وقف

عدد الاوراق ثلثمائة واثنان واربعون

٣٤٢

الجزء الثاني لابن الحجر

شرح البخاري بن قيم الباري


| SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ | |
|---|---|
| Kısmı | Süleymaniye |
| Yeni Kayıt No. | |
| Eski Kayıt No. | 235 |
| Tasnif No. | 297.2(077)=927 |

بسم الله الرحمن الرحيم

**قوله باب** من قال لا يقطع الصلاة شي اي من فعل غير المصلي والجملة المترجم بها اوردها في الباب صريحا من قول الزهري ورواها مالك في الموطا عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه من قوله واخرجها الدارقطني مرفوعة من وجه آخر عن سالم لكن اسنادها ضعيف ووردت ايضا مرفوعة من حديث ابي سعيد عند ابي داود ومن حديث انس وابي امامة عند الدارقطني ومن حديث جابر عند الطبراني في الاوسط وفي اسناد كل منهما ضعف وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن علي وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفا **قوله** قال الاعمش هو مقول حفص بن غياث وليس بتعلق وهو نحو ما تقدم من رواية علي بن مسهر **قوله** عن عايشة ذكر عندها اي انه ذكر عندها وقوله الكلب الى آخره فيه حذف وبيانه في رواية علي ابن مسهر ذكر عندها يقطع الصلاة فقالوا يقطعها ورواه مسلم من طريق ابي بكر بن حفص عن عروة قال قالت عايشة ما يقطع الصلاة قالت المراة والحمار ولسعيد ابن منصور من وجه اخر قالته عايشة يا اهل العراق قد عدلتمونا الحديث وكانت اشارت بذلك الى ما رواه اهل العراق عن ابي ذر وغيره في ذلك مرفوعا وهو عند مسلم وغيره من طريق عبيد الله بن الصامت عن ابي ذر وقيد الكلب في روايته بالاسود وعن ابن ماجه من طريق الحسن البصري عن عبد الله بن مغفل وعند الطبراني من طريق الحسن ايضا عن الحكم بن عمرو ونحوه من غير تقييد وعند مسلم من حديث ابي هريرة كذلك وعند ابي داود من حديث ابن عباس مثله لكن قيد المراة بالحايض واخرجه ابن ماجه كذلك وفيه تقييد الكلب ايضا بالاسود وقد اختلف العلما في العمل في هذه الاحاديث فمال البخاري وغيره الى ان حديث ابي ذر وما وافقه منسوخ بحديث عايشة وغيرهما وتعقب بان النسخ لا يصار اليه الا اذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر ومال الشافعي رضي الله عنه الى تاويل القطع في حديث ابي ذر بان المراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة ويويد ذلك ان الصحابي راوي الحديث سال عن الحكمة في التقييد بالاسود فاجيب بانه شيطان وقد علم ان الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفسد صلاته كما سياتي في الصحيح اذا ثوب بالصلاة ادبر الشيطان فاذا قضى التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه الحديث وسياتي في باب العمل في الصلاة حديث ان الشيطان عرض لي فشد علي الحديث وللنساي من حديث عايشة فاخذته فصرعته فخنقته ولا يقال قد ذكر في هذا الحديث انه جا ليقطع صلاته لانا نقول قد بين في رواية مسلم سبب القطع وهو انه جا بشهاب من نار ليجعله في وجهه واما مجرد المرور فقد حصل ولم تفسد به الصلاة وقال بعضهم حديث ابي ذر مقدم لان حديث عايشة على اصل الاباحة انتهى وهو مبني على انهما متعارضان وقع امكان الجمع المذكور لا تعارض وقال احمد يقطع الصلاة الكلب الاسود وفي النفس من الحمار والمراة شي ووجهه ابن دقيق العيد وغيره بانه لم يجد في الكلب الاسود ما يعارضه ووجد في الحمار حديث ابن عباس يعني الذي تقدم في مروره وهو راكب بمنى ووجد في المراة حديث عايشة يعني حديث الباب وسياتي الكلام في دلالته على ذلك بعد **قوله** شبهتمونا هذا اللفظ رواية مسروق ورواية الاسود عنها

اعدلتمونا

اعدلتمونا والمعنى واحد تقدم من طريق علي بن مسهر بلفظ جعلتمونا كلابا وهذا على سبيل المبالغة قال ابن مالك في هذا الحديث جواز تعدي المشبه به بان وانكره بعض النحويين حتى بالغ قحطا سيبويه في قوله شبه كذا بكذا وزعم انه لا يوجد في كلام من يوثق بعربيته وقد وجد في كلام من هو فوق ذلك وهي عايشة رضي الله عنها قال والحق انه جايز وان كان سقوطها اشهر في كلام المتقدمين وثبوتها لازم من عرف العلما المتاخرين **قوله** فاكره ان احبس ناوذي النبي صلى الله عليه وسلم استدل به على ان التشويش بالمراة وهي قاعدة يحصل منه ما لا يحصل بها وهي راقدة والظاهر ان ذلك من جهة الحركة والسكون وعلى هذا فمرورها اشد وفي النساي من طريق شعبة عن منصور عن الاسود عنها في هذا الحديث فاكره ان اقوم فامر بين يديه فانسل انسلالا فالظاهر ان عايشة انما انكرت اطلاق كون المراة تقطع الصلاة في جميع الحالات لا المرور بخصوصه **قوله** فانسل برفع اللام عطفا على ما ذكره **قوله** حدثنا اسحاق بن ابرهيم هو الحنظلي المعروف بابن راهويه وبذلك جزم ابن السكن وفي رواية غير ابي ذر حدثنا اسحق غير منسوب وزعم ابو نعيم انه ابن منصور الكوسج والاول اولى **قوله** انه سال عمه الى اخره ووجه الدلالة من حديث عايشة الذي احتج ابن شهاب ان حديث يقطع الصلاة المراة الى آخره يشمل ما اذا كانت مارة او قايمة او قاعدة او مضطجعة فلما ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى وهي مضطجعة امامه دل ذلك على نسخ الحكم في المضطجع وفي الباقي بالقياس عليه وهذا يتوقف على اثبات المساواة بين الامور المذكورة وقد تقدم ما فيه فلو ثبت ان حديثها متاخر عن حديث ابي ذر ولم يدل الا على نسخ الاضطجاع فقط وقد نازع بعضهم في الاستدلال به مع ذلك من اوجه اخرى احدها ان العلة في قطع الصلاة بها ما يحصل من التشويش وقد قالت ان البيوت يوميذ لم يكن فيها مصابيح فانتفى المعلول بانتفا علته ثانيها ان المراة في حديث ابي ذر مطلقة وفي حديث عايشة مقيدة لكونها زوجته فقد يحتمل المطلق على المقيد ويقال بتقييد القطع بالاجنبية لخشية الافتتان بها بخلاف الزوجة فانها حاصلة ثالثها ان حديث عايشة واقعة حال يتطرق اليها الاحتمال بخلاف حديث ابي ذر فانه مسبوق مساق التشريع العام وقد اشار ابن بطال الى ان ذلك كان من خصايصه صلى الله عليه وسلم لانه كان يقدر من ملك اربه على ما لا يقدر عليه غيره وقال بعض الحنابلة يعارض حديث ابي ذر وما وافقه احاديث صحيحة غير صريحة وصريحة غير صحيحة فلا يترك العمل بحديث ابي ذر الصحيح بالمحتمل يعني حديث عايشة وما وافقه والفرق بين المار وبين النايم في القبلة ان المرور حرام بخلاف الاستقرار نايما كان او غيره فهكذا المراة تقطع مرورها دون لبثها **قوله** على فراش اهله كذا للاكثر وهو متعلق بقوله فيصلي ووقع للمستملي عن فراش اهله وهو متعلق بقوم والاول يقتضي ان تكون صلاته كانت واقعة على الفراش بخلاف الثاني ففيه احتمال وقد تقدم في باب الصلاة على الفراش من رواية عقيل عن ابن شهاب مثل الاول **قوله باب** اذا حمل جارية صغيرة على عنقه قال ابن بطال اراد البخاري ان حمل المصلي الجارية اذا كان لا يضر الصلاة فمرورها بين يديه لا يضر لا حملها اشد من مرورها واشار الى نحو هذا الاستنباط الشافعي لكن تقييد المصنف بكونها

صغيره وقد يشعر بان الكبير ليست كذلك **قوله** عن ابي قتاده في روايه عبد الرزاق عن مالك سمعت ابا قتاده وكذا في روايه احمد من طريق ابن جريج عن عامر عن عمرو بن سليم انه سمع ابا قتاده **قوله** وهو حامل امامة المشهور في الروايات السوين ونصب امامه وروى بالاضافه كما قرئ في قوله تعالى ان الله بالغ امره بالوجهين وتخصيص الحمل في الترجمه بكونه على العنق مع ان السياق يشمل ما هو اعم من ذلك ماخوذ من طريق اخرى مصرحه بذلك وهي لمسلم من طريق بكير بن الاشج عن عمرو بن سليم ورواه عبد الرزاق عن مالك باسناد حديث الباب فزاد فيه على عاتقه وكذا لمسلم وغيره من طريق اخرى ولاحمد من طريق ابن جريج على رقبته وامامه بضم الهمزه وتخفيف الميمين كانت صغيره على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها علي بعد وفاه فاطمه بوصيه منها ولم تعقب **قوله** ولابي العاص قال الكرماني الاضافه في قوله بنت زينب بمعنى اللام فاظهر في المعطوف وهو قوله ولابي العاص ما هو مقدر على المعطوف عليه انتهى واشار ابن العطار الى ان الحكمه في ذلك كون والد امامه كان ادراكا مشتركا فنسبت الى امها تنبيها على ان الولد ينسب الى اشرف ابويه دينا ونسبا ثم بين انها من ابي العاص تبيينا لحقيقه نسبتها انتهى وهذا السياق لمالك وحده وقد رواه غيره عن عامر بن عبد الله فنسبوها الى ابيها ثم بينوا انها زينب هو هو عند مسلم وغيره ولاحمد من طريق المقبري عن عمرو بن سليم محل امامه بنت ابي العاص وامها زينب بنت رسول الله على عاتقه **قوله** ابن ربيعه بن عبد شمس كذا رواه الجمهور عن مالك ورواه يحيى بن بكير ومعن بن عيسى وابو مصعب وغيرهم عن مالك فقالوا ابن الربيع وهو الصواب وعقل الكرماني فقال خالف القوم البخاري فقال ربيعه وعندهم الربيع والواقع ان من اخرجه من القوم من طريق مالك كالبخاري فالمخالفه فيه انما هي من مالك وادعى الاصيلي انه ابن الربيع بن ربيعه فنسبه مالك مره الى جده ورده عياض والقرطبي وغيرهما لاطباق النسابين على خلافه نعم قد نسبه مالك الى جده في قوله ابن عبد شمس وانما هو ابن عبد العزى بن عبد شمس اطبق على ذلك النسابون ايضا واسم ابي العاص لقيط وقيل مقسم وقيل القسم وقيل مهشم وقيل هشيم وقيل ياسر وهو مشهور بكنيته اسلم قبل فتح مكه وهاجر ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت معه واثنى عليه في مصاهرته وكانت وفاته في خلافه ابي بكر الصديق **قوله** فاذا سجد وضعها كذا للمالك ايضا ورواه مسلم من طريق عثمان بن ابي سليمان ومحمد بن عجلان والنسائي من طريق الزبيدي واحمد من طريق ابن جريج وابن حبان من طريق ابي العميس كلهم عن عامر بن عبد الله شيخ مالك فقالوا اذا ركع وضعها ولداود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم حتى اذا اراد ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فردها في مكانها وهذا صريح في ان فعل الحمل والوضع كان منه بخلاف ما اوله الخطابي حيث قال يشبه ان يكون الصبيه كانت قد الفته فاذا سجد تعلقت باطرافه والترمته فينهض من سجوده فتبقى محموله كذلك الى ان يركع فيرسلها قال وهذا وجهه عندي وقال ابن دقيق العيد من المعلوم ان لفظ حمل لا يساوي لفظ وضع في اقتضاء فعل الفاعل لانا نقول فلان حمل كذا ولو كان غيره

حمله

حمله بخلاف وضع وفعل هذا فالفعل الصادر منه هو الوضع لا الرفع فيقبل العمل قال وقد كنت احسب هذا حسنا الى ان رايت في بعض طرقه الصحيحه فاذا اقام اعادها **قلت** وهي رواية لمسلم ورواية ابي داود التي قدمناها اصرح في ذلك وهي ثم اخذها فردها في مكانها ولاحمد من طريق ابن جريج واذا قام حملها فوضعها على رقبته قال القرطبي اختلف العلماء في تاويل هذا الحديث والذي احوجهم الى ذلك انه عمل كثير فروى ابن القسم عن مالك انه كان في النافله وهو تاويل بعيد فان ظاهر الاحاديث انه كان في فريضه وسبقه الى استبعاد ذلك المازري وعياض لما ثبت في مسلم رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الناس وامامه على عاتقه قال المازري امامته بالناس في النافله ليست بمعهوده ولابي داود بينما نحن ننتظر رسول الله في الظهر او العصر وقد دعاه بلال الى الصلاه اذ خرج علينا وامامه على عاتقه فقام في مصلاه فقمنا خلفه فكبر فكبر ناوهي في مكانها وعند الزبير بن بكار وتبعه السهيلي الصبح وهم من عزاه للصحيحين قال القرطبي وروى شهب وعبد الله بن نافع عن مالك ان ذلك للضروره حيث لم يجد من يكفيه امرها انتهى فقال بعض اصحابه لانه لو تركها لبكت وشغلت سره في صلاته اكثر من شغله بحملها وفرق بعض اصحابه بين الفريضه والنافله وقال الباجي ان وجد من يكفيه امرها جاز في النافله دون الفريضه وان لم يجد جاز فيها قال القرطبي وروى عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك ان الحديث منسوخ **قلت** روى ذلك الاسماعيلي عقب روايته للحديث من طريقه لكنه غير صريح ولفظه قال التنيسي قال مالك من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ناسخ ومنسوخ وليس العمل على هذا وقال ابن عبد البر لعله نسخ بتحريم العمل في الصلاه ويعقب بان النسخ لا يثبت الاحتمال وبان هذه القصه كانت بعد قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاه لشغلا لان ذلك كان قبل الهجره وهذه القصه كانت بعد الهجره قطعا بمده مديده وذكر عياض عن بعضهم ان ذلك من خصايصه صلى الله عليه وسلم لكونه كان معصوما من ان يتول وهو حاملها ورد بان الاصل عدم الاختصاص وبانه لا يلزم من ثبوت الاختصاص في امر ثبوته في غيره بغير دليل ولا مدخل للقياس في مثل ذلك وحمل اكثر اهل العلم هذا الحديث على انه عمل غير متوال لوجود الطمانينه في اركان صلاته وقال النووي ادعى بعض المالكيه ان هذا الحديث منسوخ وبعضهم انه من الخصايص وبعضهم انه من الضروره وكل ذلك دعاوى باطله مردوده لا دليل عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع لان الادمي طاهر وما في جوفه معفو عنه وثياب الاطفال واجسادهم محموله على الطهاره حتى يتبين النجاسه وللاعمال في الصلاه لا تبطلها اذا قلت او تفرقت ودلايل الشرع متظاهره على ذلك وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لبيان الجواز وقال الفاكهاني كان السر في حمله امامه في الصلاه دفعا لما كانت العرب بالغه من كراهتها لبنات وحملهن فخالفهم في ذلك حتى في الصلاه لمبالغته في ردهم والبيان بالفعل قد يكون اقوى من القول واستدل به على ترجيح العمل بالاصل على الغالب كما اشار اليه الشافعي ولابن دقيق العيد فيه هنا بحث من جهة ان حكايات الاحوال لا عموم لها وعلى جواز ادخال الصبيان المساجد وعلى ان لمس صغار الصبيان لا غير موثر في الطهاره ويحمل

ان يفرق بين ذوات المحارم وغيرهن وعلى صحة صلاة من حمل ادميا وكذا من حمل حيوانا طاهرا وللشافعية تفصيل بين المستجمر وغيره وقد يجاب عن هذه القصة بانها واقعة حال فيحتمل ان يكون امامه كان تنجس قد غسلت كما يحتمل انه كان صلى الله عليه وسلم يمسها بحائل وفيه تواضعه صلى الله عليه وسلم وشفقته على الاطفال واكرامه لهم خير لهم ولوليهم **قوله باب** اذا صلى الى فراش فيه حايض اى هل يكره اولا وحديث الباب يدل على ان لا كراهة وقال الكرماني جواب اذا محذوف تقديره صحت صلاته او معناه باب حكم المسئلة الفلانية وقد تقدم الكلام عليه في ابواب ستر العورة في باب اذا اصاب ثوب المصلي امراته وهذه الترجمة اخص من تلك وتقدمت له طريق اخرى في كتاب الحيض **قوله** حيال بكسر المهملة بعدها تحتانية اى بجنبه كما ذكره في الطريق الثانية **قوله** فاذا سجد اصابني ثوبه كذا للاكثر وللمستملي والكشميهني ساقه وللاصيلي اصابني ثيابه قال ابن بطال هذا الحديث وشبهه من الاحاديث التي فيها اعتراض المراة بين المصلي يدل على جواز القعود على جواز المرور انتهى وتعقب بان ترجمة الباب ليست مقصورة للاعتراض بل مسئلة الاعتراض تقدمت والظاهر ان المصنف قصد بيان صحة الصلاة ولو كانت الحايض بجنب المصلي ولو اصابها ثيابه لاكون الحايض بين المصلي وبين القبلة وتعبيره بقوله الى اعم من ان يكون بينه وبين القبلة فان الانتهاء يصدق على ما اذا كانت امامه او عن يمينه او عن شماله وقد صرح في الحديث بكونها كانت الى جنبه **قوله** وانا حايض كذا للاصيلي وقد سقطت هذه الجملة لغيره لكن في رواية كريمة بعد قوله اصابني ثوبه زاد مشدد عن خالد عن الشيباني وانا حايض ورواية مسدد هذه ساقها المصنف في باب اذا اصاب ثوب المصلي وفيها هذه الزيادة وهي اصح لمراد الترجمة والله اعلم **قوله باب** هل يغمز الرجل امراته الى آخره في الترجمة التي قبلها بيان صحة الصلاة ولو اصابت المراة بعض ثياب المصلي وفي هذه الترجمة بيان صحتها ولو اصابها بعض جسده **قوله** ثنا عمرو بن علي هو الفلاس ويحيى هو القطان وعبيد الله هو العمري والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر **قوله** بيس ما عدلتمونا مخففة الدال وما نكرة مفسرة لفاعل بيس والمخصوص بالذم محذوف تقديره عدلكم اى تسويتكم ايانا بما ذكر وقد تقدم الكلام على مباحث الحديث في باب التطوع خلف المراة **قوله باب** المراة تطرح عن المصلي شيا من الاذى قال ابن بطال هذه الترجمة قريبة من التراجم التي قبلها وذلك ان المراة اذا تناول ما على ظهر المصلي فانها تقصد الى اخره من اى جهة امكنها تناوله فان يكن هذا المعنى اشد من مرورها بين يديه فليس بدونه **قوله** حدثنا احمد بن اسحاق هو من صغار شيوخ البخاري وقد شاركه في الرواية عن شيخه عبيد الله بن موسى المذكور وعبيد الله ومن فوقهم كلهم كوفيون **قوله** الا تنظرون الى هذا المراى ماخوذ من الرياء وهو التعبد في الملاذون الخلوة ليرى **قوله** جزور آل فلان لم اقف على تعيينهم لكن يشبه ان يكونوا آل ابي معيط لمبادرة عقبة بن ابي معيط الى احضار ما طلبوه منه وهو المغني بقوله اشقاهم **قوله** فانطلق منطلق لم اقف على تسميته ويحتمل ان يكون هو ابن مسعود الراوي وقد تقدم الكلام على فوايد هذا الحديث في الطهارة قبل الغسل بقليل **خاتمة** اشتملت ابواب استقبال القبلة وما معها من احكام المساجد وستر المصلي على ستة وثمانين حديثا المكرر



منها ستة وثلثون حديثا عشرة تقدمت وستة وعشرين فيها الخالص منها خمسون حديثا وافقه مسلم على تخريج اصولها سوى حديث انس من استقبل قبلتنا وحديث ابن عباس في الصلاة في قبل الكعبة لكن اوضحنا ان مسلما اخرجه عن ابن عباس عن اسامة وحديث جابر في الصلاة على الراحلة وحديث عايشة في قصة الوليدة صاحبة الوشاح وحديث ابي هريرة رايت سبعين من اصحاب الصفة وحديث ابن عمر كان المسجد مبنيا باللبن وحديث ابن عباس في قصة عمار في بنا المسجد وحديثه في الخطبة في خوخة ابي بكر وحديث عمر في رفع الصوت في المسجد وحديث ابن عمر في المساجد التي على طريق المدينة وهو مشتمل على عشرة احاديث وحديث عايشة لم اعقل ابوي الا وهما يدينان الدين وفيها من المعلقات ثمانية عشر حديثا كلها مكررة الا حديث انس في قصة العباس ومال البحرين وهو افراده ايضا عن مسلم فجملة ما فيها من الاحاديث المكرر مائة واربعة احاديث وفيها من الاثار ثلاثة وعشرون كلها معلقات الا اثر مساجد بن عباس واثر عمر وعثمان انهما كانا يستلقيان في المسجد واثرها انهما زادا في المسجد فان هذه موصولة والله سبحانه اعلم

**كتاب مواقيت الصلاة** كذا للمستملي وبعده البسملة ولغيره البسملة مقدمة وبعدها باب مواقيت الصلاة وفضلها وكذا في نسخة الصغاني وكذا الكريمة لكن بلا بسملة وكذا للاصيلي لكن بلا با والمواقيت جمع ميقات وهو مفعال من الوقت وهذا القدر المحدد للفعل من الزمان او المكان **قوله** كتابا موقوتا وفيه عليهم كذا وقع للاكثر الروايات وسقط في بعضها لفظ موقتا فاستشكل ابن التين تشديد القاف من وقته وقال المعروف في اللغة التخفيف انتهى والظاهر ان المصنف اراد بقوله موقتا بيان ان قوله موقتا من التوقيت فقد جا عن مجاهد في معنى قوله موقوتا قال مفروضا وعن غيره محدودا وقال صاحب المنتهى كل شي جعل له حين وغاية فهو موقت يقال وقته ليوم كذا اى اجله **قوله** ثنا عبد الله ابن مسلمة هو القعنبي وهذا الحديث اول شي في الموطا ورجاله كلهم مدنيون **قوله** اخر الصلاة يوما وللمصنف في بدء الخلق من طريق الليث عن ابن شهاب بيان الصلاة المذكورة ولفظه اخر العصر شيا قال ابن عبد البر ظاهر سياقه انه فعل ذلك يوما ما الا ان ذلك كان عادة له وان كان اهل بيته معروفين بذلك انتهى وسياتي بيان ذلك قريبا في باب تضييع الصلاة عن وقتها وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب اخر الصلاة مرة يعني العصر وللطبراني من طريق ابي بكر بن حزم ان عروة حدث عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ امير المدينة في زمان الوليد بن عبد الملك وكان ذلك زمان يؤخرون فيه الصلاة يعني بني امية قال ابن عبد البر المراد انه اخرها حتى الوقت المستحب لا انه اخرها حتى غربت الشمس انتهى ويويده سياق رواية الليث المتقدمة واما ما رواه الطبراني من طريق يزيد بن ابي حبيب عن اسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب في هذا الحديث قال دعي المؤذن لصلاة العصر فامسى عمر بن عبد العزيز قبل ان يصليها فمحمول على انه قارب المسا لا انه دخل فيه وقد رجح عمر بن عبد العزيز عن ذلك فروى الاوزاعي عن عاصم بن رجا ابن حيوة عن ابيه ان عمر بن عبد العزيز يعني في خلافته كان يصلي الظهر في الساعة الثامنة والعشر في الساعة العاشرة حين يدخل **قوله** ان المغيرة ابن شعبة اخر الصلاة يوما بين عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج عن ابن شهاب ان الصلاة المذكورة

العصر ايضا ولفظه مسى المغيرة بن شعبه بصلاه العصر قوله وهو بالعراق في الموطا رواية القعنبي وغيره
عن مالك وهو بالكوفه وكذا اخرجه الاسماعيلي عن ابي خليفه عن القعنبي والكوفه من جمله العراق
فالتعبير بها اخص من التعبير بالعراق وكان المغيره اذ ذاك اميرا عليها من قبل معاويه بن ابي سفيان
قوله ابو مسعود اى عقبه بن عمرو البدرى قوله ما هذا اى التاخير قوله اليس كذا الروايه وهو استعمال
صحيح لكن الاستعمال في مخاطبه الحاظر الست وفي مخاطبة الغايب اليس قوله قد علمت قال عياض
يدل ظاهره على علم المغيره بذلك ويحتمل ان يكون ذلك على سبيل الظن من ابي مسعود لعلمه بصحبه
المغيره قلت ويؤيد الاول رواية شعيب عن ابن شهاب عند المصنف في غزوه بدر بلفظ فقال
لقد علمت بغير اداه استفهام ونحوه لعبد الرزاق عن معمر وابن جريج جميعا قوله ان جبريل نزل بين
ابن اسحاق في المغازى ان ذلك كان صبيحه الليله التي فرضت فيها الصلاه وهي ليلة الاسرا قال ابن اسحاق
حدثني عتبه بن مسلم عن نافع بن جبير وقال عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال نافع بن جبير وغيره لما
اصبح النبي صلى الله عليه وسلم في الليلة التي اسرى به لم يرعه الا جبريل نزل حين زاغت الشمس ولذلك سميت
الاولى اى صلاه الظهر فامر فصيح باصحابه الصلاه جامعه فاجتمعوا فصلى بهم به جبريل وصلى النبي صلى
الله عليه وسلم بالناس فذكر الحديث وفيه رد على من زعم ان بيان الاوقات انما وقع بعد الهجره فالحق
ان ذلك وقع قبلها ببيان جبريل وبعدها ببيان النبي صلى الله عليه وسلم قوله نزل فصلى فصلى رسول الله
قال عياض ظاهره ان صلاته كانت بعد فراغ صلاه جبريل لكن المنصوص في غيره ان جبريل امر النبي صلى الله
عليه وسلم فيحمل قوله صلى فصلى على ان جبريل كان كلما فعل جزا من الصلاة تابعه النبي صلى الله عليه وسلم ففعله
انتهى وبهذا جزم النووى وقال غيره الفا بمعنى الواو واعترض بانه يلزم ان يكون النبي صلى الله عليه
وسلم كان يتقدم في بعض الاركان على جبريل على ما يقتضيه مطلق الجمع واجيب بمراعاه الحسبه وهي
التبيين فكان لاجل ذلك يتراخى عنه وقيل الفا للسببيه كقوله تعالى فوكزه موسى فقضى عليه وفي
روايه الليث عن المصنف وغيره نزل جبريل فامني فصليت معه وفي روايه عبد الرزاق عن معمر
نزل فصلى فصلى رسول الله فصلى الناس معه وهذا يؤيد رواية نافع بن جبير المتقدمه وانما دعاهم
الى الصلاه بقوله الصلاه جامعه لان الاذان لم يكن شرع حينيذ واستدل بهذا الحديث على جواز
الايتمام لمن ياتم بغيره ويجاب عنه بما يجاب به عن قصة ابي بكر في صلاته خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وصلاة الناس خلفه فانه محمول على انه كان مبلغا فقط كما سياتي تقريره في ابواب الامامه واستدل
به ايضا على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل من جهة ان الملايكه ليسوا مكلفين بمثل ما كلف به الانس
قاله ابن العربي وغيره واجاب عياض باحتمال ان لا يكون تلك الصلاه واجبه على النبي صلى الله عليه وسلم حينيذ
وتعقبه بما تقدم من انها كانت صبيحه ليله فرض الصلاه واجاب باحتمال ان الوجوب عليه كان
معلقا بالبيان فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلاه قال وايضا لا نسلم ان جبريل كان متنفلا بل
كانت تلك الصلاه واجبه عليه لانه مكلف بتبليغها فهي صلاه مفترض خلف مفترض انتهى وقال ابن

المنير

المنير قد يتعلق به من يجوز صلاه مفترض بفرض خلف مفترض لفرض آخر كذا قال وهو يسلم له في صوره
الموداه مثلا الموداه لا في صورة الظهر خلف العصر مثلا قوله بهذا امرت بفتح امرت بفتح المثناه
على المشهور والمعنى هذا الذى امرت به ان تصليه كل يوم وليله وروى بالضم اى هذا الذى امرت
بتبليغه لك قوله اعلم بصيغه الامر قوله او ان جبريل بفتح الهمزه وهي الاستفهام والواو
وهي العاطفه والعطف على شي مقدر وبكسر همزه ان ويجوز الفتح قوله وفوت الصلاه كذا للمستملي
بصيغة الجمع والباقين وقت الصلاه بالافراد وهو للجنس قوله كذلك كان بشير بفتح المؤخره
بعدها معجمه بوزن فعيل وهو تابعي جليل ذكر في الصحابه لكونه ولد في عهد النبي صلى الله عليه
وسلم وراه قال ابن عبد البر هذا السياق منقطع عند جماعه من العلما لان ابن شهاب لم يقل
حضرت مراجعه عروة لعمر وعروه لم يقل حدثني بشير لكن الاعتبار عند الجمهور بثبوت اللقا
والمجالسه لا بالصيغ انتهى وقال الكرماني اعلم ان بهذا الطريق ليس متصل الاسناد اذ لم يقل
ابن مسعود شاهدت رسول الله ولا قال قال رسول الله قلت هذا لا يسمى منقطعا اصطلاحا
وانما هو مرسل صحابي لانه لم يدرك القصه فاحتمل ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم او
بلغه عنه بتبليغ من شاهده او سمعه كصحابي اخر على ان روايه الليث عند المصنف تزيل
الاشكال كله ولفظه فقال عروه سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابي يقول سمعت رسول
الله يقول فذكر الحديث وكذا سياق بن شهاب ليس فيه التصريح بسماعه له من عروه وابن شهاب
قد جرب عليه التدليس لكن وقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب قال كنا مع عمر بن عبد العزيز
فذكره وفي رواية شعيب عن الزهرى سمعت عروة يحدث عمر بن عبد العزيز الحديث قال القرطبي
قول عروه ان جبريل نزل ليس فيه حجه واضحه على عمر بن عبد العزيز اذ لم يعين له الاوقات
قال وغاية ما يتوهم انه نبه وذكره بما كان يعرفه من تفاصيل الاوقات قال وفيه بعد لانكار عمر
على عروه حيث قال له اعلم ما تحدث يا عروه قال وظاهر هذا الانكار انه لم يكن عنده علم من امامه
جبريل قلت لا يلزم من كونه لم يكن عنده علم منها ان لا يكون عنده علم بتفاصيل الاوقات المذكوره
من جهة العمل المستمر لكن لم يكن يعرف ان اصله بتبيين جبريل بالفعل فلهذا استثبت فيه وكانه كان
يرى ان لا مفاضله بين اخر الوقت الواحد وكذا يحمل على الخيره وغيره من الصحابه ولم اقف في شي من
الروايات على جواب المغيره لابي مسعود والظاهر انه رجع اليه والله اعلم واما ما زاد عبد الرزاق في
مصنفه عن معمر عن الزهرى في هذه القصه قال فلم يزل عمر يعلم الصلاه بعلامه حتى فارق الدنيا ورواه
ابو الشيخ في كتاب المواقيت له من طريق الوليد عن الاوزاعي عن الزهرى قال ما زال عمر بن عبد العزيز
يتعلم مواقيت الصلاه حتى مات ومن طريق اسماعيل بن حكيم ان عمر بن عبد العزيز جعل ساعات ينقضين
مع غروب الشمس زاد من طريق ابن اسحاق عن الزهرى فما اخرجها حتى مات فكلمه يدل على ان عمر لم يكن
يحتاط في الاوقات كثير احتياط الا بعد ان حدثه عروه بالحديث المذكور والله اعلم تنبيه ورد في هذه

القصه من وجه اخر عن الزهري بيان ابي مسعود للاوقات وفي ذلك ما يرفع الاشكال ويوضح توجيه
احتجاج عروه به فروى ابو داود وغيره وصححه ابن خزيمه وغيره من طريق ابن وهب والطبراني من طريق
يزيد بن ابي حبيب كلاهما عن اسامه بن زيد عن الزهري هذا الحديث باسناده وزاد في آخره قال
ابو مسعود فرايت رسول الله يصلي الظهر حين تزول الشمس فذكر الحديث وذكر ابو داود ان اسامه بن
زيد تفرد بتفسير الاوقات فيه وان اصحاب الزهري لم يذكروا ذلك قال وكذا رواه هشام بن عروة وحبيب
ابن ابي مرزوق عن عروة لم يذكرا تفسيرا انتهى ورواية هشام اخرجها سعيد بن منصور في سننه ورواية
حبيب اخرجها الحارث بن ابي اسامه في مسنده وقد وجدت ما يعضد رواية ابي اسامه ويزيد عليها
ان البيان من فعل جبريل وذلك فيما رواه الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز والبيهقي في السنن
الكبير من طريق يحيى بن منصور الانصاري عن ابي بكر بن حزم انه بلغه عن ابي مسعود فذكره منقطعا
لكن رواه الطبراني من وجه اخر عن ابي بكر عن عروه فرجع الحديث الى عروه ووضح ان له اصلا وان في
رواية مالك ومن بالغه اختصارا وبذلك جزم ابن عبد البر وليس في رواية مالك ومن تابعه ما ينفي
الزياده المذكوره فلا توصف والحالة هذه بالشذوذ وفي الحديث من الفوايد دخول العلما على الامر وانكارهم
عليهم ما يخالف السنه واستثبات العالم فيما يستغربه السامع والرجوع عند الشارع للسنه وفيه فضيله
عمر بن عبد العزيز وفيه فضيله المبادره بالصلاه في الوقت الفاضل وقبول الخبر الواحد المثبت واستدل
به ابن بطال وغيره على ان الحجه بالمتصل دون المنقطع لان عروة اجاب عن استفهام عمر له لما ارسل
الحديث بذكر من حدثه به فرجع اليه فكان عمر قال له تامل ما تقول فلعله بلغك عن غير ثبت فكان عروه
قال له قد سمعته ممن قد سمع صاحب رسول الله والصاحب قد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به
عياض على جواز الاحتجاج بمرسل الثقه لصنيع عروه حين احتج على عمر وانما راجعه عمر ليثبته فيه لا لكونه
لم يرض به مرسلا كذا قال وظاهر السياق يشهد لما قال ابن بطال وقال ابن بطال ايضا في هذا الحديث
دليل على ضعف الحديث الوارد في ان جبريل ام النبي صلى الله عليه وسلم في يومين لوقتين مختلفين لكل
صلاه قال لانه لو كان صحيحا لم ينكر عروه على عمر صلاته في آخر الوقت محتجا بصلاه جبريل مع ان جبريل قد صلى
في اليوم الثاني في آخر الوقت وقال الوقت ما بين هذين واجيب باحتمال ان تكون صلاه عمر كانت خرجت
عن وقت الاختيار وهو مصير ظل الشي مثليه لا عن وقت الجواز وهو مغيب الشمس فيتجه انكار عروه ولا
يلزم منه ضعف الحديث او يكون عروه انكر مخالفه ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصلاه في
في اول الوقت وراى ان الصلاه بعد ذلك انما هي لبيان الجواز فلا يلزم منه ضعف الحديث ايضا
وقد روى سعيد بن منصور من طريق طلق بن حبيب مرسلا قال ان الرجل ليصلي الصلاه ولما فاته
من وقتها خير له من اهله وماله ورواه ايضا عن ابن عمر من قوله ويويد ذلك احتجاج عروه ولقد
حدثتني عايشة قال الكرماني هو اما مقول ابن شهاب او تعليق من البخاري قلت الاحتمال الثاني
على بعده مغاير للواقع كما سيظهر في باب وقت العصر قريبا فقد ذكره مسندا عن ابن شهاب عن عروة عن

عايشة

عايشه فهو مقوله وليس بتعليق وسنذكر الكلام على فوايده هناك ان شاء الله تعالى قوله باب
منيبين اليه كذا عند ابي ذر وبتنوين باب ولغيره باب قوله تعالى بالاضافه والمنيب النايب من الانابه
وهي الرجوع وهذه الايه مما استدل به من يرى بتكفير تارك الصلاة لما تقتضيه مفهومها واجيب بان المراد
ان ترك الصلاه من افعال المشركين فورد النهي عن التشبه بهم لا ان من وافقهم في الترك صار مشركا وهي
من اعظم ما ورد في القران من فضل الصلاة ومناسبتها بحديث وفد عبد القيس ان في الايه اقتران نفي
الشرك باقامة الصلاه وفي الحديث اقتران اثبات التوحيد باقامتها وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في
كتاب الايمان وقوله في هذه الروايه حدثنا عباد وهو ابن عباد كذا لابي ذر وسقطت الواو لغيره وهو ممن
وافق اسمه اسم ابيه واسم جده حبيب بن المهلب بن ابي صفره وقوله ان هذا الحي هو بالنصب على الاختصاص
قوله باب البيعه على اقام الصلوه وفي روايه كريمه اقامه والمراد بالبيعه المبالغه على الاسلام وكان
صلى الله عليه وسلم اول ما يشترط بعد التوحيد اقامة الصلاه لانها راس العبادات البدنيه ثم ادا الزكاه لانها راس
العبادات الماليه ثم يعلم كل قوم ما حاجتهم اليه امس فبايع جرير على النصيحه لانه كان سيد قومه فارشده
الى تعليمهم بامره بالنصيحه لهم وبايع وفد عبد القيس على ادا الخمس لكونهم كانوا اهل محاربه مع من
يليهم من كفار مضر وقد تقدم الكلام على حديث جرير ايضا مستوفى في اخر كتاب الايمان ويحيى في
الاسناد ايضا هو القطان واسمعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم قوله باب
الصلاه كفاره كذا للاكثر وللمستملي باب تكفير الصلاه قوله نا يحيى هو القطان وشقيق هو ابن سلمه
ابو وايل قوله سمعت حذيفه للمستملي حدثني حذيفه قوله في الفتنه فيه دليل على جواز اطلاق
اللفظ العام واراده الخاص اذ تبين انه لم يسال الا عن فتنه مخصوصه ومعنى الفتنه في الاصل
الاختبار والامتحان ثم استعملت في كل امر يكشفه الامتحان عن سو ويطلق على الكفر والغلو في التاويل
البعيد وعلى الفضيحه والبليه والعذاب والقتال والتحول من الحسن الى القبح والميل الى الشي
والاعجاب به ويكون في الخير والشر كقوله تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنه قوله انا كما قاله اي انا
احفظ الذي قاله والكاف زايده للتاكيد او هي بمعنى على ويحتمل ان يراد بها المثليه اي اقوله مثل ما
قاله قوله عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم او عليها اي المقاله والشك من احد رواته قوله الامر
والنهي اي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما صرح به في الزكاه قوله قلنا هو مقول شقيق وقوله
اني حدثته وهو مقول حذيفه والاغاليط جمع اغلوطه وقوله فهبنا اي خفنا وهو مقول شقيق
ايضا وقوله الباب عمر لا يغاير قوله قيل ذلك ان بينه وبين الفتنه بابا لان المراد بقوله بينك وبينها
اي بين زمانك وبين زمان الفتنه وجود حياتك وسياتي الكلام على بقيه فوايد هذا الحديث في
علامات النبوه ان شا الله تعالى قوله ان رجلا هو ابو اليسر بفتح التحتانيه والمهمله الانصاري
رواه الترمذي وقيل غيره ولم اقف على اسم المراه المذكوره ولكن جا في بعض الاحاديث انها من
الانصار قوله لجميع امتي كلهم فيه مبالغه في التاكيد وسقط كلهم من روايه المستملي وسياتي الكلام

على بقيه فوايد هذا الحديث في اواخر تفسير هود ان شاء الله تعالى واحسن المرجيه بظاهره وظاهره الذى قبله على ان افعال الخير مكفره للكبائر والصغاير وحمله جمهور اهل السنه على الصغاير عملا بحمل المطلق على المقيد كما سياتى بسطه هناك ان شاء الله تعالى **قوله باب** فضل الصلاه لوقتها كذا ترجم واورده بلفظ على وقتها وهى رواية شعبه واكثر الرواه ثم اخرجه فى التوحيد من وجه آخر بلفظ الترجمه وكذا اخرجه مسلم باللفظين **قوله** الوليد بن العيزار اخبرنى هو على التقديم والتاخير **قوله** حدثنا صاحب هذه الدار كذا رواه شعبه مبهما ورواه مالك بن مغول عند المصنف فى الجهاد وابو اسحاق الشيبانى فى التوحيد عن الوليد فصرحا باسم عبد الله وكذا رواه النسائى من طريق ابى عبيده بن عبد الله بن مسعود **قوله** اى العمل احب الى الله فى روايه مالك بن مغول ان العمل افضل وكذا لاكثر الرواه فان كان هذا اللفظ هو المسؤل به فلفظ حديث الباب ملزوم عنه ومحصل ما اجاب به العلما عن هذا الحديث وغيره مما اختلفت فيه الاجوبه بانه افضل الاعمال ان الجواب اختلف لاختلاف احوال السايلين بان اعلم كل قوم بما يحتاجون اليه او بما لهم فيه رغبه او بما هو لايق بهم لوكان الاختلاف باختلاف الاوقات بان يكون العمل فى ذلك الوقت افضل منه فى غيره فقد كان الجهاد فى ابتداء الاسلام افضل الاعمال لانه الوسيله الى القيام بها والتمكن من ادايها وقد تظافرت النصوص على ان الصلاه افضل من الصدقه ومع ذلك فقد يقع وقت مواساه المضطر بكون الصدقه افضل وان افضل ليست على بابها بان المراد بها الفضل المطلق او المراد من افضل الاعمال فحذفت من وهى مراده وقال ابن دقيق العيد الاعمال فى هذا الحديث محموله على البدنيه واراد بذلك الاحتراز عن الايمان لانه من اعمال القلوب فلا تعارض حينيذ بينه وبين حديث ابى هريره افضل الاعمال ايمان بالله الحديث وقال غيره المراد بالجهاد هنا ما ليس بفرض عين لانه يتوقف على اذن الوالدين فيكون برهما مقدما عليه **قوله** الصلاه على وقتها قال ابن بطال فيه ان البدار الى الصلاه فى اول وقتها افضل من التراخى فيها لانه انما شرط فيها ان يكون احب الاعمال اذا اقيمت لوقتها المستحب **قلت** وفى احد ذلك من اللفظ المذكور نظر قال ابن دقيق العيد ليس فى هذا اللفظ ما يقتضى اولا ولا آخرا وكان المقصود به الاحتراز عما اذا وقعت قضاء وتعقب بان اخراجها عن وقتها محرم ولفظ احب يقتضى المشاركه فى الاستحباب فيكون المراد الاحتراز عن ايقاعها آخر الوقت واجيب بان المشاركه انما هى بالنسبه الى الصلاه وغيرها من الاعمال فوقع الاحتراز عما اذا وقعت خارج وقتها من معذور كالنايم والناسى فان اخراجها لها عن وقتها لا يوصف بالتحريم ولا يوصف بكونه اعمال الاعمال مع كونه محبوبا لكن ايقاعها فى الوقت احب **تنبيه** اتفق اصحاب شعبه على اللفظ المذكور وهو قوله على وقتها وخالفهم على بن حفص وهو شيخ صدوق من رجال مسلم فقال الصلاه فى اول وقتها اخرجه الحاكم والدار قطنى والبيهقى من طريقه قال الدار قطنى ما احسبه حفظه لانه كبر وتغير حفظه **قلت** ورواه الحسن بن على المعمرى فى اليوم والليلة عن ابى موسى محمد بن المثنى عن غندر عن شعبه كذلك

قال الدار

قال الدار قطنى تفرد به المعمرى فقد رواه اصحاب ابى موسى عنه بلفظ على وقتها ثم اخرجه الدار قطنى عن المحاملى عن ابى موسى كرواية الجماعه وهكذا رواه اصحاب غندر عنه والظاهر ان المعمرى وهم فيه لانه كان يحدث من حفظه وقد اطلق النووى فى شرح المهذب ان رواية فى اول وقتها ضعيفه انتهى لكن لها طريق اخرى اخرجها ابن خزيمه فى صحيحه والحاكم وغيرهما من طريق عثمان بن عمر عن مالك بن مغول عن الوليد وتفرد عثمان بذلك والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعه كذا اخرجه المصنف وغيره وكان من رواها كذلك ظن ان المعنى واحد ويمكن ان يكون اخذه من لفظه على لانها تقتضى الاستعلا على جميع الوقت فتعين اوله قال القرطبى وغيره قوله لوقتها اللام للاستقبا ل مثل قوله فطلقوهن لعدتهن اى مستقبلات عدتهن وقيل للابتدا كقوله اقم الصلاه لدلوك الشمس وقيل بمعنى فى اى فى وقتها وقوله على وقتها قيل على بمعنى اللام ففيه ما تقدم وقيل لارادة الاستعلا على الوقت وقايدته تحقيق دخول الوقت ليقع الاداء فيه **قوله** ثم اى قيل الصواب انه غير منون لانه غير موقوف عليه فى الكلام والسايل ينتظر الجواب والتنوين لا يوقف عليه فتنوينه ووصله بما بعده خطا فيوقف عليه ووقفه لطيفه ثم نوى بما بعده قاله الفاكهانى وحكى ابن الجوزى عن ابن الخشاب بتنوينه لانه معرب غير مضاف وتعقب بانه مضاف تقديرا والمضاف اليه محذوف لفظا والتقدير ثم اى العمل احب فيوقف عليه بلا تنوين وقد نص سيبويه الها تعرب ولكنها تبنى اذا اضيفت واستشكل الزجاج **قوله** قال بر الوالدين كذا للاكثر وللمستملى قال ثم بر الوالدين ثم قال بعضهم هذا الحديث موافق لقوله تعالى ان اشكر لى ولوالديك وكانه اخذه من تفسير ابن عيينه حيث قال من صلى الصلوات الخمس فقد شكر لله ومن دعا لوالديه عقبها فقد شكرلهما **قوله** حدثنى يمين هو مقول عبد الله بن مسعود وفيه تقرير وتاكيد لما تقدم وانه باشر السؤال وسمع الجواب **قوله** ولو استزدته يحتمل ان يريد من هذا النوع وهى مراتب افضل الاعمال ويحتمل ان يريد من مطلق المسايل المحتاج اليها زاد الترمذى من طريق المسعودى عن الوليد فسكت عنى رسول الله ولو استزدته لزادنى فكانه اشفق لهر منه مشقه ويؤيده ما فى روايه لمسلم فما ركت استزيده الا ارعاء عليه اى شفقه عليه ليلا يسام وفى الحديث فضل تعظيم الوالدين وان اعمال البر يفضل بعضها على بعض وفيه السؤال عن مسايل شتى فى وقت واحد والرفق بالعالم والتوقف على الاكابر عليه خشيه ملاله وما كان عليه الصحابه من تعظيم النبى صلى الله عليه وسلم والشفقه عليه وما كان هو عليه من ارشاد المسترشد ولوشق عليه وفيه ان الاشاره تنزل منزله التصريح اذا كانت معينه للمشار اليه مميزه له عن غيره قال ابن بزيزه الذى يقتضيه النظر تقديم الجهاد على جميع اعمال البدن لان فيه بذل النفس الا ان الصبر على المحافظه على الصلوات واداها فى اوقاتها والمحافظه على بر الوالدين امر لازم متكرر دايم لا يصبر على مراقبه امر الله فيه الا الصديقون والله اعلم **قوله باب** بالتنوين الصلوات الخمس كفاره كذا ثبت فى اكثر الروايات وهى اخص من الترجمه السابقه على التى قبلها وستطيب الترجمه من بعض الروايات

وعليه مشى ابن بطال ومن تبعه وزاد الكشميهني بعد قوله كفارة للخطايا اذا صلاهن لوقتهن في الجماعة
وغيرها قوله ابن ابي حازم والدراوردي كل منهما مسمى عبد العزيز وهما مدنيان وكذا بقية رجال
الاسناد قوله عن يزيد بن عبد الله اي ابن اسامة بن الهاد الليثي ولم ار هذا الحديث بهذا الاسناد
الا من طريقه واخرجه مسلم ايضا من طريق الليث بن سعد وبكر بن مضر كلاهما عنه نعم روي من طريق
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة اخرجه البيهقي في الشعب من طريق محمد بن عبيد عنه لكنه
شاذ لان اصحاب الاعمش انما رووه عنه عن ابي سفيان عن جابر وهو عند مسلم ايضا من هذا الوجه
قوله عن محمد بن ابرهيم هو التيمي راوي حديث الاعمال وهو من التابعين ايضا ففي الاسناد ثلاثة
تابعيون على نسق قوله ارايتم هو استفهام تقرير متعلق بالاستخبار اي اخبروني هل يبقى قوله
لو ان نهرا قال الطيبي لفظ او يقتضي ان يدخل على الفعل وان يجاب لكنه وضع الاستفهام موضعه
تاكيدا وتقريرا والتقرير لو ثبت نهر صفته كذا لما بقي كذا والنهر بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبتي الوادي
سمي بذلك لسعته ولذلك سمي النهار لسعة ضوءه قوله ما تقول ايها السامع ولابي نعيم في المستخرج
على مسلم وكذا للاسماعيلي والجوزقي ما يقولون بصيغة الجمع والاشارة في ذلك الاغتسال قال ابن
مالك فيه شاهد على اجراء فعل القول مجرى فعل الظن وشرطه ان يكون مضارعا مسندا الى المخاطب
متصلا باستفهام قوله يبقى بضم اوله على الفاعلية قوله من درنه زاد مسلم شيئا والدرن الوسخ وقد يطلق
الدرن على الحب الصغار التي تحصل في بعض الاجساد ويأتي البحث في ذلك قوله قالوا لا يبقى بضم
اوله ايضا وشيئا منصوب على المفعولية ولمسلم لا يبقى بفتح اوله وشيء بالرفع والفاء في قوله فكذلك
جواب شيء محذوف اي اذا تقرر ذلك عندكم فهو مثل الصلوات الى آخره وفائدة التمثيل التاكيد وجعل
المفعول كالمحسوس قال الطيبي في هذا الحديث مبالغة في نفي الذنوب لانهم لم يقتصروا في الجواب على
لا بل اعادوا اللفظ تاكيدا وقال ابن العربي وجه التمثيل ان المرء كما يتدنس بالاقذار الممسوسة في بدنه
وثيابه ويطهره الماء الكثير فكذلك الصلوات تطهر العبد عن اقذار الذنوب حتى لا يبقى له ذنبا الا اسقطته
انتهى وظاهره ان المراد بالخطايا في الحديث ما هو اعم من الصغيرة والكبيرة لكن قال ابن بطال يوخذ من
الحديث ان المراد الصغاير خاصة لانه شبه الخطايا بالدرن والدرن صغير بالنسبة الى ما هو اكبر
منه من القروح والجراحات انتهى وهو مبني على ان المراد بالدرن في الحديث الحب والظاهر ان المراد به
الوسخ لانه هو الذي يناسبه الاغتسال والتنظيف وقد جاء من حديث ابي سعيد الخدري التصريح
بذلك وهو فيما اخرجه البزار والطبراني باسناد لا باس به من طريق عطاء بن يسار انه سمع ابا سعيد
يحدث انه سمع رسول الله يقول ارايت لو ان رجلا كان له معتملا وبين منزله ومعتمله خمسة انهار
فاذا انطلق الى معتمله عمل ما شاء الله فاصابه وسخ او عرق فكلما مر بنهر اغتسل منه الحديث ولهذا
قال القرطبي ظاهر الحديث ان الصلوات الخمس تستقل بتكفير جميع الذنوب وهو مشكل لكن روى مسلم
قبله حديث العلاء عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا الصلوات الخمس كفارة لما بينها ما اجتنبت الكباير

فعلى

فعلى هذا المقيد يحمل ما اطلق في غيره قال ابن بزيزة في شرح الاحكام يتوجه على حديث العلاء اشكال
يصعب التخلص منه وذلك ان الصغاير بنص القران مكفرة باجتناب الكباير واذا كان كذلك فما
الذي يكفره الصلوات انتهى وقد اجاب عنه شيخنا الامام البلقيني بان السؤال غير وارد لان مراد الله
ان يخشوا اي في جميع العمر ومعناه الموافاة على هذه الحالة من وقت الايمان والتكليف الى الموت
والذي في الحديث ان الصلوات الخمس يكفر ما بينها اي في يومها اذا اجتنبت الكباير في ذلك اليوم
فعلى هذا لا تعارض بين الاية والحديث انتهى وعلى تقدير ورود السؤال فالتخليص منه بحمد الله
سهل وذلك انه لا يتم اجتناب الكباير الا بفعل الصلوات الخمس فمن لم يفعلها لم يعد مجتنبا للكباير
فيتوقف التكفير على فعلها وقد فصل شيخنا الامام البلقيني احوال الانسان بالنسبة الى ما يصدر منه
من صغيرة وكبيرة فقال تنحصر في خمسة احدها ان لا يصدر منه شيء البتة فهذا يعارض برفع الدرجات
ثانيها ياتي بصغاير بلا اصرار فهذا يكفر عنه جزما ثالثها مثله لكن مع الاصرار اذا قلنا ان الاصرار
على الصغاير كبيرة رابعها اي ياتي بكبيرة واحدة وصغاير خامسها ان ياتي بكباير وصغاير
وهذا فيه نظر يحتمل اذا لم يجتنب الكباير ان لا يكفر الكباير بل يكفر الصغاير ويحتمل ان لا يكفر شيئا اصلا
والثاني ارجح لان مفهوم المخالفة اذا لم يتعين جهته لا يعمل به فهنا لا يكفر شيء اصلا لاختلاط الكباير
والصغاير او تتمحض الكباير او يكفر الصغاير فلم يتعين جهة مفهوم المخالفة لدورانه بين الفصلين
فلا يعمل به ويؤيده ان مقتضى تجنب الكباير ان هناك كباير ومقتضى ما اجتنبت الكباير ان لا كباير فيصان
الحديث عنه تنبيه لم اره في شيء من طرقه عند الائمة الستة واحمد بلفظ ما يقول الا عند البخاري
وليس هذا عند ابي داود اصلا وهو عند ابن ماجه من حديث عثمان لا من حديث ابي هريرة ولفظ مسلم
ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل كان يبقى من درنه شيء وعلى لفظه
اقتصر عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وكذا الحميدي ووقع في كلام بعض المتاخرين بعد ان ساقه
بلفظ ما يقولون انه في الصحيحين والسنن الاربعة وكانه اراد اصل الحديث لكن يرد عليه انه ليس
عند ابي داود اصلا ولا ابن ماجه من حديث ابي هريرة ووقع في بعض النسخ المتاخرة من البخاري
بالياء التحتانية اخر الحروف من يقول فزعم بعض اهل العصر انه غلط وانه لا يصح من حيث المعنى واعتمد
ما ذكره ابن مالك مما قدمته واخطا في ذلك بل له وجه وجيه والتقدير ما يقول احدكم في ذلك والشرط
الذي ذكره ابن مالك وغيره انما هو لاجراء فعل القول مجرى فعل الظن كما تقدم واما اذا ترك القول على حقيقته
فلا وهذا ظاهر وانما نبهت عليه لئلا يغتر به قوله باب في تضييع الصلاة عن وقتها ثبت
هذه الترجمة في رواية الحموي والكشميهني وسقطت للباقين قوله مهدي هو ابن ميمون وغيلان
هو ابن جرير والاسناد كله بصريون قوله قبل الصلاة اي قبل له الصلاة هي شيء مما كان على عهده صلى الله
عليه وسلم وهي باقية فكيف يصح هذا السبب العام فاجاب بانهم غيروها ايضا بان اخرجوها عن الوقت
وهذا الذي قال لانس ذلك يقال له ابو رافع بينه احمد بن حنبل في روايته لهذا الحديث عن روح عن عثمان

ابن سعد عن انس فذكر نحوه فقال ابو رافع يا ابا حمزه ولا الصلاه فقال له انس قد علمتم ما صنع الحجاج في الصلاة
قوله صنعتم بالمهملتين والنون للاكثر وللنسفي بالمعجمه وتشديد اليا وهو اوضح في مطابقة الترجمه
ويويد الاول ما ذكرته انفا من رواية عثمان بن سعد وما رواه الترمذي من طريق ابي عمران الجوني
عن انس فذكر نحو هذا الحديث وقال في اخره او لم تصنعوا في الصلاه ما قد علمتم وروى ابن سعد في الطبقات
سبب قول انس هذا القول فاخرج في ترجمه انس من طريق عبد الرحمن بن العريان الحارثي سمعت ثابتا
البناني قال كنا مع انس بن مالك فاخر الحجاج الصلاه فقام انس يريد ان يكلمه فنهاه اخوانه شفقة
عليه منه فخرج فركب دابته فقال في مسيره ذلك والله ما عرف شيا مما كنا عليه على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم الا شهادة ان لا اله الا الله فقال رجل فالصلاه يا ابا حمزه قال قد جعلتم الظهر عند المغرب
افتلك كانت صلاه رسول الله واخرجه ابن عمر في مسنده من طريق حماد عن ثابت مختصرا قوله عن
عثمان بن ابي رواد هو خراساني سكن البصره واسم ابيه ميمون قوله اخو عبد العزيز اي هو اخو عبد
العزيز وللكشميهني اخي عبد العزيز وهو بدل من قوله عثمان قوله بدمشق كان قدوم انس دمشق
في اماره الحجاج على العراق قدمها شاكيا من الحجاج للخليفه وهو اذ ذاك الوليد بن عبد الملك قوله
مما ادركت اي في عهد رسول الله الا هذه الصلاه بالنصب والمراد انه لا يعرف شيا موجودا من
الطاعات معمول به على وجهه غير الصلاه قوله وهذه الصلاه قد ضيعت قال المهلب المراد بتضييعها
تاخيرها عن وقتها المستحب لا انهم اخرجوها عن الوقت كذا قال وتبعه جماعه وهو مع عدم مطابقته
للترجمه مخالف للواقع فقد صح ان الحجاج واميره الوليد وغيرهما كانوا يوخرون الصلاة عن وقتها والاثار
في ذلك مشهوره منها ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال اخر الوليد الجمعه حتى امسى فجيت
فصليت الظهر قبل ان اجلس ثم صليت العصر وانا جالس ايما وهو يخطب وانما فعل ذلك عطا خوفا على
نفسه من القتل ومنها ما رواه ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاه من طريق ابي بكر بن عتبه قال
صليت الى جنب ابي جحيفه فمسى الحجاج بالصلاه فقام ابو جحيفه فصلى ومن طريق ابن عمر انه كان
يصلي مع الحاج فلما اخر الصلاه نزل ان يشهدها معه ومن طريق محمد بن اسمعيل قال كنت بمنى وصحف
تقرا للوليد فاخروا الصلاه فنظرت الى سعيد بن جبير وعطا يوميان ايماء وهما قاعدان قوله وقال بكر
ابن خلف هو البصري نزيل مكة وليس له في الجامع الا هذا الموضع وقد وصله الاسماعيلي قال انا محمود
ابن محمد الواسطي ثنا ابو بشر بكر بن خلف قوله نحوه سياقه عند الاسماعيلي موافق للذي قبله الا انه
زاد فيه وهو وحده وقال فيه لا اعرف شيا مما كنا عليه في عهد رسول الله والباقي سوا تنبيه
اطلاق انس محمول على ما شاهده من امر الشام والبصره خاصه والا فسياتي في هذا الكتاب انه قدم
المدينه فقال ما انكرت شيا الا انكم لا تقيمون الصفوف والسبب فيه انه قدم المدينه وعمر بن عبد
العزيز اميرها حينيذ وكان على طريقه اهل بيته حتى اخبره عروه عن بشير بن ابي مسعود عن ابيه
بالنص على الاوقات فكان يحافظ بعد ذلك على عدم اخراج الصلاه عن وقتها كما تقدم بيانه في اوايل الصلاة

ومع ذلك

ومع ذلك فكان يراعي الامر معهم فيوخروا الظهر الى اخر وقتها وقد انكر ذلك انس ايضا كما في حديث امامة
ابن سهل عنه قوله باب المصلي يناجي ربه تقدم الكلام على حديث هذا الباب في ابواب المساجد
ومناسبه هذه الترجمه لما قبلها من جهة ان الاحاديث السابقه دلت على مدح من اوقع الصلاه في
وقتها وذم من اخرجها عن وقتها ومناجاه الرب ارفع درجات العبد فاشار المصنف بايراد ذلك
الى الترغيب في المحافظه على الفرايض في اوقاتها لتحصيل هذه المنزله السنيه التي تخشى فواتها
على من قصر في ذلك قوله ثنا هشام هو ابن عبد الله الدستوائي قوله وقال سعيد اي ابن ابي عروبه
عن قتادة بالاسناد المذكور وطريقه موصوله عند الامام احمد وابن حبان وقوله فيها قدامه او بين يديه
شك من الراوي قوله وقال سعيد اي عن قتاده بالاسناد ايضا وطريقه موصوله عند المصنف فيما
تقدم عن آدم عنه وتقدم ايضا في باب حك المخاط من المسجد عن حفص بن عمر عن شعبه واراد بهذا
التعليقين بيان اختلاف الفاظ اصحاب قتاده عنه في روايه هذا الحديث وروايه شعبه اتم الروايات
لكن ليس فيها المناجاه وقال الكرماني ليس هذا التعليق موقوفا على قتادة ولا على شعبه يعني بل هي مرفوعه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويحتمل الدخول تحت الاسناد السابق بان يكون معناه مثلا حدثنا
مسلم حدثنا هشام وحدثنا مسلم قال قال سعيد وحدثنا مسلم قال قال شعبه انتهى وهو احتمال صحيح بالنسبه
لشعبه قال ابرهيم بن سلمه سمع منه وباطل بالنسبه لسعيد فانه لا رواية له عنه والذي ذكرته هو المعتمد
وكذا طريق حميد وصلها المولف في اوايل ابواب المساجد من طريق اسمعيل بن جعفر عنه لكن ليس فيها
قوله ولا عن يمينه قوله اعتدلوا في السجود ياتي الكلام عليه في ابواب صفه الصلاه قوله فانما يناجي
في رواية الكشميهني فانه يناجي ربه قال الكرماني ما حاصله تقدم ان علة النهي عن البصاق عن اليمين
بان عن يمينه ملكا وهنا علل بالمناجاه ولا تنافي بينهما لان الحكم الواحد يجوز ان يكون له علتان
سوا كانتا او منفردتين والمناجي تارة يكون قدام من يناجيه وهو الاكثر وتارة يكون عن يمينه قوله
باب الابراد بالظهر في شدة الحر قدم المصنف بان الابراد على وقت الظهر لان لفظ الابراد يستلزم
ان يكون بعد الزوال لا قبله اذ وقت الابراد هو ما اذا انحطت قوة الوهج من حر الظهيره فكانه اشار الى
اول وقت الظهر او اشار الى حديث جابر بن سمره قال كان بلال يوذن الظهر اذا دحضت الشمس اي
مالت قوله ثنا ايوب هو ابن سليمان بن بلال كما في رواية ابي ذر وابو بكر هو ابن ابي اويس وهو من اقران
ايوب وسليمان هو ابن بلال والد ايوب روى ايوب عنه تاره بواسطه وتاره بلا واسطه قوله حدثنا الاعرج
عبد الرحمن وغيره هو ابو سلمه بن عبد الرحمن فيما اظن وقد رواه ابو نعيم في المستخرج من وجه آخر عن ايوب
ابن سليمان فلم يقل فيه وغيره والاسناد كله مدنيون قوله ونافع هو بالرفع عطفا على الاعرج وهو من
روايه صالح بن كيسان عن نافع وقد روى ابن ماجه من طريق عبد الوهاب الثقفي عن عبد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر بعضه ابردوا بالظهر وروى السراج من هذا الوجه بعضه بشدة الحر من فيح جهنم
قوله ايهما اي ابا هريره وابن عمر حدثاه اي حدثنا من حدث صالح بن كيسان ويحتمل ان يكون ضميرا

بها يعود على الاعرج ونافع اى ان الاعرج ونافعا حدثاه اى صالح ابن كيسان عن شيخه بذلك ووقع فى
رواية الاسماعيلى انهما حدثا بغير ضمير فلا يحتاج الى التقدير المذكور قوله اذا اشتد بوزن افتعل
من الشدة ثم ادغمت احدى الدالين فى الاخرى ومفهومه ان الحر اذا لم يشتد لم يشرع الابراد وكذا
لا يشرع فى البرد من باب اولى قوله فابرد وا بقطع الهمزة وكسر الراء اخروا الى ان يبرد الوقت يقال ابرد اذا
دخل فى البرد كاظهر اذا دخل فى الظهر ومثله فى المكان انجد اذا دخل نجدا وانهم اذا دخل تهامة والامر
بالابراد امر استحباب وقيل امر ارشاد وقيل بل هو للوجوب حكاه عياض وغيره وغفل الكرمانى
فنقل الاجماع على عدم الوجوب نعم قال جمهور اهل العلم يستحب تاخير الظهر فى شدة الحر الى ان يبرد
الوقت وينكسر الوهج وخصه بعضهم باجماعه فاما المنفرد فالتعجيل فى حقه افضل وهذا قول اكثر المالكيه
والشافعى لكن خصه ايضا بالبلد الحار وقيد اجماعه بما اذا كانوا يستابون مسجدا من بعد فلو كانوا يجتمعون
او كانوا يمشون فى كن والافضل فى حقهم التعجيل والمشهور عن احمد التسويه من غير تخصيص ولا قيد
وهو قول اسحاق والكوفيين وابن المنذر واستدل له الترمذى بحديث ابى ذر الاتى بعد هذا الا ان
فى روايته انهم كانوا فى سفر وهى رواية للمصنف ايضا سياتى قريبا قال فلو كان على ما ذهب اليه الشافعى
لم يامر بالابراد لاجتماعهم فى السفر وكانوا لا يحتاجون الى ان ينتابوا من البعد قال الترمذى
والاول اولى بالاتباع ويعضده الكرمانى بان العاده فى العسكر الكثير تفرقهم فى اطراف المنزل
للتخفيف وطلب المرعى فلا نسلم اجتماعهم فى تلك الحاله انتهى وايضا فلم تجر عادتهم باتخاذ خباء كبير
بجمعهم بل كانوا مفرقين فى ظلال الشجر وليس هناك كن يمشون فيه فليس فى سياق الحديث
ما يخالف ما قاله الشافعى وغايته ان يستنبط من النص العام وهو الامر بالابراد معنى يخصصه
وذلك جايز على الاصح فى الاصول لكنه مبنى على ان العله فى ذلك تاذيهم بالحر فى طريقهم وللممسك
بعمومه ان يقول العله فيه تاذيهم بحر الرمضاء فى خيامهم حاله السجود ويويده حديث انس انا اذا
صلينا خلف النبى صلى الله عليه وسلم بالظهر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر وسياتى قريبا والجواب عن ذلك
ان العلة الاولى اظهر فان الابراد يزيل الحر عن الارض وذهب بعضهم الى ان تعجيل الظهر افضل
مطلقا وقالوا معنى ابردوا صلوا فى اول الوقت اخذا من برد النهار وهو اول وهو تاويل بعيد ويرده
قوله فان شدة الحر من فيح جهنم اذ التعليل بذلك على ان المطلوب التاخير وحديث ابى ذر الاتى صريح فى
ذلك حيث قال انتظر انتظر والحامل لهم على ذلك حديث حباب شكونا الى رسول الله حر الرمضاء فى جباهنا
وآكفنا فلم يشكنا اى لم يزل شكوانا وهو حديث صحيح رواه مسلم وتمسكوا ايضا بالاحاديث الدالة على
فضيلة اول الوقت وبان الصلاة حينيذ اكثر مشقة فكون افضل والجواب عن حديث خباب انه
محمول على انهم طلبوا تاخيرا زايدا عن وقت الابراد وهو زوال حر الرمضاء وذلك قد يستلزم خروج
الوقت فلذلك لم يجبهم او هو منسوخ باحاديث الابراد فانها متاخره واستدل له الطحاوى بحديث
المغيره بن شعبه قال كنا نصلى مع رسول الله الظهر بالهاجره ثم قال لنا ابردوا بالصلاة الحديث وهو حديث

رجاله ثقات

رجاله ثقات رواه احمد وابن ماجه وصححه ابن حبان ونقل الخلال عن احمد انه قال هذا اخر الامرين
من رسول الله وجمع بعضهم بين الحديثين بان الابراد رخصه والتعجيل افضل وهو قول من قال
انه امر ارشاد وعكسه بعضهم فقال الابراد افضل وحديث خباب يدل على الجواز وهو الصارف
للامر عن الوجوب كذا قيل وفيه نظر لان ظاهره المنع من التاخير وقيل معنى قول خباب فلم يشكنا
اى لم يحوجنا الى شكوى بل اذن لنا فى الابراد حكى عن ثعلب ويرده ان فى الخبر زياده رواها ابن
المنذر بعد قوله فلم يشكنا وقال اذا زالت الشمس فصلوا واحسن الاجوبه كما قال المازرى الاول
والجواب عن احاديث اول الوقت انها عامه او مطلقه والامر بالابراد خاص فهو مقدم والثقات
الى من قال التعجيل اكثر مشقه فيكون افضل لان الافضليه لم تنحصر فى الاشق بل قد يكون الاخف
افضل كما فى قصر الصلاة فى السفر قوله بالصلاة كذا للاكثر والباء للتعديه وقيل زايده ومعنى ابردوا
على سبيل التضمين اى اخروا الصلاة وفى رواية الكشميهنى عن الصلاة فقيل زايده ايضا او بمعنى
الباء او هى للمجاوزه اى تجاوزوا وقتها المعتاد الى ان تكسر شدة الحر والمراد حديث ابى سعيد كما سياتى اخر
الباب فلهذا حمل المصنف فى الترجمه المطلق على المقيد والله اعلم وقد حمل بعضهم الصلاة على عمومه
بناء على ان المفرد المعرف يعم فقال به اشهب فى العصر وقال به احد فى رواية عنه فى العشاء حيث
قال توخر فى الصيف دون الشتاء ولم يقل به احد فى المغرب ولا فى الصبح لضيق وقتهما قوله فان
شدة الحر تعليل لمشروعية التاخير المذكور وهل الحكمه فيه دفع المشقه لكونها قد تسلب الخشوع وهذا
اظهر وقيل لكونها الحاله التى ينتشر فيها العذاب ويويده حديث عمرو بن عبسه عند مسلم حيث قال له
اقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فانها تسجر بها جهنم واستشكل بان فعل الصلاة مظنه وجود الرحمه
ففعلها مظنه لطرد العذاب فكيف امر بتركها واجيب بان التعليل اذا جاء من جهة الشارع وجب
قبوله وان لم يفهم معناه واستنبط له الزين بن المنير معنا مناسبا فقال وقت ظهور اثر الغضب ينجح
فيه الطلب الا من اذن له فيه والصلاة لا تنفك عن كونها طلبا فناسب الانتصار عنها حينيذ واستدل
بحديث الشفاعه حيث اعتذر الانبيا كلهم فلم يعتذر بل طلب لكونه اذن له فى ذلك ويمكن ان يقال
سجر جهنم سبب فتحها وفتحها سبب وجود شدة الحر وهو مظنه المشقه التى هى مظنه سلب الخشوع
فناسب ان لا يصلى فيها لكن يرد عليه ان سجرها مستمر فى جميع السنه والابراد مختص بشدة
الحر فهما متغايران فحكمه الابراد دفع المشقه وحكمه الترك وقت سجرها لكونه وقت ظهور اثر
الغضب والله اعلم قوله من فيح جهنم اى من سعة انتشاره وتنفسها ومنه مكان افيح اى
متسع وهذا كنايه عن شدة اشعارها وظاهره ان مثار وهيج الحر من الارض من فيح جهنم
حقيقه وقيل هو من مجاز التشبيه اى كانه نار جهنم فى الحر والاول اولى ويويده الحديث الاتى
اشتكت النار الى ربها فاذن لها بنفسين وسياتى البحث فيه قوله عن المهاجر هو ابن
اسم وليس بوصف والالف واللام فيه للمح الصفه كما فى العباس وسياتى فى الباب الذى بعده بغير
الالف واللام قوله عن ابى ذر فى رواية المصنف فى صفة النار من طريق اخرى عن شعبه بهذا الاسناد

ل

سمعت اباذر قوله اذن موذن النبى صلى الله عليه وسلم هو بلال كما سيأتى قريبا قوله الظهر بالنصب
اى اذن وقت الظهر ورواه الاسماعيلى بلفظ اراد ان يوذن بالظهر وسيأتى بلفظ للظهر وهما
واضحان قوله فقال ابردظاهره ان الامر بالابراد وقع بعد تقدم الاذان منه وسيأتى فى الباب
الذى بعده بلفظ فاراد ان يوذن للظهر وظاهره ان ذلك وقع قبل الاذان فيجمع بينهما على انه شرع فى الاذان
فقيل له أبرد فترك فمعنى اذن شرع فى الاذان ومعنى اراد ان يوذن اى يتم الاذان والله اعلم قوله
حتى رأينا فى التاول كذا وقع هنا موخرا عن قوله شده الحر الى آخره وفى غير هذه الرواية وقع
ذلك عقب قوله ابرد وهو اوضح فى السياق لان الغاية متعلقة بالابراد وسيأتى فى الباب الذى
بعده بقيه مباحثه ان شاء الله تعالى قوله حفظناه من الزهرى فى رواية الاسماعيلى عن
جعفر الفريابى عن على بن المدينى شيخ المصنف فيه بلفظ حدثنا الزهرى قوله عن سعيد بن
المسيب كذا رواه اكثر اصحاب سفيان عنه ورواه ابو العباس بن السراج عن ابى قدامه عن
سفيان عن الزهرى عن سعيد او ابى سلمه احدهما او كلاهما ورواه ايضا من طريق شعيب
ابن ابى حمزه عن الزهرى عن ابى سلمه وحده والطريقان محفوظان فقد رواه الليث وعمرو بن
الحارث عند مسلم ومعمر وابن جريج عن احمد وابن اخى الزهرى واسامه بن زيد والسراج ستتهم
عن الزهرى عن سعيد وابى سلمه كلاهما عن ابى هريره قوله واشتكت النار فى رواية الاسماعيلى
قال واشتكت النار وفاعل قال هو النبى صلى الله عليه وسلم وهو بالاسناد المذكور قيل ووهم
من جعله موقوفا او معلقا وقد اخرجه احمد فى مسنده عن سفيان وكذلك السراج من طريق سفيان
وغيره وقد اختلف فى معنى هذه الشكوى هل هى بلسان المقال او بلسان الحال واختار كلا طائفه
وقال ابن عبد البر لكلا القولين وجه ونظائر والاول ارجح وقال عياض انه الاظهر وقال
القرطبى الحالة فى حمل اللفظ على حقيقته قال واذا اخبر الصادق بامر جائز لم يحتج الى تاويله
فحمله على حقيقته اولى وقال النووى نحو ذلك ثم قال حمله على الحقيقه هو الصواب وقال نحو ذلك
التورپشتى ورجح البيضاوى حمله على المجاز فقال شكواها مجاز عن غليانها واكلها بعضها
بعضا مجاز عن ازدحام اجزايها وبنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها وقال الزين بن المنير المختار
حمله على الحقيقه لصلاحيه القدره لذلك ولان المستعاره الكلام للحال وان عهدت وسمعت
لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له والاذن والقبول والتنفس وقصره على اثنين فقط بعيد
من المجاز خارج عما الف من استعماله قوله بنفسين بفتح الفا والنفس معروف وهو ما يخرج من
الجوف ويدخل فيه من الهوى قوله نفس فى الثانى بالحرفين على البدل او البيان ويجوز الرفع
والنصب قوله اشد يجوز الكسر فيه على البدل لكنه فى روايتنا بالرفع قال البيضاوى هو خبر
مبتدا محذوف تقديره فذلك اشد وقال الطيبى جعل اشد مبتدا محذوف الخبر اولى والتقدير
اشد ما تجدونه من الحر من ذلك النفس قلت يويد الاول رواية الاسماعيلى من هذا الوجه

بلفظ فهو اشد ويويد الثانى رواية النسائى من وجه بلفظ فاشد ما تجدون من الحر من حر جهنم وفى سياق
المصنف لف ونشر غير مرتب وهو مرتب فى رواية النسائى والمراد بالزمهرير شده البرد واستشكل
وجوده فى النار ولا اشكال لان المراد محلها وفيها طبقة زمهرير وفى الحديث رد على من زعم من المعتزله
وغيرهم ان النار لا تخلق الا يوم القيمه تنبيهان الاول قضية التعليل المذكور قد يتوهم منها مشروعيه
تاخير الصلاه فى وقت شده البرد ولم يقل به احد لانها تكون غالبا فى وقت الصبح فلا تزول الا
بطلوع الشمس فلو اخرت خرج الوقت الثانى التنفس المذكور ينشا عنه اشد الحر فى الصيف
وانما لم يقتض فى الامر بالابراد على اشده لوجود المشقه عند شديده ايضا فالاشد به يحصل عند التنفس
والشر مستمر بعد ذلك فيستمر الامر الى ان تذهب الشده والله اعلم قوله بالظهر قد يحتج به على
مشروعيه الابراد للجمعه وقال به بعض الشافعيه وهو مقتضى صنيع المصنف كما سيأتى فى بابه
لكن الجمهور على خلافه كما سيأتى توجيهه ان شاء الله تعالى قوله تابعه سفيان هو الثورى وقد وصله
المصنف فى صفة النار من بدء الخلق ولفظه بالصلاه ولم اره من طريق سفيان بلفظ بالظهر وفى اسناده
اختلاف على الثورى رواه عبد الرزاق عنه بهذا الاسناد فقال عن ابى هريره بدل ابى سعيد اخرجه احمد
عنه واخرجه فى من طريق عبد الرزاق ايضا ثم روى عن الزهلى قال هذا الحديث رواه اصحاب الاعمش عن
ابى صالح عن ابى سعيد وهذه الطريق اشهر ورواه زايده وهو متقن عنه فقال عن ابى هريره قال
والطريقان عندى محفوظان لان الثورى رواه عن الاعمش بالوجهين قوله ويحيى هو ابن سعيد القطا
وقد وصله احمد عنه بلفظ بالصلاه ورواه الاسماعيلى عن ابى يعلى عن المقدمى عن يحيى بلفظ بالظهر
قوله وابو عوانه لم اقف على من وصله عنه وقد اخرجه السراج من طريق محمد بن عبيد والبيهقى من
طريق وكيع كلاهما عن الاعمش ايضا بلفظ بالظهر فائده رتب المصنف احاديث هذا الباب
ترتيبا حسنا فبدا بالحديث المطلق وثنى بالحديث الذى فيه الارشاد الى غايه الوقت التى ينتهى اليها
الابراد وهو ظهور فى التلول وثلث بالحديث الذى فيه بيان العله فى كون ذلك المطلق محمولا على المقيد
وربع بالحديث المصرح بالتقييد والله الموفق قوله باب الابراد بالظهر فى السفر اراد بهذه الترجمه
ان الابراد لا يختص بالحضر لكن محل ذلك اذا كان المسافر نازلا اما اذا كان سايرا او على سير فيفوته جمع
التقديم او التاخير كما سيأتى فى بابه واورد فيه حديث ابى ذر الماضى مقيدا بالسفر مشيرا به الى
ان تلك الروايه المطلقه محمولة على هذه المقيده قوله فاراد الموذن فى رواية ابى بكر بن ابى شيبة
عن شبابه ومسدد عن اميه بن خالد والترمذى من طريق ابى داود الطيالسى وابى عوانة
من طريق حفص بن عمر ووهب بن جرير والطحاوى والجوزقى من طريق وهب ايضا كلهم عن شعبة
المصرح بانه بلال قوله ثم اراد ان يوذن فقال له ابرد زاد ابو داود فى روايته عن ابى الوليد عن
شعبة مرتين او ثلاثا وجزم مسلم ابن ابرهيم عن شعبه بذكر الثالثه وهو عند المصنف فى باب الاذان
للمسافرين فان قيل الابراد للصلاه فكيف امر الموذن به بالاذان فالجواب ان ذلك ينبنى على ان

الاذان هل هو للوقت او للصلاه وفيه خلاف مشهور والامر المذكور يقوى القول بانه للصلاه واجاب
الكرمانى بان عادتهم جرت بانهم لا يتخلفون عند سماع الاذان عن الحضور الى الجماعه فالابراد بالاذان
لغرض الابراد بالصلاه قال ويحتمل ان المراد بالثانى هو نفس الاقامه قلت ويشهد له روايه الترمذى
من طريق ابى داود الطيالسى عن شعبة بلفظ فاراد بلال ان يقيم لكن رواه من طريق حفص بن عمر عن
شعبه بلفظ فاراد بلال ان يؤذن وفيه ثم امره فاذن واقام ويجمع بينهما بان اقامته كانت لا تتخلف
عن الاذان لمحافظته صلى الله عليه وسلم على الصلاه فى اول الوقت فى روايه فاراد بلال ان يقيم اى
ان يؤذن ثم يقيم وفى روايه فاراد ان يؤذن اى ثم يقيم قوله حتى رايتا فى الفلول هذه الغايه متعلقه بقوله
فقال له ابرد اى كان يقول له فى الزمان الذى قبل الرويه ابرد او متعلقه بابرد اى قال له ابرد الى ان
ترى او متعلقه بمقدر اى قال له ابرد فابرد والفى بفتح الفاء وسكون الياء بعدها همزه هو ما بعد الزوال
من الظل والفلول جمع تل بفتح المثناه وتشديد اللام كل ما اجتمع على الارض من تراب او رمل او نحو ذلك
وهى فى الغالب منبطحه غير شاخصه فلا يظهر لها ظل الا اذا ذهب اكثر وقت الظهر وقد اختلف العلما
فى غايه الابراد فقيل حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل الزوال وقيل ربع قامه وقيل ثلثها وقيل نصفها
وقيل غير ذلك وتنزلها الماوردى على اختلاف الاوقات والاجارى على القواعد انه يختلف باختلاف
الاحوال لكن يشترط ان لا يمتد الى آخر الوقت واما ما وقع عند المصنف فى الاذان عن مسلم بن
ابرهيم عن شعبه بلفظ حتى ساوى الظل التلول فظاهره يقتضى انه اخرها الى ان صار ظل كل
شى مثله ويحتمل ان يراد بهذه المساواه ظهور الظل بجنب التل بعد ان لم يكن ظاهرا فساواه فى
الظهور لا فى المقدار ويقال قد كان ذلك فى السفر فلعله أخر الظهر حتى جمعها مع العصر
قوله وقال ابن عباس تفيا تتميل اى قال فى تفسير قوله تعالى تتفيا ظلاله معناه تتميل كانه
اراد ان الفى سمى بذلك لانه يظل مال من جهة الى اخرى وتفيانا فى روايتنا بالمثناه الفوقانيه
اى الظلال وقرى ايضا بالتحتانيه اى الشى والقراءتان شهرتان وهذا التعليق فى روايه السلمى
وكريمه وقد وصله بن ابى حاتم فى تفسيره قوله باب بالتنوين وقت الظهر اى ابتداؤه
عند الزوال اى زوال الشمس وهو مثلها الى جهة المغرب واشار بهذه الترجمه الى الرد على
من زعم من الكوفيين ان الصلاه لا تجب باول الوقت كما سيأتى ونقل ابن بطال ان الفقها باسرهم
على خلاف ما نقل عن الكرخى عن ابى حنيفة الصلاه فى اول الوقت تقع نفلا انتهى والمعروف عند
الحنفيه تضعيف هذا القول ونقل بعضهم ان اول الظهر اذا صار الفى حفر والشراك قوله وقال
جابر هو طرف من حديث وصله المصنف فى باب وقت المغرب بلفظ كان يصلى الظهر بالهاجره
والهاجره استداد الحر فى نصف النهار وحديث انس تقدم فى العلم فى باب من برك على ركبتيه بهذا
الاسناد لكن باختصار وسيأتى الكلام على فوايده مستوعبا ان شا الله تعالى فى كتاب الاعتصام قوله
راغت اى مالت وقد رواه الترمذى بلفظ مالت والغرض منه هنا صدر الحديث وهو قوله خرج حين

راغت

زاغت الشمس فصلى الظهر فانه يقتضى ان زوال الشمس اول وقت الظهر اذ لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم
وهذا هو الذى استقر عليه الاجماع وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابه انه جواز صلاه الظهر
قبيل الزوال وعن احمد واسحاق مثله فى اجمعه كما سيأتى فى بابه قوله فى عرض هذا الحايط بضم العين
اى جانبه اووسطه قوله فلم اركا لخير والشر اى المراى فى ذلك المقام قوله عن ابى المنهال فى روايه الكشميهنى
حدثنا ابو المنهال وهو سيار بن سلامه الاتى ذكره فى باب وقت العصر من روايه عوف عنه قوله
يعرف جليسه اى الذى بجنبه ففى روايه الجوزجانى من روايه وهب بن جرير عن شعبه فينظر الرجل
الى جليسه الى جنبه ولاحمد فينصرف الرجل فيعرف وجه جليسه وفى روايه لمسلم فينظر الى وجه
جليسه الذى يعرف فيعرفه وله فى اخرى وينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض قوله والعصر
بالنصب اى ويصلى العصر قوله واحدنا يذهب الى اقصى المدينه رجع والشمس حيه كذا وقع هنا
فى روايه ابى ذر والاصيلى وفى روايه غيرهما ويرجع بزياده واو بصيغه المضارعه وعليها شرح الخطابى
وظاهره حصول الذهاب الى اقصى المدينه والرجوع من ثم الى المسجد لكن فى روايه عوف الاتيه
قريبا ثم يرجع احدنا الى رحله فى اقصى المدينه والشمس حيه فليس فيه الا الذهاب فقط دون
الرجوع وطريق الجمع بينها وبين روايه الباب ان يقال يحتمل ان الواو فى قوله واحدنا بمعنى ثم على قول
من قال انها ترد للترتيب مثل ثم وفيه تقديم وتاخير والتقدير ثم يذهب احدنا اى ممن صلى معه
واما قوله رجع فيحتمل ان يكون بمعنى يرجع ويكون بيانا لقوله ويذهب ويحتمل ان يكون رجع فى موضع
الحال اى يذهب راجعا ويحتمل ان اداة الشرط سقطت اما لواو اذا والتقدير ولو يذهب احدنا
الى آخره وجوز الكرمانى ان رجع خبر للمبتدا الذى هو احدنا ويذهب جمله حاليه وهو وان كان محتملا
من جهة اللفظ لكنه يغايره رواية عوف وقد رواه احمد عن حجاج بن محمد عن شعبه بلفظ والعصر يرجع
الرجل الى اقصى المدينه والشمس حيه وقال الكرمانى ايضا بعد ان حكى احتمالا اخر او هو اى فقوله رجع
عطف على يذهب والواو مقدره ورجع بمعنى يرجع انتهى وهذا الاحتمال الاخير جزم به ابن بطال
وهو موافق للروايه التى حكيناها ويويد ذلك روايه ابى داود عن حفص بن عمر شيخ المصنف فيه بلفظ
وان احدنا ليذهب الى اقصى المدينه ويرجع والشمس حيه وقد قدمنا ما يرد عليها وان روايه عوف
اوضحت ان المراد بالرجوع الذهاب الى المنزل فى المسجد وانما سمى رجوعا ان ابتدا المجى كان من المنزل
الى المسجد فكان الذهاب منه الى المنزل رجوعا وسيأتى الكلام على بقيه مباحث هذا الحديث فى باب
وقت العصر قوله وقال معاذ هو ابن معاذ اخبرنى عن شعبه اى باسناده المذكور وهذا التعليق
وصله مسلم عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه به والاسناد كله بصريون وكذا الذى قبله وجزم حماد
ابن سلمه عن ابى المنهال عند مسلم بقوله الى ثلث الليل فكذا لاحمد عن حجاج عن شعبه قوله ثنا محمد كذا
للاصيلى وغيره ولابى ذر ابن مقاتل قوله اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قوله اخبرنا خالد بن عبد
الرحمن كذا وقع هنا مهملا وهو السلمى واسم جده بكير وثبت الامر فى مستخرج الاسماعيلى وليس عند البخارى

غير هذا الحديث الواحد وفي طبقته خالد بن عبد الرحمن الخراساني نزيل دمشق وخالد بن يزيد بن عبد الرحمن الكوفي العبدي ولم يخرج لهما البخاري شيئا **قوله** بالظهائر جمع ظهيرة وهي الهاجرة والمراد صلاة الظهر **قوله** سجدنا على ثيابنا كذا في روايه ابي ذر والاكثرين وفي روايه كريمه فسجدنا بزيادة فاو هي عاطفه على شيء مقدر **قوله** انقالخر للوقايه من الحر وقد روى هذا الحديث بشر بن المفضل عن غالب كما مضى ولفظه مغاير للفظه لكن المعنى متقارب وقد تقدم الكلام عليه في باب السجود على الثوب في شدة الحر وفيه الجواب عن استدلال من استدل به على جواز السجود على الثوب ولو كان يتحول بتحركه وفيه المبادره لصلاة الظهر ولو كان في شدة الحر ولا يخالف ذلك الامر بالابراد بل هو لبيان الجواز وان كان الابراد افضل والله اعلم **قوله باب** تاخير الظهر الى العصر اي الى وقت العصر والمراد انه عند فراغه منها دخل وقت العصر كما سياتي عن ابي الشعثا راوي الحديث وقال الزين بن المنير اشار البخاري الى اثبات القول باشتراك الوقتين لكن لم يصرح بذلك على عادته في الامور المحتمله لان لفظ الحديث يحتمل ذلك ويحتمل غيره قال والترجمه مشعره باستقلال الفاصله وقد نقل ابن بطال عن الشافعي وتبعه غيره فقالوا قال الشافعي بين وقت الظهر ووقت العصر فاصله لا يكون وقتا للظهر ولا للعصر انتهى ولا يعرف ذلك في اكثر كتب المذهب عن الشافعي وانما المنقول عنه انه كان يذهب الى ان اخر وقت الظهر يتصل من اول وقت العصر ومراده نفي القول بالاشتراك ويدل عليه ان احتج بقول ابن عباس وقت الظهر الى العصر والعصر الى المغرب فكما انه لا اشتراك بين الظهر والعصر **قوله** عن جابر بن زيد هو ابو الشعثا والاسناد كله بصريون **قوله** سبعا وثمانيا اي سبعا جميعا وثمانيا جميعا كما صرح به في باب وقت المغرب من طريق شعبة عن عمرو بن دينار **قوله** فقال ايوب هو السختياني والمقول له هو ابو الشعثا **قوله** عسى ان يكون كما قلت واحتمال المطر قال به ايضا ملك عقب اخراجه لهذا الحديث عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه وقال بدل قوله بالمدينة من غير خوف ولا سفر قال مالك لعله كان في مطر لكن رواه مسلم واصحاب السنن من طريق حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير بلفظ من غير خوف ولا مطر فانتفى ان يكون الجمع المذكور للخوف او السفر او المطر وجوز بعض العلما ان يكون الجمع المذكور للمطر وقواه النووي وفيه نظر لانه لو كان جمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه الا من له مثل ذلك العذر والظاهر انه صلى الله عليه وسلم جمع باصحابه وقد صرح بذلك ابن عباس في روايته قال النووي ومنهم من تاوله على انه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم مثلا فبان وقت العصر فدخل فصلاها قال وهو باطل لانه وان كان فيه ادنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشا انتهى وكان بعيه الاحتمال مبني على انه ليس للمغرب الا وقت واحد والمختار عنده خلافه وهو ان وقته يمتد الى العشا فعلى الاحتمال قايم قال ومنهم من تاوله على ان الجمع المذكور صوري بان يكون اخر الظهر الى اخر وقتها وعجل العصر في اول وقتها قال وهو احتمال ضعيف او باطل لكنه مخالف للظاهر

مخالفه

مخالفه لا يحتمل انتهى وهذا الذي ضعفه استحسنه القرطبي ورجحه قبله امام الحرمين وجزم به من المتقدمين ابن الماجشون والطحاوي وقواه ابن سيد الناس بان ابا الشعثا هو راوي الحديث عن ابن عباس وقد قال به وقد ذلك فيما رواه الشيخان من طريق ابن عيينه عن عمرو بن دينار فذكر هذا الحديث وزاد قلت يا ابا الشعثا اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشا قال وانا اظنه قال ابن سيد الناس وراوي الحديث ادرى بالمراد من غيره قلت لكن لم يجزم بذلك بل لم يستمر عليه فقد تقدم كلامه لايوب وتجويزه ان يكون الجمع بعذر المطر لكن يقوى ما ذكره من الجمع الصوري ان طرق الحديث كلها ليس فيها صفه تعرض لوقت الجمع فاما ان يحمل على مطلقها فتستلزم اخراج الصلاه عن وقتها المحدود بغير عذر واما ان يحمل على صفه مخصوصه لا يستلزم الاخراج فيجمع بها بين مفترق الاحاديث والجمع الصوري اولى والله اعلم وقد ذهب جماعه من الايمه الى الاخذ بظاهر هذا الحديث فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقا لكن بشرط ان لا يتخذ ذلك عاده وممن قال به ابن سيرين وربيعه واشهب وابن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابي عن جماعه من اصحاب الحديث واستدل لهم بما وقع عند مسلم في هذا الحديث من طريق سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس لم فعل ذلك قال اراد ان لا يحرج احدا من امته وللنسائي من طريق عمرو بن هرم عن ابي الشعثا ان ابن عباس صلى بالبصره الاولى والعصر ليس بينهما شي والمغرب والعشا ليس بينهما شي فعل ذلك من شغل وفيه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي روايه لمسلم من طريق عبد الله ابن شقيق ان شغل ابن عباس المذكور كان بالخطبه وانه خطب بعد صلاه العصر الى ان بدت النجوم ثم جمع بين المغرب والعشا وفيه تصديق ابي هريره لابن عباس في رفعه وما ذكره ابن عباس من التعليل سوى الحرج ظاهر في مطلق الجمع وقد جاء مثله عن ابن مسعود مرفوعا اخرجه الطبراني ولفظه جمع رسول الله بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا فقيل له في ذلك فقال صنعت هذا ليلا احرج امتي واراد نفي الحرج يقدح في حمله على الجمع الصوري لان العضد اليه لا يخلو عن حرج **قوله باب** وقت العصر وقال ابو اسامة عن هشام في قعر حجرتها كذا وقع في التعليق في روايه ابي ذر والاصيلي وكريمه والصواب تاخيره عن الاسناد الموصول كما جرت به عاده المصنف والحاصل ان انس بن عياض وهو ابو ضمره الليثي وابا اسامه رويا الحديث عن هشام وهو ابن عروه بن الزبير عن ابيه عن عايشه وزاد ابو اسامة التقييد بقعر الحجره وهو اوضح من تعجيل العصر من الروايه المطلقه وقد وصل الاسماعيلي طريق ابي اسامة في مستخرجه لكن لفظه والشمس واقعه في حجرتي وعرف بذلك ان الضمير في قوله في حجرتها لعايشة وفيه نوع التفات واسناد الى ضمير كلهم مدنيون والمراد بالحجره وهي بضم المهمله وسكون الجيم البيت والمراد بالشمس ضوءها وقوله في روايه الزهري والشمس في حجرتها اي باقيه وقوله لم يظهر الفي اي في الموضع الذي كانت الشمس فيه وقد تقدم في المواقيت من طريق مالك عن الزهري بلفظ والشمس في حجرتها قبل ان تظهر اي ترتفع فهذا الظهور غير ذلك الظهور ومحصله ان المراد بظهور

الشمس خروجها من الحجره وبظهور الفي ابتساطه في الحجره وليس بين الروايتين اختلاف لان ابتساط
الفي لايكون الا بعد خروج الشمس **قوله** ابن عيينه في روايه الحميدي في مسنده عن ابن عيينه
حدثنا الزهري وفي روايه محمد بن منصور عند الاسماعيلي عن سفيان سمعته اذنا ي ووعاه قلبي
من الزهري **قوله** والشمس طالعه اي ظاهره **قوله** بالضم بلا شوين **قوله** وقال مالك الى آخره
يعني ان الاربعه المذكورين رووه عن الزهري بهذا الاسناد فجعلوا الظهور للشمس وابن عيينه
جعله الفي وقد قدمنا توجيه ذلك وطريق الجمع بينهما وان طريق مالك وصلها المولف في
اول المواقيت واما طريق يحيى ابن سعيد وهو الانصاري فوصلها الذهلي في الزهريات واما
طريق شعيب وهو ابن ابي حمزه فوصلها الطبراني في مسند الشاميين واما طريق ابن ابي حفصه
وهو محمد بن ميسره فرويناها من طريق ابن عدي في نسخه ابرهيم بن طهمان عن ابن ابي حفصه والمستفاد
من هذا الحديث تعجيل صلاة العصر في اول وقتها وهذا هو الذي فهمته عايشه وكذا الراوي عنها
عروه واحتج على عمر بن عبد العزيز في تاخير صلاه العصر كما تقدم ورشد الطحاوي فقال لا دلاله فيه
على التعجيل لاحتمال ان الحجره كانت قصيره الجدار فلم يكن يحتجب عنها الا بقرب غروبها فيدل
على التاخير لا على التعجيل وتعقب بان الذي ذكره من الاحتمال انما يتصور مع اتساع الحجره
وقد عرف بالاستقاضه والمشاهده ان حجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن متسعه ولا
يكون ضو الشمس باقيا في قعر الحجره الصغيره الا والشمس قايمه مرتفعه والامتى مالت جدا
ارتفع ضوها عن قاع الحجره ولو كانت الجدر قصيره قال النووي كانت الحجره ضيقه العرصه قصيره
الجدار بحيث كان طول جدارها اقل من مسافه العرصه بشي يسير فاذا صار ظل الجدار مثله كانت
الشمس بعد في اواخر العرصه انتهى وكان المولف لما لم يقع له حديث على شرطه في تعيين اول
وقت العصر وهو مصير ظل كل شي مثله استغنى بهذا الحديث الدال على ذلك بطريق
الاستنباط وقد اخرج مسلم عده احاديث مصرحه بالمقصود ولم ينقل عن احد من اهل العلم
مخالفته في ذلك الا عن ابي حنيفه فالمشهور عنه انه قال اول وقت العصر مصير ظل كل شي
مثليه بالتثنيه قال القرطبي خالفه الناس كلهم في ذلك حتى اصحابه يعني الاخذين عنه والافقد
انتصر له جماعه ممن جاء بعدهم فقالوا ثبت الامر بالابراد ولا يحصل الا بعد ذهاب باشتداد
الحر ولا يذهب في تلك البلاد الا بعد ان يصير ظل الشي مثله فيكون اول وقت العصر عندهم صير
الظل مثليه وحكايه مثل هذا تغني عن رده **قوله** اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك وعوف هو
الاعرابي **قوله** دخلت انا وابي زياد الاسماعيلي زمن اخرج ابن زياد من البصره **قلت** وكان
ذلك في سنه اربع وستين كما سياتي في كتاب الفتن وسلامه والد سيار حكى عنه والده هنا
ولم اجد في ترجمه وقد وقعت لابنه عنه روايه في الطبراني الكبير في ذكر الخوارج **قوله** المكتوبه
اي المفروضه استدل به على ان الوتر ليس من المكتوبه لكون ابي برزه لم يذكره وفيه بحث **قوله**

كان يصلي الهجير اي صلاه الهجير والهجير والهاجر بمعنى وهو وقت شده الحر وسميت الظهر بذلك لان
وقتها يدخل حينيذ **قوله** يدعونها الاولى قيل سميت الاولى لانها اول صلاه النهار وقيل لانها اول
صلاه صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم حين بين له الصلوات الخمس **قوله** حين تدحض الشمس
اي تزول عن وسط السما ماخوذ من الدحض وهو الزلق وفي روايه لمسلم حين تزول الشمس
ومقتضى ذلك انه كان يصلي الظهر في اول وقتها ولا يخالف ذلك الامر بالابراد لاحتمال ان يكون
ذلك في زمن البرد او قبل الامر بالابراد او عند فقد شروط الابراد لانه لا يختص بشده الحر او لبيان
الجواز وقد يتمسك بظاهره من قال ان فضيله الاول الوقت لا تحصل الا بتقديم ما يمكن تقديمه من
طهاره وستر وغيرها قبل دخول الوقت ولكن الذي يظهر ان المراد بالحديث التقريب فتحصل الفضيله
لمن لم يتشاغل عند دخول الوقت بغير اسباب الصلاه **قوله** الى رحله بفتح الراء وسكون المهمله اي
مسكنه وقوله في اقصى المدينه صفه للرجل **قوله** والشمس حيه اي نيضا نقيه قال الزين بن المنير
المراد بحيا نها قوه اثرها حراره ولونا وشعاعا وانارته وذلك لا يكون بعد مصير الظل مثلي الشي
انتهى وفي سنن ابي داود باسناد صحيح عن خثيمه احد التابعين قال حيا نها ان تجمر حرها **قوله**
ونسيت ما قال في المغرب قايل ذلك هو سيار بينه احمد في روايته عن حجاج عن شعبه عنه
**قوله** ان يوخر من العشا اي من وقت العشا قال ابن دقيق العيد فيه دليل على استحباب
التاخير قليلا لان التبعيض يدل عليه وتعقب بانه بعض مطلق لا دلاله فيه على قله ولا كثره
وسياتي في باب وقت العشا من حديث جابر ان التاخير انما كان لانتظار من يجي ليشهد الجماعه
**قوله** التي تدعونها العتمه فيه اشاره الى ترك تسميتها بذلك وسياتي الكلام عليه في باب مفرد
وقال الطيبي لعل تقييده الظهر والعشا دون غيرها للاهتمام بامرها فتسميه الظهر بالاولى يشعر
بتقديمها وتسميه العشا بالعتمه يشعر بتاخيرها وسياتي الكلام على كراهه النوم قبلها في باب
مفرد **قوله** وكان ينفتل اي ينصرف من الصلاه او يلتفت الى المامومين **قوله** في صلاه الغدا
اي الصبح وفيه انه لا كراهه في تسميه الصبح بذلك **قوله** حتى يعرف الرجل جليسه تقدم الكلام
على اختلاف الفاظ الرواه فيه واستدل بذلك على التعجيل بصلاه الصبح لان ابتدا معرفه الانسان
وجه جليسه يكون في اواخر الغلس وقد صرح بان ذلك كان عند فراغ الصلاه ومن المعلوم
من عادته صلى الله عليه وسلم ترتيل القراءه وتعديل الاركان فمقتضى ذلك انه كان يدخل فيها
مغلسا واد عى الزين بن المنير انه مخالف لحديث عايشه الاتي حيث قالت فيه لا يعرفن من
الغلس وتعقب بان الفرق بينهما ظاهر وهو ان حديث ابي برزه متعلق بمعرفه من هو مسفر
جالس الى جنب المصلي فهو ممكن وحديث عايشه متعلق بمن هو متلفف مع انه على بعد فهو بعيد
**قوله** ويقرا اي في الصبح بالستين الى المايه يعني من الآي وقدرها في روايه الطبراني بسوره
الحاقه ونحوها وتقدم في باب وقت الظهر بلفظ ما بين الستين الى المايه واشار الكرماني الى ان

ان القياس ان يقول ما بين السنتين والمايه لان لفظ بين يقتضي الدخول على متعدده قال ويحتمل
ان يكون التقدير ويقرا ما بين السنتين وفوقا الى الما فحذف لفظ فوقا لدلاله الكلام عليه
وفي السياق تاديب الصغير مع الكبير ومسارعة المسؤول بالجواب اذا كان عارفا به **قوله** الى
بني عمرو بن عوف اى بقبا لانها كانت منازلهم واخراج المصنف لهذا الحديث مشعر بانه كان
يرى قول الصحابي كنا نفعل كذا مسندا ولم يصرح باضافته الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وهو اختيار الحاكم وقال الدارقطني والخطيب وغيرهما موقوف ولكن انه موقوف لفظا مرفوع حكما
لان الصحابي اورده في مقام الاحتجاج فيحمل على انه اراد كونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد روى ابن المبارك هذا الحديث عن مالك فقال فيه كان رسول الله يصلي العصر الحديث اخرجه
النسائي قال النووي قال العلما كانت منازل بني عمرو بن عوف على ميلين من المدينه وكانوا يصلون
العصر في وسط الوقت لانهم كانوا ليشتغلون باعمالهم وحروثهم فدل هذا الحديث على تعجيل النبي
صلى الله عليه وسلم بصلاه العصر في اول وقتها وسياتي في طريق الزهري عن انس ان الرجل
كان يا تيهم والشمس مرتفعه **قوله** سمعت ابا امامه هو اسعد بن سهل بن حنيف وهو عم
الراوي عنه وفي القصه دليل على ان عمر بن عبد العزيز كان يصلي الصلاه في آخر وقتها تبعا
لسلفه الى ان انكر عليه عروه فرجع اليه كما تقدم وانما انكر عليه عروه في العصر دون الظهر لان وقت
الظهر لا كراهه فيه بخلاف وقت العصر وفيه دليل على صلاة العصر في اول وقتها ايضا وهو عندانا
وقت الظهر ولهذا اشكل ابو امامه في صلاه انس اهي الظهر او العصر فيدخل ايضا على عدم الفاصل
بين الوقتين وقوله له يا عم هو على سبيل التوقير ولكونه اكبر سنا منه مع ان نسبهما مجتمع في
الانصار لكنه ليس عمه على الحقيقه والله اعلم **قوله باب** وقتا العصر كذا وقع في روايه المستملي
دون غيره وهو خطا لانه تكرار بلا فايده **قوله** والشمس مرتفعه حيه فيه اشاره الى نفي حرها وضوها
كما تقدم وقوله بعد ذلك فيا تيهم والشمس مرتفعه اى دون ذلك الارتفاع ولكنها لم تصل الى
الحد الذي توصف به لانها منخفضه وفي ذلك دليل على تعجيله صلى الله عليه وسلم بصلاه العصر
لوصف الشمس بالارتفاع بعد ان مضى مسافه اربعه اميال وروى النسائي والطحاوي واللفظ
من طريق ابي الابيض عن انس قال كان رسول الله يصلي بنا العصر والشمس بيضا مخلقه ثم ارجع الى
قومي في ناحيه المدينه فاقول لهم قوموا فصلوا فان رسول الله قد صلى قال الطحاوي نحن نعلم
ان اوليك يعني قوم انس لم يكونوا يصلونها الا قبل اصفرار الشمس فدل ذلك على انه صلى
الله عليه وسلم كان يعجلها **قوله** وبعض العوالي كذا وقع هنا اى بين بعض العوالي والمدينه المسافه
المذكوره وروى البيهقي حديث الباب من طريق ابي بكر الصغاني عن ابي اليمان شيخ البخاري فيه
وقال في اخره وبعد العوالي بضم الموحده وبالدال المهمله وكذلك اخرجه المصنف في الاعتصام تعليقا
ووصله البيهقي من طريق الليث عن يونس عن الزهري لكن قال اربعه اميال او ثلاثه وروى هذا

الحديث

الحديث ابو عوانه في صحيحه وابو العباس السراج جميعا عن احمد بن الفرج ابي عتبه عن محمد
ابن حمير عن ابرهيم بن ابي عبله عن الزهري ولفظه والعوالي من المدينه على ثلاثه اميال
واخرجه الدارقطني عن المحاملي عن ابي عتبه المذكور بسنده المذكور فوقع عنده على ستة
اميال ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فقال فيه على ميلين او ثلثه فتحصل من ذلك
اقرب العوالي من المدينه مسافه ميلين وابعدها مسافه ستة اميال ان كانت رواية المحاملي
محفوظه ووقع في المدونه عن مالك ابعد العوالي مسافه ثلثة اميال قال عياض كانه اراد
معظم عمارتها والا فابعدها ثمانيه اميال انتهى وبذلك جزم بن عبد البر وغير واحد اخرهم
صاحب النهايه ويحتمل ان يكون اراد انه ابعد الامكنه التي كان يذهب اليها الذاهب في هذه
الوقعه والعوالي عباره عن القرى المجتمعه حول المدينه من جهه نجدها واما ما كان من
جهة تهامتها فيقال لها السافله **تنبيه** قوله وبعض العوالي الى اخره مدرج من كلام الزهري
في حديث انس بينه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في هذا الحديث فقال فيه بعد قوله
والشمس حيه قال الزهري والعوالي من المدينه على ميلين او ثلثه ولم يقف الكرماني
على هذا فقال اما هو كلام البخاري او انس اذ الزهري ه كما هو عادته **قوله** في الطريق
الاخرى كنا نصلي العصر اى مع النبي صلى الله عليه وسلم كما يظهر ذلك من الطريق الاخرى وقد روا ه
خالد بن مخلد عن مالك كذلك مصرحا به اخرجه الدارقطني في غرايبه **قوله** ثم يذهب الذاهب
منا الى قبا وكان انسا اراد بالذاهب نفسه كما يشعر بذلك رواية ابي الابيض المتقدمه قال
ابن عبد البر لم يخلف على مالك انه قال في هذا الحديث الى قبا ولم يتابعه احد من اصحاب
الزهري بل كلهم يقولون الى العوالي وهو الصواب عند اهل الحديث قال وقول مالك الى قبا
وهم لا شك فيه وتعقب بانه روى عن ابن ابي ذيب عن الزهري الى قبا كما قال مالك نقله الباجي
عن الدارقطني فنسبته الوهم فيه الى مالك منتقد فانه ان كان وهما احتمل ان يكون منه واحتمل
ان يكون من الزهري حين حدث به مالك وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال فيه الى العوالي
كما قال الجماعه فقد اختلف فيه على مالك وتوبع عن الزهري بخلاف ما جزم به ابن عبد البر
واما قوله الصواب عند اهل الحديث العوالي فصحيح من حديث اللفظ ومع ذلك فالمعنى متقارب
لكن روايه مالك اخص لان قبا من العوالي وليست العوالي كل قبا ولعل مالكا راى في
روايه الزهري اجمالا حملها على الروايه المفسره ومن روايته المتقدمه عن اسحق حيث قال فيها
ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف وقد تقدم انهم اهل قبا فبنا مالك على ان القصه واحده
لانهما جميعا حدثاه عن انس والمعنى متقارب فهذا الجمع اولى من الجزم بان مالكا وهم فيه واما استدلا ل
ابن بسطال على ان الوهم فيه ممن دون مالك برواية خالد بن مخلد المتقدمه الموافقه لرواية
الجماعه عن الزهري ففيه نظر لان مالكا اثبت في الموطا باللفظ الذي قاله عنه كافه اصحابه

فرواية خالد بن مخلد عنه شاذه فكيف يكون على ان روايه الجماعه وهم بل ان سلمنا انها وهم
فهو من مالك كما جزم به البخاري والدارقطني ومن تبعهما او من الزهري حين حدثه به والاولى
سلوك طريق الجمع التي اوضحناها والله اعلم قال ابن رشيد قضى البخاري بالصواب لمالك باحسن
اشاره واوجز عباره لانه قدم اولا المجمل ثم اتبعه بحديث مالك المفسر المعين **تنبيه** قبا تقدم
ضبطها في باب ما جاء في القبله **قوله** الى قبا فياتيهم اي الى اهل قبا وهو على حد قوله تعالى واسال
القرية والله اعلم قال النووي في الحديث المبادره بصلاة العصر في اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب
بعد صلاه العصر ميلين واكثر والشمس لم تتغير ففيه دليل للجمهور في ان اول وقت العصر مصير
ظل كل شي مثله خلافا لابي حنيفه وقد مضى ذلك في الباب الذي قبله **قوله باب** اثم
من فاتته العصر اشار المصنف بذكر الاثم الى ان المراد بالفوات تاخيرها عن وقت الجواز بغير
عذر لان الاثم انما يترتب على ذلك وسياتي البحث في ذلك **قوله** الذي تفوته قال ابن بزيزه فيه
رد على من كره ان يقول فاتتنا الصلاه **قلت** وسياتي الكلام على ذلك في باب مفرد في صلاة
الجماعه **قوله** صلاه العصر فكانما كذا للكشميهني وسقط للاكثر لفظ صلاه والفا من قوله فكانما
**قوله** وتر اهله هو بالنصب عند الجمهور على انه مفعول ثان لوتر واضمر في وتر مفعول لم يسم فاعله
وهو عايد على الذي فاتته فالمعنى اصيب باهله وماله وهو متعد الى مفعولين ومثله قوله تعالى
ولن يتركم اعمالكم والى هذا اشار المصنف فيما وقع في رواية المستملي قال قال ابو عبد الله يتركم
انتهى وقيل وتر هنا بمعنى نقص فعلى هذا يجوز نصبه ورفعه لان من رد النقص الى الرجل
نصب واضمر ما يقوم مقام الفاعل ومن رده الى الاهل رفع وقال القرطبي يروى بالنصب
على ان معنى وتر سلب وهو يتعدى الى مفعولين وبالرفع على ان وتر بمعنى اخذ فيكون اهله
هو المفعول الذي لم يسم فاعله ووقع في رواية المستملي ايضا وترت الرجل اذا قتلت له قتيلا
او اخذت ماله وحقيقة الوتر كما قال الخليل هو الظلم في الدم فعلى هذا فاستعماله في المال مجاز لكن
قال الجوهري الموتور هو الذي قتل له قتيل فلم يدرك دمه يقول منه وتر ويقول ايضا وتره حقه
اي نقصه وقيل الموتور من اخذ ماله او اهله وهو ينظر وذلك اشد لغمه فوقع التشبيه بذلك
لمن فاتته الصلاه لانه يجتمع عليه غمان غم الاثم وغم فقد الثواب كما يجتمع على الموتور غمان غم
السلب وغم الطلب بالثار وقيل معنى وتر اخذ اهله وماله فصار وترا اي فردا ويؤيد الذي قبله
رواية ابي مسلم البكجي من طريق حماد بن سلمه عن ايوب عن نافع فذكر نحو هذا الحديث وزاد في
اخره وهو قاعد وظاهر الحديث التغليظ على من تفوته صلاة العصر وان ذلك مختص بها وقال
ابن عبد البر يحتمل ان يكون هذا الحديث خرج جوابا لسايل سال عن صلاه العصر فاجيب
فلا يمنع ذلك الحاق غيرها من الصلوات بها وتعقبه النواوي بانه انما يلحق غير المنصوص بالمنصوص
اذا عرفت العله واشتركا فيها قال والعله في هذا الحكم لم يتحقق فلا يلحق غير العصر بها انتهى وهذا

لا يدفع

لا يدفع الاحتمال وقد احتج ابن عبد البر بما رواه ابن ابي شيبه وغيره من طريق ابي قلابه عن
ابي الدردا مرفوعا من ترك صلاه مكتوبه حتى يفوته الحديث **قلت** وفي اسناد انقطاع لان
ابا قلابه لم يسمع من ابي الدردا وقد رواه احمد من حديث ابي الدردا بلفظ من ترك العصر
فرجع حديث ابي الدردا الى تعيين العصر وروى ابن حبان وغيره من حديث نوفل بن معاويه
مرفوعا من فاتته الصلاه فكانما وتر اهله وماله وهذا ظاهره العموم في الصلوات المكتوبات
واخرجه عبد الرزاق من وجه اخر عن نوفل بلفظ لان يوتر احدكم اهله وماله خير له من
ان يفوته وقت صلاه وهذا ايضا ظاهره العموم ويستفاد منه ايضا ترجيح توجيه رواية
النصب المصدر بها لكن المحفوظ من حديث نوفل بلفظ من الصلوات صلاه من فاتته
فكانما وتر اهله وماله اخرجه المصنف في علامات النبوه ومسلم ايضا والطبراني وغيرهم
ورواه الطبراني من وجه اخر وزاد فيه عن الزهري قلت لابي بكر يعني ابن عبد الرحمن
وهو الذي حدثه به ما هذه الصلاه قال العصر ورواه ابن ابي خيثمه من وجه اخر فصرح بكونها
العصر في بعض الخبر والمحفوظ ان كونها العصر من تفسير ابي بكر بن عبد الرحمن ورواه الطحاوي
والبيهقي من وجه اخر وفيه ان التفسير من قول ابن عمر فالظاهر اختصاص العصر بذلك
وسياتي تقريره في الكلام على الحديث الذي بعده ومما يدل على ان المراد بتفويتها اخراجها عن
وقتها ما وقع في روايه عبد الرزاق فانه اخرج هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع فذكر نحوه
وزاد قلت لنافع حتى تغيب الشمس قال نعم وتفسير الراوي اذا كان فقيها اولى من غيره لكن روى
ابو داود عن الاوزاعي انه قال في هذا الحديث انه قال وفواتها ان تدخل الشمس صفره ولعله
مبني على مذهبه في خروج وقت العصر ونقل عن ابن وهب ان المراد اخراجها عن الوقت المختار
وقال المهلب ومن تبعه من الشراح انما اراد فواتها في الجماعه لا فواتها باصفرار الشمس او بمغيبها
قال ولو كان لفوات وقتها كله لبطل اختصاص العصر لان ذهاب الوقت موجود في كل صلاه ونو قض
بعين ما ادعاه لان فوات الجماعه موجوده في كل صلاه ولكن في صدر كلامه ان العصر اختصت
بذلك لاجتماع المتعاقبين من الملايكه فيها وتعقبه ابن المنير بان الفجر ايضا فيها اجتماع المتعاقبين
فلا يختص العصر بذلك قال والحق ان الله يخص ما شا من الصلوات بما شا من الفضيله انتهى وبوب
الترمذي على حديث الباب ما جاء في السهو عن العصر فحمله على الساهي وعلى هذا فالمراد بالحديث ان يلحقه
من الاسف عند معاينة الثواب بمن صلى ما يلحق من ذهب منه اهله وماله وقد روي معنى ذلك
عن سالم بن عبد الله بن عمر ويوخذ منه التنبيه على ان اسف العامد اشد لاجتماع فقد الثواب
وحصول الاثم قال ابن عبد البر في هذا الحديث اشاره الى تحقير الدنيا وان قليل العمل خير من كثير
منها وقال ابن بطال لا يوجد حديث يقوم مقام هذا الحديث لان الله تعالى قال حافظوا على الصلوات
قال ولا يوخذ بحديث فيه تكييف المحافظه غير هذا الحديث وقال غيره كان ينبغي ان يذكر حديث

الباب في الباب الذي قبله ولا يحتاج لهذه الترجمه وتعقب بان الترك اصرح بارادة التعمد من
التواب قوله باب من ترك العصر اي ما يكون حكمه قال ابن رشيد اجاد البخاري
حيث اقتصر على صدر الحديث فابقا فيه محلا للتاويل قوله ثنا مسلم بن ابرهيم سقط عند الاصيلي
ابن ابرهيم قوله ثنا هشام وقع عند غير ابي ذر اخبرنا وهشام وهو ابن ابي عبد الله الدستوائي
قوله اخبرنا يحيى عند غير ابي ذر حدثنا قوله عن ابي قلابه عن ابن خزيمه من طريق ابي
داود الطيالسي عن هشام عن يحيى ان ابا قلابه حدثه قوله عن ابي المليح عند المصنف
في باب التبكير بالصلاه في يوم الغيم عن محمد بن فضاله عن هشام في هذا الاسناد ان ابا المليح
حدثه وابو المليح هو ابن اسامه بن عمير الهذلي وقد تقدم ان اسمه عامر وابو صحابي وفي
الاسناد ثلاثه من التابعين على نسق وتابع هشاما على هذا الاسناد عن يحيى بن ابي كثير شيبان
ومعمر وحديثهما عن احمد وخالفهما الاوزاعي فرواه عن يحيى عن ابي قلابه عن ابي المهاجر عن
بريده والاول هو المحفوظ وخالفهم ايضا في سياق المتن كما سياتي التنبيه عليه في باب
التبكير المذكور ان شا الله تعالى قوله كنا مع بريده هو ابن الخصيب الاسلمي قوله ذي غيم قيل
خص يوم الغيم بذلك لانه مظنه التاخير اما لمستطيع يحتاط لدخول الوقت فيبالغ في التاخير حتى
يخرج الوقت او لمتشاغل بامر اخر فيظن بقا الوقت فيسترسل في شغله الى ان يخرج الوقت
قوله بكروا او عجلوا والتبكير يطلق لكل ما بادر باي شي كان في اي وقت كان واصله المبادره
بالشي اول النهار قوله فان النبي صلى الله عليه وسلم الفا للتعليل وقد استشكل معرفة تيقن
دخول اول الوقت مع وجود الغيم لانهم لم يكونوا يعتمدون فيه الا على الشمس واجيب باحتمال
ان بريده قال ذلك عند معرفة دخول الوقت لانه لا مانع في يوم الغيم من ان تظهر الشمس
احيانا ثم انه لا يشترط اذا احتجبت الشمس التعيين بل يكفي الاجتهاد قوله من ترك صلاه العصر
زاد معمر في روايته متعمدا وكذا اخرجه احمد من حديث ابي الدردا قوله فقد حبط عمله سقط فقد
من رواية المستملي وفي روايه معمر احبط عمله وقد استدل بهذا الحديث من يقول بتكفير اهل المعاصي
من الخوارج وغيرهم وقالوا هو نظير قوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله فيتعارض
مفهومها ومنطوق الحديث فيتعين تاويل الحديث لان الجمع اذا امكن كان اولى من الترجيح
وتمسك بظاهر الحديث ايضا الحنابله ومن قال بقولهم من ان تارك الصلاه يكفر وجوابهم
ما تقدم وايضا فلو كان على ما ذهبوا اليه لما اختصت العصر بذلك واما الجمهور فافترقوا
في تاويله فرقا فمنهم من اول سبب النزول ومنهم من الحبط ومنهم من اول العمل فقيل المراد
من تركها جاحدا لوجوبها او معترفا لكن مستخفا مستهزا بمن اقامها وتعقب بان الذي
فهمه الصحابي انما هو التفريط ولهذا امر بالمبادره اليها وفهمه اولى من فهم غيره كما
تقدم وقيل المراد من تركها متكاسلا لكن خرج الوعيد مخرج الزجر الشديد وظاهره

غير مراد

غير مراد لقوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن وقيل هو من مجاز التشبيه كان المعنى
فقد اشبه من حبط عمله وقيل معناه كان ان يحبط وقيل المراد بالحبط نقصان العمل في
ذلك الوقت الذي يرفع فيه الاعمال الى الله وكان المراد بالعمل الصلاه خاصه اي لا يحصل
على اجر من صلى العصر ولا يرتفع له عملها حينيذ وقيل المراد بالحبط الابطال اي يبطل انتفا عه
لعمله في وقت ما ثم ينتفع به كمن رجحت سياته على حسناته فانه موقوف في المشيه فان
غفر له فمجرد الوقوف ابطال لنفع الحسنه اذ ذاك وان عذب ثم غفر له فكذلك قال معنى
ذلك القاضي ابو بكر بن العربي وقد تقدم مبسوطا في كتاب الايمان في باب خوف
المومن من ان يحبط عمله ومحصل ما قال ان المراد بالحبط في الحديث وقال في شرح الترمذ ي
الحبط على قسمين حبط اسقاط وهو احباط الكفر للايمان وجميع الحسنات وحبط موازنه
وهو احباط المعاصي للانتفاع بالحسنات عند رجحانها عليها الى ان يحصل النجاه فيرجع اليه
جزا حسناته وقيل المراد بالعمل في الحديث عمل الدنيا الذي سبب الاشتغال به ترك الصلاه
بمعنى انه لا ينتفع به ولا يتمتع واقرب هذه التاويلات قول من قال ان ذلك خرج مخرج الزجر
الشديد وظاهره غير مراد والله اعلم قوله باب فضل صلاه العصر اي على جميع الصلوا ت
الا الصبح وانما حملته على ذلك لان حديثي الباب لا يظهر منهما رجحان العصر عليها ويحتمل ان
يكون المراد ان العصر ذات فضيله لا ذات افضليه قوله حدثنا اسمعيل هو ابن ابي خالد وقيس
هو ابن ابي حازم ووقع عند ابن مردويه من طريق شعبه عن اسمعيل التصريح بسماع اسمعيل من
قيس وسماع قيس من جرير قوله فنظر الى القمر ليله زاد مسلم ليله القدر وكذا للمصنف
من وجه اخر وهو خال من العنعنه ايضا كما سياتي في باب صلاة الفجر قوله لا تضامون
بضم اوله مخففا اي لا يحصل لكم ضيم حينيذ وروي بفتح اوله والتشديد من الضم والمراد نفي
الازدحام وسياتي بسط ذلك في كتاب التوحيد قوله فان استطعتم ان لا تغلبوا فيه
اشاره الى قطع اسباب الغلبه المنافيه للاستطاعه كالنوم والشغل ومقاومه ذلك بالاستعداد
له قوله فافعلوا اي عدم الغلبه وهو كنايه عما ذكر من الاستعداد ووقع في روايه شعبه
المذكوره فلا تغفلوا عن صلاه الحديث قوله قبل طلوع الشمس وقبل غروبها زاد مسلم يعني العصر
والفجر ولابن مردويه من وجه اخر عن اسمعيل قبل طلوع الشمس صلاه الصبح وقبل غروبها
صلاه العصر وقال ابن بطال قال المهلب قوله فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاه اي في الجماعه
قال وخص هذين الوقتين لاجتماع الملايكه فيهما ورفعهم اعمال العباد ليلا يفوتهم هذا الفضل
العظيم قلت وعرف بهذا مناسبه ايراد حديث يتعاقبون عقب هذا الحديث لكن لم يظهر
لي وجه تقييد ذلك بكونه في جماعه من سياق الحديث وان كان فضل الجماعه معلوما من
احاديث اخر بل ظاهر الحديث يتناول من صلاهما ولو منفردا اذ مقتضاه التحريض على فعلها

اعم من كونه في جماعه اولا قوله فافعلوا قال الخطابي هذا يدل على ان الروايه قد يرجى بها
بالمحافظه على هاتين الصلاتين انتهى وقد يستشهد لذلك بما اخرجه الترمذي من حديث
ابن عمر رفعه قال ان ادنى اهل الجنه منزله فذكر الحديث وفيه واكرمهم على الله من ينظر الى
وجهه غدوه وعشيه وفي سنده ضعف قوله ثم قرا كذا في جميع روايات الجامع واكثر
الروايات في غير باب هم فاعل قرا وظاهره انه صلى الله عليه وسلم وحمله عليه جماعه من
الشراح لكن لم ار فيه صريحا ووقع عند مسلم عن زهير بن حرب عن مروان بن معاويه بالسناد
حديث الباب ثم قرا جرير الضحاي وكذا اخرجه ابو عوانه في صحيحه من طريق يعلى بن عبيد
عن اسمعيل ابن ابي خالد فظهر انه وقع في سياق حديث الباب وما وافقه ادراج قال
العلما ووجه مناسبه ذكر هاتين الصلاتين عند ذكر الرويه ان الصلاه افضل الطاعات
وقد ثبت لهاتين الصلاتين من الفضل على غيرها ما ذكر من اجتماع الملايكه فيها ورفع الاعمال
غير ذلك فهما افضل الصلوات فناسب ان يجازى المحفوظ عليها بافضل العطايا وهو النظر
الى الله تعالى وقيل لما حقق رويه الله تعالى بروية القمر والشمس ومما ايتان عظيمتان
شرعت لخشوفهما الصلاه والذكر ناسب من يحب رويه الله تعالى ان يحافظ على الصلاه عند
غروبها انتهى ولا يخفى بعده وتكلف والله اعلم قوله يتعاقبون اى ياتى طايفه عقب طايفه
ثم تعود الاولى عقب الثانيه قال ابن عبد البر وانما يكون التعاقب بين طايفتين او رجلين
بان ياتى هذا مره ويعقبه هذا ومنه تعقيب جيوش ان بجهز الامير بعثا الى مده ثم ياذن
لهم في الرجوع بعد ان بجهز غيرهم الى مده ثم ياذن لهم في الرجوع بعد ان بجهز الاولين قال
القرطبي الواو في قوله يتعاقبون علامه الفاعل المذكور المجموع على لغه بني الحارث وهم القايلون
اكلوني البراغيث ومنه قول الشاعر يحورن ان يعبرن السليط اقاربه ومعنى لغه فاشيه وعليها
حمل الاخفش قوله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا قال وقد تعسف بعض النحاه في تاويلها
وردها للبدل وهو تكلف مستغنى عنه فان تلك اللغه مشهوره وكلها وجه من القياس
واضح وقال غيره في تاويل الآيه قوله واسروا عايد على الناس المذكورين اولا والذين ظلموا
بدل من الضمير وقيل التقدير انه لما قيل واسروا النجوى قيل من هم قال الذين ظلموا حكاه
الشيخ محيي الدين والاول اقرب اذ الاصل عدم التقدير وتوارد جماعه من الشراح على ان حديث
الباب من هذا القبيل ووافقهم ابن مالك ونافشه ابن حبان زاعما ان هذا الطريق اختصره
الراوي واحيج لذلك بما رواه البزار من وجه اخر عن ابي هريره بلفظ ان لله ملايكه يتعاقبون
فيكم ملايكه بالليل وملايكه بالنهار الحديث وقد شوح الغرض بما في مسند البزار من ان الحديث بهذا
اللفظ في الصحيحين فالعزو اليهما اولى وذلك ان هذا الحديث رواه عن ابي الزناد مالك
في الموطا ولم يختلف عليه باللفظ المذكور وهو قوله يتعاقبون فيكم وتابعه على ذلك عبد الرحمن

ابن ابي

ابن ابي الزناد عن ابيه اخرجه سعيد بن منصور عنه وقد اخرجه البخاري في بدا الخلق من
طريق شعيب بن ابي حمزه عن ابي الزناد بلفظ الملايكه يتعاقبون ملايكه بالليل وملايكه
بالنهار واخرجه النسائي ايضا من طريق موسى بن عقبه عن ابي الزناد بلفظ ان الملايكه
يتعاقبون فيكم فاختلف فيه على ابي الزناد فالظاهر انه كان تاره يذكره هكذا وتاره هكذا
فيقوى بحث ابن حبان ويويد ذلك ان غير الاعرج من اصحاب ابي هريره قد رووه تاما فاخرجه
احمد ومسلم من طريق هشام بن منبه عن ابي هريره مثل روايه موسى بن عقبه لكن بحذف ان
من اوله واخرجه ابن خزيمه والسراج من طريق ابي صالح عن ابي هريره بلفظ ان لله ملايكه
يتعاقبون وهذه هي الطريق التي اخرجها البزار واخرجه ابو نعيم في الحليه باسناد صحيح من
ابي يونس عن ابي هريره بلفظ ان الملايكه فيكم يعتقبون وافاعرف ذلك فالعزو الى الطريق
التي تجتمع الطريق التي وقع القول فيها اولى من طريق مغاير لها فليعز ذلك الى تخريج البخاري
والنسائي من طريق ابي الزناد لما اوضحته والله الموفق قوله فيكم اى المصلين او مطلق المومنين
قوله ملايكه قيل لم احفظه نقله عياض وغير عن الجمهور وتردد بن بزيزه وقال القرطبي
الاظهر عندي انهم غيرهم وبقوليه انه لم سقل ان احفظه يفارقون العبد ولا ان حفظ الليل
غير حفظ النهار وباتهم لو كانوا هم احفظه لم يقع الاكتفا في السوال منهم عن حاله الترك دون
غيرها في قوله كيف تركتم عبادي قوله ويجتمعون قال الزين بن المنير التعاقب مغاير للاجتماع
لكن ذلك مترتب على حالين قلت وهو ظاهر وقال ابن عبد البر الاظهر انهم يشهدون معهم
الصلاه في جماعه واللفظ محتمل للجماعه وغيرها كما يحتمل ان التعاقب يقع بين الطايفتين
دون غيرهم وان يقع التعاقب بينهم في النوع لا في الشخص قال عياض والحكمه في اجتماعهم
في هاتين الصلاتين من لطف الله تعالى بعباده واكرامه لهم بان جعل اجتماع ملايكته في
حال طاعه عباده لتكون شهادتهم لهم باحسن الشهاده قلت وفيه شي لانه رجح انهم
احفظه ولا شك ان الذين يصعدون كانوا مقيمين عندهم مشاهدين لاعمالهم في جميع الاوقات
فاولى ان يقال الحكمه في كونه تعالى لا يسالهم الا عن الحاله التي تركوهم عليها ما ذكر ويحتمل
ان يقال ان الله تعالى يسيّر عنهم ما يعلمونه فيما بين الوقتين لكنه بنا على انهم غير احفظ وفيه
اشاره الى الحديث الآخر ان الصلاه الى الصلاه كفاره لما بينهما فمن ثم وقع السوال من كل طايفه
عن اخرى فافهم عليه قوله ثم يعرج الذين باتوا فيكم استدل به بعض الحنفيه على استحباب
تاخير صلاه العصر ليقع عروج الملايكه اذا فرغ منهم اخر النهار وتعقب بان ذلك غير لازم اذ
ليس في الحديث ما يقتضي انهم لا يصعدون الا ساعه الفراغ من الصلاه بل جايز ان يقع
الصلاه ويتاخرون بعد ذلك الى اخر النهار ولا مانع ايضا من ان يصعدوا ملايكه النهار
وبعض النهار باقي ويقيم ملايكه الليل ولا يرد على ذلك وصفهم بالمبيت بقوله باتوا فيكم لان اسم

المبيت صادق عليهم ولو تقدمت اقامتهم قطعة من النهار قوله الذين باتوا فيكم اختلف في
الاقتصار على سؤال الذين باتوا دون الذين ظلموا فقيل هو من باب الاكتفاء بذكر احد
المسلين عن الآخر كقوله تعالى فذكران تضل احداهما ای وان لم تنفع وقوله وسرابيل تقيكم
الحر ای والبرد والی هذا اشار ابن التين وغيره ثم قيل الحكمة في الاقتصار على ذلك ان حكم طرفي
النهار يعلم من حكم طرفي الليل فلو ذكره لكان تكرارا ثم قيل الحكمة في الاقتصار على هذا السؤال دون
الآخران الليل مظنة المعصية فلما لم يقع منهم عصيان مع امكان دواعي الفعل من امكان الاختفاء
ونحوه واشتغلوا بالطاعة كان النهار اولى بذلك فكان السؤال عن الليل ابلغ من السؤال
عن النهار لكون النهار محل الاشتهار وقيل الحكمة في ذلك ان ملائكة الليل اذا صلوا الفجر عرجوا
في الحال وملائكة النهار اذا صلوا العصر ليثبتوا الى آخر النهار لضبط عمل بقية النهار وهذا ضعيف
لانه تقتضي ان ملائكة النهار لا يسالون عن وقت العصر وهو خلاف ظاهر الحديث كما سياتي ثم هو
مبني على انهم الحفظة وفيه نظر لما سنبينه وقيل بناء ايضا على انهم الحفظة انهم ملائكة
النهار فقط وهم لا يبرحون بني ادم وملائكة النهار هم الذين يعرجون وسيعاد ذلك ويؤيده
ما رواه ابو نعيم في كتاب الصلاة له من طريق الاسود بن يزيد النخعي قال يلتقي الحارسان
ای ملائكة الليل وملائكة النهار عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم على بعض فتصعد ملائكة الليل
وتثبت ملائكة النهار وقيل يحتمل ان يكون العروج انما يقع عند صلاة الفجر خاصة واما النزول
فيقع في الصلاتين معا وفيه التعاقب وصورته ان ينزل طائفة عند العصر وتثبت ثم تنزل
طائفة ثانية عند الفجر فتجتمع الطائفتان في صلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فقط ويستمر
الذين نزلوا وقت الفجر الى العصر فتنزل الطائفة الاخرى فيحصل اجتماعهم عند العصر ايضا
ولا يصعد منهم احد ثم تثبت الطائفتان ايضا ولا يصعد منهم احد ثم تعرج احدى الطائفتين
ويستمر ذلك فيصح صور التعاقب مع اختصاص النزول بالعصر والعروج بالفجر فلهذا خص
السؤال بالذين باتوا والله اعلم وقيل ان قوله في هذا الحديث ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة
العصر وهم لانه ثبت في طرق كثيرة ان الاجتماع في صلاة الفجر من غير ذكر صلاة العصر
كما في الصحيحين من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة في اثناء حديث قال فيه ويجتمع ملائكة
الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر قال ابو هريرة واقرءوا ان شئتم وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا
وفي الترمذي والنسائي من وجه آخر باسناد صحيح عن ابي هريرة في قوله تعالى ان قرآن الفجر
كان مشهودا قال يشهده ملائكة الليل والنهار وروى ابن مردويه من حديث ابي الدرداء مرفوعا
نحوه قال ابن عبد البر ليس في هذا دفع للرواية التي فيها ذكر العصر اذ لا يلزم من عدم ذكر العصر
في الآية والحديث الآخر عدم اجتماعهم في العصر لان المسكوت عنه قد يكون في حكم المذكور
بدليل آخر قال ويحتمل ان يكون الاقتصار وقع في الفجر لكونها جهرية وبحثه الاول متجه لانه

لا سيما

لا سيما الى ادعائهم الراوي الثقة مع امكان التوفيق بين الروايات ولا سيما ان الزيادة من
العدل الضابط مقبولة ولم لا يقال ان رواية من لم يذكر سوال الذين افاموا في النهار وقع من
تقصير بعض الرواة او يحمل قوله ثم يعرج الذين باتوا على ما هو اعم من المبيت بالليل والاقامة
بالنهار فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا عكسه بل كل طائفة منهم اذا صعدت سئلت وغايه
ما فيه انه استعمل لفظ بات في اقام مجازا ويكون قوله فيسالهم ای كلا من الطائفتين في الوقت
الذي يصعد فيه ويدل على هذا اكمل رواية موسى بن عقبة عن ابي الزناد عند النسائي ولفظه ثم
يعرج الذين كانوا فيكم فلم يقع في المتن اختصار ولا اقتصار وهذا اقرب الاجوبة وقد وقع
لنا هذا الحديث من طريق اخرى واضحا وفيه التصريح بسؤال كل من الطائفتين وذلك فيما رواه
ابن خزيمة في صحيحه وابو العباس السراج جميعا عن يوسف بن موسى عن جرير عن الاعمش عن ابي
صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر
فيجتمعون في صلاة الفجر فيصعد ملائكة الليل وتثبت ملائكة النهار ويجتمعون في صلاة العصر
فيصعد ملائكة النهار وتثبت ملائكة الليل فيسالهم ربهم كيف تركتم عبادي الحديث وبهذه
الرواية تزيل الاشكال وتغني عن كثير من الاحتمالات المتقدمة فهي المعتمدة ويحمل ما نقص عنها
على تقصير بعض الرواة قوله فيسالهم قيل الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبني آدم بالخير واستنطاقهم
بما يقتضي التعطف عليهم وذلك لاظهار الحكمة في خلق نوع الانسان في مقابلة من قال من الملائكة
اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم ما لا تعلمون ای
قد وجد فيهم من يسبح ويقدس مثلكم بل منكم شهادتكم وقال عياض هذا السؤال على سبيل التعبد
للملائكة كما امروا ان يكتبوا اعمال بني آدم وهو سبحانه وتعالى اعلم منهم بالجميع قوله كيف تركتم عبادي
قال ابن ابي حمزة وقع السؤال عن اخر الاعمال لان الاعمال بخواتيمها قال والعباد المسؤول عنهم هم المذكورون
في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان قوله تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون
لم يراعوا الترتيب الوجودي لانهم بدؤوا بالترك قبل الاتيان واجيب فيه انهم طابقوا السؤال
لانه قال كيف تركتم ولان المخبر به صلاة العباد والاعمال بخواتيمها فناسب ذلك اخبارهم عن
آخر عملهم وقبل اوله وقوله تركناهم وهم ظاهره انهم سواء تمت ام مانع من اتمامها وسواء ترك الجميع
فيها ام لا لان المنتظر في حكم المصلي ويحتمل ان يكون المراد بعلمهم وهم يصلون ای ينتظرون صلاة
المغرب وقال ابن التين الواو في قوله وهم يصلون واو الحال ای تركناهم على هذه الحال ولا يلزم
منه انهم فارقوهم قبل انقضاء الصلاة فلم يشهدوها معهم واخبر ناطق بانهم يشهدونها لا نافق
هو محمول على انهم شهدوا الصلاة مع من صلاها في اول وقتها وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك
ومن شرع في اسباب ذلك نكتة استنبط منه بعض الصوفية انه يستحب ان لا يفارق الشخص
شيئا من اموره الا وهو على طهارة كشفره اذا حلقه وظفره اذا قلمه وثوبه اذا ابدله ونحو ذلك

وقال ابن ابي جمره اجابت الملائكه باكثر مما سالوا عنه لانهم علموا انه سؤال ينبغي التعطف
على بني آدم فزادوا في موجب ذلك قلت ووقع في صحيح بن خزيمه من طريق الاعمش عن ابي
صالح عن ابي هريره في آخر هذا الحديث فاغفرلهم يوم الدين ويستفاد منه ان الصلاه اعلا العبادات
لانه عليها وقع السؤال والجواب فيه الاشاره الى عظم هاتين الصلاتين لكونهما يجمع فيهما الطايفتان
وفي غيرهما طايفه واحده والاشاره الى شرف الوقتين المذكورين وقد ورد ان الوزق يقسم
بعد صلاه الصبح وان الاعمال ترفع آخر النهار فمن كان في طاعه لربك في رزقه وفي عمله والله اعلم
ويترتب عليه حكمه الامر بالمحافظه عليها والاهتمام بها وفيه تشريف هذه الامه على غيرها
ويستلزم تشريف نبيها على غيره وفيه الاخبار بالغيوب ويترتب عليه زياده الايمان وفيه الاخبار
بما نحن فيه من ضبط اخوالنا حتى سقط ونحفظ في الاوامر والنواهي ونفرح في هذه الاوقات
بقدوم رسل ربنا وسؤال ربنا عنا وفيه اعلامنا بحب ملايكه الله لنا لنزداد فيهم حبا ونتقرب
الى الله بذلك وفيه كلام الله تعالى مع ملايكته وغير ذلك من الفوايد والله اعلم وسياتي الكلام
على ذلك في باب قوله ثم يعرج في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى قوله باب من ادرك
ركعه من العصر قبل المغرب اورد فيه حديث ابي سلمه عن ابي هريره انا ادرك احدكم سجد من
صلاه العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته فكانه اراد تفسير الحديث وان المراد بقوله فيه سجده
اي ركعه وقد رواه الاسماعيلي من طريق حسين بن محمد عن شيبان بلفظ من ادرك منكم ركعه
فدل على ان الاختلاف في اللفظ وقع من الرواه وسياتي رواية مالك عن ايوب وقت الصبح
بلفظ من ادرك ركعه ولم يختلف على راويها في ذلك فكان عليها الاعتماد قال الخطابي المراد
بالسجده الركعه بركوعها وسجودها والركعه انما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى
سجده انتهى وقد روى البيهقي هذا الحديث من طريق محمد بن اسحق بن ابي اسحق عن الفضل
ابن دكين وهو ابو نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ اذا ادرك احدكم اول سجده من صلاه العصر وانما
لم يات المصنف في الترجمه بجواب الشرط لما في لفظ المتن الذي اورده من الاحتمال وهو قوله
فليتم صلاته لان الامر بالاتمام اعم من ان يكون ما يتمه اداء او قضاء فحذف جواب الشرط لذلك
ويحتمل ان يكون من في الترجمه موصوله وفي الكلام حذف تقديره باب حكم من ادرك الى اخره
لكن سياتي في حديث مالك بلفظ فقد ادرك الصلاه وهو يقتضي ان يكون اداء وسياتي مباحثه
هناك ان شاء الله تعالى قوله انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلاه العصر الى غروب
الشمس ظاهره ان بقاء هذه الامه وقع في زمان الامم السالفه وليس ذلك المراد قطعا وانما معناه
ان نسبه مده هذه الامه الى مده من تقدم من الامم مثل ما بين صلاه العصر وغروب الشمس الى بقيه
النهار فكانه قال انما بقاؤكم بالنسبه الى ما سلف الى آخره وحاصله ان في بمعنى الى وحذف المضاف
وهو لفظ نسبه وقد اخرج المصنف هذا الحديث وكذا حديث ابي موسى الاتي بعده في ابواب

الاجاره

الاجاره ويقع استيفا الكلام عليها هناك ان شاء الله تعالى والغرض هنا بيان مطابقتها للترجمه ح
والتوفيق بين ما ظاهره الاختلاف منها قوله او تي اهل التوراه التوراه ظاهره ان هذا كالشرح
والبيان لما تقدم من تقديره مده الزمانين وقد زاد المصنف في روايه عبد الله بن دينار عن
ابن عمر في فضايل القرآن هنا وان مثلكم ومثل اليهود والنصارى الى آخره وسياتي بانها
قضيتان قوله قيراطا قيراطا كرر قيراطا ليدل على تقسيم القراريط على العمال لان العرب
اذا اراد تقسيم الشي على متعدد كررته كما يقال اقسم هذا المال على بني فلان درهما درهما
اي كل واحد درهما قوله في حديث ابن عمر فعجزوا قال الداودي هذا مشكل لانه ان
كان المراد من مات منهم مسلما فلا يوصف بالعجز لانه عمل ما امر به وان كان من مات بعد
التغيير والتبديل فكيف يعطى القيراط من جبط عمله بكفره واورده ابن التين قايلا قال
بعضهم ولم ينفصل عنه واجيب بان المراد من مات منهم مسلما قبل التغيير والتبديل وعبر
بالعجز لكونهم لم يستوفوا عمل النهار كله وان كانوا قد استوفوا عمل ما قدر لهم فقوله عجزوا
اي عن احراز الاجر الثاني دون الاول لكن من ادرك منهم النبي صلى الله عليه وسلم
وامن به اعطي الاجر مرتين كما سبق مصرحا به في كتاب الايمان قال المهلب ما معناه
اورد البخاري حديث ابن عمر وحديث ابي موسى في هذه الترجمه ليدل على انه قد يستحق
بعمل البعض اجر الكل مثل الذي اعطي من العصر الى الليل اجر النهار كله فهو نظير
من يعطى اجر الصلاه كلها ولو لم يدرك الا ركعه وبهذا يظهر مطابقه الحديثين للترجمه
قلت وتكمله ذلك ان يقال ان فضل الله الذي اقام به عمل ربع النهار مقام عمل النهار
كله هو الذي اقتضى ان يقوم ادراك الركعه الواحده من الصلاه الرباعيه التي هي
العصر مقام ادراك الاربع في الوقت فاشتركا في كون كل منهما ربع العمل وحصل بهذا
التقرير جواب من استشكل وقوع الجميع اداء مع ان الاكثر انما وقع خارج الوقت فيقال
في هذا ما اجيب به اهل الكتابين ذلك فضل الله يوتيه من يشا وقد استبعد بعض
الشراح كلام المهلب ثم قال هو منفك عن محل الاستدلال لان الاية عملت اخر النهار
فكان افضل من عمل المتقدمين قبلها ولا خلاف ان تقديم الصلاه افضل من تاخيرها
ثم هو من الخصوصيات التي لا يقاس عليها لان صيام اخر النهار لا يجزي عن جمله وكذلك سايز
العبادات قلت فاستبعد غير مستبعد وليس في الكلام ابن المهلب ما يقتضي ان يقا ع
العباده في اخر وقتها افضل من ايقاع في اوله واما اجزا عمل البعض عن الكل فمن قبيل
الفضل فهو كالخصوصيه سواء وقال ابن المنير يستنبط من هذا الحديث ان وقت العصر
يمتد الى غروب الشمس وان قرب الاعمال المشهوره بهذا الوقت صلاه العصر قال فهو من
قبيل الاشاره لا من صريح العباره فان الحديث انما سيق ليدل المراد العمل الخاص بهذا الوقت

بل هو شامل لسائر الاعمال من الطاعه فى بقيه الامهال الى قيام الساعه وقد قال امام الحرمين
ان الاحكام لا تؤخذ من الاحاديث التى ساقت لضرب الامثال **قلت** وما ابداه مناسب
لادخال هذا الحديث فى ابواب اوقات العصر لا بخصوص الترجمه وهى من ادرك ركعه من
العصر قبل الغروب بخلاف ما ابداه المهلب واكملنا واما ما وقع من المخالفه من سياق حديث
ابن عمر وحديث ابى موسى فظاهرهما انهما قضيتان وقد حاول بعضهم الجمع بينهما فتعسف
وقال ابن رشيد ما حاصله ان حديث ابن عمر ذكر مثالا لاهل الاعذار لقوله فعجزوا فاشار
الى من عجز عن استيفاء العمل من غير ان يكون له صنيع فى ذلك ان الاجر يحصل له تاما
فضلا من الله قال وذكر حديث ابى موسى مثالا لمن اخر لغير عذر والى ذلك الاشاره بقوله
عنهم لاحاجه لنا الى اجرك فاشار بذلك الى من اخر عامدا لا يحصل له ما حصل لاهل
الاعذار **قوله** فى حديث ابى موسى فقال اكملوا كذا للاكثر بهمزه قطع وبالكاف وكذا وقع
فى الاجاره ووقع هنا للكشميهنى اعملوا بهمزه وصل وبالعين **قوله** فى حديث ابن عمر
ونحن كنا اكثر عملا تمسك به بعض الحنفيه كابى زيد فى كتاب الاسرار الى ان وقت
العصر من مصير ظل كل شى مثليه لانه لو كان من مصير ظل كل شى مثله لكان مساويا
لوقت الظهر وقد قالوا كنا اكثر عملا فدل على انه دون وقت الظهر واجيب بمنع المساواه
وذلك معروف عند اهل العلم بهذا الفن وهى ان المده التى بين الظهر والعصر اطول
من المده التى بين العصر والمغرب واما ما نقله بعض الحنابله من الاجماع على ان وقت
العصر ربع النهار فمحمول على التقريب اذا فرغنا على ان وقت العصر مصير الظل مثله كما قال
الجمهور واما على قول الحنفيه فالذى من الظهر الى العصر اطول قطعا وعلى التنزل لا يلزم
من التمثيل والتشبيه التسويه من كل وجهه وبان الخبر اذا ورد فى معنى مقصود لا يؤخذ
منه المعارضه لما ورد فى ذلك المعنى بعينه مقصودا فى امر اخر وبانه ليس فى الخبر نص
على ان كلا من الطايفتين اكثر عملا يصدق ان كلهم مجتمعين اكثر عملا من المسلمين وباحتمال
ان يكون اطلق ذلك تغليبا وباحتمال ان يكون ذلك قول اليهود خاصه فيندفع
الاعتراض من اصله كما جزم به بعضهم ويكون نسبه ذلك للجميع فى الظاهر غير مراده
بل هو عموم اريد به الخصوص وبانه لا يلزم من كونهم اكثر عملا ان يكونوا اكثر زمانا لاحتمال
كون العمل فى زمنهم كان اشق ويويده قوله تعالى ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين
من قبلنا ومما يويد كون المراد كثره العمل وقلته لا بالنسبه الى طول الزمان وقصره كون
اهل الاخبار متفقين على ان المده التى بين عيسى ونبينا صلى الله عليه وسلم دون المده التى
بين نبينا وقيام الساعه لان جمهور اهل المعرفه بالاخبار قالوا ان مده الفتره بين
عيسى ونبينا عليهما السلام ستمايه سنه وثبت ذلك فى صحيح البخارى عن سلمان وقيل انها

دون

دون ذلك حتى جاء عن بعضهم انها مايه وخمس وعشرون سنه وهذه مده المسلمين بالمشاهده
اكثر من ذلك فلو تمسكنا بان المراد التمثيل بطول الزمانين وقصرهما للزم ان يكون وقت
العصر اطول من وقت الظهر ولا قايل به فدل على ان المراد كثره العمل وقلته والله سبحانه وتعالى
اعلم **قوله باب** وقت المغرب وقال عطا جمع المريض بين المغرب والعشا اشار
بهذا الاثر فى هذه الترجمه الى ان وقت المغرب يمتد الى العشا وذلك انه لو كان مضيقا
لانفصل عن وقت العشا ولو كان منفصلا لم يجمع بينهما كما فى الصبح والظهر وبهذه النكته
ختم الباب بحديث ابن عباس الدال على انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر
فى وقت احداهما وبين المغرب والعشا فى وقت احداهما واما الاحاديث التى اوردها
فى الباب فليس فيها ما يدل على ان الوقت مضيق لانه ليس فيها الا مجرد المبادره الى الصلاه
فى اول وقتها وكانت تلك عادته صلى الله عليه وسلم فى جميع الصلوات الا ما ثبت فيه خلاف
ذلك كالابراد وكنا خير العشا اذا ابطوا كما فى حديث جابر والله اعلم واما اثر عطا فوصله
عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج عنه واختلف العلما فى المريض هل يجوز له ان يجمع
بين الصلاتين كالمسافر لما فيه من الرفق به او لا يجوز احمد واسحاق مطلقا واختاره بعض
الشافعيه وجوزه مالك بشرطه والمشهور عن الشافعى واصحابه المنع ولم ار فى المسالة نقلا
عن احد من الصحابه **قوله** الوليد هو ابن مسلم **قوله** هو عطا ابن صهيب وهو مولى رافع
ابن خديج شيخه قال ابن حبان صحبه ست سنين **قوله** وانه ليبصر مواقع نبله بفتح النون
وسكون الموحده اى المواضع التى يصل اليها سهامه اذا رمى بها وروى احمد فى مسنده من
طريق على بن بلال عن ناس من الانصار قالوا كنا نصلى مع رسول الله المغرب ثم نرجع فنترامى
حتى ان فى ديارنا فما يخفى علينا مواقع نبلنا منا اسناده حسن والنبل هى السهام العربيه وهى
مونثه لا واحد لها من لفظها قاله ابن سيده وقيل واحدها نبله مثل تمر وتمره ومقتضاه
المبادره بالمغرب فى اول وقتها بحيث ان الفراغ منها يقع والضوباق **قوله** محمد بن جعفر
هو غندر **قوله** عن محمد بن عمرو فى مسلم من طريق معاذ عن شعبه عن سعد سمع محمد بن عمرو
ابن الحسن **قوله** قدم الحجاج بفتح الحا المهمله وتشديد الجيم واخره جيم هو ابن يوسف
الثقفى وزعم الكرمانى ان الروايه بضم اوله قال وهو جمع حاج انتهى وهو تحريف بلا خلاف
فقد وقع فى روايه ابى عوانه فى صحيحه من طريق ابى النضر عن شعبه سالنا جابر بن عبد
الله فى زمن الحجاج وكان يوخر الصلاه عن وقت الصلاه وفى روايه مسلم من طريق معاذ
عن شعبه كان الحجاج يوخر الصلوات **فايده** كان قدوم الحجاج المدينه اميرا عليها من
قبل عبد الملك بن مروان سنه اربع وسبعين وذلك عقب قتل ابن الزبير فامره عبد
الملك على الحرمين وما معهما ثم نقله بعد هذا الى العراق **قوله** باطهاجره ظاهره يعارض

حديث الابراد لان قوله كان يفعل يشعر بالكثرة والدوام عرفا قاله ابن دقيق العيد ويجمع
بين الحديثين بان يكون اطلق الهاجرة على الوقت بعد الزوال مطلقا لان الابراد كما
تقدم مقيد بحال شدة الحر وغير ذلك كما تقدم فان وجدت شروط الابراد ابرد والا عجل
فالمعنى كان يصلي الظهر بالهاجرة الا ان احتاج الى الابراد وتعقب بانه لو كان ذلك مراده
لفصل كما فصل في العشا والله اعلم **قوله** نقيه بالنون اوله اى خالصة صافية لم يدخلها
صفرة ولا تغير اذا وجبت او غابت واصل الوجوب السقوط والمراد سقوط قرص الشمس وفاعل
وجبت مستتر وهو الشمس وفي رواية ابي داود عن مسلم عن ابرهيم والمغرب اذا غربت
الشمس ولابي عوانة من طريق ابي النضر عن شعبة والمغرب حين تجب الشمس وفيه دليل
على سقوط قرص الشمس يدخل به وقت المغرب ولا يخفى ان محله ما اذا كان لا يحول بين
بين رؤيتها غاربة وبين الراى حايل والله اعلم **قوله** والعشا احيانا واحيانا ولمسلم
احيانا يؤخرها واحيانا يعجل يعجلها كان اذا راهم قد اجتمعوا الى آخره وللمصنف في
باب وقت العشا عن مسلم عن ابرهيم عن شعبة اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر ونحوه
لابي عوانة في روايه والاحيان جمع حين وهو اسم مبهم يقع على القليل والكثير من الزمان
على المشهور وقيل الحين ستة اشهر وقيل اربعون سنة وحديث الباب يقوى المشهور وسياتي
الكلام على حكم وقت العشا في بابه وقال ابن دقيق العيد اذا تعارض شخص امران احدهما
ان يقدم الصلاة في اول الوقت منفردا او يؤخرها في الجماعة ايهما افضل الاقرب ان
التاخير لصلاة الجماعة افضل وحديث الباب يدل عليه لقوله واذا راهم ابطؤا اخر فيؤخر
لاجل الجماعة مع امكانه التقديم **قلت** ورواية مسلم بن ابرهيم التي تقدمت تدل على
اخص من ذلك وهو ان انتظار من يكثر بهم الجماعة اولى من التقديم ولا يخفى ان محل ذلك
اذا لم يفحش التاخير ولا شق على الحاضرين والله اعلم **قوله** كانوا او كان قال الكرماني الشك
من الراوي عن جابر ومعناهما متلازمان لان ايهما يدخل فيه الاخر ان اراد النبي صلى
الله عليه وسلم فالصحابة في ذلك كانوا معه وان اراد الصحابة فالنبي صلى الله عليه وسلم كان
امامهم اى كان شانه التعجيل بها دايما لا كما كان يصنع في العشا من تعجيلها او تاخيرها
وخبر كانوا محذوف يدل عليه قوله يصليها اى كانوا يصلون الغلس بفتح اللام ظلمة آخر
الليل وقال ابن بطال ما حاصله فيه حذفان حذف خبر كانوا وهو جايز كحذف خبر
المبتدا في قوله واللاى لم يحضن اى فعدتهن مثل ذلك والحذف الثاني حذف الجملة التي
بعد او تقديره او لم يكونوا مجتمعين قال ابن المنير ويصح ان يكون كانوا هنا تامة غير ناقصة
بمعنى الحضور والوقوع فيكون المحذوف ما بعد او خاصة قال ابن المنير يحتمل ان يكون
شكا من الراوي هل قال كان النبي او كانوا ويحتمل ان يكون تقديره والصبح كانوا مجتمعين

مع النبي

مع النبي صلى الله عليه وسلم او كان النبي صلى الله عليه وسلم وحده يصليها بغلس **قلت** والتقدير
المتقدم اولى والحق انه شك من الراوي فقد وقع في رواية مسلم والصبح كانوا او قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم وفيه حذف واحد والصبح كانوا يصلونها او كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصليها بغلس فقوله بغلس يتعلق باى اللفظين كان هو الواقع ولا يلزم من
قوله كانوا يصلونها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن معهم ولا من قوله كان النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان وحده بل المراد بقوله كانوا يصلونها اى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه
وهكذا قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها اى باصحابه والله اعلم **قوله** عن سلمة هو ابن
الاكوع وهذا من ثلاثيات البخاري **قوله** اذا توارت بالحجاب اى استترت والمراد الشمس
قال الخطابي لم يذكرها اعتمادا على افهام السامعين وهو كقوله في القران حتى توارت
بالحجاب انتهى وقد رواه مسلم من طريق حاتم بن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد بلفظ اذا غربت
وتوارت بالحجاب فدل على ان الاختصار في المتن من شيخ البخاري وقد صرح بذلك الاسماعيلي
ورواه عبد بن حميد عن صفوان بن عيسى وابو عوانة والاسماعيلي من طريق صفوان
ايضا عن يزيد بن ابي عبيد بلفظ كان يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس حتى تغيب حاجبها
والمراد حاجبها الذي يبقى بعد ان يغيب اكثرها والرواية التي فيها توارت اصرح في المراد
وقد تقدم الكلام على حديث ابن عباس في الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر واستدل بهذه
الاحاديث على ضعف حديث ابي بصرة بالموحدة ثم المهملة رفعه في اثنا حديث ولا صلاة
بعدها حتى يرا الشاهد والشاهد النجم والله اعلم **قوله باب** من كره ان يقال للمغرب
العشا قال الزين بن المنير عدل المصنف عن الجزم كان يقول باب كراهية كذا لان لفظ الخبر
لا يقتضي نهيا مطلقا لكن فيه النهي عن غلبة الاعراب على ذلك فكان المصنف راى ان
هذا القدر لا يقتضي المنع من اطلاق العشا عليها احيانا بل يجوز ان يطلق على وجه لا
يترك له التسمية الاخرى كما ترك ذلك الاعراب وقوفا على عادتهم قال وانما شرع
لها التسمية بالمغرب لانها اسم يشعر بمسماها وبابتدا وقتها وكثرة اطلاق وقت العشا عليها
لئلا يقع الالتباس بالصلاة الاخرى وهذا لا يكره ايضا ان تسمى العشا بقيد كان يقول
العشا الاولى ويؤيده قولهم العشا الآخرة كما ثبت في الصحيح وسياتي من حديث انس في
الباب الذي يليه ونقل ابن بطال عن غيره انه لا يقال للمغرب العشا الاولى ويحتاج
الى دليل خاص اما من حديث الباب فلا حجة له **قوله** عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري
**قوله** عن الحسين هو المعلم **قوله** حدثني عبد الله المزني كذا للاكثر لم يذكر اسم ابيه زاد
في رواية كريمة هو ابن مغفل وهو بالغين المعجمة والفا المشددة ولذلك وقع منسوبا
بذكر ابيه في رواية عبد الصمد بن عبد الوارث عند الاسماعيلي وغيره والاسناد كله

ثلاثي

ب

ى

عن ابيه

بصريون **قوله** لا يغلبنكم قال الطيبي يقال عليه على كذا غضنه منه او اخذه منه قهرا والمعنى لا يتعرضون لما هو من عاداتهم من تسمية المغرب بالعشا والعشا بالعتمه فيغضب منكم الاعراب باسم العشا التي سماها الله بها قال فالنهي للظاهر للاعراب وعلى الحقيقة لهم وقال غيره معنى الغلبه انكم تسمونها اسما وهم يسمونها اسما فان سميتموها بالاسم الذي يسمونها به وافقتموهم واذا وافق الخصم خصمه كان كانه انقطع حتى غلبه ولا يحتاج الى تقدير غضب ولا اخذ وقال التوربشتي المعنى لا تطلقوا هذا الاسم على ما هو متداول بينهم فيغلب مصطلحهم على الاسم الذي شرعه لكم وقال القرطبي الاعراب من كان من اهل البادية وان لم يكن عربيا والعربي من ينسب الى العرب ولو لم يسكن البادية على اسم صلاتكم التعبير بالاسم يبعد قول الازهري ان المراد بالنهي عن ذلك ان لا تؤخروها عن وقت الغروب وكذا قول ابن المنير الذي في النهي سد الذريعه لئلا يسمى عشا فيظن امتداد وقتها من غروب الشمس اخذا من لفظ العشا انتهى وكانه اراد بقوله مذهبه في ان وقت المغرب مضيق وفيه نظر اذ لا يلزم من تسميتها المغرب ان يكون وقتها مضيقا فان الظهر سميت بذلك لان ابتدا وقتها عند الظهيره وليس وقتها مضيقا بلا خلاف **قوله** قال ويقول الاعراب هي العشا سر النهي عن موافقتهم على ذلك ان لفظه العشا لغه هو اول ظلام الليل وذلك من غيبوبة الشفق فلو قيل للمغرب عشا لادى الى ان وقتها غيبوبة الشفق وقد جزم الكرماني بان فاعل قال هو عبد الله المزني راوي الحديث ويحتاج الى نقل خاص لذلك والاظهر ايراد الاسماعيلي انه من تتمه الحديث فانه اورده بلفظ فان الاعراب تسميها والاصل في مثل هذا ان يكون كلاما واحدا حتى يقوم دليل على ادراجه **فايده** لا تناول النهي تسميه المغرب عشا على سبيل التغليب لم قال مثلا صليت العشايين اذا قلنا ان حكمة النهي عن تسميتها عشا خوف اللبس لزوال اللبس في الصيغه المذكوره والله اعلم **تنبيه** اورد الاسماعيلي حديث الباب من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه واختلف عليه في لفظ المتن فقال هرون الحمال عنه كرواية البخاري **قلت** ولذلك رواه احمد بن حنبل في مسنده وابو خيثمه زهير بن حرب عند ابي نعيم في مستخرجه وغير واحد عن عبد الصمد وكذلك رواه ابن خزيمه في صحيحه عن عبد الوارث عن عبد الصمد عن ابيه انتهى وقال ابو مسعود الرازي عن عبد الصمد لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتهم فان الاعراب يسميها عتمه **قلت** وكذلك رواه علي بن عبد العزيز البغوي عن ابي معمر شيخ البخاري فيه اخرجه الطبراني عنه واخرجه ابو نعيم في مستخرجه عن الطبراني كذلك ورجح الاسماعيلي الى ترجيح رواية ابي مسعود لموافقته حديث ابن عمر يعني الذي رواه مسلم كما سنذكره في صدر الباب الذي يليه والذي يتبين لي انهما حديثان

احدهما

احدهما في المغرب والاخر في العشا كانا جميعا عند عبد الوارث باسناد واحد والله اعلم

**قوله باب** ذكر العشا والعتمه ومن راه واسعا غاير المصنف بين هذه الترجمه والتي قبلها مع ان سياق الحديثين الواردين فيهما واحد وهو النهي عن غلبه الاعراب على التسميتين وذلك لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم اطلاق اسم العشا على المغرب وثبت عنه اطلاق اسم العتمه على العشا فتصرف المصنف في الترجمتين بحسب ذلك والحديث الذي ورد في العشا اخرجه مسلم من طريق ابي سلمه بن عبد الرحمن عن ابن عمر بلفظ لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فانها في كتاب الله العشا وانهم يعتمون بحلاب الابل ولابن ماجه نحو من حديث ابي هريره واسناده حسن ولابي يعلى والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن عوف كذلك زاد الشافعي في روايته في حديث ابن عمر وكان ابن عمر اذا سمعهم يقولون العتمه صاح وغضب واخرج عبد الرزاق هذا الموقوف من وجه آخر عن ابن عمر واختلف السلف في ذلك فمنهم من كرهه كابن عمر راوي الحديث ومنهم من اطلق جواز نقله ابن شيبه عن ابي بكر الصديق وغيره ومنهم من جعله خلاف الاولى وهو الراجح وسيأتي للمصنف وكذا نقله ابن المنذر عن مالك وللشافعي واختاره ونقله القرطبي عن غيره انما نهى عن ذلك تنزيها لهذه العباده الشرعيه الدينيه عن ان يطلق عليها ما هو اسم لفعلها دنيويه ومعاليه التي كانوا يحلبونها في ذلك الوقت ويسمونها العتمه **قلت** وذكر بعضهم ان تلك الحليه التي كانوا يعتمدونها في زمان الجدب خوفا من السؤال والصعاليك فعلى هذا فمن فعله دنيويه مكروهه لا فعله دينيه محبوبه ومعنى العتم في الاصل تاخير مخصوص وقال الطبري العتمه بعيه اللبن يعلق لها الناقه بعد هدي من الليل فسميت الصلاه بذلك لانهم كانوا يصلونها في تلك الساعه وروى ابن ابي شيبه من طريق ميمون ابن مهران قال قلت لابن عمر من اول من صلى صلاه العشا العتمه قال الشيطان وقال ابو هريره شرع المصنف في ايراد اطراف احاديث محذوفه الاسانيد كلها صحيحه مخرجه في امكنه اخرى حاصلها ثبوت تسميه هذه الصلاه تاره عتمه وتاره عشا واما الاحاديث التي لا تسميه فيها بل فيها اطلاق الفعل كقوله اعتم النبي صلى الله عليه وسلم فعا يده ايراده لها الاشاره الى ان المنهي عن ذلك انما هو لاطلاق الاسم لا لمنع تاخير هذه الصلاه عن اول الوقت وحديث ابي هريره المذكور وصله المصنف باللفظ الاول في باب فضل العشا جماعه وباللفظ الثاني وهو العتمه في باب الاستهام في الاذان **قوله** قال ابو عبد الله هو المصنف **قوله** الاختيار قال الزين بن المنير هذا لا يتناوله لفظ الترجمه فان لفظ الترجمه يفهم التسويه وهذا ظاهر في الترجيح **قلت** لا تنافي بين الجواز والاولويه

فالسيان اذا كانا جايزى الفعل قد يكون احدهما اولى قد يكون احدهما اولى من الآخر وانما
صار عنده اولى لموافقته لفظ القران ويترجح ايضا بانه اكثر ما ورد عن النبى صلى الله عليه
وسلم وبان تسميتها عتمه لانه يشعر بخلاف ذلك وبان لفظه في الترجمه لا ينافى ما
ذكر انه للاختيار وهو واضح لمن نظر لانه قال من كره فاشار الى الخلاف ومن نقل الخلاف
لا يمتنع عليه ان يختار **قوله** ويذكر عن ابى موسى سيأتى موصولا عند المصنف مطولا
باب بعد واحد وكانه لم يجزم به لانه اختصر لفظه بنه على ذلك شيخنا الحافظ ابو الفضل
واجاب به من اعترض على ابن الصلاح حيث فرق بين الصيغتين وحاصل الجواب
ان صيغة الجزم تدل على القوه وصيغه التمريض لا تدل ثم بين مناسبه العدول فى حديث
ابى موسى عن الجزم مع صحته الى التمريض بان البخارى قد يفعل ذلك لمعنى غير التضعيف
وهو ما ذكره من ايراد الحديث بالمعنى وكذا الاختصار على بعضه لوجود الاختلاف في جوازه
وان كان المصنف يرى الجواز **قوله** وقال ابن عباس وعايشه اما حديث ابن عباس فوصله
المصنف فى باب النوم قبل العشا كما سيأتى قريبا واما حديث عايشه بلفظ اعتم بالعشاء
فوصله فى باب فضل العشا من طريق عقيل وفي الباب الذى بعده من طريق صالح بن
كيسان كلاهما عن الزهرى عن عروة عنها واما حديثها بلفظ اعتم بالعتمه فوصله المصنف
ايضا فى باب خروج النسا الى المساجد بالليل بعد باب وضو الصبيان في كتاب الصلاه
ايضا من طريق شعيب عن الزهرى بالسند المذكور واخرجه الاسماعيلى من طريق عقيل
ايضا ويونس وابن ابى ذيب وغيرهم عن الزهرى بلفظ اعتم النبى صلى الله عليه وسلم
ليله بالعشا وهى التى يدعوها الناس العتمه وهذا يشعر بان السياق المذكور من تصرف
الراوى **تنبيه** معنى اعتم دخل في وقت العتمه ويطلق اعتم بمن اخر لكن الاول هنا
اظهر قال جابر وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى العشا وهو طرف من حديث وصله
المصنف فى باب وقت المغرب وفى باب وقت العشا **قوله** قال ابو برزه كان النبى
صلى الله عليه وسلم يوخر العشا هو طرف من حديث وصله المولف فى باب وقت
العصر **قوله** وقال انس اخر النبى صلى الله عليه وسلم العشا هو طرف وصله المولف فى باب
وقت العشا الى نصف الليل **قوله** وقال ابن عمر وابو ايوب وابن عباس صلى النبى
صلى الله عليه وسلم المغرب والعشا اما حديث ابن عمر فاسنده المولف فى الحج بلفظ صلى النبى
صلى الله عليه وسلم المغرب والعشا بالمزدلفه جميعا واما حديث ابى ايوب فوصله ايضا
بلفظ جمع النبى صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بين المغرب والعشا واما حديث ابن عباس
فوصله في باب تاخير الظهر الى العصر كما تقدم **قوله** قال سالم اخبرنى عبد الله هو سالم
ابن عبد الله بن عمر وشيخه عبد الله هو ابوه **قوله** وهى التى تدعوا الناس العتمه تقدم نظير

ذلك



ذلك فى حديث ابى برزه فى قوله وكان يستحب ان يوخر من العشا التى يدعونها العتمه وتقدم
ايضا من حديث عايشه عند الاسماعيلى وفى ذلك اشعار بغلبه استعمالهم لها بهذا الاسم
فصار من عرف النهى عن ذلك يحتاج الى ذكره لقصد التعريف قال النووى وغيره يجمع
بين النهى عن تسميتها عتمه وبين ما جاء من تسميتها عتمه بامرين احدهما انه استعمل ذلك
لبيان الجواز وان النهى للتنزيه لا للتحريم والثانى بانه خاطب بالعتمه من لا يعرف العشا
لكونه اشهر عندهم من العشا فهو لقصد التعريف لا لقصد التسميه ويحتمل انه استعمل لفظ
العتمه فى العشا لانهم كان مشتهرا عندهم استعمال لفظ العشا للمغرب فلو قال لو يعلمون ما
فى الصبح والعشا لتوهموا انها المغرب **قلت** وهذا ضعيف لانه قد ثبت فى نفس هذا الحديث
لو يعلمون ما فى الصبح والعشاء فالظاهر ان التعبير بالعشا تاره والعتمه تاره من تصرف
الرواه وقيل ان النهى عن تسمية العشا عتمه نسخ الجواز وتعقب بان نزول الآيه كان قبل
الحديث المذكور وفى كل من القولين نظر للاحتياج فى مثل ذلك الى التاريخ ولا يعد فى
ان ذلك كان جايزا فلما كثر اطلاقهم له نهوا عنه ليلا يغلب الجاهليه على السنه الاسلاميه
ومع ذلك فلا يحرم ذلك بدليل ان الصحابه الذين رووا النهى استعملوا التسميه المذكوره
واما استعمالها فى مثل حديث ابى هريره فلدفع الالتباس بالمغرب والله اعلم **قوله** صلى
لنا اى لاجلنا او اللام بمعنى الباء **قوله** وهى التى يدعوا الناس العتمه بينه اشعار بغلبه هذه
التسميه عند الناس ممن لم يبلغهم النهى وقد تقدم الكلام على متن الحديث فى باب السمر
فى العلم **قوله باب** وقت العشا اذا اجتمع الناس او تاخروا اشار بهذه الترجمه
الى الرد على من قال انها تسمى العشا اذا عجلت والعتمه اذا اخرت اخذا من اللفظين
واراد هذا القايل بوجه غير الاوجه المتقدمه فاحتج عليه المصنف بانها قد سميت
فى حديث الباب فى حال التقديم والتاخير باسم واحد وقد تقدم الكلام على حديث جابر
فى باب وقت المغرب **قوله باب** فضل العشا لم ار من تكلم على هذه الترجمه فانه
ليس فى الحديثين اللذين ذكرهما المولف فى هذا الباب ما يقتضى اختصاص العشا
بفضيله ظاهره وكانه ماخوذ من قوله ما ينتظرها احد من الارض غيركم فعلى هذا فى الترجمه
حذف تقديره باب فضل انتظار العشا والله اعلم **قوله** عن عروه عند مسلم فى روايه
يونس عن ابن شهاب اخبرنى عروه **قوله** وذلك قبل ان يفشو السلام اى فى غير المدينه
وانما فشا السلام فى غيرها بعد فتح مكه **قوله** حتى قال عمر زاد المصنف من روايه
صالح عن ابن شهاب فى باب النوم قبل العشا حتى ناداه عمر الصلاه وهى بالنصب بفعل
مضمر تقديره مثلا صل الصلاه وشاع هذا الحذف لدلاله السياق عليه **قوله** نام النسا
والصبيان اى الحاضرون فى المسجد وانما خصهم بذلك لانهم مظنه قله الصبر عن النوم

ومحل الشفقه والترجمه بخلاف الرجال وسيأتى قريبا فى حديث ابن عمر فى هذه القصه حتى
تقدم فى المتجد ثم استيقظنا ونحوه فى حديث ابن عباس وهو محمول على ان الذى رقد بعضهم
لا كلهم ونسب الرقاد الى الجميع مجازا وسيأتى الكلام على بقيه هذا الحديث فى باب النوم
قبل العشا لمن غلب قوله عن يزيد هو بالموحده والرا بلفظ التصغير وشيخه ابو بردة هو جده
قوله فى بقيع بطحان بفتح الموحده من بقيع وضمها من بطحان قوله وله بعض الشغل فى بعض
امره فاعتم بالصلاة فيه دلاله على ان تاخير النبى صلى الله عليه وسلم الى هذه الغايه لم يكن
قصدا ومثله قوله فى حديث ابن عمر الاتى قريبا شغل عنها ليله وكذا قوله فى حديث عايشه
اعتم بالصلاه ليله يدل على ان ذلك لم يكن من شانه والفيصل فى هذا حديث جابر كانوا اذا
اجتمعوا عجل واذا ابطوا اخر فايده الشغل المذكور كان فى تجهيز جيش رواه الطبرانى
من وجه صحيح عن الاعمش عن سفيان عن جابر قوله حتى ابهار الليل بالموحده وتشديد
الرا اى طلعت نجومه واشتبكت والباهر الممتلى نورا قاله ابو سعيد الضرير وعن سيبويه
ابهار الليل كثرت ظلمته وابهار القمر كثر ضوءه وقال الاصمعى ابهار تنصف ما خلا من بهور
الشى وهو وسطه ويؤيده ان فى بعض الروايات حتى اذا كان قريبا من نصف الليل
وهو فى حديث ابى سعيد كما سيأتى وسيأتى فى حديث انس عند المصنف الى نصف الليل
وفى الصحاح ابهار الليل ذهب معظمه واكثره وعند مسلم من روايه ام كلثوم عن عايشه
حتى ذهب عامه الليل قوله على رسلكم بكسر الرا وجوز فتحها والمعنى تانوا قوله ان من
نعمة الله بكسران ووهم من ضبطها بالفتح واما قوله انه ليس احد فهو بفتح انه للتعليل
واستدل بذلك على فضل تاخير صلاه العشاء ولا يعارض ذلك الآن للايه لانه صلى الله عليه
وسلم امر بالتخفيف وقال ان فيهم الضعيف وذا الحاجة فترك التطويل عليهم فى الانتظار
اولى قلت وقد روى احمد وابو داود والنسائى وابن خزيمه وغيرهم من حديث ابى سعيد
الخدرى صلينا مع رسول الله صلاه العتمه فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال ان
الناس قد صلوا واخذوا مضاجعهم وانكم لن تزالوا فى صلاه ما انتظرتم الصلاه ولولا ضعف
الضعيف ومشقه السقيم وحاجة ذى الحاجه لاخرت هذه الصلاه الى شطر الليل
وسيأتى فى حديث ابن عباس قريبا لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يوخروا العشا الى ثلث
الليل او نصفه فعلى هذا من وجد به قوه على تاخيرها ولم يغلبه النوم ولم يشق عليه احد
من المامومين فالتاخير فى حقه افضل وقد قرب النووى ذلك فى شرح مسلم
وهو اختيار كثير من اهل الحديث من الشافعيه وغيرهم ونقل ابن المنذر عن الليث
واسحاق ان المستحب تاخير العشا الى قبل الثلث وقال الطحاوى يستحب الى الثلث وبه قال

مالك واحمد واكثر الصحابه والتابعين وهو قول الشافعى فى الجديد وقال فى القديم
التعجيل افضل وكذا قال فى الاملا وصححه النووى وجماعه وقالوا مما يقوى به على القديم
وتعقب بانه ذكره فى الاملا وهو من كتبه الجديده والمختار من حيث الدليل افضليه الثانى
ومن حيث النظر التفصيل والله اعلم قوله فرحى جمع فرجان على غير قياس ومثله وترى الناس
سكارى فى قراءه وباست افرح وهو نحو الرجال نعلت وفى روايه للكشميهنى فرجعنا وفرحنا
وللبعض فرجعنا فرحا بفتح الرا على المصدر ووقع عند مسلم كالروايه الاولى وسبب
فرحهم علمهم باختصاصهم بهذه العباده التى هى نعمه عظيمه مستلزمه للمثوبه الحسنى مع
ما انضاف الى ذلك من تجميعهم فيها خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله باب
ما يكره من النوم قبل العشا قال الترمذى كره اكثر اهل العلم النوم قبل صلاة العشا
ورخص فيه بعضهم ورخص بعضهم فيه فى رمضان خاصه انتهى ومن نقلت عنه الرخصه
قيدت عنه فى اكثر الروايات بما اذا كان له من يوقظه او عرف من عادته انه لا يستغرق
وقت الاختيار بالنوم وهذا جيد من حديث قلنا ان علة النهى خشية خروج الوقت
وحمل الطحاوى الرخصه على ما قبل دخول وقت العشا والكراهه على ما بعد دخوله
قوله ثنا محمد بن سلام كذا فى روايه ابى ذر ووافقه ابن السكن وفى اكثر الروايات
حدثنا محمد غير منسوب وقد تبين من روايه ابى ذر ووافقه ابن السكن وحديث ابى
برزه المذكور طرف من حديثه الاتى فى باب السمر بعد العشا قوله والحديث بعده
اى المحادثه وسيأتى بعد ابواب ان هذه الكراهه مخصوصه بما اذا لم يكن فى امر مطلوب
وقيل الحكمه فيه ليلا يكون سببا عن ترك قيام الليل او للاسترقاق فى الحديث ثم يستغرق
فى النوم فيخرج وقت الصبح وسيأتى الجمع بين هذا الحديث وبين حديثه صلى الله عليه وسلم
بعد العشا فى الباب المذكور قوله باب النوم قبل العشا لمن غلب فى الترجمه
اشاره الى الكراهه مخصصه بما يعالج ذلك مختارا وقيل ذلك مستفاد من ترك انكاره
صلى الله عليه وسلم ممن رقد من الذين كانوا ينتظرون خروجه لصلاه العشا ولو قيل بالفرق
بين من شق عليه النوم فى من هذه حاله وبين من غلبه وهو فى منزله مثلا لكان متجها
قوله ثنا ابو بكر هو عبد الحميد بن ابى اويس واسمه عبد الله اخو اسمعيل شيخ البخارى
ويعرف بالاعشى قوله ولا نصلى بالمثناه الفوقانيه وفتح اللام المشدده اى صلاة
العشا والمراد انها لا تصلى بالهيئة المخصوصه ومعنى اجماعه الا بالمدينه وبه صرح
الداودى لان من كان بمكة من المستضعفين لم يكونوا يصلون الا سرا واما غير مكه
والمدينه من البلاد فلم يكن الاسلام دخلها قوله وكانوا اى النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه
وفى هذا بيان الوقت المختار لصلاه العشا لما يشعر به السياق من المواظبه على ذلك

وقد ورد بصيغة الامر في هذا الحديث علد النسائي من رواية ابرهيم بن ابي عبلة عن الزهري ولفظه ثم قال صلوها فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل وليس بين هذا وبين قوله في حديث انس انه اخر الصلاة الى نصف الليل معارضة لان حديث عايشه محمول على الاغلب من عادته صلى الله عليه وسلم **فايده** زاد مسلم من روايه يونس عن ابن شهاب في هذا الحديث قال ابن شهاب وذكر لي ان رسول الله قال وما كان لكم ان تتردوا رسول الله للصلاة وذلك حين صاح عمر **تنبيه** تتردوا بفتح المثناه الفوقانيه وسكون النون وضم الزاي بعدها دا اي تلحوا عليه وروي بضم اوله بعدها موحده ثم دا مكسوره ثم راي تحوجوا **قوله** ثنا محمود هو ابن غيلان **قوله** شغل عنها ليله فاخرها هذا التاخير مغاير للتاخير المذكور في حديث جابر وغيره المقيد بتاخير اجتماع المصلين وسياقه يشعر بان ذلك لم يكن من عادته **قوله** حتى رقدنا في المسجد استدل به من ذهب الى ان النوم لا ينقض الوضوء ولا دلاله فيه لاحتمال ان يكون الراقد منهم كان قاعدا متمكنا او لاحتمال ان يكون مضطجعا لكنه توضا وانما لم ينقل الكتفا بما عرف انهم لا يصلون على غير وضوء **قوله** وكان ابن عمر يرقد قبلها اي قبل صلاه العشا وهو محمول على ما اذا لم يخش ان يغلبه النوم عن وقتها كما صرح به قبل ذلك حيث قال وكان لا يبالي اقدمها ام اخرها وروى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان ربما رقد عن العشا الآخره ويامران يوقظوه والمصنف حمل ذلك في الترجمه على ما اذا غلبه النوم وهو اللايق بحال ابن عمر **قوله** قال ابن جريج هو بالاسناد الذي قبله وهو محمود عن عبد الرزاق عن ابن جريج ووهم من زعم انه معلق وقد اخرجه عبد الرزاق في مصنفه بالاسنادين واخرجه من طريقه الطبراني وعنه ابو نعيم في مستخرجه **قوله** فقام عمر فقال الصلاه زاد في التمني فقد رقد النسا والصبيان وهو مطابق لحديث عايشة الماضي **قوله** واضعا يده على راسه كذا للاكثر وللكشميهني على راسي وهو وهم لما ذكر بعده من هيئة عمر صلى الله عليه وسلم سمعه من المآ وكانه كان اغتسل قبل ان يخرج **قوله** فاستثبت هو مقول ابن جريج وعطا هو ابن ابي رباح ووهم من زعم انه ابن يسار **قوله** فبدا اي فرق وقرن الراس جانبه **قوله** ثم ضمها كذا له بالضاد المعجمه والميم ولمسلم وصبها بالمهمله والموحده وصوبه عياض قال لانه نصف عمر المآ من الشعر باليد **قلت** ورواية البخاري بوجهه لان ضم اليد صفه العامر **قوله** حتى مست ابهامه كذا بالافراد للكشميهني ولغيره ابهاميه وهو منصوب بالمفعوليه وفاعله طرف الاذان وعلى هذا فهو مرفوع وعلى الروايه الاولى طرف منصوب وفاعله ابهامه وهو مرفوع ويويد روايه الاكثر روايه حجاج عن ابن جريج عند النسائي وابي نعيم حتى مست ابهامه طرف الاذن **قوله** لا يقصر ولا يبطش اي لا يبطي ولا يستعجل ويقصر بالقاف للاكثر ووقع عند الكشميهني لا يعصر بالعين والاول اصوب **قوله** لامرتهم ان يصلوها هكذا بين

ذلك

ذلك في كتاب التمني عن المصنف من روايه سفيان بن عيينه عن ابن جريج وغيره في هذا الحديث وقال انه للوقت لولا ان اشق على امتي **فايده** وقع في الطبراني من طريق طاوس عن ابن عباس في هذا الحديث بمعناه قال وذهبنا الناس الى عثمان بن مظعون في سنه عشر رجلا فخرج الينا صلى الله عليه وسلم فقال ما صلى هذه الصلاه احد قبلكم **قوله باب** وقت العشا الى نصف الليل في هذه الترجمه حديث صريح اخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في بيان اول الاوقات واخرها وفيه فاذا صليتم العشا فانه وقت الى نصف الليل قال النووي معناه وقت لاداييها اختيارا واما وقت الجواز فيمتد الى طلوع الفجر لحديث ابي قتاده عند مسلم انما التفريط على من لم يصل الصلاه حتى يجي وقت الصلاه الاخرى وقال الاصطخري اذا ذهب نصف الليل صارت قضا قال ودليل الجمهور حديث ابي قتاده المذكور **قلت** وعموم حديث ابي قتاده مخصوص بالاجماع في الصبح وعلى قول الشافعي الجديد في المغرب فللاصطخري ان يقول انه مخصوص بالحديث المذكور وغيره من الاحاديث في العشا والله اعلم **قوله** وقال ابو برزه هو طرف من حديثه المتقدم في باب وقت العصر وليس فيه تصريح بتقييد نصف الليل لكن احاديث التاخير والتوقيت لما جات مره مقيده بالثلاث واخرى بالنصف كان النصف في غايه التاخير ولم ار في امتداد وقت العشا الى طلوع الفجر حديثا صريحا يثبت **قوله** حدثنا عبد الرحيم المحاربي كذا لابي ذر ووقع لابي الوقت وغيره عبد الرحيم بغير صيغه اداء وهو عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن محمد المحاربي الكوفي يكني ابا زياد وهو من قدماء شيوخ البخاري وليس له في الصحيح عنه غير هذا الحديث الواحد **قوله** صلاه العشا زاد مسلم ليله وفيه اشعار بانه لم يكن يواظب على ذلك **قوله** وزاد بن ابي مريم يعني سعيد بن الحكم المصري ومراده بهذا التعليق بيان سماع حميد للحديث من انس **قوله** كاني انظر الى اخره الجمله في موضع المفعول لقوله زاد ووقع لنا هذا التعليق موصولا عاليا من طريق ابي طاهر المخلص في الجزء الاول من فوايده قال حدثنا البغوي حدثنا احمد ابن منصور حدثنا ابن ابي مريم بسنده واوله سيل انس هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما قال نعم اخر العشا فذكره وفي اخره وكاني انظر الى وبيص خاتمه ليلتيذ والوبيص بالموحده والصاد المهمله البريق وسياتي الكلام على فضل انتظار الصلاه في ابواب الجماعه على الخاتم وبسطه في كتاب اللبس ان شاء الله تعالى **قوله باب** فضل صلاه الفجر وقع في روايه ابي ذر بعد هذا والحديث ولم يظهر لقوله والحديث توجيه في هذا الموضع ووجهه الكرماني بان الغرض منه باب كذا وباب الحديث الوارد في فضل صلاه الفجر **قلت** ولا يخفى بعده ولم ار هذه الزياده في شئ من المستخرجات ولا عرج عليها احد من الشراح فالظاهر انها وهم ويدل لذلك انه ترجم حديث جرير ايضا باب فضل صلاة العصر بغير زياده ويحتمل انه كان

في باب فضل صلاه الفجر والعصر فتحرفت الكلمه الاخيره والله اعلم **قوله** يحيى هو القطان واسمعيل
هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم وقد تقدم الكلام على حديث جرير في باب فضل صلاه
العصر **قوله** ابو جمره بالجيم والرا وهو الضبعي وشيخه ابو بكر هو ابن ابي موسى الاشعري
بدليل الروايه التي بعده حيث وقع فيها ان ابا بكر بن عبد الله بن قيس هو ابو موسى وقد قيل
انه ابو بكر بن عماره بن رويبه والاول ارجح كما سياتي في اخر الباب **قوله** من صلى البردين
بفتح الموحده وسكون الرا تثنيه برد والمراد صلاه الفجر والعصر ويدل على ان قوله في حديث
جابر صلاه قبل طلوع الشمس وقبل غروبها زاد في روايه لمسلم يعني العصر والفجر قال الخطابي
سميتا بردين لانهما تصليان في بردي النهار وهما طرفاه حين يطيب الهوا وتذهب سوره
الحر ونقل عن ابي عبيد ان صلاه المغرب تدخل في ذلك ايضا قال القرطبي في توجيه اختصار
هاتين الصلاتين بدخول الجنه دون غيرهما من الصلوات ما حاصله ان من موصوله لا شرطيه
والمراد الذين صلوهما اول ما فرضت الصلاه ثم ماتوا قبل فرض الصلوات الخمس لانها فرضت
اولا ركعتين بالغداه وركعتين بالعشي ثم فرضت الصلوات الخمس فهو خبر ناس مخصوصين
لا عموم فيه **قلت** ولا يخفى ما فيه من التكليف والاوجه ان من في الحديث شرطيه **وقوله**
دخل جواب الشرط وعدل عن الاصل وهو فعل المضارع كان يقول يدخل الجنه اراد به التاكيد
في وقوعه يجعل ما سيقع كالواقع **قوله** وقال ابن رجا هو عبد الله البصري الغداني وهو
احد شيوخ البخاري وقد وصله محمد بن يحيى الذهلي حدثنا عبد الله بن رجا وروينا عاليا من
طريقه في الجزء المشهور المروي عنه من طريق السلفي ولفظ المتن واحد **قوله** حدثنا اسحاق
هو ابن منصور ولم يقع منسوبا في شئ من الروايات واستدل ابو علي الغساني على انه ابن
منصور بان مسلما روى عن اسحاق ابن منصور عن حبان عن همام حديثا غير هذا **قلت**
ورايت في رواية ابي علي الشبوي عن الفربري في باب البيعان بالخيار حدثنا اسحاق بن
منصور حدثنا حبان بن هلال فذكر حديثا فهذه القرينه اقوى من القرينه التي في روايه
مسلم **قوله** حدثنا حبان هو ابن هلال وهو بفتح الهاء المهمله فاجتمعت الروايات
عن همام بان شيخ ابي جمره هو ابو بكر بن عبد الله فهذا بخلاف من زعم انه ابن عماره في روايه
وحديث عماره اخرجه مسلم وغيره من طريق عن ابي بكر بن عماره عن ابيه لكن لفظه لن يلج النار
احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وهذا اللفظ مغاير للفظ حديث ابي موسى وان
كان معناهما واحدا فالصواب انهما حديثان **قوله باب** وقت الفجر ذكر فيه حديث
تسحر زيد بن ثابت مع النبي صلى الله عليه وسلم من وجهين عن انس فاما روايه همام عن قتاده
فهي عن انس ان زيد بن ثابت حدثه فجعله من مسند زيد بن ثابت ووافقه هشام
عن قتاده كما سياتي في الصيام واما روايه سعيد وهو ابن ابي عروبه عن قتاده فهي

عن انس



عن انس ان نبي الله وزيد بن ثابت تسحرا وفي روايه الرخشي والمستملي تسحروا فجعله من
مسند انس واما قوله تسحروا بصيغه الجمع فشاذه ويترجح عند مسلم روايه همام فانه اخرجها
واعرض عن روايه سعيد ويدل على رجحانها ايضا ان الاسماعيلي اخرج روايه سعيد من
طريق خالد بن الحارث عن سعيد فقال عن انس عن زيد بن ثابت والذي يظهر لي في الجمع
بين الروايتين ان انسا حضر ذلك لكنه لم يتسحر معهما ولهذا سال زيدا عن مقدار وقت
السحور كما سياتي بعد ثم وجدت ذلك صريحا في روايه النسائي وابن حبان ولفظهما عن
انس قال قال رسول الله يا انس اني اريد الصيام اطعمني شيا فجيته بتمر واناءه ما وذكر
بعد ما اذن بلال قال يا انس انظر رجلا ياكل معي فدعوت زيد بن ثابت فجا فتسحر معه ثم قام
فصلى ركعتين ثم خرج الى الصلاه فعلى هذا فالمراد بقوله كم كان بين الاذان والسحور
اي اذان ابن ام مكتوم لان بلالا كان يوذن قبل الفجر والاخر يوذن اذا طلع **قوله** قلت كم
كان بينهما سقط لفظ كان من روايه الرخشي والمستملي ووقع عند الاسماعيلي من روايه
عفان عن همام قلنا لزيد ومن روايه خالد بن الحارث عن سعيد قال خالد انس القايل
كم كان بينهما ووقع عند المصنف من روايه روح عن سعيد قلت لانس فهو مقول قتاده
قال الاسماعيلي والروايتان صحيحتان بان يكون انس سال زيدا وقتاده سال انسا والله
اعلم **قوله** قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاه فصلينا كذا للكشميهني بصيغه التثنيه
ولغيره فصلينا بصيغه الجمع وسياتي الكلام على بقيه فوايد هذا الحديث في كتاب الصيام
ان شا الله تعالى واستدل المصنف به على ان اول وقت الصبح طلوع الفجر لانه الوقت
الذي يحرم فيه الطعام والشراب والمدة التي بين الفراغ من السحور والدخول في الصلاة
وهي قراءة الخمسين ايه ونحوها قدرت ثلث خمس ساعه ولعلها مقدار ما يتوضا فاستفز ذلك
بان اول وقت الصبح اول ما يطلع الفجر وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان يدخل في صلاة
الصبح بغلس والله اعلم **قوله** عن اخيه هو ابو بكر عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال
وسياتي الكلام على حديث سهل بن سعد في الصيام ويكفي منه الاشاره الى مبادره النبي
صلى الله عليه وسلم بصلاه الصبح في اول الوقت وحديث عايشه تقدم في ابواب ستر العوره
ولفظه احرج في مراده في هذا الباب من جهه التغليس بالصبح وان سياقه يقتضي المواظبه
على ذلك واصرح منه ما اخرجه ابو داود من حديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم استفر
بالصبح مره ثم كانت صلاته بعد بالغلس حتى مات لم يعد الى ان يسفر واما ما رواه اصحاب
السنن وصححه غير واحد من حديث رافع بن خديج قال قال رسول الله اسفروا بالفجر فانه
اعظم للاجر فقد حمله الشافعي وغيره على ان المراد بذلك تحقق طلوع الفجر وحمله الطحاوي
على ان المراد الامر بتطويل القراءه فيها حتى يخرج من الصلاه مسفرا وابعد من زعم انه ناسخ للصلاه

انا زيد

محصله

في الغلس واما حديث ابن مسعود الذي اخرجه المصنف وغيره انه قال ما رايت رسول الله صلاها
في غير وقتها غير ذلك اليوم يعني الفجر يوم المزدلفه فمحمول على انه دخل فيها مع طلوع الفجر
من غير تاخير فان في حديث زيد بن ثابت وسهل ابن سعد ما يشعر بتاخير يسير لانه صلاها
قبل ان يطلع الفجر والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** في حديث عايشه كن قال الكرماني هو مثل
اكلوني البراغيث لان قياسه الافراد وقد جمع **قوله** نساء المؤمنات تقديره نساء الانفس او نحو
ذلك حتى لا يكون من اضافة الشيء الى نفسه وقيل ان نساءها بمعنى الفاضلات اي فاضلات
المؤمنات كما يقال رجال القوم اي فضلاهم **قوله** يشهدن او يحضرن وقوله ولا يعرفهن احد
قال الداودي معناه لا يعرفن انسانا م رجال اي لا يظهر للراي الا اشباح خاصه وقيل
لا يعرف اعيانهن فلا يفرق بين خديجه وزينب وضعفه النووي بان المتلفعه في النهار
لا يعرف عينها فلا يبقى في الكلام فايده وتعقب بان المعرفه انما تتعلق بالاعيان فلو كان
المراد الاول لعبر بنفي العلم وما ذكره من ان الملفعه بالليل لا يعرف عينها فيه نظر لان
لكل امراه هيئه غير هيئه الاخرى في الغالب ولو كان بدنها مغطى وقال الباجي على انهن
كن سافرات اذ لو كن متنقبات لمنع تغطيه الوجه من معرفتهن لا الغلس **قلت** وفيه ما فيه
لانه مبني على ان الاشتباه الذي اشار اليه النووي واما اذا قلنا ان لكل واحده منهن
هيئه غالبا فلا يلزم ما ذكره والله اعلم **قوله** متلفعات تقدم شرحه والمروط جمع مرط بكسر
الميم وهو كساء معلم من خز او صوف او غير ذلك وقيل لا يسمى مرطا الا اذا كان اخضر
ولا يلبسه الا النساء وهو مردود بقوله مرط من شعر اسود **قوله** ينقلبن اي يرجعن **قوله**
من الغلس من ابتدائيه او تعليليه ولا معارضه بين هذا وبين حديث ابي برزه السابق
انه كان ينصرف من الصلاه حين يعرف الرجل جليسه لان هذا اخبار عن رويه المتلفعه
على بعد وذاك اخبار عن رويه الجليس وفي الحديث استحباب المبادره بصلاه الصبح في
اول الوقت وجواز خروج النساء الى المساجد لشهود الصلاه في الليل ويوخذ منه
جوازه في النهار ومن باب اولى لان الليل مظنه الريبه اكثر من النهار ومحل ذلك اذا لم تخش
عليهن او بهن فتنه واستدل به بعضهم على جواز صلاه المراه متخمره الانف والفم
فكانه جعل التلفع صفه لشهود الصلاه وتعقبه عياض بانها انما اخبرت من ادرك
من الفجر ركعه تقدم الكلام عليها الحكمه في حذف جواب الشرط من الترجمه في باب من ادرك
من العصر ركعه **قوله** يحدثونه اي يحدثون زيد بن اسلم ورجال الاسناد كلهم مدنيون
**قوله** فقد ادرك الصبح الادراك الوصول الى الشيء فظاهره انه يكتفي بذلك وليس
ذلك مرادا بالاجماع فقيل يحمل على انه ادرك الوقت فاذا صلى ركعه اخرى فقد كملت
صلاته وهذا قول الجمهور وقد صرح بذلك في روايه الدراوردي عن زيد ابن اسلم اخرجه

البيهقي

البيهقي من وجهين ولفظه من ادرك من الصبح قبل ان تطلع الشمس وركع بعد ما تطلع الشمس
فقد ادرك الصلاه واصرح منه روايه ابي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطا
وهو ابن يسار عن ابي هريره بلفظ من صلى ركعه من العصر قبل ان تغرب الشمس ثم صلى ما
بقي بعد غروب الشمس فلم يفته العصر وقال مثل ذلك في الصبح وقد تقدمت روايه المصنف
في باب من ادرك من العصر ركعه من طريق ابي سلمه عن ابي هريره وقال فيها فليتم صلاته
وللنسائي من وجه اخر من ادرك ركعه من الصلاه فقد ادرك الصلاه كلها الا انه يقضي
ما فاته وللبيهقي من وجه اخر من ادرك ركعه من الصبح قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها
اخرى ويوخذ منه الرد على الطحاوي حيث خص الادراك باحتلام الصبي وطهر الحايض
واسلام الكافر ونحوها واراد بذلك نصر مذهبه في ان من ادرك من الصبح ركعه تفسد
صلاته لانها لا يكملها الا في وقت الكراهه وهو مبني على ان الكراهه تتناول الفرض
والنفل وهي خلافيه مشهوره قال الترمذي وبهذا يقول الشافعي واحمد واسحاق
وخالف ابو حنيفه فقال من طلعت عليه الشمس وهو صلاه الصبح بطلت صلاته واحتج
لذلك بالاحاديث الوارده في النهي عن الصلاه عند طلوع الشمس وادعى بعضهم
ان احاديث النهي ناسخه لهذا الحديث وهو دعوى يحتاج الى دليل فانه لا يصار الى النسخ
بالاحتمال والجمع بين الحديثين ممكن بان يحمل احاديث النهي على ما سوى له من النوافل
ولا شك ان التخصيص اولى من ادعاء النسخ ومفهوم الحديث ان من ادرك اقل من ركعه
لا يكون مدركا للوقت وللفقها في ذلك تفاصيل بينا صحاب الاعذار عمن افاق من اغما
وطهرت من حيض وغيرهم وبين مدرك الجماعه ومدرك الوقت وكنا مدرك الجمعه ومقدار
هذه الركعه قدر ما يكبر للاحرام ويقرا ام القران ويركع ويرفع ويسجد سجدتين بشروطكل
ذلك قال الرافعي المعتبر فيها اخف ما يقدر عليه احد ونقل بعضهم الاتفاق على انه
لا يجوز لمن ليس له عذر تاخير الصلاه حتى لا يبقى منها الا هذا القدر والله اعلم وقد قال
قوم يكون ما ادرك في الوقت اداء وبعده قضاء وقد يكون كذلك لكنه يلتحق بالاداء حكما
والمختار ان الكل اداء وذلك من فضل الله تعالى **لطيفه** اورد المصنف في باب من ادرك
من العصر طريق ابي سلمه عن ابي هريره وفي هذا الباب طريق عطاء بن يسار ومن معه عن
ابي هريره لانه قدم في طريق ابي سلمه ذكر العصر وقد في هذا ذكر الصبح فناسب ان يذكر
في كل منهما ما قدم لما يشعر به التقديم بالاهتمام والله الهادي للصواب **قوله باب**
من ادرك من الصلاه ركعه هذا ترجم وساق الحديث بلفظ من ادرك ركعه من الصلاه فقد
ادرك الصلاه وقد رواه مسلم من روايه عبيد الله العمري عن الزهري وحال به على حديث
مالك واخرجه البيهقي وغيره من الوجه الذي اخرجه مسلم ولفظه كلفظ ترجمه هذا

الباب قدم قوله من الصلاه على قوله ركعه وقد وضح لنا بالاستقرا ان جميع ما يقع فى تراجم
البخارى مما يترجم بلفظ الحديث لا يقع فيه شى مغاير للفظ الحديث الذى يورده والا فقد
ورد من وجه اخر بذلك اللفظ المغاير فسلك دره ما اكثر اطلاعه والظاهر ان هذا اعم
من حديث الباب الماضى قبل عشره ابواب ويحمل ان يكون اللام للعهد فيتحدا ويويده ان كلا
منهما من روايه ابى سلمه عن ابى هريره وهذا مطلق وذاك مقيد فيحمل المطلق على المقيد
وقال الكرمانى الفرق بينهما ان الاول فيمن ادرك من الاول قدر ركعه وهذا فيمن ادرك
من الصلاه ركعه كذا قال وقال بعد ذلك وفى الحديث ان من خل فى الصلاه فصلى ركعه
وخرج الوقت كان مدركا لجميعها ويكون كلها اداء وهو الصحيح انتهى وهذا يدل على اتحاد
الحديثين عنده بجعلهما متعلقين بالوقت بخلاف ما قال اولا وقال التيمى معناه من
ادرك مع الامام ركعة فقد ادرك فضل الجماعه وقيل المراد بالصلاه الجمعه وقيل غير
ذلك وقوله فقد ادرك الصلاه ليس على ظاهره بالاجماع لما قدمنا من انه لا يكون مدركا
الواحده مدركا لجميع الصلاه بحيث يحصل براءه ذمته من الصلاه فاذا فيه اضمار تقديره
فقد ادرك وقت الصلاه او حكم الصلاه ونحو ذلك ويلزمه اتمام بقيتها وقد تقدم بقيه
مباحثه فى الباب الذى قبله ومفهوم التقييد بالركعة ان من ادرك الركعة لا يكون
مدركا لها وهو الذى استقر عليه الاتفاق وكان فيه شذوذ قديم منها ادراك الامام
راكعا كما مضى ولو لم يدرك معه الركوع وقيل يدرك الركعه ولو رفع الامام راسه ما لم يرفع
بقيه من ائتم به مرؤسهم ولو بقى واحد وعن الثورى وزفر اذا كبر قبل ان يرفع الامام
راسه ادرك ان وضع يديه على ركبتيه قبل رفع الامام وقيل من ادرك تكبيره الاحرام
وتكبيره الركوع ادرك الركعه وعن ابى العاليه اذا ادرك السجود اكمل بقيه الركعه
معهم ثم يقوم فيركع فقط ويجزيه قوله باب الصلاه بعد الفجر اى بعد صلاه الصبح
حتى ترتفع الشمس يعنى ما حكمها قال الزين بن المنير لم يثبت حكم النهى لان تعين المنهى
عنه فى هذا الباب مما كثر فيه الاختلاف وخص الترجمه بالفجر مع اشتمال الاحاديث
على الفجر والعصر لان الصبح هى المذكوره اولا فى سايرا حاديث الباب قلت اولان العصر
ورد فيها كونه صلى الله عليه وسلم صلى بعدها بخلاف الفجر قوله هشام هو ابن ابى
عبد الله الدستوائى قوله عن ابى العاليه هو الرياحى بالياء التحتانيه واسمه رفيع بالتصغير
ووقع مصرحا به عند الاسماعيلى من روايه عبد عن شعبه عن قتاده سمعت ابا العاليه
والسر فيها التصريح بسماع قتاده له من ابى العاليه وان كانت طريق هشام اعلا منها
قوله شهد عندى اى اعلمنى واخبرنى ولم يرد شهاده الحكم قوله مرضيون اى لا
شك فى صدقهم ودينهم وفى روايه الاسماعيلى من طريق زيد بن زريع عن همام شهد

عندى



عندى رجال مرضيون فيهم عمر وله من روايه شعبه حدثنى رجال اجلهم الى عمر قوله
ناس بهذا اى بهذا الحديث بمعناه قال مسدد اراه فى مسنده ومن طريقه البيهقى
ولفظه حدثنى ناس اعجبهم الى عمر وقال فيه حتى تطلع الشمس ووقع فى الترمذى عنه
سمعت غير واحد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم عمر وكان من اجلهم الى قوله بعد
الصبح اى بعد صلاه الصبح لانه لا جايز ان يكون الحكم فيه معلقا بالوقت اذ لا بد من
ادا الصبح فتعين التقدير المذكور وقال ابن دقيق العيد هذا الحديث معمول به عند
فقهاء الامصار وخالف بعض المتقدمين وبعض الظاهريه من بعض الوجوه قوله حتى
يشرق بضم اوله من اشرق يقال اشرقت الشمس ارتفعت واضات وبويده حديث ابى
سعيد الاتى فى الباب بعده بلفظ حتى ترتفع الشمس ويروى بفتح اوله وضم ثالثه
بوزن تغرب يقال شرقت الشمس اى طلعت وبويده روايه البيهقى من طريق اخرى
عن ابى عمر شيخ البخارى فيه بلفظ حتى تشرق الشمس او تطلع على الشك وقد ذكرنا
ان فى روايه مسدد حتى تطلع بغير شك وكذا هو فى حديث ابى هريره الاتى اخر الباب
بلفظ حتى تطلع الشمس بالجزم وبجمع بين الحديثين فان المراد بالطلوع طلوع مخصوص
اى حتى تطلع مرتفعه قال النووى اجمعت الامه على كراهه صلاه لا سبب لها
فى الاوقات المنهى عنها واتفقوا على جواز الفرايض المؤداه فيها واختلفوا فى النوافل
التى لها سبب كصلاه تحيه المسجد وسجود التلاوه والشكر وصلاه العبد والكسوف
وصلاه الجنازه وقضا الفايته فذهب الشافعى وطايفه الى جواز ذلك كله بلا كراهه
ومذهب ابى حنيفه واخرين ان ذلك داخل فى عموم النهى واصح الشافعى فانه صلى الله
عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر وهو صريح فى قضاء السنه الفايته فالحاضره اولى
والفريضه المقضيه اولى ويلتحق ما له سبب قلت وما نقله من الاجماع والاتفاق
متعقب فقد حكى غير عن طايفه من السلف الاباحه مطلقا وان احاديث النهى
منسوخه وبه قال داود وغيره من اهل الظاهر وبذلك جزم ابن حزم وعن طايفه
اخرى المنع مطلقا فى جميع الصلوات وصح عن ابى بكر بن عجره المنع من صلاه الفرض
فى هذه الاوقات وحكى الجوزى الاجماع على جواز صلاه الجنازه فى الاوقات المكروهه
وهو متعقب بما سياتى فى بابه وما ادعاه ابن حزم وغيره من النسخ مستند الى حديث
من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها اخرى فدل على اباحه الصلاه
فى الاوقات المنهيه انتهى وقال غيرهم ادعا التخصيص اولى من ادعا النسخ فيحمل النهى
على ما لا سبب له ويخص منه ما له سبب جمعا بين الادله والله اعلم وقال البيضاوى
اختلفوا فى جواز الصلاه بعد الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب وعند الاستوا

هه

فذهب داود الى الجواز مطلقا وكانه حمل النهى على التنزيه **قلت** بل المحكى عنه انه ادعى النسخ كما تقدم قال وقال الشافعى بجواز الفرايض ومالا سبب من النوافل وقال ابو حنيفه يحرم الجمع سوى عصر يومه ويحرم المنذور ايضا وقال مالك يحرم النوافل دون الفرايض ووافقه احمد لكن المستثنى ركعتى الطواف **تنبيه** لم يقع لنا تسميه الرجال المرضيين الذين حدثوا ابن عباس لهذا الحديث ومعنى ان بعض من تكلم على العمده يجاسر وزعم انهم المذكورون فيها عند قول مصنفها وفى الباب عن فلان وفلان ولعمرى اخطأ هذا المتجاسر خطابينا فلاحول ولاقوة الا بالله **قوله** عن هشام وهو ابن عروه بن الزبير **قوله** لاتحروا اصله لاتحتروا فحذفت احدى التاءين والمعنى لاتقصدوا واختلف اهل العلم فى المراد بذلك فمنهم من جعله تفسيرا للحديث السابق ومبينا للمراد به فقال لاتكره الصلاه بعد الصبح ولا بعد العصر الا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها والى ذلك جنح بعض اهل الظاهر وقواه ابن المنذر واحتج له وقد روى مسلم من طريق طاووس عن عايشه قالت وهم عمر انما نهى رسول الله ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها انتهى وسياتى فى قول ابن عمر ايضا ما يدل على ذلك قريبا بعد بابين وربما قوى ذلك بعضهم بحديث من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فليضف اليها اخرى فامر بالصلاه حينيذ فدل على ان الكراهه مختصه بمن قصد الصلاه فى ذلك الوقت لامن وقع له ذلك اتفاقا وسياتى لهذا مزيد بيان اخر الباب الذى بعده ومنهم من جعله نهيا مستقلا وكره الصلاه فى تلك الاوقات سواء قصدها ام لم يقصد وهو قول الاكثر قال البيهقى انما قالت ذلك عايشه لانها رات النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بعد العصر فحملت نهيه على من قصد ذلك لا على الاطلاق وقد اجيب عن هذا بانه صلى الله عليه وسلم انما صلى حينيذ قضا كما سياتى واما النهى فهو ثابت من طرق جماعه من الصحابه غير عمر رضى الله عنه فلا اختصاص له بالوهم والله اعلم **قوله** قال وحدثنى ابن عمر هو موصول عروه ايضا وهو حديث اخر وقد افرده الاسماعيلى وذكر انه وقع له الحديثان معا من رواية على بن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن بشر ووكيع ومالك بن سعير ومحاضر كلهم عن هشام وانه وقع له الحديث الثانى فقط من رواية عبد الله بن نمير عن هشام **قوله** حتى يرتفع جعل ارتفاعها غايه النهى وهو يقوى روايه من روى الحديث الماضى بلفظ حتى تشرق من الاشراق وهو الارتفاع كما تقدم **قوله** تابعه عبده يعنى سليمان والضمير يعود على يحيى بن سعيد وهو القطان يعنى تابع يحيى القطان على روايته لهذا الحديث عن هشام وروايه عبده هذه موصوله عند المصنف فى بدء الخلق وفيه الحديثان معا وقال فيه حتى تبرز بدل ترتفع وقال فيه لاحيوا بالياء التحتانيه والنون وزاد

فيه فانها تطلع بين قرنى شيطان وفيه اشاره الى علة النهى عن الصلاه فى الوقتين المذكورين وزاد مسلم من حديث عمرو بن عبسه وحينيذ يسجد لها الكفار فالنهى حينيذ لترك مشابهه الكفار وقد اعتبر ذلك الشرع فى اشيا كثيره وفى هذا تعقب على ابى محمد البغوى حيث قال ان النهى عن ذلك لا يدرك معناه وجعله من قبيل التعبد الذى يجب الايمان به وسياتى الكلام على المراد بقوله بين قرنى الشيطان فى اوايل بدء الخلق ان شا الله تعالى **قوله** حاجب الشمس اى طرف قرصها قال الجوهرى حواجب الشمس نواحيها **قوله** عن عبيد الله هو ابن عمر العمرى **قوله** حفص بن عاصم اى ابن عمر بن الخطاب وهو جد عبد الله بن عمر المذكور فى هذا الاسناد **قوله** وعن صلاتين محصل ما فى الباب اربعة احاديث الاول والاخير يتعلقان بالفعل والثانى والثالث يتعلقان بالوقت وقد تقدم نقل اختلاف العلما فى ذلك وسياتى الكلام على البيعتين فى كتاب البيع وعلى اللبستين فى كتاب اللباس **قوله** بعد الفجر اى بعد صلاه الفجر كما تقدم **قوله باب** لاتحرى بضم المثناه الفوقانيه والصلاه بالرفع لانها فى مقام الفاعل او بفتح المثناه التحتانيه والصلاه بالنصب والفاعل محذوف اى المصلى وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر فى الباب الذى قبله ولا تنافى بين قوله فى الترجمه قبل الغروب وبين قوله فى الحديث عند الغروب لما نذكره قريبا **قوله** لاتحرى كذا وقع بلفظ الخبر عن مستقر امر الشرع اى لايكون الا هذا **قوله** فيصلى بالنصب والمراد نفى التحرى والصلاه معا ويجوز الرفع اى لاتحرى احدكم الصلاه فى وقت كذا فهو يصلى فيه وقال ابن خروف يجوز فى فيصلى ثلاثه اوجه الجزم على العطف اى لايتحروا يصلى والرفع على القطع اى لاتحرى فهو يصلى والنصب على جواب النفى والمعنى لايتحرى مصليا وقال الطيبى قوله لايتحرى نفى بمعنى النهى ويصلى بالنصب لانه جوابه كانه قيل لايتحر فيقل لم فاجيب خيفه ان يصلى ويحتمل ان يقدر غير ذلك وقد وقع فى روايه العقبى فى الموطى لايتحرى احدكم ان يصلى ومعناه لايتحرى الصلاه **قوله** عن صالح هو ابن كيسان ولم يخرج البخارى لصالح بن ابى الاخضر شيا **قوله** لاصلاة قال ابن دقيق العيد صيغه النهى فى الفاظ الشارع اذا دخلت على فعل كان الاولى حملها على نفى الفعل الشرعى لا الحسى فانا لو حملناه على الشرعى لم يحتج الى اضمار فهذا وجه الاولويه وعلى هذا فهو نفى بمعنى النهى والتقدير لايصلوا وحكى ابو الفتح اليعمرى عن جماعه من السلف انهم قالوا ان النهى عن الصلاه بعد الصبح وبعد العصر انما هو اعلام بانهما لايتطوع بعدهما ولا يقصد الوقت بالنهى كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب ويؤيده ذلك ما رواه ابو داود والنسائى باسناد حسن عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لايصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر الا ان تكون الشمس نقيه وفى روايه

مرتفعه فدل على ان المراد بالتعديه ليس على عمومه وانما المراد وقت الطلوع ووقت
الغروب وما قاربهما والله اعلم ومطابقه الحديث للترجمه من جهة ان الصلاه المنهيه
غير صحيحه فلا رنمه ان لا يقصدها المكلف اذ العاقل لا يشتغل بما لا فايدة فيه **قوله**
لا صلاه بعد الصبح اي بعد صلاه الصبح وصرح به مسلم من هذا الوجه في الموضعين **قوله**
حدثنا محمد بن ابان هو البلخي وقيل الواسطي وكل من القولين مرجح وكلاهما ثقه
عن معاويه في رواية الاسماعيلي من طريق معاذ وغيره عن شعبه خطبنا معاويه واتفق
اصحاب شعبه على انه من رواية ابي التياح عن حمران وخالفهم عثمان بن عمر وابو داود
الطيالسي فقالا عن ابي التياح عن معبد الجهني عن معاويه والطريق الذي اختارها البخاري
ارجح ويجوز ان يكون لابي التياح فيه شيخان **قوله** يصليهما اي الركعتين والمحوي يصليها
اي الصلاه وكذا وقع الخلاف بين الروايتين في قوله عنها او عنها وكلام معاويه مشعر بان
من خطابهم كانوا يصلون بعد العصر على سبيل التطوع الراتب لها كما يصلى بعد الظهر
وما نفاه من رويته صلوه النبي صلى الله عليه وسلم لها فد اثبته غيره والمثبت مقدم على النافي
وسياتي في الباب الذي بعده قول عايشه كان لا يصليها في المسجد لكن ليس في رواية
الاثبات معارضه للاحاديث الوارده في النهي لان روايه الاثبات لها سبب كما سياتي
في الباب الذي بعده فالحق بها ما له سبب وبقي ما عداه على عمومه والنهي فيه محمول على ما لا
سبب له واما من يرى عموم النهي ولا يخصه بما له سبب فيجعل انكار معاويه على من يتطوع
ويجعل الفعل على الخصوصيه ولا يخفى رجحان الاول والله اعلم **قوله** حدثنا عبده هو ابن
سليمان وبقيه الاسناد والمتن تقدم بانم سياقا في الباب الذي قبله **قوله باب**
من لم يكره الصلاه الا بعد العصر والفجر قيل اثر البخاري الترجمه بذكر المذاهب على ذكر
الحكم للبراءه من عهده بت القول في موضع كثر فيه الاختلاف ومحصل ما ورد من الاخبار
في تعيين الاوقات التي يكره فيها الصلاه انها خمسه عند طلوع الشمس وعند غروبها
وبعد صلاه الصبح وبعد صلاه العصر وعند الاستوا ويرجع بالتحقيق الى ثلثه من بعد صلاه
الصبح الى ان ترتفع الشمس ويدخل فيه الصلاه عند طلوع الشمس وكذا من بعد صلاه العصر
الى ان تغرب ولا يعكر على ذلك ان من لم يصل الصبح مثلا حتى بزغت الشمس يكره له التنفل
حينيذ لان الكلام انما هو جار على الغالب المعتاد واما هذه الصور النادره فليست مقصوده
وفي الجمله عدها اربعه اجود وبقي خامس وهو الصلاه وقت استوا الشمس وكله لم يصح عند
المؤلف على شرطه فترجم لنفيه وفيه اربعه احاديث حديث عقبه ابن عامر وهو عند مسلم
ولفظه وحين يقوم قايم الظهيره على رئتفع وحديث عمرو بن عنبسه وهو عند مسلم ايضا ولفظه
حتى يستقل الظل بالرمح فاذا اقبل الفي فصل وفي لفظه لابي داود حتى يعدل الرمح ظله

حديث

وحديث ابي هريره هو عند ابن ماجه والبيهقي ولفظه حتى تستوي الشمس على راسك كالرمح
فاذا زالت فصل وحديث الصنابحي وهو في الموطا ولفظه ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت
قارنها وفي اخره ونهى رسول الله عن الصلاه في تلك الساعات وهو حديث مرسل مع قوله رجا له
وفي الباب احاديث اخر ضعيفه ويقضيه هذه الزياده قال عمر بن الخطاب فنهى عن الصلاه
نصف النهار وعن ابن مسعود قال كنا ننهى عن ذلك وعن ابي سعيد المقبري قال ادركت الناس
ولم يتقون ذلك وهو مذهب الايمه الثلاثه والجمهور وخالف مالك فقال ما ادركت اهل
الفضل الا وهم مجتهدون ويصلون نصف النهار قال ابن عبد البر وقد روى مالك حديث
الصنابحي فاما انه لم يصح عنده واما انه رده بالعمل الذي ذكره انتهى وقد استثنى الشافعي
ومن وافقه من ذلك يوم الجمعه وحجتهم انه صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى التهكير يوم
الجمعه ورغب في الصلاه الى خروج الامام كما سياتي في بابه وجعل الغايه خروج الامام
وهو لا يخرج الا بعد الزوال فدل على عدم الكراهه وجا فيه حديث عن ابي قتاده مرفوعا
انه صلى الله عليه وسلم كره الصلاه نصف النهار الا يوم الجمعه في اسناده انقطاع وقد ذكر
له البيهقي شواهد ضعيفه اذا ضمت قوى الخبر **فايده** فرق بعضهم بين حكمه النهي
عن الصلاه بعد صلاه الصبح والعصر وعن الصلاه عند طلوع الشمس وعند غروبها فقال
يكره في الحالتين الاوليتين ويحرم في الحالتين الاخيرتين وممن قال بذلك محمد بن سيرين
ومحمد بن جرير الطبري واحتج بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى بعد العصر فدل على انه
لا يحرم وكانه يحمل فعله على بيان الجواز وسياتي ما فيه في الباب الذي بعده وروى عن
ابن عمر تحريم الصلاه بعد الصبح حتى تطلع الشمس واباحتها بعد العصر حتى تصفر وبه قال
ابن حزم واحتج بحديث على انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاه بعد العصر الا والشمس مرتفعه
رواه ابو داود باسناد صحيح قوي والمشهور اطلاق الكراهه في الجميع فقيل هي كراهه تحريم
وقيل كراهه تنزيه والله اعلم **قوله** رواه عمر الى اخره يريد ان احاديث هولا الاربعه
وهي التي قدم ايرادها في الباب السابق ليس فيها تعرض للاستوا لكن لمن قال به ان يقول
انه زياده من حافظ ثقه فيجب قبولها **قوله** حدثنا حماد هو ابن زيد **قوله** اصلى زاد الاسماعيلي
في اوله من وجهين عن حماد بن زيد كان لا يصلي من اول النهار حتى تزول الشمس ويقول اصلي
الى اخره **قوله** ان لا تحروا اصله تحروا اي تقصدوا وزاد عبد الرزاق في اخر هذا الحديث
عن ابن جريج عن نافع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وقال انه يطلع قرن الشيطان
مع طلوع الشمس **تنبيه** قال بعض العلما المراد بحر الكراهه في الاوقات الخمسه انما هو بالنسبه
الى الاوقات الاصليه والا فقد ذكروا انه يكره التنفل وقت اقامه الصلاه ووقت صعود الامام
لخطبه الجمعه وفي حاله الصلاه المكتوبه وفي حاله الصلاه المكتوبه جماعه لمن لم يصلها وعند المالكيه كراهه

على
س

التنفل بعد الجمعة حتى ينصرف الناس وعند الحنفية كراهة التنفل قبل صلاة المغرب وسيأتي ثبوت الامر
به في هذا الجامع الصحيح **قوله باب** ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها قال الزين
ابن المنير ظاهر الترجمة اخراج النافلة المحضة التي لا سبب لها وقال ايضا ان السر في قوله ونحوها
ليدخل فيه رواتب النوافل وغيرها **قوله** وقال كريب يعني مولى ابن عباس عن ام سلمة الى
اخره وهو طرف من حديث اورده المؤلف مطولا في باب اذا كلم وهو يصلي فاشار بيده قبيل
كتاب الجنائز وقال في آخره اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد
الظهر فهما هاتان **قوله** في حديث عايشة والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله وقولها
في الرواية الاخرى ما ترك السجدتين بعد العصر عندي قط وفي الرواية الاخرى لم
يكن يدعهما سرا ولا علانية وفي الرواية الاخيرة ما كان يأتيني في يوم بعد العصر الا صلى
ركعتين تمسك بهذه الروايات من اجاز التنفل بعد العصر مطلقا ما لم يقصد الصلاة
عند غروب الشمس وقد تقدم نقل المذاهب في ذلك واجاب عنه من اطلق الكراهة بان فعله
هذا يدل على جواز استدراك ما فات من الرواتب من غير كراهة واما مواظبته صلى الله عليه
وسلم على ذلك فهو من خصايصه والدليل عليه رواية ذكوان مولى عايشة انها حدثته انه صلى الله
عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال رواه ابو داود وانه ابي
سلمة عن عايشة في نحو هذه القصة وفي اخره فكان اذا صلى صلوة اثبتها رواه مسلم قال
البيهقي الذي اختص به صلى الله عليه وسلم المداومة على ذلك لا اصل القضا واما ما روي عن
ذكوان عن ام سلمة في هذه القصة انها قالت فقلت يا رسول الله انقضيها اذا فاتتنا فقال لا فهي
رواية ضعيفة لا يقوم بها حجة **قلت** اخرجها الطحاوي واحتج بها على ان ذلك من خصايصه
صلى الله عليه وسلم وفيه ما فيه **فايدة** روى الترمذي من طريق جرير عن عطا بن السايب
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر
لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد قال الترمذي
حديث حسن **قلت** هو من رواية جرير عن عطا وقد سمع منه بعد اختلاطه وان صح
شاهد لحديث ام سلمة لكن ظاهر قوله ثم لم يعد معارض لحديث عايشة المذكور في هذا الباب
فيحمل النفي على عمل الراوي فانه لم يطلع على ذلك والمثبت مقدم على النافي وكذا ما رواه النسائي
من طريق ابي سلمة عن ام سلمة ان رسول الله صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة الحديث
وفي رواية له عنها لم اره يصليهما قبل ولا بعد فيجمع بين الحديثين بانه صلى الله عليه وسلم
لم يصليهما الا في بيته فلذلك لم يره ابن عباس ولا ام سلمة ويشير الى ذلك قول عايشة
في الرواية الاولى وكان لا يصليهما في المسجد مخافة ان يثقل على امته **قوله** انه سمع عايشة
قالت والذي ذهب به في رواية البيهقي من طريق اسحاق بن الحسن والاسماعيلي من

طريق

طريق ابي زرعة كلاهما عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه انه دخل عليها يسألها عن ركعتين بعد
العصر فقالت والذي ذهب بنفسه تعني رسول الله وزاد فيه ايضا فقال لها ايمن ان عمر كان
ينهى عنهما ويضرب عليهما فقالت صدقت ولكن كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما فذكره والخبر
بذلك عن عمر ثابت في رواية كريب عن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن ازهر ارسلوا
الى عايشة فقالوا اقرا عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل لها انا اخبرنا انك
تصليهما وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنهما وقال ابن عباس وقد كنت اضرب الناس
مع عمر عليهما **تنبيه** روى عبد الرزاق من حديث زيد بن خالد سبب ضرب عمر الناس
على ذلك فقال عن زيد بن خالد ان عمر راه وهو خليفة ركع بعد العصر فضربه فذكر الحديث
وفيه فقال عمر يا زيد لولا ان اخشى ان يتخذها الناس سلما الى الصلاة حتى الليل لم اضرب
فيهما فلعل عمر كان يرى ان النهي عن الصلاة بعد العصر انما هو خشية ايقاع الصلاة عند غروب
الشمس وهذا يوافق قول ابن عمر الماضي وما نقلناه عن ابن المنذر وغيره وقد روى يحيى بن بكير عن
الليث عن ابي الاسود عن عروة عن تميم الداري نحو رواية زيد بن خالد وجواب عمر له وفيه
اخاف ان يأتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر الى المغرب حتى يمروا بالساعة التي نهى رسول الله
ان يصلى فيها وهذا ايضا يدل لما قلناه والله اعلم **قوله** ما خفف عنهم في رواية المستملي ما يخفف
عنهم وسيأتي الكلام على ذلك في اعلام النبوة ان شا الله تعالى **قوله** هشام هو ابن عروة
**قوله** ابن اختي بالنصب على البدا وحرف البدا محذوف واثبته الاسماعيلي في روايته **قوله**
عبد الواحد هو ابن زياد والشيباني هو ابو اسحاق المذكور في الاسناد الذي بعده هو السبيعي
**قوله** يدعهما زاد النسائي في بيتي **فايدة** فهمت عايشة من مواظبته صلى الله عليه وسلم على الركعتين
بعد العصر ان نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس مختص بمن قصد
الصلاة عند غروب الشمس لا اطلاقه فلهذا قالت ما تقدم نقله عنها وكانت تتنفل عنها
بعد العصر وقد اخرج المصنف في الحج من طريق عبد العزيز بن رفيع قال رايت ابن
الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر ان عايشة حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يدخل بيتها الا صلاهما وكان ابن الزبير فهم من ذلك ما فهمته خالته عايشة والله اعلم
وقد روى النسائي ان معاوية سال ابن الزبير عن ذلك فرد الحديث الى ام سلمة فذكرت
ام سلمة قصة الركعتين حيث شغل عنهما فرجع الامر الى ما تقدم **تنبيه** قول عايشة
رضي الله تعالى عنها ما تركهما حتى لقي الله وقولها لم يكن يدعهما وقولها ما كان يأتيني في يوم
بعد العصر الا صلى ركعتين مرادها من الوقت الذي شغل عن الركعتين بعد الظهر
فصلاهما بعد العصر ولم ترد انه كان يصلي بعد العصر ركعتين من اول ما فرضت الصلوات
مثلا الى اخر عمره بل في حديث ام سلمة ما يدل على انه لم يكن يفعلهما قبل الوقت الذي

صلاه صح

عن الليث

ذكرت انه قضا مما فيه **قوله باب** التبكير بالصلاه في يوم غيم اورد فيه حديث بريده
الذي تقدم في اوقات العصر في باب من ترك العصر قال الاسماعيلي جعل البخاري الترجمه
لقول بريدة لا للحديث وكان حق هذه الترجمه ان يورد فيها الحديث المطابق لها ثم اورده
من طريق الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير بلفظ بكروا بالصلاه في يوم الغيم فانه من ترك صلاة
الفجر حبط عمله **قلت** من عاده البخاري انه يترجم ببعض ما يشتمل عليه الفاظ الحديث ولو
لم يوردها بل ولو لم يكن على شرطه فلا ايراد عليه وروينا في سنن سعيد بن منصور
عن عبد العزيز بن رفيع قال بلغنا ان رسول الله قال عجلوا صلاة العصر في يوم الغيم
اسناده قوي مع ارساله وقد تقدم الكلام على المتن في باب من ترك العصر **فايده** المراد
بالتبكير المبادره الى الصلاه في اول الوقت واصل التبكير فعل الشي بكره والبكره اول
النهار ثم استعمل في فعل الشي في اول وقته وقيل المراد تعجيل العصر وجمعها مع الظهر
وروي ذلك عن عمر قال اذا كان يوم غيم فاخروا الظهر وعجلوا العصر **قوله باب**
الاذان بعد ذهاب الوقت سقط لفظ ذهاب من روايه المستملي قال ابن المنير انما صرح المولف
بالحكم على خلاف عادته في المختلف فيه لقوه الاستدلال من الخبر على الحكم المذكور **قوله** نا
حصين هو ابن عبد الرحمن الواسطي **قوله** سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليله كان ذلك في رجوعه
من خيبر كذا جزم به بعض الشراح معتمدا على ما وقع عند مسلم من حديث ابي هريره وفيه
نظر لما بينته في باب الصعيد الطيب في كتاب التيمم ولابي نعيم في المستخرج من هذا الوجه
في اوله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الوجه في اوله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يسير بنا وزاد مسلم من طريق عبد الله بن رباح عن ابي قتاده في اول الحديث قصه له
في مسيره مع النبي صلى الله عليه وسلم وانه صلى الله عليه وسلم نعس حتى مال عن راحلته وان ابا
قتاده دعمه ثلاث مرات وانه في الاخيره مال عن الطريق فنزل في سبعة انفس فوضع راسه
ثم قال احفظوا علينا صلاتنا ولم يذكر ما وقع عند البخاري من قول بعض القوم لو عرست
بنا ولا قول بلال انا اوقظكم ولم اقف على تسميه هذا السايل والتعريس نزول المسافر
لغير اقامه واصله نزول اخر الليل وجواب لو محذوف تقديره لكان اسهل علينا **قوله**
انا اوقظكم زاد مسلم في روايه فمن يوقظنا قال بلال انا **قوله** فغلبته عيناه في روايه
السرخسي فغلبت بغير ضمير **قوله** فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس
في روايه مسلم فكان اول من استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره **قوله** يا بلال
اين ما قلت اين الوفا بقولك اوقظكم **قوله** مثلها اي مثل النوم التي وقعت له **قوله** ان
الله قبض ارواحكم هو كقوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها
ولا يلزم من قبض الروح الموت فالموت انقطاع تعلق الروح بالبدن ظاهرا وباطنا والنوم انقطاعه

عن ظاهره

عن ظاهره فقط زاد مسلم اما انه ليس في النوم تفريط الحديث **قوله** حين شا في الموضعين
ليس لوقت واحد فان نوم القوم لا يتفق غالبا في وقت واحد بل يتتابعون فيكون حين
الاولى خبرا عن احيان متعدده **قوله** قم فاذن بالناس بالصلاه كذا هو بتشديد ذال اذن
وبالموحده فيهما وللكشميهني فاذن بالمد وحذف الموحده من الناس واذن معناه اعلم وسياتي
ما فيه بعد **قوله** فتوضا زاد ابو نعيم في المستخرج فتوضا الناس فلما ارتفعت في روايه
المصنف في التوحيد من طريق هشيم عن حصين فقضوا حوايجهم فتوضوا الى ان طلعت الشمس
وهو ابين سياقا ونحوه لابي داود من طريق خالد عن حصين ويستفاد منه ان تاخير الصلاه
الى ان طلعت الشمس وارتفعت كان بسبب الشغل بقضا حوايجهم لا لخروج وقت الكراهه
**قوله** فابياضت وزنه افعال بتشديد اللام مثل احمار وابهار اي صفت وقيل انما
يقال ذلك في كل لون بين لونين فاما الخالص من البياض مثلا فانما يقال له ابيض **قوله**
فيصلي زاد ابو داود بالناس وفي الحديث من الفوايد جواز التماس الاتباع ما يتعلق
بمصالحهم الدنيويه وغيرها ولكن بصيغة العرض لا بصيغه الاعتراض وان على الامام
ان يراعي المصالح الدينيه والاحتراز عما يحتمل فوات العباده عن وقتها بسببه وجواز التزام
الخادم القيام بمراقبه ذلك والاكتفا في الامور المهمه بالواحد وقبول العذر ممن اعتدت
بامر سايغ وتسويغ المطالبه بالوفا بالاكرام وتوجهت المطالبه على بلال بذلك تنبيها
له على اجتناب الدعوى والثقه بالناس وحسن الظن بها لا سيما في مظان الغلبه وسلب
الاختيار وانما بادر بلال الى قوله انا اوقظكم اتباعا لعادته في الاستيقاظ في مثل ذلك
الوقت لاجل الاذان وفيه خروج الامام بنفسه في الغزوات والسرايا وفيه الرد على
منكري القدر وانه لا دافع في الكون الا بقدر وفي الحديث ايضا ما ترجم له وهو الاذان
للفايته وبه قال الشافعي في القديم واحمد وابو ثور وابن المنذر وقال الاوزاعي ومالك
والشافعي في الجديد لا يوذن لها والمختار عند كثير من الصحابه ان يوذن لصحة الحديث
وحمل الاذان هنا على الاقامه متعقب بانه عقب الاذان بالوضو ثم بارتفاع الشمس
فلو كان المراد به الاقامه لما اخر الصلاه عنها نعم يمكن حمله على المعنى اللغوي وهو محض
الاعلام ولا سيما على روايه الكشميهني وقد روى ابو داود وابن المنذر من حديث عمران
ابن حصين في نحو هذه القصه فامر بلالا فاذن فصلينا ركعتين ثم امره فاقام فصلى
الغداة وسياتي الكلام على الحديث الذي احتج به من لم ير التاذين في الباب الذي بعد
هذا وفيه مشروعيه الجماعه في الفوايت وسياتي في الباب الذي بعده ايضا واستدل
به بعض المالكيه على عدم قضا السنه الراتبه لانه لم يذكر فيها انهم صلوا ركعتي الفجر ولا دلالة
فيه لانه لا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع لا سيما وقد ثبت انه ركعها في حديث ابي قتاده هذا

عند مسلم وسيأتي في باب مفرد لذلك في ابواب التطوع واستدل به المهلب على ان الصلاة
الوسطى هي الصبح قال لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر احدا بمراقبة وقت صلاة غيرها
وفيما قاله نظر لا يخفى قال ويدل على انها هي المأمور بالمحافظة عليها انه صلى الله عليه وسلم لم تفته
صلاة غيرها لعذر شغله عنها انتهى وهو كلام مدافع فاي عذر اعين من النوم واستدل
به على قبول خبر الواحد قال ابن برزة وليس هو بقاطع فيه لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم
لم يرجع الى قول بلال بمجرده بل بعد النظر الى الفجر لو استيقظ مثلا وفيه جواز تاخير
قضاء الفائتة عن وقت الانتباه مثلا وقد تقدم ذلك مع بقية فوائده في باب الصعيد
الطيب من كتاب التيمم **قوله باب** من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت
قال الزين ابن المنير انما قال البخاري بعد ذهاب الوقت ولم يقل مثلا من صلى صلاة
فائتة للاشعار بان ايقاعها كان خروج وقتها كالمؤديات التي جعل يومها او شهرها **قوله**
هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن
**قوله** ان عمر بن الخطاب قد اتفق الرواة على ان هذا الحديث من رواية جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم الا الحجاج بن نصير فانه رواه عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير فقال فيه
عن جابر عن عمر جعله من مسند عمر تفرد بذلك حجاج وهو ضعيف **قوله** يوم الخندق
سيأتي شرح امره في كتاب المغازي **قوله** بعد ما غربت الشمس في رواية سيبان عن يحيى عند
المصنف وذلك بعد ما افطر الصائم والمعنى واحد **قوله** بسبب كفار قريش لانهم كانوا السبب
في تاخيرهم للصلاة عن وقتها اما بالاخبار كما وقع لعمر واما مطلقا كما وقع لغيره **قوله** ما كدت اصلي
اليمري لفظه كاد من افعال المقاربة فاذا قلت كاد زيد يقوم فهم منها انه قارب القيام ولم يقم قال
والراجح فيها ان لا يقترن بان بخلاف عسى فان الراجح فيها ان تقترن قال وقد وقع في مسلم في هذا الحديث
حتى كادت الشمس ان تغرب **قلت** وفي البخاري في غزوة الخندق ايضا قال وهو من تصرف الرواة
وهل تسمى الرواية بالمعنى مثل هذا او الظاهر الجواز لان المقصود الاخبار عن صلاته العصر
كيف وقعت لا الاخبار عن عمر هل تكلم بالراجح او المرجوح قال واذا تقرر ان معنى كاد المقاربة
فقول عمر ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب معناه انه صلى العصر قرب غروب الشمس لان
نفي الصلاة تقتضي اثباتها واثبات الغروب تقتضي نفيه فيحصل من ذلك لعمر نفي ثبوت الصلاة
ولم يثبت الغروب انتهى وقال الكرماني لم يلزم من هذا السياق وقوع الصلاة في وقت العصر
بل يلزم منه ان لا تقع الصلاة لانه يقتضي ان كيدودته عند كيدودتها قال وحاصله عرفا ما صليت
حتى غربت الشمس انتهى ولا يخفى ما بين التقريرين من الفرق وما ادعاه من الفرق ممنوع وكذلك
العندية للفرق الذي اوضحه اليمري من الاثبات والنفي لان كاد اذا انتفت ثبتت واذا ثبتت
انتفت كما قال فيها المعري ملغزا ٭ اذا نفيت والله اعلم اثبتت واذا اثبتت قامت مقام جحودي ٭

هذا

قرب



هذا الذي ما في تعبيره بلفظ كيدوده من السهل والله الهادي الى الصواب فان قيل الظاهر ان عمر
كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فكيف اخبر بان ادرك صلاة العصر قبل غروب الشمس بخلاف
بقية الصحابة والنبي صلى الله عليه وسلم معهم فالجواب انه يحتمل ان يكون الشغل وقع بالمشركين
الى قرب غروب الشمس وكان عمر حينئذ متوضئا فبادر فاوقع الصلاة ثم جاء الى النبي صلى الله
عليه وسلم فاعلمه بذلك في اثناء التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها قد شرع بهما للصلاة
ولهذا اقام عند الاخبار هو اصحابه الى الوضوء وقد اختلف في سبب تاخير النبي صلى الله
عليه وسلم الصلاة ذلك اليوم فقيل كان ذلك نسيانا واستبعد ان يقع ذلك من الجميع ويمكن ان
يستدل له بما رواه احمد من حديث ابي جحيفة ان رسول الله صلى المغرب يوم الاحزاب فلما سلم
قال هل علم رجل منكم اني صليت العصر قالوا لا يا رسول الله فصلى العصر ثم صلى المغرب انتهى
وفي صحة هذا الحديث نظر لانه مخالف لما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لعمر والله
ما صليتها ويمكن الجمع بينهما بتكلف وقيل كان عمدا لكنهم شغلوه فلم يمكنوه من ذلك وهو
اقرب لا سيما وقد وقع عند احمد والنسائي من حديث ابي سعيد ان ذلك كان قبل ان ينزل
الله في صلاة الخوف فرجالا او ركبانا وقد اختلف في هذا الحكم هل نسخ او لا كما سيأتي في
كتاب الخوف ان شاء الله تعالى **قوله** بطحان بضم اوله وسكون ثانيه وآخره بالمدينة وقيل هو
بفتح اوله وكسر ثانيه حكاه ابو عبيد البكري **قوله** فصلى العصر وقع في الموطأ من طريق اخرى
ان الذي فاتهم الظهر والعصر وفي حديث ابي سعيد الذي اشرنا اليه الظهر والعصر والمغرب
وانهم صلوا بعد هوي من الليل وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي والنسائي ان المشركين
شغلوا رسول الله عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله وفي قوله اربع
بحوز لان العشاء لم تكن فاتت قال اليمري من الناس من رجح ما في الصحيحين وصرح بذلك
ابن العربي فقال الصحيح ان الصلاة التي شغل عنها واحدة وهي العصر **قلت** ويؤيد حديث
علي في مسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ومنهم من جمع بان الخندق كانت وقعته
اياما فكان ذلك في اوقات مختلفة في تلك الايام قال وهذا اولى **قلت** ويقربه ان روايتي
ابي سعيد وابن مسعود ليس فيهما تعرض لقصة عمر بل فيهما ان قضاء الصلاة وقع بعد خروج
وقت المغرب واما رواية حديث الباب ففيها ان ذلك كان عقب خروج الشمس قال
الكرماني فان قلت كيف دل الحديث على اجماعه **قلت** اما انه يحتمل في ان السياق اختصار
واما من اجرأ الراوي الغائبة التي هي العصر والحاضرة التي هي المغرب مجراها واحدا ولا شك
ان المغرب كانت باجماعه لما هو معلوم من عادته انتهى وبالاحتمال الاول جزم ابن المنير وزيادة
فقال فان قيل ليس فيه تصريح بانه صلى في جماعة اجيب بان مقصود الترجمة مستفاد
من قوله قام وقمنا وتوضأ وتوضانا **قلت** الاحتمال الاول هو الواقع في نفس الامر فقد

وقع في رواية الاسماعيلي ما يقتضي انه صلى الله عليه وسلم بهم اخرجه من طريق يزيد بن زريع
عن هشام بلفظ بنا العصر وفي الحديث من الفوايد ترتيب الفوايت والاكثر على وجوبه مع الذكر
لا مع النسيان وقال الشافعي لا يجب الترتيب فيها واختلفوا فيما اذا تذكر فايته في وقت
حاضرة ضيق هل يبتدي بالفايته وان خرج وقت الحاضرة او يبدو بالحاضرة او يتخير فقال بالاول
مالك وقال بالثاني الشافعي واصحاب الراي واكثر اصحاب الحديث وقال بالثالث اشهب وقال
عياض محل الخلاف اذا لم تكثر الصلوات الفوايت فاذا كثرت فلا خلاف انه يبدو بالحاضرة واختلفوا
في حد القليل فقيل صلاة يوم وقيل اربع صلوات وفيه جواز اليمين من غير استحلاف اذا اقتضت
مصلحة من زيادة طمانينة او نفي توهم وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم من مكارم الاخلاق
وحسن التاني مع اصحابه وتالفهم وما ينبغي الاقتدا به في ذلك وفيه استحباب قضاء الفوايت
في الجماعة وبه قال اكثر اهل العلم الا الليث مع انه اجاز صلاة الجماعة جماعة اذا فاتت والاقامة
للصلاة الفايتة واستدل به على عدم مشروعية الاذان للفايتة واجاب من اعتبره بان المغرب
كانت حاضرة ولم يذكر الراوي الاذان لها وقد عرف من عادته صلى الله عليه وسلم الاذان للحاضرة
فدل على ان الراوي ترك ذكر ذلك لا انه لم يقع في نفس الامر وتعقب باحتمال ان يكون المغرب
لا يتهيا ايقاعها الا بعد خروج وقتها على راي من يذهب الى القول بتضييقه وعكس ذلك بعضهم
فاستدل بالحديث على ان وقت المغرب متسع لانه قدم العصر عليها ولو كان ضيقا لبدا بالمغرب
ولا سيما على قول الشافعي في قوله بتقديم الحاضرة وهو الذي قال بان وقت المغرب ضيق فيحتاج
الى الجواب عن هذا الحديث وهذا في حديث جابر واما حديث ابي سعيد فلا ياتي فيه هذا لما
تقدم ان فيه انه صلى بعد مضي هوي من الليل والله اعلم **قوله باب** من نسي صلاة فليصل
اذا ذكر ولا يعيد الا تلك الصلاة قال علي بن المنير صرح البخاري باثبات هذا الحكم مع كونه
مما اختلف فيه لقوة دليله ولكونه على وفق القياس اذ الواجب خمس لا اكثر فمن قضى الفايتة
كمل عدد المامور به ولكونه على مقتضى ظاهر الخطاب لقول الشارع فليصلها ولم يذكر زيادة وقال
ايضا لا كفارة لها الا ذلك فاستفيد من هذا الحصر انه لا يجب غير اعادتها وذهب مالك الى ان من ذكر
بعد ان صلى صلاة انه لم يصل التي قبلها فانه يصلي التي ذكر ثم يصلي التي كان صلاها مراعاة للترتيب
انتهى ويحتمل ان يكون البخاري اشار بقوله ولا يعيد الا تلك الصلاة الى تضعيف ما وقع في
تضعيف ما وقع في بعض طرق حديث ابي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن الصلاة حيث
قال فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها فان بعضهم زعم ان ظاهره اعادة المقضية مرتين
عند ذكرها وعند حضور مثلها من الوقت الاتي ولكن اللفظ المذكور ليس نصا في ذلك
لانه يحتمل ان يريد بقوله فليصلها عند وقتها اي الصلاة التي تحضر لا انه يريد ان يعيد التي صلاها
بعد خروج وقتها لكن في رواية ابي داود من حديث عمران بن حصين في هذه القصة من ادرك

منكم



منكم صلاة الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها قال الخطابي لا اعلم احدا قال بظاهره وجوبا
قال ويشبه ان يكون الامر فيه للاستحباب ليحذر فضيلة الوقت في القضا انتهى ولم يقل احد
من السلف باستحباب ذلك ايضا بل عدوا الحديث غلطا من راويه وحكى ذلك الترمذي
وغيره عن البخاري ويؤيده ذلك ما رواه النسائي من حديث عمران بن حصين ايضا انهم قالوا
يا رسول الله الا نقضيها لوقتها من الغد فقال صلى الله عليه وسلم لا ينهاكم الله عن الربا وياخذه
منكم **قوله** وقال ابرهيم اي النخعي واثره هذا موصول عند الثوري في جامعه عن منصور
وغيره عنه عن همام هو ابن يحيى والاسناد كله بصريون **قوله** من نسي صلاة فليصل كذا
في جميع الروايات بحذف المفعول ورواه مسلم عن هداب بن خالد عن همام بلفظ فليصلها
وهو ابين للمراد وزاد مسلم ايضا من رواية سعيد عن قتادة او نام عنها وله من رواية المثنى
ابن سعيد الضبعي عن قتادة نحوه وسياتي لفظه وقد تمسك بدليل الخطاب منه القايل ان
العامد لا يقضي الصلاة لان انتفا الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه ان من لم ينس
لا يصلي وقال من قال يقضي العامد بان ذلك مستفاد من مفهوم الخطاب فيكون من باب
التنبيه بالادنى على الاعلى لا انه اذا وجب القضاء على الناسي مع سقوط الاثم ورفع الحرج
عنه فالعامد اولى وادعى بعضهم ان وجوب القضا على العامد يوخذ من قوله نسي لا ان النسيان
يطلق على الترك سوا كان عن ذهول ام لا ومنه قوله تعالى نسوا الله فانسيهم انفسهم نسوا
الله فنسيهم قال ويقوي ذلك قوله لا كفارة لها والنايم والناسي لا اثم عليه **قلت** وهو
بحث ضعيف لان الخبر بذكر النايم ثابت وقد قال فيه لا كفارة لها والكفارة قد تكون عن
الخطا كما تكون عن العمد والقايل بان العامد لا يقضي لم يرد انه اخف حالا من الناسي بل يقول
انه لو شرع له القضا لكان هو والناسي سوا والناسي غير ماثوم بخلاف العامد فالعامد
اسوا حالا من الناسي فكيف يستويان ويمكن ان يقال ان اثم العامد باخراجه الصلاة
عن وقتها باق عليه ولو قضاها بخلاف الناسي فانه لا اثم عليه مطلقا ووجوب القضا
على العامد بالخطاب الاول لانه قد خوطب بالصلاة وترتبت في ذمته فصارت دينا
عليه والدين لا يسقط الا باداية فياثم باخراجه لها عن الوقت المحدود لها ويسقط عنه
الطلب باداتها فمن افطر في رمضان عامدا فانه يجب عليه ان يقضيه مع بقا اثم الافطار
عليه والله اعلم **قوله** قال موسى دون ابي نعيم قال همام سمعت يعني قتادة يقول بعد اي في
وقت اخر لذكرى يعني ان هماما سمعه من قتادة مرة بلفظ للذكرى بلامين وفتح الرا بعدها
الف مقصورة ووقع عند مسلم من طريق يونس ان الزهري كان يقراوها كذلك ومرة كان قتادة
يقولها بلفظ لذكرى بلام واحدة وكسر الرا وهو القراة المشهورة وقد اختلف في ذكره هذه الاية
هل هي من كلام قتادة او هي من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم عن هداب قال قتادة

واقم الصلاه لذكرى وفي روايته من طريق المثنى عن قتاده قال رسول الله اذا رقد احدكم عن الصلاه
او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول اقم الصلاة لذكرى وهذا ظاهره ان الجميع من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم واستدل به على ان شرع من قبلنا شرع لنا لان المخاطب بالايه المذكوره موسى عليه السلام
وهو الصحيح في الاصول ما لم يرد ناسخ واختلف في المراد بقوله لذكرى فقيل المعنى ليذكرني
فيها وقيل لاذكرك بالمدح وقيل اذا ذكرتها اي لتذكير شي لك اياها وهذا يعضد قراة من قرا للذكرى
وقال النعي اللام للظرف اي اذا ذكرتني اي اذا ذكرت امري بعد ما نسيت وقيل لا تذكر فيها غيري
وقيل شكرا لذكرى وقيل المراد بقوله ذكرى اي اذكر امري وقيل المعنى اذا ذكرت الصلاه فقد ذكرتني
فان الصلاه عباده لله فمتى ذكرها ذكر المعبود فكانه اراد لذكر الصلاه وقال التوربشتي الاولى
ان يقصد الى وجه موافق للايه الحديث وكان المعنى اقم الصلاه لذكرها لانه اذا ذكرها ذكر الله
تعالى او بقدر المضاف اي لذكر صلاتي او ذكر الضمير فيه موضع الصلاه لشرفها **قوله** وقال
حبان بفتح اوله والموحده وهو ابن هلال واراد بهذا التعليق بيان سماع قتاده له من انس لتصريحه فيها
بالتحديث وقد وصله ابو عوانه في صحيحه عن عمار بن رجا عن حبان بن هلال وفيه ان هما ما سمعه
من قتاده مرتين كما في روايه موسى **قوله باب** قضا الصلاه وللكشميهني الصلوات الاولى
فالاولى وهذه الترجمه عبر عنها بعضهم بقوله باب ترتيب الفوايت وقد تقدم نقل الخلاف في
حكم هذه المساله ويحيى المذكور فيه هو القطان وبقيه الاسناد تقدم قبل واورد المتن هنا مختصرا
ولا ينهض الاستدلال به لمن يقول بوجوب ترتيب الفوايت الا اذا قلنا ان افعال النبي صلى الله
عليه وسلم المجرده للوجوب اللهم الا ان يستدل له بعموم قوله صلوا كما رايتموني اصلي فيقوى وقد
اعتبر ذلك الشافعيه في اشيا غير هذه **قوله باب** ما يكره من السمر بعد العشا اي بعد صلاتها
قال عياض السمر رويناه بفتح الميم وقال ابو مروان بن سراج الصواب سكونها لانه اسم الفعل واما
بالفتح فهو اعتماد السمر للمحادثه واصله من لون ضو القمر لانهم كانوا يتحدثون فيه والمراد بالسمر
في الترجمه ما يكون في امر مباح لان المحرم لا اختصاص للكراهيه بما بعد صلاه العشا بل هو حرام
في الاوقات كلها واما ما يكون مستحبا فسياتي في الباب الذي بعده **قوله** السامر من السمر الى اخره
هكذا وقع في روايه ابي ذر وحده واستشكل ذلك لانه لم يتقدم للسامر ذكر في الترجمه والذي
يظهر ان المصنف اراد تفسير قوله تعالى سامرا تهجرون وهو المشار اليه بقوله ههنا اي في
الايه والحاصل انه لما كان الحديث بعد العشا يسمى السمر والسامر مشتق من السمر وهو يطلق
على الجمع والواحد ظهر وجه مناسبته ذكر هذه اللفظه هنا وقد اكثر البخاري من هذه الطريقه اذا
وقع في الحديث لفظه توافق لفظه في القران يستغني بتفسير تلك اللفظ من القران وقد
استقرى البخاري انه اذا مر له لفظ من القران يتكلم على غريبه وقد تقدم الكلام على حديث
ابي برزه المذكور في هذا الباب وقت العصر وموضع الحاجه منه هنا قوله وكان يكره النوم

قبلها

قبلها والحديث بعدها لان النوم قبلها يودي الى اخراجها عن وقتها مطلقا او عن المختار والسمر بعدها
قد يودي الى النوم عن الصبح او عن وقتها المختار او عن قيام الليل كان عمر بن الخطاب يضرب الناس
على ذلك ويقول اسمرا اول الليل ونوم اخره واذا تقرر ان علة النهي ذلك فقد يفرق فارق بين
الليالي الطوال والقصار ويمكن ان يحمل الكراهه على الاطلاق حسما للماده لان الشي اذا شرع لكونه
مظنه قد يستمر فيصير سنه والله اعلم **قوله باب** السمر في الفقه والخير بعد العشا قال علي
ابن المنير الفقه يدخل في عموم الخير لكنه خصه بالذكر تنويها لذكره وتنبيها على قدره وقد روى الترمذي
من حديث عمر محسنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمر هو وابو بكر في الامر من امر المسلمين **قوله**
حدثنا عبد الله بن الصباح هو العطار وهو بصري وكذا بقيه رجال الاسناد **قوله** انتظرنا الحسن
ابن الحسن البصري **قوله** وراث علينا الواو للحال وراث بمثلثه غير مهموز اي ابطا **قوله** من وقت
قيامه اي الذي جرت عادته بالقعود معهم فيه كل ليله في المسجد لاخذ العلم عنه **قوله** دعانا جيراننا
بكسر الجيم كان الحسن اورد هنا مورد الاعتدال عن تخلفه عن القعود على عادته **قوله** ثم قال
اي الحسن قال انس نظرنا وفي روايه الكشميهني انتظرنا وهما بمعنى حتى كان شطر الليل برفع
شطر وكان تامه وقوله يبلغه اي يقرب منه **قوله** ثم خطبنا هو موضع الترجمه لما قررناه ان
المراد بقوله بعدها اي بعد صلاتها واورد الحسن ذلك لاصحابه مونسا لهم ومعرفا انهم وان
كان فاتهم الاجر على ما يتعلمونه منه في تلك الليله على ظنهم فلم يفتهم الاجر مطلقا لان منتظر
الخير في خير فيحصل له الاجر بذلك والمراد انهم يحصل لهم الخير في الجمله لا من جميع الجهات وبهذا
يجاب عن من استشكل قوله انهم في صلاه مع انهم جايز لهم الاكل والحديث وغير ذلك واستدل
الحسن على ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه انس اصحابه بمثل ذلك قال الحسن بعد ان
القوم لا يزالون في خير ما انتظروا الخير **قوله** قال قره هو من حديث انس يعني الكلام الاخير
هذا الذي يظهر لي لان الكلام الاول ظاهر في كونه عن النبي صلى الله عليه وسلم والاخير هو الذي
لم يصرح الحسن برفعه ولا بوصله فاراد قره الذي اطلع على كونه في نفس الامر موصولا مرفوعا
ان يعلم من رواه عنه بذلك **تنبيه** اخرج مسلم وابن خزيمه في صحيحيهما عن عبد الله بن الصباح
شيخ البخاري باسناده هذا حديثا خالفا البخاري فيه في بعض الاسناد والمتن فقالا عن ابي
علي الحنفي عن قره عن خالد عن قتاده عن انس قال نظرنا النبي صلى الله عليه وسلم قال فكانما انظر الى
وبيص خاتمه حلقه فضه انتهى واخرجه الاسماعيلي في مستخرجه عن عمر بن سهل بن عبد الله بن
الصباح كذلك في روايه قره عن قتاده ولم يصب في ذلك فان الذي يظهر لي انه حديث اخر كان
عند ابي علي الحنفي عن قره وسمعه منه عبد الله بن الصباح كما سمع منه الحديث الاخر عن قره عن
الحسن ويدل على ذلك ان في كل من الحديثين ما ليس في الاخر وقد اورد ابو نعيم في مستخرجه
الحديثين من الطريقين فاورد حديث قره عن قتاده من طريق منها عن يزيد بن عمر عن ابي علي

الحسن وحديث قرة عن الحسن من رواية حجاج بن نصر عن قرة وهو في التحقيق حديث واحد عن انس
اشترك الحسن وقتاده في سماعه منه فاقتصر الحسن على موضع حاجته منه فلم يذكر قصة الخاتم وزاد
مع ذلك على قتاده ما لم يذكره والله اعلم قوله وابو بكر بن خيثمه نسبه الى جده وهو ابو بكر بن
سليمان بن ابي خيثمه وقد تقدم كذلك في باب السمر بالعلم في كتاب العلم على حديث ابن عمر هناك
قوله فوهل الناس اي غلطوا او توهموا او فرعوا ونسوا هنا والاول اقرب وقيل وهل بالفتح
بمعنى وهم بالكسر ووهل بالكسر مثله وقيل بالفتح غلط وبالكسر فزع قوله في مقاله وفي رواية
المستملي والكشميهني من مقاله قوله الى ما يحدثون في هذه وفي رواية الكشميهني من هذه
قوله عن مائه سنه لان بعضهم كان يقول ان الساعه تقوم عند تقضي مائه سنه كما رواه كذلك الطبراني
وغيره من رواية ابي مسعود البدري وورد ذلك عليه علي بن ابي طالب وقد بين ابن عمر في هذا الحديث
مراد النبي صلى الله عليه وسلم وان مراده ان عند انقضاء مائه سنه من مقالته تلك يتحرم ذلك القرن
فلا يبقى احد ممن كان موجودا حال تلك المقاله وكذلك وقع بالاستقرا وكان اخر من ضبط امره
ممن كان موجودا حينئذ ابو الطفيل عامر بن واثله وقد اجمع اهل الحديث على انه كان اخر الصحابه
موتا وغايه ما قيل فيه انه بقي الى سنه عشر ومائه وهي راس مائه سنه من مقاله النبي صلى الله عليه
وسلم قال النووي وغيره احتج البخاري ومن قال بقوله هذا الحديث على موت الخضر والجمهور على
خلافه واجابوا عنه بان الخضر كان حينئذ ساكنا البحر فلم يدخل في الحديث قالوا ومعنى الحديث
لا يبقى ممن ترونه او تعرفونه فهو عام اريد به الخصوص وقيل احترز بالارض عن الملائكه وقالوا
خرج عيسى من ذلك وهو حي لانه في السما لا في الارض وخرج ابليس لانه على الما او في الهوى
وابعد من قال اللام في الارض عهديه والمراد ارض المدينه والحق انها للعموم وتناول جميع بني
آدم واما من قال المراد امه محمد سوا امه الاجابه وامه الدعوه وخرج عيسى والخضر لانهما
ليسا من امته فهو قول ضعيف لان عيسى يحكم بشريعته فيكون من امته والقول في الخضر ان
كان حيا كالقول في عيسى والله اعلم قوله باب السمر مع الاهل قال ابن المنير ما ملخصه
اقتطع البخاري هذا الباب من باب السمر في الفقه والخبر لانحطاط رتبته عن مسمى الخير يتحفظ
للطاعه لا يقع على غيرها وهذا النوع من السمر خارج عن اصل الضيافه والصله المامور بها فقد
يكون مستغنى عنه في حقها فلتحق بالسمر اجازا او المتردد بين الاباحه والندب ووجه
الاستدلال من حديث عبد الرحمن بن ابي بكر المذكور في الباب اشتغال ابي بكر بعد صلاة
العشا بجيئه الى بيته ومراجعته لخبر الاضياف والاستغنا بما دار بينهم وذلك كله في معنى
السمر لانه سمر مشتمل على مخاطبه وملاطفه ومعاتبه انتهى قوله كانوا اناسا للكشميهني
كانوا اناسا فهوانا واني زاد وامي وللمستملي فهوانا وامي قوله ثم لبث حيث صليت العشا
في رواية الكشميهني حتى برد حيث قوله فعرفنا اي جعلنا عرفا وسنذكر فوايد هذا الحديث

والسمر

ومما اشتمل عليه من الاحكام وغيرها في علامات النبوه مفصلا ان شا الله تعالى قوله اشتمل كتاب
المواقيت على مايه حديث وسبعه عشر حديثا المعلق من ذلك سته وثلثون حديثا والباقي
موصول الخالص منها ثمانيه واربعون حديثا والمكرر منها فيه وفيما تقدم تسعه وستون حديثا
وافقه مسلم على جميعها سوى ثلثه عشر حديثا وهي حديث انس في السجود على الظاهر وقد اخرج معناه
وحديثه ما اعرف شيا وحديثه في المعنى هذه الصلاه فد ضيعت وحديث ابن عمر ابرد وكذا
حديث ابي سعيد وحديث ابن عمر انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم وحديث ابي موسى مثل المسلمين واليهود
وحديث انس كنا نصلي العصر وقد اتفقا على اصله وحديث عبد الله بن مغفل لا يغلبنكم الاعراب
وحديث ابن عباس لولا ان اشق وحديث سهل بن سعد كنت اتسحر وحديث معاويه في الركعتين
بعد العصر وحديث ابي قتاده في النوم عن الصبح على ان مسلما اخرج اصل الحديث من وجه اخر لكن
بينا في الشرح انهما حديثان لقصتين والله اعلم وفيه من الاثار الموقوفه ثلاثه اثار والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الاذان الاذان لغة
الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله واشتقاقه من الاذنين بفتحتين وهو الاستماع
وشرعا الاعلام بوقت الصلاه بالفاظ مخصوصه قال القرطبي وغيره الاذان على قلته الفاظه
مشتمل على مسايل العقيده لانه بدا بالاكبريه وهي تتضمن وجود الله وكماله ثم بنى بالتوحيد ونفى
التشريك ثم باثبات الرساله ثم دعا الى الطاعه المخصوصه عقب الشهاده بالرساله لانها لا
تعرف الا من جهة الرسول ثم دعا الى الفلاح وهو البقاء الدايم وفيه الاشاره الى المعاد ثم اعاد
ما اعاد توكيدا ويجمل من الاذان الاعلام بدخول الوقت والدعا الى الجماعه واظهار شعار الاسلام
والحكمه في اختيار القول له دون الفعل سهوله القول وتيسيره لكل احد في كل زمان ومكان
واختلف ايما افضل الاذان او الامامه ثالثها ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامه فهي
افضل والا فالاذان وفي كلام الشافعي ما يومي اليه واختلف ايضا في الجمع بينهما فقيل يكره وفي
البيهقي من حديث جابر مرفوعا النهي عن ذلك لكن سنده ضعيف وصح عن عمر لو اطيق الاذان
مع الخليفا لاذنت رواه سعيد بن منصور وغيره وقيل هو خلاف الاولى وقيل يستحب وصححه
النووي قوله باب بدا الاذان اي ابتدايه وسقط لفظ باب من رواية ابي ذر وكذا
سقطت البسمله من الروايه القابسي وغيره قوله وقوله عز وجل واذا ناديتم الى الصلاه الايه
يشير بذلك الى ان ابتدا الاذان كان بالمدينه وقد ذكر بعض اهل التفسير ان اليهود
لما سمعوا الاذان قالوا لقد ابتدعت يا محمد شيا لم يكن فيما مضى فنزلت واذا ناديتم الايه
قوله وقوله تعالى فاذا نودي للصلاه يشير بذلك ايضا الى الابتدا لان ابتدا الجمعه انما كان
بالمدينه كما سياتي في بابه واختلف في السنه التي فرض فيها فالراجح ان ذلك كان في السنه
الثانيه وروى عن ابن عباس ان فرض الاذان تزامن هذه الايه اخرجه ابو الشيخ تنبيه الغرض من

ن

ن

مما فى الآيتين من التعدية بالى وباللام ان صلات الافعال تختلف بحسب مقاصد الكلام فقصد
فى الاولى معنى الانتهاء وفى الثانية معنى الاختصاص قاله الكرمانى ويحتمل ان يكون اللام
بمعنى الى او العكس والله اعلم وحديث ابن عمر المذكور فى هذا الباب ظاهر فى ان الاذان
انما شرع بعد الهجرة فانه نفى النداء بالصلاة قبل ذلك مطلقا وقوله فى آخره يا بلال قم فناد بالصلاة
كان ذلك قبل رؤيا عبد الله بن زيد وسياق حديثه يدل على ذلك كما اخرجه ابن خزيمة وابن
حبان من طريق محمد بن اسحاق حدثنى محمد بن ابرهيم التيمى عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه
فذكر نحو حديث ابن عمر وفى آخره فبينما هم على ذلك اذ رأى عبد الله انه ذكر الرؤيا وفيها صفة الاذان
لكن بغير ترجيع وفيه توسع التكبير وافراد الاقامة وتثنيته قد قامت الصلاة وفى آخره قوله صلى
الله عليه وسلم لقد رأيا حق ان شاء الله تعالى فقم مع بلال فالقها عليه فانه انرى صوتا منك
وفيه مجىء عمر وقوله انه رأى مثل ذلك وقد اخرج الترمذى فى ترجمة الاذان حديث عبد الله
ابن زيد مع حديث عبد الله بن عمر ولما لم يخرجه البخارى لانه على غير شرطه وقد روى عن عبد
الله بن زيد من طريق وحكى ابن خزيمة عن الذهلى انه ليس فى طرقه اصح من هذه الطريق وشاهده
حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب مرسلا ومنهم من وصله عن سعيد
عن عبد الله بن زيد والمرسل اقوى اسنادا ووقع فى الاوسط للطبرانى ان ابا بكر ايضا رأى
الاذان ووقع فى الوسيط للغزالى انه راه بضعة عشر رجلا وعبارة الجيلى فى شرح التنبيه
اربعة عشر وانكره ابن الصلاح ثم النووى ونقل مغلطاى انه فى بعض كتب الفقه انه راه تسعة
ولا يثبت شىء من ذلك الا لعبد الله بن زيد ونصه عمر جاء فى بعض طرقه وفى مسند الحارث بن
ابى اسامة بسند واه عن قال اول من اذن بالصلاة جبريل فى السماء الدنيا فسمعه عمر
وبلال فسبق عمر بلالا فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم ثم جاء بلال فقال له سبقك بها عمر **فائدتان**
الاولى وردت احاديث تدل على ان الاذان شرع بمكة قبل الهجرة منها للطبرانى من طريق سالم ابن
عبد الله بن عمر عن ابيه قال لما اسرى بالنبى صلى الله عليه وسلم اوحى الله اليه الاذان فنزل به
فعلمه بلالا وفى اسناده طلحة بن زيد وهو متروك وللدارقطنى فى الافراد من حديث
انس ان جبريل امر النبى صلى الله عليه وسلم بالاذان حين فرضت الصلاة واسناده ضعيف
ايضا ولابن مردويه من حديث عايشة مرفوعا لما اسرى اذن جبريل فظنت الملايكة انه يصلى
لهم فقدمنى فصليت وفيه من لا يعرف وللبزار وغيره من حديث على قال لما اراد الله ان
يعلم رسوله الاذان اتاه جبريل ببراق يقال لها البراق فركبها فذكر الحديث وفيه فخرج ملك
من الحجاب فقال الله اكبر الله اكبر وفى آخره ثم اخذ الملك بيده فاقام باهل السماء وفى اسناده زياد بن
المنذر ابو الجارود وهو متروك ايضا ويمكن على تقدير الصحة ان يحمل على تعدد الاسرا فيكون ذلك
وقع بالمدينة واما قول القرطبى لا يلزم من كونه سمعه ليلة الاسرا ان يكون مشروعا فى حقه ففيه

نظر

نظر لقوله فى اوله لما اراد ان يعلم رسوله الاذان وكذا قوى المحب الطبرى بحمل الاذان ليلة
الاسرا على المعنى اللغوى وهو الاعلام فعنده نظر ايضا لتصريحه بكيفيته المشروعة فيه
والحق انه لا يصح شىء من هذه الاحاديث وقد جزم ابن المنذر بانه صلى الله عليه وسلم كان يصلى
بغير اذان منذ فرضت الصلاة الى ان هاجر الى المدينة والى ان وقع التشاور فى ذلك على ما
فى حديث عبد الله بن عمر ثم حديث عبد الله بن زيد انتهى وقد حاول السهيلى الجمع بينهما فتكلف
وتعسف والاخذ بما صح اولى فقال ثانيا على صحة الحكم فى مجىء الاذان على لسان الصحابى ان النبى
صلى الله عليه وسلم سمعه فوق سبع سموات وهو اقوى من الوحى فلما تاخر الامر بالاذان عن فرض
الصلاة واراد اعلامهم بالوقت فراى الصحابى المنام فعلمها فوافقت ما كان النبى صلى الله عليه وسلم
سمعه فقال انها لرؤيا حق وعلم حينئذ ان مراد الله بما اراه فى السماء ان تكون سنة فى الارض ويقوى
ذلك بموافقة عمر لان السكينة تنطق على لسانه والحكمة ايضا فى اعلام الناس به على غير لسانه صلى
الله عليه وسلم التنويه بعبده والرفع لذكره بلسانه غيره ليكون اقوى لامره وافخم لشانه انتهى ملخصا
والثانى حسن بديع ويوخذ منه عدم الاكتفاء برويه عبد الله بن زيد حتى اضيف عمر للتقويه
التى ذكرها لكن قد يقال فلما افتقر على عمر فيمكن ان يجاب ليصير فى معنى الشهادة وقد جاء فى
بعض الشواهد رواية ضعيفة سبقت بالظاهر ان بلالا ايضا لكنها صورة فان لفظها سبقك بها
بلال فيحمل المراد بالسبق على مباشرة النادين برؤيا عبد الله ابن زيد ومما يكثر السؤال عنه هل باشر
النبى صلى الله عليه وسلم الاذان بنفسه وقد وقع عند السهيلى ان النبى صلى الله عليه وسلم اذن فى سفر
وصلى باصحابه وهم على رواحلهم والسماء من فوقهم والبلة من اسفلهم اخرجه الترمذى من طريق ندور
على عمر بن الرباح يرفعه الى ابى هريرة انتهى وليس هو من حديث يعلى بن مره وكذا اخرجه النووى
بان النبى صلى الله عليه وسلم اذن فى سفر وعزاه للترمذى وقواه ولكن وجدنا فى مسند احمد من الوجه
الذى اخرجه الترمذى ولفظه فامر بلالا فاذن فعرف ان فى رواية الترمذى اختصارا وان
معنى قوله اذن امر بلالا به كما يقال اعطى الخليفة العالم الفلانى الف وانما باشر العطاء غيره لكونه امر
به ومن اغرب ما وقع فى بدء الاذان ما رواه ابو الشيخ بسند مجهول عن عبد الله بن الزبير
قال اذنا الاذان من اذان ابرهيم واذن فى الناس بالحج الحديث قال فاذن رسول الله وما رواه ابو
نعيم فى الحلية بسند فيه مجاهيل ان جبريل نادى بالاذان لآدم حين اهبط من الجنة **الثانية**
قال الزين بن المنير اعرض البخارى عن التصريح بحكم الاذان لعدم افصاح الآثار الواردة
فيه عن حكم معين فاثبت مشروعيته وسلم من الاعتراض وقد اختلف فى ذلك ومنشا الاختلاف
ان مبدا الاذان لما كان عن مشورة اوقعه النبى صلى الله عليه وسلم بين اصحابه حتى استقر
برؤيا بعضهم فاقره كان ذلك بالمندوبات اشبه ثم لما واظب على تقديره ولم ينقل انه تركه
ولا رخص فى تركه كان ذلك بالواجبات اشبه انتهى وسياتى بقية الكلام على ذلك قريبا

إن شاء الله تعالى **قوله** حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد وخالد هو الحذا كما ثبت في رواية كريمة
والاسناد كله بصريون **قوله** ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى كذا ساقه عبد
الوارث مختصرا ورواية عبد الوهاب الاتية في الباب الذي بعده اوضح دليلا حيث قال لما كثر
الناس ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة بشي يعرفونه فذكروا ان يوروا نارا او يضربوا ناقوسا واوضح
من ذلك رواية روح بن عطا عن خالد عند ابي الشيخ ولفظه فقالوا لو اتخذنا ناقوسا فقال
رسول الله ذاك للنصارى فقالوا لو اتخذنا بوقا فقال ذاك لليهود فقالوا لو رفعنا نارا فقال
ذاك للمجوس فعلى هذا ففي رواية عبد الوارث اختصار كانه كان فيه ذكروا النار والناقوس
والبوق فذكروا اليهود والنصارى والمجوس واللف والنشر فيه معكوس فالنار للمجوس والناقوس
للنصارى والبوق لليهود وسياتي في حديث ابن عمر التنصيص على ان البوق لليهود وقال
الكرماني يحتمل ان يكون النار والبوق جميعا لليهود وجمعا بين حديثي انس وابن عمر انتهى ورواية
روح تغني عن هذا الاحتمال **قوله** فامر بلال هكذا في معظم الروايات على البنا للمفعول وقد
اختلف اهل الحديث واهل الاصول في اقتضاء هذه الصيغة للرفع والمختار عند محققي الطايفتين
انها نقيضه لان الظاهر ان المراد بالامر من له الامر الشرعي الذي يلزم اتباعه وهو الرسول
صلى الله عليه وسلم ويويد ذلك هنا من حيث ان المعنى ان التقدير في العبادة انما يوخذ عن
توقيف فيقوى جانب الرفع جدا وقد وقع في رواية روح بن عطا المذكورة فامر بلالا بالنصب
وفاعل امر هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو بين في سياقه واصرح من ذلك رواية النسائي
وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا قال الحاكم صرح برفعه
امام الحديث بلا مدافعة قتيبة **قلت** ولم ينفرد به فقد اخرجه ابو عوانة من طريق عبدان
المروزي ويحيى بن معين كلاهما عن عبد الوهاب وطريق يحيى عند الدارقطني ايضا ولم ينفرد
به عبد الوهاب فقد رواه ابو قرة عن الثوري عن خالد كذلك وقد رواه البلاذري ايضا من ابي
شهاب الحناط عن ابي قلابة وقضيته وقوع ذلك عقب المشاورة في امر النداء الى الصلاة ظاهر
في ان الامر بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم لا غيره كما استدل به ابن المنذر وابن حبان واستدل
بورود الامر به من قال بوجوب الاذان وتعقب بان الامر انما ورد بصفة الاذان لا بنفسه
واجيب بانه اذا ثبت الامر بالصفة لزم ان يكون الاصل مامورا به قاله ابن دقيق العيد
وممن قال بوجوبه مطلقا الاوزاعي وداود وابن المنذر وهو ظاهر قول مالك في الموطا
وحكي عن محمد بن الحسن وقيل واجب في الجمعة فقط وقيل فرض كفاية والجمهور على انه من
السنن المؤكدة وقد تقدم ذكر منشا الخلاف في ذلك واخطا من استدل على عدم وجوبه
بالاجماع لما ذكرناه والله اعلم **قوله** ان ابن عمر كان يقول في رواية مسلم عن عبد الله بن عمر
انه قال **قوله** حين قدموا المدينة اي من مكة في الهجرة **قوله** فيتحينوا بحا مهملة بعدها مثناة

تحتانية



تحتانية ثم نون اي يقدرون احيانها ليأتوا اليها والحين الوقت والزمان **قوله** ليس ينادى لها بفتح
الدال على البناء للمفعول قال ابن مالك فيه جواز استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر
وقد اشار اليه سيبويه ويحتمل ان يكون اسمها ضمير الشان والجملة بعدها خبر **قلت** ورواية
مسلم يؤيد ذلك فان لفظه ليس ينادى بها احد **قوله** فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم
اتخذوا لم يقع لي تعيين المتكلمين في ذلك واختصر الجواب في هذه الرواية ووقع لابن ماجه من
وجه آخر عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم استشار الناس لما جمعهم الى الصلاة فذكروا
البوق فكرهه من اجل اليهود ثم ذكروا الناقوس فكرهه من اجل النصارى وقد تقدمت رواية
روح ابن عطا نحوه وفي الباب عن عبد الله بن زيد عند ابي الشيخ وعن ابي عمير بن انس عن عمومته
عند سعيد بن منصور **قوله** بوقا اي بل اتخذوا بوقا ووقع في بعض النسخ بل قرنا وفي رواية
مسلم والنسائي والبوق والقرن معروفان والمراد انه ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته
وهو من شعار اليهود ويسمى ايضا الشبور بالشين المعجمة المفتوحة والموحدة المضمومة الثقيلة
**قوله** فقال عمر اولا الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر كما في نظايره قال الطيبي
الهمزة او نكار للجملة الاولى اي للقدرة وتقدير الجملة الثانية **قوله** رجلا زاد الكشميهني منكم
**قوله** ينادي قال القرطبي يحتمل ان يكون عبد الله بن زيد لما اخبر برؤياه المذكورة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم قم يا بلال فعلى هذا فالفا في سياق حديث ابن عمر هي الفصيحة والتقدير فافترقوا
فراى عبد الله بن زيد فجا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقص عليه فصدقه فقال عمر **قلت** وسياق
عبد الله بن زيد يخالف ذلك فان فيه لما قص رؤياه على النبي صلى الله عليه وسلم قال له القها
على بلال فليؤذن بها فسمع عمر الصوت فخرج فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد رايت مثل
الذي راى فدل على ان عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد الله بن زيد رؤياه والظاهر ان اشارة عمر
رسال رجل ينادي بالصلاة كانت عقب المشاورة فيما يتعلق به وان رؤيا عبد الله بن
زيد كانت بعد ذلك وقد اخرج ابو داود بسند صحيح الى ابي عمير بن انس عن عمومة له من
الانصار قالوا اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة كيف يجمع الناس لها فقيل انصب راية عند
حضور وقت الصلاة فاذا راها اذن بعضهم بعضا فلم يعجبه الحديث وفيه ذكروا القنع بضم
القاف وسكون النون يعني البوق وذكروا الناقوس فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم فارى
الاذان قعدا على رسول الله قال وكان عمر راه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما ثم اخبر به النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ما منعك ان تخبرنا قال سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت فقال رسول
الله يا بلال قم فانظر ما يامرك به عبد الله بن زيد فافعله ترجم له ابو داود بدء الاذان وقال
ابو عمر بن عبد البر روى قصة عبد الله بن زيد جماعة من الصحابة بالفاظ مختلفة ومعان متقاربة
وهي من وجه حسان وهذا احسنها **قلت** وهذا لا يخالف ما تقدم ان عبد الله بن زيد لما قص منامه

فسمع عمر الاذان فجاء فقال قد كنت انه جعل على انه لم يخبر بذلك عقب اخبار عبد الله بل متراخيا
عنه لقوله ما منعك ان تخبرنا اى عقب اخبار عبد الله فاعتذر بالاستحياء فدل على انه لم يخبر
بذلك على الفور وليس فى حديث ابى عمير المتقدم بان عمر كان حاضرا عند قص عبد الله رؤياه بخلاف
ما وقع فى روايته التى ذكرتها فسمع عمر الصوت فخرج فقال فانه صرح فى انه لم يكن حاضرا عند
قص عبد الله **قوله** فناد بالصلاة فى رواية الاسماعيلى فاذن بالصلاة قال عياض المراد الاعلام
المختص بحضور وقتها لا خصوص الاذان المشروع فطعن فى صحة حديث ابن عمر وقال عجبا لابى
عيسى كيف صححه والمعروف ان شرع الاذان انما كان برؤيا عبد الله بن زيد انتهى فلا مدفع
الاحاديث الصحيحة بمثل هذا مع امكان الجمع كما قدمناه وقد قال ابن منده فى حديث ابن عمر انه
مجمع على صحته **قوله** ثم قال عياض فيه حجة لشرع الاذان قائما **قلت** وكذا احتج به ابن خزيمة
وابن المنذر وتعقبه النووى بان المراد بقوله فمر اى اذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك
الناس قال وليس فيه تعرض للقيام فى حال الاذان انتهى وما يقاه ليس ببعيد من ظاهر اللفظ وان
الصيغة محتملة للامرين وان كان ما قاله ارجح ونقل عياض ان مذهب العلماء ان الاذان قاعدا
لا يجوز الا ابا ثور ووافقه ابو الفرج المالكى وتعقب بان الخلاف معروف عند الشافعية
وبان المشهور عن الحنفية كلهم ان القيام سنة وانه لو اذن قاعدا والصواب ما قال ابن المنذر
انهم اتفقوا على ان القيام من السنة **فائدة** كان اللفظ الذى ينادى به بلال للصلاة قوله الصلاة
جامعة اخرجه ابن سعد فى الطبقات من مراسيل سعيد بن المسيب وظن بعضهم ان بلالا
جيء به امرا بالاذان المعهود فذكر مناسبة اختصاص بلال بذلك دون غيره لكونه كان لما عذب
ليرجع عن الاسلام يقول احد احد فجوزى بولاية الاذان المستمل على التوحيد فى ابتدائه وانتهائه
وهى مناسبة حسنة فى اختصاص بلال لا ان هذا الموضع ليس هو محلها وفى حديث ابن عمر دليل
على مشروعية طلب الاحكام من المعانى المستنبطة دون الاقتصار على الظواهر قاله ابن
العربى وعلى مراعاة المصالح والعمل بها وذلك انه لما شق التكبير الى الصلاة فيفوتهم اشفالهم
او التاخير فيفوتهم وقت الصلاة نظروا فى ذلك وفيه مشروعية التشاور فى الامور المهمة
وانه لا حرج على احد من المشاورين اذا اخبر ما ادى اليه اجتهاده وفيه منقبة ظاهرة لعمر
وقد استشكل اثبات حكم الاذان برؤيا عبد الله بن زيد لان رؤيا غير الانبيا لا يبنى عليها
حكم شرعى واجيب باحتمال مقارنة الوحى لذلك او لانه صلى الله عليه وسلم امر بمقتضاها
لينظر ايقر على ذلك ام لا ولا سيما لما رأى نظمها يبعد دخول الوسواس فيه وهذا يبنى على
القول بجواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم فى الاحكام وهو المنصور فى الاصول ويؤيد الاول
ما رواه عبد الرزاق وابو داود فى المراسيل من طريق عبيد الله بن عمير الليثى احد كبار التابعين
ان عمر لما رأى الاذان جا يخبر النبى صلى الله عليه وسلم فوجد الوحى قد ورد بذلك فما راعه الا اذان



بلال فقال له النبى صلى الله عليه وسلم سبقك بذلك الوحى وهذا اصح مما حكى الداودى عن ابن
اسحاق ان جبريل اتى النبى صلى الله عليه وسلم بالاذان قبل ان يخبره عبد الله بن زيد وغيره بثمانية
ايام **قوله باب** الاذان مثنى فى روايه الكشميهنى مثنى مثنى اى مرتين مرتين ومثنى معدول
عن اثنين اثنين ولغير تنوين فتحمل رواية الكشميهنى على التوكيد اولان الاول يعيد تثنيته كل
لفظ من الفاظ الاذان والثانى يؤكد ذلك وقد ثبت ذلك لابن عمر مرفوعا اخرجه ابو داود الطيالسى فى مسنده قال فيه مثنى مثنى وهو عند ابى داود والنسائى وصححه ابن خزيمه وغيره
من هذا الوجه لكن بلفظ وثنى لفظ هذه الترجمه فى حديث مرفوع اخرجه ابو داود والنسائى
وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث ابن عمر **قوله** عن سماك عن عطيه هو بصرى ثقه روى عن ابن
وهو من اقرانه وقد روى حماد بن زيد عنهما جميعا وقال مات سماك قبل ايوب ورجال اسناده
كلهم بصريون **قوله** ان يشفع بفتح اوله وفتح الفا اى ياتى بالفاظه شفعا قال الزين بن المنير وصف
الاذان بانه شفع يفسر قوله مثنى اى مرتين مرتين وذلك يقتضى ان يستوى جميع الفاظه فى ذلك
لكن لم يختلف فى كلمة التوحيد التى فى اخره مفرده فيحمل قوله مثنى على ما سواها وكانه اراد بذلك
تاكيد مذهبه فى ترك تربيع التكبير فى اوله لكن ظن قال بالتربيع ان يدعى بظهر ما ادعاه لثبوت
الخبر بذلك وسيأتى فى الاقامة توجيها يقتضى ان القائل به لا يحتاج الى دعوى التخصيص **قوله**
وان يوتر الاقامه الا الاقامه المراد بالمنفى غير المراد بالمثبت فالمراد بالمثبت جميع الالفاظ المشروعة
عند القيام الى الصلاة والمراد بالمنفى خصوص قوله قد قامت الصلاة كما سيأتى ذلك صريحا فحمل
من ذلك جناس تام **تنبيه** ادعى ابن منده ان قوله الا الاقامه من قول ايوب غير مسند كما فى رواية
اسمعيل بن ابرهيم واشار الى ان فى روايه سماك بن عطيه هذه ادراجا وكذا قال محمد الا يصلى قوله
الا الاقامه هو من قول ايوب وليس من الحديث وفيما قاله نظر لان عبد الرزاق رواه عن معمر
عن ايوب بسنده متصلا بالخبر مفسرا ولفظه كان بلال يثنى الاذان ويوتر الاقامه الا قوله
قد قامت الصلاة ابو عوانه فى صحيحه والسراج فى مسنده وكذا هو فى مصنف عبد الرزاق
وللاسماعيلى من هذا الوجه ويقول قد قامت الصلاة مرتين والاصل ان ما كان من الخبر
فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه ولا دليل فى رواية اسماعيل لانه انما يحصل منها ان خالدا
كان لا يذكر الزياده وكان ايوب يذكرها وكل منهما روى الحديث عن ابى قلابه عن انس فكان فى
روايه ايوب زياده من حافظ فتقبل والله اعلم وقد استشكل عدم استفتاح التكبير فى الاقامة
واجاب بعض الشافعيه بان التثنيه فى تكبير الاقامه بالنسبه الى الاذان افراد قال
النووى وهذا يستحب ان يقول المؤذن كل تكبير بين نفس واحد **قلت** وهذا انما ياتى
فى اول الاذان لا فى التكبير الذى فى اخره وعلى ما قال النووى ينبغى للمؤذن ان يمد كل
تكبير من اللتين فى اخره نفس ويظهر بهذا التقرير ترجيح قول من قال بتربيع التكبير فى اوله

عامر فان تثنيته مع ان لفظ الشفع يتناول التثنية والتربيع فليس في لفظ حديث الباب ما يخالف ذلك بخلاف ما يوهمه كلام ابن بطال واما التربيع في التشهدين فالاصح في صورته ان يشهد بالوحدانية شتين ثم بالرسالة شتين ثم يرفع فيشهد كذلك فهو وان كان في العدد مربعا فهو في الصورة مثنى والله اعلم **قوله** ثنا محمد هو ابن سلام كذا في رواية ابي ذر والاصيلي **قوله** حدثني عبد الوهاب في رواية كريمة اخبرنا وفي رواية الاصيلي حدثنا وليس في رواية كريمة المتقي **قوله** خالد كذا لابي ذر والاصيلي ولغيرهما اخبرنا **قوله** قال لما كثر الناس قال ذكروا قال الثانية زايدة ذكره تاكيدا **قوله** ان يعلموا بضم اوله من الاعلام وفي رواية كريمة بفتح اوله من العلم **قوله** ان يوروا نارا اي يوقدوها فقال وري الزند اذا خرجت ناره واوريته اذا اخرجته ووقع في رواية مسلم ان ينوروا نارا اي يظهروا نارها والناقوس خشبة تضرب بخشبة اصغر منها فيخرج منها صوت وهو من شعار النصارى **قوله** وان يوتر الاقامة احتج به من قال بافراد قوله قد قامت الصلاة والحديث الذي قبله حجة عليه لما قدمناه فان احتج بعمل اهل المدينة عورض بعمل اهل مكة ومعهم الحديث الصحيح **قوله باب** الاقامة واحدة قال الزين بن المنير خالف البخاري لفظ الحديث في الترجمة فعدل عنه الى قوله واحدة لان لفظ الوتر غير منحصر في المرة فعدل عن لفظ فيه الاشتراك الى ما لا اشتراك فيه **قلت** وانما لم يقل واحدة واحدة مراعاة للفظ الخبر الوارد في ذلك وهو عند ابن حبان في حديث ابن عمر الذي اشرت اليه في الباب الماضي ولفظه الاذان والاقامة واحدة وروى الدارقطني وحسنه في حديث لابي محذورة وامره ان يقيم واحدة **قوله** الا قوله قد قامت الصلاة هو لفظ معمر عن ايوب كما تقدم قبل واعترضه الاسماعيلي بان ايراد حديث سماك بن عطية في هذا الباب اولى من ايراد حديث ابن علية واجاب ان المصنف قصد رفع وهم من يتوهم انه موقوف على ايوب لانه اورده في مقام الاحتجاج به ولو كان عنده مقطوعا لم يحتج به **قوله** حدثنا خالد هو الحذاء كما تقدم والاسناد كله بصريون **قوله** قال اسمعيل هو ابن ابرهيم المذكور في اول الاسناد وهو المعروف بابن علية وليس هو معلقا **قوله** فذكرت هذا للاكثر بحذف المفعول وللكشميهني وللاصيلي فذكرته اي حديث خالد وهو الحديث حجة على من زعم ان الاقامة مثنى مثل الاذان واجاب بعض الحنفية بدعوى النسخ وان افراد الاقامة كان اولا ثم نسخ بحديث اي محذورة يعني الذي رواه اصحاب السنن وفيه تثنية الاقامة وهو متاخر عن حديث انس فيكون ناسخا وعورض بان في بعض طرق حديث ابي محذورة التربيع والترجيع وكان يلزمهم القول به وقد انكر احمد على من ادعى النسخ بحديث ابي محذورة واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم رجع بعد الفتح الى المدينة واقرهم على افراد الاقامة وعمله سعد للفظ فاذن به بعده كما رواه الدارقطني والحاكم وقال ابن عبد البر ذهب احمد واسحاق وداود وابن جرير الى ان ذلك من الاختلاف المباح فاذ ربع التكبير الاول في الاذان

اوثناه

اوثناه اورجع في التشهد اولم يرجع اوثنى الاقامة اوافردها كلها او الاقامة قامت الصلاة فالجميع جايز وعن ابن خزيمة ان ربع الاذان ورجع فيه ثنى الاقامة والا افردها وقيل لم يقل بهذا التفصيل احد قبله والله اعلم **فايدة** قيل الحكمة في تثنية الاذان وافراد الاقامة ان الاذان لاعلام الغايبين فيكرر ليكون اوصل اليهم بخلاف الاقامة فانها للحاضرين ومن ثم استحبان يكون الاذان في مكان بخلاف الاقامة وان يكون الصوت في الاذان ارفع منه في الاقامة وان يكون الاذان مرتلا والاقامة مسرعة **قلت** وهذا توجيه ظاهر واما قول الخطابي لو سوى بينهما لاشتبه الامر عند ذلك وصار لان يفوت كثيرا من الناس صلاة الجماعة ففيه نظر لان الاذان يستحب ان يكون على مكان عال ليشترك الاسماع كما تقدم وكررت قد قامت الصلاة لانها المقصود في الاقامة بالذات وقد تقدم الكلام على تثنية التكبير وتوجيه حكمة التربيع مما تقدم وانما اختص بالتشهد لانه اعظم الفاظ الاذان والله اعلم **قوله باب** فضل التاذين راعى المصنف لفظ التاذين لوروده في حديث الباب وقال الزين بن المنير التاذين يتناول جميع ما يصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيئة وحقيقة الاذان تعقل بدون ذلك قال والظاهر ان التاذين هنا اطلق بمعنى الاذان لقوله في الحديث حتى لا يسمع التاذين وفي رواية لمسلم حتى لا يسمع صوته فالتقييد بالسماع لا يدل على فعل ولا هيئة مع ان ذلك هو الاصل في المصدر **قوله** اذا نودي للصلاة وللنسائي عن قتيبة عن مالك وهي رواية لمسلم ايضا ويمكن حملها على معنى واحد **قوله** له ضراط جملة اسمية وقعت حالا بدون واو لحصول الارتباط بالضمير وفي رواية الاصيلي وله ضراط وهي للمصنف من وجه آخر في بدء الخلق قال عياض يمكن حمله على ظاهره لانه جسم متعبد يصح منه خروج الريح ويحتمل انها عبارة عن شدة تعاره وتقربه رواية لمسلم له حصاص بمهملات مضموم الاول فقد فسره الاصمعي وغيره بشدة العدو وقال الطيبي شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الاذان بالصوت الذي يملا السمع وميعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له **تنبيه** الظاهر ان المراد بالشيطان ابليس وعليه يدل كلام كثير من الشراح كما سياتي ويحتمل ان المراد جنس الشيطان وهو كل متمرد من الجن والانس لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة **قوله** حتى لا يسمع التاذين ظاهره انه يتعمد اخراج ذلك اما ليشتغل بسماع الصوت الذي يخرجه عن سماع المؤذن او يصنع ذلك استخفافا كما يفعله السفهاء ويحتمل ان لا يتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الاذان شدة خوف يحصل له ذلك الصوت بسببها ويحتمل ان يتعمد ذلك لينا سب ما يقابل الصلاة من الطهارة بالحدث واستدل به على استحباب رفع الصوت بالاذان لان قوله حتى لا يسمع ظاهر في انه يبعد الى غاية ينتفي فيها سماعه للصوت وقد وقع بيان الغاية في رواية لمسلم من حديث جابر فقال حتى يكون مكان الروحاء وحكى الاعمش عن ابي سفيان رواية عن جابر ان بين المدينة والروحاء ستة وثلاثين ميلا هذه رواية قتيبة عن جرير

عند مسلم واخرجه عن اسحاق عن جرير ولم يسق لفظه ولفظ اسحاق في مسنده حتى يكون بالروحا
وهي ثلاثون ميلا من المدينه فادرجه في الخبر والمعتمد رواية قتيبه وسياتي حديث ابي
سعيد في فضل رفع الصوت بالاذان بعد **قوله** قضى بضم اوله والمراد بالقضا الفراغ او الانتها
ويروى بفتح اوله على حذف الفاعل والمراد المنادى واستدل به على انه كان بين الاذان
والاقامه خلافا لمن شرط في ادراك فضيلة اول الوقت ان ينطبق اول التكبير على اول الوقت
**قوله** اقبل زاد مسلم في روايه ابي صالح عن ابي هريرة فوسوس **قوله** اذا ثوب بضم المثلثه وتشديد
الواو المكسوره قيل هو من باب اذا رجع وقيل من ثوب اذا اشار بثوبه عند الفزع لاعلام غيره
قال الجمهور المراد بالتثويب هنا الاقامه وبذلك جزم ابو عوانه في صحيحه والخطابي والبيهقي
وغيرهم وقال القرطبي ثوب بالصلاه اي اقيمت واصله انه رجع الى ما يشبه الاذان وكل مردد
صوتا فهو مثوب ويدل عليه روايه ابي صالح عن ابي هريره عند مسلم فاذا سمع الاقامه ذهب
وزعم بعض الكوفيين ان المراد بالتثويب قول الموذن بين الاذان والاقامه حي على الصلاه حي على
الفلاح قد قامت الصلاه وحكى ذلك ابن المنذر عن ابي يوسف عن ابي حنيفه وزعم انه تفرد
به لكن في سنن ابي داود عن ابن عمر انه كره التثويب بين الاذان والاقامه فهذا يدل على ان
سلفا في الجمله ويحتمل ان يكون الذي تفرد به القول الخاص قال الخطابي لا تعرف العامه التثويب
الا قول الموذن في الاذان الصلاه خير من النوم لكن المراد به في هذا الحديث الاقامه والله اعلم
**قوله** اقبل يخطر بضم الطا قال عياض كذا سمعناه من اكثر الرواة وضبطناه على المتقنين بالكسر
وهو الوجه ومعناه يوسوس واصله من خطر البعير بذنبه اذا حركه فضرب به فخذيه واما بالضم
فهو المرور اي يدنوا منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله وضعف الهجري في نوادره الضم مطلقا
وقال هو يخطر بالكسر في كل شي **قوله** بين المرء ونفسه اي قلبه وكذا للمصنف من وجه آخر
في بدء الخلق قال الباجي المعنى انه يحول بين المرء وبين ما يريده من اقباله على صلاته واخلاصه
فيها **قوله** اذكر كذا اذكر كذا وقع في رواية كريمه بواو العطف واذكر كذا وهي لمسلم وللمصنف
في صلاه السهو اذكر كذا وكذا زاد مسلم في رواية عبد ربه عن الاعرج فهناه ومناه وذكره من حاجاته
ما لم يذكر **قوله** لما لم يكن يذكر اي لشي لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاه وفي روايه لمسلم
لما لم يكن يذكر من قبل ومن ثم استنبط ابو حنيفه للذي شكى اليه انه دفن مالا ثم لم يهتد لمكانه
ان يصلي ويحرص على انه لا يحدث نفسه بشي من امر الدنيا ففعل فذكر مكان المال في الحال قيل
خصه بما يعلم دون ما لا يعلم لانه يميل لما يعلم اكثر لتحقق وجوده والذي يظهر انه لاعم من ذلك
فيذكره بما سبق له به علم ليشغل باله به وبما لم يكن سبق له ليوقعه في الفكره فيه وهذا اعم
من ان يكون في امور الدنيا او في امور الدين كالعلم لكن هل يشمل ذلك التفكر في معاني الايات
التي يتلوها لا يبعد ذلك لان غرضه نقص خشوعه واخلاصه باي وجه كان **قوله** حتى يظل

الرجل

الرجل كذا للجمهور بالظا المشاله المفتوحه ومعنى يضل في الاصل اتصاف المخبر عنه بالخبر نهارا
لكنها هنا بمعنى يصير او يبقى ووقع عند الاصيلي بكسر الساقطه اي ينسى ومنه قوله تعالى
ان تضل احداهما او بفتحها اي يخطي ومنه قوله تعالى لا يضل ربي ولا ينسى والمشهور الاول **قوله**
لا يدري وفي روايه له في صلاه السهو ان يدري بكسر همزة ان وهي نافيه بمعنى لا وحكى ابن
عبد البر عن الاكثر في الموطا فتح الهمزه ووجهه بما يعقبه عليه جماعه وقال القرطبي ليست
روايه الفتح بشي الا مع روايه الضاد الساقطه فيكون ان مع الفعل بتاويل المصدر ومفعول
ضل ان باسقاط حرف الجر اي يضل عن درايته **قوله** كم صلى وللمصنف في بدء الخلق من وجه آخر
عن ابي هريره حتى لا يدري اثلاثا صلى ام اربعا وسياتي الكلام عليه في ابواب السهو ان شا الله تعالى
وقد اختلف العلما في الحكمه في هرب الشيطان عند سماع الاذان والاقامه دون سماع القران
والذكر في الصلاه فقيل يهرب حتى لا يشهد للموذن يوم القيمه فانه لا يسمع صوت الموذن جن
ولا انس الا شهد له كما ياتي بعد ولعل البخاري اشار الى ذلك بايراده الحديث المذكور عقب
هذا الحديث ونقل عياض عن بعض اهل العلم ان اللفظ عام والمراد به خاص وان الذي يشهد
من يصح منه الشهاده كما سياتي القول فيه في الباب الذي بعده وقيل ان ذلك خاص بالمومنين
فاما الكفار فانهم لا تقبل لهم شهاده ورده لما جا من الاثار بخلافه وبالغ الزين بن المنير في تقرير
الاول وهو مقام احتمال وقيل يهرب نفورا عن سماع الاذان ثم يرجع موسوسا ليفسد
على المصلي صلاته فصار رجوعه من جنس فراره والجامع بينهما الاستخفاف وقيل لان الاذان
دعا الى الصلاه المشتمله على السجود الذي اباه وعصى بسببه واعترض بانه يعود قبل السجود
فلو كان هربه لاجله لم يعد الا عند فراغه واجيب بانه يهرب عند سماع الدعا بذلك
ليغالط نفسه بانه لم يخالف امرا ثم رجع ليفسد على المصلي سجوده الذي اباه وقيل انما
يهرب لاتفاق الجميع على الاعلان بشهاده الحق واقامة الشريعه واعترض بان الاتفاق
على ذلك حاصل قبل الاذان وبعده من جميع من يصلي واجيب بان الاعلان اخص
من الاتفاق فان الاعلان المختص بالاذان لا يشاركه فيه غيره من الجهر بالتكبير والتلاوه
مثلا ولهذا قال لعبد الله بن زيد الفه على بلال فانه اندى صوتا منك اي اقعد بالمد والاطاله
والاسماع ليعم الصوت ويطول امد التادين فيكثر الجمع ويفوت على الشيطان مقصوده من
الها الادمي عن اقامة الصلاه في جماعه او اخراجها عن وقتها او وقت فضيلتها فيفر حينيذ
وقد ييس عن ان يردهم عن ما اعلنوا ثم يرجع لما طبع عليه من الاذى الى الوسوسة وقال ابن
الجوزي على الاذان هيبه يشتد انزعاج الشيطان لسببها لانه لا يكاد يقع في الاذان ريا
ولا غفله عند النطق به بخلاف الصلاة فان النفس تحضر فيها فيفتح لها الشيطان ابواب
الوسوسة وقد ترجم عليه ابو عوانه الدليل على ان الموذن في اذانه واقامته منفي عنه

الوسوسه الربا لتباعد الشيطان منه وقيل لان الاذان اعلام بالصلاه التي هي افضل الاعمال
بالفاظ هي من افضل الذكر ولا ينقص منها بل يقع على وفق الامر فيفر من سماعها واما الصلاه
فلما يقع من كثير من الناس فيها من التفريط فيتمكن الخبيث من المفرط فلو قدر ان المصلي وفى بجميع
ما امر به فيها لم يقربه اذا كان وحده وهو نادر وكذا اذا انضم اليه من هو مثله فانه يكون اندر
اشار اليه ابن ابي حمزه نفع الله ببركته **فايده** قال ابن بطال يشبه ان يكون الزجر عن
خروج المرء من المسجد بعد ان يوذن الموذن من هذا المعنى لئلا يكون متشبها بالشيطان الذي
يفر عند سماع الاذان **تنبيهان الاول** فهم بعض السلف من الاذان في هذا الحديث الاتيان
بصوره الاذان وان لم يوجد فيه شرايط الاذان من روعه في الوقت وغير ذلك ففي مسلم من
رواية سهيل عن ابي صالح عن ابيه انه قال اذا سمعت صوتا فناد بالصلاه واستدل بهذا
الحديث وروى مالك عن زيد بن اسلم نحوه **الثاني** وردت في فضل الاذان احاديث كثيره
ذكر المصنف بعضها في مواضع اخرى واقتصر على هذا هنا لان الخبر تضمن فضلا لا ينال بغير
الاذان بخلاف غيره من الاخبار فان الثواب المذكور فيها يدرك بانواع اخرى من العبادات
والله اعلم **قوله باب** رفع الصوت بالاذان بالندا قال الزين بن المنير لم ينص
على حكم رفع الصوت لان من صفة الاذان وهو لم ينص في اصل الاذان على حكم كما تقدم وقد
ترجم النسائي بان الصواب على رفع الصوت بالاذان وقال عمر بن عبد العزيز وصله
ابن ابي شيبة من طريق سعيد بن ابي حسين ان موذنا اذن فطرب في اذانه فقال له عمر بن
عبد العزيز فذكره ولم اقف على اسم هذا الموذن واظنه من بني سعد القرظ لان ذلك وقع حيث
كان عمر بن عبد العزيز اميرا على المدينة والظاهر انه خاف عليه من التطريب الخروج عن الخشوع
لا انه نهاه عن رفع الصوت وقد روى نحو هذا من حديث ابن عباس مرفوعا اخرجه الدارقطني
وفيه اسحاق بن ابي يحيى الكعبي وهو ضعيف عند الدارقطني وابن عدي وقال ابن حبان لا تحل
الروايه عنه ثم غفل فذكره في الثقات **قوله** عن ابيه زاد ابن عيينه وكان يتيما في حجر ابي
سعيد وكانت امه عند ابي سعيد اخرجه ابن خزيمه من طريقه لكن قلبه ابن عيينه فقال عن
عبد الرحمن بن عبد الله والصحيح قول مالك ووافقه عبد العزيز الماجشون وزعم ابو مسعود
في الاطراف ان البخاري اخرج روايته لكن لم نجد ذلك ولا ذكرها خلف قاله ابن عساكر واسم
ابي صعصعه عمرو بن زيد بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار مات ابو صعصعه
في الجاهليه وابنه عبد الرحمن صحابي روى ابن شاهين في الصحابه من طريق قيس بن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن ابي صعصعه عن ابيه عن جده حديثا سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
وفي سياقه ان جده كان بدريا وفيه نظر لان اصحاب المغازي لم يذكروه فيهم انما ذكروا قيس
ابن ابي صعصعه **قوله** ان ابا سعيد قال له اي لعبد الله بن عبد الرحمن **قوله** يحب الغنم والباديه

اي لاجل



اي لاجل الغنم لان محبها يحتاج الى اصلاحها بالمرعى وهو في الغالب يكون في الباديه وهي الصحرا
التي لا عمارة فيها **قوله** في غنمك او باديتك يحتمل ان يكون او شكا من الراوي ويحتمل ان يكون
للتنويع لان الغنم قد لا يكون في الباديه وانه قد يكون في الباديه حيث لا غنم **قوله** فاذنت
للصلاه اي لاجل الصلاه وللمصنف في بدء الخلق بالصلاه اي اعلمت بوقتها **قوله** فارفع فيه اشعار
بان اذان من اراد الصلاه كان مقررا عندهم لاقتصاره على الامر بالرفع دون اصل التاذين واستدل
به الرافعي للقول الصاير الى استحباب اذان المنفرد وهو الراجح عند الشافعيه بناء على ان الاذان
حق الوقت وقيل يستحب بناء على ان الاذان لاستدعا الجماعه للصلاه ومنهم من فصل بين من
يرجوا جماعه او لا **قوله** بالندا اي بالاذان **قوله** لا يسمع مدا صوت الموذن اي غايه صوته
قال البيضاوي غايه الصوت يكون اخفى من ابتدايه فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه منتهى
صوته فلان يشهد له من دنا منه وسمع مبادي صوته اولى **قوله** جن ولا انس ولا شي ظاهره
يشمل الحيوانات والجمادات فهو من العام بعد الخاص ويؤيده ما في رواية ابن خزيمه لا يسمع صوته
شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس وله ولابي داود والنسائي من طريق ابي يحيى عن ابي هريره
بلفظ الموذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس ونحوه النسائي وغيره من حديث
البرا وصححه ابن السكن فهذه الاحاديث تبين المراد من قوله في حديث الباب ولا شي وقد نظم بعض
من لم يطلع عليها في تاويله على غير ما تقتضيه ظاهره وقال القرطبي قوله ولا شي المراد به الملايكه
وتعقب بانهم دخلوا في قوله جن لانهم يستخفون عن الابصار وقال غيره المراد كل ما يسمع الموذن
من الحيوان حتى ما لا يعقل دون الجمادات ومنهم من حمله على ظاهره وذلك غير ممتنع عقلا ولا شرعا
قال ابن بزيزه تقرر في العاده ان السماع والشهاده والتسبيح لا يكون الا من حي فهل ذلك حكايه
عن لسان الحال لان الموجودات ناطقه بلسان حالها بجلال باريها او هو على ظاهره وغير ممتنع عقلا
ان الله يخلق فيها الحياه والكلام انتهى وقد تقدم البحث في ذلك في قول النار اكل بعضي بعضا
وسياتي الحديث الذي فيه ان البقره قالت انما خلقت للحرث ومسلم من حديث جابر بن
سمره مرفوعا اني لاعرف حجرا كان يسلم علي انتهى ونقل ابن التين عن ابي عبد الملك ان قوله هنا
ولا شي نظير قوله تعالى وان من شي الا يسبح بحمده وتعقبه بان الايه مختلف فيها وما عرفت وجه
هذا التعقب فانهما سوا في الاحتمال ونقل الاختلاف الا ان يقول ان الايه لم تختلف في كونها
على عمومها وانما اختلفت في تسبيح بعض الاشيا هل هو على الحقيقه او المجاز بخلاف الحديث
والله اعلم **فايده** السر في هذه الشهاده مع انها تقع عند عالم الغيب والشهاده ان احكام الاخره
جرت على نعت احكام الخلق في الدنيا من توجيه الدعوى والجواب والشهاده قاله الزين
ابن المنير وقال التوربشتي المراد من هذه الشهاده اشتهار المشهود له القيمه بالفضل وعلو
الدرجه وكما ان الله يفضح بالشهاده قوما فكذلك يكرم بالشهاده اخرين **قوله** الا شهد له الكشميهني

الا يشهد له وتوجيههما واضح **قوله** قال ابو سعيد سمعته قال الكرماني اى هذا الكلام الاخير وهو قوله انه لا يسمع الى آخره **قلت** وقد اورد الرافعي هذا الحديث في الشرح بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي سعيد انك رجل تحب الغنم وساقه الى آخره وسبقه الى ذلك الغزالي وامامه والقاضي حسين وابن داود شارح المختصر وغيرهم وتعقبه النووي واجاب ابن الرفعه عنهم بانهم فهموا ان قول ابي سعيد سمعته من رسول الله عائد الى كل ما ذكر انتهى ولا يخفى بعده وقد اورده ابن خزيمه من رواية ابن عيينه ولفظه قال ابو سعيد اذا كنت في البوادي فارفع صوتك بالنداء فاني سمعت رسول الله يقول لا يسمع فذكره ورواه يحيى القطان عن مالك بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اذنت فارفع صوتك فانه لا يسمع فذكره فالظاهر ان ذكر الغنم والبادية موقوف والله اعلم وفي الحديث استحباب رفع الصوت بالاذان ليكثر من يشهد له مالم يجهد اونادى به وفيه ان حب الغنم والبادية ولا سيما عند نزول الفتنة من عمل السلف الصالح وفيه جواز التبدي ومساكنة الاعراب ومشاركتهم في الاسباب بشرط حظ من العلم وامن من غلبة الجفاء وفيه ان اذان الفذ مندوب اليه ولو كان في قفر ولو لم يرج حضور من يصلي معه لانه ان فاته دعاء المصلين لم يفته استشهاد من سمعه من غيرهم **قوله باب** ما يحقن بالاذان من الدماء قال الزين بن المنير قصد البخاري بهذه الترجمه واللتين قبلها استيفاء ثمرات الاذان فالاولى فيها فضل الناذين لقصد الاجتماع للصلاه والثانيه فيها فضل اذان المنفرد لايداع الشهاده له بذلك الثالثه فيها حقن الدماء عند وجود الاذان واذا انتفت عن الاذان فايده من هذه الفوايد لم يشرع الاني حكايته عند سماعه وهذا عقبه بترجمه ما يقول اذا سمع المنادي انتهى كلامه ملخصا ووجه الاستدلال للترجمه من حديث الباب ظاهر وبا في المتن في متعلقات الجهاد وقد اورده المصنف هناك بهذا الاسناد وسياقه اتم مما هنا وسياتي الكلام على فوايده هناك ان شاء الله تعالى وقد روى مسلم طرفه المتعلق بالاذان وسياقه اوضح اخرجه من طريق حماد ابن سلمه عن انس قال كان رسول الله يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فاذا سمع اذانا امسك والا اغار قال الخطابي فيه ان الاذان شعار الاسلام وانه لا يجوز تركه ولو ان اهل بلد اجتمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه انتهى وهذا احد اقوال العلماء كما تقدم وهو احد الاوجه في المذهب واغرب ابن عبد البر فقال لا اعلم فيه خلافا واما قول اصحابنا من نطق بالشهادتين من الاذان حكم باسلامه الا ان عيسويا لا يرد عليه مطلق حديث الباب لان العيسويه طايفه من اليهود حدثت في آخر دولة بني اميه فاعترفوا بان محمدا رسول الله لكن الى العرب فقط وهم مسئولون الى رجل يقال له ابو عيسى احدث لهم ذلك **تنبيه** وقع في سياق حديث الباب لم يغر بنا واختلف في ضبطه ففي رواية المستملي بغز من الاغاره مجزوم على انه بدل من قوله يكن وفي رواية الكشميهني بغز بالسكان الغين وبالدال المهمله من الغدو وفي رواية كريمه يغزو بزاي بعدها واو من الغزو وفي رواية الاصيلي بغير كالاول لكن باثبات الياء وفي رواية غيرهم بضم اوله وسكان الغين من الاغزاء ورواية مسلم تشهد لرواية من رواه من الاغاره والله اعلم **قوله باب** ما يقول اذا سمع المنادي هذا لفظ رواية ابي داود عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري في حديث الباب واثر المصنف عدم الجزم بحكم لذلك لقوه الخلاف فيه كما سياتي ثم ظاهر صيغه يقتضي ترجيح ما عليه الجمهور وهو ان يقول مثل ما يقول من الاذان الا الحيعلتين لان حديث ابي سعيد الذي بوب به عام وحديث معاويه الذي تلاه به يخصصه **قوله** عن عطا ابن يزيد في رواية ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري ان عطا ابن يزيد اخبره اخرجه ابو عوانه **فايده** اختلف على الزهري في اسناد هذا الحديث وعلى مالك ايضا لكنه اختلاف لا يقدح في صحته فرواه عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن سعيد عن ابي هريره اخرجه النسائي وابن ماجه وقال احمد بن صالح وابو حاتم وابو داود والترمذي حديث مالك ومن تابعه اصح ورواه يحيى بن القطان عن مالك عن الزهري عن السايب بن يزيد اخرجه مسدد في مسنده عنه وقال الدارقطني انه خطا والصواب الروايه الاولى وفيه اختلاف اخر دون ما ذكر لا نطيل به **قوله** اذا سمعتم ظاهره اختصاص الاجابه بمن سمع حتى لو راى المؤذن على المناره مثلا في الوقت وعلم انه يؤذن لكن لم يسمع اذانه لبعد او صمم لا يشرع له المتابعه قاله النووي في شرح المهذب **قوله** فقولوا مثل ما يقول المؤذن ادعى ابن وضاح ان قوله المؤذن مدرج وان الحديث انتهى عند قوله مثل ما يقول ونقب بان الادراج يحرد الدعوى وقد اتفقت الروايات في الصحيحين والموطا على اثباتها ولم يصب صاحب العمده في حذفها **قوله** يقول قال الكرماني قال مثل يقول ولم يقل مثل ما قال ليشعر بانه يجيبه بعد كل كلمه مثل كلمتها **قلت** والصريح في ذلك ما رواه النسائي من حديث ام حبيبه انه صلى الله عليه وسلم كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت واما ابو الفتح اليعمري فقال ظاهر الحديث انه يقول مثل ما يقول عقب فراغ المؤذن لكن الاحاديث التي تضمنت اجابة كل كلمه عقبها دلت على ان المراد المساوقه يشير الى حديث عمر بن الخطاب الذي عند مسلم وغيره فلو لم يجبه حتى فرغ استحبت له التدارك ان لم يطل الفصل قاله النووي في شرح المهذب بحثا وقد قالوه فيما اذا كان له عذر كالصلاه وظاهر قوله مثل ان يقول مثل قوله في جميع الكلمات لكن حديث عمر ايضا وحديث معاويه الآتي يدل على انه يستثنى من ذلك حي على الصلاه وحي على الفلاح فيقول بدلهما لا حول ولا قوه الا بالله كذلك استدل به ابن خزيمه وهو المشهور عند الجمهور وقال ابن المنذر يحتمل ان يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تاره كذا وتاره كذا وحكى بعض المتاخرين عن بعض اهل الاصول ان الخاص والعام اذا امكن الجمع بينهما وجب عملا بهما قال فلم لا يقال يستحب للسامع ان يجمع بين الحيعله والحوقله وهو وجه عند الحنابله واجيب بان الجمهور

من حيث المعنى بان الاذكار الزايده على الحيعله يشترك السامع والموذن في ثوابها واما
الحيعله فمقصودها الدعا الى الصلاه وذلك يحصل من الموذن فعرض السامع عما يفوته من
ثواب الحيعلة بثواب الحوقله ولقايل ان يقول يحصل للمجيب الثواب لامتثاله الامر ويمكن
ان يزداد استيقاظا واسراعا الى القيام الى الصلاه اذا تكرر على سمعه الدعا اليها من
الموذن ومن نفسه وقال الطيبي معنى الحيعلتين هلم بوجهك وسريرتك الى الهدى
عاجلا والفوز بالنعيم آجلا فناسب ان يقول هذا امر عظيم لا استطيع مع ضعفي القيام
به الا اذا وفقني الله بحوله وقوته ومما لوحظت فيه المناسبه ما يقول عبد الرزاق
عن ابن جريج حدثت ان النار كانوا ينصتون للموذن انصاتهم للقران فلا يقول شيا الا قالوا
مثله حتى اذا قال حي على الصلاه قالوا لا حول ولا قوة الا بالله واذا قال حي على الفلاح قالوا
ما شا الله انتهى والى هذا صار بعض الحنفيه وروى ابن ابي شيبه مثله عن عثمان وروى
عن سعيد بن جبير قال يقول في جواب الحيعله سمعنا واطعنا وورا ذلك وجوه من الاختلاف
اخرى قيل لا يجيبه الا التشهدين فقط وقيل بهما والتكبير وقيل يضيف الى ذلك الحوقله
دون ما في اخره وقيل هما الى به مما يدل على التوحيد والاخلاص كفاره وهو اختيار الطحاوي
وحكوا ايضا خلافا هل يجيب في الترجيع اولا وفيما اذا اذن مؤذن آخر هل يجيبه بعد اجابة
الاول قال النووي لم ار فيه شيا لاصحابنا وقال ابن عبد السلام يجيب كل واحد باجابه
لتعدد السبب واجابة الاول افضل الا في الصبح والاول والجمعه فيهما سوا لانهما مشروعان
وفي الحديث دليل على ان لفظ المثل لا يقتضي المساواه من كل وجهه لان قوله مثل ما يقول
لا يقصد به رفع الصوت المطلوب من الموذن كذا قيل وفيه بحث لان المماثله وقعت
في القول لا في صفته والفرق بين الموذن والمجيب في ذلك ان الموذن مقصوده الاعلام فاحتاج
الى رفع الصوت والسامع مقصوده ذكر الله فيكتفي بالسر او الجهر لا مع الرفع نعم لا يكفيه ان
يجريه على خاطره من غير تلفظ لظاهر الامر بالقول واغرب ابن المنير فقال حقيقة الاذان
ان جميع ما يصدر عن الموذن من قول وفعل وهمه وتعقب بان الاذان معناه الاعلام لغه
وخصه الشرع بالفاظ مخصوصه في اوقات مخصوصه فاذا وجدت وجد الاذان ومن زاد
على ذلك من قول او فعل او هيئه يكون من مكملاته ويوخذ الاذان من دونها ولو كان على
ما اطلق لكان ما احدث من التسبيح قبل الصبح وقبل الجمعه من الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم
من جملة الاذان وليس كذلك لا لغة ولا شرعا واستدل به على جواز اجابة المؤذن
في الصلاه عملا بظاهر الامر وبان المجيب لا يقصد المخاطبه وقيل يوخر الاجابه حتى يفرغ
لانها في الصلاه شغلا وقيل يجيب الا في الحيعلتين كالخطاب للادميين والباقي من ذكر الله
فلا يمنع لكن قد يقال من بدل الحيعله بالحوقله لا يمنع لانها من ذكر الله قاله ابن دقيق

العيد

العيد وفرق ابن عبد السلام في فتاويه بين ما اذا كان يقرا الفاتحه فلا يجيب بنا على وجوب موالاتها
والا فيجيب وعلى هذا ان اجاب في الفاتحه استانف وهذا قاله بحثا والمشهور في المذهب
كراهه الاجابه في الصلاه بل يوخرها حتى يفرغ وكذا في حال الجماع والخلا لكن ان اجاب بالحيعله
بطلت كذا اطلقه كثير منهم ونص الشافعي في الام على عدم فساد الصلاه بذلك واستدل به
على مشروعيه اجابة الموذن في الاقامه قالوا الا في كلمتي الاقامه فيقول اقامها وادامها وقاس
ابدال الحيعله بالحوقلة في الاذان ان يجي هنا لكن قد يفرق بان الاذان اعلام عام فيعسر على الجميع
ان يكونوا دعاه الى الصلاه والاقامه اعلام خاص وعدد من يسمعها بحضور فلا يعسر ان يدعوا البعض
بعضا واستدل به على وجوب اجابه الموذن حكاه الطحاوي عن قوم من السلف فاستدل للجمهور
بحديث اخرجه مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا فلما كبر قال على الفطره فلما تشهد قال خرج
من النار قال فلما قال عليه السلام غير ما قال الموذن علمنا ان الامر بذلك للاستحباب وتعقب
بانه ليس في الحديث انه لم يقل مثل ما قال فيجوز ان يكون قاله ولم ينقله الراوي اكتفا بالعاده ونقل
القول الزايد وبانه يحتمل ان يكون ذلك وقع قبل صدور الامر ويحتمل ان يكون لما امر لم يرد ان يخل
نفسه في عموم من خوطب بذلك قيل ويحتمل ان يكون الرجل لم يقصد الاذان لكن يرد هذا الاخير
ان في بعض طرقه انه حضرته الصلاه **قوله** حدثنا هشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن كثير
**قوله** انه سمع معاويه فقال مثله الا قوله واشهد ان محمدا رسول هكذا اورد المتن مختصرا
وقد رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن هشام ولفظه كنا عند معاويه فنادى المنادي بالصلاه
فقال مثل ما قال ثم قال هكذا سمعت نبيكم ثم قال البخاري حدثنا اسحق اخبرنا وهب بن جرير
حدثنا هشام عن يحيى نحوه قال يحيى وحدثني بعض اخواننا انه قال لما قال حي على الصلاه قال لا
حول ولا قوة الا بالله وقال هكذا سمعنا نبيكم يقول انتهى فاحال بقوله نحوه على الذي قبله وقد
عرفت انه لم يسق لفظه كله وقد وقع لنا هذا الحديث من طرق عن هشام المذكور تاما منها
للاسماعيلي من طريق معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى حدثنا محمد بن ابرهيم حدثنا عيسى ابن طلحه
قال دخلنا على معاويه فنادى منادٍ بالصلاه فقال الله اكبر الله اكبر فقال معاويه الله اكبر
الله اكبر فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال معاويه وانا اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان
محمدا رسول الله فقال معاويه وانا اشهد ان محمدا رسول الله قال يحيى فحدثني صاحبنا انه لما قال حي
على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال هكذا سمعنا نبيكم انتهى فاشتمل هذا السياق
على فوايد احدها تصريح يحيى بن ابي كثير بالسماع له من محمد بن ابرهيم فامن ما يخشى من تدليسه
ثانيها بيان ما اختصر من روايتي البخاري ثالثها ان قوله في الروايه الاولى انه سمع معاويه
يوما فقال مثله فيه حذف تقديره انه سمع معاويه سمع الموذن يوما فقال مثله رابعها ان الزياده
في روايه وهب بن جرير لم ينفرد بها لمتابعة معاذ بن هشام له خامسها ان قوله قال يحيى ليس تعليقا

من البخاري كما سمعه بعضهم بل هو عنده باسناد اسحاق وابدى الحافظ قطب الدين احتمالا
انه عنده بالاسناد بن ثم ان اسحاق هذا لم ينسب وهو ابن راهويه كذا صرح به ابو نعيم في مستخرجه
واخرجه من طريق عبد الله بن شيرويه عنه واما المبهم الذي حدث به يحيى عن معاويه فلم
اقف في شئ من الطرق على تعيينه وحكى الكرماني عن غيره ان المراد به الاوزاعي وفيه نظر
لان الظاهر ان قايل ذلك ليحيى حدثه به معاويه وابن عصر الاوزاعي من عصر معاويه وقد
غلب على ظني انه علقمه بن ابي وقاص ان كان يحيى بن ابي كثير ادركه والا فاحد ابنيه عبد الله بن
علقمه وانما قلت ذلك لاني جمعت طرقه عن معاويه فلم اجد هذه الزياده في ذكر الحوقله الا من
طريقين احدهما عن نهشل التميمي عن معاويه وهو في الطبراني باسناد رجاله ثقات والاخر عن علقمه بن
وقاص عنه وقد اخرجه النسائي واللفظ له وابن خزيمه وغيرهما من طريق ابن جريج اخبرني عمرو
ابن يحيى ان عيسى بن عمر اخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص عن ابيه قال اني لعند معاويه
اذ اذن مؤذنه فقال معاويه كما قال حتى على الصلاه قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال بعد ذلك
ما قال المؤذن ثم قال سمعت رسول الله يقول ذلك ورواه ابن عزيمه ايضا من طريق يحيى القطان
عن محمد بن عمرو عن علقمه عن ابيه عن جده قال كنت عند معاويه فذكر مثله واوضح سياقا منه
وتبين بهذه الروايه ان ذكر الحوقله في جواب حي على الفلاح اختص في حديث الباب بخلاف
ما تمسك به من وقف مع ظاهره وان الى في قوله في الطريق الاولى فقال مثل قوله الى اشهد
ان محمدا رسول الله بمعنى مع كقوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم **تنبيه** اخرج مسلم
من حديث عمر بن الخطاب نحو حديث معاويه وانما لم يخرجه البخاري لاختلاف وقع في وصله
وارساله كما اشار اليه الدارقطني ولم يخرج مسلم حديث معاويه لان الزياده المقصوده منه
ليست على شرط الصحيح للمبهم الذي فيها لكن اذا انضم احد الحديثين الى الاخرى قوي جدا وفي الباب
ايضا عن الحارث بن نوفل الهاشمي وابي رافع وثمامة في الطبراني وغيره وعن انس في البزار وغيره
والله اعلم **قوله باب** النداء عند الدعاء اي عند تمام النداء وكان المصنف لم يقيده
بذلك اتباعا للفظ الحديث كما سياتي في المبحث **قوله** ثنا علي بن عياش بالياء الاخيره والشين المعجمه
وهو الحمصي من كبار شيوخ البخاري ولم يلقه من الايمه الستة غيره وقد حدث عنه العدد ما هذا
الحديث اخرجه احمد في مسنده عنه ورواه علي بن المدينه شيخ البخاري مع تقدمه عن احمد عند اخرجه
الاسماعيلي من طريقه **قوله** عن محمد بن المنكدر ذكر الترمذي ان شعيبا تفرد عن ابن المنكدر
فهو غريب مع صحته وقد توبع بن المنكدر عليه من جابر اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق
ابي الزبير عن جابر نحوه ووقع في رواية الاسماعيلي اخبرني ابن المنكدر **قوله** من قال حين يسمع النداء
اي الاذان واللام للعهد ويحتمل ان يكون التقدير من قال حين يسمع نداء المؤذن وظاهره انه يقول
الذكر المذكور حال سماع الاذان ولا يقيد بفراغه لكن يحتمل ان يكون المراد من النداء تمامه اد المطلق

يحمل على الكامل



يحمل على الكامل ويؤيده حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم بلفظ فقولوا مثل ما يقول
ثم صلوا علي ثم سلوا الله لي الوسيله ففي هذا ان ذلك يقال عند فراغ الاذان واستدل الطحاوي
بظاهر حديث جابر على انه لا يتعين اجابة المؤذن بمثل ما يقول بل لو اقتصر على الذكر المذكور كفاه
وقد بين حديث عبد الله بن عمرو المراد ان الخبر محمول على ما بعد الفراغ واستدل به ابن بزيزه
على عدم وجوب ذلك لظاهر ايراده لكن لفظ الامر في روايه مسلم قد يتمسك به من يدعي
الوجوب وبه قال ابو حنيفه وابن وهب من المالكيه وخالف الطحاوي اصحابه فوافق الجمهور
**قوله** رب هذه الدعوه بفتح الدال زاد البيهقي من طريق محمد بن عوف عن علي بن عياش
اللهم اني اسالك بحق هذه الدعوه والمراد بها دعوه التوحيد كقوله تعالى دعوة الحق وقيل دعوة
الحق وقيل الدعوه التوحيد تامه لان الشرك نقص او التامه لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هي
باقيه الى يوم النشور ولانها هي تستحق صفة التمام وما سواها لعرض للفساد وقال ابن التين
وصفت بالتامه لانها فيها تام القول وهو لا اله الا الله وقال الطيبي من اوله الى قوله محمدا رسول
الله في الدعوه التامه وقوله والصلاه القايمه هي الصلاه القايمه في قوله يقيمون الصلاه ويحتمل ان
يكون المراد بالصلاه الدعاء وبالقايمه الدايمه من قام على الشئ اذا داوم عليه وعلى هذا فقوله والصلاه
القايمه بيان للدعوه التامه ويحتمل ان يكون المراد بالصلاه المعهوده المدعو لها حينيذ وهو ظاهر
**قوله** الوسيله هي ما يتقرب به الى الكبير يقال توسلت اي تقربت وتطلق على المنزله العليه
ووقع ذلك في حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم بلفظ فانها منزله في الجنه لا ينبغي الا لعبد من عباد
الله الحديث ونحوه للبزار عن ابي هريرة ويمكن رد ها الى الاول بان الواصل الى تلك المنزله قريب
من الله فيكون كالقربه التي يتوسل بها **قوله** والفضيله اي المرتبه الزايده على سايرالخلايق
ويحتمل ان يكون منزله اخرى او تفسير للوسيله **قوله** مقاما محمودا اي محمد القايم فيه وهو
يطلق في كل ما يحلب الحمد من انواع الكرامات ونصب على الظرفيه اي ابعثه يوم القيمه
فاقمه مقاما محمودا او ضمن ابعثه معنى اقمه او على انه مفعول به ومعنى ابعثه اعطه ويجوز
ان يكون حالا اي ابعثه ذا مقام محمود قال النووي تثبت الروايه بالتنكير وكانه حكايه للفظ
القرآن وقال الطيبي انما نكره لانه افخم واجزل لانه قيل مقاما ام مقام محمودا بكل لسان **قلت**
وقد جاء في بعض الروايه بعينها من رواية علي بن عياش شيخ البخاري فيه بالتعريف عند النسائي
وفي صحيح ابن خزيمه وابن حبان ايضا وفي الطحاوي والطبراني في الدعاء والبيهقي وفيه تعقب
على من انكر ذلك كالنووي **قوله** الذي وعدته زاد في رواية البيهقي انك لا تخلف الميعاد
قال الطيبي المراد بذلك قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا واطلق عليه الوعد
لان عسى من الله واقع كما صح عن ابن عيينه وغيره والموصول اما بدل او عطف بيان او خبر
مبتدا محذوف وليس صفه للنكره ووقع في روايه النسائي وابن خزيمه وغيرهما المقام المحمود

بالالف واللام فيصح وصفه بالموصول والله اعلم قال ابن الجوزي الاكثر على ان المراد بالمقام المحمود
الشفاعه وقيل اجلاسه على العرش وقيل على الكرسي وحكى كلا من الاذان في الشفاعه ويحتمل
ان يكون المراد بالمقام المحمود الشفاعه كما هو المشهور وان يكون الاجلاس هي المنزله المعبر
عنها بالوسيله او الفضيله ووقع في صحيح ابن حبان من حديث كعب بن مالك مرفوعا يبعث
الله الناس فيكسوني ربي حله خضرا فاقول ما شا الله ان اقول فذلك المقام المحمود ويظهر ان
المراد بالقول المذكور هو الثنا الذي يقدمه بين يدي الشفاعه ويظهر ان المقام المحمود هو مجموع
ما يحصل له في تلك الحاله ويشعر قوله في اخر الحديث حلت له شفاعتي بان الامر المطلوب له
الشفاعه والله اعلم **قوله** حلت له شفاعتي اي استحقت ووجبت او نزلت عليه يقال حل يحل
بالضم اذا نزل واللام بمعنى على ويويده روايه مسلم حلت عليه ووقع في الطحاوي من
حديث ابن مسعود وجبت له ولا يجوز ان يكون حلت من الحل لانها لم يكن قبل ذلك محرمه
**قوله** شفاعتي استشكل بعضهم جعل ذلك ثوابا لقايل ذلك مع ما ثبت من ان الشفاعه
للمذنبين واجيب بان له صلى الله عليه وسلم شفاعات اخرى كادخال الجنه بغير حساب وكرفع
الدرجات فيعطي كل احد ما يناسبه ونقل عياض عن بعض شيوخه انه كان يرى اختصاص
ذلك بمن قاله مخلصا مستحضرا اجلال النبي صلى الله عليه وسلم لا من قصد بذلك مجرد الثواب
ونحو ذلك وهو تحكم غير مرضي ولو كان اخرج الغافل اللاهي لكان اشبه وقال مهلب في الحديث
الحض على الدعا في اوقات الصلوات لانه حال رجا الاجابه والله اعلم **قوله باب**
الاستهام في الاذان اي الاقتراع ومنه قوله تعالى فساهم فكان من المدحضين قال الخطابي
وغيره قيل له الاستهام لانهم كانوا يكتبون اسماهم على سهام اذا اختلفوا في الشي فمن خرج اسمه
غلب **قوله** ويذكر ان قوما اختلفوا اخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريق ابي عبيد
كلاهما عن هشيم عن عبد الله بن شبرمه قال تشاح الناس في الاذان بالقادسيه فاختصموا
الى سعد بن ابي وقاص فاقرع بينهم وهذا منقطع وقد وصله سيف ابن عمرو في الفتوح والطبري
من طريقه عنه عن عبد الله بن شبرمه عن شقيق وهو ابو وايل قال افتتحنا القادسيه
صدر النهار فتراجعنا وقد اصيب الموذن فذكره وزاد فخرجت القرعه لرجل منهم فاذن
**فايده** القادسيه مكان بالعراق معروف نسب الى قادس رجل نزل به وحكى الجوهري
ان ابرهيم عليه السلام قدس على ذلك المكان فلذلك صار منزلا للحاج وكانت به وقعه
للمسلمين مشهوره مع الفرس وذلك في خلافه عمر سنه خمس عشره وكان سعد يوميذ الامير
على الناس **قوله** عن سمي بضم اوله بلفظ التصغير **قوله** مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام **قوله** لو يعلم الناس قال الطيبي وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم
**قوله** ما في النداء اي الاذان وهي روايه بشر بن عمر عن مالك عند السراج **قوله** والصف الاول

زاد ابو



زاد ابو الشيخ في روايه له من طريق الاعرج عن ابي هريره من الخير والبركه وقال الطيبي مفعول
لعلم وهو ما ولم يبين الفضيله ما هي ليفيد ضربا من المبالغه وانه مما لا يدخل تحت الوصف والاطلاق
انما هو في قدر الفضيله والا فقد ميزت في الروايه الاخرى بالخير والبركه **قوله** ثم لم يجدوا
في روايه المستملي والحموي ثم لم يجدون وحكى الكرماني ان في بعض الروايات ثم لا يجدوا ووجهه
بجواز حذف النون تخفيفا ولم اقف على هذه الروايه **قوله** الا ان يستهموا اي لم يجدوا شيا
من وجوه الاولويه اما في الاذان فبان يستووا في معرفه الوقت وحسن الصوت ونحو ذلك
من شرايط الموذن واما في الصف الاول فبان يصلوا دفعه واحده ويستووا في الفضل
فيقرع بينهم اذا لم يتراضوا فيما بينهم في الحالين واستدل به بعضهم لمن قال بالاقتصار على
موذن واحد وليس بظاهر لصحه استهام اكثر من واحد في مقابله اكثر من واحد ولان
الاستهام على الاذان متوجه من جهة التوليه من قبل الامام لما فيه من المزيه وزعم
بعضهم ان المراد بالاستهام هنا الترامي بالسهام وانه اخرج مخرج المبالغه واستانس بحديث
لتجالدوا عليه بالسيوف لكن الذي فهمه البخاري منه اولى ولذلك استشهد له بقصد سعد
ويدل عليه روايه لمسلم لكانت قرعه **قوله** عليه اي على ما ذكر ليشمل الامرين الاذان
والصف الاول وبذلك يصح تبويب المصنف وقال ابن عبد البر الها عايده على الصف الاول
لا على النداء وهو حق الكلام لان الضمير يعود لاقرب مذكور ونازعه القرطبي وقال انه يلزم
منه ان يبقى النداء ضايعا لا فايده له قال والضمير يعود على معنى الكلام المتقدم ومثله قوله
تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما اي جميع ما ذكر **قلت** وقد رواه عبد الرزاق عن مالك
بلفظ لاستهموا عليهما فهذا مفصح بالمراد من غير تكلف **قوله** التهجير اي التبكير الى الصلاه
قاله الهروي وحمله الخليل وغيره على ظاهره فقالوا المراد الاتيان الى صلاه الظهر في اول
الوقت لان التهجير مشتق من الهاجره وهي شده الحر نصف النهار وهو اول وقت الظهر والى
ذلك مال المصنف كما سياتي ولا يرد على ذلك مشروعيه الابراد لانه اريد به الرفق
واما من ترك قايلته وقصد الى المسجد لينتظر الصلاه فلا يخفى ما له من الفضل **قوله** لاستبقوا
اليه قال ابن حمزه المراد بالاستباق معنى لا حسا لان المسابقه على الاقدام حسا يقتضي
الشرعه في المشي وهو ممنوع منه انتهى وسياتي الكلام على بقيه الكلام الحديث في باب
فضل صلاه العشا في الجماعه قريبا وياتي الكلام على المراد بالصف الاول في اواخر ابواب
الامامه ان شا الله تعالى **قوله باب** الكلام في الاذان اي في اثنايه بغير الفاظه
وجرى المصنف على عادته في عدم الجزم بالحكم الذي دلالته غير صريحه لكن الذي اورده فيه
يشعر بانه يختار الجواز وحكى ابن المنذر الجواز مطلقا عن عروه وعطا والحسن وقتاده وبه
قال احمد وعن النخعي وابن سيرين والاوزاعي الكراهه وعن الثوري المنع وعن ابي حنيفة

وصاحبيه انه خلاف الاولى وعليه يدل كلام مالك والشافعي وعن اسحاق بن راهويه يكره
الا ان كان فيما يتعلق بالصلاة واختاره ابن المنذر لظاهر حديث ابن عباس المذكور في الباب
وقد نازع في ذلك الداودي فقال لا حجة فيه على جواز الكلام في الاذان بل القول المذكور
مشروع من جملة الاذان في ذلك المحل **قوله** وتكلم سليمان بن بريد في اذانه وصله ابو نعيم
شيخ البخاري في كتاب الصلاة له واخرجه البخاري في التاريخ عنه واسناده صحيح ولفظه
ان كان يؤذن في العسكر فيامر غلامه بالحاجة في اذانه **قوله** وقال الحسن لم ار به موصولا والذي
اخرجه ابن ابي شيبة وغيره من طرق عنه جواز الكلام بغير قيد الضحك قيل يطابقه الترجمة
من جهة ان الضحك اذا كان بصوت قد يظهر منه حرف منهم او اكثر فيفسد الصلاة ومن منع
الكلام في الاذان اراد ان يساويه بالصلاة وقد ذهب الاكثر الا ان تعمد الضحك تبطل الصلاة
ولو لم يظهر منه حرف فاستوى مع الكلام في بطلان الصلاة بعده **قوله** حماد هو ابن زيد وعبد
الحميد هو ابن دينار وعبد الله بن الحارث هو البصري بن عم محمد بن سيرين وزوج ابنته وهو
تابعي صغير ورواية الثلاثة عنه من باب رواية الاقران لان الثلاثة من صغار التابعين
ورجال الاسناد كلهم بصريون وقد جمعهم حماد لمسدد كما هنا وكذلك رواه سليمان بن
حرب عنه عند ابي عوانة وابي نعيم في المستخرج وكان حمادا ربما اقتصر على بعضهم كما سيأتي قريبا
في باب هل يصلي الامام بمن حضر عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن حماد عن عبد الحميد
وعن عاصم فرقهما ورواه مسلم عن ابي الربيع عن حماد عن ايوب وعاصم ومن طرق اخرى منهما
وهيب عن ايوب وحكى عمرو بن هبيب ان ايوب لم يسمعه من عبد الله بن الحارث وفيه نظر لان
في رواية سليمان بن حرب عن حماد عن ايوب وعبد الحميد قالا سمعنا عبد الله بن الحارث
كذلك اخرجه الاسماعيلي وغيره ولمسدد فيه شيخ آخر وهو ابن عليه كما سيأتي في كتاب الجمعة
**قوله** خطبنا استدل به ابن الجوزي على ان الصلاة المذكورة كانت الجمعة وفيه نظر لعدم
التصريح بذلك في رواية ابن عليه ولفظه ان الجمعة عزمة **قوله** في يوم ردغ بفتح الراء
وسكون الزاي بعدها غين معجمة كذا للاكثر هنا ولابن السكن والكشميهني وابي الوقت
بالدال المهملة بدل الزاي وقال القرطبي انها اشهر وقال الصواب الفتح رواية القابسي
قال صاحب المحكم الردغ الماء القليل من الحماد وقيل انه طين ووحل وفي العين الردغة
الوحل والرزغة اشد منها وفي المجمل الردغة والرزغة الطين القليل من مطر او غيره
**تنبيه** وقع هنا يوم ردغ بالاضافة وفي رواية الحجبي الاتية في يوم ذي ردغ وهي
اوضح وفي رواية ابن عليه في يوم مطير **قوله** فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فامر كذا
فيه وكان تقديره اراد ان يقولها فامره ويؤيده رواية ابن عليه اذا قلت اشهد ان محمدا
رسول الله فلا تقل حي على الصلاة وبوب عليه ابن خزيمة وتبعه ابن حبان ثم المحب

الطبري



الطبري حذف حي على الصلاة في يوم المطر وكانه نظر الى المعنى لان حي على الصلاة معناه هلموا
الى الصلاة والصلاة في الرحال وصلوا في بيوتكم ينافض ذلك وعند الشافعية وجه انه يقول
ذلك بعد الاذان واخرانه يقوله بعد الحيعلتين والذي يقتضيه الحديث ما تقدم وقوله الصلاة
في الرحال بنصب الصلاة والتقدير صلوا الصلاة والرحال جمع رحل وهو مسكن الرجل وما فيه
من الاثاثة قال النووي فيه ان هذه الكلمة يقال في نفس اذان وفي حديث ابن عمر يعني
الاتي في باب الاذان للمسافرين انها يقال بعده قال والامران جايزان كما نص عليه الشافعي لكن
بعده احسن ليتم نظم الاذان قال ومن اصحابنا من قال لا يقوله الا بعد الفراغ وهو ضعيف
مخالف لصريح حديث ابن عباس انتهى وكلامه يدل على انها تراد مطلقا اما في اثنايه واما
بعده لانها بدل من حي على الصلاة وقد تقدم عن ابن خزيمة ما يخالفه وقد ورد الجمع بينهما
في حديث آخر اخرجه عبد الرزاق وغيره باسناد صحيح عن نعيم بن النحام قال اذن مؤذن
النبي صلى الله عليه وسلم للصبح في ليلة باردة فتمنيت لو قال ومن قعد فلا حرج عليه فلما قال
الصلاة خير من النوم قالها **قوله** فقال فعل هذا كانه فهم من نظم الانكار وفي رواية الحجبي
كانهم انكروا ذلك وفي رواية ابن عليه فكان الناس استنكروا ذلك **قوله** من هو خير منه والكشميهني
منهم وللحجبي مني يعني رسول الله كذا في الرواية ومعنى رواية الباب من هو خير من المؤذن
يعني فعله مؤذن رسول الله وهو خير من هذا المؤذن واما رواية الكشميهني ففيها نظر
ولعل من اذن كانوا جماعة ان كانت محفوظة او اراد جنس الموذنين او اراد خيرا من المنكرين
**قوله** وانها اي الجمعة كما تقدم عزمة بسكون الزاي ضد الرخصة زاد ابن عليه وافي كرهت
ان احرجكم فتمشوا في الطين وفي رواية الحجبي من طريق عاصم ان اوثمكم وهي ترجح رواية
من روى احرجكم بالحاء المهملة وفي رواية جرير عن عاصم عند ابن خزيمة ان احرج الناس واكلفهم
ان يجلوا الحبث من طرقهم الى مسجدكم وسياتي الكلام على ما يتعلق بسقوط الجمعة بعد المطر
في كتاب الجمعة ان شاء الله تعالى ومطابقته الحديث للترجمة انكرها الداودي فقال لا حجة فيه على
جواز الكلام في الاذان بل القول المذكور من جملة الاذان في ذلك المحل وتعقب بانه وان
شاع ذكره في هذا المحل لكنه من الفاظ الاذان المعهودة وطريق بيان المطابقة ان هذا الكلام
لما جازت زيادته في الاذان للحاجة اليه دل على جواز الكلام في الاذان لمن يحتاج اليه

**قوله باب** اذان الاعمى اي جوازه **قوله** اذا كان له من يخبره اي بالوقت لان الوقت
في الاصل مبني على المشاهدة وعلى هذا القيد يحمل ما روى ابن ابي شيبة وابن المنذر عن ابن
مسعود وابن الزبير وغيرهم انهم كرهوا ان يكون المؤذن اعمى واما ما نقله النووي عن ابي
حنيفة وداود ان اذان الاعمى لا يصح فقد تعقبه الزوجي بانه غلط على ابي حنيفة ثم في المحيط
للحنفية انه يكره **قوله** انه يكره حدثنا عبد الله بن مسلمة هو القعنبي قال الدارقطني تفرد

اصل

القعنبى بروايته اياه فى الموطا موصولا عن مالك ولم يذكر غيره من رواية الموطا فيه ابن عمر ووافقه
على وصله عن مالك خارج الموطا عبد الرحمن بن مهدى وعبد الرزاق وروح بن عباده وابو قره وكامل
ابن طلحه واخرون ووصله عن الزهرى جماعه من حفاظ اصحابه **قوله** ان بلالا يوذن بليل فيه اشعار
بان ذلك من عادته المستمره وزعم بعضهم انه ابتدا ذلك باجتهاد منه وعلى تقدير صحته فقد اقره النبى
صلى الله عليه وسلم على ذلك فصار فى حكم المامور به وسياتى الكلام فى تعيين الوقت الذى كان يوذن فيه
من الليل بعد باب **قوله** فكلوا فيه اشعار بان الاذان كان علامه عندهم على دخول الوقت فبين لهم ان
اذان بلال بخلاف ذلك **قوله** ابن ام مكتوم اسمه عمرو كما سياتى موصولا فى الصيام وقيل كان اسمه الحصين
سماه النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله ولا يمتنع انه كان له اسمان وهو قرشى عامرى اسلم قديما واشتهر
فى اسم ابيه قيس ابن زايده وكان النبى صلى الله عليه وسلم يكرمه ويستخلفه على المدينه وشهد القادسيه
فى خلافه عمر واستشهد بها وقيل رجع الى المدينه فمات وهو الاعمى فى سوره عبس واسم امه عاتكه بنت عبد
الله المخزوميه وزعم بعضهم انه ولد اعمى فكنيت امه ام مكتوم لاكتئام نور بصره والمعروف انه عمى بعد
بدر بسنتين **قوله** وكان رجلا اعمى ظاهره ان فاعل قال هو ابن عمر بذلك جزم الشيخ الموفق فى المغنى
لكن رواه الاسماعيلى عن ابى خليفه والطحاوى عن يزيد بن سنان كلاهما عن القعنبى فبينا انه
ابن شهاب وكذلك رواه اسحاق بن راهويه ومعاذ بن المثنى وابو مسلم الكجى الثلاثه عند الدارقطنى
والخراعى عند الى الشيخ وتمتام عند ابى نعيم وعثمان الدارمى عند البيهقى كلهم عن القعنبى وعلى هذا
فمخرج روايه البخارى ادراج ويجاب عن ذلك بانه لا يمنع كون ابن شهاب قاله ان يكون شيخه قاله وكذا
شيخ شيخه وقد رواه البيهقى من روايه الربيع بن سليمان عن ابى وهب عن يونس والليث جميعا
عن ابن شهاب وفيه قال سالم وكان رجلا ضريرا البصر فنفى هذا ان شيخ ابن شهاب قاله ايضا وسياتى فى
كتاب الصيام عند المصنف من وجه آخر عن ابن عمر ما يودى معناه وسنذكر لفظه قريبا فثبت صحة
وصله ولابن شهاب فيه شيخ آخر اخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه عن سعيد بن المسيب وفيه الزياده
قال ابن عبد البر هو حديث آخر لابن شهاب وقد وافق بن اسحاق معمرا فيه عن ابن شهاب **قوله**
اصبحت اصبحت اى دخلت فى الصباح هذا ظاهره واستشكل لانه جعل اذانه غايه للاكل فلو لم
يوذن حتى يدخل الصباح للزم منه جواز الاكل بعد طلوع الفجر والاجماع على خلافه الا من شذ
كالاعمش واجاب ابن حبيب وابن عبد البر والاصيلى وجماعه من الشراح بان المراد قاربت الصباح
ويعكر على هذا الجواب ان فى روايه الربيع التى قدمناها ولم يكن يوذن حتى يقول له الناس حين
ينتظرون الى بزوغ الفجر اذن وابلغ من ذلك ان لفظ روايه المصنف التى فى الصيام حتى يوذن
ابن ام مكتوم فانه لا يوذن حتى يطلع الفجر وانما قلت انه ابلغ لكون جميعه من كلام النبى صلى
الله عليه وسلم وايضا فقوله ان بلالا يوذن بليل يشعر بان ابن ام مكتوم بخلافه ولانه لو كان
قبل الصبح لم يكن بينه وبين بلال فرق لصدق ان كلامنها اذن قبل الوقت وهذا الموضع عندى

سنغايم

فى غايه الاشكال واقرب ما يقال فيه ان اذانه جعل اذانه علامه لتحريم الاكل وكانه كان له من يراعى
الوقت بحيث يكون اذانه مقارنا لابتداء طلوع الفجر وهو المراد بالبزوغ وعند احمد فى الاذان يعترض
الفجر فى الافق ثم ظهر بان انه لا يلزم من كون المراد بقولهم اصبحت اى قاربت الصباح وقوع اذانه قبل
الفجر لاحتمال ان يكون قولهم ذلك يقع فى آخر جزء من الليل وهذا وان كان متبعدا فى العاده فليس
بمستبعد من موذن النبى صلى الله عليه وسلم المويد بالملائكه فلا يشاركه فيه من لم يكن بتلك الصفه
واذا انه يقع فى اول جزء من طلوع الفجر وقد روى ابو قره من وجه آخر عن ابن عمر حديثا فيه وكان ابن
ام مكتوم يتوحى الفجر فلا يخطيه وفى هذا الحديث جواز الاذان قبل طلوع الفجر وسياتى بعد باب
واستحباب اذان واحد بعد واحد واما اذان اثنين معا فمنع منه قوم وقالوا اول من احدثه
بنو اميه وقال الشافعى لا يكره الا ان حصل من ذلك تهويش واستدل به على جواز اتخاذ موذنين
فى المسجد الحرام قال ابن دقيق العيد واما الزياده على اثنين فليس فى الحديث تعرض له انتهى وبنى
الشافعى على جوازه ولفظه ولا يضيق ان اذن اكثر من اثنين وعلى جواز تقليد الاعمى البصير فى دخول
الوقت وفيه اوجه واختلف فيه الترجيح وصحح النووى فى كتبه ان للاعمى والبصير اعتماد الموذن
المتقن وعلى جواز شهادة الاعمى وسياتى ما فيه فى كتاب الشهادات وعلى جواز العمل بخبر الواحد
وعلى ان ما بعد الفجر من حكم النهار وفى جواز الاكل مع الشك فى طلوع الفجر لان الاصل بقاء الليل
وخالف فى ذلك مالك فقال يجب القضاء وعلى جواز الاعتماد على الصوت فى الروايه اذا كان عارفا
به وان لم يشاهد الراوى وخالف فى ذلك شعبه لاحتمال الاشتباه وعلى جواز ذكر الرجل بما فيه
من العاهه اذا كان لقصد التعريف ونحوه وجواز نسبه الرجل الى امه اذا اشتهر بذلك واحتيج اليه

**قوله باب** الاذان بعد الفجر قال الزين بن المنير قدم المصنف ترجمه الاذان بعد الفجر
على ترجمه الاذان قبل الفجر مخالف الترتيب الوجودى لان الاصل فى الشرع ان لا يوذن الا بعد دخول
الوقت فقد ترجمه الاصل على ما يدعيه واشار ابن بطال الى الاعتراض على الترجمه بانه لا خلاف
فيه بين الائمه وانما الخلاف فى جوازه قبل الفجر والذى يظهر لى ان مراد المصنف بالترجمتين ان
بين ان المعنى الذى كان يوذن لاجله بعد الفجر وان الاذان قبل الفجر لا يكتفى به عن الاذان بعده
وان اذان ابن ام مكتوم لم يكن يقع قبل الفجر والله اعلم **قوله** كان اذا اعتكف الموذن بالصبح هكذا
وقع عند جمهور رواه البخارى وفيه نظر وقد استشكله كثير من العلماء ووجهه بعضهم كما سياتى والحديث
فى الموطا عند جميع رواته بلفظ كان اذا سكت الموذن من الاذان لصلاة الصبح وكذا رواه مسلم وغيره
وهو الصواب وقد اصلح فى روايه ابن شيبه عن الزهرى كذلك وفى روايه ابى الهمدانى كان اذا
اذن بدل اعتكف وشبه بالروايه المصوبه ووقع فى روايه النسفى عن البخارى كان اذا اعتكف
واذن الموذن وهو يقتضى ان صنيعه ذلك كان مختصا بحال اعتكافه وليس كذلك والظاهر انه من
اصلاحه وقد اطلق جماعه من الحفاظ القول بان الوهم فيه من عبد الله بن يوسف شيخ البخارى

ووجه ابن بطال وغيره بان معنى اعتكف المؤذن اى لازم ارتقابه ونظره الى مطلع الصبح ليؤذن عند اول ادراكه قالوا واصل العكوف لزوم الاقامه بمكان واحد وتعقب بانه يلزم منه انه كان لا يصلي الا اذا وقع ذلك من المؤذن لما يقتضيه مفهوم الشرط وليس كذلك لمواظبته عليها مطلقا والحق ان لفظ اعتكف محرف من لفظ سكت وقد اخرجه المولف في باب الركعتين من طريق ايوب عن نافع بلفظ كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر **قوله** وبدا الصبح بغير همز اى ظهر واعرب الكرماني فصحح انه بالنون المكسورة والهمز بعد المد وكانه ظن انه معطوف على قوله للصبح فيكون للتقدير وانكلف لندا الصبح وليس كذلك فان الحديث في جميع النسخ من الموطا والبخاري ومسلم وغيرهما بالباء الموحده المفتوحه بعد الدال الف مقصوره والواو فيه واو الحال لا واو العطف وبذلك يتم مطابقه الحديث للترجمه وسيأتي بقيه الكلام عليه في باب التطوع ان شاء الله تعالى **قوله** عن يحيى هو ابن ابي كثير **قوله** بين النداء والاقامه قال الزين بن المنير حديث عائشه ابعد في الاستدلال به للترجمه من حديث حفصه لان قولها بين النداء والاقامه لا يستلزم كون الاذان بعد الفجر ثم اجاب عن ذلك بما محصله انها عنت بالركعتين ركعتي الفجر وتمام الانتصاف الا بعد الفجر فاذا صلاهما بعد الاذان استلزم ان يكون الاذان وقع بعد الفجر انتهى وهو مما فيه من التكلف غير سالم من الانتقاد والذي عندي ان المصنف جرى على عادته في الايماء الى بعض ما ورد في طريق الحديث الذي يستدل به وبيان ذلك فيما اورده بعد بابين من وجه آخر عن عائشه ولفظه كان اذا سكت المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاه الصبح بعد ان يستبين الفجر **قوله** عن عبد الله بن دينار هذا اسناد آخر لمالك في هذا الحديث قال ابن عبد البر لم يختلف عليه فيه واعترض ابن التيمي فقال هذا الحديث لا يدل على الترجمه بجعله غايه الاكل ابتدا اذان ابن ام مكتوم فدل على ان اذانه كان يقع قبل الفجر بقليل وجوابه مما يقدم تقريره في الباب الذي قبله وقال الزين بن المنير الاستدلال بحديث ابن عمر اوجه من غيره فان قوله حتى ينادي ابن ام مكتوم يقتضي انه ينادي حين يطلع الفجر لانه لو كان ينادي قبله لكان كبلال يؤذن بليل **تنبيه** قال ابن منده حديث عبد الله بن دينار مجمع على صحته رواه جماعه من اصحاب عنه ورواه عنه شعبه فاختلف عليه فيه رواه يزيد بن هرون عنه على الشك ان بلالا كما هو المشهور او ان ابن ام مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال قال ولشعبه فيه اسناد آخر فانه رواه ايضا عن حبيب ابن عبد الرحمن عن عمته انيسه فذكره على الشك ايضا اخرجه احمد عن عندر عنه ورواه ابو داود الطيالسي عنه جازما بالاول ورواه ابو الوليد عنه جازما بالثاني وكذا اخرجه ابن خزيمه وابن المنذر وابن حبان من طرق عن شعبه وكذلك اخرجه الطحاوي والطبراني من طريق منصور بن زاذان عن حبيب بن عبد الرحمن وادعى ابن عبد البر وجماعه من الائمه بانه مقلوب وان الصواب حديث الباب وقد كنت اميل الى ذلك الى ان رايت الحديث في صحيح ابن خزيمه من طريقين اخريين عن عائشه وفي بعض الفاظه ما يبعد



وقوع الوهم فيه وهو قوله اذا اذن عمرو فانه ضرير البصر فلا يغرنكم واذا اذن بلال فلا يطعمن احد واخرجه احمد وجا عن عائشه ايضا انها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول انه غلط اخرج ذلك البيهقي من طريق الدراوردي عن هشام عن ابيه عنها فذكر الحديث وزاد قالت عائشه وكان بلال ينبطر الفجر فاذا رآه تمطى وكانت عائشه تقول غلط ابن عمر انتهى وقد جمع ابن خزيمه والضبعي بين الحديثين بما حاصله انه يحتمل ان يكون الاذان كان نوبا بين بلال وابن ام مكتوم فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس ان اذان الاول منهما لا يحرم على الصايم شيا ولا يدل على دخول وقت الصلاه بخلاف الثاني وجزم ابن حبان بذلك ولم يبد احتمالا وانكر ذلك عليه الضيا وغيره وقيل لم يكن نوبا وانما كانت لهما حالتان مختلفتان فان بلالا كان في اول ما شرع الاذان يؤذن وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر وعلى ذلك يحمل رواية عروه عن امراته بنت ابي بكر قالت كان بلال يجلس على بيتي وهو على بيت في المدينه فاذا راى الفجر تمطا ثم اذن اخرجه ابو داود واسناده حسن ورواية حميد عن انس ان سايلا سال عن وقت الصلاه فامر رسول الله بلالا فاذن حين طلع الفجر الحديث اخرجه النسائي واسناد صحيح ثم اردف بابن ام مكتوم فكان يؤذن بليل واستمر بلال على حالته الاولى وعلى ذلك نزل رواية انيسه وغيرها ثم في اخر الامر اخر ابن ام مكتوم لضعفه ووكل به من يراعي له الفجر واستقر اذان بلال بليل وكان سبب ذلك ما روى انه كان ربما اخطا الفجر فاذن قبل طلوعه وانه اخطا مره فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فيقول الا ان العبد نام يعني ان غلبه النوم على عينيه منعته من تبين الفجر وهو حديث اخرجه ابو داود وغيره من طريق حماد بن سلمه عن ايوب عن نافع عن ابن عمر موصولا مرفوعا ورجاله ثقات حفاظ لكن اتفق ايمه الحديث على ابن المديني واحمد بن حنبل والبخاري والذهلي وابو حاتم وابو داود والترمذي والاثرم والدارقطني على ان حمادا اخطا في رفعه وان الصواب وقفه على عمر ابن الخطاب انه هو الذي وقع له في ذلك مع مؤذنيه وان حمادا انفرد برفعه مع ذلك فقد وجد له متابع اخرجه البيهقي من طريق سعيد بن زربي وهو بفتح الزاي وسكون الراء بعدها موحده ثم ياكيا النسب فرواه عن ايوب موصولا لكن سعيد ضعيف ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب ايضا لكنه اعضله فلم يذكر نافعا ولا ابن عمر وله طريق اخرى عن نافع عند الدارقطني وغيره اختلف في رفعها ووقفها ايضا واخرى مرسله من طريق يونس بن عبيد وغيره عن حميد بن هلال واخرى من طريق سعيد عن قتاده مرسله ووصلها ابو يوسف عن سعيد بذكر انس وهذه طرق يقوى بعضها بعض فهو ظاهر فلهذا والله اعلم استمر بلال يؤذن الاذان الاول وسنذكر اختلافهم في تعيين الوقت المراد من قوله يؤذن بليل في الباب الذي بعد هذا **قوله باب** الاذان قبل الفجر اى ما حكمه هل يشرع اولا واذا شرع هل يكتفى به عن اعاده الاذان بعد الفجر اولا والى مشروعيته ذهب الجمهور وخالف الثوري وابو حنيفه ومحمد والى الاكتفا مطلقا ذهب مالك والشافعي واحمد واصحابهم وصا ابن خزيمه وابن المنذر وطايفه من اهل الحديث وقال به الغزالي في الاحيا وادعى بعضهم انه لم يرد في

شئ من الحديث ما يدل على الاكتفا وتعقب بحديث الباب واجيب بانه مسكوت عنه فلا يدل وعلى التنزل فمحله فيما اذا لم يرد فى شئ من الحديث نطق بخلافه وهنا قد ورد حديث ابن عمر وعايشه بما يشعر بعدم الاكتفا وكان هذا هو السر فى ايراد البخارى لحديثهما فى هذا الباب عقب حديث ابن مسعود ثم حديث زياد ابن الحارث عند ابى داود يدل على الاكتفا فان فيه انه اذن قبل الفجر بامر النبى صلى الله عليه وسلم وانه استاذنه فى الاقامه فمنعه الى ان طلع الفجر فامره فاقام لكن فى اسناده وايضا فنى واقعه عين وكانت فى سفر ومن ثم قال القرطبى انه مذهب واضح غير ان العمل المنقول بالمدينه على خلافه انتهى فلم يرده الا بالعمل على قاعده المالكيه وادعى بعض الحنفيه كما حكاه الطحاوى منهم ان النداء قبل الفجر لم يكن بالفاظ الاذان وانما كان تذكيرا او تسحيرا كما يقع للناس اليوم وهذا مردود لان الذى يصنع الناس اليوم محدث قطعا وقد تظافرت الطرق على التعبير بلفظ الاذان فحمله على معناه الشرعى معتدم ولان الاذان لو كان بالفاظ مخصوصه لما التبس على السامعين وسياق الخبر يقتضى انه حتى عليهم الالتباس وادعى ابن القطان ان ذلك كان فى رمضان خاصه وفيه نظر **قوله** زهير هو ابن معاويه الجعفى **قوله** عن ابى عثمان فى روايه ابن خزيمه من طريق معتمر بن سليمان عن ابيه حدثنا ابو عثمان ولم ار هذا الحديث من حديث ابن مسعود فى شئ من الطرق الا من رواية ابى عثمان عنه ولا من روايه ابى عثمان الا من روايه سليمان التيمى عنه واشتهر عن سليمان وله شاهد فى صحيح مسلم من حديث سمره بن جندب **قوله** احدكم او احدا منكم شك من الراوى وكلاهما يفيد العموم وان اختلفت الحيثيه **قوله** من سحوره بفتح اوله اسم لما يوكل فى السحر ويجوز الضم وهو اسم الفعل **قوله** ليرجع بفتح الياء وكسر الجيم المخففه يستعمل هكذا لازما ومتعديا يقال رجع زيد ورجعت زيدا ولا يقال فى المتعدى بالتثقيل فعلى هذا من رواه بالضم والتثقيل اخطا فانه يصير من الترجيع وهو الترديد وليس مرادا هنا وانما معناه يرد القايم اى المتهجد الى راحته ليقوم الى الصلاه الصبح نشيطا او يكون له حاجه فينشط ويوقض النايم ليتاهب لها بالغسل ونحوه وتمسك الطحاوى بحديث ابن مسعود هذا المذهب فقال فقد اخبر ان ذلك النداء كان لما ذكر للصلاه وتعقب بان قوله لا للصلاه زياده فى الخبر وليس فيه حصر فيما ذكر فان قيل تقدم فى تعريف الاذان الشرعى انه اعلام بدخول وقت الصلاه بالفاظ مخصوصه والاذان قبل الوقت ليس اعلاما بالوقت اعم من ان يكون اعلاما بانه دخل او قارب انه يدخل وانما اشتهر الصبح بذلك من بين الصلوات لان الصلاه فى اول وقتها مرغب فيه والصبح ياتى غالبا عقب نوم فناسب ان ينصب من يوقظ الناس قبل دخول وقتها لتاهبوا ويدركوا فضيله اول الوقت والله اعلم **قوله** وليس ان يقول الفجر فيه اطلاق القول على الفعل اى يظهر وكذا قوله وقال باصابعه ورفعها اى اشار وفى روايه الكشميهنى باصبعيه ورفعهما **قوله** الى فوق بالضم على البنا **قوله** وقال زهير اى الراوى وهى ايضا بمعنى اشار وكانه جمع بين اصبعيه ثم فرقهما ليحكى صفة الفجر الصادق لانه يطلع معترضا ثم يعم الافق ذاهبا يمينا وشمالا بخلاف الفجر الكاذب فانه يظهر فى اعلا السما ثم يخفض والى ذلك اشار بقوله رفع وطاطا وفى روايتو الاسماعيلى من طريق عيسى بن يونس عن سليمان فان الفجر ليس هكذا

الا هكذا



ولا هكذا ولكن الفجر هكذا فكان اصل الحديث كان بهذا اللفظ مقرونا بالاشارة الدالة على المراد وهذا اختلفت عباره الرواة واحصر ما وقع فيها روايه جرير عن سليمان عند مسلم ليس الفجر المعترض ولكن المستطيل **قوله** حدثنى اسحاق لم اره منسوبا وتردد فيه الجيانى وهو عندى ابن ابرهيم الحنظلى المعروف بابن راهويه كما جزم به المزنى ويدل عليه تعبيره بقوله انا فانه لا يقول انا فقط بخلاف اسحاق بن منصور واسحاق بن نصر واما ما وقع بخط الدمياطى انه ابو اسحاق فسبق قلم ثم فسره بانه ابن شاهين فليس بصواب لانه لا يعرف عن ابى اسامه شئ لان ابا اسامه كوفى وليس فى شيوخ ابن شاهين احد من اهل الكوفه **قوله** قال عبيد الله نا فاعل قال ابو اسامه وعبيد الله قايل حدثنا فالتقدير حدثنا عبيد الله **قوله** وعن نافع هو معطوف على القسم ابن محمد والحاصل انه اخرج الحديث عن عبيد الله بن عمر من وجهين فالاول ذكر له فيه اسنادين نافع عن ابن عمر والقاسم عن عايشه واما الثانى فاقتصر فيه على الاسناد الثانى **قوله** حتى يوذن فى روايه الكشميهنى حتى ينادى وقد اورد فى الصيام بلفظ يوذن وزاد فى آخره فانه لا يوذن حتى يطلع الفجر قال القابسى لم يكن بين اذانهما الا ان يرقى ذا وينزل ذا وفى هذا تقييد لما اطلق فى الروايات الاخرى من قوله ان بلالا يوذن بليل ولا يقال انه مرسل لان القاسم تابعى فلم يدرك القصه المذكوره لانه ثبت عند النسائى من روايه حفص بن غياث وعند الطحاوى من روايه يحيى القطان كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عايشه فذكر الحديث قالت ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويصعد هذا وعلى هذا فمعنى قوله فى روايه البخارى قال القاسم اى فى روايته عن عايشه وقد وقع عند مسلم من روايه ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثل هذه الزياده وفيها نظر اوضحته فى كتاب المدرج وثبتت الزياده ايضا فى حديث انيسه التى تقدمت الاشاره اليه وفيه حجه لمن ذهب الى ان الوقت الذى يقع فيه الاذان قبل الفجر هو وقت السحر وهو احد الاوجه فى المذهب واختاره السبكى فى شرح المنهاج وحكى تصحيحه عن القاضى حسين والمتولى قال وقطع به البغوى وكلام ابن دقيق العيد يشعر به فانه قال بعد ان حكاه رجح هذا بان قوله ان بلالا يوذن بليل خبر يتعلق به فايده للسامعين قطعا وذلك اذا كان وقت الاذان مستبها محتملا لان يكون عند طلوع الفجر فبين صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يمنع الاكل والشرب بل الذى يمنعه طلوع الفجر الصادق قال وهذا يدل على تقارب وقت اذان بلال الفجر انتهى ويقربه ايضا ما تقدم من ان الحكمه من مشروعيه التاهب لادراك الصبح فى اول وقتها وصحح النووى فى اكثر كتبه ان مبداه من نصف الليل الثانى واجاب عن الحديث فى شرح مسلم فقال قال العلما معناه ان بلالا كان يوذن فيتربص بعد اذانه للدعا ونحوه فاذا قارب طلوع الفجر نزل فاخبر ابن ام مكتوم فيتاهب للطهاره وغيرها ثم يرقى ويشرع فى الاذان مع اول طلوع الفجر وهذا مع وضوح مخالفته لسياق الحديث يحتاج الى دليل خاص لما صححه حتى يسوغ له التاويل وردا ذلك اقوال اخرى معروفه فى الفقهيات واحتج الطحاوى لعدم مشروعيه الاذان قبل الفجر بقوله لما كان بين اذانهما من القرب ما ذكر فى حديث عايشه ثبت انهما كانا يقصدان وقتا واحدا وهو طلوع الفجر فيخطيه

بلال ويصيبه ابن ام مكتوم وتعقب بانه لو كان كذلك لما اقره النبي صلى الله عليه وسلم مؤذنا واعتمد عليه
ولو كان كما ادعى لكان وقع ذلك منه نادرا وظاهر حديث ابن عمر يدل على ان ذلك كان شانه وعادته
والله اعلم **قوله باب** كم بين الاذان والاقامه اما باب فهو في روايتنا بلا تنوين وكم استفهاميه
وميزها محذوف تقديره ساعة او صلاه او نحو ذلك ولعله اشار بذلك الى ما روى عن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من
شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته اخرجه الترمذي والحاكم لكن اسناده ضعيف وله شاهد من
حديث ابي هريره ومن حديث سليمان اخرجهما ابو الشيخ ومن حديث ابي بن كعب اخرجه عبد الله بن احمد
في زيادات المسند وكلها واهيه فكانه اشار الى التنويه بذلك لم يثبت وقال ابن بطال لم حد لذلك غير
تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين ولم يختلف العلماء في التطوع بين الاذان والاقامه الا في المغرب كما
سياتي ووقع هنا في روايه نسبت الكشميهني ومن انظ الاقامه وهو خطا فان هذا لفظ ترجمه تلي هذه
**قوله** حدثنا اسحاق الواسطي هو ابن شاهين ويحتمل ان يكون هو الذي عناه الدمياطي ونقلناه عنه
في الذي مضى لكني رايته كما نقلته اولا بخط القطيعي وقد روى البخاري عن اسحاق بن وهب بخلاف
وهو واسطي ايضا لكن ليست له روايه عن خالد وهو ابن عبد الله الطحان والجريري سعيد بن اياس
وهو بضم الجيم كما تقدم في المقدمه ووقع مسمى في روايه وهب بن بقيه عن خالد عند الاسماعيلي وهو
احدى فوايد المستخرجات وهو معدود فيمن اختلط واتفقوا على ان سماع المتاخرين منه كان بعد
اختلاطه وخالد منهم لكن اخرجه الاسماعيلي من روايه يزيد بن زريع وعبد الاعلى وابن علية
وهم ممن سمع منه قبل الاختلاط وهي احدى فوايد المستخرجات ايضا وهو عند مسلم من طريق عبد
الاعلى ايضا وقد قال العجلي انه من اصحهم سماعا من الجريري وانه سمع منه قبل اختلاطه بثمان سنين
ولم ينفرد به من ذلك الجريري بل تابعه عليه كهمس بن الحسن عن ابي بريده وسياتي عند المصنف
بعد باب وفي روايه يزيد بن زريع من الفوايد ايضا تسميه بن بريد عبد الله والتصريح بتحديث الجريري
**قوله** بين كل اذانين اي كل اذان واقامه ولا يصح حمله على ظاهره لان الصلاه بين الاذانين مفروضه
والخبر ناطق بالتخيير لقوله لمن شاء واجرى المصنف الترجمه مجرى البيان للخبر بجزمه بان ذلك المراد
وتوارد الشراح على ان هذا من باب التغليب كقولهم القمران للشمس والقمر ويحتمل ان يكون اطلق على الاقامه
اذانا لانها بحضور فعل الصلاه كما ان الاذان اعلام بدخول الوقت والمانع من حمل قوله اذانين على ظاهره
بان يكون التقدير بين كل اذانين صلاه نافله غير المفروضه **قوله** صلاه اي وقت صلاه والمراد صلاه
نافله او نكرت ليتناول كل عدد نواه المصلي من النوافل كركعتين واربع او اكثر ويحتمل ان يكون المراد
به الحث على المبادره الى المسجد عند سماع الاذان لانتظار الاقامه لان منتظر الصلاه في صلاه
قاله الزين بن المنير **قوله** ثلاثا اي قالها ثلاثا وسياتي بعد باب بلفظ بين كل اذانين صلاه ثم قال
في الثالثه لمن شاء وهذا بين انه لم يقل لمن شاء الا في المره الثالثه بخلاف ما يشعر به ظاهر الروايه الاولى





من انه قيد كل مره بقوله لمن شاء ولمسلم والاسماعيلي قال في الرابعه لمن شاء وكان المراد بالرابعه في هذه
الروايه المره الرابعه لمن شاء اي انه اقتصر فيها على قوله لمن شاء فاطلق بعضهم عليها رابعه باعتبار
مطلق القول وبهذا توافق روايه البخاري وقد تقدم في العلم حديث انس انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا تكلم بكلمه اعادها ثلثا وكان قال بعد الثلاث لمن شاء ليدل على ان التكرار لتاكيد الاستحباب
وقال ابن الجوزي فايده هذا الحديث انه يجوز ان يتوهم ان الاذان للصلاه يمنع ان يفعل سوى الصلاه
التي اذن لها بين ان التطوع بين الاذان والاقامه جايز وقد صح ذلك في الاقامه كما سياتي ووقع
عند احمد اذا اقيمت فلا صلاه الا التي اقيمت وهو اخص من الروايه المشهوره الا المكتوبه **قوله**
في حديث انس اذا اذن المؤذن في روايه الاسماعيلي اذا احد المؤذن في اذان المغرب **قوله** قام ناس
في روايه النسائي قام كبار اصحاب رسول الله وكذا تقدم للمولف في ابواب الستره **قوله** يبتدرون
اي يستبقون والسواري جمع ساريه وكان غرضهم بالاستباق اليها الاستتار بها ممن يمر بين ايديهم
لكونهم يصلون فرادى **قوله** وهم كذلك اي في تلك الحال وزاد مسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب
عن انس فحي الغريب فيحسب ان الصلاه قد صليت من كثره من يصليها **قوله** ولم يكن بينهما اي الاذان
والاقامه **قوله** شيء التنوين فيه للتعظيم اي لم يكن بينهما شيء كثير وبهذا يندفع قول من زعم ان الروايه
المطلقه معارضه للروايه الموصوله بل هي مبينه لها وبقي الكثير يقتضي اثبات القليل وقد اخرجها
الاسماعيلي موصوله من طريق ابو عمار عن عمر بن شعبه بلفظ وكان بين الاذان والاقامه قريب ولمحمد
ابن نصر من طريق ابي عامر عن شعبه نحوه وقال ابن المنير يجمع بين الروايتين بحمل النفي المطلق على
المبالغه مجازا والاثبات للقليل على الحقيقه وحمل بعض العلماء حديث الباب على ظاهره فقال
فقال دل قوله ولم يكن بينهما شيء على ان عموم قوله بين كل اذانين صلاه مخصوص بالمغرب فانهم لم يكونوا
يصلون بل كانوا يسرعون في الصلاه في اثناء الاذان ويفرغون مع فراغه قال ويؤيد ذلك ما رواه
البزار من طريق حبان بن عبيد الله عن عبد الله بن بريده عن ابيه مثل الحديث الاول وزاد في اخره الا
المغرب انتهى وفي قوله ويفرغون مع فراغه نظر لانه ليس في الحديث ما يقتضيه ولا يلزم من شرعهم
في اثناء الاذان ذلك واما روايه حبان وهو بفتح المهمله والتحتانيه فشاذه لانه وان كان صدوقا
لكنه خالف الحافظ من اصحاب عبد الله بن بريده في اسناد الحديث ومتنه وقد وقع في بعض طرقه عند
الاسماعيلي وكان بريده يصلي ركعتين قبل صلاه المغرب فلو كان الاستثناء محفوظا لم يخالفه بريده راويه
وقد نقل ابن الجوزي في الموضوعات عن الفلاس انه لذب حسانا المذكور وقال القرطبي وغيره ظاهر
حديث انس ان الركعتين بعد المغرب وقبل صلاه المغرب كان امرا قرره النبي صلى الله عليه وسلم
اصحابه عليه وعملوا به حتى كانوا يستبقون اليه وهذا يدل على الاستحباب وكان اصله قوله صلى
الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاه واما كونه صلى الله عليه وسلم لم يصلها فلا ينفي الاستحباب بل يدل
على انها ليست من الرواتب والى استحبابها ذهب احمد واسحاق واصحاب الحديث وروي عن ابن عمر قال

ما رايت احدا يصليهما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفا الاربعه وجماعه من الصحابه انهم لا
يصلونهما وادعى بعض المالكيه نسخهما فقال انما كان ذلك في الاول حيث نهى عن الصلاه بعد العصر
حتى تغرب الشمس فبين لهم بذلك وقت الجواز ثم ندب الى المبادره الى المغرب في اول وقتها فلو
استمرت المواظبه على الاشتغال بغيرها لكان ذريعه الى مخالفه ادراك اول وقتها وتعقب بان
دعوى النسخ لا دليل عليها والمنقول عن ابن عمر رواه ابو داود من طريق طاوس عنه ورواية انس
المثبته مقدمه على نفيه والمنقول عن الخلفا الاربعه رواه محمد بن نصر وغيره من طريق ابرهيم النخعي
عنهم وهو منقطع ولو ثبت لم يكن فيه دليل على النسخ ولا الكراهه وسياتي في باب التطوع ان
عقبه بن عامر سيل عن الركعتين قبل المغرب فقال كنا نفعلهما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
قيل له فما يمنعك الآن قال الشغل فلعل غيره ايضا منعه الشغل وقد روى محمد بن نصر وغيره من
طرق قويه عن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وابي بن كعب وابي الدردا وابي موسى وغيرهما
انهم كانوا يواظبون عليها واما قول ابي بكر بن العربي اختلف فيها الصحابه ولم يفعله احد بعدهم
فمردود بقول محمد بن نصر وقد روينا عن جماعه من الصحابه والتابعين انهم كانوا يصلون الركعتين
قبل المغرب ثم اخرج ذلك باسانيد متعدده عن عبد الرحمن بن ابي ليلى وعبد الله بن بريده ويحيى
ابن عقيل والاعرج وعامر بن عبد الله بن الزبير وعراك ابن مالك ومن طريق الحسن البصري
انه سيل عنهما فقال حسنتين والله لمن اراد بهما وعن سعيد بن المسيب انه كان يقول حق على
كل مومن اذا اذن المؤذن ان يركع ركعتين وعن مالك قول آخر باستحبابها وعند الشافعيه وجه رجحه
النووي ومن تبعه وقال في شرح مسلم قول من قال ان فعلها يودي الى تاخير المغرب عن اول وقتها
خيال فاسد منابذ للسنه ومع ذلك فزمنهما زمن يسير لا تتاخر به الصلاه عن اول وقتها **قلت**
ومجموع الادله يرشد الى استحباب تخفيفها كما في ركعتي الفجر قيل والحكمه في الندب اليهما رجا اجابه
الدعا لان الدعا بين الاذان والاقامه لا يرد وكل ما كان الوقت اشرف كان ثواب العباده فيه اكثر
واستدل بحديث انس على امتداد وقت المغرب وليس ذلك بواضح **تنبيهان** الاول مطابقه
حديث انس للترجمه من جهه الاشاره الى ان الصحابه اذا كانوا يبتدرون الى الركعتين قبل صلاة
المغرب مع قصر وقتها فالمبادره الى التنفل قبل غيرها من الصلوات يقع من باب اولى ولا يتقيد
بركعتين الا ما ضاهى المغرب في قصر الوقت كالصبح **الثاني** لم يتصل لنا روايه عثمان بن جبله وهو
بفتح الجيم والموحده الى الآن وزعم مغلطاي ومن تبعه ان الاسماعيلي وصلها في مستخرجه وليس
كذلك فان الاسماعيلي انما اخرجه من طريق عثمان بن عمر وكذلك لم يتصل لنا روايه ابي داود وهو
الطيالسي فيما يظهر لي وقيل هو الحفري بفتح المهمله والفا وقد وقع لنا مقصود روايتهما من طريق
عثمان بن عمر وابي عامر ولله الحمد **قوله باب** من انتظر الاقامه موضع الترجمه من الحديث
قوله ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن واوردها مورد الاحتمال تنبيها على اختصاص

ذلك

ذلك بالامام لان الماموم مندوب الى احراز الصف الاول ويحتمل ان يشارك الامام في ذلك من كان
منزله قريبا من المسجد وقيل يستفاد من حديث الباب ان الذي ورد من الحض على الاستباق الى
المسجد هو لمن كان على مسافه من المسجد واما من كان يسمع الاقامه من داره فانتظاره للصلاه اذا كان
متهيا لها كانتظاره اياها في المسجد وفي مقصود الترجمه ايضا ما اخرجه مسلم من حديث جابر بن
سمره قال كان بلال يوذن ولا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** اذا سكت المؤذن اي فرغ من
الاذان بالسكوت عنه هكذا في الروايات المعتمده بالمثناه الفوقانيه وحكى ابن التين انه روي
بالموحده ومعناه صب الاذان وافراغه في الاذان ومنه افرغ في اذني كلاما حسنا انتهى والروايه
المذكوره لم يثبت في شي من الطرق وانما ذكرها الخطابي من طريق الاوزاعي عن الزهري وقال ان
سويد بن نصر راويها عن ابن المبارك عنه ضبطها بالموحده وافرط الصغاني في العباب فجزم انها
بالموحده وكذا ضبطها في نسخته التي ذكر انها قابلها على نسخه الفربري وان المحدثين يقولونها
بالمثناه ثم ادعى انه تصحيف وليس كما قال **قوله** بالاولى اي عن الاولى وهي متعلقه بسكت يقال
سكت عن كذا اذا تركه والمراد بالاولى الاذان الذي قبل الفجر وجاه التانيث اما من قبل مرخاته للاقامه
او لانه اراد المناداه او الدعوه التامه ويحتمل ان يكون صفه لمحذوف والتقدير اذا سكت عن المره
الاولى او في المره الاولى **تنبيه** اخرج البيهقي من طريق موسى بن عقبه عن سالم ابي النضر ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يخرج بعد النداء الى المسجد فان راى اهل المسجد قليلا جلس حتى يجتمعوا ثم يصلي
واسناده قوي مع ارساله وليس بينه وبين حديث الباب تعارض لانه يحمل على غير الصبح او كان يفعل
ذلك بعد ان ياتيه المؤذن ويخرج معه الى المسجد **قوله** يستبين بموحده واخره نون وفي روايه
يستنير بنور واخره را وسياتي الكلام على ركعتي الفجر في ابواب التطوع ان شا الله تعالى **قوله باب**
قوله بين كل اذانين صلاه تقدم الكلام على فوايده قبل باب وترجم هنا بلفظ الحديث وهناك ببعض ما
دل عليه **قوله باب** من قال ليوذن في السفر موذن واحد كانه يشير الى ما رواه عبد الرزاق
باسناد صحيح ان ابن عمر كان يوذن للصبح في السفر اذانين وهذا مصير منه الى التسويه بين الحضر
والسفر وظاهر حديث الباب ان الاذان في السفر لا يتكرر لانه لم يفرق بين الصبح وغيرها والتعليل
الماضي في حديث ابن مسعود يويده وعلى هذا فلا مفهوم لقوله موذن واحد في السفر لان الحضر ايضا
لا يوذن فيه الا واحد ولو احتيج الى تعددهم لتباعد اقطار البلد اذن كل واحد في جهه ولا يوذنون
جميعا وقد قيل ان اول من احدث التاذين جمعا بنو اميه وقال الشافعي في الام واحب ان يوذن
موذن بعد موذن ولا يوذن جماعه معا وان كان مسجدا كبيرا فلا باس ان يوذن في كل جهه منه موذن
يسمع من يليه في وقت واحد **قوله** في نفر هو من ثلاثه الى عشره **قوله** من قومي هم بنو ليث بن بكر
ابن عبد مناف بن كنانه وكان قدوم وفد بني ليث فيما ذكره ابن سعد باسانيد متعدده ان
واثله الليثي قدم على رسول الله وهو يتجهز بتبوك **قوله** رفيقا بفا ثم قاف وفي روايه الاصيلي

قيل والكشميهني بقافين اي رقيق القلب **قوله** وصلوا زاد في رواية اسمعيل بن علية عن ايوب كما
رايتموني اصلي وهو في باب رحمة الناس والبهايم من كتاب الادب ومثله في باب خبر الواحد من
رواية عبد الوهاب الثقفي عن ايوب **قوله** فاذا حضرت الصلاة وجه مطابقته للترجمة مع ان ظاهره
يخالفها لقوله فكونوا فيهم وعلموهم فاذا حضرت فظاهره ان ذلك بعد وصولهم الى اهلهم لكن المصنف
اشار الى الرواية الاتية في الباب الذي بعد هذا فان فيها اذا انتما خرجتما فاذنا ولا تعارض
بينها ايضا وبين قوله في هذه الترجمة موذن واحد لان المراد بقوله اذنا اي من احب منكما ان يوذن
فليوذن وذلك لاستوايهما في الفضل ولا يعتبر في الاذان السن بخلاف الامامة وهو واضح
من سياق حديث الباب حيث قال فليوذن لكم احدكم وليومكم اكبركم واستدل بهذا على افضلية
الامامة على الاذان وعلى وجوب الاذان وقد تقدم القول فيه في اوايل الاذان وبيان خطا من
نقل الاجماع على عدم الوجوب وسياتي بقية الكلام على هذا الحديث في باب اذا استووا في
القراة من ابواب الامامة ان شا الله تعالى **قوله باب** الاذان للمسافر كذا للكشميهني
وللباقين للمسافر بالافراد وهو للجنس **قوله** اذا كانوا جماعة هو مقتضى الاحاديث التي اوردها لكن ليس
فيها ما يمنع اذان المنفرد وقد روى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يقول انما التاذين لجيش
او ركب عليهم امير فينادي بالصلاة ليجتمعوا لها فاما غيرهم فانما هي الاقامة وحكى نحو ذلك عن مالك
وذهب الايمة الثلاثة والثوري وغيرهم الى مشروعية الاذان لكل احد وقد تقدم حديث ابي سعيد في
باب رفع الصوت بالندا وهو يقتضي استحباب الاذان للمنفرد وبالغ عطا فقال اذا كنت في سفر فلم
توذن ولم تقم فاعد الصلاة ولعله كان يرى ذلك شرطا في صحة الصلاة او يرى استحباب الاعادة لا وجوبها
**قوله** والاقامة بالخفض عطفا على الاذان ولم يختلف في مشروعية الاقامة في كل حال **قوله**
وكذلك بعرفة لعله يشير الى حديث جابر الطويل في صفة الحج وهو عند مسلم وفيه ان بلالا اذن واقام
لما جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر يوم عرفة **قوله** وجمع بفتح الجيم وسكون الميم هي مزدلفة
وكانه اشار بذلك الى حديث ابن مسعود الذي ذكره في كتاب الحج وفيه انه صلى المغرب باذان واقامة
والعشا باذان واقامة ثم قال رايت رسول الله يفعله **قوله** وقول الموذن هو بالخفض ايضا وقد
تقدم الكلام على حديث ابي ذر في باب الابراد بالظهر في المواقيت وفيه البيان ان الموذن هو بلال
وانه اذن واقام فيطابق هذه الترجمة **قوله** ثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وبذلك صرح ابو نعيم
في المستخرج وسفيان هو الثوري وقد روى البخاري عن محمد بن يوسف ايضا عن سفيان بن عيينة
لكنه محمد بن يوسف البيكندي وليست له رواية عن الثوري والفريابي وان كان يروي ايضا عن
ابن عيينة لكنه اذا اطلق سفيان فانما يريد به الثوري واذا روى عن ابن عيينة بينه وقد قدمنا ذلك
**قوله** اتى رجلان هما مالك بن الحويرث ورفيقه وسياتي في باب سفر الاثنين من كتاب الجهاد
بلفظ انصرفت من عند النبي صلى الله عليه وسلم انا وصاحب لي ولم ار في شي من طرقه تسمية صاحبه **قوله**

فاذنا



فاذنا قال ابو الحسن بن القصار اراد به الفضل والا فاذان الواحد يجزي وكانه فهم منه انه امرهما
ان يوذنا جميعا كما هو ظاهر اللفظ فاراد انهما يوذنان معا فليس ذلك بمراد وقد قدمنا النقل عن
السلف بخلافه وان اراد ان كلا منهما يوذن على حدة ففيه نظر فان اذن الواحد يكفي الجماعة نعم
يستحب لكل احد اجابة الموذن فالاولى حمل الامر على ان احدهما يوذن والاخر يجيب وقد تقدم له توجيه
اخر في الباب الذي قبله وان الحامل على صرفه عن ظاهره قوله فيه فليوذن لكم احدكم وللطبراني
من طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذا في هذا الحديث اذا كنت مع صاحبك فاذن واقم وليومكما اكبركما
واستروح القرطبي فحمل اختلاف الفاظ الحديث على تعدد القصة وهو بعيد وقال الكرماني قد
يطلق الامر بالتثنية والجمع والمراد واحد كقوله يا حرسي اضربا عنقه وقوله قتله بنو تميم مع ان الضارب
والقاتل واحد **قوله** ثم اقيما فيه حجة لمن قال باستحباب اجابة الموذن بالاقامة ان حمل الامر
على ما مضى والا فالذي يوذن هو الذي يقيم **تنبيه** وقع هنا في رواية ابي الوقت حدثنا محمد بن
المثنى حدثنا عبد الوهاب عن ايوب فذكر حديث مالك بن الحويرث مطولا نحو ما مضى في الباب
قبله وسياتي بتمامه في باب خبر الواحد وعلى ذكره هناك اقتصر باقي الرواة **قوله** ثنا يحيى
هو القطان **قوله** بضجنان بفتح الضاد المعجمة وبالجيم بعدها نون على وزن فعلان غير مصروف
قال صاحب الصحاح وغيره هو جبل بناحية مكة وقال ابو موسى في ذيل الغريبين هو موضع او جبل
بين مكة والمدينة وقال صاحب المشارق ومن تبعه هو جبيل على بريد من مكة وقال صاحب
الفايق بينه وبين مكة خمسة وعشرين ميلا وبين وادي مر تسعة اميال انتهى وهذا القدر اكثر
من بريدين وضبطه بالاميال يدل على مزيد اعتنا وصاحب الفايق ممن شاهد تلك الاماكن
واعتنا بها بخلاف من تقدم ذكره ممن لم يره اصلا ويويده ما حكاه ابو عبيد البلوي قال
وبين قديد وضجنان يوم قال معبد الخزاعي فجعلت ما قديد موعدي وما ضجنان لها ضحى الغد
**قوله** واخبرنا اي ابن عمر **قوله** كان يامر موذنا في رواية مسلم كان يامر الموذن **قوله** ثم يقول على
اثره صريح في ان القول المذكور كان بعد فراغ الاذان وقال القرطبي لما ذكر رواية مسلم بلفظ
يقول في اخر ثنايه يحتمل ان يكون المراد في اخره قبيل الفراغ منه جمعا بينه وبين حديث ابن
عباس انتهى وقد قدمنا في باب الكلام في الاذان عن ابن خزيمة انه حمل حديث ابن عباس على ظاهره
وان ذلك يقال بدلا من الحيعلة نظرا الى المعنى لان معنى حي على الصلاة هلموا اليها ومعنى
تاخروا عن المجي فلا يناسب ايراد اللفظين معا لان احدهما نقيض الاخر انتهى ويمكن الجمع بينهما ولا
يلزم منه ما ذكر بان معنى الصلاة في الرحال رخصة لمن اراد ان يترخص ومعنى هلموا الى الصلاة
ندب لمن اراد ان يستعمل الفضيلة ولو تحمل المشقة ويويد ذلك حديث جابر عند مسلم قال خرجنا
مع رسول الله في سفر فمطرنا فقال ليصل منكم من شا في رحله **قوله** في الليلة الباردة او المطيرة
قال الكرماني فعيلة بمعنى فاعلة واسناد المطر اليها مجاز ولا يقال انها بمعنى مفعولة اي ممطور فيها

يكون

لوجود الهاء في قوله مطيرة اذ لا يصح ممطور فيها انتهى ملخصا وقوله اي للتنويع لا للشك وفي صحيح ابي
عوانة ليلة باردة او ذات مطر وذات ريح ودل ذلك على ان كلا من الثلاثة عذر في التاخير عن الجماعة
ونقل ابن بطال فيه الاجماع لكن المعروف عند الشافعية ان الريح عذر في الليل فقط وظاهر
الحديث اختصاص الثلاثة بالليل لكن في السنن من طريق ابن اسحاق عن نافع في هذا الحديث
في الليلة المطيرة والغداة القرة وفيها باسناد صحيح من حديث ابي المليح عن ابيه انهم مطروا
يوما فرخص لهم ولم ار في شي من الاحاديث الترخص بعذر الريح في النهار صريحا لكن القياس
يقتضي الحاقه وقد نقل ابن الرفعة وجها **قوله** في السفر ظاهره اختصاص ذلك بالسفر
ورواية مالك عن نافع الاتية في ابواب صلاة الجماعة مطلقة وبها اخذ الجمهور لكن قاعدة حمل
المطلق على المقيد يقتضي ان يختص ذلك بالمسافر مطلقا ويلحقه من يلحقه بذلك مشقة في الحضر
دون من لا يلحقه والله اعلم **قوله** ثنا اسحاق وقع في رواية ابي الفضل الوقت انه ابن منصور
وبذلك جزم خلف في الاطراف وقد تردد الكلاباذي هل هو ابن ابرهيم او ابن منصور ورجح الجياني
انه ابن منصور واستدل على ذلك بان مسلما اخرج هذا الحديث بهذا الاسناد عن اسحاق بن
منصور **قوله** فاذنه بالصلاة ثم خرج بلال اختصره المصنف وقد اخرجه الاسماعيلي من
طرق عن جعفر بن عون فقال بعد قوله بالصلاة فدعا بوضوء فتوضا فذكر القصة **قوله** واقام
الصلاة اختصر بقيته وهي عند الاسماعيلي ايضا وهي وزكريا بين يديه والطعن يمرون الحديث
وقد قدمنا الكلام عليه في باب سترة الامام سترة من خلفه **قوله** بالابطح هو موضع معروف
خارج مكة وقد بيناه في ذلك الباب وفهم بعضهم ان المراد بالابطح موضع جمع لذكره لها في الترجمة
وليس ذلك مراده بل بين جمع والابطح مسافة طويلة وانما اورد حديث ابي جحيفة لانه يدخل في اصل الترجمة
وهي مشروعية الاذان والاقامة للمسافر **قوله باب** هل يتبع المؤذن فاه هاهنا هو بياء تحتانية
ثم مثناتين مفتوحات ثم موحدة مشددة من التتبع وفي رواية الاصيلي يتبع بضم اوله واسكان المثناة
وكسر الموحدة من الاتباع والمؤذن بالرفع لانه فاعل التتبع وفاه منصوب على المفعولية وهاهنا ظرفا
مكانه والمراد بهما جهتا اليمين والشمال كما سياتي في الكلام على الحديث وقال الكرماني لفظ المؤذن
بالنصب وفاعله محذوف تقديره الشخص ونحوه وفاه بالنصب بدل من المؤذن قال ليوافق قوله في
الحديث فجعلت اتتبع فاه انتهى وليس ذلك بلازم لما عرف من طريقة المصنف انه لا يقف مع اللفظ
الذي يورده غالبا بل يترجم ببعض الفاظه الواردة فيه وكذا وقع هاهنا فان في رواية عبد الرحمن بن
مهدي عن سفيان عن ابي عوانة في صحيحه فجعل يتتبع بفيه يمينا وشمالا وفي رواية وكيع عن سفيان
عند الاسماعيلي رايت بلالا يؤذن يتبع بفيه ووصف سفيان يميل براسه يمينا وشمالا والحاصل
ان بلالا كان يتبع بفيه الناحيتين وكان ابو جحيفة ينظر اليه فكل منهما متتبع **قوله** وهل يلتفت في
الاذان يشير الى ما قدمناه في رواية وكيع وفي رواية اسحاق الازرق عن سفيان عند النسائي
فجعل



فجعل ينحرف يمينا وشمالا وسياتي رواية يحيى بن آدم بلفظ او التفت **قوله** ويذكر عن بلال انه جعل
اصبعيه في اذنيه يشير بذلك الى ما وقع في رواية عبد الرزاق وغيره عن سفيان كما سنوضحه بعد
**قوله** وكان ابن عمر الى اخره اخرجه عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق نسير وهو بالنون
والمهملة مصغرا ابن دعلوق بضم الدال المعجمة وسكون العين المهملة وضم اللام عن ابن عمر **قوله**
وقال ابرهيم يعني النخعي الى آخره وصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبة عن جرير عن منصور عنه
بذلك وزاد ثم يخرج فيتوضا ثم يرجع فيقيم **قوله** وقال عطا الى اخره وصله عبد الرزاق عن
ابن جريج قال قال لي عطا حق وسنة مسنونة ان لا يؤذن المؤذن الا متوضيا هو من الصلاة هو فاتحة
الصلاة ولابن ابي شيبة من وجه اخر عن عطا انه كره ان يؤذن الرجل على غير وضوء وقد ورد فيه
حديث مرفوع اخرجه الترمذي والبيهقي من حديث ابي هريرة وفي اسناده ضعف **قوله** وقالت
عايشة تقدم الكلام عليه في باب تقضي الحايض المناسك النسك من كتاب الحيض وان مسلما وصله
وفي ايراد البخاري له هنا اشارة الى اختيار قول النخعي وهو قول مالك والكوفيين لان الاذان من جملة
الاذكار فلا يشترط فيه ما يشترط في الصلاة من الطهارة ولا من استقبال القبلة كما لا يستحب فيه الخشوع
الذي ينافيه الالتفات وجعل الاصبع في الاذن وبهذا تعرف مناسبة ذكره لهذه الاثار في هذه
الترجمة ولاختلاف نظر العلما فيها اوردها بلفظ الاستفهام ولم يجزم بالحكم **قوله** ثنا محمد بن يوسف
هو الفريابي وسفيان هو الثوري **قوله** هاهنا وهاهنا بالاذان كذا اورده مختصرا ورواية وكيع
عن سفيان عند مسلم اتم حيث قال فجعلت اتتبع فاه هاهنا وهاهنا يمينا وشمالا يقول حي
على الصلاة حي على الفلاح وهذا فيه تقييد للالتفات في الاذان وان محله عند الحيعلتين وبوب
عليه ابن خزيمة انحراف المؤذن عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح بفمه لا ببدنه كله قال
وانما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه ثم ساقه من طريق وكيع ايضا بلفظ فجعل يقول في اذانه
هكذا ويحرف راسه يمينا وشمالا وفي رواية عبد الرزاق عن الثوري في هذا الحديث زيادتان
احداهما الاستدارة والاخرى وضع الاصبع في الاذن ولفظه عند الترمذي رايت بلالا يؤذن
ويدور ويتبع فاه هاهنا واصبعاه في اذنيه فاما قوله ويدور فهو مدرج في رواية سفيان
عن عون بين ذلك يحيى ابن ادم عن سفيان عن كون عن ابيه قال رايت بلالا اذن فاتبع فاه
هاهنا وهاهنا والتفت يمينا وشمالا قال سفيان كان حجاج يعني ابن ارطاة يذكره لنا عن عون
انه قال فاستدار في اذانه فلما لقينا عونا لم يذكر فيه الاستدارة اخرجه الطبراني وابو الشيخ
من طريق يحيى بن ادم وكذا اخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن الوليد المعدني عن سفيان
لكن لم يسم حجاجا وهو مشهور عن حجاج اخرجه ابن ماجه وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة وغيرهم
من طريقه ولم ينفرد به بل وافقه ادريس الاودي ومحمد العرزمي عن كون لكن الثلاثة ضعفا
وقد خالفهم من هو مثلهم او امثل وهو قيس بن الربيع فرواه عن عون فقال في حديثه ولم يستدر

اخرجه ابو داود ويمكن الجمع بان من اثبت الاستداره عن استداره الراس ومن نفاها عنى استداره
الجسد كله ومشى ابن بطال ومن تبعه على ظاهره فاستدل به على جواز الاستداره بالبدن
كله قال ابن دقيق العيد فيه دليل على استداره المؤذن للاسماع عند التلفظ بالحيعلتين
واختلفوا هل هو يستدير ببدنه كله وبوجهه فقط وقدماه قارتان مستقبل القبله واختلف
ايضا هل يستدير في الحيعلتين الاولتين مره وفي الثانيتين مره او يقول حي على الصلاه عن يمينه
ثم حي على الصلاه عن شماله وكذا في الاخرى قال ورجح الثاني لانه يكون لكل جهه نصيب منهما قال
والاول اقرب الى لفظ الحديث وفي المعنى عن احمد لا يدور الا ان كان على مناره يقصد اسماع
اهل الجهتين واما وضع الاصبعين في الاذنين فقد رواه مومل ايضا عن سفيان اخرجه ابو
عوانه ولو شواهد ذكرتها في تعليق التعليق من اصحها ما رواه ابو داود وابن حبان من طريق
ابي سلام الدمشقي ان عبد الله الهوزني حدثه قال قلت لبلال كيف كانت نفقه النبي صلى الله عليه
وسلم فذكر الحديث وفيه قال بلال فجعلت اصبعي في اذني فاذنت ولابن ماجه والحاكم من حديث
سعد القرظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه وفي اسناده ضعف
قال العلما في ذلك فايدتان احداهما انه يكون ارفع لصوته وفيه حديث ضعيف اخرجه ابو
الشيخ من طريق سعد القرظ عن بلال ثانيهما انه علامه للمؤذن ليعرف من يراه على بعد او كان به
صمم انه يؤذن ومن ثم قال بعضهم يجعل يده فوق اذنه حسب قال الترمذي استحب اهل العلم
ان يدخل المؤذن اصبعيه في اذنيه في الاذان قال واستحبه الاوزاعي في الاقامه ايضا **تنبيه**
لم يرد تعيين الاصبع التي يستحب وضعها وجزم النووي بانها المسبحه واطلاق الاصبع مجاز عن
الانمله **تنبيه** اخر وقع في المعنى للموفق يشبه حديث ابي جحيفه بلفظ ان بلال اذن ووضع
اصبعيه في اذنيه الى تخريج البخاري ومسلم وهو وهم وساق ابو نعيم في المستخرج حديث الباب
من طريق عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق عن سفيان بلفظ عبد الرزاق من الادراج وسلامة
رواية عبد الرحمن من ذلك والله المستعان **قوله باب** قول الرجل فاتتنا الصلاه هل
يكره ام لا **قوله** ذكره ابن سيرين الى اخره وصله ابن ابي شيبه عن ازهر عن ابي عون قال كان
محمد يعني ابن سيرين يكره فذكره **قوله** وقول النبي صلى الله عليه وسلم هو بالرفع على الابتدا واصح خبره
وهذا كلام المصنف زادا على ابن سيرين ووجه الرد ان الشارع اطلق لفظ الفوات فدل على الجواز
وابن سيرين مع كونه كرهه فانما هو من جهة اللفظ لانه قال وليقل لم يدرك وهذا يحصل معنى
معنى الفوات لكن قوله لم يدرك فيه نسبه عدم الادراك اليه بخلاف فاتتنا فلعل ذلك هو الذي
لحظه ابن سيرين وقوله اصح معناه صحيح اي بالنسبه الى قول ابن سيرين فانه غير صحيح لثبوت النص
بخلافه وعند احمد من حديث ابي قتاده في قصة نومهم عن الصلاه فقلت يرسول الله فاتتنا
الصلاه ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وموقع هذه الترجمه وما بعدها من ابواب الاذان

والاقامه

والاقامه ان المر عند اجابة المؤذن يحتمل ان يدرك الصلاه كلها او بعضها او يدرك شيا فاحتيج
الى جواز اطلاق الفوات وكيفية العمل عند فوات البعض ونحو ذلك **قوله** شيبان هو ابن
عبد الرحمن ويحيى هو ابن ابي كثير **قوله** عن عبد الله بن ابي قتاده عن ابيه في روايه مسلم من
طريق معاويه بن سلام عن يحيى بن ابي كثير التصريح باخبار عبد الله له به وباخبار ابي قتاده
لعبد الله **قوله** جلبه الرجال وفي روايه كريمه وللاصيلي جلبه رجال بغير الف ولام وهما للعهد
الذهني وقد سمى منهم ابو بكره فيما رواه الطبراني من روايه يونس عن الحسن عنه في نحو هذه القصه
وجلبه بجيم ولام وموحده مفتوحات اي اصواتهم حال حركتهم واستدل به على ان التفات خاطر
المصلي الامر الحادث لا يفسد صلاته وسنذكر الكلام على المتن في الباب الذي بعده **قوله**
**باب** لا يسعى الى الصلاه الى اخره سقطت هذه الترجمه من روايه الاصيلي ومن روايه
ابي ذر من غير السرخسي وثبوتها اصوب لقوله فيها وقاله ابو قتاده لان الضمير يعود على ما ذكر
في الترجمه ولولا ذلك لعاد الضمير الى المتن السابق فيكون ذكر ابي قتاده تكرارا بلا فايده لانه
ساقه عنه **قوله** وعن الزهري بالاسناد الذي قبله وهو ادم عن ابن ابي ذيب عنه ان ابن ابي ذيب
حدث به عن الزهري عن شيخين حدثاه به عن ابي هريره وقد جمعهما المصنف في باب المشي الى
الجمعه عن ادم فقال فيه عن سعيد وابي سلمه كلاهما عن ابي هريره وقد جمعهما المصنف في
وكذلك اخرجه مسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري عنهما وذكر الدارقطني الاختلاف
فيه عن الزهري وجزم بانه عنده عنهما جميعا قال وكان ربما اقتصر على احدهما واما الترمذي
فانه اخرجه من طريق يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن ابي سلمه وحده ومن طريق عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد وحده قال وقول عبد الرزاق اصح ثم اخرجه من طريق
ابن عيينه عن الزهري كما قال عبد الرزاق وهذا عمل صحيح لو لم يثبت ان الزهري حدث عنهما به
وقد اخرجه المصنف في باب المشي الى الجمعه من طريق شعيب ومسلم من طريق يونس
كلاهما عن الزهري عن ابي سلمه وحده فترجح ما قال الدارقطني **قوله** اذا سمعتم الاقامه
هو اخص من قوله في حديث ابي قتاده اذا اتيتم الصلاه لكن الظاهر انه من مفهوم الموافقه
لان المشرع اذا اقيمت الصلاه يترجى ادراك فضيلة التكبيره الاولى ونحو ذلك ومع ذلك فقد
نهى عن الاسراع فغيره ممن جاء قبل الاقامه لا يحتاج الى الاسراع لانه يتحقق ادراك الصلاه
كلها فينهى عن الاسراع من باب الاولى وقد لحظ فيه بعضهم معنى غير هذا فقال الحكمه في
التقييد بالاقامه ان المشرع اذا اقيمت الصلاه يصل اليها وقد انبهر فيقرى وهو في تلك
الحاله فلا يحصل له تمام الخشوع في الترتيل وغيره بخلاف من جاء قبل ذلك فان الصلاه قد لا
تقام حتى يستريح انتهى وقضيه هذا انه لا يكره الاسراع لمن جاء قبل الاقامه وهو مخالف
لصريح قوله اذا اتيتم الصلاه لانه يتناول ما قبل الصلاه الاقامه وانما قيد في الحديث الثاني

بالاقامة لان ذلك هو الغالب على الاسراع **قوله** وعليكم بالسكينة كذا فى رواية ابى ذر ولغيره وعليكم السكينة بغير باء وكذا فى رواية مسلم من طريق يونس وطبها القرطبى شارحه بالنصب على الاغراء وضبطه النووى بالرفع على انها جملة فى موضع الحال فاستشكل بعضهم دخول الباء قال لانه متعد بنفسه كقوله تعالى عليكم انفسكم وفيه نظر لثبوت زيادته فى الاحاديث الصحيحة كحديث عليكم برخصة الله وحديث فعليه بالصوم فانه له وجا وحديث عليك بالمراة قاله لابى طلحة فى قصة صفيه وحديث عليك بعيبتك قالته عايشة لعمر وحديث وعليكم بقيام الليل وحديث عليك بخويصة نفسك وغير ذلك ثم ان الذى حمل به هذا المعترض غير معروف بمقصود ان لا يلزم من كونه يجوز ان يعدى بنفسه امتناع تعديه بالباء اذا ثبت ذلك فيدل على ان فى الفعل تضمين والله اعلم **فائدة** الحكمة فى هذا الامر يستفاد من زيادة وقعت فى مسلم من طريق العلاء عن ابيه عن ابى هريرة فذكر نحو حديث الباب وقال فى آخره فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو فى صلاة اى انه فى حكم المصلى فينبغى له اعتماد ما يتبغى للمصلى اعتماده واجتناب ما ينبغى للمصلى اجتنابه **قوله** والوقار قال عياض القرطبى هو بمعنى السكينة وذكر على سبيل التاكيد وقال النووى الظاهر ان بينهما فرقا وان السكينة النافى فى الحركات واجتناب العبث والوقار فى الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات **قوله** ولا تسرعوا فيه زيادة تاكيد ويستفاد منه الرد على من اول قوله فى حديث ابى قتادة لا تفعلوا اى الاستعجال المفضى الى عدم الوقار واما الاسراع الذى لا ينافى الوقار كمن خاف فوت التكبير فلا وهذا حكى عن اسحاق بن راهويه وقد تقدمت رواية العلاء التى فيها فهو فى صلاة قال النووى بنى به ذلك على انه لو لم يدرك من الصلاة شيا كان محصلا للمقصود لكونه فى صلاة وعدم الاسراع ايضا يستلزم كثرة الخطا وهو معنى مقصود لذاته وردت فيه احاديث كحديث جابر عند مسلم ان بكل خطوة درجة ولابى داود من طريق سعيد بن المسيب عن رجل من الانصار مرفوعا اذا توضا احدكم فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لم يرفع قدمه اليمنى الا كتب الله له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى الا حط الله عنه سيئة فان اتى المسجد فصلى فى جماعة غفر له فان اتى وقد صلوا بعضا وبقى بعض فصلى ما ادرك واتم ما بقى كان كذلك وان اتى المسجد وقد صلوا واقام الصلاة كان كذلك **قوله** فما ادركتم فصلوا **قلت** اى التقدير اذا فعلتم فما ادركتم اى فصلوا الذى امركم به من السكينة وترك الاسراع واستدل بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بادراك جزء من الصلاة لقوله فما ادركتم فصلوا ولم يفصل بين القليل والكثير وهذا قول الجمهور وقيل لا يدرك الجماعة بافل من ركعة للحديث السابق من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك وقياسا على الجمعة وقد قدمنا الجواب عنه فى موضعه وانه ورد فى الاوقات وان فى الجمعة حديثا خاصا بها واستدل به ايضا على استحباب الدخول مع الامام فى اى حالة وجد عليها وفى حديث اخرجه ابن ابى شيبة من طريق

عبد العزيز

عبد العزيز بن رفيع عن رجل من الانصار مرفوعا من وجدنى راكعا اقيما او ساجدا فليكن معى على حالتى التى انا عليها **قوله** وما فاتكم فاتموا اى اكملوا هذا هو الصحيح فى رواية الزهرى ورواه عنه ابن عيينة بلفظ فاقضوا وحكم مسلم فى التمييز عليه بالوهم فى هذه اللفظة مع انه اخرج باسناده فى صحيحه لكن لم يسق لفظه وكذا رواه احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابى هريرة فقال فاقضوا واخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق بلفظ فاتموا واختلف ايضا فى حديث ابى قتادة فرواية الجمهور فاتموا ووقع لمعاوية بن هشام عن شيبان فاقضوا كذا ذكر ابن ابى شيبة عنه واخرج مسلم اسناده فى صحيحه عن ابن ابى شيبة فلم يسق لفظه ايضا وروى ابو داود مسلد عن سعيد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال وقعت فى رواية ابى رافع عن ابى هريرة واختلفت فى حديث ابى ذر قال وكذا قال ابن سيرين عن ابى هريرة وليقض **قلت** ورواية ابن سيرين عن مسلم بلفظ صل ما ادركت واقض ما سبقك والحاصل ان اكثر الروايات ورد بلفظ فاتموا واقلها بلفظ فاقضوا وانما ظهر فايده ذلك ان جعلنا بين الاتمام والقضا مغايرة لكن اذا كان مخرج الحديث واحدا واختلف فى لفظه منه وامكن رد الاختلاف الى معنى واحد كان اولى وهنا كذلك لان القضا وان كان يطلق على الفايت غالبا لكنه يطلق على الاداء ايضا ويرد بمعنى الفراغ فلا يغاير قوله فاتموا فلا وجه فيه لمن تمسك برواية فاقضوا على ان ما ادركه الماموم وهو اخر صلاته حتى استحب له الجهر فى الركعتين الاخيرتين وقراة السورة وترك القنوت بل هو اولها وان كان اخر صلاة امامه لان الاخر لا يكون الا عن شى تقدمه واوضح دليل على ذلك انه يجب عليه ان يتشهد فى اخر صلاته على كل حال ولو كان ما يدركه مع الامام اخرا له لما احتاج الى اعادة التشهد وقول ابن بطال انه ما تشهد الا لاجل السلام يحتاج الى سبق تشهد للبين بالجواب الناهض على رفع الايراد المذكور واستدل ابو المنذر لذلك ايضا انهم اجمعوا على ان تكبيرة الافتتاح لا تكون الا فى الركعة الاولى وقد عمل بمقتضى اللفظين الجمهور فانهم قالوا ان ما ادرك الماموم هو اول صلاته الا انه يقضى مثل الذى فاته من قراة السورة مع ام القرآن فى الرباعية لكن لم يستحبوا له اعادة الجهر فى الركعتين الباقيتين وكان الحجة فيه قول على ما ادركت مع الامام فهو اول صلاتك واقض ما سبقك به من القرآن اخرجه البيهقى وعن اسحاق والمزنى لا يقرا الامام القرآن فقط وهو القياس واستدل به على من ادرك الامام راكعا لم تحتسب له تلك الركعة للامر باتمام ما فاته لانه فاته الوقوف والقراءة فيه وهو قول ابى هريرة وجماعة بل حكاه البخارى فى القراءة خلف الامام عن كل من ذهب الى وجوب القراءة خلف الامام واختاره ابن خزيمة والضبعى وغيرهما من محدثى الشافعية وقواه الشيخ تقى الدين السبكى من المتاخرين والله اعلم وحجة الجمهور حديث ابى بكرة حيث ركع دون الصف فقال له النبى صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد ولم يامره باعادة تلك الركعة

وسيأتي في اثناء صفة الصلاة ان شاء الله تعالى **قوله باب** متى يقوم الناس اذا رأوا
الامام عند الاقامة قيل اورد الترجمة بلفظ الاستفهام لان قوله في الحديث لا تقوموا نهي عن
القيام وقوله حتى ترون تسويغ للقيام عند الرؤية وهو مطلق غير مقيد بشيء من الفاظ الاقامة
ومن ثم اختلف السلف في ذلك كما سيأتي **قوله** هشام هو الدستوائي وقد رواه ابو داود عن
مسلم بن ابرهيم شيخ البخاري فيه هنا عن ابان العطار عن يحيى فلعله له فيه شيخان **قوله** كتب الى
يحيى ظاهره انه لم يسمعه منه وقد رواه الاسماعيلي من طريق هشيم عن هشام وحجاج الصواف
كلاهما عن يحيى وهو من تدليس الصيغ وصرح ابو نعيم في المستخرج من وجه آخر عن هشام ان يحيى
كتب اليه ان عبد الله بن ابي قتادة حدثه فامن بذلك تدليس يحيى **قوله** اذا اقيمت اي ذكرت
الفاظ الاقامة **قوله** حتى ترون اي خرجت وصرح به عبد الرزاق وغيره عن معمر عن يحيى اخرجه
مسلم ولابن حبان من طريق عبد الرزاق وحده حتى ترونى خرجت اليكم وفيه مع ذلك حذف تقديره
تقوموا وقال مالك في الموطا لم اسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة حدا محدودا الا اني ارى ذلك على
طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف وذهب الاكثرون الى انهم اذا كان الامام معهم في المسجد
لم يقوموا حتى يفرغ الاقامة وعن انس انه كان يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة رواه ابن المنذر
وغيره وكذا رواه سعيد بن منصور من طريق اسحاق عن اصحاب عبد الله وعن سعيد بن المسيب
قال اذا قال المؤذن الله اكبر وجب القيام واذا قال حي على الصلاة عدلت الصفوف واذا قال
لا اله الا الله كبر الامام وعن ابي حنيفة يقومون اذا قال حي على الفلاح فاذا قال قد قامت الصلاة
كبروا ما في المسجد فذهب الجمهور الى انهم لا يقومون حتى يروه وخالف من ذكر تا على التفصيل
الذي مر حنا وحديث الباب حجة عليهم وفيه جواز الاقامة والامام في منزله اذا كان يسمعها
وتقدم اذنه في ذلك قال القرطبي ظاهر الحديث ان الصلاة تقام قبل ان يخرج النبي صلى الله عليه
وسلم من بيته وهو معارض لحديث جابر بن سمرة ان بلالا كان لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم
اخرجه مسلم ويجمع بينهما بان بلالا كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم فاول ما يراه يشرع
في الاقامة قبل ان يراه غالب الناس ثم اذا راوه قاموا فلا يقوم في مقامه حتى يعتدل صفوفهم
**قلت** ويشهد له ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب ان الناس كانوا ساعة يقول
المؤذن الله اكبر يقومون الى الصلاة فلا يأتي النبي صلى الله عليه وسلم مقامه حتى تعتدل
الصفوف واما حديث ابي هريرة الاتي قريبا بلفظ اقيمت الصلاة فستوت الناس صفوفهم فخرج النبي
صلى الله عليه وسلم ولفظه في مستخرج ابي نعيم فصف الناس صفوفهم ثم خرج علينا ولفظه عند مسلم
اقيمت الصلاة فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا النبي صلى الله عليه وسلم فاني فقام مقامه الحديث
وعنده من رواية ابي داود ان الصلاة كانت تقام لرسول الله فيأخذ الناس مقاماتهم قبل ان يجيء النبي صلى
الله عليه وسلم فجمع بينه وبين حديث ابي قتادة بان ذلك بما وقع الجواز وبان ضيعتهم في حديث ابي هريرة



كان بسبب النهي عن ذلك في حديث ابي قتادة فانهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبي
صلى الله عليه وسلم فنهاهم عن ذلك لاحتمال ان يقع له شغل يطول فيفوت عن الخروج فيشق عليهم انتظاره ولا
يرد هذا حديث انس الآتي انه قام في مقامه طويلا في حاجة بعض القوم لاحتمال ان يكون ذلك وقع نادرا
او فعله لبيان الجواز **قوله باب** لا يقوم الى الصلاة مستعجلا وليقم اليها بالسكينة
والوقار كذا في رواية الاكثر وفي رواية المستملي باب لا يسعى الى الصلاة وسقط من رواية الكشميهني
وجمعا في رواية الباقين بلفظ باب لا يسعى الى الصلاة ولا يقوم اليها مستعجلا الى آخره **قوله**
لا يسعى كانه يشير بذلك الى رواية ابن سيرين في حديث ابي هريرة عند مسلم ولفظه اذا ثوب بالصلاة
فلا يسعى اليها احدكم وفي رواية ابي سلمة عن ابي هريرة عند المصنف في باب المشي الى الجمعة اذا
اقيمت الصلاة فلا تاتوها تسعون وسيأتي وجه الجمع بينه وبين قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله
هناك ان شاء الله تعالى **قوله** وعليكم بالسكينة كذا في روايه اي في روكريمه وفي رواية الاصيلي
وابي الوقت وعليكم السكينة بحذف الباء وكذا اخرجه ابو عوانه من طرق عن شيبان **قوله**
تابعه علي بن المبارك اي عن يحيى ومتابعته وصلها المؤلف في كتاب الجمعة ولفظه وعليكم السكينة
بغير باء ايضا وقال ابو العباس الطوسي تفرد شيبان وعلي بن المبارك عن يحيى بهذه الزيادة وتعقب
بان معاوية بن سلام تابعها عن يحيى وقالا فيه حتى ترون وعليكم السكينة **قلت** وهذه الرواية
المعلقة وصلها الاسماعيلي من طريق الوليد بن مسلم عن معوية بن سلام وشيبان جميعا عن يحيى
كما قال ابو داود **قوله باب** هل يخرج من المسجد لعلة اي لضرورة وكانه يشير الى تخصيص
ما رواه مسلم وابو داود وغيرهما من طريق ابي الشعثاء عن ابي هريرة انه راى رجلا خرج من المسجد
بعد ان اذن المؤذن قال اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فان حديث الباب يدل
على ان ذلك مخصوص بمن ليست له ضرورة فيلحق بالخبث المحدث والمراعف والمحاقن ونحوهم
وكذا من يكون اماما لمسجد اخر ومن في معناه وقد اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة فرفع برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وبالتخصيص ولفظه لا يسمع النداء
في مسجدي ثم يخرج منه لحاجة ثم لا يرجع اليه الا منافق **قوله** خرج وقد اقيمت الصلاة يحتمل
ان يكون المعنى خرج في حال الاقامة ويحتمل ان يكون الاقامة تقدمت خروجه وهو ظاهر
في الرواية التي في الباب الذي بعده لتعقيب الاقامة بالتسوية وتعقب التسوية بخروجه جميعا
بالفاء ويحتمل ان يجمع بين الروايتين بان الجملتين وقعتا حالا اي خرج والحال ان الصلاة اقيمت
والصفوف عدلت وقال الكرماني لفظ كاد تقرب الماضي من الحال فيكون خرج في حال الاقامة
وفي حال التعديل ويحتمل ان يكون اسرعوا باذن منه او قرينة تدل عليه **قلت** وتقدم احتمال
ان يكون ذلك سببا للنهي فلا يلزم منه مخالفتهم له وقد تقدم الجمع بينه وبين حديث ابي قتادة انهم
حتى ترونى قريبا **قوله** وعدلت اي سويت **قوله** حتى اذا قام في مصلاه زاد مسلم من طريق

يونس عن الزهري قبل ان يكبر فانصرف وقد تقدم في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب من ابواب الغسل
من وجه اخر عن يونس فلما قام في مصلاه ذكر فقيد دل على انه انصرف قبل ان يدخل في الصلاة
وهو معارض لما رواه ابو داود وابن حبان عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة
الفجر فكبر ثم اومأ اليهم وملك من طريق عطاء بن يسار مرسلا انه صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من
الصلوات ثم اشار اليه ان امكثوا ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله كبر على اراد ان يكبر او بانهما
واقعتان ابداه عياض والقرطبي احتمالا وقال النووي انه الاظهر وجزم به ابن حبان كعادته
فان ثبت والا فما في الصحيح اصح ودعوى ابن بطال ان الشافعي احتج بحديث عطاء على جواز تكبير المأموم
قبل تكبير الامام قال فناقض اصله فاحتج بالمرسل متعقبه بان الشافعي لا يرد المراسيل مطلقا بل
بل يحتج منها بما يعتضد والامر هنا كذلك بحديث اي بكرة الذي ذكرناه **قوله** انتظرنا جملة حالية
وقوله انصرف اي الى حجرته وهو جواب اذا وقوله قال استيناف او حال **قوله** على هيئتنا
بفتح الهاء بعدها ياء تحتانية ساكنة ثم همزة مفتوحة ثم مثناة والمراد بقوله بذلك انهم امتثلوا
امره في قوله على مكانكم فاستمروا على الهيئة اي الكيفية التي تركهم عليها وفي قيامهم في صفوفهم
المعتدلة وفي رواية الكشميهني على هيئتنا بكسر الهاء وبعد الياء نون مفتوحة والهنيهة الرقيق
ورواية الجماعة اوجه **قوله** ينطف بكسر الطاء وضمها اي يقطر كما صرح به في الرواية التي بعد
هذه **قوله** وقد اغتسل زاد الدارقطني من وجه آخر عن ابي هريرة قال اني جنبا فنسيت ان
اغتسل وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما مضى في كتاب الغسل جواز النسيان على الانبياء في
امر العباده لاجل التشريع فيه وطهارة الماء المستعمل وجواز الفصل بين الاقامة والصلاة
لان قوله فصلى ظاهر في ان الاقامة لم تعد والظاهر انه مقيد بالضرورة وما من خروج الوقت
وعن مالك اذا بعدت الاقامة من الاحرام تعاد وينبغي ان يحمل عليها اذا لم يكن عذر وفيه
لاحياء امر الدين وسبيل من غلب ان يأتي بعذر مؤمم كان يمسك بانفه ليوهم انه رعف وفيه
جواز انتظار المأمومين مجيء الامام قياما وهو غير القيام المنهي عنه في حديث ابي قتادة وانه
لا يجب على من احتلم في المسجد فاراد الخروج منه ان يتيمم كما تقدم في الغسل وجواز الكلام بين الاقامة
والصلاة وسيأتي في باب مفرد وجواز تاخير الجنب الغسل عن وقت الحدث **تنبيه** وقع في
بعض النسخ هنا قيل لابي عبد الله اي البخاري اذا وقع هذا لاحدنا يفعل مثل هذا قال نعم قيل
فينتظرون الامام قياما او قعودا قال ان كان قبل التكبير فلا باس ان يقعدوا وان كان بعد
التكبير انتظروه قياما ووقع في بعضها في اخر الباب الذي بعده **قوله** اذا قال الامام مكانكم هذه
اللفظة في رواية يونس عن الزهري كما مضى في الغسل بلفظ قال لنا مكانكم بحذف حرف الجر **قوله**
حتى زج بالنون للكشميهني وبالهمز للاصيلي وبالتحتانية للباقين **قوله** حدثنا اسحاق
كذا في جميع الروايات غير منسوب وجوز ابن طاهر والجياني انه اسحاق بن منصور وبه جزم المزني



وكنت اجوز انه ابن راهويه لثبوته في مسنده عن الفريابي الى ان رايت في سياقه له مغاير ومحمد
ابن يوسف هو الفريابي وقد اكثر البخاري عنه بغير واسطه **قوله** عن الزهري عن ابي سلمه
صرح بالتحديث في الموضعين اسحاق بن راهويه في روايته عن الفريابي ومن طريقه اخرجه
ابو نعيم في المستخرج **قوله** فتقدم وهو جنب اي في نفس الامر لما انهم اطلعوا على ذلك منه
قبل ان يعلم وقد تقدم في الغسل في رواية يونس فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب وفي رواية
ابي نعيم ذكر انه لم يغتسل ومضت فوائد في الباب الذي قبله **قوله باب** قول الرجل
ما صلينا قال ابن بطال فيه رد لقول ابرهيم النخعي يكره ان يقول الرجل لم نصل ويقول نصلي
قلت وكراهة النخعي انما هي في حق منتظر الصلاة وقد صرح ابن بطال بذلك ومنتظر الصلوة
في صلاة كما ثبت بالنص فاطلاق المنتظر ما صلينا فيقتضي نفي ما اثبته الشارع فلذلك كرهه
والاطلاق الذي في حديث الباب انما كان من ناس لها او مشتغل عنها بالحرب كما تقدم تقديره
في باب من صلى بالناس جماعة بعد خروج الوقت في ابواب المواقيت فافترق حكمها وانغاير
والذي يظهر لي ان البخاري اراد ان ينبه على ان الحكيه عن النخعي ليست على اطلاقها لما دل عليه الباب
ولو اراد الرد على النخعي مطلقا لافصح به كما افصح بالرد على ابن سيرين في ترجمه فاتينا الصلاة
ثم ان اللفظ الذي اورده المولف وقع النفي فيه من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا من قول الرجل
لكن في بعض طرقه وقوع ذلك من الرجل ايضا وهو عمر كما اورد في المغازي وهذه عادة معروفه
للمولف يترجم ببعض ما وقع في طرق الحديث الذي يسوقه ولم يقع في الطريق التي يوردها
في تلك الترجمه ويدخل في هذا ما في الطبراني من حديث جندب في قصة النوم عن الصلاة فقالوا
يا رسول الله سهونا فلم نصل حتى طلعت الشمس وبقيت فوائد الحديث تقدمت في باب المواقيت
**قوله** ما كدت ان اصلي حتى كادت الشمس تغرب وذلك بعدما افطر الصايم قال الكرماني
مستشكلا كيف يكون المجيء بعد الغروب لان الصايم انما يفطر حينيذ مع تقريحه بانه
جاء في النوم ثم اجاب بان المراد بقوله يوم الخندق زمان الخندق والمراد به بيان التاريخ
لخصوص الوقت انتهى والذي يظهر لي ان الاشاره بقوله وذلك بعدما افطر الصايم اشاره
الى الوقت الذي خاطب به عمر النبي صلى الله عليه وسلم لا الى الوقت الذي صلى فيه عمر العصر فانه
كان قرب الغروب لما يدل عليه كاد واما الطلاق اليوم واراده زمان الواقعة لا خصوص
النهار فهو كثير **قوله باب** الامام يعرض له الحاجه بعد الاقامه اي هل يباح له
التشاغل بها قبل الدخول في الصلاة اولا ويعرض بكسر الراء اي يظهر **قوله** عن انس في رواية
لمسلم سمع انسا والاسناد كله بصريون **قوله** اقيمت الصلاة اي صلاة العشا سنه حماد
عن ثابت عن انس عند مسلم **قوله** فناجى رجلا اي حادثه ولم اقف على اسم هذا الرجل
وذكر بعض الشراح انه كان كبيرا في قومه فاراد ان يالفه على الاسلام ولم اقف على مستند لذلك

قيل ويحتمل ان يكون ملكا من الملائكة جاء بوحي من الله عز وجل ولا يخفى بعد هذا الاحتمال
قوله حتى نام بعض القوم زاد شعبة عن عبد العزيز ثم قام فصلى اخرجه مسلم وهو عند المصنف
في الاستيذان ووقع عند اسحاق بن راهويه في مسنده عن ابن علية عن عبد العزيز في هذا الحديث
حتى نعس بعض القوم وكذا هو عند ابن خزيمة من وجه اخر عن انس وهو يدل على ان النوم المذكور
لم يكن مستغرقا وقد تقدم الكلام في هذه المسئلة في باب الوضوء من النوم من كتاب الطهارة وفي
الحديث جواز مناجاة الواحد غيره بحضرة الجماعة وترجم عليه المولف في الاستيذان طول النجوى
وفيه جواز الفصل بين الاقامة والاحرام اذا كان لحاجة اما اذا كان لغير حاجة فهو مكروه
واستدل به للرد على من اطلق من الحنفية ان المؤذن اذا قال قد قامت الصلاة وجب عليه الدخول في
التكبير قال الزين بن المنير خص المصنف الامام بالذكر مع ان الحكم عام لان لفظ الخبر يشعر بان
المناجاة كان لحاجة النبي صلى الله عليه وسلم لقوله والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا ولو كانت
لحاجة الرجل لقال انس ورجل يناجي النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا ليس بلازم وفيه غفلة منه
عما في صحيح مسلم بلفظ اقيمت الصلاة فقال رجل لي حاجة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يناجيه والذي
يظهر لي ان هذا الحكم انما يتعلق بالامام لان المأموم اذا عرضت له الحاجة لا يتقيد به غير من المأمور
بخلاف الامام ولما ان كانت مسئلة الكلام بين الاقامة والاحرام يشمل المأموم والامام اطلق المولف
الترجمة ولم يقيدها بالامام فقال باب الكلام اذا اقيمت الصلاة واشار بذلك الى ان الرد على
من كرهه مطلقا قوله حدثنا عياش بن الوليد هو الرقام وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي
بالمهملة والاسنا دكله بصريون ايضا وقول حميد سالت ثابتا يشعر بان الاختلاف في حكم المسئلة كان
قديما ثم انه ظاهر في كونه اخذه عن انس بواسطه وقد قال البزار ان عبد الاعلى بن عبد الاعلى
تفرد عن حميد بذلك ورواه عامة اصحاب حميد عنه عن انس بغير واسطه قلت كذا اخرجه احمد
عن يحيى القطان وجماعة عن حميد وكذلك اخرجه ابن حبان من طريق هشيم عن حميد لكن لم اقف
في شئ من طرقه على تصريح حميد بسماعه له من انس وهو مدلس فالظاهر ان رواية عبد الاعلى هي المتصلة
قوله فحبسه اي منعه من الدخول في الصلاة وزاد هشيم في روايته حتى نعس بعض القوم
ويدخل في هذا الباب ما سياتي في الامامة من طريق زائدة عن حميد قال حدثنا انس قال
اقيمت الصلاة فاقبل علينا رسول الله بوجهه زاد ابن حبان قبل ان يكبر فقال اقيموا صفوفكم وتراصوا
لكن لما كان هذا يتعلق بصلح الصلاة كان الاستدلال بالاول اظهر في جواز الكلام مطلقا والله
اعلم خاتمة اشتمل كتاب الاذان وما معه من الاحاديث المرفوعة على سبعة واربعين حديثا
المعلق منها ستة احاديث المكرر فيها وفيما مضى ثلثة وعشرون والخالص اربعة وعشرون وافقه
مسلم على تخريجها سوى اربعة احاديث حديث ابي سعيد لا يسمع مدى صوت المؤذن وحديث معاوية
وجابر في القول عند سماع الاذان وحديث بلال في جعل اصبعيه في اذنيه وفيه من الاثار عن

العجاء

الصحابة ومن بعدهم ثمانية اثار والله اعلم

## ابواب الجماعة والامامة

بسم الله الرحمن الرحيم
ولم يفرد البخاري كتاب فيما رايناه من نسخ كتابه بل اتبع به كتاب الاذان لتعلقه به لكن ترجم عليه
ابو نعيم في المستخرج كتاب صلاة الجماعة فلعلها رواية شيخه ابي احمد الجرجاني قوله باب
وجوب صلاة الجماعة هكذا بت الحكم في هذه المسئلة وكان ذلك لقوة دليلها عنده لكن اطلق الوجوب
وهو اعم من كونه وجوب عين او كفاية الا ان الاثر الذي ذكر عن الحسن يشعر بكونه يريد انه وجوب
عين لما عرف من عادته انه يستعمل الاثار في التراجم لتوضيحها وتكميلها ولتعيين احد الاحتمالات
في حديث الباب وبهذا يجاب من اعترض عليه بان قول الحسن يستدل له لا به ولم ينبه احد من
الشراح على من فصل اثر الحسن وقد وجدته بمعناه واتم منه واصرح في كتاب الصيام للحسين بن
الحسن المروزي باسناد صحيح عن الحسن في رجل يصوم يعني تطوعا فتامره امه ان يفطر قال
فليفطر ولا قضاء عليه وله اجر الصوم واجل البر قيل فتنهاه ان يصلي العشاء في جماعة قال ليس لها
ذلك هذه فريضة واما حديث الباب فظاهر في كونها فرض عين لانها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق
ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ومن معه ويحتمل ان يقال التهديد بالتحريق المذكور يمكن
ان يقع في حق تارك فرض الكفاية كمسروعيه قال تارك فرض الكفاية وفيه نظر لان التحريق الذي قد
يفضي الى القتل احصر من المقاتلة ولان المقاتلة انما تشرع فيما اذا قاتل الكل على الترك وقال القول بانها
فرض عين ذهب عطاء والاوزاعي واحمد وجماعة من محدثي السلف فيه كابي ثور وابن خزيمة وابن المنذر
وابن حبان وبالغ داود ومن تبعه فجعلها شرطا في صحة الصلاة واشار ابن دقيق العيد الى انه ينبغي على ان
ما وجب في العبادة كان شرطا فيها فلما كان الهم المذكور دليلا على لازمه وهو الحضور ووجوب الحضور
دليلا على لازمه وهو الاشتراط ثبت الاشتراط بهذا الوسيلة الا انه لا يتم الا بتسليم انه لو وجب في
العبادة كان شرطا فيها وقد قيل انه الغالب ولما كان الوجوب قد ينفك عن الشرطية قال احمد انها
واجبة غير شرط انتهى فظاهر نص الشافعي انها فرض كفاية وعليه جمهور المتقدمين من اصحابه وقال به كثير
من الحنفية والمالكية والمشهور عند الباقين انها سنة مؤكدة وقد اجابوا عن ظاهر حديث الباب باجوبة
منها ما تقدم ومنها وهو ثانيها ونقله امام الحرمين عن ابن خزيمة والذي نقله عنه النووي الوجوب
حسب كما قال ابن بزيزة ان بعضهم استنبط من نفس الحديث عدم الوجوب لكونه صلى الله عليه وسلم
بالتوجه الى المتخلفين فلو كانت الجماعة فرض عين لما هم بتركها انا نوجهه وتعقبه بان الواجب يجوز
تركه لما هو اوجب منه قلت وليس فيه ايضا دليل على انه لو فعل ذلك لم يتدارك في جماعة اخرين
ومنها وهو ثالثها ما قاله ابن بطال وغيره لو كانت فرضا لقال حين توعد بالاحراق من تخلف عن الجماعة
لم تجز به صلاتهم لانه وقت البيان وتعقبه ابن دقيق العيد بان البيان قد يكون بالتنصيص وقد يكون
بالدلالة فلما قال صلى الله عليه وسلم لقد هممت الى اخره دل على وجوب الحضور وهو كاف في البيان ومنها
وهو رابعها ما قاله الطحاوي وغيره ان الخبر ورد مورد الزجر وحقيقة غير مراده وانما المراد المبالغة ويرشد

إلى ذلك وعيدهم بالعقوبة التي يعاقب بها الكفار وقد انعقد الاجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك
واجيب بان المنع وقع نسخ التعذيب بالنار وكان قبل ذلك جايزا بدليل حديث ابي هريرة الاتي في
الجهاد الدال على جواز التحريق بالنار ثم على نسخه فحمل التهديد على حقيقته غير ممتنع ومنها وهو خامسها
كونه صلى الله عليه وسلم ترك تحريقهم بعد التهديد فلو كان واجبا ما عفى عنهم قال القاضي عياض
ومن تبعه ليس في الحديث حجة لانه عليه السلام هم ولم يفعل زاد النووي ولو كانت فرض عين
لما تركهم وتعقبه ابن دقيق العيد فقال هذا ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم لا يهم الا بما يجوز له
فعله واما الترك فلا يدل على عدم الوجوب لاحتمال ان يكونوا انزجروا بذلك وتركوا التخلف
الذي هم بسببه على انه قد جاء في بعض الطرق بيان سبب الترك وهو فيما رواه احمد من
طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ لولا ما في البيوت من النساء والذرية لاقمت صلاة العشاء
وامرت فتياني يحرقون الحديث ومنها وهو سادسها ان المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة راسا
لا مجرد الجماعة وهو ضعيف بان في رواية مسلم لا يشهدون الصلاة اي لا يحضرون وفي رواية عجلان
عن ابي هريرة عند احمد لا يشهدون العشاء في الجميع اي في الجماعة وفي حديث اسامة بن زيد عند
ابن ماجه مرفوعا لينتهين رجال عن تركهم الجماعات او لاحرقن بيوتهم ومنها وهو سابعها ان
الحديث ورد في الحث على مخالفة فعل اهل النفاق والتحذير من التشبيه بهم لا لخصوص ترك
الجماعة فلا يتم الدليل اشار اليه الزين بن المنير وهو قريب من الوجه الاول ومنها وهو ثامنها ان
الحديث ورد في حق المنافقين فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل وتعقب باستبعاد
الاعتناء بتاديب المنافقين على تركهم الجماعة مع العلم بانه لا صلاة لهم وبانه كان معرضا عنهم وعن
عقوبتهم مع عمله بطويتهم وقد قيل لم يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه وتعقب ابن دقيق العيد
هذا التعقب بانه لا يتم الا ان ادعى ان ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك
فاذا ثبت انه كان مخيرا فليس في اعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم انتهى والذي يظهر لي
ان الحديث ورد في المنافقين لقوله في صدر الحديث الاتي بعد اربعة ابواب ليس صلاة
اثقل على المنافقين من العشاء والفجر الحديث ولقوله لولا ما في البيوت من النساء والذرية
بالمنافقين لا بالمؤمن الكامل لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر بدليل قوله في رواية عجلان
لا يشهدون العشاء في الجميع وقوله في حديث اسامة لا يشهدون الجماعة واصرح من ذلك قوله في رواية يزيد
ابن الاصم عن ابي هريرة عند ابي داود ثم اتى قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فهذا يدل على ان نفاقهم
نفاق معصية لا كفر لان الكافر لا يصلي في بيته انما يصلي في المسجد رياء وسمعة فاذا خلا في بيته كان
وصفه الله به من الكفر والاستهزاء به عليه القرطبي وايضا فقوله في رواية المقبري لولا ما في البيوت
من النساء والذرية يدل على انهم لم يكونوا كفارا لان تحريق بيت الكافر انما تعين طريقا الى الغلبة عليه
ثم يمنع ذلك وجود النساء والذرية في بيته وعلى تقدير ان يكون المراد بالنفاق في الحديث نفاق الكفر

فلا يدل



فلا يدل على عدم الوجوب لانه يتضمن ان ترك الجماعة من صفات المنافق وقد نهينا عن التشبه بهم
وسياق الحديث يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها قال الطيبي خروج المؤمن
من هذا الوعيد ليس من جهة انهم اذا سمعوا الندا جاز التخلف عن الجماعة بل من جهة ان التخلف
ليس من شانهم بل هو من صفات المنافقين ويدل عليه قول ابن مسعود ولقد اينا وما يتخلف عن
الجماعة الا منافق رواه مسلم انتهى كلامه وروى ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور باسناد صحيح عن
ابي عمير بن انس قال حدثني عمومتي من الانصار قالوا قال رسول الله ما بينهما منافق يعني العشاء
والفجر ولا يقال فهذا يدل على ما ذهب اليه صاحب هذا الوجه لانا نقول ان يكون المؤمن قد تخلف
وانما ورد الوعيد في حق من تخلف لانا نقول بل هذا يقوي ما ظهر لي اولا ان المراد بالنفاق نفاق
المعصية لا نفاق الكفر فعلى هذا الذي خرج هو المؤمن الكامل العادل الذي يجوز اطلاق النفاق
عليه مجازا لما دل عليه مجموع الاحاديث ومنها وهو سابعها ما ادعاه بعضهم ان فرضه الجماعة كان
في اول الاسلام لاجل سد باب التخلف عن الصلاة على المنافقين ثم نسخ حكاه عياض ويمكن ان
يتقوى بثبوت نسخ الوعيد المذكور في حقهم وهو التحريق بالنار كما سياتي واضحا في كتاب الجهاد
وكذا بثبوت نسخ ما يتضمنه التحريق من جواز العقوبة بالمال ويدل على النسخ الاحاديث الواردة في
تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ كما سياتي بيانه في الباب الذي بعد هذا لان الافضلية تقتضي
الاشتراك في اصل الفضل ومن لازم ذلك الجواز ومنها وهو عاشرها ان المراد بالصلاة الجمعة لا
باقي الصلوات ونصره القرطبي وتعقب بالاحاديث المصرحة وفيه بحث لان الاحاديث اختلف
في تعيين الصلاة التي وقع التهديد بسببها هل هي الجمعة او العشاء او الفجر معا فان لم يكن اصحا
مختلفة ولم يكن بعضها ارجح من بعض والاتقف الاستدلال لانه لا يتم الا ان تعين كونها غير الجمعة
اشار اليه ابن دقيق العيد ثم قال فليتامل الاحاديث الواردة في ذلك انتهى وقد تاملتها فرايت
التعيين ورد في حديث ابي هريرة وابن ام مكتوم وابن مسعود اما حديث ابي هريرة فحديث الباب
من رواية الاعرج عنه يومي الى انها العشاء لقوله في آخره ليشهد العشاء وفي رواية مسلم يعني العشاء
ولما من رواية ابي صالح عنه ايضا الا يما الى انها العشاء والفجر وعينها الشراج في رواية له من هذا الوجه
العشاء حيث قال في صدر الحديث اخر العشاء ليلة فخرج فوجد الناس قليلا فغضب فذكر الحديث وفي
رواية ابن حبان من هذا الوجه يعني الصلاة بين العشاء والغداة وفي رواية عجلان والمقبري عند احمد
التصريح بتعيين العشاء ثم سائر الروايات عن ابي هريرة على الابهام وقد اورده مسلم من طريق وكيع
عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عنه فلم يسق لفظه وساقه الترمذي وغيره من هذا الوجه بابهام
الصلاة وكذلك رواه الشراج وغيره من طرق عن جعفر وخالفهم معمر عن جعفر فقال الجمعة اخرجه عبد
الرزاق عنه والبيهقي من طريقه واشار الى ضعفها لشذوذها ويدل على وهمه فيها رواية ابي داود
والطبراني في الاوسط من طريق يزيد بن يزيد بن جابر عن يزيد بن الاصم فذكر الحديث قال يزيد

قلت ليزيد بن الاصم يا ماعوف اجمعه عني او غيرها فاد صمت اذناي ان لم اكن سمعت ابا هريره يا ثره عن رسول الله ما ذكر جمعه ولا غيرها فظهر ان الراجح في حديث ابي هريره انها لا تختص بالجمعه واما حديث ابن ام مكتوم فسا ذكره قريبا وانه موافق لابي هريره واما حديث ابن مسعود فاخرجه مسلم وفيه الجزم بالجمعه وهو حديث مستقل لان مخرجه مغاير لحديث ابي هريره لا يقدح احدهما في الآخر فيحمل على انهما واقعتان كما اشار اليه النووي والمحب الطبري وقد وافق ابن ام مكتوم ابا هريره على ذكر العشا وذلك فيما اخرجه ابن خزيمه واحمد والحاكم من طريق حصين بن عبد الرحمن بن عبد الله بن شداد عن ابن ام مكتوم ان رسول الله استقبل الناس في صلاة العشا فقال لقد هممت ان اني هؤلاء الذين يتخلفون عن الصلاه فاحرق عليهم بيوتهم فقام ابن ام مكتوم فقال يا رسول الله لقد علمت مابي وليس لي قايد فرخص له ولابن حبان من حديث جابر قال اسمع الاذان قال نعم قال فاحضرها ولم يرخص له ولابن حبان من حديث جابر قال اسمع الاذان قال نعم قال فاتها ولو حبوا وقد حمله العلما على انه كان لا شق عليه التصرف الحسي وجده لكثير من العميان واعتمد ابن خزيمه وغيره حديث ابن ام مكتوم هذا على فرضيه الجماعه في الصلوات كلها ورجحوه كحديث الباب وبالاحاديث الداله على الرخصه في التخلف عن الجماعه قالوا الان الرخصه لا تكون الا عن واجب وفيه نظر ورد ذلك امر آخر الزم به ابن دقيق العيد من تمسك بالظاهر ولا يتقيد بالمعنى وهو ان الحديث ورد في صلاه معينه فيدل على وجوب الجماعه فيها دون غيرها واشار الى الانفصال عنه بالتمسك بدلالة العموم لكن يوزع في كون التخلف بما ذكر او لا ظاهر به محضه فان قاعده حمل المطلق على المقيد تقتضيه ولا يستلزم ذلك ترك اتباع المعنى لان غير العشا والفجر مظنه الشغل بالتكسب وغيره اما العصر فظاهر واما المغرب فلانها في الغالب وقت الرجوع الى البيوت والاكل ولا سيما للصايم مع ضيق وقتها بخلاف العشا والفجر فليس للمتخلف عنها عذر غير الكسل المذموم وفي المحافظه عليهما في الجماعه ايضا انتظام الالفه بين المتجاورين في طرفي النهار بالاجتماع على الطاعه ويقتضيه كذلك وقد وقع في روايه عجلان عن ابي هريره عند احمد تخصيص التهديد بمن حول المسجد وسيأتي توجيه كون العشا والفجر اثقل على المنافقين من غيرهما وقد اطلت في هذا الموضع لارتباط بعض الكلام ببعض وجمعت من الاجوبه لمن لم يقل بالوجوب عشره اجوبه لا توجد مجموعه في غير هذا الشرح

قوله عن الاعرج في روايه السراج من طريق شعيب عن ابي الزناد سمع الاعرج قوله فالذي نفسي هو قسم كان النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقسم به والمعنى ان امر نفوس العباد بيد الله اي بتقديره وتدبيره وفيه جواز القسم على الامر الذي لا شك فيه تنبيها على عظم شانه وفيه الرد على من كره ان يحلف بالله مطلقا قوله لقد هممت اللام جواب القسم والهم العزم وقيد دونه وزاد مسلم في اوله انه صلى الله عليه وسلم فقدنا شيئا في بعض الصلوات فقال لقد هممت فاذا ذكر سبب الحديث قوله بحطب ليحطب كذا للكشميهني والمستملي بلام التعليل وللكشميهني والباقين فيحطب بالفا وكذا هو في الموطا ومعنى يحطب بكسر ليسهل اشعال النار به ويحتمل ان يكون اطلق عليه ذلك قبل ان يصف به تجوزا بمعنى انه سيتصف به قوله ثم اخالف الى رجال اي اتيهم من خلفهم وقال الجوهري خالف الى فلان اي اتاه اذا غاب عنه او المعنى اخالف الفعل الذي اظهرت من اقامة الصلاة فاتركه واسير اليهم اذا خالفظني في اني مشغول بالصلاة عن قصدي اليهم او معنى اخالف اتخلف اي عن الصلاه الى قصد المذكورين والتقييد بالرجال يخرج النسا والصبيان قوله فاحرق بالتشديد والمراد به التكثير يقال حرقه اذا بالغ في تحريقه قوله عليهم يشعر بان العقوبه ليست قاصره على المال بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبع للقاطنين بها وفي روايه مسلم من طريق ابي صالح فاحرق بيوتا على من فيها قوله والذي نفسي بيده فيه اعاده اليمين للمبالغه في التاكيد قوله عرقا بفتح العين المهمله وسكون الراء بعدها قاف قال الخليل العراق العظم بلا لحم فان كان عليه لحم فهو عرق وفي المحكم عن الاصمعي العرق بسكون الراء قطعه لحم وقال الازهري العرق واحد العراق وهو العظام التي يوخذ منها هبر اللحم ويبقى عليها لحم رقيق عليها لحم فيكسر ويطبخ ويوكل ما على العظام من لحم رقيق ويمتص العظام يقال عرقت اللحم واعرقته وتعرقته اذا اخذت اللحم منه نهشا وفي المحكم جمع العرق على عراق بالضم عزيز وقول الاصمعي هو اللايق هنا قوله او مرماتين بسكر مرماه بكسر الميم وحكى الفتح قال الخليل هي ما بين ظلفي الشاه وحكاه ابو عبيد وقال لا ادري ما وجهه ونقله المستملي في روايته في كتاب الاحكام عن الفربري قال قال يونس عن محمد بن سليمان عن البخاري قال المرماه بكسر الميم مثل منساه وميضاه ما بين ظلفي الشاه من اللحم قال عياض فالميم على هذا اصليه وقال الاخفش المرماه لعبه كانوا يلعبونها بصال محدوده ويرمونها في كوم من تراب فايهم انتهى في الكوم غلب وسمي المرماه والمدحاه قلت ويبعد ان يكون هذا مراد الحديث لاجل الحديث وحكى الحربي عن الاصمعي ان المرماه سهم الهدف وبوبه ما حدثني ثم شاق من طريق ابي رافع عن ابي هريره نحو الحديث بلفظ لوان احدهم اذا شهد الصلاه هي كان له عظم سمين او سهمان لفعل وقيل المرماه سهم يتعلم عليه الرمي وهو سهم دقيق مستو غير محدد قال الزين ابن المنير ويزيد على ذلك التنبيه فانها مشعره بكراه الرمي بخلاف السهام المحدوده الحربيه فانها لا يتكرر رميها وقال الزمخشري تفسير المرماه بالسهم ليس بوجيه ويدفعه ذكر العرق معه ووجهه ابن الاثير بانه لما ذكر العظم السمين وكان مما يوكل اتبعه بالسمينين لانهما مما يلهى به انتهى وانما وصف العرق بالسمن والمرماه بالحسن ليكون ثم باعث نفساني على تحصيلها وفيه الاشاره الى ذم المتخلفين عن الصلاه بوصفهم بالحرص على الشي الحقير من مطعوم اما لعوب به مع التفريط بما يحصل رفيع الدرجات ومنازل الكرامه وفي الحديث من الفوايد ايضا تقديم الوعيد والتهديد على العقوبه وشرف ان المفسده اذا ارتفعت بالاهون من الزجر اكتفي به عن الاعلا من العقوبه بنه عليه ابن دقيق العيد وفيه جواز العقوبه بالمال كذا استدل به كثير من القايلين بذلك من المالكيه وفيه نظر لما اسلفناه

ولاحتمال ان التحريق من باب ما لا يتم الواجب الا به اذ الظاهر ان الباعث على ذلك انهم كانوا يتخلفون
في بيوتهم فلا يتوصل الى عقوبتهم الا بتحريقها عليهم وفيه جواز احد اهل الجرايم على عزم انه صلى الله
عليه وسلم همّ بذلك في الوقت الذي عهد منه فيه الاشتغال بالصلاة بالجماعة فاراد ان يبغتهم في
الوقت الذي يتحققون انه لا يطرقهم فيه وفي السياق اشعار بالصلاة بانه تقدم منه زجرهم عن التخلف
بالقول حتى استحقوا التهديد بالفعل وترجم عليه البخاري في كتاب الاشخاص وفي كتاب الاحكام
باب اخراج اهل المعاصي والريب من البيوت بعد المعرفة يريد ان من طلب منهم بحق فاخفى او امتنع من
بينة لدا دا او مطلا اخرج منه بكل طريق يتوصل اليه بها كما اراد صلى الله عليه وسلم اخراج المتخلفين
عن الصلاة بالتهاء النار عليهم في بيوتهم واستدل ابن العربي وغيره على مشروعيته قتل تارك الصلاة متهاونا
بها ونوزع في ذلك ورواية ابي داود التي فيها انهم كانوا يصلون في بيوتهم كما قدمناه تعكر عليه نعم يمكن الاستدلال
منه بوجه آخر وهو انهم اذا استحقوا التحريق بترك صفة من صفات الصلاة كما رجحه عنها سوا قلنا واجبة
او مندوبة كان من تركها اصلا وراسا احق من ذلك لكن لا يلزم من التهديد بالتحريق حصول القتل لا
دايما ولا غالبا لانه يمكن الفرار منه او الاحتماد له بعد حصول المقصود منه من الترجمة والادلة
وفي قوله في رواية ابي داود ليست بهم علة دلالة على ان الاعذار تبيح التخلف عن الجماعة ولو قلنا انها
فرض وكذا الجمعة وفيه الرخصة للامام او نايبه في ترك الجماعة لاجل احراج من يستخفي في بيته
ويتركها ولا بعد في ان يلحق بذلك الجمعة فقد ذكرها من الاعذار في التخلف عنها خوف فوات الغريم
واصحاب الجرايم في حق الامام كالغريم واستدل به على جواز امامة المفضول مع وجود الفاضل
اذا كان في ذلك مصلحة قال ابن بزيزة وفيه نظر لان الفاضل في هذه الصورة يكون غايبا وهذا لا
يختلف في جوازه واستدل به ابن العربي على جواز اعدام محل المعصية كما هو مذهب مالك وتعقب
بانه منسوخ كما في العقوبة بالمال والله اعلم **قوله باب** فضل صلاة الجماعة اشار الزين
ابن المنير الى هذه الترجمة التي قبلها ثم اطال في الجواب عن ذلك ويكفي منه ان كون الشيء واجبا لا ينافي
كونه ذا فضيلة ولكن الفضايل تتفاوت فالمراد منها بيان زيادة ثواب الجماعة على صلاة الفذ **قوله**
وكان الاسود اي ابن يزيد النخعي احد كبار التابعين واثره هذا وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح
ولفظه اذا فاتته الجماعة في مسجد قومه ومنا سبته للترجمة انه لولا ثبوت فضيلة الجماعة عنده
لما ترك فضيلة اول الوقت والمبادرة الى خلاص الذمة وتوجه الى مسجد آخر كذا اشار اليه ابن
المنير والذي يظهر ان البخاري قصد الاشارة باثر الاسود وانس الى الفضل الوارد في احاديث
الباب مقصورا على من جمع في المسجد دون من جمع في بيته مثلا كما سياتي البحث فيه في الكلام
على حديث ابي هريرة بان التجميع لو لم يكن مختصا بالمسجد لجمع الاسود في مكانه ولم ينتقل الى مسجد آخر
لطلب الجماعة ولما جا انس الى مسجد بني رفاعة كما سنبينه **قوله** وجا انس وصله ابو يعلى في مسنده
من طريق الجعد بن عثمان قال مر بنا انس بن مالك في مسجد بني ثعلبة فذكر نحوه قال وذلك في صلاة

الضحى

الصبح وفيه فامر رجلا فاذن واقام ثم صلى باصحابه واخرجه ابن ابي شيبة من طريق عن الجعد وعند
البيهقي من طريق ابي عبد الصمد العمي عن الجعد نحوه وقال مسجد بني رفاعة وقال فجا انس في نحو عشرين
من فتيانه وهو يريد ما قلناه من ارادة التجميع في المسجد **قوله** صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ
بالمعجمة اي المنفرد يقال فذ الرجل من اصحابه اذا بقي وحده وقد رواه مسلم من رواية عبيد الله
ابن عمر عن نافع وسياقه اوضح ولفظه صلاة الرجل في الجماعة تربى على صلاته وحده **قوله** بسبع وعشرين
درجة قال الترمذي عامة من رواه قالوا خمسا وعشرين الا ابن عمر فانه قال سبعا وعشرين **قلت**
لم يختلف عليه في ذلك الا ما وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمري عن نافع فقال خمس وعشرون
لكن العمري ضعيف ووقع لابي عوانه في مستخرجه من طريق ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع فانه
قال فيه بخمس وعشرين وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من اصحاب عبيد واصحاب نافع وان كان راويها
ثقة واما ما وقع عند مسلم من رواية الضحاك بن عثمان عن نافع بلفظ بضع وعشرين فليست معايرة
لرواية الحفاظ لصدق البضع على السبع واما غير ابن عمر فصح عن ابي سعيد وابي هريرة كما في هذا الباب
وعن ابن مسعود عند احمد وابن خزيمة وعن ابي بن كعب عند ابن ماجه والحاكم وعن عايشة وانس عند
البزار وورد ايضا من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت وكلها عند
الطبراني واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية ابي قتادة اربع او خمس على الشك وسوى رواية لابي
هريرة عند احمد قال فيها سبع وعشرون وفي اسنادها شريك القاضي وفي حفظه ضعف وفي
رواية لابي عوانه بضعا وعشرين وليست مغايرة ايضا لصدق البضع على الخمس فجمعت الروايات
كلها الى الخمس والسبع اذ لا اثر للشك واختلف في ايهما ارجح فقيل رواية الخمس لكثرة رواتها
وقيل رواية السبع لان فيها زيادة من عدل حافظ ووقع الاختلاف في موضع آخر من الحديث وهو مميز
العدد المذكور ففي الروايات كلها التعبير بقوله درجة او حذف المميز الا في طرق حديث ابي هريرة
ففي بعضها ضعفا وفي بعضها جزا وفي بعضها درجة وفي بعضها صلاة ووقع هذا الاخير في بعض طرق
حديث انس والظاهر ان ذلك من تصرف الرواة ويحتمل ان يكون ذلك من التفنن في العبارة واما قول
ابن الاثير انها قال درجة ولم يقل جزا ولا نصيبا ولا حظا ولا نحو ذلك لانه اراد الثواب من جهة العلو
والارتفاع فان تلك فوق هذه بكذا درجة لان الدرجات الى الجهة فوق وكانه بناه على ان
الاصل لفظ درجة وما عدا ذلك من تصرف الرواة لكن يفسده ورود الخبر مردودا فانه ثابت وكذلك
الضعف وقد جمع بين روايتي الخمس والسبع بوجوه منها ان ذكر القليل لا ينفي الكثير وهذا قول
من لا يعتبر مفهوم العدد لكن قد قال به جماعة من اصحاب الشافعي وحكي عن نصه وعلى
هذا فقيل وهو الوجه الثاني لعله صلى الله عليه وسلم اخبر بالخمس ثم اعلمه الله بزيادة الفضل
فاخبر بالسبع وتعقب انه يحتاج الى التاريخ وبان دخول النسخ في الفضايل مختلف فيه لكن
اذا قرعنا على المنع تعين تقدم الخمس على السبع من جهة ان الفضل من الله يقبل الزيادة لا

النقص ثالثها ان اختلاف العددين باختلاف مميزهما وعلى هذا فقيل الدرجه اصغر من الجزء وتعقب
بان الذى روى عنه الجزء روى عنه الدرجه وقال بعضهم الجزء فى الدنيا والدرجه فى الآخره وهو مبنى
على التغاير رابعها القرب بقرب المسجد وبعده خامسها الفرق بحال المصلى كان يكون اعلم او
اخشع سادسها الفرق بايقاعها فى المسجد او فى غيره سابعها الفرق بالمنتظر للصلاه وغيره ثامنها
الفرق بادراكها كلها او بعضها تاسعها الفرق بكثره الجماعه وقلتهم عاشرها التسبع مختصه بالفجر
والعشآ وقيل بالفجر والعصر والخمس ما عدا ذلك حادى عشرها التسبع مختصه بالجهريه والخمس
بالسريه وهذا الوجه عندى اوجهها لما سابينه ثم ان الحكمه فى هذا العدد الخاص غير محققه المغنى
ونقل القرطبى عن التوربشتى ما حاصله ان ذلك لا يدرك بالراى بل مرجعه الى علم النبوه التى
قصرت علوم الاولياء عن ادراك حقيقتها كلها ثم قال ولعل الفائده هى اجتماع المسلمين مصطفين كصفوف
الملائكه والاقتداء بالامام واظهار شعاير الاسلام وغير ذلك وكانه يشير الى ما قدمته عن غيره
وغفل عن مراد من زعم ان هذا الذى ذكره لا يفيد المطلوب لكن اشار الكرمانى الى احتمال ان
يكون اصله كون المكتوبات خمس فاريد المبالغه فى تكثيرها فضربت فى مثلها فصارت خمسا
وعشرين ثم ذكر للتسبع مناسبه ايضا من جهة عدد ركعات الفرايض ورواتبها وقال غير الحسنه
بعشر للمصلى منفردا فاذا انضم اليه آخر بلغت عشرين ثم زيد بقدر عدد الصلوات الخمس ويزاد
عدد ايام الاسبوع ولا يخفى فساد هذا وقيل الاعداد عشرات وما بين والوف وخير الامور الوسط
فاعتبرت الغايه والعدد المذكور رابعها وهذا اشد فسادا من الذى قبله وقرات بخط شيخنا
البلقينى فيما كتب على العمده ظهر لى فى هذين العددين شىء لم اسبق اليه لان لفظ ابن عمر صلاه الجماعه
افضل من صلاة الغذ ومعناه الصلاه فى الجماعه كما وقع فى حديث ابى هريره صلاه الرجل فى
الجماعه وعلى هذا فكل واحد من المحكوم له بذلك صلى فى جماعه وادنى الاعداد التى تتحقق فيها
ذلك ثلاثه حتى يكون كل واحد صلى فى جماعه وكل واحد منهم اتى بحسنه وهى بعشر فتحصل
من مجموعه ثلثون فاقتضى فى الحديث على الفضل الزايد وهو سبعه وعشرون دون الثلاثه التى
هى اصل ذلك انتهى وظهر لى فى الجمع بين العددين ان اقل الجماعه امام ومامومٍ فلولا الامام ما
سمى المامومٍ مامومًا وكذا عكسه فاذا تفضل الله تعالى على من صلى جماعه بزياده خمسه وعشرين
درجه حمل الخبر الوارد بلفظها ما على الفضل الزايد والخبر الوارد بلفظ سبعه وعشرين على
الاصل والفضل وقد خاض قوم فى تعيين الاسباب المقتضيه للدرجات المذكوره قال
ابن الجوزى وما جاوا بطايل وقال المحب الطبرى ذكر بعضهم ان فى حديث ابى هريره يعنى ثالث احاديث
الباب اشاره الى بعض ذلك وايضا فاليه امور اخرى وردت فى ذلك وقد فصلها ابن بطال
وتبعه جماعه من المتاخرين وتعقب الزين بن المنير بعض ما ذكره فاختصار تفصيلا اخر اورده
وقد لخصت ما وقفت عليه من ذلك وحذفت ما لا يختص بصلاه الجماعه فاولها اجابة المؤذن بنيه

الصلاه



الصلاه فى الجماعه فى التبكير اليها فى اول الوقت والمشى الى المسجد بالسكينه ودخول المسجد داعيا وصلاه
التحيه عند دخوله كل ذلك بنيه الصلاه فى الجماعه سادسها انتظار الجماعه سابعها صلاه الملايكه
عليه واستغفارهم له ثامنها شهادتهم له تاسعها اجابه الاقامه عاشرها السلامه من الشيطان حين
عند الاقامه حادى عشرها الوقوف منتظرا احرام الامام او الدخول معه فى اى صوره وحاز عليها ثانى عشرها
ادراك تكبيره الاحرام كذلك ثالث عشرها تسويه الصفوف وسد فرجها رابع عشرها جواب الامام
عند قوله سمع الله لمن حمده خامس عشرها الامن من السهو غالبا وتنبيه الامام اذا سهى بالتسبيح او الفتح
عليه سادس عشرها حصول الخشوع والسلامه غالبا سابع عشرها تحسين الهيئه غالبا ثامن
عشرها اجتماف الملايكه به تاسع عشرها الندب على تجويد القراءه وتعلم الاركان والابعاض العشرون
اظهار شعار الاسلام الحادى والعشرون ارغام الشيطان الاجتماع على العباده والتعاون على الطا عه
ونشاط المتكاسل الثانى والعشرون السلامه من صفه النفاق ومن ساء ه غيره الظن بانه ترك الصلاه
راسا الثالث والعشرون نيه رد السلام على الامام الرابع والعشرون الانتفاع باجتماعهم على الدعا
والذكر وعود بركه الكامل على الناقص الخامس والعشرون قيام نظام الالفه بين الجيران وحصول
تعاهدهم فى اوقات الصلوات فهذه خمسه وعشرون خصله وردت فى كل منها امرا وترغيب وبقى
منها امران يختصان بالجهريه وهما الانصات عند قراءه الامام والاستماع لها والتامين عند
تامينه ليوافق تامين الملايكه وبهذا يترجح ان السامع يختص بالجهريه والله اعلم بالصواب تنبيهان
الاول مقتضى الخصال التى ذكرتها اختصاص التضعيف بالجميع فى المسجد وهو الراجح فى نظرى
كما سياتى البحث فيه وعلى تقدير ان لا يختص بالمسجد فانما يسقط ما ذكر من ثلثه اشيا وهى المشى
والدخول والتحيه فيمكن ان يعوض من بعض ما ذكرناه ما يشتمل على خصلتين متقاربتين اقيما مقام
خصله واحده كالاحيرتين لان منفعه الاجتماع على الدعا والذكر غير منفعه عود بركه الكامل
على الناقص وكذا فايده قيام نظام الالفه غير فايده حصول التعاهد وكذا فايده امن المامومين
من السهو غالبا غير تنبيه الامام اذا سهى فهذه ثلثه يمكن ان يعوض بها الثلاثه المذكوره فيحصل المطلوب
الثانى لا يرد على الخصال التى ذكرتها كون بعض الخصال تختص ببعض من صلى جماعه دون بعض كالتبكير
فى اول الوقت وانتظار الجماعه وانتظار احرام الامام ونحو ذلك لان اجر ذلك يحصل لقاصده بمجرد
النيه ولو لم يقع كما فيمن سبق والله اعلم الثالث معنى الدرجه او اجر حصول مقدار صلاة المنفرد
بالعدد المذكور للجمع وقد اشار ابن دقيق العيد الى ان بعضهم زعم خلاف ذلك قال والاول اظهر
لانه قد ورد مبينا فى بعض الروايات انتهى وكانه يشير الى ما عند مسلم فى بعض طرقه بلفظ
صلاة الجماعه تعدل خمسا وعشرين من صلاه الغذ وفى اخرى صلاه مع الامام افضل من خمس
وعشرين صلاة يصليها وحده ولاحمد من حديث ابن مسعود باسناد رجاله ثقات نحوه وقال فى اخره
كلها مثل صلاته وهى مقتضى لفظ رواية ابى هريره الاتيه حيث قال تضعف لان الضعف كما

قال الازهري المثل الى ما زاد ليس بمقصور على المثلين يقول هذا ضعف الشي اي مثله او مثلاه
فصاعدا لكن لا يزاد على العشرة وظاهر قوله تضعف وكذا قوله في روايتي ابن عمر وابي سعيد تفضل
اي تزيد وقوله في رواية ابي هريرة السابقة في باب مساجد السوق يريد ان صلاة الجماعة تساوي
صلاة المنفرد وتزيد عليها العدد المذكور فيكون لمصلي الجماعة ثواب ست او ثمان وعشرين صلاة من
صلاة المنفرد **قوله** عن عبد الله بن خباب بمعجمة وموحدتين والاولى مثقلة وهو انصاري مدني
ويوفقه في اسمه واسم ابيه عبد الله بن خباب بن الارت لكن ليست له في الصحيحين رواية
**قوله** بخمس وعشرين في رواية الاصيلي خمسا وعشرين زاد ابن حبان وابو داود من وجه آخر
عن ابي سعيد فان صلوها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة وكان السر في ذلك ان
الجماعة لا تتاكد في حق المسافر لوجود المشقة بل حكى النووي انه لا يجري فيه الخلاف في وجوبها
لكن فيه نظر فانه خلاف نص الشافعي وحكى ابو داود عن عبد الواحد قال في هذا الحديث ان صلاة
الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة انتهى وكانه اخذه من اطلاق قوله فان صلاها
لتناوله الجماعة والانفراد لكن حمله على الجماعة اولى وهو الذي يظهر من السياق ويلزم على ما قال
النووي ان ثواب المندوب يزيد على ثواب الواجب عند من يقول بوجوب الجماعة وقد استشكله
القرافي على اصل الحديث بناء على القول بانها سنة ثم اورد عليه ان الثواب المذكور مرتب على صلاة
الفرض وصفته من صلاة الجماعة فلا يلزم منه زيادة ثواب المندوب على الواجب واجاب بانه
تفرض المسئلة فيمن صلى وحده ثم اعاد في جماعة فان ثواب الفرض يحصل بصلاته وحده والتضعيف
يحصل له بصلاته في الجماعة فبقي الاشكال على حاله وفيه نظر لان التضعيف لم يحصل بسبب
الاعادة وانما حصل بسبب الجماعة اذ لو اعاد منفردا لم يحصل له الا صلاة واحدة فلا يلزم منه
زيادة ثواب المندوب على الواجب وما ورد من الزيادة على العدد المذكور ما اخرجه ابن ابي
شيبة من طريق عكرمة عن ابن عباس موقوفا عليه قال فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد خمس
وعشرون درجة قال فان كانوا اكثر فعلى عدد من في المسجد فقال رجل وان كانوا عشرة الاف
قال نعم وهذا له حكم الرفع لا يقال بالراي لانه غير ثابت **تنبيه** سقط حديث ابي سعيد من
هذا الباب في رواية كريمة وثبت للباقين واورده الاسماعيلي قبل حديث ابن عمر **قوله** في حديث
ابي هريرة صلاة الرجل في الجماعة في رواية الحموي والكشميهني في جماعة بالتنكير **قوله** خمسة
وعشرين ضعفا كذا في الروايات التي وقفنا عليها وحكى الكرماني وغيره ان فيه خمسة وعشرين
ووجه بتاويل الضعف بالدرجة او الصلاة **قوله** في بيته وفي سوقه مقتضاه ان الصلاة في المسجد
جماعة تزيد على الصلاة في البيت وفي السوق جماعة وفرادى قاله ابن دقيق العيد قال والذي
يظهر ان المراد بمقابل الجماعة في المسجد الصلاة في غيره منفردا لكنه خرج مخرج الغالب في ان من لم
يحضر الجماعة في المسجد صلى منفردا قال وبهذا يرتفع الاشكال عمن استشكل تسوية الصلاة في البيت

والسوق



والسوق انتهى ولا يلزم من حمل الحديث على ظاهره التسوية المذكورة اذ لا يلزم من استوائهما في المفضولية
عن المسجد ان لا يكون احدهما افضل من الآخر وكذا لا يلزم منه ان تكون الصلاة جماعة في البيت
او السوق لا فضل فيها على الصلاة منفردا بل الظاهر ان التضعيف المذكور مختص بالجماعة في المسجد
والصلاة في البيت مطلقا اولى منها في السوق لما ورد في كون الاسواق موضع الشياطين والصلاة جماعة
في البيت وفي السوق اولى من الانفراد وقد جاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف الى خمس وعشرين
على التجميع في المسجد العام مع تقرير الفضل في غيره وروى سعيد بن منصور باسناد حسن عن اوس
المعافري انه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص ارايت من توضا فاحسن الوضوء ثم صلى في بيته قال حسن
جميل قال فان صلى في مسجد عشيرته قال خمس عشرة صلاة قال فان مشى الى مسجد جماعة فصلى فيه
قال خمس وعشرون انتهى واخرج حميد بن زنجويه في كتاب الترغيب نحوه من حديث واثلة وخص
الخمس والعشرين بمسجد القبائل قال وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه اي الجمعة بخمسمائة وسنده
ضعيف **قوله** وذلك انه اذا توضا ظاهر في ان الامور المذكورة علة للتضعيف المذكور اذ التقدير
وذلك لانه فكانه يقول التضعيف المذكور سببه كيت وكيت واذا كان كذلك فما رتب على موضوعات
متعددة لا يوجد بوجود بعضها الا اذا دل الدليل على الغاء ما ليس معتبرا او ليس مقصودا لذاته
وهذه الزيادة التي في حديث ابي هريرة معقولة المعنى فالاخذ بها متوجه الروايات المطلقة
لا تنافيها بل يحمل مطلقها على المقيدة والذين قالوا بوجوب الجماعة على الكفاية ذهب كثير منهم
الى ان الحرج لا يسقط باقامة الجماعة في البيوت وكذا روي عن احمد في فرض العين ووجهوه
بان اصل المشروعية انما كان في جماعة المسجد وهو وصف معتبر لا ينبغي الغاؤه فيختص به المسجد
ويلتحق به ما في معناه مما يحصل به اظهار الشعار **قوله** لا يخرجه الا للصلاة اي قصد الصلاة
في جماعة واللام فيها للعهد كما بيناه **قوله** لم يخط بفتح اوله وضم الطاء وقوله خطوة ضبطناه
بضم اوله ويجوز الفتح قال الجوهري الخطوة بالضم ما بين المقدمين وبالفتح المرة الواحدة
وجزم اليعمري انها هنا بالفتح وقال القرطبي انها روايات مسلم بالضم والله اعلم **قوله**
فاذا صلى قال ابن ابي جمرة اي صلى صلاة تامة لانه صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته ارجع فصل
فانك لم تصل **قوله** في صلاة اي المكان الذي اوقع فيه الصلاة في المسجد وكانه خرج مخرج الغالب
والا فلو قام الى بقعة اخرى من المسجد مستمرا على نية انتظار الصلاة كان كذلك **قوله** اللهم
ارحمه اي قائلين ذلك زاد ابن ماجه اللهم تب عليه وفي الطريق الماضية في باب مسجد السوق
اللهم اغفر له واستدل به على افضلية الصلاة على غيرها من الاعمال لما ذكر من صلاة الملائكة عليه
ودعائهم له بالرحمة والمغفرة والتوبة وعلى تفضيل صالحي الناس على الملائكة لانهم يكونون في تحصيل
الدرجات لعبادتهم والملائكة مشتغلون بالاستغفار والدعاء لهم واستدل باحاديث الباب
على ان الجماعة ليست شرطا لصحة الصلاة لان قوله على صلاته وحده يقتضي صحة صلاته منفردا لاقتضاء

صيغة افعل الاشتراك في اصل التفاضل فان ذلك يقتضي وجود فضيلة في صلاة المنفرد وما لا
يصح فلا فضيلة فيه قال القرطبي وغيره ولا يقال ان لفظة افعل قد ترد لاثبات صفة الفضل
في احدى الجهتين كقوله تعالى واحسن مقيلا لانا نقول انما يقع ذلك على قلته حيث ترد صيغة افعل
مطلقة غير مقيدة بعدد معين فاذا قلنا هذا العدد ازيد من هذا بكذا فلا بد من وجود اصل العدد
ولا يقال يحمل المنفرد على المعذور لان قوله صلاة الفذ صيغة عموم فيشمل من صلى منفردا بعذر
وبغير عذر فحمله على المعذور يحتاج الى دليل وايضا ففضل الجماعة حاصل للمعذور لما سياتي في
هذا الكتاب من حديث ابي موسى مرفوعا اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما
واشار ابن عبد البر الى ان بعضهم حمله على صلاة النافلة ثم رده بحديث افضل صلاة المرء في بيته الا
المكتوبة واستدل بها على تساوي الجماعات في الفضل سوا كثرت الجماعة ام قلت لان الحديث دل على
فضيلة بما روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابرهيم النخعي قال اذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة
لهم التضعيف خمسا وعشرين انتهى وهو مسلم في اصل الحصول لكنه لا ينفي مزيد الفضل لما كان
اكثر لا سيما مع وجود النص المصرح به وهو ما رواه احمد واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره
من حديث ابي بن كعب مرفوعا صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى
من صلاته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله وله شاهد قوي في الطبراني من حديث قباث بن اشيم
وهو بفتح القاف والموحدة وبعد الالف مثلثة وابوه بالمعجمة بعدها تحتانية وزن احمر ويترتب
على الخلاف المذكور ان من قال بالتفاوت استحب اعادة الجماعة مطلقا لتحصل الاكثرية ولم يستحب
ذلك الاخرون ومنهم من فصل فقال تعاد مع الاعلم او الاورع او في البقعة الفاضلة ووافق
مالك على الاخير لكن قصره في المساجد الثلاثة والمشهور عنه بالمسجدين المكي والمدني وكما ان الجماعة
تتفاوت بالفضل بالقلة والكثرة وغير ذلك مما ذكر كذلك يفوق بعضها بعضا ولذلك عقب المصنف
الترجمة المطلقة في افضل الجماعة بالترجمة المقيدة بصلاة الفجر واستدل بها على ان اقل الجماعة
امام وماموم وسياتي الكلام عليه في باب مفرد قريبا ان شا الله تعالى **قوله باب** فضل
صلاة الفجر في جماعة هذه الترجمة اخص من الذي قبلها ومناسبة حديث ابي هريرة لها من قوله ويجتمع
ملايكة الليل وملايكة النهار في صلاة الفجر فانه يدل على مزية لصلاة الفجر على غيرها وزعم ابن بطال
ان في قوله ويجتمع اشارة الى ان الدرجتين الزايدتين على خمس وعشرين توخذ من ذلك ولهذا عقبه
برواية ابن عمر التي فيها بسبع وعشرين وقد تقدم الكلام على الاجتماع المذكور في فضل العصر من المواقيت
**قوله** بخمسة وعشرين جزا كذا في النسخ التي وقفت عليها ونقل الزركشي في نكته انه وقع في الصحيحين
خمس بحذف الموحدة من اوله والها من اخره قال وخفض خمس على تقدير البا كقول الشاعر
اشارت كليب بالاكف الاصابعي اي الى كليب واما حذف الها فعلى تاويل الجر بالدرجة انتهى وقد
اورده المولف في التفسير من طريق معمر عن الزهري بلفظ فضل صلاة الجميع على صلاة الواحد

خمس وعشرين

خمس وعشرون درجة **قوله** قال شعيب وحدثني نافع اي بالحديث مرفوعا نحوه الا انه قال بسبع
وعشرين درجة وهو موافق لرواية مالك وغيره عن نافع كما تقدم وطريق شعيب هذه موصولة
وجوز الكرماني ان يكون معلقة وهو بعيد بل هي معطوفة على الاسناد الاول والتقدير حدثنا
ابو اليمان قال شعيب ونظاير هذا في الكتاب كثيرة ولكن لم ار طريق شعيب هذه الا عند المصنف
ولم يستخرجها الاسماعيلي ولا ابو نعيم ولا اوردها الطبراني في مسند الشاميين في ترجمة
شعيب **قوله** سمعت سالما هو ابن ابي الجعد وام الدواهي الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية
لان الكبرى ماتت في حياة ابي الدرداء وعاشت الصغرى بعده زمانا طويلا وقد جزم ابو حاتم
بان سالم بن ابي الجعد لم يدرك ابا الدردا فعلى هذا لم يدرك ام الدردا الكبرى وفسرها الكرماني
هنا بصفات الكبرى وهو خطا لقول سالم سمعت ام الدردا وقد تقدم في المقدمة ان اسم
الصغرى هجيمة وللكبرى خيرة **قوله** من امة محمد كذا في رواية ابي ذر وكريمة وللباقين من محمد
بحذف المضاف وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه فقال يريد من شريعة محمد شيا لم يتغير عما كان
عليه الا الصلاة في جماعة فحذف المضاف اليه لدلالة الكلام عليه انتهى وقد وقع في رواية ابي
الوقت من امر محمد بفتح الهمزة وسكون الميم بعدها را وكذا ساقه الحميدي في جمعه وكذا هو في
مسند احمد ومستخرجي الاسماعيلي وابو نعيم من طريق عن الاعمش وعندهم ما اعرف فيهم اي في اهل
البلد الذي كان فيه وكان لفظ فيهم لما حذف من رواية البخاري صحف بعض النقلة امر بامة ليعود
الضمير في ايهم على الامة **قوله** يصلون جميعا اي مجتمعين وبحذف المفعول وتقديره الصلاة والصلوات
ومراد ابي الدردا ان اعمال المذكورين حصل في جميعها النقص او التغيير الا التجميع في الصلاة وهي
امر نسبي لان حال الناس في زمن النبوة كان اتم مما صار اليه بعدها ثم كان في زمن الشيخين اتم مما
صار اليه بعدهما وكان ذلك صدر من ابي الدردا في اواخر عمره وكان ذلك في اواخر خلافة عثمان
ويا ليت شعري اذا كان ذلك العصر الفاضل بالصفة المذكورة عند ابي الدردا فكيف بمن جا بعدهم
من الطبقات الى هذا الزمان وفي الحديث جواز الغضب عند تغير شي من امور الدين وانكار المنكر
باظهار الغضب اذا لم يستطع اكثر منه والقسم على الخير لتاكيده في نفس السامع **قوله** ابعدهم
فابعدهم ممشا اي الى المسجد وسياتي الكلام على ذلك بعد باب واحد **قوله** مع الامام زاد مسلم
في جماعة وبين انها رواية ابي كريب وهو محمد بن العلا الذي اخرجه البخاري عنه **قوله** من الذي
يصلي ثم ينام اي سوا صلى وحده او في جماعة ويستفاد منه ان الجماعة تتفاوت كما تقدم **تكميل**
استشكل ايراد حديث ابي موسى في هذا الحديث لانه ليس فيه لصلاة الفجر ذكر بل اخره ليشعر بانه في العشا
ووجهه ابن المنير وغيره بانه دل على ان السبب في زيادة الاجر وجود المشقة بالمشي الى الصلاة واذا
كان كذلك فالمشي الى صلاة الفجر في جماعة اشق من غيرها لانها وان شاركتها العشا في المشي في الظلمة
فانها تزيد عليها بمفارقة النومة المشتهاة طبعا ولم احد من الشراح نبه على مناسبة حديث ابي الدردا

للترجمة الا الزين بن المنير فانه قال تدخل صلاة الفجر في قوله يصلون جميعا ومتى اختص بذلك من يأتي الصلوات ذكر ابن رشيد نحوه وزاد ان استشهاد ابي هريرة في الحديث الاول بقوله تعالى ان قرآن الفجر كان بشيرا الى الاهتمام بها اكد واقول يعني المصنف بايراد الاحاديث الثلاثة في الباب ان نؤخذ المناسبة من حديث ابي هريرة بطريق الخصوص ومن حديث ابي الدرداء بطريق العموم ومن حديث ابي موسى بطريق الاستنباط ويمكن ان يقال لفظ الترجمة يحتمل ان يراد به فضل الفجر على غيرها من الصلوات وان يراد به ثبوت الفضل لها في الجملة فحديث ابي هريرة شاهد للاول وحديث ابي الدرداء شاهد للثاني وحديث ابي موسى شاهد لهما والله اعلم **قوله باب** فضل التهجير الى الظهر كذا للاكثر وعليه شرح ابن التين وغيره وفي بعضها الى الصلاة وعليه شرح ابن بطال وقد تقدم الكلام عليه في باب الاستهام في الاذان **قوله** بينا رجل في هذا المتن ثلثة احاديث قصته الذي نحى غصن الشوك والشهداء والترغيب في النداء وغير ما ذكر والمقصود منه ذكر التهجير وقد تقدم الحديث الثالث مفردا في باب الاستهام عند عبد الله بن يوسف عن مالك ويأتي الثاني في الجهاد عنه ايضا والاول في المظالم كذلك وتكلمنا على شرحه هناك وكان قتيبة حدث به عن مالك هكذا مجموعا فلم يتصرف فيه المصنف كعادته في الاختصار وتكلف الزين بن المنير ابدا مناسبة للاول من جهة انه دال على ان الطاعة وان قلت فلا ينبغي ان يترك واعترف بعدم مناسبة الثاني **قوله** فاخذه في رواية الكشميهني فاخره **قوله** فشكر الله له اي رضي فعله وقبل منه وفيه فضل اماطة الاذى عن الطريق وقد تقدم في كتاب الايمان انها شعبة الايمان **قوله** الشهداء خمس كذا لابي ذر عن الكوفي وللباقين خمسة وهو الاصل في الذكر وجاز الاول لان المميز غير مذكور وسيأتي الكلام على مباحثه في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى **قوله باب** احتساب الآثار اي الى الصلاة وكانه لم يقيدها ليشمل كل مشي الى كل طاعة **قوله** حدثنا عبد الوهاب هو الثقفي **قوله** يا بني سلمة بكسر اللام وهم بطن كبير من الانصار ثم من الخزرج وقد غفل القزاز وتبعه الجوهري حيث قال ليس في العرب سلم بكسر اللام غير هذا القبيل لان الائمة الذين صنفوا في المؤتلف والمختلف ذكروا عددا من الاسماء كذلك لكن يحتمل ان يكون اراد تقييد القبيلة او النطق فله بعض اتجاه **قوله** الا تحتسبوا كذا في النسخ التي وقفنا عليها باثبات النون وشرحه الكرماني بحذفها ووجهه بان النحاة اجازوا ذلك يعني تخفيفا قالوا والمعنى الا تعدوا خطاكم عند مشيكم الى المسجد فان لكل خطوة ثوابا انتهى والاحتساب ان كان اصله العد لكنه يستعمل غالبا في معنى طلب تحصيل الثواب بنية خالصة **قوله** وحدثنا ابن ابي مريم كذا لابي ذر وحده وفي رواية الباقين وقال ابن ابي مريم وذكره صاحب الاطراف بلفظ وزاد ابن ابي مريم وقال ابو نعيم في المستخرج ذكره البخاري بلا رواية يعني معلقا وهذا هو الصواب وله نظائر في الكتاب في رواية يحيى بن ايوب عالة ليس على شرطه في الاصول **قوله** عن انس لذا لابي ذر وحده ايضا وللباقين حدثنا انس وكذا ذكره ابو نعيم ايضا وكذا سمعناه في الجزء من فوائد المخلص من طريق احمد بن منصور عن ابن ابي مريم ولفظه سمعت انسا وهذا هو السر في ايراد طريق يحيى بن ايوب عقب طريق عبد الوهاب



لسين الامن من تدليس حميد وقد تقدم نظيره في باب وقت العشاء وقد اخرجه في الحج من طريق مروان الفزاري عن حميد وساق المتن كاملا **قوله** فينزلوا قريبا يعني لان ديارهم كانت بعيدة من المسجد وقد صرح بذلك في رواية مسلم من طريق ابي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كانت ديارنا بعيدة من المسجد فاردنا ان نبتاع بيوتا فنقرب من المسجد فنهانا رسول الله وقال ان لكم بكل خطوة درجة وللنسائي من طريق ابي نضرة عن جابر اراد وا ان يبيعوا من اجل الصلاة ولابن مردويه من طريق اخرى عن ابي نضرة عنه قال كانت منازلنا بسلع ولا يعارض هذا ما سيأتي في الاستسقاء من حديث انس وما بيننا وبين سلع من دار لاحتمال ان يكون ديارهم كانت من وراء سلع وبين سلع والمسجد فدميل **قوله** ان يعروا المدينة في رواية الكشميهني ان يعروا منازلهم وهو بضم اوله وسكون العين المهملة وضم الراء اي يتركونها خالية يقال اعراه اذا اخلاه والعراء الارض الخالية وقيل الواسعة وقيل المكان الذي لا يستتر فيه بشيء ونيته بهذه الكراهة على السبب في منعهم من القرب من المسجد ليبقى جهات المدينة عامرة بسكانها واستفادوا بذلك كثرة الاجر لكثرة الخطا في المشي الى المسجد وزاد في رواية الفزاري التي في الحج فاقاموا ومثله في رواية المخلص التي ذكرناها وللترمذي من حديث ابي سعيد فلم ينتقلوا ولمسلم من طريق ابي نضرة عن جابر فقالوا انا يسرنا انا كنا تحولنا **قوله** وقال مجاهد خطاهم اثارهم الشيء في الارض بارجلهم كذا لابي ذر وللباقين وقال مجاهد ونكتب ما قدموا اثارهم قال خطاهم وهكذا وصله عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عنه قال في قوله ونكتب ما قدموا قال اعمالهم وفي قوله واثارهم قال خطاهم واشار البخاري الى ان قصة بني سلمة كانت سبب نزول هذه الآية وقد ورد مصرحا به من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس اخرجه ابن ماجه وغيره واسناده قوي وفي الحديث ان اعمال البر اذا كانت خالصة كتبت اثارها حسنات وفيه استحباب السكنى بقرب المسجد الا لمن حصلت به منفعة اخرى او ازداد تكثير الاجر بكثرة المشي ما لم يحمل على نفسه ووجهه انهم طلبوا السكنى بقرب المسجد للفضل الذي علموه منه فانكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بل رجح دفع المفسدة باحلامهم جواب المدينة على المصلحة المذكورة واعلمهم بان لهم في الترداد الى المسجد من الفضل ما يقوم مقام السكنى بقرب المسجد او يزيد عليه واختلف فيمن كانت داره قريبة من المسجد فقارب الخطا بحيث يساوي خطا من داره بعيدة هل يساويه في الفضل او لا والى المساواة جنح الطبري وروى ابن ابي شيبة من طريق انس قال مشيت مع زيد بن ثابت الى المسجد فقارب بين الخطا وقال اردت ان خطانا الى المسجد وهذا لا يلزم منه المساواة في الفضل وان دل على ان كثرة الخطا فضيلة لان ثواب الخطا الشاقة ليس كثواب الخطا السهلة وهو ظاهر حديث ابي موسى الماضي قبل باب حيث جعل لبعدهم مشا اعظمهم اجرا واستنبط منه بعضهم استحباب قصد المسجد البعيد ولو كان بجنبه مسجد قريب وانما يلزم ذلك اذا لم يلزم من ذهابه الى البعيد هجر القريب والا فاحياء بذكر الله اولى وكذا اذا كان في البعيد مانع من الكمال كما يكون امامه مبتدعا **قوله باب** فضل صلاة

العشا في جماعه اورد فيه الحديث الدال على فضل العشا والفجر فيحتمل ان يكون مراد الترجمه اثبات
فضل العشا في جمله او اثبات افضليتها على غيرها والظاهر هو الثاني ووجهه بان الفجر ثبت
افضليتها كما تقدم وسوى في هذا بينها وبين العشا ومساوي لا افضل يكون افضل جزما قوله ليس
أثقل لفظا للاكثر بحذف الاسم وبينه الكشميهني في روايه ابي ذر وكريمه عنه فقال ليس صلاه اثقل
ودل هذا على ان الصلاه كلها ثقيله على المنافقين ومنه قوله تعالى وانها لكبيره الا على الخاشعين
كما تقدم والما كانت العشا والفجر اثقل عليهم من غيرها للتوه الداعي الى تركهما لان العشا وقت السكون
والراحه والصبح وقت لذه النوم وقيل وجهه كون المومنين يفوزون بما رتب عليهما من الفضل
لقيامهم بحقهما دون المنافقين قوله ولو يعلمون ما فيهما اي من مزيد الفضل لاتوهما اي الصلاتين
والمراد لاتوا الى المحل الذي يصليان فيه جماعه وهو المسجد قوله ولو حبوا اي يزحفون اذا
منعهم مانع من المشي كما يزحف الصغير ولابن ابي شيبه من حديث ابي الدرداء ولو حبوا على المرافق
والركب وقد تقدم الكلام على ما في الحديث في باب وجوب صلاة الجماعه قوله فحاجزه على ان لا يخرج
الى الصلاة بعد كذا للاكثر بلفظ بعد ضد قبل وسمي مبنيه على الضم ومعناه بعد ان يسمع النداء اليها او بعد
ان يبلغه المهتدي المذكور وللكشميهني بدلها بعد راى لا يخرج وهو يقدر على المجي ويويده ما قدمناه عن
روايه لاوفى اوذلك بهم عليه ووقع عند الداودي الشارح منا لا بعذر وهي اوضح من غيرها لكن
لم يقف عليها في شي من الروايات عند غيره قوله باب اثنان فما فوقهما جماعه هذا الترجمه
لفظ حديث ورد من طرق ضعيفه منها في ابن ماجه من حديث ابي موسى الاشعري وفي معجم البغوي من حديث
الحكم بن عمير وفي افراد الدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو وفي البيهقي من حديث انس في الاوسط
للطبراني من حديث ابي امامه وعن احمد من حديث ابي امامه ايضا انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا
يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل فصلى معه فقال هذان جماعه ٥
والقصه المذكوره دون قوله هذان جماعه اخرجها ابو داود والترمذي من وجه آخر صحيح قوله
اذا حضرت الصلاة تقدم من هذا الوجه في باب الاذان للمسافر وله اتى رجلان النبي صلى الله عليه
وسلم يريدان السفر فقال لهما فذكره وقد اعترض على الترجمه بانه ليس في حديث مالك بن
الحويرث تسميه صلاة الاثنين جماعه والجواب ان ذلك مستفاد بالاستنباط من لازم الامر بالاذان
لانه لو استوت صلاتهما معا مع صلاتهما منفردين لاكتفى بامرهما بالصلاه كان يقول اذنا واقيما وصليا
واعترض ايضا على اصل الاستدلال بهذا الحديث بان مالك بن الحويرث كان مع جماعه من اصحابه
فلعل الاقتصار على التثنيه من بعض الرواة والجواب انهما قصتان كما تقدم واستدل به على ان
اقل الجماعه امام ومامووم اعم من ان يكون المامووم رجلا او صبيا او امراة وتكلم ابن بطال هنا على
مسئله اقل الجمع والاختلاف فيها ورده ابن المنير بانه لا يلزم من قوله الاثنان جماعه ان يكون
اقل الجمع اثنين وهو واضح قوله باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاه اي ليصليها

جماعه



قوله تصلي على احدكم اي يستغفر له قيل غير يصلي ليتناسب الجزا والعمل ما دام في مصلاه
اي ينتظر الصلاه كما صرح به في الطهاره من وجه آخر قوله لا يزال احدكم الى آخره هذا القدر
افرده مالك في الموطا عما قبله واكثر الرواه ضموه الى الاول فجعلوه حديثا ولا حجر في ذلك قوله
في صلاه اي في ثواب صلاه لانه في حكمها لانه يحل له الكلام وغيره مما منع في الصلاه قوله ما دامت
في روايه الكشميهني ما كانت وهو عكس ما مضى في الطهاره قوله لا يمنعه يقتضي انه اذا صرف نيته
عن ذلك صارف اخر انقطع عنه الثواب المذكور وكذلك اذا شارك نيه الانتظار امر آخر وهل
يحصل ذلك لمن نيته ايقاع الصلاه في المسجد ولم يكن فيه الظاهر خلافه لانه رتب الثواب المذكور
على المجموع من النيه وشغل البقعه بالعباده لكن للمذكور ثواب يخصه ولعل هذا هو السر في ايراد المصنف
الحديث الذي بعده وفيه ورجل معلق في المساجد وقد تقدم الكلام في الطهاره على معنى قوله ما لم
يحدث وفيه زياده على ما هنا وان المراد بالحدث حدث الفرج لكن يوخذ منه ان اجتناب حدث
اللسان واليد من باب اولى لان الاذى منهما يكون اشد اشار الى ذلك ابن بطال وقد تقدم الكلام
على ما في فوايده في باب فضل صلاه الجماعه ويوخذ من قوله في صلاه الذي صلى فيه ان ذلك مقيد بمن
صلى ثم انتظر صلاه اخرى وتقييد الصلاه الاخرى بكونها مجزيه اما لو كان فيها نقص فانها تجبر
بالنافله كما ثبت في الخبر الآخر قوله اللهم اغفر له اللهم ارحمه هو مطابق لقوله تعالى والملايكه يسبحون
بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الارض قيل السر فيه انهم يطلعون على افعال بني آدم وما فيها من المعصيه
والخلل في الطاعه فيقتصرون على الاستغفار لهم من ذلك لان دفع المفسده مقدم على جلب المصلحه ولو
فرض ان فيهم من يحفظ من ذلك فانه يغوص من المغفره بما يقابلها من الثواب قوله حدثنا يحيى
هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر العمري وخبيب بضم المعجمه وهو حال عبيد الله الراوي عنه وحفص
ابن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب وهو جد عبيد الله المذكور لابيه قوله عن ابي هريره لم يختلف
الرواه عن عبيد الله في ذلك ورواه مالك في الموطا عن خبيب فقال عن ابي سعيد او ابي هريره
على الشك ورواه ابو قره عن مالك بواو العطف جعله عنهما ونابعه مصعب الزبيري وشذا في ذلك
عن اصحاب مالك والظاهر ان عبيد الله حفظه لكونه لم يشك فيه ولكونه من روايه خاله وجده
والله اعلم قوله سبعه ظاهره اختصاص المذكورين بالثواب المذكور ووجهه الكرماني بما محصله
ان الطاعه اما ان يكون بين العبد وبين الرب او بينه وبين الخلق فالاول بالقلب او باللسان وهو الذاكر
وبالقلب وهو المعلق بالمسجد او بالبدن وهو الناشي من العباده والثاني عام وهو العادل
او خاص بالقلب وهو المتحلف او بالمال وهو المصدق او بالبدن وهو المعفه وقد نظم السبعه
العلامه ابو شامه عبد الرحمن بن اسمعيل فيما استدناه ابو اسحاق التنوخي آذنا عن ابي الهدى
احمد بن ابي شامه عن ابيه سماعا من لفظه قال ٥ وقال النبي المصطفى ان سبعه يظلهم الله الكريم بظله ٥
محب عفيف ناشي متصدق وباك مصل والامام بعدله ٥ ووقع في صحيح مسلم من حديث ابي الخير مرفوعا

من انظر معسرا اوضع له اظله الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله وهاتان الخصلتان غير السبعه المذكوره فدل على ان العدد المذكور لا مفهوم له وقد التقيت هذه المسئله على العالم شمس بن عطا الرازى المعروف بالهروى لما قدم القاهره وادعى انه يحفظ صحيح مسلم فسالته بحضره الملك المؤيد عن هذا وعن غيره فما استحضر فى ذلك شيئا ثم تتبعت بعد ذلك الاحاديث الوارده فى مثل ذلك فزادت على عشر خصال وقد انتقيت منها سبعه وزدت باسناد جياد ونظمتها فى بيتين تسهيلا على من يتى لى اسامه وهما ۞ وزد سبعة اظلال غاز وعونه وانظار ذى معسر وتخفيف حمله ۞ وار فاد ذى غرم وعون مكاتب وتاجر صدق فى المقال وفعله ۞ فاما اظلال الغازى فرواه ابن حبان وغيره من حديث عمرو واما عون المجاهد فرواه احمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف واما انظار المعسر والوضيعه عنه ففى صحيح مسلم كما ذكرنا واما ارفاد الغارم وعون المكاتب فرواهما احمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف المذكور واما التاجر الصدوق فرواه البغوى فى شرح السنه من حديث سلمان وابو القاسم التيمى من حديث انس والله اعلم ونظمته مره اخرى فقلت فى السبعه الثانيه ۞ وتحسين خلق مع اعانه غارم حفيف يد حتى مكاتب اهله ۞ وحديث تحسين الخلق اخرجه الطبرانى من حديث ابى هريره باسناد ضعيف ثم تتبعت ذلك فجمعت سبعه اخرى ونظمتها فى بيتين اخرين وهما ۞ وزد سبعه جزت ومشى لمسجد وكر وضوء ثم مطعم فضله ۞ ۞ واخذ حق باذل ثم كافل وتاجر صدق فى المقال وفعله ۞ ثم تتبعت ذلك فجمعت سبعه اخرى ولكن احاديثها ضعيفه وقلت فى اخر البيت يرفع السبعات من بعض فضله وقد اوردت الجميع فى الامالى وقد افردته فى جزء سميته معرفة الخصال الموصله الى الظلال قوله فى ظله قال عياض اضافه الظل الى الله اضافه ملك وكل ظل فهو ملكه كذا قال وكان حقه ان يقول اضافه تشريف ليحصل امتياز هذا على غيره كما قيل الكعبه بيت الله مع ان المساجد كلها ملكه وقيل المراد بظله كرامته وحمايته كما يقال فى ظل الملك وهو قول عيسى بن دينار وقواه عياض وقيل المراد ظل عرشه ويدل عليه حديث سلمان عند سعيد بن منصور باسناد حسن سبعه يظلهم الله فى ظل عرشه فذكر الحديث واذا كان المراد ظل العرش استلزم ما ذكر من كونهم فى كنف الله وكرامته من غير عكس فهو ارجح وبه جزم القرطبى ويويده ايضا تقييد ذلك بيوم القيمه كما صرح به ابن المبارك فى روايته عن عبيد الله بن عمرو وهو عند المصنف فى كتاب الحدود وبهذا يندفع قول من قال المراد ظل طوبى او ظل الجنه لان ظلها انما يحصل لهم بعد الاستقرار فى الجنه ثم ان ذلك مشترك بجميع من يدخلها والسياق يدل على امتياز اصحاب الخصال المذكوره فترجح ان المراد ظل العرش وروى الترمذى وحسنه من حديث ابى سعيد مرفوعا احب الناس الى الله يوم القيمه واقربهم منه منزلا امام عادل قوله الامام العادل مشتق من العدل وذكر ابن عبد البر ان بعض الرواه عن مالك رواه بلفظ العدل قال وهو ابلغ لانه جعل المشى نفسه عدلا والمراد به صاحب الولايه العظمى ويلتحق به كل من ولى شيا من امور المسلمين فعدل فيه

ويويده



ويؤيده رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون فى حكمهم واهليهم وما ولوا واحسن ما فسر به العادل انه الذى يتبع امر الله يوضع كل شى فى موضعه بغير افراط ولا تفريط وقدمه فى الذكر لعموم النفع به قوله وشاب خص الشاب لكونه مظنه غلبه الشهوه لما فيه من قوه الباعث على متابعه الهوى فان ملازمه العباده مع ذلك اشد وادل على غلبه التقوى قوله فى عباده ربه فى روايه الامام احمد عن يحيى القطان بعباده الله وفى روايه مسلم وما بمعنى زاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر حتى توفى على ذلك اخرجه الجوزقى وفى حديث سلمان افنى شبابه ونشاطه فى عباده الله قوله معلق فى المساجد هكذا فى الصحيحين وظاهره انه من التعليق كانه شبهه بالشى المعلق فى المسجد كالقنديل مثلا اشار الى طول الملازمه بقلبه وان كان جسده خارجا عنه ويدل عليه روايه الجوزقى كانما قلبه معلق فى المسجد ويحتمل ان يكون من العلاقه وهى شده الحب ويدل عليه روايه احمد وكذا رواية الاكثر والمتملى متملق بزياده مثناه بعد الميم وكسر اللام زاد سلمان من حبها وزاد مالك اذا خرج منه حتى يعود اليه وهذه الخصله هى المقصوده من هذا الحديث للترجمه ومناسبتها للركن الثانى من التوجه وهو فضل المساجد ظاهر وللاول من جهة ما دل عليه من الملازمه فيه بالقلب وان عرض للجسد عارض قوله تحابا بتشديد الباء واصله تحاببا اى اشتركا فى جنس المحبه واحب كل منهما الاخر حقيقه لا اظهارا فقط ووقع فى روايه حماد بن زيد ورجلان قال كل منهما للاخر انى احبك فى الله فصدرا على ذلك ونحوه فى حديث سلمان قوله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه فى روايه الكشميهنى اجتمعا عليه وهى روايه مسلم اى على الحب المذكور والمراد انهما مادام على المحبه الدينيه ولم يقطعها العارض دنيوى سواء اجتمعا حقيقه ام لا حتى فرق بينهما الموت ووقع فى الحج للحميدى اجتمعا على خير ولم ار ذلك فى شى من نسخ الصحيحين ولا غيرهما من المستخرجات وهى عند تخريج تنبيه عدت هذه الخصله واحده مع ان متعلقها اثنان لان المحبه لا تتم الا باثنين او لما كان المتحابان بمعنى واحد كان عدهما معنيا عن عد الاخر لان الغرض عد الخصال لا عد جميع من اتصف بها قوله ورجل طلبته ذات منصب بين المحذوف احمد فى روايته عن يحيى القطان فقال دعته امراه وكذا فى روايتى كريمه ومسلم وهو للمصنف فى الحدود عن ابن المبارك والمراد بالمنصب الاصل او الشرف وفى روايه مالك دعته ذات حسب وهو يطلق ايضا على الاصل وعلى المال ايضا ووصفها باكمل الاوصاف التى جرت العاده بمزيد الرغبه لمن تحصل فيه وهو المنصب الذى يستلزم الجاه والمال مع اجمال وقل من يجتمع ذلك فيها من النساء زاد ابن المبارك الى نفسها واليه فى الشعب من طريق ابى صالح عن ابى هريره فعرضت نفسها عليه والظاهر انها دعته الى الفاحشه وبه جزم القرطبى ولم يحك غيره وقال يحتمل ان يكون دعته الى التزويج بها فخاف ان يستغل عن العباده بالاقتران بها او خاف ان لا تقوم بحقها لشغله بالعباده عن التكسب بما يليق بها والاول اظهر ويؤيده وجود الكاف فى قوله الى نفسها ولو كان المراد التزويج لصرح به والصبر عن الموصوفه بما ذكر من اكمل المراتب لكرم الرغبه

في مثلها وعسر تحصيلها لا سيما وقد اغنت عن مشاق التوصل اليها بمراده ونحوها قوله فقال اني اخاف الله زاد في روايه كريمه رب العالمين والظاهر انه يقول ذلك بلسانه اما لزجرها عن الفاحشه او ليعتذر اليها ويحتمل ان يقوله بقلبه قاله عياض قال القرطبي انما يصدر ذلك على سبيل خوف من الله تعالى ومتين يقوى وحيا قوله تصدق اخفى بلفظ الماضي قال الكرماني هو جمله خاليه بتقدير قد وقع في روايه احمد تصدق فاخفى وكذا للمصنف في الزكاه عن مسدد عن يحيى تصدق بصدقه فاخفاها ومثله لمالك في الموطا فالظاهر ان راوي الاول حذف العاطف ووقع في روايه الاصيلي تصدق اخفا بكسر الهمزه محذوفا على انه مصدر او لغه لمصدر محذوف ويحتمل ان يكون حالا من الفاعل اي مخفيا وقوله بصدقه نكرها ليشمل كل ما يتصدق به من قليل وكثير وظاهره ايضا يشمل المندوبه والمفروضه لكن نقل النووي عن العلما ان اظهار المفروضه اولى من اخفائها قوله حتى لا يعلم بضم الميم وفتحها قوله شماله ما تنفق يمينه هكذا في معظم الروايات في هذا الحديث في البخاري وغيره ووقع في صحيح مسلم مقلوبا حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله وهو نوع من انواع علوم الحديث اغفله ابن الصلاح وان كان افراد نوع المقلوب لكنه قصره على ما يقع من الاسناد ونبه عليه شيخنا في محاسن الاصطلاح ومثل له بحديث ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل وقد قدمنا الكلام عليه في كتاب الاذان وقال شيخنا ينبغي ان يسمى هذا النوع المعكوس انتهى والاولى تسميته مقلوبا فيكون المقلوب تارة في الاسناد وتارة في المتن كما قالوا في المدرج سواء وقد سماه بعض من تقدم مقلوبا قال عياض هكذا في جميع النسخ التي وصلت الينا من صحيح مسلم وهو مقلوب والصواب الاول وهو وجه الكلام لان النسبه المعهوده في الصدقه اعطاؤها باليمين وقد ترجم عليه البخاري في الزكاة باب الصدقه باليمين قال ويشبه ان يكون الوهم فيه ممن دون مسلم بدليل قوله في روايه مالك لما اوردها عقب روايه عبيد الله بن عمر فقال بمثل حديث عبيد الله فلو كان بينهما مخالفه لبينها كما نبه على الزياده في قوله ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه انتهى وليس الوهم فيه ممن دون مسلم ولا منه بل هو من شيخه او من شيخ شيخه يحيى القطان فان مسلما اخرجه عن زهير وابن نمير كلاهما عن يحيى واشعر سياقه بان اللفظ لزهير وكذا اخرجه ابو يعلى في مسنده عن زهير واخرجه الجوزقي في مستخرجه عن ابي حامد بن الشرقي عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن يحيى القطان كذلك وعقبه بان قال سمعت ابا حامد بن الشرقي يقول يحيى القطان عندنا واهم في هذا انما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه قلت والجزم بكون يحيى هو الواهم فيه فيه نظر لان الامام احمد قد رواه عنه على الصواب وكذلك اخرجه البخاري هنا عن محمد بن بشار وفي الزكاه عن مسدد وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق يعقوب الدورقي وحفص بن عمر وكلهم عن يحيى وكان ابا حامد لما راى عبد الرحمن قد تابع زهيرا ترجح عنده ان الوهم من يحيى وهو محتمل بان يكون منه لما حدث به هدبا خاصه مع احتمال ان يكون الوهم منهما وارد اعليه وقد تكلف بعض المتاخرين توجيه هذه الروايه المقلوبه وليس بجيد لان المخرج متحد ولم يختلف فيه على عبيد الله بن عمر شيخ يحيى فيه ولا على شيخه خبيب ولا على مالك رقيق عبيد الله فيه واما استدلال عياض على ان الوهم فيه ممن دون

مسلم بقوله



مسلم بقوله في روايه مالك مثل عبيد الله فقد عكسه غيره فوافق مسلما بقوله مثل عبيد الله لكونهما ليسا متساويين فالذي يظهر ان مسلما لا يتصرف لفظ المثل على المساوي في جميع اللفظ والترتيب بل في المعظم اذ التساوي في المعنى والمعنى المقصود من هذا الموضع انما هو اخفا الصدقه ولم يجد هذا الحديث من وجه من الوجوه الا عن ابي هريره الا ما وقع عند مالك من الرد وهل هو عنه او عن ابي سعيد كما قدمناه قبل ولم يجده عن ابي هريرة الا من رواية حفص ولا عن حفص الا من رواية خبيب ثم اخرجه البيهقي في الشعب من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريره والراوي له عن سهيل عبد الله بن عامر الاسلمي وهو ضعيف لكنه لين يعتد به في المتابعات ووافق في قوله تصدق بيمينه وكذا اخرجه سعيد بن منصور من حديث سلمان الفارسي باسناد حسن مرفوعا عليه لكن حكمه الرفع وفي مسند احمد من حديث انس باسناد حسن مرفوعا ان الملائكه قالت يا رب هل من خلقك شيء اشد من الجبال قال نعم الحديد قالت فهل اشد من الحديد قال نعم النار قالت فهل اشد من ان قال نعم الما قالت فهل اشد من الما قال نعم الريح قال فهل اشد من الريح قال نعم ابن آدم يتصدق بيمينه فيخفيها عن شماله ثم ان المقصود من المبالغه في اخفا الصدقه بحيث ان شماله مع قربها من يمينه وتلازمهما لما تصور انها تعلم لما علمت ما فعلت اليمين لشده اخفائه فهو على هذا من مجاز التشبيه ويؤيده رواية حماد بن زيد عند الجوزقي تصدق بصدقه كانما اخفى يمينه عن شماله ويحتمل ان يكون من مجاز الحذف والتقدير حتى لا يعلم ملك شماله فابطل من زعم ان المراد بشماله نفسه وقيل هو من مجاز الحذف والمراد بشماله من على شماله من الناس كانه قال تجاوز شماله وقيل المراد انه لا يراى لصدقته ملا يكتبها كاتب الشمال وحكى القرطبي عن بعض مشايخه ان معناه ان يتصدق على الضعيف المكتسب في صور التراويح سلعته او رفع قيمتها واستحسنه وفيه نظر ان كان اراد ان هذه الصور مراد الحديث خاصه وان اراد ان هذا من صور الصدقه المخفيه فمسلم والله اعلم قوله ذكر الله اي بقلبه من التذكر او بلسانه من الذكر وخاليا اي من الخلق لانه حينئذ يكون ابعد من الرياء والمراد خاليا من الالتفات الى غير الله ولو كان في ملاء ويؤيده رواية البيهقي ذكر الله بين يديه ويؤيد الاول رواية ابن المبارك وحماد بن زيد ذكر الله في خلا اي في موضع خال وسمي اصح قوله ففاضت عيناه اي فاضت الدموع واسند الفيض الى العين مبالغه انتهى الى فاضت قال القرطبي وفيض الدمع بحسب حال الذاكر وبحسب ما ينكشف له ففي اوصاف الكمال يكون البكا من خشيه الله وفي حال اوصاف الجمال يكون البكا من الشوق اليه قلت قد خص في بعض الروايات الاول ففي روايه حماد بن زيد عند الجوزقي ففاضت عيناه من خشيه الله ونحوه في روايه البيهقي ويشهد له بارواه الحاكم من حديث انس مرفوعا من ذكر الله ففاضت عيناه من خشيه الله حتى يصيب الارض من دموعه لم يعذب يوم القيمه تنبيهان الاول ذكر الرجال في هذا الحديث لا مفهوم له بل يشترك النسا معهم فيما ذكر الا ان كان المراد الامام العادل الامامه العظمى والا فيمكن دخول المراه حيث

يكون ذات عيال فتعدل فينهر وتخرج خصلة ملازمة المسجد ان صلاة المراة في بيتها افضل من المسجد
وما عدا ذلك فالمشاركة حاصلة لهن حتى الرجل الذي دعته المراة فانه يتصور في امراة وعالها مثلا
جميل مثلا فامتنعت خوفا من الله مع حاجتها او شاب جميل دعاه ملك على ان يزوجه ابنته مثلا
فخشي ان تركب منه الفاحشة فامتنع مع حاجته اليه **الثاني** استوعبت شرح هذا الحديث هنا وان
كان مخالفا لما شرطت لانا ليوا لمواضع به كتاب الرقاق وقد اختصره المصنف حيث اورد فيه
وساقه تامه في الزكاه والحدود فاستوفيته هنا لان للاولية وجها من الاولويه **قوله** سل انس تقدم
التصريح بسماع حميد له منه في باب وقت العشا **قوله** صلى الناس اي غير المخاطبين ممن صلى في داره او مسجد
قبيلته ويستانس به لمن قال بان الجماعه غير واجبه **قوله** ولم ترا والي صلاه اي في ثواب صلاه كما تقدم
**قوله** وبيص بكسر الموحده وبالمهمله اي بريقه ولمعانه وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب وقت العشا
وياتي الكلام على الكاتم في كتاب اللباس ان شا الله تعالى **قوله باب** فضل من غدا الى المسجد ومن
راح هكذا للاكثر موافقا للفظ الحديث في الغدو والرواح ولابي ذر بلفظ خرج بدل غدا وله عن المستملي
والسرخسي بلفظ من خرج بصيغة المضارع وعلى هذا فالمراد بالغدو الذهاب وبالرواح الرجوع والاصل
في الغدو المضي من بكره النهار والرواح بعد الزوال ثم قد يستعملان في كل ذهاب ورجوع توسعا **قوله**
اعدا هيا **قوله** نزله للكشميهني بوله بالتنكير والنزل بضم النون والزاي المكان الذي يهيا للنزول
فيه بسكون الزاي ما يهيو للقادم من الضيافه ونحوها فعلى هذا من في قوله من الجنة للتبعيض على
الاول وللتبيين على الثاني ورواه مسلم وابن خزيمه واحمد بلفظ نزلا في الجنه ومحتمل للمعنيين
**قوله** كلما غدا او راح اي كل غدوه ورواحه وظاهر الحديث حصول الفضل لمن اتى المسجد مطلقا لكن
المقصود منه اختصاصه ممن ياتيه للعباده والصلاه راسها والله اعلم **قوله باب** اذا اقيمت
الصلاه فلا صلاة الا المكتوبه هذه الترجمه لفظ حديث اخرجه مسلم واصحاب السنن وابن خزيمة
وابن حبان من روايه عمرو بن دينار عن عطا ابن يسار عن ابي هريرة واختلف على عمرو بن دينار في رفعه
ووقفه وقيل ان ذلك هو السبب في كون البخاري لم يخرجه ولما كان الحكم صحيحا ذكره في الترجمه واخرج في
الباب بما يعني عنه لكن حديث الترجمه اعم من حديث الباب لانه يشمل الصلوات كلها وحديث الباب
يختص بالصبح كما سنوضحه ويحتمل ان يقال اللام في حديث الترجمه عهديه فيتفقان هذا من حيث اللفظ
واما من حيث المعنى فالحكم في جميع الصلوات واحد وقد اخرجه احمد من وجه آخر فلا صلاة الا التي اقيمت
وقوله اذا اقيمت اي اذا شرع في الاقامه وصرح بذلك محمد بن جحاده عن عمرو بن دينار فيما اخرجه ابن حبان
بلفظ اذا اخذ المؤذن في الاقامه وقوله فلا صلاه اي صحيحه او كاملة والتقدير الاول اولى لانه اقرب الى نفي
الحقيقه لكن لما ابطل النبي صلى الله عليه وسلم صلاه المصلي واقتصر على الانكار دل على ان المراد نفي الكمال ويحتمل
ان يكون النفي بمعنى النهي اي فلا تصلوا حينيذ ويقويه ما رواه البخاري في التاريخ والبزار وغيرهما من رواية
محمد بن عمار عن شريك بن ابي نمر عن انس مرفوعا في نحو حديث الباب وفيه ونهى ان تصلب اذا اقيمت الصلاه



وورد بصيغة النهي ايضا فيما رواه احمد من وجه آخر عن ابن بحينه في قصة هذه فقال لا تجعلوا هذه
الصلاه مثل الظهر اجعلوا بينهما فصلا والنهي المذكور للتنزيه كما تقدم من كونه لم يقطع صلاته
**قوله** الا المكتوبه فيه منع التنفل بعد الشروع في اقامة الصلاة سواء كانت راتبه ام لا لان المراد بالمكتوبه
المفروضه وزاد مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار في هذا الحديث قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر قال ولا
ركعتي الفجر اخرجه ابن عدي في ترجمة يحيى بن نصر بن حاجب واسناده حسن والمفروضة تشمل الحاضره
والفايته لكن المراد الحاضره وصرح بذلك احمد والطحاوي من طريق اخرى عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ
اذا اقيمت الصلاه فلا صلاة الا التي اقيمت **قوله** مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل لم يسق البخاري لفظ
روايته ابرهيم بن سعد بل يحول الى روايه شعبه فانهم ابهما متوافقتان وليس كذلك فقد ساق مسلم
روايه ابرهيم بن سعد بالسند المذكور ولفظه مر برجل يصلي وقد اقيمت صلاة الصبح وكلمه بشي لا ندري
ما هو فلما انصرفنا احطنا به نقول ما ذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال لي يوشك احدكم ان يصلي
الصبح اربعا ففي هذا السياق مخالفه لسياق شعبه في كونه صلى الله عليه وسلم كلم الرجل وهو يصلي وروايه
شعبه تقتضي انه كلمه بعد ان فرغ ويمكن الجمع بينهما بان كلمه اولا سرا ولهذا احتاجوا ان يسالوه ثم كلمه ثانيا
جهرا فسمعوه وفايدة الانكار تكرير الانكار **قوله** وحدثني عبد الرحمن هو بشر بن الحكم كما جزم به ابن
عساكر واخرجه الجوزقي من طريقه **قوله** سمعت رجلا من الازد في روايه الاصيلي من الاسد بالمهمله
الساكنه بدل الزاي الساكنه وهي لغه صحيحه **قوله** يقال له مالك بن بحينه هكذا يقول شعبه في هذا
الصحابي وتابعه على ذلك ابو عوانه وحماد بن سلمه وحكم الحفاظ يحيى لابن معين واحمد والبخاري ومسلم
والنسائي والاسماعيلي وابن الشرقي والدارقطني وابو مسعود وآخرون عليهم بالوهم فيه في موضعين
احدهما بحينه والده عبد الله لا مالك وثانيهما ان الصحيح والروايه لعبد الله لا لمالك وهو عبد الله
ابن مالك بن القشب وسكون المعجمه بعدها موحده وهو لقب واسمه جندب بن عبد الله قال ابن سعد قدم
مالك بن القشب مكة يعني في الجاهليه فحالف بني المطلب بن عبد مناف وتزوج بحينه بنت الحارث بن
المطلب واسمها عبده وبحينه لقب وادركت بحينه الاسلام فاسلمت وصحبت واسلم ابنها عبد الله قديما
ولم يذكر احد ما لكا في الصحابه الا بعض من لقاه من هذا الاسناد ممن لا تمييز له وكذا اغرب الداودي
الشارح فقال هذا الاختلاف لا يضر فاي الرجلين كان فهو صاحب وحكى ابن عبد البر اختلافا في بحينه
هل هي ام عبد الله او ام مالك والصواب انها ام عبد الله كما تقدم وينبغي ان يكتب ابن بحينه بزيادة الالف
ويعرب اعراب عبد الله كما في عبد الله بن ابي سلول ومحمد بن علي بن الحنفيه **قوله** راى رجلا هو عبد الله الراوي
كما رواه احمد من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي
وفي روايه اخرى له خرج وابن القشب يصلي ووقع لبعض الرواة هنا الى من القشب وهو خطا كما بينته في كتاب
الصحابه ووقع نحو هذه القصه ايضا لابن عباس قال كنت اصلي واخذ المؤذن في الاقامه فجذبني النبي
صلى الله عليه وسلم وقال اتصلي الصبح اربعا اخرجه ابن خزيمة وابن حبان والبزار والحاكم وغيرهم

يحتمل تعدد القصة قوله لاث بمثلثة خفيفة اى دار واحاط قال ابن قتيبة اصل اللوث الطى ويقال لاث عمامته اذا ادارها قوله به الناس ظاهره ان الضمير للنبى صلى الله عليه وسلم لكن طريق ابرهيم بن سعد المتقدمة يقتضى انه للرجل قوله الصبح اربعا بهمزة ممدود فى اوله ويجوز قصرها وهو استفهام انكار واعادة تاكيدا للانكار والصبح بالنصب باضمار فعل بتقديره اتصلى الصبح واربعا منصوب على الحال قاله ابن مالك وقال الكرمانى على البدلية قال ويجوز رفع الصبح اى الصبح تصلى اربعا واختلف فى حكمة هذا الانكار فقال عياض وغيره ليلا يتطاول الزمان فيظن وجوبها ويؤيده قوله فى رواية ابرهيم بن سعد يوشك احدكم وعلى افا حصل الامن لم يكره ذلك وهو مستعقب بعموم حديث الترجمة وقيل ليلا يلتبس صلاه الفرض بالنفل وقال النووى لحكمة فيه ان يتفرغ للفضيلة من اولها فيشرع فيها عقب شروع الامام والمحافظة على مكملات الفريضة اولى من التشاغل بالنافلة وهذا يليق بقول من يرى بعضا والنافلة ومن ثم لا يرى بذلك اذا علم انه يدرك الركعة الاولى مع الامام وقال بعضهم الاجزيه لم يكره له التشاغل بالنافلة بشرط الامن من الالتباس كما تقدم والاول عن المالكيه والثانى عن الحنفيه ولم فى ذلك سلف عن ابن مسعود وغيره وكانهم لما تعارض عندهم الامر بتحصيل النافله والنهى عن ايقاعها فى تلك الحاله جمعوا بين الامرين بذلك وذهب بعضهم الى ان سبب الانكار عدم الفصل بين الفرض والنفل ليلا يلتبسا والى هذا جنح الطحاوى واحتج له بالاحاديث الوارده بالامر بذلك ومقتضاه انه لو كان فى زاويه من المسجد لم يكره وهو مستعقب بما ذكر اذا لو كان المراد مجرد الفصل بين الفرض والنفل لم يحصل انكار اصلا لان ابن بحينه سلم من صلاته فطعا ثم دخل فى الفرض ويدل على ذلك ايضا حديث قيس بن عمرو الذى اخرجه ابو داود وغيره انه صلى ركعتى الفجر بعد الفراغ من صلاة الصبح فلما اخبر النبى صلى الله عليه وسلم حين سالهم ينكر عليه فضاما بعد الفراغ من صلاة الصبح متصلا بها فدل على ان الانكار على ابن بحينه انما كان لتسفل حال صلاه الفرض وهو موافق لعموم حديث الترجمه وقد فهم ابن عمر اختصاص المنع بمن يكون فى المسجد اخارجا عنه فصح انه كان يحسب من يتنفل فى المسجد بعد الشروع فى الاقامه وصح عنه انه نفد المسجد سمع الاقامه فصلى ركعتى الفجر فى بيت حفصة ثم دخل المسجد فصلى مع الامام قال ابن عبد البر وغيره الحجه عند التنازع السنه فمن ادرك بها فقد افلح وترك النفل عند اقامه الصلاة وتداركها بعد قضاء الفرض اقرب الى اتباع السنه ويتاييد ذلك من حيث المعنى بان قوله فى الاقامه حى على الصلاة معناه هلموا الى الصلاة اى التى يقام لها فاسعد الناس بامتثال هذا الامر من لم يتشاغل عنه بغيره واستدل لعموم قوله فلا صلاة الا المكتوبه لمن قد يقطع النافله اذا اقيمت الفريضه وبه قال ابو حامد وغيره من الشافعيه وخص آخرون النهى بمن يبتغى النافله علا بعموم قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقيل يفرق بين من يخشى فوت الفريضة فى الجماعه فيقطع والا فلا واستدل لقوله التى اقيمت بان المامور لا يصلى فرضا ولا نفلا خلف من يصلى فرضا آخر كالظهر مثلا خلف من يصلى العصر وان جاز تاعاره الفرض خلف من يصلى ذلك الفرض قوله تابعه غندر ومعاذ عن شعبه فى مالك اى تابعا بهن بن اسد فى روايته عن شعبه بهذا الاسناد فقالا عن مالك بن بحينه وفى رواية الكشميهنى عن شعبه عن مالك اى باسناده

والاول



والاول تقتضى اختصاص المتابعه بقوله عن مالك بن بحينه فقط والثانى يشمل جميع الاسناد والمتن وهو اولى لانه الواقع فى نفس الامر وطريق غندر وصلها احمد فى مسنده كذلك وطريق معاذ وهو ابن معاذ العنبرى البصرى وصلها الاسماعيلى من رواية عبيد الله بن معاذ عن ابيه وقد رواه ابو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبه وكذا اخرجه احمد عن يحيى القطان وحجاج والنسائى من رواية وهب بن جرير والاسماعيلى من رواية يزيد بن هرون كلهم عن شعبه كذلك قوله وقال ابن اسحاق يعنى صاحب المغازى عن سعد اى ابن ابرهيم وهذه الروايه موافقه لروايه ابرهيم بن سعد عن ابيه وهى الراجحه قوله وقال حماد يعنى ابن سلمه كما جزم به المزنى واخرون وكذا اخرجه الطحاوى وابن مندة موصولا من طريقه ووهم الكرمانى فى زعمه انه حماد بن زيد والمراد ان حمادا وافقه شعبه فى قوله عن مالك بن بحينة وقد وافقه ابو عوانه ايضا اخرجه الاسماعيلى عن جعفر الفريابى عن قتيبة عنه لكن اخرجه مسلم والنسائى عن قتيبه فوقع فى روايتهما عن ابن بحينه مبهما وكان ذلك وقع من قتيبه فى وقت عمدا ليكون اقرب الى الصواب قال ابو مسعود اهل المدينه يقولون عبد الله بن بحينه واهل العراق يقولون مالك بن بحينه والاول هو الصواب انتهى فيحتمل ان يكون التوهم فيه من سعد بن ابرهيم لما حدث به بالعراق وقد رواه الغفيلى عن ابرهيم بن سعد على وجه آخر من الوهم قال عن عبد الله بن مالك بن بحينه عن ابيه قال مسلم فى تصحيحه قوله عن ابيه خطا انتهى وكانه لما راى اهل العراق يقولون عن مالك بن بحينه ظن ان روايه اهل المدينه مرسله فوهم فى ذلك والله اعلم قوله باب حد المريض ان يشهد الجماعه قال ابن التين تبعا لابن بطال معنى الحد هنا الحد وقد نقله الكسائى ومثله قول عمر فى ابى بكرة كنت اذارى بعض الحداى الحده قال والمراد به هنا الحض على شهود الجماعه قال ابن التين ويصح ان يقال هنا حد بكسر الجيم وهو الاجتهاد فى الامر لكن لم اسمع احدا رواه بالجيم انتهى وقد ثبت ابن قرقول روايه الجيم وعزاه للقابسى وقال ابن رشيد انما المعنى ما يحد للمريض ان يشهد معه الجماعه فاذا جاوز ذلك الحد لم يستحب له شهودها ومناسبة ذلك من الحديث خروجه صلى الله عليه وسلم متكا على غيره من شدة الضعف فكانه يشير الى ان من بلغ الى تلك الحال لا يستحب له تكلف الخروج للجماعه الا اذا وجد من يتوكا عليه وان قوله فى الحديث الماضى لا تؤتما ولو حبوا وقع على طريق المبالغه قال ويمكن ان يقال معناه باب الحد الذى للمريض ان ياخذ فيه بالمعزيمه فى شهود الجماعه انتهى ملخصا قوله مرضه الذى مات فيه وسياتى الكلام عليه مبينا فى كتاب المغازى فى سببه ووقت ابتدائه وقدره وقد بين الزهرى فى روايته كما فى الحديث الثانى من هذا الباب ان ذلك كان بعد ان اشتد به المرض واستقر فى بيت عائشة قوله فحضرت الصلاة هى العشا كما فى رواية موسى بن ابى عائشه الاتيه قريبا فى باب اذا جعل الامام ليوتم به وسنذكر هناك الخلاف فى ذلك ان شاء الله تعالى قوله فاذن بضم الهمزه على البناء للمفعول وفى رواية الاصيلى واذن بالواو وهو اوضح والمراد به اذان الصلاه ويحتمل ان يكون معناه اعلم ويقويه رواية ابى معاويه عن الاعمش الاتيه فى باب الرجل يؤم بالامام ولفظه جاء بلال يؤذن بالصلاه واستفيد منه تسمية المبهم وسياتى فى رواية موسى بن ابى عائشة انه صلى الله عليه وسلم بدا بالسوال عن حضور وقت الصلاة وانه اراد ان

يتهيا للخروج اليها فاغمي عليه الحديث قوله مروا ابا بكر فليصل استدل به على ان الامر بالامر بالشي يكون امرا
وهي مسئلة معروفة في اصول الفقه واجاب المانعون بان المعنى بلغوا ابا بكر اني امرته وفصل النزاع ان
النافي ان اراد انه ليس امرا حقيقة فمسلم لانه فيه صيغة امر للثاني وان اراد انه لا يستلزم فمردود والله
اعلم قوله فقيل له قايل ذلك عايشة كما سياتي قوله اسيف بوزن فعيل وهو بمعنى فاعل من الاسف
وهو شدة الحزن والمراد انه رقيق القلب ولابن حبان من رواية عاصم عن شقيق عن مسروق عن عايشة
في هذا الحديث قال عاصم والاسيف الرقيق الرحيم وسياتي بعد ستة ابواب من حديث ابن عمر في هذه القصة
فقالت له عايشة انه رجل رقيق اذا قرا غلبه البكا ومن حديث ابي موسى نحوه ومن رواية مالك عن
هشام عن ابيه عنها بلفظ قالت عايشة قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكا فمر عمر
قوله فاعادوا له اي من كان في البيت والمخاطب بذلك عايشة كما ترى لانهم كانوا في مقام الموافقين
لها على ذلك ووقع في حديث ابي موسى بالافراد ولفظه فعادت ولابن عمر فعاودته قوله فاعاد الثالثة
فقال انكن صواحب يوسف فيه حذف بينه مالك في روايته المذكورة وان المخاطب له حينيذ حفصة
بنت عمر بامر عايشة وفيه ايضا فمر عمر فقال فيه انكن لانتن صواحب يوسف وهو احب جمع صاحبة والمراد
انهن مثل صواحب يوسف في اظهار خلاف ما في الباطن ثم ان هذا الخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد به
واحد وهي عايشة فقط كما ان صواحب صيغة جمع والمراد زليخا فقط ووجه المشابهة بينهما في ذلك زليخا
استدعت النسوة واظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو ان ينظرن الى حسن يوسف
ويعذرنها في محبته وان عايشة اظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة عن ابيها كونه لا يسمع المامومين القراة لبكائه
ومرادها زيادة على ذلك وهو ان يتسام الناس به وقد صرحت هي فيما بعد فقالت لقد راجعته وما حملني
على كثرة مراجعته الا انه لم يقع في قلبي ان يحب الناس بعده رجلا قام مقامه ابدا الحديث وسياتي بتمامه في باب
وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في اواخر المغازي ان شا الله تعالى واخرجه مسلم ايضا وبهذا التقدير يندفع استشكال
من قال ان صواحب يوسف لم يقع منهن اظهار يخالف ما في الباطن ووقع في مرسل الحسن عند ابن ابي خيثمة
ان ابا بكر امر عايشة ان تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ان يصرف ذلك عنه فارادت التوصل الى ذلك بكل طريق
فلم يتم ووقع في امالي ابن عبد السلام ان النسوة اتين امراة العزيز يظهرن تعنيفها ومقصودهن في الباطن
ان يدعون يوسف الى انفسهن كذا قال وليس في سياق الاية ما يساعد ما قال فايدة زاد حماد بن
ابي سليمان عن ابرهيم في هذا الحديث ان ابا بكر هو الذي امر عايشة ان تشير على رسول الله بان يامر عمر بالصلاة
اخرجه الدورقي في مسنده وزاد مالك في روايته التي ذكرناها فقالت حفصة لعايشة ما كنت لاصيب منك
خيرا ومثله للاسماعيلي في حديث الباب وانما قالت حفصة ذلك لان كلا منهما صادق المراة الثالثة من المعاودة
وكان صلى الله عليه وسلم لا يراجع بعد ثلاث فلما اشار الى الانكار عليها بما ذكر من كونهن صواحب يوسف وجدت
حفصة في نفسها من ذلك لكون عايشة هي التي امرتها بذلك ولعلها تذكرت ما وقع لها ايضا في قصة
المغافير كما سياتي في موضعه قوله فليصل بالناس في رواية الكشميهني للناس قوله فخرج ابو بكر فيه

حذف



حذف دل عليه سياق الكلام وقد بينه في رواية موسى ابن ابي عايشة المذكورة ولفظه فاتاه الرسول اي
بلال لانه هو الذي اعلم بحضور الصلاة فاجيب بذلك وفي روايته ايضا فقال له ان رسول الله يامرك ان تصلي
بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر انت احق بذلك انتهى وقول ابي بكر لم يرد
به ما ارادت عايشة قال النووي تاوله بعضهم على انه قال تواضعا وليس كذلك بل قاله للعذر المذكور وهو انه
رقيق القلب كثير البكا فخشي ان لا يسمع الناس انتهى ويحتمل ان يكون رضي الله عنه فهم من الامامة الصغرى
الامامة العظمى وعلم ما في تحملها من الخطر وعلم قوة عمر على ذلك فاختاره ويويده انه عند البيعة اشار عليهم
ان يبايعوه او يبايعوا ابا عبيدة بن الجراح والظاهر انه لم يطلع على المراجعة المتقدمة وفهم من الامر له بذلك
تفويض الامر له في ذلك سوا باشر بنفسه او استخلف قال القرطبي يستفاد منه ان للمستخلف في الصلاة
ان يستخلف ولا يتوقف على اذن خاص له بذلك قوله فصلى في رواية المستملي والسرخسي يصلي وظاهره
انه شرع في الصلاة ويحتمل ان يكون المراد انه تهيا لها وسياتي في رواية ابي معاوية عن الاعمش بلفظ فلما
دخل في الصلاة وهو محتمل ايضا بان يكون المراد دخل في مكان الصلاة وسياتي البحث مع من حمله على ظاهره
ان شا الله تعالى قوله فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة ظاهره انه صلى الله عليه وسلم وجد ذلك في
تلك الصلاة بعينها ويحتمل ان يكون ذلك بعد ذلك وان يكون فيه حذف كما تقدم مثله في قوله فخرج ابو بكر
واوضح منه رواية ابي موسى بن ابي عايشة المذكورة فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله وجد من
نفسه خفة وعلى هذا لا يتعين ان تكون الصلاة المذكورة هي العشا قوله يهادى بضم اوله وفتح الدال
اي يعتمد على الرجلين متمايلا في مشيه من شدة الضعف والتهادي التمايل في المشي البطي وقوله يخطان
الارض اي لم يكن يقدر على تمكينهما من الارض وسقط لفظ الارض من رواية الكشميهني وفي رواية عاصم
المذكورة عند ابن حبان اني لانظر الى بطون قدميه قوله بين رجلين في الحديث الثاني من حديث الباب
انهما العباس بن عبد المطلب وعلي بن ابي طالب ومثله في رواية موسى ابن ابي عايشة ووقع في رواية عاصم المذكورة
وجد خفة في نفسه فخرج بين بريرة ونوبة وجمع كما قال النووي انه خرج من البيت الى المسجد بين هذين ومن
ثم الى مقام الصلاة بين العباس وعلي او يحتمل على التعدد ويدل عليه ما في رواية الدارقطني انه خرج بين اسامة
ابن زيد والفضل بن العباس واما ما في مسلم انه خرج بين الفضل بن العباس وعلي فذاك في حال مجيئه الى بيت
عايشة فايدة نوبة بضم النون وبالموحدة ذكره بعضهم في النسا الصحابيات فوهم وانما هو عبد اسود كما وقع
عند سيف في كتاب الردة ويويده حديث سالم بن عبيد في صحيح ابن خزيمة بلفظ خرج بين بريرة ورجل اخر
قوله فاراد ابو بكر زاد ابو معاوية عن الاعمش فلما سمع ابو بكر حسه وفي رواية ارقم بن شرحبيل عن ابن عباس
في هذا الحديث فلما احس الناس به سبحوا اخرجه ابن ماجه وغيره باسناد حسن قوله ان مكانك في رواية
عاصم المذكورة ان اثبت مكانك وفي رواية موسى بن ابي عايشة فاوما اليه بان لا يتاخر قوله ثم اتى به
كذا ايضا بضم الهمزة وفي رواية موسى بن ابي عايشة ان ذلك كان بامره ولفظه فقال اجلساني الى جنبه
وعين ابو معاوية عن الاعمش باسناد حديث الباب كما سياتي بعد ابواب مكان الجلوس فقال في روايته

حتى جلس عن يسار ابي بكر وهذا هو مقام الامام وسياتي القوم فيه واغرب القرطبي شارح مسلم لما حكى الخلاف
هل كان ابو بكر اماما او ماموما فقال لم يقع في الصحيح بيان جلوسه صلى الله عليه وسلم هل كان عن يمين ابي بكر
او عن يساره انتهى ورواية ابي معاوية هذه عند مسلم ايضا فالعجب منه كيف يغفل عن ذلك في حال شرحه
له **قوله** فقيل للاعمش الى اخره ظاهره الانقطاع لان الاعمش لم يسنده لكن في رواية ابي معاوية عنه
ذكر ذلك متصلا بالحديث وكذا في رواية موسى بن ابي عائشة وغيرها **قوله** رواه ابو داود هو الطيالسي
**قوله** بعضه بالنصب وهو بدل من الضمير وروايته هذه وصلها البزار قال حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى
حدثنا ابو داود به ولفظه كان رسول الله المقدم بين يدي ابي بكر كذا رواه مختصرا وهو موافق لقصة
حديث الباب لكن رواه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن بشار عن ابي داود بسنده هذا عن عائشة قالت
من الناس من يقول كان ابو بكر المقدم بين يدي رسول الله في الصف ومنهم من يقول كان رسول الله المقدم
ورواه مسلم بن ابرهيم عن شعبة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر اخرجه ابن المنذر وهذا عكس
رواية ابي موسى وهو اختلاف شديد ووقع في رواية مسروق عنها ايضا اختلاف فاخرجه ابن حبان من رواية
عاصم عن شقيق عنه بلفظ كان ابو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة ابي بكر واخرجه الترمذي
والنسائي وابن خزيمة من رواية شعبة عن نعيم بن ابي هند عن شقيق بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم صلى
خلف ابي بكر وظاهر رواية محمد بن بشار ان عائشة لم تشاهد الهيئة المذكورة لكن تظافرت الروايات
عنها بالجزم بما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام في تلك الصلاة منها رواية موسى بن ابي
عائشة التي اشرنا اليها ففيها فجعل ابو بكر يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس بصلاة ابي بكر وهذه رواية
زائدة بن قدامة عن موسى وخالفه شعبة ايضا فرواه عن موسى بلفظ ان ابا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم
في الصف خلفه فمن العلماء من سلك الترجيح فقدم الرواية التي فيها ان ابا بكر كان ماموما للجزم بها ولان
ابا معاوية احفظ في حديث الاعمش من غيره ومنهم من عكس ذلك ورجح انه كان اماما وتمسك بقول ابي بكر
الاتي في باب من دخل ليؤم الناس حيث قال ما كان لابن ابي قحافة ان يتقدم بين يدي رسول الله ومنهم من
سلك الجمع فحمل القصة على التعدد واجاب عن قول ابي بكر كما سياتي في بابه ويؤيده اختلاف النقل عن الصحابة
غير عائشة فحديث ابن عباس فيه ان ابا بكر كان ماموما كما سياتي من رواية ابي موسى ابن ابي عائشة وكذا في
رواية ارقم بن شرحبيل التي اشرنا اليها عن ابن عباس وحديث انس فيه ان ابا بكر كان اماما اخرجه الترمذي
وغيره من رواية حميد عن ثابت عنه بلفظ اخر صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر في ثوب
واخرجه النسائي من وجه اخر عن حميد عن انس فلم يذكر اماما وسياتي بيان ما ترتب على هذا الاختلاف
من الحكم في باب انما جعل الامام ليؤتم به قريبا ان شاء الله تعالى **قوله** وزاد ابو معاوية عن الاعمش كما رواه حفص
ابن غياث مطولا وشعبة مختصرا كلهم عن الاعمش باسناده المذكور فزاد ابو معاوية ما ذكر وقد تقدمت الاشارة
الى المكان الذي وصله المصنف فيه وغفل مغلطاي ومن تبعه فنسبوا وصله الى رواية ابن نمير عن ابي معاوية
في صحيح ابن حبان وليس بجيد من وجهين احدهما ان رواية ابن نمير ليس فيها عن يسار ابي بكر والثاني ان نسبته

الى تخريج



الى تخريج صاحب الكتاب اولى من نسبته لغيره فيه **قوله** في الحديث الثاني لما ثقل رسول الله اي اشتد به مرضه
يقال ثقل في مرضه اذا ركدت اعضاؤه عن خفة الحركة **قوله** فاذن له بفتح الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون
اي الازواج وحكى الكرماني انه روي بضم الهمزة وكسر الذال وتخفيف النون على البناء للمجهول واستدل
به على ان القاسم كان واجبا عليه كما سياتي في موضعه ان شاء الله تعالى وقد تقدم حديث الزهري هذا في
باب الغسل والوضوء من المخضب وفيه زيادة على الذي هنا وسياتي من رواية موسى بن ابي عائشة عن عبيد
الله شيخ الزهري وسياقه اتم من سياق الزهري **قوله** قال هو علي بن ابي طالب زاد الاسماعيلي من رواية
عبد الرزاق عن معمر ولكن عائشة لا تطيب نفسا له بخير ولابن اسحاق في المغازي ولكنها لا تقدر على ان
تذكره بخير ولم يقف الكرماني على هذه الزيادة فعبر عنها بعبارة عن شنيعة وفي هذا رد على من يقطع فقال لا يجوز
ان نظن ذلك بعائشة ورد على من زعم انها اتهمت الثاني لكونه لم يتعين في جميع المسافة اذ كان تارة يتوكا
على الفضل وتارة على امامة وتارة على علي وفي جميع ذلك الرجل الاخر هو العباس واختص بذلك اكراما له وهذا
توهم ممن قاله والواقع خلافه لان ابن عباس في جميع الروايات الصحيحة جازم بان المبهم علي فهو المعتمد ودعوى
وجود العباس في كل مرة والذي يتبدل غيره مردود بدليل رواية عاصم التي تقدمت الاشارة اليها وغيرها صريح
في ان العباس لم يكن في مرة ولا مرتين منها والله اعلم وفي هذه القصة من الفوائد غير ما مضى تقديم ابي بكر وترجيحه
على جميع الصحابة وفضيلة عمر بعده وجواز الثناء في الوجه لمن امن عليه الاصحاب وملاطفة النبي صلى الله عليه
وسلم لازواجه وخصوصا لعائشة وجواز مراجعة الصغير للكبير والمشاورة في الامر العام والادب مع الكبير
لهم ابي بكر بالتاخر عن الصف واكرام الفاضل لانه اراد ان يتاخر حتى يستوي الصف فلم يتركه النبي صلى الله
عليه وسلم يتزحزح عن مقامه وفيه ان البكاء ولو كثر لا يبطل الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم بعد ان علم حال ابي بكر
في رقة القلب وكثرة البكاء لم يعدل عنه ولا نهاه عن البكاء وان الايماء يقوم مقام النطق واقتصار النبي صلى الله
عليه وسلم على الاشارة يحتمل ان يكون لضعف صوته ويحتمل ان يكون للاعلام بان مخاطبة من يكون في الصلاة
بالايماء اولى من النطق وفيه تاكيد امر الجماعة والاخذ فيها بالاشد وان كان المريض يرخص في تركها ويحتمل
ان يكون فعل ذلك لبيان جواز الاخذ بالاشد وان كانت الرخصة اولى وقال الطبري انما فعل ذلك ليلا
يعذر احد من الائمة بعده نفسه بادنى عذر فيتخلف عن الامامة ويحتمل ان يكون قصد افهام الناس ان تقديمه
لابي بكر كان لاهليته لذلك حتى انه صلى خلفه واستدل به على جواز استخلاف الامام لغير ضرورة تصنيع ابي بكر
وعلى جواز مخالفة توقف الامام للضرورة كمن قصد ان يبلغ عنه ويلتحق به من زحم عن الصف وعلى جواز ائتمام
بعض المامومين ببعض وهو قول الشعبي واختيار الطبري واوما اليه البخاري كما سياتي وتعقب بان ابا بكر
انما كان مبلغا كما سياتي في باب من اسمع الناس التكبير من رواية اخرى عن الاعمش وكذا ذكره مسلم وعلى هذا
فمعنى الاقتداء اقتداؤهم بصوته ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم كان جالسا وكان ابو بكر قائما وكان بعض افعاله
يخفى على بعض المامومين فمن ثم كان ابو بكر كالامام في حقهم والله اعلم وفيه اتباع صوت المكبر وصحة صلاة المسمع
والسامع ومنهم من شرط في صحته تقدم اذان الامام واستدل به الطبري على ان للامام ان يقطع الاقتداء به ويقتدي

هو بغيره من غير ان يقطع الصلاه وعلى جواز انشاء القدره في اثنا الصلاه وعلى جواز تقديم احرام الامام بنا
على ان ابا بكر كان دخل في الصلاه ثم قطع القدره واتم برسول الله وقد قدمنا انه ظاهر الروايه ويؤيده
ايضا ان في روايه ارقم بن شرحبيل عن ابن عباس وابتدا النبي صلى الله عليه وسلم القراه من حيث انتهى ابو بكر
واستدل به على صحه صلاه القادر على القيام قايما خلف العاجز خلافا لمالك مطلقا واحمد حيث اوجب
القعود على من يصلي خلف القاعد كما سياتي الكلام عليه في باب انما جعل الامام ليؤتم به ان شاء الله تعالى

**قوله باب** الرخصه في المطر والعله ان يصلي في رحله ذكر العله من عطف العام على الخاص
لانها اعم من ان تكون بالمطر او غيره والصلاه في الرحل اعم من ان تكون بجماعه او منفردا لكنها محمله الانفراد
والمقصود الاصلي في الجماعه ايقاعها في المسجد وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر في كتاب الاذان وعلى
حديث عتبان في باب المساجد في البيوت وسياقه هناك اتم واسماعيل شيخه هنا ابن ابي اويس **قوله**
**باب** هل يصلي الامام بمن حضر اي مع وجود العله المرخصه للمتخلف فلو تكلف قوم الحضور يصلي بهم الامام
لم يكره فالامر بالصلاه في الرحال على هذا للاباحه لا للندب ومطابقه ذلك لحديث ابن عباس من قوله فيه
فنظر بعضهم الى بعض لما امر المؤذن ان يقول الصلاه في الرحال فانه دال على ان بعضهم حضر وبعضهم لم
يحضر ومع ذلك خطب وصلى بمن حضر واما قوله وهل يخطب يوم الجمعه في المطر فظاهر من حديث ابن
عباس وقد تقدم عليه في الاذان ايضا وفيه ان ذلك كان يوم الجمعه وان قوله انها عزمه اي الجمعه واما
مطابقه حديث ابي سعيد من جهة ان العاده في يوم المطر ان يتخلف بعض الناس واما قول بعض الشراح
يحتمل ان يكون ذلك في الجمعه فمردود لانه سياتي في الاعتكاف انها كانت صلاه الصبح وحديث انس لا ذكر
للخطبه فيه ولا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل ما في الترجمه **قوله** وعن حماد هو معطوف
على قوله حدثنا حماد بن زيد وليس بمعلق وقد تقدم في الاذان عن مسدد عن حماد عنها جميعا **قوله**
نحوه اي بمعظم لفظه وجميع معناه وبهذا استثنى منه لفظ اخرجكم وان في هذا بدلها او ثم كم الى آخره
ويحتمل ان يكون المراد بالاستثناء انهما متفقان في المعنى وفي الروايه الثانيه هذه الزياده **قوله** فيجوز
كذا للاكثر باثبات النون وهو على حذف مقدر وللكشميهني فيجوا وقد تقدمت مباحث الحديث في كتاب
الاذان وحديث ابي سعيد ياتي في الاعتكاف ومسلم شيخه فيه هنا هو ابن ابرهيم وهشام هو الدستوائي
ويحيى هو ابن ابي كثير وابو سلمه هو ابن عبد الرحمن وقوله سالت اباسعيد اي عن ليله القدر **قوله** في حديث
انس قال رجل من الانصار قيل ان عتبان بن مالك وهو محتمل لتقارب القصتين لكن لم ار ذلك صريحا وقد
وقع في روايه ابن ماجه الاتيه انه بعض عمومه انس فليس عتبان عما لانس الا على سبيل المجاز لانهما من قبيله
واحده وهي الخزرج لكن كل منهما من بطن **قوله** معكما اي في جماعه في المسجد **قوله** وكان رجلا ضخما
اي سمينا وفي هذا الوصف اشاره الى علله تخلفه وقد عده ابن حبان من الاعذار المرخصه في التاخر عن
الجماعه وزاد عبد الحميد عن انس واني احبان ياكل في بيتي ونصلي فيه **قوله** فبسط له حصير اسبق
الكلام فيه في حديث انس في اوايل الصلاه في باب الصلاه على الحصير فصلى عليه ركعتين زاد عبد الحميد وصلى

وصلينا معه **قوله** فقال رجل من الجارود في روايه علي بن الجعد عن شعبه الاتيه المصنف في صلاه
الضحى فقال فلان بن فلان بن الجارود وكانه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود البصري وذلك ان
البخاري اخرج هذا الحديث من روايه شعبه واخرجه في موضع آخر من روايه خالد الحذا كلاهما عن
انس بن سيرين عن انس واخرجه ابن ماجه وابن حبان من روايه عبد الله بن عون عن انس بن سيرين
عن عبد الحميد بن الجارود عن انس فاقتضى ذلك ان في روايه البخاري انقطاعا وهو مندفع بتصريح انس
ابن سيرين عنده بسماعه من انس فحينئذ روايه ابن ماجه امامن المزيد في متصل الاسانيد واما ان يكون فيها
وهم لكون ابن الجارود كان حاضرا عند انس لما حدث بهذا الحديث وساله عن ساله من ذلك وظن بعض
الرواه ان له فيه روايه وسياتي الكلام على فوايده في باب صلاه الضحى ومطابقته لهذه الترجمه امامن جهة
ما يلزم من الرخصه لمن له عذر ان يتخلف عن الحضور فان ضروره مواظبته صلى الله عليه وسلم على الصلاه باصحا
ان يصلي بمن بقي واما من جهة ما ورد من طريق عبد الحميد المذكور حيث قال اناس فصلى وصلينا معه
فانه مطابق لقوله وهل يصلي بمن حضر والله اعلم **قوله باب** اذا حضر الطعام واقيمت
الصلاه قال الزين بن المنير حذف جواب الشرط في هذه الترجمه اشعارا بعدم الجزم بالحكم لقوه الخلاف
انتهى وكانه اشار بالاثرين المذكورين في الترجمه الى منزع العلما في ذلك فان ابن عمر حمله على الطلاقه
واشار ابو الدرداء الى تعيينه بما اذا كان القلب مشغولا بالاكل واثر ابن عمر مذكور في الباب بمعناه واثر
ابي الدرداء وصله ابن المبارك في كتاب الزهد واخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلاه
من طريقه **قوله** حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان وقد اخرجه الشراح من طريق يحيى بن سعيد
الاموي عن هشام عن عروة ايضا لكن لفظه اذا حضر وذكره المصنف في كتاب الاطعمه من طريق سفيان
عن هشام بلفظ اذا حضر وقال بعده قال يحيى بن سعيد ووهيب عن هشام اذا وضع انتهى وروايه
وهيب وصلها الاسماعيلي واخرجه مسلم من روايه ابن نمير وحفص ووكيع بلفظ اذا حضر وواضح
كلا جماعه من الروايه عن هشام لكن الذي رووه بلفظ اذا وضع كما قال الاسماعيلي اكثر والغرض من اللفظين
ان الحضور اعم من الموضع فيحمل قوله حضر اي بين يديه لتالف الروايات لاتحاد المخرج ويؤيده حديث انس
الآتي بعده بلفظ اذا قدم العشا ولمسلم اذا قرب وعلى هذا فلا يناط الحكم بما اذا حضر العشا لكنه اريقرب
للاكل كما لو لم يحضر **قوله** واقيمت الصلاه قال ابن دقيق العيد الالف واللام في الصلاه لا ينبغي ان يحمل
على الاستغراق ولا على تعريف الماهيه بل ينبغي ان يحمل على المغرب لقوله فابدوا بالعشا ويترجح حمله على المغرب
لقوله في الروايه الاخرى فابدوا به قبل ان تصلوا المغرب والحديث يفسر بعضه بعضا وفي روايه يحيى اذا وضع
العشا واحدكم صايم انتهى وسنذكر من اخرج هذه الروايه في الكلام على الحديث الثاني وقال الكرماني
ينبغي حمله على العموم نظرا الى العله وهي التشويش المفضي الى ترك الخشوع وذكر المغرب لا يقتضي حصرا
فيه لان الجايع غير الصايم قد يكون اسوق الى الاكل من الصايم انتهى وحمله على العموم انما هو بالنظر الى
المعنى كما قال للجايع بالصايم وللغذا بالعشا لا بالنظر الى اللفظ الوارد **قوله** فابدوا بالعشا حمل الجمهور

هذا الأمر على الندب ثم اختلفوا فمنهم من قيده بمن كان محتاجا إلى الأكل وهو المشهور عند الشافعية وزاد المزني ما إذا خشي فساد المأكول ومنهم من لم يقيده وهو قول الثوري وأحمد واسحاق وعليه يدل فعل ابن عمر الآتي وأفرط ابن حزم فقال تبطل الصلاة ومنهم من اختار البداءة بالصلاة الآن كان الطعام خفيفا نقله ابن المنذر عن مالك وعند اصحابه تفصيل قالوا يبدأ بالصلاة إن لم يكن متعلق النفس بالأكل أو كان متعلقا به لكن لا يجحف بحاله فان كان يجحف بدأ بالطعام واستحب له الاعادة قوله عن عقيل في رواية الاسماعيلي حدثني عقيل وعنده ايضا عن ابن شهاب اخبرني أنس قوله إذا قدم العشاء زاد ابن حبان والطبراني في الاوسط من رواية موسى ابن اعين عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب واحدكم صائم وقد اخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بدون هذه الزيادة وذكر الطبراني ان موسى بن اعين تفرد بها انتهى وموسى ثقة متفق عليه قوله ولا تعجلوا بضم المثناة وبفتحها والجيم بفتحها فيهما ويروى بضم اوله وكسر الجيم قوله في حديث ابن عمر اذا وضع عشاء احدكم هذا اخص من الرواية الماضية حيث قال اذا وضع العشاء فيحمل العشاء في تلك الرواية على عشاء من يريد الصلاة فلو وضع عشاء غيره لم يدخل في ذلك ويحتمل ان يقال بالنظر الى المعنى لو كان حاضرا واشتغل خاطره بطعام غيره كان كذلك وسبيله ان ينتقل عن ذلك المكان او يتناول ما كولا يزيل شغل باله ليدخل في الصلاة وقلبه فارغ ويؤيد هذا الاحتمال عموم قوله في رواية مسلم من طريق اخرى عن عائشة لا صلاة بحضرة طعام الحديث وقول ابي ذر ذا الماضي اقباله على حاجته قوله ولا يعجل اي احدكم المذكور اولا وقال الطيبي افرد قوله يعجل نظرا الى لفظ احد وجمع قوله فابدأوا نظرا الى لفظ كم قال والمعنى اذا وضع عشا احدكم فابدؤا انتم بالعشا ولا يعجل هو حتى يفرغ معكم منه انتهى قوله قال وكان ابن عمر هو موصول عطفا على المرفوع وقد رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع فذكر المرفوع ثم قال قال نافع وكان ابن عمر اذا حضر عشاءه وسمع الامام لم يقم حتى يفرغ ورواه ابن حبان من طريق ابن جريج عن نافع عن ابن عمر كان يصلي المغرب اذا غابت الشمس وكان احيانا يلقاه وهو صائم فيقدم له عشاءه وقد نودي للصلاة ثم تقام وهو يسمع فلا يترك عشاءه ولا يعجل حتى يقضي عشاءه ثم يخرج فيصلي انتهى وهذا اصرح ما ورد عنه في ذلك قوله وانه ليسمع في رواية الكشميهني ليس بزيادة لام التاكيد في اوله قوله وقال زهير هو ابن معاوية الجعفي وطريقه هذه موصولة عند اي عوانة في مستخرجه واما رواية وهب بن عثمان فقد ذكر المصنف ان ابرهيم بن المنذر رواها عنه وابرهيم من شيوخ البخاري وقد وافق زهيرا ووهبا ابو ضمرة عند مسلم وابو بدر عن ابي عوانة والدراوردي عند السراج كلهم عن يونس بن عتبة قال النووي في هذه الاحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد اكله لما فيه من ذهاب كمال الخشوع وبلحق به ما في معناه مما يشغل القلب وهذا اذا كان في الوقت سعة فان ضاق صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت لان مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته انتهى وهذا انما يجيء على قول من يوجب الخشوع ثم فيه نظر لان المفسدتين اذا تعارضتا افتقر على اخفهما وخروج الوقت اشد من ترك الخشوع بدليل صلاة الخوف والغريق وغير ذلك واذا صلى لمحافظة الوقت مختصر

الزاهد



الكراهة ويستحب الاعادة عند الجمهور وزاد عن ابن حزم ان في الحديث دليلا على استداد الوقت في حق من وضع له الطعام ولو خرج الوقت المحدود وقال مثل ذلك في حق النائم والناسي واستدل النووي وغيره بحديث انس على امتداد وقت المغرب واعترضه ابن دقيق العيد بانه ان اريد بذلك التوسعة الى غروب الشفق ففيه نظر وان اريد به مطلق التوسعة فمسلم ولكن ليس محل الخلاف المشهور فان بعض من ذهب الى الضيق وقتها جعله مقدرا بزمان يدخل فيه مقدار ما يتناول فيه لقيمات يكسر بها سورة الجوع واستدل به القرطبي على ان شهود صلاة الجماعة ليس بواجب لان ظاهره انه يشتغل بالاكل وان فاتته الصلاة في الجماعة وفيه نظر لان بعض من ذهب الى الوجوب كابن حبان جعل حضور الطعام عذرا في ترك الجماعة فلا دليل فيه حينئذ على اسقاط الوجوب مطلقا وفيه دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة اول الوقت واستدل به بعض الشافعية والحنابلة بقوله فابدؤا على تخصيص ذلك بمن لم يشرع في الاكل فاما من شرع ثم اقيمت الصلاة فلا يتمادى بل يقوم الى الصلاة قال النووي وصنيع ابن عمر يبطل ذلك وهو الصواب وتعقب بان صنيع ابن عمر اختيار له والا فالنظر الى المعنى يقتضي ما ذكر لانه يكون قد اخذ من الطعام ما دفع شغل البال به ويؤيد ذلك حديث عمرو بن اميه المذكور في الباب بعده ولعل ذلك هو السر في ايراد المصنف له عقبه وروى سعيد بن منصور وابن ابي شيبة باسناد حسن عن ابي هريرة وابن عباس انهما كانا يأكلان طعاما وفي التمهيد سوأ فاراد المؤذن ان يقيم فقال له ابن عباس امهل لا تقوم وفي نفسنا منه شيء وفي رواية ابن ابي شيبة ليلا يعرض لنا في صلاتنا وله عن الحسن بن علي قال له العشاء قبل الصلاة يذهب النفس اللوامة وفي هذا كله اشارة الى ان العلة في ذلك تشوف النفس الى الطعام فينبغي ان يدار الحكم مع علته وجودا وعدما ولا يتقيد بكل واحد بعض ويستثنى من ذلك الصائم فلا يكره صلاته بحضرة طعام اذا المتنع بالشرع لا تشغل القلب نفسه به لكن ان غلب استحب له التحول من ذلك المكان فائدتان الاولى قال ابن الجوزي ظن قوم ان هذا من باب تقديم حق العبد على حق الله وليس كذلك وانما هو صيانة حق الحق ليدخل الخلق في عبادته بقلوب مقبلة ثم ان طعام القوم كان شيئا يسيرا لا يقطع في الحال الجماعة غالبا الثانية ما يقع في بعض كتب الفقه اذا حضر العشاء والعشا فابدؤا بالعشا لا اصل له في كتب الحديث بهذا اللفظ كذا في شرح الترمذي لشيخنا ابي الفضل لكن رأيت بخط الحافظ قطب الدين ان ابن ابي شيبة اخرج عن اسماعيل وهو ابن علية عن ابن اسحاق قال حدثني عبد الله بن رافع عن ام سلمة مرفوعا اذا حضر العشاء وحضرت العشا فابدؤا بالعشا فان كان ضبط قال والا فقد رواه احمد في مسنده عن اسماعيل بلفظ وحضرت الصلاة ثم راجعت مصنف ابن ابي شيبة فرأيت الحديث فيه كما اخرجه لعبد قوله باب اذا دعي الامام الى الصلاة وبيده ما يأكل قيل اشار بهذا الى ان الامر الذي في الباب قبله للندب لا للوجوب وقد قدمنا من فصل بين ما اذا اقيمت الصلاة قبل الشروع في الاكل او بعده فيحتمل ان المصنف كان يرى التفصيل ويحتمل تقييده في الترجمة بالامام انه كان يرى تخصيصه به واما غيره من المأمومين فالامر متوجه اليهم مطلقا ويؤيده قوله فيما سبق اذا وضع عشا احدكم وقد قدمنا تقرير ذلك مع بقية فوائد الحديث في باب

من لم يتوضا من لحم الشاه في كتاب الطهاره وقال الزين بن المنير لعله صلى الله عليه وسلم اخذ في خاصة نفسه
بالعزيمه فقدم الصلاه على الطعام وامر غيره بالرخصه لانه لا يقوى على مدافعه الشهوه قوته وايكم يملك
اربه انتهى ويعكر على من استدل به على ان الامر للندب احتمال ان يكون اتفق في تلك الحاله انه قضى
حاجته من الاكل فلا تتم الدلاله به وابرهيم المذكور في الاسناد هو ابن سعد وصالح هو ابن كيسان
والاسناد كله مدنيون **قوله باب** من كان في حاجه اليه كانه اشار بهذه الترجمه الى انه لا
يلتحق بحكم الطعام كل امر يكون للنفس تشوق اليه اذ لو كان كذلك لم يبق للصلاه وقت في الغالب وايضا
فوضع الطعام بين يدي الاكل فيه زياده تشوف وكل من تاخر تناوله ازداد بخلاف باقي الامور ومحل
النص اذا اشتمل على وصف يمكن اعتباره بتعين عدم الغايه **قوله** في مهنة اهله بفتح الميم وكسرها
وسكون الهاء فيهما وقد فسرها في الحديث بالخدمه وهو من تفسير ادم ابن ابي اياس شيخ المصنف لانه اخرجه
في الادب عن حفص بن عمر وفي النفقات عن محمد بن عرعره واخرجه احمد عن يحيى القطان وغندر واسمعيل
من طريق بن مهدي ورواه ابو داود الطيالسي كلهم عن شعبه بدونها وفي الصحاح المهنه بالفتح الخدمه وهذا
موافق لما قاله لكن فسرها صاحب المحكم باخص من ذلك فقال المهنه الحذق والعمل ووقع في رواية المستملي
وحده في مهنة بيت اهله وهي موجهه مع شذوذها والمراد بالاهل نفسه او ما هو اعم من ذلك وقد وقع
مفسرا في الشمايل للترمذي من طريق عمره عن عايشه بلفظ ما كان الا بشرا من البشر يفلي ثوبه ويحلب
شاته ويخدم نفسه ولاحمد وابن حبان من رواية عروه عنها يخيط ثوبه ويخصف نعله زاد ابن حبان
ويرقع دلوه زاد الحاكم في الاكليل ولا رايته ضرب بيده امراة ولا خادما **قوله** فاذا حضرت الصلاه في روايه
ابن عرعره فاذا سمع الاذان وهو اخص ووقع في الترجمه فاقيمت الصلاه وهي اخص وكانه اخذه من حديثها
المتقدم في باب من انتظر الاقامه فان فيه حتى ياتيه الموذن للاقامه واستدل بحديث الباب على انه لا يكره
التشمير في الصلاه وان النهي عن كف الشعر والثياب للتنزيه لكونها لم تذكر انه اراح عن نفسه هيئة المهنه
كذا ذكر ابن بطال ومن تبعه وفيه نظر لانه يحتاج الى ثبوت انه كان له هيئتان ثم لا يلزم من ترك
ذكر الهيئه للصلاه عدم وقوعه وفيه الترغيب في المواضع وترك التكبير وخدمه الرجل اهله وترجم عليه
المولف في الادب كيف يكون الرجل في اهله **قوله باب** من صلى بالناس الى اخره والحديث مطابق
للترجمه وكانه لم يجزم فيها بالحكم لما سنبينه **قوله** حدثنا وهيب هو ابن خالد والاسناد كله بصريون
**قوله** اني لاصلي بكم وما اريد الصلاه استشكل نفي هذه الاراده لما يلزم عنها من وجود صلاه بغير قربه
ومثلها لا يصح واجيب بانه لم يرد نفي القربه وانما اراد بيان السبب الباعث له على الصلاه في غير وقت
صلاه معينه جماعه فكانه قال ليس الباعث لي على هذا الفعل حضور صلاه معينه من ادا او اعاده او غير ذلك
وانما الباعث لي عليه قصد التعليم وكان تعين عليه حينيذ لانه احد من خوطب بقوله صلوا كما رايتموني اصلي
وراى ان التعليم بالفعل اوضح من القول ففيه دليل على جواز مثل ذلك وانه ليس من باب التشريك في العباده
**قوله** مثل شيخنا هو عمرو بن سلمه كما سياتي في باب اللبث بين السجدتين وسياقه هناك اتم ونذكر فوايده

هناك

هناك ان شا الله تعالى **تنبيه** اخرج صاحب العمده هذا الحديث وليس هو عند مسلم من حديث مالك بن الحويرث
**قوله باب** اهل العلم والفضل احق بالامامه اي ممن ليس كذلك ومقتضى القياس ان الاعلم والافضل
احق من العالم والفاضل وذكر الفضل بعد العلم من العام بعد الخاص وسياتي الكلام على ترتيب الايمه بعد ما بين
**قوله** ثنا حسين هو ابن علي الجعفي والاسناد سوى الراوي عنه كلهم كوفيون وابو برده هو ابن ابي موسى ووهم
من زعم انه هنا اخوه **قوله** رقيق اي رقيق القلب **قوله** لم يستطع اي من البكا **قوله** فاتاه الرسول هو بلال
**قوله** فصلى بالناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم اي الى ان مات وكذا صرح به موسى بن عقبه في المغازي
**قوله** عن ابيه عن عايشه هكذا رواه جماعه عن مالك موصولا وهو في اكثر نسخ الموطا مرسلا ليس فيه عايشه
**قوله** فيه كلمة زجر بنيت على السكون فليصل بالناس في رواية الكشميهني للناس وقد تقدم الكلام على
فوايد هذين الحديثين في باب حد المريض ان يشهد الجماعه والظاهر ان حديث ابي موسى من مراسيل الصحابه ويحتمل
ان يكون بلغاه عن عايشه او بلال وحديث انس من طريق الزهري سياتي في الوفاه في اخر المغازي **قوله** ثنا
ابو معمر هو عبد الله بن عمرو لا اسماعيل بن ابرهيم وعبد العزيز هو ابن صهيب والاسناد كله بصريون **قوله**
ثلاثا كان ابتداوها من حين خروج رسول الله فصلى بهم قاعدا كما تقدم **قوله** فقال بالحجاب هو من اجرا قال مجرى
فعل وهو كثير **قوله** ما راينا في روايه الكشميهني ما نظرنا وقوله فاومى بيده الى ابي بكر ان يتقدم ليس
مخالفا لقوله في اوله فتقدم ابو بكر بل في السياق حذف يظهر من روايه الزهري حيث قال فيها فنكص ابو بكر
والحاصل انه تقدم ثم ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج فتاخر فاشار اليه حينيذ ان يرجع الى مكانه **فايده**
وقع في حديث ابن عباس في نحو هذه القصه انه صلى الله عليه وسلم قال لهم في تلك الحاله الا واني نهيت ان اقرا
راكعا او ساجدا الحديث اخرجه مسلم من رواية عبد الله بن معبد عنه **قوله** عن حمزه بن عبد الله اي ابن عمر
ابن الخطاب وفي كلام ابن بطال ما يوهم انه حمزه بن عمرو الاسلمي وهو خطا **قوله** فعاودته بفتح الدال وسكون
المثناه اي عايشه وبسكون الدال وفتح النون اي ومن معها من النسا **قوله** تابعه الزبيدي اي تابع يونس
ابن يزيد ومتابعته هذه وصلها الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه موصولا مرفوعا
وزاد فيه قولها فمر عمر وقال فيه فراجعته عايشه ومتابعه ابن اخي الزهري وصلها ابن عدي من رواية الدراوردي
عنه ومتابعه اسحق بن يحيى وصلها ابو بكر بن شاذان البغدادي في نسخة اسحاق بن يحيى رواية يحيى بن صالح
عنه **تنبيه** ظن بعضهم ان قوله عن الزهري اي موقوفا عليه وهو فاسد لما بيناه **قوله** وقال عقيل ومعمر
الى اخره قال الكرماني في الفرق بين رواية الزبيدي وابن اخي الزهري واسحاق بن يحيى وبين رواية عقيل ومعمر
ان الاولى متابعه والثانيه مقاوله انتهى ومراده بالمقاوله الاتيان فيها بصيغه وقال وليس في اصطلاح المحدثين
صيغه مقاوله وانما السر في تركه عطف روايه عقيل ومعمر على روايه يونس ومن تابعه انهما ارسلا الحديث
فاما رواية عقيل فوصلها الذهلي في الزهريات واما معمر فاختلف عليه فرواه بن المبارك كذلك اخرجه ابن سعد
وابو يعلى من طريقه ورواه عبد الرزاق عن معمر موصولا لكن قال عن عايشه بدل قوله عن ابيه كذلك اخرجه
مسلم وكانه رجح عنده لكون عايشه صاحبه القصه ولقا حمزه لها ممكن ورجح الاول عند البخاري لان المحفوظ في هذا

عن الزهري من حديث عائشة رواية كذلك عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها وما يؤيده ان
في رواية عبد الرزاق عن معمر متصلا بالحديث المذكور ان عائشة قالت لقد عاودته وما حملني على معاودته
الا اني خشيت ان يتشاءم الناس بابي بكر الحديث وهذه الزيادة انما تحفظ من رواية الزهري عن عبيد الله
عنها لا من رواية الزهري عن حمزة وقد روى الاسماعيلي هذا الحديث عن الحسن بن سفيان عن يحيى بن
سليمان شيخ البخاري فيه مفصل جعل اوله من رواية الزهري عن حمزة عن ابيه بالقدر الذي اخرجه البخاري
من رواية الزهري عن عبيد الله عنها والله اعلم قوله باب من قام اي صلى الى جنب الامام
لعله اي سبب اقتضى ذلك وقد تقدم ما فيه في باب حد المريض قوله قال عروة فوجد هو بالاسناد
المذكور وهم من جعله معلقا ثم ان ظاهر الارسال من قوله فوجد الى آخره لكن رواه ابن ابي شيبة عن ابن
نمير بهذا الاسناد متصلا بما قبله واخرجه ابن ماجه عنه وكذا وصله غير عروة عنها كما تقدم ويحتمل ان يكون
عروة اخذه عن عائشة وعن غيرها فلذلك قطعه عن القدر الاول الذي اخذه عنها وحذف والاصل في الامام
ان يكون منتقدما على المأمومين الا اذا ضاق الوقت اولم يكن الا مأموم واحد وكذا لو كانوا اعراء وما عدا
ذلك يجوز ويجزئ ويمكن نفوت الفضيلة قوله باب من دخل المحراب مثلا ليؤم الناس فجاء الامام
الاول اي النائب فتاخر الاول اي الداخل وكل منهما اول باعتبار والمعرفة اذا اعتدت كانت عينا لا ولى الا
بقرينة وقرينة كونها غيرية ههنا ظاهرة قوله فيه عايشة يشير بالشق الاول وهو ما اذا تاخر الى رواية عروة عنها
في الباب الذي قبله حيث قال فلما رآه استاخر وبالثاني وهو ما اذا لم يستاخر الى رواية عبيد الله عنها حيث
قال فاراد ان يتاخر وقد تقدمت في باب حد المريض والجواز مستفاد من التقرير وكلا الامرين قد وقعا
في حديث الباب قوله عن سهل بن سعد في رواية النسائي من طريق سفيان عن ابي حازم سمعت سهلا قوله
ذهب الى بني عمرو ابن عوف اي ابن مالك بن الاوس والاوس احد قبيلتي الانصار وسما الاوس والخزرج وبنو
عمرو بن عوف بطن كبير من الاوس فيه عدد احياء كانت منازلهم بقبا منهم بنو اميه بن زيد بن مالك بن عوف
ابن عمرو بن عوف وبنو ضبيعة بن زيد وبنو ثعلبة بن عمرو بن عوف والسبب في ذهابه صلى الله عليه وسلم
اليهم ما في رواية سفيان المذكور قال وقع بين حيين من الانصار وكلام وللمؤلف في الصلح من طريق محمد
ابن جعفر عن ابي حازم ان اهل قبا اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله بذلك فقال اذهبوا
بنا نصلح بينهم وله في رواية غسان عن ابي حازم فخرج في اناس من اصحابه وسمى الطبراني منهم من طريق
موسى بن محمد عن ابي حازم ابي بن كعب وسهل بن بيضا وللمؤلف في الاحكام من طريق حماد بن زيد عن ابي حازم
ان تزجمه كان بعد ان صلى الظهر وللطبراني من طريق عمر بن علي عن ابي حازم ان الخبر جاءه بذلك وقد اذن
بلال بصلاة الظهر قوله فحانت الصلاة اي صلاة العصر وصرح به في الاحكام ولفظه فلما حضرت صلاة العصر
اذن واقام ثم امر ابا بكر فتقدم ولم يتم فاعل ذلك وقد اخرجه احمد وابو داود وابن حبان من رواية حماد
المذكور فبين الفاعل وان ذلك كان بامر النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه فقال لبلال ان حضرت العصر
ولم انك فمر ابا بكر فليصل بالناس فلما حضرت العصر اذن بلال ثم اقام ثم امر ابا بكر فتقدم ونحوه للطبراني

من رواية

من رواية موسى بن محمد عن ابي حازم وعرف بهذا ان المؤذن بلال واما قوله لابي بكر اتصلي بالناس فلا يخالف
ما ذكر لانه يحمل على انه استفهمه هل يبادر اول الوقت او ينتظر قليلا ليأتي النبي صلى الله عليه وسلم ويرجح عند
ابي بكر المبادرة لانها فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة قوله فاقيم بالنصب ويجوز الرفع قوله
قال نعم زاد في رواية عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ان سبيت وهو في باب رفع الايدي عند المؤلف
وانما فوض في ذلك لاحتمال ان يكون عنده زيادة علم من النبي صلى الله عليه وسلم قوله فصلى ابو بكر اي في الصلاة
ولفظ عبد العزيز المذكور وتقدم ابو بكر فكبر وفي رواية المسعودي عن ابي حازم فاستفتح ابو بكر الصلاة
وسمى عند الطبراني وبهذا يجاب عن الفرق بين المقامين حيث استفتح ابو بكر هنا ان يستمر اماما وحيث استمر
في مرض موته صلى الله عليه وسلم حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح كما صرح به موسى بن عقبة في المغازي
فكانه لما ان مضى معظم الصلاة حسن الاستمرار ولما ان لم يمض منها الا اليسير لم يستمر وكذا وقع لعبد العزيز
ابن عوف حيث صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلفه الركعة الثانية من الصبح فانه استمر في صلاته اماما لهذا المعنى
وقصة عبد الرحمن عند مسلم من حديث المغيرة بن شعبة قوله فتخلص في رواية عبد العزيز فجاء النبي صلى
الله عليه وسلم يمشي في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف الاول وللمسلم فخرق الصفوف حتى قام عند الصف
المقدم قوله فصفق الناس في رواية عبد العزيز فاخذ الناس في التصفيح قال سهل اتدرون ما التصفيح
هو التصفيق انتهى وهذا يدل على تزايدهما عنده فلا يلتفت الى ما يخالف ذلك وسياتي البحث فيه في باب
مفرد قوله وكان ابو بكر لا يلتفت قيل كان ذلك لعلمه بالنهي عن ذلك وقد صح انه اختلاس يختلسه الشيطان
من صلاة العبد كما سياتي في باب مفرد في صفة الصلاة قوله فلما اكثر الناس التصفيق في رواية حماد بن
زيد فلما راى التصفيح لا يمسك عنه التفت قوله فاشار اليه ان امكث مكانك في رواية عبد العزيز فاشار
اليه بامره ان يصلي وفي رواية عمر بن علي فدفع في صدره ليتقدم فابى قوله فرفع ابو بكر يديه فحمد الله ظاهره
انه تلفظ بالحمد لكن في رواية الحميدي عن سفيان فرفع ابو بكر راسه الى السماء شكرا لله تعالى ورجع القهقرى
وادعى ابن الجوزي انه اشار بالشكر والحمد بيده ولم يتكلم وليس في رواية الحميدي ما يمنع ان يكون تلفظ ويقوي
ذلك ما عند احمد من رواية عبد العزيز الماجشون عن ابي حازم يا ابا بكر لم رفعت يديك وما منعك ان تثبت
حين اشرت اليك قال رفعت يدي لانه في حمدت الله على ما رايت منك زاد المسعودي فلما يتحى تقدم النبي
صلى الله عليه وسلم ونحوه في رواية حماد بن زيد قوله ان يصلي بين يدي رسول الله في رواية الحمادين
والماجشون ان يؤم النبي صلى الله عليه وسلم قوله اكثر التصفيق ظاهره ان الانكار انما حصل عليهم لكثرته
لا لمطلقه وسياتي البحث فيه قوله من نابه اي اصابه قوله فليسبح في رواية يعقوب بن عبد الرحمن
عن ابي حازم فليقل سبحان الله وسياتي في باب الاشارة في الصلاة قوله التفت اليه بضم المثناة على البناء
للمجهول وفي رواية يعقوب المذكور فانه لا يسمعه احد حين يقول سبحان الله الا التفت قوله وانما التصفيق
للنساء في رواية عبد العزيز وانما التصفيح للنساء زاد الحميدي والتسبيح للرجال وقد روى المصنف هذه
الجملة الاخيرة مقصورا عليها من رواية الثوري عن ابي حازم كما سياتي في باب التصفيق للنساء ووقع في

رواية حماد بن زيد بصيغة الامر ولفظه اذا نابكم امر فليسبح الرجال وليصفح للنساء وفي هذا الحديث فضل
الاصلاح بين الناس وجمع كلمة القبيلة وحسم مادة التطيعة وتوجه الامام بنفسه الى بعض رعيته
لذلك وتقديم مثل ذلك على مصلحة الامامة بنفسه واستنبط منه توجه الحاكم بسماع دعوى بعض الخصوم
اذا رجح ذلك على استحضارهم وفيه جواز اقامة الصلاة الواحد بامامين احدهما بعد الآخر وان الامام الراتب
اذا غاب بسبب يختلف غيره وانه اذا حضر بعد ان دخل نايبه في الصلاة يتخير بين ان يأتم به او يؤم هو ويصير
النايب مأمومًا من غير ان يقطع الصلاة ولا يبطل بشيء من ذلك صلاة احد من المأمومين وادعى ابن عبد البر
ان ذلك من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم وادعى الاجماع على عدم جواز ذلك لغيره صلى الله عليه وسلم ونقض
بان الخلاف ثابت فالصحيح المشهور عند الشافعية الجواز وعن ابن القاسم في الامام يحدث فيستخلف ثم يرجع
فيخرج المستخلف ويتم الاول ان الصلاة صحيحة وفيه جواز احرام المأموم قبل الامام وان المرتد يكون في
بعض صلاة امام وفي بعضها مأمومًا وامامًا حرم منفردًا ثم اقيمت الصلاة جاز له الدخول مع الجماعة
من غير قطع لصلاته كذا استنبطه الطبري في هذه القصة وهو مأخوذ من لازم جواز احرام الامام بعد المأموم
كما ذكرنا وفيه فضل ابي بكر على الصحابة واستدل به جمع من الشراح ومن الفقهاء الرويا على ان ابا بكر كان
عند الصحابة افضلهم لكونهم اختاروه دون غيره وعلى جواز تقديم الناس لانفسهم اذا غاب امامهم قالوا
ومحل ذلك اذا امنت الفتنة والانكار من الامام وان الذي يتقدم نيابة عن الامام يكون اصلحهم لذلك
الامر واقومهم به وان المؤذن وغيره يعرض لتقدم على الفاضل وان الفاضل يوافقه بعد ان يعلم ان
ذلك يرضي الجماعة انتهى وكل ذلك مبني على الصحابة فعلوا ذلك بالاجتهاد وقد قدمنا انهم انما فعلوا ذلك
بامر النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان الامامة واستدعاء الامام من وظيفة المؤذن وانه لا يتيمم الا باذن الامام
وان فعل الصلاة لا سيما العصر في اول الوقت مقدم على انتظار الامام الافضل وفيه جواز التسبيح والحمد
في الصلاة لانه من ذكر الله ولو كان مراد المسبح اعلام غيره بما صدر منه وسياتي في باب مفرد وفيه رفع الدين
في الصلاة عند الدعاء والثناء وسياتي ذلك وفيه استحباب حمد الله لمن تجددت له نعمة ولو كان في الصلاة وفيه
جواز الالتفات للحاجة وان مخاطبة المصلي بالاشارة اولى من مخاطبته بالعبارة وانها تقوم مقام النطق لمخاطبة
النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر على مخالفة اشارته وفيه جواز شق الصفوف والمشي بين المصلين لقصد
الوصول الى الصف الاول لكنه مقصور على من يليق ذلك به كالامام او من كان بصدد ان يحتاج الامام
الى استخلافه او من اراد سد فرجة في الصف الاول او ما يليه مع ترك من يليه سدها ولا يكون ذلك معدودًا
من الاذى قال المهلب لا تعارض بين هذا وبين النهي عن التخطي لان النبي صلى الله عليه وسلم ليس كغيره
في امر الصلاة ولا غيرها لان له ان يتقدم بسبب ما يترتب عليه من الاحكام واطال في تقرير ذلك وتعقب
بان هذا ليس من الخصايص وقد اشار هو الى المعتمد في ذلك فقال ليس في ذلك شيء من الاذى والجفاء الذي
يقع في التخطي وليس لمن شق الصفوف والناس جلوس لما فيه من تخطي رقابهم وفيه كراهية التصفيق في
الصلاة وسياتي في باب مفرد وفيه الحمد والشكر على الوجاهة في الدين وان من اكرم بكرامة يتخير بين القبول

والترك

والترك اذا فهم ان ذلك الامر على غير جهة اللزوم وكان القرينة التي بينت له ان ابا بكر ذلك هي كونه صلى الله عليه وسلم
شق الصفوف الى ان انتهى اليه وكانه فهم من ذلك ان مراده ان يوم الناس وان امره اياه بالاستمرار
في الامامة من باب الاكرام له والتنويه بقدره فسلك هو طريقه الادب والتواضع ورجح ذلك عنده احتمال
نزول الوحي في حالة الصلاة لتغيير حكم من احكامها ولانه لاجل هذا لم يتعقب صلى الله عليه وسلم اعتذاره بل رد
عليه وفيه جواز امامة المفضول للفاضل وفيه سؤال الرئيس عن سبب مخالفة امره قبل الوحي عن ذلك
وفيه اكرام الكبير لمخاطبته بالكنية واعتماد ذكر الرجل لنفسه بما يشعر بالتواضع من جهة استعمال ابي بكر
خطاب الغيبة مكان الحضور اذ كان حد الكلام ان يقول ابو بكر ما كان لي فعدل عنه الى قوله ما كان لابن
ابي قحافة لانه ادل على التواضع من الاول وفيه جواز العمل القليل في الصلاة لتاخر ابي بكر عن مقامه الى
الصف الذي يليه وان من احتاج الى مثل ذلك يرجع القهقرى ولا يستدبر القبلة ولا ينحرف عنها واستنبط
ابن عبد البر منه جواز الفتح على الامام لان التسبيح اذا جاز جازت التلاوة من باب الاولى قوله
باب اذا استووا في القراءة فليؤمهم اكبرهم هذه الترجمة مع ما سابينه من زيادة في بعض
طرق حديث الباب منتزعة من حديث اخرجه مسلم من رواية ابي مسعود الانصاري مرفوعا يؤم القوم اقرأ
لكتاب الله فان كانت قراءتهم سواء فليؤمهم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم اكبرهم سنا الحديث
ومداره على اسمعيل بن رجاء عن اوس بن ضمع عنه وليسا جميعا من شرط كتاب البخاري وقد نقل ابن ابي
حاتم في العلل عن ابيه ان شعبة كان يتوقف في صحة هذا الحديث ولكن يمر في الجملة ليصلح للاحتجاج به عند
البخاري وقد علق منه طرفا بصيغة الجزم كما سياتي واستعمل هنا في الترجمة واورد في الباب ما يؤدي
معناه وهو حديث مالك بن الحويرث لكن ليس فيه التصريح باستواء المخاطبين في القراءة واجاب الزين
ابن المنير وغيره بما حاصله ان ليسا وى هجرتهم واقامتهم وعرضهم بما مع ما في الشباب غالبا من الفهم ثم توجه
الخطاب اليهم بان تعلموا مروا هم من غير تخصيص بعضهم دون بعض فدل على استوائهم في القراءة والتفقه
في الدين قلت وقد وقع التصريح بذلك فيما رواه ابو داود من طريق مسلمة بن محمد عن خالد الحذاء
عن ابي قلابة في هذا الحديث قال وكانا يومئذ متقاربين في العلم انتهى وانظر في هذه الرواية ادراج قائل ابن
خزيمة رواه من طريق اسمعيل بن علية عن خالد قال قلت لابي قلابة فاين القراءة قال انهما كانا متقاربين
واخرجه مسلم من طريق حفص بن غياث عن خالد الحذاء وقال فيه قال الحذاء وكانا متقاربين في القراءة ويحتمل ان
يكون مستند ابي قلابة في ذلك هو اخبار مالك بن الحويرث كان مستند الحذاء هو اخبار ابي قلابة له فتنبه
الاندراج عن الاسناد والله اعلم تنبيه ضمع والد اوس بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وفتح العين المهملة
بعدها جيم معناه الغليظ وقوله في حديث ابي مسعود اقرؤهم قيل المراد به الافقه وقيل هو على ظاهره
وبحسب ذلك اختلف الفقهاء قال النووي قال اصحابنا الافقه مقدم على الاقرا فان الذي يحتاج اليه من القراءة
مضبوط والذي يحتاج من الفقه غير مضبوط فقد يعرض في الصلاة امر لا يقدر على مراعاة المصلوات فيه الا
كامل الفقه ولهذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر في الصلاة على البراء مع ان صلى الله عليه وسلم نص على ان

غيره اقرا منه كانه عنى حديث اقراوكم ابى قال واجابوا عن الحديث بان الاقرا من الصحابة كان هو الافقه قلت
وهذا الجواب يلزم منه ان من نص عليه النبى صلى الله عليه وسلم على انه اقرا من ابى بكر كان افقه من ابى بكر فيفسد
الاحتجاج بان تقديم ابى بكر كان لانه الافقه ثم قال النووى بعد ذلك ان قوله فى حديث ابى مسعود فان كانوا
فى القراءة سوا فاقدمهم هجرة يدل على تقديم الاقرا مطلقا وهو واضح للمغايرة وهذه الرواية اخرجها مسلم ايضا
من وجه آخر عن اسمعيل بن رجا ولا يخفى ان محل تقديم الاقرا انما هو حيث يكون عارفا بما يتعين معرفته
من احوال الصلاة فاما اذا كان جاهلا بذلك فلا يقدم اتفاقا والسبب فيه ان اهل ذلك العصر
كانوا يعرفون معانى القران لكونهم اهل اللسان فالاقرا منهم لا بل القارى كان افقه فى الدين من كثير من الفقها
الذين جاؤوا بعدهم قوله ونحن شببة بفتح المعجمة والموحدتين جمع شاب زاد فى الادب من طريق بن عليه
عن ايوب شببة متقاربون والمراد تقاربهم فى السنن لان ذلك كان فى حال قدومهم قوله نحوا من عشرين
فى رواية ابن علية المذكورة الجزم به ولفظه فاقمنا عنده عشرين ليلة والمراد بايامها ووقع التصريح بذلك
فى روايته فى خبر الواحد من طريق عبد الوهاب عن ايوب قوله رحيما فقال لو رجعتم فى رواية ابن علية
وعبد الوهاب رحيما رقيقا وظن انا اشتقنا الى اهلنا وسالنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه فقال ارجعوا الى
اهليكم فاقيموا فيهم وعلموهم ويمكن الجمع بينهما بان يكون عرض ذلك عليهم على طريق الايناس بقوله لو رجعتم
اذ لو بداهم بالامر بالرجوع لامكن ان يكون فيه تنفير فيحتمل ان يكونوا اجابوه بنعم فامرهم حينئذ بقوله ارجعوا
واقتصار الصحابى على ذكر سبب الامر برجوعهم بانه الشوق الى اهليهم دون قصد التعليم هو لما قام عنده
من القرينة الدالة على ذلك ويمكن ان يكون عرف ذلك بصريح القول منه صلى الله عليه وسلم وان كان سبب
تعليمهم قومهم اشرف فى حقهم لكنه اخبر بالواقع ولم يبرئ بما ليس فيهم ولما كانت نيتهم صادقة صادف
شوقهم الى اهليهم الحظ الكامل فى الدين وهو اهلية التعليم كما قال الامام احمد فى الحرص على طلب الحديث حظ
وافق حقا قوله وليؤمكم اكبركم ظاهره تقديم الاكبر بكثير السن وقليله واما من جوز ان يكون مراده
بالكبر ما هو اعم من السن او القدر كالتقدم فى الفقه والقراءة والدين فبعيد لما تقدم من فهم راوى الخبر
حيث قال للتابعى فاين القراءة فانه دال على انه اراد كبر السن وكذا دعوى من زعم ان قوله وليؤمكم اكبركم
معارض بقوله يؤم القوم اقراؤهم لان الاول يقتضى تقديم الاكبر على الاقرا والثانى عكسه ثم انفصل عنه
بان قصة مالك بن الحويرث واقعة عين قابلة للاحتمال بخلاف الحديث الآخر فانه تقرير قاعدة تفيد التعميم
قال فيحتمل ان يكون الاكبر منهم كان يومئذ هو الافقه انتهى والتنصيص على تقاربهم فى العلم يرد عليه فالجمع
الذى قدمناه اولى والله اعلم وفى الحديث ايضا فضل الهجرة والرحلة فى طلب العلم وفضل التعليم وما كان عليه
صلى الله عليه وسلم من الشفقة والاهتمام باحوال الصلاة وغيرها من امور الدين واجازة خبر الواحد وقيام الحجة
به وتقدم الكلام على فوايده فى باب من قال يؤذن فى المسجد مؤذن واحد ويأتى الكلام على قوله صلوا كما رايتمونى
اصلى فى باب اجازة خبر الواحد ان شاء الله تعالى قوله باب اذا زار الامام قوما فامهم قيل اشار بهذه
الترجمة الى ان حديث مالك بن الحويرث الذى اخرجه ابو داود والترمذى وحسنه مرفوعا من زار قوما فلا

يؤمهم

بقيه



يؤمهم وليؤمهم رجل منهم محمول على من عدا الامام الاعظم وقال الزين بن المنير مراده ان الامام الاعظم ومن
يجرى مجراه اذا حضر بمكان مملوك لا يتقدم عليه مالك الدار او المنفعة ولكن ينبغى للمالك ان ياذن له ليجمع
بين الحقين حق الامام فى التقدم وحق المالك فى منع التصرف بغير اذنه انتهى ملخصا ويحتمل انه اشار الى ما
فى حديث ابى مسعود المتقدم ولا يؤم الرجل فى سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه فان مالك
الشى سلطان عليه والامام الاعظم سلطان على المالك وقوله الا باذنه يحتمل عوده على الامرين
الامامة والجلوس وبذلك جزم واحد كما حكاه الترمذى عنه فيحصل بالاذن مراعاة الجانبين قوله
حدثنا معاذ بن اسد هو مروزى سكن البصرة وليس هو اخا لمعلى بن اسد احد شيوخ البخارى ايضا وكان
معاذ المذكور كاتبا لعبد الله بن المبارك وهو شيخه فى هذا الاسناد وقد تقدم الكلام على حديث عتبان
مستوفى فى باب المساجد التى فى البيوت قوله باب انما جعل الامام ليؤتم به هذه
الترجمة قطعة من الحديث الآتى فى الباب والمراد بها ان الايتمام يقتضى متابعة المأموم لامامه فى احوال
الصلاة فتنتفى المقارنة والمسابقة والمخالفة الا ما دل الدليل الشرعى عليه ولهذا صدر الباب بقوله
وصلى النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى توفى منه وهو جالس والناس خلفه قياما ولم يامرهم بالجلوس
كما سياتى فدل على دخول التخصيص فى عموم قوله انما جعل الامام ليؤتم به قوله وقال ابن مسعود
الى اخره وصله ابن ابى شيبة باسناد صحيح وسياقه اتم ولفظه لا تبادروا ائمتكم بالركوع ولا بالسجود
واذا رفع احدكم راسه والامام ساجدا فليسجد ثم ليمكث قدر ما سبقه به الامام انتهى وكانه اخذه
من قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به ومن قوله وما فاتكم فاتموا وروى عبد الرزاق عن معمر
نحو قول ابن مسعود ولفظه ايما رجل رفع راسه قبل الامام فى ركوع او سجود فليضع راسه بقدر رفعه
اياه واسناده صحيح قال الزين ابن المنير اذا كان الرافع المذكور يؤمر عنده بقضاء القدر الذى خرج فيه عن
الامام فاولى ان يتبعه فى جملة السجود حتى يسجد وظهرت بهذا مناسبة هذا الاثر للترجمة قوله وقال
الحسن الى اخره فيه فرعان اما الفرع الاول فوصله ابن المنذر فى كتابه الكبير ورواه سعيد بن منصور
عن هشيم عن يونس عن الحسن ولفظه فى الرجل يركع يوم الجمعة فيزحمه الناس فلا يقدر على السجود قال اذا
فرغوا من صلاتهم سجد سجدتين لركعته الاولى ثم يقوم فيصلى ركعة وسجدتين ومقتضاه ان الامام لا يتحمل
الاركان فمن لم يقدر على السجود معه لم تصح له الركعة ومناسبته للترجمة من جهة ان المأموم لو كان له
ان ينفرد عن الامام لم يستمر متابعا له فى صلاته التى اختل بعض اركانها حتى يحتاج الى تداركه بعد فراغ
الامام واما الفرع الثانى فوصله ابن ابى شيبة وسياقه اتم ولفظه فى رجل نسى سجدة من اول صلاته
فلم يذكرها حتى كان آخر ركعة من صلاته قال يسجد ثلاث سجدات فان ذكرها قبل السلام يسجد سجدة واحدة
وان ذكرها بعد انقضاء الصلاة يستانف الصلاة وقد تقدم الكلام على حديث عائشة الاول فى باب حد المريض
ان يشهد الجماعة وقد ذكرنا مناسبته للترجمة قبل وقوله ضعونى ما كذا للمستملى والسرخسى بالنون
وللباقى ضعوا لى وهو اوجه وكذا اخرجه مسلم عن احمد بن يونس شيخ البخارى فيه والاول كما قال الكرمانى

آخر الجزء التاسع عشر من تجزئة الاصل

محمول على تضمين الوضع بمعنى الاعطا او على نزع الحافظ ضعوني في ما والمخضب تقدم الكلام عليه في
ابواب الوضوء وان الما الذي اغتسل به كان من سبع قرب وذكرت حكمه ذلك هناك **قوله** فذهب في رواية
الكشميهني ثم ذهب لينوء بضم النون بعدها مدة اي لينهض فاغمي عليه فيه ان الاغمي جايز على الانبيا
لانه شبيه بالنوم قال النووي جاز عليهم لانه مرض من الامراض بخلاف الجنون فلم يجز عليهم لانه نقص **قوله**
ينتظرون رسول الله لصلاة العشا كذا للاكثر بلام التعليل وفي رواية المستملي والكشميهني بصلاة
العشاء الاخيرة وتوجيهه ان الراوي كانه فسر الصلاة المسؤول عنها في قوله صلى الله عليه وسلم اصلى الناس
فذكره اي الصلاة المسؤول عنها هي العشا الاخرة **قوله** فخرج بين رجلين كذا للكشميهني وللباقين وخرج
بالواو **قوله** لصلاة الظهر هو صريح في ان الصلاة المذكورة كانت الظهر وزعم بعضهم انها الصبح واستدل
بقوله في رواية ارقم بن شرحبيل عن ابن عباس واخذ رسول الله القراة من حيث بلغ ابو بكر هذا لفظ ابن
ماجه واسناده حسن لكن في الاستدلال به نظر لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم لما قرب من ابي بكر
الاية التي كان انتهى اليها خاصة وقد كان هو صلى الله عليه وسلم يسمع الاية احيانا في الصلاة السرية
كما سياتي من حديث ابي قتادة ثم لو سلم لم يكن فيه دليل على انها الصبح بل يحتمل ان يكون المغرب فقد
ثبت في الصحيحين عن ام الفضل بنت الحارث قال سمعت رسول الله يقرا في المغرب بالمرسلات عرفا
ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله لفظ البخاري وسياتي في باب الوفاة من اخر المغازي لكن وجدت
بعد في النساي ان هذه الصلاة التي ذكرتها ام الفضل كانت في بيته وقد صرح الشافعي بانه صلى الله عليه وسلم
لم يصل بالناس في مرض موته في المسجد الا مرة واحدة وهي هذه التي صلى فيها قاعدا وكان ابو بكر فيها اولا اماما
ثم صار ماموما يسمع الناس التكبير **قوله** فجعل ابو بكر يصلي وهو قايم كذا للاكثر وللمستملي والسرخسي
وهو يايم من الايتمام واستدل بهذا الحديث على ان استخلاف الامام الراتب اذا اشتكى اولى من صلاته
بهم قاعدا لانه صلى الله عليه وسلم استخلف ابا بكر ولم يصل بهم قاعدا غير مرة واحدة واستدل به على صحة
امامة القاعد المعذور لمثله وللقايم ايضا وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه ومحمد بن الحسن
فيما حكاه الطحاوي ونقل عنه ان ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم واحتج بحديث جابر عن الشعبي مرفوعا
ولا يومن احد بعدي جالسا واعترضه الشافعي فقال قد علم من احتج بهذا ان لا حجة فيه لانه مرسل ومن
رواية رجل يرغب اهل العلم عن الرواية عنه يعني جابرا الجعفي وقال ابن بزيزة لو صح لم يكن فيه حجة لانه يحتمل
ان يكون المراد منع الصلاة بالجالس اي يعرب قوله جالسا مفعولا لا حالا وحكى عياض عن بعض مشايخهم
ان الحديث المذكور يدل على نسخ الامر المتقدم لهم بالجلوس لما صلوا خلفه قياما وتعقب بان ذلك يحتاج
لو صح الى تاريخ وهو لا يصح لكنه زعم انه يقوى بان الخلفا الراشدين لم يفعله احد منهم قال والنسخ لا
يثبت بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن مواظبتهم على ترك ذلك يشهد لصحة الحديث المذكور وتعقب بان
عدم النقل لا يدل على عدم الوقوع ثم لو سلم لا يلزم منه عدم الجواز لاحتمال ان يكون اكتفوا باستخلاف
القادر للاتفاق على ان صلاة القاعد بالقايم مرجوحة بالنسبة الى صلاة القايم بمثله وهذا كاف

في بيان



في بيان سبب تركهم الامامة من قعود واحتج ايضا بانه صلى الله عليه وسلم انما صلى بهم قاعدا لانه لا يصح التقدم
بين يديه لنهي الله عن ذلك ولان الايمة شفعا ولا يكون احدا شافعا له وتعقب بصلاته صلى الله عليه
وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف وهو ثابت بلا خلاف فيه وصح ايضا انه صلى خلف ابي بكر كما قدمنا والعجب
ان عمدة مالك في منع امامة القاعد قول ربيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في تلك ماموما خلف ابي بكر
وانكاره ان يكون صلى الله عليه وسلم ام في مرض موته قاعدا كما حكاه عنه الشافعي في الام فكيف يدعي اصحابه
تصويره انه صلى ماموما وكان حديث امامته المذكور لما كان في غاية الصحة ولم يمكنهم رده سلكوا في الانتصار
وجوها مختلفة وقد تبين بصلاته خلف عبد الرحمن ان المراد بمنع التقدم بين يديه في غير الامامة وان
المراد بكون الايمة شفعا اي في حق من يحتاج الى الشفاعة ثم لو سلم انه لا يجوز ان يومه احد لم يدل ذلك
على منع امامة القاعد وقد ام قاعدا جماعة من الصحابة بعده منهم اسيد بن حضير وجابر وقيس بن فهد
وانس بن مالك والاسانيد عنهم بذلك صحيحة اخرجها عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة وغيرهم
بل ادعى ابن حبان وغيره اجماع الصحابة على صحة امامة القاعد كما سياتي وقال ابو بكر بن العربي لا جواب
لاصحابنا عن حديث مرض النبي صلى الله عليه وسلم يخلص عند الشك واتباع السنة اولى والتخصيص لا يثبت
بالاحتمال قال الا اني سمعت بعض الاشياخ يقول الحال احد وجوه التخصيص وحال النبي صلى الله
عليه وسلم والتبرك به وعدم العوض عنه يقتضي الصلاة معه على ان حال كان عليها وليس ذلك لغيره وايضا
فنقص صلاة القاعد عن القايم لا يتصور في حقه ويتصور في حق غيره والجواب عن الاول رده بعموم قوله
صلوا كما رايتموني اصلي وعن الثاني ان النقص انما هو في حق القادر في النافلة واما المعذور في الفريضة
فلا نقص في صلاته عن القايم واستدل به على نسخ الامر بصلاة الماموم قاعدا اذا صلى الامام قاعدا لكونه
صلى الله عليه وسلم اقر الصحابة على القيام خلفه وهو قاعد هكذا قرره الشافعي وكذا نقله المصنف في اخر
الباب عن شيخه الحميدي وهو تلميذ الشافعي وبذلك يقول ابو حنيفة وابو يوسف والاوزاعي وحكاه الوليد
ابن مسلم عن مالك وانكر احمد نسخ الامر المذكور بذلك وجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين
احدهما اذا ابتدا الامام الراتب الصلاة قاعدا لمرض يرجا برؤه فحينئذ يصلون خلفه قعودا ثانيهما
اذا ابتدا الامام الراتب قايما لزم المامومين ان يصلوا خلفه قياما سواء طرا ما يقتضي صلاة امامهم
قاعدا ام لا كما في الاحاديث التي في مرض موته صلى الله عليه وسلم فان تقريره لهم على القيام دل على انه لا يلزمهم
الجلوس في تلك الحالة لان ابا بكر ابتدا الصلاة بهم قايما وصلوا معه قياما بخلاف الحالة الاولى فانه صلى
الله عليه وسلم ابتدا الصلاة جالسا فلما صلوا خلفه قياما انكر عليهم ويقوي هذا الجمع ان الاصل عدم النسخ
لا سيما وهو في هذه الحالة يستلزم دعوى النسخ مرتين لان الاصل في حكم القادر على القيام ان لا يصلي قاعدا
وقد نسخ الى القعود في حق من صلى امامه قاعدا فدعوى نسخ القعود بعد ذلك يقتضي وقوع النسخ ثلاث
مرار وقد قال بقول احمد جماعة من محدثي الشافعية كابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان واجابوا عن حديث
الباب باجوبة اخرى منها قول ابن خزيمة ان الاحاديث التي وردت بامر الماموم ان يصلي قاعدا تبعا

لامامه لم يختلف في صحتها ولا في سياقها واما صلاته صلى الله عليه وسلم قاعدا فاختلف فيها هل كان اماما
او ماموما قال وما لم يختلف فيه لا ينبغي تركه لمختلف فيه واجيب بدفع الاختلاف والحمل على انه
كان اماما مرة وماموما اخرى ومنها ان بعضهم جمع بين القصتين بان الامر بالجلوس كان للندب
وتقريره قيامهم خلفه كان لبيان الجواز فعلى هذا من ام قاعدا لعذر تخير من صلى خلفه بين القعود والقيام
والقعود اولى لثبوت الامر بالايتمام والاتباع وكثرة الاحاديث الواردة في ذلك واجاب ابن خزيمة
عن استبعاد من استبعد ذلك بان الامر قد صدر من النبي صلى الله عليه وسلم بذلك واستمر على الصحابة
في حياته وبعده فروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن قيس بن قهد بفتح القاف وسكون الهاء الانصاري
ان اماما لهم اشتكى على عهد رسول الله قال وكان يومنا وهو جالس ونحن جلوس وروى ابن المنذر باسناد
صحيح عن اسيد بن حضير انه كان يوم قومه فاشتكى فخرج اليهم بعد سكوه فامروه ان يصلي بهم فقال اني لا
استطيع ان اصلي قايما فاقعدوا فصلى بهم قاعدا وهم قعود وروى ابو داود من وجه آخر عن اسيد بن حضير
انه قال يا رسول ان امامنا مريض قال اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا وفي اسناده انقطاع وروى ابن ابي
شيبة باسناد صحيح عن جابر انه اشتكى فحضرت الصلاة فصلى بهم جالسا وصلوا معه جلوسا وعن ابي
هريرة انه افتى بذلك واسناده ايضا صحيح وقد الزم ابن المنذر من قال بان الصحابي اعلم بتاويل ما روى
بان يقول بذلك لان ابا هريرة وجابرا رويا الامر المذكور واستمر على العمل به والفتيا بعد النبي صلى الله عليه
وسلم ويلزم ذلك من قال ان الصحابي اذا روى وعمل بخلافه ان العبرة بما عمل من باب الاولى لانه هنا عمل
بوفق ما روى وقد ادعى ابن حبان الاجماع على العمل به وكانه اراد السكوتي لانه حكاه عن اربعة من الصحابة
الذين تقدم ذكرهم وقال لا يحفظ عن احد من الصحابة غيرهم القول بخلافه من طريق صحيح ولا ضعيف وكذا
قال ابن حزم انه لا يحفظ عن احد من الصحابة خلاف ذلك ثم نازع في ثبوت كون الصحابة صلوا خلفه
صلى الله عليه وسلم وهو قاعد قياما غير ابي بكر قال لان ذلك لم يرد صحيحا واطال في ذلك بما لا طايل فيه والذي
ادعى نفيه قد اثبته الشافعي وقال انه في رواية ابرهيم عن الاسود عن عايشة وجدته مصرحا به ايضا في مصنف
عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عطا فذكر الحديث ولفظه فصلى النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا وجعل ابا بكر
وراه بينه وبين الناس وصلى الناس وراه قياما وهذا مرسل يعتضد بالرواية التي علقها الشافعي عن
النخعي وهو الذي يقتضيه النظر فانهم ابتدوا الصلاة مع ابي بكر قياما بلا نزاع فمن ادعى انهم قعدوا
بعد ذلك فعليه البيان ثم رايت ابن حبان استدل على انهم قعدوا بعد ان كانوا قياما بما رواه من طريق
ابي الزبير عن جابر قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلينا وراه وهو قاعد وابو بكر يسمع الناس
تكبيره قال فالتفت الينا فرانا قياما فاشار الينا فقعدنا فلما سلم قال ان كدتم لتفعلون فعل
فارس والروم فلا تفعلوا الحديث وهو حديث صحيح اخرجه مسلم لكن ذلك لم يكن في مرض موته وانما
كان ذلك حيث سقط عن الفرس كما في رواية ابي سفيان عن جابر قال ركب رسول الله فرسا بالمدينة
فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدمه اخرجه ابو داود وابن خزيمة باسناد صحيح فلا حجة على هذا لما ادعاه

الا انه



الا انه تمسك بقوله في رواية ابي الزبير وابو بكر يسمع الناس التكبير وقال ان ذلك لم يكن الا في مرض موته
لان صلاته في مرضه الاول كانت في مشربة عايشة ومعه نفر من اصحابه لا يحتاجون الى من يسمعهم تكبيره
بخلاف صلاته في مرض موته فانها كانت في المسجد بجمع كثير من الصحابة فاحتاج ابو بكر ان يسمعهم التكبير انتهى
ولا راحة له فيما تمسك به لان اسماع التكبير في هذا لم يتابع ابا الزبير عليه احد وعلى تقدير انه حفظه فلا مانع
ان يسمعهم ابو بكر التكبير في تلك الحالة لانه يحمل على ان صوته صلى الله عليه وسلم كان خفيا من الوجع وكان من
عادته ان يجهر بالتكبير وقال ابو بكر يجهر عنه بالتكبير لذلك ووراء ذلك كله انه امر محتمل لا يترك لاجله
الجر الصحيح بانهم صلوا قياما كما تقدم في مرسل عطا وغيره بل في مرسل عطا انهم استمروا قياما الى ان انقضت
الصلاة نعم وقع في مرسل عطا المذكور متصلا به بعد قوله وصلى الناس وراه قياما قال النبي صلى الله عليه وسلم
لو استقبلت من امري ما استدبرت ما صليتم الا قعودا فصلوا صلاة امامكم ما كان ان صلى قايما فصلوا
قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا وهذه الزيادة تقوي ما قال ابن حبان ان هذه القصة كانت في مرض
النبي صلى الله عليه وسلم الاخير ويستفاد منها نسخ الامر بوجوب صلاة المامومين قعودا اذا صلى امامهم
قاعدا لانه صلى الله عليه وسلم لم يامرهم في هذه المرة الاخيرة بالاعادة لكن اذا نسخ الوجوب يبقى الجواز
والجواز لا ينافي الاستحباب فيحمل امره الاخير بان يصلوا قعودا على الاستحباب لان الوجوب قد رفع
بتقديره لهم وترك امرهم بالاعادة هذا مقتضى الجمع بين الادلة وبالله التوفيق وقد تقدم الكلام
على باقي فوايد هذا الحديث في باب حد المريض ان يشهد الجماعة قوله في بيته اي في المشربة التي في
حجرة عايشة كما بينه ابو سفيان عن جابر وهو دال على ان تلك الصلاة لم تكن في المسجد وكانه صلى الله عليه
وسلم عجز عن الصلاة بالناس في المسجد فكان يصلي في بيته بمن حضر لكنه لم ينقل انه استخلف ومن ثم قال
عياض ان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم في حجرة عايشة وايتم به من حضر عنده ومن كان في المسجد وهذا
الذي قاله محتمل ويحتمل ايضا ان يكون استخلف وان لم ينقل ويلزم على الاول صلاة الامام اعلى من المامومين
ومذهب عياض خلافه لكن له ان يقول محل المنع ما اذا لم يكن مع الامام في مكانه العالي احد وهنا كان
معه بعض الصحابة قوله وهو شاك بتخفيف الكاف بوزن قاض من الشكاية وهي المرض وكان سبب ذلك
ما في حديث انس المذكور بعده انه سقط عن فرس قوله فصلى جالسا قال عياض يحتمل ان يكون اصابه
من السقطة رض في الاعضا منعه من القيام قلت وليس كذلك وانما كانت قدمه صلى الله عليه وسلم
منفكة في رواية بشر بن المفضل عن حميد عن انس عند الاسماعيلي وكذا لابي داود وابن خزيمة من رواية
ابي سفيان عن جابر كما قدمناه واما قوله في رواية الزهري عن انس جحش شقه الايمن وفي رواية يزيد
عن حميد عن انس جحش ساقه او كتفه كما تقدم في باب الصلاة على السطوح فلا ينافي ذلك كون قدمه انفكت
لاحتمال وقوع الامرين وقد تقدم تفسير الجحش بانه الخدش في قشر الجلد ووقع عند المصنف في باب
يهوي بالتكبير من رواية سفيان عن الزهري عن انس قال سفيان حفظت من الزهري شقه الايمن فلما خرجنا
قال ابن جريج ساقه الايمن قلت ورواية ابن جريج اخرجها عبد الرزاق عنه وليست مصحفة كما زعم بعضهم

لموافقته رواية حميد لها وانما هي مفسرة لمحل الخدش من الشق الايمن لأن الخدش لم يستوعبه وحاصل
ما في القصة ان عايشة ابهمت الشكوى وبين جابر دناءة السبب وهو السقوط عن الفرس وغيز جابر
العلة في الصلاة قاعدا وهي انفكاك القدم وافاد بن حبان ان هذه القصة كانت في ذي الحجة سنة
من الهجرة قوله فصلى وراءه قوم قياما وللمسلم من وجه آخر عنه عاده فدخل عليه ناس من اصحابه يعودونه
الحديث وقد سمي منهم في الاحاديث انس كما في الحديث الذي بعده عن الاسماعيلي وجابر كما تقدم وابو بكر
كما في حديث جابر وعمر كما في رواية الحسن مرسلا عند عبد الرزاق قوله فاشار اليهم كذا للاكثر هنا من
الاشارة وكذا جميعهم في الطب من رواية يحيى القطان عن هشام ووقع هنا للحموي فاشار عليهم من المشورة
والاول اصح فقد رواه ايوب عن هشام بلفظ فاومأ اليهم ورواه عبد الرزاق عن معمر عن هشام بلفظ فاخذ
بيده يومي بها اليهم وفي مرسل الحسن ولم يبلغ بها الفاتحة قوله انما جعل الامام ليؤتم به قال البيضاوي
وغيره الايتمام الاقتداء والاتباع انما جعل الامام اماما ليقتدى به ويتبع ومن شان التابع ان لا يسبق
متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه بل يراقب احواله ويأتي على اثره بنحو فعله ومقتضى ذلك
ان لا يخالفه في شيء من الاحوال وقال النووي وغيره متابعة الامام واجبة في الافعال الظاهرة وقد
نبه عليها في الحديث بذكر الركوع وغيره بخلاف النية فانها لم تذكر وقد خرجت بدليل آخر وكانه يعني قصة
معاذ الآتية ويمكن ان يستدل من هذا الحديث على عدم دخولها لانه يقتضي الحصر في الاقتداء به في افعاله
لا في جميع احواله كما لو كان محدثا او حاملا نجاسة فان الصلاة خلفه تصح لمن لم يعلم حاله على الصحيح عند العلماء
ثم مع وجود المتابعة ليس شيء منها شرطا في صحة القدوة للاتفاق على الاحرام واختلف في السلام والمشهور
عند المالكية اشتراطه مع الاحرام والقيام في التشهد الاول وخالفا كيفيته فقالوا يكفي المفارقة لان معنى
الايتمام الامساك عن فعل مثل ما فعل امامه عمدا ممتثلا وسيأتي بعد باب الدليل على تحريم التقدم على الامام
في الاركان قوله فاذا ركع فاركعوا قال ابن المنير مقتضاه ان ركوع المأموم يكون بعد ركوع الامام انتهى
بعد تمام اخباره واما بان يسبقه الامام ما وله فيشرع فيه بعد ان يشرع قال وحديث انس ثم من حديث
لانه زاد فيه المتابعة في الاقوال ايضا قوله قد وقعت الزيادة المذكورة وهي قوله واذا قال سمع الله
لمن حمده في حديث عايشة ايضا ووقع في رواية الليث عن الزهري عن انس زيادة اخرى في الاقوال وهي قوله
في اوله فاذا كبر فكبروا وسيأتي باب ايجاب التكبير وكذا فيه من رواية الاعرج عن ابي هريرة وزاد في رواية
عبدة عن هشام في الطب واذا رفع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا وهو يتناول الرفع من الركوع والرفع من
السجود وجميع السجدات وكذا وردت زيادة ذلك في حديث انس الذي في الباب وقد وافق عايشة وانسا
وجابرا على رواية هذا الحديث دون القصة التي في اوله ابو هريرة وله طرق عنه عند مسلم منها ما اتفق
الشيخان عليه من رواية همام عنه كما سيأتي في باب اقامة الصف وفيه جميع ما ذكر في حديث عايشة وانس بالزيادة
وزاد ايضا بعد قوله ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ولم يذكرها المصنف في رواية ابي الزناد عن الاعرج عنه من
طريق شعيب عن ابي الزبير في باب ايجاب التكبير لكن ذكرها الدراج والطبراني في الاوسط وابو نعيم في المستخرج عنه من

طريق



طريق ابي اليمان شيخ البخاري فيه وابو عوانة من طريق بشر بن شعيب عن ابيه شيخ ابي اليمان ومسلم من رواية المغيرة
ابن عبد الرحمن والاسماعيلي من رواية مالك وورقاء كلهم عن ابي الزناد شيخ شعيب وافادت هذه الزيادة ان
الامر بالاتباع يعم جميع المأمومين ولا يكفي في تحصيل الايتمام اتباع بعض دون بعض ولمسلم من رواية
الاعمش عن ابي صالح عنده لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا الحديث زاد ابو داود من رواية مصعب بن محمد عن
ابي صالح ولا تركعوا حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد وهي زيادة حسنة تنفي احتمال ارادة المقارنة من
قوله اذا كبر فكبروا فائدة جزم ابن بطال ومن تبعه حتى ابن دقيق العيد ان الفاء في قوله فكبروا للتعقيب
قالوا ومقتضاه الامر بان لا يفعل المأموم شيئا عقب فعل الامام لكن تعقب بان الفاء التي للتعقيب هي العاطفة
واما التي هنا فهي للربط فقط لانها وقعت جوابا للشرط فعلى هذا ان لا يقتضي تأخر افعال المأموم عن الامام
الا على القول بتقديم الشرط على الجزاء وقد قال قوم ان الجزاء يكون مع الشرط فعلى هذا لا تنفي المقارنة لكن رواية
ابي داود هذه صريحة في انتفاء التقدم والمقارنة والله اعلم قوله فقولوا ربنا ولك الحمد كذا لجميع الرواة في حديث
عايشة باثبات الواو وكذا لهم في حديث ابي هريرة والليث في رواية الليث عن الزهري في باب ايجاب التكبير للكشميهني
بحذف الواو ورجح اثبات الواو بان فيها معنى زايدا لكونها عاطفة على محذوف تقديره ربنا استجب او ربنا اطعناك
ولك الحمد فيشتمل على الدعاء والثناء معا ورجح قوم حذفها لان الاصل عدم التقدير فتصير عاطفة على كلام غير تام
والاول اوجه كما قال ابن دقيق العيد وقال النووي ثبت الرواية باثبات الواو وحذفها والوجهان جايزان
بغير ترجيح وسيأتي في ابواب صفة الصلاة الكلام على زيادة اللهم قبلها ونقل عياض عن القاضي عبد الوهاب
انه استدل به على ان الامام يقتصر على قوله سمع الله لمن حمده وان المأموم يقتصر على ربنا لك الحمد وليس في السياق
ما يقتضي المنع لان السكوت عن النفي لا يقتضي ترك فعل نعم مقتضاه ان المأموم يقول ربنا لك الحمد فليس
بشيء لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بينهما كما سيأتي في باب ما يقول عند رفع راسه من الركوع وتأتي
باقي الكلام عليه هناك قوله عن انس في رواية شعيب عن الزهري اخبرني انس قوله فصلى صلاة من الصلوات
في رواية سفيان عن الزهري فحضرت الصلاة وكذا في رواية حميد عن انس عند الاسماعيلي قال القرطبي اللام للعهد
ظاهرا والمراد الفرض لانها التي عرف من عادتهم انهم يجتمعون لها بخلاف النافلة وحكاه عياض عن ابن القاسم انها كانت
نفلا وتعقب ان في رواية جابر عند ابن خزيمة وابي داود الجزم بانها فرض كما سيأتي لكن لم اقف على تعيينها الا في
حديث انس فصلى بنا يومئذ فكانها ظهر او عصر قوله فصلينا وراءه قعودا ظاهره يخالف حديث
عايشة والجمع بينهما ان في رواية انس هذه اختصارا وكانه اقتصر على ما اليه الكمال بعد امره لهم بالجلوس وقد تقدم
في باب الصلاة في السطوح من رواية حميد عن انس بلفظ فصلى بهم جالسا وهم قيام فلما سلم قال انما جعل الامام
وفيها ايضا اختصار لانه لم يذكر فيه قوله لهم اجلسوا والجمع بينهما انهم ابتدؤا الصلاة قياما فاومأ اليهم بان
يقعدوا فنقل كل من الزهري وحميد احد الامرين وجمعتهما عايشة وكذا جمعهما جابر عند مسلم وجمع القرطبي
بين الحديثين باحتمال ان يكون بعضهم قعد من اول الكمال وهو الذي حكاه انس وبعضهم قام حتى اشار
اليه بالجلوس وهو الذي حكته عايشة وتعقب باستبعاد قعود بعضهم بغير اذنه صلى الله عليه وسلم لانه يستلزم

يستلزم النسخ بالاجتهاد لان فرض القادر في الاصل القيام وجمع اخرون بينهما باحتمال تعدد الوقعة وفيه بعد لان حديث انس ان كانت القصة فيه سابقة لزم منه ما ذكرنا من النسخ بالاجتهاد وان كانت متاخرة لم يحتج الى اعادة قول انما جعل الامام ليوتم به الى اخره لانهم قد امتثلوا امره السابق وصلوا قعودا لكونه قاعدا **فائدة** وقع في رواية جابر عن ابي داود انهم دخلوا يعودونه مرتين فصلى بهم فيهما لكن بيّن ان الاولى كانت نافلة واقرهم على القيام وهو جالس والثانية كانت فريضة وابتدأوا قياما فاشار اليهم بالجلوس وفي رواية بشر عن حميد عن انس عند الاسماعيلي نحوه واذا صلى جالسا استدل به على صحة امامة الجالس كما تقدم وادعى بعضهم ان المراد بالامر ان يقتدى به في جلوسه في التشهد وبين السجدتين لانه ذكر ذلك عقب ذكر الركوع والرفع منه والسجود قال فيحتمل على انه لما جلس للتشهد قاموا تعظيما له فامرهم بالجلوس تواضعا وقد نبه على ذلك بقوله في حديث جابر ان كدتم انفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا وتعقب ابن دقيق العيد وغيره بالاستبعاد وبان سياق طرق الحديث تاباه وبانه لو كان المراد الامر بالجلوس من الركن لقال واذا جلس فاجلسوا لينا سب قوله واذا سجد فاسجدوا فلما عدل عن ذلك الى قوله واذا صلى جالسا كان كقوله واذا صلى قياما والمراد بذلك جميع الصلاة ويؤيد ذلك قول انس فصلينا وراءه قعودا **قوله** اجمعون كذا في جميع الطرق في الصحيحين بالواو الا ان الرواة اختلفوا في رواية همام عن ابي هريرة كما سياتي في باب اقامة الصف فقال بعضهم اجمعين بالياء والاول تاكيد لضمير الفاعل في قوله صلوا واخطا من ضعفه فان المعنى عليه والثاني نصب على الحال اي اجلسوا جلوسا مجتمعين او على التاكيد لضمير مقدر منصوب كانه قال اعنيكم اجمعين وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم مشروعية ركوب الخيل والتدرب على اطلاقها والتاسي لم يحصل له منها سقوط ونحوه بما اتفق للنبي صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة وبه الاسوة الحسنة وفيه انه يجوز عليه صلى الله عليه وسلم ما يجوز على البشر من الاسقام ونحوها من غير نقص في مقداره بذلك بل ليزداد قدره رفعة ومنصبه جلالة **قوله باب** متى يسجد من خلف الامام اي اذا اعتدل او جلس بين السجدتين **قوله** وقال انس هو طرف من حديثه الماضي في الباب قبله لكن في بعض طرقه دون بعض وسياتي في باب ايجاب التكبير من رواية الليث عن الزهري بلفظه ومناسبته لحديث الباب بما قدمناه انه يقتضي تقديم ما يمضي ركوعا من الامام بنا على تقدم الشرط على الجزاء وحديث الباب يفسره **قوله** عن سفيان هو الثوري وابو اسحاق هو السبيعي وعبد الله بن زيد هو الخطمي كذا وقع منسوبا عند الاسماعيلي في روايته لشعبة عن ابي اسحاق وهو منسوب الى خطمة بفتح المعجمة واسكان الطاء بطن من الاوس وكان عبد الله المذكور اميرا على الكوفة في زمن ابن الزبير ووقع للمصنف في باب رفع البصر في الصلاة ان ابا اسحاق قال سمعت عبد الله بن يزيد يخطب وابو اسحاق معروف بالرواية عن البراء بن عازب لكنه سمع هذا عنه بواسطة وفيه لطيفة وهو رواية صحابي عن صحابي عن صحابي بن صحابي كلاهما من الانصار ثم من الاوس وكلاهما سكن الكوفة **قوله** وهو غير كذوب الظاهر انه من كلام عبد الله ابن يزيد وعلى ذلك جرى الحميدي في جمعه وصاحب العمدة لكن روى عباس الدوري في تاريخه عن يحيى بن معين

انه قال

انه قاله غير كذوب انما يريد عبد الله بن يزيد الراوي عن البراء البر ولا يقال لرجل من اصحاب رسول الله غير كذوب يعني ان هذه العبارة انما تحسن في مشكوك في عدالته والصحابة كلهم عدول لا يحتاجون الى تزكيته وقد تعقبه الخطابي فقال هذا القول لا يوجب تهمة في الراوي انما يوجب جهينة الصدق له قال وهذه عادتهم اذا ارادوا تاكيد العلم بالراوي والعمل بما روى كان ابو هريرة يقول سمعت خليلي الصادق المصدوق وقال ابن مسعود حدثني الصادق المصدوق وقال عياض وتبعه النووي لا وصم في هذا على الصحابي انه لم يرد به التعديل وانما اراد تقوية الحديث اذ حدث به البراء وهو غير متهم ومثل هذا قول ابي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الامين وقد قال ابن مسعود وابو هريرة فذكرهما قال وهذا قالوه تنبيها على صحة الحديث لا ان قائله قصد به تعديل راويه وايضا فتنزيه ابن معين للبراء عن التعديل لاجل صحبته ولم ينزه عن ذلك عبد الله بن يزيد لا وجه له فان عبد الله بن يزيد معدود من الصحابة انتهى كلامه وقد علمت انه اخذ كلام الخطابي فبسطه واستدرك عليه الالزام الاخير وليس بوارد لان يحيى بن معين لا يثبت صحبة عبد الله ابن يزيد وقد نفاها ايضا مصعب الزبيري وقد توقف فيها احمد بن حنبل وابو حاتم وابو داود واثبتها ابن البرقي والدارقطني واخرون وقال النووي معنى الكلام حدثني البراء وهو غير متهم كما علمتم فتقولوا بما اخبركم به عنه وقد اعترض بعض المتاخرين على التنظير المذكور فقال كانه لم يلم بشيء من علم البيان للفرق الواضح بين قولنا فلان صدوق وفلان غير كذوب لان في الاول اثبات الصفة للموصوف وفي الثاني نفي ضدها عنه فهما مفترقان قال والتسوية ان تنفي الضد كانه يقع جوابا لمن اثبته بخلاف اثبات الصفة انتهى والذي يظهر لي ان الفرق بينهما انه يقع في الاثبات بالمطابقة وفي النفي بالالتزام لكن التنظير صحيح بالنسبة الى المعنى المراد باللفظين لان كلا منهما يراد عليه انه تزكية في حق مقطوع بتزكيته فيكون من تحصيل الحاصل ويحصل الانفصال عن ذلك بما تقدم من ان المراد بكل منهما تفخيم الامر وتقويته في نفس السامع وذكر ابن دقيق العيد ان بعضهم استدل على انه كلام عبد الله بن يزيد بقول ابي اسحاق في بعض طرقه سمعت عبد الله بن يزيد وهو يخطب يقول حدثنا البراء وكان غير كذوب قال وهو محتمل ايضا **قلت** لكنه ابعد من الاول وقد وجدت الحديث من غير طريق ابي اسحاق عن عبد الله بن يزيد وفيه قوله ايضا حدثنا البراء وكان غير كذوب اخرجه ابو عوانة في صحيحه من طريق محارب بن دثار قال سمعت عبد الله بن يزيد على المنبر يقول فذكره واصله في مسلم لكن ليس فيه قوله وكان غير كذوب وهذا يقوي ان الكلام لعبد الله بن يزيد والله اعلم **فائدة** روى الطبراني في مسند عبد الله بن يزيد هذا شيء يدل على سبب رواية هذا الحديث فانه اخرج من طريق انه كان يصلي بالناس بالكوفة فكان الناس يضعون رؤوسهم قبل ان يضع راسه ويرفعون قبل ان يرفع راسه فذكر الحديث في انكاره عليهم **قوله** اذا قال سمع الله لمن حمده في رواية شعبة اذا رفع راسه من الركوع وللمسلم من رواية محارب بن دثار فاذا رفع راسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده لم نزل قياما **قوله** لم نحن بفتح النون الاولى وسكون المهملة اي لم نثن فقال حنيت العود اذا ثنيته وفي رواية لمسلم لا نحنو وهي لغة صحيحة يقال حنيت وحنوت بمعنى **قوله** حتى يقع ساجدا في رواية اسرائيل عن ابي اسحاق

حتى يضع جبهته على الارض وسياتي في باب السجود ونحوه لمسلم من رواية زهير عن ابي اسحاق ولاحمد عن
غندر عن شعبة حتى يسجد ثم يسجدون واستدل به ابن الجوزي على ان الماموم لا يشرع في الزكاة حتى
يتمه الامام ويعقب بانه ليس فيه الا التاخير حتى يتلبس الامام بالركن الذي ينتقل اليه بحيث يشرع
الماموم بعد شروعه وقبل فراغه منه ووقع في حديث عمرو بن حريث عند مسلم فكان لا يحني احد منا ظهره
حتى يستتم ساجدا ولابي يعلى من حديث انس حتى يتمكن النبي صلى الله عليه وسلم من السجود وهو واضح في
انتفاء المقارنة واستدل به على طول الطمانينة وفيه نظر وعلى جواز النظر الى الامام لايقاعه في انتقالاته
قوله حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان نحوه هكذا في رواية المستملي وكريمة وسقط للباقين وقد اخرجه
ابو عوانة عن الصغاني وغيره عن ابي نعيم ولفظه كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم لم يحن احد منا
ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته قوله باب اثم من رفع راسه قبل الامام اي من
السجود كما سياتي بيانه قوله عن محمد بن زياد هو الجمحي مدني سكن البصرة وله في البخاري احاديث عن ابي
هريرة وفي التابعين ايضا محمد بن زياد الالهاني الحمصي وله عنده حديث واحد عن ابي امامة في المزارعة
قوله اما يخشى احدكم في رواية الكشميهني او لا يخشى ولابي داود عن حفص بن عمر عن شعبة اما يخشى
او الا يخشى بالشك واما تصحيف الميم حرف استفتاح مثل الا واصلها النافية دخل عليها همزة الاستفهام
وهو هنا استفهام توبيخ قوله اذا رفع راسه قبل الامام زاد ابن خزيمة من رواية حماد بن زيد عن محمد
ابن زياد في صلاته وفي رواية حفص بن عمر المذكورة الذي يرفع راسه والامام ساجد فتبين ان المراد
الرفع من السجود ففيه تعقب على من قال ان الحديث نص في المنع من تقدم الماموم على الامام في الرفع من الركوع
والسجود معا وانما هو نص في السجود ويلتحق به الركوع لكونه في معناه ويمكن ان يفرق بينهما بان السجود له
مزيد مزية لان العبد اقرب ما يكون فيه من ربه ولانه غاية الخضوع المطلوب منه فلذلك خص
بالتنصيص عليه ويحتمل ان يكون من باب الاكتفاء وهو ذكر احد الشيئين المشتركين في الحكم اذا كان للمذكور
مزية واما التقدم على الامام في الخفض للركوع والسجود فقيل يلتحق به من باب الاولى لان الاعتدال والجلوس
بين السجدتين من الوسايل والركوع والسجود من المقاصد واذا دل الدليل على وجوب الموافقة فيما هو
وسيلة فاولى ان يجيب فيما هو مقصود ويمكن ان يقال ليس هذا بواضح لان الرفع من الركوع او السجود
يستلزم قطعه عن غاية كماله ودخول النقص في المقاصد اشد من دخوله في الوسايل وقد ورد الزجر
عن الخفض والرفع قبل الامام في حديث آخر اخرجه البزار من رواية مليح بن عبد الله السعدي عن ابي
هريرة مرفوعا الذي يخفض ويرفع قبل الامام انما ناصيته بيد شيطان واخرجه عبد الرزاق من
هذا الوجه موقوفا وهو المحفوظ قوله او يجعل الله صور صورة حمار الشك من شعبة فقد رواه
الطيالسي عن حماد بن سلمة وابن خزيمة من رواية حماد بن زيد ومسلم من رواية يونس بن عبيد والربيع
ابن مسلم كلهم عن محمد بن زياد بغير تردد فاما الحماد فقالا راس واما يونس فقال صورة واما الربيع
فقال وجه والظاهر انه من تصرف الرواة قال عياض هذه الروايات متفقة لان الوجه في الراس

ومعظم



ومعظم الصورة فيه قلت لفظ الصورة يطلق على الوجه ايضا واما الراس فرواتها اكثر وهي اشمل فهي
المعتمدة وخص وقوع العيد عليها لان بها وقعت الجناية وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الامام
لكونه توعد عليه بالمسخ وهو اشد العقوبات وبذلك جزم النووي في شرح المهذب ومع القول بالتحريم
فالجمهور على ان فاعله ياثم ويجزي صلاته وعن ابن عمر تبطل وبه قال احمد في رواية واهل الظاهر بناء
على ان النهي يقتضي الفساد وفي المغني عن احمد انه قال في رسالته ليس لمن سبق الامام صلاة قال
ولو كانت له صلاة لرجي له الثواب ولم يخش عليه العقاب واختلف في معنى الوعيد المذكور فقيل
يحتمل ان يرجع ذلك الى امر معنوي فان الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب
عليه من فرض الصلاة ومتابعة الامام وترجح هذا المجاز ان التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين لكن ليس
في الحديث ما يدل على ان ذلك يقع ولا بد وانما يدل على كون فاعله متعرضا لذلك وكون فعله ممكنا
لا يقع عنه ذلك الوعيد ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء قال ابن دقيق العيد وقال ابن
بزيزة يحتمل ان يراد بالتحويل المسخ او تحويل الهيئة الحسية او المعنوية او هما معا وحمله آخرون على ظاهره
اذ لا مانع من جواز وقوع ذلك وسياتي في كتاب الاشربة الدليل على جواز وقوع المسخ في هذه الامة وهو
حديث ابي مالك الاشعري في المعازف فان فيه ذكر الخسف وفي آخره ويمسخ آخرين قردة وخنازير الى يوم
القيمة وسياتي مزيد لذلك في تفسير سورة الانعام ان شاء الله تعالى ويقوي حمله على ظاهره ان في رواية
ابن حبان من وجه آخر عن محمد بن زياد ان يحول الله راسه راس كلب فهذا بعيد المجاز لانتفاء المناسبة
التي ذكروها من بلادة الحمار ومما يبعده ايضا ايراد الوعيد بالامر المستقبل وباللفظ الدال على تغيير الهيئة
الحاصلة ولو اريد تشبيهه بالحمار لاجل البلادة لقال مثلا فراسه راس حمار وانما قلت ذلك
لان الصفة المذكورة وهي البلادة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله المذكور فلا يحسن ان يقال له
يخشى ان فعلت ذلك ان تصير بليدا مع ان فعله المذكور وانما نشا عن البلادة وقال ابن الجوزي في الرواة
التي غير فيها بالصورة هذه اللفظة يمنع تاويل من قال المراد راس حمار في البلادة ولم يبين وجه
المنع وفي الحديث كمال شفقته صلى الله عليه وسلم بامته وبيانه لهم الاحكام وما يترتب عليها من
الثواب والعقاب واستدل به على جواز المقارنة ولا دلالة فيه لانه دل بمنطوقه على منع
المسابقة وبمفهومه على طلب المتابعة واما المقارنة فمسكوت عنها وقال ابن بزيزة استدل
بظاهره قوم لا يعقلون على جواز التناسخ قلت وهو مذهب ردي مبني على دعوى بغير برهان والذي
استدل بذلك منهم انما استدل باصل النسخ لا بخصوص هذا الحديث لطيفة قال صاحب
القبس ليس للتقدم قبل الامام سبب الا طلب الاستعجال وداوه ان يستحضر انه لا يسلم قبل الامام
فلا يستعجل في هذه الافعال والله المستعان قوله باب امامة العبد والمولى اي العتيق
قال الزين بن المنير لم يفصح بالجواز لكن لوح به لايراده ادلته قوله وكانت عايشة الى آخره وصله ابن
ابي داود في كتاب المصاحف من طريق ايوب عن ابن ابي مليكة ان عايشة كان يومها غلامها ذكوان في

المصحف ووصله ابن ابي شيبه حدثنا وكيع عن هشام بن عروه عن ابي بكر بن ابي مليكه عن عائشه انها
اعتقت غلاما لها عن دبر وكان يوما في رمضان في المصحف ووصله الشافعي وعبد الرزاق من طريق
اخرى عن ابن ابي مليكه انه كان يأتي عائشه بأعلى الوادي هو وابوه وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمه
وناس كثير فيومهم ابو عمرو مولى عائشه وهو يومئذ غلام لم يعتق وابو عمرو المذكور هو ذكوان والى
صحة امامه العبد ذهب الجمهور وخالف مالك فقال لا يؤم الا الاحرار الا ان كان قاريا وهم لا يقرؤن فيؤمهم
الاقرأ اجمعه لانها لا تجب عليه وخالفه اشهب واحتج بانها تجزيه اذا حضرها قوله من المصحف استدل
به على جواز قراءة المصلي من المصحف ومنع منه اخرون لكونه عملا كثيرا في الصلاه قوله وولد البغي
بفتح الموحده وكسر المعجمه والتشديد اي الزانيه ونقل ابن التين انه رواه بفتح الموحده وسكون
المعجمه والتخفيف والاول اولى وهو معطوف على قوله والمولى لكن فصل بين المتعاطفين باثر عاشر
وغفل القرطبي في مختصر البخاري فجعله من تقييد الاثر المذكور والى صحة امامه ولد الزنا ذهب الجمهور
ايضا وكان مالك يكره ان يتخذ اماما راتبا وعلته عنده معرضا لكلام الناس فيأثمون بسببه وقيل لانه ليس
في الغالب من تفقهه فيغلب على الجهل قوله والاعرابي بفتح الهمزه اي ساكن البادية والى صحة امامته
ذهب الجمهور ايضا وخالف مالك وعلته عنده غلبة الجهل على سكان البوادي وقيل لانهم يديمون نقص
السنن وتركه حضور الجماعه غالبا قوله والغلام الذي لم يحتلم ظاهره انه اراد المراهق ويحتمل الاعم
لكن يخرج منه من كان دون سن التمييز بدليل آخر ولعل المصنف راعى اللفظ الوارد في النهي
عن ذلك وهو فيما رواه عبد الرزاق من حديث ابن عباس مرفوعا لا يؤم الغلام حتى يحتلم واسناده
ضعيف وقد اخرج المصنف في غزوة الفتح حديث عمرو بن سلمه بكسر اللام انه كان يؤم قومه وهو
ابن ست سنين وقيل اثنتين ولم يستدل به هنا لان احمد بن حنبل توقف فيه فقيل لانه ليس فيه اطلاع
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقيل لاحتمال ان يكون اراد انه كان يؤمهم في السفر فلم دون الحضر فيه
واجيب عن الاول بان زمان نزول الوحي لا يقع فيه لاحد من الصحابة التقرير على ما لا يجوز فعله
ولهذا استدل به ابو سعيد وجابر على جواز العزل بانهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل كما سيأتي في
موضعه وايضا فالوفد الذين قدموا عمرو بن سلمه كانوا جماعة من الصحابه وقد نقل ابن حزم انه لا
يعلم لهم في ذلك مخالف منهم وعن الثاني بان سياق روايه المصنف يدل على انهم كانوا يؤمهم في
الفرائض لقوله فيه صلوا مما راءته كنا في حين كذا فاذا حضرت الصلاه الحديث وفي روايه لابي داود
قال عمرو مما شهدت مشهدا في حزم الا كنت امامهم وهذا يعم الفرض والنوافل واحتج ابن حزم على عدم
الصحة بانه صلى الله عليه وسلم امر ان يؤمهم اقرؤهم قال فعلى هذا انما يؤم من يتوجه اليه الامر والصبي
ليس بمأمور لان القلم رفع عنه فلا يؤم كذا قال ولا يخفى فساده لانا نقول المأمور من يتوجه اليه
الامر من البالغين بانهم يعدمون من اتصف بكونه اكثر قرانا فبطل ما احتج به والى صحة امامه
الصبي ذهب ايضا الحسن البصري والشافعي واسحاق وكرهها مالك والثوري وعن ابي حنيفة واحمد





روايتان والمشهور عنهما الاجزاء في النوافل دون الفرايض قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم يؤم القوم
اقرؤهم لكتاب الله اي فكل من اتصف بذلك جازت امامته من عبد وصبي وغيرهما وهذا طرف من حديث
ابي مسعود الذي ذكرناه في باب اهل العلم احق بالامامه وقد اخرجه مسلم واصحاب السنن يؤم
القوم اقرؤهم لكتاب الله الحديث وفي حديث عمرو بن سلمه المذكور عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
وليؤمكم اكثركم قرانا وفي حديث ابي سعيد عند مسلم ايضا اذا كانوا ثلاثه فليؤمهم احدهم واحقهم
بالامامه اقرؤهم واستدل بقوله اقرؤهم على ان الكافر لا تصح لانه لا قراءة له فوله ولا يمنع العبد الخ اعلم
هذا من كلام المصنف وليس من الحديث المعلق قوله بغير علمه اي بغير ضرورة لسيده فلو قصد تفويته
الفضيلة عليه بغير ضرورة لم يكن له ذلك وسنذكر مستنده في الكلام على قصة سالم في اول حديث
الباب قوله عن عبيد الله هو العمري قوله لما قدم المهاجرون الاولون اي من مكة الى المدينة
وصرح به في روايه للطبراني قوله القصه بالنصب على الظرفيه لقوله قدم كذا في جميع الروايات
وفي روايه ابي داود نزلوا العصبه اي المكان المسمى بذلك وهو باسكان الصاد المهملة بعدها
موحده واختلف في اوله فقيل بالفتح وقيل بالضم ثم رايت في النهايه ضبط بعضهم بفتح العين والصاد
المهملتين قال ابو عبيد البكري لم يضبط الاصيلي في روايته والمعروف المعصب بالتشديد بوزن
محمد وهو موضع بقبا قوله وكان يومهم سالم مولى ابي حذيفه زاد في الاحكام من روايه ابن خزيمه عن
نافع وفيهم ابو بكر وعمر وابو سلمه اي ابن عبد الاسد وزيد اي ابن حارثه وعامر بن ربيعه واستشكل
ذكر ابي بكر فيهم اذ في الحديث ان ذلك كان قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رفيقه ووجهه البيهقي
باحتمال ان يكون سالم المذكور استمر على الصلاه بهم فيصح ذكر ابي بكر ولا يخفى ما فيه ووجه الدلاله
منه اجماع كبار الصحابه القرشيين على تقدمه سالم عليهم وكان سالم المذكور مولى امراه من الانصار
فاعتقته وكان امامته بهم كانت قبل ان يعتق وبذا كان يظهر مناسبه قول المصنف ولا يمنع العبد وانما قيل
له مولى ابي حذيفه لانه لازم ابا حذيفه بن عتبه بعد ان عتق فتبناه فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاه
كما سيأتي في موضعه واستشهد سالم بالامامه في خلافة ابي بكر رضي الله عنه قوله وكان اكثرهم قرانا
اشارة الى سبب تقديمهم له مع كونهم اشرف منه وفي روايه للطبراني انه كان اكثرهم قرانا
قوله حدثنا يحيى هو القطان قوله اسمعوا واطيعوا اي فيما فيه طاعه لله قوله وان استعمل اي
جعل عاملا وللمصنف في الاحكام عن مسدد عن يحيى وان استعمل عليكم عبد حبشي وهو اوضح في
مقصود الترجمه وذكره بعد باب من طريق غندر عن شعبه بلفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم
لابي ذر اسمع واطع الحديث وقد اخرجه مسلم من طريق غندر ايضا لكن له باسناد له اخر عن شعبه عن ابي
عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال ان خليلي اوصاني ان اسمع واطيع وان كان عبدا
حبشيا مجدع الاطراف واخرجه الحاكم والبيهقي من هذا الوجه وفيه قصه انتهى الى الربذه وقد اقيمت
الصلاه فاذا عبد يؤمهم قال فقيل هذا ابو ذر فذهب يتاخر فقال ابو ذر اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم

فذكر الحديث واخرج مسلم ايضا من طريق عندر ايضا عن شعبة عن يحيى بن ايحصين سمعت تحدث انها سمعت
النبى صلى الله عليه وسلم يخطب فى حجة الوداع يقول ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله وفى هذه
الروايه فابدتان تعيين جهة الطاعه وتاريخ الحديث وانه كان فى اواخر عهد النبى صلى الله عليه وسلم
قوله كان راسه زبيبة قيل شبهه بذلك لصغر راسه وذلك معروف فى الحبشة وقيل لسواده وقيل
لقصر شعر راسه وتقلفله ووجه الدلاله منه على صحة امامه العبد انه اذا امر بطاعته فقد امر بالصلاه
خلفه قال ابن بطال ويحتمل ان يكون ماخوذا من جهة ما جرت به عادتهم ان الامير هو الذى يتولى الامامه
بنفسه اونايبه واستدل به على المنع من القيام على السلاطين وان جاروا لان القيام عليهم يفضى غالبا
الى اشد مما ينكر عليهم ووجه الدلاله منه انه امر بطاعة العبد الحبشى والامامه العظمى انما تكون بالاتفاق
فى قريش فيكون غيرهم متغلبا فاذا امر بطاعته استلزم النهى عن مخالفته والقيام عليه ورده الجورى
بان المراد بالعامل هنا من تستعمله الامام لا من تلك الامامه العظمى وبان المراد بالطاعه الطاعه فيما وافق
الحق انتهى ولا مانع من حمله على اعم من ذلك فقد وجد من ولى الامامه العظمى من غير قريش من ذوى
الشوكه متغلبا وسيانى بسط ذلك فى كتاب الاحكام وقد عكس بعضهم فاستدل به على جواز الامامه
فى غير قريش وهو متعقب اذ لا يلزم بين الاجزاء والجواز قوله باب اذا لم يتم الامام واتم
من خلفه يشير بذلك الى حديث عقبه بن عامر وغيره كما سيانى قوله حدثنا الفضل بن سهل هو
البغدادى المعروف بالاعرج من صغار شيوخ البخارى ومات قبل بسنه قوله يصلون اى الامه
واللام فى قوله لكم للتعليل قوله فان اصابوا فلكم اى ثواب صلاتكم زاد احمد عن الحسن بن موسى بهذا
السند ولهم اى ثواب صلاتهم وهو يغنى عن تكلف توجيه حذفها وتمسك ابن بطال بظاهر روايته
المحذوفه فزعم ان المراد بالاصابه هنا اصابة الوقت واستدل بحديث ابن مسعود مرفوعا لعلكم
تدركون اقواما يصلون الصلاه لغير وقتها فاذا ادركتموهم فصلوا فى بيوتكم فى الوقت ثم صلوا معهم
واجعلوا سبحة وهو حديث حسن اخرجه الضياء وغيره فالتقدير على هذا فان اصابوا الوقت وان اخطاوا
الوقت فلكم يعنى الصلاه التى فى الوقت انتهى وغفل عن الزياده التى فى رواية احمد فانها تدل على ان
المراد صلاتهم معهم اعدادا لانفراد وكذلك اخرجه الاسماعيلى وابو نعيم فى مستخرجيهما من طرق عن الحسن
ابن موسى وقد اخرج ابن حبان حديث ابى هريرة من وجه اخر اصرح فى مقصود الترجمه ولفظه يكون اقوام
يصلون الصلاه فان اتموا فلكم ولهم وروى ابو داود من حديث عقبه بن عامر مرفوعا ما من امام يصلى
فاصاب الوقت فله ولهم وفى روايه احمد فى هذا الحديث فان صلوا الصلاه لوقتها واتموا الركوع والسجود
فهى لكم ولهم فهذا يبين ان المراد ما هو اعم من ترك اصابة الوقت قال ابن المنذر هذا الحديث
يرد على من زعم ان صلاه الامام اذا فسدت فسدت صلاه من خلفه قوله وان اخطاوا اى ان تركوا
الخطبه ولم يرد به الخطا القابل للعمد لانه لا اثم فيه قال المهلب فيه جواز الصلاه خلف البر والفاجر
اذا خيف منه ووجه غير قوله اذا خيف منه بان الفاجر انما يوم اذا كان صاحب سوكه قال البغوى



فى شرح السنه فيه دليل على انه اذا صلى بقوم محدث تام نقص صلاه المامومين وعليه الاعاده واستدل به
غيره على اعم من ذلك وهو صحه الايتمام بمن تخل بشئ من الصلاه ركنا كان او غيره اذا اتم الماموم وهو وجه
عند الشافعيه بشرط ان يكون الامام هو الخليفه اونايبه والاصح عندهم صحه الاقتداء الا مع علم انه
ترك واجبا ومنهم من استدل به على الجواز مطلقا بناء على ان المراد بالخطا ما يقابل العمد قال ومحل
الخلاف فى الامور الاجتهاديه كمن يصلى خلف من لا يرى قرا التسميه ولا انها من اركان القراءه الفاتحه
من الفاتحه بل يرى ان الفاتحه تجزى بدونها قال فان صلاه الماموم تصح اذا قرا البسمله لان غايه حال الامام
فى هذه الحاله ان يكون اخطا وقد دل الخبر على ان خطا الامام لا يوثر فى صحة صلاه المامومين اذا اصاب
تنبيه حديث الباب من روايه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وفيه مقال وقد ذكرنا له شاهدا
عند ابن حبان وروى الشافعى معناه من طريق صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة
مرفوعا بلفظ ياتى قوم يصلون لكم فان اتموا كان لهم ولكم وان نقصوا كان عليهم ولكم قوله باب
امامه المفتون اى دخل فى الفتنة فخرج على الامام ومنهم من فسره بما هو اعم من ذلك قوله والمبتدع
اى من اعتقد شيئا مما يخالف اهل السنه واجماعه قوله وقال الحسن صل وعليه بدعته وصله
سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن هشام بن هشام بن حسان ان الحسن سئل عن الصلاه خلف
صاحب بدعه فقال صل خلفه وعليه بدعته قوله وقال لنا محمد بن يوسف هو الفريابى قيل عبر
بهذه الصيغه لانه مما اخذه عرضا فى المذاكره فلم يقل فيه حدثنا وقيل ان ذلك مما تحمل بالاجازة
او المناوله او الوضع وقيل هو متصل من حيث اللفظ منقطع من حيث المعنى والذى يظهر بالاستقرا
خلاف ذلك وهو انه متصل لكنه لا يعبر بهذه الصيغه الا اذا كان المتن موقوفا او كان فيه راو
ليس على شرطه الذى هنا من قبيل الاول وقد وصله الاسماعيلى من روايه محمد بن يحيى قال حدثنا محمد
ابن يوسف الفريابى قوله عن حميد بن عبد الرحمن اى ابن عوف وفى روايه الاسماعيلى اخبرنى
حميد واخرجه الاسماعيلى من طرق اخرى عن الاوزاعى وخالفه يونس بن يزيد فقال عن الزهرى
عن عروه اخرجه الاسماعيلى ايضا وكذلك رواه معمر عن الزهرى اخرجه عمر بن شبه فى كتاب مقتل
عثمان عن عفان عنه ويحتمل ان يكون للزهرى فيه شيخان قوله عن عبيد الله بن عدى فى روايه ابن
المبارك عن الاوزاعى عند الاسماعيلى وابى نعيم حدثنى عبيد الله بن عدى بن الخيار من بنى نوفل بن عبد
مناف وعبيد الله المذكور تابعى كبير معدود فى الصحابة لكونه ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وكان
عثمان من اقاربه كما سيانى فى موضعه قوله ايك امام عامه اى جماعه وفى روايه يونس وانت
الامام الاعظم قوله ونزل بك ما ترى اى من الحصار قوله ونصلى لنا اى يومنا قوله امام فتنه اى
رئيس فتنه واختلف فى المشار اليه بذلك فقيل هو عبد الرحمن بن عديس البلوى احد رؤس المصريين
الذين حصروا عثمان قاله ابن وضاح فيما نقله عنه ابن عبد البر وغيره وقال ابن الجوزى وزاد ان كنانه بن بشر
احدهم صلى بالناس ايضا قلت وهو المراد هنا فان سيف بن عمر روى حديث الباب فى كتاب الفتوح

من طريق اخرى عن الزهري بسنده فقال فيه دخلت على عثمان وهو محصور وكانه يصلي بالناس فقلت كيف
ترى الحديث وقد صلى بالناس يوم حصر عثمان ابو امامه بن سهل بن حنيف الانصاري لكن باذن عثمان
رواه عمر بن شبه بسند صحيح ورواه المدايني من طريق ابي هريرة وكذلك صلى بهم علي بن ابي طالب فيما رواه
اسمعيل الخطبي في تاريخ بغداد من رواية ثعلبة بن يزيد الحماني قال فلما كان عيد يوم الاضحى جا علي فصلى
بالناس وقال ابن المبارك فيما رواه الحسن الحلواني لم يصل بهم غيرها وقال غيره صلى بهم عدة صلوات وصلى
بهم ايضا سهل بن حنيف رواه عمر بن شبه باسناد قوي وقيل صلى بهم ايضا ابو ايوب الانصاري وطلحة بن عبيد
الله وليس واحد منهم مرادا بقوله امام فتنه وقال الداودي معنى قوله امام فتنه اي امام وقعت فتنه
وعلى هذا لا اختصاص له بالخارجي قال وسيأتي على صحة ذلك ان عثمان لم ينكر الذي امهم بكروه بل ذكر ان
فعله احسن الاعمال انتهى وهذا مغاير لمراد المصنف في ترجمته ولو كان كما قال لم يكن قوله ويتحرج مناسبا
قوله ويتحرج في رواية ابن المبارك وانا لنتحرج من الصلاة معهم والتحرج التاثم اي نخاف الوقوع في الاثم
واصل الحرج الضيق ثم استعمل للاثم لانه يضيق على صاحبه قوله فقال الصلاة احسن في رواية ابن
المبارك ان الصلاة احسن وفي رواية هقل بن زياد عن الاوزاعي عند الاسماعيلي من احسن قوله
فاذا احسن الناس ظاهره انه رخص له في الصلاة معهم كانه يقول لا يدرك كوته مفتونا بل اذا احسن
نوافقه على احسانه واترك ما افتتن به وهو المطابق لسياق الباب وهو الذي فهمه الداودي
حتى احتاج الى تقدير حذف في قوله امام فتنه وخالف ابن المنير فقال يحتمل ان يكون رأى ان الصلاة خلف
الفاسق لا تصح فحاد عن الجواب بقوله ان الصلاة احسن الصلاة التي هي احسن هي الصلاة الصحيحة وصلاة الخارجي غير
صحيحة لانه اما كافر او فاسق انتهى وهذا قاله بتصوره المذهب في عدم صحة الصلاة خلف الفاسق وفيه نظر
لانه سبق ان روى في الفتوح عن سهل بن يوسف الانصاري عن ابيه قال كره الناس الصلاة خلف الذين حصروا
عثمان الا عثمان فانه قال من دعا الى الصلاة فاجيبوه انتهى وهذا حجة في ان مقصوده بقوله الصلاة احسن
الاشارة الى الاذن بالصلاة خلفه وفيه تاييد لما فهمه المصنف من قوله امام فتنه وروى سعيد بن منصور
من طريق مكحول قال قالوا لعثمان اما نخرج ان نصلي خلف هؤلاء الذين حصروك فذكر نحو رواية الزهري
وهذا منقطع الا انه اعتضد قوله واذا اساؤا فاجتنب فيه تحذير من الفتنة لئلا تزداد تفرقا الكلمة
وفيه ان الصلاة خلف من تكره الصلاة خلفه اولى من تعطيل الجماعة وفيه رد على من زعم ان الجمعة لا تجزئ
ان تقام بغير اذن الامام قوله وقال الزبيدي بضم الزاي هو محمد بن الوليد قوله المخنث وروي بالكسر
النون وبفتحها فالاول المراد به من فيه تكسر وتشبه بالنساء والثاني المراد به من يوتى وبه جزم
ابو عبد الملك فيما حكاه ابن التين محتجا بان الاول لا مانع من الصلاة خلفه اذ كان ذلك اصل خلقته
ورد بان المراد من شهد ذلك فيتشبه بالنساء فانه ذلك بدعة فيمنعه وهذا جوز الداودي ان يكون كل
منهما مرادا قال ابن بطال ذكر البخاري هذه المسئلة هنا لان المخنث مختلف في طريقته قوله الامر ضرورة
اي بان يكون ذا شوكة او من جهته فلا تعطل الجماعة بسببه وقد رواه معمر عن الزهري بغير قيد اخرجه عبد الرزاق

عنه

عنه ولفظه قلت فالمخنث قال لا ولا كرامة لا يام به وهو محمول على حالة الاختيار قوله حدثنا محمد بن
ابان هو البلخي مستملي وكيع وقيل الواسطي وهو محتمل لكن لم يجد للواسطي رواية عند بخلاف البلخي وقد
تقدم عنه موضع آخر في المواقيت وهذا اجمع ما اخرج عنه البخاري قوله اسمع واطع تقدم الكلام عليه قبل
بباب قال ابن المنير وجه دخوله في هذا الباب ان الصفة المذكورة انما توجد غالبا في اعجمي حديث العهد
بالاسلام لا يخلوا من جهل بدينه وما تخلوا من هذه صفته عن ارتكاب البدعة ولو لم يكن الا افتاته بغير
حتى يقدم للامامة وليس من اهلها قوله باب يقوم اي المأموم عن يمين الامام بحذائه بكسر
المهملة ودال معجمة بعدها مدة اي بجنبه فاخرج بذلك من كان خلفه او ما يلاعنه وقوله سواء اخرج من ليه
كان الى جنبه لكن علي بعد عنه كذا قال الزين بن المنير والذي يظهر ان قوله بحذائه يخرج هذا ايضا وقوله سواء
اي لا يتقدم ولا يتاخر وفي انتزاع هذا من الحديث الذي اورده بعد وقد قال اصحابنا يستحب ان يقف المأموم
دونه قليلا وكان المصنف اشار بذلك الى ما وقع في بعض طرقه فقد تقدم في الطهارة من روايه مخرمة عن
عن كريب عن ابن عباس بلفظ فقمت الى جانبه وظاهره المساواة وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء
عن ابن عباس نحو من هذه القصة وعن ابن جريج قال قلت لعطاء الرجل يصلي مع الرجل اين يكون معه
قال الى شقه الايمن قلت ايحاذي به حتى يصف معه لا يفوت احدهما الآخر قال نعم قلت احب ان يساويه
حتى لا يكون بينهما فرجة قال نعم وفي الموطا عن عبد الله بن مسعود قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة
فوجدته يسبح فقمت ورآه فزبني حتى جعلني حذاه عن يمينه قوله فاذا كانا اي اماما ومأموما بخلاف ما اذا
كانا مأمومين مع امام فلهما حكم آخر تنبيه هذا في جميع الروايات باب بالتنوين يقوم الى آخره واورده
الزين بن المنير بلفظ باب من يقوم بالاضافه وزيادة من ورجحه على ذلك وتردد بين كونها موصولة
او استفهامية ثم الحال في حكمه ذلك وان سببه كون المسئلة مختلفا فيها والواقع ان من يحذوه والسياق ظاهر
في ان المصنف جازم بحكم المسئلة لا يترددو قد نقل بعضهم الاتفاق على ان المأموم الواحد يقف عن
يمين الامام الا النخعي فقال اذا كان الامام ورجل قام الرجل خلف الامام فان ركع الامام قبل ان يجي
احد قام عن يمينه اخرجه سعيد بن منصور ووجهه بعضهم بان الامام مظنة للاجتماع فاعتبرت في موقف
المأموم حتى يظهر خلاف ذلك وهو حسن لكنه مخالف للنص فهو فاسد ثم ظهر لي ان ابراهيم انما كان يقول ذلك
حيث يظن ظنا قويا مجيء اثنين وقد روى سعيد بن منصور ايضا عنه قال وبما قمت خلف الاسود وحدي حتى
يجي الموقت وذكر البيهقي انه يستفاد من حديث الباب تقديم المأموم على الامام خلافا لمالك لما في روايته
مسلم فقمت عن يساره فادارني من خلفه حتى جعلني عن يمينه وفيه نظر قوله باب اذا قام الرجل
عن يسار الامام الى آخره وجه الدلالة له من حديث ابن عباس المذكور انه صلى الله عليه وسلم لم يبطل صلاة ابن
عباس مع كونه وقف عن يساره اولا وعن احمد تبطل لانه صلى الله عليه وسلم لم يقره على ذلك والاول قول الجمهور
بل قال سعيد بن المسيب ان موقف المأموم الواحد يكون عن يسار الامام ولم يبالغ على ذلك قوله
حدثنا احمد لم اره منسوبا في شئ من الروايات لكن جزم ابو نعيم في المستخرج بانه ابن صالح واخرجه من طريقه

عن

قوله عمرو هو ابن الحارث المصري وكذا وقع عند ابي نعيم قوله عن عبد ربه بفتح الراء وتشديد الموحدة وهو اخو
يحيى بن سعيد الانصاري وفي الاسناد ثلثة من التابعين مدنيون على نسق قوله نمت في رواية الكشميهني
بت قوله فاخذني فجعلني قد تقدم انه اداره من خلفه قوله فاخذني فجعلني قد تقدم انه اداره من خلفه
واستدل به على ان مثل ذلك من العمل لا يفسد الصلاة كما سياتي قوله قال عمرو بن ابي الحارث المذكور بالاسناد
المذكور اليه ووهم من زعم ان من تعليق البخاري فقد ساقه ابو نعيم مثل سياقه وبكير المذكور في هذا هو ابن
عبد الله بن الاشج واستفاد عمرو بن الحارث بهذه الرواية عنه العلو برجل قوله باب اذا لم
ينو الامام ان يؤم الى اخره لم يجزم بحكم المسئلة لما فيه من الاحتمال لانه في حديث ابن عباس التصريح بان
النبي صلى الله عليه وسلم لم ينو الامامة كما انه ليس فيه انه ابتدا لا ابتدا صلاته ولا بعد ان قام ابن عباس
فصلى معه لكن في ايقافه اياه منه موقف المأموم ما يشعر بالثاني واما الاول فالاصل عدمه وهذه المسئلة
مختلف فيها والاصح عند الشافعية لا يشترط لصحة الاقتدا ان ينوي الامام الامامة واستدل ابن المنذر
ايضا بحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في رمضان قال فجئت فقمت الى جنبه وجا اخر فقام الى جنبي
حتى هنا رهطا فلما احس النبي صلى الله عليه وسلم بنا تجوز في صلاته الحديث وهو ظاهر في انه لم ينو
الامامة ابتدا وائتموا به واقرهم وهو حديث صحيح اخرجه مسلم وعلقه البخاري كما سياتي في الصيام وذهب
احمد الى الفرق بين النافلة والفريضة فيشترط ان ينوي في الفريضة دون النافلة وفيه نظر لحديث ابي سعيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه اخرجه ابو داود
وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم قوله عن عبد الله بن سعيد بن جبير هو من اقران
ايوب الراوي عنه ورجال الاسناد كلهم بصريون وسياتي الكلام على حديث ابن عباس المذكور في هذه الابواب
الثلاثة في كتاب الوتر تاما ان شا الله تعالى قوله باب اذا طول الامام وكان للرجل اي المأموم
حاجة فخرج وصلى وللكشميهني فصلى بالفا وهذه الترجمة عكس التي قبلها لان في الاولى جواز الايتمام
بعد الدخول فيه واما قوله في الترجمة فخرج فيحتمل انه خرج من القدوة او من الصلاة راسا او من المسجد قال
ابن رشيد الظاهر ان المراد خرج الى منزله فصلى فيه وهو ظاهر قوله في الحديث فانصرف الرجل قال وكان
سبب ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للذي راه يصلي اصلي بان معا كما تقدم قلت وليس الواقع كذلك فان
في رواية للنسائي فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد وهذا يحتمل ان يكون قطع الصلاة او القدوة لكن في
مسلم فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده واعلم ان هذا الحديث رواه عن جابر عمرو بن دينار ومحارب بن دينار وابو
الزبير وعبيد الله بن مقسم فرواية عمرو للمصنف هنا عن شعبة وفي الادب عن سليم بن حيان ولمسلم عن
ابن عيينة ثلاثتهم عنه ورواية محارب تاتي بعد بابين وهي عند النسائي مقرونة بابي صالح ورواية ابي
الزبير عند مسلم ورواية عبيد الله عند ابن ماجه وله طرق اخرى غير هذه سا ذكر ما يحتاج اليه منها مغزوه
وانما قدمت ذكر هذه لتسهل الحوالة عليها قوله حدثنا مسلم هو ابن ابرهيم والظاهر ان روايته عن شعبة مختصرة
كما هنا وكذلك اخرجها البيهقي من طريق محمد بن ايوب الرازي عنه وقال الكرماني الظاهر ان من قوله

فصلى العشا

فصلى العشا الى اخره داخل تحت الطريق الاولى وكان الحامل له على ذلك انها لو خلت عن ذلك لم يطابق
الترجمة ظاهرا لكن لقايل ان يقول مراد البخاري بذلك الاشارة الى اصل الحديث على عادته واستفاد
بالطريق الاولى علو الاسناد كما ان في الطريق الثانية فايدة التصريح بسماع عمرو من جابر قوله يصلي مع
النبي صلى الله عليه وسلم زاد مسلم من رواية منصور عن عمرو عشاء الاخرة وكان العشا هي التي كان يواظب فيها
على الصلاة مرتين قوله ثم يرجع فيؤم قومه في رواية منصور المذكورة فيصلي بهم تلك الصلاة وللمصنف
في الادب فيصلي بهم الصلاة اي المذكورة وفي هذا رد على من زعم ان المراد ان الصلاة التي كان يصليها
مع النبي صلى الله عليه وسلم غير الصلاة التي كان يصليها بقومه وفي رواية ابن عيينة فصلى ليلة مع النبي صلى الله
عليه وسلم العشا ثم اتى قومه فامهم وفي رواية الحميدي عن ابن عيينة ثم يرجع الى بني سلمة فيصليها بهم
ولا مخالفة فيه لان قومه هم بنو سلمة وفي رواية الشافعي عنه ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة ولاحمد
عنه ثم يرجع فيؤمنا قوله فصلى العشا كذا في معظم الروايات ووقع في رواية لابي عوانة والطحاوي من
طريق محارب صلى باصحابه المغرب وكذا لعبد الرزاق من رواية ابي الزبير فان حمل على تعدد القصة كما
سياتي او على ان المراد بالمغرب العشا مجازا والا فما في الصحيح اصح قوله فقرا بالبقرة استدل به على من
يكره ان يقول البقرة بل يقول سورة البقرة لكن في رواية الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن بشار
شيخ البخاري فيه فقرا سورة البقرة ولمسلم عن ابن عيينة نحوه وللمصنف في الادب فقرا بهم البقرة فالظاهر
ان ذلك من تصرف الراوي والمراد انه ابتدا في قراتها وبه صرح مسلم ولفظه فافتتح سورة البقرة وفي رواية
محارب فقرا بسورة البقرة او النسا على الشك وللسراج من رواية مسعر عن محارب فقرا بالبقرة والنسا
كذا رايته بخط الزكي البرزالي بالواو فان كان ضبطه احتمل ان يكون قرا في الاولى بالبقرة وفي الثانية
بالنسا ووقع عند احمد من حديث بريدة باسناد قوي فقرا اقتربت الساعة وهي شاذة الا ان حمل على
التعدد ولم يقع في شي من الطرق المتقدمة تسمية هذا الرجل لكن روى ابو داود الطيالسي في مسنده
والبزار من طريقه عن طالب بن حبيب عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه قال مر حزم بن ابي كعب بمعاذ بن
جبل وهو يصلي بقومه صلاة العتمة فافتتح بسورة طويلة ومع حزم ناضح له الحديث قال البزار لا نعلم احدا
سماه عن جابر الا ابن جابر انتهى وقد رواه ابو داود في السنن من وجه اخر عن طالب فجعله عن ابن جابر
عن حزم صاحب القصة وابن جابر لم يدرك حزما ووقع عنده صلاة المغرب وهو نحو ما تقدم من الاختلاف
في رواية محارب ورواه ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر فسماه حازما وكانه صحفه اخرجه ابن شاهين
من طريقه ورواه احمد والنسائي وابو يعلى وابن السكن باسناد صحيح عن عبد العزيز بن صهيب عن انس
قال كان معاذ يؤم قومه فدخل حزام وهو يريد ان يسقي نخله الحديث كذا فيه براء بعدها الف وظن بعضهم
انه حرام بن ملحان خال انس وبذلك جزم الخطيب في المهمات لكن لم اره منسوبا في الرواية ويحتمل ان يكون
تصحيف من حزم فيجتمع هذه الروايات والى ذلك يومي صنيع ابن عبد البر فانه ذكر في الصحابة حرام بن ابي
كعب وذكر له هذه القصة وعزا تسميته لرواية عبد العزيز بن صهيب عن انس ولم اقف في رواية عبد العزيز

على تسميه ابيه وكانه بنى على اسه تصحف والاب واحد سماه جابر ولم يسمه انس وجا فى تسميه قول آخر اخرجه
احمد ايضا من رواية معاذ بن رفاعه عن رجل من بنى سلمه يقال له سليم انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال
له يا نبى الله انا نظل فى اعمالنا فنأتى حين نمسى فنصلى فيأتى معاذ بن جبل فينادى بالصلاة فنأتيه فيطول
علينا الحديث وفيه انه استشهد باحد وهذا مرسل لان معاذ بن رفاعه لم يدركه وقد رواه الطحاوى والطبرانى
من هذا الوجه عن معاذ بن رفاعه ان رجلا من بنى سلمه فذكره مرسلا ورواه البزار من وجه اخر عن جابر
وسماه سليما ايضا لكن وقع عند ابن حزم من هذا الوجه ان اسمه سلم بفتح اوله وسكون اللام وكانه بتصحيف
وجمع بعضهم بين هذا الاختلاف بانها واقعتان وابين ذلك بالاختلاف فى الصلاة هل هى العشا او المغرب
وبالاختلاف فى السورة هل هى البقرة او اقتربت وبالاختلاف فى عذر الرجل هل هو لاجل التطويل فقط لكونه
جاء من العمل وهو تعبان او لكونه اراد ان يسقى نخله اذ ذاك او لكونه خاف على المائى النخل كما فى حديث بريده
واستشكل هذا الجمع لانه لا يظن بمعاذ انه صلى الله عليه وسلم يأمره بالتخفيف ثم يعود الى التطويل ويجاب عن ذلك
باحتمال ان يكون قرأ اولا بالبقرة فلما نهاه قرأ اقتربت ونهى طويلا بالنسبة الى السورة التى امر ان يقرأ بها كما سيأتى
ويحتمل ان يكون النهى اولا وقع لما يخشى من تنفير بعض من يدخل فى الاسلام ثم لما اطمأنت نفوسهم
بالاسلام ظن ان المانع زال فقرأ باقتربت لانه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بالطور
فصادف صاحب الشغل وجمع النووى باحتمال ان يكون قرأ فى الاول بالبقرة فانصرف رجل ثم قرأ
اقتربت فى الثانيه فانصرف اخر ووقع فى رواية ابى الزبير عند مسلم فانطلق رجل منا وهذا يدل على
انه من بنى سلمه ويقوى رواية من سماه سليما والله اعلم قوله فانصرف الرجل اللام فيه للعهد الذهنى ويحتمل ان يراد
به الجنس فكانه قال واحد من الرجال ان المعرف بتعريف الجنس كالنكرة فى مؤداه ووقع فى رواية الاسماعيلى فقام رجل فانصرف وفى
رواية سليم بن جبان فخرج الرجل فصلى صلاة خفيفة ولابن عيينه عند مسلم فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده
وهو ظاهر فى انه قطع الصلاة لكن ذكر البيهقى ان محمد بن عباد شيخ مسلم تفرد عن ابن عيينه بقوله ثم سلم
وان الحفاظ من اصحاب ابن عيينه وكذا من اصحاب شيخه عمرو بن دينار وكذا من اصحاب جابر لم يذكروا السلام
وكانه فهم ان هذه اللفظة تدل على ان الرجل قطع الصلاة لان السلام يتحلل به من الصلاة وسائر الروايات
تدل على انه قطع القدوة فقط ولم يخرج من الصلاة بل استمر فيها منفردا قال الرافعى فى شرح المسند فى
الكلام على رواية الشافعى عند ابن عيينه فى هذا الحديث فيتحى رجل من خلفه فصلى وحده هذا يحتمل من
جهة اللفظ انه قطع الصلاة وتنحى عن موضع صلاته واستانفها لنفسه لكنه غير محمول عليه لان الفرض
لا يقطع بعد الشروع فيه انتهى ولهذا استدل به الشافعى على ان للمأموم ان يقطع القدوة ويتم صلاته
منفردا ونازع النووى فيه فقال لا دلالة فيه لانه ليس فيه انه فارقه وبنى على صلاته بل فى الرواية
التى قبلها انه سلم دليل على انه قطع الصلاة من اصلها ثم استانفها فيدل على جواز قطع الصلاة وابطالها
لعذر قوله وكان معاذ ينال منه وللكشميهنى وكان بهمزه ونون مشدده معاذا
تأول منه والاولى تدل على كثرة ذلك منه بخلاف الثانيه ومعنى ينال منه اى تناوله ذكره بسوء وقد

فسره

فسره فى رواية سليم بن جبان ولفظه فبلغ ذلك معاذا فقال انه منافق وكذا لابى الزبير ولابن عيينه
فقالوا لله انا فقت يا فلان قال لا والله ولآتين رسول الله فلاخبرنه وكان معاذا قال ذلك اولا ثم قاله
لصاحب معاذ للرجل قوله فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم بين ابن عيينه فى روايته وكذا لمحارب وابو
انه الذى جاء فاشتكى من معاذ وفى رواية النسائى فقال معاذ لان اصبحت لاذكرن ذلك لرسول الله فذكر
ذلك له فارسل اليه فقال ما حملك على الذى صنعت فقال يا رسول الله عملت على ناضح لى فذكر الحديث وكان
معاذ سبقه بالشكوى فلما ارسل اليه جاء فاشتكى من معاذ قوله فقال فتان فى رواية ابن عيينه
افتان انت زاد محارب ثلثا قوله او قال فاتنا شك من الراوى وهو منصوب على انه خبر كان المقدره
وفى رواية ابى الزبير اتريد ان تكون فاتنا ولاحمد فى حديث معاذ بن رفاعه المتقدم يا معاذ لا تكن
فاتنا زاد فى حديث انس لا تطول بهم ومعنا العشر هنا ان التطويل يكون سببا لخروجهم من الصلاة وللكشميهنى
للصلاة فى الجماعه وروى البيهقى فى الشعب باسناد صحيح عن عمر قال لا تبغضوا الله الى عباده يكون
احدكم اماما فيطول على القوم الصلاة حتى يبغض اليهم ما هم فيه فقال الداودى يحتمل ان يريد بقوله
فتان اى معذب لانه عذبهم بالتطويل ومنه قوله تعالى ان الذين فتنوا المومنين قيل معناه عذبوهم
وامره بسورتين من المفصل قال عمرو اى ابن دينار لا احفظهما وكانه قال ذلك فى حال تحديثه لشعبه
والا ففى رواية سليم بن جبان عن عمرو افرا الشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها وقال فى رواية
ابن عيينه عند مسلم اقرا بكذا او اقرا بكذا قال ابن عيينه فقلت لعمرو ان ابا الزبير حدثنا عن جابر انه
قال اقرا بالشمس وضحاها والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك الاعلى فقال عمرو نحو هذا او جزم بذلك محارب
فى حديثه عن جابر وفى رواية الليث عن ابى الزبير عند مسلم مع الملائه اقرا باسم ربك زاد ابن جريج
عن ابى الزبير والضحى اخرجه عبد الرزاق وفى رواية الحميدى عن ابن عيينه مع الثلاثه الاول والسما
ذات البروج والسماء والطارق وفى المراد بالمفصل اقوال حكاها فى فضايل القرآن اصحها انه من
اول ق الى آخر القرآن وقوله اوسط يحتمل ان يريد به المتوسط والسور التى مثل بها من قصار المتوسط
ويحتمل ان يريد به المحتمل المعتدل اى المناسب للحال من المفصل والله اعلم واستدل بهذا الحديث
على صحة اقتدا المفترض بالمتنفل بنا على ان معاذا كان ينوى بالاولى الفرض وبالثانيه النفل ويدل
عليه ما رواه عبد الرزاق والشافعى والطحاوى والدارقطنى وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو
ابن دينار عن جابر فى حديث الباب زاد هى له تطوع ولهم فريضة وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح
وقد صرح ابن جريج فى رواية عبد الرزاق بسماعه فيه فانتفت تهمة تدليسه فقول ابن الجوزى
انه لا يصح مردود وتعليل الطحاوى له بان ابن عيينه ساقه عن عمرو اتم من سياق ابن جريج ولم يذكر
هذه الزياده ليس بقادح فى صحته لان ابن جريج اسن واجل من ابن عيينه وقد قدم اخذا عن عمرو منه
ولو لم يكن كذلك فمتى زياده من ثقه حافظ ليست منافيه لرواية من هو احفظ منه ولا اكثر عددا
فلا معنى للتوقف فى الحكم بصحتها واما رد الطحاوى لها باحتمال ان تكون مدرجه فجوابه ان الاصل

عدم الادراج حتى يثبت التفصيل فمهما كان مضموما الى الحديث فهو منه ولا سيما اذا روى من
وجهين والامر هنا كذلك فان الشافعي اخرجها من وجه آخر عن جابر متابعا لعمرو بن دينار عنه
وقول الطحاوي هو ظن من جابر مردود لان جابرا كان ممن يصلي مع معاذ فهو محمول على انه سمع ذلك
منه ولا يظن بجابر انه يخبر عن شخص بامر غير مشاهد الا بان يكون ذلك الشخص اطلعه عليه واما
احتجاج اصحابنا لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فليس بجيد
لان حاصله النهي عن التلبس بصلاة غير التي اقيمت من غير تعرض لنية فرض او نفل ولو تعينت
نية الفريضة لامتنع على معاذ ان يصلي الثانية بقومه لانها ليست حينئذ فرضا له وكذلك
قول بعض اصحابنا لا يظن بمعاذ ان يترك فضيلة الفرض خلف افضل الائمة في مسجده الذي هو
من افضل المساجد فانه وان كان فيه نوع ترجيح لكن للمخالف ان يقول اذا كان ذلك بامر النبي
صلى الله عليه وسلم لم يمتنع ان يحصل له الفضيل بالاتباع وكذلك قول الخطابي ان العشاء في قوله
كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء حقيقة في المفروضة فلا يقال كان ينوي بها التطوع
لان لمخالفه ان يقول هذا لا ينافي ان ينوي بها النفل واما قول ابن حزم ان المخالفين لم يجزون
لمن عليه فرض اذا اقيم ان يصليه متطوعا فكيف ينسبوت الى معاذ ما لا يجوز عندهم فهذا ان كان كما
قال نقض قوي واسلم الاجوبة التمسك بالزيادة المتقدمة واما قول الطحاوي لا حجة فيها لانها
لم تكن بامر النبي صلى الله عليه وسلم ولا تقرير فجوابه انهم كما يختلفون في ان راي الصحابي اذا لم يخالف
غيره والواقع هنا كذلك فان الذين كان يصلي بهم معاذ كلهم صحابة وفيهم ثلثون عقبيا واربعون
بدريا قاله ابن حزم قال ولا يحفظ عن غيرهم من الصحابة امتناع ذلك بل قال معهم بجواز عمر وابو
الدرداء وانس وغيرهم واما قول الطحاوي لو سلمنا جميع ذلك لم يكن فيه حجة لاحتمال ان ذلك كان
في الوقت الذي كانت الفريضة فيه تصلى مرتين اي فيكون منسوخا فقد تعقبه ابن دقيق العيد
بانه يتضمن اثبات النسخ بالاحتمال وهو لا يسوغ وبانه يلزمه اقامة الدليل على ما ادعاه من اعاده
الفريضة انتهى وكانه لم يقف على كتابه فانه قد ساق فيه دليل ذلك وهو حديث ابن عمر رفعه
لا تصلوا الصلاة في اليوم مرتين ومن وجه آخر مرسل ان اهل العالية كانوا يصلون في بيوتهم ثم
يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم فبلغه ذلك فنهاهم وفي الاستدلال بذلك على تقدير صحته نظر لاحتمال
ان يكون النهي عن ان يصلوا مرتين على انها فريضة وبذلك جزم البيهقي جمعا بين الحديثين بل لو قال
قايل بل هذا النهي منسوخ بحديث معاذ لم يكن بعيدا ولا يقال القصة قديمة لاصاحبها استشهد
باحد لانا نقول كانت احد في اواخر الثالثة فلا مانع ان يكون النهي في الاولى والاذن في الثانية
مثلا وقد قال صلى الله عليه وسلم للرجلين اللذين لم يصليا معه اذا صليتما في رحالكم ثم اتيتما مسجد
جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة اخرجه اصحاب السنن من حديث يزيد بن الاسود العامري
وصححه ابن خزيمة وغيره وكان ذلك في حجة الوداع في اواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم ويدل على

الجواز ايضا

اجواز ايضا امره صلى الله عليه وسلم لمن ادرك الائمة الذين يأتون بعده ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها ان صلوا
في بيوتكم في الوقت ثم اجعلوها معهم نافلة واما استدلال الطحاوي على انه صلى الله عليه وسلم نهى معاذا
عن ذلك بقوله في حديث سليم بن الحارث اما ان تصلي معي واما ان تخفف عن قومك ودعواه ان معنا
اما ان تصلي معي ولا تصل بقومك واما ان تخفف ولا تصلي معي فقط اذا لم تخفف واما تقويته بعضهم كونه
منسوخا بان صلاة الخوف وقعت مرارا على صفة فيها مخالفة ظاهرة بالافعال المنافية في حال
الامن فلو جازت صلاة المفترض خلف المتنفل لصلى النبي صلى الله عليه وسلم بهم مرتين على وجه لا
يقع فيه المناقاة فلما لم يفعل ذلك دل على المنع فجوابه انه ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف
مرتين كما اخرجه ابو داود عن ابي بكرة صريحا ولمسلم عن جابر نحوه واما صلاته بهم على نوع من المخالفة
فليبان الجواز واما قول بعضهم كان فعل معاذ للعذر فلعله القراءة في ذلك الوقت فهو ضعيف كما قال
ابن دقيق العيد لان العذر المجوز من القراءة في الصلاة كان خافوه كثير وما زاد لا يكون
سببا لارتكاب امر ممنوع منه شرعا في الصلاة وفي حديث الباب من الفوايد ايضا استحباب تخفيف
الصلاة مراعاة لحال المأمومين واما من قال كره التطويل اذا علم رضى المأمومين فيشكل عليه ان
الامام قد لا يعلم حال من يأتي فيأتم به بعد دخوله في الصلاة كما في حديث الباب فعلى هذا يكره التطويل
مطلقا الا اذا فرض في مصل يعوم محصورين راضين في مكان لا يدخله غيرهم وفيه ان الحاجة من امور
الدنيا عذر في تخفيف الصلاة وجواز اعادة الصلاة الواحدة في اليوم مرتين وجواز خروج الامام
من الصلاة لعذر واما بغير عذر فاستدل به بعضهم وتعقب وقال ابن المنير لو كان كذلك لم يكن
لامر الايمة بالتخفيف فايدة وفيه نظر لان فايدة الامر بالتخفيف المحافظة على صلاة الجماعة ولا ينافي
ذلك جواز الصلاة منفردا وهذا كما استدل بالقصة على وجوب صلاة الجماعة وفيه نحو هذا النظر
وفيه جواز صلاة المنفرد في المسجد الذي يصلى فيه بالجماعة اذا كان بعذر وفيه الانكار بلطف لوقوعه
بصورة الاستفهام ويؤخذ منه تعزير كل احد بحسبه والاكتفا في التعزير بالقول والانكار في
المكروهات واما تكراره ثلاثا فللتاكيد وقد تقدم في العلم انه صلى الله عليه وسلم كان يعيد الكلمة ثلاثا
ليفهم عنه وفيه اعتذار من وقع منه خطا في الظاهر وجواز الوقوع في حق من وقع في محذور ظاهرا
وان كان له عذر باطن للتنفير عن فعل ذلك وانه لا لوم على من فعل ذلك متاولا وان تخلف
عن الجماعة من صفة المنافقين **قوله باب** تخفيف الامام في القيام واتمام الركوع والسجود
قال الكرماني الواو بمعنى مع كانه قال باب التخفيف بحيث لا يفوته شي من الواجبات فهو تفسير لقوله
في الحديث فليتجوز لانه لا يامر بالتجوز المودي الى فساد الصلاة وقال ابن المنير وتبعه ابن رشيد
وغيره خص التخفيف في الترجمة بالقيام مع ان لفظ الحديث اعم حيث قال فليتجوز لان الذي
يطول في الغالب انما هو القيام وما عداه لا يشق اتمامه على احد وكانه حمل حديث الباب على
قصة معاذ فان الامر بالتخفيف فيها مختص بالقراءة انتهى ملخصا والذي يظهر ان البخاري

اشار بالترجمة الى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته واما قصة معاذ فمغايرة لحديث الباب لان
قصة معاذ كانت في العشاء وكان الامام فيها معاذا وكانت في مسجد بني سلمة وهذه كانت في الصبح
وكانت في مسجد قبا ووهم من فسر الامام المبهم هنا بمعاذ بل المراد به ابي ابن كعب كما اخرجه ابو يعلى
باسناد حسن من رواية عيسى بن جارية وهو بالجيم عن جابر قال كان ابي ابن كعب يصلي باهل قبا فاستفتح
سورة طويلة فدخل معه غلام من الانصار في الصلاة فلما سمعها افتتحها اتقبل من صلاته فغضب ابي
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو الغلام وابى الغلام يشكو ابيا فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى عرف
الغضب في وجهه ثم قال ان منكم منفرين فاذا صليتم فاوجزوا فان خلفكم الضعيف والكبير والمريض
وذا الحاجة فابان هذا الحديث ان المراد بقوله في حديث الباب مما يطل بنا فلان اي في القراءة واستفيد
منه ايضا تسمية الامام وباي موضع كان وفي الطبراني من حديث عدي بن حاتم من امنا فليتم الركوع والسجود
وفي قول ابن المنذر ان الركوع والسجود لا يشق اتمامهما نظر فانه ان اراد اقل ما يطلق عليه اسم تمام فذاك
لا بد منه وان اراد غاية التمام فقد يشق فسياتي حديث البراء قريبا انه صلى الله عليه وسلم انه كان
قيامه وركوعه وسجوده قريبا من السواء **قوله** حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي واسمعيل هو ابن
ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم وابو مسعود هو الانصاري البدري والاسناد كله كوفيون
**قوله** ان رجلا لم اقف على تسميته ووهم من زعم انه حزم ابن ابي كعب لان قصته كانت مع معاذ لا مع
ابي ابن كعب **قوله** اني لاتاخر عن صلاة الغداة اي فلا احضرها مع الجماعة لاجل التطويل وفي
رواية ابن المبارك في الاحكام اني لاتاخر بزيادة القسم وفيه جواز مثل ذلك لانه لم ينكر عليه
وقد تقدم في كتاب العلم في باب الغضب في العلم اني لا اكاد ادرك الصلاة وتقدم توجيهه ويحتمل
ان يكون المراد بان الذي الفه من تطويله اقتضى له ان يتشاغل عن المجيء في اول الوقت وثوقا بتطويله
بخلاف ما اذا لم يطول فانه كان يحتاج الى المبادرة اليه اول الوقت فكانه يعتمد على تطويله فيشاغل
ببعض شغله ثم يتوجه فيصادف انه تارة يدركه وتارة لا يدركه فكذلك قال لا اكاد ادرك مما يطول
بنا اي بسبب تطويله واستدل به على تسمية الصبح بذلك ووقع في رواية سفيان الاتية قريبا
عن الصلاة في الفجر وانما خصها بالذكر لانها تطول فيها القراءة غالبا لان الانصراف منها وقت التوجه
لمن له حرفة اليها **قوله** اشد بالنصب وهو نعت لمصدر محذوف اي غضبا اشد وسببه لمخالفة الموعظة
او للتقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه كذا قال ابن دقيق العيد وتعقبه تلميذه ابو الفتح اليعمري بانه يتوقف
على تقدم الاعلام بذلك قال ويحتمل ان يكون ما ظهر من الغضب لارادة الاهتمام بما يلقيه لاصحابه
ليكون من سماعه على بال ليلا يعود من فعل ذلك الى مثله واقول هذا حسن في الباعث على اصل
اظهار الغضب اما كونه اشد فالاحتمال الثاني اوجه ولا يرد عليه التعقب المذكور **قوله** ان منكم
منفرين فيه تفسير للمراد بالفتنة في قوله في حديث معاذ افتان انت ويحتمل ان يكون قصة ابي هذه
بعد قصة معاذ فلهذا اتى بصيغة الجمع وفي قصة معاذ واجهه واحده بالخطاب ولهذا ذكره في

هذا الغضب

هذا الغضب ولم يذكره في قصة معاذ وبهذا يتوجه الاحتمال الاول لابن دقيق العيد **قوله** فايكم ما صلى
ما زايده ووقع في رواية سفيان فمن ام الناس **قوله** فليخفف قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف
من الامور الاضافية فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة لعادة اخرين
قال وقول الفقهاء لا يزيد الامام في الركوع او السجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يزيد على ذلك لان رغبة الصحابة في الخير يقتضي ان لا يكون ذلك تطويلا
**قلت** واولى ما اخذ حد التخفيف من الحديث الذي اخرجه ابو داود والنسائي عن عثمان بن ابي العاص
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انت امام قومك واقدر القوم باضعفهم اسناده حسن واصله في مسلم
**قوله** فان فيهم في رواية سفيان فان خلفه وهو تعليل للامر المذكور ومقتضاه انه متى لم يكن
فيهم متصف بصفة من المذكورات لم يضر التطويل وقد قدمت ما يرد عليه في الباب الذي قبله
من امكان مجيء من يتصف باحدها وقال اليعمري الاحكام انما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة فينبغي
للائمة التخفيف مطلقا قال وهذا كما شرع القصر في صلاة المسافر وعلل بالمشقة وهي مع ذلك شرع
ولو لم يشق عملا بالغالب لانه لا يدري ما يطرا عليه وهنا كذلك **قوله** الضعيف والكبير كذا للاكثر
ووقع في رواية سفيان في العلم فان فيهم المريض والضعيف وكان المراد بالضعف هنا المريض
وهناك من يكون ضعيفا في خلقته كالنحيف والمسن وسياتي في الباب الذي بعده مزيد قول فيه
**قوله باب** اذا صلى لنفسه فليطول ما شاء يريد ان عموم الامر بالتخفيف مختص بالائمة
فاما المنفرد فلا حجر عليه في ذلك لكن اختلف فيما اذا اطال القراءة حتى خرج الوقت كما سنذكره
**قوله** فان فيهم كذا للاكثر وللكشميهني فان فيهم **قوله** الضعيف والسقيم المراد بالضعيف
هنا ضعيف الخلقة وبالسقيم من به مرض زاد مسلم من وجه اخر عن ابي الزناد والصغير والكبير وزاد
الطبراني من حديث عثمان بن ابي العاص والحامل والمرضع وله من حديث عدي بن حاتم والعابر السبيل
وقوله في حديث ابي مسعود الماضي وذا الحاجة هو اشمل الاوصاف المذكورات **قوله** فليطول ما شاء
ولمسلم فليصل كيف شاء اي مخففا او مطولا واستدل به على جواز اطالة القراءة ولو خرج الوقت
وهو المصحح عند بعض اصحابنا وفيه نظر لانه يعارضه عموم قوله في حديث ابي قتادة انما التفريط ان
تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى اخرجه مسلم واذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل
ومفسدة ايقاع الصلاة في غير وقتها كانت مراعاة ترك المفسدة اولى واستدل بعمومه ايضا على جواز
تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين **قوله باب** من شكا امامه اذا طول فيه حديث
ابي مسعود وهو ظاهر في الترجمة وكذا حديث جابر والتعليق عن ابي اسيد وهو الانصاري وصله ابن
ابي شيبة من رواية المنذر بن ابي اسيد قال كان ابي يصلي خلفي فربما قال يا بني طولت بنا اليوم
واستفيد منه تسمية الابن المذكور وفيه حجة على من كره للرجل ان يوما باه لعطا ورايت بخط البدر
الزركشي انه راى في بعض نسخ البخاري وكره عطا ان يوم الرجل اباه فان ثبت ذلك فقد وصله ابن ابي شيبة

هذا التعليق وكان المنذر كان اماما راتبا في المسجد تنبيه وقع في رواية المستملي ابو اسيد بفتح الهمزة والصواب
بالضم كما للباقين قوله في حديث محارب عن جابر اقبل رجل بناضحين الناضح بالنون والضاد المعجمة
والحا المهملة ما استعمل من الابل في سقي النخل والزرع قوله وقد جنح الليل اي اقبل بظلمته وهو يريد
ان الصلاة المذكورة كانت العشا كما تقدم قوله بسورة البقرة او النسا زاد ابو داود الطيالسي
عن شعبة شك محارب وفي هذا رد على من زعم ان الشك فيه من جابر قوله فلولا صليت اي فهلا صليت
قوله فانه يصلي وراك تقدم شرحه في الباب الذي قبله وكان هذا هو الحامل لمن وجد بين القصتين
لكن في ثبوت هذه الزيادة في هذه القصة نظر لقوله بعدها احسب هذا في الحديث يعني هذه الجملة
الاخيرة فانه يصلي الى اخره وقايل ذلك هو شعبة الراوي عن محارب وقد رواه غير شعبة من اصحاب
محارب عنه بدونها وكذا اصحاب جابر قوله تابعه سعيد بن مسروق هو والد سفيان الثوري
وروايته هذه وصلها ابو عوانة من طريق ابي الاحوص عنه ومتابعة مسعر وصلها السراج من رواية
ابي نعيم عنه ومتابعة الشيباني وهو ابو اسحاق وصلها البزار من طريقه كلهم عن محارب والمراد
انهم تابعوا شعبة عن محارب في اصل الحديث لا في جميع الفاظه قوله وقال عمرو هو ابن دينار وقد
تقدمت روايته قبل ببابين ورواية عبيد الله بن مقسم وصلها ابن خزيمة من رواية محمد بن عجلان
عنه وهي عند ابي داود باختصار ورواية ابي الزبير وصلها عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وهي عند مسلم
من طريق الليث عنه لكن لم يعين ان السورة البقرة قوله وتابعه الاعمش عن محارب اي تابع شعبة
وروايته عند النسائي من طريق محمد بن فضيل عن الاعمش عن محارب وابي صالح كلاهما عن جابر
بطوله وقال فيه فيطول بهم معاذ ولم يعين السورة قوله باب الانجاز في الصلاة واكمالها
تثبت هذه الترجمة عند المستملي وكريمة وكذا ذكرها الاسماعيلي وسقطت للباقين وعلى تقدير سقوطها
فمناسبة حديث انس للترجمة من جهة ان سلك طريق النبي صلى الله عليه وسلم في الانجاز والاتمام لا يشكى
منه تطويل وروى ابن ابي شيبة من طريق ابي مجلز قال كانوا اي الصحابة يتمون ويوخرون ويبادرون
الوسوسة فبين العلة في تحقيقهم ولهذا عقب المصنف هذه الترجمة بالاشارة الى تخفيف النبي صلى
الله عليه وسلم لم يكن لهذا السبب لعصمته من الوسوسة بل كان يخفف عند حدوث امر يقتضيه كبكا الصبي
قوله عبد العزيز هو ابن صهيب والاسناد كله بصريون والمراد بالانجاز مع الاكمال الاتيان باقل
ما يمكن من الاركان والابعاض قوله باب من اخف الصلاة عند بكاء الصبي قال الزين بن
المنير التراجم السابقة في التخفيف متعلق بحق المامومين وهذه الترجمة يتعلق بقدر زايد
على ذلك وهو مصلحة غير المامومين لكن حيث يتعلق بشي يرجع اليه قوله عن يحيى ابن كثير في رواية
بشر بن بكر الاتية عن الاوزاعي حديث يحيى قوله عن عبد الله بن ابي قتادة في رواية ابن سماعة
عن الاوزاعي عند الاسماعيلي حدثني عبد الله بن ابي قتادة قوله اني لاقوم في الصلاة ازيد في
رواية بشر بن بكر لاقوم الى الصلاة وانا اريد قوله تابعه بشر بن بكر هي موصولة عند المولف

في باب

في باب خروج النسا الى المساجد قبيل كتاب الجمعة ومتابعة ابن المبارك وصلها النسائي ومتابعة بقية
وهو ابن الوليد لم اقف عليها واستدل بهذا الحديث على جواز ادخال الصبيان المسجد وفيه نظر لاحتمال
ان يكون الصبي كان مخلفا في بيت بقرب من المسجد بحيث يسمع بكاوه وعلى جواز صلاة النسا في الجماعة
مع الرجال وفيه شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على اصحابه ومراعاته احوال الكبير والصغير قوله حدثني
شريك بن عبد الله اي ابن ابي نمر والاسناد كله مدنيون غير خالد فهو كوفي سكن المدينة قوله اخف
صلاة ولا اتم الى هنا اخرج مسلم من هذا الحديث من رواية اسمعيل بن جعفر عن شريك ووافق
سليمان ابن بلال على تكملته ابو ضمرة عند الاسماعيلي قوله فيخفف بين مسلم في رواية ثابت عن انس
محل التخفيف ولفظه وفيقرا بالسورة القصيرة وبين ابن ابي شيبة من طريق عبد الرحمن بن سابط مقدارها
ولفظه انه صلى الله عليه وسلم قرا في الركعة الاولى بسورة طويلة فسمع بكا صبي فقرا في الثانية بثلاث
ايات وهذا مرسل قوله ان تفتن امه اي تلهى عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكايه زاد من مرسل عطا
او تبركه فيضيع قوله حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة والاسناد كله بصريون وكذا ما بعده موصولا
ومعلقا قوله وانا ازيد اطالتها فيه ان من قصد في الصلاة الاتيان بشي مستحب لا يجب عليه
الوفا به خلافا لاشهب حيث ذهب الى ان من نوى التطوع قايما ليس له ان يتمه جالسا قوله
في رواية ابن ابي عدي مما اعلم في رواية الكشميهني لما اعلم قوله وجد امه اي حزنها قال صاحب المحكم
وجد يجد وجدانا بالسكون والتحريك حزن وكان ذكر الام هنا خرج مخرج الغالب والا فمن كان في
معناها ملتحق بها قوله وقال موسى اي ابن اسمعيل وهو ابو سلمة التبوذكي وابان هو ابن يزيد
العطار والمراد بهذا بيان سماع قتادة له من انس وروايته هذه وصلها السراج عن عبيد الله بن
جرير وابن المنذر عن محمد بن اسمعيل كلاهما عن ابي سلمة ووقع التصريح ايضا عند الاسماعيلي من رواية
خالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة ان انس بن مالك حدثه قال ابن بطال احتج به من قال يجوز للامام
اطالة الركوع اذا سمع بحس داخل ليدركه وتعقبه ابن المنير بان التخفيف نقيض التطويل وكيف
يقاس عليه قال ثم ان فيه مغايرة للمطلوب لان فيه ادخال مشقة على جماعة لاجل واحد انتهى
ويمكن ان يقال محل محل ذلك ما لم يشق على الجماعة وبذلك قيده احمد واسحاق وابو ثور وما ذكره
ابن بطال سبقه اليه الخطابي ووجهه بانه اذا جاز التخفيف لحاجة من حاجات الدنيا كان
التطويل لحاجة من حاجات الدين اجوز وتعقبه القرطبي بان في التطويل هنا زيادة عمل في الصلاة
غير مطلوب بخلاف التخفيف فانه مطلوب انتهى وفي هذه المسالة عند الشافعية خلاف وتفصيل
واطلق النووي عن المذهب استحباب ذلك وفي التجريد للمحاملي نقل كراهيته عن الجديد وبه
قال الاوزاعي ومالك وابو حنيفة وابو يوسف وقال محمد بن الحسن اخشى ان يكون شركا قوله باب
اذا صلى ثم ام قوما قال الزين بن المنير لم يذكر جواب اذا جريا على عادته في ترك الجزم بالحكم
المختلف فيه وقد تقدم البحث في ذلك قريبا وتقدم الحديث من وجه اخر عن عمرو قوله باب

من اسمع الناس تكبير الامام تقدم الكلام على حديث عايشه في باب حد المريض ان يشهد الجماعه
والشاهد فيه قوله وابو بكر يسمع الناس التكبير وهذه اللفظه مفسره عند الجمهور للمراد بقوله في
الروايه الماضيه فكان ابو بكر يصلي بصلاه النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاه ابي بكر
وقد ذكر البخاري ان محاضرا تابع عبد الله بن داود على ذلك وسياتي البحث في ذلك في الباب الذي
بعده قال ابن مالك وقع في بعض الروايات هنا ان يقم مقامك يبكي ومروا ابا بكر فليصلي باثبات
اليا فيهما وهو من قبيل اجرا المعتل مجرى الصحيح والاكتفا بحذف الحركه ومنه قراه من قرا انه من
يتقي ويصبر تنبيه سقط في روايه ابي زيد المروزي من هذا الاسناد ابرهيم ولا بد منه قوله
باب الرجل ياتم بالامام وياتم الناس بالماموم قال ابن بطال هذا يوافق قول مسروق والشعبي
ان الصفوف يوم بعضها بعضا خلافا للجمهور قلت وليس المراد انهم ياتمون بهم في التبليغ فقط كما
فهمه بعضهم بل الخلاف معنوي لان الشعبي قال فيمن احرم قبل ان يرفع الصف الذي يليه روسهم
من الركعه انه ادركها ولو كان الامام رفع قبل ذلك لان بعضهم لبعض ايمه انتهى فهذا يدل على انه
يرى انهم يتحملون عن بعضهم بعضا ما يتحمله الامام واثر الشعبي الاول وصله عبد الرزاق والثاني وصله
ابن ابي شيبه ولم يفصح البخاري باختياره في هذه المسله لانه بدا في الترجمه الداله على ان المراد
بقوله وياتم الناس بابي بكر اي انه في مقام التبليغ ثم ثنى بهذه الروايه التي اطلق فيها اقتدا الناس
بابي بكر ورشح ظاهرها بظاهر الحديث المعلق فيحتمل ان يكون يذهب الى قول الشعبي ويرى انه
قوله في الروايه الاولى يسمع الناس التكبير لا ينفي كونهم ياتمون به لان اسماعه لهم التكبير من
اجرا ما ياتمون به فيه فليس فيه نفي لغيره ويويد ذلك روايه الاسماعيلي من طريق عبد الله بن
داود ووكيع جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد قال فيه والناس ياتمون بابي بكر وابو بكر يسمعهم
قوله ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا طرف من حديث ابي سعيد الخدري قال راى رسول الله
في اصحابه تاخرا فقال تقدموا وايتموا بي وليأتم بكم من بعدكم الحديث اخرجه مسلم واصحاب السنن
من روايه ابي نضره عنه قيل وانما ذكره البخاري بصيغه التمريض لان ابا نضره ليس على شرطه لضعف
فيه وهذا عندي ليس بصواب لانه لا يلزم من كونه على غير شرطه انه لا يصلح عنده للاحتجاج به بل
قد يكون صالحا للاحتجاج به عنده وليس هو على شرط صحيحه الذي هو اعلى شروط الصحه والحق ان هذه
الصيغه لا تختص بالضعيف بل قد تستعمل في الصحيح ايضا بخلاف صيغه الجزم فانها لا تستعمل الا في
الصحيح وظاهره يدل لمذهب الشعبي واجاب النووي بان معنى وليأتم بكم من بعدكم اي يقتدي بكم
من خلفكم مستدلين على افعالي بافعالكم قال جواز اعتماد الماموم في متابعه الامام الذي لا
يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه او صف قدامه يراه متابعا للامام وقيل معناه تعلموا مني احكام الشريعه
وليتعلم منكم التابعون بعدكم وكذلك اتباعهم الى انقراض الدنيا قوله مروا ابا بكر يصلي كذا فيه
باثبات اليا وقد تقدم توجيه ابن مالك ووقع في روايه الكشميهني ان يصلي قوله متى يقوم كذا وقع

للاكثر

للاكثر في الموضعين باثبات الواو وجهه ابن مالك بانه شبه متى باذا فلم يجزم كما شبه اذا بمتى في قوله
اذا اخذتما مضاجعكما تكبرا اربعا وثلثين فحذف النون ووقع في روايه الكشميهني متى ما يقم ولا اشكال
فيها قوله يخطان الارض في روايه الكشميهني يخطان في الارض وقد تقدمت بقيه مباحث الحديث
في باب حد المريض وقوله في السند الاعمش عن ابرهيم عن الاسود كذا للجميع وهو الصواب
وسقط ابرهيم بين الاعمش والاسود من روايه ابي زيد المروزي وهو وهم قاله الجياني قوله
باب هل ياخذ الامام اذا شك بقول الناس اورد فيه قصه ذي اليدين في السهو وسياتي
الكلام عليه في موضعه قال الزين بن المنير اراد ان محل الخلاف في هذه المسله هو ما اذا كان الامام
شاكا اما اذا كان على يقين من فعل نفسه فلا خلاف انه لا يرجع الى احد انتهى وقال ابن التين
يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم شك باخبار ذي اليدين فسالهم اراده تيقن احد الامرين فلما صدقوا
ذا اليدين علموا صحه قوله قال وهذا الذي اراد البخاري بتبويبه وقال ابن بطال بعد ان حكى الخلاف
في هذه المسله حمل الشافعي رجوعه عليه السلام على انه تذكر فذكر وفيه نظر لانه لو كان كذلك لبينه
عليه السلام لهم ليرتفع اللبس ولو بينه لنقل ومن ادعى ذلك فليذكره قلت قد ذكره ابو داود من
طريق الاوزاعي عن الزهري عن سعيد وعبيد الله عن ابي هريره بهذه القصه قال ولم يسجد سجدتي السهو
حتى يقنه الله ذلك قوله باب اذا بكى في الصلاه اي هل يفسد اولا والاثر والخبر اللذان
في الباب يدلان على الجواز وعن الشعبي والنخعي والثوري ان البكا والانين يفسد الصلاه وعن
المالكيه والحنفيه ان كان لذكر النار والخوف لم يفسد وفي مذهب الشافعي ثلثه اوجه اصحها ان ظهر
حرفان افسد والا فلا ثانيها وحكي عن نصه في الاملا لا يفسد مطلقا لانه من جنس الكلام ولا يكاد يبين
منه حرف محقق فاشبه الصوت العقل ثالثها عن القفال ان كان فيه مطبقا لم يفسد والا افسد
ان ظهر به حرفان وبه قطع المتولي والوجه الثاني اقوى دليلا فايده اطلق جماعه التسويه بين
الضحك والبكا وقال المتولي لعل الاظهر في الضحك البطلان مطلقا لما فيه من هتك حرمه الصلاه وهذا
قوي من حيث المعنى والله اعلم قوله وقال عبد الله بن شداد اي ابن الهاد وهو تابعي كبير له رويه
ولابيه صحبه قوله سمعت نشيج عمر النشيج بفتح النون وكسر المعجمه واخره جيم قال ابن فارس نشج
الباكي ينشج نشيجا اذا غص بالبكا في حلقه من غير انتحاب وقال الهروي النشيج صوت معه ترجيع كما يردد
الصبي بكاه في صدره وهي المحكم هو اشد البكا وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور عن ابن عيينه
عن اسمعيل بن محمد بن سعيد سمع عبد الله بن شداد بهذا ورد في صلاه الصبح واخرجه ابن المنذر من طريق
عبيد بن عمير عن عمر نحوه وقد تقدم الكلام على حديث ابي بكره وقوله فيه من البكا اي لاجل البكا
وفي حديث الباب عبد الله بن الشخير رايت رسول الله يصلي بنا وفي صدره ازيز كازيز المرجل من
من البكا رواه ابو داود والترمذي والنساي في الشمايل واسناد قوي وصححه ابن خزيمه وابن حبان
والحاكم ووهم من زعم ان مسلما اخرجه والمرجل بكسر الميم وفتح الجيم القدر الذي غلت والازيز بفتح

الالف بعدها زاى ثم تحتانيه ساكنه ثم زاى ايضا هو صوت العذرة اذا غلت وفى لفظ كازير الرحى
**قوله باب** تسويه الصفوف عند الاقامه وبعدها البين فى حديث الباب دلالة على تقييد
التسويه بما ذكر لكن اشار بذلك الى ما فى بعض الطرق كعاده ففى حديث النعمان عند مسلم انه صلى الله
عليه وسلم قال ذلك عند ما كاد ان يكبر وفى حديث انس فى الباب الذى بعد هذا اقيمت الصلاه فاقبل
علينا فقال **قوله** لتسون بضم التاء وفتح السين وضم الواو المشدده وتشديد النون وللمستملى
لتسوون بواوين قال البيضاوى هذه اللام التى تليها القسم والقسم هنا مقدر ولهذا اكد بالنون
المشدده انتهى وسيأتى عن رواية ابى داود قريبا ايراد القسم فى هذا الحديث **قوله** او ليخالفن الله
بين وجوهكم اى ان تسووا والمراد بتسويه اعتدال القائمين على سمت واحد ويزاد بها ايضا سد الخلل
الذى فى الصف كما سيأتى قريبا واختلف فى الوعيد المذكور فقيل هو على حقيقته والمراد تشويه الوجه
بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا ونحو ذلك فهو نظير ما تقدم من الوعيد فيمن رفع رأسه قبل
الامام ان يجعل الله رأسه رأس حمار وفيه من اللطايف وقوع الوعيد من جنس الجنايه وهى المخالفه
وعلى هذا فهو واجب والتفريط فيه حرام وسيأتى البحث فى ذلك فى باب اثم من لم يتم الصفوف قريبا
ويؤيد حمله على ظاهره حديث ابى امامه بلفظ لتسون الصفوف او لتطمسن الوجوه اخرجه احمد
وبهذا قال ابن الجوزى الظاهر انه مثل الوعيد المذكور فى قوله تعالى من قبل ان نطمس وجوها
فنردها على ادبارها وحديث ابى امامه فى اسناده ضعيف ومنهم من حمله على المجاز قال النووى
معناه يوقع بينكم العداوه والبغضاء واختلاف القلوب كما يقول تغير وجه فلان اى ظهر لى من وجهه
كراهيه لان مخالفتهم الصفوف مخالفه فى ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن
ويويده رواية ابى داود وغيره بلفظ او ليخالفن الله بين قلوبكم كما سيأتى قريبا وقال القرطبى معناه
معناه تفترقون فيأخذ كل واحد وجها غير الذى اخذ صاحبه لان تقدم الشخص على غيره مظنه
الكبر المفسد للقلب الداعى الى التطيعه والحاصل ان المراد بالوجه ان حمل على العضو المخصوص
فالمخالفه اما بحسب الصوره الانسانيه او الصفه او جعل القدام وراء وان حمل على ذات الشخص
فالمخالفه بحسب المقاصد اشار الى ذلك الكرمانى ويحتمل ان يراد بالمخالفه فى الجزاء فيجازى المسوى
بخير والمخل بسوء بشر **قوله** فى حديث انس اقيموا اى عدلوا يقال اقام العود اذا عدله وسواه وقوله
فانى اراكم فيه اشاره الى سبب الامر بذلك اى انما امرت بذلك لانى تحققت منكم خلافه وقد تقدم
القول فى المراد بهذه الرويه فى باب عظ الامام الناس فى اتمام الصلاه وان المختار حملها على الحقيقه
خلافا لمن زعم ان المراد بها خلق عظيم ضرورى له بذلك ونحو ذلك قال الزين بن المنير لا حاجه الى
لانه فى معنى تعطيل لفظ الشارع من غير ضروره وقال القرطبى بل حملها على ظاهرها اولى لان فيه
زياده فى كرامه النبى صلى الله عليه وسلم **قوله باب** اقبال الامام على الناس حين تسويه
الصفوف اورد فيه حديث انس الذى فى الباب قبله وقد تقدم الكلام عليه فيه **قوله** حدثنا معاويه
ابن عمرو

ابن عمرو هو من قدماء شيوخ البخارى وروى له هنا بواسطه فكانه لم يسمعه منه وانما نزل فيه لما
وقع فى الاسناد من تصريح حميد بتحديث انس له فامن بذلك تدليسه **قوله** وتراصوا بتشديد
الصاد المهمله اى تلاصقوا بغير خلل ويحتمل ان يكون تاكيدا لقوله اقيموا والمراد باقيموا سووا كما وقع
فى روايه معتمر عن حميد عند الاسماعيلى بدل اقيموا اعتدلوا وفيه جواز الكلام بين الاقامه والدخول
فى الصلاه وقد تقدم فى باب مفرد وفيه مراعاه الامام لرعيته والشفقه عليهم وتحذيرهم من المخالفه
**قوله باب** الصف الاول المراد به ما يلى الامام مطلقا وقيل اول صف تام يلى الامام
لا يخلله شئ كمقصوره وقيل المراد به من يسبق الصلاه ولو صلى آخر الصفوف قاله ابن عبد البر
واحتج على ان من جاء اول الوقت ولم يدخل فى الصف الاول فهو افضل ممن جاء فى آخر وزاحم اليه
ولا حاجه له فى ذلك كما لا يخفى قال النووى القول الاول هو الصحيح المختار وبه صرح المحققون والقول
الاخر ان غلط صريح انتهى وكان صاحب القول الثانى لحظ ان المطلق ينصرف الى الكامل وفيه خلل
فهو ناقص وصاحب القول الثالث لحظ المعنى فى تفضيل الصف الاول دون مراعاه لفظه
والى الاول اشار البخارى لانه ترجم بالصف الاول وحديث الباب فيه الصف المقدم وهو الذى
لا يتقدمه الا الامام قال العلماء اكد على الصف الاول لمسارعته الى خلاص الذمه والسبق الى
دخول المسجد والقرب من الامام واستماع قراءته والتعلم منه والفتح عليه والتبليغ عنه والسلامه
من اختراق المار بين يديه وسلامه البال من رؤيه من يكون قدامه وسلامه موضع سجوده من
ارجل المصلين **قوله باب** اقامه الصف من تمام الصلاه اورد فيه حديث ابى هريره
انما جعل الامام ليؤتم به وسيأتى الكلام عليه فى باب اتحاد التكبير قريبا وفى آخره هنا واقيموا
الصفوف الى آخره وهو المقصود بهذه الترجمه وقد افرد مسلم واحمد وغيرهما من طريق عبد الرزاق
المذكور عما قبله فجعلوه حديثين **قوله** من حسن الصلاه قال ابن رشيد انما قال البخارى فى
الترجمه من تمام الصلاه ولفظ الحديث من حسن الصلاه لانه اراد ان بين المراد بالحسن هنا
وانه لا يعنى به الظاهر المرئى من الترتيب بل المقصود له الحسى الحكمى بدليل حديث انس وهو
الثانى من حديثى الباب حيث عبر بقوله من اقامه الصلاه **قوله** فى حديث انس فان تسويه الصفوف
فى رواية الاصيلى الصف بالافراد والمراد به الجنس **قوله** من اقامه الصلاه كذا ذكره البخارى
عن ابى الوليد وذكره غيره عنه بلفظ من تمام الصلاه كذلك اخرجه الاسماعيلى عن ابى خليفه
والبيهقى من طريق عثمان الدارمى كلاهما عنه وكذلك اخرجه ابو داود عن ابى الوليد وغيره
وكذا مسلم وغيره من طريق جماعه عن شعبه وزاد الاسماعيلى من طريق ابى داود الطيالسى
قال سمعت شعبه يقول داهنت فى هذا الحديث لم اسأل فتاده اسمعته من انس ام لا انتهى
ولم اره عن قتاده الا معنعنا ولعل هذا هو السر فى ايراد البخارى حديث ابى هريره معه فى الباب
تقويه له وقد استدل ابن حزم بقوله اقامه الصلاه على وجوب تسويه الصفوف قال

لان اقامة الصلاة واجبة وكل شيء من الواجب واجب ولا يخفى ما فيه لا سيما وقد بينا ان الرواة
لم يتفقوا على هذه العبارة وتمسك ابن بطال بظاهر لفظ حديث ابي هريرة فاستدل به على ان التسوية
سنة قال لان حسن الشيء زيادة على تمامه واورد عليه رواية من تمام الصلاة واجاب ابن دقيق
العيد فقال قد يوخذ من قوله تمام الصلاة الاستحباب لان تمام الشيء في العرف امر زايد على
حقيقته التي لا تتحقق الا بها وان كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا يتم الحقيقة الا به كذا وهذا الاخذ
بعيد لان لفظ الشارع لا يحمل الا ما دل عليه الوضع في اللسان العربي وانما يحمل على العرف اذا ثبت
انه عرف الشارع لا العرف الحادث **تنبيه** لفظ الترجمة اورده عبد الرزاق من حديث جابر
**قوله باب** اثم من لم يتم الصفوف قال ابن رشيد اورد فيه حديث انس ما انكرت شيئا الا
انكم لم تقيموا الصفوف وتعقب بان الانكار قد يقع على ترك السنة فلا يدل ذلك على حصول الاثم
واجيب بانه لعله حمل الامر في قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره على ان المراد بالامر
الشان والحال لا مجرد الصيغة فيلزم منه ان من خالف شيئا من الحال التي كان صلى الله عليه وسلم
عليها ان ياثم لما يدل عليه الوعيد المذكور في الاية وانكر انس ظاهر في انهم خالفوا ما كانوا عليه
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من اقامة الصفوف فعلى هذا يستلزم المخالفة التاثيم انتهى كلام ابن
رشيد ملخصا وهو ضعيف لانه يفضي الى ان لا يبقى شيء مسنون لان التاثيم انما يحصل عن ترك
واجب واما ما قال ابن بطال ان تسوية الصفوف لما كانت من السنن المندوب اليها التي يستحق
فاعلها المدح عليها دل على ان تاركها يستحق الذم فهو متعقب من جهة انه لا يلزم من ذم تارك السنة
ان يكون اثما سلمنا لكن يرد عليه التعقب الذي قبله ويحتمل ان يكون البخاري اخذ الوجوب
من صيغة الامر في قوله سررا ومن عموم قوله صلوا كما رايتموني اصلي ومن ورود الوعيد على تركه
فرجح عنده بهذه القراين ان انكار انس انما وقع على ترك الواجب وان كان الانكار قد يقع على ترك
السنن ومع القول بان التسوية واجبة فصلاة من خالف فلم يسو صحيحة لاختلاف الجهتين ويويد
ذلك ان انسا مع انكاره عليهم لم يامرهم باعادة الصلاة وافرط ابن حزم فجزم بالبطلان ونازع من
ادعى الاجماع على عدم الوجوب بما صح عن عمر انه ضرب قدم ابي عثمان النهدي لاقامة الصف
وبما صح عن سويد بن غفلة قال كان بلال يسوي مناكبنا ويضرب اقدامنا في الصلاة فقال ما كان
عمر وبلال يضربان احدا على ترك غير الواجب وفيه نظر لجواز كانا يريان التعزير على ترك السنة
**قوله** بشير هو بالمعجمة مصغر **قوله** ما انكرت منذ يوم عهدت في رواية المستملي والكشميهني
ما انكرت منذ عهدت **قوله** وقال عقبة بن عبيد هو ابو الرجال بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة
وهو اخو سعيد بن عبيد راوي الاسناد الذي قبله وليس لعقبة في البخاري الا هذا الموضع المعلق
واراد به بيان سماع بشير بن يسار له من انس وقد وصله احمد في مسنده عن يحيى القطان عن
عقبة عن عبيد الطائي حدثني بشير بن يسار قال جاء انس الى المدينة فقلنا ما انكرت منا من عهد رسول الله

قال ما انكرت



قال ما انكرت منكم شيئا غير انكم لا تقيموا الصفوف **تنبيه** هذه القدمة لانس غير القدمة التي
تقدم ذكرها في باب وقت العصر فان ظاهر الحديث فيها انه انكر تاخير الظهر الى اول وقت العصر
كما مضى وهذا الانكار ايضا غير الانكار الذي تقدم ذكره في باب تضييع الصلاة عن وقتها حيث قال
لا اعرف شيئا مما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا الصلاة وقد ضيعت فان ذاك كان بالشام
وهذه بالمدينة وهذا يدل على ان اهل المدينة كانوا في ذلك الزمان امثل من غيرهم في التمسك
بالسنن **قوله باب** الزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف المراد بذلك
المبالغة في تعديل الصف وسد خلله وقد ورد الامر بسد خلل الصف والترغيب فيه
في احاديث كثيرة اجمعها حديث ابن عمر عند ابي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم ولفظه ان رسول
الله قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان
ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله **قوله** وقال النعمان بن بشير هذا طرف من
حديث اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة من رواية ابي القاسم الجدلي واسمه حسين بن حريث
قال سمعت النعمان بن بشير يقول اقبل رسول الله على الناس بوجهه فقال اقيموا صفوفكم
ثلثا والله لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم فلقد رايت الرجل منا يلصق منكبه بمنكب
صاحبه وكعبه بكعبه واستدل بحديث النعمان هذا على ان المراد بالكعب في اية الوضوء العظم
الناتي في جانبي الرجل وهو عند ملتقى الساق والقدم فهو الذي يمكن ان يلزق بالذي بجنبه
خلافا لمن ذهب الى ان المراد بالكعب موخر القدم وهو قول شاذ ينسب الى بعض الحنفية ولم
يثبته محققوهم واثبته بعضهم في مسئلة الحج لا الوضوء وانكر الاصمعي قول من زعم ان الكعب في ظهر
القدم **قوله** عن انس رواه سعيد بن منصور وعن هشيم فصرح فيه بحديث انس لحميد وفيه الزيادة
التي في اخره وهي قوله وكان احدنا الى اخره وصرح بانها من قول انس واخرجه الاسماعيلي من رواية
معتمر عن حميد بلفظ قال انس فلقد رايت احدنا الى اخره وافاد هذا التصريح ان الفعل المذكور كان
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا يتم الاحتجاج به على بيان المراد باقامة الصف وتسويته
وزاد معتمر في روايته ولو فعلت ذلك باحدهم اليوم لنفر كانه بغل شموس **قوله باب**
اذا قام الرجل عن يسار الامام وحوله الامام خلفه الى يمينه تمت صلاته تقدم اكثر لفظ هذه
الترجمة قبل بنحو من عشرين بابا لكن ليس هناك لفظ خلفه وقال هناك لم تفسد صلاتهما بدل
قوله تمت صلاته واخرج هناك حديث ابن عباس هذا لكن من وجه اخر عنه ولم ينبه احد من
الشراح على حكمة هذه الاعادة بل اسقط بعضهم الكلام على هذا الباب والذي يظهر لي ان حكمهما
مختلف لاختلاف الجوابين فقوله لم تفسد صلاتهما اي بالعمل الواقع منهما لكونه خفيفا وهو من
مصلحة الصلاة ايضا وقوله تمت صلاته اي المأموم ولا يضر وقوفه عن يسار الامام اولا مع كونه في
غير موقفه لانه معذور بعدم العلم بذلك الحكم ويحتمل ان يكون الضمير للامام وتوجيهه

ان الامام وحده فى مقام الصف ومحاولة لتحويل المأموم فيه التفات ببعض بدنه ولكنه
ليس بتركا لاقامة الصف للمصلحة المذكورة فصلاته على هذا لا نقص فيها من هذه الجهة والله اعلم
وقال الكرمانى ويحتمل ان يكون الضمير للرجل لان الفاعل وان تاخر لفظا لكنه متقدم رتبة فلكل
منهما قرب من وجه **تنبيه** لكن اذا اعاد الضمير للامام افاد انه احترز ان اكواله من بين يديه
ليلا يصير كالمأمومين يديه **قوله باب** المراة وحدها تكون صفا اى فى حكم الصف
وبهذا يندفع اعتراض الاسماعيلى حيث قال الشخص الواحد لا يسمى صفا واقل ما يقوم الصف
اثنين ثم ان هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه ابن عبد البر من حديث عائشة مرفوعا المراة وحدها
صف **قوله** حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفى وان كان عبد الله بن محمد بن ابى شيبة فقد روى
هذا الحديث ايضا عن سفيان وهو ابن عيينة **قوله** عن اسحاق عن انس فى روايه الحميدى عند
ابى نعيم وعلى ابن المدينى عند الاسماعيلى كلاهما عن سفيان حدثنا اسحاق ابن عبد الله بن ابى
طلحة انه سمع انس بن مالك **قوله** صليت انا ويتيم كذا للجميع وكذا وقع فى جزء يحيى بن يحيى المشهور
من روايته عن ابن عيينة ووقع عند ابن فتحون فيما رواه عن ابى السكن بسنده فى الخبر المذكور
صليت انا وسليم بتنوين مهملة وام مضمر فتصحفت على الراوى من لفظ يتيم ومشى ذلك على ابن فتحون
فقال فى ذيله على الاستيعاب سليم غير منسوب وساق هذا الحديث ثم طرق من حديث اخته سفيان
وهو مالك كما تقدم فى باب الصلاة على الحصير واستدل بقوله فصففت انا واليتيم وراءه على ان السنة
فى موقف الاثنين ان يصفا خلف الامام خلافا لمن قال من الكوفيين ان احدهما يقف عن يمينه والاخر
عن يساره وحجتهم فى ذلك حديث ابن مسعود الذى اخرجه ابو داود وغيره عنه انه اقام علقمة عن
يمينه والاسود عن شماله واجاب عنه ابن سيرين بان ذلك كان لضيق المكان رواه الطحاوى **قوله**
وامى ام سليم خلفنا فيه ان المراة لا تصف مع الرجل واصله ما يخشى من الافتتان بها فلو خالفت اجزاه
صلاتها عند الجمهور وعند الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المراة وهو عجيب وفى توجيهه تعسف
حيث قال قابلهم دليله قول ابن مسعود واخروهن من حيث اخرهن الله والامر للوجوب وحيث
طرف مكان ولما كان نجب تاخيرهن فيه الامكان الصلاة فاذا حاذت الرجل فسدت صلاته
لانه ترك ما امر به من تاخيرها وحكايه هذا تغنى عن تكلف جوابه واعلم ان المتقدمين فقد ثبت النهى
عن الصلاة فى المغصوب ولم يلتفت ان ينزعه فلو خالف فصلى فيه ولم ينزعه اثم واجزاه صلاته
فلم لا يقال فى الرجل الذى حاذته المراة ذلك واوضح منه لو كان بباب المسجد صف مملوك فصلى فيها
شخص بعينه اذنه مع اقتداره على ان ينتقل عنها الى ارض المسجد بخطوه واحده صحت صلاته واثم وكذلك
الرجل مع المراة التى حاذته ولا سيما اذا حاذت بعد ان دخل فى الصلاة فصلت بجنبه وقال ابن
رشيد الاقرب ان البخارى قصد ان يبين ان هذا مستثنى من عموم الحديث الذى فيه لا صلاة لمنفرد
خلف الصف يعنى انه يختص بالرجال والحديث المذكور اخرجه ابن حبان من حديث على بن شيبان





وفى صحته نظر كما سنذكره فى باب اذا ركع دون الصف واستدل به ابن بطال على صحة صلاة المنفرد
خلف الصف خلافا لاحمد قال لانه لما ثبت ذلك للمراة كان للرجل اولى لكن لمخالف ان يقول
انما ساغ لها ذلك لامتناع ان تصف مع الرجال بخلاف الرجل فان له ان يصف معهم وان يزاحمهم
وان يجذب رجلا من حاشية الصف فيقوم معه فافترقا وبأتى مباحثه تقدمت فى باب الصلاة
على الحصير **قوله باب** يمنة المسجد والامام اورد فيه حديث ابن عباس مختصرا وهو
موافق للترجمة اما للامام فبالمطابقة واما للمسجد فبالملزوم وقد يتعقب من وجه اخر وهو ان
الحديث انما ورد فيما اذا كان الامام واحدا اما اذا كثروا فلا دليل فيه على فضيلة يمنة المسجد
وكانه اشار الى ما اخرجه النسائى باسناد صحيح عن البراء قال كنا اذا صلينا خلف النبى صلى الله عليه
وسلم احببنا ان نكون عن يمينه ولابى داود باسناد حسن عن عائشة مرفوعا ان الله وملائكته
يصلون على ميامن الصفوف واما ما رواه ابن ماجه عن ابن عمر قال قيل للنبى صلى الله عليه وسلم
ان ميسرة المسجد تعطلت فقال من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الاجر ففى اسناده مقال
وان ثبت فلا تعارض الاول لان ما ورد لمعنى عارض يزول بزواله **قوله** حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكى وعاصم هو ابن سليمان **قوله** فقال بيده اى تناول ويدل عليه روايه الاسماعيلى فاخذ
بيدى **قوله** من وراى فى روايه الكشميهنى من وراياه وهى اوجه **قوله باب** اذا كان بين
الامام وبين القوم حائط او سترة اى هل يضر ذلك بالاقتداء ولا او الظاهر من صنيعه انه لا يضر
كما ذهب اليه المالكيه والمسئلة ذات خلاف شهير ومنهم من فرق بين المسجد وغيره **قوله**
وقال الحسن لمراده موصولا بلفظه وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عنه فى الرجل يصلى
خلف الامام او فوق سطح يأتم به لا باس بذلك **قوله** وقاله ابو مجلز وصله ابن ابى شيبة
عن معمر عن الليث عن ابى سليم عنه بمعناه والليث ضعيف لكن اخرجه عبد الرزاق عن ابن التيمى
وهو معتمر عن ابيه عنه فان كان محفوظا فهو اسناد صحيح **قوله** حدثنى محمد بن سلام قاله ابو
نعيم وبه جزم ابن عساكر فى روايته وعمر هو ابن سليمان **قوله** فى حجرته ظاهره ان المراد حجرة
بيته ويدل عليه ذكر جدار الحجرة واوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى عند ابى نعيم بلفظ كان
يصلى فى حجرة من حجرة زوجه ويحتمل ان المراد الحجرة التى كان احتجرها فى المسجد بالحصير كما فى الرواية التى
بعد هذه وكذا حديث زيد بن ثابت الذى بعده وعند ابى داود ومحمد بن نصر من وجهين اخرين عن
ابى سلمة عن عائشة انها هى التى نصبت له الحصير على باب بيتها واما ان يحمل على التعدد او على المجاز
فى الجدار وفى نسبة الحجرة اليها **قوله** فقام ناس فى روايه الكشميهنى فقام اناس وهذا موضع
الترجمة لان مقتضاه انهم كانوا يصلون بصلاته وهو داخل الحجرة وهم خارجها **قوله** فقام ليلة
الثانية كذا للاكثر وفيه حذف تقديره ليلة الغداة الثانية وفى روايه الاصيلى فقام الليلة الثانية
**قوله** فلما اصبح ذكر ذلك الناس اى له وافاد عبد الرزاق ان الذى خاطبه بذلك عمر رضى الله عنه

اخرجه عن معمر عن الزهري عن عروة عنها **قوله** ان يكتب عليكم اي يفرض وهي رواية حماد بن زيد عن
ابي نعيم وكذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري عن عروة عنها وسياتي بقية مباحثه في كتاب
التهجد ان شاء الله تعالى **قوله باب** صلاة الليل كذا وقع في رواية المستملي وحده ولم
يعرج عليه اكثر الشراح ولا ذكره الاسماعيلي وهو وجه السياق لان التراجم متعلقة بابواب الصفوف
واقامتها ولما كانت الصلاة بالحايل قد يتخيل انها مانعة من اقامة الصف ترجم لها واورد ما عنده
فيها واما صلاة الليل بخصوصها فلها كتاب منفرد سياتي في اواخر الصلاة وكان النسخة وقع فيها تكرير
لفظ صلاة الليل وهي الجملة التي في آخر الحديث الذي قبله فظن الراوي انها ترجمة مستقلة فصدرها بلفظ
باب وقد تكلف ابن رشيد توجيهها بما حاصله ان من صلى بالليل ماموما كانت فيه مشابهة لمن صلى
وراء حايل وابعد منه من قال يريد ان من صلى بالليل ماموما في الظلمة كان كمن صلى وراء حايط ثم ظهر
لي احتمال ان يكون المراد صلاة الليل جماعة والذي ياتي في ابواب التهجد انما هو حكم صلاة الليل وكيفيتها
في عدد الركعات وفي المسجد او البيت ونحو ذلك **قوله** عن المقبري هو سعيد والاسناد كله مدنيون
**قوله** ويحتجره كذا للاكثر بالراء اي يتخذه مثل الحجرة وفي رواية الكشميهني بالزاي بدل الراء يجعله
حاجزا بينه وبين غيره **قوله** فثاب الناس كذا للاكثر بمثلثة ثم موحدة اي اجتمعوا ووقع عند
الخطابي اثوا اي ارجعوا وفي رواية الكشميهني والسرخسي فثار بالمثلثة والراء اي قاموا **قوله**
فصفوا وراءه كذا اورده مختصرا وغرضه بيان ان الحجرة المذكورة في الرواية التي قبل هذه كانت حصيرا
وقد ساقه الاسماعيلي من وجه آخر عن ابن ابي ذيب تاما وسنذكر الكلام على فوايده في كتاب التهجد
ان شاء الله تعالى **قوله** عن سالم ابي النضر كذا لاكثر الرواة عن موسى بن عقبة وخالفهم ابن جريج عن
موسى فلم يذكر ابا النضر في الاسناد اخرجه النسائي ورواية الجماعة اولى وقد وافقهم مالك
في الاسناد لكن لم يرفعه في الموطا وروى عنه خارج الموطا مرفوعا وفيه ثلثة من التابعين مدنيون
على نسق اولهم موسى المذكور **قوله** حجرة كذا للاكثر بالراء وللكشميهني ايضا بالزاي **قوله** من صنيعكم
كذا للاكثر وللكشميهني بضم وسكون النون وليس المراد به صلاتهم فقط بل كونهم رفعوا اصواتهم وسبحوا
به ليخرج اليهم وخصب بعضهم الباب لظنهم انه نايم كما ذكر المؤلف ذلك في الادب وفي الاعتصام
وزاد فيه حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به وقد استشكل الخطابي هذه الخشية
كما سيوضحه في كتاب التهجد ان شاء الله تعالى **قوله** افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ظاهره
يشمل جميع النوافل لان المراد بالمكتوبة المفروضة لكنه محمول على ما لا يشرع فيه التجميع وكذا ما لا يخص
المسجد كركعتي التحية كذا قال بعض ايمتنا ويحتمل ان يكون المراد بالصلاة ما يشرع في البيت وفي
المسجد معا فلا تدخل تحية المسجد لانها لا تشرع في البيت وان يكون المراد بالمكتوبة ما يشرع فيه
الجماعة وهو يدخل ما وجب لعارض كالمنذورة فيه نظر والمراد بالمرء جنس الرجال فلا يرد استثناء النساء
لثبوت قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوهن المساجد وبيوتهن خير لهن اخرجه مسلم قال النووي انما حث

على النافلة

على النافلة في البيت لكونه اخفى وابعد من الرياء ويتبرك البيت بذلك فتنزل فيه الرحمة وينفر منه
الشيطان وعلى هذا يمكن ان يخرج بقوله في بيته بيت غيره ولو امن فيه من الرياء **قوله** وقال عفان
كذا في رواية كذا في رواية كريمة وحدها ولم يذكره الاسماعيلي ولا ابو نعيم وذكره خلف في الاطراف
من رواية حماد بن شاكر حدثنا عفان وفيه نظر لانه اخرجه في كتاب الاعتصام بواسطة بينه وبين
عفان ثم فايدة هذه الطريق بيان سماع موسى بن عقبة له من ابي النضر والله اعلم **خاتمة** اشتملت ابواب
الجماعة والامامة من الاحاديث المرفوعة على مائة واثنين وعشرين حديثا الموصول منها ستة وتسعون
حديثا والمعلق ستة وعشرون المكرر منها فيها وفيما مضى تسعون حديثا والخالص اثنان وثلثون
وافقه مسلم على تخريجها سوى تسعة احاديث وهي حديث ابي سعيد في فضل صلاة الجماعة وحديث
ابي الدرداء ما اعرف شيئا وحديث انس كان رجل من الانصار ضخما وحديث مالك بن الحويرث في صفة
الصلاة وحديث ابن عمر لما قدم المهاجرون وحديث ابي هريرة يصلون فان اصابوا وحديث النعمان
ان المعلق في الصفوف وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين تسعة عشر اثرا كلها معلقة
الا اثر ابن عمر انه كان ياكل قبل ان يصلي واثر عثمان الصلاة احسن ما يعمل الناس فانهما موصولان
والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم **ابواب صفة الصلاة قوله باب** ايجاب
التكبير وافتتاح الصلاة قيل اطلق الايجاب والمراد الوجوب تجوزا لان الايجاب خطاب الشارع
والوجوب ما يتعلق بالمكلف وهو المراد هنا ثم الظاهر ان الواو عاطفة اما على المضاف وهو
ايجاب واما على المضاف اليه وهو التكبير والاول اولى ان كان المراد بالافتتاح الشروع في الصلاة
وابعد من قال انها هنا بمعنى الموحدة او اللام وكانه اشار الى حديث عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم
يفتتح الصلاة بالتكبير وسياتي بعد بابين حديث ابن عمر رايت النبي صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير
في الصلاة واستدل به وبحديث عايشة على تعيين لفظ التكبير دون غيره من الالفاظ التعظيم وهو
قول الجمهور ووافقهم ابو يوسف وعن الحنفية تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم ومن حجة الجمهور حديث
رفاعة في قصة المسيء صلاته اخرجه ابو داود بلفظ لا تتم صلاة احد من الناس حتى يتوضى فيضع
الوضوء مواضعه ثم يكبر ورواه الطبراني بلفظ ثم يقول الله اكبر وحديث ابي حميد كان رسول الله اذا
قام الى الصلاة اعتدل قايما ورفع يديه ثم قال الله اكبر اخرجه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان
وهذا فيه بيان المراد بالتكبير وهو قول الله اكبر وروى البزار باسناد صحيح على شرط مسلم عن علي ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة قال الله اكبر ولاحمد والنسائي من طريق واسع بن حبان انه
سال ابن عمر عن صلاة رسول الله فقال الله اكبر كلما وضع ورفع ثم اورد المصنف حديث انس انما جعل
الامام يؤتم به من وجهين ثم حديث ابي هريرة في ذلك واعترضه الاسماعيلي فقال ليس في الطريق
الاول ذكر التكبير ولا في الثاني والثالث بيان ايجاب التكبير وانما فيه الامر بتاخير تكبير الماموم
عن الامام قال ولو كان ذلك ايجابا للتكبير لكان قوله فقولوا ربنا ولك الحمد ايجابا لذلك على الماموم

واجيب عن الاول بان مراد المصنف ان يبين ان حديث انس من الطريقين واحد اختصره شعيب
واتمه الليث وانما احتاج الى ذكر الطريق المختصرة لتصريح الزهري فيها باخبار انس له وعن الثاني
بانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وفعله بيان لمجمل الصلاة وبيان الواجب واجب وكذا وجهه ابن
رشيد وتعقب بالاعتراض الثالث وليس بوارد على البخاري لاحتمال ان يكون قايلا بوجوبه
كما قاله شيخه اسحاق بن راهويه وقيل في الجواب ايضا اذا ثبت ايجاب التكبير في حالة من الاحوال
طابق الترجمة ووجوبه على المأموم ظاهر من الحديث واما الامام فمسكوت عنه ويمكن ان يقال في
السياق اشارة الى الايجاب لتعبيره باذا التي يختص بما يجزم بوقوعه وقال الكرماني الحديث دال
على الجزء الثاني من الترجمة لان لفظ اذا صلى قايما متناول لكونه الافتتاح في حال القيام فكانه
قال اذا افتتح الامام الصلاة قايما فافتتحوا انتم ايضا قياما قال ويحتمل ان تكون الواو بمعنى مع والمعنى
مع والمعنى باب ايجاب التكبير عند افتتاح الصلاة فحينئذ دلالته على الترجمة مشكل انتهى ومحصل
كلامه انه لم يظهر له توجيه ايجاب التكبير من هذا الحديث والله اعلم وقال في قوله فقولوا ربنا
لك الحمد لولا الدليل الخارجي وهو الاجماع على عدم وجوبه لكان هو ايضا واجبا انتهى وقد قال
بوجوبه جماعة من السلف منهم الحميدي شيخ البخاري وكانه لم يطلع على ذلك وقد تقدم الكلام
على فوايد المتن المذكور مستوفا في باب انما الامام ليؤتم به ووقع في رواية المستملي وحده من
طريق شعيب عن الزهري واذا سجد فاسجدوا ووقع في رواية الكشميهني من طريق الليث ثم انصرف
بدل قوله فلما انصرف وزيادة الواو في قوله ربنا لك الحمد وسقط لفظ جعل عند السرخسي في
حديث ابي هريرة من قوله انما جعل الامام ليؤتم به **فايدة** تكبيرة الاحرام ركن عند الجمهور
وقيل شرط وهو عند الحنفية ووجه عند الشافعية وقيل سنة قال ابن المنذر لم يقل به احد غير
الزهري ونقله غيره عن سعيد بن المسيب والاوزاعي ومالك ولم يثبت عند احد منهم تصريحا
وانما قالوا فيمن ادرك الامام راكعا يجزيه تكبيرة الركوع نعم نقله الكرخي من الحنفية عن ابراهيم
ابن المنذر عليه وابي بكر الاصم ومخالفتهما للجمهور **تنبيه** لم يختلف في ايجاب النية في الصلاة
وقد اشار اليه المصنف في اواخر كتاب الايمان حيث قال باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم
الاعمال بالنية فدخل فيه الايمان والوضوء والصلاة والزكاة الى آخر كلامه **قوله باب**
رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح سواء هو ظاهر قوله في حديث الباب يرفع يديه اذا
افتتح الصلاة وفي رواية شعيب الاتية بعد باب يرفع يديه حين يكبر فهذا دليل المقارنة
وقد ورد تقديم الرفع على التكبير وعكسه اخرجهما مسلم ففي حديث الباب عنده من رواية
ابن جريج وغيره عن ابن شهاب بلفظ رفع يديه ثم كبر وفي حديث مالك ابن الحويرث عنده كبر ثم رفع
يديه وفي المقارنة الرفع يديه خلاف بين العلماء والمرجح عند اصحابنا المقارنة ولم ار من قال وتقديم صح
بتقديم التكبير على الرفع ويرجح الاول حديث وايل بن حجر عند ابي داود بلفظ رفع يديه مع التكبير وقضية

المعية

المعية ان ينتهي بانتهايه وهو الذي صححه النووي في شرح المهذب ونقله عن نص الشافعي وهو المرجح
عند المالكية وصحح في الروضة تبعا لاصلها انه لا حد لانتهايه وقال صاحب الهداية من الحنفية
الاصح يرفع ثم يكبر لان الرفع صفة نفي الكبرياء عن غير الله والتكبير اثبات ذلك له والنفي سابق
على الاثبات كما في كلمة الشهادة وهذا مبني على ان الحكمة في الرفع ما ذكر وقد قال فريق من العلماء
الحكمة في اقترانهما ان يراه الاصم ويسمعه الاعمى وقد ذكرت في ذلك مناسبات اخر فقيل معناه
الاشارة الى طرح الدنيا والاقبال بكليته على العبادة وقيل ان الاستسلام والانقياد ليناسب
فعله قوله الله اكبر وقيل الى استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى تمام القيام وقيل الى رفع الحجاب
بين العبد والمعبود وقيل ليستقبل بجميع بدنه قال القرطبي هذا انسبها وتعقب وقال الربيع قلت
للشافعي ما معنى رفع اليدين قال تعظيم الله واتباع سنة نبيه ونقل ابن عبد البر عن ابن عمر
انه قال رفع اليدين من زينة الصلاة وعن عقبة بن عامر قال بكل رفع عشر حسنات بكل اصبع
حسنة **قوله** حدثنا عبد الله بن مسلمة هو القعنبي وفي روايته هذه عن مالك خلاف فاني ما رايته
عنه في الموطا وقد اخرجه الاسمعيلي من روايته بلفظ الموطا قال الدارقطني رواه الشافعي
والقعنبي وشرد جماعة من رواة الموطا فلم يذكروا فيه الرفع عند الركوع قال وجدت به عن مالك
في غير الموطا ابن المبارك وابن مهدي والقطان وغيرهم باثباته قال ابن عبد البر كل من رواه عن
ابن شهاب اثبته غير مالك في الموطا خاصة قال النووي في شرح مسلم اجمعت الامة على استحباب
رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام ثم قال بعد اسطر اجمعوا على انه يجب شيء من الرفع الا انه حكى
وجوبه عند تكبيرة الاحرام عن داود وبه قال احمد بن سيار من اصحابنا انتهى واعترض عليه
بانه تناقض وليس كما قال المعترض فلعله اراد اجماع من قبل المذكورين او لم يثبت عنده عنهما
او لان الاستحباب لا ينافي الوجوب وبالاعتذار الاول يندفع اعتراض من اورد عليه ان
مالكا قال في رواية عنه انه لا يستحب نقله صاحب التبصرة منهم وحكاه الباجي عن كثير من
متقدميهم واسلم العبارات قول ابن المبارك لم يختلفوا ان رسول الله كان يرفع يديه اذا افتتح
الصلاة وقول ابن عبد البر اجمع العلماء على رفع اليدين عند افتتاح الصلاة وممن قال بالوجوب
ايضا الاوزاعي والحميدي شيخ البخاري وابن خزيمة من اصحابنا نقله عنه الحاكم في ترجمة محمد بن علي العلوي
وحكاه القاضي حسين عن الامام احمد وقال ابن عبد البر كل من نقل عنه الايجاب لا يبطل الصلاة
بتركه الا في رواية عن الاوزاعي والحميدي **قلت** ونقل بعض الحنفية عن ابي حنيفة باثم تاركه
واما قول النووي في شرح المهذب اجمعوا على استحبابه ونقله ابن المنذر ونقل العبدري
عن الزيدية انه لا يرفع ولا يعتد بخلافهم ونقل القفال عن احمد بن سيار انها واجبة واذا لم يرفع
لا تصح صلاته وهو مردود باجماع من قبله وفي نقل الاجماع نظر فقد نقل القول بالوجوب
عن بعض من تقدمه ونقله القفال في فتاويه عن احمد بن سيار الذي مضى ونقله القرطبي في اوايل

تفسيره عن بعض المالكيه وهو مقتضى قول ابن خزيمه انه ركن واحتج ابن حزم بمواظبه النبي صلى
الله عليه وسلم على ذلك وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي وسياتي ما يرد عليه في ذلك في الباب
الذي يليه وياتي الكلام على نهايه الرفع بعد بباب **قوله باب** رفع اليدين اذا كبر واذا ركع
واذا رفع قد صنف البخاري في هذه المسايل جزا مفردا وحكى فيه عن الحسن وحميد بن هلال ان
الصحابه كانوا يفعلون ذلك قال البخاري ولم يستثن الحسن احدا وقال ابن عبد البر كل من
روى عنه ترك الرفع في الركوع والرفع منه وروى عنه فعله الا ابن مسعود وقال محمد بن نصر المروزي
اجمع علماء الامصار على مشروعيه ذلك الا اهل الكوفه وقال ابن عبد الحكم لم ير واحد عن مالك
ترك الرفع فيهما الا ابن القاسم والذي ياخذ به الرفع على حديث ابن عمر وهو الذي رواه ابن وهب
وغيره عن مالك ولم يحك الترمذي عن مالك غيره ونقل الخطابي وتبعه القرطبي في المفهم انه
اخر قولي مالك واصحهما ولم ار للمالكيه دليلا على تركه ولا متمسكا الا بقول ابن القاسم واما
الحنفيه فعولوا على روايه مجاهد انه صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك
واجيبوا بالطعن في اسناده لان ابا بكر بن عياش راويه ساء حفظه باخره وعلى تاخير صحته
فقد اثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما عنه وسياتي روايه نافع بعد بابين والعدد الكثير اولى
من واحد لا سيما وهم مثبتون وهو نافي مع ان الجمع بين الروايتين ممكن وهو انه لم يكن يراه واجبا
ففعله تاره وتركه اخرى ومما يدل على ضعفه ما رواه البخاري في جز رفع اليدين عن نافع ان ابن
عمر كان اذا راى رجلا لا يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رماه بالحصا واحتجوا ايضا لحديث ابن مسعود
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود اخرجه ابو داود ورده
الشافعي بانه لم يثبت قال ولو ثبت لكان المثبت مقدما على النافي وقد صححه بعض اهل الحديث
لكنه استدل به على عدم الوجوب والطحاوي انما نصب الخلاف مع من يقول بوجوبه كالاوزاعي
وبعض اهل الظاهر ونقل البخاري عقب حديث ابن عمر في هذا الباب عن شيخه علي بن المديني
قال حق على المسلمين ان يرفعوا ايديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر هذا وهذا في روايه
ابن عساكر وقد ذكره البخاري في جز رفع اليدين وزاد وكان علي اعلم اهل زمانه ومقابل هذا قول
بعض الحنفيه انه يبطل الصلاه ونسب بعض متاخري المغاربه فاعله الى البدعه ولهذا مال بعض
محققيهم كما حكاه ابن دقيق العيد الى تركه درا لهذه المفسده وقد قال البخاري في جز رفع اليدين من زعم
انه بدعه فقد طعن في الصحابه فانه لم يثبت عن احد منهم تركه قال ولا اسانيد اصح من اسانيد
الرفع والله اعلم وذكر البخاري ايضا انه رواه سبعة عشر رجلا من الصحابه وذكر الحاكم وابو القاسم
ابن منده ممن رواه العشره المبشره وذكر شيخنا ابو الفضل الحافظ انه تتبع من رواه من الصحابه فبلغوا
خمسين رجلا **قوله** انا عبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد وافادت هذه الطريق تصريح
الزهري باخبار سالم به **قوله** عن ابيه سماه غير ابي ذر فقالوا عن عبيد الله بن عمر **قوله** حين يكبر

للركوع

للركوع اي عند ابتدا الركوع وهو مقتضى روايه مالك بن الحويرث المذكوره في الباب حيث
قال واذا اراد ان يركع رفع يديه وسياتي في باب التكبير اذا قام من السجود من حديث ابي هريره
ثم يكبر حين يركع **قوله** ويفعل ذلك اذا رفع راسه من الركوع اي اذا اراد ان يرفع صلبه رفعهما
حتى يكونا حذو منكبيه ومقتضاه انه يبتدي رفع يديه عند ابتدا القيام من الركوع واما
روايه ابن عيينه عن الزهري التي اخرجها عنه احمد واخرجها عن احمد ابو داود بلفظ وبعد ما
يرفع راسه من الركوع فمعناه بعد ما يشرع في الرفع ليتفق الروايات **قوله** ولا يفعل ذلك
في السجود اي لا في الهوي اليه ولا في الرفع منه كما في روايه شعيب في الباب الذي بعده حيث قال
حين يسجد ولا حين يرفع راسه وهذا يشمل ما اذا نهض من السجود الى الثانيه والرابعه والتشهدين
ويشمل ما اذا قام الى الثالثه ايضا لكن بدون تشهد لكونه غير واجب واذا قلنا باستحباب جلسه
الاستراحه لم يدرك هذا اللفظ على نفي ذلك عن القيام منها الى الثانيه والرابعه لكن قد روى يحيى
القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك اخرجه الدارقطني
في الغرايب باسناد حسن وظاهره يشمل النفي عما عدا المواطن الثلاثه وسياتي اثبات ذلك
في موطن رابع بعد بباب **قوله** عن خالد هو الحذا وفي روايه المستملي والسرخسي حدثنا خالد **قوله**
اذا صلى كبر ورفع يديه في روايه مسلم ثم رفع وزاد من روايه نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث حتى يحاذي
بهما اذنيه ووهم المحب الطبري فعزاه للمتفق **قوله** وحدث ابي مالك بن الحويرث وليس معطوفا
على قوله راى فيبقى فاعله ابو قلابه فيصير مرسلا **قوله باب** الى ان يرفع يديه لم يجزم المصنف
بالحكم كما جزم به قبل وبعد جريا على عادته فيما اذا قوي الخلاف لكن الارجح عنده محاذاة المنكبين لاقتصاره
على ايراد دليله **قوله** قال ابو حميد الى اخره هذا التعليق طرف من حديث سياتي في باب سنه الجلوس
في التشهد وسنذكر هناك من عرفنا اسمه من اصحابه المذكورين ان شا الله تعالى **قوله** حذو منكبيه بفتح المهمله
واسكان الذال المعجمه اي مقابلهما والمنكب مجمع عظم العضد والكتف وبهذا اخذ الشافعي والجمهور
وذهب الحنفيه الى حديث مالك بن الحويرث المقدم ذكره من عند مسلم وفي لفظ له عنه حتى يحاذي بهما
فروع اذنيه وعند ابي داود من روايه عاصم بن كليب عن ابيه عن وايل ابن حجر بلفظ حتى حاذيا اذنيه ورجح
الاول لكون اسناده اصح وروى ابو ثور عن الشافعي انه جمع بينهما فقال يحاذي بظهر كفيه المنكبين وباطراف
انامله الاذنين ويويده روايه اخرى عن وايل عن ابي داود بلفظ حتى كانتا حيال منكبيه وحاذى بابهاميه
اذنيه وبهذا قال المتاخرون من المالكيه فيما حكاه ابن شاس في الجواهر لكن روى مالك عن نافع عن ابن عمر
انه كان يرفع يديه حذو منكبيه في الافتتاح وفي غيره دون ذلك اخرجه ابو داود ويعارضه قول ابن
جريج قلت لنافع اكان ابن عمر يجعل الاولى ارفعهن قال لا ذكره ابو داود ايضا وقال لم يذكر رفعهما دون
ذلك غير مالك فيما اعلم **قوله** واذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله ظاهره انه يقول التسميع في ابتدا ارتفاعه
من الركوع وسياتي الكلام عليه بعد ابواب قليله **فايده** لم يرد ما يدل على التفرقه في الرفع بين الرجل

والمراه وعن الحنفيه يرفع الرجل الى الاذنين والمراه الى المنكبين لانه استر لها والله اعلم **قوله باب**
رفع اليدين اذا قام من الركعتين اى بعد التشهد فيخرج ما اذا تركه ونهض قايما من السجود لعموم قوله فى
الروايه التى قبله ولا حين يرفع راسه من السجود ويحتمل حمل النفى هناك على حالة رفع الراس من السجود
لا على ما بعد ذلك حين يستوى قايما وابعد من استدل بقول سالم فى روايته ولا يفعل ذلك فى السجود
على موافقه روايه نافع فى حديث هذا الباب حيث قال واذا قام من الركعتين لانه لا يلزم من كونه لم ينفه
انه اثبته بل هو ساكت عنه وابعد ايضا من استدل بروايه سالم على ضعف روايه نافع والحق انه ليس
بين روايتى سالم ونافع تعارض بل فى روايه نافع زياده لم ينفها سالم وستاتى الاشاره الى ان سالما اثبتها
من وجه آخر **قوله** حدثنا عياش هو بالمثناه التحتانيه وبالمعجمه وهو ابن الوليد الرقام وعبد الاعلى هو
ابن عبد الاعلى وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص **قوله** ورفع ذلك ابن عمر الى النبى صلى الله عليه وسلم فى روايه
ابى ذر ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال ابو داود رواه الثقفى يعنى عبد الوهاب عن عبيد الله فلم يرفعه وهو
الصحيح وكذا رواه الليث بن سعد وابن جريج يعنى عن نافع موقوفا وحكى الدارقطنى فى العلل الاختلاف
فى رفعه ووقفه وقال الاشبه بالصواب قول عبد الاعلى وحكى الاسماعيلى عن بعض مشايخه انه اوما الى
ان عبد الاعلى وخالفه عبد الله بن ادريس وعبد الوهاب الثقفى والمعتمر يعنى عبيد الله فرووه موقوفا
عن ابن عمر **قلت** وقفه معتمر وعبد الوهاب عن عبيد الله عن نافع كما قال لكن رفعاه عن عبيد الله عن
الزهرى عن سالم عن ابن عمر اخرجهما البخارى فى جز رفع اليدين وفيه الزياده وقد توقع نافع على ذلك
عن ابن عمر وهو فيما رواه ابو داود وصححه البخارى فى الجز المذكور من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر قال
كان رسول الله اذا قام فى الركعتين كبر ورفع يديه وله شواهد منها حديث ابى حميد الساعدى وحديث
على بن ابى طالب اخرجهما ابو داود وصححهما ابن خزيمه وابن خزيمه حبان وقال البخارى فى الجز المذكور ما
زاده ابن عمر وعلى وابو حميد فى عشره من الصحابه من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لانهم لم يحكوا صلاه
واحده فاختلفوا فيها وانما زاد بعضهم على بعض والزياده مقبوله من اهل العلم وقال ابن بطال هذه
زياده يجب قبولها لمن يقول بالرفع وقال الخطابى لم يقل به الشافعى وهو لازم على اصله فى قبول الزياده
وقال ابن خزيمه هو سنه وان لم يذكره الشافعى فالاسناد صحيح وقد قال قولوا بالسنه ودعوا قولى وقال
ابن دقيق العيد قياس نظر الشافعى ان يستحب الرفع فيه لانه اثبت الرفع عند الركوع والرفع منه لكونه زايدا
على من اقتصر عليه عند الافتتاح والحجه فى الموضعين واحده واول راض سيره من يسيرها قال والصواب
اثباته واما كونه مذهبا للشافعى لكونه قال اذا صح الحديث فهو مذهبى ففيه نظر انتهى ووجه النظر ان محل
العمل بهذه الوصيه ما اذا عرف ان الحديث لم يطلع عليه الشافعى اما اذا عرف انه اطلع عليه ورده او تاوله
بوجه من الوجوه فلا والامر هنا محتمل واستنبط البيهقى من كلام الشافعى انه يقول به لقوله فى حديث
ابى حميد المشتمل على هذه السنه وغيرها وبهذا يقول واطلق النووى فى الروضه انه نص عليه لكن الذى
رايت فى الام خلاف ذلك فقال فى باب رفع اليدين فى التكبير فى الصلاه بعد ان اورد حديث ابن عمر من

طريق

طريق سالم وتكلم عليه ولا نامره ان يرفع يديه فى شى من الذكر فى الصلاه التى لها ركوع وسجود الا فى هذه
المواضع الثلاثه واما ما وقع فى اواخر البويطى يرفع يديه فى كل خفض ورفع فيحمل الخفض على الركوع
والرفع على الاعتدال والا فحمله على ظاهره يقتضى استحبابه فى السجود ايضا وهو خلاف ما عليه الجمهور
وقد نفاه ابن عمر واغرب الشيخ ابو حامد فى تعليقه فنقل الاجماع على انه لا يشرع الرفع فى غير المواطن
الثلاثه وتعقب بصحة ذلك عن ابن عمر وابن عباس وطاوس ونافع وعطا كما اخرجه عبد الرزاق
وغيره عنهم باسانيد قويه وقد قال به من الشافعيه ابن خزيمه وابن المنذر وابو على الطبرى والبيهقى
والبغوى وحكاه ابن جرير مندادعن مالك وهو شاذ واصح ما وقفت عليه من الاحاديث فى الرفع فى السجود
ما رواه النساى من روايه سعيد بن ابى عروبه عن قتاده عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث انه راى
النبى صلى الله عليه وسلم يرفع يديه فى صلاته اذا ركع واذا رفع راسه من ركوعه واذا سجد واذا رفع راسه
من سجوده حتى يحاذى بهما فروع اذنيه وقد اخرج مسلم بهذا الاسناد طرفه الاخير كما ذكرناه فى الباب
الذى قبل هذا ولم ينفرد به سعيد فقد تابعه همام عن قتاده عن ابى عوانه فى صحيحه وفى الباب عن جماعه
من الصحابه لا يخلوا شيا منها عن مقال وقد روى البخارى فى جز رفع اليدين فى حديث على المرفوع ولا
يرفع يديه فى شى من صلاته وهو قاعد واشار الى تضعيف ما ورد فى ذلك **تنبيه** روى الطحاوى
حديث الباب من مشكله من طريق نصر بن على عن عبد الاعلى بلفظ كان يرفع يديه فى كل خفض ورفع
وركوع وسجود وقيام وقعود بين السجدتين ويذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وهذه
روايه شاذه فقد رواه الاسماعيلى عن جماعه من مشايخه الحفاظ عن نصر بن على بلفظ عياش
شيخ البخارى وكذا رواه هو وابو نعيم من طريق اخرى عن عبد الاعلى كذلك **قوله** رواه حماد بن سلمه
عن ايوب الى اخره وصله البخارى فى الجز المذكور عن موسى بن اسمعيل عن حماد ومرفوعا ولفظه كان
اذا كبر رفع يديه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع **قوله** ورواه ابن طهمان يعنى ابرهيم عن ايوب
وموسى ابن عقبه وهذا وصله البيهقى من طريق عمر بن عبد الله بن رزين عن ابرهيم بن طهمان بهذا السند
موقوفا نحو حديث حماد وقال فى اخره وكان رسول الله يفعل ذلك واعترض الاسماعيلى فقال ليس
فى حديث حماد ولا ابن طهمان الرفع فى الركعتين المعقود لاجله الباب قال فلعل المحدث عنه دخل له
باب فى باب يعنى ان هذا التعليق يليق بحديث سالم الذى فى الباب الماضى واجيب بان البخارى
قصد الرد على من جزم بان روايه نافع لاصل الحديث موقوفه وانه خالف فى ذلك سالما كما نقله ابن
عبد البر وغيره وقد تبين بهذا التعليق انه اختلف على نافع فى رفعه ووقفه لا خصوص هذه الزياده
والذى يظهر ان السبب فى هذا الاختلاف ان نافعا كان يرويه موقوفا ثم يعقبه بالرفع فكانه كان
احيانا يقتصر على الموقوف او يقتصر عليه بعض الرواه عنه والله اعلم **قوله باب** وضع اليمين
على اليسرى فى الصلوه اى فى حال القيام **قوله** كان الناس يومرون هذا حكمه الرفع لانه محمول
على ان الامر لهم بذلك هو النبى صلى الله عليه وسلم كما سياتى **قوله** قال ابو حازم يعنى راويه بالسند

المذكور اليه لا اعلمه اى سهل بن سعد الايمى بفتح اوله وسكون التحتانيه وكسر الميم قال اهل اللغه سميت
الحديث المرفوع رفعته واسندته وصرح بذلك معن بن عيسى وابن يوسف عند الاسماعيلى والدارقطنى
وزاد ابن وهب ثلثتهم عن مالك بلفظ يرفع ذلك ومن اصطلاح اهل الحديث اذا قال الراوى ينميه فمراده
يرفع ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم ولو لم يقيد **قوله** على ذراعه ايهم موضعه من الذراع وفى حديث
وايل عند ابى داود والنسائى ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد وصححه ابن خزيمه
وغيره واصله فى مسلم بدون الزياده والرسغ بضم الراء وسكون المهمله بعدها معجمه هو المفصل من الساعد
والكف وسيأتى الكلام عليه نحو فى اواخر الصلاه ولم يذكر ايضا محلها من الجسد وقد روى ابن خزيمه من
حديث وايل انه وضعها على صدره وللبزار عند صدره وعند احمد فى حديث هلب الطائى نحو وهلب
بضم الهاء وسكون اللام بعدها موحده وفى زيادات المسند من حديث على انه وضعها تحت السره
واسناده ضعيف واعترض الشافعى فى اطراف الموطا فقال هذا معلول لانه ظن مرة ابا حازم وردبان
ابا حازم لو لم يقل لا اعلمه الى آخره لكان فى حكم المرفوع لان قول الصحابى كنا نؤمر بكذا انصرف
بظاهره الى من له الامر وهو النبى صلى الله عليه وسلم لان الصحابى فى مقام تعريف الشرع فيحمل عما من صدر عنه
الشرع ومثله قول عائشه كنا نؤمر بقضاء الصوم فانه محمول على ان الامر بذلك هو النبى صلى
الله عليه وسلم واطلق البيهقى انه لا خلاف فى ذلك بين اهل النقل والله اعلم وقد ورد فى سنن
ابى داود والنسائى وصحيح ابن السكن فى شئ يستأنس به على تعيين الآمر والمأمور فروى عن ابن مسعود
قال رأى النبى صلى الله عليه وسلم واضعا يده اليسرى على يده اليمنى فنزعها ووضع اليمنى على اليسرى
اسناده حسن قيل لو كان مرفوعا ما احتاج ابو حازم الى قوله اعلمه الى آخره والجواب انه اراد
الانتقال الى التصريح فالاول لا يقال له مرفوع وانما يقال له حكم الرفع قال العلما الحكمه فى هذه
الهيئه انه صفه السائل الذليل وهو امنع من العبث واقرب الى الخشوع وكان البخارى لحظ ذلك فعقبه
بباب الخشوع ومن اللطائف قول بعضهم القلب موضع النيه والعاده ان من احترز على حفظ شئ من
جعل يديه عليه قال ابن عبد البر لم يأت عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه خلاف وهو قول الجمهور
من الصحابه والتابعين وهو الذى ذكره مالك فى الموطا ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره وروى
ابن القاسم عن مالك الارسال وصار اليه اكثر اصحابه وعنه التفرقه بين الفريضه والنافله ومنهم من
كره الامساك ونقل ابن الحاجب ان ذلك حيث يشك معتمدا لعقد الراحه وقال اسمعيل يعنى ذلك
ولم يقل يعنى الاول بضم اوله وفتح الميم بلفظ المجهول والثانى وهو للنفى كرواية القعنبى فعلى الاول
الهاء ضمير الشأن فيكون مرسلا لان ابا حازم لم يعين من سماه وعلى روايه القعنبى الضمير لسهل ويتجه
فهو متصل واسماعيل هذا هو ابن ابى اويس شيخ البخارى كما جزم به الحميدى فى الجمع وقرات بخط مغلطاى
هو اسمعيل بن اسحق القاضى وكانه راى الحديث عند الجوزقى والبيهقى وغيرهما من روايته عن القعنبى
فظن انه المراد وليس كذلك لان اسمعيل بن اسحاق موافقه لروايه البخارى ولم يذكر احد ان البخارى روى عنه

وهو اصغر شيوخه من البخارى واحدث سماعا وقد شاركه فى كثير من مشايخه البصريين العدما ووافق اسمعيل
ابن ابى اويس على هذه الروايه عن مالك سويد بن سعيد فيما اخرجه الدارقطنى فى الغرايب **تنبيه**
حكى فى المطالع ان روايه القعنبى بضم اوله من انمى قال وهو غلط وتعقب بان الزجاج ذكر فى كتاب
نعلت وافعلت نميت الحديث وانميته وكذا حكاه ابن دريد وغيره ومنع ذلك فالذى ضبط البخارى
عن القعنبى بفتح اوله من الثلاثى فلعل الضم روايه القعنبى فى الموطا والله اعلم **قوله باب**
الخشوع فى الصلوه سقط لفظ باب من روايه ابى ذر والخشوع ثار يكون من فعل القلب كالخشيه وثار
من فعل البدن كالسكون وقيل لا بد من اعتبار ما حكاه الفخر الرازى فى تفسيره وقال غيره معنى يقوم
بالنفس يظهر عنه سكون فى الاطراف ملازم مقصود العباده ويدل على انه من عمل القلب حديث الخشوع
هنا القلب اخرجه الحاكم واما حديث لو خشع هذا خشعت جوارحه ففيه اشاره الى ان الظاهر
عنوان الباطن وحديث ابى هريره من هذا الوجه سبق الكلام عليه فى باب عظه الامام للناس فى
اتمام الصلاه من ابواب القبله واورد فيه ايضا حديث انس من وجه آخر بعض معانيه **قوله** عن انس
عند الاسماعيلى من روايه ابى موسى عن غندر التصريح بقوله قتاده سمعت انس بن مالك **قوله**
اقيموا الركوع والسجود اى اكملوهما وفى روايه معاذ عن شعبه اتموا بدل اقيموا **قوله** فوالله انى
لاراكم من بعدى تقدم الكلام على معنى هذه الروايه واغرب الداودى الشارح فحمل التعديه هنا
على ما بعد الوفاه يعنى ان اعمال الامه تعرض عليه وكانه لم يتامل سياق حديث ابى هريره حيث بين
هذه المقاله وقد تقدم فى الباب المذكور ما يدل على ان حديث ابى هريره وحديث انس فى قصه واحد
وهو مقتضى صنيع البخارى فى ايراده للحديثين فى هذا الباب وقد اورده مسلم معا واستشكل
ايراد البخارى حديث انس هذا لكونه لا ذكر فيه للخشوع الذى ترجم له واجيب بانه اراد ان يبين
ان الخشوع يدرك بسكون الجوارح اذ الظاهر عنوان الباطن وروى البيهقى باسناد صحيح عن مجاهد
قال كان ابن الزبير اذا قام فى الصلاه كانه عود وحديث ان ابا بكر الصديق كان كذلك قال وكان
يقال ذلك الخشوع فى الصلاه واستدل بحديث الباب على انه لا يجب اذ لم يامرهم بالاعاده وفيه
نظر نعم فى حديث ابى هريره من وجه آخر عند مسلم صلى رسول الله يوما ثم انصرف فقال يا فلان
الا تحسن صلاتك وله فى روايه اخرى اتموا الركوع والسجود وفى اخرى اقيموا الصفوف وفى
اخرى لا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود وعند احمد صلى بنا الظهر وفى مؤخر الصفوف رجل فاساء
الصلاه وعنده من حديث ابى سعيد الخدرى ان بعض الصحابه تعمد المسابقه لينظر هل يعلم به رسول
الله اولا فلما قضا الصلاه نهاه عن ذلك واختلاف هذه الاسباب يحمل على ان جميع ذلك صدر من
جماعه فى صلاه واحده او فى صلوات وقد حكى النووى الاجماع على ان الخشوع ليس بواجب ولا يرد قول
القاضى حسين ان مدافعه الاخبثين اذا انتهت الى حد يذهب معه الخشوع ابطلت الصلاه وقاله
ايضا ابو زيد المروزى لجواز ان يكون بعد الاجماع السابق اذ المراد بالاجماع انه لم يصرح احد بوجوبه

وكلامهما فيما يحصل من مجموع المدافعة وترك الخشوع وفيه تعقب على من نسبه الى القاضي وابي زيد
انهما قالا ان الخشوع شرط في صحة الصلاة وقد حكاه المحب الطبري وقال هو ظاهر محمول على ان
يحصل في الصلاة في الجملة لا في جميعها والخلاف في ذلك عند الحنابلة ايضا واما قول ابن بطال فان
قال قايل فان الخشوع فرض في الصلاة قيل له بحسب الانسان ان يقبل على صلاته بقلبه ونيته
ويريد بذلك وجه الله ولا طاقة له بما اعترضه من الخواطر فحاصل كلامه ان القدر المذكور هو الذي
يجب من الخشوع وما زاد على ذلك فلا وانكر ابن المنير اطلاق الفرضية وقال والصواب ان عدم الخشوع
تابع لما يظهر عنه من الاثار وهو امر متفاوت فان اثر نقصا في الواجبات كان حراما وكان الخشوع
واجبا والا فلا وقد سيل عز الحكمة في تحذيرهم من النقص في الصلاة برويته اياهم دون تحذيرهم برويته
الله لهم وهو مقام الاحسان المبين في سؤال جبريل كما تقدم في الايمان اعبد الله كانك تراه فان لم
تكن تراه فانه يراك فاجيب بان في التعليل برويته صلى الله عليه وسلم لهم تنبيها على رويته لله تعالى
لهم فانهم اذا احسنوا الصلاة لكون النبي صلى الله عليه وسلم يراهم ايقظهم ذلك الى مراقبة الله تعالى مع
ما تضمنه الحديث من المعجزة له صلى الله عليه وسلم بذلك ولكونه بعث شهيدا عليهم يوم القيمة فاذا
علموا انه يراهم يحفظوا في عباداتهم ليشهد لهم بحسن عباداتهم **قوله باب** ما يقول بعد التكبير
في رواية المستملي ما يقرا بدل يقول وعليها اقتصر الاسماعيلي واستشكل ايراد حديث ابي هريرة اذ
لا ذكر للقراءة فيه وقال الزين بن المنير ضمن قوله ما يقرا ما يقول في الدعاء قولا مستدلا بالقراءة
اولما كان الدعاء والقراءة يقصد بهما التقرب الى الله تعالى استغنى بذكر احدهما عن الاخر كما جاء علفتها
تبنا وماء باردا وقال ابن رشيد الافتتاح يتضمن مناجات الرب والاقبال عليه بالسؤال وقراءة
الفاتحة يتضمن هذا المعنى فظهرت المناسبة بين الحديثين **قوله** كانوا يفتتحون الصلاة اي القراءة
في الصلاة وكذلك رواه ابن المنذر والجوزقي وغيرهما من طريق ابي عمر الدوري وهو حفص بن عمر
شيخ البخاري فيه بلفظ كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وكذا رواه البخاري في جزء
القراءة خلف الامام عن عمرو بن مرزوق عن شعبة وذكر انها ابين من رواية حفص بن عمر
**قوله** بالحمد لله رب العالمين بضم الدال على الحكاية واختلف في المراد بذلك فقيل المعنى كانوا
يفتتحون بالفاتحة وهذا قول من اثبت التسمية في اولها وتعقب بانها انما تسمى الحمد فقط ويجاب
بمنع الحصر ومستنده ثبوت تسميتها بهذه الجملة وبمن الحمد لله رب العالمين في صحيح البخاري اخرجه في فضايل
القرآن من حديث ابي سعيد بن المعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا اعلمك اعظم سورة من القرآن
فذكر الحديث وفيه قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني وسياتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى
وقيل المعنى كانوا يفتتحون هذا اللفظ تمسكا بظاهر اهل الحديث وهذا قول من نفى قراءة البسملة
لكن لا يلزم من قوله كانوا يفتتحون بالحمد انهم لم يقرؤا السورة سرا وقد اطلق ابو هريرة السكوت
على القراءة سرا كما في الحديث الثاني من الباب وقد اختلف الرواة عن شعبة في لفظ الحديث فرواه



جماعة من اصحابه عنه بلفظ كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ورواه اخرون عنه بلفظ
فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم كذا اخرجه مسلم من رواية ابي داود الطيالسي ومحمد بن
جعفر وكذا اخرجه الخطيب من رواية ابي عمر الدوري شيخ البخاري فيه واخرجه ابن خزيمة من رواية
محمد بن جعفر باللفظين وهو لا من اثبت اصحاب شعبة ولا يقال هذا اضطراب من شعبة لانا نقول
قد رواه جماعة من اصحاب قتادة عنه باللفظين فاخرجه البخاري في جزء القراءة والنسائي وابن ماجه
من طريق ايوب وهو لاء والترمذي من طريق اي عوانة والبخاري فيه وابو داود من طريق هشام
الدستوائي والبخاري فيه وابن حبان من طريق حماد بن سلمة والبخاري فيه والسراج من طريق
همام كلهم عن قتادة باللفظ الاول اخرجه مسلم من طريق الاوزاعي عن قتادة بلفظ لم يكونوا يذكرون
بسم الله الرحمن الرحيم وقد صرح بعضهم في صحته بكون الاوزاعي رواه عن قتادة مكاتبة وفيه نظر
فان الاوزاعي لم ينفرد به فقد رواه ابو يعلى عن احمد الدورقي والسراج عن يعقوب الدورقي وعبد
الله بن احمد عن احمد بن عبد الله السلمي ثلاثتهم عن ابي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ فلم يكونوا
يفتتحون القراءة بسم الله الرحمن الرحيم فالشعبة قلت لقتادة سمعته من انس قال نحن سالناه لكن هذا
النفي محمول على ما قدمناه ان المراد انه لم يسمع منهم البسملة فيحتمل ان يكونوا يقرؤنها سرا وبه رواية
من رواه عنه بلفظ فلم يكونوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم كذا رواه سعيد بن ابي عروبة عند
النسائي وابن حبان وهمام عند الدارقطني وشيبان عند الطحاوي وابن حبان وهمام عند الدار
قطني وشيبان عند الطحاوي وابن حبان وشعبة ايضا من طريق وكيع عنه عند احمد اربعتهم عن
قتادة ولا يقال هذا اضطراب من قتادة لانا نقول قد رواه جماعة من اصحاب انس كذلك فرواه البخاري
في جزء القراءة والسراج وابو عوانة في صحيحه من طريق اسحاق بن ابي طلحة والسراج من طريق ثابت البناني
والبخاري فيه من طريق مالك بن دينار كلهم عن انس باللفظ الاول ورواه الطبراني في الاوسط من
طريق اسحاق ايضا وابن خزيمة من طريق ثابت ايضا والنسائي من طريق منصور بن زاذان
وابن حبان من طريق ابي قلابة والطبراني من طريق ابي نعامة كلهم عن انس باللفظ النافي للجهر
وطريق الجمع بين هذه الالفاظ حمل نفي القراءة على نفي التسمع ونفي التسمع على نفي الجهر ويويده ان
لفظ رواية منصور بن زاذان فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم واصرح من ذلك رواية الحسن
عن انس عند ابن خزيمة بلفظ كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم فاندفع بهذا تعليل من اعله
بالاضطراب كابن عبد البر لان الجمع اذا امكن تعين المصير اليه واما من قدح في صحته بان ابا سلمة
سعيد بن زيد سال انسا عن هذه المسالة فقال انك لتسالني عن شيء ما احفظه ولا سالني عنه
احد قبلك ودعوى ابي شامة ان انسا سئل عن ذلك سؤالين فسال ابا سلمة هل كان الافتتاح
بالبسملة او الحمد وسؤال قتادة هل كان يبدو بالفاتحة او غيرها ويدل عليه قول قتادة في صحيح مسلم
نحن سالناه انتهى فليس بجيد لان احمد روى في مسنده باسناد الصحيحين ان سؤال قتادة نظير

سؤال ابي سلمة والذي في مسلم انما قاله عقب رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة ولم يبين مسلم صورة
المسئلة وقد بينها ابو يعلى والشراح وعبد الله في رواياتهم التي ذكرناها عن ابي داود ان السؤال كان
عن افتتاح القراءة بالبسملة واصرح من ذلك رواية بن المنذر من طريق ابي جابر عن شعبة عن قتادة
قال سالت انسا ايقرا الرجل في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فقال صليت وراء رسول الله وابي بكر
وعمر فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم فظهر اتحاد ابي سلمة وقتادة وغايته ان انسا اجاب
قتادة بالحكم دون ابي سلمة فلعله تذكر لما ساله قتادة بدليل قوله في رواية ابي سلمة ما سالني عنه
احد قبلك او قاله لهما معا فحفظ قتادة دون ابي سلمة فان قتادة احفظ من ابي سلمة بلا نزاع واذا انتهى
البحث الى ان محصل حديث انس نفي الجهر بالبسملة على ما ظهر من طريق الجمع بين مختلف الروايات عنه فمتى
وجدت رواية فيها اثبات الجهر قدمت على نفيه لا لمجرد تقديم رواية المثبت على النافي لان انسا
يبعد جدا ان يصحب النبي صلى الله عليه وسلم مدة عشر سنين ثم يصحب ابا بكر وعمر وعثمان خمسا وعشرين
سنة فلا يسمع منهم الجهر بها في صلاة واحدة بل لكون انس اعترف بانه لا يحفظ هذا الحكم كانه لبعد
عهده به ثم يذكر منه الجزم بالافتتاح بالجهر جهرا ولم يستحضر الجهر بالبسملة فيتعين الاخذ بحديث
من اثبت الجهر وسياتي الكلام على ذلك في باب جهر الماموم بالتامين ان شاء الله تعالى قريبا وترجم
ابن ابي خزيمة وغيره اباحة الاسرار بالبسملة في الجهرية وفيه نظر لم يختلف في اباحته بل في استحبابه لانه
واستدل به المالكية عن ترك دعاء الافتتاح وحديث ابي هريرة الذي بعده يرد عليه وكان هذا
هو السر في ايراده وقد تحرر ان المراد بحديث انس بيان ما يفتتح به القراءة فليس فيه تعرض لنفي
دعاء الافتتاح **تنبيه** وقع ذكر عثمان في حديث انس في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند
البخاري في جزء القراءة وكذا في رواية حجاج بن محمد عن شعبة عند ابي عوانة وهو في رواية شيبان
وهشام والاوزاعي وقد اشرنا الى روايتهم فيما تقدم **قوله** حدثنا ابو زرعة هو ابن عمرو بن جرير البجلي
**قوله** كان يسكت ضبطناه بفتح اوله من السكوت وحكى الكرماني عن بعض الروايات بضم اوله
من الاسكات قال الجوهري يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير الف فاذا انقطع كلامه فلم يتكلم
قلت اسكت **قوله** اسكاته بكسر اوله بوزن افعاله من السكوت وهو من المصادر الشاذة نحو
اتيته اتيانه وقال الخطابي معناه سكوت يقتضي بعده كلاما مع قصر المدة فيه وسياق الحديث
يدل على انه اراد السكوت عن الجهر لا عن مطلق القول او السكوت عن القراءة لا عن الذكر **قوله** قال
احسبه قال هنيئة هذه رواية عبد الواحد بن زياد بالظن ورواه جرير عند مسلم وغيره
وابن فضيل عن ابن ماجه وغيره بلفظ سكت هنيئة بغير تردد وانما اختار البخاري رواية
عبد الواحد لوقوع التصريح بالتحديث فيها في جميع الاسناد وقال الكرماني المراد انه قال بدل
اسكاته هنيئة **قلت** في جميع الاسناد وقال الكرماني المراد انه شك على وصف الاسكاته بكونها
هنيئة ام لا وهنيئة بالنون بلفظ التصغير وهو عند الاكثر بتشديد الياء وذكر عياض والقرطبي

ان اكثر

ان اكثر رواة مسلم قالوه بالهمزة واما النووي فقال الهمز خطا قال واصله هنوة فلم صغرت صارت
هنيوة فاجتمعت واو وياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء ثم ادغمت قال غيره لا يمنع
ذلك اجازة الهمز فقد تقلب الياء همزة وقد وقع في رواية الكشميهني هنية بقلبها هاء وهي رواية
اسحاق والحميدي في مسنديهما عن جرير **قوله** بابي وامي الباء متعلقة بمحذوف اسم او فعل والتقدير
انت مفدى او افديك واستدل به على جواز قول ذلك وزعم بعضهم انه من خصايصه صلى الله عليه
وسلم **قوله** اسكاتك بكسر اوله وهو بالرفع على الابتداء وقال المظهري شارح المصابيح هو بالنصب
على انه مفعول بفعل مقدر اي اسالك اسكاتك او على نزع الخافض انتهى والذي في روايتنا الرفع للاكثر
ووقع في رواية المستملي والسرخسي بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام وفي رواية الحميدي ما تقول
في سكتتك بين التكبير والقراءة ولمسلم ارايت بسكوتك وكلمة مشعر بان هناك قولا لكونه قال ما
يقول ولم يقل هل يقول نبه عليه ابن دقيق العيد قال ولعله استدل على اصل القول بحركة الفم كما استدل
غيره باضطراب اللحية **قلت** وسياتي من حديث خباب بعد باب ونقل ابن بطال عن الشافعي ان
سبب هذه السكتة للامام ان يقرا الماموم فيها الفاتحة ثم اعترضه بانه لو كان كذلك لقال في الجواب
اسكت لكي يقرا من خلفي ورده ابن المنير بانه لا يلزم من كونه اخبره بصفة ما يقول ان لا يكون سبب
السكوت ما ذكر انتهى وهذا النقل من اصله غير معروف عن الشافعي ولا عن اصحابه الا ان الغزالي قال
في الاحياء ان الماموم يقرا الفاتحة اذا اشتغل الامام بدعاء الافتتاح وخولف في ذلك بل اطلق
المتولي وغيره كراهة تقديم الماموم قراءة الفاتحة على الامام وفي وجه ان فرغها قبله بطلت صلاته
والمعروف ان الماموم يقراها اذا سكت الامام بين الفاتحة والسورة وهو الذي حكاه عياض وغيره
عن الشافعي وقد نص الشافعي على ان الماموم يقرا دعاء الافتتاح كما يقوله الامام والسكتة التي بين
الفاتحة والسورة ثبت فيها حديث سمرة عند ابي داود وغيره **قوله** باعد المراد بالمباعدة محو ما حصل
منها والعصمة عما سياتي منها وهو مجاز لان حقيقة المباعدة انما هي في الزمان والمكان وموقع التشبيه
ان التقاء المشرق والمغرب مستحيل فكانه اراد ان لا يبقى لها منه اقتراب بالكلية وقال الكرماني كرر لفظ
بين لان العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الخافض **قوله** نقي مجاز عن زوال الذنوب ومحو
اثرها ولما كان الدنس في الثوب الابيض اظهر من غيره من الالوان وقع التشبيه به قاله ابن دقيق
العيد **قوله** بالثلج والماء والبرد قال الخطابي ذكر الثلج والبرد تاكيدا ولانهما ماءان لم تمسهما الايدي
ولم يمتهنهما الاستعمال قال ابن دقيق العيد عبر بذلك عن غاية المحو فان الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة
اشياء منقية يكون في غاية النقاء قال ويحتمل ان يكون المراد ان كل واحد من هذه الاشياء مجاز عن صفة
يقع بها المحو وكانه كقوله تعالى واعف عنا واغفر لنا وارحمنا واشار الطيبي الى هذا بحثا فقال يمكن
ان يقال المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الماء شمول انواع الرحمة والمغفرة بعد العفو لاطفاء حرارة
عذاب النار التي هي في غاية الحرارة ومنه قولهم برد الله مضجعه اي رحمه الله ووقاه عذاب النار

انتهى ويؤيده ورود وصف الماء بالرودة في حديث عبد الله بن ابي اوفى عند مسلم وكانه جعل الخطايا
بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها فعبر عن اطفاء حرارتها بالغسل وبالغ فيه باستعمال المبردات توقيا عن الماء
وقال التوربشتي خص هذه الثلاثة بالذكر لانها منزلة من السماء وقال الكرماني يحتمل ان يكون في الدعوات
الثلاث اشارة الى الازمنة الثلاثة فالمباعدة للمستقبل والتنقية للحال والغسل للماضي انتهى وكان
تقديم المستقبل للاهتمام بدفع ما سياتي قبل رفع ما حصل واستدل بالحديث على مشروعية الدعاء بين
التكبير والقراءة خلافا للمشهور عن مالك وورد فيه ايضا حديث وجهت وجهي الى اخره وهو عند مسلم
من حديث علي لكن قيده بصلاة الليل واخرجه الشافعي وابن خزيمة وغيرهما بلفظ اذا صلى المكتوبة
واعتمده الشافعي في الام وفي الترمذي وصحيح ابن حبان من حديث ابي سعيد الافتتاح بسبحانك اللهم
ونقل الساجي عن الشافعي استحباب الجمع بين التوجه والتسبيح وهو اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشافعية
وحديث ابي هريرة اصح ما ورد في ذلك واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما ليس من القران
خلافا للحنفية ثم هذا الدعاء صدر منه صلى الله عليه وسلم على سبيل المبالغة في اظهار العبودية وقيل قاله
على سبيل التعظيم لامته واعترض بكون لو اراد ذلك لجهر به واجيب بورود الامر بذلك في حديث
سمرة عند البزار وفيه ما كان الصحابة عليه من المحافظة على تتبع احوال النبي صلى الله عليه وسلم في حركاته
وسكناته واسراره واعلانه حتى حفظ الله بهم الدين واستدل به بعض الشافعية على ان الثلج والبرد
مطهران واستبعده ابن عبد السلام وابعد منه استدلال بعض الحنفية على نجاسة الماء المستعمل
قوله باب كذا في رواية الاصيلي وكريمة بلا ترجمة وكذا قال الاسماعيلي باب بلا ترجمة
وسقط من رواية ابي ذر وابي الوقت وكذا لم يذكره ابو نعيم وعلى هذا فمناسبة الحديث غير ظاهرة للترجمة
وعلى تقدير ثبوت لفظ باب فهو كالفصل من الباب الذي قبله كما قررناه غير مرة فله به تعلق ايضا
قال الكرماني وجه المناسبة ان دعاء الافتتاح مستلزم لتطويل القيام وحديث الكسوف فيه تطويل
القيام فتناسبا واحسن منه ما قاله ابن رشيد يحتمل ان يكون المناسبة في قوله حتى قلت اي رب
او انا معهم لانه وان لم يكن فيه دعاء ففيه مناجاة واستعطاف فيجمعه مع الذي قبله جواز دعاء الله
ومناجاته لكل ما فيه خضوع ولا يختص بما ورد في القران خلافا لبعض الحنفية قوله وانا معهم كذا
للاكثر بهمزة الاستفهام بعدها واو عاطفة وهي على مقدر وفي رواية كريمة بحذف الهمزة وهي مقدرة
قوله حسبت انه قال يخدشها قائل ذلك هو نافع بن عمر راوي الحديث بينه الاسماعيلي فالضمير في انه
لابن ابي مليكة قوله لا هي اطعمتها سقط لفظ هي من رواية الكشميهني والحموي قوله ياكل من خشيش
الارض او خشاش كذا في هذه الرواية على الشك وكل من اللفظين بمعجمات مفتوحة الاول والمراد حشرات
الارض وانكر الخطابي رواية خشيش وضبطها بعضهم بضم اوله على التصغير من لفظ خشاش فعلى هذا
لا انكار ورواها بعضهم بحاء مهملة وقال عياض هو تصحيف وسياتي الكلام على فوائده في كتاب الكسوف
وعلى قصة المراة صاحبة الهرة في كتاب بدء الخلق ان شاء الله تعالى قوله باب رفع البصر الى

الامام

الامام في الصلاة قال الزين بن المنير نظر المأموم الى الامام من مقاصد الائتمام فاذا تمكن من مراقبته
بغير التفات كان ذلك من اصلاح صلاته وقال ابن بطال فيه حجة لمالك في ان نظر المصلي يكون الى جهة
القبلة وقال الشافعي والكوفيون يستحب له ان ينظر الى موضع سجوده لانه اقرب للخشوع وورد في ذلك
حديث اخرجه سعيد بن منصور من مرسل محمد بن سيرين ورجاله ثقات واخرجه البيهقي موصولا وقال
المرسل هو المحفوظ وفيه ان ذلك سبب نزول قوله تعالى والذين هم في صلاتهم خاشعون ويمكن ان يفرق
بين المأموم والامام فيستحب للامام النظر الى موضع السجود وكذا للمأموم الى حيث يحتاج الى مراقبة امامه
واما المنفرد فحكمه حكم الامام والله اعلم قوله وقالت عائشة الى اخره هذا طرف من حديث وصله المؤلف
في باب اذا انفلتت الدابة وهو في اواخر الصلاة وموضع الترجمة منه قوله رايتموني قوله حدثنا موسى
هو ابن اسمعيل وعبد الواحد هو ابن زياد قوله عن عمارة في رواية حفص بن غياث عن الاعمش حدثنا عمارة
وسياتي بعد اربعة ابواب وياتي الكلام على المتن قريبا وموضع الترجمة منه قوله باضطراب لحيته
قوله حدثنا حجاج هو ابن منهال ولم يسمع البخاري من حجاج بن محمد وقد تقدم الكلام على حديث البراء
في باب متى يسجد من خلف الامام ووقع فيه هنا في رواية كريمة وابي الوقت وغيرهما حتى يرونه قد سجد
باثبات النون وفي رواية ابي ذر والاصيلي بحذفها وهو اوجه وجاز الاول على ارادة الحال وحديث ابن عباس
ياتي في الكسوف وهو ظاهر المناسبة وحديث انس ياتي في الرقاق وفيه التصريح بسماع هلال له عن انس
واعترض الاسماعيلي على ايراده له هنا فقال ليس فيه نظر المأمومين الى الامام واجيب بان فيه ان
الامام رفع بصره الى ما امامه واذا ساغ ذلك للامام ساغ للمأموم والذي يظهر لي ان حديث انس
مختصر من حديث ابن عباس وان القصة فيهما واحدة فسياتي في حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم
قال رايت الجنة والنار كما قال في حديث انس وقد قالوا له في حديث ابن عباس رايناك تكعكعت فهذا موضع
الترجمة ويحتمل ان يكون ماخوذا من قوله فاشار بيده قبل قبلة المسجد فان رؤيتهم الاشارة منه لا ان
الرفع كان مستمرا ويحتمل ان يكون المراد بالترجمة ان الاصل نظر الامام الى موضع سجوده لانه المطلوب
في الخشوع الا اذا احتاج الى رؤية ما يفعله الامام ليقتدي به مثلا قوله باب رفع البصر الى
السماء في الصلاة قال ابن بطال اجمعوا على كراهة رفع البصر في الصلاة واختلفوا فيه خارج الصلاة في الدعاء
فكرهه شريح وطائفة واجازه الاكثرون لان السماء قبلة الدعاء كما ان الكعبة قبلة الصلاة قال عياض رفع البصر
الى السماء في الصلاة فيه نوع اعراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلاة قوله حدثنا قتادة فيه دفع
لتعليل ما اخرجه ابن عدي في الكامل فادخل بين سعيد بن ابي عروبة وقتادة رجلا وقد اخرجه ابن ماجه
من رواية عبد الاعلى عن سعيد وهو من اثبت اصحابه وزاد في اوله بيان سبب هذا الحديث ولفظه صلى
رسول الله يوما باصحابه فلما قضى الصلاة اقبل عليهم بوجهه فذكره وقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن
قتادة مرسلا لم يذكر اشياء وهي علة غير قادحة لان سعيدا اعلم بحديث ابي قتادة من معمر وقد تابعه همام على
وصله عن قتادة اخرجه السراج قوله في صلاتهم زاد مسلم من حديث ابي هريرة عند الدعاء فان حمل المطلق

على هذا المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعا الواقع في الصلاة وقد اخرجه ابن ماجه وابن حبان من
حديث ابن عمر بغير تقييد ولفظه لا ترفعوا ابصاركم الى السماء يعني في الصلاة واخرجه بغير تقييد ايضا
مسلم من حديث جابر بن سمرة والطبراني من حديث ابي سعيد الخدري وكعب بن مالك واخرج ابن ابي
شيبة من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين كانوا يلتفتون في صلاتهم حتى نزلت قد افلح المؤمنون
الذين هم في صلاتهم خاشعون فاقبلوا على صلاتهم ونظروا امامهم وكانوا يستحبون ان لا يجاوز بصره موضع سجوده
ووصله الحاكم بذكر ابي هريرة فيه ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال في آخره طاطا راسه **قوله** لينتهين
كذا للمستملي والحموي بضم الياء وسكون النون وفتح المثناة والهاء والياء وتشديد النون على البناء للمفعول
والنون للتاكيد وللباقين لينتهين بفتح اوله وضم الهاء على البناء للفاعل **قوله** او ليخطفن ابصارهم
ولمسلم من حديث جابر بن سمرة او لا يرجع اليهم يعني ابصارهم واختلف في المراد بذلك فقيل هو وعيد
وعلى هذا فالفعل المذكور جازم وافرط ابن حزم فقال يبطل الصلاة وقيل المعنى انه يخشى على الابصار
من الانوار التي تنزل بها الملائكة على المصلي كما في حديث اسيد بن حضير الاتي في فضائل القران ان شاء الله
تعالى اشار الى ذلك الداودي ونحوه في جامع حماد بن سلمة عن ابي مجلز احد التابعين واو هنا للتخيير نظير
قوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون اي يكون احد الامرين اما المقاتلة واما الاسلام وهو خبر في معنى الامر
**قوله باب** الالتفات في الصلاة لم يبين المؤلف حكمه لكن الحديث الذي اورده ال على الكراهة وهو
اجماع لكن الجمهور على انها للتنزيه وقال المتولي يحرم الا لضرورة وهو قول اهل الظاهر وورد في كراهية الالتفات
صريحا على غير شرطه عدة احاديث منها عند احمد وابن خزيمة من حديث ابي ذر رفعه لا يزال الله مقبلا على
العبد على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه عنه انصرف ومن حديث الحارث الاشعري نحوه وزاد
فاذا صليتم فلا تلتفتوا واخرج الاول ايضا ابو داود والنسائي والمراد بالالتفات المذكور ما لم يستدبر القبلة
بصدره او عنقه كله وسبب كراهة الالتفات يحتمل ان يكون لنقص الخشوع او لترك استقبال القبلة ببعض
البدن **قوله** عن ابيه هو ابو الشعثاء المحاربي ووافق ابا الاحوص على هذا الاسناد شيبان عند
ابن خزيمة وزائدة عند النسائي ومسعر عند ابن حبان وخالفهم اسرائيل فرواه عن اشعث عن ابي عطية
عن مسروق ووقع عند البيهقي من رواية مسعر عن اشعث عن ابي وائل فهذا اختلاف على اشعث والراجح
رواية ابي الاحوص وقد رواه النسائي من طريق عمارة بن عمير عن ابي عطية عن عائشة ليس بينهما مسروق
ويحتمل ان يكون لاشعث فيه شيخان ابو وابو عطية بناء على ان يكون ابو عطية حمله عن مسروق ثم لقي عائشة
فحمله عنها واما الرواية عن ابي وائل فشاذة لانه لا يعرف من حديثه والله اعلم **قوله** هو اختلاس اي
اختطاف بسرعة ووقع في النهاية الاختلاس افتعال من الخلسة وهي ما يوخذ سلبا مكابرة وفيه نظر
وقال غيره المختلس الذي يخطف من غير غلبة ويهرب ولو مع معاينة المالك له والناهب ياخذ بقوة والسارق
ياخذ في خفية فلما كان الشيطان قد يشغل المصلي عن صلاته بالالتفات الى شيء ما بغير حجة يقيمها اشبه
المختلس وقال ابن بزيزة اضيف الى الشيطان لان فيه انقطاعا من ملاحظة التوجه الى الحق سبحانه

وقال الطيبي



وقال الطيبي سمي اختلاسا تصويرا لتلك الفعلة بالمختلس لان المصلي يقبل عليه الرب سبحانه وتعالى والشيطان
مترصد له ينتظر فوات ذلك عليه فاذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة **قوله** يختلس كذا
للاكثر بحذف المفعول وللكشميهني يختلسه وهي رواية ابي داود عن مسدد شيخ البخاري قيل الحكمة في
جعل سجود جابر للمشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع لان السهو لا يواخذ به المكلف فشرع
له الجبر دون العمد ليتيقظ العبد له فيجتنبه ثم اورد المصنف حديث عائشة انبجانية ابي جهم وقد تقدم
الكلام عليه في باب اذا صلى في ثوب له اعلام في اوائل الصلاة ووجه دخوله في الترجمة ان اعلام الخميصة
اذا نحطها المصلي وهي على عاتقه كان قريبا من الالتفات فلذلك خلعها معللا بوقوع بصره على اعلامها وسماه
شغلا عن صلاته وكان المصنف اشار الى ان علة كراهة الالتفات كونه يوثر في الخشوع كما وقع في قصة الخميصة
ويحتمل ان يكون اراد انما لا يستطاع دفعه معفو عنه لان لمح العين يغلب الانسان ولهذا لم يعد النبي
صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة **قوله** شغلني في رواية الكشميهني شغلتني وهو اوجه وكذا اختلفوا في اذهبوا
بها او به **قوله** الى ابي جهم كذا للاكثر وهو الصحيح وللكشميهني جهيم بالتصغير **قوله باب**
هل يلتفت لامر ينزل به او يرى شيئا او بصاقا في القبلة الظاهر ان قوله في القبلة يتعلق بقوله بصاقا
واما قوله شيئا فاعم من ذلك والجامع بين جميع ما ذكر في الترجمة حصل التامل المغاير للخشوع وانه لا
يقدح الا ان كان لغير حاجة **قوله** وقال سهل هو ابن سعيد وهذا طرف من حديث تقدم موصولا في باب
من دخل ليؤم الناس ووجه الدلالة منه انه صلى الله عليه وسلم لم يامر ابا بكر بالاعادة بل اشار اليه ان يتمادى
على امامته وكان التفاته لحاجة **قوله** في حديث ابن عمر بين يدي الناس يحتمل ان يكون متعلقا بقوله وهو
يصلي او بقوله راى نخامة **قوله** فحتها ثم قال حين انصرف ظاهره ان الحت وقع منه داخل الصلاة وقد تقدم
في رواية مالك عن نافع غير مقيد بحال الصلاة وسبق الكلام على فوائده في اواخر ابواب القبلة واورده
هناك ايضا من رواية ابي هريرة وابي سعيد وعائشة وانس من طرق كلها غير مقيدة بحال الصلاة **قوله**
رواه موسى بن عقبة وصله مسلم من طريقه **قوله** وابن ابي رواد اسم ابي رواد ميمون ووصله احمد عن عبد الرزاق
ابن ابي رواد المذكور وفيه ان الحك كان بعد الفراغ من الصلاة فالغرض منه على هذا المبالغة في اصل
الحديث ثم اورد المصنف حديث انس المتقدم في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة قال ابن بطال
وجه مناسبته للترجمة ان الصحابة لما كشف النبي صلى الله عليه وسلم الستر التفتوا اليه ويدل على ذلك
قول انس فاشار اليهم ولولا التفاتهم لما راوا اشارته انتهى ويوضحه كون الحجرة عن يسار القبلة فالناظر الى
اشارة من هو فيها يحتاج الى ان يلتفت ولم يامرهم صلى الله عليه وسلم بالاعادة بل اقرهم على صلاتهم بالاشارة
المذكورة والله اعلم **قوله باب** وجوب القراءة للامام والماموم في الصلاة كلها في الحضر والسفر
لم يذكر المنفرد لان حكمه حكم الامام وذكر السفر لئلا يتخيل انه يترخص فيه بترك القراءة كما رخص فيه بحذف
بعض الركعات **قوله** وما يجهر فيها وما يخافت بضم اول كل منهما على البناء للمجهول وتقدير الكلام وما
يجهر به وما يخافت به لانه لازم فلا يبنى منه قال ابن رشيد قوله وما يجهر معطوف على قوله في الصلوات

لا على القراءة والمعنى وجوب القراءة فيما يجهر فيه وخالفت اى ان الوجوب لا يختص بالسريه بدون الجهريه خلافا لمن فرق فى المأموم انتهى وقد عنى البخارى لهذه المسأله وصنف فيها جزا مفردا سنذكر ما يحتاج اليه فى هذا الشرح من فوايده ان شاء الله تعالى **قوله** حدثنا هو ابن اسمعيل **قوله** عن جابر بن سمره هو الصحابى ولابيه سمره بن جناده صحبه ايضا وقد صرح ابن عيينه بسماع عبد الملك من جابر اخرجه احمد وغيره **قوله** شكا اهل الكوفه سعدا هو ابن ابى وقاص وهو خال جابر بن سمره الراوى عنه وفى روايه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمره كنت جالسا عند عمر اذ جاء اهل الكوفه ليشكون اليه سعد ابن ابى وقاص حتى قالوا انه لا يحسن الصلاه انتهى وفى قوله اهل الكوفه مجاز وهو من اطلاق الكل على البعض لان الذين شكوه بعض اهل الكوفه لا كلهم ففى روايه زايده عن عبد الملك فى صحيح ابى عوانه جعل نائر من اهل الكوفه ونحوه لاسحاق بن راهويه عن جرير عن عبد الملك وسمى منهم عبد سيف والطبرى الجراح بن سنان وقبيصه واربد الاسديون وذكر العسكرى فى الاوايل ان منهم الاشعث بن قيس **قوله** فعزله كان عمر بن الخطاب امر سعد بن ابى وقاص على قتال الفرس فى سنه اربع عشره ففتح الله العراق على يديه ثم اختط الكوفه سنة سبع عشره واستمر عليها اميرا الى سنة احدى وعشرين فى قول خليفه ابن خياط وعند الطبرى سنة عشرين فوقع لمن مع اهل الكوفه ما ذكر **قوله** واستعمل عليهم عمارا هو ابن ياسر فقال خليفه استعمل عمارا على الصلاه وابن مسعود على بيت المال وعثمان بن حنيف على مساحة الارض انتهى وكان تخصيص عمار بالذكر لوقوع التصريح بالصلاه دون غيرها مما وقعت فيه الشكوى **قوله** فشكوه ليست هذه الفا عاطفه على قوله فعزله بل هى تفسيريه عاطفه على قوله شكى عطف تفسير وقوله فعزله واستعمل اعتراض اذ الشكوى كانت سابقه على العزل وبينه روايه معمر الماضيه **قوله** حتى ذكروا انه لا يحسن يصلى ظاهره ان جهات الشكوى كانت متعدده ومنها قصه الصلاه ويرجح بذلك فى روايه ابى عوانه الاتيه قريبا فقال عمر لقد شكوك فى كل شئ حتى فى الصلاه وذكر بن سعد وسيف انهم زعموا انه جاء فى سبع خمس باعه وانه صنع على داره مبوبا من خشب وكان السوق مجاورا له فكان يتاذى باصواتهم فزعموا انه قال انقطع الصوت وذكر سيف انهم زعموا انه كان يلهيه الصيد عن الخروج فى السرايا وقال الزبير بن بكار فى كتاب النسب رفع اهل الكوفه عليه اشيا فكشفها عمر فوجدها باطله انتهى ويقويه قول عمر فى وصيته فانى لم اعزله عن عجز ولا خيانه وسياتى ذلك من مناقب عثمان **قوله** فارسل اليه فقال فيه حذف تقديره فوصل اليه الرسول فجاء الى عمر وسياتى تسميه الرسول **قوله** يا ابا اسحق هى كنيه سعد كنى بذلك باكبر اولاده وهذا تعظيم من عمر له وفيه دلاله على انه لم يقدح فيه الشكوى عنده **قوله** اما انا والله اما بالتشديد ومعنى التقسيم والقسم هنا محذوف تقديره واما هم فقالوا واما قالوا وفيه القسم فى الخبر لتاكيده فى نفس السامع وجواب القسم يدل عليه قوله فانى كنت اصلى بهم **قوله** صلاه رسول الله بالنصب اى مثل صلاه رسول الله **قوله** ما اخرم بفتح اوله وكسر الراء اى لا انقص وحكى ابن التين عن بعض الرواه انه بضم اوله واستضعفه **قوله** اصلى صلاه



العشا كذا هنا بالفتح والمد للجميع غير الحرجانى فقال العشاء وفى الباب الذى بعده صلاتى العشا بالكسر والتشديد لم الا للكشميهنى ورواه ابو داود الطيالسى فى مسنده عن ابى عوانه بلفظ صلانى العتمه وكذا فى روايه عبد الرزاق عن معمر وكذا الزايده فى صحيح ابى عوانه وهو الارجح ويدل عليه التثنيه والمراد بهما الظهر والعصر ولا يبعد ان يقع التثنيه فى الممدوده ويراد بهما المغرب والعشا لكن يعكر عليه قوله فى الاخيرتين لان المغرب انما لها اخرى واحده والله اعلم وابدا الكرمانى بتخصيص العشا بالذكر لعلمه وهو انه لما انتفى فعل هذه الصلاه التى وقتها وقت الاستراحه كان ذلك فى غيرها بطريق الاولى ومهما حسن ويقال مثله فى الظهر والعصر لانهما وقت الاشتغال بالقايله والمعاش والاولى ان يقال لعل شكوا مم كانت فى هاتين الصلاتين خاصه فلذلك خصهما بالذكر **قوله** فاركد فى الاوليين قال القزاز اوكد اى اديم طويلا الطول فيهما القراءه **قلت** ويحتمل ان يكون التطويل لما هو اعم من القراءه كالركوع والسجود لكن المعهود التفرقه بين الركعات انما هو فى القراءة وسياتى قريبا من روايه ابى عون عن جابر بن سمره اشد فى الاوليين والاوليين تحتانيتين تثنيه الاولى وكذا الاخريين **قوله** واخف بضم اوله وكسر الخا المعجمه وفى روايه الكشميهنى واحذف بفتح اوله وسكون المهمله وكذا هو فى روايه عثمان ابن سعيد الدارمى عن موسى بن اسمعيل شيخ البخارى فيه اخرجه البيهقى وكذا هو فى جميع طرق هذا الحديث التى وقفت عليها الا ان فى روايه محمد بن كثير عن شعبه عند الاسماعيلى بالميم بدل الفا والمراد بالحذف حذف التطويل لا حذف اصل القراءه فكانه قال احذف الركود **قوله** ذاك الظن بك اى هذا الذى يقول هو الذى كنا نظنه زاد مسلم عن عبد الملك وابى عون معا فقال سعدا تعلمنى الاعراب الصلاه اخرجه مسلم وفيه دلاله على ان الذين شكوه لم يكونوا من اهل العلم وكانهم طنوا مشروعيه التسويه بين الركعات فانكروا على سعد التفرقه فيستفاد منه دم القول بالراى الذى لا يستند الى اصل وفيه ان الفتيا تتريث فى مقابله النصين فاسد الاعتبار قاله ابن بطال ووجه دخول حديث سعد فى هذا الباب انه لما اركد واخف علم انه لا يترك القراءه فى شئ من صلاته وقد قال انها مثل صلاه رسول الله واختصر الكرمانى فقال ركود الامام يدل على قراءته عاده قال ابن رشيد ولهذا اتبع البخارى فى الباب الذى بعده حديث سعد بحديث ابى قتاده كالمفسر له **قلت** وليس فى حديث ابى قتاده هنا ذكر القراءه فى الاخريين نعم هو مذكور من حديثه بعد عشره ابواب وانما تتم الدلاله على الوجوب اذا ضم الى ما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتمونى اصلى فيحصل التطابق بهذا القوله القراءه للامام وما ذكر من الجهر والمخافته واما الحضر والسفر وقراءة المأموم فمن غير حديث سعد ما ذكر فى الباب وقد يوخذ السفر والحضر من اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم فانه لم يفصل بين حضر وسفر واما وجوب القراءه على الامام فمن حديث عباده فى الباب ولعل البخارى اكتفى بقوله صلى الله عليه وسلم للمسى صلاته وهو ثالث احاديث الباب وافعل ذلك فى صلاتك كلها وبهذا التقرير يندفع اعتراض الاسماعيلى وغيره حيث قال لا دلاله فى حديث سعد على وجوب القراءه وانما فيه تخفيفها فى الاخريين عن الاوليين

قوله فارسل معه رجلا او رجالا كذا لهم بالشك وفي رواية بن عيينه فبعث عمر رجلين وهذا يدل على انه اعاده الى الكوفه ليحصل الكشف عنه بحضرته ليكون ابعد من التهمه لكن كلام سيف يدل على ان عمر انما سأله عن مسئله الصلاه بعد ما عاد به محمد بن مسلمه من الكوفه وذكر سيف والطبري ان رسول عمر بذلك كان محمد بن مسلمه قال وهو الذي يغلب اثارة من شك من العمال في زمن عمر وحكى ابن التين ان عمر ارسل في ذلك عبد الله بن ارقم فان كان محفوظا فقد عرف الرجلان وروى ابن سعد من طريق ميلح بن عوف السلمي قال بعث عمر بن محمد بن مسلمه وامرني بالمسير معه وكنت دليلا بالبلاد فذكر القصه وفيها واقام سعدا في مساجد بني سالم عنده وفي رواية اسحاق عن جرير فطيف به في مساجد الكوفه قوله وبنون معروف في رواية ابن عيينه فكلم بني عليه خيرا قوله لبني عبس بفتح اوله وسكون الموحده بعدها مهمله قبيله كبيره من قيس قوله ابا سعده بفتح المهمله بعدها مهمله ساكنه زاد سيف في روايته فقال محمد بن مسلمه انشد الله رجلا يعلم حقا الا قال قوله اما بتشديد الميم وفتحها محذوف ايضا وقوله نشدتنا اى طلبت منا القول قوله لا يسير بالسريه اما للمصاحبه والسريه بفتح المهمله وكسر الراء الخفيفه القطعه من الجيش ويحتمل ان يكون صفه محذوف اى لا يسير بالطريقه السريه اى العادله والاول اولى لقوله بعد ذلك لا نعدل والاصل عدم التكرار والتاسيس اولى من التاكيد ويؤيده رواية جرير وشعبان بلفظ ولا يغزو في السريه قوله في القضيه اى الحكومه وفي رواية سفيان وسيف في الرعيه قوله قال سعد في رواية جرير فغضب سعد بن وحكى ابن التين انه قال له اعلى تسجع قوله اما والله بالتخفيف حرف استفتاح قوله لا دعون ثلاث اى عليك والحكمه في ذلك انه نفى عنه الفضايل الثلاث وهي الشجاعه حيث قال لا انشر والعفه حيث قال لا يقسم والحكمه حيث قال لا يعدل فهذه الثلاثه تتعلق بالنفس والمال والدين فغايرها بمثلها فطول العمر يتعلق بالنفس وطول الفقر يتعلق بالمال والوقوع في الفتن يتعلق بالدين ولما كان في السبب الاولين الاعتذار عنه دون الثالثه قابلها بامرين دنيويين والثالثه بامر ديني وبيان ذلك ان قوله لا يغزو بالسريه يمكن ان يكون حقا لكن راى المصلحه في اقامته لتريب مصالح من يغزو ومن يقيم او كان له عذر كما وقع في القادسيه وقوله لا يقسم بالسويه يمكن ان يكون حقا فان للامام تفضيل اهل العنا في الحرب والقيام بالمصالح وقوله لا يعدل في القضيه هو اشدها لانه سلب عنه العدل مطلقا وذلك قدح في الدين ومن اعجب العجب ان سعدا مع كون هذا الرجل واجمه بهذا واغضب حتى دعا عليه في حال غضبه راعى العدل والانصاف في الدعا عليه اذ عقله بشرط ان يكون كاذبا وان يكون لحامل له على ذلك العرض الدنيوي قوله رياء وسمعه اى ليراه الناس ويسمعوه فيشتهر ذلك عنه فيكون له بذلك ذكر وسياتي مزيد في ذلك في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى قوله والطل فقره في رواية جرير وشدد فقره وفي رواية سيف واكثر عياله قال الزين بن المنير في الدعوات الثلاث مناسبه للحال اما طول عمره فليراه من سمع بامره فيعلم كرامه سعد واما طول فقره فليتقيض مطلوبه لان حاله يشعر بانه طلب امرا دنيويا واما

قوله

تعرضه للفتن فكونه قام فيها ورضيها دون اهل بلده قوله وكان بعد اى ابو سعده وقايل ذلك عبد الملك بن عمير بينه جرير في روايته قوله اذا سئل في رواية ابن عيينه اذا قيل له كيف انت قوله شيخ كبير مفتون قيل لم يذكر الدعوه الاخرى وهي الفقر لكن عمم قوله اصابتني دعوة سعد يدل عليه قلت قد وقع التصريح به في روايه الطبراني من طريق اسد بن موسى وفي رواية ابي يعلى عن ابرهيم ابن الحجاج كلاهما عن ابي عوانه ولفظه قال عبد الملك فانا رايته يتعرض للاماء في السكك فاذا سالن قال كبير فقير مفتون وفي رواية اسحاق عن جرير فقير وافتتن وفي رواية شعبه فعمي واجتمع عنده عشر بنات وكان اذا سمع بحس المراه نشبث بها فاذا انكر ذلك قال دعوه المبارك سعد وفي رواية بن عيينه ولا تكون فتنه الا وهو فيها وفي رواية محمد بن حجاده عن مصعب بن سعد نحو هذه القصه وادرك فتنة المختار فقتل فيها رواه المخلص في فوايده ومن طريقه بن عساكر وفي رواية لسيف انه عاش الى فتنة الحجاج وكانت سنة ثلاث وثمانين وكانت فتنه المختار حين غلب على الكوفه في سنة خمس وستين الى ان قتل سنة سبع وستين ٥ دعوه سعد اوردها لاراده الجنس وان كانت بلاث دعوات وكان سعد معروفا باجابة الدعوه رواه الطبراني من طريق الشعبي قال قيل لسعد متى اصبت الدعوه قال يوم بدر قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم استجب لسعد دعوته وروى الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق قيس بن ابي حازم عن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم استجب لسعد اذا دعاك وفي هذا الحديث من الفوايد سوى ما تقدم جواز عزل الامام بعض عماله اذا شكي وان لم يثبت عليه شئ اذا اقتضت ذلك المصلحه قال مالك قد عزل عمر سعدا وهو اعدل من ياتي بعده الى يوم القيمه والذي يظهر ان عمر حسم لماده الفتنه ففي رواية سيف قال عمر لولا الاحتياط لاوان لا ابقي من امراء مثل سعد لما عزلتك وقيل عزله ايثارا لقربه منه لكونه من اهل الشوري وقيل لان مذهب عمر ان لا يسمر اكثر من اربع سنين وقال المازري اختلفوا هل يعزل القاضي بشكوى الواحد او الاثنين او لا يعزل حتى يجتمع الاكثر على الشكوى منه وفيه استفسار العامل عما قيل فيه والسؤال عن شكي في موضع عمله والافتقار في المسأله على من يطعن به للفصل وفيه ان السؤال عن عدالة الشاهد ونحو يكون ممن يجاور وان يعرض العدل للكشف في حاله لا بنا في قبول شهادته في الحال وفيه خطاب الرجل الجليل بكنيته والاعتذار لمن سمع في حقه كلام يسوؤه وفيه الفرق بين الافتراء الذي يقصد به السب والافتراء الذي يقصد به دفع الضرر عنه وقابل الاول دون الثاني ويحتمل ان يكون سعد لم يطلب بحقه منهم او عفا عنهم واكتفى بالدعاء على الذي كشف قناعه في الافتراء عليه دون غيره فانه صار كالمنفرد بادايه وقد جاء الخبر من دعا على ظالمه فقد انتصر فلعله اراد الشفقه عليه بان عقل له العقوبه في الدنيا فانتصر لنفسه وراعى حال من ظلمه لما كان فيه من وفور الدابه ويقال انه انما دعا عليه لكونه انتهك حرمه من صحب صاحب الشريعه وكانه انتصر لصاحب الشريعه وفيه جواز الدعا على الظالم المعين بما يستلزم النقص في دينه وليس هو من طلب وقوع المعصيه ولكن من حيث انه يودي الى كابه الظالم وعقوبته

ومن هذا القبيل مشروعيه طلب الشهاده وان كانت تستلزم ظهور الكافر على المسلم ومن الاول
قول موسى عليه السلام ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم الايه وفيه سلوك الورع في الدعا
واستدل به على ان الاولين من الرباعيه مفسدا وبيان في المطول وسيأتي البحث في ذلك الباب
الذي يليه قوله عن محمود بن الربيع في روايه الحميدي عن سفيان بالاسناد عند الاسماعيلي سمعت
عباده بن الصامت فلمسلم من روايه صالح عن ابن شهاب ان محمود بن الربيع اخبره ان عباده بن
الصامت اخبره وبهذا التصريح بالاخبار يندفع تعليل من اعله بالانقطاع لكون بعض الرواه ادخل
بين محمود وعباده رجلا وفي روايه ضعيفه عند الدارقطني قوله لا صلاه لمن لم يقرا بام القرآن
الكتاب زاد الحميدي عن سفيان فيها كذا مسنده وهكذا رواه يعقوب بن سفيان عن الحميدي اخرجه
البيهقي وكذا لابن ابي عمر عند الاسماعيلي ولقتيبه وعثمان بن ابي شيبه عن ابي نعيم في المستخرج وهذا
يعين ان المراد القراه في نفس الصلاه قال عياض قيل يحمل على نفي الذات وصفاتها لكن الذات غير منفيه
فتخص بدليل خارج ويوزع في تسليم عدم نفي الذات على الاطلاق لانه اداه على ان المراد بالصلاه معناها
اللغوي فغير مسلم لان الفاظ الشارع تحمل له على عرفه لانه المحتاج اليه فيه لكونه بعث لبيان
الشرعيات لا لبيان موضوعات اللغه واذا كان المنفي الصلاه الشرعيه استقام دعوى نفي الذات
على هذا لا يحتاج الى اضمار الاجزاء والكمال لانه يودي الى الاجمال كما نقل عن القاضي ابي بكر وغيره حتى
الى التوقف لان نفي الكمال يشعر بحصول الاجزا فلو قدم الاجزا منتفيا لاجل العموم قدر ناسا لاجل
اشعار نفي الكمال بثبوته فيتناقض لا سبيل الى اضمارهما معا لان الاضمار انما احتيج اليه للضروره وهي
مندفعه باضمار فرد فلا حاجه الى الكل منه ودعوى اضمار احدهما ليست باولى من الاخير قاله ابن دقيق
العيد وفي هذا للاخير نظر لانا ان سلمنا تعذر الحمل على الحقيقه فالحمل على اقرب المجازين الى الحقيقه
فالحمل على اقرب المجازين الى الحقيقه وهو السابق للفهم ولا يستلزم نفي الكمال من غير عكس فيكون اولى
ويؤيده روايه الاسماعيلي من طريق العباس بن الوليد المرسي احدى شيوخ البخاري عن سفيان بهذا
الاسناد بلفظ لا تجزي صلاه لا يقرا فيها بفاتحه الكتاب وتابعه على ذلك زياد بن ايوب احد الاثبات
اخرجه الدارقطني وله شاهد من طريق العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريره مرفوعا بهذا اللفظ
اخرجه ابن خزيمه وابن حبان وغيرهما ولاحمد من طريق عبد الله بن سوادة القشيري عن رجل عن ابيه
مرفوعا لا يقبل صلاه لا يقرا فيها بام الكتاب وقد اخرج ابن خزيمه عن محمد بن الوليد الزبيدي عن سفيان
حديث الباب بلفظ لا صلاه الا بقراءة فاتحه الكتاب فلا يمتنع ان يقال ان قوله لا صلاه نفي بمعنى
النهي اي لا تصلوا الا بقراءة فاتحه الكتاب ونظيره ما رواه مسلم من طريق القاسم عن عايشه مرفوعا
لا صلاه بحضره الطعام فانه في صحيح ابن حبان بلفظ لا يصل احدكم بحضره الطعام اخرجه مسلم من
طريق حاتم بن اسمعيل وغيره عن يعقوب بن مجاهد عن القاسم وابن حبان من طريق حسين بن علي
وغيره عن يعقوب بن مجاهد عن القاسم وابن حبان من طريق حسين بن علي وغيره عن يعقوب به ولفظ

لابن حبان

له ابن حبان ايضا شاهدا من حديث ابي مريره بهذا اللفظ وقد قال بوجوب قراءة الفاتحه في الصلاه لخفيه
لكن بنوا على قاعدتهم انها مع الوجوب ليست شرطا في صحة الصلاه لان وجوبها انما ثبت بالسنه والتي لا
تتم الصلاه الا به فرض والفرض عندهم لا عندهم ما ثبت بما يزيد على القران وقد قال تعالى فاقرؤا ما تيسر
من القران فالفرض قراءة ما تيسر وبعين الفاتحه انما ثبت بالحديث فيكون واجبا ثم من تركه وتجزي الصلا ٥
بدونه واذا تعذر ذلك لا تقتضي عجبي ممن يتعمد ترك قراءة الفاتحه منهم وترك الطمانينه فيصلي صلاه
يوديان يتقرب بها الى الله تعالى هو يتعمد ارتكاب الاثم فيها مبالغه في تحقيق مخالفته لمذهب غيره
واستدل به على وجوب قراءة الفاتحه في كل ركعه بناء على ان الركعه الواحده تسمى صلاه ولو تجرد ف صل
وفيه نظر لان قراءتها في ركعه واحده من الرباعيه مثلا تقتضي حصول اسم قراءتها في تلك الصلاه والا
عدم وجوب الزياده على المره الواحده والاصل ايضا عدم الحاق الكل على البعض لان الظهر مثلا
كلها صلاه واحده حقيقه كما صرح به في حديث الاسرى حيث سمي المكتوبات خمسا وكذا حديث
عباده خمس صلوات كتبهن الله على العباد وغير ذلك فالحاق الصلاه على ركعه منها يكون مجازا
قال الشيخ تقي الدين وغايه ما في هذا البحث ان في الحديث دلاله مفهوم على صحة الصلاه بقراءة الفاتحة
في ركعه واحده منها فان دل دليل خارج منطوق على وجوبها في كل ركعه كان مقدما انتهى وقال بمقتضى
هذا البحث الحسن البصري رواه عنه ابن المنذر باسناد حسن ودليل الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم
وافعل ذلك في صلاتك كلها بعد ان امره بالقراءه وفي روايه لاحمد وابن حبان ثم افعل ذلك في كل
ركعه ولعل هذا هو السر في ايراد البخاري له عقب حديث عباده واستدل به على وجوب قراءة الفاتحه
على المأموم سوا اسر الامام ام جهر لان صلاته صلاه حقيقه فتقتضي عند انتفاء القراءه الا ان جاء
دليل يقتضي تخصيص صلاه المأموم من هذا العموم فيقدم قاله الشيخ تقي الدين واستدل من اسقطها
عن المأموم مطلقا كما يحنفيه بحديث من صلى خلف امام فقراءه الامام له قراءه لكنه حديث ضعيف
عند الحفاظ وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره واستدل من اسقطها عند في الجهريه
كالمالكيه بحديث واذا قرا فانصتوا وهو حديث صحيح اخرجه مسلم من حديث ابي موسى الاشعري
ولا طاله فيه لامكان الجمع بين الامرين فينصت فيما عدا الفاتحه وينصت اذا قرا الامام ويقرا
اذا سكت وعلى هذا فيتعين السكوت في الجهريه ليقرا المأموم ليلا يوقعه في ارتكاب النهي حيث
لا ينصت اذا قرا الامام وقد ثبت الاذن بقراءه المأموم الفاتحه في الجهريه بغير قيد وذلك فيما اخرجه
البخاري في جزء القراءه والترمذي وابن حبان وغيرهما من روايه مكحول عن محمود بن الربيع عن عباده
ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاه جهر فيها فقرا فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم
قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاه لمن لم يقرا بها والظاهر ان حديث الباب مختصر من
هذا وكان هذا سببه والله اعلم وله شاهد من حديث ابي قتاده عند ابي داود والنسائي ومن حديث
انس عند ابن حبان وروى عبد الرزاق عن سعيد بن جبير قال لا بد من ام القران ولكن من امضى

كان الامام يسكت ساعة قدر ما يقرا المأموم بام القران **فايده** زاد معمر عن الزهري في اخر حديث الباب
فصاعدا اخرجه النساي وغيره واستدل به على وجوب قدر زايد على الفاتحه وتعقب بانه ورد لدفع
توهم قصر الحكم على الفاتحه قال البخاري في جز القراة هو نظير قوله تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا
وادعى ابن حبان والقرطبي وغيرهما الاجماع على عدم وجوب قدر زايد وفيه نظر لثبوته عن بعض
الصحابه ومن بعدهم فيما رواه ابن المنذر وغيره ولعلهم ارادوا ان الامر استقر على ذلك وسياتي
بعد ثمانيه ابواب حديث ابي هريره وان لم على ام القران اجزات ولابن خزيمه من حديث ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فصلى ركعتين لم يقرا فيهما الا بفاتحة الكتاب ثم ذكر البخاري حديث ابي هريره
في قصه المسي صلاته وسياتي الكلام عليه بعد اربعة وعشرين بابا وموضع الحاجه منه قوله ثم اقرا ما تيسر
معك من القران وكانه اشار بايراده عقب حديث عباده ان الفاتحه انما تتحتم على من يحسنها وان من لم
يحسنها يقرا بما تيسر عليه او ان اطلاق القراه في حديث ابي هريره مقيد بالفاتحه كما في حديث عباده قال
الخطابي قوله ثم اقرا بما تيسر معك من القران ظاهرا لاطلاق التخيير لكن المراد به فاتحة الكتاب
احسنها بدليل حديث عباده وهو كقوله تعالى فما استيسر من الهدي ثم عينت السنه المراد وقال
النووي قوله ما تيسر محمول على الفاتحه وانها متيسره او على ما زاد من الفاتحه بعد ان يقراها او على من
عجز عن الفاتحه وتعقب بان قوله ما تيسر لا اجمال فيه حتى يبين بالفاتحه والتقييد بالفاتحه ينافي
التيسير الذي يدل عليه الاطلاق فلا يصح حمله عليه وايضا فسوره الاخلاص متيسره وهي اقصر من الفاتحه
فلم ينحصر التيسير في الفاتحه واما الحمل على ما زاد فمبني على تسليم بغير الفاتحه وهو محل النزاع واما حمله
على من عجز فبعيد والجواب القوي عن هذا انه ورد في حديث المسي صلاته تفسير ما تيسر بالفاتحة
كما اخرجه ابو داود من حديث رفاعه بن رافع رفعه اذا قمت فتوجهت فكبر ثم اقرا بام القران
وبما شا الله ان يقرا واذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك الحديث ووقع في بعض طرقه ثم اقرا ان كان
معك قران فان لم يكن فاحمد الله وكبر وهلل فاذا جمع بين الفاظ الحديث كان تعيين الفاتحه هو الاصل
لمن معه قران فان عجز عن تعليمها وكان معه شي من القران قرا ما تيسر والا انتقل الى الذكر ويحتمل في طريق
الجمع ايضا ان يقال المراد بقوله فاقرا ما تيسر معك من القران اي بعد الفاتحه ويؤيده حديث ابي
سعيد عند ابي داود بسند قوي امرنا رسول الله ان نقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر **قوله باب**
القراه في الظهر هذه الترجمه والتي بعدها يحتمل ان يكون المراد بهما اثبات القراه فيهما وانها تكون سرا
اشاره الى من خالف في ذلك كابن عباس كما سياتي البحث فيه بعد ثمانيه ابواب ويحتمل ان يراد تقدير
المقروا وتعيينه والاول اظهر لكونه لم يتعرض في البابين لاخراج شي مما يتعلق بالاحتمال الثاني
وقد اخرج مسلم وغيره في ذلك احاديث مختلفه سياتي بعضها ويجمع بينها بوقوع ذلك في احوال
متغايره اما لبيان الجواز او لغير ذلك من الاسباب واستدل ابن العربي باختلافهما على عدم
مشروعيه سوره معينه وهو واضح فيما اختلف لا فيما لم يختلف كتنزيل وهل اتى في صبح الجمعه **قوله**

حدثنا شيبان

حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن ويحيى بن ابي كثير **قوله** عن عبد الله بن ابي قتاده عن ابيه في رواية
الجوزقي من طريق عبيد الله بن موسى عن شيبان التصريح بالاخبار ليحيى من عبد الله ولعبد الله من
ابيه وكذا للنساي من رواية الاوزاعي عن يحيى لكن بلفظ التحديث فيهما وكذا عنده من رواية ابي
ابرهيم القناد عن يحيى حدثني عبد الله فامن بذلك تدليس يحيى الاولين بتحتانيتين تثنيه الاولى
**قوله** تطويل في الاولى ويقصر في الثانيه قال الشيخ تقي الدين كان السبب في ذلك ان النشاط يكون
اكثر فناسب التخفيف في الثانيه حذرا من الملل انتهى وروى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى في اخر هذا الحديث
فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى ولابي داود وابن خزيمه نحوه من رواية ابي خالد
عن سفيان عن معمر وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال اني لاحب ان يطول الامام الركعه
الاولى في كل صلاه حتى يكثر الناس واستدل به على استحباب تطويل الاولى على الثانية وسياتي في باب
مفرد وجمع بينه وبين حديث سعد الماضي حيث قال امد في الاوليين ان المراد تطويلهما على الاخريين
لا التسويه بينهما في الطول وقال من لا يستحب انما طالت الاولى بدعا الافتتاح والتعوذ واما في القراه
فهما سوا ويدل عليه حديث ابي سعيد عند مسلم كان يقرا في الظهر في الاوليين في كل ركعة قدر ثلثين
ايه وفي روايه لابن ماجه ان الذين جزوا ذلك كانوا ثلثين من الصحابه وادعى ابن حبان ان الاولى
انما طالت على الثانيه بالزياده في الترتيل فيهما مع استوا المقروء فيهما وقد روى مسلم من حديث حفصه
انه صلى الله عليه وسلم حتى يرتل السوره حتى يكون اطول من اطول منها واستدل به بعض الشافعيه على جواز
تطويل الامام في الركوع لاجل الداخل قال القرطبي ولا حجة فيه لان الحكمه لا تعلل بها لخفايها او
لعدم انضباطها ولانه لم يكن يدخل في الصلاه يريد تقصير تلك الركعه ثم يطيلها لاجل الاتي
وانما كان يدخل فيها ليأتي بالصلاه على سنتها من تطويل الاولى فافترق الاصل والفرع فامتنع الالحاق
انتهى وقد ذكر البخاري في جز القراة كلاما معناه انه لم يرد عن احد من السلف في انتظار الداخل
في الركوع شي والله اعلم ولم يقع في حديث ابي قتاده هذا هنا ذكر القراه في الاخريين فتمسك به بعض
الحنفيه على اسقاطها فيهما لكنه ثبت من حديثه من وجه اخر كما سياتي من حديثه بعد عشره ابواب
**قوله** صلاه الظهر فيه جواز تسميه الصلاه بوقتها **قوله** وسورتين اي في ركعه سوره كما سياتي
صريحا في الباب الذي بعده واستدل به على ان قراة سوره افضل من قراة قدرها من طويله قال النووي
وزاد البغوي ولو قصرت السوره عن المقروء وكانه ماخوذ من قوله كان يفعل لانها تدل على الدوام
او الغالب **قوله** ويسمع الايه احيانا في الروايه الاتيه ويسمعنا وكذا اخرجه الاسماعيلي من روايه
شيبان وللنساي من حديث البراء كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فنسمع منه الايه بعد الايه
من سوره لقمان والذاريات ولابن خزيمه من حديث انس نحوه لكن قال بسبح اسم ربك الاعلى وهل
اتاك حديث الغاشيه واستدل به على جواز الجهر في السريه وانه لا سجود سهو على من فعل ذلك خلافا
لمن قال ذلك من الحنفيه وغيرهم سوا قلنا كان يفعل ذلك عمدا لبيان الجواز او لغير قصد للاستغراق في التدبر

وفيه حجة على من زعم ان الاسرار شرط لصحة الصلاة السرية وقوله احيانا يدل على تكرر ذلك منه وقال ابن
دقيق العيد فيه دليل على جواز الاكتفا بظاهر الحال في الاخبار دون التوقف على اليقين لان الطريق الى
العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون الا سماع كلها وانما يفيد يقين ذلك لو كان في الجهرية وكانه
ماخوذ من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها ويحتمل ان يكون الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم
عقب الصلاة دايما او غالبا بقراءة السورتين وهو بعيد جدا **قوله** حدثنا عمر هو ابن حفص بن غياث
**قوله** حدثنا عمارة هو ابن عمير كما في الباب الذي **قوله** عن ابي معمر هو عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة
والموحدة بينهما خا معجمة ساكنة الازدي وافاد الدمياطي ان لابيه صحبة ووهمه بعضهم في ذلك قال الصحابي
اخرج حديثه الترمذي وكان في سياقه عن سخبرة وليس الازدي **قلت** وابن ابي خيثمة وابن حبان
بانه الازدي والعلم عند الله تعالى **قوله** باضطراب لحيته وفيه الحكم بالدليل لانهم حكموا باضطراب
لحيته على قراءته لكن لا بد من قرينة تعين القراءة دون الذكر والدعا مثلا لان اضطراب اللحية يحصل
بكل منهما وكانهم نظروه بالصلوات الجهرية لان ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعا واذا انضم
الى ذلك قول ابي قتادة وكان يسمعنا الاية احيانا قوي الاستدلال والله اعلم وقال بعضهم احتمال الذكر
ممكن لكن جزم الصحابي بالقراءة مقبول لانه اعرف باحد المحتملين فيقبل تفسيره واستدل به المصنف على مخافتة
القراءة في الظهر والعصر كما سياتي وعلى رفع بصر الماموم الى الامام كما مضى واستدل به البيهقي على ان الاسرار
بالقراءة لا بد فيه من اسماع المرء نفسه وذلك لا يكون الا بتحريك اللسان والشفتين بخلاف ما لو اطبق شفتيه
وحرك لسانه بالقراءة فانه لا تضطرب بذلك لحيته فلا يسمع نفسه انتهى وفيه نظر لا يخفى **قوله باب**
القراءة في العصر اورد فيه حديث خباب المذكور قبله وكذا حديث ابي قتادة مختصرا وقد تقدم الكلام عليهما في
الباب الذي قبله وعلى ما يوجد من الترجمة تصريحا او اشارة **قوله** قلنا في رواية الحموي والمستملي قلت لخباب
**قوله** ابن الارت بفتح الرا وتشديد المثناة الفوقانية **قوله** هشام هو الدستوائي **قوله باب**
القراءة في المغرب المراد تقديرها لا اثباتها لكونها جهرية بخلاف ما تقدم في باب القراءة في الظهر في ان المراد
اثباتها **قوله** ان ام الفضل هي والدة ابن عباس الراوي عنها وبذلك صرح الترمذي في روايته فقال عن
امه ام الفضل وقد تقدم في المقدمة ان اسمها لبابة بنت الحارث الهلالية ويقال انها اول امراة اسلمت
بعد خديجة والصحيح اخت عمر وزوج سعيد بن زيد لما سياتي في المناقب من حديثه لقد رايتني وعمر موثقي
واخته على الاسلام واسمها فاطمة **قوله** سمعته اي سمعت ابن عباس وفيه التفات لان السياق يقتضي ان
يقول سمعني **قوله** لقد ذكرتني اي شيا نسيته وصرح عقيل في روايته عن ابن شهاب انها اخر صلوات
النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله اورده المصنف في باب الوفاة وقد تقدم في
باب انما جعل الامام ليوتم به من حديث عايشة ان الصلاة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه في مرض
موته كانت الظهر واشرنا الى الجمع بينه وبين حديث ام الفضل هذا بان الصلاة التي حكتها عايشة كانت
في المسجد والتي حكتها ام الفضل كانت في بيته كما رواه النسائي لكن يعكر عليه رواية ابن اسحاق عن ابن شهاب

في هذا

في هذا الحديث بلفظ خرج الينا رسول الله وهو عاصب راسه في مرضه فصلى المغرب الحديث اخرجه الترمذي
ويمكن حمل قولها خرج الينا اي من مكانه الذي كان راقدا فيه الى من في البيت فصلى بهم فتلتيم الروايات **قوله**
يقرا بها هو في موضع الحال اي سمعته في حال قراءته **قوله** عن ابن ابي مليكة في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج
حدثني ابن ابي مليكة ومن طريقه اخرجه ابو داود وغيره **قوله** عن عروة في رواية الاسماعيلي من طريق حجاج بن
محمد عن ابن جريج سمعت ابن ابي مليكة اخبرني عروة ان مروان اخبره **قوله** قال لي زيد بن ثابت مالك
تقرا كان مروان حينيذ اميرا على المدينة من قبل معاوية **قوله** بقصار كذا للاكثر بالتنوين وهو غرض من
المضاف اليه وفي رواية الكشميهني بقصار المفصل وكذا للطبراني عن ابي مسلم الكجي وللبيهقي من طريق الصغاني
كلاهما عن ابي عاصم شيخ البخاري فيه وكذا في جميع الروايات عند ابي داود والنسائي وغيرهما لكن في رواية النسائي
من رواية ابي الاسود عن عروة عن زيد بن ثابت انه قال لمروان ابا عبد الملك اتقرا في المغرب بقل هو الله احد
وانا اعطيناك الكوثر وصرح الطحاوي من هذا الوجه بالاخبار بين عروة وزيد وكان عروة سمعه من مروان
عن زيد ثم لقي زيد فاخبره **قوله** وقد سمعت استدل به ابن المنير على ان ذلك وقع منه صلى الله عليه وسلم
نادرا قال لانه لو لم يكن ذلك لقال كان يفعل ليشعر بان عادته كانت كذلك انتهى وغفل عما في رواية البيهقي
من طريق ابي عاصم شيخ البخاري فيه بلفظ لقد كان رسول الله يقرا ومثله في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج
عند الاسماعيلي **قوله** بطولى الطوليين اي باطول السورتين وطولى تانيث اطول والطوليين بتحتانيتين
تثنية طولى وهذه رواية الاكثر ووقع في رواية كريمة بطول بضم الطا وسكون الواو ووجهه الكرماني
بانه اطلق المصدر واراد الوصف اي كان يقرا بمقدار طول الطوليين وفيه نظر لانه يلزم ان يكون قرا بقدر
السورتين وليس هو المراد كما سنوضحه وحكى الخطابي انه ضبط عن بعضهم بكسر الطا وفتح الواو قال وليس
بشي لان الطول الحبل ولا معنى له هنا انتهى ووقع في رواية الاسماعيلي باطول الطوليين بالتذكير ولم يقع تفسيرهما
في رواية البخاري ووقع في رواية ابي الاسود المذكورة بطول الطوليين الم ص وفي رواية ابي داود قال
قلت وما طولى الطوليين قال الاعراف وبين النسائي في رواية له ان التفسير من قول عروة ولفظه قال قلت
يا ابا عبد الله وهي كنية عروة وفي رواية البيهقي قال فقلت لعروة وفي رواية الاسماعيلي قال ابن ابي مليكة
وما طولى الطوليين زاد ابو داود قال يعني ابن جريج وسالت انا ابن ابي مليكة فقال لي في من قبل نفسه المايدة
والاعراف كذا رواه عن الحسن بن علي بن عبد الرزاق وللجوزقي من طريق عبد الرحمن بن بشر عن عبد الرزاق
مثله لكن قال الانعام بدل المايدة وكذا في رواية حجاج بن محمد والصغاني المذكورتين وعند ابي مسلم الكجي
عن ابي عاصم بدل الانعام يونس اخرجه الطبراني وابو نعيم في المستخرج فحصل الاتفاق على تفسير الطولى
بالاعراف وفي تفسير الاخرى ثلثة اقوال المحفوظ منها الانعام قال ابن بطال البقرة اولى السبع المطول فلو
ارادها لقال طولى الطول فلما لم يزدها دل على انه اراد الاعراف لانها اطول السور بعد البقرة وتعقب بان
النسا اطول من الاعراف وليس هذا التعقب بمرضي لانه اعتبر عدد الايات وعدد ايات الاعراف اكثر من عدد
النسا وغيرها من السبع بعد البقرة والمتعقب اعتبر عدد الكلمات لان كلمات النسا تزيد على الاعراف

الزين

بما في كله وقال ابن المنير تسمية الاعراف والانعام بالطوليين انما هو لعرف فيهما لا انهما اطول من غيرهما
والله اعلم واستدل بهذين الحديثين على امتداد وقت المغرب وعلى استحباب القراة فيها بغير قصار المفصل
وسياتي البحث في ذلك في الباب الذي بعده ان شا الله تعالى **قوله باب** الجهر في المغرب اعترض
الزين بن المنير على هذه الترجمة والتي بعدها بان الجهر فيهما لا خلاف فيه وهو عجيب لان الكتاب موضوع لبيان
الاحكام من حيث هي وليس هو مقصورا على الخلافيات **قوله** عن محمد بن جبير في رواية ابن خزيمة من طريق
سفيان عن الزهري حدثني محمد بن جبير **قوله** قرا في المغرب بالطور في رواية ابن عساكر يقرا وكذا هو في
وعند مسلم زاد المصنف في الجهاد من طريق معمر عن الزهري وكان جاء في اسارى بدر ولابن حبان من طريق
محمد بن عمرو عن الزهري في فدا اهل بدر وزاد الاسمعيلي من طريق معمر وهو يومئذ مشرك وللمصنف في المغازي
من طريق معمر ايضا في آخره وذلك اول ما وقر الايمان في قلبي وللطبراني من رواية اسامة بن زيد عن الزهري
نحوه وزاد فاخذني من قراته الكرب ولسعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري فكان ما صدع قلبي حين سمعت
القران واستدل به على صحة ما اذا تحمل الراوي في حال الكفر ولذا الفسق اذا اداه في حال العدالة وستاتي
الاشارة الى زوايد اخرى فيه لبعض الرواة **قوله** بالطور اي بسورة الطور وقال ابن الجوزي يحتمل ان يكون
اليا بمعنى من كقوله تعالى يشرب بها عباد الله وسنذكر ما فيه قريبا قال الترمذي ذكر عن مالك انه كره ان
يقرا في المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات وقال الشافعي لا اكره ذلك بل استحبه وكذا نقله البغوي
في شرح السنة عن الشافعي والمعروف عند الشافعية انه لا كراهة في ذلك ولا استحباب واما مالك فاعتمد
العمل بالمدينة بل وبغيرها قال ابن دقيق العيد استمر العمل على تطويل القراة في الصبح وتقصيرها في المغرب والحق
عندنا ان ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وثبت مواظبته عليه فهو مستحب وما لم يثبت مواظبته عليه
فلا كراهة فيه **قلت** الاحاديث التي ذكرها البخاري في القراة هنا ثلاثة مختلفة المقادير لان الاعراف
من السبع المطول والطور من طوال المفصل والمرسلات من اوساطه وفي ابن حبان من حديث ابن عمر
انه قرا بهم في المغرب بالذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ولم ار حديثا مرفوعا فيه التنصيص على القراة فيها
بشي من قصار المفصل الا حديثا في ابن ماجه عن ابن عمر نص فيه على الكافرون والاخلاص ومثله لابن حبان
عن جابر بن سمرة فاما حديث ابن عمر فظاهر اسناده الصحة الا انه معلول قال الدارقطني اخطا بعض رواته
فيه واما حديث جابر بن سمرة ففيه سعيد بن سماك وهو متروك والمحفوظ انه قرا بهما في الركعتين بعد المغرب
واعتمد بعض اصحابنا وغيرهم حديث سليمان بن يسار عن ابي هريرة انه قال ما رايت احدا اشبه صلاة برسول
الله من فلان فكان يقرا في الصبح بطول المفصل وفي المغرب بقصار المفصل الحديث اخرجه النساي وصححه ابن
خزيمة وغيره وهذا يشعر بالمواظبة على ذلك لكن في الاستدلال به نظر ياتي مثله في باب جهر الامام بالتامين
بعد ثلثة عشر بابا نعم حديث رافع الذي تقدم في المواقيت انهم كانوا ينتضلون بعد صلاة المغرب يدل على
تخفيف القراة فيها وطريق الجمع بين هذه الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم كان احيانا يطيل القراة في
المغرب اما لبيان الجواز واما لعلمه بعدم المشقة على المامومين وليس في حديث جبير دليل عن ان ذلك

تكرر منه

تكرر منه واما حديث زيد بن ثابت ففيه اشعار بذلك لكونه انكر على مروان المواظبة على القراة بقصار
المفصل ولو كان مروان يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب على ذلك لاحتج به على زيد لكن لم يرد زيد منه
فيما يظهر المواظبة على القراة بالطوال وانما اراد منه ان يتعاهد ذلك كما راه من النبي صلى الله عليه وسلم
وفي حديث ام الفضل اشعار بانه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الصبح باطول من المرسلات لكونه كان في
حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف وهو يرد على ابي داود ادعا نسخ التطويل لانه روى عقب حديث
زيد بن ثابت من طريق عروة انه كان يقرا في المغرب بالقصار قال وهذا يدل على نسخ حديث زيد ولم يبين
وجه الدلالة وكانه لما راى عروة راوي الخبر عمل بخلافه حمله على انه اطلع على ناسخه ولا يخفى بعد هذا الحمل
وكيف يصح دعوى النسخ وام الفضل تقول ان آخر صلاة صلاها بهم قرا بالمرسلات قال ابن خزيمة في صحيحه
هذا من الاختلاف المباح فجايز للمصلي ان يقرا في المغرب وفي الصلوات كلها بما احب الا انه اذا كان اماما
استحب له ان يخفف في القراة كما تقدم انتهى وهذا اولى من قول القرطبي ما ورد في مسلم وغيره من تطويل القراة
فيما استقر عليه التقصير او عكسه فهو متروك وادعى الطحاوي انه لا دلالة في شي من الاحاديث الثلاثة على
تطويل القراة لاحتمال ان يكون المراد انه قرا بعض السورة ثم استدل لذلك بما رواه من طريق هشيم عن
الزهري في حديث جبير بلفظ فسمعته يقول ان عذاب ربك لواقع قال فاخبر ان الذي سمعه من هذه السورة
هي هذه الآية خاصة انتهى وليس في السياق ما يقتضي قوله خاصة مع كون رواية هشيم عن الزهري
بخصوصها مضعفة بل جا في روايات اخرى ما يدل على انه قرا السورة كلها فعند البخاري في التفسير
سمعته يقرا في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية ام خلقوا من غير شي ام هم الخالقون الايات الى قوله
المسيطرون كاد قلبي يطير ونحوه لقاسم بن اصبغ وفي رواية اسامة ومحمد بن عمرو المتقدمتين سمعته
يقرا والطور وكتاب مسطور ومثله لابن سعد وزاد في اخرى فاستمعت قراته حتى خرجت من المسجد ثم
ادعى الطحاوي ان الاحتمال المذكور ياتي في حديث زيد بن ثابت وكذا ابداه الخطابي احتمالا وفيه نظر
لانه لو كان قرا بشي منها يكون قد سورة من قصار المفصل لما كان لانكار زيد معنى وقد روى حديث زيد
هشام ابن عروة عن ابيه عنه انه قال لمروان انك تخفف القراة في الركعتين من المغرب فوالله لقد كان
رسول الله يقرا فيها بسورة الاعراف في الركعتين جميعا اخرجه ابن خزيمة واختلف على هشام في صحابته
والمحفوظ عن عروة انه زيد بن ثابت وقال اكثر الرواة عن هشام عن زيد بن ثابت او ابي ايوب وقيل عن
عايشة اخرجه النساي مقتصرا على المتن دون القصة واستدل به الخطابي وغيره على امتداد وقت المغرب
الى غروب الشفق وفيه نظر لان من قال ان لها وقتا واحدا لم يحده بقراة معينة بل قالوا لا يجوز تاخيرها
عن اول غروب الشمس وله ان يمد القراة فيها ولو غاب الشفق واستشكل المحب الطبري اطلاق هذا وحمله
الخطابي قبله على انه يوقع ركعة في الوقت ويديم الباقي ولو غاب الشفق ولا يخفى ما فيه لان تعمد اخراج
بعض الصلاة عن الوقت ممنوع ولو اجزات فلا يحمل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واختلف
في المراد بالمفصل مع الاتفاق على ان منتهاه آخر القران هل هو من اول الصافات او الجاثية

اول

او القتال او الفتح او الحجرات او ق او الصف او تبارك او سبح او الضحى الى اخر القران اقوال اكثرها
مستغرب اقتصر في شرح المهذب على اربعة من الاوايل سوى الاول والرابع وحكى الاول والسابع
والثامن ابن ابي الصيف اليمني وحكى الرابع والثامن الدرماري في شرح التنبيه وحكى التاسع المرزوقي
في شرحه وحكى الخطابي والماوردي العاشر والراجح الحجرات ذكره النووي ونقل المحب الطبري
قولا شاذا ان المفصل جميع القران واما ما اخرجه الطحاوي من طريق زرارة ابن اوفى قال واخر
المفصل من لم يكن الى اخر القران فليس تفسيرا للمفصل بل لاخره فدل على ان اوله قبل ذلك قوله
باب الجهر في العشا قدم ترجمة الجهر على ترجمة القراءة عكس ما صنع في المغرب ثم في الصبح والذي
في المغرب اولى ولعله من النساخ قوله حدثنا معتمر هو ابن سليمان التيمي وبكر هو ابن عبد الله
المزني وابو رافع هو الصايغ وهو ومن قبله من رجال الاسناد بصريون وهو من كبار التابعين
وبكر من اوساطهم وسليمان من صغارهم قوله فقلت له اي في شان السجدة يعني سالته عن حكمها وفي
الرواية التي بعدها فقلت ما هذه قوله سجدت زاد غير ابي ذر بها اي بالسجدة او البا للظرف
اي فيها يعني السورة وفي الرواية الاتية لغير الكشميهني سجدت فيها قوله خلف ابي القاسم
صلى الله عليه وسلم اي في الصلاة وبه يتم استدلال المصنف لهذه الترجمة والتي بعدها ونوزع في
ذلك لان سجوده في السورة اعم من ان يكون داخل الصلاة او خارجها فلا ينهض الدليل وقال
ابن المنير لا حجة فيه على مالك حيث كره السجدة في الفريضة يعني في المشهور عنه لانه ليس
مرفوعا وغفل عن رواية ابي الاشعث عن معتمر بهذا الاسناد بلفظ صليت خلف ابي القاسم فسجد
بها اخرجه ابن خزيمة وكذلك اخرجه الجوزقي من طريق زيد بن هرون عن سليمان التيمي بلفظ صليت
مع ابي القاسم فسجد فيها قوله حتى القاه بحاية عن الموت وسياتي الكلام على بقية فوايده في ابواب
سجود التلاوة ان شا الله تعالى قوله عن عدي هو ابن ثابت كما في الرواية الاتية بعد باب قوله في سفر
زاد الاسماعيلي فصلى العشا ركعتين قوله في احدى الركعتين في رواية النسائي في الركعة الاولى
قوله بالتين اي بسورة التين وفي الرواية الاتية والتين على الحكاية وانما قرا في العشا بقصار
المفصل لكونه كان مسافرا والسفر يطلب فيه التخفيف وحديث ابي هريرة محمول على الحضر فلذلك
قرا فيها باوساط المفصل قوله باب القراءة في العشا بالسجدة تقدم ما فيه قبل والقول
في اسناده كالذي قبله والتيمي هو سليمان بن طرخان والد معتمر قوله باب القراءة في العشا تقدم
ايضا وقوله فيه وما سمعت احدا احسن صوتا منه ياتي الكلام عليه في اواخر كتاب التوحيد
ان شا الله تعالى قوله باب يطول في الاوليين اي من صلاة العشا ذكر فيه حديث سعد وقد
تقدم الكلام عليه مستوفا في باب وجوب القراءة ووجهه هنا اما للاشارة الى احدى الروايتين في قوله
صلاتي العشا او العشي واما لالحاق العشا بالظهر والعصر لكون كل منهن رباعية قوله باب
القراءة في الفجر يعني صلاة الصبح قوله وقالت ام سلمة قرا النبي صلى الله عليه وسلم بالطور ياتي الكلام عليه

في الباب

في الباب الذي بعده قوله عن وقت الصلاة في رواية غير ابي ذر الصلوات والمراد المكتوبات وقد تقدم
الكلام على حديث ابي برزة المذكور في المواقيت وقوله هنا وكان يقرا في الركعتين او احدهما ما بين الستين
الى المائة اي من الايات وهذه الزيادة تفرد بها شعبة عن ابي المنهال والشك فيه منه وقد تقدم
عن رواية الطبراني تقديرها بالحاقة ونحوها فعلى تقدير ان يكون ذلك في كل الركعتين فهو منطبق
على حديث ابن عباس في قراءته في صبح الجمعة تنزيل السجدة وهل اتى وعلى ان يكون في كل ركعة فهو منطبق
على حديث جابر بن سمرة في قراءته في الصبح بقاف اخرجه مسلم وفي رواية له بالصافات وفي اخرى عند
الحاكم بالواقعة وكان المصنف قصد بايراد حديثي ام سلمة وابي برزة في هذا الباب بيان حالتي السفر
والحضر ثم ثلث بحديث ابي هريرة الدال على عدم اشتراط قدر معين قوله اسمعيل بن ابرهيم هو المعروف
بابن علية وقد تكلم يحيى بن معين في حديثه عن ابن جريج خاصة لكن تابعه عليه عبد الرزاق ومحمد بن بكر
وغندر عند احمد وخالد بن الحارث عند النسائي وابن وهب عن ابن خزيمة ويحيى بن ابي الحجاج عند
ابي عوانة ستتهم عن ابن جريج منهم من ذكر الكلام الاخير ومنهم من لم يذكره وتابع ابن جريج حبيب المعلم
عند مسلم وابي داود وحبيب بن الشهيد عند مسلم واحمد ورقبة بن مصقلة عند النسائي وقيس
ابن سعد وعمارة بن ميمون عند ابي داود وحسين المعلم عند ابي نعيم في المستخرج ستتهم عن عطا
منهم من طوله ومنهم من اختصره قوله في كل صلاة يقرا بضم اوله على البنا للمجهول ووقع في رواية الاصيلي
نقرا بنون مفتوحة في اوله وكذا هو موقوف وكذا عند من ذكرنا روايته الا حبيب ابن الشهيد فرواه
مرفوعا بلفظ لا صلاة الا بقراءة هكذا اورده مسلم من رواية ابي اسامة عنه وقد انكره الدارقطني
على مسلم وقال ان المحفوظ عن ابي اسامة وقفه كما رواه اصحاب ابن جريج وكذا رواه احمد عن يحيى
القطان وابي عبيدة الحداد كلاهما عن حبيب المذكور موقوفا واخرجه ابو عوانة من طريق يحيى بن
الحجاج عن ابن جريج كرواية الجماعة لكن زاد في اخره وسمعته يقول لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وظاهر
سياقه ان ضمير سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة نعم قوله ما اسمعنا
وما اخفا عنا يشعر بان جميع ما ذكره متلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون للجميع حكم الرفع قوله
ولو لم تزد بلفظ الخطاب وبينته رواية مسلم عن ابي خيثمة وعمرو الناقد عن اسمعيل فقال له رجل
ان لم ازد وكذا اراده يحيى بن محمد عن مسدد شيخ البخاري فيه اخرجه البيهقي وزاد ابو يعلى في اوله عن
ابي خيثمة بهذا المسند اذا كنت اماما فخفف واذا كنت وحدك فطول ما بدا لك وفي كل صلاة
قراءة الحديث قوله اجزات اي كفت وحكى ابن التين رواية اخرى اجرت بغير الف وهي رواية
القابسي واستشكله ثم حكى عن الخطابي قال يقال جزا واجزا مثل وفى واوفى قال فزال الاشكال
قوله فهو خير في رواية حبيب المعلم فهو افضل وفي هذا الحديث ان من لم يقرا الفاتحة لم تصح صلاته
وهو شاهد لحديث عبادة المتقدم وفيه استحباب السورة او الايات مع الفاتحة وهو قول الجمهور في
في الصبح والجمعة والاوليين من غيرهما وصح ايجاب ذلك عن بعض الصحابة كما تقدم وهو عثمان بن ابي العاص

وقال به بعض الحنفيه وابن كنانه من المالكيه وحكاه القاضي الفرا الحنبلي في الشرح الصغير رواية
عن احمد وقيل يستحب في جميع الركعات وهو ظاهر حديث ابي هريره هذا والله اعلم **قوله باب**
الجهر بقراة سوره الصبح ولغير ابي ذر صلاه الفجر وهو موافق للترجمه الماضيه وعلى روايه ابي ذر
فلعله اشار الى انها تسمى بالامرين **قوله** وقالت ام سلمه الى اخره وصله المؤلف في باب طواف
النسا من كتاب الحج من روايه مالك عن ابي الاسود عن عروة عن زينب عن امها ام سلمه قالت شكوت
الى النبي صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي وراء الناس وانت راكبه قالت فطفت حينيذ
والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي الحديث وليس فيه بيان ان الصلاه حينيذ كانت الصبح لكن تبين ذلك
من روايه اخرى اوردها بعد ستة ابواب من طريق يحيى بن ابي زكريا الغساني عن هشام بن عروه عن ابيه
ولفظه فقال اذا اقيمت الصلاه للصبح فطوفي وهكذا اخرجه الاسماعيلي من روايه حسان بن ابرهيم
عن هشام واما ما اخرجه ابن خزيمه من طريق بن وهب عن مالك وابن لهيعه جميعا عن ابي الاسود
في هذا الحديث قال فيه قالت وهو يقرا في العشا الاخره واظن سياقه لفظ ابي لهيعه لان ابن وهب
رواه في الموطا عن مالك فلم يعين الصلاه كما رواه اصحاب مالك كلهم اخرجه الدارقطني في الموطا له
من طرق كثيره عن مالك منها روايه ابن وهب المذكوره واذا تقرر ذلك فابن لهيعه لا يحتج به اذا
انفرد فكيف اذا خالف وعرف بهذا اندفاع الاعتراض الذي حكاه ابن التين عن بعض المالكيه حيث
انكر ان تكون الصلاه المذكوره صلاه الصبح فقال ليس في الحديث بيانها والاولى ان يحمل على النافله لان
الطواف يمتنع اذا كان الامام في صلاه الفريضه انتهى وهو رد للحديث الصحيح بغير حجه بل يستفاد
من هذا الحديث جواز ما منعه بل يستفاد من الحديث التفصيل فنقول ان كان الطايف بحيث يمر
بين يدي المصلين فيمتنع كما قال والا فيجوز وحال ام سلمه هو الثاني لانها طافت من ورا الصفوف
ويستنبط منه ان الجماعه في الفريضه ليست فرضا على الاعيان الا ان يقال كانت ام سلمه حينيذ شاكيه
فهي معذوره او الوجوب يختص بالرجال وسياتي بقيه مباحث هذا الحديث في كتاب الحج ان شاء
الله تعالى وقال ابن رشيد ليس في حديث ام سلمه نص على ما ترجم له من الجهر بالقراه الا ان يوخذ
بالاستنباط من حيث ان قولها طفت وراء الناس يستلزم الجهر بالقراه لانه لا يمكن سماعها
للطايف من ورايهم الا ان كانت جهريه قال ويستفاد منه جواز اطلاق قرا واراده جهر ثم ذكر البخاري
حديث ابن عباس في قصة سماع الجن القران وسياتي الكلام عليه في موضعين من التفسير وياتي بيان
عكاظ في كتاب الحج في شرح حديث ابن عباس ايضا كانت عكاظ من اسواق الجاهليه والمقصود منه هنا
قوله وهو يصلي باصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القران استمعوا له وهو ظاهر في الجهر ثم ذكر
حديث ابن عباس ايضا قال قرا النبي صلى الله عليه وسلم فيما امر وسكت فيما امر وما كان ربك نسيا
ولقد كان لكم في رسول الله اسوه حسنه ووجه المناسبه منه من اطلاق قرا على جهر لكن يبقى خصوص
تناول ذلك لصلاه الصبح فيستفاد ذلك من الذي قبله فكانه يقول هذا الاجمال هنا مفسر بالبيان

في الذي قبله

في الذي قبله لان المحدث بهما واحد اشار الى ذلك ابن رشيد ويمكن ان يكون مراد البخاري لهذا ختم
تراجم القراه في الصلوات اشاره منه الى ان المعتمد في ذلك هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانه لا ينبغي
لاحد ان يغير شيا مما صنعه وقال الاسمعيلي ايراد حديث ابن عباس هنا بغاير ما تقدم من اثبات القراه
في الصلوات لان مذهب ابن عباس كان ترك القراه في السريه واجيب بان الحديث الذي اورده البخاري
ليس فيه دلاله على الترك وابن عباس فكان يشك في ذلك تاره وينفي القراه اخرى وربما اثبتها نفيه
فرواه ابو داود وغيره من طريق عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عمه انهم دخلوا عليه فقالوا له هل كان
رسول الله يقرا في الظهر والعصر قال لا قيل لعله كان يقرا في نفسه قال هذه شر من الاولى كان عبدا مامورا
بلغ ما امر به واما شكه فرواه ابو داود ايضا والطبري من روايه حصين عن عكرمه عن ابن عباس قال
ما ادري اكان رسول الله يقرا في الظهر والعصر ام لا انتهى وقد اثبت قراته فيهما خباب وابو قتاده وغيرهما
كما تقدم فروايتهم مقدمه على من نفى فضلا عمن شك ولعل البخاري اراد بايراد هذا اقامه الحجه عليه
لانه احتج بقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنه فيقال له فقد ثبت انه قرا فيلزمك ان
تقرا وقد جا عن ابن عباس اثبات ذلك ايضا رواه ايوب عن ابي العاليه البرا قال سالت ابن عباس اقرا
في الظهر والعصر قال هو امامك اقرا منه ما قل او كثر اخرجه ابن المنذر والطحاوي وغيرهما والله اعلم
**قوله** حدثنا اسمعيل هو ابن ابرهيم المعروف بابن عليه **قوله** وما كان ربك نسيا ولقد كان لكم
في رسول الله اسوه حسنه قال الخطابي مراده لو شاء الله ان ينزل بيان احوال الصلاه حتى يكون
قرانا يتلا لفعل ولم يترك نسيان ولكنه وكل الامر في ذلك الى بيان نبيه صلى الله عليه وسلم ثم شرع
الاقتدا به قال ولا خلاف في وجوب افعاله التي هي لبيان مجمل الكتاب وقوله اسوه بكسر الهمزه
ويضمها اي قدوه **قوله باب** الجمع بين سورتين في ركعه والقراه بالخواتم وبسوره قبل سوره
وباول سوره اشتمل هذا الباب على اربع مسايل بين سورتين فظاهر من حديث ابن مسعود ومن
حديث انس ايضا واما القراه بالخواتم فتوخذ بالالحاق من القراه بالاوايل والجامع بينهما ان كلا منهما
بعض سوره ويمكن ان يوخذ من قوله قرا عمر بمايه من البقره ويتايد بقول قتاده كل كتاب الله واما
تقديم السوره على السوره على ما في ترتيب المصحف فمن حديث انس ايضا ومن فعل عمر في روايه الاحنف
عنه واما القراه باول سوره فمن حديث عبد الله بن السايب ومن حديث ابن مسعود ايضا **قوله**
ويذكر عن عبد الله بن السايب اي ابن ابي السايب بن صيفي بن عابد بموحده ابن عبد الله بن عمر بن
مخزوم وحديثه هذا وصله مسلم من طريق ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول اخبرني
ابو سلمه بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن السايب العابدي كلهم عن عبد الله بن
السايب قال صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمكه فاستفتح سورة المومنين حتى جا ذكر موسى وهرون
او ذكر عيسى شك محمد بن عباد احدث النبي صلى الله عليه وسلم سفله فركع وفي روايه فخذف فركع انتهى وقوله
ابن عمرو بن العاصي وهم من بعض اصحاب ابن جريج وقد رويناه في مصنف عبد الرزاق عنه فقال عبد الله بن

فاما الجمع

عمر والقارى وهو الصواب واختلف في اسناده على ابن جريج فقال ابن عيينه عنه عن ابن ابي مليكه
عن عبد الله بن السايب اخرجه ابن ماجه وقال ابو عاصم عنه عن محمد بن عباد عن ابي سلمه بن سفيان
ابن ابي سلمه وكان البخاري علقه بصيغه ويذكر لهذا الاختلاف مع ان اسناده مما يقوم به الحجه قال
النووي قوله ابن الفاضي غلط عند الحفاظ وليس هنا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي المعروف بل هو
تابعي حجازي قال وفي الحديث جواز قطع القراءه ببعض السوره وكرهه مالك انتهى وتعقب بان الذي
كرهه مالك ان يقتصر على بعض السوره مختارا والمستدل به ظاهر في انه كان للضروره فلا يرد عليه وكذا
يرد على من استدل به على انه لا يكره قراءه بعض آيه اخذا من قوله حتى جاء ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى
لان كلا من الموضعين يقع في وسط ايه وفيه ما تقدم نعم الكراهه لا تثبت الا بدليل وادله الجواز
كثيره وقد تقدم حديث زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم قرا الاعراف في الركعتين ولم يذكر ضروره ففيه
القراءه بالاول وبالاخير وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابي بكر الصديق انه امم الصحابه في صلاه
الصبح بسوره البقره وهذا اجماع منهم وروى محمد بن عبد السلام الخشني بضم الخاء المعجمه بعدها معجمه
مفتوحه خفيفه ثم نون من طريق الحسن البصري قال غزونا خراسان وعلينا يومئذ اربعه من الصحابه فكان الرجل
منهم يصلي بنا فيقرا الايات من السوره ثم يركع اخرجه ابن حزم بصحابه وروى الدارقطني باسناد قوي
عن ابن عباس انه قرا الفاتحه من البقره في ركعه قوله اخذت النبي صلى الله عليه وسلم شغله بفتح اوله من
الشغال ويجوز الضم ولابن ماجه شرفه بمعجمه وقاف وقوله في روايه مسلم بحذف اي ترك القراءه
وفسره بعضهم برمي النخامه الناشيه عن السعله والاول اظهر لقوله فركع ولو كان ارادها عافه
عن القراءه لتمادى فيها واستدل به على ان السعال لا يبطل الصلاه وهو واضح فيما اذا غلبه وقال الرافعي
في شرح المسند قد يستدل به على ان سوره المومنين مكيه وهو قول الاكثر قال ولم يخالف الا من يقول
يحتمل ان يكون قوله بمكه اي في الصبح او حجه الوداع قلت قد صرح بقضيه الاحتمال المذكور النسائي
في روايته فقال في فتح مكه ويوخذ منه ان قطع القراءه يعارض السعال ونحوه اولى من التمادي في القراءه
مع السعال او النخع ولو استلزم تخفيف القراءه فيما يستحب تطويلها قوله وقرا عمر في الكعبه وصله
ابن ابي شيبه من طريق ابي رافع قال كان عمر يقرا في الصبح بما يه من البقره ويتبعها بسورة من المثاني
انتهى والمثاني قيل ما لم يبلغ مايه آيه وقيل ما عدا السبع الطول الى المفصل قيل سميت مثاني لانها
ثنت السبع وسميت الفاتحه السبع المثاني لانها تثنى في كل صلاه ولما قوله سبحانه وتعالى ولقد اتيناك
سبعا من المثاني فالمراد بها سوره الفاتحه وقيل غير ذلك قوله وقرا الاحنف وصله جعفر الفريابي
في كتاب الصلاه له من طريق عبد الله بن شقيق قال صلى بنا الاحنف فذكره وقال في الثانيه يونس ولم
يشك قال وزعم انه صلى خلف عمر كذلك ومن هذا الوجه اخرجه ابو نعيم في المستخرج قوله
وقرا ابن مسعود الى اخره وصله عبد الرزاق بلفظه من روايه عبد الرحمن بن يزيد النخعي عنه واخرجه
هو وسعيد بن منصور من وجه اخر عن عبد الرحمن بلفظ فافتتح الانفال حتى بلغ ولعم النصير انتهى وهذا

الموفق هو

الموضع هو راس اربعين آيه فالروايتان متفقتان وتبين بهذا انه قرا باربعين من اولها فاندفع الا ستدلال
به على قراءه خاتمه السوره بخلاف الاثر عن عمر فانه محتمل قال ابن التين ان لم يوخذ القراءه بالخواتم من
اثر عمر او ابن مسعود والا فلم ياتا البخاري بدليل على ذلك وفاته ما قدمناه من انه ماخوذ بالاحاق
مؤيد بقول قتاده قوله وقال قتاده وصله عبد الرزاق وقتاده تابعي صغير يستدل لقوله ولا
يستدل به وانما اراد البخاري منه قوله كل كتاب فانه يستنبط منه جميع ما ذكر في الترجمه واما
قول قتاده في ترديد السوره فلم يذكره المصنف في الترجمه فقال ابن رشيد لعله لا يقول به لما روي
فيه من الكراهه عن بعض العلماء قلت وفيه نظر لما يراعى هذا القدر اذا صح له الدليل قال الزين
ابن المنير ذهب مالك الى ان يقرا المصلي في ركعه سوره كما قال ابن عمر لكل سوره حظها من الركوع والسجود
قال ولا يقسم السوره في ركعتين ولا يقتصر على بعضها ويترك الباقي ولا يقرا سوره قبل سوره بخلاف
ترتيب المصحف قال فان فعل ذلك كله لم تفسد صلاته بل هو خلاف الاولى قال وجميع ما استدل به
البخاري لا يخالف ما قال مالك لانه محمول على بيان الجواز انتهى واما حديث ابن مسعود فيشعر
بالمواظبه على الجمع بين سورتين كما سياتي في الكلام عليه وقد نقل النهي عن ذلك في مناقب الشافعي عنه
ان ذلك مستحب وما عدا ذلك مما ذكر انه خلاف الاولى هو مذهب الشافعي ايضا وعن احمد والحنفيه
كراهيه سوره قبل سوره بخلاف ترتيب المصحف واختلف هل ذلك توقيف من النبي صلى الله
عليه وسلم او باجتهاد منهم قال القاضي ابو بكر الصحيح الثاني واما ترتيب الايات فتوقيفي بالاتفاق ثم قال
ابن المنير والذي يظهر ان التكرير اخف من قسم السوره في ركعتين انتهى وسبب الكراهه فيما يظهر
ان السوره ترتبط بعضها ببعض فاي موضع قطع فيه لم يكن كانتهايه الى اخر السوره فانه ان قطع في
وقف غير تام كانت الكراهه ظاهره وان قطع في وقف تام فلا يخفى انه خلاف الاولى وقد تقدم في
الطهاره قصه الانصاري الذي رماه العدو بسهم فلم يقطع صلاته وقال كنت في سوره فكرهت ان
اقطعها واقره صلى الله عليه وسلم على ذلك قوله وقال عبيد الله بن عمر اي ابن حفص بن عاصم وصله
هنا وصله الترمذي والبزار عن البخاري عن اسمعيل بن ابي اويس والبيهقي من روايه يحيى بن سلم كلاهما
عن عبد العزيز الدراوردي عنه بطوله قال الترمذي حسن صحيح غريب من حديث عبيد الله عن
ثابت قال وقد روى مبارك بن فضاله عن ثابت فذكر طرفا من اخره وذكر الطبراني في الاوسط
ان الدراوردي تفرد به عن عبيد الله وذكر الدارقطني في العلل ان حماد بن سلمه خالف عبيد الله
في اسناده فرواه عن ثابت عن حبيب بن سبيعه مرسلا قال وهو اشبه بالصواب وانما حجه لان حماد
ابن سلمه مقدم في حديث ثابت لكن عبيد الله بن عمر حافظ حجه وقد وافقه مبارك في اسناده فيحتمل
ان يكون لثابت فيه شيخان قوله كان الرجل من الانصار يوبهم في مسجد قبا هو كلثوم بن الهدم
رواه ابن منده كما في كتاب التوحيد من طريق ابي صالح عن ابن عباس كذا اورده بعضهم والهدم
بكسر الهاء وسكون الدال وهو من بني عمرو بن عوف سكن قبا وعليه نزل النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم

في الهجرة الى قبا قيل وفي تعيين المبهم به هنا نظر لان في حديث عايشة في هذه القصة انه كان امير سرية
وكلثوم بن الهدم مات في اوايل ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فيما ذكره الطبري وغيره من اصحاب
المغازي وذلك قبل ان تبعث السرايا ثم رايت بخط بعض من تكلم على رجال العمدة كلثوم بن زهدم
وعزاه لابن منده لكن رايت انا بخط الحافظ رشيد الدين العطار في حواشي مبهمات الخطيب نقلا عن
صفة التصوف لابن طاهر قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد الله بن منده عن ابيه فسماه كرز بن زهدم
فالله اعلم وعلى هذا فالذي كان يوم في مسجد قبا غير امير السرية ويدل على تغايرهما ان في رواية الباب
انه كان يبدا بقل هو الله احد وامير السرية كان يختم بها وفي هذا انه كان يصنع ذلك في كل ركعة ولم يصرح
بذلك في قصة الاخر وفي هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم ساله وامير السرية امر اصحابه ان يسالوه
وفي هذا انه قال انها تحبها فبشره بالجنة وامير السرية قال انها صفة الرحمن فبشره بان الله يحبه والجمع بين
التغاير كله ممكن لولا ما تقدم من كون كلثوم بن الهدم مات قبل البعوث والسرايا واما من فسره بانه
قتادة بن النعمان وابعد جدا فان في قصة قتادة انه كان يقراوها في الليل يرددها ليس فيه انه ام
بها لا في سفر ولا حضر ولا انه سال عن ذلك ولا بشر وسياتي ذلك واضحا في فضايل القران وحديث عايشة
الذي اشرنا اليه اورده المصنف في اوايل كتاب التوحيد كما سياتي ان شا الله تعالى **قوله** افتتح بقل هو الله
احد تمسك به من قال لا تشترط قراة الفاتحة واجيب بان الراوي لم يذكر الفاتحة اعتنا بالعلم لانه لا بد منها
فيكون معناه افتتح بسورة بعد الفاتحة وان ذلك كان قبل ورود الدليل الدال على اشتراط الفاتحة
وقوله مما يقرا به اي من السور بعد الفاتحة **قوله** فكلمه اصحابه يظهر منه ان صنيعه ذلك خلاف ما القوه
من النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** وكرهوا ان يومهم غيره اما لكونه من افضلهم كما ذكر في الحديث واما لكون
النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي قرره **قوله** ما يامرك به اصحابك اي يقولون لك ولم يرد الامر ذا
الصيغة المعروفة لكنه لازم من التخيير الذي ذكروه كانهم قالوا له افعل كذا او كذا **قوله** ما يمنعك وما
يحملك ساله عن امرين فاجاب بقوله اني احبها وهو جواب عن الثاني مستلزم للاول بانضمام شي اخر
وهو اقامة السنة المعهودة في الصلاة فالمانع مركب من المحبة والامر المعهود والحامل على الفعل المحبة وحدها
ودل تبشيره له بالجنة على الرضى بفعله وعبر بالفعل الماضي في قوله ادخلك الجنة وان كان دخول الجنة
مستقبلا تحقيقا لوقوع ذلك تحقيقا فان ناصر الدين ابن المنير في هذا الحديث ان المقاصد تغير احكام الفعل
لان الرجل لو قال ان الحامل له على اعادتها انه لا يحفظ غيرها لكنه اعتل بحبها فظهرت صحة قصده فصوبه
قال وفيه دليل على جواز تخصيص بعض القران بميل النفس اليه والاستكثار منه ولا بعد ذلك هجرانا لغيره
وفيه ما يشعر بان سورة مكية **قوله** جا رجل الى ابن مسعود هو نهيك بفتح النون وكسر الها ابن سنان
البجلي سماه منصور في روايته عن ابي وايل عند مسلم وسياتي من وجه اخر **قوله** قرات المفصل تقدم انه
من قاف الى اخر القران على الصحيح وسمي مفصلا لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة على الصحيح ايضا ولقول
هذا الرجل قرات المفصل سبب بينه مسلم في اول حديثه من رواية وكيع عن الاعمش عن ابي وايل قال

جاء رجل

جا رجل يقال له نهيك بن سنان الى عبد الله فقال يا ابا عبد الرحمن كيف تقرا هذا الحرف من ما غير اسن او غير ياسن
فقال عبد الله كل احصيت غير هذا قال اني لاقرا المفصل في ركعة **قوله** هذا بفتح الها وتشديد الذال المعجمة
اي سردا وافراطا في السرعة وهو منصوب على المصدر وهو استفهام انكار بحذف اداة الاستفهام وهي ثابتة في
رواية منصور عند مسلم وقال ذلك لان تلك الصفة كانت عادتهم في انشاد الشعر وزاد مسلم فيه من رواية
وكيع ايضا ان اقواما يقرون القران لا يجاوز تراقيهم وزاد احمد عن ابي معاوية واسحق عن عيسى بن يونس
كلاهما عن الاعمش فيه ولكن اذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع وهو في رواية مسلم دون قوله نفع **قوله**
لقد عرفت النظاير اي السور المتماثلة في المعاني كالموعظة او الحكم القصص لا المتماثلة في عدد الاي لما سيظهر
عند تعيينها قال المحب الطبري كنت اظن ان المراد انها متساوية في العد حتى اعتبرتها فلم اجد فيها شيا متساويا
**قوله** يقرون بضم الرا وبكسرها **قوله** عشرين سورة من المفصل بسورتين في كل ركعة وقع في فضايل
القران من رواية واصل عن ابي وايل ثماني عشرة سورة من المفصل وسورتين من ال حم وبين فيه من رواية ابي حمزة
عن الاعمش ان قوله عشرين منه انما سمعه ابو وايل من علقمة عن عبد الله ولفظه فقام عبد الله ودخل معه
علقمة ثم خرج علقمة فسالناه فقال عشرون سورة من المفصل على تاليف ابن مسعود اخرهن حم الدخان
وعم يتساءلون ولابن خزيمة من طريق ابي خالد الاحمر عن الاعمش مثله وزاد فيه قال الاعمش اولهن الرحمن واخرهن
الدخان ثم سردها وكذلك سردها ابو اسحاق عن علقمة والاسود عن عبيد الله فيما اخرجه ابو داود متصلا
بالحديث بعد قوله كان يقرا النظاير السورتين في ركعة الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والذاريات
والطور في ركعة والواقعة ونون في ركعة وسال والنازعات وويل للمطففين وعبس في ركعة وهل اتى ولا
اقسم في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة واذا الشمس كورت والدخان في ركعة هذا لفظ ابي داود
والاخر مثله الا انه لم يقل في ركعة في شي منها وذكر السورة الرابعة قبل الثانية والعاشرة قبل التاسعة
ولم يخالف في الاقتران وقد سردها ايضا محمد بن سلمة بن كهيل عن ابيه عن ابي وايل فيما اخرجه الطبراني لكن
قدم واخر في بعض وحذف بعضا ومحمد ضعيف وعرف بهذا ان قوله في رواية واصل وسورتين من ال حم
مشكل لان الروايات لم تختلف انه ليس في العشرين من الحواميم غير الدخان فيحمل على التغليب او فيه حذف كانه
قال وسورتين احداهما من ال حم وكذا قوله في رواية ابي حمزة اخرهن حم الدخان وعم يتساءلون مشكل لان حم
الدخان اخرهن في جميع الروايات واما عم ففي رواية ابي خالد السابعة عشر وفي رواية ابي اسحاق الثامنة
عشر فكان فيه تجوزا لان عم وقعت في الركعتين الاخيرتين في الجملة ويتبين بهذا ان قوله في حديث الباب عشرين
سورة من المفصل تجوزا لان الدخان ليست منه ولذلك فصلها من المفصل في رواية واصل نعم يصح ذلك
على احد الارا في حد المفصل كما تقدم وسياتي بيانه في فضايل القران ايضا وفي هذا الحديث من الفوايد كراهة
الافراط في سرعة التلاوة لانه ينافي المطلوب من التدبر والتفكر في معاني القران ولا خلاف في جواز السرد
بدون تدبر لكن القراة بالتدبر اعظم اجرا وفيه جواز تطويل الركعة الاخيرة على ما قبلها وهذا الحديث اول
حديث موصول اورده في هذا الباب فلهذا صدر الترجمة بما دل عليه وفيه ما ترجم له وهو الجمع بين السور

لانه اذا جمع بين سورتين ساغ الجمع بين ثلاث فصاعدا لعدم الفرق وقد روى ابو داود وصححه ابن
خزيمة من طريق عبد الله بن شقيق قال سالت عايشة اكان رسول الله يجمع بين السور قالت نعم من
المفصل ولا يخالف هذا ما سياتي في التهجد انه جمع بين البقرة وغيرها من الطوال لانه يحمل على النادر وقال
عياض في حديث بن مسعود هذا يدل على ان هذا القدر كان قدر قراته غالبا واما تطويله فانما كان في التدبر
والترتيل وما ورد غير ذلك من قراة البقرة وغيرها في ركعة وكان نادرا **قلت** لكن ليس في حديث ابن مسعود
ما يدل على المواظبة بل فيه انه كان يقرن بين هذه السور المعينات اذا قرا من المفصل وفيه موافقة لقول عايشة
وابن عباس ان صلاته بالليل كانت عشر ركعات غير الوتر وفيه ما يقوي قول القاضي ابي بكر المتقدم وان تاليف
السور كان عن اجتهاد من الصحابة لان تاليف عبد الله مغاير لتاليف مصحف عثمان وسياتي ذلك في باب مفرد
في فضايل القران ان شا الله تعالى **قوله باب** يقرا في الاخريين بفاتحة الكتاب يعني بغير زيادة
وسكت عن ثالثة المغرب رعاية للفظ الحديث مع ان حكمها حكم الاخريين من الرباعية ويحتمل ان يكون لم يذكرها
لما رواه **قوله** مالك من طريق الصنابحي انه سمع ابا بكر الصديق يقرا فيها ربنا لا تزغ قلوبنا الاية **قوله** عن
يحيى هو ابن ابي كثير **قوله** بام الكتاب فيه ما ترجم له وفيه التنصيص على قراة الفاتحة في كل ركعة وقد
تقدم البحث فيه قال ابن خزيمة قد كنت زمانا احسب ان هذا اللفظ لم يروه عن يحيى غير همام وتابعه
ابان الى ان رايت الاوزاعي قد رواه ايضا عن يحيى يعني ان اصحاب يحيى اقتصروا على قوله كان يقرا في الاوليين
بام الكتاب وسورة كما تقدم من طرق وان هما زادا هذه الزيادة وهي الاقتصار على الفاتحة في الاخريين
فكان يخشى شذوذها الى ان قويت عنده بمتابعة من ذكر لكن اصحاب الاوزاعي لم يتفقوا على ذكرهما
كما سيظهر ذلك بعد باب **قوله** ما لا يطيل كذا للاكثر ولكريمة ما لا يطول وما نكرة موصوفة او
مصدرية وفي رواية المستملي والحموي ما لا يطيل واستدل به على تطويل الركعة الاولى على الثانية
وقد تقدم البحث في ذلك في باب القراة في الظهر وسياتي ايضا بعد باب **قوله باب** من خافت القراة
اي اسر وفي رواية الكشميهني خافت بالقراة وهو اوجه ودلالته حديث خباب للترجمة واضحة وقد
تقدم الكلام على بقية فوايده قريبا **قوله باب** اذا اسمع وللكشميهني سمع بتشديد الميم الامام
الاية اي في السرية لم يصر خلافا لمن قال يسجد للسهو ان كان ساهيا وكذا لمن قال يسجد مطلقا وحديث
ابي قتادة واضح في الترجمة وقد تقدم الكلام عليه ايضا **قوله باب** يطول في الركعة الاولى
اي في جميع الصلوات وهو ظاهر الحديث المذكور في الباب وقد تقدم البحث فيه ايضا وعن ابي حنيفة يطول
في اولى الصبح وقال البيهقي في الجمع بين احاديث المسالة يطول في الاولى ان كان ينتظر احدا والا فيسوي
بين الاوليين وروى عبد الرزاق نحوه عن ابن جريج عن عطا قال اني لاحب ان يطول الامام الاولى من كل
صلاة حتى يكثر الناس فاذا صليت لنفسي فاني احرص على ان اجعل الاوليين سوا وذهب بعض الايمة الى
استحباب تطويل الاولى من الصبح دايما واما غيرها فان كان يترجى كثرة المامومين ويبادر هو اول الوقت
فينتظره والا فلا وذكر في حكمة اختصاص الصبح بذلك انها تكون عقب النوم والراحة وفي ذلك الوقت

تواطي السمع

تواطي السمع واللسان القلب لفراغه وعدم تمكن الاشتغال بامور المعاش وغيرها منه والعلم عند الله تعالى
**تنبيه** ابو يعفور المذكور في السند هو الاكبر واسمه واقد بالقاف وقيل وقدان وجزم النووي في شرح مسلم
بانه الاصغر واسمه عبد الرحمن بن عبيد وبالاول جزم ابو علي الجياني والمزني وغيرهما وهو الصواب **قوله**
**باب** جهر الامام بالتامين اي بعد الفاتحة في الجهرية والتامين مصدر من التشديد اي قال امين وهي
بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القرا وحكى الواحدي عن حمزة والكسائي الامالة وفيها ثلاث لغات
اخرى شاذة القصر حكاه ثعلب وانشد له شاهدا وانكره ابن درستويه وطعن في الشاهد بانه لضرورة
الشعر وحكى عياض ومن تبعه عن ثعلب انه انما اجازه في الشعر في الشعر خاصة والتشديد مع المد والقصر
وخطاهما جماعة من اهل اللغة وامين من اسما الافعال مثل صه للسكوت وبفتح الوصل لانها مبنية بالاتفاق
مثل كيف وانما لم يكسر لثقل الكسرة بعد الميم ومعناه اللهم استجب عند الجمهور وقيل غير ذلك مما يرجع جميعه
الى هذا المعنى كقول من قال اللهم امنا بخير وقيل كذلك يكون وقيل درجة في الجنة تجب لقايلها وقيل لمن
استجيب له كما استجيب للملايكة وقيل هو اسم من اسما الله تعالى رواه عبد الرزاق عن ابي هريرة باسناد ضعيف
وعن هلال بن يساف التابعي مثله وانكره جماعة وقيل من مد وشد معناه قاصدين اليك ونقل ذلك
عن جعفر الصادق وقال من قصر وشدد هي كلمة عبرانية او سريانية وعند ابي داود من حديث ابي زهير
النميري الصحابي ان امين مثل الطابع على الصحيفة ثم ذكر قوله صلى الله عليه وسلم ان ختم بامين فقد اوجب
**قوله** وقال عطا الى قوله بامين وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال قلت له اكان ابن الزبير
يومن على اثر ام القران قال نعم ويومن من وراه حتى ان للمسجد للجة ثم قال ان امين دعا قال وكان ابو
هريرة يدخل المسجد وقد قال الامام فيناديه فيقول لا تسبقني بامين وقوله حتى ان بكسر الهمزة وللمسجد
اي لاهل المسجد وللجة اللام للتاكيد واللجة قال اهل اللغة الصوت المرتفع وروي للجة بموحدة وتخفيف
الجيم حكاه ابن التين وهي الاصوات المختلطة ورواه البيهقي لرجة بالرا بدل اللام كما سياتي وقوله لا
يفتني بضم الفا وسكون المثناة وحكى بعضهم عن بعض النسخ بالفا والشين المعجمة ولم ار ذلك في شي من
الروايات وانما فيها بالمثناة من الفوات وهي بمعنى ما تقدم عن عبد الرزاق من السبق ومراد ابي
هريرة ان يومن مع الامام داخل الصلاة وقد تمسك به بعض المالكية في ان الامام لا يومن وقال معناه لا تنازعني
التامين الذي هو من ظهور الماموم وهذا تاويل بعيد وقد جا عن ابي هريرة من وجه اخر اخرجه البيهقي
من طريق حماد عن ثابت عن ابي رافع قال كان ابو هريرة يوذن لمروان فاشترط ان لا يسبقه بالضالين حتى
يعلم انه دخل في الصف وكانه كان يشتغل بالاقامة وتعديل الصفوف وكان مروان يبادر الى الدخول
في الصلاة قبل فراغ ابي هريرة فكان ابو هريرة ينهاه عن ذلك وقد وقع له ذلك مع غير مروان فروى سعد بن
منصور من طريق محمد بن سيرين ان ابا هريرة كان موذنا بالبحرين وانه اشترط على الامام ان لا يسبقه بامين والامام
بالبحرين كان العلا بن الحضرمي بينه عبد الرزاق من طريق ابي سلمة عنه وقد روى نحو قول ابي هريرة عن بلال اخرجه
ابو داود من طريق ابي عثمان عن بلال انه قال يا رسول الله لا تسبقني بامين ورجاله ثقات لكن قيل ان ابا عثمان

لم يلق بلالا وقد روى عنه بلفظ ان بلالا قال وهو ظاهر الارسال ورجحه الدارقطني على الموصول وهذا
الحديث يضعف التاويل السابق لان بلالا لا يقع منه ما حمل هذا القايل كلام ابي هريرة عليه وتمسك
به بعض الحنفية في ان الامام يدخل في الصلاة قبل فراغ المؤذن من الاقامة وفيه نظر لانها واقعة عين
وسببها محتمل فلا يصح التمسك بها قال ابن المنير مناسبة قول عطا للترجمة انه حكم بان التامين دعا فاقتضى
ذلك ان يقوله الامام لانه في مقام الداعي بخلاف قول المانع انه جواب فيختص بالماموم وجوابه ان التامين
قام مقام التلخيص بعد البسط فالداعي فصل المقاصد بقوله اهدنا الصراط المستقيم الى آخره والمومن اي
بكلمة تشمل الجميع فان قالها الامام فكانه دعا مرتين مفصلا ثم مجملا **قوله** وقال نافع الى آخره وصله عبد
الرزاق عن ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر كان اذا ختم ام القران قال آمين لا يدع ان يومن اذا ختمها ويحضهم
على قولها قال وسمعت منه في ذلك خيرا وقوله ويحضهم بالضاد المعجمة وقوله خيرا بسكون التحتانية اي فضلا
وثوابا وهي رواية الكشميهني ولغيره خبرا بفتح الموحدة اي حديثا مرفوعا ويشعر به ما اخرجه البيهقي كان ابن
عمر اذا امن معهم ويرى ذلك من السنة ورواية عبد الرزاق مثل الاول وكذلك رويناه في فوايد يحيى بن معين
قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج ومناسبة اثر ابن عمر من جهة انه كان يومن اذا ختم الفاتحة وذلك اعم من
ان يكون اماما او ماموما **قوله** عن ابن شهاب في الترمذي من طريق زيد بن الحباب عن مالك اخبرنا عن ابي
سلمة مغايرة يسيرة للفظ الزهري **قوله** اذا امن الامام فامنوا ظاهر في ان الامام يومن وقيل معناه اذا
دعا الفاتحة من قوله اهدنا الى آخره بناء على ان التامين دعا استدل به على مشروعية التامين للامام
قيل وفيه نظر لكونها قضية شرطية واجيب بان التعبير باذا يشعر بتحقق الوقوع وخالف مالك في
احدى الروايتين عنه وهي رواية ابي القاسم فقال لا يومن الامام في الجهرية وفي رواية عنه لا يومن
مطلقا واجاب عن حديث ابن شهاب هذا بانه لم يره في حديث غيره وهي علة غير قادحة فان ابن شهاب
امام لا يضره التفرد مع ما سنذكر قريبا ان ذلك جاء في حديث غيره ورجح بعض المالكية كون الامام لا يومن
من حيث المعنى بانه داع فناسب ان يختص الماموم بالتامين وهذا يجيء على قولهم انه لا قراءة على الماموم
واما من اوجبها عليه فله ان يقول كما اشتركا في القراءة فينبغي ان يشتركا في التامين ومنهم من امن قوله اذا
امن الامام فقال معناه دعا قال وتسمية الداعي مومنا سايغة لان المومن يسمى داعيا كما جاء في قوله تعالى
قد اجيبت دعوتكما وكان موسى داعيا وهرون مومنا كما رواه ابن مردويه من حديث انس وتعقب بعدم الملازمة
فلا يلزم من تسمية المومن داعيا عكسه قاله ابن عبد البر على ان الحديث في الاصل لم يصح ولو صح فاطلاق كون
هرون داعيا انما هو للتغليب وقال بعضهم معنى قوله اذا امن بلغ موضع التامين كما يقال انجد اذا بلغ
نجدا وان لم يدخلها وقال ابن العربي هذا بعيد لغة وشرعا وقال ابن دقيق العيد وهذا مجاز فان وجد
دليل يرجحه عمل به والا فالاصل عدمه **قلت** استدلوا له برواية ابي صالح عن ابي هريرة الاتية بعد
باب بلفظ اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين قالوا فالجمع بين الروايتين يقتضي حمل قوله اذا امن
على المجاز واجاب الجمهور على تسليم المجاز المذكور بان المراد بقوله اذا امن اي اراد التامين ليقع تامين

الامام والماموم معا ولا يلزم من ذلك ان لا يقولها الامام وقد ورد التصريح بان الامام يقولها وذلك في
رواية معمر عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الملايكة يقولون
آمين الحديث اخرجه ابو داود والنسائي والسراج وهو صريح في ان الامام يومن وقيل المراد بقوله اذا قال
ولا الضالين فقولوا امين اي ولو لم يقل الامام امين وقيل يوخذ من الخبرين تخيير الماموم في قولها مع الامام
او بعده قاله الطبري وقيل الاول لمن قرب من الامام والثاني لمن تباعد عنه لان جهر الامام بالتامين اختص
من جهره بالقراءة فقد يسمع قراءته من لا يسمع تامينه فمن سمع تامينه امن معه والا يومن اذا سمعه يقول
ولا الضالين لانه وقت تامينه قاله الخطابي وهذه الوجوه كلها محتملة وليست بدون الوجه الذي ذكروه
وقد يرده ابن شهاب بقوله وكان رسول الله يقول امين كانه استشعر التاويل المذكور فبين ان المراد بقوله
اذا امن حقيقة التامين وهو وان كان مرسلا فقد اعتضد بصنيع ابي هريرة رواية كما سياتي بعد باب واذا
ترجح ان الامام يومن يجهر به في الجهرية كما ترجم به المصنف وهو قول الجمهور خلافا للكوفيين ورواية عن
عن مالك فقالوا يسر مطلقا ووجه الدلالة من الحديث انه لو لم يكن التامين مسموعا للماموم ولم يعلم به
وقد علق تامينه بتامينه واجابوا بان موضعه معلوم فلا يستلزم الجهرية وفيه نظر لاحتمال ان يحل به
فلا يستلزم علم الماموم به وقد روى روح بن عبادة عن مالك في هذا الحديث قال ابن شهاب وكان
رسول الله اذا قال ولا الضالين جهر بآمين اخرجه السراج ولابن حبان من رواية الزبيدي في حديث
الباب عن ابن شهاب كان اذا فرغ من قراءة ام القران رفع صوته وقال آمين وللحميدي من طريق سعيد المقبري
عن ابي هريرة نحوه بلفظ اذا قال ولا الضالين ولابي داود من طريق عبد الله بن عم ابي هريرة عن ابي هريرة مثله وزاد حتى
يسمع من يليه من الصف الاول ولابي داود وصححه ابن حبان من حديث وايل بن حجر نحو رواية الزبيدي وفيه رد
على من اوما الى النسخ فقال انما كان صلى الله عليه وسلم يجهر بالتامين في ابتداء الاسلام ليعلمهم فان وايل بن حجر
انما اسلم في اواخر الامر **قوله** فامنوا استدل به على تاخير تامين الماموم عن تامين الامام لانه رتبه
عليه بالفا لكن تقدم في الجمع بين الروايتين ان المراد المقارنة بذلك قال الجمهور وقال الشيخ ابو محمد
الجويني لا يستحب مقارنة الامام في شيء من الصلاة غيره قال امام الحرمين يمكن تعليله بان التامين لقراءة
الامام لا لتامينه فلذلك لا يتاخر عنه وهو واضح ثم ان الامر عند الجمهور للندب وحكى ابن بزيزة عن
بعض اهل وجوبه على الماموم عملا بظاهر الامر قال واوجبه الظاهرية على كل مصل ثم في مطلق
امر الماموم بالتامين انه يومن ولو كان مشتغلا بقراءة الفاتحة وبه قال اكثر الشافعية ثم اختلفوا
هل ينقطع بذلك الموالاة على وجهين اصحهما لا يقطع لانه مامور بذلك لمصلحة الصلاة بخلاف الامر
الذي لا يتعلق بها كالحمد للعاطس والله اعلم **قوله** فانه من وافق زاد يونس عن ابن شهاب عند مسلم فان
الملايكة تومن قيل قوله فمن وافق وكذا لابن عيينة عن ابن شهاب كما سياتي في الدعوات وهو دال على
ان المراد الموافقة في القول والزمان خلافا لمن قال المراد الموافقة في الاخلاص والخشوع كابن حبان
فانه لما ذكر الحديث قال يريد موافقة الملايكة في الاخلاص بغير اعجاب وكذا جنح اليه غيره فقال نحو ذلك من الصفات المحمودة

وفي اجابة الدعا او في الدعا بالطاعة خاصة والمراد بتامين الملايكة استغفارهم للمؤمنين وقال ابن الزبير
الحكمة في اخفاء الموافقة في القول والزمان ان يكون الماموم على يقظة للاتيان بالوظيفة في محلها لان الملايكة
لا غفلة عندهم فمتى وافقهم كان متيقظا ثم ظاهر ان المراد بالملايكة جميعهم واختاره ابن بزيزة وقيل الحفظة منهم وقيل
الذين يتعاقبون منهم اذا قلنا انهم غير الحفظة والذي يظهر ان المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملايكة ممن في
الارض او في السما وسيأتي في رواية الاعرج بعد باب وقالت الملايكة في السما وفي رواية محمد بن عمرو الاتية
ايضا موافق لذلك قولا اهل السما ونحوه لسهيل عن ابيه عند مسلم وروى عبد الرزاق عن عكرمة قال صفوف
اهل الارض على صفوف اهل السما فاذا وافق امين في الارض امين في السما غفر للعبد انتهى ومثله لا يقال
بالراي فالمصير اليه اولى **قوله** غفر له ما تقدم من ذنبه ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية وهو محمول عند العلما
على الصغاير وقد تقدم البحث في ذلك في الكلام على حديث عثمان فيمن توضا كوضوئي صلى الله عليه وسلم في كتاب
الطهارة **فايدة** وقع في امالي الجرجاني عن ابي العباس الاصم عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس في اخر
هذا الحديث وما تاخر وهي زياده شاذة فقد رواه ابن الجارود في المنتقى عن بحر بن نصر بدونها وكذا رواه مسلم
عن حرملة وابن خزيمة عن يونس بن عبد الاعلى كلاهما عن ابن وهب وكذلك في جميع الطرق عن ابي هريرة الا
الحدجدته في بعض النسخ من ابن ماجة عن هشام عن ابيه وابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن ابن عيينة باثباتها
ولا يصح لان ابا بكر قد رواه في مسنده ومصنفه بدونها فكذلك حفاظ اصحاب ابن عيينة الحميدي وابن المديني
وغيرهما وله طريق اخرى ضعيفة من رواية ابي فروة محمد بن يزيد بن سنان عن ابيه عن عثمان والوليد بن
ابن شاج عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة **قوله** قال ابن شهاب هو متصل الى النبي وراويه مالك عنه واخطا
من زعم انه معلق ثم هو من مراسيل ابن شهاب وقد قدمنا وجه اعتضاده وروى عنه موصولا اخرجه
الدارقطني في الغرايب والعلل من طريق حفص بن عمر العدني عن مالك عنه وقال تفرد به حفص بن عمر وهو
ضعيف وفي الحديث حجة على الامامية في قولهم ان التامين يبطل الصلاة لان لفظ ليس بقران واذكروا بكر
ان يكون مستندهم ما نقل عن جعفر الصادق ان معنى آمين اي قاصدين اليك وبه تمسك من قال بالمد والتشديد
وصرح به المتولي من الشافعية بان من قاله هكذا بطلت صلاته وفيه قضية لان تامين الامام يوافق
تامين الملايكة ولهذا شرعت للماموم موافقته وظاهر سياق الامر ان الماموم انما يوتمن اذا امن الامام لا اذا
ترك وقال به بعض الشافعية كما صرح به صاحب التنبيه وهو مقتضى اطلاق الرافعي الخلاف وادعى
النووي في شرح المهذب الاتفاق على خلافه ونص الشافعي في الام على ان الماموم يومن ولو تركه
الامام عمدا او سهوا واستدل به القرطبي على تعين قراءة الفاتحة للامام وعلى الماموم ليس عليه ان
يقرا فيما جهر به امامه فاما للاول فكانه اخذه من ان التامين يختص بالفاتحة وظاهر السياق يقتضي
ان قراءة الفاتحة كانت امرا معلوما عندهم واما الثاني فقد يدل على ان الماموم لا يقرا الفاتحة حال
قراءة الامام لها لانه لا يقرها اصلا **قوله باب** فضل التامين اورد فيه رواية الاعرج لانها
مطلقة غير مقيدة بحالة الصلاة قال ابن المنير اي فضلا اعظم من كونه قولا يتيسر للكل فعله ثم قد رتب



عليه المغفرة انتهى ويوخذ منه مشروعية التامين لكل من قرا الفاتحة سوا كان داخل الصلاة او خارجها
لقوله اذا قال احدكم لكن في رواية مسلم من هذا الوجه اذا قال احدكم في صلاته فيحمل المطلق على المقيد نعم
في رواية همام عن ابي هريرة عند احمد وساق مسلم اسنادها اذا امن القاري فامنوا فهذا يمكن حمله على الاطلاق
ويستحب التامين اذا امن القاري مطلقا لكل من سمعه من مصل او غيره ويمكن ان يقال المراد بالقاري الامام
اذا قرا الفاتحة فان الحديث واحد اختلفت الفاظه واستدل به بعض المعتزلة على ان الملايكة افضل من الآدميين
وسياتي البحث في ذلك في باب الملايكة من بدء الخلق ان شا الله تعالى **قوله باب** جهر الماموم بالتامين
كذا للاكثر وفي رواية المستملي والحموي في جهر الامام بامين والاول هو الصواب ليلا يتكرر **قوله** مولى ابي بكر
ابن عبد الرحمن بن الحارث **قوله** اذا قال الامام الى آخره استدل به على ان الامام لا يومن وقد تقدم البحث
فيه قبل قال الزين بن المنير مناسبة الحديث للترجمة من جهة ان في الحديث الامر بقول امين والقول اذا وقع به
الخطاب مطلقا حمل على الجهر ومتى اريد به الاسرار او حديث النفس بين ذلك وقال ابن رشيد تؤخذ المناسبة
منه من جهات منها انه قال اذا قام الامام فقولوا فتاويل القول بالقول والامام انما قال ذلك جهرا فكان
الظاهر الاتفاق في الصفة ومنها انه قال فقولوا ولم يقيده بجهر ولا غيره وهو مطلق في سياق الاثبات وقد
عمل به في الجهر بدليل ما تقدم يعني في مسالة الامام والمطلق اذا عمل به في صورة لم يمكن حجة في غيرها بالاتفاق
ومنها انه تقدم ان الماموم مامور بالاقتدا بالامام وقد تقدم ان الامام يجهر فلزم جهره بجهره انتهى وهذا الاخير
سبق اليه ابن بطال وتعقب بانه يستلزم ان يجهر المامور بالقراة لان الامام جهر بها لكن يمكن ان ينفصل عنه
بان الجهر بالقراة خلف الامام قد نهي عنه فبقي التامين داخلا تحت عموم الامر باتباع الامام ويتقوى ذلك بما
تقدم عن عطا ان من خلف ابن الزبير كانوا يومنون جهرا وروى البيهقي من وجه آخر عن عطا فاذا ادركت
ما تاتمون من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد اذا قال الامام ولا الضالين سمعت لهم رجة بامين والجهر
للمامور مذهب الشافعي في القديم وعليه الفتوى وقال الرافعي قال الاكثرون في المسالة قولان اصحهما انه يجهر
**قوله** تابعه محمد عن عمر واي ابن علقمة الليثي ومتابعته وصلها احمد والدارمي عن يزيد بن هرون وابن خزيمة
من طريق اسماعيل بن جعفر والبيهقي من طريق النضر بن شميل ثلاثتهم عن محمد بن عمر وبخور وايه سعيد عن
ابي صالح وقال في روايته موافق ذلك قول اهل السما **قوله** ونعيم المجمر بالراء في عطفا على محمد بن عمر واغرب
الكرماني فقال حاصله ان سميا ومحمد بن عمرو ونعيما ثلاثتهم روى عنه مالك هذا الحديث لكن الاول والثاني
رويا عن ابي هريرة بالواسطة ونعيم بدونها وهذا جزم منه بشي لا يدل عليه السياق ولم ير ومالك من طريق
نعيم ولا طريق محمد بن عمرو اصلا وقد ذكرنا من وصل طريق محمد واما طريق نعيم فرواه النسائي وابن خزيمة والبرقاني
وابن حبان وغيرهم من طريق سعيد بن ابي هلال عن نعيم المجمر قال صليت وراء ابي هريرة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم
ثم قرا بام القران حتى بلغ ولا الضالين فقال امين وقال ان ائمتكم اذا قال احدكم امين وقالت الملايكة في السما امين
فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه ويقول كلما سجد الله اكبر واذا قام من الجلوس
في الاثنتين قال الله اكبر ويقول اذا سلم والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم النسائي الجهر بسم
الله الرحمن الرحيم وهو اوضح حديث ورد في ذلك وقد تعقب استدلاله باحتمال ان يكون ابو هريرة اراد بقوله

اشبهكم اى في معظم الصلاه في جميع اجزائها وقد رواه جماعه غير نعيم على ابي هريره بدون ذكر المسمله كما سيأتي قريبا والجواب ان نعيما ثقه فتقبل زياداته والجزء ظاهر في جميع الاجزاء فيحمل على عمومه حتى يثبت دليل يخصه **تنبيه** عرف بما ذكرناه ان متابعه نعيم في اصل اثبات الناسين فقط بخلاف متابعه محمد بن عمرو والله اعلم **قوله باب** اذا ركع دون الصف كان اللايق ايراد هذه الترجمه في ابواب الامامه وقد سبق هناك المراه وحدها تكون صفا وذكرت هناك ان ابن بطال استدل بحديث انس المذكور وفيه في صلاه ام سليم بصحه صلاه المنفرد خلف الصف لحاقا للرجل بالمراه ثم وجدته مسبوقا بالاستدلال به عن جماعه من كبار الائمه لكنه متعقب واقدم من وقفت على كلامه ممن تعقبه ابن خزيمه فقال لا يصح الاستدلال به لان صلاه المرء خلف الصف وحده منهي عنها بالاتفاق ممن يقول بحريه او لا يجزيه وصلاه المراه وحدها اذا لم يكن هناك امراه اخرى مامومه بها بالاتفاق فكيف يقاس منهي على مامور والظاهر ان الذي استدل به نظر الى مطلق الجواز حملا للنهي على التنزيه وللامر على الاستحباب وقال ناصر الدين ابن المنير هذه الترجمه مما نوزع فيها البخاري حيث لم يات بجواب اذ الاشكال الحديث واختلاف العلماء في المراد بقوله ولا يعد **قوله** عن الاعلم وهو زياد في روايه عفان عن همام حدثنا زياد الاعلم اخرجه ابن ابي شيبه وزياد هو ابن حسان بن قرة الباهلي من صغار التابعين قيل له الاعلم لانه معشوق الشفه السفلى والاسناد كله بصريون **قوله** عن الحسن هو البصري **قوله** عن ابي بكره هو الثقفي وقد اعله بعضهم بان الحسن عنعنه وقيل انه لم يسمع من ابي بكره وانما يروي عن الاحنف عنه ورد هذا الاعلال برواية سعيد بن ابي عروبه عن الاعلم حدثني الحسن انا ابا بكره حدثه اخرجه ابو داود والنسائي **قوله** انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم في روايه سعيد المذكوره انه دخل المسجد زاد الطبراني من روايه عبد العزيز بن ابي بكره عن ابيه وقد اقيمت الصلاه فانطلق يسعى وللطحاوي من روايه حماد بن سلمه عن الاعلم وقد حفزه النفس **قوله** فذكر ذلك في روايه حماد عند الطبراني فلما انصرف رسول الله قال ايكم دخل الصف وهو راكع **قوله** زادك الله حرصا اى على الخير قال ابن المنير صوب النبي صلى الله عليه وسلم فعل ابي بكره من اجهما لعامه وهي الحرص على ادراك فضيله الجماعه وخطاه في اجهد الخاصه **قوله** ولا تعد اى لما صنعت من السعي الشديد ثم من الركوع دون الصف وقد ورد ما يقتضي ذلك في طرق حديثه كما تقدم بعضه وفي روايه عبد العزيز المذكوره فقال من الساعي وفي روايه يونس بن عبيد عن الحسن عند الطبراني قال ايكم صاحب هذا النفس قال خشيت ان تفوتني الركعه معك وله من وجه اخر عنه في آخر الحديث صل ما ادركت واقض ما سبقك وفي روايه حماد عن ابي داود وغيره ايكم الراكع دون الصف وقد تقدم من روايته قريبا ايكم دخل الصف وهو راكع وتمسك المهلب بهذه الروايه الاخيره فقال انما قال له لا تعد لانه مثل بنفسه في مشيه راكعا لانها كمشيه البهائم انتهى ولم يحسن النهي في ذلك لما حررته ولو كان محرما لاقتضى ذلك عدم الكراهه في احرام المنفرد خلف الصف وقد تقدم نقل الاتفاق على كراهته وذهب الى تخريجه احمد واسحاق وبعض محدثي الشافعي كابن خزيمه واستدلوا بحديث وابصه بن معبد ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاه اخرجه اصحاب السنن وصححه احمد وابن خزيمه وغيرهما ولابن خزيمه ايضا من حديث علي بن شيبان نحوه وزاد لا صلاه لمنفرد

خلف

خلف الصف واستدل الشافعي وغيره بحديث ابي بكره على ان الامر في حديث وابصه للاستحباب لكون ابي بكره اتى بجزء الصلاه خلف وقد امره بالاعاده لكن نهي عن العود الى ذلك فكانه ارشد الى ما هو الافضل وروى البيهقي من طريق المغيره عن ابراهيم نحو صلى خلف الصف وحده فقال صلاتك تامه وليس له تضعيف وجمع احمد وغيره بين الحديثين بوجه اخر وهو ان حديث ابي بكره مخصص لعموم حديث وابصه فمن ابتدا الصلاه منفردا خلف الصف ثم دخل في الصف قبل القيام من الركوع لم يجب عليه الاعاده كما في حديث ابي بكره والا فيجب على عموم حديث وابصه وعلى بن شيبان واستنبط بعضهم من قوله لا تعد ان ذاك الفعل كان جايزا ثم ورد النهي عنه بقوله لا تعد فلا يجوز العود الى ما نهي عنه النبي صلى الله عليه وسلم وهذا طريقه البخاري في جزء القراءه خلف الامام ويرضى بما ورد جواب من قال لم لا ادعاله بعدم العود الى ذلك كما دعا له بزياده الحرص واجاب بانه جوز انه دعا له بخير في امر يكون افضل من ادراك اول الصلاه انتهى وهو مبني ان النهي انما وقع عن التاخير وليس كذلك **تنبيه** قوله ولا تعد ضبطناه في جميع الروايات بفتح اوله وضم العين من العود وحكى بعض شراح المصابيح انه روي بضم اوله وكسر العين من الاعاده ويرجح الروايه المشهوره ما تقدم من الزياده في اخره عند الطبراني صل ما ادركت واقض ما سبقك وروى الطحاوي باسناد حسن عن ابي هريره مرفوعا اذا اتى احدكم الصلاه فلا يركع دون الصف حتى ياخذ مكانه من الصف واستدل بهذا الحديث على استحباب موافقه الداخل للامام على اي حال وجد عليها وقد ورد الامر بذلك صريحا في سنن سعيد بن منصور من روايه عبد العزيز بن رفيع عن اناس من اهل المدينه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجدني قايما او راكعا او ساجدا فليكن معي على اي الحال التي انا عليها وفي الترمذي نحو عن علي ومعاذ بن جبل مرفوعا وفي اسناده ضعف لكنه يتحمل بطريق سعيد بن منصور **قوله باب** اتمام التكبير في الركوع اى مده بحيث ينتهي بتمامه او المراد اتمام عدد تكبيرات الصلاه بالتكبير في الركوع قاله الكرماني **قلت** ولعله اراد بلفظ الاتمام الاشاره الى تضعيف ما رواه ابو داود من حديث عبد الرحمن بن ابزى قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير وقد نقل البخاري في التاريخ عن ابي داود الطيالسي انه قال هذا عندنا باطل وقال الطبري والبزار تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول واجيب على تقدير صحته بانه فعل ذلك لبيان الجواز او المراد لم يتم الجهريه او لم يمده **قوله** قاله ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اى الاتمام ومراده انه قال ذلك بالمعنى لانه اشار بذلك الى حديثه الموصول في اخر الباب الذي بعده وفيه قوله لعكرمه لما اخبره عن الرجل الذي كبر الظهر بثنتين وعشرين تكبيره فانها صلاه النبي صلى الله عليه وسلم فيستلزم ذلك انه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم اتمام التكبير لان الرباعيه لا يتم فيها لذاتها اكثر من ذلك ومن لازم ذلك التكبير في الركوع وهذا بعيد الاحتمال الاول **قوله** فيه مالك بن الحويرث اى يدخل في الباب حديث وقد اورده المولف بعدا بواب في باب المكث بين السجدتين ولفظه فقام ثم ركع فكبر **قوله** اخبرنا خالد هو الطحان والجريري هو سعيد وابو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير اخو مطرف الذي روى هذا الحديث عنه والاسناد كله بصريون وفيه روايه الاقران والاخوه **قوله** صلى اى عمران مع علي بن ابي طالب بالبصره اى بعد وقعه الجمل **قوله** ذكرنا بتشديد الكاف وفتح الراء وفيه اشاره الى ان التكبير الذي ذكره كان قد ترك وقد روى احمد والطحاوي باسناد صحيح عن ابي موسى الاشعري فاذا ذكرنا على

صلاة كنا نصليها مع رسول الله اما نسيناها واما تركناها عمدا ولاحمد من وجه اخر عن مطرف قال قلنا يعني لعمران
ابن حصين يا ابا نجيد وهو بالنون والجيم مصغرا من اول من ترك التكبير قال عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته
وهو يحتمل ارادة ترك الجهر وروى الطبري عن ابي هريرة ان اول من ترك التكبير معاوية وروى ابو عبيد ان اول
من تركه زياد وهذا لا ينافي الذي قبله لان زيادا تركه بترك معاوية وكان معاوية تركه بترك عثمان وقد حمل ذلك
جماعة من اهل العلم على الاخفا ويرجحه حديث ابي سعيد الاتي في باب يكبر وهو ينهض بين السجدتين لكن حكى
الطحاوي ان قوما كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع قال وكذلك كانت بنو امية تفعل وروى المنذر نحوه
عن ابن عمر وعن بعض السلف انه كان لا يكبر سوى تكبيرة الاحرام وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره ووجهه بان التكبير
شرع للاذن بحركة الامام فلا يحتاج اليه المنفرد لكن استقر الامر على مشروعية التكبير في الخفض والرفع لكل
مصل فالجمهور على بدئه ما عدا تكبيرة الاحرام وعن احمد وبعض اهل الظاهر يجب كله قال ناصر الدين بن المنير الحكمة
في مشروعية التكبير في الخفض والرفع ان المكلف امر بالنية اول الصلاة مقرونة بالتكبير وكان من حقه ان يستصحب
النية الى اخر الصلاة فامر ان يجدد في اثباتها بالتكبير الذي هو شعار النية **قوله** كل ما رفع وكل ما وضع هو عام في
جميع الانتقالات في الصلاة لكن خص منه الرفع من الركوع بالاجماع فانه شرع فيه التحميد وقد جا بهذا اللفظ
العام ايضا في الباب ومن حديث ابي موسى الذي ذكرناه عن احمد ومن حديث ابن مسعود عند الدارمي والطحاوي
ومن حديث بن عباس في الباب الذي بعده ومن حديث بن عمر عند احمد والنسائي ومن حديث عبد الله بن زيد عن
سعيد بن منصور ومن حديث وايل بن حجر عند ابن حبان ومن حديث جابر عند البزار وسياتي مفسرا من حديث
ابي هريرة فيه **قوله** في حديث ابي هريرة يصلي بهم في رواية الكشميهني يصلي لهم **قوله باب** اتمام التكبير
في السجود وفيه ما تقدم في الذي قبله **قوله** حدثنا حماد هو ابن زيد **قوله** صليت خلف علي بن ابي طالب انا
وعمران استدل به على موقف الاثنين يكون خلف الامام خلافا لمن قال يجعل احدهما عن يمينه والاخر عن شماله وفيه
نظر لانه ليس فيه انه لم يكن معهما غيرهما وقد تقدم ان ذلك كان بالبصرة وكذا رواه سعيد بن منصور من رواية حميد
ابن هلال عن عمران وقد وقع لاحمد من طريق سعيد بن ابي عروبة عن غيلان بالكوفة وكذا لعبد الرزاق عن معمر
عن قتادة وغير واحد عن مطرف فيحتمل ان يكون ذلك وقع منه بالبلدين وقد ذكره في رواية ابي العلا
بصيغة العموم وهنا يذكر السجود والرفع والنهوض من الركعتين فقط وفيه اشعار بان هذه المواضع الثلاثة
هي التي كان ترك التكبير فيها حتى تذكرها عمران بصلاة علي **قوله** قد ذكرني في رواية الكشميهني لقد ذكرني **قوله**
او قال هو شك من احد رواته ويحتمل ان يكون من حماد فقد رواه احمد من رواية سعيد بن ابي عروبة بلفظ
صلى بنا هذا مثل صلاة رسول الله ولم يشك وفي رواية قتادة عن مطرف قال عمران ما صليت منذ حين او منذ كذا
وكذا اشبه بصلاة رسول الله من هذه الصلاة قال ابن بطال ترك التكبير على من ترك التكبير يدل على ان السلف لم يتلقوه
على انه ركن من الصلاة واشار الطحاوي الى الاجماع ان الاجماع استقر على ان من تركه فصلاته تامة وفيه نظر لما
لما تقدم عن احمد والخلاف في بطلان الصلاة تركه ثابت في مذهب مالك الا ان يريد اجماعا سابقا **قوله** عن ابي بشر
صرح سعيد بن منصور عن هشيم بان ابا بشر حدثه **قوله** رايت رجلا عند المقام في رواية الاسماعيلي صليت خلف

شيخ بالابطح

شيخ بالابطح والاولى اصح الا ان يكون المراد بالابطح البطحا التي تفرش في المسجد وسياتي في اول الباب الذي بعده بلفظ
صليت خلف شيخ بمكة وانه سماه في بعض الطرق ابا هريرة واتفقت هذه الروايات على انه راه بمكة وللسراج من
طريق حبيب بن الزبير عن عكرمة رايت رجلا يصلي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يحمل على التجوز والا فهي شاذة
**قوله** وليس تلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم هو استفهام انكار للانكار المذكور ومقتضاه الاثبات لانه نفي
النفي **قوله** لا ام لك هي كلمة تقولها العرب عند الزجر وكذا قوله في الرواية التي بعدها ثكلتك امك وكانه دعا
عليه ان يفقد امه لكنهم قد يطلقون ذلك لا يريدون حقيقته فاستحق عكرمة ذلك عند ابن عباس لكونه نسب
ذلك الرجل الجليل الى الحمق الذي هو غاية الجهل وهو بري من ذلك **قوله باب** التكبير اذا قام من السجود
صليت خلف شيخ زاد سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عند الاسماعيلي الظهر وبذلك يصح عدد التكبير الذي ذكره
لان في كل ركعة خمس تكبيرات فيقع في الرباعية عشرون تكبيرة مع تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القيام من التشهد
الاول ولاحمد والطحاوي والطبراني من طريق عبد الله الداناج وهو بالنون والجيم الخفيفتين عن عكرمة
قال صلى بنا ابو هريرة **قوله** وقال موسى هو ابن اسمعيل راوي الحديث عن همام وهو عنده متصل عن همام وابان
كلاهما عن قتادة وانما افرد هماما لكونه على شرطه في الاصول بخلاف ابان فانه على شرطه في المتابعات وافاده
رواية ابان تصريح قتادة بالتحديث عن عكرمة وقد وقع مثله من رواية سعيد بن ابي عروبة المذكورة عند
الاسمعيلي وقوله سنة بالرفع خبر مبتدا محذوف تقديره تلك سنة وثبت ذلك في رواية عبيد الله بن موسى عن
همام عند الاسمعيلي **قوله** اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن كذا قال عقيل وتابعه ابن جريج عن ابن شهاب عند مسلم
وقال مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن عبد الرحمن كما تقدم قيل مختصرا وكذا اخرجه مسلم والنسائي مطولا من
رواية يونس عن ابن شهاب وتابعه معمر عن ابن شهاب عند السراج وليس هذا الاختلاف قادحا في الحديث
عند بن شهاب عنهما معا كما سياتي في باب يهوي بالتكبير من رواية شعيب عند عنهما جميعا عن ابي هريرة **قوله**
يكبر حين يقوم فيه التكبير قايما وهو بالاتفاق في حق القادر **قوله** ثم يكبر حين يركع قال النووي في دليل على مقارنة
التكبير للحركة وبسطه عليها فيبدا بالتكبير حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل الى حد الراكعين
انتهى ودلالة هذا اللفظ على البسط الذي ذكره غير ظاهرة **قوله** حين رفع الى اخره فيه ان التسميع ذكر النهوض
وان التحميد ذكر الاعتدال وفيه دليل على ان الامام يجمع بينهما خلافا لمالك لان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الموصوفة
محمولة على حالة الامامة لكون ذلك هو الاكثر الاغلب من احواله وسياتي البحث بعد خمسة ابواب **قوله**
قال عبد الله بن صالح عن الليث ولك الحمد يعني ان ابن صالح زاد في روايته عن الليث الواو في قوله ولك الحمد
ولنا باقي الحديث فاتفقا فيه وانما لم يسقه عنهما معا وهما شيخاه لان يحيى من شرطه في الاصول وابن صالح انما
يورده في المتابعات وسياتي من رواية شعيب ايضا عن ابن شهاب باثبات الواو وكذا في رواية ابن جريج عند
مسلم ويونس عند النسائي قال العلما الرواية بثبوت الواو ارجح وهي زايدة وقيل عاطفة على محذوف
وقيل هي واو الحال قال ابن الاثير وضعف ما عداه **قوله** ثم يكبر حين يهوي يعني ساعدا وكذا هو في رواية
شعيب ويهوي بفتح اوله اي يسقط **قوله** ثم يكبر حين يقوم من الثنتين اي الركعتين الاوليين وقوله بعد

بعد الجلوس اى في التشهد الاول وهذا الحديث مفسرا للاحاديث المتقدمة حيث قال فيها كان يكبر حفص ورفع **قوله**
**باب** وضع الاكف على الركب في الركوع اى كل كف على ركبة **قوله** وقال ابو حميد سياتي موصولا مطولا في باب
سنة الجلوس في التشهد والغرض منه هنا بيان الصفة المذكورة في الركوع وتقويه ما اشار اليه سعد من نسخ التطبيق
**قوله** عن ابي يعفور بفتح التحتانية وبالفاء واخره را وهو الاكثر كما جزم به المزني وهو مقتضى صنيع ابن عبد البر وصرح
الدارمي في روايته من طريق اسماعيل عن ابي يعفور انه العبدي والعبدي هو الاكبر بلا نزاع وذكر النووي في شرح مسلم
انه الاصغر وتعقب وقد ذكرنا اسمهما في المقدمة **قوله** مصعب بن سعد اى ابن ابي وقاص **قوله** فطبقت اى الصقت
بين باطني كفي في حال الركوع **قوله** كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا استدل به على نسخ التطبيق المذكور بناء على ان المراد
بالامر والناهي في ذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الصيغة مختلف فيها والراجح ان حكمها الرفع وهو مقتضى
تصرف البخاري وكذا مسلم اذا خرجه في صحيحه وفي رواية اسرائيل المذكورة عند الدارمي كان بنوا عبد الله بن مسعود
اذا ركعوا جعلوا ايديهم بين افخاذهم فصليت الى جنب فضرب يدي الحديث فافادت هذه الزيادة مستند مصعب
في فعل ذلك واولاد ابن مسعود واخذوه عن ابيهم قال الترمذي التطبيق منسوخ عند اهل العلم لا اختلاف
بين العلماء في ذلك والا ما روي عن ابن مسعود واخذوه عن ابيهم قال الترمذي وبعض اصحابه انهم كانوا يطبقون انتهى
وقد ورد ذلك عن ابن مسعود متصلا في صحيح مسلم وغيره من طريق ابرهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله
فذكر الحديث قال فوضعنا ايدينا على ركبنا فضرب ايدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا
فعل رسول الله وحمل هذا على ان ابن مسعود لم يبلغه النسخ وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر باسناد قوي قال انما فعله
النبي صلى الله عليه وسلم مرة يعني التطبيق وروى ابن خزيمة من وجه آخر عن علقمة عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما اراد ان يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخي كنا نفعل هذا ثم امرنا بهذا يعني
الامساك بالركب فهذا شاهد قوي لطريق مصعب بن سعد وروى عبد الرزاق عن عمر ما يوافق قول سعد اخرجه
من وجه آخر عن علقمة والاسود قال صلينا مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال
ذلك شيء كنا نفعله ثم ترك وفي الترمذي من طريق ابي عبد الرحمن السلمي قال قال لنا عمر بن الخطاب ان الركب سنت لكم
فخذوا بالركب ورواه البيهقي بلفظ كنا اذا ركعنا جعلنا ايدينا بين افخاذنا فقال عمر ان من السنة الاخذ بالركب
وهذا ايضا حكمه حكم الرفع لان الصحابي اذا قال السنة كذا او سن كذا كان الظاهر انصراف ذلك الى سنة النبي صلى الله عليه
وسلم ولا سيما اذا قاله مثل عمر **قوله** فنهينا عنه استدل به ابن خزيمة على ان التطبيق غير جائز وفيه نظر لاحتمال
حمل النهي على الكراهة فقد روى ابن ابي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال اذا ركعت فان شئت قلت هكذا يعني
وضعت يديك على ركبتيك وان شئت طبقت واسناده حسن وهو ظاهر في الآية ويدل على انه ليس بحرام
كون عمر وغيره ممن انكره لم يامر من فعله بالاعادة **فائدة** حكى ابن بطال عن الطحاوي واقره ان طريق النظر يقتضي
ان تفريق اليدين اولى من تطبيقهما لان السنة جاءت بالتجافي في الركوع والسجود وبالمراوحة بين القدمين
قال فلما اتفقوا على اولوية تفريقهما في هذا واختلفوا في الاول اقتضى النظر ان يلتحق بما اختلفوا فيه بما اتفقوا
عليه قال فثبت انتفاء التطبيق ووجوب وضع اليدين على الركبتين انتهى كلامه وتعقبه الزين بن المنير بان الذي

ذكره معارض

ذكره معارض بالمواضع التي سن فيها الضم كوضع اليمنى على اليسرى في حال القيام قال واذا ثبت مشروعية الضم في بعض
مقاصد الصلاة بطل ما اعتمده من القياس المذكور نعم لو قال ان للذي ذكره ما يقتضي مزية التفريج على التطبيق
لكان وجه **قلت** وقد وردت الحكمة في ايثار التفريج على التطبيق عن عائشة رضي الله عنها اورده سيف في الفتوح
من رواية مسروق انه سالها عن ذلك فاجابت بما محصله ان التطبيق من صنع اليهود وان النبي صلى الله عليه وسلم
لذلك وكان صلى الله عليه وسلم يعجبه موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم امر في اخر الامر بمخالفتهم والله اعلم **قوله** ان نضع
ايدينا اى اكفنا من اطلاق الكل واراد الجزء ورواه مسلم من طريق ابي عوانة عن ابي يعفور بلفظ وامرنا ان نضرب بالاكف
على الركب وهو مناسب للفظ الترجمة **قوله باب** اذا لم يتم الركوع افرد الركوع بالذكر مع ان السجود مثله لكونه افرده
بترجمة تاتي وغرضه سياق صفة الصلاة على ترتيب اركانها واكتفى عن جواب اذا بما ترجم به بعد من امر النبي صلى الله عليه وسلم
الذي لم يتم ركوعه بالاعادة **قوله** عن سليمان هو الاعمش **قوله** راى حذيفة رجلا لم اقف على اسمه لكن عند ابن خزيمة
وابن حبان من طريق الثوري عن الاعمش انه كان عند ابواب كندة ومثله لعبد الرزاق عن الثوري **قوله** لا يتم الركوع والسجود
في رواية عبد الرزاق فجعل ينقر ولا يتم ركوعه زاد احمد عن محمد بن جعفر عن شعبة منذ كم صليت قال ابن منده اربعين سنة
ومثله في رواية الثوري والنسائي من طريق طلحة بن مصرف عن زيد بن وهب مثله وفي حمله على ظاهره نظر واظن ذلك هو السبب
في كون البخاري لم يذكر ذلك وذلك لان حذيفة مات سنة ثلاثين فعلى هذا يكون صلاة المذكور قبل الهجرة باربع سنين واكثر ابتداء
ولعل الصلاة لم تكن فرضت بعد فلعله اطلق واراد المبالغة او لعله كان ممن يصلي قبل اسلامه ثم اسلم فحصلت المدة المذكورة
من الامرين **قوله** ما صليت هو نظير قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته فانك لم تصل وسياتي بعد باب **قوله** فطر الله محمدا
زاد الكشميهني عليها واستدل به على وجوب الطمانينة في الركوع والسجود وعلى ان الاخلال بها مبطل للصلاة وعلى تكفير تارك
الصلاة لان ظاهره ان حذيفة نفى الاسلام عمن اخل بنقص اركانها فيكون نفيه عمن اخل بها كلها اولى وهذا بناء على ان المراد
بالفطرة الدين وقد اطلق الكفر على من لم يصل كما رواه مسلم وهو اما على حقيقته عند قوم واما على المبالغة في الزجر عند آخرين
قال الخطابي الفطرة الملة او الدين قال ويحتمل ان يكون المراد بها هنا السنة كما جاء خمس من الفطرة الحديث ويكون حذيفة
قد اراد توبيخ الرجل ليرتدع في المستقبل ويرجحه وروده من وجه آخر بلفظ سنة محمد كما سياتي بعد عشرة ابواب وهو
مصير من البخاري الى ان الصحابي اذا قال سنة محمد او فطرته كان حديثا مرفوعا وقد خالف فيه قوم والراجح الاول **قوله باب**
استواء الظهر في الركوع اى من غير ميل في الراس عن البدن ولا عكسه **قوله** وقال ابو حميد هو الساعدي **قوله** هصر ظهره
بفتح الهاء والصاد المهملة اى امالة وفي رواية الكشميهني حنى بالمهملة والنون الخفيفة وهو بمعناه وسياتي حديث ابي حميد
هذا موصولا مطولا في باب سنة الجلوس في التشهد بلفظ ثم ركع يوضع يديه على ركبتيه ثم هصر ظهره زاد ابو داود من
وجه آخر عن ابي حميد ووتر يديه فتجافى عن جنبيه وله من وجه آخر امكن كفيه من ركبتيه وفرج بين اصابعه ثم هصر ظهره
غير مقنع راسه ولا صافح بخده **قوله** وحد اتمام الركوع والاعتدال فيه وقع في بعض الروايات عند الكشميهني وهو للاصيلي
هنا باب اتمام الركوع ففضله على الذي قبله بباب وعند الباقين الجميع في ترجمة واحدة الا انهم جعلوا التعليق عن ابي حميد
في اثباتها لاختصاصه بالجملة الاولى ودلالة حديث البراء على ما بعدها وبهذا يجاب عن اعتراض ناصر الدين بن المنير حيث قال
حديث البراء لا يطابق الترجمة لان الترجمة في الاستواء في الركوع السالم من الزيادة في حنو الراس دون بقية البدن او العكس

والحديث فى تساوى الركوع مع السجود وغيره فى الاطالة والتخفيف انتهى وكانه لم يتامل ما بعد حديث ابى حميد من بقيه الترجمه ومطابقه حديث البرآ لقوله حدا تمام الركوع من جهة انه دال على تسويه الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدتين وقد ثبت فى بعض طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال فيوخذ منه اطالة الجميع قوله والاطمانينه كذا للاكثر بكسر الهمزه وبجواز الضم وبسكون الطآ للكشميهنى والطمانينه بضم الطآ وهى اكثر فى الاستعمال والمراد بها السكون وحدها ذهابا لحركه التى قبلها كما سياتى مفسرا فى حديث ابى حميد قوله اخبرنا الحكم هو ابن عيينه عن ابى ليلى هو عبد الرحمن ووقع التصريح بتحديثه له عند مسلم قوله ما خلا القيام والعقود بالنصب فيهما قيل المراد بالقيام الاعتدال وبالعقود الجلوس بين السجدتين وجزم به بعضهم وتمسك به فى ان الاعتدال والجلوس بين السجدتين لا يطولان وردّه ابن القيم فى كلامه على حاشيه السنن فقال هذا سوا فهم من قايله لانه قد ذكرهما بعينهما وكيف يستثنيهما وهل يحسن قول القايل جآنى زيد وعمرو وبكر وخالد الا زيدا وعمرا فانه متى اراد نفى المجى عنهما كان متناقضا انتهى وتعقب بان المراد بذكرهما ادخالهما فى الطمانينه وبا ستثنآ بعضها اخراج المستثنى من المساواه وقال بعض شيوخنا يعنى قوله قريبا من السوآ ان كل ركن قريب من مثل فالقيام الاول قريب من الثانى والركوع فى الاولى قريب من الثانيه والمراد بالقيام والقعود اللذين استثنا الاعتدال والجلوس بين السجدتين ولا يخفى تكلفه واستدل بظاهره على ان الاعتدال ركن طويل ولا سيما قوله فى حديث انس حتى يقول القايل قد نسى وفى الجواب عنه تعسف والله اعلم وسياتى هذا فى الحديث بعد ابواب بغير استثنا وكذا اخرجه مسلم من طرق وقيل المراد بالقيام القرآه والجلوس للتشهد لان القيام للقرآه اطول من جميع الاركان فى الغالب واستدل به على تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين كما سياتى فى باب الطمانينه حين يرفع راسه من الركوع مع بقيه الكلام عليه ان شآ الله تعالى قوله باب امر النبى صلى الله عليه وسلم الذى لا يتم ركوعه بالاعاده قال الزين بن المنير هذه من التراجم التى لخفيه وذلك ان الخبر لم يقع بيان ما تعلق المصلى المذكور لكنه صلى الله عليه وسلم لما قال له ثم اركع حتى تطمين راكعا الى اخر ما ذكر له من الاذكار اقتضى ذلك تساويها فى الحكم لتناول الامر كل فرد منها فكل من لم يتم ركوعه او سجوده او غيرذلك مما ذكر مامورا بالاعاده قلت ووقع فى حديث رفاعه ابن رافع عند ابن ابى شيبه فى هذه القصه دخل رجل فصلى صلاه خفيفه لم يتم ركوعها ولا سجوده فالظاهر ان المصنف اشار بالترجمه الى ذلك قوله عن عبيد الله هو ابن عمر العمرى قوله عن ابيه قال الدارقطنى خالف يحيى القطان اصحاب عبيد الله كلهم فى هذا الاسناد فانهم لم يقولوا عن ابيه ويحيى حافظ قال فيشبه ان يكون حدث به على الوجهين وقال البزار لم يتابع يحيى عليه ورجح الترمذى رواية يحيى قلت لكل من الروايتين وجه مرجح اما رواية يحيى فللزياده من الحافظ واما الروايه الاخرى فلكثره ولان سعيدا لم يوصف وقد ثبت سماعه من ابى هريره ومن ثم اخرج الشيخان الطريقين فاخرج البخارى طريق يحيى هنا وفى باب وجوب القرآه واخرج فى الاستيذان طريق عبد الله بن نمير وفى الايمان والنذور طريقا بى اسامه كلاهما عن عبيد الله ليس فيه عن ابيه واخرجه مسلم من رواية الثلاثه والحديث طريق اخرى من غير رواية ابى هريره اخرجها ابو داود والنسائى من رواية اسحق بن ابى طلحه ومحمد بن اسحق ومحمد بن عمرو ومحمد بن عجلان وداود بن قيس كلهم عن على بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى عن ابيه عن عمه رفاعه بن رافع ومنهم من لم يسم رفاعه قال عن عم له بدرى ومنهم من لم يقل عن ابيه ورواه النسائى والترمذى من طريق يحيى عن على بن يحيى عن ابيه عن جده عن رفاعه لكن لم

يقل



يقل الترمذى عن ابيه وفيه اختلاف اخر نذكره قريبا قوله فدخل رجل فى رواية ابن نمير ورسول الله جالس فى ناحيه المسجد وللنسائى من رواية اسحاق بن ابى طلحه بينما رسول الله جالس ونحن حوله وهذا الرجل هو خلاد بن رافع جد على بن يحيى راوى الخبر بينه ابن ابى شيبه عن عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن على بن يحيى عن رفاعه ان خلادا دخل المسجد وروى ابو موسى فى الذيل من جهة ابن عيينه عن ابن عجلان عن على بن يحيى بن عبد الله بن خلاد عن ابيه عن جده انه دخل المسجد انتهى وفيه امران زياده عبد الله فى نسب على بن يحيى وجعل الحديث من رواية خلاد جد على فاما الاول فوهم من الراوى عن ابن عيينه واما الثانى فمن ابن عيينه لان سعيد بن منصور قد رواه عنه كذلك لكن باسقاط عبد الله والمحفوظ انه من حديث رفاعه كذلك اخرجه احمد بن يحيى بن سعيد القطان ذا بن ابى شيبه عن ابى خالد الاحمر كلاهما عن محمد ابن عجلان واما ما وقع عند الترمذى اذ جآ رجل كالبدوى فصلى فاخف صلوته فهذا لا يمنع تفسيره بخلاد لان رفاعه شبهه بالبدوى لكونه اخف الصلاه او لغير ذلك قوله فصلى زاد النسائى من رواية داود بن قيس ركعتين وفيه اشعار بانه صلى نفلا والا وجب اعاتها تحيه المسجد وفى الروايه المذكوره وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يرمقه فى صلاته زاد فى صلاه اسحاق بن ابى طلحه ولا ندرى ما يعنى عنها وعند ابن ابى شيبه من روايه ابى خالد ونحن لا نشعر وهذا محمول على خالم فى المره الاولى او هو مختص من الذى قبله كانه قال ولا نشعر بما يعيب به قوله ثم جآ فسلم فى روايه ابى اسامه فجآ فسلم وهى اولى لانه لم يكن بين صلاته ومجيته تراخ قوله فرد النبى صلى الله عليه وسلم فى روايه مسلم وكذا فى روايه ابن نمير فى الاستيذان فقال وعليك السلام وفى هذا تعقب على ابن المنير حيث قال فيه ان الموعظ فى وقت الحاجه اهم من رد السلام ولعله لم يرد عليه تاديبا على جهله فيوخذ منه التاديب بالهجر وترك السلام انتهى والذى قضا عليه من نسخ الصحيحين سقوط الرد فى هذا الموضع وغيره الا الذى فى الايمان والنذور وقد ساقه صاحب العمده بلفظ الباب الا انه حذف منه فرد النبى صلى الله عليه وسلم فلعل ابن المنير اعتمد عليها صاحب العمده قوله ارجع فى رواية ابن عجلان فقال اعد صلاتك قوله فانك لم تصل قال عياض فيه ان افعال الجاهليه فى العباده على غير علم لا تحرى ومر مبنى على ان المراد بالنفى نفى الاجزا وهو الظاهر ومن حمله على نفى الكمال تمسك به صلى الله عليه وسلم لم يامره بعد التعليم بالاعاده فدل على اجزايها والا لزم تاخير البيان كذا قاله بعض المالكيه وهو المطلب ومن تبعه وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم قد امره فى المره الاولى بالاعاده فساله التعليم فعلمه فكانه قال له اعد صلاتك على هذه الكيفيه اشار الى ذلك ابن المنير وسياتى فى اخر الكلام على الحديث مزيد بحث فى ذلك قوله ثلاثا فى رواية ابن نمير فقال فى الثالثه او فى التى بعدها وفى رواية ابى اسامه فقال فى الثانيه او الثالثه وترجح الاولى لعدم وقوع الشك فيها ولكونه صلى الله عليه وسلم كان من عادته استعمال الثلاث فى تعليمه غالبا قوله فعلمنى فى رواية يحيى بن على فقال الرجل فارنى وعلمنى فانما انا بشر اصيب واخطى فقال اجل قوله اذا قمت الى الصلاة فكبر فى رواية يحيى بن على فتوضا كما امرك الله ثم تشهد واقم وفى رواية اسحاق بن ابى طلحه عند النسائى اذا لن تتم صلاه احدكم حتى يسبغ الوضو كما امر الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح راسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله ويحمده وتجده وعند ابى داود ويثنى عليه بدل يحمده قوله ثم اقرا ما تيسر معك من القران لم تختلف الروايات فى هذا عن ابى هريره واما رفاعه ففى رواية اسحاق المذكوره ويقرا ما تيسر من القران مما علمه الله وفى رواية يحيى بن على فان كان معك قران فاقرا والا فاحمد الله وكبره وهلله وفى

روايه محمد بن عمرو عند ابى داود ثم اقرا بام الكتاب القران او بما شاء الله ولاحمد وابن حبان من هذا الوجه ثم اقرا بام القران ثم اقرا بما شئت ترجم لابن حبان البيان بان فرض المصلى قراءه فاتحة الكتاب فى كل ركعه قوله حتى تطمئن راكعا فى روايه احمد هذه القريبه فاذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتيك وامدد ظهرك وتمكن لركوعك وفى روايه اسحق ابن ابى طلحه ثم تكبر فتركع حتى تطمئن مفاصلك وتسترخى قوله تعتدل قائما فى روايه ابن نمير عند ابن ماجه حتى تطمئن قائما اخرجه عن ابن ابى شيبه عنه وقد اخرج مسلم اسناده بعينه فى هذا الحديث لكن لم يسق لفظه فهو على شرطه وكذا اخرجه اسحق بن راهويه فى مسنده عن ابى اسامه وعمر فى مستخرج ابى نعيم من طريقه وكذا اخرجه البراج عن يوسف بن موسى احد شيوخ البخارى عن ابى اسامه ثبت ذكر الطمانينه فى الاعتدال على شرط الشيخين ومسلم فى حديث رفاعه عند احمد وابن حبان وفى لفظ لاحمد فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها وعرف بهذا ان قول امام الحرمين فى الغلب من اصحابنا اى الطمانينه فى الرفع من الركوع شئ لانها لم تذكر وفى حديث المسئ صلاته دال على انه لم يقف على هذه الطرق الصحيحه قوله ثم اسجد فى روايه اسحق بن ابى طلحه ثم يكبر ويسجد حتى يمكن وجهه او جبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخى قوله ثم ارفع فى روايه اسحق المذكوره ثم يكبر فيرفع حتى يستوى قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه وفى روايه محمد بن عمرو فاذا رفعت راسك فاجلس على فخذك اليسرى وفى روايه ابن اسحاق فاذا جلست فى وسط الصلاه فاطمئن جالسا ثم افترش فخذك اليسرى ثم تشهد قوله ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها فى روايه محمد بن عمرو ثم اصنع ذلك فى كل ركعه وسجده تنبيه وقع فى روايه ابن نمير فى الاستيذان ان بعد ذلك السجود الثانى ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وقال بعضهم هذا يدل على ايجاب جلسه الاستراحه ولم يقل به احد واشار البخارى الى ان هذا اللفظ وهم فانه جمعه بان قال ابو اسامه فى الاخير حتى تستوى قائما ويمكن ان يحمل ان كان محفوظا على الجلوس للتشهد وبقويه روايه ابن اسحاق المذكوره قريبا وكلام البخارى ظاهر فى ان ابا اسامه خالف ابن نمير لكن رواه اسحاق بن راهويه فى مسنده عن ابى اسامه كما قال ابن نمير بلفظ ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اقعد حتى تطمئن قاعدا ثم اسجد ثم تطمئن ساجدا ثم اقعد حتى تطمئن قاعدا ثم افعل ذلك فى كل ركعه واخرجه البيهقى من طريقه وقال كذا قال اسحاق بن راهويه عن ابى اسامه والصحيح رواية عبيد الله بن سعيد ابى قدامه ويوسف بن موسى عن ابى اسامه بلفظ ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوى قاعدا ثم ساقه من طريق يوسف بن موسى كذلك واستدل بهذا الحديث على وجوب الطمانينه فى اركان الصلاه وبه قال الجمهور واشتهر عن الحنفيه ان الطمانينه سنه وصرح بذلك كثير من مصنفيهم لكن كلام الطحاوى كالصريح فى الوجوب عندهم فانه ترجم مقدار الركوع والسجود ثم ذكر الحديث الذى اخرجه ابو داود وغيره من قول سبحان ربى العظيم ثلثا فى الركوع وذلك ادناه قال فذهب قوم الى ان هذا مقدار الركوع والسجود ولا يجزى ادنى منه قال وخالفهم اخرون فقالوا اذا استوى راكعا واطمان ساجدا اجزاه قال وهذا قول ابى حنيفه وابى يوسف ومحمد قال ابن دقيق العيد تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب ما لم يذكر اما الوجوب فلتعلق الامر به واما عدمه فليس بمجرد كون الاصل عدم الوجوب بل لكون الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل وذلك يقتضى احضار الواجبات فيما ذكره ويقوى ذلك بكونه صلى الله عليه وسلم ذكر ما تعلقت به الاساءه من هذا المصلى وما لم يتعلق به فدل على انه لم يقصد المقصود على ما وقعت فيه الاشاره قال

قدم

هكذا موضع

فكل موضع اختلف الفقهاء فى وجوبه وكان مذكورا فى هذا الحديث قلنا ان تمسكه به فى وجوبه وبالعكس لكن يحتاج اولا الى جمع طرق هذا الحديث واحصاء الامور المذكوره فيه والاخذ بالزايد فالزايد ثم ان عارض الوجوب او عدمه دليل اقوى منه عمل به وان جاءت صيغه الامر فى حديث اخر بشئ لم يذكر فى هذا الحديث قدمت قلت قد امتثلت ما اشار اليه وجمعت طرقه اللفظيه من رواية ابى هريره ورفاعه وقد املیت الزيادات التى اشتملت عليها فمن لم يذكر فيه صريحا من الواجبات المتفق عليها النيه والقعود الاخير ومن المختلف فيه التشهد الاخير والصلاه على النبى صلى الله عليه وسلم فيه والسلام فى آخر الصلاه قال النووى وهذا محمول على ان ذلك كان معلوما عند الرجل انتهى وهذا يحتاج الى تكميل وهو ثبوت الدليل على ايجاب ما ذكر كما تقدم وفيه بعد ذلك نظر قال وفيه دليل على ان الاقامه والتعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين فى الاحرام وغيره ووضع اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقال وتسبيحات الركوع والسجود وهيئات الجلوس ووضع اليد على الفخذ ونحو ذلك مما لم يذكر فى الحديث ليس بواجب انتهى وهو فى معرض المنع لثبوت بعض ما ذكر فى بعض الطرق كما تقدم بيانه فيحتاج من لم يعم بوجوبه الى دليل على عدم وجوبه كما تقدم تقريره واستدل به على تعين لفظ التكبير خلافا لمن قال يجزى بكل لفظ يدل على التعظيم وقد تقدمت هذه المسئله فى اول صفه الصلاه قال ابن دقيق العيد ويدل لذلك بان العبادات محل التعبدات ولان رتب هذه الاذكار مختلفه فقد لا تتادى برتبه منها ما يقصد برتبه اخرى ونظير الركوع فان المقصود به التعظيم بالخضوع فلو ابدله بالسجود لم يجز مع انه غايه فى الخضوع واستدل به على ان قراءه الفاتحه لا تتعين قال ابن دقيق العيد وجهه اذا تيسر غير الفاتحه فقراءه يكون ممتثلا فيخرج عن العهده قال والذى عينوه اجابوا بان الدليل على تعينها تقييد المطلق فى هذا الحديث وهو متعقب لانه ليس بمطلق من كل وجه بل هو مقيد بقيد الشر الذى يقتضى التخيير وانما يكون مطلقا لو قال اقرا ما شئت ثم قال اقرا فاتحة الكتاب وقال بعضهم هو بيان للمجمل وهو متعقب ايضا لان المجمل ما لم تتضح دلالته وقوله ما تيسر متضح لانه ظاهر فى التخيير قال وانما يقرب من ذلك ان جعلت ما موصوله واريد بها شئ معين وهو الفاتحه لكن حفظ المسلمين لها فى المتيسر وقيل هو محمول على انه عرف من حال الرجل انه لا يحفظ الفاتحه ومن كان كذلك كان الواجب عليه قراءه ما تيسر وقيل محمول على انه منسوخ بالدليل على تعيين الفاتحه ولا يخفى ضعفها لكنه محتمل ومع الاحتمال لا يترك التصريح وهو قوله لا تجزى صلاه لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب وقيل ان قوله ما تيسر محمول على ما زاد على الفاتحه جمعا بينه وبين دليل ايجاب الفاتحه ويويده الروايه التى تقدمت لاحمد وابن حبان قال فيها اقرا بام القران ثم اقرا بما شئت واستدل به على وجوب الطمانينه فى الاركان واعتذر بعض من قال به بانه زياده على النص لان المامور به فى القران مطلق السجود فيصدق بغير طمانينه فالطمانينه زياده والزياده على المتواتر بالاحاد لا يعتبر وعورض بانها ليست زياده لكن بيان للمراد بالسجود وانه خالف السجود اللغوى لانه مجرد وضع الجبهه فبينت ان السجود الشرعى كان بالطمانينه ويويده ان الآيه نزلت تاكيدا لوجوب السجود وكان النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه يصلون قبل ذلك ولم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بغير طمانينه وفى هذا الحديث من الفوايد غير ما تقدم وجوب الاعاده على من اخل بشئ من واجبات الصلاه وفيه ان الشروع فى النافله ملزم لكن يحتمل ان تكون تلك الصلاه فرضه فيقف الاستدلال وفيه الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وحسن التعليم لغير تعنيف وايضاح المسئله

وتخليص المقاصد وطلب المتعلم من العالم ان يعلمه وفيه تكرار السلام ورده وان لم يخرج من الموضع اذا وقعت
صورة انفصال وفيه ان القيام في الصلاة ليس مقصودا لذاته وانما يقصد للقراءة فيه وفيه جلوس الامام في
المسجد وجلوس اصحابه معه وفيه التسليم للعالم والانقياد له والاعتراف بالتقصير والتصريح بحكم البشرية
في جواز الخطا وفيه ان فرايض الوضو مقصورة على ما ورد به القران لا ما زادته السنة فيندب وفيه حسن خلقه
صلى الله عليه وسلم ولطف معاشرته وفيه تاخير البيان في المجلس للمصلحة وقد استشكل تقرير النبي صلى الله عليه وسلم
له على صلاته وهي فاسدة على القول بانه اخل ببعض الواجبات واجاب المازري بانه اراد استدراجه بفعل ما جهله
مرات لاحتمال ان يكون فعله ناسيا او غافلا فيتذكره فيفعله من غير تعليم وليس ذلك من باب التقرير على الخطا
بل من باب تحقق الخطا وقال النووي نحوه قال وانما لم يعلمه اولا ليكون ابلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة
الصلاة المجزية وقال ابن الجوزي يحتمل ان يكون ترديده لتفخيم الامر وتعظيمه عليه وراى ان الوقت لم يفته فاراد
ايقاظ المفطنة للمتروك وقال ابن دقيق العيد ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقا بل لا بد من انتفا الموانع ولا شك
ان في زيادة فنون المتعلم لما يلقى اليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سواله مصلحة مانعة من وجوب
المبادرة الى التعليم لا سيما مع عدم خوف الفوات اما بنا على ظاهر الحال او بوحي خاص وقال التوربشتي انما
سكت عن تعليمه اولا لانه لما رجع لم يستكشفه الحال من مورد الحال الوحي وكانه اغتر بما عنده من العلم فسكت عن
تعليمه زجرا له وتاديبا وارشادا الى استكشاف ما ستبهم عليه فلما طلب كشف الحال من مورده ارشد اليه انتهى
لكن فيه مناقشة لانه ان تم له في الصلاة الثانية والثالثة لم يتم له في الاولى لانه صلى الله عليه وسلم بداه
لما جا اول مرة بقوله ارجع فصل فانك لم تصل فالسوال وارد على تقريره له على الصلاة الاولى كيف لم ينكر عليه في
اثباتها لكن الجواب يصلح بيانا للحكمة في تاخير البيان بعد ذلك والله اعلم وفيه على من اجاز القراءة بالفارسية
لكون ما ليس بلسان العرب لا يسمى قرانا قاله عياض وقال النووي وفيه وجوب القراءة في الركعات كلها فان المفتي
اذا سيل عن شي وكان هناك شي اخر يحتاج اليه السايل يستحب له ان يذكره وان لم يساله عنه ويكون من النصيحة
لا من الكلام فيما لا معنى له وموضع الدلالة منه كونه قال علمني اي الصلاة فعلمه الصلاة ومقدماتها **قوله باب**
الدعاء في الركوع ترجم بعد هذا بابواب التسبيح والدعا في السجود وساق فيه حديث الباب فقيل الحكمة في تخصيص
الركوع كما لك واما التسبيح فلا خلاف فيه فاهتم هنا بذكر الدعا لذلك وحجة المخالف الحديث الذي اخرجه مسلم من رواية
ابن عباس مرفوعا وفيه فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم لكنه لا
مفهوم له فلا يمتنع الدعا في الركوع كما لا يمتنع التعظيم في السجود وظاهر حديث عايشة انه كان يقول هذا الذكر كله في
الركوع وكذا في السجود وسياتي بقية الكلام عليه في الباب المذكور ان شا الله تعالى **قوله باب** ما يقول الامام ومن
خلفه اذا رفع راسه من الركوع وقع في شرح ابن بطال هنا باب القراءة في الركوع والسجود وما يقول الامام ومن خلفه الى
اخره وتعقبه بان قال لم يدخل فيه حديثا بجواز القراءة ولا منعها وقال ابن رشيد هذه الزيادة لم تقع فيما رويناه
من نسخ البخاري انتهى وكذلك اقول وقد تبع ابن المنير ابن بطال ثم اعتذر عن البخاري بان قال يحتمل ان يكون وضعها
للامرين فذكر احدهما واخلى للاخر بياضا ليذكر فيه ما يناسبه ثم عرض له مانع فبقيت الترجمة بلا حديث وقال ابن رشيد

يحتمل

يحتمل ان يكون ترجم بالحديث مشيرا اليه ولم يخرجه لانه ليس على شرطه لان في اسناده اضطرابا وقد اخرجه مسلم من
حديث ابن عباس في اثناء حديث وفي اخره الا واني نهيت ان اقرا القران راكعا وساجدا ثم تعقب على نفسه بان
ظاهر الترجمة الجواز وظاهر الحديث المنع قال فيحتمل ان يكون معنى الترجمة باب حكم القراءة وهو اعم من الجواز او المنع
وقد اختلف السلف في ذلك جوازا ومنعا فلعله كان يرى الجواز لان حديث النهي لم يصح عنده انتهى ملخصا ومال الزين
ابن المنير الى هذا الاخير لكن حمله على وجه اخص منه فقال لعله اراد ان الحمل في الصلاة لا حجر فيه واذا ثبت انه من مطا لبها
ظهر تسويغ ذلك في الركوع وغيره باي لفظ كان فيدخل في ذلك ايات الحمد كمفتتح الانعام وغيرها فان قيل ليس في
حديث الباب ذكر ما يقوله الماموم اجاب ابن رشيد بانه اشار الى التذكير بالمقدمات لتكون الاحاديث عند الاستنباط
نصب عيني المستنبط فقد تقدم حديث انما جعل الامام ليوتم به وحديث صلوا كما رايتموني اصلي قال ويمكن ان يكون
قاس الماموم على الامام لكن فيه ضعف **قلت** وقد ورد في حديث ابي هريرة ايضا اخرجه الدارقطني بلفظ كنا اذا
صلينا خلف رسول الله فقال سمع الله لمن حمده قال من وراه سمع الله لمن حمده لكن قال الدارقطني المحفوظ من هذا فليقل
من وراه ربنا لك الحمد وسنذكر الاختلاف في هذه المسالة في الباب الذي يليه ان شا الله تعالى **قوله** اذا قال سمع الله لمن حمده
في رواية ابي داود الطيالسي عن ابن ابي ذيب كان اذا رفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ولا منافاة بينهما لان
احدهما ذكر ما لم يذكره الاخر **قوله** اللهم ربنا ثبت في اكثر الطرق هكذا وفي بعضها بخلاف اللهم وثبوتها ارجح وكلاهما
جايز وفي ثبوتها تكرير النداء كانه قال يا الله يا ربنا **قوله** ولك الحمد كذا ثبت بزيادة الواو في طرق كثيرة وفي بعضها كما في
الباب الذي يليه بحذفها قال النووي المختار ان لا ترجيح لاحدهما على الاخر وقال ابن دقيق العيد كان اثبات الواو
دال على معنى زايد لانه يكون التقدير مثلا ربنا استجب ولك الحمد فيشتمل على معنى الدعا ومعنى الخبر وهذا بنا منه على ان
الواو عاطفة وقد تقدم في باب التكبير اذا قام من السجود قول من جعلها حالية وان الاكثر رجحوا ثبوتها وقال الاثرم
سمعت احمد يثبت الواو في ربنا ولك الحمد ويقول ثبت فيه عدة احاديث **قوله** اذا ركع واذا رفع راسه اي من السجود وقد
ساق البخاري هذا المتن مختصرا رواه ابو يعلى من طريق شبابة واوله عنده عن ابي هريرة قال انا اشبهكم صلاة برسول الله
كان يكبر اذا ركع واذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم لك الحمد وكان يكبر اذا سجد واذا رفع راسه واذا قام من السجدتين ربنا
ورواه الاسماعيلي من وجه اخر عن ابن ابي ذيب بلفظ واذا قام من الثنتين ورواه الطيالسي بلفظ وكان يكبر بين
السجدتين والظاهر ان المراد بالثنتين الركعتان والمعنى انه كان يكبر اذا قام الى الثالثة ويويده الرواية الماضية
في باب التكبير اذا قام من السجود بلفظ ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس واما رواية الطيالسي فالمراد بها
التكبير للسجدة الثانية وكان بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الاخر **قوله** قال الله اكبر كذا وقع مغيرا لاسلوب اذ اذا غير
اذ لا بلفظ يكبر قال الكرماني هو للتفنن او لارادة التكبير لان التكبير يتناول التعريف ونحوه انتهى والذي يظهر
انه من تصرف الرواة فان الروايات التي اشرنا اليها جات كلها على اسلوب واحد ويحتمل ان يكون المراد به تعيين هذا
اللفظ دون غيره من الفاظ التعميم وقد تقدم الكلام على بقية فوايده في باب التكبير اذا قام من السجود وياتي الكلام
على محل التكبير عند القيام من التشهد الاول بعد بضعة عشر بابا **قوله** فضل اللهم ربنا لك الحمد في رواية الكشميهني ولك
الحمد باثبات الواو وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بانه لم يرد الجمع بين اللهم والواو في ذلك وثبت لفظ باب عند من عدا

اباذر والاصيلي والراجح حذفه كما سياتي **قوله** اذا قال الامام الى اخره استدل به على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد
وعلى ان الماموم لا يقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية كذا حكاه الطحاوي وهو قول مالك وابي حنيفة
وفيه نظر لانه ليس فيه ما يدل على النفي بل فيه ان قول الماموم ربنا لك الحمد يكون عقب الامام سمع الله لمن حمده والواقع
في التصوير ذلك لان الامام يقول التسميع في حال انتقاله والماموم يقول التحميد في حال اعتداله فقوله يقع عقب
قول الامام كما في الخبر وهذا الموضع يقرب من مسئلة التامين كما تقدم من انه لا يلزم من قوله اذا قال ولا الضالين فقولوا
آمين ان الامام لا يومن بعد قوله ولا الضالين وليس فيه ان الامام يومن كما انه ليس في هذا انه يقول ربنا لك الحمد
لكنهما مستفادان من ادلة اخرى صحيحة صريحة كما تقدم في التامين وكما مضى في الباب الذي قبله وفي غيره وياتي
انه صلى الله عليه وسلم كان يجمع التسميع والتحميد واما ما احتجوا به من حيث المعنى من ان معنى سمع الله لمن حمده طلب
التحميد فيناسب قال الامام واما الماموم فيناسبه الاجابة بقوله ربنا لك الحمد ويقويه حديث ابي موسى الاشعري
عند مسلم وغيره ففيه واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم فجوابه ان يقال لا يدل ما
ذكرتم على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد اذ لا يمتنع ان يكون طالبا ومجيبا وهو نظير ما تقدم في مسالة التامين من
انه لا يلزم من كون الامام داعيا والماموم مومنا ويقرب منه ما تقدم البحث فيه في الجمع بين الحيعلة والحوقلة لسامع
المؤذن وقضية ذلك ان الامام يجمعهما وهو قول الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد والجمهور والاحاديث الصحيحة تشهد
له وزاد الشافعي ان الماموم يجمع بينهما ايضا لكن لم يصح في ذلك شي ولم يثبت عن ابن المنذر انه قال ان الشافعي انفرد
بذلك لانه قد نقل في الاشراف عن عطاء وابن سيرين وغيرهما القول بالجمع بينهما للماموم واما المنفرد فحكى الطحاوي
وابن عبد البر الاجماع على انه يجمع بينهما وجعله الطحاوي حجة لكون الامام يجمع بينهما للاتفاق على الاتحاد حكم الامام
والمنفرد لكن اشار صاحب الهداية الى خلاف عندهم في المنفرد **قوله** فانه من وافق قوله فيه اشعار بان الملائكة
تقول ما يقول الماموم وقد تقدم باقي البحث فيه في باب التامين **قوله باب** كذا للجميع بغير ترجمة الا للاصيلي
فحذفه وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه والراجح اثباته كما ان الراجح حذف باب من الذي قبله وذلك ان الاحاديث
المذكورة فيه لا دلالة فيها على فضل اللهم ربنا لك الحمد ان لا يتكلف فاولى ان يكون بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله
كما تقدم في عدة مواضع وذلك انه لما قال اولا باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع راسه من الركوع وذكر فيه قوله
صلى الله عليه وسلم اللهم ربنا ولك الحمد استطرد الى ذكر فضل هذا القول بخصوصه ثم فصل بلفظ باب لتكمل الترجمة الاولى
فاورد بقية ما ثبت على شرطه مما يقال في الاعتدال كالقنوت وغيره وقد وجه الزين ابن المنير دخول الاحاديث الثلاثة
تحت ترجمة فضل اللهم ربنا لك الحمد فقال وجه دخول حديث ابي هريرة ان القنوت لما كان مشروعا في الصلاة كانت هي
مفتاحه ومقدمته ولعل ذلك سبب تخصيص القنوت بما بعد ذكرها انتهى ولا يخفى ما فيه من التكلف وقد تعقب من
وجه آخر وهو ان الخبر المذكور في الباب لم يقع فيه قول ربنا لك الحمد لكن له ان يقول وقع في هذه الطريق اختصار وهي مذكورة
في الاصل ولم يتعرض لحديث انس لكن له ان يقول انما اورده استطرادا لاجل ذكر المغرب قال واما حديث رفاعة فظاهر
في ان الابتدار الذي ينشا عنه الفضيلة انما كان لزيادة قول الرجل لكن لما كانت الزيادة المذكورة صفة في التحميد جارية مجرى
التاكيد له تغيره فعل الاصل سببا او سببا لسبب فتثبت بذلك الفضيلة والله اعلم وقد ترجم بعضهم له باب القنوت ولم

اره في



اره في شي من رواياتنا **قوله** حدثنا هشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير **قوله** عن ابي سلمة في رواية مسلم من طريق معاذ
ابن هشام عن ابيه عن يحيى حدثني ابو سلمة **قوله** لاقربن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم المذكورة لاقربن لكم وللاسماعيلي
اني لاقربكم صلاة برسول الله فكان ابو هريرة الى اخره قيل المرفوع من هذا الحديث وجود القنوت لا وقوعه في الصلوات المذكورة
فانه موقوف على ابي هريرة ويوضحه ما سياتي في تفسير النساء من رواية شيبان عن يحيى من تخصيص المرفوع لصلاة العشاء
ولابي داود من رواية الاوزاعي عن يحيى قنت رسول الله في صلاة العتمة شهرا ونحوه لمسلم لكن لم ينف هذا كونه صلى الله عليه وسلم
قنت في غير العشاء فظاهر سياق حديث الباب ان جميعه مرفوع ولعل هذا هو السر في تعقيب المصنف له بحديث انس اشارة
الى ان القنوت في النازلة لا تختص بصلاة معينة واستشكل التقييد في رواية الاوزاعي بشهر لان المحفوظ انه كان في
قصة الذين قتلوا اصحاب بير معونة كما سياتي في آخر ابواب الوتر وسياتي في تفسير آل عمران من رواية الزهري عن ابي سلمة
في هذا الحديث ان المراد بالمومنين من كان ماسورا بمكة وبالكافرين كفار قريش وان مدته كانت طويلة فيحتمل ان يكون التقييد
بشهر في حديث ابي هريرة يتعلق بصفة من الدعاء مخصوصة وهي قوله اشدد وطاتك على مضر **قوله** في الركعة الاخرى في رواية
الكشميهني الآخرة وسياتي بعد باب من رواية الزهري عن ابي سلمة ان ذلك كان بعد الركوع وسياتي في تفسير آل عمران
بيان الاختلاف في مدة الدعاء لهم والتنبيه على احوال من سمي منهم وقد اختصر يحيى سياق هذا الحديث عن ابي وطوله الزهري
كما سياتي بعد باب وسياتي في الدعوات بالاسناد الذي ذكره المصنف هنا اتم مما ساقه هنا ان شاء الله تعالى **قوله** اسمعيل
هو المعروف بابن علية والاسناد كله بصريون وعبد الله بن ابي الاسود نسب الى جد ابيه واسم ابيه محمد بن حميد
**قوله** كان القنوت اي في اول الامر واحتج بهذا على ان قول الصحابي كنا نفعل كذا له حكم الرفع وان لم يقيده بزمن النبي
صلى الله عليه وسلم كما هو قول الحاكم وقد اتفق الشيخان على اخراج هذا الحديث في المسند الصحيح وليس فيه تقييد وسنذكر اختلاف
النقل عن انس في القنوت في محله من الصلاة وفي اي الصلوات يشرع وهل استمر مطلقا او مدة معينة او في حالة دون
حالة حيث اورد المصنف بعض ذلك في آخر ابواب الوتر ان شاء الله تعالى **قوله** الحمر بالخفض وهو صفة لنعيم ولابيه
**قوله** عن علي بن يحيى في رواية ابن خزيمة ان علي ابن يحيى حدثه والاسناد كله مدنيون وفيه رواية الاكابر عن
الاصاغر لان نعيما اكبر سنا من علي بن يحيى واقدم سماعا وفيه ثلاثة من التابعين في نسق وهم من بين مالك والصحابي
هذا من حيث الرواية واما من حيث شرف الصحبة فيحيى بن خلاد والد علي مذكور في الصحابة لانه قيل ان النبي صلى
الله عليه وسلم حنكه لما ولد **قوله** فلما رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده ظاهره ان قول التسميع وقع بعد رفع
الراس من الركوع فيكون من اذكار الاعتدال وقد مضى في حديث ابي هريرة وغيره ما يدل على انه ذكر الانتقال وهو
المعروف ويمكن الجمع بينهما بان معنى قوله فلما رفع راسه اي فلما شرع في رفع راسه ابتدا القول المذكور واتمه بعد ان
اعتدل **قوله** قال رجل زاد الكشميهني وراءه قال ابن بشكوال هذا الرجل هو رفاعة راوي الخبر ثم استدل على ذلك
بما رواه النسائي وغيره عن قتيبة عن رفاعة بن يحيى الزرقي عن عم ابيه معاذ بن رفاعة عن ابيه قال صليت خلف
النبي صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله الحديث ونوزع في تفسيره به لاختلاف سياق النسب والقصة
والجواب انه لا تعارض بينهما بل يحمل على ان عطاسه وقع عند رفع راس النبي صلى الله عليه وسلم ولا مانع ان يكني عن نفسه
لقصد اخفاء عمله او كنى عنه النسيان بعض الرواة لاسمه واما ما عدا ذلك من الاختلاف فلا يتضمن الا زيادة لعل الراوي

اختصرها كما سنبينه وافاد بشر بن عمر الزهراني في روايته عن رفاعة بن يحيى ان تلك الصلاة كانت المغرب **قوله** مباركا فيه زاد رفاعة
ابن يحيى مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فاما قوله مباركا عليه فيحتمل ان يكون تاكيدا وهو الظاهر وقيل الاول بمعنى الزيادة
والثاني بمعنى البقا قال الله تعالى وبارك فيها وقدر فيها اقواتها فهذا يناسب الارض لان المقصود به النما والزيادة
لا البقا لانه بصدد التغير وقال تعالى وباركنا عليه وعلى اسحاق فهذا يناسب الانبيا لان البركة باقية لهم ولما كان المعنيان
جمعهما كذا قرره بعض الشراح ولا يخفى ما فيه واما قوله كما يحب ربنا ويرضى ففيه من حسن التفويض الى الله ما هو الغاية
في القصد **قوله** من المتكلم زاد رفاعة ابن يحيى في الصلاة فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة فقال
رفاعة ابن رافع انا قال كيف قلت فذكره فقال والذي نفسي بيده الحديث **قوله** بضعة وثلاثين فيه رد على من زعم كالجوهري
ان البضع يختص بما دون العشرين **قوله** اولهم يكتبها اول في رواية رفاعة بن يحيى المذكورة ايهم يصعد بها اول وللطبراني
من حديث ابي ايوب ايهم يرفعها قال السهيلي روي اولا بالضم على البنا لانه ظرف قطع من الاضافة وبالنصب على الحال انتهى
واما ايهم فرويناه بالرفع وهو مبتدا وخبره يكتبها قاله الطيبي وغيره تبعا لابي البقا في الاعراب قوله تعالى يلقون اقلامهم
ايهم يكفل مريم قال وهو في موضع نصب والعامل فيه ما دل عليه يلقون واي استفهامية والتقدير مقول فيهم ايهم يكتبها
ويجوز في ايهم النصب بان يقدر المحذوف ينظرون ايهم وعند سيبويه اي موصولة والتقدير يبتدرون الذي هو يكتبها اول وانكر
جماعة من البصريين ذلك ولا تعارض بين روايتي يكتبها ويصعد بها لانه يحمل على انهم يكتبونها ثم يصعدون بها والظاهر
ان هولاء الملايكة غير الحفظة ويؤيده ما في الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا ان لله ملايكة يطوفون في الطرق يلتمسون
اهل الذكر الحديث واستدل به ان بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة وقد استشكل تاخير رفاعة اجابة النبي صلى الله عليه وسلم
حتى كرر سوله ثلاثا مع ان اجابته واجبة عليه بل وعلى من سمع رفاعة فانه لم يسال المتكلم وحده واجيب بانه لما لم يعين
واحدا بعينه لم يتعين المبادرة بجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه فكانهم انتظروا بعضهم ليجيب وحملهم على ذلك خشية ان يبدوا
في حقه شي ظنا منهم انه اخطا فيما فعل ورجوا ان يقع العفو عنه وكانه صلى الله عليه وسلم لما راى سكوتهم فهم ذلك فعرفهم
انه لم يقل باسا ويدل على ذلك ان في رواية سعيد بن عبد الجبار عن رفاعة بن يحيى عند ابن قانع قال رفاعة فوددت
اني اخرجت من مالي واني لم اشهد مع رسول الله تلك الصلاة ولابي داود من حديث عامر بن ربيعة قال من القايل الكلمة
فانه لم يقل باسا فقال انا قلتها لم ارد بها الا خيرا وللطبراني من حديث ابي ايوب فسكت الرجل وراى انه قد هجم من رسول الله
على شي كرهه فقال من هو فانه لم يقل الا صوابا فقال الرجل انا يا رسول الله قلتها ارجو بها الخير ويحتمل ايضا ان يكون المصلون
لم يعرفوه بعينه اما لاقبالهم على صلاتهم واما لكونه في اخر الصفوف فلا يرد السوال في حقهم والعذر عنه هو ما قدمناه
والحكمة في سواله صلى الله عليه وسلم له عمن قال ان يتعلم السامعون كلامه فيقولون مثله واستدل به على جواز احداث ذكر
في الصلاة غير ما ذكر اذا كان مخالف للماثور وعلى جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على من معه وعلى ان العاطس في الصلاة
يحمد الله بغير كراهة وان الملتبس بالصلاة لا يتعين عليه تسميت العاطس وعلى تطويل الاعتدال بالذكر كما سياتي البحث
فيه في الباب الذي بعده واستنبط منه ابن بطال رفع الصوت التبليغ خلف الامام وتعقبه الزين بن المنير بان سماعه صلى
الله عليه وسلم لصوت الرجل لا يستلزم رفعه لصوته كرفع صوت المبلغ وفي هذا التعقيب نظر لان غرض ابن بطال اثبات
جواز الرفع في الجملة وقد سبقه اليه ابن عبد البر واستدل له باجماعهم على ان الكلام الاجنبي يبطل عمدة الصلاة ولو كان سرا

قال فكذلك

قال فكذلك الكلام المشروع في الصلاة لا يبطلها ولو كان جهرا وقد تقدم الكلام على مثله المبلغ في باب من اسمع الناس تكبيرة
الاحرام **فايدة** قيل الحكمة في اختصاص العدد المذكور من الملايكة بهذا الذكر ان عدد حروفه مطابق للعدد المذكور فان البضع
من الثلاث الى التسع وعدد الذكر المذكور ثلاثة وثلثون حرفا ويعكر على هذا الزيادة المتقدمة في رواية رفاعة بن يحيى وهي قوله
مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى بناء على ان القصة واحدة ويمكن ان يقال المتبادر اليه هو الثنا الزايد على المعتاد
وهو من قوله حمدا كثيرا الى اخره دون قوله مباركا عليه فانها كما تقدم للتاكيد وعدد ذلك سبعة وثلثون حرفا
واما ما وقع عند مسلم من حديث انس لقد رايت اثني عشر ملكا يبتدرونها وفي حديث ابي ايوب عند الطبراني ثلاثة
عشر فهو مطابق لعدد الكلمات المذكورة في سياق رفاعة بن يحيى ولعددها سياق حديث الباب لكن على اصطلاح
النحاة والله اعلم **قوله باب** الاطمانينة كذا للاكثر وللكشميهني الطمانينة وقد تقدم الكلام عليها في باب استوا
الظهر **قوله** وقال ابو حميد ياتي موصولا مطولا في باب سنة الجلوس للتشهد وقوله رفع اي من الركوع فاستوى اي قايما
كما سياتي بيانه هناك وهو ظاهر فيما ترجم له ووقع في رواية كريمة جالسا بعد قوله فاستوى فان كان محفوظا حمل على
انه عبر عن المسكون بالجلوس وفيه بعد او لعل المصنف اراد الحاق الاعتدال بالجلوس وفيه بعد ابين السجدتين
بجامع كون كل منهما غير مقصود لذاته فيطابق الترجمة **قوله** نعت بفتح المهملة اي يصف وهذا الحديث ساقه شعبة
عن ثابت مختصرا ورواه عنه حماد بن زيد مطولا كما سياتي في باب المكث بين السجدتين فقال في اوله عن انس قال اني
لالوان اصلي بكم كما رايت رسول الله بنا فصرح بوصف انس لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل وقوله لا الوا بهمزة
ممدودة بعد حرف النهي ولام مضمومة بعدها واو خفيفة اي لا اقصر وزاد حماد بن زيد ايضا قال ثابت فكان
انس يصنع شيا لا اراكم تصنعونه وفيه اشعار بانهم كانوا يخلون بتطويل الاعتدال وقد تقدم حديث انس في
انكاره عليهم في امر الصلاة في ابواب المواقيت وقوله حتى يقول بالنصب وقوله قد نسي اي نسي وجوب الهوي
الى السجود قاله الكرماني ويحتمل ان يكون المراد انه نسي انه في صلاة او ظن انه وقت القنوت حيث كان معتدلا
او وقت التشهد حيث كان جالسا ووقع عند الاسماعيلي من طريق غندر عن شعبة قلنا قد نسي من طول القيام
اي لاجل طول قيامه وحديث البرا تقدم التنبيه عليه في باب استوا الظهر وقوله قريبا من السوا فيه اشعار بان
فيها تفاوتا لكنه لم يعينه وهو دال على الطمانينة في الاعتدال وبين السجدتين لما علم من عادته من تطويل الركوع
والسجود **قوله** واذا رفع اي ورفعه اذا رفع وكذا قوله وبين السجدتين اي وجلوسه بين السجدتين والمراد ان زمان
ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه متقارب ولم يقع في هذه الطريق لاستثنا الذي من باب استوا الظهر وهو قوله
ما خلا القيام والقعود ووقع في رواية لمسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله الحديث وحكى ابن دقيق العيد عن
بعض العلما انه نسب هذه الرواية الى الوهم ثم استبعده لان توهيم الراوي الثقة على خلاف الاصل ثم قال في
اخر كلامه فلينظر ذلك من الروايات وتحقق الاتحاد او الاختلاف من مخارج الحديث انتهى وقد جمعت طرقه فوجدت
مراره علي بن ابي ليلى عن البرا لكن الرواية التي فيها زيادة ذكر القيام من طريق هلال بن ابي حميد عنه ولم يذكره الحكم
عنه وليس بينهما اختلاف في سوى ذلك الا ما زاده بعض الرواة عن شعبة عن الحكم من قوله ما خلا القيام والقعود
واذا جمع بين الروايتين ظهر من الاخذ بالزيادة فيهما ان المراد بالقيام المستثنى القيام للقراءة وكذا القعود المراد به

القعود للتشهد كما تقدم قال ابن دقيق العيد هذا الحديث يدل على ان الاعتدال ركن طويل وحديث انس يعني الذي قبله
اصرح في الدلالة على ذلك بل هو نص فيه فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم لم يسن فيه تكرير التسبيحات
كالركوع والسجود ووجه ضعفه انه قياس في مقابلة النص فهو فاسد وايضا فالذكر المشروع في الاعتدال اطول من الذكر
المشروع في الركوع فتكرير سبحان ربي العظيم ثلاثا يجي قدر قوله اللهم ربنا ولك الحمد حمدا طيبا كثيرا مباركا فيه وقد شرع في
الاعتدال ذكر اطول كما اخرج مسلم من حديث عبد الله بن ابي اوفى وابي سعيد الخدري وعبد الله بن عباس بعد قوله حمدا
كثيرا طيبا ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد زاد في حديث ابن ابي اوفى اللهم طهرني بالثلج الى اخره وزاد
في حديث الاخرين اهل الثناء والمجد الى اخره وقد تقدم في الحديث الذي قبله ترك انكار النبي صلى الله عليه وسلم على من زاد
في الاعتدال ذكرا غيره ماثور ومن ثم اختار النووي جواز تطويل الركن القصير خلافا للمرجح في المذهب واستدل
لذلك ايضا بحديث حذيفة في مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرا في ركعة بالبقرة وغيرها ثم ركع نحوا مما قرا ثم قام بعد ان
قال ربنا لك الحمد قياما طويلا قريبا مما ركع قال النووي الجواب عن هذا الحديث صعب والاقوى جواز الاطالة بالذكر انتهى
وقد اشار الشافعي في الام الى عدم البطلان فقال في ترجمة كيف القيام في الركوع ولو اطال القيام بذكر الله او يدعو ساهيا
وهو لا ينوي به القنوت كرهت له ذلك ولا اعادة الى اخر كلامه في ذلك فالعجب ممن يصحح مع هذا بطلان الصلاة بتطويل
الاعتدال وتوجيههم ذلك انه اذا اطيل انتفت معترض بان معنى الموالاة ان لا يتخلل فصل طويل بين الاركان بما ليس
منها وما ورد به الشرع لا يصح نفي كونه منها والله اعلم واجاب بعضهم عن حديث البراء ان المراد بقوله قريبا من السواء
ليس انه كان يركع بقدر قيامه وكذا السجود والاعتدال بل المراد ان صلاته كانت معتدلة فكان اذا اطال القراءة اطال
بقية الاركان واذا اخفها اخف بقية الاركان فقد ثبت انه قرا في الصبح بالصافات وثبت في السنن عن انس انهم حزروا
في السجود قدر عشر تسبيحات فيحمل على انه اذا قرا بدون الصافات اقتصر على دون العشر واقله كما ورد في السنن ثلاث تسبيحات
قوله كان مالك بن الحويرث في رواية الكشميهني قام والاول يشعر بتكرير ذلك منه وقد تقدم بعض الكلام عليه
في باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم ويأتي بقية الكلام عليه في باب المكث بين السجدتين قوله فانصت
في رواية الكشميهني بهمزة مقطوعة واخره مثناة خفيفة وللباقين بالف موصولة واخره موحدة مشددة وحكى ابن
التين ان بعضهم ضبطه بالمثناة المشددة بدل الموحدة ووجهه بان اصله انصوت فابدل من الواو ياء ثم ادغمت احدى
الياءين في الاخرى وقياس اعلاله انصات تحركت الواو وانفتح ما قبلها فانقلبت الفا قال ومعنى انصات استوت قامته
بعد الانحناء كانه اقتبل شبابه قال الشاعر ۞ وعمرو بن دهمان الهنيدة عاشها وتسعين عاما ثم قوم فانصتا ۞
وعاد سواد الراس بعد ابيضاضه وعاوده شرخ الشباب الذي فاتا ۞ انتهى وعرف بهذا ان من نقل عن ابن التين
وهو الشفاقسي انه ضبط بتشديد الموحدة فقد صحف ومعنى رواية الكشميهني انصت اي سكت فلم يكبر
للهوي في الحال قاله بعضهم وفيه نظر والاوجه ان يقال هو كناية عن سكون اعضائه عبر عن عدم حركتها بالانصات
وذلك دال على الطمانينة واما الرواية المشهورة بالموحدة المشددة انفعل فمن انصب كانه كنى عن رجوع اعضائه
عن الانحناء الى القيام بالانصات ووقع عند الاسماعيلي فانصب قائما وهي اوضح من الجميع قوله هنيئة اي قليلا وقد
تقدم ضبطها في باب ما يقول بعد التكبير قوله صلاة شيخنا هذا اي يريد هو عمرو بن سلمة الجرمي واختلف في ضبط لنيته

فوق

هنا للاكثر بالتحتانية والراء وعند الحموي وكريمة بالموحدة والراء مصغرا وكذا ضبطه مسلم في الكنى وقال عبد الغني
ابن سعيد لم اسمعه من احد الا بالزاي لكن مسلم اعلم والله اعلم قوله باب يهوي بالتكبير حين يسجد قال ابن
التين رويناه بالفتح وضبطه بعضهم بالضم والفتح ارجح ووقع في روايتنا بالوجهين قوله وكان ابن عمر الى اخره
وصله ابن خزيمة والطحاوي وغيرهما من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع بهذا وزاد في اخره
ويقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قال البيهقي كذا رواه عبد العزيز ولا اراه الا وهما يعني رفعه قال
والمحفوظ ما اخبرنا ثم اخرج من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر قال اذا سجد احدكم فليضع يديه واذا رفع فليرفعهما
انتهى ولقائل ان يقول هذا الموقوف غير المرفوع فان الاول في تقديم وضع اليدين على الركبتين والثاني في اثبات
وضع اليدين في الجملة واستشكل هذا الاثر في هذه الترجمة واجاب الزين بن المنير بما حاصله انه لما ذكر صفة
الهوي الى السجود القولية اردفها بصفته الفعلية وقال اخره اراد بالترجمة وصف حال الهوي من فعال ومقال انتهى
والذي يظهر ان اثر ابن عمر من جملة الترجمة فهو مترجم به لا مترجم له والترجمة قد تكون مفسرة بمجمل الحديث وهذا
منها وهذه من المسائل المختلف فيها قال مالك هذه الصفة احسن في خشوع الصلاة وبه قال الاوزاعي وفيه حديث
عن ابي هريرة رواه اصحاب السنن وعورض بحديث عنه اخرجه الطحاوي ولكن اسناده ضعيف وعند الحنفية والشافعية
الافضل ان يضع ركبتيه ثم يديه وفيه حديث السنن ايضا عن وائل ابن حجر ومن ثم قال النووي لا يظهر ترجيح احد المذهبين
على الاخر من حيث السنة انتهى وعن مالك واحمد رواية بالتخيير وادعى ابن خزيمة ان حديث ابي هريرة منسوخ بحديث سعد
قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين وهذا لو صح كان قاطعا للنزاع لكنه من افراد
ابرهيم بن اسمعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن ابيه وهما ضعيفان وقال الطحاوي مقتضى تاخير وضع الراس عنهما في الانحطاط
ورفعه قبلها ان يتاخر وضع اليدين عن الركبتين لابقائهم على تقديم اليدين عليهما في الرفع وابدى الزين بن المنير لتقديم
اليدين مناسبة وهي ان يلقا الارض عن جبهته وبعضهم تقديمها عن ايلام ركبتيه اذا جنى عليهما والله اعلم قوله
ان ابا هريرة كان يكبر زاد النسائي من طريق يونس عن حين استخلفه مروان على المدينة قوله ثم يكبر حين يهوي ساجدا
فيه ان التكبير ذكر الهوي فيبتدئ به من حين يشرع في الهوي بعد الاعتدال الى حين يتمكن ساجدا قوله ثم يكبر
حين يقوم من الجلوس في الاثنتين فيه انه يشرع في التكبير من حين ابتدا القيام الى الثالثة بعد التشهد الاول
خلافا لمن قال انه لا يكبر حتى يستوي قائما وسياتي في باب مفرد بعد بضعة عشر بابا قوله ان كانت هذه لصلوته
قال ابو داود هذا الكلام يرويه مالك وغيره عن الزهري عن علي بن حسين يعني مرسلا قلت وكذا اخرجه سعيد
ابن منصور عن ابن عيينة عن الزهري لكن لا يلزم من ذلك ان لا يكون الزهري رواه ايضا عن ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث وغيره عن ابي هريرة ويؤيد ذلك ما تقدم في باب التكبير اذا قام من السجود من طريق عقيل عن الزهري
فانه صريح في الصفة المذكورة مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم قوله قال يعني ابا بكر بن عبد الرحمن وابا سلمة
المذكورين وهو موصول بالاسناد المذكور اليهما والكلام على المتن المذكور ياتي في تفسير ال عمران ان شاء الله تعالى
وانما ذكره هنا استطرادا وقد اورده مختصرا في الباب الذي ذكر فيه ما يقول في الاعتدال واستدل به على ان
محل القنوت بعد الرفع من الركوع وعلى ان تسمية الرجال باسمائهم فيما يدعى لهم وعليهم لا يفسد الصلاة قوله

عن قريش وربما قال سفيان وهو ابن عيينة عن قرشي فيه اشعار بثبت عبد الله بن عبد الله ومحافظته على الاتيان
بالفاظ الحديث وقد تقدم الكلام عليه في باب انما جعل الامام ليؤتم به وان قوله جحش اي خدش ووقع في قصر الصلاة
عن ابي نعيم عن ابن عيينة بلفظ فجحش او خدش على الشك **قوله** كذا جاء به معمر القايل هو سفيان والمقول له علي وهمزة
الاستفهام قيل مقدرة **قوله** قلت نعم كان مستند علي في ذلك رواية عبد الرزاق عن معمر فانه من مشايخه بخلاف معمر
فانه لم يدركه وانما يروي عنه بواسطة وانما يروي عنه بواسطة وكلام الكرماني يوهم خلاف ذلك **قوله** قال لقد حفظ
اي حفظا جيدا وفيه اشعار بقوة حفظ سفيان بحيث يستجيد حفظ معمر اذا وافقه وقوله كذا قال الزهري ولك الحمد
فيه اشارة الى ان بعض اصحاب الزهري لم يذكر الواو في ولك الحمد وقد وقع ذلك في رواية الليث وغيره عن الزهري كما
تقدم في باب ايجاب التكبير **قوله** حفظت في رواية ابن عساكر وحفظت وبزيادة واو وهي اوضح وقوله من شقه الايمن
الى آخره فيه اشارة الى ما ذكرناه من جودة ضبط سفيان لان ابن جريج سمعه معهم من الزهري بلفظ شقه فحدث
به عن الزهري بلفظ ساقه وهي اخص من شقه لكن هذا محمول على ابن جريج عرف من الزهري في وقت آخر ان الذي خدش
هو ساقه لبعد ان يكون نسي هذه الكلمة في هذه المدة اليسيرة وقد قدمنا الدلالة على ذلك في باب انما جعل الامام
ليؤتم به وقوله وانا عنده قال الكرماني هو معطوف على مقدر او جملة حالية من فاعل قال مقدرا اذ تقديره قال الزهري
وانا عنده ويحتمل ان يكون هو مقول سفيان والضمير لابن جريج **قلت** وهذا اقرب الى الصواب ومقول ابن جريج
هو فجحش الى آخره والله اعلم **قوله باب** فضل السجود ورد فيه حديث ابي هريرة في صفة البعث والشفاعة
والمقصود منه هنا قوله وحرم الله على النار ان تاكل آثار السجود وقد اورده بتمامه ايضا في ابواب صفة الجنة والنار
من كتاب الرقاق ويأتي الكلام عليه هناك مستوفى ان شاء الله تعالى مع ذكر اختلاف الفاظ رواية واختلف في المراد
بقوله آثار السجود فقيل هي الاعضاء السبعة الآتي ذكرها في حديث ابن عباس قريبا وهذا هو الظاهر وقال عياض
المراد الجبهة خاصة ويؤيده ما في مسلم من وجه آخر ان قوما يخرجون من النار يحرقون فيها الا دارات وجوههم فان ظاهر
هذه الرواية يخص العموم الذي في الاولى **قوله باب** بيدي ضبعيه بفتح المعجمة وسكون الموحدة تثنية ضبع وهو
وسط العضد من داخل وقيل هو لحمة تحت الابط **قوله** عن جعفر هو ابن ربيعة وابن هرمز هو عبد الرحمن الاعرج
والاسناد كله بصريون **قوله** فرج بين يديه اي نحى كل يد عن الجنب الذي يليها قال القرطبي الحكمة في استحباب
هذه الهيئة في السجود انه يخف بها اعتماده عن وجهه ولا يتاثر انفه ولا جبهته ولا يتاذى بملاقاة الارض وقال
غيره اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض مع مغايرته لهيئة الكسلان وقال ناصر الدين بن المنير
في الحاشية الحكمة فيه ان يظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون الانسان الواحد في سجوده كانه عدد ومقتضى
هذا ان يستل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الاعضاء على بعض وهذا ضد ما ورد في الصفوف من التصاق
بعضهم ببعض لان المقصود هناك اظهار الاتحاد بين المصلين حتى كانهم جسد واحد وروى الطبري وغيره من
حديث ابن عمر باسناد صحيح انه قال لا تفترش افتراش السبع وادعم على راحتيك وابد ضبعيك فاذا فعلت ذلك سجد
كل عضو منك ولمسلم من حديث عائشة نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع واخرج
الترمذي وحسنه من حديث عبد الله بن اقرم صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنت انظر الى عفري ابطيه اذا سجد ولابن

خزيمة

خزيمة عن ابي هريرة رفعه اذا سجد احدكم فلا يفترش ذراعيه افتراش الكلب وليضم فخذيه وللحاكم من حديث ابن
عباس نحو حديث عبد الله بن اقرم وعنه عند الحاكم كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد يرى وضح ابطيه وله من
حديثه ولمسلم من حديث البراء رفعه اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وهذه الاحاديث مع حديث ميمونة عند
مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يجافي يديه فلو ان بهيمة ارادت ان تمر لمرت مع حديث ابن بحينة المعلق هنا ظاهرها
وجوب التفريج المذكور لكن اخرج ابو داود ما يدل على انه للاستحباب وهو حديث ابي هريرة شكى اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم له مشقة السجود عليهم اذا افترجوا فقال استعينوا بالركب وترجم له الرخصة في ذلك اي في ترك التفريج
قال ابن عجلان احد رواته وذلك ان يضع مرفقيه على ركبتيه اذا طال السجود واعيى وقد اخرج الترمذي الحديث
ولم يقع في روايته اذا انفرجوا فترجم له ما جاء في الاعتماد اذا قام من السجود فجعل محل الاستعانة بالركب لمن يرفع من
السجود طالبا للقيام واللفظ يحتمل ما قال لكن الزيادة التي اخرجها ابو داود تعين المراد وقال ابن التين فيه دليل
على انه لم يكن عليه قميص لانكشاف ابطيه وتعقب باحتمال ان يكون القميص واسع الاكمام فقد روى الترمذي في الشمائل
عن ام سلمة قالت كان احب الثياب الى النبي صلى الله عليه وسلم القميص او اراد الراوي ان موضع بياضهما لو لم يكن عليه ثوب
لروي قاله القرطبي واستدل به على ان ابطيه لم يكن عليهما شعر وفيه نظر فقد حكى المحب الطبري في الاستسقاء في الاحكام
له ان خصايصه صلى الله عليه وسلم ان الابط من جميع الناس متغير اللون غيره واستدل باطلاقه على استحباب التفريج في
الركوع ايضا وفيه نظر لان في رواية قتيبة عن بكر بن مضر التقييد بالسجود اخرجه المصنف في المناقب والمطلق اذا استعمل
في صورة اكتفى بها **قوله** قال الليث حدثني جعفر بن ربيعة ونحوه وصله مسلم من طريقه بلفظ اكان اذا سجد فرج يديه
عن ابطيه حتى اني لارى بياض ابطيه **تنبيه** تقدم قبل ابواب القبلة انه وقع في كثير من النسخ وقوع هاتين الترجمتين
هذه والتي بعدها هناك واعيدا هنا وان الصواب اثباتهما هنا وذكرنا توجيه ذلك بما يغني عن اعادته **قوله باب**
يستقبل القبلة باطراف رجليه قال ابو حميد ياتي موصولا في باب سنة الجلوس في التشهد قريبا وانه ورد في صفة
السجود قال الزين بن المنير المراد ان يجعل قدميه قايمتين على بطون اصابعهما وعقباه مرتفعتان فيستقبل
بطون قدميه القبلة قال اخوه ومن ثم ندب ضم الاصابع في السجود لانها لو تفرجت انحرفت رؤوس بعضها عن القبلة **قوله**
**باب** اذا لم يتم سجوده اورد فيه حديث حذيفة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب اذا لم يتم الركوع
**قوله باب** السجود على سبعة اعظم لفظ المتن الذي اورده في هذا الباب على سبعة اعضاء لكنه اشار بذلك
الى لفظ الرواية الاخرى وقد اوردها من وجه آخر في الباب الذي يليه قال ابن دقيق العيد سمي كل واحد عظما باعتبار
الجملة وان اشتمل كل واحد على عظام ويجوز ان يكون من باب تسوية الجملة باسم بعضها **قوله** سفيان هو الثوري **قوله**
امر النبي صلى الله عليه وسلم هو بضم الهمزة في جميع الروايات على البناء لانه لم يسم فاعله والمراد به الله جل جلاله قال
البيضاوي عرف ذلك بالعرف وذلك يقتضي الوجوب قيل وفيه نظر لانه ليس فيه صيغة افعل ولما كان هذا السياق
يحتمل الخصوصية عقبه المصنف بلفظ آخر دال على انه لعموم الامة وهو من رواية شعبة عن عمرو بن دينار ايضا بلفظ عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا وعرف بهذا ان ابن عباس تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم اما سماعا منه واما بلاغا عنه وقد
اخرجه مسلم من حديث العباس بن عبد المطلب بلفظ اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب الحديث وهذا يرجح ان النون في امرنا

نون الجمع والاراب بالمد جمع ارب بكسر اوله واسكان ثانيه وهو العضو ويحتمل ان يكون ابن عباس تلقاه عن ابيه رضي الله عنهما
قوله ولا يكف شعرا ولا ثوبا جملة معترضة بين المجمل وهو قوله سبعة اعضا والمفسر وهو قوله الجبهة الى آخره وذكره بعد باب
من وجه آخر بلفظ ولا يكفت الثياب والشعر والكفت بمثناة في آخره هو الضم وهو بمعنى الكف والمراد انه لا يجمع ثيابه ولا
شعره وظاهره يقتضي ان النهي عنه في حال الصلاة واليه جنح الداودي وترجم المصنف بعد قليل لا يكف ثوبه في الصلاة وهو
يريد ذلك ورده عياض بانه خلاف ما عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلي سوا فعله في الصلاة او قبل ان يدخل فيها واتفقوا
على انه لا يفسد الصلاة لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الاعادة قيل والحكمة في ذلك انه اذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة
الارض اشبه المتكبر قوله الجبهة زاد في رواية ابن طاوس عن ابيه في الباب الذي يليه واشار بيده على انفه كانه ضمن اشار
بمعنى امر بتشديد الرا فلذلك عداه بعلى دون الى ووقع في العمدة بلفظ الى وهي في بعض النسخ من رواية كريمة وعند النسائي
من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاوس فذكر هذا الحديث وقال في آخره قال ابن طاوس ووضع يده على جبهته وامرها على انفه
وقال هذا واحد فهذه رواية مفسرة قال القرطبي هذا يدل على ان الجبهة الاصل في السجود والانف تبع وقال ابن دقيق العيد
قيل معناه انهما جعلا كعضو واحد والا لكانت الاعضا ثمانية قال وفيه نظر لانه يلزم منه ان يكتفي بالسجود على الانف
كما يكتفي بالسجود على بعض الجبهة وقد احتج بهذا لابي حنيفة في الاكتفا بالسجود على الانف قال والحق ان مثل هذا لا يعارض
التصريح بذكر الجبهة وان امكن ان يعتقد انهما كعضو واحد فذاك في التسمية والعبارة لا في الحكم الذي دل عليه الامر وايضا
فان الاشارة قد لا تعين المشار اليه فانها انما تتعلق بالجبهة لاجل العبارة فاذا تقارب ما في الجبهة امكن ان يقال المشار اليه
يقينا واما العبارة فانها معينة لما وضعت له فتقديمه اولى وما ذكره من جواز الاقتصار على بعض الجبهة وقال به كثير من
الشافعية وكانه اخذ من قول الشافعي في الام ان الاقتصار على بعض الجبهة يكره وقد الزمهم بعض الحنفية بما تقدم ونقل ابن
المنذر واجماع الصحابة على انه لا يجزي السجود على الانف وحده وذهب الجمهور الى انه يجزي على الجبهة وحدها وعن الاوزاعي
واحمد واسحاق وابن حبيب من المالكية وغيرهم يجب ان يجمعهما وهو قول للشافعي ايضا قوله واليدين قال ابن دقيق العيد
المراد بهما الكفان لئلا يدخل تحت المنهي عنه من افتراش السبع والكلب انتهى ووقع بلفظ الكفين في رواية حماد بن زيد
عن عمرو بن دينار عند مسلم قوله والرجلين في رواية ابن طاوس المذكور واطراف القدمين وهو مبين للمراد من الرجلين
وقد تقدم من كيفية السجود عليهما قبل بباب قال ابن دقيق العيد ظاهره يدل على وجوب السجود على هذه الاعضا واحتج بعض
الشافعية على ان الواجب الجبهة دون غيرها بحديث المسيء صلاته حيث قال فيه ويمكن جبهته قال وهذا غايته انه مفهوم
لقب والمعطوف مقدم عليه وليس هو من باب تخصيص العموم قال واضعف من هذا استدلالهم بحديث سجد وجهي فانه
لا يلزم من اضافة السجود الى الوجه انحصار السجود فيه واضعف منه قولهم ان مسمى السجود يحصل بوضع الجبهة لان هذا الحديث
يدل على اثبات زيادة على المسمى واضعف منه المعارضة بقياس شبهي كان يقال اعضا لا يجب كشفها فلا يجب وضعها
قال وظاهر الحديث انه لا يجب كشف شي من هذه الاعضا لان مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها ولم يختلف في ان
كشف الركبتين غير واجب لما يحذر فيه من كشف العورة واما عدم وجوب كشف القدمين فلدليل لطيف وهو ان الشارع وقت
المسح على الخف بمدة تقع فيها الصلاة بالخف فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف المقتضي لنقض الطهارة فتبطل الصلاة
انتهى وفيه نظر فللمخالف ان يقول يخص لابس الخف لاجل الرخصة واما كشف اليدين فقد تقدم البحث فيه في باب السجود على الثوب

في شدة الحر

في شدة الحر قبيل ابواب استقبال القبلة وفيه اثر الحسن في نقله عن الصحابة ترك الكشف ثم اورد المصنف حديث البرا
في الركوع وقد تقدم الكلام عليه في باب من يسجد من خلف الامام ومراد منه هنا قوله في آخره حتى يضع جبهته على الارض
قال الكرماني ومناسبته للترجمة من حيث ان العادة ان وضع الجبهة انما هو باستعانة الاعظم الستة غالبا انتهى والذي
يظهر في مراده ان الاحاديث الواردة بالاقتصار على الجبهة كهذا الحديث لا يعارض الحديث المنصوص فيه على الاعضا
السبعة بل الاقتصار على ذكر الجبهة اما لكونها اشرف الاعضا المذكورة او اشهرها في تحصيل هذا الركن وليس فيه
ما ينافي الزيادة التي في غيره وقيل اراد ان يبين ان الامر بالجبهة للوجوب وغيرها للندب ولهذا اقتصر على ذكرها في
كثير من الاحاديث والاول اليق قوله باب السجود على الانف اورد فيه حديث ابن عباس من جهة وهيب وهو
ابن خالد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه وقد اسلفنا الكلام عليه قبل قوله فيه على سبعة اعظم على الجبهة قال الكرماني
على الثانية تدل على الاولى التي في حكم الطرح او الاولى متعلقة بنحو حاصلا اي اسجد على الجبهة حال كون السجود على سبعة
اعضا قوله باب السجود على الانف في الطين كذا للاكثر وللمستملي السجود على الانف والسجود على الطين والاول
انسب لئلا يلزم التكرار وهذه الترجمة اخص من التي قبلها وكانه يشير الى تاكد امر السجود على الانف بانه لم يترك مع وجود
عذر الطين الذي اثر فيه ولا حجة فيه لمن استدل به على جواز الاكتفا بالانف لان في سياقه انه سجد على جبهته وارنبته
فوضح انه انما قصد بالترجمة ما قدمنا وهو دال على وجوب السجود عليهما ولولا ذاك لصانها عن لثق الطين قاله الخطابي
وفيه نظر وفيه استحباب ترك الاسراع الى ازالة ما يصيب جبهة الساجد من غبار الارض ونحوه وسنذكر بقية مباحث
الحديث المذكور في كتاب الصيام ان شا الله تعالى قوله باب عقد الثياب وشدها ومن ضم اليه ثوبه اذا خاف
ان تنكشف عورته كانه يشير الى ان النهي الوارد عن كف الثياب في الصلاة محمول على غير حالة الاضطرار ووجه ادخال
هذه الترجمة في احكام السجود من جهة ان حركة السجود والرفع منه يسهل مع ضم الثياب وعقدها لا مع ارسالها وشدها
اشار الى ذلك الزين بن المنير قوله عن ابي حازم هو ابن دينار وقد تقدم في باب اذا كان الثوب ضيقا في اوايل الصلاة
من وجه آخر عن سفيان قال حدثني ابو حازم وتقدم الكلام على فوايد المتن هناك قوله باب لا يكف شعرا اي المصلي
ويكف ضبطناه في روايتنا بضم الفاء وهو الراجح ويجوز الفتح والمراد بالشعر شعر الراس ومناسبة هذه الترجمة لاحكام السجود
من جهة ان الشعر يسجد مع الراس اذا لم يكف وجا في حكمة النهي عن ذلك ان عرزة الشعر يقعد فيها الشيطان حالة الصلاة
ففي سنن ابي داود باسناد جيد ان ابا رافع راى الحسن بن علي يصلي قدر عرز ضفيرته في قفاه فحلها وقال سمعت رسول الله
يقول ذلك مقعد الشيطان وقد تقدم الكلام على بقية الحديث مستوفى قبل ثلاثة ابواب قوله باب لا يكف
ثوبه في الصلاة اورد فيه حديث ابن عباس من وجه آخر وقد تقدم ما فيه قوله باب التسبيح والدعا في السجود
تقدم الكلام على هذه الترجمة في باب الدعا في الركوع قوله يحيى هو القطان وسفيان هو الثوري قوله يكثر ان يقول كذا
في رواية منصور وقد بين الاعمش في روايته عن ابي الضحى كما سياتي في التفسير ابتدا هذا للفعل وانه واظب عليه صلى الله
عليه وسلم ولفظه ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد ان نزلت عليه اذا جا نصر الله والفتح الا يقول فيها الحديث قيل اختار
صلى الله عليه وسلم الصلاة لهذا القول لان حالها افضل من غيرها انتهى وليس في الحديث انه لم يكن يقول ذلك خارج الصلاة
بل في بعض طرقه عند مسلم ما يشعر بانه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على ذلك داخل الصلاة وخارجها وفي رواية منصور

بيان المحل الذى كان يقوله صلى الله عليه وسلم فيه من الصلاة وهو الركوع والسجود قوله تاول القران اى يفعل ما امر به فيه
وقد تبين من رواية الاعمش ان المراد بالقران بعضه وهو السور المذكور والذكر المذكور وقع فى رواية ابن السكن عن الفربرى
قال ابو عبد الله يعنى قوله تعالى فسبح بحمد ربك الاية وفى هذا تعيين احد الاحتمالين فى قوله تعالى فسبح بحمد ربك لانه
يحتمل ان يكون المراد ان يسبح بنفس الحمد لما يتضمنه الحمد من معنى التسبيح الذى هو التنزيه لاقتضاء الحمد سبب الافعال
المحمود عليها الا الله كان وتعالى فعلى هذا يكفى فى امتثال الامر الاقتصار على الحمد ويحتمل ان يكون المراد فسبح ملتبسا بالحمد
فلا يمثل حتى يجمعهما وهو الظاهر قال ابن دقيق العيد يوخذ من هذا الحديث اباحة الدعا فى الركوع واباحة التسبيح
فى السجود ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه فى الدعا قال
ويمكن ان يحمل حديث الباب على الجواز وذاك على الاولوية ويحتمل ان يكون امر فى السجود بتكثير الدعا لاشاره قوله
فاجتهدوا والذى وقع فى الركوع من قوله اللهم اغفر لى ليس كثيرا فلا يعارض ما امر به من السجود انتهى واعترضه الفاكهانى
بان قول عايشه كان يكثر ان يقول صريح فى كون ذلك وقع منه كثيرا هكذا نقله عنه شيخنا ابن الملقن فى شرح العمدة
وقال فليتامل وهو عجيب فان ابن دقيق العيد انما ينفى الكثرة عدم الزيادة على قوله اللهم اغفر لى فى الركوع الواحد فهو
قليل بالنسبة الى السجود المامور فيه بالاجتهاد فى الدعا المستعقب بتكثير الدعا ولم يرد انه كان يقول ذلك فى بعض
الصلوات دون بعض حتى يعترض عليه بقول عايشه كان يكثر تنبيه الحديث الذى ذكره ابن دقيق العيد اما الركوع
الى اخره اخرجه مسلم وابو داود والنسائى وفيه بعد قوله فاجتهدوا فيه فى الدعا فقمن ان يستجاب لكم وقمن بفتح القاف
وقد يكسر معناه حقيق وجاء الامر بالاكثار من الدعا فى السجود ايضا وهو عند مسلم وابى داود والنسائى من حديث
ابى هريرة بلفظ اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعا والامر بالاكثار من الدعا فى السجود يشمل
الحث على تكثير الطلب لكل حاجه كما جاء فى حديث انس ليسال احدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله اخرجه الترمذى
ويشمل التكرار للسوال الواحد والاستجابه يشمل استجابه الداعى باعطايه سوله واستجابة المثنى بتعظيم ثوابه
وسياتى الكلام على تفسير سورة النصر وتعيين الوقت الذى نزلت فيه والبحث فى السوال الذى اورده ابن دقيق
العيد على ظاهر الشرط فى قوله اذا جاء نصر الله وهو قول عايشه ما صلى صلاه بعد ان نزلت الا قال الى اخره والتوفيق
بين ما ظاهره التعارض مر ذلك فى كتاب التفسير ان شاء الله تعر قوله باب المكث بين السجدتين فى رواية الكشميهنى
بين السجود قوله الا انبتكم صلاه رسول الله الا نبا بعدى بعد نفسه وبا ليا قال الله تعالى من انبا ك هذا وقال
قلا وبنيكم بجزم مز ذلكم قوله قال اى ابو قلابه وذاك فى غير حين صلاه اى فى غير وقت صلاه من الطرفين وقيد
جملة على ذلك حتى لا يدخل فيه اوقات المنع من النافلة لتنزيه العجابى عن التنفل حينيذ وليس فى اليوم والليله
وقت اجمع على انه غير وقت الصلاه من الخمس الا من طلوع الشمس الى ارتفاعها وقد تقدم هذا الحديث فى باب الطمانينه
فى الركوع وفى غيره والعوض منه هنا قوله ثم رفع راسه هنيه بعد قوله ثم سجد لانه يقتضى الجلوس بين السجدتين قدر
الاعتدال قوله قال ايوب اى بالسند المذكور اليه قوله كان يقعد فى الثالثه او الرابعه هو شك من الراوى والمراد
منه بيان جلسة الاستراحه وهى تقع بين الثالثه والرابعه كما تقع بين الاولى والثانيه فكانه قال يقعد فى اخر
الثالثه او فى اول الرابعه والمعنى واحد فشك الراوى ايهما قال وسياتى لهذا الحديث بعد باب واحد بلفظ فاذا كان فى وتر

مر ضلانه

من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدا قوله قالوا فاتينا النبى صلى الله عليه وسلم هو معطوف على شئ محذوف تقديره اسلمنا فاتينا وارسلنا فونسا فاتينا ونحو ذلك وقد تقدم الكلام عليه فى ابواب الامامه وفى الاذان
وحديث البرا تقدم الكلام عليه فى باب استواء الظهر فى الركوع وحديث انس تقدم الكلام عليه فى باب الطمانينه حين يرفع
راسه من الركوع وفى قوله فى هذه الطريق قال ابو بكر فانا لم نصنع شيئا لا ادراكم تصنعونه الى اخره اشعار بان من خالفهم
كانوا لا يطيلون الجلوس بين السجدتين ولكن السنه اذا ثبتت لا يبالى من تمسك بها مخالفه من خالفها والله المستعان قوله
باب لا يفترش ذراعيه فى السجود يجوز فى يفترش الجزم على النهى والرفع على النفى وهو بمعنى النهى قال الزين
ابن المنير اخذ لفظ الترجمه من حديث ابى حميد والمعنى من حديث انس واراد بذلك ان الافتراش المذكور فى حديث
ابى حميد بمعنى الانبساط فى حديث انس انتهى والذى يظهر انه اشار الى رواية ابى داود فانه اخرج حديث الباب
عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة بلفظ ولا يفترش بدل ينبسط وروى احمد والترمذى وابن خزيمه من حديث جابر نحو بلفظ
اذا سجد احدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه الحديث ولمسلم عن عايشه نحوه قوله وقال ابو حميد الى اخره هو طرف
من حديث يانى مطولا بعد ثلثة ابواب قوله ولا قابضهما اى بان يضمهما اليه ولا يجافيهما عن جنبيه قوله عن انس
فى رواية ابى داود الطيالسى عند الترمذى وفى رواية معاذ عند الاسماعيلى كلاهما عن شعبه التصريح بسماع قتاده له
من انس قوله اعتدلوا اى كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض وقال ابن دقيق العيد لعل المراد بالاعتدال هنا وضع هيئه
السجود على وفق الامر لان الاعتدال الحسى المطلوب فى الركوع لا يتاتى منا فانه هناك استوا الظهر والعنق والمطلوب
هنا ارتفاع الاسافل على الاعالى قلت وقد ذكر الحكم هنا مقرونا بعلته فان التشبيه بالاسيا الحسيه ينا سب
تركه فى الصلاه انتهى والهيئه المنهى عنها ايضا مشعره بالتهاون وقلة الاعتنا بالصلاه قوله ولا يبسط كذا للاكثر
بنون ساكنه قبل الموحده وللحموى ينبسط بمثناه بعد موحده وفى روايه ابن عساكر بوحده ساكنه فقط وعليها اقتصر
صاحب العمده وقوله انبساط بالنون فى الاولى والثالثه وبالمثناه فى الثانيه وهى ظاهره والثالثه تقديرا ولا يبسط
ذراعيه انبساط الكلب قوله باب من استوى قاعدا فى وتر من صلاته ذكر فيه حديث مالك بن الحويرث مطا بقته
لفظه واجمع على مشروعيه جلسة الاستراحه واخذ بها الشافعى وطائفه من اهل الحديث وعن احمد روايتان ذكر الخلال
ان احمد رجع الى القول بها ولم يستحبها الاكثر واجاب الطحاوى بخلو حديث ابى حميد عنها فانه ساقه بلفظ فقام ولم يتورك
واخرجه ابو داود ايضا قال فلما تخالفا احتمل ان يكون ما فعله فى حديث مالك ابن الحويرث لعله كانت به فعقد من اجلها
لانه لم ذكر من سنه الصلاه ثم قوى ذلك بانها لو كانت مقصوده لشرع لها ذكر مخصوص وتعقب بان الاصل عدم العلم وان
مالك بن الحويرث هو راوى حديث صلوا كما رايتمونى اصلى فحكايته لصفات صلاه رسول الله داخله تحت هذا الامر
ويستدل بحديث ابى حميد المذكور على عدم وجوبها فكانه ترکها لبيان الجواز وتمسك من لم يقل باستحبابها بقوله صلى الله
عليه وسلم لا تبادروني بالقيام والقعود فانى قد بدنت فدل على انه كان يفعلها لهذا السبب فلا يشرع الا فى حق
من اتفق له ذلك واما الذكر المخصوص فانها جلسة خفيفة جدا استغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام فانها من جمله
النهوض الى القيام ومن حيث المعنى ان الساجد يضع يديه وركبتيه وراسه ميزا الكل عضو فلذا ينبغى اذا رفع راسه
ويديه ان يميز رفع ركبتيه وانما يتم ذلك بان يجلس ثم ينهض نبه على ذلك ناصر الدين بن المنير فى الحاشيه ولم تتفق الروايات

عن بي حميد في نفي هذه الجلسة كما بينه صنيع الطحاوي بل اخرجه ابو داود ايضا من وجه اخر عنه ما بينها وسياتي ذلك
عند الكلام على حديثه بعد بابين ان شاء الله تعالى واما قول بعضهم لو كانت سنة لذكرها كل من وصف صلاته فيقوى انه فعله
للحاجة ففيه نظر فان السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف وانما اخذ مجموعها عن مجموعهم **قوله باب**
كيفية الاعتماد على الارض اذا قام من الركعة اي اذا ركعة كانت وفي رواية المستملي والكشميهني من الركعتين اي الاولى والثانية
**قوله** عن السجدة في روايه المذكورين في السجدة وفي بعض نسخ ابي ذر من السجدة وهي رواية الاسماعيلي وقد تقدم الكلام
على حديث مالك بن الحويرث والغرض منه هنا ذكر الاعتماد على الارض عند القيام من السجود او الجلوس والاشارة الى رد
ما روي بخلاف ذلك فعند سعيد بن منصور باسناد ضعيف عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان ينهض على صدور قدميه
وعن ابن عباس مثله باسناد صحيح وعن ابرهيم انه كره ان يعتمد على يديه اذا نهض فان قيل ترجم على كيفية الاعتماد والذي
في الحديث اثبات الاعتماد فقط اجاب الكرماني بان بيان الكيفية مستفاد من قوله جلس واعتمد على الارض ثم قام فكانه اراد
بالكيفية ان يقوم معتمدا عن جلوس لا عن سجود وقال ابن رشيد افاد في الترجمة التي قبل هذه اثبات الجلوس في الاولى
والثانية وفي هذه ان ذلك الجلوس جلوس اعتماد على الارض بتمكين بدليل الاتيان بحرف ثم الدال على المهلة وانه ليس جلوس
استيفاز فافاد في الاولى مشروعية الحكم وفي الثانية صفته انتهى ملخصا وفيه شيء اذ لو كان ذلك للزم ان لا يكيف بجلس مثلا
وقيل يستفاد من الاعتماد انه يكون باليد لانه افتعال من العماد والمراد به الاتكاء وهو باليد وروى عبد الرزاق
عن ابن عمر انه كان يقوم اذا رفع راسه من السجدة معتمدا على يديه قبل ان يرفعهما **قوله باب** تكبير وهو ينهض من
السجدتين ذهب اكثر العلماء الى ان المصلي يشرع في التكبير او غيره عند ابتداء الخفض او الرفع الا انه اختلف عن مالك
في القيام الى الثالثة من التشهد الاول فروى في الموطا عن ابي هريرة وابن عمر وغيرهما انهم كانوا يكبرون في حال قيامهم
وروى ابن وهب عنه ان التكبير بعد الاستواء اولى وفي المدونة لا يكبر حتى يستوي قائما ووجهه بعض اتباعه بان تكبير الافتتاح
يقع بعد القيام فينبغي ان يكون هذا نظيره من حيث ان الصلاة فرضا ولا ركعتين ثم زيدت الرباعية فيكون افتتاح
المزيد كافتتاح المزيد عليه وكان ينبغي لصاحب هذا الكلام ان يستحب رفع اليدين حينئذ لتكمل المناسبة ولا قائم منهم
**قوله** وكان ابن الزبير وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح **قوله** صلى لنا ابو سعيد الخدري بالمدينة وبين الاسماعيلي في
روايته من طريق يونس بن محمد عن فليح سبب ذلك ولفظه اشتكى ابو مرة او غاب فصلى ابو سعيد فجهر بالتكبير حين
افتتح وحين ركع الحديث وزاد في اخره ايضا فلما انصرف قيل له قد اختلفت الناس علينا صلاتك فقام عند المنبر فقال اني
والله ما ابالي اختلفت صلاتكم ام لم تختلف اني رايت رسول الله هكذا يصلي والذي يظهر ان الاختلاف بينهم كان في
الجهر بالتكبيرة والاسرار به وكان مروان وغيره من بني امية يسرونه كما تقدم في باب اتمام التكبير في الركوع وكان ابو مرة
يصلي بالناس في امارة مروان على المدينة واما مقصود الباب فالمشهور عن ابي مرة انه كان يكبر حين يقوم ولا يوخره
حتى يستوي قائما كما تقدم عن الموطا واما ما تقدم في باب ما يقول الامام ومن خلفه من حديثه بلفظ واذا قام من السجدتين
قال الله اكبر فيحمل على ان المعنى اذا شرع في القيام قال الزين بن المنير اجرى البخاري الترجمة واثر ابن الزبير مجرى التبيين
لحديث الباب لانهما ليسا صريحين في ان ابتداء التكبير يكون مع اول النهوض وقال ابن رشيد في هذه الترجمة اشكال لانه
ترجم فيما مضى باب التكبير اذا قام من السجود واورد فيه حديث ابن عباس وابي هريرة وفيهما التنصيص على انه يكبر في حالة

النهوض



النهوض وهو الذي اقتضته هذه الترجمة فكان ظاهرها التكرار او يحتمل قوله من السجدتين على ما اراد من الركعتين لان الركعة
يسمى سجود مجازا ثم استبعده ثم رجح ان المراد بهذه الترجمة بيان محل التكبير حين ينهض من السجدة الثانية بانه اذا قعد
على الوتر يكون تكبيره في الرفع الى القعود ولا يوخره الى ما بعد القعود ويتوجه ذلك بان الترجمتين اللتين قبلهما
بيان الجلوس ثم بيان الاعتماد فبين في هذه الثالثة محل التكبير انتهى ملخصا ويحتمل ان يكون مراده بقوله من السجدتين ما
هو اعم من ذلك فيشمل ما قبل اولا وثانيا ويويد ذلك اشتماله حديثا لباب على ذلك ففي حديث ابي سعيد حين
رفع راسه من السجود وحين قام من الركعتين وفي حديث عمران بن حصين فاذا ركع كبر واذا نهض من الركعتين كبر
واما اثر ابن الزبير فيمكن شموله الامرين لانا نهضه تحتملهما لكن استعمالها في القيام اكثر وهذا يرجح الاول الذي
استبعده ابن رشيد ولا بعد فيه فقد تقدم ان خلاف مالك انما هو في النهوض من الركعتين بعد التشهد الاول والكلام على
حديث عمران بن حصين فقد تقدم في باب اتمام التكبير في الركوع **قوله باب** سنة الجلوس في التشهد اي السنة في
الجلوس الهيئة الاتي ذكرها ولم يرد ان نفس الجلوس سنة ويحتمل ارادته على ان المراد بالسنة الطريقة الشرعية التي هي اعم من
الواجب والمندوب وقال ابن المنير ضمن هذه الترجمة سنة احكام وهي ان هيئة الجلوس غير مطلق الجلوس والتفرقة
بين الجلوس للتشهد الاول والاخير وبينهما وبين الجلوس بين السجدتين وان ذلك كله سنة وان لا فرق بين الرجال والنساء
وان ذا العلم يجتمع بعلمه انتهى وهذا الاخير انما يتم اذا ضم اثر ام الدرداء الى الترجمة وقد تقدم تقرير ذلك واثر ام الدرداء
المذكور وصله المصنف في التاريخ الصغير من طريق مكحول باللفظ المذكور واخرجه ابن ابي شيبة من هذا الوجه لكن لم يقع عنده
قول مكحول في اخره وكانت فقيهة فجزم بعض الشراح بان ذلك من كلام البخاري وليس كما قال لا فقد رويناه تاما في
مسند الفريابي ايضا باسناده الى مكحول ومن طريقه البخاري ان الدليل اذا كان عاما وعمل بعمومه بعض العلماء رجح به
وان لم يحتج به بمجرده وعرف من رواية مكحول ان المراد بام الدرداء الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية لانه ادرك الصغرى
ولم يدرك الكبرى وعمل التابعي بمفرده ولو لم يخالف لا يحتج به وانما وقع الاختلاف في العمل بقول الصحابي كذلك ولم يرد
البخاري اثر ام الدرداء ليحتج به بل للتقوية **قوله** عن عبد الله بن عبد الله اي ابن عمر وهو تابعي ثقة سمي باسم ابيه وكنى
بكنيته **قوله** انه اخبره صريح في ان عبد الرحمن بن القاسم حمله عنه بلا واسطة وقد اختلف فيه الرواة عن مالك فادخل معن
ابن عيسى وغيره عنده فيه بين عبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن عبد الله القاسم والد عبد الرحمن بن ذلك الاسماعيلي
وغيره فكان عبد الرحمن سمعه من ابيه ثم لقيه او سمعه منه مع ابيه وثبته فيه ابوه **قوله** ويثني اليسرى لم يبين في هذه
الرواية ما يصنع بعد تثنيها اهل يجلس فوقها او يتورك وقع في الموطا عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد امام الجالس
في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه ثم قال ارانى هذا عبد الله
ابن عبد الله بن عمر وحدثني ان اباه كان يفعل ذلك فتبين من رواية القاسم ما احمل في رواية ابيه وانما اقتصر البخاري
على رواية عبد الرحمن لتصريحه فيها بان ذلك هو السنة لاقتضاء ذلك الرفع بخلاف رواية القاسم ورجح ذلك عنده
حديث ابي حميد المفصل بين الجلوس الاول والثاني على ان الصفة المذكورة قد يقال انها لا تخالف حديث ابي حميد
لان في الموطا ايضا عن عبد الله بن دينار التصريح بان جلوس ابن عمر المذكور كان في التشهد الاخير وروى النسائي من

طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد ان القاسم حدثه عن عبد الله بن عمر عن ابيه قال من سنة الصلاة ان
ينصب اليمنى ويجلس على اليسرى فاذا احملت هذه الرواية على التشهد الاول ورواية مالك على التشهد الاخير انتفى عنها
التعارض ووافق ذلك التفصيل المذكور في حديث ابي حميد والله اعلم **قوله** فقلت انك تفعل ذلك اى التربع قال
ابن عبد البر اختلفوا في التربع في النافلة وفي الفريضة للمريض فاما الصحيح فلا يجوز له التربع في الفريضة باجماع العلماء
كذا قال وروى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود قال لان اقعد على رصفتين احب الي من ان اقعد متربعا في الصلاة وهذا
يشعر بتحريمه عنده ولكن المشهور عن اكثر العلماء ان هيئة الجلوس من التشهد سنة فلعل ابن عبد البر اراد بنفي الجواز
اثبات الكراهة **قوله** انه رجلي كذا للاكثر وفي رواية حكاها ابن التين ان رجلا ووجها على ان ان بمعنى نعم ثم استأنف فقال
رجلاي لا يحملاني او على اللغة المشهورة لغة بني الحارث وفيها وجه آخر لم يذكره وقد ذكرت الاوجه قراءة من قرأ ان هذان
لساحران **قوله** لا يحملاني بتشديد النون ويجوز التخفيف **قوله** عن خالد هو ابن يزيد الجمحي المصري وهو من اقران سعيد بن
ابي هلال شيخه في هذا الحديث **قوله** قال وحدثنا الليث قال ذلك هو يحيى بن بكير المذكور والحاصل ان بين الليث وبين
محمد بن عمرو بن حلحلة في الرواية الاولى اثنين وبينهما في الرواية الثانية واسطة واحدة ويزيد بن ابي حبيب مصري
معروف من صغار التابعين ويزيد بن محمد وفيه في هذا الحديث من بني فيس بن مخرمة بن المطلب مدني سكن مصر وكل من
قومهم مدني ايضا فالاسناد دائر بين مدني ومصري وارد فيه الرواية النازلة بالرواية العالية على عادة اهل الحديث
وربما وقع لهم ضد ذلك لمعنى مناسب **قوله** انه كان جالسا في نفر من اصحاب رسول الله في رواية كريمة مع نفر وكذا
اختلف عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطا ففي رواية ابي عاصم عند ابي داود وغيره سمعت ابا حميد في
عشرة وفي رواية هشيم عنه سعيد بن منصور رأيتا با حميد مع عشرة ولفظ مع يرجح احد الاحتمالين في لفظ في لانها
محتملة لان يكون ابو حميد من العشرة او زائدا عليهم ثم ان رواية الليث ظاهرة في ابصاله بين محمد بن عمرو وابي حميد ورواية
عبد الحميد صريحة في ذلك وزعم ابن القطان تبعا للطحاوي وانه غير متصل لامرين احدهما ان عيسى بن عبد الله
ابن مالك رواه عن محمد بن عمرو بن عطا فادخل بينه وبين الصحابة عباس بن سهل اخرجه ابو داود وغيره ثانيهما
في بعض طرقه تسميه ابي قتادة في الصحابة المذكورين وابو قتادة قديم الموت اصغر شيوخ محمد بن عمرو بن عطا عن ادراكه
والجواب عن ذلك اما الاول فلا يضر الثقة المصرح بسماعه ان يدخل بينه وبين شيخه واسطة اما الزيادة في الحديث
واما التثبيت فيه وقد صرح محمد بن عمرو المذكور بسماعه فتكون رواية عيسى عنه من المزيد في متصل الاسانيد
واما الثاني فالمعتمد فيه قول بعض اهل التاريخ ان ابا قتادة مات في خلافة علي وصلى عليه علي وكان قتل عثمان سنة اربع
وان محمد بن عمرو بن عطا مات بعد سنة عشرين ومائة وله بضع وثمانون سنة فعلى هذا لم يدرك ابا قتادة والجواب ان ابا
قتادة اختلف في وقت موته فقيل مات سنة اربع وخمسين وعلى هذا فلقاء محمد له ممكن وعلى الاول فلعل من ذكر معه انه
او وقت وفاته وهم او الذي سمى ابا قتادة في الصحابة المذكورين وهم في تسميته ولا يلزم من ذلك ان يكون الحديث الذي
رواه غلطا لان غير ممن رواه معه عن محمد بن عمرو بن عطا او عن عباس بن سهل قد وافقوه **فائدة** سمي من النفر المذكورين
في رواية فليح بن عباس بن سهل مع ابي حميد ابو العباس سهل بن سعد وابو اسيد الساعدي ومحمد بن مسلمة اخرجها احمد
وغيره وسمي منهم في رواية عيسى بن عبد الله بن عباس المذكور بن سوى محمد بن مسلمة فذكر بدله ابو هريرة اخرجها ابو داود

وغيره وسمي



وغيره وسمي منهم في رواية بن اسحاق عن عباس عند ابن خزيمة في رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطا
عن ابي داود والترمذي وابو قتادة وفي رواية عبد الحميد المذكور انهم كانوا عشرة ولم اقف على تسمية الباقين وقد
اشتمل حديث ابي حميد هذا على جملة كثيرة من صفة الصلاة وسيأتي ما في رواية عمر الليث من الزيادة الى مخرجها ان شاء
الله تعالى وقد اشرت قبل الى مخارج الحديث لكن سياق الليث فيه حكاية ابي حميد لصفة الصلاة بالقول وكذا في رواية
كل من رواه عن محمد بن عمرو بن حلحلة ونحو رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطا ووافقهما فليح عن عباس بن سهل
وخالف الجميع عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو بن عطا عن عباس فحكى ان ابا حميد وصفها بالفعل واللفظ عند الطحاوي وابن
حبان قالوا فاذا قام يصلي قام يطرون هذا فكبر الحديث ويمكن الجمع بين الروايتين بان يكون وصفها مرة بالقول
ومرة بالفعل وهذا يؤيد ما جنحنا اليه اولا فان عيسى المذكور هو الذي زاد عباس بن سهل بن محمد بن عمرو بن عطا
وابا حميد فكان محمد شهد هو وعباس حكاية ابي حميد بالقول فحملها عنه من تقدم ذكره وكان عباسا شهدها وحده
بالفعل فسمع ذلك منه محمد بن عمرو بن عطا فحدث بها كذلك وقد وافق عيسى ايضا عنه عطاف بن خالد لكنه ابهم عباس
ابن سهل اخرجه الطحاوي ايضا ويقوي ذلك ان ابن خزيمة اخرج من طريق بن اسحاق ان عباس بن سهل حدثه فساق
الحديث بصفة الفعل ايضا والله اعلم **قوله** انا كنت احفظكم زاد عبد الحميد قالوا فلم فوالله ما كنت باكثرنا له اتباعا
وفي رواية الترمذي ساما ولا اقدمنا له صحبة وفي رواية عيسى بن عبد الله قالوا فكيف قال اسمع ذلك منه حتى حفظته
زاد عبد الحميد قالوا فاعرض وفي رواية عند ابن حبان استقبل القبلة ثم قال الله اكبر وزاد فليح عند ابن خزيمة فبدا ذكر
الوضوء **قوله** جعل يديه حذو منكبيه زاد بن اسحاق ثم قرا بعض القرآن ونحو لعبد الحميد **قوله** ثم هصر ظهره بالهاء والصاد
المهملة المفتوحتين اى ثناه في استواء من غير تقويس ذكره الطحاوي وفي رواية عيسى غير متبع راسه ولا مصوبه ونحو
لعبد الحميد وفي رواية فليح عن ابي داود فوضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليها وتد يديه فتجافى عن جنبيه **قوله** في
رواية ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب وفرج بين اصابعه **قوله** فاذا رفع راسه استوى حتى يعود كل فقار بفتح الفاء والقاف جمع فقاره وهي عظام الظهر وهي العظام التي بين اللحاقر الظهر قاله الفراز وقال ابن رشيد
وهي من الكاهل الى العجب وحكى ثعلب عن نوادر الاعراب ان عددها سبع عشرة وفي امالي الزجاج اصولها سبع
عشرة غير التوابع وعن الاصمعي هن خمس وعشرون سبع في العنق وخمس في الصلب وبقيتها في اطراف الاضلاع وحكى في المطالع
انه وقع في رواية الاصيلي بفتح الفاء وكسرها وابن السكن بكسرها والصواب بفتحها وسياتي ما فيه في آخر الحديث والمراد
بذلك كله الاعتدال وفي رواية هشيم عن عبد الحميد ثم مكث قائما حتى يقع كل عظم موضعه **قوله** فاذا سجد وضع يديه
غير مفترش لهما ولابن حبان من رواية عنبسة بن ابي حكيم عن عباس بن سهل غير مفترش ذراعيه **قوله** ولا قابضهما اى بان
يضمهما اليه وفي رواية عيسى فاذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء منها وفي رواية عنبسة المذكور ولا حامل
بطنه على شيء من فخذيه وفي رواية عبد الحميد كما في يديه عن جنبيه وفي رواية فليح ومحى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو
منكبيه وفي رواية ابن اسحاق فاعلول عن جنبيه وراجتيه وركبتيه وصدور قدميه حتى رايت بياض ابطيه ما تحت منكبيه
ثم نشنش حتى اطمان كل عظم منه ثم رفع راسه فاعتدل وفي رواية عبد الحميد ثم يقول الله اكبر ويرفع راسه ويثني رجله اليسرى

فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه ونحوه في رواية عيسى بلفظ ثم كبر فجلس فتورك ونصب قدمه الاخرى
ثم كبر فسجد وهذا يخالف رواية عبد الحميد في صفة الجلوس ويقوي رواية عبد الحميد رواية فليح عند ابن حبان
بلفظ كان اذا جلس بين السجدتين افترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته اورده مختصرا هكذا في كتاب
الصلاة له وفي رواية ابن اسحاق خلاف الروايتين ولفظه فاعتدل على عقبه وصدور قدميه فان لم يحمل على التعدد
والا فرواية عبد الحميد ارجح **قوله** فاذا جلس في الركعتين الاولتين ليتشهد وفي رواية فليح ثم جلس فافترش رجله اليسرى
واقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى واشار باصبعه وفي رواية عيسى
ابن عبد الله ثم جلس بعد الركعتين حتى اذا هو اراد ان ينهض الى القيام قام بتكبيره وهذا يخالف في الظاهر رواية عبد
الحميد حيث قال ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه كما كبر عند افتتاح الصلاة ويمكن الجمع بينهما بان التشبيه واقع
على صفة التكبير لا على محله ويكون معنى قوله اذا قام اي اراد القيام او شرع فيه **قوله** فاذا جلس في الركعة الاخيرة
الى آخره في رواية عبد الحميد حتى اذا كانت السجدة التي يكون فيها التسليم وفي روايته عند ابن حبان التي تكون خاتمة
الصلاة اخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر زاد ابن اسحاق في روايته ثم سلم وفي رواية عيسى عند الطحاوي
فلما سلم سلم عن يمينه سلام عليكم ورحمة الله وعن شماله كذلك وفي رواية ابي عاصم عن عبد الحميد عند ابي داود وغيره قالوا اي
الصحابة المذكورون صدقت هكذا كان يصلي وفي هذا الحديث حجة قوية للشافعي ومن قال بقوله في ان هيئة الجلوس في
التشهد الاول مغايرة لهيئة الجلوس في الاخير وخالف في ذلك المالكية والحنفية فقالوا يسوي بينهما لكن قال المالكية يتورك
فيهما كما جاء في التشهد الاخير وعكسه الاخرون وقد قيل في حكمة المغايرة بينهما انه اقرب الى عدم اشتباه عدد الركعات
ولان الاول يعقبه حركة بخلاف الثاني وان المسبوق اذا راه علم قدر ما سبق به واستدل به للشافعي ايضا على تشهد الصبح
كالتشهد الاخير من غيره لعموم قوله في الركعة الاخيرة واختلف فيه قول احمد والمشهور عنه اختصاص التورك
بالصلاة التي فيها تشهدان وفي الحديث من الفوائد ايضا جواز وصف الرجل نفسه بكونه اعلم من غيره اذا امن الاعجاب
واراد تاكيد ذلك عند من سمعه لما في التعليم والاخذ عن الاعلم من الفضل وفيه ان كان يستعمل فيما مضى وفيما ياتي
لقول ابي حميد كنت احفظكم واراد استمراره على ذلك اشار اليه ابن التين وفيه انه كان يخفى على كثير من الصحابة بعض
الاحكام المتلقاة عن النبي صلى الله عليه وسلم وربما تذكره بعضهم اذا ذكر وفي الطرق التي اشرت الى زيادتها جملة من صفة الصلاة
ظاهرة لمن تدبر ذلك وتفهمه **قوله** وسمع الليث الى آخره اعلام منه بان العنعنة الواقعة في اسناد هذا الحديث بمنزلة
السماع وهو كلام المصنف ووهم من جزم بانه كلام يحيى بن بكير وقد وقع التصريح بتحديث ابن حلحلة ليزيد في رواية ابن
المبارك كما سياتي **قوله** وقال ابو صالح عن الليث يعني باسناده الثاني عن اليزيدين كذلك وصله الطبراني عن مطلب
ابن شعيب وابن عبد البر من طريق قاسم بن اصبغ كلاهما عن ابي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث ووهم من جزم
بان ابا صالح هنا هو عبد الغفار الحراني **قوله** كل فقار ضبط في روايتنا بتقديم القاف على الفاء وكذا للاصيلي وعند
الباقين بتقديم الفاء كرواية يحيى بن بكير لكن ذكر صاحب المطالع انهم كسروا الفاء وجزم جماعة من الائمة بان تقديم القاف تصحيف
وقال ابن التين لم يتبين لي وجهه **قوله** وقال ابن المبارك الى آخره وصله الجوزقي في جمعه وابراهيم الحربي في غريبه وجعفر
الفريابي في صفة الصلاة كلهم من طريق ابن المبارك بهذا الاسناد ووقع عندهم بلفظ حتى يعود كل فقار منه وهي نحو رواية يحيى

ابن بكير



ابن بكير ووقع في رواية الكشميهني وحده كل فقار واختلف في ضبطه فقيل بها الضمير وقيل بها التانيث اي حتى يعود كل
عظمه من عظام الظهر مكانها والاول معناه حتى يعود جميع عظام ظهره واما رواية يحيى بن بكير ففيها اشكال وكانه ذكر
الضمير لانه اعاده على لفظ الفقار والمعنى حتى يعود عظام مكانها او استعمل الفقار للواحد تجوزا **قوله باب**
من لم ير التشهد الاول واجبا لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع قال ابن التين ذكر في هذه الترجمة الحكم ودليله
ولم يبت الحكم مع ذلك كان يقول باب لا يجب التشهد الاول وسببه ما يطرق الدليل المذكور من الاحتمال وقد اشار الى معارضته
في الترجمة التي تلي هذه حيث اوردها بنظير ما اورد الترجمة التي بعدها وفي لفظ حديث الباب فيها ما يشعر بالوجوب
حيث قال وعليه جلوس وهو محتمل ايضا وسياتي في الكلام على حديث التشهد وورد الامر بالتشهد الاول ايضا ووجه الدلالة
من حديث الباب انه لو كان واجبا لرجع اليه لما سبحوا به بعد ان قام كما سياتي بيانه في الكلام على حديث الباب في
ابواب سجوده ويعرف منه ان قول ناصر الدين بن المنير في الحاشية لو كان واجبا لسبحوا به ولم يسارعوا الى الموافقة على الترك
غفلة عن الرواية المنصوص فيها قال ابن بطال والدليل على ان سجود السهو لا ينوب عن الواجب انه لو نسي تكبيرة الاحرام لم
يجبر فكذلك التشهد ولانه ذكر لا يجهر به بحال فلم يجب كدعاء الافتتاح واحتج غيره بتقريره صلى الله عليه وسلم الناس على
متابعته بعد ان علم انهم تعمدوا تركه وفيه نظر وممن قال بوجوبه الليث واسحاق واحمد في المشهور وهو قول للشافعي
ورواية عند الحنفية واحتج الطبري بوجوبه بان الصلاة فرضت اولا ركعتين وكان التشهد فيها واجبا فلما زيدت
لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الواجب واجيب بان الزيادة لم تتعين في الاخيرتين بل يحتمل ان يكونا هما الفرض الاول
والمزيد هما الركعتان الاوليان بتشهدهما ويؤيده استمرار السلام بعد التشهد الاخير كما كان واحتج ايضا بان من تعمد ترك
الجلوس الاول بطلت صلاته وهذا لا يراد لان من لا يوجبه لا يبطل الصلاة بتركه **قوله** التشهد هو تفعل من تشهد سمي
بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليبا لها على بقية اذكاره لشرفها **قوله** حدثني عبد الرحمن بن هرمز هو الاعرج
المذكور في الاسناد الذي بعده **قوله** مولى بني عبد المطلب وقال مرة اي الزهري مولى ربيعة بن الحارث ولا تنافي بينهما
لانه مولى ربيعة بن الحارث ولا تنافي لانه مولى بن الحارث بن عبد المطلب فذكره اولا بجد مواليه الاعلى وثانيا
لمولاه الحقيقي **قوله** ازدشنوءة بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها مهملة ثم معجمة مفتوحة ثم نون مضمومة وهمزة مفتوحة
وزن فعولة قبيلة مشهورة وقوله حليف لبني عبد مناف صواب لان جده حالف المطلب بن عبد مناف قاله ابن سعد
وغيره وسياتي ما فيه في ابواب سجود السهو ان شاء الله تعالى **قوله** فقام في الركعتين الاولتين لم يجلس اي للتشهد ووقع
في رواية ابن عساكر ولم يجلس بزيادة واو وفي صحيح مسلم فلم يجلس بالفاء قال ابن رشيد اذا اطلق في الاحاديث الجلوس
في الصلاة من غير تقييد فالمراد به جلوس التشهد وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة **قوله باب** التشهد
في الاولى اي الجلسة الاولى من ثلاثية او رباعية قال الكرماني الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها ان الاولى لبيان عدم وجوب
التشهد الاول والثانية لبيان مشروعيته والمشروعية اعم من الواجب والمندوب **قوله** بكر هو ابن مضر وعبد الله بن
مالك بن بحينة المذكور في الاسناد الذي قبله وبحينة والده عبد الله على المشهور فينبغي ان يثبت الالف في ابن بحينة
اذا ذكر مالك ويعرب اعراب عبد الله **فائدة** لا خلاف في ان الفاظ التشهد في الاولى كالتي في الاخيرة الا ما روى الزهري
عن سالم قال كان ابن عمر لا يسلم في التشهد الاول كان يرى ذلك نسخا لصلاته قال الزهري واما انا فاسلم يعني قوله السلام

عليك ايها النبي الى الصالحين هكذا اخرجه عبد الرزاق **قوله باب** التشهد في الاخرة اي الجلسة الاخرة قال
ابن رشيد ليس في حديث الباب تعيين محل القول لكن يوجد ذلك ممن قوله فاذا احدكم فليقل فان ظاهر قوله اذا صلى اي اتم
صلاته لكن تعذر الحمل على الحقيقة لان التشهد لا يكون بعد السلام فلما تعين المجاز كان حمله على آخر جزء من الصلاة اولى لانه
هو الاقرب الى الحقيقة **قلت** وهذا التقرير على مذهب الجمهور في ان السلام جزء من الصلاة لا انه للتحلل منها فقط والاشبه
ينصرف البخاري انه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه من تعيين محل القول كما سياتي قريبا **قوله** عن شقيق في رواية يحيى
الاتية بعد باب عن الاعمش حدثني شقيق **قوله** كنا اذا صلينا في رواية يحيى المذكورة كنا اذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة
ولابي داود عن مسدد شيخ البخاري فيه اذا جلسنا ومثله للاسماعيلي من رواية محمد بن خلاد عن يحيى وله من رواية علي بن مسهر
ولاسحاق في مسنده عن عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش نحوه **قوله** قلنا السلام على جبريل وقع في هذه الرواية اختصار
ثبت في رواية يحيى المذكورة وهو قلنا السلام على الله من عباده كذا وقع للمصنف فيها واخرجه ابو داود عن مسدد شيخ البخاري
فيه فقال قبل عباده وكذا للمصنف في الاستيذان من طريق حفص بن غياث عن الاعمش وهو المشهور في اكثر الروايات
وبهذه الزيادة يتبين موقع قوله صلى الله عليه وسلم ان الله هو السلام ولفظه في رواية يحيى المذكورة لا تقولوا السلام على الله
فان الله هو السلام **قوله** السلام على فلان في رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش عند ابن ماجه يعنون الملائكة وللاسماعيلي
من رواية علي بن مسهر فيعد الملائكة ومثله للسراج من رواية محمد بن فضيل عن الاعمش بلفظ فيعد من الملائكة ما شاء الله **قوله**
فالتفت ظاهره انه كلمهم بذلك في اثناء الصلاة ونحوه في رواية حصين عن ابي وائل وهو شقيق عند المصنف في اواخر الصلوة
بلفظ فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال قولوا لكن بين حفص بن غياث في روايته المذكورة المحل الذي خاطبهم بذلك فيه وانه
بعد الفراغ من الصلاة ولفظه فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم اقبل علينا بوجهه وفي رواية عيسى بن يونس ايضا فلما انصرف
من الصلاة قال **قوله** ان الله هو السلام قال البيضاوي ما حاصله انه صلى الله عليه وسلم انكر التسليم على الله وبين ان ذلك عكس
ما يجب ان يقال فان كل سلام ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها وقال التوربشتي وجه النهي عن السلام على الله لانه المرجوع
اليه بالمسائل المتعالي عن المعاني المذكورة فكيف يدعى له وهو المدعو على الحالات وقال الخطابي ان الله هو ذو السلام فلا
تقولوا السلام على الله فان السلام منه بدا واليه يعود ومرجع الامر في الاضافة اليه انه ذو السلام من كل آفة وعيب ويحتمل
ان يكون مرجعها الى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة من الآفات والمهالك وقال النووي معناه ان السلام اسم من اسماء الله
تعالى يعني السالم من النقايص ويقال المسلم اولياءه وقيل المسلم عليهم قال ابن الانباري امرهم ان يصرفوه الى الخلق لحاجتهم
الى السلامة وغناه سبحانه وتعالى عنها **قوله** فاذا صلى احدكم فليقل بين حفص في روايته المذكورة محل القول ولفظه فاذا
جلس احدكم في الصلاة وفي رواية حصين المذكورة اذا قعد احدكم في الصلاة وللنسائي من طريق ابي الاحوص عن
عبد الله كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين وان محمدا علم فواتح الخير وخواتمه فقال اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا وله
من طريق الاسود عن عبد الله فقولوا في كل جلسة ولابن خزيمة من وجه آخر عن الاسود عن عبد الله علمني رسول الله
التشهد في وسط الصلاة وفي آخرها وزاد الطحاوي من هذا الوجه في اوله اخذت التشهد من في رسول الله ولقنيه كلمة كلمة
وللمصنف في الاستيذان من طريق معمر عن ابن مسعود علمني رسول الله التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن
واستدل بقوله فليقل على الوجوب خلافا لمن لم يقل به كمالك واجاب بعض المالكية بان التسبيح في الركوع والسجود مندوب

وقد وقع



وقد وقع الامر به في قوله صلى الله عليه وسلم لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم اجعلوها في ركوعكم الحديث فلذلك التشهد
واجاب الكرماني بان الامر حقيقة للوجوب فيحمل عليه الا اذا دل دليل على خلافه ولولا الاجماع على عدم وجوب التسبيح
في الركوع والسجود لحملناه على الوجوب انتهى وفي دعوى هذا الاجماع نظر فان احمد يقول بوجوبه ويقول بوجوب التشهد
الاول ايضا ورواية ابي الاحوص المتقدمة وغيرها يقويه وقد قدمنا ما فيه قبل بباب وقد جاء عن ابن مسعود التصريح بفرضية
التشهد وذلك فيما رواه الدارقطني وغيره باسناد صحيح من طريق علقمة عن ابن مسعود كنا لا ندري ما نقول قبل ان يفرض علينا
التشهد **قوله** التحيات جمع تحية ومعناه السلام وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل السلامة من الآفات والنقص وقيل الملك
وقال ابو سعيد الضرير ليست التحية الملك نفسه لكنها الكلام الذي يحيى به الملك قال ابن قتيبة لم يبن يحيى الا الملك
خاصة وكان لكل ملك تحية تخصه فلهذا جمعت فكان المعنى التحيات التي كانوا يسلمون بها على الملوك كلها مستحقة
لله وقال الخطابي ثم البغوي لم يكن في تحياتهم شيء يصلح للثناء على الله فلهذا ابهمت الفاظها واستعمل منها معنى التعظيم
فقال قولوا التحيات لله اي انواع التعظيم له وقال المحب الطبري يحتمل ان يكون لفظ التحية مشتركا بين المعاني المقدم ذكرها
وكونها بمعنى السلام انسب هنا **قوله** والصلوات قيل المراد الخمس او ما هو اعم من ذلك الفرايض والنوافل في كل
شريعة وقيل المراد العبادات كلها وقيل الدعوات وقيل الرحمة وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات
العبادات الفعلية والطيبات العبادات المالية **قوله** والطيبات اي ما طاب من الكلام وحسن ان يثنى به
على الله دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به وقيل الطيبات ذكر الله وقيل الاقوال الصالحة كالدعاء والثناء
وقيل الاعمال الصالحة وهو اعم قال ابن دقيق العيد اذا حملت التحية على السلام فيكون التقدير التحيات الذي يعظم بها
الملوك مستمرة لله واذا حملت على البقاء فلا شك في اختصاص الله به وكذا الملك الحقيقي والعظمة التامة واذا حملت
الصلاة على العهد او الجنس كان التقدير انها لله واجبة لا يجوز ان يقصد بها غيره واذا حملت على الرحمة فيكون معنى قوله
لله انه المتفضل بها لان الرحمة التامة لله يؤتيها من يشاء واذا حملت على الدعاء فظاهر واما الطيبات فقد فسرت
بالاقوال فلعل تفسيرها بما هو اعم اولى ويشمل الافعال والاقوال والاوصاف وطيبها كونها كامنة خالصة عن الشوائب
وقال القرطبي قوله لله فيه تنبيه على الاخلاص في العبادة اي ان ذلك لا يفعل الا لله ويحتمل ان يراد به الاعتراف بان
ملك الملوك وغير ذلك مما ذكر كله في الحقيقة لله وقال البيضاوي يحتمل ان يكون والصلوات والطيبات عطفا
على التحيات ويحتمل ان يكون الصلوات مبتدا وخبره محذوف والطيبات معطوف عليها قالوا والاولى بعطف الجملة
والثانية بعطف المفرد على الجملة وقال ابن مالك اذا جعلت التحيات مبتدا ولم يكن صفة لموصوف محذوف كان قولك
والصلوات مبتدا لئلا يعطف نعت على منعوته فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض وكل جملة مستقلة بفائدتها
وهذا المعنى لا يوجد عند اسقاط الواو **قوله** السلام عليك ايها النبي قال النووي يجوز فيه وفيما بعده اي السلام
حذف اللام واثباتها والاثبات افضل وهو الموجود في روايات الصحيحين **قلت** لم يقع في شيء من طرق حديث
ابن مسعود بحذف اللام اختلف في ذلك في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم قال الطيبي اصل سلام عليك سلمت سلاما
عليك ثم حذف الفعل واقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الى الرفع على الابتداء لدلالته على ثبوت المعنى واستقراره
ثم للتعريف اما للعهد التقديري اي ذلك السلام الذي وجه الى الرسل والانبياء عليك ايها النبي وكذلك السلام الذي

وجه الى الامم السالفة علينا وعلى اخواننا واما للجنس والمعنى ان حقيقة السلام الذى يعرفه كل احد وعمن يصدر وعلى من ينزل
عليك وعلينا ويجوز ان يكون للعهد الخارجى اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى قال ولا شك ان هذه
التقادير اولى من تقدير النكرة انتهى وحكى صاحب الاقليد عن ابى حامد ان التنكير فيه للتعظيم وهو وجه من وجوه الترجيح
لا يقصر عن الوجوه المتقدمة وقال البيضاوى وعلمهم ان يفردوه صلى الله عليه وسلم بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم ثم علمهم
ان يخصصوا انفسهم اولا لان الاهتمام بها اهم ثم امرهم بتعميم السلام على الصالحين اعلاما منه بان الدعا للمومنين
ينبغى ان يكون شاملا لهم وقال التوربشتى السلام بمعنى السلام كالمقام والمقامة والسلام اسم من اسما الله تعالى
وضع المصدر موضع الاسم مبالغة والمعنى انه سالم من كل عيب وآفة ونقص وفساد ومعنى قولنا السلام عليك الدعا
اى سلمت من المكاره وقيل معنا اسم السلام عليك كانه تبرك عليه باسم الله فان قيل كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب
بشر مع كونه منهيا فى الصلاة فالجواب ان ذلك من خصايصه صلى الله عليه وسلم فان قيل ما الحكمة فى العدول عن الغيبة
الى الخطاب فى قوله عليك ايها النبى مع ان لفظ الغيبة هو الذى يقتضيه السياق كان يقول السلام على النبى فينتقل
من تحية الله الى تحية النبى ثم الى تحية النفس ثم الى الصالحين اجاب الطيبى بما محصله نحن نتبع لفظ الرسول
بعينه الذى علمه للصحابة ويحتمل ان يقال على طريق اهل العرف ان المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات
اذن لهم بالدخول فى حريم الحى الذى لا يموت فقرت اعينهم بالمناجاة فنبهوا على ان ذلك بواسطة نبى الرحمة وبركة
متابعته فالتفتوا فاذا الحبيب فى حرم الحبيب حاضر فاقبلوا عليه السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته
انتهى وقد وقع فى بعض طرق حديث ابن مسعود لهذا ما يقتضى المغايرة بين زمانه صلى الله عليه وسلم فيقال بلفظ
الخطاب واما بعد فيقال بلفظ الخطاب واما بعد فيقال بلفظ الغيبة وهو مما يخدش فى وجه الاحتمال
المذكور ففى الاستيذان من صحيح البخارى من طريق ابى معمر عن ابن مسعود بعد ان ساق حديث التشهد قال وهو
بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعنى على النبى كذا وقع فى البخارى واخرجه ابو عوانة فى صحيحه والسراج والجوزقى
وابو نعيم الاصبهانى والبيهقى من طرق متعددة الى ابى نعيم شيخ البخارى فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبى بحذف
لفظ يعنى وكذلك رواه ابو بكر بن ابى شيبة عن ابى نعيم قال السبكى فى شرح المنهاج بعد ان ذكر هذه الرواية من
عند ابى عوانة وحده ان صح هذا عن الصحابة دل على ان الخطاب فى السلام بعد النبى صلى الله عليه وسلم غير واجب فيقال
السلام على النبى قلت قد صح بلا ريب وقد وجدت له متابعا قويا قال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرنى عطا
ان الصحابة كانوا يقولون والنبى صلى الله عليه وسلم حى السلام عليك ايها النبى فلما مات قالوا السلام على النبى
وهذا اسناد صحيح واما ما روى سعيد بن منصور من طريق ابى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان النبى صلى الله
عليه وسلم علمهم التشهد فذكره قال فقال ابن عباس انما كنا نقول السلام عليك ايها النبى اذ كان حيا فقال ابن مسعود
هكذا علمنا وهكذا نعلم فظاهره ان ابن عباس قاله بحثا وان ابن لم يرجع اليه لكن رواية ابى معمر اصح لان ابا عبيدة
لم يسمع من ابيه والاسناد اليه مع ذلك ضعيف فان قيل عدل عن الوصف بالرسالة الى الوصف بالنبوة مع ان
الوصف بالرسالة اعم فى حق البشر اجاب بعضهم بان الحكمة فى ذلك ان يجمع له الوصفين لكونه وصفه بالرسالة فى اخر
التشهد وان كان الرسول البشرى يستلزم النبوة لكن التصريح بهما ابلغ قيل والحكمة فى تقديم الوصف بالنبوة انها كذلك

وجدت



وجدت فى الخارج لنزول قوله تعالى اقرا باسم ربك قبل قوله يا ايها المدثر قم فانذر قوله ورحمة الله اى احسانه وبركاته
اى زيادته من كل خير قوله السلام علينا استدل به على استحباب البداءة بالنفس فى الدعا وفى الترمذى مصححا من حديث
ابى بن كعب ان رسول الله كان اذا ذكر احدا فدعا له بدا بنفسه واصله فى مسلم ومنه قول نوح وابرهيم عليهما السلام
كما فى التنزيل عباد الله الصالحين الاشهر فى تفسير الصالح انه القايم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده ويتفاوت
درجاته قال الترمذى الحكيم من اراد ان يحظى بهذا السلام الذى يسلمه الخلق فى صلاتهم فليكن عبدا صالحا والا حرم هذا
الفضل العظيم وقال الفاكهانى ينبغى للمصلى ان يستحضر فى هذا المحل جميع الانبيا والملايكة والمومنين يعنى ليتوفق لفظه مع
قصده قوله فانكم اذا قلتموها اى وعلى عباد الله الصالحين وهو كلام معترض بين قوله الصالحين وبين قوله اشهد
الى اخره وانما قدمت الاهتمام بها لكونه انكر عليهم عد الملايكة واحدا واحدا ولا يمكن استيعابهم لهم مع ذلك فعلمهم لفظا
ليشمل الجميع مع غير الملايكة من النبيين والمرسلين والصديقين وغيرهم بغير مشقة وهذا من جوامع الكلم التى اوتيها
صلى الله عليه وسلم والى ذلك الاشارة بقول ابن مسعود وان محمدا علم فواتح الخير وخواتمه كما تقدم وقد ورد فى بعض
طرقه سياق التشهد متواليا وتاخير الكلام المذكور بعد وهو من تصرف الرواة وسياتى فى اواخر الصلاة قوله كل عبد
لله صالح استدل به على ان الجمع المضاف والجمع المحلى باللام يعم لقوله اولا عباد الله الصالحين ثم قال اصابت كل عبد صالح
وقال القرطبى فيه دليل على ان جمع التكسير للعموم وفى هذه العبارة نظر واستدل به على ان للعموم صيغة قال ابن دقيق
العيد وهو مقطوع به عندنا فى لسان العرب وتصرفات الفاظ الكتاب والسنة قال والاستدلال بهذا فرد من
افراد لا تحصى لا للاقتصار عليه قوله فى السماء والارض فى رواية مسدد عن يحيى او بين السماء والارض والشك فيه
من مسدد والا فقد رواه غيره عن يحيى من اهل السما والارض اخرجه الاسمعيلى وغيره قوله اشهد ان لا اله الا الله زاد
ابن ابى شيبة من رواية ابى عبيدة عن ابيه وحده لا شريك له وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة فى حديث ابى موسى
وفى حديث عايشة الموقوف فى الموطا وفى حديث ابن عمر عند الدارقطنى الا ان سنده ضعيف وقد روى ابو داود من وجه
اخر صحيح عن ابن عمر فى التشهد اشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر زدت فيها واحدة لا شريك له وهذا ظاهره الوقف قوله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله لم يختلف الطرق عن ابن مسعود فى ذلك وكذا هو فى حديث ابى موسى وابن عمر وعايشة
المذكور وجابر وابن الزبير عند الطحاوى وغيره وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال بينا النبى صلى الله عليه وسلم
يعلم التشهد اذ قال رجل واشهد ان محمدا رسوله وعبده فقال عليه السلام لقد كنت عبدا قبل ان اكون رسولا قل عبده
ورسوله ورجاله ثقات الا انه مرسل وفى حديث ابن مسعود عباس عند مسلم واصحاب السنن واشهد ان محمدا رسول الله
ومنهم من حذف اشهد ورواه ابن ماجه بلفظ ابن مسعود قال الترمذى حديث ابن مسعود روى عنه من غير وجه
وهو اصح حديث روى فى التشهد والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم قال وذهب الشافعى
الى حديث ابن عباس فى التشهد وقال البزار لما سال عن اصح حديث فى التشهد هو عندى حديث ابن مسعود روى
من نيف وعشرين طريقا ثم سرد اكثرها قال ولا اعلم فى التشهد اثبت منه ولا اصح اسانيد ولا اشهر رجالا انتهى ولا
اختلاف فى اهل الحديث فى ذلك وممن جزم بذلك البغوى فى السنة ومن مرجحاته انه متفق عليه دون غيره
وان الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا فى الفاظه بخلاف غيره وانه تلقاه عن النبى صلى الله عليه وسلم تلقينا فروى

الطحاوى من طريق الاسود بن يزيد عنه اخذت التشهد من فى رسول الله ولقنينه كلمه وقد تقدم فى ان روايه ابى معمر عنه على رسول الله التشهد ولقنى بين كفيه ولابن ابى شيبه وغيره من روايه جامع ابن ابى راشد عن ابى وايل عنه قال كان رسول الله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السوره من القرآن وقد وافقه على هذا اللفظ ابو سعيد الخدرى وساقه بلفظ ابن مسعود اخرجه الطحاوى لكن هذا الاخير ثبت مثله فى حديث ابن عباس عند مسلم ورجح ايضا بثبوت الواو فى الصلوات والطيبات وهى تقتضى المغايره بين المعطوف والمعطوف عليه فيكون كل جمله منها مستقلا بخلاف ما اذا حذفت فانها تكون صفه لما قبلها وتعدد الثانى الاول صريح فيكون اولى وقد قيل ان الواو مقدره فى الثانى ورجح ايضا بانه ورد بصيغه الامر بخلاف غيره فانه مجرد حكايه ولاحمد فى حديث ابن مسعود ان رسول الله علمه التشهد وامرهم ان يعلموا الناس ولم ينقل ذلك لغيره فنبه دليل على مرتبه وقال الشافعى بعد ان اخرج حديث ابن عباس وحديث آخر فى التشهد مخالف فكان هذا احب الينا لانه اكملها وقال فى موضع آخر وقد سئل عن اختياره تشهد ابن عباس لما رايته اسقا وسمعته عن ابن عباس صحيحا كان عندى اجمع واكثر لفظا من غيره فاخذت به غير معنف لمن ياخذ بغيره مما صح ورجحه بعضهم بكونه مناسبا للفظ القرآن فى قوله تعالى تحيه من عند الله مباركه طيبه واما من رجحه بكون ابن عباس من احداث الصحابه فيكون اضبط لما روى او بانه افقه من رواه او يكون اسناد حديثه حجازى او اسناد ابن مسعود كوفيا وهو مما يرجح به فلا طايل فيه لمن انصف نعم يمكن ان يقال ان الزياده التى فى حديث ابن عباس وهى المباركات كما يأتى فى روايه ابن مسعود ورجح الاخذ بها لكون اخذه عن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى الآخر وقد اختار مالك واصحابه تشهد عمر لكونه علمه للناس وهو على المنبر ولم ينكره فيكون اجماعا ولفظه نحو حديث ابن عباس الا انه قال الزاكيات بدل المباركات وكانها بالمعنى لكن اورد زياده باسم الله فى اوله التشهد ووقع ذلك فى حديث عمر المذكور لكن من طريق هشام بن عروه عن ابيه لا من طريق الزهرى عن عروه التى اخرجها مالك اخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وغيرهما وصححه الحاكم مع كونه موقوفا وثبت فى الموطا ايضا عن ابن عمر موقوفا ووقع ايضا فى حديث جابر المرفوع تفرد به ايمن بن نابل المكى عن ابى الزبير عنه وحكم الحفاظ البخارى وغيره على انه اخطا فى اسناده وان الصواب رواية ابى الزبير عن طاوس وغيره عن ابن عباس وفى الجمله لم تصح هذه الزياده وقد ترجم البيهقى عليها من استحب واباح التسبيه قبل التحيه وهو وجه عند الشافعيه وضعف ويدل على عدم ثبوتها انه ثبت فى حديث ابى موسى المرفوع فى التشهد وغيره فاذا قعد احدكم فليكن اول قوله التحيات لله الحديث كذا رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتاده باسناده واخرج مسلم طريق عبد الرزاق هذه وقد انكر ابن مسعود وابن عباس وغيرهما على من زادها اخرجه البيهقى وغيره ثم ان هذا الاختلاف انما هو فى الافضل وكلام الشافعى المتقدم يدل على ذلك ونقل جماعه من العلما الاتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت لكن كلام الطحاوى يشعر بان بعض العلما يقول بوجوب التشهد المروى عن عمر وذهب جماعه من محدثى الشافعيه كابن المنذر الى اختيار تشهد ابن مسعود وذهب بعضهم كابن خزيمه الى عدم الترجيح وقد تقدم عن المالكيه ان التشهد مطلقا غير واجب والمعروف عندهم انه واجب لا فرض بخلاف ما يوخذ عنهم فى كتب مخالفتهم وقال الشافعى هو فرض لكن قال لو لم يزد رجل على قوله التحيات لله سلام عليك ايها النبى الى آخره كره ذلك له ولم ار عليه اعاده هذا لفظه فى الام وقال صاحب الروضه تبعا لاصله واما اقل التشهد فنص الشافعى واكثر الاصحاب الى انه قدر لكنه قال وان محمدا رسول الله وقال ابن كج والصيدلانى فقالا واشهد ان محمدا رسول الله لكن وبركاته

انتهى

وقد استشكل جواز حذف الصلوات مع ثبوتها فى جميع الروايات الصحيحه وكذلك الطيبات مع جزم جماعه من الشافعيه بان المعتمد عليه هو الثابت فى جميع الروايات ومنهم من وجه بكونها صفتين كما هو الظاهر من سياق ابن عباس لكن يعكر على هذا ما تقدم من البحث فى ثبوت العطف فيها فى سياق غيره وهو يقتضى المغايره **فائده** قال الفقهانى فتاويه ترك الصلاه على جميع المسلمين لان المصلى يقول اللهم اغفر لى وللمومنين والمومنات ولا بد ان يقول فى التشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيكون معترفا بخدمه الله وفى حق رسوله وفى حق نفسه وفى حق كافه المسلمين ولذلك عظمت المعصيه بتركها واستنبط منه السبكى ان الصلاه حق للعباد مع حق الله وان من تركها اخل بحق جميع المومنين من مضى ومن يجى الى يوم القيمه لوجوب قوله فيها السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين **تنبيه** ذكر خلف فى الاطراف انه فى بعض النسخ من صحيح البخارى عقب حديث الباب فى التشهد عن ابى نعيم حدثنا قبيصه حدثنا سفيان عن الاعمش ومنصور وحماد عن ابى وايل وبذلك جزم ابو نعيم فى مستخرجه فاخرجه من طريق ابى نعيم عن الاعمش به ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان به ثم اخرجه من طريق ابى نعيم عن سيف بن سليمان وقال اخرجه البخارى فيما ارى انتهى وبذلك جزم المزى فى الاطراف ولم اره فى شىء من الروايات التى اتصلت لنا هنا لا عن قبيصه ولا عن ابى نعيم عن سيف نعم هو فى الاستيذان عن ابى نعيم بهذا الاسناد والله اعلم **قوله باب** الدعا قبل السلام اى بعد التشهد هذا الذى يتبادر من ترتيبه لكن قوله فى الحديث كان يدعو فى الصلاه لا تقييد فيه بما بعد التشهد واجاب الكرمانى فقال من حيث ان لكل مقام ذكرا مخصوصا فتعين ان يكون محله بعد الفراغ من الكل انتهى وفيه نظر لان التعيين الذى ادعاه لا يختص بهذا المحل لورود الامر بالدعا فى السجود فكان السجود ذكرا مخصوصا ومع ذلك امر فيه بالدعا فكذلك الجلوس فى آخر الصلاه له ذكر مخصوص وامر فيه مع ذلك الدعا اذا فرغ منه وايضا فان هذا هو ترتيب البخارى لكنه مطالب بدليل اختصاص هذا المحل بهذا الذكر ولو قطع النظر عن ترتيبه لم يكن بين الترجمه والحديث منافاه لان قبل السلام يصدق على جميع الاركان وبذلك جزم الزين بن المنير واشار اليه النووى وسيأتى ذكر كلامه آخر الباب وقال ابن دقيق العيد فى الكلام على حديث ابى بكر وهو ثانى حديثى الباب هذا يقتضى الامر بهذا الدعا فى الصلاه من غير تعيين محله والاولى ان يكون فى احد موطنين السجود او التشهد لانهما امر فيهما بالدعا

**قلت** والذى يظهر لى ان البخارى اشار الى ما ورد فى بعض الطرق من تعيينه لهذا المحل فقد وقع فى بعض طرق حديث ابن مسعود بعد ذكر التشهد ثم ليتخير من الدعا ما شا وسيأتى البحث فيه ثم قد اخرج ابن خزيمه من رواية ابن جريج اخبرنى عبد الله بن طاوس عن ابيه انه كان يقول بعد التشهد كلمات يعظمهن جدا قلت فى المشى كليهما قال فى التشهد الاخير قلت ما ابى قال اعوذ بالله من عذاب القبر الحديث قال ابن جريج اخبرنيه عن ابيه عن عائشه مرفوعا ولمسلم من طريق محمد بن ابى عائشه عن ابى هريره مرفوعا اذا تشهد احدكم فليقل فذكره نحو هذه رواية وكيع عن الاوزاعى عند واخرجه ايضا من رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعى بلفظ اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فذكره وصرح بالتحديث فى جميع الاسناد فهذا فيه تعيين هذه الاستعاذه بعد الفراغ من التشهد فيكون سابقا على غير من الادعيه وما ورد الاذن فيه ان المصلى يتخير من الدعا ما شا يكون بعد هذه الاستعاذه وقبل السلام **قوله** من عذاب القبر فيه رد على من انكره وسيأتى البحث فى ذلك فى كتاب الجنايز ان شا الله تعالى **قوله** من فتنه المسيح الدجال قال اهل اللغه الفتنه الامتحان والاختبار قال عياض واستعمالها فى العرف لكشف ما يكره انتهى ويطلق على القتل والاحراق والاثم وغير ذلك والمسيح بفتح الميم

وتخفيف المهملة المكسورة وآخره حاء مهملة يطلق على الدجال وعلى عيسى بن مريم عليه السلام لكن اذا اريد الدجال قيد
وقال ابو داود في السنن المسيح مثقل الدجال ومخفف عيسى والمشهور الاول واما ما نقل الفربري في رواية المستملي
وحده عن خلف بن عاصم وهو الهمداني احد الحفاظ ان المسيح بالتشديد والتخفيف واحد يقال للدجال ويقال لعيسى وانه
لا فرق بينهما يعني لاختصاص لاحدهما باحد الامرين فهو راي ثالث وقال الجوهري من قاله بالتخفيف فلمسحه الارض ومن
قاله بالتشديد فلكونه ممسوح العين واختلف في تلقيب الدجال بذلك فقيل لانه ممسوح العين وقيل لان احد شقي
وجهه خلق ممسوحا لا عين فيه ولا حاجب وقيل لانه يمسح الارض اذا خرج واما عيسى فقيل سمي بذلك لانه خرج من
بطن امه ممسوحا بالدهن وقيل لان زكريا مسحه ولانه كان لا يمسح ذا عاهة الا برا وقيل لانه كان يمسح الارض
بسياحته وقيل لان رجله كانت لا اخمص لها وقيل للبسه المسوح وقيل هو بالعبرانية ماشي جا فعرب المسيح وقيل
المسيح الصديق كما سياتي في التفسير ذكر قايله ان شا الله تعالى وذكر شيخنا مجد الدين الشيرازي صاحب القاموس انه جمع
في سبب تسمية عيسى بذلك خمسين قولا اوردها في شرح المشارق **قوله** فتنة المحيا وفتنة الممات قال ابن دقيق العيد
فتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة حياته في الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات واعظمها والعياذ بالله تعالى امر
الخاتمة عند الموت وفتنة الممات يجوز ان يراد بها الفتنة عند الموت اضيفت اليه لقربها منه ويكون المراد بفتنة المحيا على
هذا ما قبل هذا ذلك ويجوز ان يراد بها فتنة القبر وقد صح يعني في حديث اسما الآتي في الجنايز انكم تفتنون في قبوركم
مثل او قريبا من فتنة الدجال ولا يكون مع هذا الوجه متكررا مع قوله عذاب القبر لان العذاب مرتب على الفتنة والسبب
غير المسبب وقيل اراد بفتنة المحيا الابتلا مع زوال الصبر وبفتنة الممات السوال في القبر مع الحيرة وهو من العام بعد
الخاص لان عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات وفتنة الدجال داخلة تحت فتنة المحيا واخرج الحكيم الترمذي في نوادر
الاصول عن سفيان الثوري ان الميت اذا سال عن ربك تراءى له الشيطان فيشير الى نفسه اني انا ربك فلهذا ورد سول
التثبت له حين يسال ثم اخرج بسند جيد الى عمرو بن مرة كانوا يستحبون اذا وضع الميت في القبر ان يقولوا اللهم
اعذه من الشيطان **قوله** والمغرم اي الدين يقال غرم بكسر الرا اذا قيل والمراد به ما يستدان به فيما لا يجوز او فيما
يجوز ثم يعجز عن ادايه ويحتمل ان يراد به ما هو اعم من ذلك وقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من غلبة الدين وقال القرطبي
المغرم الغرم وقد نبه في الحديث على الضرر اللاحق من الغرم والله اعلم **قوله** فقال له قايل لم اقف على اسمه ثم وجدت
في رواية النسائي من طريق معمر عن الزهري ان السايل عن ذلك عايشة ولفظها فقلت يا رسول الله ما اكثر ما تستعيذ
الى آخره **قوله** ما اكثر بفتح الرا على التعجب وقوله اذا غرم بكسر الرا **قوله** ووعد فاخلف كذا للاكثر وفي رواية الحموي
واذا وعد اخلف والمراد ان ذلك شان من يستدين غالبا **قوله** وعن الزهري الظاهر انه معطوف على الاسناد المذكور
فكان الزهري حدث به مطولا ورايته باللفظ المذكور سندا ومتنا عند المصنف في كتاب الفتن من طريق صالح بن
كيسان وقد استشكل دعاوه صلى الله عليه وسلم بما ذكر مع انه معصوم مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واجيب باجوبة
احدها انه قصد التعليم لامته ثانيها ان المراد بالسوال منه لامته فيكون المعنى هنا اعوذ بك لامتي ثالثها سلوك طريق
التواضع واظهار العبودية والتزام خوف الله واعظامه والافتقار اليه وامتثال امره في الرغبة اليه ولا يمتنع تكرر الطلب
مع تحقق الاجابة لان في ذلك تحصيل الحساب ورفع الدرجات وفيه تحريض الامة على ملازمة ذلك لانه اذا كان مع تحقق

المغفرة

المغفرة لا يترك التضرع فمن لم يتحقق ذلك جرى بالملازمة واما الاستعاذة من فتنة الدجال مع تحققه انه لا يدركه فلا
اشكال فيه على الوجهين الاولين وقيل على الثالث يحتمل ان يكون ذلك قبل ان يتحقق عدم ادراكه ويدل عليه قوله في
الحديث الآخر عند مسلم ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه الحديث والله اعلم **قوله** عن ابي الخير هو اليزني بفتح التحتانية والزاي
المفتوحة ثم نون والاسناد كله سوى طرفيه مصريون وفيه تابعي عن تابعي وهو يزيد عن ابي الخير وصحابي عن صحابي
وهو عبد الله بن عمرو وهو ابن العاص عن ابي بكر الصديق هذه رواية الليث عن يزيد ومقتضاها ان الحديث من مسند الصديق
رضي الله عنه واوضح من ذلك رواية ابي الوليد الطيالسي عن الليث فان لفظه عن ابي بكر قال قلت يا رسول الله اخرجه البزار
من طريقه وخالف عمرو بن الحارث الليث فجعله من مسند عبد الله بن عمرو ولفظه عن ابي الخير انه سمع عبد الله بن عمرو يقول
ان ابا بكر قال للنبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه ابن وهب عن عمرو ولا يقدح هذا الاختلاف في صحة الحديث وقد اخرج المصنف
من طريق عمرو معلقة في الدعوات وموصولة في التوحيد وكذلك اخرج مسلم الطريقين طريق الليث وطريق ابن وهب
وزاد مع عمرو بن الحارث مبهما وبين ابن خزيمة في روايته انه ابن لهيعة **قوله** ظلمت نفسي اي بملابسة ما يستوجب
العقوبة او بنقص الحظ وفيه ان الانسان لا يعرى عن تقصير ولو كان صديقا **قوله** ولا يغفر الذنوب الا انت فيه اقرار بالوحدانية
واستجلاب للمغفرة وهو كقوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم الآية فاثنى على المستغفرين وفي ضمن
ثنايه عليهم بالاستغفار لوح بالامر به كما قيل ان كل شي اثنى الله على فاعله فهو امر به وكل شي ذم فاعله فهو ناه عنه
**قوله** مغفرة من عندك قال الطيبي دل التكبير على ان المطلوب غفران عظيم لا يدرك كنهه ووصفه بكونه من عنده سبحانه وتعالى
مريدا لذلك العظيم لان الذي يكون من عند الله لا يحيط به وصف وقال ابن دقيق العيد يحتمل وجهين احدهما الاشارة
الى التوحيد المذكور كانه قال لا يفعل هذا الا انت فافعله لي انت والثاني هو احسن انه اشارة الى طلب مغفرة متفضل
بها لا يقتضيها سبب من العبد من عمل حسن ولا غيره انتهى وبهذا الثاني جزم ابن الجوزي فقال المعنى هب لي المغفرة
تفضلا وان لم اكن اهلا لها بعمل **قوله** انك انت الغفور الرحيم هما صفتان ذكرتا ختما للكلام على جهة المقابلة لما تقدم
فالمغفور مقابل لقوله اغفر لي والرحيم كقوله ارحمني وهي مقابلة مرتبة وفي هذا الحديث من الفوايد ايضا استحباب
طلب العلم من العالم خصوصا في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم ولم يصرح في هذا الحديث بتعيين محله وقد تقدم كلام
ابن دقيق العيد في ذلك في اوايل الباب الذي قبله قال ولعله يرجح كونه فيما بعد التشهد لظهور العناية بتعليم دعا مخصوص
في هذا المحل ونازعه الفاكهاني فقال الاولى الجمع بينهما في المحلين المذكورين اي السجود والتشهد وقال النووي استدلال
البخاري صحيح لان قوله في صلاتي يعم جميعها ومن مظانه هذا الموطن **قلت** ويحتمل ان يكون سوال ابي بكر عن ذلك
كان عند قوله لما علمهم التشهد ثم ليتخير من الدعا ما شاء ومن ثم اعقب المصنف الترجمة بذلك **قوله باب**
ما يتخير من الدعا بعد التشهد وليس بواجب يشير الى ان الدعا السابق في الباب الذي قبله لا يجب وان كان قد ورد
بصيغة الامر كما اشرت اليه لقوله في آخر حديث التشهد ثم ليتخير والمنفي بوجوبه يحتمل ان يكون الدعا اي لا يجب دعا
مخصوص وهذا واضح مطابق للحديث وان كان التخيير مامورا به ويحتمل ان يكون المنفي التخيير ويحمل الامر الوارد به
على الندب ويحتاج الى دليل قال ابن رشيد ليس التخيير في احاد الشي بذلك على عدم وجوبه فقد يكون اصل الشي واجبا
ويقع التخيير في وصفه وقال الزين بن المنير قوله ثم ليتخير وان كان بصيغة الامر لكنها كثيرا ما ترد للندب وادعى بعضهم

الاجماع على عدم الوجوب وفيه نظر وقد اخرج عبد الرزاق باسناد صحيح عن طاوس ما يدل على انه يرى وجوب استعاذة
المامور بها في حديث ابي هريرة المذكور في الباب قبله وذلك انه سال ابنه هل قالها بعد التشهد فقال لا فامره ان يعيد
الصلاة وبه قال بعض اهل الظاهر وافرط ابن حزم فقال بوجوبها في التشهد الاول ايضا وقال ابن المنذر لولا حديث ابن مسعود
ثم ليتخير من الدعا لقلت بوجوبها وقد قال الشافعي ايضا بوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وادعى ابو الطيب
الطبري من اتباعه والطحاوي واخرون انه لم يسبق الى ذلك واستدلوا على ندبيتها بحديث الباب مع دعوى الاجماع
وفيه نظر لانه ورد عن ابي جعفر الباقر والشعبي وغيرهما ما يدل على القول بالوجوب واعجب من ذلك انه صح عن ابن
مسعود راوي حديث الباب ما يقتضيه فعند سعيد بن منصور وابي بكر بن ابي شيبة باسناد صحيح الى الاحوص قال قال
عبد الله يتشهد الرجل في الصلاة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعوا لنفسه بعد وقد وافق الشافعي احمد في
احدى الروايتين عنه وبعض اصحاب مالك وقال اسحاق بن راهويه ايضا بالوجوب لكن قال ان تركها ناسيا رجوت
ان يجزيه فقيل له في المسئلة قولين كاحمد وقيل بل كان يراها واجبة لا شرطا ومنهم من قيد تفرد الشافعي بكونها عينها
بعد التشهد الاول لا قبله ولا فيه حتى لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في اثنا التشهد مثلا لم يجزه عنده وسياتي مزيد
لهذا في كتاب الدعوات ان شا الله تعالى قوله ثم ليتخير من الدعا اعجبه اليه فدعوا زاد ابو داود عن مسدد شيخ البخاري
فيه فيدعوا به ونحوه للنسائي من وجه اخر بلفظ فليدع به ولاسحاق عن عيسى عن الاعمش ثم ليتخير من الدعا ما احب
وفي رواية منصور عن ابي وايل عند المصنف في الدعوات ثم ليتخير من الثنا ما شاء ونحوه لمسلم بلفظ من المسئلة واستدل
به على جواز الدعا في الصلاة بما اختار المصلي من امر الدنيا والاخرة قال ابن بطال خالف في ذلك النخعي وطاوس وابو
حنيفة فقالوا لا يدعوا في الصلاة الا بما يوجد في القران او ثبت في الحديث وعبارة بعضهم ما كان ماثورا قال قايلهم
والماثور اعم من ان يكون مرفوعا او غير مرفوع لكن ظاهر حديث الباب يرد عليه وكذا يرد على قول ابن سيرين لا يدعوا
في الصلاة الا بامر الاخرة واستثنى بعض الشافعية ما يقبح من امر الدنيا فان اراد الفاحش من اللفظ فمحتمل والا فلا
شك ان الدعا بالامور المحرمة مطلقا لا يجوز وقد ورد فيما يقال بعد التشهد اخبار من احسنها ما رواه سعيد بن
منصور وابو بكر بن ابي شيبة من طريق عمير بن سعد قال كان عبد الله يعني ابن مسعود يعلمنا التشهد من الصلاة
ثم يقول اذا فرغ احدكم من التشهد فليقل اللهم اني اسالك من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله
ما علمت منه وما لم اعلم اللهم اني اسالك من خير ما سالك منه عبادك الصالحون واعوذ بك من شر ما استعاذ منه
عبادك الصالحون ربنا اتنا في الدنيا حسنة الاية قال ويقول لم يدع نبي ولا صالح بشي الا دخل في هذا الدعاء
وهذا من الماثور غير مرفوع وليس هو مما ورد في القران وقد استدل البيهقي بالحديث المتفق عليه ثم ليتخير من الدعاء
اعجبه اليه فيدعوا به وبحديث ابي هريرة رفعه اذا فرغ احدكم من التشهد فليتعوذ بالله الحديث وفي اخره ثم ليدع
لنفسه بما بدا له هكذا اخرجه البيهقي واصل الحديث في مسلم وهذه الزيادة صحيحة لانها من الطريق التي اخرجها
مسلم قوله باب من لم يمسح به جبهته وانفه حتى صلى قال الزين بن المنير ما حاصله ذكر البخاري المستدل
ودليله ووكل الامر فيه لنظر المجتهد هل يوافق الحميدي او يخالفه وانما فعل ذلك لما يتطرق الى الدليل من الاحتمالات
لان بقا اثر الطين لا يستلزم نفي مسح الجبهة او يجوز ان يكون مسحها وبقي الاثر بعد المسح ويحتمل ان يكون ترك المسح ناسيا

او تركه

او تركه عامدا لتصديق رؤياه او لكونه لم يشعر ببقا اثر الطين في جبهته او لبيان الجواز او لان ترك المسح عمل وان كان
قليلا واذا تطرقت هذه الاحتمالات لم ينهض الاستدلال لا سيما وهو فعل من الجليات من القرب قوله قال ابو عبد
الله هو المصنف والحميدي هو شيخه المشهور احد تلامذة الشافعي قوله يحتج فيه اشارة الى انه يوافقه على ذلك ومن ثم
لم يتعقبه وقد تقدم ما فيه وانه من احتج به على المنع حمله لم يسلم من الاعتراض وان الترك اولى قوله ثنا هشام وهو
الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير قوله حتى رايت اثر الطين هو محمول على اثر خفيف لا يمنع مباشرة الجبهة للسجود وسياتي
بقية الكلام على فوايده في كتاب الصيام ان شا الله تعالى قوله باب التسليم اي من الصلاة قيل لم يذكر المصنف
حكمه لتعارض الادلة عنده في الوجوب وعدمه ويمكن ان يوخذ الوجوب من حديث الباب حيث جاء فيه كان اذا
سلم لانه يشعر بتحقق مواظبته على ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وحديث تحليلها التسليم
اخرجه اصحاب السنن بسند حسن واما حديث اذا احدث وقد جلس في اخر صلاته قبل ان يسلم فقد جازت
صلاته فقد ضعفه الحفاظ وسياتي الكلام على بقية فوايده بعد اربعة ابواب تنبيه لم يذكر التسليم وقد اخرج
مسلم من حديث ابن مسعود ومن حديث سعيد بن ابي وقاص التسليمتين وذكر العقيلي وابن عبد البر ان حديث
التسليمة الواحدة معلول وبسط ابن عبد البر الكلام على ذلك قوله باب يسلم اي الماموم حين يسلم الامام
قال الزين بن المنير ترجم بلفظ الحديث وهو محتمل لان يكون المراد انه يبتدي السلام بعد ابتدا الامام له
فيشرع الماموم فيه قبل ان يتمه الامام ويحتمل ان يكون المراد ان الماموم يبتدي السلام اذا اتمه الامام قال فلما
كان محتملا للامرين وكل النظر فيه الى المجتهد انتهى ويحتمل ان يكون اراد ان الثاني ليس بشرط لان اللفظ يحتمل الصورتين
فايهما فعل الماموم جاز وكانه اشار الى انه يندب ان لا يتاخر الماموم في سلامه بعد الامام متشاغلا بدعا وغيره ويدل
على ذلك ما ذكره عن ابن عمر والاثر المذكور لم اقف على من وصله لكن عند ابن ابي شيبة عن ابن عمر ما يعطي معناه وقد تقدم
الكلام على حديث عتبان مطولا في اوايل الصلاة واورده هنا مختصرا جدا وفي الباب الذي يليه اتم منه وكلاهما من
طريق عبد الله وهو ابن المبارك قوله باب من لم يرد السلام على الامام واكتفى بتسليم الصلاة اورد فيه حديث عتبان
كما ذكرنا واعتماده فيه على قوله ثم سلم وسلمنا حين سلم فان ظاهره انهم سلموا نظير سلامه وسلامه اما واحدة وهي التي
يتحلل بها من الصلاة واما هي واخرى معها فيحتاج من استحب تسليمة ثالثة على الامام بين التسليمتين كما تقوله
المالكية الى دليل خاص والى رد ذلك اشار البخاري وقال ابن بطال اظنه قصد الرد على من يوجب التسليمة
الثانية وقد نقله الطحاوي عن الحسن بن الحر انتهى وفي هذا الظن بعد والله اعلم قوله وزعم الزعم يطلق على القول
المحقق وعلى القول المشكوك فيه وعلى الكذب وينزل في كل موضع على ما يليق به والظاهر ان المراد به هنا الاول
لان محمود بن الربيع موثق عند الزهري فقوله عنده مقبول قوله من دلو كانت في دارهم قال الكرماني كانت
صفة لموصوف محذوف اي من بير كانت في دارهم ولفظ الدلو يدل عليه وقال غيره الدلو يذكر ويونث فلا يحتاج
الى تقدير قوله سمعت عتبان بن مالك الانصاري ثم احد بني سالم بنصب احد عطفا على قوله الانصاري وهو
بمعنى قوله الانصاري ثم السالمي هذا الذي يكاد له من ادنى ممارسة بمعرفة الرجال ان يقطع به وقال الكرماني
يحتمل ان يكون عطفا على عتبان يعني سمعت عتبان ثم سمعت احد بني سالم ايضا قال والمراد به فيما يظهر

الحصين بن محمد وكان محمودا سمع من عتبان ومن الحصين قال وهو بخلاف ما تقدم في باب المساجد في البيوت
ان الزهري هو الذي سمع محمودا والحصين قال ولا منافاة بينهما لاحتمال ان الزهري ومحمودا سمعا جميعا من الحصين
قال ولو رفع واحد بان يكون معطوفا على محمود لساغ ووافق الرواية الاولى يعني فيصير التقدير قال الزهري اخبرني
محمود بن الربيع ثم اخبرني احد بني سالم اي الحصين انتهى وكان الحامل له على ذلك كله قول الزهري في الرواية السالفة
ثم سالت الحصين بن محمد الانصاري وهو احد بني سالم فكان ظن ان المراد بقوله احد بني سالم هنا هو المراد بقوله احد بني
سالم هناك ولا حاجة لذلك فان عتبان من بني سالم ايضا وهو عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان بن زياد بن غنم
ابن سالم بن عوف وقيل في نسبه غير ذلك مع الاتفاق على انه من بني سالم والاصل عدم التقدير في ادخال اخبرني بين
ثم واحد وعلى الاحتمال الذي ذكرناه اشكال اخر لانه يلزم منه ان يكون الحصين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة
او انها تعددت له ولعتبان وليس كذلك فان الحصين المذكور لا صحبة له بل لم ار من ذكر اباه في الصحابة وقد ذكر ابن
ابي حاتم الحصين بن محمد في الجرح والتعديل ولم يذكر له شيخا غير عتبان بن مالك ونقل عن ابيه ان روايته عنه مرسلة
ولم يذكر احد ممن صنف في الرجال المحمود بن الربيع رواية عن الحصين والله اعلم قوله فلوددت اي فوالله لوددت قوله
اشتد النهار اي ارتفعت الشمس قوله فاشار اليه من المكان الذي احب ان يصلي فيه قال الكرماني فاعل اشار النبي صلى
الله عليه وسلم ومن للتبعيض قال ولا ينافي ما تقدم انه قال فاشرت له اي الى المكان لامكان وقوع الاشارتين
منه ومن النبي صلى الله عليه وسلم اما معا واما سابقا ولا خفا قلت والذي يظهر ان فاعل اشار هو عتبان لكن فيه
التفات اذ ظاهر السياق ان يقول فاشرت الى اخره وبهذا تتوافق الروايتان والله اعلم قوله باب
الذكر بعد الصلاة اورد فيه اولا حديث ابن عباس من وجهين احدهما اتم من الاخر واغرب المزني فجعلهما حديثين والذي يظهر
انهما واحد كما سنبينه قوله اخبرني عمرو هو ابن دينار المكي قوله كان على عهد رسول الله فيه ان مثل هذا عند البخاري
يحكم له بالرفع خلافا لمن شذ ومنع ذلك وقد وافقه مسلم والجمهور على ذلك وفيه دليل على جواز الجهر بالذكر عقب الصلوة
قال الطبري فيه الابانة عن صحة ما كان يفعله بعض الامراء من التكبير عقب الصلاة وتعقبه ابن بطال بانه لم يقف على
ذلك عن احد من السلف الا ما حكاه ابن حبيب في الواضحة انهم كانوا يستحبون التكبير في العشاء كعقب الصبح والعشاء
تكبيرا غالبا ثلاثا قال وهو قديم من شان الناس قال ابن بطال وفي العتبية عن مالك ان ذلك محدث قال وفي السياق
اشعار بان الصحابة لم يكونوا يرفعون اصواتهم بالذكر في الوقت الذي قال فيه ابن عباس ما قال قلت في التقييد بالصحابة
نظر بل لم يكن حينئذ من الصحابة الا القليل وقال النووي حمل الشافعي هذا الحديث على انهم جهروا به وقتا يسيرا لاجل تعليم
صفة الذكر لا انهم داوموا على الجهر به والمختار ان الامام والماموم يخفيان الذكر الا ان احتيج الى التعليم قوله قال ابن
عباس هو موصول بالاسناد المبدا به كما في رواية مسلم عن ابي اسحق بن منصور عن عبد الرزاق به قوله كنت اعلم فيه
اطلاق العلم على الامر المستند الى الظن الغالب قوله اذا انصرفوا اي اعلم انصرافهم بذلك اي برفع الصوت اذا سمعته
اي الذكر والمعنى كنت اعلم بسماع الذكر انصرافهم قوله حدثنا علي هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار
قوله كنت اعرف انقضاء صلاة رسول الله بالتكبير وقع في رواية الحميدي عن سفيان لصيغة الحصر ولفظه ما كنا نعرف
انقضاء صلاة رسول الله الا بالتكبير وكذا اخرجه مسلم عن ابن عمر عن سفيان واختلف في كون ابن عباس قال ذلك فقال

عياض

عياض الظاهر انه لم يكن يحضر الجماعة لانه كان صغيرا ممن لا يواظب على ذلك ولا يلزم به فكان يعرف انقضاء الصلاة
بما ذكر وقال غيره يحتمل ان يكون حاضرا في اواخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وانما كان يعرفه بالتكبير
قال ابن دقيق العيد يوخذ منه انه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد قوله بالتكبير هو اخص من رواية
ابن جريج التي قبلها لان الذكر اعم من التكبير ويحتمل ان يكون هذه مفسرة لتلك وكان المراد ان رفع الصوت بالذكر اي
بالتكبير وكانهم كانوا يبدؤن بالتكبير بعد الصلاة قبل التسبيح والتحميد وسياتي الكلام على ذلك في الحديث الذي بعده قوله قال علي هو
ابن المديني المذكور وثبتت هذه الزيادة في رواية المستملي والكشميهني وزاد مسلم في روايته المذكورة قال عمرو يعني ابن دينار
ذكرت ذلك لابي معبد فانكره وقال لم احدثك بهذا قال عمرو اخبرنيه قبل ذلك قال الشافعي بعد ان رواه عن سفيان
كانه نسيه بعد ان حدثه به انتهى وهذا يدل على ان مسلما كان يرى صحة الحديث ولو انكره راويه اذا كان الناقل عنه عدلا
ولاهل الحديث فيه تفصيل قالوا اما ان يجزم برده اولا واذا جزم فاما ان يصرح بتكذيب الراوي عنه اولا فان لم يجزم
بالرد كان قال لا اذكره فهو متفق عندهم على قبوله لان الفرع ثقة والاصل لم يطعن فيه وان جزم وصرح بالتكذيب فهو
متفق عندهم على رده لان جزم الفرع بكون الاصل حدثه يستلزم تكذيبه الاصل في دعواه انه كذب عليه وليس
قبول احدهما باولى من الاخر وان جزم بالرد ولم يصرح بالتكذيب فالراجح عندهم قبوله واما الفقهاء فاختلفوا فذهب الجمهور
في هذه الصورة الى القبول وعن بعض الحنفية ورواية عن احمد لا يقبل قياسا على الشاهد وللامام فخر الدين في هذه
المسئلة تفصيل نحو ما تقدم وزاد فان كان الفرع مترددا في سماعه والاصل جازما بعده سقط لوجود التعارض
ومحصل كلامه انهما ان تساويا فالرد وان رجح احدهما عمل به وهذا الحديث من امثلته وابعد من قال انما نفى معبد التحديث
ولا يلزم منه نفي الاخبار وهو الذي وقع من عمرو ولا مخالفة ويرده الرواية التي فيها فانكره ولو كان كما زعم لم يكن هناك
انكار ولا الفرق بين التحديث والاخبار انما حدث بعد ذلك قوله عن عبيد الله هو ابن عمر العمري وسمي هو مولى ابي بكر بن
عبد الرحمن وهما مدنيان وعبيد الله تابعي صغير ولم اقف لسمي على رواية عن احد من الصحابة فهو من رواية الكبير عن الصغير
وهما مدنيان وكذا ابو صالح قوله جاء الفقراء سمي منهم في رواية محمد بن ابي عائشة عن ابي هريرة ابو ذر اخرجه ابو داود
واخرجه جعفر الفريابي في كتاب الذكر له من حديث ابي ذر نفسه وسمي منهم ابو الدرداء عند النسائي وغيره من
طرق عنه ولمسلم من رواية سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة انهم قالوا يا رسول الله فذكر الحديث والظاهر
ان ابا هريرة منهم وفي رواية للنسائي عن زيد بن ثابت قال امرنا ان نسبح الحديث كما سياتي لفظه وهذا يمكن ان يقال
ان زيد بن ثابت كان منهم ولا يعارضه قوله في رواية ابن عجلان عن سمي عند مسلم جاء فقراء المهاجرين لكون زيد
ابن ثابت من الانصار لاحتمال التغليب قوله الدثور بضم المهملة والمثلثة جمع دثر بفتح ثم سكون هو المال الكثير
ومن في قوله من الاموال للبيان ووقع عند الخطابي ذهب اهل الدثور من الاموال وقال كذا وقع الدور جمع دار
والصواب الدثور انتهى وذكر صاحب المطالع عن رواية ابي زيد المروزي ايضا قوله بالدرجات العلى بضم العين
جمع العليا وهي تانيث الاعلى ويحتمل ان يكون حسية والمراد درجات الجنان او معنوية والمراد علو القدر عند
الله قوله والنعيم المقيم وصفه بالاقامة اشارة الى ضده وهو النعيم العاجل فانه قل ما يصفو وان صفا فهو بصدد
الزوال وفي رواية محمد بن ابي عائشة المذكورة ذهب اصحاب الدثور بالاجور وكذا لمسلم من حديث ابي ذر زاد

زاد المصنف في الدعوات من رواية ورقاء عن سمي قال كيف ذاك ونحوه لمسلم من رواية ابن عجلان عن سمي قوله
ويصومون كما يصوم زاد في حديث ابي الدرداء المذكور ويذكرون كما تذكرون وللبزار من حديث ابن عمر صدق تصديقا
ولمنوا ايمانا قوله وهم فضل اموال كذا للاكثر بالاضافه وفي رواية الاصيلي فضل الاموال وللكشميهني فضل
الحاج من اموال قوله يحجون بها اي ولا يحج ويشكل عليه ما وقع في رواية جعفر الفريابي من حديث ابي الدرداء
ويحجون كما يحج ونظيره ما وقع هنا ويجاهدون ووقع في الدعوات من رواية ورقاء عن سمي وجاهدوا ما جاهدنا لكن الجواب
عن هذا الثاني ظاهر وهو التفرقه بين الجهاد الماضي فهو الذي اشركوا فيه وبين الجهاد المتوقع فهو الذي يقدر عليه
اصحاب الاموال غالبا ويمكن ان يقال مثله في الحج ويحمل ان يقرا قوله يحجون بها بضم اوله من الرباعي اي يعينون غيرهم
على الحج بالمال قوله ويتصدقون عند مسلم من رواية ابن عجلان عن سمي ويتصدقون ولا يتصدق ويعتقون ولا يعتق
قوله فقال الا احدثكم بما ان اخذتم به في رواية الاصيلي يا مرا ان اخذتم به في رواية الاصيلي بامران اخذتم وكذا للاسماعيلي
وسقط قوله بما من اكثر الروايات وكذا قوله به وقد فسر السقاط في الرواية الاخرى وفي رواية مسلم افلا اعلمكم
شيا وفي رواية ابي داود فقال يا اباذر الا اعلمك كلمات تقولهن قوله ادركتم من سبقكم اي من اهل الاموال الذين
امتازوا عليكم بالصدقة والسبقية هنا يحتمل ان يكون معنويه وان يكون حسيه قال الشيخ تقي الدين والاول
اقرب وسقط قوله من سبقكم من رواية الاصيلي قوله ولم يكن احد خير مما جئتم به الا من قال مثل ما قلتم
وفي رواية كريمه وابي الوقت ظهرانيه بالافراد وكذا للاسماعيلي وعند مسلم من رواية ابن عجلان ولا يكون احد
افضل منكم وقيل ظاهره يخالف ما سبق لانا ادركنا ظاهره المساواه وهذا ظاهره الافضليه واجاب بعضهم
بان الادراك لا يلزم منه المساواه فقد يدركه وهو سبق وعلى هذا فالتقرب بهذا الذكر راجح على التقرب بالمال
ويحتمل ان يقال الضمير في كنتم للمجموع من السابق والمدرك وكذا قوله الا من عمل مثل عملكم اي من الفقرا فقال الذكر
او من الاغنيا فتصدق او ان الخطاب للفقرا خاصه لكن يشاركهم الاغنيا في الخير به المذكور فيكون كل من الصنفين
خيرا ممن لم يتقرب بذكر ولا صدقه ويشهد له قوله في حديث ابن عمر عند البزار ادركتم مثل فضلهم ولمسلم من حديث
ابي ذر وليس قد جعل لكم ما تصدقون ان لكل تسبيحه صدقه وبكل تكبيره صدقه الحديث واستشكل تساوي فضل
هذا الذكر بفضل التقرب بالمال مع شدة المشقه فيه واجاب الكرماني بانه لا يلزم ان يكون الثواب على قدر المشقه
في كل حاله واستدل لذلك بفضل كلمه الشهاده مع سهولتها على كثير من العبادات الشاقه قوله يسبحون
ويحمدون ويكبرون كذا وقع في اكثر الاحاديث تقديم التسبيح على التحميد وتاخير التكبير وفي رواية ابن عجلان
تقديم التكبير على التحميد خاصه وفيه ايضا قوله ابي صالح يقول الله اكبر وسكان الله والحمد لله ومثله لابي داود من حديث
ام الحكم وله في حديث ابي هريره يكبر ويحمد ويسبح وكذا في حديث ابن عمر وهذا الاختلاف دال على ان لا ترتيب فيها
وليتاس لذلك بقوله في حديث الباقيات الصالحات لا يضرك بايهن بدات لكن يمكن ان يقال الاولى البداه
بالتسبيح لانه يتضمن نفي النقايص عن الباري سبحانه وتعالى ثم التحميد لانه يتضمن اثبات الكمال لله لانه يلزم من نفي
النقايص اثبات الكمال ثم التكبير اذ لا يلزم من نفي النقايص اثبات الكمال نفي ان يكون هناك كبير آخر ثم يختم
بالتهليل الدال على انفراده سبحانه وتعالى بجميع ذلك قوله خلف كل صلاه هذه الزياده منكره للروايه التي

عند المصنف في الدعوات ومعنى قوله دبر كل صلاه وبجعفر الفريابي في حديث ابي ذر اثر كل صلاه واما رواية دبر
فهي بضمتين قال الازهري دبر الامر يعني بضمتين ودبره يعني بفتح ثم سكون اخره وادعى ابو عمر الزاهد انه لا يقال
بالضم الا لجارحه ورد بمثل قولهم اعتق غلامه عن دبر ومقتضى الحديث ان الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاه
فلو تاخر ذلك عن الفراغ فان كان يسيرا بحيث لا يرد معرضا او كان ناسيا او متشاغلا بما ورد ايضا بعد الصلاه
كاية الكرسي فلا يضر وظاهر قوله كل صلاه يشمل الفرض والنفل لكن حمله اكثر العلما على الفرض وقد وقع في حديث
كعب بن عجره عند مسلم المفيد بالمكتوبه فكانهم حملوا المطلقات عليها وعلى هذا هل يكون التشاغل بعد المكتوبه
بالراتبه بعدها فاصلا بين المكتوبه والذكر المذكور او لا محل نظر والله اعلم قوله ثلثا وثلثين يحتمل ان يكون المجموع
للجميع فاذا وزع كان لكل واحد احدى عشره وهو الذي فهمه سهيل بن ابي صالح كما رواه مسلم من طريق روح بن القسم
عنه لكن لم يتابع سهيل على ذلك بل الروايات في شي من طرق الحديث كلها التصريح باحدى عشره واحدى عشره الا في حديث
ابن عمر عند البزار واسناده ضعيف والاظهر ان المراد ان المجموع لكل واحد فعلى هذا فيه تسع افعال
في طرق ومصدروا المقدر يسبحون خلف كل صلاه ثلثا وثلثين ويحمدون كذلك ويكبرون كذلك قوله فاختلفنا بيننا
ظاهره ان بالمرئي هو القايل وكذا قوله فرجعت اليه وان الذي رجع ابو مرئي اليه هو النبي صلى الله عليه وسلم
وهو على هذا فالخلاف في ذلك وقع بين مسلم في روايه ابن عجلان عن سمي ان القايل فاختلفنا
هو سمي فانه هو الذي رجع الى ابي صالح وان الذي خالفه بعض اهله ولقطه قال سمي فحدثت بعض اهل هذا الحديث
فقال وهمت فذكر كلامه قال فذكرت الى ابي صالح وعلى روايه مسلم اقتصر صاحب العمده لكن لم يوصل مسلم هذه الزياده
فانه اخرج الحديث عن قتيبه عن الليث عن ابن عجلان ثم قال زاد غير قتيبه في هذا الحديث عن الليث فذكرها والغير المذكور
يحتمل ان يكون شعيب بن الليث او سعد بن ابي مريم فقد اخرجه ابو عوانه في مستخرجه عن الربيع بن سليمان واخرجه والجوزقي
والبيهقي من طريق سعيد وبين لهذا ان في روايه عبيد الله بن عمر عن سمي في حديث الباب ادراجا وقد روى ابن حبان هذا
الحديث من طريق المعمر بن سليمان بالاسناد المذكور فلم يذكر قوله فاختلفنا الى آخره قوله ويكبرا ربعا وثلثين هو قول
بعض اهل سمي كما تقدم التنبيه عليه من روايه مسلم وقد تقدم احتمال كونه من كلام بعض الصحابه وقد جا مثله في حديث ابي الدرداء
عند النسائي وكذا عند من حديث ابن عمر باسناد قوي ومثله لمسلم في حديث كعب بن عجره ونحوه لابن ماجه من حديث ابي ذر
لكن شك بعض رواته انهن اربع وثلاثون ويخالف ذلك ما في رواية محمد بن ابي عايشه عن ابي هريره عند ابي داود فيه ويختم
المايه بلا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخره وكذا لمسلم في رواية عطا بن ميناء عن ابي هريره ومثله لابي داود في
حديث ام الحكم وجعفر الفريابي من حديث ابي ذر قال النووي ينبغي ان يجمع بين الروايتين بان يكبر اربعا وثلثين ويقول معها
لا اله الا الله وحده الى آخره وقال غيره بل يجمع بان يختم من زياده تكبيره ومن لا اله الا الله على فوق ما ورد به الاحاديث
حتى يكون منهن كلهن كما للام تاكيد الضمير المجرور قوله ثلاثه وثلثون بالرفع وهو اسم كان وفي رواية الكشميهني
وابي الوقت ثلاثا وثلثين ووجه بانه اسم كان محذوف والتقدير حتى يكون العدد منهن كلهن ثلثا وثلثين وفي قوله منهن
كلهن لاحتمال المتقدم محلا للعدد للجميع او للمجموع وروايه ابن عجلان ظاهرها ان العدد للجميع لكن يقول ذلك مجموعا
وهذا اختيار ابي صالح لكن الروايات الثابته عن عمر والافراد قال عياض وهو اولى ورجح بعضهم الجمع للاتيان فيه بواو العطف

والذي يظهر ان كلا من الامرين حسن الا ان الافراد يتميز بامر آخر وهو ان الذاكر يحتاج الى العدد وله على كل حركة لذلك سرا
كان باصابعه او بغيرها ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه الا الثلث **تنبيهان الاول** وقع في رواية ورقا عند سمي عند
المصنف في الدعوات في هذا الحديث يسبحون عشرا ويحمدون عشرا ولم اقف في شيء من طرق حديث ابي هريرة وعلى من تابع ورقا على
ذلك لا عن سمي ولا عن غيره ويحتمل ان يكون تاول ما تاول سهيل بن التوزيع ثم الغى الكسر ويعكر عليه ان السياق صريح في كونه
كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد وجدت لرواية العشر شواهد منها عن علي عند احمد وعن سعد بن ابي وقاص عند النسائي وعن
عبد الله بن عمرو عنده وعند ابي داود والترمذي وعن ام سلمة عند البزار عن ام مالك الانصارية عند الطبراني وجمع
البغوي في شرح السنة بين هذا الاختلاف باحتمال ان يكون ذلك صدر في اوقات متعددة اولها عشرا عشرا ثم احدى
عشرة ثم ثلاثا وثلثين ثلاثا وثلثين ويحتمل ان يكون ذلك على سبيل التخيير او يفترق بافتراق الاحوال وقد جاء من حديث
زيد بن ثابت وابن عمر انه صلى الله عليه وسلم امرهم ان يقولوا كل ذكر منها خمسا وعشرين ويزيدوا فيها لا اله الا الله خمسا
وعشرين ولفظ زيد بن ثابت امرنا ان نسبح في دبر كل صلاة ثلثا وثلثين ونحمد ثلاثا وثلثين ونكبر اربعا وثلثين فاتى رجل في
منامه فقيل له امركم محمد ان تسبحوا فذكره قال نعم قال اجعلوها خمسا وعشرين واجعلوا فيها التهليل فلما اصبح اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال فافعلوه اخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان ولفظ ابن عمر راى رجلا من
الانصار فيما يرى النائم فذكر نحوه وفيه فقيل له سبح خمسا وعشرين واحمد خمسا وعشرين وكبر خمسا وعشرين وهلل خمسا
وعشرين فتلك مائة وفيه فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يفعلوا كما قال اخرجه النسائي وجعفر الفريابي واستنبط
من هذا ان مراعاة العدد المخصوص في الاذكار معتبرة والا لكان يمكن ان يقال لهم اضيفوا اليها التهليل ثلاثا وثلثين
وقد كان بعض العلماء يقول ان الاعداد الواردة كالذكر عقب الصلوات اذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الاتي بها على
العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص لاحتمال ان يكون لتلك الاعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة ذلك
العدد قال شيخنا الحافظ ابو الفضل في شرح الترمذي فيه نظر لانه اتى بالمقدار الذي رتب الثواب على الاتيان به فحصل
له الثواب بذلك فاذا زاد عليه من جنسه كيف يكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله انتهى ويمكن ان يفترق
الحال فيه بالنية فان نوى عند الانتهاء اليه امتثال الامر الوارد ثم اتى بالزيادة فالامر كما قال شيخنا لا محالة وان زاد
بغير نية بان يكون الثواب رتب على عشرة مثلا فرتبه هو مائة فيتجه القول الماضي وقد بالغ القرافي في القواعد
فقال من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعا لان شان العظماء اذا حدوا شيئا ان يوقف عنده وبعد
الخارج عنه مسيئا للادب انتهى وقد مثله بعض العلماء بالدواء يكون فيه مثلا اوقية سكر فلو زيد فيه اوقية اخرى لتخلف
الانتفاع به فلو اقتصر على الاوقية في الدواء ثم استعمل من السكر ما شاء لم يتخلف الانتفاع ويؤكد ذلك ان الاذكار المتغايرة
اذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الاتيان بجميعها متوالية لم يحسن الزيادة على العدد المخصوص لما في ذلك من
قطع الموالاة لاحتمال ان يكون للموالاة في ذلك حكمة خاصة يفوت بفواتها والله اعلم **التنبيه الثاني** زاد مسلم
في رواية ابن عجلان عن سمي قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا
ففعلوا فقال رسول الله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ثم ساقه مسلم من رواية روح بن القاسم عن سهيل عن ابيه عن
ابي هريرة فذكر طرفا منه ثم قال بمثل حديث قتيبة قال الا انه ادرج في حديث ابي هريرة قول ابي صالح فرجع فقراء المهاجرين

قلت وكذا

**قلت** وكذا رواه ابو معاوية عن سهيل مدرجا اخرجه جعفر الفريابي وتبين بهذا ان الزيادة المذكورة مرسلة وقد
روى الحديث البزار من حديث ابن عمر وفيه فرجع الفقراء فذكره موصولا لكن قد قدمت ان اسناده ضعيف ورواه
جعفر الفريابي من رواية حزام بن حكيم بحاء وراء مهملتين عن ابي ذر وقال فيه فقال ابو ذر يا رسول الله انهم قد قالوا
مثل ما نقول فقال ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ونقل الخطيب ان حزام بن حكيم يرسل الرواية عن ابي ذر فعلى هذا
لم يصح لهذه الزيادة اسناد الا ان هذين الطريقين يقوى بهما مرسل ابي صالح قال ابن بطال عن المهلب في هذا الحديث
فضل الغنى نصا لا تاويلا اذا استوت اعمال الغني والفقير فيما افترض الله عليهم فللغني حينئذ فضل عمل البر من الصدقة
ونحوها مما لا سبيل للفقير اليه قال ورايت بعض المتكلمين ذهب الى ان هذا الفضل يخص الفقراء دون غيرهم اي الفضل
المرتب على الذكر المذكور قال وغفل عن قوله في نفس الحديث الا من صنع مثل ما صنعتم فجعل الفضل لقائله كائنا من
كان وقال القرطبي تاول بعضهم قوله ذلك فضل الله بان قال الاشارة راجعة الى الثواب المرتب على العمل الذي يحصل
به التفضيل عند الله فكانه قال ذلك الثواب الذي اخبرتكم لا يستحقه احد بحسب الذكر ولا بحسب الصدقة وانما هو بفضل
الله قال وهذا التاويل فيه بعد ولكن اضطر اليه ما يعارضه وتعقب بان الجمع بينه وبين ما يعارضه ممكن من غير
احتياج الى التعسف وقال ابن دقيق العيد ظاهر الحديث القريب من النص انه فضل الغني وبعض الناس تاوله بتاويل
مستكره كانه يشير الى ما تقدم قال والذي يقتضيه النظر انهما ان تساويا وفضلت العبارة العالية ان يكون الغني
افضل وهذا لا شك فيه وانما النظر اذا تساويا وانفرد كل منهما بمصلحة ما هو فيه ايهما افضل ان قصر الفضل بزيادة
الثواب فالقياس يقتضي ان المصالح المتعدية افضل من القاصرة فيترجح الغني وان فسر بالاشرف بالنسبة الى صفات
النفس فالذي يحصل لها من التطهير بسبب الفقر اشرف فيترجح الفقر ومن ثم ذهب جمهور الصوفية الى ترجيح الفقير
الصابر وقال القرطبي في هذه المسالة للعلماء خمسة اقوال ثالثها الافضل اللفاف رابعها يختلف باختلاف الاشخاص
خامسها التوقف وقال الكرماني قصة الحديث ان شكوى الفقراء تبقى بحالها واجاب بان مقصودهم كان تحصيل الدرجات
العلى والنعيم المقيم لهم ايضا لا نفي الزيادة عن اهل الدثور مطلقا انتهى والذي يظهر ان مقصودهم انما كان طلب
المساواة ويظهر ان الجواب وقع قبل ان يعلم صلى الله عليه وسلم ان متمني الشيء يكون شريكا لفاعله في الاجر
كما سبق في كتاب العلم في الكلام على حديث ابن مسعود الذي اوله لا حسد الا في اثنتين فان في رواية الترمذي من وجه
آخر التصريح بان المنفق المتمني اذا كان صادق النية في الاجر سواء وكذا قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة
فله اجرها واجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجره فان الفقراء في هذه القصة كانوا السبب في تعلم الاغنياء الذكر
فاذا استووا معهم في قوله امتاز الفقير باجر السبب مضافا الى التمني فلعل ذلك يقاوم التقرب بالمال ومن ثم وقع
التردد في تفضيل احدهما على الآخر وسيكون لنا عودة الى ذلك في الكلام على حديث الطاعم الشاكر مثل الصائم
الصابر في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم ان العالم اذا سال عن مسالة يقع فيها
الخلاف ان يجيب بما يلحق به المفضول درجة الفاضل ولا يجيب بنفس الفاضل لئلا يقع الخلاف كذا قال ابن بطال
وكانه اخذه من كونه صلى الله عليه وسلم اجاب بقوله الا ادلكم على امر تساوونهم فيه وعدل عن قوله نعم هم افضل منكم
بذلك وفيه التوسعة من الغبطة وقد تقدم تفسيرها في كتاب العلم والفرق بينها وبين الحسد المذموم وفيه المسا

بقه

الى الاعمال المحصلة للدرجات العالية لمبادرة الاغنيا الى العمل بما بلغهم ولم ينكر عليهم صلى الله عليه وسلم فيؤخذ منه
ان قوله الا من عمل عام للفقرا والاغنيا خلافا لمن اوله بغير ذلك وفيه ان العمل السهل قد يدرك به صاحبه فضل
العمل الشاق وفيه فضل الذكر عقب الصلوات واستدل به البخاري على فضل الدعا عقب الصلاة كما سياتي في
الدعوات لانه في معناه ولانها اوقات فاضل يرتجى فيها اجابة الدعا وفيه ان العمل القاصر قد يساوي المتعدي
خلافا لمن قال ان المتعدي افضل مطلقا نبه على ذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام **قوله** حدثنا سفيان هو الثوري
ورجال الاسناد كلهم كوفيون الا محمد بن يوسف وهو الفريابي **قوله** عن وراد في رواية معتمر بن سليمان عن سفيان
عند الاسماعيلي حدثني وراد **قوله** املى على المغيرة ابن ابي شعبة في كتاب الى معاوية كان المغيرة اذ ذاك اميرا على
الكوفة من قبل معاوية وسياتي في الدعوات من وجه آخر عن وراد بيان السبب في ذلك وهو ان معاوية كتب اليه
اكتب الي بحديث سمعته من رسول الله وفي القدر من رواية عبدة بن ابي لبابة عن وراد قال كتب معاوية الى المغيرة
اكتب الي ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خلف الصلوة وقد قيدها في رواية الباب بالمكتوبة وكان فهم ذلك من قرينة
في السوال واستدل به على العمل بالمكاتبة واجرائها مجرى السماع في الرواية ولو لم يقترن بالاجازة وعلى الاعتماد على
خبر الشخص الواحد وسياتي في القدر في آخره ان ورادا قال ثم وفدت بعد على معاوية فسمعته يامر الناس بذلك
وزعم بعضهم ان معاوية كان قد سمع الحديث المذكور وانما اراد استثبات المغيرة واحتج بما في الموطا من وجه
آخر عن معاوية انه كان يقول على المنبر ايها الناس انه لا مانع لما اعطا الله ولا معطي لما منع الله ولا ينفع ذا الجد
منع الجد من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ثم يقول سمعته من رسول الله على هذه الاعواد **قوله** له الملك وله
الحمد زاد الطبراني من طريق اخرى عن المغيرة يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير الى قدير ورواته موثوقون
وثبت مثله عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند ضعيف لكن في القول اذا اصبح واذا امسى **قوله** ولا ينفع
ذا الجد منك الجد قال الخطابي الجد الغنى ويقال الحظ قال ومن في قوله منك بمعنى البدل قال الشاعر
فليت لنا من ما زمزم شربة مبردة باتت على الطهيان يريد ليت لنا بدل ما زمزم انتهى وفي الصحاح معنى منك هنا
عندي اي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه انما ينفعه العمل الصالح وقال ابن التين الصحيح عندي انها ليست بمعنى
البدل ولا عند بل هو كما يقول لا ينفعك مني شي ان انا اردتك بسو ولم يظهر من كلامه معنى ومقتضاه انها بمعنى عند او فيه
حذف تقديره من قضائي او سطوتي او عذابي واختار الشيخ جمال الدين في المعنى الاول وقال ابن دقيق العيد قوله
منك يجب ان يتعلق بينفع وينبغي ان يكون ينفع قد ضمن معنى يمنع وما قاربه ولا يجوز ان يتعلق منك بالجد
كما يقال حظي منك كثير لان ذلك نافع انتهى والجد مضبوط في جميع الروايات بفتح الجيم ومعناه الغنى كما نقله المصنف
عن الحسن او الحظ وحكى الراغب ان المراد به هنا ابو الاب اي لا ينفع احدا نسبه قال القرطبي حكى عن ابي عمرو الشيباني
انه رواه بالكسر وقال لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده وانكره الطبري وقال القزاز في توجيه انكاره الاجتهاد في العمل نافع
لان الله قد دعا الخلق الى ذلك فكيف لا ينفع عنده قال فيحتمل ان يكون المراد الاجتهاد في طلب الدنيا وتضييع امر الآخرة
وقال غيره لعل المراد انه لا ينفع بمجرده ما لم يقارنه القبول وذلك لا يكون الا بفضل الله ورحمته كما تقدم في شرح
قوله لا يدخل احدا منكم الجنة عمله وقيل المراد على رواية الكسر السعي التام في الحرص او الاسماع في الهرب قال النووي

المشهور



المشهور والذي عليه الجمهور انه بالفتح وهو الحظ في الدنيا بالمال او الولد او العظمة او السلطان والمعنى لا ينجيه حظه منك
وانما ينجيه فضلك ورحمتك وفي الحديث استحباب هذا الذكر عقب الصلوات لما اشتمل عليه من الفاظ التوحيد ونسبة
الافعال الى الله والمنع والاعطا وتمام القدرة وفيه المبادرة الى امتثال السنن واشاعتها **فايدة** اشتهر على الالسنة
في الذكر المذكور زيادة ولا راد لما قضيت وهي في مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد
لكن حذف قوله ولا معطي لما منعت ووقع عند الطبراني تاما من وجه آخر كما سأذكره في كتاب القدر ان شا الله تعالى
ووقع عند احمد والنسائي وابن خزيمة من طريق هشيم بن عبد الملك بالاسناد المذكور انه كان يقول الذكر المذكور
اولا ثلاث مرار **قوله** وقال شعبة عن عبد الملك بن عمير بهذا وصله السراج في مسنده والطبراني في الدعا وابن
حبان من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة ولفظه عن عبد الملك بن عمير سمعت ورادا كاتب المغيرة بن شعبة ان المغيرة
كتب الى معاوية فذكره وفي قوله كتب تجوز لما بين من رواية سفيان وغيره ان الكاتب هو وراد لكنه كتب بامر
المغيرة واملائه عليه وعند مسلم من رواية عبدة عند وراد قال كتب المغيرة الى معاوية كتب ذلك الكتاب له وراد فجمع
بين الحقيقة والمجاز **قوله** قال الحسن جد غنا الاولى في قراءة هذا الحرف ان يقرا بالرفع بغير تنوين على الحكاية ويظهر
ذلك من لفظ الحسن فقد وصله ابن ابي حاتم من طريق ابي رجا وعبد بن حميد من طريق سليمان التيمي كلاهما عن الحسن
في قوله تعالى وانه تعالى جد ربنا قال غنا ربنا وعادة البخاري اذا وقع في الحديث لفظة غريبة وقع مثلها في القران يحكي
قول اهل التفسير فيها وهذا منها ووقع في رواية كريمة قال الحسن الجد غنا وسقط هذا الاثر من اكثر الروايات **قوله**
وعن الحكم هكذا وقع في رواية ابي ذر التعليق عن الحكم موخرا عن اثر الحسن وفي رواية كريمة بالعكس وهو الاصوب
لان قوله وعن الحكم معطوف على قوله عند عبد الملك فهو من رواية شعبة عن الحكم ايضا وكذلك اخرجه السراج والطبراني
وابن حبان بالاسناد المذكور الى شعبة ولفظه كلفظ عبد الملك الا انه قال فيه اذا قضى صلاته وسلم فذكره ووقع نحو هذا
التصريح لمسلم من طريق المسيب بن رافع عن وراد به **قوله باب** يستقبل الامام الناس اذا سلم اورد فيه
ثلاثة احاديث احدها حديث سمرة بن جندب وسياتي مطولا في اواخر الجنائز ثانيها حديث زيد بن خالد الجهني
وسياتي في كتاب الاستسقا ثالثها حديث انس وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت وفي فضل انتظار الصلاة من
ابواب الجماعة والاحاديث الثلاثة مطابقة لما ترجم له واصرحها حديث زيد بن خالد حيث قال فيه فلما انصرف واما
قوله في سمرة كان اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه فالمعنى اذا صلى صلاة ففرغ منها اقبل علينا لضرورة انه لا يتحول
عن القبلة قبل فراغ الصلاة وقوله في حديث انس فلما صلى اقبل ياتي فيه نحو ذلك وسياق سمرة ظاهره انه كان يواظب
على ذلك قيل الحكمة في استقبال المامومين ان يعلمهم ما يحتاجون اليه فعلى هذا يختص بمن كان في مثل حاله صلى الله عليه وسلم
من قصد التعليم والموعظة وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بان الصلاة انقضت اذ لو استمر الامام على حاله لاوهم انه في
التشهد مثلا وقال الزين بن المنير استدبار الامام المامومين انما هو لحق الامامة فاذا انقضت الصلاة زال السبب
فاستقبالهم حينئذ برفع الخيلا والترفع على المامومين والله اعلم **قوله باب** مكث الامام في مصلاه بعد السلام
اي بعد استقبال القوم فيلايم ما تقدم ثم ان المكث لا يتقيد بحال من ذكر او دعا او تعليم او صلاة نافلة ولهذا ذكر في
الباب مسئلة تطوع الامام في مكانه **قوله** وقال لنا آدم الى آخره هو موصول وانما عبر بقوله قال لنا لكونه موقوفا مغايرة

بينه وبين المرفوع هذا الذي عرفته بالاستقرا من صيغه وقيل انه لا يقول ذلك الا فيما حمله مذاكره وهو محتمل لكنه ليس
بمطرد لانني وجدت كثيرا مما قال فيه قال لنا في الصحيح قد اخرجه في تصانيف اخرى بصيغه حدثنا وقد روى ابن ابي شيبه
اثر ابن عمر من وجه اخر عن ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يصلي سبحته مكانه **قوله** وفعله القاسم اي ابن محمد بن ابي بكر الصديق
وقد وصله ابن ابي شيبه عن معتمر عن عبيد الله بن عمر قال رايت القاسم وسالما يصليان الفريضه ثم يتطوعان في مكانهما
**قوله** ويذكر عن ابي هريره رفعه اي قال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** لا يتطوع الامام في مكانه ذكره بالمعنى
ولفظه عند ابي داود ايعجز احدكم ان يتقدم او يتاخر او عن يمينه او عن شماله في الصلاه ولابن ماجه اذا صلى زاد ابو داود
يعني في النسخه وللبيهقي اذا اراد احدكم ان يتطوع بعد الفريضه فليتقدم الحديث **قوله** ولم يصح هو كلام البخاري وذلك
لضعف اسناده واضطرابه تفرد به ليث بن ابي سليم وهو ضعيف واختلف عليه فيه وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه
في تاريخه وقال لم يثبت هذا الحديث وفي الباب عن المغيره بن شعبه مرفوعا ايضا بلفظ لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه
حتى يتحول رواه ابو داود واسناده منقطع وروى ابن ابي شيبه باسناد حسن عن علي قال من السنه ان لا يتطوع الامام
حتى يتحول عن مكانه وحكى ابن قدامه في المغني عن احمد انه كره ذلك وقال لا اعرفه عن غير علي فكانه لم يثبت عنده
حديث ابي هريره ولا المغيره وكان المعنى في كراهة ذلك خشيه القياس النافله بالفريضه وفي مسلم عن السايب بن
يزيد انه صلى مع معاويه الجمعه فتنفل بعدها فقال له معاويه اذا صليت الجمعه فلا تصلها بصلاه حتى تتكلم او تخرج فان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بذلك ففي هذا ارشاد الى طريق الامن من الالتباس وعليه يحمل الاحاديث المذكوره ويوخذ من مجموع
الادله ان للامام احوالا لان الصلاه اما ان يكون ممن يتطوع بعدها او لا يتطوع الاول اختلف فيه هل يتشاغل قبل
التطوع بالذكر الماثور ثم يتطوع وهذا الذي عليه عمل الاكثر وعند الحنفيه يبدا بالتطوع وحجه الجمهور حديث معاويه
ويمكن ان يقال لا يتعين الفصل بين الفريضه والنافله بالذكر بل اذا تنحى من مكانه كفى فان قيل لم يثبت الحديث في التنحي
قلنا قد ثبت في حديث معاويه او يخرج ويترجح تقديم الذكر الماثور بتقييده بالاخبار الصحيحه بدبر الصلاه وزعم بعض
الحنابله ان المراد بدبر الصلاه ما قبل السلام وتعقب بحديث ذهب اهل الدثور فان فيه تسبحون دبر كل صلاه وهو بعد
السلام جزما فكذلك ما شابهه واما الصلاه التي لا يتطوع بعدها فيتشاغل الامام ومن معه بالذكر الماثور ولا يتعين
له مكان بل ان شاوا انصرفوا وذكروا وان شاوا مكثوا وذكروا وعلى الثاني ان كان للامام عاده ان يعلمهم او يعظهم فيستحب
ان يقبل عليهم جميعا وان كان لا يزيد على الذكر الماثور فهل يقبل عليهم جميعا او ينتقل فيجعل يمينه من قبل المامومين
ويساره من قبل القبله ويدعوا الثاني هو الذي جزم به اكثر الشافعيه ويحتمل ان قصر زمان ذلك ان يستمر مستقبلا
للقبله من اجل انها اليق بالدعا ويحمل الاول على ما لو طال الذكر والدعا والله اعلم **قوله** عن هند بنت الحارث هي تابعيه
لا اعرف عنها راويا غير الزهري وهي من افراد البخاري عن مسلم وسياتي الخلاف في نسبها **قوله** قال ابن شهاب هو الزهري
وهو موصول الاسناد المذكور وقوله فترى بضم النون اي يظن **قوله** من النسا زاد في باب التسليم من هذا الوجه قبل
ان يدركهن من انصرف من القوم اي الرجال وهو لفظه في رواية يحيى من فرعه الاتيه بعد ابواب **قوله** وقال ابن ابي
مريم رويناه موصولا في الزهريات لمحمد بن يحيى الذهلي قال نا سعيد بن ابي مريم فذكره **قوله** من صواحباتها جمع صاحبه
وهي لغه والمشهور صواحب كضوارب وضاربه وقيل هو جمع صواحب وهو جمع صاحبه **قوله** كان يسلم اي النبي صلى الله عليه وسلم

وافادت

وافادت هذه الروايه الاشاره الى اقل مقدار كان يمكثه صلى الله عليه وسلم **قوله** وقال ابن وهب الى اخره وصله النسائي محمد بن سلمه
عنه بالاسناد المذكور ولفظه ان النسا كن اذا سلمن قمن وثبت رسول الله ومن صلى من الرجال ما شا الله فاذا قام رسول
الله قام الرجال **قوله** وقال عثمان بن عمر سياتي موصولا بعد اربعه ابواب من طريقه **قوله** وقال الزبيدي وصله الطبراني في
مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم عنه بتمامه وفيه ان النسا كن يشهدن الصلاه مع رسول الله فاذا سلم قام
النسا فانصرفن الى بيوتهن قبل ان يقوم الرجال **قوله** وقال شعيب هو ابن ابي حمزه وابن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله
وروايتهما موصوله في الزهريات ايضا ومراد البخاري بيان الاختلاف في نسب هند وان منهم من قال الفراسيه نسبه
الى بني فراس بكسر الفاء وتخفيف الرا اخره مهمله وهم بطن من كنانه ومنهم من قال القرشيه فمن قال من اهل النسب ان
كنانه جماع قريش فلا مغايره بين النسبتين ومن قال ان جماع فهر بن مالك فيحتمل ان يكون اجتماع النسبتين لهند
على ان احداهما بالاصاله والاخرى بالمحالفه واشار البخاري برواية الليث الاخيره الى الرد على من زعم ان قول من قال
القرشيه تصحيف من الفراسيه بقوله عن امره من قريش وفي روايه الكشميهني ان امراه وقوله فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
غير موصول لانها تابعيه كما تقدم وكان التقصير فيه من يحيى بن مسعود وهو الانصاري وروايته عن ابن شهاب
من روايه الاقران وفي الحديث مراعاه الامام احوال المامومين والاحتياط في اجتناب ما قد يفضي الى المحذور وفيه
اجتناب مواقع التهم وكراهه مخالطه الرجال للنسا في الطرقات فضلا عن البيوت ومقتضى التعليل المذكور ان المامومين
اذا كانوا رجالا فقط ان لا يستحب هذا المكث وعليه حمل ابن قدامه حديث عايشه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم لم
يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام اخرجه مسلم وفيه ان النسا كن
يحضر الجماعه في المسجد وستاتي المسله قريبا **قوله باب** من صلى بالناس فذكر خاصه فتخطاهم الغرض من هذه الترجمه
بيان ان المكث المذكور في الباب قبله محله ما اذا لم يعرض ما يحتاج معه الى القيام **قوله** حدثنا محمد بن عبيد اي ابن ميمون العلاف
وثبت كذلك في روايه ابن عساكر **قوله** عن عمر بن سعيد اي ابن ابي حسين المكي **قوله** عن عقبه هو ابن الحارث النوفلي
وللمصنف في الزكاه من روايه ابي عاصم عن عمرو بن سعيد بن عقبه بن الحارث حدثه **قوله** فسلم فقام في روايه الكشميهني
ثم قام ففزع الناس اي خافوا وكانت تلك عادتهم اذا راوا منه غير ما يعهدون خشيه ان ينزل فيهم شيا يسوهم **قوله** فراى
انهم قد عجبوا في روايه ابي عاصم فقلت له وهو شك من الراوي فان كان قوله فقلت محفوظا فقد تعين الذي سال النبي
صلى الله عليه وسلم من الصحابه عن ذلك **قوله** ذكرت شيا من تبر في روايه روح عن عمر بن سعيد في اواخر الصلاه ذكرت
وانا في الصلاه وفي روايه ابي عاصم تبرا من الصدقه والتبر بكسر المثناه وسكون الموحده الذهب الذي لم يصف ولم يضرب
قال الجوهري لا يقال الا للذهب وقد قاله بعضهم في الفضه انتهى واطلقه بعضهم على جميع جواهر الارض قبل ان يصاغ
او يضرب حكاه ابن الاساري عن الكسائي وكذا اشار اليه ابن دريد وقيل هو الذهب المكسور حكاه ابن سيده **قوله**
يحبسني اي يشغلني التفكر فيه عن التوجه والاقبال على الله تعالى وفهم منه ابن بطال معنى اخر فقال فيه ان تاخير
الصدقه يحبس صاحبها يوم القيمه **قوله** فامرت بقسمته في روايه ابي عاصم فقسمته وفي الحديث ان المكث بعد الصلاه
ليس بواجب وان التخطي للحاجه يباح وان التفكر في الصلاه من امر لا يتعلق بالصلاه لا يفسدها ولا ينقص من كمالها
وان انشا العزم في اثنا الصلاه على الامور الجايزه لا يضر وفيه اطلاق الفعل على ما يامن به الانسان وجواز

الاستنابة مع القدرة على المباشرة **قوله باب** الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال قال الزين بن المنير
جمع في الترجمة بين الانفتال والانصراف للاشارة الى انه لا فرق في الماكث في مصلاه اذا انفتل لاستقبال المامومين
وبين المتوجه لحاجته اذا انصرف اليها **قوله** وكان انس بن مالك الى اخره وصله مسدد في مسنده الكبير من طريق سعيد
عن قتادة قال كان انس فذكره وقال فيه وتعيب على من توخا ذلك ان لا ينفتل الا عن يمينه ويقول يدور كما يدور الحمار
وقوله يتوخا بخا معجمة مشددة اي يقصد وقوله او تعمد شك من الراوي **قلت** وظاهر هذا الاثر عن انس يخالف ما رواه
مسلم من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن السدي قال سالت انسا كيف انصرف اذا صليت عن يميني او عن يساري قال اما
انا فاكثر ما رايت رسول الله ينصرف عن يمينه ويجمع بينهما بان انسا عاب من يعتقد تحتم ذلك وجوبه واما اذا استوى الامران
فجهة اليمين اولى **قوله** عن سليمان هو الاعمش **قوله** عن عمارة في رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة عن الاعمش سمعت
عمارة بن عمير وفي الاسناد ثلثة من التابعين كوفيون في نسق اخرهم الاسود وهو ابن يزيد النخعي **قوله** لا يجعل في رواية
الكشميهني لا يجعلن بزيادة نون التاكيد **قوله** شيا من صلاته في رواية وكيع وغيره عن الاعمش عند مسلم جزءا من
صلاته **قوله** يرى بفتح اوله اي يعتقد ويجوز الضم اي يظن وقوله ان حقا عليه فهو من باب القلب قاله الكرماني في
الجواب عن ابتدائه بالنكرة قال او لان النكرة المخصوصة كالمعرفة **قوله** كثيرا ينصرف عن يساره في رواية مسلم اكثر ما رايت
رسول الله ينصرف عن شماله فاما رواية البخاري فلا تعارض حديث انس الذي اشرت اليه عند مسلم واما رواية مسلم فظاهره
التعارض لانه عبر في كل منهما بصيغة افعل قال النووي يجمع بينهما بانه صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا
فاخبر كل منهما بما اعتقد انه الاكثر وانما كره ابن مسعود ان يعتقد وجوب الانصراف عن اليمين **قلت** وهو موافق للاثر
المذكور اولا عن انس ويمكن ان يجمع بينهما بوجه اخر وهو ان يحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة في المسجد
لان حجرة النبي صلى الله عليه وسلم كانت من جهة يساره ويحمل حديث انس على ما سوى ذلك كحال السفر ثم اذا تعارض
اعتقاد ابن مسعود وانس رجح ابن مسعود لانه اعلم واسن واجل واكثر ملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم واقرب الى موقفه
في الصلاة من انس وبان في اسناد حديث انس من تكلم فيه وهو السدي وبانه متفق عليه بخلاف حديث انس في
الامرين وبان رواية ابن مسعود يتوقف ظاهر الحال لان حجرة النبي صلى الله عليه وسلم كانت من جهة يساره كما تقدم
ظهر لي انه يمكن الجمع بين الحديثين بوجه اخر وهو ان من قال اكثر انصرافه عن يساره نظر الى هيئته في حالة الصلاة
ومن قال كان اكثر انصرافه عن يمينه نظر الى هيئته في حالة استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة فعلى هذا لا يختص
الانصراف بجهة معينة ومن ثم قال العلماء يستحب الانصراف الى جهة حاجته لكن قالوا اذا استوت الجهتان في حقه فاليمين
افضل لعموم الاحاديث المصرحة بفضل التيامن كحديث عائشة المتقدم في كتاب الطهارة قال ابن المنير فيه ان المندوبات
قد تنقلب مكروهات اذا رفعت عن رتبتها لان التيامن مستحب في كل شيء اي من امور العبادة لكن لما خشي ابن مسعود ان
يعتقد وجوبه اشار الى كراهته والله اعلم **قوله باب** ما جاء في الثوم هذه الترجمة والتي بعدها بقية من
احكام المساجد واما التراجم التي قبلها فكلها من صفة الصلاة لكن مناسبة هذه الترجمة وما بعدها لذلك من جهة
انه بنى صفة الصلاة على الصلاة في الجماعة ولهذا لم يفرد ما بعد كتاب الاذان بكتاب لانه ذكر فيه احكام الاقامة الامامة
ثم الصفوف ثم الجماعة ثم صفة الصلاة فلما كان ذلك كله مرتبطا بعضه ببعض واقتضى فضل حضور الجماعة بطريق العموم

ناسب



ناسب ان يورد فيه من قام به عارض كاكل الثوم ومن لا يجب عليه ذلك كالصبيان ومن يندب له في حاله دون حاله
كالنساء فذكر هذه التراجم فختم بها صفة الصلاة **قوله** الثوم بضم المثلثة والنى بكسر النون بعدها تحتانية ثم همزة
وقد تدغم وتقييده بالنى حمل منه للاحاديث المطلقة في الثوم على غير النضيج منه وقوله في الترجمة والكراث
لم يقع ذكره في احاديث الباب التي ذكرها لكنه اشار به الى ما وقع في بعض طرق حديث جابر كما سأذكره من قول بعضهم
انه قاسه على البصل ويحتمل ان يكون استنبط الكراث من عموم الخضرات فانه يدخل فيه دخولا اوليا لان رائحته
اشد **قوله** وقول النبي صلى الله عليه وسلم هو بكسر اللام وقوله من الجوع او غيره لم ار التقييد بالجوع وغيره صريحا لكنه
ماخوذ من كلام الصحابي في بعض طرق حديث جابر وغيره فعند مسلم من رواية ابي الزبير عن جابر نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة الحديث وله من رواية ابي نضرة عن ابي سعيد لم نعد ان فتحت
خيبر فوقعنا في هذه البقلة والناس جياع وقال ابن المنير في الحاشية الحق بعض اصحابنا المجذوم وغيره باكل
الثوم في المنع من المسجد قال وفيه نظر لان اكل الثوم ادخل على نفسه باختياره هذا المانع والمجذوم علته سماوية
قال لكن قوله صلى الله عليه وسلم من جوع او غيره يدل على التسوية بينهما انتهى وكانه راى قول البخاري في الترجمة وقول النبي
صلى الله عليه وسلم الى اخره فظنه لفظ حديث وليس كذلك بل هو من تفقه البخاري وتجويزه لذكر الحديث بالمعنى **قوله**
من اكل قال ابن بطال هذا يدل على اباحة اكل الثوم لان قوله من اكل لفظ اباحة وتعقبه ابن المنير بان هذه الصيغة
انما تعطي الوجود لا الحكم اي من وجد منه الاكل وهو اعم من كونه مباحا او غير مباح وفي حديث ابي سعيد الذي اشرت
اليه عند مسلم الدلالة على عدم تحريمه كما سياتي **قوله** حدثنا يحيى هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر **قوله** قال في غزوة
خيبر قال الداودي اي حين اراد الخروج او حين قدم وتعقبه ابن التين بان الصواب انه قال ذلك وهو في
الغزاة نفسها قال ولا ضرورة تمنع ان يخبرهم بذلك في السفر انتهى وكان الذي حمل الداودي على ذلك قوله في
الحديث فلا يقربن مسجدنا لان الظاهر ان المراد به مسجد المدينة فلهذا حمل الخبر على ابتداء التوجه الى خيبر والرجوع
الى المدينة لكن حديث ابي سعيد عند مسلم دال على ان القول المذكور صدر منه صلى الله عليه وسلم عقب فتح خيبر
فعلى هذا فقوله مسجدنا يريد به المكان الذي اعد ليصلي فيه مدة اقامته هناك المراد وبالمسجد الجنس والاضافة
الى المسلمين اي فلا يقربن مسجد المسلمين ويؤيده رواية احمد عن يحيى القطان فيه بلفظ فلا يقربن المساجد ونحوه
لمسلم وهذا يدفع قول من خص النهي بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي وقد حكاه ابن بطال عن بعض اهل العلم
ووهاه وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا هل النهي للمسجد الحرام خاصة او في المساجد قال بل
في المساجد **قوله** من هذه الشجرة يعني الثوم لم اعرف القائل يعني ويحتمل ان يكون عبيد الله بن عمر فقد رواه
السراج من رواية يزيد بن الهاد عن نافع بدونها ولفظه نهى رسول الله عن اكل الثوم يوم خيبر زاد مسلم من
رواية ابن نمير عن عبيد الله حتى يذهب ريحها وفي قوله شجرة مجاز لان المعروف في اللغة ان الشجر ما كان له ساق
وما لا ساق له يقال له نجم وبهذا فسر ابن عباس وغيره قوله تعالى والنجم والشجر يسجدان ومن اهل اللغة من قال
كل ما نبت له ارومة اي اصل في الارض يخلف ما قطع منه فهو شجر والا فنجم وقال الخطابي في هذا الحديث
اطلاق الشجر على الثوم والعامة لا تعرف الشجر الا ما كان له ساق انتهى ومنهم من قال بين الشجر والنجم عموم وخصوص

نخل

فكل نجم شجر من غير عكس كالشجر والنخل فكل شجر من غير عكس قوله حدثنا عبد الله بن محمد هو المسندي وابو عاصم هو
النبيل وهو شيخ البخاري وربما روى عنه بواسطة كما هنا قوله يريد الثوم لم اعرف الذي فسره ايضا واظنه ابن جريج
قال في الرواية التي بين هذه عن الزهري عن عطا الجزم بذكر الثوم على انه اختلف في سياقه عن ابن جريج فقد رواه
مسلم من رواية يحيى القطان عن ابن جريج بلفظ من اكل من هذه البقلة الثوم وقال مرة من اكل البصل والثوم
والكراث ورواه ابو نعيم في المستخرج من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج مثله وعين الذي قال وقال مرة ولفظه
قال ابن جريج وقال عطا في وقت آخر الثوم والبصل والكراث ورواه ابو الزبير ابو الزبير عن جابر بلفظ نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث قال ولم يكن ببلدنا يومئذ الثوم هكذا اخرجه ابن خزيمة من رواية يزيد
ابن ابرهيم وعبد الرزاق عن ابن عيينة كلاهما عن ابي الزبير قلت وهذا لا ينافي التفسير المتقدم اذ لا يلزم
من كونه لم يكن بارضهم ان لا يجلب اليهم حتى ولو امتنع هذا الحمل لكانت رواية المثبت مقدمة على رواية النافي قوله
فلا يغشانا كذا فيه بصيغة النفي التي يراد بها النهي قال الكرماني او على لغة من يجري المعتل مجرى الصحيح او اشبع الراوي
الفتحة فظن انها الف والمراد بالغشيان الاتيان اي فلا ياتينا قوله في مسجدنا في رواية الكشميهني وابي الوقت
مساجدنا بصيغة الجمع قوله قلت ما نعني به لم اقف على تعيين القايل والمقول له واظن السايل ابن جريج والمسول
عطا وفي مصنف عبد الرزاق ما يرشد الى ذلك وجزم الكرماني بان القايل عطا والمسول جابر وعلى هذا فالضمير
في اراه للنبي صلى الله عليه وسلم وهو بضم الهمزة اي اظنه ونيه تقدم ضبطه قوله وقال مخلد ابن يزيد عن ابن جريج
الانتنة بفتح النون وسكون المثناة بعدها نون اخرى ولم اجد طريق مخلد هذه موصولة بالاسناد المذكور وقد اخرج
السراج عن ابي كريب عن مخلد هذا الحديث لكن قال عن ابي الزبير بدل عطا عن جابر ولم يذكر المقصود من التعليق الا
انه قال فيه الم انهكم عن هذه البقلة الخبيثة او المنتنة فان كان اشار الى ذلك والا فما اظنه الا تصحيفا فقد رواه
ابو عوانة في صحيحه من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج قال ابو عاصم ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج بلفظ كما
اراه يعني النية التي لم تطبخ وكذا لابي نعيم في المستخرج من طريق ابن ابي عدي عن ابن جريج بلفظ يريد النيء الذي
لم يطبخ وهو حقيقة كما تقدم وقد يطلق على اعم من ذلك وهو ما لم ينضج فيدخل فيه ما طبخ قليلا ولم يبلغ النضج
قوله عن يونس هو ابن يزيد قوله زعم عطا هو ابن رباح وفي رواية الاصيلي عن عطا ولمسلم من وجه آخر عن ابن وهب
حدثني عطا ولمسلم من وجه آخر عن ابن وهب حدثني عطا قوله ان جابر بن عبد الله زعم قال الخطابي لم يقل
زعم على وجه التهمة لكنه لما كان امرا مختلفا فيه اتى بلفظ الزعم لان هذا اللفظ لا يكاد يستعمل الا في امر يرتاب
به او يختلف فيه قلت وقد استعمل في القول المحقق ايضا كما تقدم وكلام الخطابي لا ينفي ذلك وفي رواية
احمد بن صالح الاتية عن جابر ولم يقل زعم قوله فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا شك من الراوي وهو الزهري ولم
يختلف الرواة عنه في ذلك قوله او ليقعد في بيته كذا لابي ذر بالشك ايضا ولغيره وليقعد في بيته بواو العطف
وكذا لمسلم وهي اخص من الاعتزال لانه اعم من ان يكون في البيت او غيره قوله وان النبي صلى الله عليه وسلم هذا
حديث آخر وهو معطوف على الاسناد المذكور والتقدير وحدثنا سعيد بن عفير باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتى وقد تردد البخاري فيه هل هو موصول او مرسل كما سياتي وهذا الحديث الثاني كان متقدما على الحديث الاول

بست سنين

بست سنين لان الاول تقدم في حديث ابن عمر وغيره انه وقع منه صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر وكانت في سنة
سبع وهذا وقع في السنة الاولى عند قدومه صلى الله عليه وسلم الى المدينة ونزوله في بيت ابي ايوب الانصاري
كما سابينه قوله اي بقدر بكسر القاف وهو ما يطبخ فيه ويجوز فيه التذكير والتانيث اشهر لكن الضمير في قوله
فيه خضرات يعود على الطعام الذي في القدر فالتقدير اتي بقدر من طعام فيه خضرات ولهذا لما اعاد الضمير على
القدر اعاده بالتانيث حيث قال فاخبر بما فيها وحيث قال قربوها وقوله خضرات بضم الخا وفتح الضاد المعجمتين
كذا ضبط في رواية ابي ذر ولغيره بفتح اوله وكسر ثانيه وهو جمع خضرة ويجوز مع ضم اوله ضم الضاد وتسكينها
ايضا قوله الى بعض اصحابه قال الكرماني فيه النقل بالمعنى اذ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقله بهذا اللفظ بل قال
قربوها الى فلان مثلا او فيه حذف اي قال قربوها مشيرا واشار الى بعض اصحابه قلت والمراد بالبعض ابو ايوب
الانصاري ففي صحيح مسلم من حديث ابي ايوب في قصة نزول النبي صلى الله عليه وسلم قال فكان يصنع النبي صلى الله عليه
وسلم طعاما فاذا جي به اليه اي بعد ان ياكل النبي صلى الله عليه وسلم منه سال عن موضع اصابع النبي صلى الله عليه وسلم فصنع
ذلك مرة فقيل له لم ياكل وكان الطعام فيه ثوم فقال احرام هو يا رسول الله قال لا ولكني اكرهه قوله كل فاني انا جي
من لا تناجي اي الملايكة وفي حديث ابي ايوب عند ابن خزيمة وابن حبان من وجه آخر ان رسول الله ارسل اليه
بطعام من خضرة فيه بصل او كراث فلم ير فيه اثر رسول الله فابى ان ياكل فقال له ما منعك قال ارا ثريدك قال
استحيي من ملايكة الله وليس بمحرم ولهما من حديث ام ايوب قال نزل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فتكلفنا له طعاما
فيه بعض البقول فذكر الحديث نحوه وقال فيه كلوا فاني لست كاحد منكم اني اخاف ان اوذي صاحبي قوله وقال احمد
ابن صالح عن ابن وهب اتي ببدر مراد ان احمد بن صالح خالف سعيد بن عفير في هذه اللفظة فقط وشاركه في ساير
الحديث عن ابن وهب باسناده المذكور وقد اخرجه البخاري في الاعتصام قال حدثنا احمد بن صالح فذكره بلفظ اتي
ببدر وفيه قول ابن ابي وهب يعني طبقا فيه خضرات وكذا اخرجه ابو داود عن احمد بن صالح لكن آخر تفسير ابن وهب
فذكره بعد فراغ الحديث واخرجه مسلم عن ابي الطاهر وحرملة كلاهما عن ابن وهب فقال بقدر بالقاف ورجح
جماعة من الشراح رواية احمد بن صالح لكن ابن وهب فسر البدر بالطبق فدل على انه حدث به كذلك وزعم
بعضهم ان لفظة بقدر تصحيف لانها تشعر بالطبخ وقد ورد الاذن باكل البقول مطبوخة بخلاف الطبق فظاهره
ان البقول كانت فيه نية والذي يظهر لي ان رواية القدر اصح لما تقدم من حديث ابي ايوب وام ايوب جميعا
فان فيه التصريح بالطعام ولا يعارض بين امتناعه صلى الله عليه وسلم من اكل الثوم وغيره مطبوخا وبين اذنه لهم
في اكل ذلك مطبوخا فقد علل ذلك بقوله اني لست كاحدكم وترجم ابن خزيمة على حديث ابي ايوب ذكر ما خص
الله نبيه به من ترك اكل الثوم ونحوه مطبوخا وقد جمع القرطبي في الفهم بين الروايتين بان الذي كان في القدر لم
ينضج حتى تضمحل رايحته فبقي في حكم النيء وقوله ببدر بفتح الموحدة هو الطبق سمي بذلك لاستدارته تشبيها
بالقمر عند كماله قوله لم يذكر الليث وابو صفوان عن يونس قصة القدر اما رواية الليث فوصلها الذهلي في الزهريات
واما رواية ابي صفوان وهو الاموي فوصلها المولف في الاطعمة عن علي بن المديني عنه واقتصر على الحديث الاول وكذلك
اقتصر عقيل عن الزهري كما اخرجه ابن خزيمة قوله ولا ادري الى آخره هو كلام البخاري ووهم من زعم انه كلام احمد بن صالح

او من فوقه وقد قال البيهقي الاصل ان ما كان من الحديث متصلا به فهو منه حتى يجي البيان الواضح بانه مدرج فيه
قوله عن عبد العزيز هو ابن صهيب قوله سال رجل لم اقف على تسميته وقد تقدم الكلام على اطلاق الشجرة على
الثوم وقوله فلا يقربنا بفتح الرا والموحدة وتشديد النون وليس في هذا تقييد النهي بالمسجد فيستدل بعمومه على
الحاق حكم الجامع بالمسجد كمصلى العيد والجنازة ومكان الوليمة وقد الحقها بعضهم بالقياس والتمسك بهذا العموم اولى
ونظيره قوله وليقعد في بيته كما تقدم لكن قد علل المنع في الحديث بترك اذى الملايكة وترك اذى المسلمين فان كان
كل منهم جزء علة اختص النهي بالمساجد وما في معناها وهذا هو الاظهر والا لعم النهي كل مجمع كالاسواق ويؤيد هذا البحث
قوله في حديث ابي سعيد عند مسلم من اكل من هذه الشجرة شيا فلا يقربنا في المسجد قال القاضي بن العربي ذكر الصفة في
الحكم يدل على التعليل بها ومن ثم رد على المازري حيث قال لو ان جماعة مسجد اكلوا كلهم ما له رايحة كريهة لم يمنعوا منه
بخلاف ما اذا اكل بعضهم لان المنع لم يختص بهم بل بهم وبالملايكة وعلى هذا يتناول المنع من تناول شيا من ذلك ودخل
المسجد مطلقا ولو كان وحده واستدل باحاديث الباب على ان صلاة الجماعة ليست فرض عين قال ابن دقيق العيد لان
اللازم عنه احد امرين اما ان يكون اكل هذه الامور مباحا فتكون صلاة الجماعة ليست فرض عين او حراما فتكون
صلاة الجماعة فرضا وجمهور الامة على اباحة اكلها فيلزم ان لا يكون الجماعة فرض عين وتقريره ان يقال اكل هذه الامور
جايز ومن لوازمه ترك ترك صلاة الجماعة وترك الجماعة في حق اكلها جايز ولازم الجايز جايز وذلك ينافي الوجوب
ونقل عن اهل الظاهر او بعضهم تحريمها بناء على ان الجماعة فرض عين وتقريره ان يقال صلاة الجماعة فرض عين ولا يتم الا بترك
اكلها وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فترك اكل هذه واجب فتكون حراما انتهى وكذا نقل غيره عن اهل الظاهر لكن صرح
ابن حزم منهم بان اكلها حلال مع قوله بان الجماعة فرض عين وانفصل عن اللزوم المذكور بان المنع من اكلها يختص بمن علم بخروج
الوقت قبل زوال الرايحة ونظيره ان صلاة الجمعة فرض عين بشروطها ومع ذلك يسقط بالسفر وهو في اصله مباح لكن
يحرم على من انشاه بعد سماع النداء وقال ابن دقيق العيد ايضا قد يستدل بهذا الحديث على ان اكل هذه الامور من
الاعذار المرخصة في ترك حضور الجماعة وقد يقال ان هذا الكلام خرج مخرج الزجر عنها فلا يقتضي ذلك ان يكون
عذرا في تركها الا ان تدعوا الى اكلها ضرورة قال ويبعد هذا من وجه تقريبه الى بعض اصحابه فان ذلك ينفي الزجر
انتهى ويمكن حمله على حالتين والفرق بينهما ان الزجر وقع في حق من اراد اتيان المسجد والاذان في التقريب وقع في
حالة لم يكن فيها ذلك بل لم يكن المسجد النبوي اذ ذاك بني فقد قدمت ان الزجر متاخر عن قصة التقريب ست سنين
وقال الخطابي توهم بعضهم ان اكل الثوم عذر في التخلف عن الجماعة وانما هو عقوبة لاكله على فعله اذ حرم فضل
الجماعة انتهى وكانه يخص الرخصة بما لا تسبب للمرء فيه كالمطر مثلا لكن لا يلزم من ذلك ان يكون اكلها حراما
ولا ان الجماعة فرض عين واستدل المهلب بقوله فاني اناجي من لا تناجي على ان الملايكة افضل من الادميين وتعقب بانه لا يلزم من تفضيل
بعض الافراد على بعض تفضيل الجنس على الجنس واختلف هل كان ترك اكل ذلك حراما على النبي صلى الله عليه وسلم اولا والراجح
الحل لعموم قوله صلى الله عليه وسلم وليس بمحرم كما تقدم من حديث ابي ايوب عن ابن خزيمة ونقل ابن التين عن مالك قال الفجل ان
كان يظهر ريحه فهو كالثوم وقيده عياض بالحسا قلت وفي الطبراني الصغير من حديث ابي الزبير عن جابر التنصيص
على ذكر الفجل في الحديث لكن في اسناده يحيى بن راشد وهو ضعيف والحق بعضهم بذلك من بفيه بخر او به جرح له رايحة

وزاد بعضهم

وزاد بعضهم فالحق اصحاب الصنايع كالسماك والعاهات كالمجذوم ومن يوذي الناس بلسانه واشار ابن دقيق العيد
الى ان ذلك كله توسع غير مرضي فايدة حكم رحبة المسجد وما اقرب منها حكمه ولذلك كان صلى الله عليه وسلم اذا وجد
ريحها في المسجد امر باخراج من وجدت منه الى البقيع كما ثبت في مسلم عن عمر رضي الله عنه تنبيه وقع في حديث حذيفة
عند ابن خزيمة من اكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا ثلثا وبوب عليه توقيت النهي عن اتيان الجماعة لاكل
الثوم وفيه نظر لاحتمال ان يكون قوله ثلثا يتعلق بالقول اي قال ذلك ثلاثا بل هذا هو الظاهر لان علة المنع وجود
الرايحة وهي لا تستمر هذه المدة قوله باب وضوء الصبيان قال الزين ابن المنير لم ينص على حكمه لانه لو عبر
بالندب لاقتضى صحة صلاة الصبي بغير وضوء ولو عبر بالوجوب لاقتضى ان الصبي يعاقب على تركه كما هو حد
الواجب فاتى بعبارة سالمة عن ذلك وانما لم يذكر الغسل لندور موجبه من الصبي بخلاف الوضوء ثم اردفه بذكر
الوقت الذي يجب فيه عليهم فقال ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وقوله الطهور من عطف العام على الخاص ذلك
وليس في احاديث الباب تعيين وقت الايجاب الا في حديث ابي سعيد فان مفهومه ان غسل الجمعة لا يجب على غير
المحتلم فيوخذ منه ان الاحتلام شرط لوجوب الغسل واما ما رواه ابو داود والترمذي وصححه وكذا ابن خزيمة
والحاكم من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده مرفوعا علموا الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه عليها
ابن عشر فهو وان اقتضى تعيين وقت الوضوء لتوقف الصلاة عليه فلم يقل بظاهره الا بعض اهل العلم قالوا تجب الصلاة
على الصبي للامر بضربه على تركها وهذه صفة الوجوب وبه قال احمد في رواية وحكى البندنيجي ان الشافعي اوما اليه وذهب
الجمهور الى انها لا تجب عليه الا بالبلوغ وقالوا الامر بضربه للتدريب وجزم البيهقي بانه منسوخ بحديث رفع القلم عن
الصبي حتى يحتلم لان الرفع يستدعي سبق وضع وسياتي البحث في ذلك في كتاب النكاح ويوخذ من اطلاق الصبي ابن
سبع الرد على من زعم انه لا يسمى صبيا الا اذا كان رضيعا ثم يقال له غلام الى ان يصير ابن سبع ثم يصير نافعا الى عشر ويوافق
الحديث قول الجوهري الصبي الغلام قوله وحضورهم بالجر عطفا على قوله وضوء الصبيان وكذا قوله وصفوفهم ثم اورد في الباب
سبعة احاديث اولها حديث ابن عباس في الصلاة على القبر والغرض منه صلاة ابن عباس معهم ولم يكن اذ ذاك بالغا كما سياتي
دليله في خامس احاديث الباب وسياتي الكلام عليه في كتاب الجنايز ان شاء الله تعالى ثانيها حديث ابي سعيد وقد تقدم توجيه
ايراده وياتي الكلام عليه في كتاب الجمعة ثالثها حديث ابن عباس في مبيته في بيت ميمونة وفيه وضوءه وصلاته مع النبي صلى الله عليه
وسلم وتقريره له على ذلك بان حوله فجعله عن يمينه وقد تقدم من هذا الوجه في اوايل كتاب الطهارة وياتي بقية مباحثه في
كتاب الوتر ان شاء الله تعالى رابعها حديث انس في صف اليتيم معه خلف النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقته للترجمة من جهة ان اليتيم
دال على الصبي اذ لا يتم بعد احتلام وقد اقره صلى الله عليه وسلم على ذلك خامسها حديث ابن عباس في مجيه الى منى ومروره بين يدي
بعض الصف ودخوله معهم وتقريره على ذلك وقال فيه انه كان ناهز الاحتلام اي قاربه وقد تقدمت مباحثه في ابواب سترة
المصلي سادسها حديث عايشة في تاخير العشا حتى قال عمر نام النسا والصبيان قال ابن رشيد فهم منه البخاري ان النسا والصبيان
الذين ناموا كانوا حضورا في المسجد وليس الحديث صريحا في ذلك اذ يحتمل انهم ناموا في البيوت لكن الصبيان جمع محلى باللام فيعم من كان
منهم مع امه او غيرها في البيوت ومن كان مع امه في المسجد وقد اورد المصنف في الباب الذي يليه حديث ابي قتادة رفعه اني لاقوم
الى الصلاة الحديث وفيه فاسمع بكا الصبي فاتجوز في صلاتي كراهة ان اشق على امه وقدمنا في شرحه في ابواب الجماعة ان الظاهر ان

الصبى كان مع امه فى المسجد وان احتمال انها كانت ترقبه نائما فى بيتها وحضرت الى الصلاة ويستيقظ فى غيبتها فيبكى بعيد لكن
الظاهر الذى فهمه اذا القضائى المرأة الى المقبرة انتهى وقد تقدمت مباحثه فى ابواب المواقيت وساق المصنف هنا من
طريق معمر وشعيب بلفظ معمر ثم ساق لفظ شعيب فى الباب الذى بعده وقوله وقال عياش وقع فى بعض الروايات قال لى عياش
وهو بالتحتانيه والمعجمه وحول الاسناد عند الاكثر من بعد الزهرى وتمامه فى روايه المستملى ثم ختم الباب بحديث ابن عباس فى
مشهوده صلاة العيد مع النبى صلى الله عليه وسلم وقد صرح فيه بانه كان صغيرا وسياتى الكلام عليه فى كتاب العيدين وترجم عليه
هناك باب خروج الصبيان الى المصلى واستشكل قوله فى الترجمه وصفوفهم لانه يقتضى ان يكون للصبيان صفوف تخصهم
وليس فى الباب ما يدل على ذلك واجيب بان المراد بصفوفهم وقوفهم فى الصف مع غيرهم وفعله ذلك هل يخرج من وقف معه الصبى
فى الصف على ان يكون فردا حتى يسلم من بطلان صلاته عند من منعه او كراهته وظاهر حديث انس يقتضى الاجزاء فمن حمله
على منع ذلك من الحنابلة مطلقا وقد نص احمد على انه يجزى فى الفضل دون الفرض وفيه ما فيه **قوله باب** خروج النسا
الى المساجد بالليل والغلس اورد فيه ستة احاديث تقدم الكلام عليها الا الثانى والاخير وبعضها مطلق فى الزمان وبعضها
مقيد بالليل او الغلس فحمل المطلق فى الترجمه على المقيد وللفقها فى ذلك تفاصيل سياتى الاشاره الى بعضها فاول الاحاديث
الباب حديث عايشه فى تاخير العشا حتى نادى عمر نام النسا والصبيان وقد تقدم سادسا لاحاديث الباب الذى قبل ثانيها
حديث ابن عمر فى النهى عن منع النسا عن المسجد وثالثها حديث ام سلمه فى مكث الامام بعد السلام حتى ينصرف النسا وقد تقدم
الكلام عليه قبل اربعة ابواب ورابعها حديث عايشه فى صلاه الصبح بغلس ورجوع النسا متلفعات وقد تقدم الكلام عليه
فى المواقيت خامسها حديث ابى قتاده فى تخفيف الصلاه عند بكاء الصبى لاجل امه وقد تقدم الكلام عليه فى الامامه سادسها
حديث عايشه فى منع نسا بنى اسرايل المساجد وساذكر فوايده بعد الكلام على الحديث الثانى وهو حديث ابن عمر **قوله** حدثنا خطاب
هو ابن ابى سفيان الجمحى وسالم بن عبد الله ابن عمر **قوله** اذا استاذنكم نساوكم بالليل الى المسجد لم يذكر اكثر الرواه عن حنظله
قوله بالليل كذلك اخرجه مسلم وغيره وقد اختلف فيه على الزهرى فاورده المصنف بعد بابين من رواية معمر عنه
من رواية يونس بن يزيد واحمد من رواية عقيل والسراج من رواية الاوزاعى كلهم عن الزهرى بغير تقييد وكذا اخرجه المصنف فى
النكاح عن على بن المدينى عن سفيان بن عيينه عن الزهرى بغير قيد ووقع عند الطبرانى فى صحيح عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن
عيينه مثله لكن قال فى آخره يعنى بالليل وبين ابن خزيمه عن عبد الجبار بن العلا ان سفيان بن عيينه هو القايل يعنى وله عن
سعيد بن عبد الرحمن عن ابن عيينه قال نافع بالليل وله عن يحيى بن حكيم عن ابن عيينه قال جا رجل فحدثنا عن نافع
قال انما هو بالليل وسمى عبد الرزاق عن ابن عيينه الرجل المبهم فقال بعد رواية عن الزهرى قال ابن عيينه وحدثنا عبد الغفار
يعنى ابن القاسم انه سمع ابا جعفر الباقر يحدث بمثل هذا عن ابن عمر قال له نافع مولى ابن عمر انما ذلك بالليل وكان احتفاظ الليل
بذلك لكونه استر وكما يخفى ان محل ذلك اذا امنت المفسده منهن وعليهن قال النووى استدل به على ان المراه كما تخرج مزينة نفسها
الاباذنه لتوجه الامر الى الازواج بالاذن وتعقبه ابن دقيق العيد بانه ان اخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يقوى
بان يقال ان منع الرجال نسآءهم امر مقرر دائما على الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز فبقى ما عداه على المنع وفيما اشاره الى ان الاذن
المذكور لغير الوجوب لانه لو كان واجبا لانتفى معنى الاستيذان لان ذلك انما يتحقق اذا كان المستاذن مخيرا فى الاجابه
او الرد **قوله** تابعه شعبه عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر ذكر المزى فى الاطراف تبعا لخلف وابى مسعود ان هذه المتابعه وقعت

بعد روايه

نوا



بعد روايه ورقا عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عمر هذا الحديث ولم اقف على ذلك فى شى من الروايات التى اتصلت لنا من
البخارى فى هذا الموضع وانما وقعت المتابعه المذكوره عقب روايه حنظله عن سالم وقد وصلها احمد قال حدثنا محمد بن
جعفر قال نا شعبه فذكر الحديث بزياده سياتى ذكرها قريبا ثم اخرج البخارى روايه ورقا فى اوايل كتاب الجمعه بلفظ ايذ
للنسا بالليل الى المساجد ولم يذكر بعده متابعه ولا غيرها ووافقه مسلم على اخراجه من هذا الوجه ايضا وزاد فيه فقال
له ابن له يقال له واقدا نا نمنعه دغلا قال فضرب فى صدره وقال احدثك عن رسول الله وتقول لا ولم ار لهذه القصه
ذكرا فى شى من الطرق التى اخرجها البخارى لهذا الحديث وقد اوهم ضبع صاحب العمده خلاف ذلك ولم يتعرض لبيان ذلك
احد من شراحه وانظن البخارى اختصرها للاختلاف فى تسميه ابن عبد الله بن عمر فقد رواه مسلم من وجه اخر عن ابن عمر
وسمى الابن بلالا فاخرجه من طريق كعب بن علقمه عن بلال بن عبد الله بن عمر عن ابيه بلفظ لا تمنعوا النسا حظوظهن من
المساجد اذا استاذنكم فقال بلال والله لنمنعهن الحديث وللطبرانى من طريق عبد الله بن هبيره عن بلال بن عبد الله نحوه وفيه
فقلنا ما انا فسنمنع اهلى فمن شا فليسرح اهله وفى روايه يونس عن ابن شهاب الزهرى عن سالم فى هذا الحديث قال
فقال بلال بن عبد الله والله لنمنعهن ومثله فى روايه عقيل عند احمد وعند فى روايه شعبه عن الاعمش المذكور فقال
سالم او بعض بنيه لا ندعهن يخدعنه دغلا فالراجح من هذا ان صاحب القصه بلال لورود ذلك من روايه نفسه
ومن روايه اخيه سالم ولم يختلف عليهما فى ذلك واما هذه الروايه الاخيره فمرجوحه بوقوع الشك فيها ولم اره مع
ذلك فى شى من الروايات عن الاعمش مسمى ولا عن شيخه مجاهد فقد اخرجه احمد من روايه ابرهيم بن مهاجر وابن ابى نجيح وليث
ابنا ابى سليم عن مجاهد ولم يسم احد منهم فان كانت روايه عمرو بن دينار عن مجاهد محفوظه فى تسميه واقفا فيحتمل ان يكون
كل من بلال وواقد وقع منه ذلك اما فى مجلسين واجابا ابن عمر ان كلا منهما بجواب يليق به ويقويه المعلله
فى جواب ابن عمر فى روايه بلال عند مسلم فاقبل عليه عبد الله فسبه سبا شيا ما سمعته سبه مثله قط وفسر عبد الله بن كثير
فى روايه الطبرانى السب المذكور باللعن ثلاث مرات وفى روايه زايده عن الاعمش عند احمد فانتهره وقال افلك ولله عن ابن
نمير عن الاعمش فعل الله بك وفعل ومثله للترمذى من روايه عيسى بن يونس ولمسلم من روايه معاويه قرين ولابى داود
من روايه جرير فسبه وغضب فيحتمل ان يكون بلالا لا الباقى فلذلك اجابه بالسب المقترن بالنافيه مع الدرج فى صدره وكان
السر فى ذلك ان بلالا لا عارض الخبر برايه ولم يذكر علمه بالمخالفه ووافقه واقدا لكن ذكرها بقوله نخدعه دغلا وهو بفتح المهمله
ثم المعجمه واصله الشجر الملتف ثم استعمل فى المخادعه لكون المخادع يلف فى ضميره امرا ويظهر غيره وكانه قال ذلك
لما راى من فساد بعض اهل النسا فى ذلك الوقت وحملته على ذلك الغيره وانما انكر عليه ابن عمر لتصريحه بمخالفة الحديث
والا فلو قال مثلا ان الزمان قد تغير وان بعضهن ربما ظهر منه قصد المسجد واضرار غيره لكان يظهر ان لا ينكر عليه والى ذلك
اشارت عايشه بما ذكر فى الحديث الاخير واخذ من انكار عبد الله على والده تاديب المحترم على السنن برايه وعلى العالم
بهواه وتاديب الرجل ولده وان كان كبيرا اذا تكلم بما لا ينبغى له وجواز التاديب بالهجران فقد وقع فى روايه ابن ابى
نجيح عن مجاهد عند احمد فما كلمه عبد الله حتى مات وهذا اذا كان محفوظا يحتمل ان يكون احدهما مات عقب هذه القصه
بسير ثم ذكر المصنف فى الباب احاديث فى مطلق حضور النسا الجماعه مع الرجال وهى حديث ام سلمه ان النسا كن اذا
سلمن من الصلاه قمن وثبت رسول الله وقد مضى الكلام عليه فى اواخر صفه الصلاه وحديث عايشه ان كان رسول الله ليصلى

الصبح فتنصرف النسا متلفعات وقد تقدم شرحه في المواقيت وحديث ابي قتادة رفعه الى الاقوم في الصلاة الحديث وفيه
فاتجوز في صلاتي كراهة ان اشق على امه وقد تقدم شرحه في ابواب الامامة قال ابن دقيق العيد هذا الحديث في النسا الا
ان الفقها خصصوه بشروط منها ان لا تطيب وهو في بعض الروايات وليخرجن تفلات **قلت** هو بفتح المثناة وكسر الفا اي غير
متطيبات يقال امراة تفلة اذا كانت متغيرة الريح وهو عند ابي داود وابن خزيمة من حديث ابي هريرة وعند ابن حبان
من حديث زيد بن خالد واوله لا تمنعوا اما الله مساجد الله ولمسلم من حديث زينب امراة بن مسعود اذا شهدت احداكن
المسجد فلا تمس طيبا انتهى قال ويلحق بالطيب ما في معناه لان سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة كحسن الملبس
والحلي الذي يظهر اثره والزينة الفاخرة وكذا الاختلاط بالرجال وفرق كثير من الفقها المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها
وفيه نظر الا ان اخذ الخوف عليها من جهتها لانها اذا عرت ما ذكر وكانت مقسترة حصل الامن عليها ولا سيما اذا كان ذلك
بالليل وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث ما يدل على ان صلاة المراة في بيتها افضل من صلاتها في المسجد وذلك في رواية
حبيب بن ثابت عن ابن عمر بلفظ لا تمنعوا نساكم المساجد وبيوتهن خير لهن اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة ولاحمد
والطبراني من حديث ام حميد الساعدية انها جات الى رسول الله اني احب الصلاة معك قال قد علمت وصلوتك في بيتك
خير من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في
مسجد قومك خير من صلاتك في مسجد الجماعة واسناد احمد حسن وله شاهد من حديث ابن مسعود عند ابي داود ووجه
كون صلاتها في الاخفى افضل تحقق الامن فيه من الفتنة ويتاكد ذلك بعد وجود ما احدث النسا من التبرج
والزينة ومن ثم قال عايشة ما قالت وتمسك بعضهم بقول عايشة في منع النسا مطلقا وفيه نظر اذ لا يترتب على
ذلك لغير الحكم لانها علقته على شرط لم يوجد بنا على ظن ظنته فقالت لو راى لمنع فيقال عليه لم يرو ولم يمنع فاستمر الحكم
حتى ان عايشة لم تصرح بالمنع وان كان كلامها يشعر بانها كانت ترى المنع وايضا فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما اوحى
الى نبيه بمنعهن ولو كان ما احدثن يستلزم منعهن من غيرها كالاسواق اولى وايضا فلا حداث انما وقع من بعض النسا
لا من جميعهن فان تعين المنع فليكن لمن احدثت والاولى ان ينظر الى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لاشارته صلى الله عليه وسلم
الى ذلك بمنع التطيب والزينة وكذا التقييد بالليل كما سبق **قوله** في حديث عايشة اخر احاديث الباب كما منعت نسا
بني اسرايل وقول عمرة نعم في جوابه سوال يحيى بن سعيد لها يظهر انها تلقته عن عايشة ويحتمل ان يكون عن غيرها وقد ثبت
ذلك في حديث عروة عن عايشة موقوفا اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح ولفظه قالت كن نسا بني اسرايل يتخذن
ارجلا من خشب يتشرفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهم المساجد وسلطت عليهن الحيضة وهذا وان كان موقوفا
فحكمه الرفع لانه لا يقال بالراي وقد روى عبد الرزاق ايضا نحوه باسناد عن ابن مسعود وقد اشرت الى ذلك في اول كتاب
الحيض **قلت** وقع في رواية كريمة عقب الحديث الثاني من هذا الباب باب انتظار الناس قيام الامام العالم وكذا في
نسخة الصغاني وليس ذلك بمعتمد اذ لا تعلق لذلك بهذا الموضع بل قد تقدم في موضعه من الامامة بمعناه **قوله**
**باب** صلاة العشا خلف الرجال او فيه حديث ام سلمة في مكث الرجال بعد التسليم وقد تقدم الكلام عليه
ومطابقته للترجمة من جهة ان صفة النسا لو كان امام الرجال او بعضهم للزم انصرافهن قبلهم ان يتخطينهم وذلك
منهي عنه ثم اورد فيه حديث انس في صلاة ام سليم خلفه واليتيم معه وهو ظاهر فيما ترجم له وقد تقدم الكلام في

اواخر



اواخر ابواب الصفوف وقوله فقمت ويتيم خلفه فيه شاهد لمذهب الكوفيين في اجازة العطف على المرفوع المتصل بدون
التاكيد **قوله باب** سرعة انصراف النسا من الصبح لان طول التاخير فيه يفضي الى الاسفار فناسب الاسراع بخلاف
العشا فانه يفضي الى زيادة الظلمة فلا يضر المكث **قوله** سعيد بن منصور هو من شيوخ البخاري وربما روى عنه بواسطة
كما هنا **قوله** فينصرفن هو على لغة بني الحارث وكذا قوله لا يعرفن بعضهن بعضا وهذا في رواية الحموي والكشميهني
ولغيرهما لا يعرف بالافراد على الجادة **قوله** نسا المومنين ذكر الكرماني ان في بعض النسخ نسا المومنات وذكر توجيهه
وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في ابواب المواقيت **قوله باب** استيذان المراة زوجها بالخروج الى المسجد اورد
فيه حديث ابن عمر وقد تقدم الكلام عليه قريبا لكن اورد هنا من طريق يزيد بن زريع عن معمر وليس فيه تقييده المسجد
نعم اخرجه الاسماعيلي من هذا الوجه بذكر المسجد وكذا اخرجه احمد عن عبد الاعلى عن معمر وزاد فيه زيادة ستاتي قريبا
ومقتضى الترجمة ان جواز الخروج يحتاج الى اذن الزوج وقد تقدم البحث فيه ايضا والله المستعان **خاتمة**
اشتملت ابواب صفة الصلاة الى هنا من الاحاديث المرفوعة على ماية وثمانين حديثا المعلق منها ثمانية وثلثون حديثا
والبقية موصولة المكرر منها وفيما مضى ماية حديث وخمسة احاديث وهي جملة المعلق الا ثلاثة منه وسبعون
اخرى موصولة والخالص منها خمسة وسبعون منها الثلاثة المعلقة وافق مسلم على تخريجها سوى ثلاثة عشر حديثا وهي حديث
ابن عمر في الرفع عند القيام من الركعتين وحديث انس في النهي عن رفع البصر في الصلاة وحديث عايشة في ان الالتفات
اختلاس من الشيطان وحديث زيد بن ثابت في قراة الاعراف في المغرب وحديث انس في قراة الرجل قل هو
احد وهو معلق وحديث ابي بكرة في الركوع دون الصف وحديث ابي هريرة في جمع الامام بين التسميع والتحميد
وحديث ابي سعيد في الجهر بالتكبير وحديث ابن عمر في سنة الجلوس في التشهد وحديث ام سلمة في سرعة انصراف
النسا بعد السلام وحديث ابي هريرة لا يتطوع الامام في مكانه وهو معلق وحديث عقبة بن الحارث في قسمة التبر
وفيه من الاثار الموقوفة على الصحابة وغيرهم ستة عشر اثرا منها ثلاثة موصولة وهي حديث ابي يزيد عمرو بن سلمة في
موافقته في صفة الصلاة لحديث مالك بن الحويرث وقد كرره وحديث ابن عمر في صلاته متربعا وذكره في اثناء
حديثه في سنة الجلوس وحديثه في تطوعه في المكان الذي صلى فيه الفريضة والبقية معلقات والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الجمعة** ثبتت هذه الترجمة للاكثر ومنهم
من قدمها على البسملة وسقطت لكريمة ولابي ذر عن الحموي والجمعة بضم الميم على المشهور وقد تسكن وقرا بها
الاعمش وحكى الواحدي عن الفرا فتحها وحكى الزجاج الكسر ايضا والمراد بيان احكام صلاة الجمعة واختلف في
تسمية اليوم بذلك مع الاتفاق على انه كان يسمى في الجاهلية العروبة بفتح المهملة وضم الرا وبالموحدة وقيل سمي
بذلك لان كمال الخلايق جمع فيه ذكره ابو حذيفة البخاري في المبتدا عن ابن عباس واسناد ضعيف وقيل لان خلق
آدم جمع فيه ورد ذلك من حديث سلمان اخرجه احمد وابن خزيمة وغيرهما في اثنا حديث وله شاهد عن ابي هريرة
ذكره ابن ابي حاتم موقوفا باسناد قوي واحمد مرفوعا باسناد ضعيف وهذا اصح الاقوال ويليه ما اخرجه
عبد بن حميد عن ابن سيرين بسند صحيح اليه في قصة يجتمع الانصار مع اسعد بن زرارة وكانوا يسمون
يوم الجمعة يوم العروبة فصلى بهم وذكرهم فسموه الجمعة حين اجتمعوا اليه وقيل لان كعب بن لوي

كان يجمع قومه فيه فيذكرهم ويامرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بانه سيبعث منه نبي روى ذلك الزبير في
كتاب النسب عن ابي سلمه بن عبد الرحمن بن عوف مقطوعا وقيل ان قصيا هو الذي كان يجمعهم ذكره ثعلب في اماليه
وقيل سمي بذلك لاجتماع الناس للصلاه فيه وبهذا جزم ابن حزم فقال انه اسم اسلامي لم يكن في الجاهليه وانما كان
يسمى العروبه انتهى وفيه نظر فقد قال اهل اللغه ان العروبه اسم قديم كان للجاهليه وقالوا في الجمعه هو يوم
العروبه فالظاهر انهم غيروا اسما الايام السبعه بعد ان كانت العرب تسمي اول اهون جبار دبار مونس
عروبه شنار قال الجوهري كانت العرب تسمي يوم الاثنين اهون في اسمايهم القديمه وهذا يشعر بانهم
احدثوا لها اسما وهي هذه المتعارفه الان كالسبت والاحد الى اخرها وقيل ان اول من سمى الجمعه العروبه كعب
ابن لوي وبه جزم الفرا وغيره فيحتاج من قال انهم غيروها الا الجمعه فابقوه على تسميه العروبه الى نقل خاص وذكر ابن القيم
في الهدي ليوم الجمعه اثنين وثلاثين خصوصيه هيئتها وانها يوم عيد ولا يصام منفردا وقراه الم تنزيل وهل اتى في صبحها
والجمعه والمنافقين فيها والغسل لها والطيب والسواك ولبس احسن الثياب وتبخير المسجد والتبكير والاشتغال
بالعباده حتى يخرج الخطيب والخطبه والانصات وقراه الكهف ونفي كراهه النافله وقت الاستوا ومنع السفر
قبلها وتضعيف اجر الذاهب اليها بكل خطوه اجر سنه ونفي سجير جهنم في يومها وساعه الاجابه وتكفير الاثام
وانها يوم المزيد والشاهد والمدخر لهذه الامه وخير ايام الاسبوع ويجتمع فيه الارواح ان ثبت الخبر فيه وذكر
اشيا اخر فيها نظر وترك اشيا يطول تتبعها انتهى ملخصا والله اعلم **قوله باب** فرض الجمعه لقول الله
تعالى اذا نودي للصلاه من يوم الجمعه فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع الى هنا عند الاكثر وسياتي بقيه الايه
في روايه كريمه وابي ذر **قوله** فاسعوا فامضوا هذا في روايه ابي ذر عن الحموي وحده وهو تفسير منه للمراد بالسعي
هنا بخلاف قوله في الحديث المتقدم فلا تاتوها تسعون فان المراد به الجري وسياتي في التفسير ان عمر
قرا فامضا وهو يويد ذلك واستدلال البخاري بهذه الايه على فريضه الجمعه سبقه اليه الشافعي في الام
وكذا حديث ابي هريره ثم قال فالتنزيل ثم السنه يدلان على ايجابها قال وعلم بالاجماع ان يوم الجمعه هو الذي
بين الخميس والسبت وقال الشيخ الموفق الامر بالسعي يدل على الوجوب اذ لا يجب السعي الا الى واجب
واختلف في وقت فرضيتها فالاكثر على انها فرضت بالمدينه وهو مقتضى ما تقدم ان فرضيتها بالايه المذكوره
وهي مدنيه وقال الشيخ ابو حامد فرضت بمكه وهو غريب وقال الزين بن المنير وجه الدلاله في الايه مشروعيه
النداء لها اذ الاذان من خواص الفرايض وكذا النهي عن البيع لانه لا ينهى عن المباح يعني نهي تحريم الا اذا افضى الى
ترك واجب ويضاف الى ذلك التوبيخ على قطعها قال واما وجه الدلاله من الحديث هو من التعبير بالفرض لانه وان
اطلق على غير الالتزام كالتقدير لكنه هنا متعين له لاشتماله على ذكر الصرف لاهل الكتاب على اختياره وتعيينه
فهذه الامه سوا كان ذلك وقع لهم بالتنصيص ام بالاجتهاد وفي سياق القصه اشعار بان فرضيتها على
الاعيان لا على الكفايه وهو من جهه اطلاق الفرضيه ومن التعميم في قوله فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع **قوله**
نحن الاخرون السابقون في روايه ابن عيينه عن ابي الزناد عند مسلم نحن الاخرون ونحن السابقون اي الاخرون زمانا
والاولون منزله والمراد ان هذه الامه وان تاخر وجودها في الدنيا عن الامم الماضيه فهي سابقه لهم في الاخره بانهم اول

من يحشر



من يحشر واول من يحاسب واول من يقضى بينهم واول من يدخل الجنه وفي حديث حذيفه عند مسلم نحن الاخرون
من اهل الدنيا والاولون يوم القيمه المقضي لهم قبل الخلايق وقيل المراد بالسبق هنا احراز فضيله اليوم السابق
بالفضل وهو يوم الجمعه ويوم الجمعه وان كان مسبوقا بسبت قبله او احد لكن لا يتصور اجتماع الايام الثلاثه
متواليه الا ويكون الجمعه سابقا وقيل المراد بالسبق اي الى القبول والطاعه التي حرمها اهل الكتاب فقالوا سمعنا
وعصينا والاول اقوى **قوله** بيد بموحده ثم تحتانيه ساكنه مثل غير وزنا ومعنى وبه جزم الخليل والكسائي
ورجحه ابن سيده وروى ابن ابي حاتم في مناقب الشافعي عن الربيع عنه بيد من اجل وكذا ذكره ابن حبان والبغوي
عن المزني عن الشافعي وقد استبعده عياض ولا بعد فيه بل معناه انا سبقنا بالفضل اذ هدينا للجمعه مع تاخرنا
في الزمان بسبب انهم ضلوا عنها مع تقدمهم ويشهد له ما وقع في فرايد بن المقري من طريق ابي صالح عن ابي هريره
بلفظ نحن الاخرون في الدنيا ونحن اول من يدخل الجنه لانهم اوتوا الكتاب من قبلنا وفي موطا سعيد بن عفير عن مالك
ابن ابي الزناد بلفظ ذلك بانهم اوتوا الكتاب وقال الداودي هي بمعنى على او مع قال القرطبي ان كانت بمعنى غير فنصب
على الاستثنا وان كانت بمعنى مع فنصب مع الظرف وقال الطيبي هي الاستثنا وهي من باب تاكيد المدح بما يشبه
الذم والمعنى نحن السابقون للفضل غير انهم اوتوا الكتاب من قبلنا ووجه التاكيد فيه ما اذ صح فيه من معنى النسخ
لان الناسخ هو السابق في الفضل وان كان متاخرا في الوجود وبهذا التقريب يظهر موقع قوله نحن الاخرون مع
كونه امرا واضحا **قوله** اوتوا الكتاب اللام للجنس والمراد التوراه والانجيل والضمير في اوتيناه للقران وقال
القرطبي المراد بالكتاب التوراه وفيه نظر لقوله واوتيناه من بعدهم فاعاد الكتاب على الضمير فلو كان المراد التوراه
لما صح الاخبار لانا انما اوتينا القران وسقط من الاصل قوله واوتيناه من بعدهم وهي ثابته في روايه ابي زرعه الدمشقي
عن ابي اليمان شيخ البخاري فيه اخرجه الطبراني في مسند الشاميين عنه وكذا لمسلم من طريق بن عيينه عن ابي الزناد
وسياتي تاما عند المصنف بعد ابواب من وجه اخر عن ابي هريره **قوله** ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم كذا للاكثر
وللحموي الذي فرض الله عليهم والمراد باليوم يوم الجمعه والمراد بفرضه فرض تعظيمه واشير اليه بهذا لكونه
ذكر في اول الكلام كما عند مسلم من طريق اخر عن ابي هريره ومن حديث حذيفه قالا قال رسول الله اضل الله عن الجمعه
من كان قبلنا الحديث قال ابن بطال ليس المراد ان يوم الجمعه فرض عليهم بعينه فتركوه لانه لا يجوز لاحد ان يترك ما
فرض الله وهو مومن وانما يدل والله اعلم انه فرض عليهم يوم من الجمعه وكل الى اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم
فاختلفوا في اي الايام هو ولم يهتدوا ليوم الجمعه ومال عياض الى هذا ورشحه بانه لو كان فرض عليهم بعينه
لقيل فخالفوا بدل فاختلفوا وقال النووي يمكن ان يكونوا امروا به صريحا فاختلفوا هل يلزم بعينه ام يسوغ
ابداله بيوم اخر فاجتهدوا في ذلك فاخطاوا انتهى ويشهد له ما رواه الطبراني باسناد صحيح عن مجاهد في
قوله تعالى انما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه قال ارادوا الجمعه فاخطاوا واخذوا السبت مكانه ويحتمل
ان يراد بالاختلاف اختلاف اليهود والنصارى في ذلك وقد روى ابن ابي حاتم من طريق اسباط بن نصر عن
السدي التصريح بانهم فرض عليهم يوم الجمعه بعينه فابوا ولفظه ان الله فرض على اليهود الجمعه فابوا وقالوا يا موسى
ان الله لم يخلق يوم السبت شيا فاجعله لنا فجعل عليهم وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم كما وقع لهم في قوله تعالى

ادخلوا الباب سجدا وقوله حطة وغير ذلك وكيف لا وهم القايلون سمعنا وعصينا **قوله** فهدانا الله له يحتمل
ان يراد بان نص لنا عليه وان يراد الهداية اليه بالاجتهاد ويشهد للثاني ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن محمد
ابن سيرين قال جمع اهل المدينة قبل ان يقدمها رسول الله وقبل ان تنزل الجمعة فقالت الانصار ان لليهود يوما يجتمعون
فيه كل سبعة ايام وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلي ونشكره فجعلوه يوم العروبة
واجتمعوا الى اسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ وانزل الله تعالى بعد ذلك اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الاية وهذا
وان كان مرسلا فله شاهد باسناد حسن اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغير واحد من حديث كعب
ابن مالك قال كان اول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله المدينة اسعد بن زرارة الحديث فمرسل ابن سيرين يدل على
ان اولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد ولا يمنع ذلك ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم علمه بالوحي وهو بمكة فلم يتمكن
من اقامتها ثم وقد فيه حديث ابن عباس عند الدارقطني ولذلك جمع بهم اول ما قدم المدينة كما حكاه ابن اسحاق وغيره
وعلى هذا فقد حصلت الهداية للجمعة بجهتي البيان والتوفيق وقيل في الحكمة في اختيارهم الجمعة وقوع خلق
آدم والاسناد انما خلق للعبادة فناسب ان يشتغل بالعبادة فيه ولان الله تعالى اكمل فيه الموجودات واوجد
فيه الانسان الذي ينتفع بها فناسب ان يشكر على ذلك بالعبادة فيه **قوله** اليهود غدا والنصارى بعد غد في
رواية ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة عند ابن خزيمة فهو لنا ولليهود يوم السبت وللنصارى يوم الاحد
والمعنى انه لنا بهداية الله تعالى ولهم باعتبار اختيارهم وخطاهم في اجتهادهم قال القرطبي غدا هنا منصوب
على الظرف وهو متعلق بمحذوف تقديره اليهود يعظمون غدا وكذا قوله بعد غد ولا بد من هذا التقدير لان
طرف الزمان من اسماء المعاني كقولك غدا للذاهب وبعد غد للرحيل فيقدر هنا مضافان ان يكون طرف الزمان
خبرين عنهما اي تقييد اليهود غدا وتقييد النارى بعد غد انتهى وسبقه الى نحو ذلك عياض وهو اوجه من كلام القرطبي
وفي الحديث دليل على فرضية الجمعة قال النووي لقوله فرض عليهم فهدانا الله له فان التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا
وهدينا وقد وقع في رواية ابي سفيان عن ابي الزناد عند مسلم بلفظ كتب علينا وفيه ان الهداية والاضلال من
الله تعالى كما هو قول اهل السنة وان سلامة الاجماع من الخطا مخصوص بهذه الامة وان استنباط معنى من
الاصل يعود عليه بالابطال باطل وان القياس مع وجود النص فاسد وان الاجتهاد في زمن نزول الوحي جايز
وان الجمعة اول الاسبوع شرعا ويدل على ذلك تسمية الاسبوع كله جمعة وكانوا يسمون الاسبوع سبتا كما سياتي
في الاستسقاء في حديث انس وذلك انهم كانوا مجاورين لليهود فتبعوهم في ذلك وفيه بيان واضح لمزيد فضل
هذه الامة على الامم السالفة زادها الله تعالى **قوله باب** فضل الغسل يوم الجمعة قال الزين بن المنير
لم يذكر الحكم فيه لما وقع فيه من الخلاف واقتصر على الفضل لان معناه الترغيب فيه وهو القدر الذي يتفق
الادلة على ثبوته **قوله** وهل على الصبي شهود يوم الجمعة او على النساء اعترض ابو عبد الملك فيما حكاه ابن التين
على هذا الشق الثاني في الترجمة فقال ترجم هل على الصبي او النساء جمعة واورد اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل
وليس فيه ذكر وجوب شهود ولا غيره واجاب ابن التين بانه اراد سقوط الوجوب عنهم اما الصبيان
فبالحديث الثالث في الباب حيث قال على كل محتلم فدل على انها غير واجبة على الصبيان قال وقال الداودي

فيه دليل



الاكثر

فيه دليل على سقوطها عن النساء لان الفروض يجب عليهن في الحيض لا بالاحتلام وتعقب بان الحيض في حقهن
علامة للبلوغ كالاحتلام وليس الاحتلام مختصا بالرجال وانما ذكر في الخبر لكونه الغالب والا فقد لا يحتلم
الانسان اصلا ويبلغ بالانزال والسن وحكمه حكم المحتلم مختصا بالرجال وانما ذكر في الخبر لكونه وقال الزين
ابن المنير انما اشار الى ان غسل الجمعة شرع للرواح اليها كما دلت عليه الاخبار فيحتاج الى معرفة من يطلب رواحه
فيطلب غسله واستعمل الاستفهام في الترجمة للاشارة الى وقوع الاحتمال في حق الصبي في عموم قوله احدكم
لكن تقييده بالمحتلم في الحديث الاخر يخرجه واما النساء فيقع فيهن للاحتمال بان يدخلن في احدكم بطريق التبع
وكذا احتمال عموم النهي في منعهن المساجد لكن تقييده بالليل يخرج الجمعة انتهى ولعل البخاري اشار بذكر النساء
الى ما سياتي قريبا في بعض طرق حديث نافع والى الحديث المصرح بان لا جمعة على امراة ولا صبي لكونه ليس على
شرطه وان كان اسناده صحيحا وعند ابي داود من حديث طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ورجاله ثقات
لكن قال ابو داود لم يسمع طارق من النبي صلى الله عليه وسلم الا انه راه انتهى وقد اخرجه الحاكم في المستدرك من طريق
طارق عن ابي موسى الاشعري قال الزين ابن المنير ونقل عن مالك ان من يحضر الجمعة من غير الرجال ان حضرها لابتغاء
الفضل شرع له الغسل وساير ادب الجمعة وان حضرها لامر اتفاقي فلا اورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث
احدها حديث نافع عن ابن عمر اخرجه من حديث مالك عنه بلفظ اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل وقد رواه ابن
وهب عن مالك ان نافعا حدثهم فذكره اخرجه البيهقي والفا للتعقيب وظاهره ان الغسل يعقب المجي وليس
ذلك المراد وانما التقدير اذا اراد احدكم وقد جاء مصرحا به في رواية الليث عن نافع عند مسلم ولفظه اذا اراد
احدكم ان ياتي الجمعة فليغتسل ونظير ذلك قوله تعالى اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة
فان المعنى اذا اردتم المناجاة بلا خلاف ويقوي رواية الليث حديث ابي هريرة الاتي قريبا بلفظ من اغتسل يوم
الجمعة ثم راح فهو صريح في تاخر الرواح عن الغسل وعرف بهذا فساد قول من حمله على ظاهره واحتج به على انه
على ان الغسل لليوم لا للصلاة لان الحديث واحد ومخرجه واحد وقد بين الليث من روايته المراد وقواه حديث
ابي هريرة ورواية نافع عن ابن عمر بهذا الحديث مشهورة جدا فقد اعتنى بتخريج طرقه ابو عوانة في صحيحه فساقه
من طريق سبعين نفسا رووه عن نافع وقد تتبعت ما فاته وجمعت ما وقع الي من طرقه في جزء مفرد لغرض اقتضى
ذلك فبلغت اسماء من رواه عن نافع مائة وعشرين نفسا فمما يستفاد منه هنا ذكر سبب الحديث ففي رواية
اسمعيل بن امية عن نافع عند ابي عوانة وقاسم بن اصبغ كان الناس يغدون في اعمالهم فاذا كانت الجمعة جاؤوا وعليهم ثياب متغيرة
فشكوا ذلك الى رسول الله فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل ومنها ذكر محل القول ففي رواية الحكم بن عيينة عن
نافع عن ابن عمر سمعت رسول الله على اعواد هذا المنبر بالمدينة يقول اخرجه يعقوب الجصاص في فوايده من رواية اليسع
ابن قيس عن الحكم وطريق الحكم عند النسائي وغيره من رواية شعبة عنه بدون هذا السياق بلفظ حديث الباب الى
قوله جاء فعنده راح وكذا رواه النسائي من رواية ابرهيم بن طهمان عن ايوب ومنصور ومالك ثلاثتهم عن نافع ومنها
ما يدل على تكرار ذلك ففي رواية صخر بن جويرية عن نافع عند ابي مسلم الكجي بلفظ كان اذا خطب يوم الجمعة قال الحديث
ومنها زيادة في المتن ففي رواية عثمان بن واقد عن نافع عند ابي عوانة وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم بلفظ

من اتى الجمعه من الرجال والنسآء فليغتسل ومن لم يات منهن فليس عليه غسل ورجاله ثقات لكن قال البزار اخشى ان يكون عثمان بن واقد وهم فيه ومنهم زياده في المتن مع الاسناد ايضا اخرجه ابو داود والنسائى وابن خزيمه وابن حبان وغيرهم من طرق عن مفضل بن فضاله عن عياش بن عباس القتبانى عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن نافع عن ابن عمر عن حفصه قالت قال رسول الله الجمعه واجبه على كل محتلم وعلى من راح الى الجمعه الغسل قال الطبرانى في الاوسط لم يروه عن نافع بزياده حفصه الا بكير ولا عنه الا عياش تفرد به مفضل قلت رواته ثقات فان كان محفوظا فهو حديث آخر ولا مانع ان يسمعه ابن عمر من النبى صلى الله عليه وسلم ومن غيره من الصحابه فسيأتى في حديث ثانى احاديث الباب من روايه ابن عمر عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا سيما مع اختلاف المتون قال ابن دقيق العيد في الحديث دليل على تعليق الامر بالغسل بالمجى الى الجمعه واستدل به لمالك في انه يجب ان يكون الغسل متصلا بالذهاب وخالفه الاوزاعى والليث والجمهور قالوا يجزى من بعد الفجر ويشهد له حديث ابن عباس الآتى قريبا وقال الاثرم سمعت احمد سئل عمن اغتسل ثم احدث هل يكفيه الوضو فقال نعم ولو سمع فيه اعلا من حديث ابن ابزى يشير الى ما اخرجه ابن ابى شيبه باسناد صحيح عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه وكان له صحبه انه كان يغتسل يوم الجمعه ثم يحدث فيتوضا ولا يعيد الغسل ومقتضى النظر ان يقال اذا عرف ان الحكمه في الامر بالغسل يوم الجمعه والتنظيف وعايه الحاضرين من التاذى بالرايحه الكريهه فمن حسى ان يصيبه في اثنا النهار ما ينال تنظيفه استحب له ان يؤخر الغسل لوقت ذهابه ولعل هذا هو الذى حفظه مالك فشرط اتصال الذهاب بالغسل ليحصل الامر بما يغاير التنظيف والله اعلم قال ابن دقيق العيد ولعل ابعد الظاهرى ابعادا يكاد ان يكون تجويزا بسقوط الامر حيث لم يشترط تقدم الغسل على اقامه صلاه الجمعه حتى لو اغتسل قبل الغروب كفى عنده تعلقا باضافه الغسل الى اليوم يعنى كما سياتى في حديث الباب الثالث وقد تبين من بعض الروايات ان الغسل لازاله الروايح الكريهه يعنى كما سياتى في حديث عائشه بعد ابواب قال وفهم منه ان المقصود عدم تاذى الحاضرين وذلك لا يتاتى بعد اقامه الجمعه ولذلك قول لو قدمه بحيث لا يحصل هذا المقصود لم يعتد به والمعنى اذا كان معلوما كالقطع اوظنا مقاربا للقطع فاتباعه وتعليق الحكم به اولى من اتباع مجرد اللفظ قلت وقد حكى ابن عبد البر الاجماع على من اغتسل بعد الصلاه لم يغتسل للجمعه وافعل ما امر به وادعى ابن حزم انه قول جماعه من الصحابه والتابعين وخالفه في تقرير ذلك بما هو بصدد المنع والرد يفضى الى التطويل بما لا طايل تحته ولم يورد عن احد ممن ذكر التقريح باجزآ الاغتسال بعد صلاه الجمعه وانما اورد عنهم ما يدل على انه لا يشترط اتصال الغسل بالذهاب الى الجمعه فاخذه منه انه لا فرق بين ما قبل الزوال او بعده والفرق بينهما ظاهر كالشمس والله اعلم واستدل من فهم الحديث على ان الغسل لا يشرع لمن لم يحضر الجمعه وقد تقدم التقريح بمقتضاه في آخر روايه عثمان بن واقد عن نافع وهذا هو الاصح عند الشافعيه وبه قال الجمهور خلافا لاكثر الكوفيه وقوله الجمعه المراد به الصلاه او المكان الذى تقام فيه وذكر المحى لكرته الغالب والا فالحكم شامل لمن كان بجاورا للجامع او مقيما به واستدل به على ان الامر لا يحمل على الوجوب الا بقرينه لقوله كان يامرنا مع ان الجمهور حملوه على الندب كما سياتى في الكلام على الحديث الثالث وهذا بخلاف صيغه افعل فانها على الوجوب حتى تظهر قرينه الندب الحديث الثانى حديث مالك عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب بينما هو قايم في الخطبه يوم الجمعه الحديث

اورده من روايه جويريه بن اسما عن مالك وهو عند رواه الموطا عن مالك ليس فيه ذكر ابن عمر فحكى الاسماعيلى عن البغوى بعد ان اخرجه من طريق روح بن عباده عن مالك انه لم يذكر في هذا الحديث احد عن مالك عبد الله بن عمر غير روح بن عباده وجويريه انتهى وقد تابعهما ايضا عبد الرحمن بن مهدى اخرجه احمد عنه بذكر ابن عمر وقال الدار قطنى في الموطآت رواه جماعه من اصحاب مالك الثقات عنه خارج الموطا موصولا منهم فذكرها ولا الثلاثه ثم قال وابو عاصم النبيل وابراهيم بن طهمان والوليد بن مسلم وعبد الوهاب بن عطا وذكر جماعه غيرهم في بعضهم فقال ثم ساق اسانيدهم اليهم بذلك وزاد ابن عبد البر فيمن وصله عن مالك ايضا القعنبى في روايه اسحاق الفا حتى عنه ورواه عن الزهرى موصولا يونس بن يزيد عند مسلم ومعمر عند احمد وابو اويس عند قاسم بن اصبغ وجويريه ابن اسما فيه اسناد آخر اعلا من روايه عن مالك اخرجه الطحاوى وغيره من روايه ابى عسان عنه عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قوله بينا اصله بين واسبعت الفتحه وقد تبقى بلا اشباع وتزاد فيها ما فتصير بينما وهى روايه يونس وهى ظرف زمان فيه معنا المفاجاه قوله اذ جآء رجل في روايه المستملى والاصيلى وكريمه اذ دخل قوله من المهاجرين الاولين قيل في تعريفهم من صلى القبلتين وقيل من شهد بدرا وقيل من شهد بيعه الرضوان ولا شك انهم ارباب نسبه والاول اولى في التعريف لسبقه فمن هاجر بعد تحويل القبله وقيل وقعه بدر هو اخر بالنسبه الى من هاجر قبل التحويل وقد سمى ابن وهب وابن القاسم في روايتهما عن مالك في الموطا الرجل المذكور عثمان بن عفان ولذلك سماه معمر في روايته عن الزهرى عند الشافعى وغيره وكذا وقع في روايه ابن وهب عن اسامه ابن زيد عن نافع عن ابن عمر قال ابن عبد البر هذا اعلم خلافا في ذلك وقد سماه ايضا ابو مرثد في روايته لهذه القصه عند مسلم كما سياتى بعد بابين قوله فناداه اى قال له يا فلان قوله انه ساعه هذه ايه بتشديد التحتانيه تانيث اى يستفهم بها والساعه اسم لجزء من النهار مقدر ويطلق على الوقت الحاضر وهو المراد هنا وهذا الاستفهام استفهام توبيخ وانكار فكانه يقول لم تاخرت في هذه الساعه وقد ورد التصريح بالانكار في روايه ابى هريره فقال عمر لم تحتبسون عن الصلاه وفي روايه مسلم فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتاخرون بعدا للنسآ والذى يظهر ان عمر قال ذلك كله فحفظ بعض الرواه ما لم يحفظ الآخر ومراد عمر التلميح الى ساعات التبكير التى وقع الترغيب فيها وانها اذا انقضت طويت الملايكه الصحف كما سياتى قريبا وهذا من احسن التعريضات وارشق الكنايات وفهم عثمان ذلك فبادر الى الاعتذار عن التاخير قوله انى شغلت بضم اوله وقد بين جهه شغله في روايه عبد الرحمن بن مهدى حيث قال انقلبت من السوق فسمعت النداا والمراد به الاذان بين يدى الخطيب كما سيأتى بعد ابواب قوله فلم ازد على ان توضات اى لم اشتغل بشى بعد ان سمعت النداا الا بالوضو وهذا يدل على انه دخل المسجد في ابتدا شروع عمر في الخطبه قوله والوضو ايضا فيه اشعار بانه قبل هذه في ترك التبكير لكنه استنبط منه معنى اخر حاجه له فيه عليه انكار ثان مضافا الى الاول وقوله والوضو في روايتنا بالنصب وعليه اقتصر النووى في شرح مسلم اى والوضو ايضا اقتصرت عليه او اخرته دون الغسل والمعنى اما اكتفيت بتاخير الوقت وتفويت الفضيله حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضو وجوز القرطبى الرفع على انه مبتدا وخبره محذوف اى والوضو ايضا يقتصر عليه ولغز السهيلى فقال اتفق الرواه على الرفع لان النصب تخرجه الى معنى الانكار يعنى والوضو لا ينكر وجوابه ما تقدم والظاهر ان الواو عاطفه وقال القرطبى هى عوض عن همزه الاستفهام كقراءه ابن كثير قال فرعون

واشتم به وقوله ايضا الم يكفك ان فاتك فضل التبكير الى الجمعه حتى اضفت اليه ترك الغسل المرغب فيه ولم
اقف فى شئ من الروايات على جواب عثمان عن ذلك والظاهر انه سكت عنه اكتفاء بالاعتذار الاول لانه قد اشار
الى انه كان داهلا عن الوقت وانه بادر عند سماع النداء وانما ترك الغسل لانه تعارض عنده ادراك سماع الخطبه
والاشتغال بالكسب وكل مرغب فيه فاثر سماع الخطبه ولعله كان يرى فرضيته فلذلك اثره والله اعلم قوله
كان يامر بالغسل كذا فى جميع الروايات لم يذكر المامور الا انه فى روايه جويريه عن نافع بلفظ كانوا مروا فى حديث
ابن عباس عند الطحاوى فى هذه القصه ان عمر قال له لقد علم انا امرنا بالغسل قلت انتم ايها المهاجرون الاولون
ام الناس جميعا قال لا ادرى وانه ثقات الا انه معلول وقد وقع فى روايه ابى هريره فى هذه القصه ان عمر قال
الم تسمعوا ان رسول الله قال اذا راح احدكم الى الجمعه فليغتسل كذا هو فى الصحيحين وغيرهما وهو ظاهر فى عدم التخصيص
بالمهاجرين الاولين وفى هذا الحديث من الفوائد القيام فى الخطبه وعلى المنبر وتفقد الامام رعيته وامره لهم بمصالح
دينهم وانكاره على من اخل بالفضل وان كان عظيم المحل ومواجهته بالانكار ليرتدع من هو دونه بذلك وان الامر
بالمعروف والنهى عن المنكر فى اثناء الخطبه لا يفسدها وسقوط منع الكلام عن المخاطب بذلك وفيه الاعتذار
الى ولاه الامر واباحة الشغل والتصرف يوم الجمعه قبل النداء ولو افضى الى ترك فضيله البكور الى الجمعه
لان عمر لم يامر برفع السوق بعد هذه القصه واستدل به مالك على ان السوق لا يمنع يوم الجمعه قبل النداء لكونها
كانت فى زمن عمر ولكون الذاهب اليها مثل عثمان وفيه شهود الفضلا للسوق ومعناه التجر فيها وفيه ان فضيلة التوجه
الى الجمعه انما تحصل قبل النادين وقال عياض فيه حجه لان السعى انما يجب بسماع الاذان وان شهود الخطبه لا يجب
وهو مقتضى قول المالكيه وتعقب بانه لا يلزم من التاخر الى سماع النداء فوات الخطبه بل تقدم ما يدل على
انه لم يفت عثمان من الخطبه شئ وعلى تقدير ان يكون فاته منها شئ فليس فيه دليل على انه لا يجب شهودها على
من ينعقد به الجمعه واستدل به على ان غسل الجمعه واجب لقطع عمر الخطبه وانكاره على عثمان تركه وهو متعقب
لانه انكر عليه ترك السنه للوكده وهى التبكير الى الجمعه فيكون الغسل كذلك وعلى ان الغسل ليس شرطا لصحه الجمعه
وسياتى البحث فيه فى الحديث الذى بعده الحديث الثالث حديث مالك ايضا عن صفوان بن سليم عن عطاء بن
يسار عن ابى سعيد الخدرى لم يختلف رواه الموطا على مالك فى اسناده ورجاله مدنيون كالاول وفيه رواية تابعى
عن تابعى صفوان بن عطا وقد تابع مالكا على روايته الدراوردى عن صفوان عند ابن حبان وخالفهما عبد الحميد بن ابى سحق
فرواه عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابى هريره اخرجه ابو بكر المروزى فى كتاب الجمعه له قوله غسل يوم الجمعه
استدل به لمن قال الغسل لليوم لا لصلاه اليه وقد تقدم ما فيه واستنبط منه ايضا ان ليوم الجمعه غسلا مخصوصا حتى
لو وجدت صوره الغسل فيه لم يخرج عن غسل الجمعه الا بالنيه وقد اخذ بذلك ابو قتاده فقال لابيه وقد راه
يغتسل يوم الجمعه ان كان غسلك من جنابه فاعد غسلا آخر للجمعه اخرجه الطحاوى وابن المنذر وغيرهما وفى روايه لهم
فى حديث الباب الغسل يوم الجمعه وكذا هو فى الباب الذى بعد هذا وظاهره ان الغسل حيث وجد فيه كفا لكون اليوم
جعل ظرفا للغسل ويحتمل ان يكون اللام للعهد فتتفق الروايتان قوله واجب على كل محتلم اى بالغ وانما ذكر الاحتلام
لكونه الغالب واستدل به على دخول النساء فى ذلك كما سياتى بعد ثمانيه ابواب بقوله واجب على كل رائح الجمعه وقد

حكاه

حكاه ابن المنذر عن ابى هريره وعمار بن ياسر وغيرهما وهو قول اهل الظاهر واحدى الروايتين عن احمد وحكاه ابن حزم
عن عمر وجمع جم من الصحابه ومن بعدهم ثم ساق الروايه عنهم لكن ليس فيها عن احد منهم التصريح بذلك الا نادرا
وانما اعتمد فى ذلك على اشياء يحتمله كقول سعد ما كنت اظن مسلما يدع غسل يوم الجمعه وحكاه ابن المنذر والخطابى
عن مالك وقال القاضى عياض وغيره ليس ذلك بمعروف مذهبه قال ابن دقيق العيد قد نص مالك على وجوبه
فحمله من لم يمارس مذهبه على ظاهره والى ذلك صار ابهر وروايه عن مالك بذلك فى التمهيد وفيه ايضا من طريق
اشهب عن مالك انه سئل عنه فقال حسن وليس بواجب وحكاه بعض المتاخرين عن ابن خزيمه من اصحابنا وهو
غلط عليه فقد صرح فى صحيحه بانه على الاختيار واحتج بكونه مندوبا بعده احاديث فى عده تراجم وحكاه شارح الهدايه
لابن برهان قولا للشافعى واستغرب وقد قال الشافعى فى الرساله يجزى ان اورد حديث ابن عمر وابى سعيد احتمل قوله
واجب معنيين الظاهر منهما انه واجب فلا يجزى الطهاره للصلاه كالجمعه الا بالغسل واحتمل انه واجب فى الاختيار
وكرم الاخلاق والنظافه ثم استدل للاحتمال الثانى بقصه عثمان مع عمر التى تقدمت قال فلما لم يترك عثمان الصلاه
للغسل ولم يامره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على انهما قد علما ان الامر بالغسل للاختيار انتهى وعلى هذا الجواب عن اكثر
المصنفين فى هذه المسئله كابن خزيمه والطبرى والطحاوى وابن حبان وابن عبد البر وهو جواز وزاد بعضهم فيه
ان من حضر من الصحابه وافقوهما على ذلك فكان اجماعا منهم على ان الغسل ليس شرطا فى صحه الصلاه وهو استدلال
قوى وقد نقل الخطابى وغيره الاجماع على ان صلاه الجمعه بدون الغسل مجزيه لكن حكى الطبرى عن قوم انهم قالوا بوجوبه
ولم يقولوا انه شرط بل هو واجب مستقل تصح الصلاه بدونه كان اصله قصد التنظيف وازاله الروائح الكريهه
التى يتاذى بها الحاضرون من الملائكه والناس وهو موافق لمن قال لا يحرم اكل الثوم على من قصد الصلاه فى الجماعه
ويرد عليهم انه يلزم من ذلك تاثيم عثمان والجواب انه كان معذورا لانه انما تركه ذاهلا عن الوقت مع انه يحتمل
ان يكون قد اغتسل فى اول النهار كما ثبت فى صحيح مسلم عن عمران بن عثمان وعن بعض اهله كما بين التفصيل بين فى النظافه
وغيره فيجب على الثانى دون الاول نظرا الى العله حكاه صاحب الهدى وحكى ابن المنذر عن اسحاق بن راهويه ان قصه
عمر وعثمان تدل على وجوب الغسل لا على عدم وجوبه من جهة ترك عمر الخطبه واشتغاله بمعاتبه عثمان وتوبيخ مسلما على
رؤس الناس فلو كان ترك الغسل مباحا لما فعل عمر ذلك وانما لم يرجع عثمان للغسل لضيق الوقت اذ لو فعل لفاتته
الجمعه اولكونه كان اغتسل كما تقدم قال ابن دقيق العيد ذهب الاكثرون الى استحباب غسل الجمعه وهم محتاجون
الى الاعتذار عن مخالفه هذا الظاهر وقد اوردوا صيغه الامر على الندب وصيغه الوجوب على التاكيد كما يقال
اكرامك على واجب وهو تاويل ضعيف انما يصار اليه اذا كان المعارض راجحا على هذا الظاهر وقوى ما عارضوا
به حديث من توضا يوم الجمعه فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل ولا يعارض سنده هذه الاحاديث
قال ورما اولوه تاويلا مستكرها كمن حمل لفظ الوجوب على السقوط انتهى فاما الحديث فعول على المعارضه
به كثير من المصنفين ووجه الدلاله منه قوله فالغسل افضل فانه يقتضى اشتراك الوضوء والغسل فى اصل
الفضل فيستلزم اجزاء الوضوء وهذا الحديث طرق اشهرها واقواها رواية الحسن بن سمره اخرجها اصحاب السنن
السنن الاربعه وابن خزيمه وابن حبان وله علتان احداهما انه من عنعنه الحسن والاخرى انه اختلف عليه

عليه فيه واخرجه ابن ماجه من حديث انس والطبراني من حديث عبد الرحمن بن سمره والبزار من حديث ابي سعيد
وابن عدي من حديث جابر وكلها ضعيف وعارضوا ايضا باحاديث منها الحديث الآتي في الباب الذي بعده فان فيه
وان ليستن ويمس طيبا قال القرطبي ظاهره وجوب الاستنان والطيب لذكرهما بالعاطف فالتقدير الغسل
واجب والاستنان والطيب كذلك قال وليسا بواجب اتفاقا فدل على ان الغسل ليس بواجب اذ لا يصح التشريك
ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد انتهى وقد سبق الى ذلك الطبري والطحاوي وتعقبه ابن الجوزي بانه
لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب لا سيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف وقال ابن المنير في الحاشية ان سلم
ان المراد بالواجب الفرض لم ينفع دفعه بعطف ما ليس بواجب عليه لان للقايل ان يقول خرج بدليل فبقي ما
عداه على الاصل على ان دعوى الاجماع في الطيب مردوده فقد روى سفيان بن عيينة في جامعه عن ابي هريرة انه
كان يوجب الطيب يوم الجمعة واسناده صحيح وكذا قال بوجوبه بعض اهل الظاهر ومنها حديث ابي هريرة مرفوعا
من توضا فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له اخرجه مسلم قال القرطبي ذكر الوضوء وما معه مرتبا
عليه الثواب المقتضي للصحة فدل على ان الوضوء كاف واجيب بانه ليس فيه نفي الغسل وقد ورد من وجه آخر
في الصحيحين بلفظ من اغتسل فيحتمل ان يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب فاحتاج الى اعادة الوضوء
ومنها حديث ابن عباس انه سئل عن غسل يوم الجمعة اواجب هو فقال لا ولكنه اطهر لمن اغتسل ومن لم يغتسل
فليس بواجب عليه وساخبركم عن بدء الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون وكان مسجدهم
ضيقا فلما ازدحم بعضهم بعضا قال النبي صلى الله عليه وسلم ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا قال ابن عباس ثم جاء
الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع المسجد اخرجه ابو داود وللطحاوي واسناده حسن لكن اثبت
عن ابن عباس خلافه كما سياتي قريبا وعلى تقدير الصحة فالمرفوع منه ورد بصيغة الامر الدالة على الوجوب فلما
نفى الوجوب فهو موقوف لانه من استنباط ابن عباس وفيه نظر اذ لا يلزم من زوال السبب زوال المسبب
كما في الرمل والاضطباع وعلى تقدير تسليمه فلم يقصر الوجوب على من به رائحة كريهة ان يمتسك به ومنها حديث طاوس
قلت لابن عباس زعموا ان رسول الله قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم الا ان تكونوا جنبا الحديث قال
ابن حبان بعد ان اخرجه فيه ان غسل الجمعة يجزي عنه غسل الجنابة وان غسل الجمعة ليس بفرض اذ لو كان فرضا لم
يجزي عنه غيره انتهى وهذه الزيادة الا ان تكونوا جنبا تفرد بها ابن اسحاق عن الزهري وقد رواه شعيب
عن الزهري بلفظ وان لم تكونوا جنبا وهذا هو المحفوظ عن الزهري كما سياتي بعد بابين ومنها حديث عائشة
الآتي بعد الابواب بلفظ لو اغتسلتم ففيه غوص وتنبيه لاحتم وجوب واجيب بانه ليس فيه نفي الوجوب
وبانه سابق على الامر به والاعلام بوجوبه ونقل الزين بن المنير بعد قول الطحاوي المذكور حديث عائشة
فدل على ان الامر بالغسل لم يكن للوجوب وانما كان لعلة ثم ذهبت تلك العلة فذهب الغسل وهذا
من الطحاوي يقتضي سقوط الغسل اصلا فلا يعد فرضا ولا مندوبا لقوله زالت العلة الى آخره فيكون
مذهبا ثالثا في المسالة انتهى ولا يلزم من زوال العلة سقوط الندب تعبدا ولا سيما مع احتمال وجود
العلة المذكورة ثم ان هذه الاحاديث كلها لو سلمت لما دلت الا على نفي اشتراط الغسل لا على الوجوب



المجرد كما تقدم واما ما اشار اليه ابن دقيق العيد من ان بعضهم اوله بتاويل مستكره فقد نقله ابن دحيه عن
القدوري من الحنفية وانه قال قوله واجب اي ساقط وقوله على بمعنى عن فيكون المعنى انه غير لازم ولا يخفى
ما فيه من التكلف وقال ابن المنير اصل الوجوب في اللغة السقوط فلما كان في الخطاب على المكلف عبء ثقيل
كان كل ما اكد طلبه منه يسمى واجبا كانه سقط عليه وهو اعم من كونه فرضا او ندبا وهذا سبق ابن بزيزة اليه
ثم تعقبه بان اللفظ الشرعي خاص بمقتضاه شرعا لا وضعا وكان الذي استشعر هذا الجواب فر ادان تخصيص الواجب
بالفرض اصطلاح حادث واجيب بان وجب في اللغة لم تنحصر في السقوط بل ورد بمعنى مات وبمعنى اضطرب
وبمعنى لزم وغير ذلك والذي يتبادر الى الفهم منها في الاحاديث انها بمعنى لزم لا سيما اذا سيقت لبيان الحكم
وقد تقدم في بعض طرق حديث ابن عمر الجمعة واجبة على كل محتلم وهو بمعنى اللزوم قطعا ويؤيده ان في بعض طرق
حديث الباب واجب غسل الجنابة اخرجه ابن حبان من طريق الداوردي عن صفوان بن سليم وظاهره اللزوم
واجاب عنه بعض القايلين بالندبية بان الشبيه في الكيفية لا في الحكم وقال ابن الجوهري يحتمل ان يكون
لفظة الوجوب معبرا من بعض الرواة اوثابتة ونسخ الوجوب ورد بان الطعن في الروايات الثابتة بالظن
الذي لا مستند له لا يقبل والنسخ لا يصار اليه الا بدليل ومجموع الاحاديث تدل استمرار الحكم فان في
حديث عائشة ان ذلك كان في اول الحال حيث كانوا مجهودين وابو هريرة وابن عباس انما صحبا النبي صلى الله
عليه وسلم بعد ان حصل التوسع بالنسبة الى ما كانوا فيه اولا ومع ذلك فقد سمع كل منهما منه صلى الله عليه وسلم الامر
بالغسل وحاث عليه والترغيب فيه فكيف يدعى النسخ مع ذلك **فايده** حكى ابن العربي وغيره ان بعض اصحابهم
قال يجزي عن اغتسال الجمعة التطيب لان المقصود النظافة وقال بعضهم لا يشترط له الماء المطلق بل يجزي ما الورد
ونحوه وقد عاب ابن العربي ذلك وقال هو لاء وقفوا على المعنى واغفلوا المحافظة على التقيد بالمعين والجمع
بين التعبد والمعنى اولى انتهى وعكس ذلك قول بعض الشافعية بالتيمم فانه تعبد دون نظر الى المعنى واما
الاكتفاء بغير الماء المطلق فمردود لانها عباده يثوب الترغيب فيها فيحتاج الى النيه ولو كانت لمحض النظافة
لم يكن كذلك والله اعلم **قوله باب** الطيب للجمعة لم يذكر حكمه ايضا لوقوع الاجمال فيه كما سبق **قوله**
حدثنا علي بن عبد الله كذا في رواية ابن عساكر وهو ابن المديني واقتصر الباقون على حديث علي **قوله** اشهد على ابي
سعيد ظاهره انه سمعه منه قال ابن التين زاد بهذا اللفظ التاكيد للرواية انتهى وقد ادخل بعضهم بين عمرو بن
سليم القايل اشهد وبين ابي سعيد رجلا كما سياتي **قوله** وان يستن اي يدلك اسنانه بالسواك **قوله** وان يمس
بفتح الميم على الاصح **قوله** ان وجد متعلق بالطيب اي ان وجد الطيب مسه ويحتمل تعلقه بما قبله ايضا وفي رواية
مسلم ويمس من الطيب ما يقدر عليه وفي رواية ولو من طيب المراه قال عياض من يحتمل قوله ما يقدر على ارادة التاكيد
ليفعل ما اكد ويحتمل ارادة الكثرة والاول اظهر ويؤيده قوله ولو من طيب المراه لانه يكره استعماله للرجل
وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه فاباحه للرجل لاجل عدم غيره يدل على ذلك الامر في ذلك ويوجب من اقتضا
على المس الاخذ بالتخفيف في ذلك قال الزين بن المنير فيه تنبيه على الرفق وعلى تيسير الامر في التطيب بان
يكون باقل ما يمكن حتى انه يجزي مسه من غير تناول قدر بنقصه تحريضا على امتثال الامر فيه **قوله** قال عمرو

ابن سلم راوى الخبر وهو موصول بالاسناد المذكور اليه **قوله** واما الاستنان والطيب فالله اعلم هذا بوجه ما تقدم من ان العطف لا يقتضى التشريك من جميع الوجوه فكان القدر المشترك تاكيد الطلب للثلاثة وكانه جزم بوجوب الغسل دون غيره للتصريح به فى الحديث وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه قال الزين بن المنير يحتمل ان يكون قوله وان يستن معطوفا على الجملة المصرحة بوجوب الغسل فيكون واجبا ايضا ويحتمل ان يكون مستانفا فيكون التقدير وان يستن ويتطيب استحبابا ويويد الاول ما سياتى فى اخر الباب من رواية الليث عن خالد بن يزيد حيث قال فيها ان الغسل واجب ثم قال والسواك وان يمس من الطيب وياتى فى باب ترجل الرجل يوم الجمعة حديث ابن عباس واصيبوا من الطيب وفيه تردد ابن عباس فى وجوب الطيب وقال ابن الجوزى يحتمل ان يكون قوله وان يستن الى اخره من كلام ابى سعيد خلطه الراوى بكلام النبى صلى الله عليه وسلم انتهى وانما قال ذلك لانه ساقه بلفظ قال ابو سعيد وان يستن وهذا لم اره فى شئ من نسخ الجمع بين الصحيحين الذى تكلم ابن الجوزى عليه ولا فى واحد من الصحيحين ولا فى شئ من المسانيد والمستخرجات بل الذى فى جميع طرق هذا الحديث قال ابو سعيد فدعوى الادراج فيه لا حقيقة لها ويلتحق بالاستنان والطيب التزين بالملبس وسياتى استعمال الخمس التى عدت فى الفطرة وقد صرح ابن حبيب من المالكية به فقال يلزم الاتى الجمعة جميع ذلك وسياتى فى باب الدهن للجمعة ويدهن من طيبه والله اعلم **قوله** قال ابو عبد الله البخارى ومراده بذلك ذكر ان محمد بن المنكدر وان كان يكنى ايضا ابا بكر لكن كان مشهورا باسمه دون كنيته بخلاف اخيه ابى بكر راوى هذا الخبر فانه لا اسم له الا كنيته وهو مدنى تابعى لشيخه **قوله** روى عنه بكير بن الاشج وسعيد بن ابى هلال كذا فى رواية ابى ذر وغيره رواه عنه وكان المراد ان شعبة لم ينفرد برواية هذا الحديث لكن بين رواته بكير وسعيد مخالفه فى موضع من الاسناد فرواية بكير موافقة لرواية شعبة ورواية سعيد ادخل فيها بين عمرو بن سليم وابى سعيد واسطه كما اخرجه مسلم وابو داود والنسائى من طريق عمرو بن الحارث ان سعيد بن ابى هلال وبكير بن الاشج حدثاه عن ابى بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن وكذا اخرج احمد من طريق ابى لهيعة عن بكير ليس فيه عبد الرحمن وعقل الدارقطنى فى العلل عن هذا الكلام الاخير فجزم ان بكيرا وسعيدا خالفا شعبة فزاد فى الاسناد عن عبد الرحمن وقال انما ضبط اسناده وجوده وهو الصحيح والصواب كما قال بل المنفرد بزيادة عبد الرحمن هو سعيد ابن ابى هلال وقد وافق شعبة وبكيرا على اسقاطه محمد بن المنكدر اخو ابى بكر اخرجه ابن خزيمة من طريقه والعدد الكثير اولى بالحفظ من واحد والذى يظهر ان عمرو بن سليم سمعه من عبد الرحمن بن ابى سعيد عن ابيه ثم لقى ابا سعيد عن ابيه فحدثه وسماعه منه ليس بمنكر لانه قديم ولد فى خلافة عمر من الخطاب ولم يوصف بالتدليس وحكى الدارقطنى فى العلل فيه اختلافا اخر على على بن المدينى شيخ البخارى فيه فذكر ان الباعندى حدث به عنه بزيادة عبد الرحمن ايضا وخالفه تمتام عنه فلم يذكر عبد الرحمن وفيما قال نظر فقد اخرجه الاسماعيلى من الباعندى باسقاط عبد الرحمن وكذا اخرجه ابو نعيم فى المستخرج عن ابى اسحاق بن حمزة وابو احمد العطريفى كلاهما عن الباعندى فهو لا ثلاثة من الحفاظ حدثوا به عن الباعندى فلم يذكروا عبد الرحمن فى الاسناد فلعل الوهم فيه ممن حدث به الدارقطنى عن الباعندى وقد وافق البخارى على تركه ذكره محمد بن يحيى الذهلى عند الجوزقى



ومحمد بن عبد الرحمن صاغه عند ابن خزيمة وعبد العزيز بن سلام عند الاسماعيلى واسمعيل القاضى عند ابن منده فى غرايب شعبة كلهم عن على بن المدينى ووافق على بن المدينى على تركه ذكره ابن يحيى بن محمد بن عمرة عن حرمى بن عماره عند ابى بكر المروزى فى كتاب الجمعة له ولم اقف عليه من حديث شعبة الا من طريق حرمى واشار ابن منده الى انه تفرد به عنه **تنبيه** ذكر المزنى فى الاطراف ان البخارى قال عقبه ورواه شعبة هذا وقال الليث عن خالد ابن يزيد عن سعيد بن ابى هلال عن ابى بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن ابى سعيد عن ابيه ولم اقف على هذا التعليق فى شئ من النسخ التى وقعت لنا من الصحيح ولا ذكره ابن مسعود ولا خلف وقد وصله من طريق الليث كذلك احمد والنسائى وابن خزيمة بلفظ ان الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم والسواك وان يمس من الطيب ما يقدر عليه **قوله باب** فضل الجمعة اورد فيه حديث مالك عن سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة من اغتسل يوم الجمعة ثم راح الحديث واسناده مدنيون ومناسبته للترجمة من جهة ما اقتضاه الحديث من مساواة المبادر الى الجمع للمقرب بالمال وكانه جمع بين عبادتين بدنيه ومالية وهن خصوصية للجمعة لم تثبت لغيرها من الصلوات **قوله** من اغتسل يدخل فيه كل من يصح التقرب منه من ذكر وانثى حرا وعبدا **قوله** غسل الجنابة بالنصب على انه نعت لمصدر محذوف اى غسلا كغسل الجنابة وسمى كقوله تعالى وسمى ثمر مر السحاب وفى رواية ابن جريج عن سمى عن عبد الرزاق فاغتسل احكم كما يغتسل من الجنابة وظاهره ان التشبيه للكيفية لا للحكم وهو قول الاكثر وقيل فيه اشارة الى الجماع ليغتسل فيه من الجنابة والحكمة فيه ان تسكن نفسه فى الرواح الى الصلاة ولا يعد عينا الى شئ يراه وفيه حمل المراة ايضا على الاغتسال ذلك اليوم وعليه حمل قوله فى ذلك حديث من غسل واغتسل الخ فى السنن على رواية من روى غسل بالتشديد قال النووى ذهب بعض اصحابنا الى هذا وهو ضعيف او باطل والصواب الاول الذى قدحكاه ابن قدامة عن الامام احمد وثبت ايضا عن جماعة من التابعين وقال القرطبى انه انسب الاقوال فلا وجه لادعاء بطلانه وان كان الاول ارجح ولعل معنى انه باطل فى المذهب **قوله** ثم راح زاد اصحاب الموطا عن مالك فى الساعة الاولى **قوله** فكانما قرب بدنة اى تصدق بها متقربا الى الله وقيل المراد ان للمبادر فى اول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان لان القربان لم يشرع لهذه الامة على الكيفية التى كانت للامم السالفة وفى رواية ابن جريج المذكورة فلله من الاجر مثل الجزور ونحوه ان المراد ان الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور وقيل ليس المراد بالحديث تفاوت المبادرين الى الجمعة وان نسبة الثانى من الاول نسبة البقرة الى البدنة فى الهيئة مثلا ويدل عليه ان فى مرسل طاوس عند عبد الرزاق لفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة ووقع فى رواية الزهرى الاتية فى باب الاستماع الى الخطبة بلفظ كمثل الذى يهدى بدنة وكان المراد بالقربان فى رواية الباب الاهداء الى الكعبة قال الطيبى وفى لفظ الاهداء ادماج بمعنى التعظيم للجمعة وان المبادر اليها كمن ساق الهدى والمراد بالبدنة البعير ذكرا كان او انثى والهاء فيها للموحدة للمناسبة وكذا فى باقى ما ذكر وحكى ابن التين عن مالك انه كان يستحب ممن يخص البدنة بالانثى وقال الازهرى فى شرح الفاظ المختصر البدنة لا يكون الا من الابل وصح ذلك عن عطاء واما الهدى فمن الابل والبقر والغنم هذا الفظ وحكى النووى عنه انه قال البدنة تكون من الابل والبقر والغنم وكانه خطا نشا عن سقط وفى الصحاح البدنة ناقة او بقرة تجعل هديا سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها انتهى والمراد بالبدنة هنا الناقة بالاطلاق واستدل به على ان البدنة تختص

بالابل لانها قوبلت بالبقر عند الاطلاق وقسم الشي لا يكون قسيمه اشار الى ذلك ابن دقيق العيد وقال امام الحرمين
البدنة من الابل ثم الشرع قد يقيم مقامها بقرة وسبعا من الغنم وتظهر ثمرة هذا فيما اذا قال لله علي بدنة وفيه خلاف
الاصح تعين الابل ان وجدت والا فالبقر او سبع من الغنم وقيل يتعين الابل مطلقا وقيل يتخير مطلقا **قوله** دجاجة بالفتح ويجوز
الكسر وحكى الليلي بالضم ايضا وعن محمد بن حبيب انها بالفتح من الحيوان وبالكسر من الناس واستشكل التعبير في الدجاجة
والبيضة بقوله في رواية الزهري كالذي يهدي لان الهدي لا يكون منهما واجاب القاضي عياض تبعا لابن بطال
بانه لما عطفه على ما قبله اعطاه حكمه في اللفظ فيكون في الاتباع كقوله متقلدا سيفا ورمحا وتعقبه ابن المنير في الحاشية
بان شرط الاتباع ان لا يصرح باللفظ في الثاني فلا يسوغ ان يقال متقلدا سيفا ومتقلدا رمحا والذي يظهر انه من باب
المشاكلة والى ذلك اشار ابن العربي بقوله هو من تسمية الشي باسم قرينه وقال ابن دقيق العيد قوله قرب بيضة وفي الرواية
الاخرى كالذي يهدي يدل على ان المراد بالتقريب الهدي وينشا منه ان الهدي يطلق على مثل هذا حتى لو الزم هديا
هل يكفيه ذلك اولا انتهى والصحيح عند الشافعية الثاني وكذا عند الحنفية والحنابلة وهو ينبني على ان البدن هل يسلك
به مسلك جائز الشرع او واجبه فعلى الاول يكفي اقل ما يتقرب به من ذلك الجنس ويقوي الصحيح ايضا ان المراد بالهدي
هنا التصدق كما دل عليه لفظ التقرب والله اعلم **قوله** فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر استنبط
منه الماوردي ان التبكير لا يستحب للامام قال ويدخل المسجد من اقرب ابوابه الى المنبر وما قاله غير ظاهر لامكان
ان يجمع الامرين بان يبكر ولا يخرج من المكان المعد له في الجامع الا اذا حضرت الوقت او يحمل على من ليس له مكان معد
وزاد في رواية الزهري الاتية طووا صحفهم ولمسلم من طريقه فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاوا يستمعون
الذكر فكان ابتدا الصحف عند ابتدا خروج الامام وانتهائه بجلوسه على المنبر وهو اول سماعهم للذكر والمراد به ما في الخطبة
من المواعظ وغيرها واول حديث الزهري اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول ونحوه
في رواية ابن عجلان عن سمي عند النسائي وفي رواية العلا عن ابيه عن ابي هريرة عند ابن خزيمة على كل باب من ابواب
المسجد ملكان يكتبان الاول فالاول فكان المراد بقوله في رواية ابي هريرة على باب المسجد جنس الباب ويكون من
مقابلة المجموع بالمجموع فلا حجة فيه لمن اجاز التعبير عن الاثنين بلفظ الجمع ووقع في حديث ابن عمر صفة الصحف المذكورة
اخرجه ابو نعيم في الحلية مرفوعا بلفظ اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور واقلام من نور وهو دال على ان
الملائكة المذكورين غير الحفظة والمراد بطي الصحف طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة
وادراك الصلاة والذكر والدعا والخشوع ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان قطعا ووقع في رواية ابن عيينة عن الزهري في
اخر حديثه المشار اليه عند ابن ماجه فمن جا بعد ذلك فانما يجي بحق الصلاة وفي رواية ابن جريج عن سمي من الزيادة
في اخره ثم اذا استمع وانصت غفر له ما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة ايام وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن
ابن خزيمة فيقول بعض المالكية لبعض ما حبس فلانا فنقول اللهم ان كان ضالا فاهده وان كان فقيرا فاغنه وان كان
مريضا فعافه وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم الحض على الاغتسال يوم الجمعة وفضله وفضل التبكير اليها وان الفضل
المذكور وانما يحصل لمن جمعهما وعليه يحمل ما اطلق في باقي الروايات من ترتيب الفضل على التبكير من تقييد بالغسل
وفيه ان مراتب الناس في الفضل بحسب اعمالهم وان القليل من الصدقة غير محتقر في التبرع وان التقرب بالابل افضل

من التقرب

من التقرب بالبقر في الهدي واختلف في الضحايا والجمهور انها كذلك وقال الزين بن المنير فرق مالك بين التقربين باختلاف
المقصودين لان اصل المشروعية الاضحية التذكير بقصة الذبيح وهو قد فدي بالنعم والمقصود بالهدي التوسعة على
المساكين فناسب البدن واستدل به على ان الجمعة تصح قبل الزوال كما سياتي نقل الخلاف فيه بعد ابواب ووجه
الدلالة منه تقسيم الساعات الى خمس ثم عقب خروج الامام وخروجه عند اول وقت الجمعة فيقتضي انه يخرج
في اول الساعة السادسة وهي قبل الزوال والجواب انه ليس في شي من طرق هذا الحديث ذكر الاتيان من اول النهار
فلعل الساعة الاولى منه جعلت للتاهب بالاغتسال وغيره ويكون مبدا المجي من اول الثانية فهي اولى بالنسبة
للمجي ثانية بالنسبة للنهار وعلى هذا فاخر الخامسة اول الزوال فيرتفع الاشكال والى هذا اشار الصيدلاني شارح المختصر
حيث قال ان اول التبكير يكون من ارتفاع النهار وهو اول الضحى وهو اول الهاجرة ويؤيده الحث على التهجير الى الجمعة ولغيره
من الشافعية في ذلك وجهان اختلف فيهما الترجيح فقيل اول التبكير طلوع الشمس وقيل طلوع الفجر ورجحه جمع وفيه
نظر اذ يلزم منه ان يكون التاهب قبل طلوع الشمس وقد قال الشافعي يجزي الغسل اذا كان بعد الفجر فاشعر بان
ان يقع بعد ذلك ويحتمل ان يكون ذكر الساعة السادسة لم يذكره الراوي وقد وقع في رواية ابن عجلان عن سمي عند النسائي
من طريق الليث عنه زيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة وهي العصفور وتابعه صفوان بن عيسى عن ابن عجلان اخرجه
محمد بن عبد السلام الخشني وله شاهد من حديث ابي سعيد اخرجه ابو حميد بن زنجويه في الترغيب له بلفظ فكمهدي
البدنة الى البقرة الى الشاة الى علية الطير الى العصفور الحديث ونحوه في مرسل طاوس عند سعيد بن منصور ووقع عند
النسائي ايضا في حديث ابي هريرة من رواية عبد الاعلى عن معمر زيادة البطة بين الكبش والدجاجة لكن خالفه عبد
الرزاق وهو اثبت منه في معمر فلم يذكرها وعلى هذا فخروج الامام يكون عند انتهاء السادسة وهذا كله مبني على ان
المراد بالساعات ما يتبادر الذهن اليه من العرف فيها وفيه نظر اذ لو كان ذلك المراد لاختلف الامر باليوم الشاتي
والصايف لان النهار ينتهي في القصر الى عشر ساعات وفي الطول الى اربع عشرة وهذا الاشكال للقفال واجاب
عنه القاضي حسين بان المراد بالساعات ما لا يختلف عدده بالطول والقصر فالنهار اثنا عشر ساعة لكن يزيد كل منهما
وينقص والليل كذلك وهذه تسمى الساعات الافاقية عند اهل الميقات وتلك التعديلية وقد روى ابو داود
والنسائي وصححه الحاكم من حديث جابر مرفوعا يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة وهذا وان لم يرد في حديث التبكير
فيستانس به في المراد بالساعات بيان مراتب المبكرين من اول النهار الى الزوال وانها تنقسم الى خمسة وتجاسر
الغزالي فقسمها برايه فقال الاولى من طلوع الفجر الى طلوع الشمس والثانية الى ارتفاعها والثالثة الى انبساطها
والرابعة الى ان ترمض الاقدام والخامسة الى الزوال واعترضه ابن دقيق العيد بان الرد الى الساعات المعروفة
اولى والا لم يكن التخصيص هذا العدد بالذكر معنى لان المراتب متفاوتة جدا واولى الاجوبة الاول ان لم يكن
زيادة ابن عجلان محفوظة والا فهي المعتمدة وانفصل المالكية الا قليلا منهم وبعض الشافعية عن الاشكال بان
المراد بالساعات الخمس لحظات لطيفة اولها زوال الشمس واخرها قعود الخطيب على المنبر واستدلوا على ذلك بان
الساعة تطلق على جزء من الزمان غير محدود لقول حبيب ساعة كذا وبان قوله في الحديث ثم راح يدل على ان الذهاب
الى الجمعة من الزوال لان حقيقة الرواح من الزوال الى اخر النهار والغدو من اوله الى الزوال قال المازري تمسك مالك

بحقيقة الرواح ويجوز في الساعة وعكس غيره انتهى وقد انكر الازهري على من زعم ان الرواح لا يكون الا بعد الزوال
ونقل ان ابن العرب يقول راح في جميع الاوقات بمعنى ذهب قال وهي لغة اهل الحجاز ونقل ابو عبيد في الغريبين نحوه
قلت وفيه رد على الزين ابن المنير حيث اطلق ان الرواح لا يستعمل في المعنى في النهار بوجه وحيث قال ان استعمال
الرواح بمعنى العدو لم يسمع ولا ثبت ما يدل عليه ثم اني لم ار التعبير في شي من طرق هذا الحديث الا في رواية مالك هذه عن
سمي وقد رواه ابن جريج عن سمي بلفظ عدا ورواه ابو سلمة عن ابي هريرة بلفظ المتعجل الى الجمعة كالمهدي بدنة الحديث
صححه ابن خزيمة وفي حديث سمرة ضرب رسول الله مثل الجمعة في التبكير كناحر البدنة الحديث اخرجه ابن ماجه وابي
داود من حديث علي مرفوعا اذا كان يوم الجمعة عدت الشياطين براياتها الى الاسواق وتعدوا الملائكة فتجلس على باب
المسجد فكتب الرجل من ساعة والرجل من ساعتين الحديث فدل مجموع هذه الاحاديث على ان المراد بالرواح الذهاب
وقيل النكتة في التعبير بالرواح الاشارة الى ان الفعل المقصود انما يكون بعد الزوال فسمي الذاهب الى الجمعة رايحا وان
لم يجي وقت الرواح كما يسمى القاصد الى مكة حاجا وقد وقد اشتد انكار احمد وابن حبيب من المالكية ما نقل عن مالك
من كراهية التبكير الى الجمعة وقال احمد هذا خلاف حديث رسول الله واحتج بعض المالكية ايضا بقوله في رواية
الزهري مثل المهجر لانه مشتق من التهجير وهو السير في وقت الهاجرة واجيب بان المراد بالتهجير هنا التبكير كما تقدم
نقله عن الخليل في المواقيت قال ابن المنير في الحاشية يحتمل ان يكون مشتقا من الهجير بالكسر وتشديد الجيم وهي ملازمة
ذكر الشي وقيل من هجر المنزل وهو ضعيف لان مصدره الهجر لا التهجير وقال القرطبي الحق ان التهجير هنا من الهاجرة وهو
السير في وقت الحر وهو صالح لما قبل الزوال وبعده فلا حجة لمالك وقال التوربشتي جعل الوقت الذي يرتفع فيه
النهار ويأخذ الحر في الازدياد من الهاجرة تغليبا بخلاف ما بعد زوال الشمس فان الحر يأخذ في الانحطاط ومما يدل
على استعمالهم التهجير في اول النهار ما انشد ابن الاعرابي في نوادره لبعض العرب يهجرون تهجير الفجر قوله
واحتجوا ايضا بان الساعة لو لم تطل للزم تساوي الاثنين فيها والادلة تقتضي رجحان السابق بخلاف ما اذا قلنا
انها لحظة لطيفة والجواب ما قاله النووي في شرح المهذب تبعا لغيره ان التساوي وقع في مسمى البدنة والتفاوت
في صفاتها ويؤيده ان في رواية ابن عجلان تكرير كل من المتقرب به مرتين حيث قال كرجل قدم بدنة وكرجل قدم بدنة
الحديث ولا يرد على هذا ان في رواية ابن جريج واول الساعة واخرها سوا لان هذه التسوية بالنسبة الى البدنة كما
تقرر واحتج من كره التبكير ايضا بانه يستلزم تخطي الرقاب في الرجوع لمن عرضت له حاجة فخرج اليها ثم رجع وتعقب
بانه لا حرج عليه في هذه الحالة لانه قاصد للوصول لحقه وانما الحرج على من تاخر عن المجي ثم جاء فتخطى والله
سبحانه وتعالى اعلم قوله باب كذا في الاصل بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله ووجه تعلقه
به ان فيه اشارة الى الرد على من ادعى اجماع اهل المدينة على ترك التبكير الى الجمعة لان عمر انكر عدم التبكير
بمحضر من الصحابة وكبار التابعين من اهل المدينة ووجه دخوله في فضل الجمعة ما يلزم من انكار عمر على الداخل
احتباسه مع عظم شانه فانه لو عظم الفضل في ذلك لما انكر عليه واذا ثبت الفضل في التبكير الى الجمعة ثبت
الفضل لها قوله اذا دخل رجل سماه عبيد الله بن موسى في روايته عن شيبان عثمان بن عفان
اخرجه الاسماعيلي ومحمد بن سابق عن شيبان عند قاسم بن اصبغ وكذا سماه الاوزاعي عند مسلم وحرب بن شداد

عند الطحاوي

عند الطحاوي وكلاهما عن يحيى بن ابي كثير وصرح مسلم في روايته بالتحديث في جميع الاسناد وقد تقدمت
بقية مباحثه في باب فضل الغسل يوم الجمعة قوله باب الدهن للجمعة اي استعمال الدهن ويجوز
ان يكون بفتح الدال فلا يحتاج الى تقدير قوله عن ابن وديعة هو عبد الله سماه ابو علي الحنفي عن ابن ابي ذيب
بهذا الاسناد عند الدارمي وليس له في البخاري غير هذا الحديث وهو تابعي جليل وقد ذكره ابن سعد في الصحابة
وكذا ابن منده وعزاه ابن حاتم ومستندهم ان بعض الرواة لم يذكر بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث
احدا لكنه لم يصرح بسماعه فالصواب اثبات الواسطة وهذا من الاحاديث التي يتبعها الدارقطني على البخاري
وذكر انه اختلف فيه على سعيد المقبري فرواه ابن ابي ذيب عنه هكذا ورواه ابن عجلان عنه فقال عن ابن ابي
ذيب بدل سلمان وارسله ابو معشر عنه فلم يذكر سلمان ولا ابا ذر ورواه عبيد الله العمري عنه فقال عن ابي
هريرة انتهى ورواية ابن عجلان المذكورة عند ابن ماجه ورواية ابي معشر عن سعيد بن منصور ورواية العمري
عند ابي يعلى فاما ابن عجلان فهو دون ابن ابي ذيب في الحفظ فروايته مرجوحة مع انه يحتمل ان يكون ابن وديعة
سمعه من ابي ذر وسلمان جميعا وروده من وجه اخر عنه اخرجه النسائي وابن خزيمة من طريق علقمة بن قيس
عن قرثع الضبي وهو بقاف مفتوحة وراء ساكنة ثم مثلثة قال وكان من القراء الاولين عن سلمان نحوه ورجاله
ثقات واما ابو معشر فضعيف وقد قصر فيه باسقاط الصحابي واما العمري فحافظ وقد تابعه صالح بن
كيسان عن سعيد عند ابن خزيمة وكذا اخرجه عبد الرزاق وزاد فيه مع ابي هريرة عمارة ابن عامر الانصاري انتهى
وقوله ابن عامر خطا فقد رواه الليث عن ابن عجلان عن سعيد فقال عمارة بن عمرو بن حزم اخرجه ابن خزيمة وبين
الضحاك بن عثمان عن سعيد ان عمارة انما سمعه من سلمان ذكره الاسماعيلي وافاد في هذه الرواية ان سعيدا حضر
اباه لما سمع هذا الحديث من ابن وديعة وساقه الاسمعيلي من رواية حماد بن مسعدة وقاسم بن يزيد الجرمي كلاهما
عن ابن ابي ذيب عن سعيد عن ابن وديعة ليس فيه عن ابيه فكانه سمعه مع ابيه من ابن وديعة ثم استثبت اباه فيه
فكان يرويه على الوجهين واذا تقرر ذلك عرف ان الطريق التي اختارها البخاري اتقن الروايات وبقيتها اما
موافقة لها او قاصرة عنها او يمكن الجمع بينهما وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق فان ثبت ان لابن وديعة
صحبة ففيه تابعيان وصحابيان كلهم من اهل المدينة قوله ويتطهر ما استطاع من الطهر في رواية الكشميهني
من طهر والمراد به المبالغة في التنظيف ويوخذ من عطفه على الغسل ان افاضة الماء يكفي في حصول الغسل او
المراد به التنظيف باخذ الشارب والظفر والعانة او المراد بالغسل غسل الجسد وبالتطهير غسل الراس قوله
ويدهن المراد به ازالة شعث الشعر به اشارة الى التزين يوم الجمعة قوله او يمس من طيب بدنه اي ان لم
يجد دهنا ويحتمل ان يكون او بمعنى الواو واضافته الى البيت يوذن بان السنة ان يتخذ المرء لنفسه طيبا
ويجعل استعماله له عادة فيدخره في البيت كذا قال بعضهم بناء على ان المراد بالبيت حقيقته لكن في حديث عبد
الله بن عمرو عن ابي داود او يمس من طيب امراته فعلى هذا فالمعنى ان لم يتخذ لنفسه طيبا فليستعمل من طيب امراته
وهو موافق لحديث ابي سعيد الماضي ذكره عند مسلم حيث قال فيه ولو من طيب المراة وفيه ان بيت الرجل يطلق
ويراد به امراته وفي حديث عبد الله بن عمرو المذكور من الزيادة ويلبس من صالح ثيابه وسياتي الكلام عليه في الباب

الذي بعد هذا **قوله** ثم يخرج زاد في حديث ابي ايوب عند ابن خزيمة الى المسجد ولاحمد من حديث ابي الدرداء
ثم يمشي وعليه السكينة **قوله** ولا يفرق بين اثنين في حديث عبد الله بن عمرو المذكور ثم لم يتخط رقاب الناس وفي
حديث ابي الدرداء ولم يتخط احدا ولم يؤذه **قوله** ثم يصلي ما كتب له في حديث ابي الدرداء ثم يركع ما قضي له وفي حديث
ابي ايوب فيركع ان بدا له **قوله** ثم ينصت اذا تكلم الامام زاد في رواية قرثع الضبي حتى يقضي صلاته ونحوه في حديث
ابي ايوب **قوله** غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى في رواية قاسم بن يزيد حط عنه ذنوب ما بينه وبين الجمعة الاخرى والمراد
بالاخرى التي مضت بينه الليث عن ابن عجلان في روايته عند ابن خزيمة ولفظه غفر له ما بينه وبين الجمعة التي قبلها
ولابن حبان من طريق سهل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام من التي
بعدها وهذه الزيادة ايضا من رواية سعيد عن عمارة عن سلمان لكن لم يقل من التي بعدها واصله عند مسلم من حديث ابي هريرة
باختصار وزاد ابن ماجه في رواية اخرى عن ابي هريرة ما لم يغش الكبائر ونحوه لمسلم وفي هذا الحديث من الفوائد ايضا
كراهة التخطي يوم الجمعة قال الشافعي اكره التخطي الا لمن لا يجد السبيل الى المصلى الا بذلك انتهى وهذا يدخل فيه الامام ومن
يريد وصل الصف المنقطع ان السابق من ذلك ومن يريد الرجوع الى موضعه الذي قام منه لضرورة كما تقدم واستثنى
المتولي من الشافعية من يكون معظما لدينه او علمه اذا الف مكانا يجلس فيه انه لا كراهة في حقه وفيه نظر وكان مالك
يقول لا يكره التخطي الا اذا كان الامام على المنبر وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم
ما كتب له ثم قال ينصت اذا تكلم الامام فيدل على تقدم ذلك على الخطبة وقد بينه احمد من حديث نبيشة الهذلي
بلفظ فان لم يجد الامام خرج صلى ما بدا له وفيه جواز النافلة نصف النهار يوم الجمعة ويستدل به على ان التكبير ليس من
ابتداء الزوال لان خروج الامام يعقب الزوال فلا يسع وقتا ينتقل فيه ويبين بمجموع ما ذكرنا ان تكفير الذنوب من
الجمعة الى الجمعة مشروط بجميع ما تقدم من غسل وتنظف وتطيب او دهن ولبس حسن الثياب والمشي بالسكينة وترك التخطي
بين الاثنين وترك الاذى والتنفل والانصات وترك اللغو ووقع في حديث عبد الله بن عمرو فمن تخطا او لغا كانت
له ظهرا ودل التقييد بعدم غشيان الكبائر على ان الذي يكفر من الذنوب هو الصغائر فيحمل المطلقات كلها على هذا المقيد
وذلك ان معنى قوله ما لم يغش الكبائر اي فانها اذا غشيت لا تكفر وليس المراد ان تكفير الصغائر شرطه اجتناب الكبائر
اذ اجتناب الكبائر بمجرده يكفرها كما نطق به القران ولا يلزم من ذلك ان لا يكفرها الا اجتناب الكبائر واذا لم يكن للمرء
صغائر تكفر وجي له ان يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر والا اعطي من الثواب بمقدار ذلك وهو جار في جميع ما
ورد في نظائر ذلك والله اعلم **قوله** ذكروا لم يسم طاوس من حدثه بذلك والذي يظهر انه ابو هريرة فقد رواه ابن
خزيمة وابن حبان والطحاوي من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن ابي هريرة نحوه للطيب ايضا في حديث ابي سعيد
وسلمان وابي ذر وغيرهم كما تقدم **قوله** اغتسلوا يوم الجمعة وان لم تكونوا جنبا معناه اغتسلوا يوم الجمعة ان كنتم
جنبا للجنابة وان لم تكونوا جنبا للجمعة واخذ منه ان الاغتسال يوم الجمعة للجنابة يجزي عن الجمعة سواء انواه للجمعة ام لا وفي
الاستدلال به على ذلك بعد نعم روى ابن حبان من طريق ابن اسحاق عن الزهري في هذا الحديث اغتسلوا يوم الجمعة
الا ان تكونوا جنبا وهذا اوضح في الدلالة على المطلوب لكن رواية شعيب عن الزهري اصح قال ابن المنذر حفظنا الاجزاء
عن اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين انتهى والخلاف في هذه المسئلة منتشر في المذاهب واستدل به على انه لا يجزي

بينه

بوجود

وثبت ذكره

قبل طلوع

قبل طلوع الفجر لقوله يوم الجمعة وطلوع الفجر اول النهار انتهى **قوله** واغسلوا رؤسكم هو من عطف الخاص على العام للتنبيه
على ان المطلوب الغسل التام ليلا يظن ان افاضة الماء دون حل الشعر مثلا يجزي في غسل الجمعة وهو موافق لقوله في حديث
ابي هريرة كغسل الجنابة ويحتمل ان يراد بالثاني المبالغة في التنظيف **قوله** واصيبوا من الطيب ليس في هذه الرواية ذكر
الدهن المترجم به لكن لما كانت العادة تقتضي استعمال الدهن بعد غسل الراس اشعر ذلك به كذا وجهه الزين بن المنير جوابا
لقول الداودي ليس في الحديث دلالة على الترجمة والذي يظهر ان البخاري اراد ان حديث طاوس عن ابن عباس
واحد ذكر فيه ابرهيم بن ميسرة الدهن ولم يذكره الزهري وزيادة الثقة الحافظ مقبولة وكانه اراد بايراد حديث ابن عباس
عقب حديث سلمان الاشارة الى ان ما عدا الغسل من الطيب والدهن والسواك وغيرها ليس هو في التاكيد كالغسل
وان كان الترغيب ورد في الجميع لكن الحكم يختلف اما بالواجب عند من يقول به او بتاكد بعض المندوب على بعض **قوله**
قال ابن عباس اما الغسل فنعم واما الطيب فلا ادري هذا يخالف ما رواه عبيد بن السباق عن ابن عباس مرفوعا من جاء الى
الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فليمس منه اخرجه ابن ماجه من رواية صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عبيد وصالح
ضعيف وقد خالفه مالك فرواه عن الزهري عن عبيد بن السباق بمعناه مرسلا فان كان صالح حفظ فيه ابن عباس احتمل
ان يكون ذكره بعد ما نسيه او عكس ذلك وهشام المذكور في طريق ابن عباس الثانية هو ابن يوسف الصنعاني **قوله باب**
يلبس احسن ما يجد اي يوم الجمعة من الجائز اورد فيه حديث ابن عمر ان عمر راى حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت
هذه فلبستها يوم الجمعة الحديث ووجه الاستدلال به من جهة تقريره صلى الله عليه وسلم لعمر على اصل التجمل للجمعة وقصر الانكار
على لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت حريرا وقد تعقبه الداودي بانه ليس في الحديث دلالة على الترجمة واجاب ابن بطال
بانه كان معهودا عندهم ان يلبس المرء احسن ثيابه للجمعة وتبعه ابن التين وما تقدم اولى وقد ورد الترغيب في ذلك
في حديث ابي ايوب وعبد الله بن عمرو عند ابن خزيمة بلفظ ولبس من خير ثيابه ونحوه في رواية الليث عن ابن عجلان ولابي
داود من طريق محمد بن ابرهيم عن ابي سلمة وابي امامة عن ابي سعيد وابي هريرة نحو حديث سلمان وفيه ولبس من احسن ثيابه
وفي الموطا عن يحيى بن سعيد الانصاري انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على احدكم لو اتخذ ثوبين للجمعة
سوى ثوبي مهنته ووصله ابن عبد البر في التمهيد من طريق يحيى بن سعيد الاموي عن يحيى بن سعيد الانصاري عن
عمرة عن عائشة وفي اسناده نظر فقد رواه ابو داود من طريق عمرو بن الحارث وسعيد بن منصور عن ابن عيينة وعبد الرزاق
عن الثوري ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان مرسلا ووصله ابو داود وابن ماجه من وجه
اخر عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن سلام ولحديث عائشة طريق ابن قرقول ضبطناه عن المتقنين بالاضافة
كما يقال ثوب خز وعن بعضهم بالتنوين على الصفة او البدل قال الخطابي حلة سيراء كناقة عشراء ووجهه ابن
التين فقال يريد فقال يريد ان عشرا من عشر اي اكملت الناقة عشرة اشهر فسميت عشرا وكذلك الحلة سميت
سيرا لانها ماخوذة من السيور هذا وجه التشبيه وعطارد صاحب الحلة هو ابن حاجب التميمي وقوله
فكساها اخا له بمكة مشركا سياتي ان اسمه عثمان بن حكيم وكان اخا عمر من امه وقيل غير ذلك وقد اختلف في
اسلامه والله اعلم **قوله باب** السواك يوم الجمعة اورد فيه حديثا معلقا وثلثة موصولة
فالمعلق طرف من حديث ابي سعيد المذكور في باب الطيب فان فيه وان يستن اي بذلك اسنانه بالسواك واما

ماخوذ

الموصوله فاولها حديث ابي هريرة لولا ان اشق علي ومطابقته للترجمة من جهة اندراج الجمعة في عموم قوم كل صلاة
وقال الزين بن المنير لما خصت الجمعة بطلب تحصين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطيب ناسب ذلك تطيب
الفم الذي هو محل الذكر والمناجاة وازالة ما يضر بالملائكة وبني آدم ثاني الموصوله حديث انس اكثرت عليكم في السواك
قال ابن رشيد ومناسبته للذي قبله من جهة ان سبب منعه من ايجاب السواك واحتياجه الى الاعتذار عن اكثاره
عليهم فيه وجود المشقة ولا مشقة في فعل ذلك في يوم واحد وهو يوم الجمعة ثالث الموصوله حديث حذيفة انه
صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه ووجه مناسبته انه شرع في الليل ليحمل الباطن فيكون في الجمعة
احرى لانه شرع لها التحمل في الباطن والظاهر وقد تقدم الكلام على حديث حذيفة في آخر كتاب الوضوء واما حديث ابي
هريرة فلم يختلف على مالك في اسناده وان كان له في اصل الحديث اسناد آخر بلفظ آخر سيأتي الكلام عليه في كتاب الصيام
ان شاء الله تعالى قوله ولولا ان اشق على الناس هو شك من الراوي ولم اقف عليه بهذا اللفظ في شيء من الروايات
عن مالك ولا عن غيره وقد اخرجه الدارقطني في الموطآت من طريق الموطأ لعبد الله بن يوسف شيخ البخاري فيه بهذا الاسناد
بلفظ او على الناس لم يعد قوله لولا ان اشق وكذا رواه كثير من رواة الموطأ ورواه اكثرهم بلفظ المؤمنين بدل امتي ورواه
يحيى بن يحيى الليثي بلفظ على امتي دون الشك قوله لامرتهم بالسواك اي باستعمال السواك لان السواك هو الآلة
وقد قيل انه يطلق على الفعل ايضا فعلى هذا لا تقدير والسواك مذكر على الصحيح وحكى في المحكم تانيثه وانكر ذلك
الازهري قوله مع كل صلاة لم ارها ايضا في شيء من روايات الموطأ الا عن معن بن عيسى لكن بلفظ عند كل صلاة
وكذا للنسائي عن قتيبة عن مالك وكذا رواه مسلم من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد وخالفه سعيد بن ابي هلال
عن الاعرج فقال مع الوضوء بدل الصلاة اخرجه احمد من طريقه قال القاضي البيضاوي ولولا كلمة تدل على انتفاء الشيء
لثبوت غيره والحق انها مركبة من لو الدالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره ولا النافية فدل الحديث على انتفاء الامر لثبوت
المشقة لان انتفاء النفي ثبوت فيكون الامر منتفيا لثبوت المشقة وفيه دليل على ان الامر للوجوب من وجهين احدهما
انه نفى الامر مع ثبوت الندبية ولو كان للندب لاجاز النفي ثانيهما انه جعل الامر مشقة عليهم وذلك انما
يتحقق اذا كان الامر للوجوب اذ الندب لا مشقة فيه لانه جائز الترك وقال الشيخ ابو اسحاق في اللمع في هذا الحديث
دليل على ان الاستدعاء على جهة الندب ليس بامر حقيقة لان السواك عند كل صلاة مندوب اليه وقد اخبر الشارع
انه لم يامر به انتهى ويؤكده قوله في رواية سعيد المقبري عن ابي هريرة عند النسائي بلفظ لفرضت عليهم
بدل لامرتهم وقال الشافعي فيه دليل على ان السواك ليس بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم به شق عليهم
او لم يشق انتهى الى القول بعدم وجوبه صار اكثر اهل العلم بل ادعى بعضهم فيه الاجماع لكن حكى الشيخ ابو حامد
وتبعه الماوردي عن اسحاق بن راهويه قال هو واجب لكل صلاة فمن تركه عامدا بطلت صلاته وعن داود انه
قال هو واجب لكن ليس شرطا واحتج من قال بوجوبه بورود الامر به فعند ابن ماجه من حديث ابي امامة مرفوعا
تسوكوا ولاحمد نحوه من حديث العباس وفي الموطأ في اثناء حديث عليكم بالسواك ولا يثبت شيء منها وعلى تقدير
الصحة فالمنفي من مفهوم حديث الباب الامر به مقيدا بكل صلاة لا مطلق الامر ولا يلزم من نفي المقيد نفي المطلق
ولا من ثبوت المطلق التكرار كما سيأتي واستدل بقوله كل صلاة على استحبابه للفرائض والنوافل ويحتمل ان

يكون

يكون المراد الصلوات المكتوبة وما ضاهاها من النوافل التي ليست تبعا لغيرها كصلاة العيد وهذا اختاره ابو اسامة
ويتأيد بقوله في حديث ام حبيبة عند احمد بلفظ لامرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضؤون وله من طريق ابي سلمة
عن ابي هريرة بلفظ لولا ان اشق على امتي لامرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء سواك فسواء بينهما فكما ان الوضوء
لا يندب للراتبة التي بعد الفريضة الا ان طال الفصل مثلا فكذلك السواك ويمكن ان يفرق بينهما بان الوضوء اشق
من السواك ويتأيد بما رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين
ثم ينصرف فيستاك واسناده صحيح لكنه مختصر من حديث طويل اورده ابو داود وبين فيه تخلل بين الانصراف
والسواك نوم واصل الحديث في مسلم مبينا ايضا فاستدل به على ان الامر يقتضي التكرار لان الحديث دل على كون
المشقة هي المانعة من الامر بالسواك ولا مشقة في وجوبه مرة وانما المشقة في وجوب التكرار وفي هذا البحث
نظر لان التكرار لم يوجد هنا من مجرد الامر وانما اخذ من تقييده بكل صلاة وقال المهلب فيه ان المندوبات ترتفع
اذا خشي منها الخروج وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من المشقة على امته وفيه جواز الاجتهاد منه فيما لم ينزل
عليه فيه نص لكونه جعل المشقة سببا لعدم امره فلو كان الحكم متوقفا على النص لكان سبب انتفاء الوجوب عدم
ورود النص لا وجود المشقة قال ابن دقيق العيد وفيه بحث وهو كما قال ووجهه انه يجوز ان يكون اخبار
امته صلى الله عليه وسلم بان سبب عدم ورود النص وجود المشقة فيكون معنى قوله لامرتهم عن الله بانه
واجب واستدل به النسائي على استحباب السواك للصائم بعد الزوال لعموم قوله كل صلاة وسيأتي البحث
فيه في كتاب الصيام فائدة قال ابن دقيق العيد الحكمة في استحباب السواك عند القيام الى الصلاة كونها حال تقرب
الى الله فاقتضى ان يكون حال كمال ونظافة اظهارا لشرف العبادة وقد ورد من حديث علي عند البزار ما يدل على
انه لامر يتعلق بالملك الذي يستمع القرآن من المصلي فلا يزال يدنو منه حتى يضع فاه على فيه لكنه لا ينافي ما تقدم
واما حديث انس فرجال اسناده بصريون وقوله اكثرت وقع في رواية الاسماعيلي لقد اكثرت الى آخره اي بالغت في
تكرير طلبه منكم او في ايراد الاخبار في الترغيب فيه وقال ابن التين معناه اكثرت عليكم وحقيق ان افعل وحقيق
ان تطيعوا وحكى الكرماني انه روي بضم اوله اي بولغت من عند الله بطلبه منكم ولم اقف على هذه الرواية
الى الآن صريحة تنبيه ذكره ابن المنير بلفظ عليكم بالسواك ولم يقع ذلك في شيء من الروايات في صحيح البخاري
وقد تعقبه ابن رشيد واللفظ المذكور وقع في الموطأ عن الزهري عن عبيد بن السباق مرسلا وهو في اثناء
حديث وصله ابن ماجه من طريق صالح بن ابي الاخضر عن الزهري بذكر ابن عباس فيه وسبق الكلام عليه
في آخر باب الدهن للجمعة ورواه معمر عن الزهري قال اخبرني من لا اتهم عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم انهم سمعوه يقول
ذلك قوله باب من تسوك بسواك غيره اورد فيه حديث عائشة في قصة دخول عبد الرحمن بن ابي بكر على
النبي صلى الله عليه وسلم ومعه سواك وانها اخذته منه فاستاك به النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان مضغته وهو مطابق لما
ترجم له والكلام عليه يذكر مستوفى ان شاء الله تعالى في اواخر المغازي عند ذكر وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فان القصة
كانت في مرض موته وقولها فيه فقضمته بقاف وضاد مهملة للاكثر اي كسرته وفي رواية كريمة وابن السكن بضاد معجمة
والقضم بالمعجمة الاكل باطراف الاسنان قال ابن الجوزي وهو اصح قلت ويحمل الكسر على كسر موضع الاسنان فلا ينافي

الثانى واسماعيل وقد اورد الزين بن المنير على طابقه الترجمه بان تغيير عائشه موضع الانسان بالقطع واجاب
انا استعماله بعدان مضغته واف بالمقصود وتعقب بانه اطلاق فى موضع التقييد فينبغى تقييد الغير بان يكون
ممن لا يعاف اثر فمه اذ لو لا ذلك ما غيرته عائشه ولا يقال لم يتقدم فيما استعمال لان فى نفس الخبر يستدل به وفيه دلاله
على تاكيد امر السواك لكونه صلى الله عليه وسلم لم يخل به مع ما هو فيه من شاغل المرض **قوله باب** رجال الاسناد مدنيون
واسماعيل شيخ البخارى هو ابن ابى اويس ولم ار فى شئ من الروايات من غير طريق البخارى عنه بهذا الاسناد وقد مات
على الاسماعيلى فاستخرجه من طريق البخارى نفسه عن اسماعيل تفرد به ايضا فانى لم ار له من رواية غير سليمان
عن هلال الا ان بانعيم اورد فى المستخرج من طريق محمد بن الحسن المدنى عن سليمان ومحمد ضعيف جدا فكان ما صنعه
الاسماعيلى اولى وقد سمع اسماعيل من سليمان ويروى ايضا عنه بواسطه كثيرا **قوله باب** ما يقرا بهم
اليا ويجوز فتحها اى الرجل ولم يقع قوله يوم الجمعه فى اكثر الروايات وهو مراد قائله الزين بن المنير ما فى قوله ما يقرا
الظاهر انها موصوله لا استفهاميه **قوله** حدثنا ابو نعيم فى نسخه من رواية كريمه حدثنا محمد بن سفيان الفريابى
وذكر اى فى بعض النسخ جميعا وسفيان هو الثورى وسعد بن ابراهيم اى ابن عبد الرحمن بن عوف نسبه النسائى من طريق
عبد الرحمن بن مهدى وغيره عن الثورى وهو تابعى صغير وشيخه تابعى كبير وبينهما مدنيان **قوله** فى الفجر يوم الجمعه فى رواية
كريمه والاصيلى فى الجمعه فى صلاة الفجر **قوله** الم تنزيل بضم اللام على الحكايه زاد فى رواية كريمه السجده وهو بالنصب
**قوله** وهل اتى على الانسان زاد الاصيلى فى روايته حين من الدهر والمراد انه يقرا فى كل ركعه بسوره وكذا بينه
مسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن ابيه بلفظ الم تنزيل فى الركعه الاولى وفى الثانيه هل اتى على الانسان
وفيه دليل على استحباب قراءتهما فى هذه الصلاه من هذا اليوم لما يشتمل عليه من مواظبته
صلى الله عليه وسلم على ذلك واكثاره منه بل ورد من حديث ابن مسعود التصريح بمداومته صلى الله عليه وسلم على
ذلك اخرجه الطبرانى ولفظه يديم ذلك واصله فى ابن ماجه بدون هذه الزياده ورجاله ثقات لكن صوب ابو
حاتم ارساله فكان ابن دقيق العيد يقف عليه فقال فى الكلام على حديث الباب ليس فى الحديث ما يقتضى فعل ذلك
دائما اقتضاء قويا وهو كما قال بالمتشهد حديث الباب فان التصيد ليست نصا فى المداومه لكن الروايه التى ذكرناها
نص فى ذلك وقد اشار ابو الوليد الباجى فى رجال البخارى الى الطعن فى سعد بن ابراهيم لرواسه هذا الحديث وان مالكا
امتنع من الروايه عنه لاجله وان الناس تركوا العمل به لا سيما اهل المدينه انتهى وليس كما قال فان سعدا لم ينفرد به مطلقا
فقد اخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله وكذا ابن ماجه والطبرانى من حديث ابن مسعود وابن ماجه
من حديث سعد بن ابى وقاص والطبرانى فى الاوسط من حديث على واما دعواه ان الناس تركوا العمل به فباطله لان
اكثر اهل العلم من الصحابه والتابعين قد قالوا به كما نقله ابن المنذر وغيره حتى انه ثابت عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
والد سعد وهو من كبار التابعين من اهل المدينه انه ام الناس بالمدينه فى الفجر يوم الجمعه اخرجه ابن ابى شيبه
باسناد صحيح وكلام ابن العربى يشعر بان ترك ذلك امر طرا على اهل المدينه لانه قال وهو امر لم يعلم بالمدينه والله اعلم
بمن قطعه كما قطع به انتهى واما امتناع مالك من الروايه عن سعد فليس لاجل هذا الحديث بل لكونه طعن فى نسب
مالك كذا حكاه ابن عبد البر فى عن يحيى بن معين وحكى ابو حاتم عن على بن المدينى قال كان سعد بن ابراهيم لا يحدث

بالمدينه فلذلك لم يكتب عنه اهلها وقال الساجى اجمع اهل العلم على صدقه وقد روى مالك عن عبد الله بن ادريس
عن شعبه عنه فصح انه حجه باتفاقهم قال ومالك انما لم يرو عنه لمعنى معروف فاما ان يكون تكلم فيه فلا احفظ ذلك
انتهى وقد اختلف تعليل المالكيه لكراهه قراءه المستحبه فى الصلاه فقيل لكونها تشتمل على زياده سجود فى الفرض
قال القرطبى وهو تعليل فاسد بثبوت هذا الحديث وقيل لخشيه التخليط على المصلين ومن ثم فرق بعضهم بين
الجهريه والسريه لان الجهر به يومن معها التخليط لكن صح من حديث بن عمر انه صلى الله عليه وسلم قرا سورتى فيها
سجده فى صلاه الظهر فسجد بهم فيها اخرجه ابو داود والحاكم فبطلت التفرقه ومنهم من علل الكراهه بخشيه اعتقاد
العوام انها فرض قال ابن دقيق العيد اما القول بالكراهه مطلقا فيابا له لكن اذا انتهى الحال الى وقوع هذه
المفسده المتوقعه ومع حصول بالترك فى بعض الاوقات انتهى واليه ذهب ابن العربى بقوله ينبغى ان يفعل ولكن
فى الاغلب للقدوه ويقطع احيانا لئلا تظن العامه سنه انتهى وهذا على قاعدتهم فى التفرقه بين السنه
والمستحب وقال صاحب المحيط من الحنفيه يسجد قراءه هاتين السورتين فى صبح يوم الجمعه بشرط ان يقرا غيرهما احيانا
لئلا يظن الجاهل انه لا يجزى غيرهما واما صاحب الهدايه منهم فذكر ان علة الكراهه هجرانه الباقى وابهم التفصيل وقول
الطحاوى وبناسب قول صاحب المحيط فانه خص الكراهه لمن يراه حتما لا يجزى غيره او يرى القراءه بغيره مكروهه
**فائدتان الاولى** لم ار فى شئ من الطرق التصريح بانه صلى الله عليه وسلم سجد لما قرا سوره تنزيل فى هذا المحل الا فى
كتاب الشريعه لابن ابى داود من طريق اخرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال عدوت على النبى صلى الله عليه وسلم
يوم الجمعه فى صلاه الفجر فقرا سوره فيها سجده فسجد الحديث وفى اسناده من ينظر فى حاله وللطبرانى فى الصغير
من حديث على ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى صلاه الصبح فى تنزيل السجده لكن فى اسناده ضعف **الثانيه** قيل الحكمه
فى اختصاص يوم الجمعه بقراءه سوره السجده قصد السجود الزايد حتى انه يستحب لمن لم يقرا هذه السوره بعينها ان يقرا
سوره غيرها فيها سجده وقد عاب ذلك على فاعله غير واحد من السلف ونسبهم صاحب الهدى الى قله العلم ونقص المعرفه
لكن عند ابن ابى شيبه باسناد قوى عن ابراهيم النخعى انه قال يستحب ان يقرا فى الصبح يوم الجمعه بسوره فيها سجده
وعند من طريقه ايضا انه فعل ذلك فقرا بسوره مريم ومن طريق بن عون قال كانوا يقرون فى الصبح يوم الجمعه
بسوره فيها سجده قال وسالت محمدا يعنى ابن سيرين عنه فقال لا اعلم فيه باسا انتهى فهذا قد ثبت عن بعض علما
الكوفه والبصره فلا ينبغى القطع بتبديعه وقد ذكر المنوى فى زيادات الروضه هذه المسالله وقال لم ار فيها كلاما
لاصحابنا ثم قال وقياس مذهبنا انه يكره فى الصلاه افاقصده انتهى وقد افتى ابن عبد السلام قبل بالمنع وبيطلان
الصلاه بقصد ذلك وقال صاحب المهمات مقتضى كلام القاضى حسين الجواز وقال النووى فى فوايد المهذب لا
يستحب قراءه سجده غير تنزيل فان ضاق الوقت عن قراءتها قراها امكن منها ولو با يجا السجده منها ووافقه ابن ابى عصرون
فى كتاب الانتصار **تكمله** قال الزين بن المنير مناسبه ترجمه للباب ما قبلها ان ذلك من جمله ما يتعلق بفضل يوم
الجمعه لاختصاص صحتها بالمواظبه على قراءه هاتين السورتين وقيل ان الحكمه فى قراءه هاتين السورتين الاشاره
الى ما فيهما من ذكر خلق آدم واحوال يوم القيم لان ذلك كان وسيقع يوم الجمعه ذكره ابن دحيه فى العلم المشهور
وقرره تقريرا حسنا **قوله باب** الجمعه فى القرى والمدن فى هذه الترجمه اشاره الى خلاف من خص الجمعه

بالمدن دون القرى وهو مروى عن الحنفيه وأسنده ابن ابى شيبه عن حذيفه وعلى وغيرهما وعن عمر انه كتب الى اهل البحرين ان جمعوا حيث ما كنتم وهذا يشمل المدن والقرى اخرجه ابن ابى شيبه ايضا من طريق ابى رافع عن ابى هريره عن عمر وصححه ابن خزيمه وروى البيهقى من طريق الوليد بن مسلم سالت الليث بن سعد فقال كل مدينه او قريه فيها جماعه امرها بالجمعه فان اهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون الجمعه على عهد عمر وعثمان بامرهما وفيها رجال من الصحابه وعند عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يرى اهل المياه من مكة والمدينه يجمعون فلا يعيب عليهم فلما اختلف الصحابه وجب الرجوع الى المرفوع **قوله** عن ابن عباس كذا رواه الكثير من اصحاب ابرهيم بن طهمان عنه وخالفهم المعافى بن عمران فقال عن ابن طهمان عن محمد بن زياد عن ابى هريره اخرجه النسائى وهو خطا من المعافى ومن ثم تكلم محمد بن عبد الله بن عمار فى ابرهيم بن طهمان ولا ذنب له فيه كما قاله صالح جزره وانما الخطا فى اسناده من المعافى ويحتمل ان يكون لابراهيم فيه اسنادان **قوله** انا اول جمعه جمعت زاد وكيع عن ابن طهمان فى الاسلام اخرجه ابو داود **قوله** بعد جمعه زاد المصنف فى المواضع المغازى جمعت **قوله** فى مسجد رسول الله فى روايه وكيع بالمدينه ووقع فى روايه المعافى المذكوره بمكه وهو خطا بلا مريه **قوله** بحواثا بضم الجيم وتخفيف الواو وقد يهمز ثم مثلثه خفيفه **قوله** من البحرين فى روايه وكيع قريه من قرى البحرين وفى اخرى عنه من قرى عبد القيس وكذا للاسماعيلى من روايه محمد بن ابى حفصه عن ابن طهمان وبينهم مراد الترجمه ووجه الدلاله منها ان الظاهر ان عبد القيس لم يجمعوا الا بامر النبى صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادة الصحابه من عدم الاستبداد بالامور الشرعيه فى زمن نزول الوحى ولانه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن كما استدل جابر وابو سعيد على جواز العزل بانهم فعلوه والقرآن نزل فلم ينهوا عنه وحكى الجوهرى والزمخشرى وابن الاثير ان جواثا اسم حصن بالبحرين وهذا لا ينافى كونها قريه وحكى ابن الاثير عن ابى الحسن اللحمى انها مدينه وما ثبت فى نفس الحديث من كونها قريه اصح مع احتمال ان يكون فى الاول قريه ثم صارت مدينه وفيه اشعار بتقدم اسلام عبد القيس على غيرهم من اهل القرى وهو كذلك كما قررته فى اواخر كتاب الايمان **قوله** اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد الايلى **قوله** كلكم راع وزاد الليث الى آخره فيه اشاره الى ان رواية الليث متفقه مع ابن المبارك الا فى القصه فانها مختصه برواية الليث ورواية الليث معلقه وقد وصلها الذهلى عن ابى صالح كاتب الليث عنه وقد ساق المصنف رواية ابن المبارك بهذا الاسناد فى كتاب الوصايا فلم يخالف رواية الليث الا فى اعاده قوله فى آخره وكلكم راع عمر لغيره **قوله** وكتب وزريق بن حكيم بتقديم الالف على الزاى والتصغير فى اسمه واسم ابيه فى روايتنا وهذا هو المشهور وفى غيرها وقد بتقديم الزاى وبالتصغير فيه دون ابيه **قوله** على ارض يعملها اى يزرع فيها **قوله** اجع اى اصلى بمن معى الجمعه **قوله** وزريق يومئذ على ايلة بفتح الهمزه وسكون التحتانيه بعدها لام بلده معروفه فى طرف الشام بين المدينه ومصر على ساحل القلزم وكان زريق اميرا عليها من قبل عمر بن عبد العزيز والذى يظهر ان الارض التى كان يزرعها من اعمال ايله ولم ينشأ عن ايله نفسها لانها كانت مدينه كبيره ذات قلعه وهى الآن خراب ينزلها الحاج المصرى والغزى وبعض اثارها ظاهر **قوله** وانا اسمع هو قول يونس والجمله حاليه وقوله يامره حاله اخرى وقوله يخبره حال من فاعل يامره والمكتوب هو الحديث والمسموع المامور به



قاله الكرمانى والذى يظهر ان المكتوب هو عين المسموع وهو الامر والحديث معا وفى قوله كتب بحوز كان ابن شهاب املاه على كاتبه فسمعه يونس منه ويحتمل ان يكون الزهرى كتبه بخطه وقراه بلفظه فيكون فيه حذف تقديره فكتب ابن شهاب وقراه وانا اسمع ووجه ما احتج به على التجميع من قوله صلى الله عليه وسلم كلكم راع اى على مزكان اميرا فامره الاحكام الشرعيه والجمعه منها وكان زريق عاملا على الطائفه التى ذكرها وكان عليه ان يراعى حقوقهم ومن جملتها اقامه الجمعه قال الزين بن المنير فى هذه القصه ايما الى ان الجمعه تنعقد بغير اذن من السلطان اذا كان فى القوم من يقوم لمصالحهم وفيه اقامه الجمعه فى القرى خلافا لمن شرط لها المدن فان قيل كلكم راع يعم جميع الناس فيدخل فيه المرعى ايضا فالجواب انه يرعى باعتبار راع باعتبار رعيته ولو لم يكن له احد لكان راعيا لجوارحه وحواشيه لانه يجب عليه ان يقوم بحق الله وحق عباده وسياتى الكلام على ما فيه فوائد هذا الحديث فى كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى **قوله** فيه قال وجبت انه قال جزم الكرمانى بان فاعل قال هنا يونس وفيه نظر والذى يظهر انه سالم ثم ظهر لى انه ابن عمر وسياتى فى كتاب الاستقراض بيان ذلك ان شاء الله تعالى وقد رواه الليث ايضا عن نافع عن ابن عمر بدون هذه الزياده اخرجه مسلم **قوله** باب هل على من لم يشهد الجمعه غسل من النساء والصبيان وغيرهم تقدم التنبيه على ما تضمنته هذه الترجمه فى باب فضل الغسل ويدخل فى قوله وغيرهم العبد والمسافر والمعذور وكانه استعمل الاستفهام فى الترجمه للاحتمال الواقع فى حديث ابى سعيد حق على كل مسلم ان يغتسل فانه تشامل للجمع والتقييد فى حديث ابن عمر لمن جاء منكم يجيء من لم يجئ والتقييد فى حديث ابى سعيد بالمحتلم يخرج الصبيان والتقييد فى النهى عن منع النساء المساجد بالليل يخرج الجمعه وعرف بهذا وجه ايراد هذه الاحاديث فى هذه الترجمه وقد تقدم الكلام على اكثره **قوله** وقال ابن عمر انما الغسل على من يجب عليه الجمعه وصله البيهقى باسناد صحيح عنه وزاد والجمعه على من ياتى اهله ومعنى هذه الزياده ان الجمعه تجب عند على من يمكنه الرجوع الى موضعه قبل دخول الليل فمن كان فوق هذه المسافه لا يجب عليه عنده وسياتى البحث فيه بعد باب وقد تقرر ان الاثار التى اوردها البخارى فى التراجم تدل على اختيار ما تضمنته عنده فهذا مصير منه الى ان الغسل للجمعه ليس بشرع الالزم وجبت عليه **قوله** فى حديث ابى سعيد فسكت ثم قال حق على كل مسلم الى اخره فاعل سكت هو النبى صلى الله عليه وسلم فقد اورد المصنف فى ذكر غير اسرائيل من وجه آخر عن وهيب بهذا الاسناد دون قوله فسكت ثم قال ويؤكد كونه مرفوعا رواية مجاهد عن طاوس المقتصره على الحد الثانى ولهذه النكته اورده بعده فقال رواه ابان بن صالح الى آخره وكذا اخرجه مسلم من وجه اخر عن وهيب مقتصرا وهذا التعليق بيناه مجاهد وقد وصله البيهقى من طريق سعيد ابن ابى هلال عن ابان المذكور واخرجه الطحاوى من وجه اخر عن طاوس وصرح فيه بسماعه له من ابى سعيد اخرجه من طريق عمرو بن دينار عن طاوس وزاد فيه ويمس طيبا ان كان لاهله واستدل بقوله لله على كل مسلم حق للتابل بالوجوب وقد تقدم البحث فيه **قوله** فى كل سبعه ايام يوما هكذا ايهم فى هذا الطريق وقد عينه جابر فى حديثه عند النسائى بلفظ الغسل واجب على كل مسلم فى كل سبوع يوما وهو يوم الجمعه وصححه ابن خزيمه ولسعيد بن منصور وابى بكر بن ابى شيبه من حديث البراء بن عازب مرفوعا نحوه ولفظه ان الغسل يوم الجمعه الحديث وبنحو للطحاوى من طريق محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان عن رجل من الصحابه انصارى مرفوعا **قوله** عن مجاهد عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم اذنوا للنساء بالليل الى المساجد هكذا ذكره مختصرا واورده مسلم من طريق مجاهد عن ابن عمر مطولا وقد تقدم ذكره فى باب خروج النساء المسا

وهو قبيل كتاب الجمعة وتقدم هناك ما يتعلق به مطولا وقوله بالليل فيه اشارة الى انهم ما كانوا يمنعونهن بالنهار
لان الليل مظنة الريبة ولاجل ذلك قال ابن عبد الله بن عمر لا تاذن لهن يتخذنه دغلا كما تقدم ذكره من عند مسلم
وقال الكرماني عادة البخاري اذا ترجم بشيء ذكر ما يتعلق به وما يناسب التعلق فلذلك اورد حديث ابن عمر هذا
في ترجمة هل على من لم يشهد الجمعة غسل قال فان قيل مفهوم التقييد بالليل يمنع النهار والجمعة نهارية واجاب انه
من مفهوم الموافقة لانه اذا اذن لهن بالليل مع ان الليل مظنة الريبة فالاذن بالنهار بطريق الاولى وقد عكس
هذا بعض الحنفية فجرى على ظاهر الخبر فقال التقييد بالليل يكون الفساق فيه في شغل نفسهم او نومهم بخلاف
النهار فانهم ينتشرون فيه وهذا وان كان ممكنا لكن مظنة الريبة في الليل اشد وليس لكلهم في الليل ما يجد ما
يشتغل به واما النهار فالغالب انه يفضحهم غالبا ويصدهم عن التعرض لهن ظاهرا لكثرة انتشار الناس فيه ورؤية
من يتعرض فيه لما لا يحل له فينكر عليه والله اعلم **قوله** في رواية نافع عن ابن عمر كانت امراة لعمر هي عاتكة بنت زيد
ابن عمرو بن نفيل اخت سعيد بن زيد احد العشرة سماها الزهري فيما اخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه قال كانت عاتكة
بنت زيد بن عمرو بن نفيل عند عمر بن الخطاب وكانت تشهد الصلاة في المسجد فكان عمر يقول لها والله انك لتعلمين
اني ما احب هذا قالت والله لا انتهي حتى تنهاني قال فلقد طعن عمر وانها لفي المسجد كذا ذكره مرسلا ووصله عبد الاعلى
عن معمر بذكر سالم بن عبد الله عن ابيه لكن ابهم المراة اخرجه احمد عنه وسماها احمد من وجه آخر عن سالم قال كان عمر
رجلا غيورا وكان اذا خرج الى الصلاة اتبعته عاتكة بنت زيد الحديث وهو مرسل ايضا وعرف من هذا ان قوله في حديث
الباب فقيل لها لم تخرجين الى آخره ان قائل ذلك كله هو عمر بن الخطاب ولا مانع ان يعبر عن نفسه بقوله ان عمر الى آخره
فيكون من باب التجريد او الالتفات وعلى هذا فالحديث من مسند عمر كما صرح به في رواية سالم المرسلة ويحتمل ان تكون
المخاطبة دارت بينها وبين ابن عمر ايضا لان الحديث مشهور من روايته ولا مانع ان يعبر عن نفسه فقيل لها الى آخره وهذا
مقتضى ما صنع الحميدي واصحاب الاطراف فانهم اخرجوا هذا الحديث من هذا الوجه في مسند ابن عمر وقد تقدم الكلام على
فوائده مستوفى قبيل كتاب الجمعة **تنبيه** قال الاسماعيلي اورد البخاري حديث مجاهد عن ابن عمر بلفظ ائذنوا للنساء
بالليل الى المسجد واراد بذلك ان الاذن انما وقع لهن بالليل فلا تدخل فيه الجمعة قال ورواية ابي اسامة التي اوردها
بعد ذلك تدل على خلاف ذلك يعني قوله فيها لا تمنعوا اماء الله مساجد الله انتهى والذي يظهر انه جنح الى ان هذا المطلق يحمل على
ذلك المقيد والله اعلم **قوله باب** الرخصة ان لم تحضر الجمعة في المطر ضبط في روايتنا بكسر ان وهي الشرطية وتحضر بفتح اوله
اي الرجل وضبطه الكرماني بفتح ان وتحضر بلفظ المبني للمفعول وهو متجه ايضا واورد المصنف هنا حديث ابن عباس من رواية
اسماعيل وهو المعروف بابن علية وهو مناسب لما ترجم له وبه قال الجمهور ومنهم من فرق بين قليل المطر وكثيره وعن مالك لا
يرخص في تركها بالمطر وحديث ابن عباس هذا حجة في الجواز وقال الزين بن المنير الظاهر ان ابن عباس لم يرخص في ترك الجمعة واما
قوله صلوا في بيوتكم فاشارة منه الى العصر فرخص لهم وترك الجماعة فيها واما الجمعة فقد جمعهم لها فالظاهر انه جمع بهم فيها قال ويحتمل ان
يكون جمعهم للجمعة ليعلمهم بالرخصة في تركها في مثل ذلك ليعملوا به في المستقبل انتهى والذي يظهر انه لم يجمعهم وانما اراد بقوله
صلوا في بيوتكم مخاطبة من لم يحضر وتعليم من حضر **قوله** ان الجمعة عزمة استشكله الاسماعيلي فقال لا اخاله صحيحا فان اكثر
الروايات بلفظ انها عزمة اي كلمة المؤذن وهي حي على الصلاة لانها دعاء الى الصلاة تقتضي لسامعه الاجابة ولو كان المعنى الجمعة

عزمة

عزمة لكانت العزيمة لا تزول بترك بقية الاذان انتهى والذي يظهر انه لم يترك بقية الاذان وانما ابدل قوله حي على
الصلاة بقوله صلوا في بيوتكم والمراد بقوله ان الجمعة عزمة اي فلو تركت المؤذن يقول حي على الصلاة لبادر من سمعه الى
المجيء في المطر فيشق عليهم فامرته ان يقول صلوا في بيوتكم لتعلموا ان المطر من الاعذار التي تصير العزيمة رخصة **قوله**
والدحض بفتح الدال المهملة وسكون المهملة ويجوز فتحها واخره ضاد معجمة هو الزلق وحكى ابن التين ان في رواية القابسي
بالراء بدل الدال وهو الغسل قال ولا معنى له هنا الا ان حمل على ان الارض حين اصابها المطر صارت كالمغتسل والجامع بينهما
الزلق وقد تقدمت بقية مباحث الحديث في ابواب الاذان **تنبيه** وقع في السياق عن عبد الله بن الحارث بن عم محمد
ابن سيرين وانكره الدمياطي فقال كان زوج بنت سيرين فهو صهر ابن سيرين لا ابن عمه **قلت** ما المانع ان يكون بين
سيرين والحارث اخوة من رضاع ونحوه فلا ينبغي تغليط الرواية الصحيحة مع وجود الاحتمال المقبول **قوله باب**
من اين تؤتى الجمعة وعلى من تجب لقول الله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله يعني ان الاية ليست
صريحة في بيان الحكم المذكور فلذلك اتى في الترجمة بصيغة الاستفهام والذي ذهب اليه الجمهور انها تجب على من سمع النداء او كان
في قوة السامع سواء كان داخل البلد او خارجه ومحله كما صرح به الشافعي ما اذا كان المنادي صيتا والاصوات هادية والرجل
سميعا وفي السنن لابي داود من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا انما الجمعة على من سمع النداء وقال انه اختلف في رفعه ووقفه
واخرجه الدارقطني من وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لابن ام مكتوم
اتسمع النداء قال نعم قال فاجب وقد تقدم في صلاة الجماعة ذكر من احتج به على وجوبها فيكون في الجمعة اولى لثبوت الامر
بالسعي اليها واما حديث الجمعة على من آواه الليل فاخرجه الترمذي ونقل عن احمد انه لم يره شيئا وقال لمن ذكره له استغفر ربك
وقد تقدم قبل بباب من قول ابن عمر نحوه والمعنى انها تجب على من يمكنه الرجوع الى اهله قبل دخول الليل واستشكل بانه يلزم منه
ان يجب السعي من اول النهار وهو بخلاف الاية **قوله** وقال عطاء الى آخره وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وقوله سمعت النداء
ولم يسمعه يعني اذا كنت داخل البلد وبهذا صرح احمد ونقل النووي انه لا خلاف فيه وزاد عبد الرزاق في هذا الاثر عن
ابن جريج ايضا قلت لعطاء ما القرية الجامعة قال ذات الجماعة والامير والقاضي والدور المجتمعة الآخذ بعضها ببعض مثل
حده **قوله** وكان انس الى قوله لا يجمع وصله مسدد في مسنده الكبير عن ابي عوانة عن حميد بهذا وقوله يجمع اي يصلي بمن
معه الجمعة او يشهد الجمعة بجامع البصرة **قوله** وهو اي القصر والزاوية موضع ظاهر البصرة معروف كانت فيه وقعة كبيرة
بين الحجاج وابن الاشعث قال ابو عبيد البكري هو بكسر الواو موضع دار من البصرة وقوله على فرسخين اي من البصرة وهذا وصله
ابن ابي شيبة من وجه آخر عن انس انه كان يشهد الجمعة من الزاوية وهي على فرسخين من البصرة وهذا يرد على من زعم ان الزاوية
موضع بالمدينة النبوية كان فيه قصر لانس على فرسخين منها ويرجح الاحتمال الثاني وعرف بهذا ان التعليق المذكور ملفق من اثرين
ولا يعارض ذلك ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ثابت قال كان انس يكون في ارضه وبينه وبين البصرة ثلاثة اميال فيشهد الجمعة
بالبصرة لكون الثلاثة اميال فرسخا واحدا لانه يجمع بين الارض المذكورة غير القصر وبان انسا كان يرى التجميع حتما اذا كان على فرسخ
ولا يراه حتما اذا كان على اكثر من ذلك ولهذا لم يقع في رواية ثابت التخيير الذي في رواية حميد **قوله** حدثنا احمد بن صالح كذا
في رواية ابي ذر ووافقه ابن السكن وعند غيرهما انا احمد غير منسوب وجزم ابو نعيم في المستخرج بانه ابن عيسى والاول اصوب
وفي هذا الاسناد لطيفة وهو ان فيه ثلاثة دون عبد الله بن ابي جعفر من اهل مصر وثلاثة فوقه من اهل المدينة **قوله** ينتابون

الجمعة اى يحضرونها نوبا والانتياب افتعال من النوبة وفي روايه بيتنا وبون قوله والعوالي تقدم تفسيرها في المواقيت وانها على اربعة اميال فصاعدا من المدينه قوله فيأتون في الغبار فيصيبهم الغبار وكذا وقع لاكثر الرواه وعند القابسي فيأتون في العباء بفتح المهمله والمد وهو صوب وكذا هو عند مسلم والاسماعيلي وغيرهما من طريق ابن وهب قوله اثنان منهم لم اقف على اسمه ولا اسماء باقي الناس منهم قوله لو انكم تطهرتم ليومكم هذا لو للتمني فلا يحتاج الى جواب او للشرط والجواب محذوف تقديره ما كان حسنا وقد وقع في حديث ابن عباس عند ابي داود ان هذا كان مبدا الامر بالغسل للجمعة ولابي عوانه من حديث ابن عمر نحوه وصرح في آخره بانه صلى الله عليه وسلم قال لحنيف من جاء منكم الجمعة فليغتسل وقد استدلت به عمرة على ان غسل الجمعة شرع للتنظيف لاجل الصلاة كما سياتي في الباب الذي بعده فعلى هذا فمعنى قوله فليومكم هذا اى في يومكم هذا وفي هذا الحديث من الفوايد ايضا رفق العالم بالمتعلم واستحبابا التنظيف لمجالسة اهل الخير واجتناب اذى المسلم بكل طريق وحرص الصحابة على امتثال الامر ولو شق عليهم وقال القرطبي فيه رد على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر كذا قال وفيه نظر لانه لو كان واجبا على اهل العوالي لما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا والله اعلم قوله باب قوله وقت الجمعة اى اولها ذا لتا الشمس جزم بهذه المسئلة مع وقوع الخلاف فيها لضعف دليل المخالف عنده قوله وكذلك يذكر عن عمر وعلي والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث قيل انما اقتصر على هؤلاء من الصحابة دون غيرهم لانه نقل عنهم خلاف ذلك وهذا فيه نظر لانه لا خلاف عن علي ومن بعده في ذلك وابن المنذر نقل الاجماع على انها لا تجب حتى تزول الشمس الا ما نقل عن احمد انه ان صلاها قبل الزوال اجزا انتهى وقد نقله ابن قدامه وغيره عن جماعه من السلف كما سياتي فاما الاثر عن عمر فوصله ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له وابن ابي شيبه في روايه عبد الله بن سيدان قال شهدت الجمعه مع ابي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار وشهدتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته الى ان اقول قد انتصف النهار رجاله ثقات الا عبد الله بن سيدان وهو بكسر المهمله بعدها تحتانيه ساكنه فانه تابعي كبير الا انه غير معروف العدالة قال ابن القرضي عدي شبه المجهول وقال البخاري لا يتابع على حديثه بل عارضه ما هو اقوى منه فروى ابن ابي شيبه من طريق سويد بن غفله انه صلى مع ابي بكر وعمر الجمعة حين تزول الشمس اسناده قوي وفي الموطا عن مالك بن ابي عامر قال كنا ري طنفسه لعقيل بن ابي طالب نطرح يوم الجمعة الحجار المسجد الغربي فاذا غشيها ظل الحجار رحنا عمر اسناده صحيح وهو ظاهر في ان عمر كان يخرج بعد زوال الشمس وفهم منه عكس ذلك ولا يتجه الا ان حمل على ان لطنفسه كانت تفرش خارج المسجد وهو بعيد والذي يظهر انها كانت تفرش له داخل المسجد وعلى هذا وكان عمر يتاخر بعد الزوال قليلا وفي حديث السقيفه عن ابن عباس قال فلما كان يوم الجمعة وزالت الشمس خرج عمر فجلس على المنبر واما علي فروى ابن ابي شيبه من طريق ابي اسحاق انه صلى خلف علي الجمعة بعد ما زالت الجمعة الشمس اسناده صحيح وروى ايضا من طريق ابي رزين قال كنا نصلي مع علي الجمعة فاحيانا نجد فيئا واحيانا لا نجد وهذا محمول على المبادرة عند الزوال او التاخير قليلا واما النعمان بن بشير فروى ابن ابي شيبه باسناد صحيح عن سماك بن حرب قال كان النعمان بن بشير يصلي بنا الجمعة بعد ما تزول الشمس قلت وكان النعمان اميرا على الكوفه فمن اول خلافه يزيد بن معاويه واما عمرو بن حريث فاخرجه ابن ابي شيبه ايضا من طريق الوليد بن العيزار قال ما رايتا اماما كان احسن صلاه للجمعة من عمرو بن حريث وكان يصليها اذا زالت الشمس اسناده صحيح ايضا وكان عمرو نيوب عن زياد وعزله في الكوفه واما ما يعارض ذلك عن الصحابه فروى ابن ابي شيبه من

طريق

طريق عبد الله بن سلمه وهو بكسر اللام قال صلى بنا عبد الله يعني ابن مسعود الجمعة ضحى قال اخشيت عليكم الحر وعبد الله صدوق الا انه ممن تغير لما كبر قاله شعبه وغيره ومن طريق سعيد بن سويد قال صلى بنا معاويه الجمعة ضحى وسعيد ذكره ابن عدي في الضعفا واجيب عن الخبر بما قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فلما سماه عيدا جازت الصلاة فيه في وقت العيد كالفطر والاضحى وتعقب بانه لا يلزم من تسميته يوم الجمعة عيدا ان يشمل على جميع احكام العيد بدليل ان يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء صام قبله او بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم قوله اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك ويحيى هو ابن سعيد هو الانصاري قوله كان الناس مهنه بنون وفتحات جمع مهان كمكتبة وكاتب اى خدم انفسهم وحكى ابن التين انه روى بكسر اوله وسكون الهاء ومعناه باسقاط تحذون اى ذوي مهنه ولمسلم من طريق الليث عن يحيى ابن سعيد كان الناس اهل عمل ولم يكن لهم كفاه اى لم يكن لهم من يكفيهم العمل من الخدم قوله فكانوا اذا راحوا الى الجمعه راحوا في هيئتهم استدل البخاري بقوله راحوا على ان ذلك كان بعد الزوال لانه حقيقة الرواح كما تقدم عن اكثر اهل اللغه ولا يعارض هذا ما تقدم عن الازهري ان المراد بالرواح في قوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح الذهاب مطلقا لانه امكن ان يكون مجازا او مشتركا وعلى كل من التقديرين فالقرينه مخصصه وهي في قوله من راح في الساعة الاولى فانه في اراده مطلق الذهاب وفي هذا فائدته في الذهاب بعد الزوال لما في حديث عايشة المذكور في الطريق التي في آخر الباب الذي قبل هذا حيث قالت يصيبهم الغبار والعرق لان ذلك غالبا انما يكون بعد ما يستد الحر وهذا في حال مجيئهم من العوالي فالظاهر انهم لا يصلون الى المسجد الا حين الزوال او قريبا من ذلك وعرف بهذا توجيه ايراد حديث عايشة في هذا الباب تنبيه اورد ابو نعيم في المستخرج طريق عمر هذه في الباب الذي قبله وعلى هذا فلا اشكال فيه اصلا عن انس صرح في رواية الاسماعيلي من طريق زيد بن الحباب عن فليح بسماع عثمان له من انس قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس فيه اشعار لمواظبته صلى الله عليه وسلم على صلاه الجمعة اذا زالت الشمس واما رواية حميد التي بعد هذا عن انس كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة فظاهره انهم كانوا يصلون الجمعة باكرا النهار لكن طريق الجمع اولى من دعوى التعارض وقد تقرر فيما تقدم ان التبكير يطلق على فعل الشيء من اول وقته او تقديمه على غيره وهو المراد هنا والمعنى انهم كانوا يبدون بالصلاة قبل القيلوله بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاه الظهر في البكر فانهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعيه الابراد وهذه النكته اورد البخاري طريق حميد عن انس عقب طريق عثمان بن عبد الرحمن عنه وسياتي في الترجمه التي بعد هذه التعبير بالتبكير والمراد به الصلاه في اول الوقت وهو يؤيد ما قلناه قال ابن المنير في الحاشيه فسر البخاري حديث انس الثاني بحديث انس الاول اشارة منه الى انه لا تعارض بينهما تنبيهان الاول حكى ابن التين عن ابي عبد الملك انه قال انما اورد البخاري الاثار عن الصحابه لانه لم يجد حديثا مرفوعا في ذلك وتعقبه بحديث انس هذا وهو كما قال الثاني لم يقع التصريح عند المصنف برفع حديث انس الثاني وقد اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق فضيل بن عياض عن حميد الطويل وله شاهد من حديث سهل بن سعد ياتي في آخر كتاب الجمعة وفيه رد على من زعم ان الساعات المطلوبه في الذهاب الى الجمعة من عند الزوال لانهم كانوا يتبادرون الى الجمعة قبل القيلولة باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة لما اختلف ظاهر النقل عن انس وتقرر ان طريق الجمع ان يحمل الامر على اختلاف الحال بين الظهر والجمعة كما قدمناه جاء عن انس حديث آخر يوهم خلاف ذلك فترجم المصنف هذه الترجمه لاجله قوله حدثنا

ابو خلده بفتح المعجمه وسكون اللام والاسناد كله بصريون **قوله** كبر بالصلاه اى صلاها فى اول وقتها **قوله** اذا اشتد الحر ابردوا بالصلاه يعنى الجمعه لم يجزم المصنف بحكم الترجمه لاحتمال الواقع فى قوله يعنى الجمعه لانه يحتمل ان يكون من كلام الثابتى او من دونه وهو ظن ممن قاله والتصريح عن انس فى رواية حميد الماضيه انه كان ينكرها مطلقا من غير تفصيل ويؤيد الروايه المعلقه الثانيه بان فيها البيان بان قوله يعنى الجمعه انما اخذه قايله فما فهمه من التسويه بين الجمعه والظهر عن انس حيث استدل لما سال عن الجمعه بقوله كان يصلى الظهر واوضح من ذلك روايه الاسماعيلى من طريق آخر عن حرمى ولفظه سمعت انسا وناداه يزيد الصبى يوم الجمعه يا ابا حمزه قد شهدت الصلوه مع رسول الله فكيف كان يصلى الجمعه فذكره ولم يقل بعده يعنى الجمعه **قوله** وقال يونس بن بكير وصله المصنف فى الادب المفرد ولفظه سمعت انس بن مالك وهو مع الحكم امير البصره على المنبر يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلاه واذا كان البرد بكر بالصلاه واخرجه الاسماعيلى من وجه آخر عن يونس وزاد يعنى الظهر والحكم المذكور هو ابن ابى عقيل الثقفى كان نائبا عن ابن عمه الحجاج بن يوسف وكان على طريقة ابن عمه فى تطويل الخطبه يوم الجمعه حتى يكاد الوقت ان يخرج وقد اورد ابو يعلى قصه يونيا الصبى المذكوره وانكار انس عن الحكم هذا الصنيع واستنكاره بانس واعتذار انس عن الحكم بانه اخر للابراد فسادها مطولا نحو ورقه وعرف بهذا ان الابراد بالجمعه عند انس انما هو بالقياس على الظهر بالنص لان الكراهه تدل على التفرقه بينهما **قوله** وقال بشر بن ثابت وصله الاسماعيلى والبيهقى بلفظ اذا كان الشتاء بكر بالظهر واذا كان الصيف ابرد بها وعرف من طريق الادب المفرد تسميه الامير المبهم فى هذه الروايه المعلقه ومن روايه الاسماعيلى وغيره سبب حديث انس بن مالك حتى سمعه ابو خلده وقال الزين بن المنير نحى البخارى المعشر وعبيه الابراد بالجمعه ولم يثبت الحكم بذلك لان قوله يعنى الجمعه يحتمل ان يكون قول الثابتى مما فهمه ويحتمل ان يكون من نقله فرجح عند الكافه بالظهر لانها اماظهر وزياده او بدل عن الظهر وايد ذلك قول امير البصره لانس يوم الجمعه كيف كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر واجابه انس من غير انكار ذلك وقال ايضا اذا تقرر ان الابراد يشرع فى الجمعه اخذ منه انها لا تشرع قبل الزوال لانه لو شرع لما كان اشتداد الحر سببا لتاخيرها بل كان يستغنى عنه بتعجيلها قبل الزوال واستدل به ابن بطال على ان وقت الجمعه وقت الظهر لان انسا سوى بينهما فى جوابه خلافا لمن اجاز الجمعه قبل الزوال وقد تقدم الكلام عليه فى الباب الذى قبله وفيه ازالة التشويش عن المصلى بكل طريق يحافظه على الخشوع لان ذلك هو السبب فى مراعاة الابراد فى الحر دون البرد **قوله باب** المشى الى الجمعه وقول الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله ومن قال السعى العمل والذهاب لقوله تعالى ومن اراد الاخره وسعى لها سعيها قال ابن المنير فى الحاشيه لما قابل السعى بين الامر بالسعى والنهى عن البيع دل على ان المراد بالسعى العمل الذى هو الطاعه لانه هو الذى يقابل البيع كالبيع والصناعه والحاصل ان المامور به سعى الاخره والمنهى عنه سعى الدنيا وفى الموطا عن مالك انه سئل ابن شهاب عن هذه الايه فقال كان عمر يقرؤها اذا نودى للصلاه من يوم الجمعه فامضوا وكانه فسر السعى بالذهاب قال مالك وانما السعى العمل بقول الله تعالى واذا تولى سعى فى الارض وقال وامن جاءك يسعى قال مالك وليس السعى الاشتداد انتهى وقراءه عمر المذكوره سياتى الكلام عليها فى التفسير وقد اورد المصنف فى الباب حديث وانتم تسعون اشاره منه الى ان السعى المامور به فى الايه غير السعى المنهى عنه فى الحديث والجمع فيه ان السعى فى الايه فسر بالمعنى والسعى فى الحديث فسر بالعدو ملقابلته بالمشى حيث قال فلا تاتوها تسعون واتوها تمشون **قوله**

وقال ابن عباس

وقال ابن عباس يحرم البيع حينيذ اى اذا نودى بالصلاه وهذا الاثر ذكره ابن حزم من طريق عكرمه عن ابن عباس بلفظ لا يصلح البيع يوم الجمعه حين ينادى للصلاه فاذا قضيت الصلاه فاشتر وبع ورواه ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا والى القول بالتحريم ذهب الجمهور وابتداوه عندهم من حين الاذان بين يدى الامام اذا كان كما كان فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم كما سياتى قريبا وروى عن ابن شبه فى اخبار المدينه من طريق مكحول ان النداء كان على عهد رسول الله يوذن يوم الجمعه موذن واحد حين يخرج الامام وذلك النداء الذى يحرم عنده البيع وهو مرسل يعتضد بشواهد سياتى قريبا واما الاذان الذى عند الزوال فيجوز عندهم البيع فيه مع الكراهه وعن الحنفيه يكره مطلقا ويحرم وهل يصح البيع مع القول بالتحريم قولان مبنيان على ان النهى هل يقتضى الفساد مطلقا او لا **قوله** وقال عطاء يحرم الصناعات كلها وصله عبد بن حميد فى تفسيره بلفظ اذا نودى بالاولى حرم اللهو والبيع والصناعات كلها والرفاده وان ياتى الرجل اهله وان يكتب كتابا وبهذا قال الجمهور ايضا **قوله** وقال ابراهيم بن سعد عن الزهرى الى آخره لم ار من رواية ابراهيم وقد ذكر ابن المنذر عن الزهرى وقال انه اختلف عليه فيه فقيل عنه هكذا وقيل عنه مثل قول الجماعه انه لا جمعه على مسافر كذا رواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عنه قال ابن المنذر وهو كالاجماع من اهل العلم على ذلك لان الزهرى اختلف عنه انتهى ويمكن حمل كلام الزهرى على حالين فحيث قال لا جمعه على مسافر اراد على طريق الوجوب وحيث قال فعليه ان يشهد اراد على طريق الاستحباب ويمكن ان يحمل رواية ابراهيم بن سعد هذه على صوره مخصوصه وهو اذا اتفق حضوره فى موضع تقام فيه الجمعه فسمع النداء لها لانها تلزم المسافر مطلقا حتى يحرم عليه السفر قبل الزوال من البلد الذى يدخلها مجتازا مثلا وكان ذلك رجح عند البخارى ويؤيده عمومه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودى للصلاه من يوم الجمعه فاسعوا فلم يخص مقيما من مسافر واما ما احتج به المنذر على سقوط الجمعه عن المسافر بكونه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر جميعا بعرفه وكان يوم جمعه فدل ذلك من فعله على انه لا جمعه على مسافر فهو عمل صحيح الا انه لا يدفع الصوره التى ذكرتها وقال الزين بن المنير قرر البخارى فى هذه الترجمه اثباتا لمشى الى الجمعه من معرفته بقول من فسرها بالذهاب الذى يتنافى المشى والركوب وكانه حمل الامر بالسكينه والوقار على عمومه فى الصلوات كلها فتدخل الجمعه كما هو مقتضى حديث ابى هريره واما حديث ابى قتاده فيوخذ من قوله وعليكم السكينه فانه يقتضى عدم الاسراع فى حال السعى الى الصلاه ايضا **قوله** حدثنا على بن عبد الله هو ابن المدينى **قوله** يزيد بالتحتانيه والزاى وعباية بفتح المهمله بعدها موحده وهو ابن رفاعة بن رافع بن خديج **قوله** ادركنى ابو عبس بفتح المهمله وسكون الموحده وهو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحده واسمه عبد الرحمن على الصحيح وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث الواحد **قوله** وانا اذهب كذا وقع عند البخارى ان القصه وقعت لعبايه مع ابى عبس وعند الاسماعيلى من روايه على بن بحر وغيره عن الوليد بن مسلم ان القصه وقعت ليزيد بن ابى مريم مع عبايه وكذا اخرجه النسائى عن الحسن ابن حريث عن الوليد ولفظه حدثنى يزيد قال لحقنى عبايه بن رفاعه وانا ماش الى الجمعه زاد الاسماعيلى فى روايته وهو راكب فقال احتسب خطاك هذه فى سبيل الله فانى سمعت ابا عبس بن جبر فذكر الحديث فان كان محفوظا احتمل ان تكون القصه وقعت فى كل من ان وسياتى الكلام على المتن فى كتاب الجهاد واورد هنا لعموم قوله فى سبيل فدخلت فيه الجمعه ولكون راوى الحديث استدل به على ذلك وقال ابن المنير فى الحاشيه

وجه دخول حديث ابي عبس في الترجمة من قوله ادركني ابو عبس لانه لو كان بعد ولما احتمل الوقت الحادثة
لتعذرها مع الجري ولان ابا عبس جعل حكم السعي الى الجمعة حكم الجهاد وليس العدو من مطالب الجهاد فكذلك الجمعة انتهى
وحديث ابي هريرة تقدم الكلام عليه في اواخر ابواب الاذان وقد سبق في اول هذا الكتاب توجيه ايراده هنا قوله
عن عبد الله بن ابي قتادة قال ابو عبد الله لا اعلمه الا عن ابيه انتهى ابو عبد الله هذا هو المصنف وقوله قال ابو
في رواية المستملي وحده وكانه وقع عنده توقف في وصله لكونه كتبه من حفظه او لغير ذلك وهو في الاصل موصول
لا ريب فيه فقد اخرجه الاسمعيلي عن ابن ناجية عن ابي حفص وهو عمر بن علي شيخ البخاري فيه فقال عن عبد الله
ابن ابي قتادة عن ابيه ولم يشك واغرب الكرماني فقال ان هذا الاسناد منقطع وان حكم البخاري بكونه موصولا
لان شيخه لم يروه الا منقطعا انتهى وقد تقدم في اواخر الاذان ان البخاري علق على هذه الطرق من جهة علي بن المبارك
ولم يتعرض للشك الذي هنا وتقدم الكلام على المتن ايضا موضع الحاجة منه هنا قوله وعليكم السكينة قال ابن رشيد
النكتة في النهي عن ذلك لئلا يكون مقامهم سببا لاسراعه في الدخول الى الصلاة فتيا في مقصوده من هيئة الوقار قال
فكان البخاري استشعر ايراد الفرق بين الساعي الى الجمعة وغيرها بان الساعي الى الصلاة غير الجمعة منهي لاجل ما يلحق الساعي
من التعب وضيق النفس فيدخل في الصلاة وهو منبهر فينافي ذلك خشوعه وهذا بخلاف الساعي الى الجمعة فانه في العادة
يحضر قبل اقامة الصلاة فلا يقام حتى يستريح مما يلحقه من الانبهار وغيره فكانه استشعر هذا الفرق فاخذ يستدل على
ان كل ما آل الى اذهاب الوقار منع منه فاشتركت الجمعة مع غيرها في ذلك والله اعلم قوله باب لا يفرق اي
الداخل بين اثنين كذا ترجم ولم يثبت الحكم وقد نقل الكراهة عن الجمهور ابن المنذر واختار التحريم وبه جزم النووي في
زوائد الروضة والاكثر على انها كراهة تنزيه ونقله الشيخ ابو حامد عن النص والمشهور عند الشافعية الكراهة
كما جزم به الرافعي والاحاديث الواردة في الزجر عن التخطي مخرجة في المسند والسنن وفي غالبها ضعف واقوى ما ورد
فيه ما اخرجه ابو داود والنسائي من طريق ابي الزاهرية قال كنا مع عبيد بن بشر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ان رجلا
جاء يتخطى والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال اجلس فقد اذيت ولابي داود من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
رفعه ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا وقيد مالك والاوزاعي الكراهة بما اذا كان الخطيب على المنبر قال الزين بن
المنير التفرقة بين اثنين يتناول القعود بينهما واخراج احدهما والقعود مكانه وقد يطلق على مجرد التخطي زيادة رفع
رجليه على راسهما او اكتافهما وربما علق ببنائهما شيء مما برجليه وقد استثنى من كراهة التخطي ما اذا كان في الصفوف
الاول فرجة فاراد الداخل سدها فيغتفر له لتقصيرهم اورد فيه حديث سلمان وقد تقدم عليه مستوفى في باب الدهن للجمعة
قوله باب لا يقيم الرجل اخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه هذه الترجمة المقيدة بيوم الجمعة ورد فيها حديث
صحيح لكنه ليس على شرط البخاري اخرجه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر بلفظ لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة
ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول تفسحوا ويوخذ منه ان الذي يتخطى بعد الاستيذان خارج عن حكم الكراهة
وقوله في الحديث لا يقيم الرجل اخاه لا مفهوم له بل ذكر لمزيد التنفير عن ذلك لقبحه لانه ان فعله من جهة الكبر
كان قبيحا وان فعله من جهة الاثرة كان اقبح وكان البخاري اعتنى عنه بعموم حديث ابن عمر المذكور وبالعموم المذكور احتج نافع
حين ساله ابن جريج عن الجمعة وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الاستيذان ان شاء الله تعالى وقد تقدم بيان دخول هذه

الصورة



الصورة في التفرقة التي قبلها وشيخ البخاري فيه هو ابن سلام كما وقع منسوبا في رواية ابي ذر قوله باب
الاذان في الجمعة اي متى يشرع قوله عن السائب بن يزيد في رواية عقيل عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد اخبره
وفي رواية يونس عن الزهري سمعت السائب وسياتيان بعد هذا قوله كان النداء يوم الجمعة في رواية ابي عامر
عن ابن ابي ذئب عند ابن خزيمة كان ابتداء النداء الذي ذكره الله في القرآن يوم الجمعة وله في رواية وكيع عن ابن ابي
ذئب كان الاذان على عهد رسول الله صلى وابي بكر وعمر اذانين يوم الجمعة قال ابن خزيمة قوله اذانين يريد الاذان
والاقامة يعني تغليبا او لاشتراكهما في الاعلام كما تقدم في ابواب الاذان قوله اذا جلس الامام على المنبر في رواية ابي
عامر المذكورة اذا خرج الامام واذا اقيمت الصلاة وكذا للبيهقي من طريق ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب وكذا في
رواية الماجشون الاتية عن الازهري ولفظه وكان التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام يعني على المنبر واخرجه
الاسمعيلي من وجه اخر عن الماجشون بدون قوله يعني وللنسائي من رواية سليمان التيمي عن الزهري كان بلال
يؤذن اذا جلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فاذا نزل اقام وقد تقدم نحوه في مرسل مكحول قريبا قال المهلب الحكمة في
جعل الاذان في هذا المحل ليعرف الناس بجلوس الامام على المنبر فينصتون له اذا خطب كذا قال وفيه نظر فان فيه سياق
ابن اسحاق عند الطبراني وغيره عن الزهري في هذا الحديث ان بلالا كان يؤذن على باب المسجد فالظاهر انه كان لمطلق
الاعلام لا لخصوص الانصات نعم لما زيد الاذان الاول كان للاعلام وكان الذي بين يدي الخطيب للانصات قوله فلما
كان عثمان اي خليفة قوله وكثر الناس اي بالمدينة وصرح به في رواية الماجشون وظاهره ان عثمان امر بذلك في ابتداء
خلافته لكن في رواية ابي ضمرة عن يونس عند ابي نعيم في المستخرج ان ذلك بعد مضي مدة من خلافته قوله زاد النداء الثالث
في رواية وكيع عن ابن ابي ذئب فامر عثمان بالاذان الاول ونحوه للشافعي من هذا الوجه ولا منافاة بينهما لانه باعتبار كونه
مزيدا يسمى ثالثا وباعتبار كونه جعل مقدما على الاذان والاقامة يسمى اولا ولفظ رواية عقيل الاتية بعد بابين ان
التاذين الثاني امر به عثمان وتسميته ثانيا ايضا متوجه بالنظر الى الاذان الحقيقي لا الاقامة قوله على الزوراء بفتح
الزاي وسكون الواو بعدها راء ممدودة وقوله قال ابو عبد الله هو المصنف وهذا في رواية ابي ذر وحده وما فسر به
الزوراء هو المعتمد وجزم ابن بطال بانه حجر كبير عند باب المسجد وفيه نظر لما في رواية ابن اسحاق عن الزهري عند ابن خزيمة
وابن ماجه بلفظ زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء وفي روايته عند الطبراني فامر بالنداء الاول على
دار له يقال لها الزوراء فكان يؤذن له عليها فاذا جلس على المنبر اذن مؤذنه الاول فاذا نزل اقام الصلاة وفي رواية له
من هذا الوجه فاذن بالزوراء قبل خروجه ليعلم الناس ان الجمعة قد حضرت ونحوه في مرسل مكحول المتقدم وفي صحيح مسلم
من حديث انس ان نبي الله واصحابه كانوا بالزوراء والزوراء بالمدينة عند السوق الحديث زاد ابو عامر عن ابن ابي ذئب
فثبت ذلك حتى الساعة وسياتي نحوه قريبا من رواية يونس بلفظ فثبت الامر كذلك والذي يظهر ان الناس اخذوا
بفعل عثمان في جميع البلاد اذ ذاك لكونه كان خليفة مطاع الامر لكن ذكر الفاكهي ان اول من احدث الاذان الاول بمكة الحجاج
وبالبصرة زياد وبلغني ان اهل المغرب الادنى الان لا تاذين للجمعة عندهم سوى مرة وروى ابن ابي شيبة من طريق ابن عمر
قال الاذان الاول يوم الجمعة بدعة فيحتمل ان يكون قال ذلك على سبيل الانكار ويحتمل ان يريد انه لم يكن في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة لكن منها ما يكون حسنا ومنها ما يكون بخلاف ذلك ويبين بما مضى ان عثمان

احدثه لاعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياسا على بقيه الصلوات فالحق الجمعه بها وابقى خصوصيتها بالاذان
بين يدى الخطيب وفيما استنباط معنى من الاصل لا يبطله واما ما احدث الناس قبل وقت الجمعه من الدعا اليها
بالذكر والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فهو فى بعض البلاد دون بعض واتباع السلف الصالح اولى حيث ان
الاول وردما يخالف هذا الخبر ان عمر هو الذى زاد الاذان ففى تفسير جويبر عن الضحاك من زياده الراوى عن
بردابن سنان عن مكحول عن معاذ ان عمر امر موذنين ان يؤذنا للناس الجمعه خارجا من المسجد حتى يسمع الناس
وامر ان يوذن بين يديه كما كان فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر ثم قال عمر نحن ابتدعناه لكثره المسلمين
انتهى وهذا منقطع بين مكحول ومعاذ ولا ثبت لان معاذا كان خرج من المدينه الى الشام فى اول ما غزوا الشام
واستمر الى ان مات بالشام فى طاعون عمواس وقد تواترت الروايات ان عثمان هو الذى زاد الاذان بالمدينه ثم وجدت
لهذا الاثر ما يقويه فقد اخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال سليمان بن موسى اول من زاد الاذان بالمدينه عثمان
فقال عطا كلا انما كان يدعوا الناس دعاء ولا يوذن غير اذان واحد انتهى وعطا لم يدرك عثمان فروايته من اثبت ذلك عنه مقدمه
على انكاره ويمكن الجمع بان الذى ذكره عطا هو الذى كان فى زمن عمر واستمر على عهد عثمان ثم راى ان يجعل اذانا وان يكون
على مكان عال فعمل ذلك فنسب اليه لكونه بالتاء الاذان وترك ما كان فعله عمر لكونه مجرد اعلام الثانى تواردت الشراح
على ان معنى قوله الاذان الثالث ان الاولين الاذان والاقامه لكن نقل الداودى ان الاذان اولا كان فى سفل المسجد
فلما كان عثمان جعل من يوذن على الزوراء فلما كان هشام يعنى ابن عبد الملك جعل من يوذن بين يديه فصار اثلاثا فسمى
فعل عثمان ثالثا كذلك انتهى وهذا الذى ذكره يعنى ذكر عن تكلف رده فليس له فيما قاله سلف بل هو خلاف الظاهر فتسميه
ما امر به عثمان ثالثا يبتدع على سبق اثنين قبله وهشام انما كان بعد عثمان ثمانين سنه واستدل البخارى بهذا الحديث
ايضا على الجلوس على المنبر قبل الخطبه خلافا لبعض الحنفيه واختلف من اثبته هل هو للاذان اول الراحه الخطيب فعلى الاول
لا يشمى فى العيد اذ لا اذان هناك واستدل به ايضا على التاذين قبل الخطبه وعلى بركه تاذين اثنين معا وعلى ان الخطبه يوم
الجمعه سابقه على الصلاه ووجهه ان الاذان لا يكون الا قبل الصلاه واذا كان يقع حين يجلس الامام على المنبر دل على سبق
الخطبه على الصلاه قوله باب الموذن الواحد يوم الجمعه اورد فيه حديث السايب بن يزيد المذكور فى الباب قبله
وزاد فيه ولم يكن للنبى صلى الله عليه وسلم موذن غير واحد ومثله للنسائى وابى داود من روايه صالح ابن كيسان وابن اود
ابن خزيمه من روايه ابن اسحاق كلاهما عن الزهرى وفى مرسل مكحول المتقدم نحوه وهو ظاهر فى اراده نفى تاذين اثنين معا
او المراد ان الذى كان يوذن هو الذى كان يقيم وقال الاسمعيلى لعل قوله موذن واحد يريد به التاذين فعبر عنه بلفظ الموذن
لدلالته عليه انتهى وما ادرى ما الحامل له على هذا التاويل فان الموذن الراتب هو بلال واما ابو محذوره وسعد القرظ فكان كل منهما
بمسجده الذى رتب فيه واما ابن ام مكتوم فلم يرد انه كان يوذن الا فى الصبح كما تقدم فى الاذان فلعل الاسمعيلى
استشعر ايرادا حدها ولا تقال ما قال ويمكن ان يكون المراد بقوله موذن واحد اى فى الجمعه فلا ترد الصبح مثلا وعرف
بهذا الرد على ما ذكره ابن حبيب انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رقى المنبر وجلس اذن الموذنون وكانوا ثلاثه واحدا بعد واحد
فاذا فرغ الثالث قام فخطب فانه دعوى يحتاج لدليل ولم يرد ذلك من طريق متصل يثبت بمثله ثم وجدت فى مختصر
المزنى عن الشافعى قوله باب تجيب الامام على المنبر اذا سمع الاذان فى روايه كريمه يوذن بدل تجيب فكانه سماه اذانا

لكونه

لكونه بلفظه قوله عن ابى امامه فى روايه الاسماعيلى من طريق جبان وعبدان عن عبد الله وهو ابن المبارك سمعت ابا
امامه قوله وانا اى اشهد اى وانا اقول مثله قوله فلما ان قضى اى فرغ وان زايده وسقطت فى روايه الاصيلى والكشميهنى
فلما انقضى اى انتهى وفى هذا الحديث من الفوايد تعلم العلم وتعليمه وهو على المنبر وان الخطيب يجيب الموذن وهو على المنبر
وان قول المجيب وانا كذلك ونحو يكفى فى اجابة الموذن وفيه اباحة الكلام قبل الشروع فى الخطبه وان التكبير فى اول
الاذان غير مرجع وفيها نظر وفيه الجلوس قبل الخطبه وبقيه مباحثه تقدمت فى ابواب الاذان قوله باب
الجلوس على المنبر عند التاذين تقدمت مباحث حديث السايب قريبا ومناسبته للذى قبله ظاهره جدا واشار الزين بن
المنير الى ان مناسبه هذه الترجمه الاشاره الى الخلاف من قال الجلوس على المنبر عند التاذين غير مشروع وهو عن بعض
الكوفيين وقال مالك والشافعى والجمهور هو سنه قال الزين والحكمه فيه سكون اللغط والتهى للانصات والاستعداد
بسماع الخطبه واحضار الذهن للذكر قوله باب التاذين عند الخطيب اى عند ازالته او وقوفه حديث السايب ايضا
وقد تقدم ما فيه وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد قوله باب الخطبه على المنبر اى مشروعيتها فلم يقيدها
بالجمعه ليتناولها ولغيرها قوله وقال انس خطب النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر هذا طرف من حديث اورده المصنف
فى الاعتصام وفى الفتن مطولا وفيه قصه عبد الله بن حذافه ومن حديثه ايضا فى الاستسقاء فى قصه الذى هلك
وسياتى ثم قوله ان رجالا اتوا سهل بن سعد لم اقف على اسمايهم قوله امتروا من الماراه وهى المجادله وقال الكرمانى
من الامتراء وهو الشك ويؤيد الاول قوله فى روايه عبد العزيز بن ابى حازم عن ابيه عند مسلم ان يقرا بارواقان
معناه تجادلوا قال الراغب الامتراء والماراه المجادله ومنه فلا تمار فيهم الا مراء ظاهرا وقال ايضا المريه التردد فى الشى
ومنه فلا تكن فى مريه من لقايه قوله والله انى لاعرف ما هو فيه القسم على الشى لازاحه تاكيد للسامع وفى قوله لاقدمن روايته
اول يوم وضع واول يوم جلس عليه زياده على السؤال لكن فايدتهم اعلامهم بقوه معرفته بما سالوه عنه وقد تقدم فى باب
الصلاة على المنبر ان سهلا قال ما بقى احد اعلم به منى قوله ارسل الى آخره هو شرح الجواب قوله الى فلان امراه من الانصار
فى روايه ابى غسان عن ابى حازم امراه من المهاجرين كما سياتى فى الهبه وهو وهم من ابى غسان لاطباق ابى حازم
على قولهم من الانصار وكذا قال ايمن حدثنى جابر كما سياتى فى علامات النبوه وقد تقدم الكلام على اسمها فى باب الصلاة على المنبر
فى اوايل الصلاه قوله مرى غلامك النجار سماه عتاب بن سهل عن ابيه فيما اخرجه قاسم ابن اصبغ وابو سعد فى شرف المصطفى
جميعا من طريق يحيى بن بكير عن ابن لهيعه عن عمار بن غزيه عنه ولفظ كان رسول الله يخطب الى خشبه فلما كثر الناس
قيل له لو كنت جعلت منبرا قال وكان بالمدينه نجار واحد يقال له ميمون فذكر الحديث واخرجه ابن سعد من روايه سعيد
ابن سعد الانصارى عن ابن عباس نحو هذا السياق لكن لم يسمه وفى الطبرانى من طريق ابى عبد الله الغفارى سمعت سهل
ابن سعد يقول كنت جالسا مع خال لى من الانصار فقال النبى صلى الله عليه وسلم اخرج الى الغابه واستتى من خشبها
فاعمل منبرا الحديث وجاء فى صانع المنبر اقوال اخرى احدها اسمه ابراهيم اخرجه الطبرانى فى الاوسط من طريق ابى نضره
عن جابر وفى اسناده العلا بن مسلمه الرواس وهو متروك ثانيها باقول بوصله وقاف مضمومه رواه عبد الرزاق باسناد
ضعيف ايضا ثالثها صباح بضم المهمله بعدها موحده خفيفه واخره مهمله ايضا ذكره ابن بشكوال باسناد شديد الانقطاع
رابعها قبيصه او قبيصه المخزومى مولاهم ذكره عمر بن شبه فى الصحابه باسناد مرسل خامسها دلاب مولى العباس كما سياتى

والتهيى

سادسها تميم الداري رواه ابو داود مختصرا والحسن بن سفيان والبيهقي من طريق ابي عاصم عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع
عن ابن عمر ان تميما الداري قال لرسول الله لما كثر تحمه الا تتخذ لك منبرا يجمع عظامك قال بلى فاتخذ له منبرا الحديث فاسناده
جيد وسياتي ذكره في علامات النبوة فان البخاري اشار اليه ثم روى ابن سعد في الطبقات من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يخطب وهو مستند الى جذع فقال ان القيام قد شق علي فقال له تميم الداري الا اعمل لك منبرا كما
رايت يصنع بالشام فشاور النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين في ذلك فراوا ان يتخذ فقال العباس بن عبد المطلب ان لي غلاما
يقال له كلاب اعمل الناس فقال مره ان يعمل الحديث رجاله ثقات الا الواقدي سابعها مينا ذكره ابن اسكوال عن الزبير
ابن بكار حدثني اسمعيل هو ابن ابي اويس عن ابيه قال عمل المنبر غلام لامراة من الانصار من بني سلمه او بني ساعده او امراه رجل
منهم يقال له مينا انتهى وهذا يحتمل ان يعود الضمير فيه على الاقرب فيكون مينا اسم زوج المراه وهو بخلاف ما حكاه في باب
الصلاه على المنبر والسطوح عن ابن التين ان المنبر عمل غلام سعد بن عباده وجوز ان يكون المراه زوج سعد وليس في جميع
هذه الروايات التي سمي فيها النجار شئ قوى المسند الا حديث ابن عمر وليس فيه التصريح ان الذي اتخذ المنبر تميم الداري
بل قد تبين من رواية ابن سعد ان تميما لم يعمل واشبه الاقوال بالصواب قول من قال هو ميمون لكون الاسناد من طريق سهل
ابن سعد ايضا واما الاقوال الاخر فلا اعتداد بها لوهيها وبعد جدا ان يجمع بينها بان النجار كان له اسما متعددة واما
احتمال كون الجميع اشتركوا في عمله فيمنع منه قوله في كثير من الروايات السابقة لم يكن بالمدينة الا نجار او احدا الا ان
كان يحمل على ان المراد بالواحد الماهر في صناعته والبقية اعوانه فيمكن والله اعلم ووقع عند الترمذي وابن خزيمه وصححاه
من طريق عكرمه ابن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم يقوم يوم الجمعه ويسند ظهره الى جذع منصوب في المسجد يخطب فجاءه
اليه رومي فقال الا اصنع لك منبرا الحديث ولم يسمه ويحتمل ان يكون المراد بالرومي تميما الداري لانه كان كثير السفر
الى ارض الروم وقد عرف مما تقدم سبب عمل المنبر وجزم ابن سعد بان ذلك كان في السنه السابعه وفيه نظر لذكر العباس
وتميم فيه وكان قدوم العباس بعد الفتح في آخر سنة ثمان وقدوم تميم سنة تسع وجزم ابن النجار بان عمل كان سنة ثمان وفيه
نظر ايضا لما ورد في حديث الافك في الصحيحين عن عايشه قالت فثار الحيان الاوس والخزرج حتى كادوا ان يقتتلوا ورسول
الله على المنبر فنزل فخفضهم حتى سكتوا فان حمل على التعدد في ذكر المنبر والا فهو اصح مما مضى وحكى بعض اهل السير انه صلى
الله عليه وسلم كان يخطب على مبنه من طين قبل ان يتخذ المنبر الذي من خشب ويمكن ان يقال في الاحاديث الصحيحه انه كان يسند
الى الجذع اذا خطب ولم يبن له المنبر على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان في خلافة معاويه ست درجات من اسفله
وكان سبب ذلك ما حكاه الزبير بن بكار في اخبار المدينه باسناده الى حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال بعث معاويه الى مروان
وهو عامل على المدينة ان يحمل المنبر فامر به فقلع فاظلمت المدينه فخرج مروان فخطب فقال انما امرني امير المومنين ان ازيده
فدعى نجارا وكان ثلاث درجات فزاد فيه الزيادة التي هو عليها اليوم ورواه من وجه آخر قال فكسفت الشمس حتى راينا
النجوم وقال فزاد فيه ست درجات وقال انما زدت فيه حين كثر الناس قال ابن النجار وغيره استمر على ذلك الا ما اصلح منه
الى ان احترق مسجد المدينه سنة اربع وخمسين وستمايه فاحترق ثم جدد المظفر سنة ست وخمسين منبرا ثم ارسل
الظاهر بيبرس بعد عشرين سنين منبرا فازيل منبر المظفر فلم يزل ذلك الى هذا العصر فارسل الملك المويد سنة عشرين
وثمانمايه منبرا جديدا وكان ارسل في سنه ثماني عشره منبرا جديدا الى مكة ايضا شكر الله له صالح عمله امين قوله



فعلها من طرفا الغابه في روايه سفيان عن ابي حازم من ثائل الغابه كما تقدم في اوايل الصلاه ولا معايرة بينهما فان
الاثل هو الطرفا وقيل يشبه الطرفا وهو اعظم منه والغابه بالمعجمه وتخفيف الموحده موضع من عوالي المدينه من جهه
الشام وهي اسم قريه بالبحرين ايضا فاضلها كل شجر ملتف قوله فارسلت اي المراه تعلم بانه فرغ قوله فامر بها فوضعت
انث لان المراد الاعواد او الدرجات ففي روايه مسلم من طريق عبد العزيز بن ابي حازم فعمل له هذه الدرجات الثلاث
قوله ثم رايت رسول الله صلى عليها اي على الاعواد وكانت صلاته على الدرجة العليا من المنبر قوله فكبر عليها ثم
ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى لم يذكر القيام بعد الركوع في هذه الروايه وكذا لم يذكر القراءه بعد التكبير وقد بين ذلك
في روايه سفيان عن ابي حازم ولفظه كبر فقرا وركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى بالقاف المشددة الى خلف واكمل
عليه المحافظه على استقبال القبله وفي روايه هشام بن سعد عن ابي حازم عند الطبراني فخطب الناس عليه ثم اقيمت
الصلاه فكبر وهو على المنبر فافادت هذه الروايه تقدم الخطبه على الصلاه قوله في اصل المنبر اي على الارض الى جنب
الدرجة السفلى منه قوله ثم عاد ثم زاد مسلم من روايه عبد العزيز حتى فرغ من اخر صلاته قوله ولتعلموا بكسر اللام
وفتح المثناه وتشديد اللام اي لتعلموا وعرف منه ان الحكم في صلاته في اعلى المنبر ليراه من قد يخفى عليه رويته اذا صلى
على الارض ويستفاد منه ان من فعل شيا يخالف العاده ان يبين حكمته لاصحابه وفيه مشروعيه الخطبه على المنبر لكل
خطيب خليفه او غيره وفيه جواز قصد تعليم المامومين افعال الصلاه بالفعل وجواز العمل اليسير في الصلاه وكذا
الكثير ان تفرق وقد تقدم البحث فيه وكذا في جواز ارتفاع الامام في باب الصلاه في السطح وفيه استحباب اتخاذ للمنبر
لكونه ابلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه استحبابا لا افتتاح الصلاه في كل شئ جديد اما تبركا واما شكرا وقال
ابن بطال انكار الخطيب هو الخليفه فسنته ان يخطب على المنبر وان كان غيره تخيير بين ان يقوم على المنبر او على الارض
وتعقبه الزين بن المنير بانه خارج عن مقصود الترجمه ولانه اخبار عن شئ احدثه بعض الخلفاء فان كان من
الخلفاء الراشدين فهي سنه متبعه وان كان من غيرهم فهي البدعه اشيه منه بالسنه قلت لعل هذا هو حكمه هذه الترجمه
اشار بها الى ان هذا التفصيل غير مستحب ولعل مراد من استحبه ان الاصل ان لا يرتفع الامام على المامومين ولا يلزم من
مشروعيه ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ثبوته لغيره ان يشرع لمن جاء بعدهم وجه الجمهور وجود الاشتراك في وعظ
السامعين وتعليمهم وبعض امور الدين والله الموفق قوله اخبرني يحيى بن سعيد هو الانصاري وابن انس هو جعفر
ابن عبيد الله بن انس كما سياتي في الروايه المعلقه ونسب في هذه الى جده قال ابو مسعود الدمشقي في الاطراف انما هم
البخاري جعفرا لان محمد بن جعفر بن ابي كثير يقول عبيد الله بن جعفر فيتبعه قلت كذا رواه ابو نعيم في المستخرج
من طريق محمد بن مسكين عن ابن ابي مريم شيخ البخاري فيه ولكن اخرجه الاسماعيلي من طريق ابي الاحوص محمد بن الهيثم عن
ابن ابي مريم فقال عن جعفر بن عبيد الله على الصواب وقد له ايضا عبد الله بن يعقوب بن اسحاق عن عمه عن سعيد فاخرجه
الاسماعيلي من طريقه وقال الصواب فيه جعفر بن عبيد الله وفي تاريخ البخاري جعفر بن عبيد الله بن انس وقال بعضهم
عبيد الله بن جعفر ولا يصح عبيد الله قوله اصوات العشار بكسر المهمله بعدها معجمه قال الجوهري العشار جمع عشراء
بالضم ثم الفتح وهي الناقه الحامل التي لها عشرة اشهر ولا يزال ذلك اسمها الى ان تلد وقال الخطابي العشار الحوامل
من الابل التي قاربت الولاده وتقال اللواتي اتى على حملهن عشرة اشهر فقال ناقه عشراء وناقتان عشار على غير قياس

وبالله التوفيق

وسيأتي الكلام على حديث الجذع في علامات النبوة ان شاء الله تعالى قوله وقال سليمان عن يحيى اخبرني حفص بن عبيد
اما سليمان فهو ابن بلال واما يحيى فهو ابن سعيد وقد وصله المصنف في علامات النبوة بهذا الاسناد وزعم بعضهم
انه سليمان بن كثير لانه رواه عن يحيى بن سعيد لكن فيه نظر لان سليمان بن كثير قال فيه عن يحيى بن سعيد بن
المسيب عن جابر كذلك اخرجه الدارمي عن محمد بن كثير عن اخيه سليمان فان كان محفوظا فليحيى بن سعيد فيه شيخان
والله اعلم قوله يخطب على المنبر هذا القدر هو المقصود ايراده في هذا الباب وقد تقدم الكلام على المتن في باب
فضل الغسل يوم الجمعة ويستفاد منه ان للخطيب تعليم الاحكام على المنبر قوله باب الخطبة قائما قال
ابن المنذر الذي عليه جل اهل العلم من علماء الامصار ذلك ونقل غيره عن ابي حنيفة ان القيام في الخطبة سنة
وليس بواجب وعن مالك رواية انه واجب فان تركه اساء وصحت الخطبة وعند الباقين ان القيام في الخطبة يشترط للقادر
كالصلاة واستدل للاول بحديث ابي سعيد الاتي في المناقب انا النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا
حوله وبحديث سهل الماضي قد رأى بعض الممكن بعد ارواد الا جلس عليها واجيب عن الاول انه كان في غير خطبة الجمعة
وعن الثاني احتمال ان تكون لا شارة الى الجلوس اولا بما يقعد بين الخطبتين واستدل للجمهور بحديث جابر بن
سمرة المذكور وبحديث كعب بن عجرة انه دخل المسجد وعبد الرحمن بن ام الحكم يخطب قاعدا فانكر عليه
وتلا وتركوك قائما وفي رواية ابن خزيمة ما رأيناك اليوم فطن اما يوم المسلمين يخطب وهو جالس يقول ذلك
مرتين واخرج ابن ابي شيبة عن طاوس خطب رسول الله قائما وابو بكر وعمر وعثمان واول من جلس على المنبر
معاوية وبواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على القيام وبمشروعية الجلوس بين الخطبتين فلو كان
القعود مشروعا في الخطبتين ما احتيج الى الفصل بالجلوس ولان الذي نقل عنه القعود كان
معذورا فعند ابن ابي شيبة من طريق الشعبي ان معاوية انما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه ولحمه
واما من احتج بانه لو كان شرطا لما صلى من انكر ذلك مع القاعد فجوابه انه محمول على من صنع ذلك
خشية الفتنة او ان الذي فعد فعد باجتهاد كما قالوا في اتمام عثمان الصلاة في السفر وقد انكر ذلك ابن
مسعود ثم انه صلى خلفه فاتم معه واعتذر بان الخلاف شر قوله وقال انس الى آخره هو طرف من حديث
الاستسقاء ايضا وسيأتي في بابه ثم اورد في الباب حديث ابن عمر وقد ترجم له بعد بابين القعود بين
الخطبتين وسيأتي الكلام عليه ثم وفي الباب حديث جابر بن سمرة ان رسول الله كان يخطب قائما ثم يجلس
ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب اخرجه مسلم وهو اصرح في المواظبة
من حديث ابن عمر الا ان اسناده ليس على شرط البخاري وروى ابن ابي شيبة من طريق يوطا وس قال اول من خطب
قاعدا معاوية حين كثر شحم بطنه وهذا مرسل يعضده ما روى سعيد بن منصور عن الحسن قال اول من
استراح في الخطبة يوم الجمعة عثمان وكان اذا اعيى جلس فلم يتكلم حتى يقوم واول من خطب جالسا معاوية
وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم
الجمعة قياما حتى سن على عثمان القيام فكان يخطب قائما ثم يجلس فلما كان معاوية خطب الاولى جالسا والاخرى
قائما ولا حجة في ذلك لمن اجاز الخطبة قاعدا لانه تبين ان ذلك للضرورة قوله باب استقبال الناس الامام

اذا خطب

اذا خطب نادى في رواية كريمة في اول الترجمة يستقبل الامام القوم فلم يثبت لكن وهو مستحب عند الجمهور وفي
وجه يجب جزم به ابو الطيب الطبري من الشافعية فان فعل اجزأ وقيل لا ذكره الشاشي ونقل في شرح المهذب
ان الالثفات يمينا وشمالا مكروه اتفاقا الا ما حكي عن بعض الحنفية وقال اكثرهم لا يصح ومن لازم الاستقبا ل
استدبار الامام القبلة واعتقد ليلا يصير مستدبر القوم الذي يعظهم ومن حكمه استقبال المأموم الامام المبتدي لسماع
كلامه وسلوك الادب معه في استماع كلامه فاذا استقبله بوجهه واقبل عليه بجسده وبقلبه وحضر ذهنه
كان ادعى لفهم موعظته وموافقتهم فيما شرع له القيام لاجله قوله واستقبل ابن عمر وانس الامام اما ابن
عمر فرواه البيهقي من طريق الوليد بن مسلم قال ذكرت لليث بن سعد فاخبرني عن ابن عجلان انه اخبره عن نافع
ان ابن عمر كان يفرغ من سبحته يوم الجمعة قبل خروج الامام فاذا خرج لم يقعد الامام حتى يستقبله واما انس
فرويناه من نسخة نعيم بن حماد باسناد صحيح عنه انه كان اذا اخذ الامام في الخطبة يوم الجمعة يستقبل بوجهه
حتى يفرغ من الخطبة ورواه ابن المنذر من وجه آخر عن انس انه جاء يوم الجمعة فاستند الى الحايط واستقبل
الامام قال ابن المنذر لا اعلم في ذلك خلافا بين العلماء وحكى غيره عن سعيد بن المسيب واكثر شيا محتملا وقال
الترمذي لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء يعني صريحا وقد استنبط المصنف من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله
عليه وسلم جلس ذات يوم وعلى المنبر وجلسنا حوله مقصود الترجمة وهو طرف من حديث طويل سيأتي لهذا الاسنا د
في كتاب الزكاة في باب الصدقة على اليتامى وسيأتي الكلام عليه في الرقاق ان شاء الله تعالى ووجه الدلالة منه ان
جلوسهم حوله لسماع كلامه يقتضي نظرهم اليه غالبا ولا يمكن على ذلك ما تقدم في القيام في الخطبة بان هذا محمول
على انه كان يتحدث وهو جالس على مكان عال وهم جلوس اسفل منه واذا كان ذلك في غير حال الخطبة كان حال الخطبة
اولى لورود الامر بالاستماع لها والانصات عند ها والله اعلم قوله باب من قال في الخطبة بعد الثنا اما بعد قال
الزين بن المنير يحتمل ان يكون من موصوله بمعنى الذي والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم كما في اخبار الباب ويحتمل
ان تكون شرطية والجواب محذوف والتقدير فقد اصاب السنة وعلى التقديرين فينبغي للخطيبا ان يستعمل ما تاسيا
واتباعا انتهى ولخصا لم يجد البخاري في صفة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة حدثنا على شرطه فاقتصر على ذكر
الثنا والذي وضع للفصل بينه وبين ما بعده من موعظة ونحوها قال سيبويه اما بعد معناه مهما يكن من شيء
وقال ابو اسحاق اذا كان الرجل في حديث فاراد ان ياتي بغيره قال اما بعد وهو مبني على الضم لانه من الظروف المقطوعة
عن الاضافة واختلف في اول من قالها فقيل داود عليه السلام رواه الطبراني مرفوعا من حديث ابي موسى الاشعري
وفي اسناده ضعف ورووى عبد بن حميد والطبري عن الشعبي موقوفا انها فصل الخطاب الذي اعطيه داود واخرجه
سعيد بن منصور من طريق الشعبي فزاد فيه عن زياد بن سميه وقيل اول من قالها يعقوب رواه الدارقطني باسناد
واه في غرايب مالك وقيل اول من قالها يعرب بن قحطان وقيل كعب بن لوى اخرجه القاضي ابو احمد العسال من طريق
ابي بكر بن عبد العزيز باسناد ضعيف وقيل سحبان وايل وقيل قيس بن ساعدة والاول اشبه وجمع بينه وبين غيره
بانه بالنسبة الى الاولية المحضة والقيد بالنسبة الى العرب ثم جمع بينها بالنسبة الى القبايل قوله رواه عكرمة عن
ابن عباس سيأتي موصولا آخر الباب ثم اورد في الباب ايضا ستة احاديث ظاهرة المناسبة لما ترجم له اولها حديث

اسما بنت ابي بكر في كسوف الشمس وفيه فحمد الله بما هو اهله ثم قال اما بعد ثم ذكر قصة فتنة القبر وسياتي الكلام
عليه في الكسوف وذكره هنا عن محمود وهو ابن غيلان احد شيوخه بصيغة قال محمود وكلام ابي نعيم في
المستخرج يشعر بانه قال حدثنا محمود ثانيها حديث عمرو بن تغلب وهو بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها
موحدة وهي فحمد الله ثم اثنى عليه ثم قال اما بعد وسياتي الكلام عليه في كتاب الخمس ووقع هنا في بعض النسخ
تابعه يونس وهو ابن عبيد وقد وصله ابو نعيم في مسند يونس بن عبيد له باسناد عنه عن الحسن عن عمرو ثالثها
حديث عايشة في قصة صلاة الليل وفيه فشهد ثم قال اما بعد وسياتي الكلام عليه في ابواب التطوع قوله تابعه
يونس هو ابن يزيد وقد وصله مسلم من طريقه بتمامه وكلام المزني في الاطراف يدل على ان يونس انما تابع شعيبا
في اما بعد فقط وليس كذلك رابعها حديث ابي حميد الساعدي ان رسول الله قام عشية بعد الصلاة فتشهد
واثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد هكذا اورده مختصرا وقد ذكره بتمامه بهذا الاسناد في الايمان والنذور
وفيه قصة ابن اللتبية وياتي الكلام عليه تاما في الزكاة قوله تابعه ابو معاوية وابو اسامة عن هشام يعني ابن عروة
عن ابيه عن ابي حميد وقد وصله مسلم عن ابي كريب عن ابي اسامة وابي معاوية وغيرهما مفرقا واورده الاسماعيلي
من طريق يوسف بن موسى حدثنا جرير ووكيع وابو اسامة وابو معاوية قالوا حدثنا هشام بن عروة به وقد وصل
المصنف رواية ابي اسامة في الزكاة ايضا باختصار قوله وتابعه العدني عن سفيان يحتمل ان يكون العدني
هو عبد الله بن الوليد وسفيان هو الثوري ومن هذا الوجه وصله الاسماعيلي وفيه قوله اما بعد ويحتمل ان يكون
العدني هو محمد بن يحيى ابن ابي عمر وسفيان هو ابن عيينة وقد وصل مسلم عنه واحال به على رواية ابي كريب عن ابي اسامة
وقد تبين ان فيها قوله اما بعد وهو المقصود هنا ولم اره مع ذلك في مسند بن ابي عمر خامسها حديث المسور بن
مخرمة قال قام رسول الله فسمعته حين تشهد يقول اما بعد وهذا طرف من حديثه في قصة خطبة علي بن ابي طالب
بنت ابي جهل وسياتي بتمامه في المناقب وياتي الكلام عليه ثم قوله تابعه الزبيدي وصله الطبراني في مسند الشاميين
من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه عن الزهري بتمامه سادسها حديث ابن عباس قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم
المنبر وكان اي صعوده اخر مجلس جلسه الحديث وفيه فحمد الله واثنى عليه وفيه ثم قال اما بعد وسياتي في فضايل
الانصار بتمامه وياتي الكلام عليه ثم ان شا الله تعالى وفي الباب مما لم يذكره عن عايشة في قصة الافك وعن ابي
سفيان في الكتاب الى هرقل متفق عليهما وعن جابر قال كان رسول الله اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته الحديث
وفيه يقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله اخرجه مسلم وفي رواية له عنه كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة
يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته فذكر الحديث وهذا اليق بمراد المصنف للتنصيص فيه على الجمعة
لكنه ليس على شرطه كما قدمناه ويستفاد من هذه الاحاديث ان اما بعد لا يختص بالخطب بل يقال ايضا في صدور
الرسايل والمصنفات ولا اقتصار عليها في ارادة الفصل بين الكلامين بل ورد في القران في ذلك لفظ هذا وان
وقد كثر استعمال المصنفين لها بلفظ وبعد ومنهم من صدر بهم كلامه فيقول في اول الكتاب اما بعد حمد الله فان
الامر كذا ولا حجر في ذلك وقد يتبع طرق الاحاديث التي وقع فيها اما بعد الحافظ عبد القادر الرهاوي في خطبة الاربعين
المتباينة له فاخرجه عن اثنين وثلاثين صحابيا منها ما اخرجه من طريق ابن جريج عن محمد بن سيرين عن المسور بن مخرمة

كان النبي

كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب خطبة قال اما بعد ورجاله ثقات وظاهره المواظبة على ذلك قوله باب
القعدة بين الخطبتين قال الزين بن المنير لم يصرح بحكم الترجمة لان مستند ذلك الفعل ولا عموم له انتهى ولا اختصاص
بذلك لهذه الترجمة فانه لم يصرح بحكم غيرها من احكام الجمعة وظاهر صنيعه انه يقول بوجوبها كما يقول به في اصل
الخطبة قوله يخطب خطبتين يقعد بينهما مقتضاه انه كان يخطبهما قايما وصرح به في رواية خالد بن الحارث
المتقدمة ببابين ولفظه كان يخطب قايما ثم يقعد ثم يقوم وللنسائي والدارقطني من هذا الوجه كان يخطب خطبتين
قايما يفصل بينهما بجلوس وغفل صاحب العمدة فعزا هذا اللفظ للصحيحين ورواه ابو داود بلفظ كان يخطب
خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب واستفيد
من هذا ان حال الجلوس بين الخطبتين لا كلام فيه نفي ان يذكر الله او يدعوه سرا واستدل به للشافعي في ايجاب
الجلوس بين الخطبتين لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك مع قوله صلوا كما رايتموني اصلي قال ابن دقيق العيد يتوقف
ذلك على ثبوت ان اقامة الخطبتين داخل تحت كيفية الصلاة والا فهو استدلال بمجرد الفعل وزعم الطحاوي
ان الشافعي تفرد بذلك وتعقب بانه محكي عن مالك ايضا في رواية وهو المشهور عند احمد نقله شيخنا في شرح
الترمذي وحكى ابن المنذر ان بعض العلما عارض الشافعي بانه صلى الله عليه وسلم واظب على الجلوس قبل الخطبة الاولى
فان كانت مواظبته دليلا على شرطية الجلسة الوسطى فليكن دليلا على شرطية الجلسة الاولى وهذا متعقب
بان جل الروايات عن ابن عمر ليست فيه هذه الجلسة الاولى وهي من رواية عبد الله العمري المضعف فلم تثبت المواظبة
عليها بخلاف التي بين الخطبتين وقال صاحب المغني لم يوجبها اكثر اهل العلم لانها جلسة ليس فيها ذكر مشروع فلم يجب
وقدرها من قال بها بقدر جلسة الاستراحة وبقدر ما يقرا سورة الاخلاص واختلف في حكمتها فقيل للفصل
بين الخطبتين وقيل للراحة وهو الاظهر يكفي السكوت بقدرها ويظهر اثر الخلاف ايضا فيمن خطب قاعدا لعجزه
عن القيام وقد الزم الطحاوي ومن قال بوجوب الجلوس بين الخطبتين بان يوجب القيام في الخطبتين لان كلا منهما
اقتصر على فعل شي واحد وتعقبه الزين بن المنير وبالله التوفيق قوله باب الاستماع اي الاصغا للسماع
فكل مستمع سامع من غير عكس واورد المصنف فيه حديث كتابة الملايكة من يبكر الى الجمعة وفيه فاذا خرج الامام
طووا صحفهم ويستمعون الذكر وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب فضل الجمعة وفيه اشارة الى ان منع الكلام
من ابتدا الامام في الخطبة لان الاستماع لا يتجه الا اذا تكلم وقالت الحنفية يحرم الكلام في ابتدا خروج الامام
وورد فيه حديث ضعيف سيذكر في الباب الذي بعد ان شا الله تعالى قوله باب اذا راى الامام رجلا جا
وهو يخطب امره ان يصلي ركعتين اي ان كان لم يصلهما قبل ان يراه قوله عن جابر عن عبد الله صرح في الباب الذي
يليه بسماع عمرو له من جابر قوله جا رجل هو سليك بمهملة مصغرا ابن هدبة وقيل ابن عمرو الغطفاني بفتح المعجمة
ثم المهملة بعدها فا من غطفان بن سعيد بن قيس بن غيلان وقع مسمى في هذه القصة عند مسلم من رواية الليث
ابن سعد عن ابي الزبير عن جابر بلفظ جا سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله قايم على المنبر فقعد سليك قبل ان
يصلي فقال له اصليت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما ومن طريق الاعمش عن ابي سفيان عن جابر نحوه وفيه فقال
له يا سليك قم فاركع ركعتين ويجوز فيهما هكذا رواه حفاظ اصحاب الاعمش عنه ووافقه الوليد بن بشر عن ابي سفيان

وعلى الاول

عن ابي داود والدارقطني وشذ منصور بن ابي الاسود عن الاعمش بهذا الاسناد فقال جا النعمان بن قوقل فذكر الحديث
اخرجه الطبراني قال ابو حاتم الرازي وهم فيه منصور يعني في تسميه الاتي وقد روى الطحاوي من طريق حفص بن غياث
عن الاعمش قال سمعت ابا صالح يحدث بحديث سليك الغطفاني ثم سمعت ابا سفيان يحدث به عن جابر فتحرر ان هذه
القصه لسليك وروى الطبراني ايضا من طريق ابي صالح عن ابي ذر انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال
لابي ذر صليت ركعتين قال لا الحديث وفي اسناده ابن لهيعه وشذ بقوله يخطب فان الحديث مشهور عن ابي
ذر انه جا الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد اخرجه ابن حبان وغيره واما ما رواه الدارقطني من حديث
انس قال دخل رجل من قيس المسجد فذكر نحو قصة سليك فلا يخالف كونه سليكا فان غطفان من قيس كما تقدم
وان كان بعض شيوخنا غاير بينهما وجوز ان تكون الواقعه تعددت فانه لم يتبين لي ذلك واختلف فيه على الاعمش
اختلافا آخر رواه الثوري عنه عن ابي سفيان عن جابر عن سليك فجعل الحديث من مسند سليك قال ابن
عدي لا اعلم احدا قاله عن الثوري هكذا غير الفريابي وابرهيم بن خالد انتهى وقد قاله عنه ايضا عبد الرزاق
اخرجه هكذا في مصنفه واحمد عنه وابو عوانه والدارقطني من طريقه ونقل ابن عدي عن النسائي
انه قال هذا خطا انتهى والذي يظهر لي انه ما عنى ان جابرا حمل القصه عن سليك وانما معناه ان جابرا
حدثهم عن قصه سليك ولهذا نظير ما ذكره في حديث ابي مسعود في قصه ابي شعيب اللحام في كتاب البيوع
ان شاء الله تعالى ومن المستغربات ما حكاه ابن بشكوال في المبهمات ان الداخل المذكور يقال له ابو هدبه
فان كان محفوظا فلعلها كنيه سليك صادفت اسم ابيه **قوله** فقال صليت كذا للاكثر بحذف همزه
الاستفهام وثبتت في روايه الاصيلي **قوله** قم فاركع زاد المستملي والاصيلي ركعتين وكذا في روايه سفيان
في الباب الذي بعده فصلى ركعتين واستدل به على ان الخطبه لا تمنع الداخل من تحيه المسجد وتعقب بانها
واقعه عين لا عموم لها فيحتمل اختصاصها بسليك ويدل عليه قوله في حديث ابي سعيد الذي اخرجه اصحاب
السنن وغيرهم جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب والرجل في هيئه بذه فقال له اصليت قال لا قال له
صل ركعتين وحض الناس على الصدقه الحديث فامره ان يصلي ليراه بعض الناس وهو قايم فيتصدق عليه ويؤيده
ان في هذا الحديث عند احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الرجل دخل المسجد في هيئه بذه فامرته ان
يصلي ركعتين وانا ارجوا ان يفطن له رجل فيتصدق عليه وعرف بهذه الروايه الرد على من طعن في هذا التاويل
فقال لو كان كذلك لقال لهم اذا رايتم ذا بذه فتصدقوا عليه او اذا كان آخر ذا بذه فليقم فليركع حتى يتصدق
الناس عليه والذي يظهر انه صلى الله عليه وسلم كان يعتني في مثل هذا بالاجمال دون التفصيل كما كان يصنع عند المعاتبه
ومما يضعف الاستدلال به ايضا على جواز التحيه في تلك الحال انهم اطلقوا ان التحيه تفوت بالجلوس وورد ايضا
ما يوكد الخصوصيه وهو قوله صلى الله عليه وسلم لسليك في آخر الحديث لا تعودن لمثل هذا اخرجه ابن حبان انتهى ما اعتل
به من طعن في الاستدلال بهذه القصه على جواز التحيه وكله مردود لان الاصل عدم الخصوصيه والتعليل بكونه
صلى الله عليه وسلم قصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحيه فان المانعين منها لا يجيزون التطوع لعله التصدق
قال ابن المنير في الحاشيه لو ساغ ذلك لساغ مثله في التطوع عند طلوع الشمس وساير الاوقات المكروهه ولا قايل

به ومما يدل على امره بالصلاه لم تنحصر في قصد التصدق معاودته صلى الله عليه وسلم بامره بالصلاه ايضا في الجمعه
الثانيه بعد ان حصل له في الجمعه الاولى ثوبين فدخل بهما في الثانيه فتصدق باحدهما فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك اخرجه النسائي وابن خزيمه من حديث ابي سعيد ايضا ولاحمد وابن حبان انه كرر امره بالصلاه ثلاث
مرات في ثلاث جمع فدل على ان قصد التصدق عليه جزء علة لا علة كامله واما اطلاق من اطلق ان التحيه تفوت
بالجلوس فقد حكى النووي في شرح مسلم عن المحققين ان ذلك في حق العامد العالم اما الجاهل والناسي فلادخال
هذا الداخل محموله في الاولى على احدهما وفي المرتين الاخريين على النسيان والحامل للمانعين على التاويل المذكور
انهم زعموا ان ظاهره معارض للامر بالانصات والاستماع للخطبه قال ابن العربي عارض قصه سليك ما هو اقوى
منها كقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا وقوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت والامام
يخطب يوم الجمعه فقد لغوت متفق عليه قال فاذا امتنع الامر بالمعروف وهو امر اللاغي بالانصات مع قصر
زمنه فمنع التشاغل بالتحيه مع طول زمنها اولى وعارضوا ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب للذي دخل
يتخطى رقاب الناس اجلس فقد اذيت اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمه وغيره من حديث عبد الله
ابن بسر قال فامره بالجلوس ولم يامره بالتحيه وروى الطبراني من حديث ابن عمر رفعه اذا دخل احدكم والامام
على المنبر فلا صلاه ولا كلام حتى يفرغ الامام والجواب عن ذلك كله ان المعارضه التي تؤول الى اسقاط احد الدليلين
انما يعمل بها عند تعذر الجمع والجمع هنا ممكن اما الايه فليست الخطبه كلها قرانا واما ما فيها من القران فالجواب
عنه كالجواب عن الحديث وهو تخصيص عمومه بالداخل وايضا فمصلي التحيه يجوز ان يطلق عليه انه منصت فقد
تقدم في افتتاح الصلاه من حديث ابي هريره انه قال يا رسول الله سكوتك بين التكبير والقراه ما تقول فاطلق على
القول سرا السكوت واما حديث ابن بسر فهو ايضا واقعه عين لا عموم فيها فيحتمل ان يكون ترك امره بالتحيه قبل
مشروعيتها وقد عارض بعضهم في قصه سليك بمثل ذلك ويحتمل ان يجمع بينهما بان يكون قوله له اجلس اي بشرطه وقد
عرف قوله لله اخل فلا يجلس حتى تصلي ركعتين فمعنى قوله اجلس اي لا تتخطا او ترك امره بالتحيه لبيان الجواز
فانها ليست واجبه او لكون دخوله وقع في اواخر الخطبه بحيث ضاق الوقت عن التحيه وقد اتفقوا على استثنا
هذه الصوره ويحتمل ان يكون صلى التحيه في موخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبه فوقع منه التخطي فانكر
عليه والجواب عن حديث ابن عمر بانه ضعيف فيه ايوب ابن نهيك وهو منكر الحديث قاله ابو زرعه وابو حاتم
والاحاديث الصحيحه لا تعارض بمثله واما قصه سليك فقد ذكر الترمذي انها اصح شي روي في هذا الباب
واقوى واجاب المانعون باجوبه غير ما تقدم اجتمع لنا منها زياده على عشره اوردتها ملخصه مع الجواب عنها ليستفاد
الاول قالوا انه صلى الله عليه وسلم لما خاطب سليكا سكت عن خطبته حتى فرغ سليك من صلاته فعلى هذا فقد جمع
سليك بين سماع الخطبه وصلاه التحيه فليس فيه حجه لمن اجاز التحيه والخطيب يخطب والجواب ان الدارقطني
الذي اخرجه من حديث انس قد ضعفه وقال ان الصواب انه من روايه سليمان التيمي مرسلا او معضلا وقد
تعقبه ابن المنير في الحاشيه بانه لو ثبت لم يسغ على قاعدتهم لانه يستلزم جواز قطع الخطبه لاجل الداخل والعمل
عندهم لا يجوز قطعه بعد الشروع فيه لا سيما اذا كان واجبا الثاني قيل لما تشاغل صلى الله عليه وسلم بمخاطبه سليك سقط فرض

الاستماع عنه اذا لم يكن منه حينئذ خطبة لاجل تلك المخاطبة قاله ابن العربي وادعى انه اقوى الاجوبة وتعقب
بانه من اضعفهما لان المخاطبة لما انقضت رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خطبته وتشاغل سليك بامتثال
ما امره به من الصلاة فصح انه صلى في حال الخطبة الثالث قيل كانت هذه القصة قبل شروعه صلى الله عليه وسلم
في الخطبة ويدل عليه قوله في رواية الليث عند مسلم والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر واجيب بان القعود على
المنبر لا يختص بالابتدا بل يحتمل ان يكون بين الخطبتين ايضا فيكون كلمه بذلك وهو قاعد فلما قام ليصلي قام النبي صلى الله
عليه وسلم للخطبة لان لازم القعود بين الخطبتين لا يطول ويحتمل ايضا ان يكون الراوي تجوز في قوله قاعد لان الروايات
الصحيحة كلها مطبقة على انه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الرابع قيل كانت هذه القصة قبل تحريم الكلام في
الصلاة وتعقب بان سليكا متاخر الاسلام جدا وتحريم الكلام متقدم جدا كما سياتي في موضعه في اواخر الصلاة فكيف
يدعى نسخ المتاخر بالمتقدم مع ان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقيل كانت قبل الامر بالانصات وقد تقدم الجواب عنه وعورض
هذا الاحتمال بمثله في الحديث الذي استدلوا به وهو ما اخرجه الطبراني عن ابن عمر اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام
لاحتمال ان يكون ذلك قبل الامر بصلاة التحية والاولى في هذا ان يقال على تقدير تسليم ثبوت رفعه يخص عمومه بحديث
الامر بالتحية خاصة كما تقدم الخامس قيل اتفقوا على ان منع الصلاة في الاوقات المكروهة يستوي فيه من كان داخل
المسجد او خارجه وقد اتفقوا على ان من كان داخل المسجد يمتنع عليه التنفل حال الخطبة فليكن الآتي كذلك قاله الطحاوي
وتعقب بانه قياس في مقابلة النص فهو فاسد وما نقله من الاتفاق وافقه عليه الماوردي وغيره واما بعض الشافعية
فقال ينبني على وجوب الانصات فان قلنا به امتنع التنفل والا فلا السادس قيل اتفقوا على ان الداخل والامام
في الصلاة يسقط عنه التحية ولا شك ان الخطبة صلاة فيسقط عنه فيها ايضا وتعقب بان الخطبة ليست صلاة من كل
وجه والفرق بينهما ظاهر من وجوه كثيرة والداخل في حال الخطبة مامور بشغل البقعة بالصلاة قبل جلوسه بخلاف
الداخل في حال الصلاة فان اتيانه بالصلاة التي اقيمت يحصل المقصود هذا مع تفريق الشارع بينهما فقال اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وقد وقع في بعض طرقه فلا صلاة الا التي اقيمت ولم يقل ذلك في حال الخطبة بل امر فيها بالصلاة
السابع قيل اتفقوا على سقوط التحية عن الامام مع كونه يجلس على المنبر مع ان له ابتدا الكلام في الخطبة دون الماموم
فيكون ترك الماموم التحية بطريق الاولى وتعقب بانه ايضا قياس في مقابلة النص فهو فاسد ولان الامر
وقع مقيدا بحال الخطبة فلم يتناول الخطيب وقال الزين بن المنير منع الكلام انما هو لمن شهد الخطبة لا لمن خطب
فكذلك الامر بالانصات واستماع الخطبة الثامن قيل لا نسلم ان المراد بالركعتين المامور بهما تحية المسجد بل يحتمل
ان تكون صلاة فائتة كالصبح مثلا قاله بعض الحنفية وقواه ابن المنير في الحاشية وقال لعله صلى الله عليه وسلم
كان كشف له عن ذلك وانما استفهمه ملاطفة له في الخطاب قال ولو كان المراد بالصلاة التحية لم يحتج الى
استفهامه لانه قد راه لما دخل وقد تولى رده ابن حبان في صحيحه فقال لو كان كذلك لم يتكرر امره له بذلك مرة
بعد اخرى ومن هذه المادة قولهم انما امر بسنة الجمعة التي قبلها ومستندهم قوله في قصة سليك عند ابن
ماجه اصليت ركعتين قبل ان تجي لان ظاهره قبل ان تجي من البيت ولهذا قال الاوزاعي ان كان صلى في البيت
قبل ان يجي فلا يصلي اذا دخل وتعقب بان المانع من صلاة التحية لا يجيز التنفل حال الخطبة مطلقا ويحتمل

ان يكون

ان يكون معنى قبل ان يجي الى الموضع التي اتت به الآن وفايدة الاستفهام احتمال ان يكون صلاها في
موخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة كما تقدم في قصة الذي يخطي ويوكده ان في روايته لمسلم اصليت
الركعتين بالف ولام وهو للعهد ولا عهد هناك اقرب من تحية المسجد واما سنة الجمعة التي قبلها فلم يثبت
فيها شي كما سياتي في بابه التاسع قيل لا نسلم اذ الخطبة المذكورة كانت للجمعة ويدخل على انها كانت لغيرها
للداخل اصليت لان وقت الصلاة لم يكن داخل انتهى وهذا ينبني على ان الاستفهام وقع عن صلاة الفرض
فيحتاج الى ثبوت ذلك وقد وقع في حديث الباب وفي الذي بعده ان ذلك كان يوم الجمعة فهو ظاهر في ان الخطبة
كانت لصلاة الظهر العاشر قال جماعة منهم القرطبي اقوى ما اعتمده المالكية في هذه المسالة عمل اهل المدينة
خلفا عن سلف من لدن الصحابة الى عهد مالك ان التنفل في حال الخطبة ممنوع مطلقا وتعقب بمنع اتفاق
اهل المدينة على ذلك فقد ثبت فعل التحية عن ابي سعيد الخدري وهو من فقها الصحابة من اهل المدينة
ايضا فروى الترمذي وابن خزيمة وصححاه عن عياض بن ابي سرح ان ابا سعيد الخدري دخل ومروان يخطب
فصلى الركعتين فاراد حرس مروان ان يمنعوه فابى حتى صلاهما ثم قال ما كنت لادعهما بعد ان سمعت رسول الله
يامر بهما انتهى ولم يثبت عن احد من الصحابة صريحا ما يخالف ذلك واما ما نقله ابن بطال عن عمر وعثمان وغير
واحد من الصحابة من المنع مطلقا فاعتماده في ذلك على روايات عنهم فيها احتمال كقول ثعلبة بن ابي مالك
ادركت عمر وعثمان وكان الامام اذا خرج تركنا الصلاة وجه الاحتمال ان يكون ثعلبة عنى بذلك من كان داخل
المسجد خاصة قال شيخنا الحافظ ابو الفضل في شرح الترمذي كل من نقل عنه يعني من الصحابة منع الصلاة والامام
يخطب محمول على من كان داخل المسجد لانه لم يقع عن احد منهم التصريح بمنع التحية وقد ورد فيها حديث يخصها فلا تترك
بالاحتمال انتهى ولم اقف على ذلك صريحا عن احد من الصحابة واما ما رواه الطحاوي عن عبد الله انه دخل
المسجد وابن الزبير يخطب فاستلم الركن ثم سلم عليه ثم جلس ولم يركع وعبد الله بن صفوان وعبد الله
ابن الزبير صحابيان صغيران فقد استدل به الطحاوي فقال لما لم ينكر ابن الزبير على ابن صفوان ولا من حضرهما
من الصحابة ترك التحية دل على صحة ما قلناه وتعقب بان تركهم النكير لا يدل على تحريمها بل يدل على عدم
وجوبها ولم يقل به مخالفوهم وسياتي في اواخر الكلام على هذا الحديث في صلاة التحية هل تعم كل مسجد او يستثنى
المسجد الحرام لان تحية الطواف فلعل ابن صفوان كان يرى ان تحيته استلام الركن فقط وهذه الاجوبة
التي قدمناها تندفع من اصلها لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي قتادة اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس
حتى يصلي ركعتين متفق عليه وقد تقدم الكلام عليه وورد اخص منه في حال الخطبة ففي رواية شعبة عن
عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله وهو يخطب اذا جا احدكم والامام يخطب او
قد خرج فليصل ركعتين متفق عليه ايضا ولمسلم من طريق ابي سفيان عن جابر انه قال ذلك في قصة
سليك ولفظه بعد قوله فاركعهما يجوز فيهما ثم قال اذا جا احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين
ويتجوز فيهما قال النووي هذا نص لا يتطرق اليه التاويل ولا اظن عالما يبلغه هذا اللفظ ويعتقده صحيحا
فيخالفه وقال محمد بن ابي جمرة هذا الذي اخرجه مسلم نص في الباب لا يحتمل التاويل وحكى ابن دقيق العيد ان

بعضهم تاول لهذا العموم بتاويل مستكره وكانه يشير الى بعض ما تقدم من ادعاء النسخ او التخصيص وقد عارض بعض الحنفيه الشافعيه بانهم لا حجة لهم في قصة سليك لان التحيه عندهم تسقط بالجلوس وقد تقدم جوابه وعارض بعضهم بحديث ابي سعيد رفعه لا تصلوا والامام يخطب ونعقب بانه لا يثبت وعلى تقدير ثبوته فيخص عمومه بالامر بصلاه التحيه وبعضهم بان عمر لم يامر عثمان بصلاه التحيه مع انه انكر عليه الاقتصار على الوضو واجيب باحتمال ان يكون صلاها وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما تقدم جواز صلاه التحيه في الاوقات المكروهه لانها اذا لم تسقط في الخطبه مع الامر بالانصات لها فغيرها اولى وفيه ان التحيه لا تفوت بالقعود لكن قيده بعضهم بالجاهل او الناسي كما تقدم وان للخطيب ان يامر في خطبته وينهى وبين الاحكام المحتاج اليها ولا يقطع ذلك التوالي المشترط فيها بل القابل ان يقول كل ذلك بعد الخطبه واستدل به على ان المسجد شرط للجمعه للاتفاق على انه لا يشرع التحيه لغير المسجد وفيه نظر واستدل به على جواز رد السلام وتسميت العاطس في حال الخطبه لان امرهما اخف وزمنهما اقصر لا سيما رد السلام فانه واجب وسيأتي البحث في ذلك بعد ثلثه ابواب فايده قيل خص عموم حديث الباب بالداخل في آخر الخطبه كما تقدم وقال الشافعي اري للامام ان يامر الاتي بالركعتين ويريد في كلامه ما يمكنه الاتيان بهما قبل اقامه الصلاه فان لم يفعل كرهت ذلك وحكى النووي عن المحققين ان المختار ان لم يفعلا ان يقف حتى تقام الصلاه ليلا يكون جالسا بغير تحيه او متنفلا حال اقامه الصلاه واستثنى المحاملي المسجد الحرام لان تحيته الطواف وفيه نظر يطول ومن الطواف بالنسبه الى الركعتين والذي يظهر من قولهم ان تحيه المسجد لحرام الطواف انما هو في حق القادم ليكون اول شيء يفعله الطواف واما المقيم فحكم المسجد الحرام وغيره في ذلك سوا ولعل قول من اطلق انه يبدا في المسجد الحرام بالطواف لكون الطواف يعقبه صلاه الركعتين فيحصل شغل البقعه بالصلاه غالبا وهو المقصود ويخص المسجد الحرام بزياده الطواف والله اعلم قوله باب من جا والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين قال الاسماعيلي لم يقع في الحديث الذي ذكره التقييد بكونهما خفيفتين قلت هو كما قال الا ان المصنف جرى على عادته في الاشاره الى ما في بعض طرق الحديث وهو كذلك وقد اخرجه ابو عوانه في المسند عن الثوري عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بلفظ قم فاركع ركعتين خفيفتين وقد تقدم انه عند مسلم بلفظ ويجوز فيهما وقال الزين بن المنير ما ملخصه في الترجمه الاولى ان الامر بالركعتين بتقييد برويه الداخل في حال الخطبه بعد ان يستفسره هل صلى او لا وذلك كله خاص بالخطيب واما حكم الداخل فلا يتقيد بشيء من ذلك بل يستحب له ان يصلي تحيه المسجد فاشار المصنف الى ذلك كله بالترجمه الثانيه بعد الاولى مع ان الحديث فيهما واحد قوله عن عمرو هو ابن دينار ووقع التصريح بسماع سفيان منه في هذا الحديث في مسند الحميدي وهو عند ابي نعيم في المستخرج قوله صليت كذا للاكثر ايضا بحذف الهمزه وست بكسر السين والتاء المثناه قوله قال فصل زاد في روايه ابي ذر قال عمرو فصل قوله باب رفع اليدين في الخطبه اورد فيه طرفا من حديث انس في قصه الاستسقا وقد ساقه المصنف بتمامه في علامات النبوه من هذا الوجه وهو مطابق للترجمه وفيه اشاره الى ان حديث عمار بن ياسر الذي اخرجه مسلم في انكار ذلك على اطلاقه لكن قيدنا لك الجواز بدعا الاستسقا كما في هذا الحديث قوله وعن يونس

عن ثابت يونس هو ابن عبيد وهو معطوف على الاسناد المذكور والتقدير وحدثنا مسدد ايضا عن حماد بن زيد عن يونس وقد اخرجه ابو داود عن مسدد ايضا بالاسنادين معا واخرجه البزار ايضا من طريق مسدد وقال تفرد به حماد بن زيد عن يونس عن يونس بن عبيد والرجال من الطريقين كلهم بصريون قوله فمد يديه ودعا في الحديث الذي يعده رفع يديه كلفظ الترجمه وكانه اراد ان يبين ان المراد هنا المد لا الرفع في الصلاه وسيأتي في كتاب الدعوات صفه رفع اليدين في الدعاء وكان في رفعهما في دعا الاستسقا صفه زايده على رفعهما في غيره وعلى ذلك يحمل حديث انس لم يكن يرفع يديه في شيء من دعايه الا في الاستسقا وانه اراد الصوره الخاصه بالاستسقا وباي شيء مر ذلك في الاستسقا ايضا ان شا الله تعالى قوله باب الاستسقا في الخطبه يوم الجمعه اورد فيه الحديث المذكور مطولا من وجه اخر عن انس وهو مطابق للترجمه ايضا وفيه الاكتفا في الاستسقا بخطبه الجمعه وصلاتها وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الاستسقا ان شا الله تعالى واستدل به على جواز الكلام في الخطبه كما سيأتي في الباب الذي بعده قوله باب الانصات يوم الجمعه والامام يخطب اشار بهذا الى الرد على من جعل وجوب الانصات من خروج الامام لان قوله في الحديث والامام يخطب جمله حاليه تخرج ما قبل خطبته من حين خروجه وما بعده الى ان يشرع في الخطبه نعم الاولى ان ينصت كما تقدم الترغيب فيه في باب الغسل للجمعه واما حال الجلوس بين الخطبتين فحكى صاحب المغني عن العلما فيه قولين بنا على انه غير خاطب او انه من سكوته قليل فاشبه السكوت للتنفس قوله وانا قال لصاحبه انصت فقد لغا هو كلفظ حديث الباب في بعض طرقه وفي روايه النسائي عن قتيبه عن الليث بالاسناد المذكور ولفظه من قال لصاحبه يوم الجمعه والامام يخطب انصت فقد لغا والمراد بالصاحب من يخاطبه بذلك مطلقا وانما ذكر الصاحب لكونه الغالب قوله وقال سلمان هو طرف من حديثه المتقدم في باب الدهن للجمعه وقوله ينصت بضم اوله على الاصح ويجوز الفتح قال الازهري يقال انصت وانتصت قال ابن خزيمه المراد بالانصات السكوت عن مكالمة الناس دون ذكر الله ونعقب بانه يلزم منه جواز القراه والذكر حال الخطبه فالظاهر ان المراد السكوت مطلقا ومن قال خلاف ذلك فقد احتاج الى الدليل ولا يلزم من تجويز التحيه لدليلها الخاص جواز الذكر مطلقا قوله اخبرني ابن شهاب هكذا رواه يحيى بن بكير عن الليث ورواه شعيب بن الليث عن ابيه فقال عن عقيل بن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن ابرهيم بن قارظ عن ابي هريره اخرجه مسلم والنسائي والطريقان معا صحيحان وقد رواه ابو صالح عن الليث بالاسنادين معا اخرجه الطحاوي وكذا رواه ابن جريج وغير عن الزهري بهما اخرجه عبد الرزاق وغيره ورواه مالك عند ابي داود وابن ابي ذيب عند ابن ماجه كلاهما عن الزهري بالاسناد الاول قوله يوم الجمعه مفهومه ان غير يوم الجمعه بخلاف ذلك وفيه بحث قوله فقد لغوت قال الاخفش اللغو الكلام الذي لا اصل له من الباطل وشبهه وقال ابن عرفه اللغو الساقط من القول وقيل الميل عن الصواب وقيل اللغو الاثم وافامرها باللغو مرا واكراما وقال الزين بن المنير اتفقت اقوال المفسرين على ان اللغو ما لا يحسن من الكلام واغرب ابو عبيد الهروي فقال معنا لغا تكلم كذا الحق والصواب التعميد وقال النضر بن شميل معنى لغوت صرت من الاجر وقيل يطلب فضيلة جمعتك وقيد صارت جمعتك ظهرا قلت اقوال اللغه متقاربه والمعنى فيشهد للقول الاخير ما رواه ابو داود وابن خزيمه من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا

قال ابن وهب احد رواته معناه اجزات عنه الصلاه وحرم فضيلة الجمعه ولاحمد من حديث علي مرفوعا
ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعه له ولابي داود نحوه ولاحمد والبزار من حديث ابن عباس مرفوعا من تكلم
يوم الجمعه والامام يخطب فهو كالحمار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت ليست له جمعه وله شاهد قوي في
جامع حماد بن سلمه عن ابن عمر موقوفا قال العلما معناه لا جمعه له كامله للاجماع على اسقاط الفرض الوقت عنه
وحكى ابن التين عن بعض من جوز الكلام في الخطبه انه تاول قوله لغوت اي امرت بالانصات من لا تجب عليه
وهو جمود شديد لان الانصات لم يختلف في مطلوبيته فكيف يكون من امر بما طلبه الشرع لاغيا بل النهي عن
الكلام ماخوذ من حديث الباب بدلاله الموافقه لانه اذا جعل قوله انصت مع كونه امرا بمعروف لغوا فغيره
من الكلام اولى ان يسمى لغوا وقد وقع عند احمد من رواية الاعرج عن ابي هريرة في آخر هذا الحديث بعد قوله فقد
لغوت عليك بنفسك واستدل به على منع جميع انواع الكلام حال الخطبه وبه قال الجمهور في حق من يسمعها
وكذا الحكم في حق من لا يسمعها عند الاكثر قالوا واذا اراد الامر بالمعروف فليجعله بالاشاره واغرب ابن عبد
البر فنقل الاجماع على وجوب الانصات على من يسمعها لا عن قليل من التابعين ولفظه لا خلاف علمته بين فقهاء
الامصار في وجوب الانصات للخطبه على من سمعها في الجمعه وانه غير جايز ان يقول لمن سمعه من الجهال يتكلم
والامام يخطب انصت ونحوها اخذا بهذا الحديث وروي عن الشعبي وناس قليل انهم كانوا يتكلمون الا في حين قراة
الامام في الخطبه خاصه قال وفعلهم في ذلك مردود عند اهل العلم واحسن احوالهم ان يقال انه لا يبلغهم الحديث
قلت للشافعي في المسالة قولان مشهوران وبناهما بعض الاصحاب على الخلاف في الخطبتين يدل على الركعتين
ام لا فعلى الاول يحرم لا على الثاني والثاني هو الاصح عندهم فمن ثم اطلق من اطلق منهم اباحه الكلام حتى شنع من
شنع عليهم من المخالفين وعن احمد ايضا روايتان وعنهما ايضا التفرقه بين من يسمع الخطبه ومن لا يسمعها ولبعض
الشافعيه التفرقه بين من ينعقد بهم الجمعه اذا خطب بما لا ينبغي من القول وعلى ذلك يحمل ما نقل عن السلف
من الكلام حال الخطبه والذي يظهر ان من نفى وجوبه اراد ان لا يشترط في صحه الجمعه بخلاف غيره ويدل على الوجوب
في حق السامع ان في حديث علي المشار اليه ايضا ومن دنى فلم ينصت كان عليه كفلان من الوزر لا يترتب على من فعل
مباحا ولو كان مكروها كراهه تنزيه واما ما استدل به من اجاز مطلقا من قصة السايل في الاستسقاء
ونحوه ففيه نظر لانه استدلال بالاخص على الاعم فيمكن ان يخص عموم الامر بالانصات بمثل ذلك كامر عارض
في مصلحه عامه كما خص بعضهم منه رد السلام لوجوبه ونقل صاحب المغني الاتفاق على ان الكلام الذي يجوز في الصلاه
يجوز في الخطبه لتحذير الغرير من البير وعباره الشافعي واذا خاف على احدكم ارباسا اذا لم يفهم عنه بالايما ان يتكلم
وقد استثنى من الانصات في الخطبه ما اذا انتهى الخطيب الى كل ما يشرع في الخطبه مثل الدعا للسلطان
مثلا بل جزم صاحب التهذيب بان الدعا للسلطان مكروه وقال النووي محله اذا جازف والا فالدعا
لولات الامور مطلوب انتهى ومحل الترك اذا لم يخف الضرر والا فيباح للخطيب اذا خشي على نفسه والله اعلم
قوله باب الساعة التي في يوم الجمعه اي التي يجاب فيها الدعا قوله عن ابي الزناد كذا رواه اصحاب مالك
في الموطا ولهم فيه اسناد آخر الى ابي هريره وفيه قصه له مع عبد الله بن سلام قوله فيه ساعه كذا فيه مبهمه

وعينت

وعينت في احاديث اخر كما سياتي قوله لا يوافقها اي يصادفها وهو اعم من ان يقصد لها او يتفق له وقوع الدعا فيها
قوله وهو قايم يصلي فيسال الله هي صفات لمسلم اعربت حالا ويحتمل ان يكون يصلي حالا منه لاتصافه بقايم
ويسال حالا مرادفه او متداخله وافاد بن عبد البر قوله وهو قايم سقط من رواية ابي مصعب وابن ابي اويس
ومطرف والتنيسي وقتيبه واثبتها الباقون قال وهي زياده محفوظه عن ابي الزناد من روايه مالك وورقا وغيرهما
عنه وحكى ابو محمد بن السيد عن محمد بن وضاح انه كان يامر بحذفها من الحديث وكان السبب في ذلك انها من بعد
العصر الى غروب الشمس وقد احتج ابو هريره على عبد الله بن سلام لما ذكر له القول الثاني بانه ليست ساعه
صلاه وقد ورد النص بالصلاه فاجابه بالنص الاخر ان منتظر الصلاه في حكم المصلي فلو كان قوله وهو قايم عند
ابي هريره ثانيا لاحتج عليه بها لكنه سلم له الجواب وارتضاه وافتى به بعده واما اشكاله على الحديث الاول
فمن جهة انه يتناول حال الخطبه كله وليست صلاه على الحقيقه وقد اجيب عن هذا الاشكال بحمل الصلاه على
الدعا والانتظار وبحمل القيام على الملازمه او المواظبه ويؤيد ذلك ان حال القيام في الصلاه غير حال السجود
والركوع والتشهد مع ان السجود والركوع والتشهد مع ان السجود مظنه اجابه الدعا فلو كان المراد بالقيام
حقيقه لاخرجه فدل على ان المراد مجاز القيام وهو المواظبه ونحوها ومنه قوله تعالى الا ما دمت عليه قايما
فعلى هذا يكون التعبير عن الكل بالجزء والنكته فيه انه اشهر احوال الصلاه قوله شيا اي مما يليق ان يدعوا
به المسلم ويساله ربه تعالى وفي روايه سلمه عن علقمه عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عند المصنف في الطلاق
يسال الله خيرا ولمسلم من روايه محمد بن زياد عن ابي هريرة مثله وفي حديث ابي لبابه عند ابن ماجه ما لم يسال
حراما وفي حديث سعد بن عباده عند احمد ما لم يسال اثما او قطيعة رحم وهو نحو الاول وقطيعة الرحم من جمله
الاثم فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به قوله واشار بيده كذا هنا بابهام الفاعل وفي روايه ابي
مصعب عن مالك واشار رسول الله وفي روايه سلمه بن علقمه انني اشرت اليها ووضع انملته على بطن الوسطى
والخنصر قلنا يزهدها وبين ابو مسلم اللخمي ان الذي وضع هو بشر بن المفضل روايه عن سلمه بن علقمه وكانه
فسر الاشاره بذلك وانها ساعه لطيفه تنتقل ما بين وسط النهار الى قرب اخره وبهذا يحصل الجمع بينه وبين
قوله يزهدها اي يقللها ولمسلم في روايه محمد بن زياد عن ابي هريره وهي ساعه خفيفه وللطبراني في الاوسط
في حديث انس وهي قدر هذا يعني قبيصه قال الزين بن المنير الاشاره لتقليلها هو للترغيب فيها والحط عليها
ليساره وقتها وغزاره فضلها وقد اختلف اهل العلم من الصحابه والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعه هل
هي باقيه او رفعت وعلى البقاء هل هي في كل جمعه او في جمعه واحده من كل سنه هل هي وقت في اليوم معين
او مبهم وعلى التعيين هل يستوعب الوقت او تبهم فيه وعلى الابهام ما ابتداوه وما انتهاوه وعلى كل ذلك
هل تستمر او تنتقل وعلى الانتقال هل يستغرق اليوم او بعضه وهانا اذكر تلخيص ما اتصل الي من الاقوال
مع ادلتها ثم اعود الى الترجيح والترجيح فالاول انها رفعت حكاه ابن عبد البر عن قوم وزيفه وقال عياض رده
السلف على قايله وروى عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني داود بن ابي عاصم عن عبد الله بن بحنس مولى ربيعه
قال قلت لابي هريره انهم زعموا ان الساعه التي يوم الجمعه يستجاب فيها الدعا رفعت فقال كذب من قال ذلك قلت

فهى فى كل جمعة قال نعم اسناده قوى وقال صاحب الهدى ان اراد قائله انها كانت معلومة فرفعت علمها عن الامة فصار مبهمة احتمل وان اراد ان حقيقتها رفعت فهو مردود على قائله القول الثانى انها موجودة لكن فى جمعة واحدة من كل سنة قاله كعب الاحبار ولابى هريرة فرد عليه فرجع اليه رواه مالك فى الموطا واصحاب السنن الثالث انها فى جميع اليوم كما اخفيت ليلة القدر فى العشر روى ابن خزيمة والحاكم من طريق سعد بن الحارث عن ابى سلمة سألت اباسعيد عن ساعة الجمعة فقال سألت النبى صلى الله عليه وسلم عنها فقال قد علمتها ثم انسيتها كما انسيت ليلة القدر وروى عبد الرزاق عن معمر انه قال الزهرى فقال لم اسمع فيها بشئ الا ان كعبا كان يقول لوانا نسا نا قسم جمعة فى جمع لاتى على تلك الساعة قال ابن المنذر معناه انه يبتدا فيدعوا فى جمعة من الجمع من اول النهار الى وقت معلوم ثم فى جمعة اخرى يبتدى من ذلك الوقت الى وقت معلوم ثم من جمعة اخرى يبتدى من ذلك الوقت الى وقت آخر حتى تاتى على آخر النهار قال وكعب هذا هو كعب الاحبار قال وروينا عن ابن عمر انه قال ان طلب حاجه فى يوم لييسر قال معناه انه ينبغى المداومة على الدعا يوم الجمعة كله ليميز بالوقت الذى يستجاب فيه الدعا انتهى والذى دله ابن عمر يصلح لمن يقوى على ذلك والا فالذى قاله كعب سهل على كل احد وقضية ذلك انها كانت بيان انها غير معينة وهو قضية كلام جمع من العلما كالرافعى وصاحب المغنى وغيرهما حيث قالوا ويستحب ان يكثر من الدعاء يوم الجمعة رجاء ان يصادف ساعة الاجابة ومن حجة هذا القول تشبيهها بليلة القدر والاسم الاعظم فى الاسماء لكمنى والحكمة فى ذلك بعث العباد على الجد فى الطلب واستيعاب الوقت بالعباده بخلاف ما لو تحقق الامر فى شئ من ذلك لكان مقتصيا للاقتصار عليها وهما لما عداه الرابع انها تنتقل فى يوم الجمعة ولا يلزم ساعة معينة لاظاهر ولا تخفيه قال الغزالى وهذا اشبه الاقوال وذكره الاترجا احتمالا وجزم به ابن عساكر وغيره وقال المحب الطبرى انه الاظهر وعلى هذا لا يتاتى ما قاله كعب فى الجزم بتحصيلها الخامس اذا اذن المؤذن لصلاة الغداه ذكره شيخنا الحافظ ابو الفضل فى شرح الترمذى وشيخنا سراج الدين بن الملقن فى شرحه على البخارى ونسباه لتخريج ابن ابى شيبة عن عائشه وقد رواه الروياني فى مسنده عنها فاطلق الصلاة ولم يقيدها ورواه ابن المنذر فقيد بصلاة الجمعة ولعله لعلم السادس من طلوع الفجر الى طلوع الشمس رواه ابن عساكر من طريق ابى جعفر الرازى عن ليث ابن ابى سليم عن مجاهد عن ابى هريرة قوله وحكاه القاضى ابو الطيب الطبرى وابو نصر الصباغ وعياض والقرطبى وغيرهم وعبارة بعضهم ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس السابع مثله وزاد ومن العصر الى الغروب ورواه سعيد بن منصور عن خلف بن خليفة عن ليث بن ابى سليم عن مجاهد عن ابى هريرة وتابعه فضيل بن عياض عن ليث عند ابن المنذر وليث ضعيف وقد اختلف عليه فيه كما ترى الثامن انها مثله وزاد وما بين ان ينزل الامام من المنبر الى ان يكبر رواه حميد بن زنجويه فى الترغيب له من طريق عطا بن قرة عن عبد الله بن ضمرة عن ابى هريرة قال التمسوا التى تجاب فيها الدعا يوم الجمعة فى هذه الاوقات الثلاثة فذكرها التاسع انها اول ساعة بعد طلوع الشمس حكاه بكيلى فى شرح التنبيه وتبعه المحب الطبرى فى شرحه العاشر عند طلوع الشمس حكاه الغزالى فى الاحيا وعبر عنه الزين بن المنير فى شرحه بما بين ان ترتفع الشمس شبرا الى ذراع وعزاه لابى ذر الحادى عشر انها فى اخر الساعة الثالثة من النهار حكاه صاحب المغنى وهو فى مسند الشام لاحمد من طريق على بن ابى طلحة عن ابى هريرة مرفوعا يوم الجمعة فيه طبعت طينة آدم وفى آخر ثلاث ساعات منه ساعة من دعا الله فيها استجيب له وفى اسناده فرج بن فضاله وهو ضعيف

وعلى



وعلى ليستبع من ابى هريرة قال المحب الطبرى قوله فى آخر ثلاث ساعات يحتمل امرين احدهما ان يكون المراد الساعة الاخيرة من الثلاثة الاول ثانيها ان يكون المراد الساعة الاخيرة من الثلاثة الاول ثانيها ان يكون المراد انها فى آخر كل ساعة من الثلاث ساعات بها فيكون فيه تجوز لاطلاق الساعة الثانى عشر من الزوال الى ان يصير الظل نصف ذراع حكاه المحب الطبرى فى الاحكام وقبله الزكى المنذرى الثالث عشر مثله لكن قال الى ان يصير الظل ذراعا حكاه عياض والقرطبى والنووى الرابع عشر بعد زوال الشمس بشبر الى ذراع رواه ابن المنذر وابن عبد البر باسناد قوى الى الحارث بن يزيد الحضرمى عن عبد الرحمن بن جبير عن ابى ذر ان امراته سالته عنها فقال ذلك ولعله ماخذ القولين اللذين قبله الخامس عشر اذا زالت الشمس حكاه ابن المنذر عن الغالبية وورد فى ذلك حديث عن على ورواه عبد الرزاق من طريق الحسن انه كان يحبها عند زوال الشمس يسبب قصه وقعت لبعض اصحابه فى ذلك وروى ابن سعد فى الطبقات عن عبيد الله بن نوفل نحو القصه وروى ابن عساكر من طريق سعيد بن عروبه عن قتادة قال كانوا يرون ان الساعة المستجاب فيها الدعا اذا زالت الشمس وكان ما خذهم فى ذلك انها وقت اجتماع الملائكة وابتداء دخول وقت الجمعة وابتدا الاذان ونحو ذلك السادس عشر اذا اذن المؤذن لصلاة الجمعة رواه ابن المنذر عن عائشه قالت يوم الجمعة مثل يوم عرفه يفتح فيه ابواب السما وفيه ساعة لا يسال الله فيها العبد شيئا الا اعطاه قيل اية ساعة قالت اذا اذن المؤذن لصلاة الجمعة وهذا بخلاف الذى قبله من حيث ان الاذان قد يتاخر عن الزوال قال الزين بن المنير وتعين حملها على الاذان الذى بين يدى الخطيب السابع عشر من الزوال الى ان يدخل الرجل فى الصلاة ذكره ابن المنذر عن الاسوار العدوى وحكاه ابن الصباغ بلفظ الى ان يدخل الامام الثامن عشر من الزوال الى خروج الامام حكاه القاضى ابو الطيب الطبرى التاسع عشر من الزوال الى غروب الشمس حكاه ابو العباس احمد بن كثاب الدزمارى وهو بزاى ساكنة وقبل النسبة اليها دزماوى بكسر الكاف وتقلها عنه شيخنا سراج الدين بن الملقن فى شرح البخارى وكان الدزمارى المذكور فى عصر ابن الصلاح العشرون ما بين خروج الامام الى ان تقام الصلاة رواه ابن المنذر عن الحسن وروى ابو بكر المروزى فى كتاب الجمعة باسناد صحيح الى الشعبى عن عرفجة بن حصين رجل من اهل الشام مثله لكن قال الى ان تقام الصلاة الحادى والعشرون عند خروج الامام رواه احمد بن زنجويه فى كتاب الترغيب عن الحسن ان رجلا مر به وهو ينعس فى ذلك الوقت الثانى والعشرون ما بين خروج الامام الى ان تنقضى الصلاة رواه ابن جرير من طريق اسمعيل بن سالم عن الشعبى قوله وفى طريق معاوية بن قرة عن ابى بردة عن ابى موسى قوله وفيه ان ابن عمر استصوب ذلك الثالث والعشرون ما بين ان يجلس الى ان يحرم البيع الى ان يجلس رواه سعيد بن منصور وابن المنذر عن الشعبى قوله ايضا قال الزين بن المنير وجه انه اخص احكام الجمعة لان العقد باطل عند الاكثر ولو اتفق ذلك فى غير هذه الساعة بحيث ضاق الوقت فيشتغل انسان بعقد البيع فخرج وفاتت تلك الصلاة لاثم ولم يبطل البيع الرابع والعشرون ما بين الاذان الى انقضا الصلاة رواه حميد بن زنجويه عن ابن عباس وحكاه البغوى فى شرح السنة عند الخامس والعشرون ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تقضى الصلاة رواه مسلم وابو داود من طريق مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابى بردة بن ابى موسى لما ان عمر سال عما سمع من ابيه فى ساعة الجمعة فقال ابى سمعت ابى يقول سمعت رسول الله يقول فذكره وهذا القول لكن ان يجتمع اللذين قبله السادس والعشرون عند الثانين وعند تركين الامام وعند الاقامة رواه احمد فى زنجويه من طريق سليم بن عامر عن عوف بن مالك الاشجعى الصحابى قوله السابع والعشرون مثله لكن قال اذا اذن واذا وقف المنبر واذا اقيمت الصلاة رواه ابن ابى شيبة وابن المنذر عن ابى امامة الصحابى قوله قال الزين بن المنير ما ورد عند الاذان من اجابة الدعا فيتاكد

والعشرون

يوم الجمعة وكذلك الاقامة واما زمان جلوس الامام على المنبر فلانه وقت استماع الذكر والابتدا في المقصود من الجمعة الثامن
من حين يفتتح الامام الخطبة حتى يفرغها رواه ابن عبد البر من طريق محمد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن عمر مرفوعا واسناده ضعيف
التاسع والعشرون اذا بلغ الخطيب المنبر واخذ في الخطبة حكاه الغزالي في الاحيا الثلاثون عند الجلوس بين الخطبتين حكاه
الطيبي عن بعض شراح المصابيح الحادي والثلاثون انها عند نزول الامام من المنبر رواه ابن ابي شيبة وحميد بن زنجويه
وابن جرير وابن المنذر باسناد صحيح الى ابي اسحاق عن ابي بردة قوله وحكاه الغزالي قولا بلفظ اذا قام الناس الى الصلاة
الثاني والثلاثون حين تقام الصلاة حتى يقوم الامام في مقامه حكاه ابن المنذر عن الحسن ايضا وروى الطبراني من حديث
ميمونة بنت سعد نحوه مرفوعا باسناد ضعيف الثالث والثلاثون من اقامة الى تمام الصلاة رواه الترمذي وابن ماجه
من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده مرفوعا وفيه قالوا اية ساعة يا رسول الله قال حين تقام الصلاة
الى الانصراف منها وقد ضعفوا كثيرا رواية كثير ورواه البيهقي في الشعب من هذا الوجه بلفظ ما بين ان ينزل الامام من المنبر
الى ان تنقضي الصلاة ورواه ابن ابي شيبة من طريق مغيرة عن واصل الاحدب عن ابي بردة قوله واسناده قوي اليه وفيه ان ابن
عمر استحسن ذلك منه وبرك عليه ومسح على راسه ورواه ابن جرير وسعيد بن منصور عن ابن سيرين نحوه الرابع والثلثون
هي الساعة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيها الجمعة رواه ابن عساكر باسناد صحيح عن ابن سيرين وهذا يغاير الذي قبله
من جهة اطلاق ذاك وتقييد هذا وكانه اخذه من جهة ان صلاة الجمعة افضل صلاة ذلك اليوم وان الوقت الذي كان
يصلي فيه النبي صلى الله عليه وسلم فيه افضل الاوقات وان جميع ما تقدم من الاذان والخطبة وغيرهما وسايل وصلاة الجمعة هي
المقصودة بالذات ويؤيده ورود الامر في القران بتكثير الذكر حال الصلاة كما ورد الامر بتكثير الذكر حال القتال وذلك
في قوله اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وفي قوله اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الى ان
ختم الاية بقوله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وليس المراد بانقطاع بعد الانتشار وان عطف عليه وانما المراد تكثير
الذكر المشار اليه اول الاية والله اعلم الخامس والثلثون من صلاة العصر الى غروب الشمس رواه ابن جرير من طريق سعيد بن
جبير عن ابن عباس موقوفا من طريق صفوان بن سليم عن ابي سلمة عن ابي سعيد مرفوعا بلفظ فالتمسوها بعد العصر
وذكر ابن عبد البر ان قوله فالتمسوها الى اخره مدرج في الخبر من قول ابي سلمة ورواه ابن منده من هذا الوجه وزاد اعقل ما يكون
الناس ورواه ابو نعيم في الحلية من طريق الشيباني عن عون بن عبد الله بن عتبة عن اخيه عبيد الله كقول ابن عباس ورواه
الترمذي من طريق ابي موسى بن وردان عن انس مرفوعا بلفظ بعد العصر الى غيبوبة الشمس واسناده ضعيف السادس والثلثون
في صلاة العصر رواه عبد الرزاق عن عمر بن ذر عن يحيى بن اسحاق عن ابي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وفيه قصة
السابع والثلثون بعد العصر الى اخر وقت الاختيار حكاه الغزالي في الاحيا الثامن والثلثون بعد العصر كما تقدم عن ابي سعيد
مطلقا ورواه ابن عساكر من طريق محمد بن سلمة الانصاري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وابي سعيد مرفوعا بلفظ وهي بعد العصر
ورواه ابن المنذر عن مجاهد مثله ورواه ابن جرير من طريق ابرهيم بن ميسرة عن رجل ارسله عمرو بن اوس الى ابي هريرة فذكر
مثله قال وسمعته عن الحكم عن ابن عباس مثله ورواه ابو بكر المروزي من طريق الثوري وشعبة جميعا عن يونس بن خباب قال
الثوري عن عطا وقال شعبة عن ابيه عن ابي هريرة مثله وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه انه كان
يتحراها بعد العصر وعن ابن جريج عن بعض اهل العلم قال لا اعلمه الا عن ابن عباس مثله فقيل له لا صلاة بعد العصر فقال بلى لكن من

من كان في مصلاه

كان في مصلاه لم يقم منه فهو في صلاة التاسع والثلاثون من وسط النهار الى قرب اخر النهار كما تقدم اول الباب عن
سلمة عن علقمة الاربعون من حين تصفر الشمس الى ان تغيب رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن اسماعيل بن كيسان
عن طاوس قوله وهو قريب من الذي بعده الحادي والاربعون اخر ساعة بعد العصر رواه ابو داود والنسائي والحاكم باسناد
حسن عن ابي سلمة عن جابر مرفوعا وفي اوله ان النهار ثنتا عشرة ساعة ورواه مالك واصحاب السنن وابن خزيمة
وابن حبان من طريق محمد بن ابرهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن عبد الله بن سلام قوله وفيه مناظرة ابي هريرة له في ذلك
واحتجاج عبد الله بن سلام بان منتظر الصلاة في صلاة وروى ابن جرير من طريق العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
مرفوعا مثله ولم يذكر عبد الله بن سلام ولا القصة ومن طريق ابي ذيب عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن
كعب الاحبار قوله وقال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني موسى بن عقبة انه سمع ابا سلمة يقول حدثنا عبد الله بن عامر
فذكر مثله وروى البزار وابن جرير من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن عبد الله بن سلام وروى ابن خيثمة
من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة وابي سعيد فذكر الحديث وفيه قال ابو سلمة فلقيت عبد الله
ابن سلام فذكر ذلك له فلم يعرض بذكر النبي صلى الله عليه وسلم بل قال النهار ثنتا عشرة ساعة وانها لفي اخر ساعة من
النهار ولابن ماجه من طريق ابي النضر عن ابي سلمة عن عبد الله بن سلام قال قلت ورسول الله جالس انا لنجد في كتاب الله
ان في الجمعة ساعة فقال رسول الله او بعض ساعة قلت نعم او بعض ساعة الحديث وفيه قلت اي ساعة فذكره وهذا
يحتمل ان يكون القايل قلت عبد الله بن سلام فيكون مرفوعا ويحتمل ان يكون ابا سلمة فيكون موقوفا وهو الارجح
لتصريحه في رواية يحيى بن ابي كثير بان عبد الله بن سلام لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الجواب الثاني والاربعون
من حين يغيب نصف قرص الشمس او من حين تدلى الشمس للغروب الى ان يتكامل غروبها رواه الطبراني في الاوسط والدار
قطني في العلل والبيهقي في الشعب وفضايل الاوقات من طريق زيد بن علي بن الحسين بن علي حدثتني مرجانة مولاة
فاطمة بنت رسول الله قال حدثتني فاطمة عليها السلام عن ابيها فذكر الحديث وفيه قلت للنبي صلى الله عليه وسلم اي ساعة
هي قال اذا تدلى نصف الشمس للغروب وكانت فاطمة اذا كان يوم الجمعة ارسلت غلاما لها يقال له زيد ينظر لها الشمس
فاذا اخبرها انها تدلت للغروب اقبلت على الدعا الى ان تغيب في اسناده اختلاف على زيد بن علي وفي بعض رواية من
لا يعرف حاله وقد اخرج اسحاق بن راهويه في مسنده من طريق سعيد بن راشد عن زيد بن علي بن فاطمة لم يذكر
مرجانة وقال فيه اذا تدلت الشمس للغروب وقال فيه تقول لغلام له اريد اصعد على الضراب فاذا تدلت الشمس
للغروب فاخبرني والباقي نحوه وفي اخره ثم تصلي يعني المغرب فهذا جميع ما اتصل الي من الاقوال في ساعة الجمعة
مع ذكر ادلتها وبيان حالها في الصحة او الضعف والرفع او الوقف والاشارة الى ماخذ بعضها وليست كلها متغايرة
من كل جهة بل كثير منها يمكن ان يتحد مع غيره ثم ظفرت بعد كتابة هذا بقول زايد على ما تقدم وهو غير منقول
استنبطه صاحبنا العلامة الحافظ شمس الدين الجزري واذن لي في روايته عنه في كتابه المسمى الحصن الحصين
في الادعية لما ذكر الاختلاف في ساعة الجمعة واقتصر على ثمانية اقوال مما تقدم ثم قال ما نصه والذي اعتقده انها وقت
قراءة الامام الفاتحة في صلاة الجمعة الى ان يقول امين جمعا بين الاحاديث التي صحت كذا قال ويخدش فيه انه يفوت
على الداعي حينئذ الانصات لقراءة الامام فليتامل قال الزين بن المنير يحسن جمع الاقوال وكان قد ذكر مما تقدم

لعله سلام

يقال م

يره

عشرة اقوال تبعا لابن بطال قال فيكون ساعة الاجابة واحدة منها لا بعينها فيصادفها من اجتهد في الدعا في جميعها والله
المستعان وليس المراد من اكثرها انه يستوعب جميع الوقت الذي عين بل المعنى انها تكون في اثنائه لقوله فيما مضى يقللها
وقوله وهي ساعة خفيفة وفايدة ذكر الوقت انها تنتقل فيه فيكون ابتدا مظنتها ابتدا الخطبة مثلا وانتهاؤه انتهاء الصلاة وكان
كثيرا من القايلين عين ما اتفق له وقوعها فيه من ساعة في اثناء وقت من الاوقات المذكورة فبهذا التقريب يقل الانتشار
جدا ولا شك ان ارجح الاقوال المذكورة حديث ابي موسى وحديث عبد الله بن سلام كما تقدم قال المحب الطبري اصح الاحاديث فيها
حديث ابي موسى واشهر الاقوال فيها قول عبد الله بن سلام انتهى وما عداهما اما موافق لهما او لاحدهما او ضعيف الاسناد او
اسند قايله الى اجتهاد دون توقيف ولا يعارضهما حديث ابي سعيد في كونه صلى الله عليه وسلم انسيها بعد ان علمها لاحتمال
ان يكونا سمعا ذلك منه قبل ان انسي اشار الى ذلك البيهقي وغيره وقد اختلف السلف في ايهما ارجح فروى البيهقي
من طريق ابي الفضل احمد بن سلمة النيسابوري ان مسلما قال حديث ابي موسى اجود شي في هذا الباب واصح وبذلك قال
البيهقي وابن العربي وجماعة وقال القرطبي هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وقال النووي هو الصحيح بل الصواب
وجزم في الروضة بانه الصواب ورجح ايضا بكونه مرفوعا صريحا وفي احد الصحيحين وذهب اخرون الى ترجيح قول عبد الله
ابن سلام فحكى الترمذي عن احمد انه قال اكثر الاحاديث على ذلك وقال ابن عبد البر انه اثبت شي في هذا الباب وروى سعيد بن
ابن منصور باسناد صحيح الى ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا
فلم يختلفوا انها اخر ساعة من يوم الجمعة ورجحه كثير من الايمة ايضا كاحمد واسحاق ومن المالكية الطرطوسي وحكى العلائي
ان شيخه ابن الزملكاني شيخ الشافعية في وقته كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعي واجابوا عن كونه ليس في احد الصحيحين
بان الترجيح بما في الصحيحين او احدهما انما هو حيث لا يكون مما انتقده الحفاظ كحديث ابي موسى هذا فانه اعلى بالانقطاع
والاضطراب اما الانقطاع فلان مخرمة بن بكير لم يسمع من ابيه قال احمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه وكذا
قال سعيد بن ابي مريم عن موسى بن سلمة عن مخرمة وزاد انما هي وكتب كانت عندنا وقال علي بن المديني لم اسمع احدا
من اهل المدينة يقول عن مخرمة انه قال في شي من حديثه سمعت ابي ولا يقال مسلم يكتفي في المعنعن بامكان اللقا
مع المعاصرة وهو كذلك هنا لانا نقول وجود التصريح عن مخرمة بانه لم يسمع من ابيه كاف في دعوى الانقطاع واما
الاضطراب فقد رواه ابو اسحاق وواصل الاحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن ابي بردة من قوله وهولا من اهل الكوفة
وابو بردة كوفي فهم اعلم بحديثه من بكير المدني وهم عدد وهو واحد وايضا فلو كان عند ابي بردة مرفوعا لم يفت فيه برايه
بخلاف المرفوع ولهذا جزم الدارقطني بان الموقوف هو الصواب وسلك صاحب الهدي مسلكا اخر فاختار ان ساعة
الاجابة منحصرة في احد الوقتين المذكورين وان احدهما لا يعارض الاخر لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم دل على احدهما
في وقت وعلى الاخر في وقت اخر وهذا كقول ابن عبد البر الذي ينبغي الاجتهاد في الدعا في الوقتين المذكورين وسبق الى
نحو ذلك الامام احمد وهو اولى من طريق الجمع وقال ابن المنير في الحاشية اذا علم ان فايدة الابهام لهذه الساعة ولليلة
القدر بعث الدواعي على الاكثار من الصلاة والدعاء ولو بين لاتكل الناس على ذلك وتركوا ما عداها فالعجب بعد ذلك
ممن يجتهد في طلب تحديدها وفي الحديث من الفوايد غير ما تقدم فضل يوم الجمعة لاختصاصه لساعة الاجابة وفي مسلم
انه خير يوم طلعت عليه الشمس وفيه فضل الدعا وفيه استحباب الاكثار منه واستدل به على بقا الاجمال بعد النبي صلى الله عليه وسلم

وتعقب

وتعقب بان الاختلاف في بقا الاجمال في الاحكام الشرعية لا في الامور الوجودية كوقت الساعة فهذا لا خلاف
في اجماله والحكم الشرعي المتعلق بساعة الجمعة وليلة القدر وهو تحصيل الافضلية ممكن للوصول اليه والعمل بمقتضاه
باستيعاب اليوم او الليلة فلم يبق في الحكم الشرعي اجمال والله اعلم فان قيل ظاهر الحديث حصول الاجابة لكل
داع بالشرط المتقدم مع ان الزمان مختلف باختلاف البلاد والمصلي فيتقدم بعض على بعض وساعة الاجابة
متعلقة بالوقت فكيف يتفق مع الاختلاف اجيب باحتمال ان يكون ساعة الاجابة متعلقة بفعل كل مصل
كما قيل نظيره في ساعة الكراهة ولعل هذا فايدة جعل الوقت الممتد مظنة لها وان كانت هي خفيفة ويحتمل ان
يكون عبر عن الوقت بالفضل فيكون التقدير وقت جواز الخطبة او الصلاة ونحو ذلك والله اعلم قوله باب
اذا نفر الناس عن الامام في صلاة الجمعة الى اخر ظاهر الترجمة ان استمرار الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة الى تمامها
ليس بشرط في صحتها بل يشترط ان يبقى منهم بقية ما ولم يتعرض البخاري لعدد من يقوم بهم الجمعة لانه لم يثبت فيه
شي على شرطه وجملة ما للعلما فيه خمسة عشر قولا احدها تصح من الواحد نقله ابن حزم الثاني اثنان كالجماعة وهو قول
النخعي واهل الظاهر والحسن بن حي الثالث اثنان مع الامام عند ابي يوسف ومحمد الرابع ثلاثة معه عند ابي
حنيفة الخامس سبعة عند عكرمة السادس تسعة عند ربيعة السابع اثنا عشر عنه في رواية الثامن مثله غير الامام
عند اسحاق التاسع عشرون في رواية ابي حبيب عن مالك العاشر ثلاثون كذلك الحادي عشر اربعون بالامام عند
الشافعي الثاني عشر غير الامام عنه وبه قال عمر بن عبد العزيز وطايفة الثالث عشر خمسون عن احمد في رواية وحكيت
عن عمر بن عبد العزيز الرابع عشر ثمانون حكاه المازري الخامس عشر جمع كثير بغير قيد ولعل هذا الاخير ارجحها من حيث
الدليل ويمكن ان يزداد العدد لاعتبار زيادة شرط كالذكورة والحرية والبلوغ والاقامة والاستيطان فيكمل
بذلك عشرين قولا قوله جايزة في رواية الاصيلي تامة قوله عن حصين هو ابن عبد الرحمن الواسطي ومدار هذا
الحديث في الصحيحين عليه وقد رواه تارة عن سالم بن ابي الجعد وحده كما هنا وهي رواية اكثر اصحابه وتارة
عن ابي سفيان طلحة بن نافع وحده وهي رواية قيس بن الربيع واسرايل عند ابن مردويه وتارة جمع بينهما عن جابر وهي
رواية خالد بن عبد الله عند المصنف في التفسير وعند مسلم وكذا رواية هشيم عنده ايضا قوله بينما نحن نصلي
في رواية خالد المذكور عند ابي نعيم في المستخرج بينما نحن مع رسول الله في الصلاة وهذا ظاهر في ان انقضاضهم
وقع بعد دخولهم في الصلاة لكن وقع عند مسلم من رواية عبد الله بن ادريس عن حصين ورسول الله يخطب وله
في رواية هشيم بينا النبي صلى الله عليه وسلم قايم زاد ابو عوانة في صحيحه والترمذي والدارقطني من طريقه يخطب
ومثله لابي عوانة من طريق عباد بن العوام ولعبد بن حميد من طريق سليمان بن كثير كلاهما عن حصين وكذا في رواية
قيس بن الربيع واسرايل ومثله في حديث ابن عباس عند البزار وفي حديث ابي هريرة عند الطبراني في الاوسط وفي مرسل
قتادة عند الطبري وغيره فعلى هذا فقوله يصلي اي ينتظر الصلاة وقوله في الصلاة اي في الخطبة مثلا وهو من تسميت
المشي مما قاربه فبهذا يجمع بين الروايتين ويويده استدلال ابن مسعود على القيام في الخطبة بالاية المذكورة كما اخرجه
ابن ماجه باسناد صحيح وكذا استدل به كعب بن عجرة في صحيح مسلم وحمل ابن الجوزي قوله يخطب قايما على انه خبر اخر
غير خبر كونهم كانوا معه في الصلاة فقال التقدير صلينا مع رسول الله وكان يخطب قايما الحديث ولا يخفى تكلفه قوله

اذا قبلت عير بكسر المهملة هي الابل التي تحمل التجارة فعاما كانت او غيره وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها ونقل
عبد الحق في جمعه ان البخاري لم يخرج قوله اذا قبلت عير تحمل طعاما وهو ذهول منه نعم سقط ذلك في التفسير
وثبت هنا وفي اوايل البيوع وزاد فيه انها اقبلت من الشام ومثله لمسلم من طريق جرير عن حصين ووقع عند الطبري
من طريق السدي عن ابي مالك ومرة فرقهما ان الذي قدم بها من الشام دحية بن خليفة الكلبي ونحوه في حديث
ابن عباس عند البزار ولابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس جات عير لعبد الرحمن بن عوف وجمع
بين هاتين الروايتين بان التجارة كانت لعبد الرحمن وكان دحية السفير فيها او كان مقارضا ووقع في رواية
عن الليث انها كانت لوبرة الكلبي وجمع بانه كان رفيق دحية قوله فالتفتوا اليها في رواية ابن فضيل في البيوع
فانفض الناس وهو موافق للفظ القران ودال على ان المراد بالالتفات الانصراف وفيه رد على من حمل الالتفات
على ظاهره فقال لا يفهم من اهل الانصراف عن الصلاة وقطعها وانما يفهم منه التفاتهم بوجوههم او بقلوبهم واما
هيئة الصلاة المجزية فباقية ثم هو مبني على ان الانفضاض وقع في الصلاة وقد ترجح فيما مضى انه انما كان في الخطبة
فلو كان كما قيل لما وقع هذا الانكار الشديد فان الالتفات فيها لا ينافي الاستماع وقد غفل قايله عن بقية الفاظ
الحديث وفي قوله والتفتوا التفات لان السياق يقتضي ان يقول فالتفتنا وكان النكتة في عدول جابر عن ذلك
انه هو لم يكن ممن التفت كما سياتي قوله الا اثني عشر قال الكرماني ليس هذا الاستثنا مفرغا فيجب رفعه بل هو من
ضمير نفي الذي يعود الى مصلي فيجوز فيه الرفع والنصب قال وقد ثبت الرفع في بعض الروايات ووقع في تفسير
الطبري وابن ابي حاتم باسناد صحيح الى قتادة قال قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم كم انتم فعدوا انفسهم فاذا اثنا
عشر رجلا وامراة وفي تفسير اسمعيل بن ابي زياد الشامي وامراتان ولابن مردويه من حديث ابن عباس وسبع نسوة
لكن اسناده ضعيف واتفقت هذه الروايات كلها على اثني عشر الا ما رواه علي بن عاصم عن حصين بالاسناد المذكور
فقال لا اربعين رجلا اخرجه الدارقطني وقال تفرد به علي بن عاصم وهو ضعيف الحفظ وخالف اصحاب حصين كلهم
واما تسميتهم فوقع في رواية خالد الطحان عند مسلم ان جابرا قال انا فيهم وله في رواية هشيم فيهم ابو بكر وعمر وفي
الترمذي ان هذه الزيادة في رواية حصين عن ابي سفيان دون سالم وله شاهد عن ابن حميد عن الحسن مرسلا ورجال
اسناده ثقات وفي تفسير اسمعيل بن ابي زياد الشامي ان سالما مولى حذيفة منهم وروى العقيلي عن ابن عباس
ان منهم الخلفا الاربعة وابن مسعود واناسا من الانصار وحكى السهيلي ان اسد بن عمرو روى بسند منقطع ان
الاثني عشر هم العشرة المبشرة وبلال وابن مسعود قال وفي رواية عمار بدل ابن مسعود انتهى ورواية العقيلي
اقوى واشبه بالصواب ثم وجدت رواية اسد بن عمرو عند العقيلي بسند متصل لكن كما قال السهيلي انه منقطع
اخرجه من رواية اسد عن حصين عن سالم قوله فنزلت هذه الاية ظاهر في انها نزلت بسبب قدوم العير
المذكورة والمراد باللهو على هذا ما ينشا من رواية القادمين وما معهم ووقع عند الشافعي من طريق جعفر بن محمد
عن ابيه مرسلا كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة وكانت لهم سوق كانت بنو سليم تجلب اليها الخيل
والابل والسمن فقدموا فخرج اليهم الناس وتركوه وكان لهم لهو يضربونه فنزلت ووصله ابو عوانة في صحيحه
والطبري يذكر جابر فيه انهم كانوا اذا نكحوا تضرب الجواري بالمزامير فيستدل الناس اليهم ويدعون رسول الله

قايما

قايما فنزلت هذه الاية وفي مرسل مجاهد عند عبد بن حميد كان رجال يقومون الى نواضحهم والى السفر
يقدمون يبتغون التجارة واللهو فنزلت ولا بعد في ان تنزل في الامرين معا واكثر وسياتي الكلام على ذلك
مستوفى مع تفسير الاية المذكورة في كتاب التفسير ان شا الله تعالى والنكتة في قوله انفضوا اليها دون قوله اليهما
او اليه ان اللهو لم يكن مقصودا لذاته وانما كان تبعا للتجارة او حذف لدلالة احدهما على الاخر وقال الزجاج اعيد
الضمير الى المعنى اي انفضوا الى الرؤية اي ليروا ما سمعوه فايدة ذكر الحميدي في الجمع ان ابا مسعود الدمشقي ذكر
في اخر هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال لو تبايعتم حتى لم يبق منكم احد لسال بكم الوادي نارا قال وهذا لم اجده في
الكتابين ولا في مستخرجي الاسماعيلي والبرقاني قال وهي فايدة من ابي مسعود ولعلنا نجدها بالاسناد فيما بعد انتهى
ولم ار هذه الزيادة في الاطراف لابي مسعود ولا هي في شي من طرق حديث جابر المذكور وانما وقعت في مرسل الحسن
وقتادة المتقدم ذكرهما وكذا في حديث ابن عباس عند ابن مردويه وفي حديث انس عند اسمعيل بن ابي زياد وسنده ساقط
وفي هذا الحديث من الفوايد ان الخطبة تكون عن قيام كما تقدم وانها مشترطة في الجمعة حكاه القرطبي واستبعده وان البيع
وقت الجمعة ينعقد ترجم عليه سعيد بن منصور وكانه اخذه من كونه صلى الله عليه وسلم لم يامرهم بفسخ ما يتبايعوا فيه من العير
المذكورة ولا يخفى ما فيه وفيه كراهية ترك سماع الخطبة بعد الشروع فيها واستدل به على جواز انعقاد الجمعة باثني عشر
نفسا وهو قول ربيعة ويجي ايضا على قول مالك ووجه الدلالة منه ان العدد المعتبر في الابتدا يعتبر في الدوام فلما
لم تبطل الجمعة بانفضاض الزايد على الاثني عشر دل على انه كاف وتعقب بانه يحتمل انه تمادى حتى عادوا او عاد يجزي بهم
اذ لم يزد في الخبر انه اتم الصلاة ويحتمل ايضا ان يكون اتمها ظهرا وايضا فقد فرق كثير من العلما بين الابتدا والدوام في
هذا فقيل اذا انعقدت لم يضر ما طرا بعد ذلك ولو بقي الامام وحده وقيل يشترط بقا واحد معه وقيل اثنين وقيل يفرق
بين ما اذا اتفقوا بعد تمام الركعة الاولى فلا يضر بخلاف ما قبل ذلك والى ظاهر هذا الحديث صار اسحاق بن راهويه فقال اذا
تفرقوا بعد الانعقاد يشترط بقا اثنا عشر وتعقب بانها واقعة عين لا عموم فيها وقد تقدم ان ظاهر ترجمة البخاري يقتضي ان
لا يتقيد الجمع الذي يبقى مع الامام بعدد معين وتقدم ترجيح كون الانفضاض وقع في الخطبة لا في الصلاة وهو اللايق
بالصحابة تحسينا بالظن بهم وعلى تقدير ان يكون في الصلاة حمل على ان ذلك وقع قبل النهي كاية لا تبطلوا اعمالكم وقبل
النهي عن الفعل الكثير في الصلاة وان ثبت قول مقاتل بن حيان الذي اخرجه ابو داود في المراسيل ان الصلاة حينيذ كانت
قبل الخطبة زال الاشكال لكنه مع شذوذه معضل وقد استشكل الاصيلي حديث الباب فقال ان الله تعالى قد وصف
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بانهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ثم اجاب باحتمال ان يكون هذا الحديث كان قبل نزول
الاية انتهى وهذا الذي يتعين المصير اليه مع انه ليس في اية النور التصريح بنزولها في الصحابة وعلى تقدير ذلك
فلم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك فلما نزلت اية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه فوصفوا بعد ذلك بما في اية النور والله
اعلم وقول المصنف في الترجمة فصلاة الامام ومن بقي جايزة يوخذ منه انه يرى ان الجمع لو انفضوا في الركعة الاولى
ولم يبق الا الامام وحده لا يصح له الجمعة وهو كذلك عند الجمهور كما تقدم قريبا وقيل يتمها ظهرا مطلقا وهذا الخلاف كله اقوال
مخرجة في مذهب الشافعي الا الاخير فهو قوله في الجديد قوله باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها اورد فيه حديث
ابن عمر في التطوع بالرواتب وفيه وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين ولم يذكر شيا في الصلاة قبلها قال

ابن المنير في الحاشية كانه يقول الاصل استوا الظهر قال وكانت عنايته بحكم الصلاة بعدها اكثر ولذلك قدمه في الترجمة
على خلاف العادة في تقديم القبل على البعد انتهى ووجه العناية المذكورة ورود الخبر في البعد صريحا دون القبل وقال
ابن بطال انما اعاد ابن عمر ذكر الجمعة بعد ذكر الظهر من اجل انه كان صلى الله عليه وسلم يصلي سنة الجمعة في بيته بخلاف الظهر قال والحكمة
فيه ان الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد خشية ان يظن انها التي حذفت انتهى وعلى
هذا فينبغي ان لا يتنفل قبلها ركعتين متصلتين بها في المسجد لهذا المعنى وقال ابن التين لم يقع ذكر الصلاة قبل الجمعة في
هذا الحديث فلعل البخاري اراد اثباتها قياسا على الظهر انتهى وقواه الزين بن المنير بانه قصد التسوية بين الجمعة والظهر
في حكم التنفل كما قصد التسوية بين الامام والماموم في الحكم وذلك يقتضي ان النافلة لهما سوا انتهى والذي يظهر ان
البخاري اشار الى ما وقع في بعض طرق حديث الباب وهو ما رواه ابو داود وابن حبان من طريق ايوب عن نافع قال كان
ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان رسول الله كان يفعل ذلك احتج به النووي
في الخلاصة على اثبات سنة الجمعة التي قبلها وتعقب بان قوله وكان يفعل ذلك عايد على قوله ويصلي بعد الجمعة ركعتين
في بيته ويدل عليه رواية الليث عن نافع عن عبد الله انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال كان
رسول الله يصنع ذلك اخرجه مسلم واما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فان كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح
ان يكون مرفوعا لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة وان كان المراد
قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلقا قد ورد الترغيب فيه
كما تقدم في حديث سلمان وغيره حيث قال فيه ثم يصلي ما كتب له وورد في سنة الجمعة التي قبلها احاديث اخرى ضعيفة منها عن
ابي هريرة رواه البزار بلفظ كان يصلي قبل الجمعة وبعدها اربعا وفي اسناده ضعف وعن علي مثله رواه الاثرم والطبراني في
الاوسط بلفظ كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند البخاري وغيره وقال الاثرم
انه حديث واهي ومنها عن ابن عباس مثله وزاد لا يفضل في شي منهن اخرجه ابن ماجه بسند واهي قال النووي في الخلاصة
انه حديث باطل وعن ابن مسعود عند الطبراني مثله وفي اسناده ضعف وانقطاع ورواه عبد الرزاق عن ابن
مسعود موقوفا وهو الصواب وروى ابن مسعود عن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم موقوفا نحو حديث ابي هريرة
وقد تقدم في اثنا الكلام على حديث جابر في قصة سليك قبل سبعة ابواب قول من قال ان المراد بالركعتين اللتين
امره بهما النبي صلى الله عليه وسلم سنة الجمعة والجواب عنه وتقدم نقل المذاهب في كراهية التطوع نصف النهار ومن استثنى
يوم الجمعة دون بقية الامام في باب من لم يكره الصلاة الا بعد العصر والفجر في اواخر المواقيت واقوى ما يتمسك به في
مشروعية ركعتين قبل الجمعة عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا ما من صلاة مفروضة الا وبين
يديها ركعتان ومثله حديث عبد الله بن مغفل الماضي في وقت المغرب بين كل اذانين صلاة وسياتي الكلام على بقية حديث ابن
عمر في ابواب التطوع ان شا الله تعالى قوله باب قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة الاية اورد فيه حديث سهل
ابن سعد في قصة المراة التي كانت تطعمهم يوم الجمعة فقيل اراد بذلك بيان ان الامر في قوله فانتشروا وابتغوا للاباحة لا للوجوب
لان انصرافهم انما كان للغذا ثم للقايلة عوضا مما فاتهم ذلك في وقته المعتاد لاشتغالهم بالتاهب للجمعة ثم بحضورها ووهم من
زعم ان الصارف للامر عن الوجوب هنا كونه ورد بعد الحظر لان ذلك لا يستلزم عدم الوجوب بل الاجماع هو الدال

على ان الامر

على ان الامر المذكور للاباحة وقد جنح الداودي الى انه على الوجوب في حق من يقدر على الكسب وهو قول شاذ ونقل عن
بعض الظاهرية وقيل هو في حق من لا شي عنده ذلك اليوم فامر بالطلب باي صورة اتفقت لتفرج عياله ذلك اليوم
لانه يوم عيد والذي يترجح ان قوله انتشروا وابتغوا اشارة الى استدراك ما فاتكم من الذي انفضضتم اليه فينحل الى
انها قضية شرطية اي من وقع له في حال خطبة الجمعة وصلاتها زمان يحصل فيه ما يحتاج اليه في امر دنياه ومعاشه فلا
يقطع العبادة لاجله بل يفرغ منها ويذهب حينيذ لتحصل حاجته وبالله التوفيق قوله حدثنا ابو غسان هو محمد بن
مطرف المدني وابو حازم هو سلمة بن دينار ووهم من زعم انه سلمان مولى عزة صاحب ابي هريرة قوله كانت فينا امراة
لم اقف على اسمها قوله تجعل في رواية الكشميهني تحقل بمهملة بعدها قاف اي تزرع والاربعا جمع ربيع كانصبا ونصيب
والربيع الجدول وقيل الصغير وقيل الساقية وقيل الصغيرة وقيل حافات الاحواض والمزرعة بفتح الرا وحكى ابن
مالك جواز تثليثها والسلق بكسر السين المهملة معروف وحكى الكرماني انه وقع هنا سلق بالرفع وتكلف في توجيهه
وقوله تطحنها في رواية المستملي تطحنها بتقديم الموحدة بعدها معجمة وكلاهما صحيح قوله فيكون اصول السلق عرقه بفتح
المهملة وسكون الرا بعدها قاف ثم ها ضمير اي عرق الطعام والعرق اللحم الذي على العظم والمراد ان السلق يقوم مقامه
عندهم وسياتي في الاطعمة من وجه اخر في اخر الحديث والله ما فيه شحم ولا ودك وفي رواية الكشميهني غرقه
بفتح المعجمة وكسر الرا وبعد القاف ها تانيث والمراد ان السلق يغرق في المرقة لشدة نضجه وفي هذا الحديث جواز السلام
على النسوة الاجانب واستحباب التقرب بالخير ولو بالشي الحقير وبيان ما كان الصحابة عليه من القناعة وشدة العيش والمبادرة
الى الطاعة رضي الله عنهم قوله بهذا اي بالحديث الذي قبله وظاهره ان ابا غسان وعبد العزيز بن ابي حازم اشتركا
في رواية هذا الحديث عن ابي حازم وزاد عبد العزيز الزيادة المذكورة وهي قوله ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة
وقد رواها ابو غسان مفردة كما في الباب الذي بعده لكن ليس فيه ذكر الغدا وبين رواية ابي غسان وعبد العزيز
تفاوت ياتي بيانه في باب تسليم الرجال على النسا في كتاب الاستيذان ان شا الله تعالى واستدل بهذا الحديث
لاحمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال وترجم عليه ابن ابي شيبة باب من كان يقول الجمعة اول النهار واورد فيه
حديث سهل هذا وحديث انس الذي بعده وعن ابن عمر مثله وعن عمر وعثمان وسعد وابن مسعود من قولهم وتعقب
بانه لا دلالة فيه على انهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال بل فيه انهم كانوا يتشاغلون عن الغدا والقايلة بالتهيو للجمعة
ثم بالصلاة ثم ينصرفون فيتذاكرون ذلك بل ادعى الزين بن المنير انه يوخذ منه ان الجمعة تكون بعد الزوال لان العادة في
القايلة ان يكون قبل الزوال فاخبر الصحابي انهم كانوا يشتغلون بالتهيو للجمعة عوض القايلة ويوخرون القايلة حتى تكون
بعد صلاة الجمعة قوله باب القايلة بعد الجمعة اورد فيه حديث انس وقد تقدم في باب وقت الجمعة وحديث سهل وقد تقدم
في الباب الذي قبله وبالله التوفيق خاتمة اشتمل كتاب الجمعة من الاحاديث المرفوعة على تسعة وسبعين حديثا
الموصول منها اربعة وستون حديثا والمعلق والمتابعة خمسة عشر حديثا المكرر منها فيها وفيما مضى ستة وثلثون
حديثا والخالص ثلثة واربعون كلها موصولة وافقه مسلم على تخريجها الا حديث سلمان في الاغتسال والدهن والطيب
وحديث عمر وامراة عمر في النهي عن منع النسا المساجد وحديث انس في صلاة الجمعة حين تميل الشمس وحديثه في
القايلة بعدها وحديثه كان اذا اشتد البرد بكر بالصلاة وحديث ابن عباس من اغبرت قدماه وحديث السايب بن يزيد في

النّهار يوم الجمعه وحديث انس في الجمع وحديث عمر بن تغلب الى اكل اقواما وحديث ابن عباس في الوصيه بالانصات
وحديث سهل بن سعد الاخير في قصة المراه وفي الغايه بعد الجمعه وفيه من الآثار عن الصحابه والتابعين اربعه عشر
اثما قوله ابواب صلاة الخوف ثبت لفظ ابواب للمستملي وابي الوقت وفي روايه الاصيلي وكريمه باب
بالافراد وسقط للباقين قوله وقول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاه ثبت سياق
الاسنين لفظها الى قوله مهينا في روايه كريمه واقتصر في روايه الاصيلي على ما هنا وقال الى قوله عذابا مهينا واما ابو
ذر فساق الاولى بتمامها ومن الثانيه الى قوله معكم ثم قال الى قوله عذابا مهينا قال الزين بن المنير ذكر صلاه الخوف الكثره
المخالفه ولا سيما عند شده الخوف وكان الاسنين في هذه الترجمه مشيرا الى ان صلاه الخوف عن هيئه بقيه الصلوات
ثبت بالكتاب قولا وبالتسبب فعلا انتهى ملخصا فلما كانتا لا يتانن قد اشتملتا على مشروعيه القصر في صلاه الخوف وعلى
كيفيتها ساقهما معا واخر تخريج حديثا بن عمر يقوي شبه الكيفيه التي ذكرها في الايه ومعنى قوله سبحانه وتعالى
واذا ضربتم في الارض اي سافرتم ومفهوم ان القصر مختص بالسفر وهو كذلك واما قوله ان خفتم فمفهومه اختصاص القصر
بالخوف ايضا وقد سال يعلى بن اميه الصحابي عمر بن الخطاب عن ذلك فذكر انه سال رسول الله عن ذلك فقال صدقه
تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته اخرجه مسلم فثبت القصر في الامن ببيان السنه واختلف في صلاه الخوف
في الحضر فمنعه ابن الماجشون اخذا بالمفهوم ايضا واجازه الباقون واما قوله واذا كنت فيهم فاقمت خذ بمفهومه
ابو يوسف في احدى الروايتين عنه والحسين بن زياد اللولوي من اصحابه وابراهيم بن علية وحكي عن المزني
صاحب الشافعي واحتج عليهم باجماع الصحابه على فعل ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم وبقوله صلى الله عليه وسلم
صلوا كما رايتموني اصلي فعموم منطوقه مقدم على ذلك المفهوم وقال ابن العربي وغيره شرط كونه صلى الله عليه وسلم
فيهم انما ورد لبيان الحكم لا لوجوده والتقدير بينهم بفعلك لكونه اوضح من القول ثم الاصل ان كل عذر طرا على
العباده فهو على التساوي كالقصر والكيفيه وردت لبيان اخذ من العدو وذلك لا يقتضي التخصيص بقوم دون
قوم وقال الزين بن المنير الشرط اذا خرج مخرج التعليم لا يكون له مفهوم كالخوف في قوله تعالى ان تقصروا
من الصلاه ان خفتم وقال الطحاوي وكان ابو يوسف قد قارمه لا يصلي صلاه الخوف بعد رسول الله وزعم ان
الناس انما صلوها معه لفضل الصلاه معه صلى الله عليه وسلم قال وهذا القول عندنا للبين بيني وقد كان محمد بن شجاع
يعيبه ويقول ان الصلاه خلف النبي صلى الله عليه وسلم وان كانت افضل من الصلاه مع الناس جميعا الا انه يقطع
ما يقطع الصلاه خلف غيره انتهى وسياتي ذكر سبب النزول وبيان اول صلاه صليت في الخوف في كتاب
المغازي ان شاء الله تعالى قوله عن الزهري سالت القايل هو شعيب والمسؤول الزهري وهو القايل اخبرني
سالم اي ابن عبد الله بن عمر ووقع بخط بعض من نسخ الحديث عن الزهري قال سالته فاثبت قال ظننا انا حذفت
خطا على العاده وهو محتمل ويكون حذف فاعل قال لان الزهري هو الذي قال والمخبر حذفا ويكون الجمله
حاليه اي اخبرني الزهري حال سؤالي اياه وقد رواه النسائي من طريقه بقيه عن شعيب حدثني الزهري
عن سالم بن عبد الله عن ابيه واخرجه السراج عن محمد بن يحيى عن ابي اليمان شيخ البخاري وفيه فزاد فيه ولفظه
سالته هل صلى رسول الله صلاه الخوف امر له وكيف صلاها ان كان صلاها وفي اي مغازيه كان ذلك فافاد بيان

المسؤول

المسؤول عنه وهو صلاة الخوف قوله غزوة مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل نجد بكسر الغين وفتح الموحده اي جهة نجد
ونجد كل ما ارتفع من بلاد العرب وسياتي بيان هذه الغزوه في الكلام على غزوه ذات الرقاع من المغازي قوله
وازيانا بالزاي اي قابلنا قال صاحب الصحاح يقال اراني يعني بهمزه ممدوده لا بالواو والذي يظهر ان اصل الهمزه
قلبت واوا قوله فصافنا هم في روايه المستملي والسرخسي فصافنا فصلى لنا اي لاجلنا او بنا
ركعه وسجدتين زاد عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري مثل نصف صلاة الصبح وفي قوله مثل نصف صلاة الصبح اشاره
الى ان الصلاه المذكوره كانت غير الصبح فعلى هذا فمن رباعيه وسياتي في المغازي ما يدل على انها كانت العصر وفيه
دليل على ان الركعه المقتضيه لا بد فيها من القراءه لكل من الطايفتين خلافا لمن اجاز للثانيه ترك القراءه قوله ثم انصرفوا
مكان الطايفه التي لم تصل اي فقاموا في مكانهم وصرح به في روايه بقيه المذكوره ولمالك في الموطا عن نافع عن
ابن عمر ثم استاخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يعلمون وسياتي عند المصنف من التفسير قوله فقام كل واحد
منهم فركع لنفسه لم يختلف الطرق عن ابن عمر في هذا وظاهره انهم اتموا في حاله واحده ويحتمل انهم اتموا على التعاقب
وهو الراجح من حيث المعنى والا فيستلزم تضييع الحراسه المطلوبه وافراد الامام وحده ويرد حمله ما رواه
ابو داود من حديث ابن مسعود ولفظه ثم سلم فقام هؤلاء الى الطايفه الثانيه فقضوا لانفسهم ركعه ثم سلموا ثم
ذهبوا ورجع اولئك الى مقامهم فصلوا لانفسهم ثم سلموا انتهى وظاهره ان الطايفه الثانيه والتي بين ركعتيها
ثم اتمت الطايفه الاولى بعدها ووقع في الرافعي تبعا لغيره من كتب الفقه ان في حديث ابن عمر هذا ان الطايفه الثانيه
تاخرت وجاءت الطايفه الاولى فاتموا ركعه ثم تاخروا وعادت الطايفه الثانيه فاتموا ولم نقف على ذلك في
شيء من الطرق وبهذه الكيفيه اخذ الحنفيه واختار الكيفيه التي في حديث ابن مسعود اشهب والاوزاعي وهي موافقه
لحديث سهل بن ابي حثمه من روايه مالك عن يحيى بن سعيد واستدل بقوله طايفه على انه لا يشترط استواء الفرقتين
في العدد لكن لا بد ان تكون التي تحرس يحصل الثقه بها في ذلك والطايفه تطلق على الكثير والقليل حتى على الواحد
فلو كانوا ثلثه ووقع الخوف جاز لاحدهم ان يصلي بواحد ويحرس واحد ثم يصلي الاخر وهو اقل ما يتصور في
صلاه الخوف جماعه على القول باقل الجماعه مطلقا لكن قال الشافعي اكره ان يكون كل طايفه اقل من ثلثه لانه اعاد
عليهم ضمير الجمع في قوله اسلحتهم ذكر النووي في شرح مسلم وغيره واستدل به على عظم امر الجماعه بل على ترجيح القول
بوجوبها لارتكاب امور كثيره لا تغتفر في غيرها ولو صلى كل امر منفردا لم يقع الاحتياج الى معظم ذلك وقد ورد
في كيفيه صلاه الخوف صفات كثيره ورجح ابن عبد البر هذه الكيفيه الوارده في حديث ابن عمر على غيرها لقول الشا
فعي لموافقه الاصول في ان المامور لا يتم صلاته قبل سلام امامه وعن احمد قال ثبت في صلاه الخوف ستة احاديث
او سبعه ايها المرء جار وما الى ترجيح حديث سهل بن ابي حثمه الآتي في المغازي وكذا رجحه الشافعي ولم يخير
اسحاق شيئا على شيء وبه قال الطبري وغير واحد منهم ابن المنذر وسرد ثمانيه اوجه وكذا ابن حبان في صحيحه
وزاد تاسعا وقال ابن حزم صح فيها اربعه عشر وجها وبينها في جزء مفرد وقال ابن العربي في القبس جاء فيها روايا
كثيره اصحها ستة عشر روايه مختلفه ولم يبينها وقال النووي نحوه في شرح مسلم ولم يبينها ايضا وقد بينها
شيخنا الحافظ ابو الفضل في شرح الترمذي وزاد وجها اخر فصارت سبعه عشر وجها لكن يمكن ان تتداخل قال

يقيت
حد
د
ت

اثر صلاه الخوف رواه ابن حزم عن حذيفة وابن عباس وابن عمر وجابر وابي هريره وابي موسى وسهل بن ابي حثمه
عن قول حكما في الصلوات وكان ابن عباس اخف قسمة للكوفيين اخبر بعدد صلاة الخوف

صاحب الهدى اصولها ست صفات وبلغها بعضهم اكثر وهو لاكثار او اختلاف الرواية فى قصته جعلوا ذلك
وجها من فعل النبى صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة انتهى وهذا هو المعتمد واليه اشار شيخنا بقوله يمكن
تداخلها وحكى ابن القصار المالكى ان النبى صلى الله عليه وسلم صلاها عشر مرات وقال ابن العربى صلاها اربعا وعشرين
مرة وقال الخطابى صلاها فى ايام مختلفة باشكال متباينة يتحرى فيها ما هو الاحوط للصلاة والابلغ للحراسة فهى
على اختلاف صورها متفقة المعنى انتهى وفى كتب الفقه تفاصيل لها اكثر من هذا لا يحتمل هذا الشرح بسطها
والله المستعان قوله باب صلاة الخوف رجالا وركبانا قيل مقصوده ان الصلاة لا تسقط عند العجز
عن النزول عن الدابة ولا تؤخر عن وقتها بل تصلى على اى وجه حصلت القدرة عليه بدليل الاية قوله راجل
فلم يريدان قوله رجالا جمع راجل والمراد به هنا القائم ويطلق على الماشى ايضا وهو المراد فى سورة الحج بقوله تعالى
يأتوك رجالا اى مشاة وفى تفسير الطبرى باسناد صحيح عن مجاهد فى قوله فان خفتم فرجالا او ركبانا اذا وقع
الخوف فليصل الرجل على كل وجه قائما او راكبا قوله عن نافع عن ابن عمر نحو من قول مجاهد اذا اختلطوا قياما
وزاد ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ان كانوا اكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا كذا اورده البخارى مختصرا واحال
على قول مجاهد ولم يذكره هنا ولا فى موضع اخر من كتابه فاشكل الامر فيه فقال الكرمانى معناه ان نافعا روى
عن ابن عمر نحوا مما روى مجاهد عن ابن عمر والمروى المشترك بينهما هو ما اذا اختلطوا قياما وزاده نافع عن مجاهد
قوله وان كانوا اكثر من ذلك الى اخره قال ومفهوم كلام ابن بطال ان ابن عمر قال مثل قول مجاهد وان قولهما
مثلان فى الصورتين اى فى الاختلاط وفى الاكثرية وان الذى زاده هو ابن عمر وقد يرد ذلك بما نسبه لابن بطال
بين فى كلامه الا المماثلة فى الاكثرية فهى مختصة بابن عمر وكلام ابن بطال هو الصواب وان كان لم يذكر دليله
والحاصل انهما حديثان مرفوع وموقوف فالمرفوع من رواية ابن عمر وقد يروى كذلك ابو يعضه موقوفا عليه ايضا
والموقوف فى قول مجاهد لم يروه عن ابن عمر ولا غيره ولم اعرف من اين وقع للكرمانى ان مجاهدا روى هذا الحديث
عن ابن عمر فانه لا وجود لذلك فى شىء من الطرق وقد رواه الطبرى عن شعبة بن يحيى شيخ البخارى فيه باسناده
المذكور الى ابن عمر قال اذا اختلطوا يعنى فى القتال فانما هو الذكر واشار براسه وقال ابن عمر قال النبى صلى الله
عليه وسلم فان كانوا اكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا هكذا اقتصر على حديث ابن عمر واخرجه الاسماعيلى عن
الهيثم بن خلف عن سعيد المذكور مثل ما ساقه البخارى سواء وزاد بعد قوله اختلطوا فانما هو الذكر واشار الراس
انتهى وبين من هذا ان قوله فى البخارى قياما الاولى تصحيف من قوله فانما وقد ساقه الاسماعيلى من طريق
اخرى بين فيها لفظ مجاهد وبين فيها الواسطة بين ابن جريج وبينه فاخرجه من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج
عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال اذا اختلطوا فانما هو الاشارة بالراس قال ابن جريج حدثنى موسى بن
عقبة عن نافع عن ابن عمر بمثل قول مجاهد اذا اختلطوا فانما هو الذكر واشار الراس وزاد عن النبى صلى الله عليه وسلم
فان كثروا فليصلوا ركبانا او قياما على اقدامهم فتبين بهذا سبب التعبير بقوله نحو قول مجاهد وان بين لفظ
ولفظ ابن عمر مغايرة وتبين ايضا ان مجاهدا انما قاله برايه لا من رواية عن ابن عمر والله اعلم وقد اخرج
مسلم حديث ابن عمر من طريق سفيان الثورى عن موسى بن عقبة فذكر صلاة الخوف نحو سياق الزهرى عن سالم وقال





فى آخره قال ابن عمر فاذا كان خوف اكثر من ذلك فليصل راكبا او قائما يومئ ايماء ورواه ابن المنذر من طريق داود بن عبد
الرحمن عن موسى بن عقبة موقوفا كله لكن قال فى آخره واخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يخبر بهذا عن النبى صلى الله
عليه وسلم فاقتضى ذلك رفعه كله ورواه مالك فى الموطا عن نافع كذلك لكن قال فى آخره قال نافع لا ادرى عبد الله بن
عمر ذكر ذلك الا عن النبى صلى الله عليه وسلم وزاد فى آخر مستقبلى القبلة او غير مستقبليها وقد اخرجه المصنف من هذا
الوجه فى تفسير سورة البقرة ورواه عبيد الله بن عمر موقوفا كله بغير شك اخرجه ابن ماجه ولفظه قال رسول الله
فى صلاة الخوف ان يكون الامام يصلى بطائفه فذكر نحو سياق سالم عن ابيه وقال فى آخره فان كان خوف اشد من ذلك
رجالا او ركبانا واسناده جيد وهو كالصريح انه اختلف فى قوله فان كان خوف اشد من ذلك هل هو مرفوع او موقوف
على ابن عمر والراجح رفعه والله اعلم قوله فان كانوا اكثر من ذلك اى ان كان العدو والمعنى ان الخوف اذا اشتد والعدو
اذا كثر فخيف من الانقسام لذلك جازت الصلاة حينئذ بحسب الامكان وجاز ترك مراقبة ما لا يقدر عليه من الاركان
فيتنقل عن القيام الى الركوع وعن الركوع والسجود الى الايماء الى غير ذلك وبهذا قال الجمهور لكن قال المالكية لا يصلون
ذلك حتى يخشى فوات الوقت وسياتى مذهب الاوزاعى فى ذلك بعد باب تنبيه ابن جريج سمع الكثير من نافع وقد
ادخل فى هذا الحديث بينه وبين موسى بن عقبة فهو تقوية لمن قال انه ابتدا السماع من نافع ولابن جريج فيما سناد
آخر اخرجه عبد الرزاق عن الزهرى عن سالم عن ابيه قوله باب يجرس بعضهم بعضا فى الخوف قال ابن بطال
محل هذه الصورة اذا كان العدو فى جهة القبلة فلا تغتفر فيها الحالة هذه بخلاف الصورة الماضية فى حديث ابن عمر
وقال الطحاوى ليس هذا بخلاف القرآن بجواز ان يكون قوله تعالى ولتات طائفة اخرى اذا كان العدو فى غير القبلة
وذلك ببيانه صلى الله عليه وسلم ثم بين كيفية الصلاة اذا كان العدو فى غير جهة القبلة والله اعلم قوله عن الزبيدى
فى رواية الاسماعيلى سمعت الزبيدى ولم اره من حديثه الا من رواية محمد بن حرب عنه وقد وافقه عليه النعمان بن
راشد عن الزهرى اخرجه البزار وقال لا نعلم رواه عن الزهرى الا النعمان ولا عنه الا وهب يعنى بن خالد انتهى
ورواية الزبيدى ترد عليه قوله وركع ناس منه زاد الكشميهنى منهم قوله فركعوا وسجدوا فى رواية ايضا
ركعوا مع النبى صلى الله عليه وسلم قوله فى صلاة زاد الاسماعيلى يكبرون ولم يقع فى رواية الزهرى عند هل اكملوا الركعة
الثانية ام لا وقد رواه النسائى من طريق ابى بكر بن الجهم عن شيخه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فزاد فى آخره ولم
يقضوا وهذا كالتصريح فى اقتصارهم على ركعة وفى الباب عن حذيفة وعن زيد بن ثابت عند ابى داود والنسائى
وابن حبان وعن جابر عند النسائى ويشهد له ما رواه مسلم وابو داود والنسائى من طريق مجاهد عن ابن عباس
قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر اربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة وبالاقتصار على الخوف
على ركعة اخذ بعض التابعين كما سياتى وبه قال ابو هريرة وابو موسى الاشعرى وجماعة من التابعين
ومنهم من قيد ذلك بشدة الخوف وسياتى عن بعضهم فى شدة الخوف اسهل من ذلك وقال الجمهور قصر الخوف قصر
هيئة لا قصر عدد وتاولوا رواية مجاهد هذه على ان المراد به ركعة مع الامام وليس فيه نفى الثانية وقالوا يحتمل
ان يكون قوله فى الحديث السابق لم يقضوا اى لم يعيدوا الصلاة بعد الامن والله اعلم فائدة لم يقع فى شىء من احاديث
المرويه فى صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب وقد اجمعوا على انه لا يدخلها قصر واختلفوا هل الاولى ان يصلى

بالاولى ثنتين والثانية واحدة او العكس قوله باب الصلاة عند مناهضة الحصون اى عند امكان فتحها وغلبة
الظن على القدرة على ذلك قوله ولقاء العدو وهو من عطف الاعم على الاخص قال الزين بن المنير كان المصنف خص هذه
الصورة لاجتماع الرجاء والخوف في تلك الحالة فان الخوف يقتضي مشروعية صلاة الخوف والرجاء بحصول الظفر
يقتضي اغتفار التاخير لاجل استكمال مصلحة الفتح فلهذا خالف الحكم في هذه الصورة الحكم في غيرها عند من قال به
قوله وقال الاوزاعي الى اخره كذا ذكره الوليد بن مسلم عنه في كتاب السير قوله ان كان بهيا الفتح اى يمكن وفي
رواية القابسي ان كان بها الفتح بموحدة وها ضمير وهو تصحيف قوله فان لم تقدروا على الايماء قيل فيه اشكال
لان العجز عن الايماء لا يتعذر مع حصول العقل الا ان تقع الدهشة فيعزب استحضار ذلك وتعقب قال ابن رشيد
من باشر الحرب واستغال القلب والجوارح اذا استغلت عرف كيف يتعذر الايماء واشار ابن بطال الى ان عدم
القدرة على ذلك يتصور بالعجز عن الوضوء او التيمم للاشتغال بالقتال ويحتمل ان الاوزاعي كان يرى استقبال القبلة
شرطا في الايماء فيتصور العجز عن الايماء اليها حينئذ قوله فلا يجزيهم التكبير فيه اشارة الى خلاف من قال يجزي كالثوري
وروى ابن ابي شيبة من طريق عطاء وسعيد بن جبير وابي البختري في آخرين قالوا اذا التقى الزحفان وحضرت الصفان
فقالوا سبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر فتلك صلاتهم بلا اعادة وعن مجاهد والحكم اذا كان عند الطراد والمسايفة
يجزي ان يكون صلاة الرجل تكبيرا فان لم يمكن الا تكبيرة واحدة اجزاته ان كان وجهه وقال اسحاق بن راهويه يجزي
عند المسايفة ركعة واحدة يومي بها ايماء فان لم يقدر فسجدة فان لم يقدر فتكبيرة قوله وبه قال مكحول قال الكرماني
يحتمل ان يكون من بقية كلام الاوزاعي ويحتمل ان يكون من تعليق البخاري انتهى وقد وصله عبد بن حميد في تفسيره
عنه من طريق الاوزاعي بلفظ اذا لم يقدر القوم على ان يصلوا على الارض صلوا على ظهر الدواب ركعتين فان لم يقدروا
فركعة وسجدتين فان لم يقدروا اخروا الصلاة حتى يامنوا فيصلوا بالارض تنبيه ذكر ابن رشيد ان سياق
البخاري لكلام الاوزاعي مشوش وذلك انه جعل الايماء مشروطا بتعذر القدرة والتاخير مشروطا بتعذر الايماء
وجعل غاية التاخير انكشاف القتال ثم قال او يامنوا فيصلوا ركعتين فجعل الامن قسيم الانكشاف وبالانكشاف
يحصل الامن فكيف يكون قسيمه واجاب الكرماني عن هذا بان الانكشاف قد يحصل ولا يحصل الامن بخوف
المعاودة كما ان الامن قد يحصل بزيادة القوة واتصال المدد بغير انكشاف فعلى هذا فالامن قسيم الانكشاف
ايهما حصل اقتضى صلاة ركعتين واما قوله فان لم يقدروا فمعناه على صلاة ركعتين بالفعل او بالايماء فواحدة وهذا
يوخذ من كلامه الاول قال فان لم تقدروا عليها اخروا اى حتى يحصل الامن التام والله اعلم قوله وقال انس وصله
ابن سعد وابن ابي شيبة من طريق قتادة عنه وذكره خليفة في تاريخه وعمر بن شبة في اخبار
البصرة من وجهين اخرين عن قتادة ولفظ عمر سيل قتادة عن الصلاة اذا حضر القتال فقال حدثني
انس بن مالك انهم كانوا حين فتحوا تستر وهو يومئذ على مقدمة الناس وعبد الله بن قيس يعني ابا موسى
الاشعري اميرهم قوله تستر بضم المثناة الفوقانية وسكون المهملة وفتح المثناة ايضا بلد معروف في
بلاد الاهواز وذكر خليفة ان فتحها كان في سنة عشرين في خلافة عمر وسياتي الاشارة الى كيفيته في اواخر
الجهاد ان شاء الله تعالى قوله اشتغال القتال بالعين المهملة قوله فلم يقدروا على الصلاة يحتمل ان يكون للعجز

عن النزول

عن النزول ويحتمل ان يكون عن الايماء ايضا فيوافق ما تقدم عن الاوزاعي وجزم الاصيلي بان سببه انهم لم يجدوا
الى الوضوء سبيلا من شدة القتال قوله الا بعد ارتفاع النهار في رواية عمر عن شبة حتى تنصف النهار قوله ما
يسرني بتلك الصلاة اى بدل تلك الصلاة وفي رواية الكشميهني من تلك الصلاة قوله الدنيا وما فيها في رواية
خليفة الدنيا كلها والذي يتبادر الى الذهن من هذا ان مراده الاعتياظ بما وقع فالمراد بالصلاة على هذا هي المقضية
التي وقعت ووجه اعتياظه كونهم لم يشتغلوا عن العبادة الا بعبادة اهم منها عندهم ثم تداركوا ما فاتهم منها فقضوه
وهو كقول ابي بكر الصديق لو طلعت لم يجدنا غافلين وقيل مراد انس الاسف على التفويت الذي وقع لهم فالمراد بالصلاة
على هذا الغاية ومعناه لو كانت في وقتها كانت احب الي وممن جزم بهذا الزين بن المنير فقال ايثار انس الصلاة على الدنيا
وما فيها يشعر بمخالفته لابي موسى في اجتهاده المذكور وان انسا كان يرى ان يصلي للوقت وان فات الفتح وقوله هذا
هذا موافق لحديث ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها انتهى وكانه اراد الموافقة في اللفظ والا فقصة انس في المفروضة
والحديث في النافلة ويحدس فيما ذكره عن انس من مخالفة اجتهاد ابي موسى انه لو كان كذلك لصلى انس وحده ولو بالايماء
لكنه وافق ابا موسى ومن معه فكيف يعد مخالفا والله اعلم قوله حدثنا يحيى ثنا وكيع كذا في معظم الروايات ووقع في
رواية ابي ذر في نسخة يحيى بن موسى وفي اخرى يحيى بن جعفر وهو المعتمد وهي نسخة صحيحة لعلامة المستملي وفي بعض النسخ
يحيى بن موسى بن جعفر وهو غلط ولعله كان فيه يحيى بن موسى وفي الحاشية ابن جعفر على انها نسخة فجمعها بعض من نسخ الكتاب
واسم جد يحيى بن موسى عبد ربه ابن سالم وهو الملقب حت بفتح المعجمة بعدها مثناة فوقانية ثقيلة واسم جد يحيى بن جعفر
اعين وكلاهما من شيوخ البخاري وكلاهما من اصحاب وكيع قوله عن جابر تقدم الكلام على حديثه في اواخر المواقيت
ونقل اختلاف في سبب تاخير الصلاة يوم الخندق هل كان نسيانا او عمدا وعلى الثانية هل كان للشغل بالقتال
او لتعذر الطهارة او قبل نزول اية الخوف والى الاول وهو الشغل جنح البخاري في هذا الموضع ونزل عليه الاثار التي
ترجم عليها بالشروط المذكورة ولا يرده ما تقدم من ترجيح كون اية الخوف نزلت قبل الخندق لان وجهه انه اقر على ذلك
واية الخوف التي في البقرة لا تخالفه لان التاخير مشروط بعدم القدرة على الصلاة مطلقا والى الثاني جنح المالكية والحنابلة
لان الصلاة لا تبطل عندهم بالشغل الكثير في الحرب اذا احتيج اليه والى الثالث جنح الشافعية كما تقدم في الموضع
المذكور وعكس بعضهم فادعى ان تاخيره صلى الله عليه وسلم للصلاة يوم الخندق قال على نسخ صلاة الخوف قال ابن القصار وهو
قول من لا يعرف السنن لان صلاة الخوف انزلت بعد الخندق فكيف ينسخ الاول الاخر فالله المستعان قوله باب
صلاة الطالب والمطلوب راكبا وايماء كذا للاكثر وفي رواية الحموي من الطريقين اليه وقائما قال ابن المنير كل من احفظ
عنه من اهل العلم يقول ان المطلوب يصلي على دابته يومي ايماء وان كان طالبا نزل فصلى بالارض قال الشافعي الا ان ينقطع
عن اصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزيه ذلك وعرف بهذا ان المطلوب فيه التفصيل بخلاف المطلوب ووجه الفرق
ان شدة الخوف في المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقتضي لها واما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه وانما يخاف
ان يفوته العدو وما نقله ابن المنذر متعقب بكلام الاوزاعي فانه قيده بخوف الفوت ولم يستثن طالبا من مطلوب
وبه قال ابن حبيب من المالكية وذكر ابو اسحاق الفزاري في كتاب السير له عن الاوزاعي قال اذا خاف المطالعون
ان ينزلوا بالارض فوت العدو صلوا حيث وجهوا على كل حال الا ان الحديث جاء ان النصر لا يرفع ما دام الطلب قوله

وقال الوليد كذا ذكره في كتاب المسير ورواه الطبري وابن عبد البر من وجه اخر عن الاوزاعي قال قال شرجيل
ابن السمط لاصحابه لا تصلوا الصبح الا على ظهر فنزل الاشتر يعني النخعي فصلى على الارض فقال شرجيل مخالف خالف
الله به واخرجه ابن ابي شيبة من طريق وهب بن جبير قال كان ثابت بن السمط في خوف فحضرت الصلاة فصلوا ركبانا فنزل
الاشتر فقال خالف خولف به فلعل ثابتا كان مع اخيه شرجيل في ذلك الوجه وشرجيل المذكور بضم المعجمة وفتح الراء
وسكون الجيم المهملة بعدها موحدة مكسورة ثم ياء تحتانية ساكنة كندي هو الذي افتتح حمص ثم ولي امرتها وقد اختلف في
صحبته وليس له في البخاري غير هذا الموضع قوله اذا تخوف الفوت زاد المستملي في الوقت قوله واحتج الوليد يعني ابن
الوليد قوي مذهب الاوزاعي في مسالة الطالب بهذه القصة قال ابن بطال لو وجد في بعض طرق الحديث ان الذين
صلوا في الطريق صلوا ركبانا لكان بينا في الاستدلال فان لم يوجد ذلك فذكرها حاصله ان وجه الاستدلال ان يكون
بالقياس فكما ساغ لاولئك ان يوخروا الصلاة عن وقتها المفترض كذلك يسوغ للطالب ترك اتمام الاركان والانتقال
الى الايماء قال ابن المنير والابين عندي ان وجه الاستدلال من جهة ان الاستعجال لما مر به يقتضي ترك
الصلاة اصلا كما ترك بعضهم انا الصلاة على الدواب كما وقع للاخرين لان الترك ثبتا في مقصود لكن في الوصول فالاولون
بنوا على ان النزول معصية لمعارضته للامر الخاص بالاسراع وكان تاخيرهم لها لوجود المعارض والاخرون جمعوا بين
دليلي وجوب الاسراع ووجوب الصلاة في وقتها فصلوا ركبانا فلو فرضنا انهم نزلوا لكان ذلك مضادا للامر بالاسراع
وهو لا يظن بهم لما فيه من المخالفة انتهى وهذا الذي حاوله ابن المنير قد اشار اليه ابن بطال بقوله لو وجد في بعض
طرق الحديث الماضي فلم يستحسن الجزم في النقل بالاحتمال واما قولهم لا تظن بهم المخالفة فمعترض بمثل ان يقال لا تظن
بهم المخالفة بتغيير هيئة الصلاة بغير توقيف والاولى في هذا ما قال ابن المرابط ووافقه الزين ابن المنير ان وجه الاستدلال
منه بطريق الاولوية لان الذين اخروا الصلاة حتى وصلوا الى مرادهم لم يعنفوا مع كونهم فوتوا الوقت فصلاة من لا يفوت
الوقت بالايماء اولى كيف ما يمكن اولى من تاخير الصلاة حتى يخرج وقتها والله اعلم قوله حدثنا جويرية هو بضم الجيم تصغير
جارية وهو عم عبد الله الراوي عنه قوله لا يصلين احد العصر في رواية مسلم عند عبد الله بن محمد بن اسماء شيخ البخاري في
هذا الحديث وسياتي بيان الصواب من ذلك في كتاب المغازي مع بقية الكلام على هذا الحديث ان شاء الله تعالى فائدة اخرج
ابو داود في صلاة الطالب حديث عبد الله بن انيس ان بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى سفيان الهذلي قال فرايته وحضرت العصر
فخشيت فوتها فانطلقت امشي وانا اصلي اومي ايماء واسناده حسن قوله باب التكبير كذا للاكثر وللكشميهني
من الطريقين التكبير بتقديم الموحدة وهو اوجه قوله والصلاة عند الاغارة بكسر الهمزة بعدها معجمة وهي متعلقة
بالصلاة وبالتكبير ايضا اورد فيه حديث انس انه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بغلس ثم ركب وقد تقدم في اوايل
الصلاة في باب ما يذكر في الفخذ من طريق اخرى عن انس واوله ان رسول الله غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة
الحديث بطوله وهو اتم سياقا مما هنا وقوله ويقولون محمد والخميس فيه حمل لرواية عبد العزيز بن صهيب
على رواية ثابت وقد تقدم في الباب المذكور ان عبد العزيز لم يسمع من انس قوله والخميس وانما في رواية ثابت عند
مسلم قوله فصارت صفية لدحية الكلبي وصارت لرسول الله ظاهره انها صارت لهما معا وليس كذلك بل صارت
لدحية اولا ثم صارت بعد لرسول الله كما تقدم ايضا حد في الباب المذكور وسياتي بقية الكلام عليه في المغازي في

التكلم

التكاح ان شاء الله تعالى ووجه دخول هذه الترجمة في ابواب صلاة الخوف لا يشترط فيها التاخير الى اخر الوقت
كما شرطه من شرطه في صلاة شدة الخوف عند التحام المقاتلة اشار الى ذلك الزين بن المنير ويحتمل ان يكون الاشارة الى تعين
المبادرة الى الصلاة في اول وقتها قبل الدخول في الحرب والاشتغال بامر العدو واما الكثير فلانه ذكر ما ثور عند كل امر
مهول وعند كل حادث سرور وشكر لله تعالى وتنزيه له من كل ما نسبه اليه اعداوه ولا سيما اليهود فجمعهم الله تعالى خاتمة
اشتملت ابواب صلاة الخوف على ستة احاديث مرفوعة موصولة تكررت منها فيما مضى حديثان والاربعة خالصة وافقهم
عليها الاحد بن عباس وفيها من الاثار عن الصحابة والتابعين ستة آثار منها واحد موصول وهو اثر مجاهد والله اعلم
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العيدين وتجب في العيدين والتجمل فيه كذا في رواية ابي علي بن شبويه ونحوه لابن عساكر
وسقطت البسملة لابي ذر وله من رواية المستملي ابواب بدل كتاب واقتصر في رواية الاصيلي والقابسي على قوله باب
الى آخره والضمير فيه راجع الى جنس العيد وفي رواية الكشميهني فيها قوله اخذ عمر جبة من استبرق في السوق
فاخذها فاتى رسول الله كذا للاكثر باخذ بهمزة وخاء وذال معجمتين في الموضعين وفي بعض النسخ وجد بواو وجيم في الاول وهو
اوجه وكذا اخرجه الاسماعيلي والطبراني في مسند الشاميين وغيرهما من طرق الى ابي اليمان شيخ البخاري فيه ووجه الكرماني
الاول بانه اراد ملزوم الاخذ وهو الشراء وفيه نظر لانه لم يقع منه ذلك فلعله اراد السوم قوله ابتع هذه تجمل بها
كذا للاكثر بصيغة الامر مجزوما وكذا جوابه ووقع في رواية ابي ذر عن المستملي والحرجي ابتاع هذه تجمل وضبط في
نسخة معتمدة بهمزة استفهام ممدودة ومقصورة ومن لم يحمل على ان اصله يتجمل فحذفت احدى التاءين كان عمر استاذن
ان يبتاعها ليتجمل بها النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون بعض الرواة اشبع فتحة التاء فطمت الفا وقال الكرماني
قوله هذه اشارة الى نوع الجبة كذا قاله والذي يظهر ان عينها ويلحق به جنسها وقد تقدم في كتاب الجمعة توجيه الترجمة
وانها ماخوذة من تقريره صلى الله عليه وسلم على اصل التجمل وانما زجره عن الجبة لكونها كانت حريرا قوله للعيد والوفود
تقدم في كتاب الجمعة توجيه الترجمة بلفظ الجمعة بدل العيد وفي رواية نافع وهذه رواية سالم وكلاهما صحيح كان ابن عمر
ذكرهما معا فاقتصر كل راو على احدهما قوله بتبتاعها وتصيب بها حاجتك في رواية الكشميهني او تصيب وعلى الاول
وتصيب بثنها والثاني يحتمل ان او بمعنى الواو ونهوكما للاول والتقسيم والمراد المقابضة او اعم من ذلك وسياتي الكلام
على بقية فوايد هذا الحديث في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى فائدة روى ابن ابي الدنيا والبيهقي باسناد صحيح الى ابن عمر انه كان يلبس
احسن ثيابه في العيدين قوله باب الحراب والدرق يوم العيد الحراب بكسر المهملة جمع حربة والدرق جمع درقة وهي
الترس قال ابن بطال حمل السلاح في العيد لا مدخل له في سنة العيد ولا في صفة الخروج اليه ويمكن ان يكون صلى الله عليه
وسلم محاربا خايفا فراى الاستظهار بالسلاح لكن ليس في حديث الباب انه صلى الله عليه وسلم خرج باصحاب الحراب معه يوم
العيد ولا امر اصحابه بالتاهب بالسلاح يعني فلا يطابق الحديث الترجمة واجاب ابن المنير في الحاشية بان مراد البخاري
الاستدلال على ان العيد لم يعهد فيه من الانبساط ما لا يغتفر في غيره انتهى وليس في الترجمة ايضا تقييده بحالة الخروج الى
العيد بل الظاهر انها في الحبشة انما كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من المصلى لانه كان يخرج اول النهار فيصلي ثم يرجع قوله
حدثنا احمد كذا للاكثر غير منسوب وفي رواية ابي ذر وابن عساكر حدثنا احمد بن عيسى وبه جزم ابو نعيم في المستخرج ووقع
في رواية علي بن شبويه حدثنا احمد بن صالح وهو مقتضى الطلاق ابي علي السكن حيث قال كما في البخاري حدثنا احمد غير منسوب

فهو ابن صالح قوله اخبرنا عمرو هو ابن الحارث المصري وشطر هذا الاسناد الاول مصريون والثاني مدنيون قوله دخل على
رسول الله زاد في رواية الزهري عن عروة في ايام منى وسياتي بعد ثلاثة وعشرين بابا قوله جاريتان زاد في الباب
الذي بعده من جواري الانصار وللطبراني من حديث ام سلمة ان احداهما كانت لحسان بن ثابت وفي الاربعين للمستملي
انهما كانتا لعبد الله بن سلام وفي العيدين لابن ابي الدنيا من طريق فليح عن هشام بن عروة وحمامة وصاحبتها يغنيان واسناده
صحيح ولم اقف على تسمية الاخرى لكن يحتمل ان يكون اسم الثانية زينب وقد ذكرته في كتاب النكاح ولم يذكر حمامة الذين
صنفوا في الصحابة وهي على شرطهم يغنيان زاد في رواية الزهري تدففان بغاين اي يضربان بالدف ولمسلم من رواية
هشام ايضا يغنيان بدف وللنسائي بدفين والدف بضم الدال على الاشهر وقد يفتح ويقال له ايضا الكربال بكسر الكاف
وهو الذي لا جلاجل فيه فان كانت فيه فهو المزهر وفي حديث الباب الذي بعده بما تقاولت به الانصار يوم بعاث اي قال بعضهم
لبعض من فجر او هجا وللمصنف في الهجرة بما تعازفت بمهملة وزاي وفاء من العزف وهو الصوت الذي له دوي وفي رواية تعازفت
بدل العين وذال معجمة بدل الزاي من القذف وهو هجا بعضهم لبعض ولاحمد من رواية حماد بن سلمة عن هشام يذكران يوم
بعاث يوم قتل فيه صناديد الاوس والخزرج انتهى وبعاث بضم الموحدة بعدها مهملة واخره مثلثة قال عياض ومن تبعه
اعجمها ابو عبيد وحده وقال ابن الاثير في الكامل اعجمها صاحب المعين يعني الخليل وحده وكذا حكى ابو عبيد البكري
في معجم البلدان عن الخليل وجزم ابو موسى في ذيل الغريب بانه تصحيف وتبعه صاحب النهاية قال البكري هو
موضع من المدينة على ليلتين وقال ابو موسى وصاحب النهاية هو اسم حصن للاوس وفي كتاب ابي الفرج الاصبهاني
في ترجمة ابي قيس بن الاسلت موضع في ديار بني قريظة فيه اموالهم وكان موضع الوقعة في مزرعة لهم هناك
ولا منافاة بين القولين وقال صاحب المطالع الاشهر فيه ترك الصرف قال الخطابي يوم بعاث يوم مشهور
من ايام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للاوس على الخزرج وبقيت الحرب قائمة مائة وعشرين سنة الى الاسلام على ما
ذكر ابن اسحق وغيره قلت تبعه على هذا جماعة من الشراح الصحيحين وفيه نظر لانه يوهم ان الحرب التي وقعت يوم
بعاث دامت هذه المدة وليس كذلك فسياتي في اوايل الهجرة قول عايشة كان يوم بعاث يوما قدمه الله لرسوله فقدم
المدينة وقد افترق ملاهم وقتلت سراتهم وكذا ذكره ابن اسحق والراوي وغيرهما من اصحاب الاخبار وقد روى ابن
سعد باسانيده ان النفر الستة او الثمانية الذين لقوا النبي صلى الله عليه وسلم بمنى اول من لقيه من الانصار وكانوا قد
قدموا الى مكة ليحالفوا قريشا كان في جملة ما قالوه له لما دعاهم الى الاسلام والنصر له واعلم انما كانت وقعة بعاث
عام الاول فموعدك الموسم القابل فقدموا في السنة التي تليها فبايعوه وهي البيعة الاولى ثم قدموا الثانية فبايعوه
وهم سبعون نفسا وهاجر النبي صلى الله عليه وسلم في اوايل التي تليها فدل ذلك على ان وقعة بعاث كانت قبل الهجرة
بثمان سنين وهو المعتمد وهو اوضح من قول ابن عبد البر في ترجمة زيد بن ثابت من الاستيعاب انه كان يوم بعاث ابن ست
سنين وحين قدم النبي صلى الله عليه وسلم كان ابن احدى عشرة سنة فيكون يوم بعاث قبل الهجرة بخمس سنين نعم دامت الحرب
بين الحيين الاوس والخزرج المدة التي ذكرها في ايام كثيرة شهيرة وكان اولها فيما ذكر ابن اسحاق وهشام ابن الكلبي وغيرهما ان
الاوس والخزرج لما نزلوا المدينة وجدوا اليهود مستيطنين بها فحالفوهم وكانوا تحت قهرهم ثم غلبوا على اليهود في قصة
طويلة بمساعدة ابي جبيلة ملك غسان على اتفاق بينهم حتى كانت اول حرب وقعت بينهم حرب سمير بالمهملة مصغرا

بسبب



بسبب رجل يقال له كعب من بني ثعلبة نزل على مالك بن العجلان الخزرجي فحالفه فقتله رجل من الاوس يقال له سمير
فكان ذلك سبب الحرب بين الحيين ثم كانت بينهم وقايع من اشهرها يوم السراره بمهملات ويوم فارع بفاء ومهملة
ويوم الفجار الاول والثاني وحرب حصن بن الاسلت وحرب حاطب ابن قيس الى ان كان اخر ذلك يوم بعاث وكان
رييس القوم فيه حضير والد اسيد وكان يقال له حضير الكتايب وجرح يومئذ ثم مات بعد مدة من جراحته وكان رييس
الخزرج عمرو بن النعمان وجاه سهم في القتال فصرعه فهزموا بعد ان كان قد استظهروا ولحسان وغيره من الخزرج وكذا لقيس
ابن الخطيم وغيره من الاوس في ذلك اشعار كثيرة في دواوينهم قوله فاضطجع على الفراش في رواية الزهري المذكورة انه تغشى
بثوبه وفي رواية لمسلم تسجى اي التف بثوبه قوله وجا ابو بكر في رواية هشام بن عروة في الباب الذي بعده دخل على ابو بكر
وكانه جا زايرا لها بعد ان دخل النبي صلى الله عليه وسلم بيته قوله فانتهرني في رواية الزهري فانتهرهما اي الجاريتين ويجمع انه
شرك بينهن في الانتهار والزجر اما عايشة فلتقريرها واما الجاريتان فلفعلهما قوله مزمارة الشيطان بكسر الميم يعني
الغنا او الدف لان المزمارة والمزمار مشتق من الزمير وهو الصوت الذي له صفير ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغنا
وسميت به الالة المعروفة التي يزمر بها واضافتها الى الشيطان من جهة انها تلهي فقد تشغل القلب عن الذكر وفي رواية
حماد بن سلمة عند احمد فقال يا عباد الله ايمزمور الشيطان عند رسول الله قال القرطبي المزمور الصوت ونسبه الى
الشيطان ذم على ما ظهر لابي بكر وضبطه عياض بضم الميم وحكى فتحها قوله فاقبل عليه في رواية الزهري فكشف النبي صلى الله
عليه وسلم عن وجهه وفي رواية فليح فكشف راسه وقد تقدم انه كان ملتفا قوله دعهما زاد في رواية هشام يا ابا بكر ان
لكل قوم عيدا وهذا عيدنا ففيه تعليل الامر بتركهما وايضاح خلاف ما ظنه الصديق بانهما فعلتا ذلك بغير علمه صلى
الله عليه وسلم لكونه دخل فوجده مغطى بثوبه فظنه نايما فتوجه له الانكار على ابنته من هذه الاوجه مستصحبا لما تقرر
عنده من منع الغنا واللهو فبادر الى انكار ذلك قياما عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك مستندا الى ما ظهر له واوضح
النبي صلى الله عليه وسلم الحال وعرفه الحكم مرونا ببيان الحكمة بانه يوم عيد اي يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر
في الاعراس وبهذا يرتفع الاشكال عمن قال كيف يساغ للصديق انكار شي اقره النبي صلى الله عليه وسلم وتكلف جوابا لا يخفى تعسفه
وفي قوله لكل قوم اي من الطوايف اي كالنيروز والمهرجان وفي النسائي وابن حبان باسناد صحيح عن انس قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
ولهم يومان يلعبون فيهما فقال قد ابدلكم الله تعالى بهما خيرا منهما يوم الفطر والاضحى واستنبط منه كراهة الفرح في اعياد
المشركين والتشبه بهم وبالغ الشيخ ابو حفص الكبير النسفي من الحنفية فقال من اهدى فيه بيضة الى مشركا تعظيما لليوم فقد
كفر بالله تعالى واستنبط من تسميته ايام منى بانها ايام عيد مشروعية قضاء صلاة العيد فيها لمن فاتته كما سياتي بعد واستدل
جماعة من الصوفية بحديث الباب على اباحة الغنا وسماعه باله وبغير اله ويكفي في رد ذلك تصريح عايشة في الحديث الذي
في الباب بعده بقولها وليستا بمغنيتين فنفت عنهما من طريق المعنى ما اثبتته لهما باللفظ لان الغنا يطلق على
رفع الصوت وعلى الترنم الذي تسميه العرب النصب بفتح النون وسكون المهملة وعلى الحداء ولا يسمى فاعله مغنيا وانما
يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق فيما فيه تعريض بالفواحش او تصريح قال القرطبي قولها ليستا
بمغنيتين اي ليستا ممن يعرف الغنا كما تعرفه المغنيات المعروفات بذلك وهذا منها يجوز عن الغنا المعتاد عند
المشتهرين به وهو الذي يحرك الساكن ويبعث المكامن وهذا النوع اذا كان في شعر فيه وصف محاسن النسا والخمر وغيرهما

الاوس صح

وغيرها من الامور المحرمه لا يختلف في تحريمه قال واما ما ابدعته الصوفيه في ذلك فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه
لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينتسب الى الخير حتى لو ظهرت من كثير منهم فعلات المجان والصبيان
حتى رقصوا بحركات متطابقه وتقطيعات متلاحقه وانتهى التواقح بقوم منهم الى ان جعلوها من باب القرب وصالح
الاعمال وان ذلك يثمر سني الاحوال وهذا على التحقيق من اثار الزندقة وقول اهل المخرقة والله المستعان وينبغي
ان يعكس مرادهم ويقرا سني عوض النون الخفيفة بغير همز بمثناه تحتانيه ثقيله مهموزا واما الالات فسياتي الكلام
على اختلاف العلما فيها عند الكلام على حديث المعازف في كتاب الاشربه وقد حكى قوم الاجماع على تحريمها وحكى بعضهم
عكسه وسنذكر بيان شبهه الفريقين ان شا الله تعالى ولا يلزم من اباحة الضرب بالدف في العرس ونحوه اباحه
غيره من الالات كالعود ونحوه كما سنذكر ذلك في وليمة العرس ان شا الله تعالى واما التفافه صلى الله عليه وسلم
بثوبه ففيه اعراض عن ذلك لكون مقامه يقتضي ان يرتفع عن الاصغا الى ذلك لكن عدم انكاره دال على تسويغ مثل ذلك
على الوجه الذي اقره اذ لا يقر على باطل والاصل التنزيه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفيه
تعليلا لمخالفة الاصل والله اعلم وفي هذا الحديث من الفوايد مشروعية التوسع على العيال في ايام الاعياد بانواع ما
يحصل له به بسط النفس وترويح البدن من كلف العباده وان الاعراض عن ذلك اولى وفيه ان اظهار السرور في الاعياد
من شعار الدين وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وهي عند زوجها اذا كانت له بذلك عاده وتاديب الاب بحضرة الزوج
وان تركه الزوج اذ التاديب وظيفة الاباء والعطف مشروع من الازواج للنساء وفيه الرفق بالمراه واستجلاب
مودتها وان مواضع اهل الخير تنزه عن اللهو واللغو وان لم يكن فيه اثم الا باذنهم وفيه ان التلميذ اذا راى عند شيخه ما
يستنكر مثله بادر الى انكاره ولا يكون في ذلك افتيات على شيخه بل هو ادب منه ورعايه لحرمته واجلال منصبه وفيه
فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف من طريقته ويحتمل ان يكون ابو بكر ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم نايم فخشي ان يستيقظ
فيغضب على ابنته فبادر الى شد هذه الذريعه وفي قول عايشه في اخر هذا الحديث فلما غفل غمزتهما فخرجتا دلاله
على انهما مع ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم لها في ذلك راعت خاطر ابيها او خشيت غضبه عليها فاخرجتهما وافتتاعها
في ذلك بالاشاره فيما يظهر للحيا من الكلام بحضرة من هو اكبر منها والله اعلم واستدل به على جواز سماع صوت الجاريه
بالغنا ولو لم تكن مملوكه لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابي بكر سماعه بل انكر انكاره واستمرتا الى ان اشارت اليهما
عايشه بالخروج ولا يخفى ان محل الجواز ما اذا امنت الفتنه بذلك والله اعلم قوله وكان يوم عيد هذا حديث اخر
وقد جمعهما بعض الرواه وافردهما بعضهم وقد تقدم هذا الحديث الثاني من وجه اخر عن الزهري عن عروة في ابواب المساجد
ووقع عند الجوزقي في حديث الباب هنا وقالت اي عايشه كان يوم عيد فتبين بهذا انه موصول كالاول قوله
تلعب فيه السودان في روايه الزهري المذكوره والحبشه يلعبون في المسجد وزاد في روايه معلقه ووصلها مسلم
بحرابهم ولمسلم من روايه هشام عن ابيه جا حبش يلعبون في المسجد قال المحب الطبري هذا السياق يشعر بان عادتهم
ذلك في كل عيد ووقع في روايه ابن حبان لما قدم وفد الحبشه قاموا يلعبون في المسجد وهو يشعر بان الترخيص
لهم في ذلك كمال القدوم ولا تنافي بينهما لاحتمال ان يكون قدومهم صادف يوم عيد وكان من عادتهم اللعب في الاعياد
ففعلوا ذلك كعادتهم ثم صاروا يلعبون يوم كل عيد ويويده ما رواه ابو داود عن انس قال لما قدم النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم قال الزين بن المنير سماه لعبا وان كان اصله التدريب على الحرب وهو من الجد لما فيه من شبه اللعب لكونه يقصد
الى الطعن ولا يفعله وتوهم بذلك قربه ولو كان اباه او ابنه قوله فاما سالت رسول الله واما قال تشتهين تنظرين
هذا فيه تردد منها فيما كان اذنه لها في ذلك ابتدا منه او عن سوال منها وهذا بناء على ان سالت بسكون اللام
على انه كلامها ويحتمل ان يكون بفتح اللام فيكون كلام الراوي فلا ينافي مع ذلك قوله واما قال تشتهين تنظرين
وقد اختلفت الروايات عنها في ذلك ففي روايه النسائي من طريق يزيد بن رومان عنها سمعنا لغطا وصوت صبيان
فقام النبي صلى الله عليه وسلم فاذا حبشه تزفن اي ترقص والصبيان حولها فقال يا عايشه تعالي فانظري ففي هذا انه ابتدا ها
وفي روايه عبيد بن عمير عنها عند مسلم انما قالت للعابين وددت اني اراهم ففي هذا انها سالته ويجمع بانها التمست
منه ذلك فاذن لها وفي روايه النسائي من طريق ابي سلمه عنها دخل الحبشه المسجد يلعبون فقال لي النبي صلى الله
عليه وسلم يا حميرا اتحبين ان تنظري اليهم قلت نعم اسناده صحيح ولم ار في حديث صحيح ذكر الحميرا الا في هذا او في روايه
ابي سلمه هذه من الزياده عنها قالت ومن قولهم يوميذ ابا القاسم طيبا كذا فيه بالنصب وهو حكايه قول الحبشه
ولاحمد والسراج وابن حبان من حديث انس ان الحبشه كانت تزفن بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ويتكلمون بكلام
لهم فقال ما يقولون قال يقولون محمد عبد صالح قوله فاقامني وراه خدي على خده اي متلاصقين وهي جمله حاليه
بدون واو كما قيل في قوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو وفي روايه هشام عن ابيه عند مسلم فوضعت
راسي على منكبه وفي روايه ابي سلمه المذكوره فوضعت ذقني على عاتقه واسندت وجهي الى خده وفي روايه
عبيد بن عمير عنها انظر بين اذنيه وعاتقه ومعانيها متقاربه وروايه ابي سلمه انتها وفي روايه الزهري
عن عروة الاتيه بعد فيسترني وانا انظر وقد تقدم في ابواب المسجد بلفظ يسترني بردايه ويتعقب على
الزين بن المنير في استنباطه من لفظ حديث الباب جواز اكتفا المراة في الستر بالقيام خلف من تستر به من
زوج او ذي محرم اذا قام ذلك مقام الردا لان القصه واحده وقد وقع فيها التنصيص على وجود التستر بالرا
قوله وهو يقول دونكم بالنصب على الظرف بمعنى الاغرا والمغري به محذوف وهو لعبهم بالحراب وفيه اذن
وتنهيض لهم وتنشيط يا بني ارفده بفتح الهمزه وسكون الرا وكسر الفا وقد يفتح قيل هو لقب للحبشه وقيل هو
اسم جنس لهم وقيل اسم جدهم الاكبر وقيل المعنى يا بني الاما زاد في روايه الزهري عن عروة فزجرهم عمر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم امنا بني ارفده وبين الزهري ايضا عن سعيد عن ابي هريره وجه الزجر حيث قال فاهوى
الى الحصبا فحصبهم بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر وسياتي في الجهاد وزاد ابو عوانه في صحيحه فانهم بنو ارفده
كانه يعني ان هذا شانهم وطريقهم وهو من الامور المباحه فلا انكار عليهم قال المحب الطبري فيه تنبيه انه يغتفر
لهم ما لا يغتفر لغيرهم لان الاصل في المساجد تنزيهها عن اللعب فيقتصر على ما ورد فيه النص انتهى وقد روى
السراج من طريق ابي الزناد عن عروة عن عايشه انه صلى الله عليه وسلم قال يوميذ ليعلم يهود ان في ديننا فسحه اني
بعثت بحنيفيه سمحه وهذا يشعر بعدم التخصيص وكان عمر بنى على ان في تنزيه المساجد فبين له النبي صلى الله عليه
وسلم وجه الجواز فيما كان هنا سبيله كما سياتي تقريره او لعله لم يكن علم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يراهم قوله
حتى اذا مللت بكسر اللام الاولى وهو في روايه الزهري حتى اكون انا الذي اسام ولمسلم من طريقه ثم يقوم من اجلي

حتى اكون انا التى انصرف وفى روايه يزيد بن رومان عند النسائى اما شبعت اما شبعت فجعلت اقول لا لا نظر منزلتى عنده وله من روايه ابى سلمه عنها قلت يا رسول الله لا تعجل فقام ثم قال حسبك قلت لا تعجل قلت وما بى حب النظر اليهم ولكن احببت ان يبلغ النساء مقامه لى ومكانى منه وزاد فى النكاح فى روايه الزهرى فاقدروا قدر الجاريه الحديثه السن الحريصه على اللهو وقولها اقدروا بضم الدال من التقدير ويجوز كسرها واشارت بذلك الى انها كانت حينئذ شابه وقد تمسك به من ادعى نسخ هذا الحكم وانه كان فى اول الاسلام كما تقدمت حكايته فى ابواب المساجد ورد قولها بستر فى برد آيه دال على ان ذلك بعد نزول الحجاب وكذا قولها احببت ان يبلغ النساء مقامه لى مشعر بان ذلك وقع بعد ان صارت لها ضرائر ادارت النخر عليهن فالظاهر ان ذلك وقع بعد بلوغها وقد تقدم فى روايه ابن حبان ان ذلك وقع لما قدم وفد الحبشه وكان قدومهم سنه سبع فيكون عمرها يومئذ خمس عشره سنه وقد تقدم فى ابواب المساجد شى من هذا والجواب عنه واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التواب للتدريب على الحرب والتنشيط عليه واستنبط منه جواز المنافقه لما فيها من تمرين الايدى على آلات الحرب قال عياض وفيه جواز نظر النساء الى فعل الرجال الاجانب لانه انما يكره لهن النظر الى المحاسن والاستلذاذ بذلك ومن ثم ترجم البخارى عليه باب نظر المراه الى الحبش ونحوهم من غير ريبه وقال النووى اما النظر بشهوه وعند خشيه الفتنه فحرام اتفاقا واما بغير شهوه فالاصح انه يحرم واجاب عن هذا الحديث بانه يحتمل ان يكون ذلك قبل بلوغ عائشه وهذا قد تقدمت الاشاره اليها فيه قال او كانت تنظر الى لعبهم بحرابهم لا الى وجوههم وابدانهم وان وقع بلا قصد امكن ان تصرفه فى الحال انتهى وقد تقدمت بقيه فوايده فى ابواب المساجد وسياتى بعد ستة ابواب وجه لكح بين ترجمه هذا الباب وترجمه الباب الآتى هناك حيث قال لما يكره من حمل السلاح فى العيد ان شا الله تعالى **قوله باب** سنه العيدين لاهل الاسلام كذا للاكثر وكذا اقتصر عليه الاسماعيلى فى المستخرج وابو نعيم وزاد ابو ذر عن الحموى فى اول الترجمه الدعا فى العيد يعنى فيناسب حديث عائشه وهو الثانى من حديثى الباب ويحتمل ان يوجه بان الدعا بعد صلاه العيد يوخذ حكمه من جواز اللعب بعدها بطريق الاولى وقد روى ابن عدى من حديث وائله انه لقى رسول الله يوم عيد فقال تقبل الله منا ومنك فقالوا نعم تقبل الله منا ومنك وفى اسناده محجب بن يهيم الشامى وهو ضعيف وقد تفرد به مرفوعا وقد خولف فيه فروى البيهقى من حديث عباده بن الصامت انه سال رسول الله عن ذلك فقال ذاك فعل اهل الكتابين واسناده ضعيف ايضا فكانه اراد انه لم يصح فيه شى وروينا فى المحامليات باسناد حسن عن جبير بن نفير كان اصحاب رسول الله اذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك وما مناسبه حديث عائشه للترجمه التى اقتصر عليها الاكثر فقد قيل انها من قوله وهذا عيدنا لاشعاره بالدنيه الى ذلك وفيه نظر لان اللعب يوصف بالدنيه لكن يقرب بان المباح قد يرتفع بالنيه الى درجه ما يثاب عليه ويحتمل ان يكون المراد ان تقديم العبادات على اللعب سنه اهل الاسلام او يحمل السنه فى الترجمه على المعنى اللغوى واما حديث البرا فهو طرف من حديث سياتى بتمامه بعد باب وحجاج المذكور فى الاسناد هو ابن منهال واستشكل الزين بن المنير مناسبه الترجمه من حيث ان العيدين بالتشديد انما يتعلق الابعيد النحر واجاب بان فى قوله ان انزل ما نبدا به فى يومنا هذا ان نصلى اشعارا بان الصلاه ذلك اليوم هى الامر المهم وان ما سواها من الخطبه والنحر والذكر وغير ذلك من اعمال البر يوم العيد فبطريق التبع وهذا القدر مشترك بين العيدين فحسن ان لا تقيد الترجمه بعيد

النحر

انتهى وقد تقدم الكلام على حديث عائشه مستوفى فى الباب الذى قبله **قوله باب** الاكل يوم الفطر قبل الخروج اى الى الصلاه العيد **قوله** اخبرنا عبيد الله هو بالتصغير وفى نسخه الصغانى حدثنا عبيد الله بن انس بحذف اى بكر هكذا رواه سعيد بن سليمان عن هشيم وتابعه ابو الربيع الزهرانى عند الاسماعيلى وحبان ابن المغلس عند ابن ماجه ورواه عن هشيم قتيبه عند الترمذى واحمد بن منيع عند ابن خزيمه وابو بكر بن ابى شيبه عند ابن حبان والاسماعيلى وعمرو بن عون عند الحاكم فقالوا كلهم عن هشيم عن محمد بن اسحاق عن حفص بن عبيد الله بن انس عن انس قال الترمذى صحيح غريب واعله الاسماعيلى بان هشيما مدلس وقد اختلف عليه فيه وابن اسحاق ليس من شرط البخارى قلت وهى علة غير قادحه لان هشيما قد صرح فيه بالاخبار فامن تدليسه وهذا نزل البخارى فيه درجه لان سعيد بن سليمان من شيوخه وقد اخرج هذا الحديث عنه بواسطه لكونه لم يسمعه منه ولم يلق من اصحاب هشيم من كبر من لقيه منهم من يحدثه به مصرحا فيه عنه بالاخبار وقد جزم ابو مسعود الدمشقى بانه كان عند هشيم على الوجهين واصحاب هشيم القدما كانوا يروونه عنه على الوجه الاول كما ياتى طريق ابن اسحاق المذكور قال البيهقى ويوكد ذلك ان سعيد بن سليمان قد رواه عن هشيم على الوجهين ثم ساقه من روايه معاذ ابن المثنى عنه عن هشيم بالاسنادين المذكورين فرجح صنيع البخارى ويوكد ذلك متابعه مرجا بن رجا لهشيم على روايته له عن عبيد الله بن ابى بكر وقد علقها البخارى هنا وافادت ثلاث فوايد الاولى هذا والثانيه تصريح عبيد الله فيه بالاخبار عن والثالثه تقييد الاكل بكونه وترا وقد وصله ابن خزيمه والاسماعيلى وغيرهما من طريق ابى النضر عن مرجا بلفظ يخرج بدل يغدو والباقى مثل لفظ هشيم وفيه الزياده وكذا وصلها ابو ذر فى زياداته فى الصحيح عن ابى حامد بن نعيم عن الحسين بن محمد بن مصعب عن ابيه قال او كانت تنظر الى لعبهم بحرابهم لا الى وجوههم وابدانهم وان وقع بلا قصد امكن ان تصرفه فى الحال انتهى وقد تقدمت بقيه فوايده فى ابواب المساجد وسياتى بعد ستة ابواب وجه لكح بين ترجمه هذا الباب وترجمه الباب الآتى هناك حيث قال لما يكره من حمل السلاح فى العيد ان شا الله تعالى **قوله باب** سنه العيدين لاهل الاسلام كذا للاكثر وكذا اقتصر عليه الاسماعيلى فى المستخرج وابو نعيم وزاد ابو ذر عن الحموى فى اول الترجمه الدعا فى العيد يعنى فيناسب حديث عائشه وهو الثانى من حديثى الباب ويحتمل ان يوجه بان الدعا بعد صلاه العيد يوخذ حكمه من جواز اللعب بعدها بطريق الاولى وقد روى ابن عدى من حديث وائله انه لقى رسول الله يوم عيد فقال تقبل الله منا ومنك فقالوا نعم تقبل الله منا ومنك وفى اسناده محجب بن يهيم الشامى وهو ضعيف وقد تفرد به مرفوعا وقد خولف فيه فروى البيهقى من حديث عباده بن الصامت انه سال رسول الله عن ذلك فقال ذاك فعل اهل الكتابين واسناده ضعيف ايضا فكانه اراد انه لم يصح فيه شى وروينا فى المحامليات باسناد حسن عن جبير بن نفير كان اصحاب رسول الله اذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك وما مناسبه حديث عائشه للترجمه التى اقتصر عليها الاكثر فقد قيل انها من قوله وهذا عيدنا لاشعاره بالدنيه الى ذلك وفيه نظر لان اللعب يوصف بالدنيه لكن يقرب بان المباح قد يرتفع بالنيه الى درجه ما يثاب عليه ويحتمل ان يكون المراد ان تقديم العبادات على اللعب سنه اهل الاسلام او يحمل السنه فى الترجمه على المعنى اللغوى واما حديث البرا فهو طرف من حديث سياتى بتمامه بعد باب وحجاج المذكور فى الاسناد هو ابن منهال واستشكل الزين بن المنير مناسبه الترجمه من حيث ان العيدين بالتشديد انما يتعلق الابعيد النحر واجاب بان فى قوله ان انزل ما نبدا به فى يومنا هذا ان نصلى اشعارا بان الصلاه ذلك اليوم هى الامر المهم وان ما سواها من الخطبه والنحر والذكر وغير ذلك من اعمال البر يوم العيد فبطريق التبع وهذا القدر مشترك بين العيدين فحسن ان لا تقيد الترجمه بعيد

وكذلك كان صلى الله عليه وسلم يفعل في جميع اموره تبركا بذلك **تنبيه** مرجا بوزن معلى وابوه بلفظ ضد الخوف بصري
مختلف في الاحتجاج به وليس له في البخاري غير هذا الموضع الواحد **قوله باب** الاكل يوم النحر قال الزين بن المنير
ما محصله لم يقيد المصنف الاكل يوم النحر بوقت معين كما قيده في الفطر ووجه ذلك من حديث انس قول الرجل ان هذا يوم
يشتهى فيه اللحم وقوله في حديث البرا ان اليوم يوم اكل وشرب ولم يقيدا ذلك بوقت انتهى ولعل المصنف اراد الاشاره
الى تضعيف ما ورد في بعض طرق الحديث الذي قبله من مغايره يوم الفطر ليوم النحر من استحباب البداه بالصلاه يوم
النحر قبل الاكل لان في حديث البرا ان ابا برده اكل قبل الصلاه يوم النحر فبين له صلى الله عليه وسلم ان التي ذبحها لا تجزي
عن الاضحيه واقره على الاكل منها واما ما روي في الترمذي والحاكم من حديث بريده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج
يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي ونحوه عند البزار عن جابر بن سمره وروى الطبراني والدارقطني
من حديث ابن عباس قال من السنه ان لا يخرج يوم الفطر حتى يخرج الصدقه ويطعم شيا قبل ان يخرج وفي كل من الاسانيد
الثلاثه مقال وقد اكثر الفقها بما دلت عليه قال الزين بن المنير وقع اكله صلى الله عليه وسلم في كل من العيدين في الوقت
المشروع لاخراج صدقتهما الخاصه بهما فاخراج صدقه الفطر قبل الغدو الى الصلاه واخراج صدقه الاضحيه بعد ذبحها
فاجتمعا من جهه وافترقا من اخرى واختار بعضهم تفصيلا اخر فقال من كان له ذبح استحب له ان يبدا بالاكل
يوم النحر منه ومن لم يكن له ذبح بخير وسياتي الكلام على حديثي انس واكثر المذكورين في هذا الباب في كتاب الاضاحي
ان شا الله تعالى وقوله في حديث البرا ومن نسك قبل الصلاه فانه قبل الصلاه ولا نسك له كذا في الاصول باثبات
الواو وحذفها النسفي وهو اوجه ويمكن توجيه اثباتها بتقدير لا يجزي ولا نسك له وهو قريب من حديث فمن كانت
هجرته الى الله ورسوله وقد اخرجه مسلم عن عثمان بن ابي شيبه هذا واسحاق بن ابرهيم جميعا عن جرير بلفظه واخرجه
الاسمعيلي من طريق ابي خيثمه ويوسف بن موسى وعثمان هذا ثلاثتهم عن جرير بلفظ ومن نسك قبل الصلاه فشاته شاه
لحم وفكر ان معناهم واحد وقد اخرجه ابو يعلى عن ابي خيثمه بهذا اللفظ واظن التصرف فيه من عثمان رواه بالمعنى والله اعلم
وفي حديثي انس والبرا من الفوايد تاكيدا من الاضحيه وايثار الجار على غيره وان المعنى اذا ظهرت له من المستفتي اماره الصدق
كان له ان يسهل له وان المقصود منها طلب اللحم حتى لو استفتاه اثنان في قضيه واحده جاز ان يفتي كلا منهما بما يناسب
حاله وجواز اخبار المرء عن نفسه بما يستحق به الثنا عليه بقدر الحاجه **قوله باب** الخروج الى المصلى بغير منبر يشير الى
الى ما ورد في بعض طرق حديث ابي سعيد الذي ساقه في الباب وهو ما اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه من طريق
الاعمش عن اسمعيل بن رجا عن ابيه قال اخرج مروان المنبر يوم عيد وبدا بالخطبه قبل الصلاه فقال اليه رجل فقال يا مروان
خالفت السنه الحديث **قوله** عن محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني وعياض بن عبد الله اي ابن سعد بن ابي سرح القرشي
المدني ورجاله كلهم مدنيون **قوله** عن ابي سعيد في روايه عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عياض قال سمعت ابا سعيد
وكذا اخرجه ابو عوانه من طريق ابن وهب عن داود **قوله** الى المصلى هو موضع بالمدينه معروف بينه وبين باب المدينه
الف ذراع قال عمر بن شبه في اخبار المدينه عن ابي غسان الكناني صاحب مالك **قوله** ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس في
روايه ابن حبان من طريق داود بن قيس عياض فينصرف الى الناس قايما في مصلاه ولابن خزيمه في روايه مختصره خطب
يوم عيد على رجليه وهذا مشعر بانه لم يكن في المصلى في زمانه مختصره خطب يوم عيد على رجليه وهذا مشعر بانه لم
يكن

يكن في المصلى في زمانه صلى الله عليه وسلم منبر ويدل على ذلك قول ابي سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان
ومقتضى ذلك ان اول من اتخذه مروان وقد وقع في المدونه لمالك ورواه عمر بن شبه عن ابي غسان عنه قال اول من خطب
الناس في المصلى على المنبر عثمان بن عفان كلهم على منبر من طين بناه كثير بن الصلت وهذا معضل وما في الصحيحين اصح
فقد رواه مسلم من طريق داود بن قيس عن عياض نحو روايه البخاري ويحتمل ان يكون عثمان فعل ذلك مره ثم تركه
حتى اعاده مروان ولم يطلع على ذلك ابو سعيد وانما اختص كثير بن الصلت ببنا المنبر بالمصلى لان داره كانت مجاوره
بالمصلى كما سياتي في حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم لقي في يوم عيد الى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت قال ابن سعد
كانت دار كثير بن الصلت قبله المصلى في العيدين وهي تطل على بطحان الوادي الذي في الاوسط المدينه انتهى وانما بنى كثير
ابن الصلت داره بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمده لكنها لما صارت شهيره في تلك البقعه وصف المصلى بمجاورتها وكثير المذكور
هو ابن الصلت بن معاويه الكندي تابعي كبير ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقدم المدينه هو واخوته بعده فسكنها
وخالف بني جمح وروى ابن سعد باسناد صحيح الى نافع قال كان اسم كثير قليلا فسماه عمر كثيرا ورواه ابو عوانه فوصله بذكر
ابن عمر ورفعه بذكر النبي صلى الله عليه وسلم والاول اصح وقد صح سماع كثير من عمر فمن بعده وكان له شرف وذكر وهو ابن
اخي جمد بفتح الجيم وسكون الميم او فتحها احد ملوك كنده الذين قتلوا في الرده وقد ذكره ابوه في الصحابه لابن منده وفي صحه
ذلك نظر **قوله** فان كان يريد ان يقطع بعثا اي يخرج طايفه من الجيش الى جهه من الجهات **قوله** خرجت مع مروان زاد عبد
الرزاق عن داود بن قيس وهو بيني وبين ابي مسعود يعني عقبه بن عمرو الانصاري **قوله** فجبذت بثوبه اي
ليبدا بالصلاه قبل الخطبه على العاده وقوله فقلت له غيرتم والله صريح في ان ابا سعيد هو الذي انكر ووقع عند مسلم
من طريق طارق بن شهاب قال اول من بدا بالخطبه يوم العيد قبل الصلاه مروان فقام اليه رجل فقال الصلاه قبل
الخطبه فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه وهذا ظاهر في انه غير ابي سعيد وكذا
في روايه رجا عن ابي سعيد التي تقدمت في اول الباب فيحتمل ان يكون هو ابا مسعود الذي وقع في روايه عبد الرزاق
انه كان معهما ويحتمل ان تكون القصه تعددت ويدل على ذلك المغايره الواقعه بين روايتي عياض ورجا
ففي روايه عياض ان المنبر بني بالمصلى وفي روايه رجا ان مروان اخرج المنبر معه فلعل مروان لما انكروا
عليه اخراج المنبر ترك اخراجه بعد وامر ببنايه من لبن وطين بالمصلى ولا بعد في ان ينكر عليه تقدم الخطبه
على الصلاه بعد اخرى ويدل على التغاير ايضا ان انكار ابي سعيد وقع بينه وبينه وانكار الاخر وقع على
روس الناس **قوله** ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاه فجعلتها اي الخطبه قبل الصلاه وهذا يشعر
بان مروان فعل ذلك باجتهاد منه وسياتي في الباب الذي بعده ان عثمان فعل ذلك ايضا لكن لعله اخرى وفي
هذا الحديث من الفوايد بنيان المنبر وقال الزين بن المنير وانما اختارا ان يكون باللبن لا من الخشب لكونه
يترك بالصحرا من غير حرز فيومن عليه النقل بخلاف منبر الجامع وفيه ان الخطبه على الارض عن قيام من المصلى اولى
من القيام على المنبر والفرق بينه وبين المسجد ان المصلى يكون بمكان فيه فضا فيتمكن من رويته كل من حضر
بخلاف المسجد فانه يكون في مكان محصور فقد لا يراه بعضهم وفيه الخروج الى المصلى في العيد وان صلاتها
في المسجد لا تكون الا عن ضروره وفيه انكار العلما على الامرا اذا صنعوا ما يخالف السنه وفيه حلف العالم

على صدق ما يخبر به والمباحثة في الاحكام وجواز عمل العالم بخلاف الاولى اذا لم يوافقه الحاكم على الاولى
لان ابا سعيد حضر الخطبة ولم ينصرف فيستدل به على ان البداءة بالصلاة فيها ليس بشرط في صحتها والله اعلم
قال ابن المنير في الحاشية حمل ابو سعيد فعل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك على التعيين وحمله مروان على الاولوية
واعتذر عن ترك الاولى بما ذكره من تغير حال الناس فراى ان المحافظة على اصل السنة وهو استماع الخطبة اولى من
المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها والله اعلم واستدل به على استحباب الخروج الى الصحرا لصلاة العيد وان ذلك
افضل من صلاتها في المسجد لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك مع فضل مسجده وقال الشافعي في الام بلغنا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين الى المصلى بالمدينة وكذا من بعده الا من عذر مطر ونحوه وكذلك عامة اهل البلدان
الا اهل مكة ثم اشار الى ان سبب ذلك سعة المسجد وضيق اطراف مكة قال فلو عمر بلد فكان مسجد اهله يسعهم
في الاعياد ولم ار ان يخرجوا منه فان كان لا يسعهم كرهت الصلاة فيه ولا عادة ومقتضى هذا ان العلة تدور على الضيق
والسعة لا لذات الخروج الى الصحرا لان المطلوب حصول عموم الاجتماع فاذا حصل في المسجد مع افضليته كان اولى قوله
باب المشي والركوب الى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة في هذه الترجمة ثلاثة احكام صفة
التوجيه وتاخير الخطبة عن الصلاة وترك النداء فيها فاما الاول فقد اعترض عليه ابن التين فقال ليس فيما ذكره
من الاحاديث ما يدل على مشي ولا ركوب واجاب الزين بن المنير بان عدم ذلك مشعر بتوسيع كل منهما وان لا مزية
لاحدهما على الاخر ولعله اشار بذلك الى تضعيف ما ورد في الندب الى المشي ففي الترمذي عن علي قال من السنة
ان يخرج الى العيد ماشيا وفي ابن ماجه عن سعد القرظ ان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي العيد ماشيا وفيه عن ابي
رافع نحوه واسانيد الثلاثة ضعاف وقال الشافعي في الام بلغنا عن الزهري قال ما ركب رسول الله في عيد ولا جنازة
قط ويحتمل ان يكون البخاري استنبط من قوله في حديث جابر وهو يتوكا على يد بلال مشروعية الركوب لمن احتاج اليه
فكان يقول الاولى المشي حتى يحتاج الى الركوب كما خطب النبي صلى الله عليه وسلم قائما على رجليه فلما تعب من الوقوف
توكا على بلال والجامع بين الركوب والمتوكي الارتفاق بكل منهما اشار الى ذلك ابن المرابط واما الحكم الثاني فظاهر من
احاديث الباب وسياتي الكلام عليه في الذي بعده واختلف في اول من عين ذلك فرواية طارق ابن شهاب عن ابي سعيد
عند مسلم صريحة في انه مروان كما تقدم في الباب قبله وقيل بل سبقه الى ذلك عثمان فروى ابن المنذر باسناد صحيح الى
الحسن البصري قال اول من خطب قبل الصلاة عثمان صلى بالناس ثم خطبهم يعني على العادة فراى ناسا لم يدركوا الصلاة ففعل
ذلك اي صار يخطب قبل الصلاة وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان لان عثمان راعى مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلاة واما مروان
فراعى مصلحتهم في اسماعهم الخطبة لكن قيل انهم كانوا في زمن مروان يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب من لم يستحق
السب والافراط في مدح بعض الناس فعلى هذا انما راعى مصلحة نفسه ويحتمل ان يكون فعل ذلك احيانا بخلاف مروان فواظب
عليه فلذلك نسب اليه وقد روي عن عمر مثل فعل عثمان قال عياض ومن تبعه لا يصح عنه وفيما قالوه نظر لان عبد الرزاق
وابن ابي شيبة روياه جميعا عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن يوسف بن عبد الله بن سلام وهذا اسناد صحيح
لكن يعارضه حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي بعده وكذا حديث ابن عمر فان جمع بوقوع ذلك منه نادرا والا فما في
الصحيحين اصح وقد اخرج الشافعي عن عبد الله بن يزيد نحو حديث ابن عباس وزاد حتى قدم معاوية فقدم الخطبة فهذا

يشير



يشير الى ان مروان انما فعل ذلك تبعا لمعاوية لانه كان امير المدينة من جهته وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري
قال اول من احدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معاوية وروى ابن المنذر عن ابن سيرين ان اول من فعل ذلك زياد بالبصرة
قال عياض ولا مخالفة بين هذين الامرين واثر مروان لان كلا من مروان وزياد كان عاملا لمعاوية فيحتمل على انه ابتدا ذلك
وتبعه عماله والله اعلم واما الحكم الثالث فليس في احاديث الباب ما يدل عليه الا حديث ابن عباس في ترك الاذان وكذا احد طريقي
جابر وقد وجهه بعضهم بانه يوخذ من كون الصلاة قبل الخطبة بخلاف الجمعة فيخالفها ايضا في الاذان والاقامة ولا يخفى بعده والذي
يظهر انه اشار الى ما ورد في بعض طرق الاحاديث التي ذكرها اما حديث ابن عمر ففي رواية النسائي خرج رسول الله في يوم
فصلى بغير اذان ولا اقامة الحديث واما حديث ابن عباس وجابر ففي رواية عبد الملك بن ابي سليمان عن عطا عن جابر عند مسلم
فبدا بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة وعنده من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا عن جابر قال لا اذان للصلاة يوم
العيد ولا اقامة ولا شي وفي رواية يحيى بن جريج القطان عن ابن جريج عن عطا ان ابن عباس قال لابن الزبير لا تؤذن لها ولا
تقيم اخرجه ابن ابي شيبة عنه ولابي داود من طريق طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى العيد بلا اذان ولا اقامة اسناده
صحيح وفي الباب عن جابر بن سمرة عند مسلم وعن سعيد بن ابي وقاص عند البزار وعن البزار عند الطبراني في الاوسط وقال
مالك في الموطا سمعت غير واحد من علمائنا يقول لم يكن في الفطر ولا الاضحى نداء ولا اقامة منذ زمن رسول الله الى اليوم
وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا وعرف بهذا توجيه احاديث الباب ومطابقتها للترجمة واستدل بقول جابر ولا
اقامة ولا شي على انه لا يقال امام صلاتها شي من الكلام لكن روى الشافعي عن الثقة عن الزهري قال كان رسول الله يامر
المؤذن في العيدين فيقول الصلاة جامعة وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها كما سياتي
قال الشافعي احب ان يقول الصلاة او الصلاة جامعة فان قال هلموا الى الصلاة لم اكرهه فان قال حي على الصلاة او غيرها من
الفاظ الاذان كرهت له ذلك واختلف في اول من احدث الاذان فيها ايضا فروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن المسيب
انه معاوية وروى الشافعي عن الثقة عن الزهري مثله وزاد فاخذ به الحجاج حين امر على المدينة وروى ابن المنذر عن حصين
ابن عبد الرحمن قال اول من احدثه زياد بالبصرة وقال الداودي اول من احدثه مروان وكل هذا لا ينافي انه معاوية كما
تقدم في البداءة بالخطبة وقال ابن حبيب اول من احدثه هشام وروى ابن المنذر عن ابي قتادة قال اول من احدثه عبد الله بن
الزبير وقد وقع في حديث الباب ان ابن عباس اخبره انه لم يكن يؤذن لها لكن في رواية يحيى ابن القطان انه لما ساء ما بينهما
اذن يعني ابن الزبير واقام وقوله يؤذن بفتح الذال على البنا للمجهول والضمير ضمير الشان وهشام المذكور في الاسناد
الثاني هو ابن يوسف الصنعاني وقوله قال واخبرني عطا القايل هو ابن جريج في الموضعين وهو معطوف على الاسناد
المذكور وكذا قوله وعن جابر ابن عبد الله معطوف ايضا والمراد بقوله لم يكن يؤذن الى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مصير
من البخاري الى ان لهذه الصيغة حكم الرفع وقوله اول ما بويع له اي لابن الزبير بالخلافة وكان ذلك في سنة اربع وستين عقب
موت يزيد بن معوية وقوله وانما الخطبة بعد الصلاة كذا للاكثر وهو الصواب وفي رواية المستملي واما بدل وانما
وهو تصحيف وسياتي الكلام على بقية فوايد حديث جابر بعد عشرة ابواب ان شا الله تعالى قوله باب
الخطبة بعد العيد اي بعد صلاة العيد وهو مما يرجح رواية الذين سقطوا قوله والصلاة قبل الخطبة من الترجمة التي قبل هذه
وهم الاكثر وقال ابن رشيد اعاد هذه الترجمة لانه اراد ان يخص هذا الحكم بترجمة اعتناء به لكونه وقع في التي قبلها بطريق

التبع انتهى وحديث ابن عباس صريح فيما ترجم له وسياتي في اواخر العيدين اتم مما هنا وحديث ابن عمر ايضا صريح فيه
واما حديث ابن عباس الثاني فمن جهة ان امره للنساء بالصدقة كان من تتمة الخطبة كما يرشد الى ذلك حديث جابر الذي
في الباب قبله ويحتمل ان يكون ذكره لتعلقه بصلاة العيد في الجملة فهو كالتتمة للفائدة وقوله فيه خرصها بضم المعجمة
وحكي كسرها وسكون الراء وبعدها صاد مهملة هو الحلقة من الذهب او الفضة وقيل هو القرط اذا كان بحبة واحدة
وقوله وسخابها بكسر المهملة ثم معجمة ثم موحدة هو قلادة من عنبر او قرنفل او غيره ولا يكون فيه خرز وقيل هو خيط فيه
خرز وسمي سخابا لصوت خرزه عند الحركة ماخوذ من الشخب وهو اختلاط الاصوات يقال بالصاد والسين وسياتي
الكلام على بقية فوائده عند الكلام على حديث جابر بعد عشرة ابواب وياتي الكلام على التنفل يوم العيد بعد ذلك
بستة ابواب واما حديث البراء فظاهر بخلاف الترجمة لان قوله اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع
فننحر مشعر بان هذا الكلام وقع قبل ايقاع الصلاة فيستلزم تقديم الخطبة على الصلاة بناء على ان هذا الكلام
من الخطبة لانه عقب الصلاة بالنحر والجواب ان المراد انه صلى الله عليه وسلم صلى العيد ثم خطب فقال هذا الكلام
واراد بقوله ان اول ما نبدا به اي في يوم العيد تقديم الصلاة في اي عيد كان والتعقيب بثم لا يستلزم عدم
تخلل امر اخر بين الامرين قال ابن بطال غلط النسائي فترجم بحديث البراء فقال باب الخطبة قبل الصلاة قال وخفي
عليه ان العرب قد تضع الفعل المستقبل مكان الماضي فكانه قال عليه الصلاة والسلام اول ما يكون به الابتداء في
هذا اليوم الصلاة التي قدمنا فعلها قال وهو مثل قوله تعالى وما نقموا منهم الا ان يؤمنوا اي الا الايمان المتقدم
منهم انتهى والمعتمد في صحة ما تاولناه رواية محمد بن طلحة عن زبيد الاتية بعد ثمانية ابواب في هذا الحديث بعينه بلفظ طرح
النبي صلى الله عليه وسلم يوم اضحى الى البقيع فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه وقال ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدا
بالصلاة ثم نرجع فننحر الحديث فتبين ان ذلك الكلام وقع منه بعد الصلاة وقال الكرماني المستفاد من حديث البراء ان الخطبة مقدمة
على الصلاة ثم قال في موضع اخر فان قلت فما دلالته على الترجمة قلت لو قدم الخطبة على الصلاة لم تكن الصلاة اول ما يبدا
به ولا يلزم من كون هذا الكلام وقع قبل الصلاة ان تكون الخطبة وقعت قبلها انتهى وحاصله ان يجعل الكلام المذكور سابقا
على الصلاة ويمنع كونه من الخطبة لكن قد بينت رواية محمد بن طلحة عن زبيد المذكورة ان الصلاة لم يتقدمها شيء لانه عقب الخروج
اليها بالفاء وصرح منصور في روايته عن الشعبي في هذا الحديث بان الكلام المذكور وقع في الخطبة ولفظه عن البراء بن عازب
قال خطبنا رسول الله يوم الاضحى بعد الصلاة فقال فذكر الحديث وقد تقدم قبل بابين وياتي ايضا في اواخر العيدين
فتعين التاويل الذي قدمناه والله اعلم قوله باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم هذه الترجمة تخالف
في الظاهر الترجمة المتقدمة وهي باب الحراب والدرق يوم العيد لان تلك دائرة بين الاباحة والندب على ما
دل عليه حديثها وهذه دائرة بين الكراهة والتحريم لقول ابن عمر في يوم لا يحل فيه حمل السلاح ويجمع بينهما بحمل الحالة الاولى
على وقوعها ممن حملها بالدرية وعهدت منه السلامة من ابدا احد من الناس بها وحمل الحالة الثانية على وقوعها ممن حملها
بطرا واشرا او لم يتحفظ حال حملها وتجريدها من اصابتها احدا من الناس ولا سيما عند المزاحمة او في المسالك الضيقة
قوله وقال الحسن اي البصري نهوا ان يحملوا السلاح يوم عيد الا ان يخافوا عدوا لم اقف عليه موصولا الا ان المنذر
قد ذكر نحوه عن الحسن وفيه تقييد لاطلاق قول ابن عمر انه لا يحل وقد ورد مثله مرفوعا مقيدا وغير مقيد فروى عبد

الرزاق

الرزاق باسناد مرسل قال نهى رسول الله ان نخرج بالسلاح يوم العيد وروى ابن ماجه باسناد ضعيف عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يلبس السلاح في بلاد الاسلام في العيدين الا ان يكون بحضرة العدو وهذا كله في
العيد واما الحرم فروى مسلم من طريق مغفل بن عبيد الله عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله ان يحمل السلاح بمكة
قوله ابو السكين بالمهملة والكاف مصغرا والمحاربي هو عبد الرحمن بن محمد لا ابيه عبد الرحيم ومحمد بن سوقة بضم السين
المهملة وبالقاف تابعي صغير من اجلة الناس قوله اخمص قدميه الاخمص باسكان الخاء المعجمة وفتح الميم بعدها مهملة
باطن القدم وما رق من اسفلها وقيل هو خصر باطنها الذي لا يصيب الارض عند المشي قوله بالركاب اي وهي في راحلته
قوله فنزعتها ذكر الضمير مونثا مع انه اعاده على السنان وهو مذكر لانه اراد الحديدة ويحتمل انه اراد القدم قوله
فبلغ الحجاج اي ابن يوسف الثقفي وكان اذ ذاك اميرا على الحجاز وذلك بعد قتل عبد الله بن الزبير قوله فجعل يعوده في
رواية المستملي فجاء ويؤيده رواية الاسمعيلي فاتاه قوله لو تعلم من اصابك في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ما اصابك
وحذف الجواب لدلالة السياق عليه او هي للتمني فلا محذوف ويرجح الاول ان ابن سعد اخرجه عن ابي نعيم عن اسحاق
ابن سعد فقال فيه لو تعلم ما اصابك عاقبناه وهو يرجح رواية الاكثر ايضا وله من وجه اخر قال لو اعلم الذي اصابك
لضربت عنقه قوله انت اصبتني فيه نسبة الفعل الى الامر بشيء يتسبب منه ذلك الفعل وان لم يعين الامر
ذلك لكن حكى الزبير في الانساب ان عبد الملك لما كتب الى الحجاج ان لا تخالف ابن عمر شق عليه فامر رجلا
معه حربة يقال انها كانت مسمومة فلصق ذلك الرجل به فامر الحربة على قدمه فمرض منها اياما ثم مات وذلك
في سنة اربع وسبعين فعلى هذا ففيه نسبة الامر به فقط وهو كثير وفي هذه القصة تعقب على المهلب حيث
استدل به على سد الذرائع لان ذلك مبني على ان الحجاج لم يقصد ذلك قوله حملت السلاح اي فتبعك اصحابك
في حمله اذ المراد بقوله حملت اي امرت بحمله قوله في يوم لم يكن يحمل فيه هذا موضع الترجمة وهو مصير من البخاري
الى ان قول الصحابي كان يفعل كذا على البناء لما لم يسم فاعله يحكم برفعه قوله اصابني من امر هذا فيه تعريض بالحجاج
ورواية سعيد بن جبير التي قبلها مصرحة بانه الذي فعل ذلك ويجمع بينهما بتعدد الواقعة او السؤال فلعله
عرض به اولا فلما اعاد عليه صرح وقد روى ابن سعد من وجه اخر رجاله لا باس بهم ان الحجاج دخل على ابن عمر
يعوده لما اصيبت رجله فقال يا ابا عبد الرحمن هل تدري من اصاب رجلك قال لا قال اما والله لو علمت من
اصابك لقتلته فاطرق ابن عمر فجعل لا يكلمه ولا يلتفت اليه فوثب كالمغضب وهذا محمول على امر ثالث كانه عرض به
ثم عاوده فصرح ثم عاوده فاعرض قوله يعني الحجاج بالنصب على المفعولية وفاعله القائل وهو ابن عمر زاد الاسمعيلي
في هذه الطريق قال لو عرفناه لعاقبناه قال وذلك لان الناس نفروا عشية ورجل من اصحاب الحجاج عارض حربته
فيضرب ظهر قدم ابن عمر فاصبح وهبا منها حتى مات تنبيه وقع في الاطراف للمزي في ترجمة سعيد بن جبير عن
ابن عمر في هذا الحديث البخاري عن احمد بن يعقوب عن اسحاق بن سعيد وعن ابي السكين عن المحاربي كلاهما عن محمد بن سوقة
عنه به ووهم في ذلك فان اسحاق بن سعيد انما رواه عن ابيه عن ابن عمر لا عن محمد بن سوقة وقد ذكره هو بعد ذلك في ترجمة
سعيد بن عمر وعلى الصواب قوله باب التبكير للعيد كذا للاكثر بتقديم الموحدة من البكور وعلى
ذلك جرى شارحوه ومن استخرج عليه ووقع للمستملي التكبير بتقديم الكاف وهو تحريف قوله وقال عبد الله

ابن بسير يعني المازني الصحابي وابو بضم الموحدة وسكون المهملة قوله ان كنا فرغنا في هذه الساعة ان هي المخففة من الثقيلة وهذا التعليق وصله احمد وصحح برفعه وساقه ثم اخرجه من طريق يزيد بن خمير وهو بالمعجمة مصغرا قال خرج عبد الله بن بشر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم مع الناس يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام وقال انا كنا مع رسول الله قد فرغنا ساعتنا هذه وكذا رواه ابو داود عن احمد وابن حبان من طريق احمد ايضا قوله وذلك حين التسبيح اي وقت صلاة السبحة وهي النافلة وذلك اذا مضى وقت الكراهة وفي رواية صحيح للطبراني وذلك حين تسبيح الضحى قال ابن بطال اجمع الفقهاء على ان العيد لا يصلى قبل طلوع الشمس لا عند طلوعها وانما يجوز عند جواز النافلة ويعكر عليه اطلاق من اطلق ان اول وقتها عند طلوع الشمس واختلفوا هل يمتد وقتها الى الزوال اولا واستدل ابن بطال على المنع بحديث عبد الله بن بسر هذا وليس دلالة على ذلك بظاهره ثم اورد المصنف حديث البراء انا اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي وهو دال على انه لا ينبغي الاشتغال في يوم العيد بشيء غير المناسب للصلاة والخروج اليها ومن لازمه ان لا يفعل قبلها شيء غيرها فمقتضى ذلك التكبير قوله باب فضل العمل في ايام التشريق مقتضى كلام اهل اللغة والفقه ان ايام التشريق ما بعد يوم النحر على اختلافهم هل هي ثلاث او يومان لكن ما ذكروه في سبب تسميتها بذلك يقتضي دخول يوم العيد فيها وقد حكى ابو عبيد ان فيه قولين احدهما لانهم كانوا يشرقون فيها لحوم الاضاحي اي يقددونها ويبرزونها للشمس لينهما لانها كلها ايام تشريق لصلاة يوم النحر فصارت تبعا ليوم النحر قال وهذا يجب القولين الى واحد اراد هو او غيره ان ايام التشريق سميت بذلك لان صلاة العيد انما تصلى بعد ان تشرق الشمس وعن ابن الاعرابي قال سميت بذلك لان الهدايا والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس وعن يعقوب بن السكيت قال هو من قول اهل الجاهلية اشرق ثبيرا كيما نغير اي ندفع فانهم اخروا يوم العيد منها لشهرته بلقب يخصه وهو يوم العيد والاولى في الحقيقة تبع له في التسمية كما بين من كلامهم ومن ذلك حديث على لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع اخرجه ابو عبيد باسناد صحيح اليه موقوفا ومعناه لا صلاة عيد قال وكان ابو حنيفة يذهب بالتشريق هذا الى التكبير في دبر الصلاة يقول لا تكبير الا على اهل الامصار قال وهذا لم نجد احدا يعرفه وكما وافقه عليه صاحباه وكما غيرها انتهى ومن ذلك حديث مرذب قبل التشريق اي قبل صلاة العيد فليعد رواه ابو عبيد من مرسل الشعبي ورجاله ثقات وهذا كله يدل على ان يوم العيد من ايام التشريق والله اعلم قوله وقال ابن عباس ويذكروا الله في ايام معلومات كذا لابي ذر عن الكشميهني وفي رواية كريمة وابن سبويه وقال ابن عباس وذكروا الى آخره وللمستملي والحموي ويذكروا الله في ايام معدودات واعترض عليه بان البلاوي ويذكروا الله في ايام معلومات او واذكروا الله في ايام معدودات واجيب بانه لم يقصد البلاوي وانما حكى كلام ابن عباس اراد تفسير المعدودات والمعلومات وقد وصله عبد بن حميد من طريق عمرو بن دينار عنه وفيه الايام المعدودات ايام التشريق والايام المعلومات ايام العشر وروى ابن مردويه من طريق ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الايام المعلومات التي قبل يوم التروية ويوم عرفة والمعدودات ايام التشريق اسناده صحيح وظاهره ادخال يوم العيد في ايام التشريق وقد روى ابن ابي شيبة من وجه آخر عن ابن عباس ان المعلومات يوم النحر وثلاثة ايام بعده ورجح الطحاوي هذا القول تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما زعم من سمية الانعام فانه مشعر بان المراد ايام النحر انتهى

اهـ



وهذا لا يمنع تسمية ايام العشر معلومات ولا ايام التشريق معدودات بل تسمية ايام التشريق معدودات متفق عليه لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات الاية وقد قيل انها انما سميت معدودات لانها اذا رمي عليها سي عدد ذلك حصرا اي في حكم حصر العدد والله اعلم قوله وكان ابن عمر وابو هريرة يخرجان الى السوق في ايام العشر الى آخره لم اره موصولا عنهما وقد ذكره البيهقي معلقا عنهما وكذا البغوي وقال الطحاوي وكان مشايخنا يقولون بذلك اي بالتكبير في ايام العشر وقد اعترض على البخاري في ذكر هذا الاثر في ترجمة العمل في ايام العشر واجاب الكرماني بان عاده ان يضيف الى الترجمة ما لعلها ادنى ملابسة استطرادا انتهى والذي يظهر انه اراد تساوي ايام التشريق بوايام العشر بجامع ما بينهما مما يقع فيهما من اعمال الحج ويدل على ذلك ان ترى هريرة وابن عمر صرح في الايام العشر والاجر الذي بعده في ايام التشريق وسيأتي مزيد كلام بيان لذلك بعد قليل قوله وكبر محمد بن علي خلف النافلة هو ابو جعفر الباقر وقد وصله الدارقطني في الموتلف من طريق معن بن عيسى القزاز حدثنا ابو وهنه رزيق المدني قال رأيت ابا جعفر محمد بن علي يكبر بمنى في ايام التشريق خلف النوافل ابو وهنه بفتح الواو وسكون الهاء بعدها نون وزرزيق بتقديم الراء مصغرا وفي سياق هذا الاثر تعقب على الكرماني حيث جعل يتعلق بتكبير ايام العشر كالذي قبله قال ابن التين لم يتابع محمدا على هذا احد كذا قال والخلاف ثابت عند المالكية والشافعية هل يختص التكبير الذي بعد الصلاة في العيد بالفرائض او يعم واختلف الترجيح عند الشافعية والراجح عند المالكية الاختصاص قوله عن سليمان هو الاعمش ومسلم البطين بفتح الموحدة لقب بذلك لعظم بطنه رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة فقرح بسماع له منه ولفظه عن الاعمش قال سمعت مسلما وهكذا رواه الثوري وابو معاوية وغيرهما عن الاعمش واخرجه ابو داود من رواية وكيع عن الاعمش فقال عن مسلم ومجاهد وابي صالح عن ابن عباس فاما طريق مجاهد فقد رواها ابو عوانة من طريق موسى بن ابي عائشة عن مجاهد فقال عن ابن عمر بدل ابن عباس واما طريق ابي صالح فقد رواها ابو عوانة ايضا من طريق موسى بن اعين عن الاعمش فقال عن ابي صالح عن ابي هريرة والمحفوظ في هذا حديث ابن عباس وفيه اختلاف آخر عن الاعمش رواه ابو اسحاق الفزاري عن الاعمش فقال عن ابي وائل عن ابن مسعود اخرجه الطبراني وقد وافق الاعمش على روايته له عن مسلم البطين سلمة بن كهيل عند ابي عوانة ايضا ورواه عن سعيد بن جبير ايضا القاسم بن ابي ايوب عند الدارمي وابي عوانة وابي حريز النحشتاني عند ابي عوانة وعدي بن ثابت عند البيهقي وسنذكر ما في رواياتهم من الفوايد والرواية ان شاء الله تعالى قوله ما العمل في ايام افضل منها في هذه كذا للاكثر الرواة بالابهام ووقع في رواية كريمة عن الكشميهني ما الفعل في ايام العشر افضل من العمل في هذه وهذا يقتضي نفي افضلية العمل في ايام العشر على العمل في هذه الايام ان فسرت انها ايام التشريق وعكس ذلك بعض شراح البخاري وحمل على ذلك ترجمة البخاري المذكورة فزعم ان البخاري فسر الايام المبهمة في هذا الحديث بانها ايام التشريق وفسر العمل بالتكبير لكونه اورد الاثر المذكور المتعلق بالتكبير فقط وقال ابن ابي جمرة الحديث دال على ان العمل في ايام التشريق افضل من العمل في غيره قال ولا يعكر على ذلك كونها ايام عيد كما تقدم من حديث عائشة ولا ما صح من قوله عليه السلام انها ايام اكل وشرب كما رواه مسلم لان ذلك لا يمنع العمل فيها بل قد شرع فيها اعلا العبادات وهو ذكر الله تعالى ولم يمنع فيها الا الصيام قال وسر

كون العباده فيها افضل من غيرها ان العباده فى اوقات الفضله فاضله على جلها واما ايام التشريق ايام غفله
فى الغالب فصار للعابد فيها مزيه فضل على العابد فى غيرها كمن قام فى جوف الليل واكثر الناس ينام فى افضليه
ايام التشريق نكته اخرى وهى انها وقعت فيها محنة الخليل بولده ثم من عليه بالفداء فثبت لها الفضل الى الان انتهى
وهو توجيه حسن الا ان المنقول يعارضه والسياق الذى وقع فى روايه كريمه شاهد لما رواه ابو ذر وهو
وهو من الحفاظ عن الكشميهنى شيخ كريمه بلفظ ما العمل فى ايام افضل منها فى هذا العشر وكذا اخرجه احمد
وغيره عن غندر عن شعبه بالاسناد المذكور ورواه ابو ذر الطيالسى فى مسنده عن شعبة فقال فى ايام افضل
منه فى عشر ذى الحجه وكذا رواه الدارمى عن سعيد بن الربيع عن شعبة ووكيع فى روايته وكيع المقدم ذكرها ما
من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله من هذه الايام يعنى ايام العشر وكذا رواه ابن ماجه من طريق اخرى
معاويه عن الاعمش ورواه الترمذى من روايه ابى معاويه فقال فى هذه الايام العشر يريد يعنى وقد ظن
بعض الناس ان قوله يعنى ايام التشريق تفسير من بعض رواته لكن ما ذكرناه من رواية الطيالسى وغيره
ظاهر فى انه فى نفس الخبر وكذا وقع فى روايه القاسم بن ابى ايوب بلفظ ما من عمل ازكى عند الله ولا اعظم
اجرا من خير يعمله فى عشر الاضحى وفى حديث جابر فى صحيح ابى عوانه وابن حبان ما من ايام افضل عند الله
من ايام عشر ذى الحجه فظهر ان المراد بالايام فى حديث الباب ايام عشر ذى الحجه لكنه مشكل على ترجمه البخارى
بايام التشريق ويجاب باجوبه احدها ان الشىء يشرف بمجاورته للشىء الشريف وايام التشريق تلو ايام
العشر وقد ثبتت الفضيله لايام العشر بهذا الحديث فثبتت بذلك الفضيله لايام التشريق ثانيها ان عشر
ذى الحجه انما شرف لوقوع اعمال الحج فيه وبقيه اعمال الحج يقع فى ايام التشريق كالرمى والطواف وغير ذلك من
شعائره فصارت مشتركه معها فى اصل الفضل ولذلك اشتركت معها فى مشروعيه التكبير فى كل منها وبهذا يظهر مناسبه
ايراد الاثار المذكوره فى صدر الترجمه لحديث ابن عباس كما تقدمت الاشاره اليه ثالثها ان بعض ايام التشريق هو بعض ايام
العشر وهو يوم العيد لكنا انه خاتمه ايام العشر فهو مفتتح ايام التشريق فبهما ثبت لايام العشر من الفضل شاركها فيه
ايام التشريق لان يوم العيد بعض كل منها بل هو راس كل منها وشريفه عظيمه وهو يوم الحج الاكبر كما سياتى فى كتاب
الحج ان شاء الله تعالى قوله قالوا ولا الجهاد فى روايه سلمه بن كهيل المذكوره فقال رجل ولم ار فى شىء من طرق هذا
الحديث تعيين هذا السائل وفى روايه عند رزين عند الاسماعيلى قال ولا الجهاد فى سبيل الله مرتين وفى روايه
سلم بن كهيل ايضا حتى اعادها ثلاثا ودل ذلك على ان المراد بقوله هنا على الفور افضليه الجهاد عندهم وكانهم استفادوه من قوله
صلى الله عليه وسلم فى جواب من سالته عن عمل يعدل الجهاد فقال كما اخرجه فى حديث وسياتى فى اوايل كتاب الجهاد من
حديث ابى هريره ويذكر هناك وجه الجمع بينه وبين هذا الحديث ان شاء الله تعالى قوله الا رجل خرج كذا للاكثر
والتقدير الا عمل رجل والمستثنى الا من خرج قوله بماله اى يقصد قهر عدوه ولو ادى ذلك الى قتل نفسه قوله فلم
يرجع بشىء اى فيكون افضل من العامل فى ايام التشريق وساواه قال ابن بطال هذا اللفظ يحتمل امرين ان لا يرجع
شىء من ماله وان رجع هو او ان لا يرجع هو ولا ماله بان يرزقه الله الشهاده وتعقبه الزين بن المنير بان قوله فلم
يرجع بشىء يستلزم انه يرجع بنفسه ولا بد انتهى وهو تعقب مردود فان قوله فلم يرجع بشىء يكرره فى سياق النفى
نعم

نعم ما ذكر وقد وقع فى روايه الطيالسى وعند رزين وغيرهما عن شعبه وكذا فى اكثر الروايات التى ذكرناها فلم يرجع من
ذلك بشىء والحاصل ان نفى الرجوع بالشىء لا يستلزم اثبات الرجوع بغير شىء بل هو على الاحتمال كما قال ابن بطال
ويدل على الثانى وروده بلفظ يقتضيه فعند ابى عوانه من طريق ابراهيم بن حميد بن سعيد بلفظ الا من عقر جواد
واهريق دمه وعند فى روايه القاسم بن ابى ايوب الا من لا يرجع بنفسه ولا ماله فى طريق سلم بن كهيل
فقال لا الا رجل يرجع وفى حديث جابر الا من عفر وجهه فى التراب فظهر بهذه الطرق ترجيح ما رواه والله اعلم
وفى الحديث تعظيم قدر الجهاد وتفاوت درجاته وان الغايه القصوى فيه بذل النفس لله وفيه تفضيل
بعض الاعمال على بعض كما لا يخفى ولا ينكر وفضل ايام عشر ذى الحجه على غيرها من ايام السنه وتظهر فايدة ذلك
فيمن نذر الصيام او علق عملا من الاعمال بافضل الايام فلو افرد يوما منها تعين يوم عرفه لانه على الصحيح
افضل ايام العشر المذكور فان اراد افضل ايام الاسبوع تعين يوم الجمعه جمعا بين حديث الباب وبين
حديث ابى هريره مرفوعا خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعه رواه مسلم اشار الى ذلك كله النووى فى شرحه
وقال الداودى لم يرد عليه السلام ان هذه الايام خير من يوم الجمعه لانه قد يكون فيها يوم الجمعه يعنى فيلزم
تفضيل الشىء على نفسه وتعقب بان المراد كل يوم من ايام العشر افضل من غيره من ايام السنه سواء كان يوم
الجمعه ام لا ويوم الجمعه فيه افضل من يوم الجمعه فى غيره لاجتماع الفضلين فيه واستدل به على فضل صيام عشر
ذى الحجه لاندراج الصوم فى العمل واستشكل بتحريم الصوم يوم العيد واجيب بانه محمول على الغالب ولا يرد على
ذلك ما رواه ابو داود وغيره عن عايشه قالت ما رايت رسول الله صائما العشر قط لاحتمال ان يكون ذلك لكونه
كان يترك العمل وهو يحب ان يعمله خشيه ان يفرض على امته كما رواه الشيخان من حديث عايشه ايضا والذى يظهر
ان السبب فى امتياز عشر ذى الحجه لمكان اجتماع امهات العبادات فيه وهى الصلاه والصيام والصدقه والحج
ولا يتاتى ذلك فى غيره وعلى هذا هل يختص الفضل بالحاج او يعم المقيم فيه احتمال قال ابن بطال وغيره المراد بالعمل
فى ايام التشريق التكبير فقط لانه ثبت انها ايام اكل وشرب وبعال وثبت تحريم صومها ووردت اباحة التوابع
وهو ذلك فدل على تحريفها لان مع الحصر على الذكر والمشروع منه فيها التكبير فقط ومن ثم اقتصر المصنف على ايراد
الاثار المتعلقه بالتكبير وتعقبه الزين بن المنير بان العمل انما يفهم منه عند الاطلاق العبادة وهى لا تنافى
استيفاء حظ النفس من الاكل ونحو ما ذكر فان ذلك لا يستغرق اليوم والليله فقال الكرمانى اكتفى بالعمل
فى ايام التشريق لا بنحو فى التكبير بل المتبادر الى الذهن منه انه المناسك من الرمى وغيره الذى يجتمع مع الاكل
والشرب قال ولعل انه لو حمل على التكبير وحده لم يبق لقول المصنف بعده باب التكبير ايام منى معنى وتكون ترجمه
محضا انتهى والذى يجمع مع الاكل والشرب لكل احد من العباده هو الذكر المامور به وقد فسر بالتكبير كما قال ابن
بطال واما المناسك فمختصة بالحاج وجزمه بانه يكون تكرارا متعقب لان الترجمه اولى لفضل التكبير والثانيه
لمشروعيته او صفته او اراد تفسير العمل المجمل فى الاول بالتكبير المصرح به فى الثانيه فلا تكرار وقد وقع فى روايه
ابن عمر من الزياده فى اخره فاكثروا فيهن من التهليل والتحميد والتكبير وللبيهقى فى الشعب من طريق على ثابت فى حديث
ابن عباس فاكثروا فيهن من التهليل والتكبير وهذا يؤيد ما ذهب اليه ابن بطال وفى روايه عدى من الزياده

وانصيام يوم منها يعدل صيام سنة والعمل بتبعها به ضعفت وللترمذي من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لكن في اسناده ضعف وكذا الاسناد
الى جدي بن ثابت والله اعلم **قوله باب** التكبير ايام منى اى يوم العيد والثلاثة بعده وقوله واذا غدا الى
عرفه اى صبح يوم التاسع قال الخطابي حكمة التكبير في هذه الايام ان الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فيها فرح
التكبير فيها اشارة الى تخصيص الذبح له وعلى اسمه عز وجل وكان ابن عمر يكبر في قبته بمنى الى آخره وصله سعيد
ابن منصور من رواية عبيد بن عمير قال كان عمر يكبر في قبته بمنى ويكبر اهل المسجد ويكبر اهل السوق حتى ترتج منى
تكبيرا وصله ايضا سعيد من وجه آخر بلفظ التعليق ومن طريقه البيهقي وقوله ترتج بتثقيل الجيم اى تضطرب
وتتحرك وفي مبالغة في اجتماع رفع الاصوات **قوله** وكان ابن عمر الى آخره وصله ابن المنذر والفاكهي في اخبار
مكة من طريق ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر فذكره سوار الفسطاط بضم الفاء ويجوز كسرها ويجوز مع ذلك
بالمشناه بدل الطاء وبادغامها في السين فتلك ست لغات وقوله فيه وتلك الايام جميعا اراد بذلك التاكيد
ووقع في رواية ابي ذر بدون واو على انه طرف لما تقدم ذكره **قوله** وكانت ميمونة اى بنت الحارث زوج النبي
صلى الله عليه وسلم فلم اقف على اثرها هذا موصولا **قوله** وكان النساء في رواية غير اى في ذكر النساء وهو على الله
القليله وابان المذكور هو ابن عثمان بن عفان وكان اميرا على المدينه في زمن ابن ابن عم ابيه عبد الملك بن مروان
وقد وصل هذا الاثر ابو بكر بن ابي الدنيا في كتاب العيدين وحديث ام عطيه في الباب سلفت في ذلك وقد اشتملت هذه
الاثار على وجود التكبير في تلك الايام عقب الصلوات وغير ذلك من الاحوال وفيه اختلاف بين العلماء في مواضع
فمنهم من قصر التكبير على اعقاب الصلوات ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون النوافل ومنهم من خصه بالرجال
دون النساء وبالجماعة دون المنفرد وبالمؤداة دون المقضية وبالمقيم دون المسافر ويسأتي المعرف دون القريه فظاهر اختيار
البخاري شمول ذلك للجميع والاثار التي ذكرها تساعده وللعلماء اختلاف ايضا في ابتدائه وانتهائه فقيل من صبح يوم
عرفه وقيل من ظهره وقيل من عصره وقيل من صبح يوم النحر وقيل من ظهره وقيل من الغد الى ظهر يوم النحر وقيل الى عصره
وقيل الى ظهر ثانيه وقيل الى صبح اخر ايام التشريق وقيل الى ظهره وقيل الى عصره حكى هذه الاقوال كلها النووي الا انه
من الغد وقد رواه البيهقي عن اصحاب ابن مسعود ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واضح مما
ورد فيه عن الصحابه قول علي وابن مسعود انه من صبح يوم عرفه الى اخر ايام منى اخرجه ابن المنذر فيخير والله اعلم ولما
صفة التكبير فاصحها ما ورد فيه ما اخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال كبروا الله الله الله اكبر الله اكبر الله
اكبر كبيرا ونقل عن سعيد بن جبير ومجاهد وعبد الرحمن بن ابي ليلى اخرجه جعفر الفريابي في كتاب العيدين من طريق
يزيد بن ابي زياد عنهم وهو قول الشافعي وزادوا له احد وقيل يكبر مثلثا ويزاد لا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخره وقيل
يكبر مثنى بعدها لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد جاء ذلك عن عمر وعن ابن مسعود ونحوه وبه قال احمد واسحاق
وقد احدث في هذا الزمان زياده في ذلك لا اصل لها **قوله** سالت انسا في رواية اى في رسالت انس بن مالك **قوله**
ويكبر الكبر فلا نكير عليه هذا موضع الترجمه وهو متعلق بقوله فيه واذا غدا الى عرفه وظاهر ان انسا اخذ به على جواز
التكبير في موضع التلبيه ويحتمل ان يكون من كبر اضاف التكبير الى التلبيه وسيأتي بسط الكلام عليه في كتاب الحج ان شاء الله تعالى



**قوله** حدثنا محمد بن عمر بن حفص كذا وقع في بعض النسخ عن ابي ذر وكذا للكريمه وابي الوقت حدثنا محمد غير منسوب وسقط من
رواية ابن سنويه وابن السكن وابي زيد المروزي واراه احمد الجرجاني ووقع في رواية الاصيلي عن بعض مشايخه حدثنا محمد
البخاري فعلى هذا لا واسطه بين البخاري وبين عمر بن حفص فيه او قد حدث البخاري عنه بالكبير بغير واسطه ورايت بين
وبينه الواسطه احيانا والراجح سقوط الواسطه بينهما في هذا الاسناد وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج ووقع
في حاشيه بعض النسخ لابي محمد هذا يشبه ان يكون هو المذهلي والله اعلم وعاصم المذكور في الاسناد هو ابن سليمان
وحفصه هي بنت سيرين وسيأتي الكلام على المتن بعد سبعه ابواب ويسبق بعضه في كتاب الحيض وموضع
الترجمه منه **قوله** ويكبرن بتكبيرهم لانه ذلك في يوم العيد وهو من ايام منى ويلحق به بقيه الايام بجامع
ما بينهما من كونهن اياما معدودات وقد ورد الامر بالذكر فيهن **قوله** كنا نؤمر كذا في هذه وسيأتي قريبا بلفظ
امرنا بنينا **قوله** حتى نخرج بضم النون وحتى للغايه والمعنى بعد المبالغه **قوله** فيكبرن بتكبيرهم ذكر التكبير في
حديث ام عطيه من هذا الوجه من غرائب الصحيح وقد اخرجه مسلم ايضا **قوله** من خدرها بكسر المعجمه اى سترها
وفي رواية الكشميهني من خدرتها وقوله في آخره وطهرته بضم الطاء المهمله وسكون الهاء الغسله في الطهاره والمراد بها
النظهر من الذنوب **قوله باب** الصلاه الى الحربه زاد الكشميهني يوم العيد وقد تقدمت هذه الترجمه بهذا
الحديث دون زيادة الكشميهني في ابواب السترة وعبد الوهاب الراوي المذكور هنا هو ابن عبد الحميد الثقفي **قوله باب**
حمل العنزه او الحربه بين يدي الامام يوم العيد ورويت هذه الترجمه من وجه آخر ضعيف ذكرته في ترجمه ليشعر بمغايره
الحكم لان الاول تبين ان سترة المصلي لا يشترط فيها ان تواري جسده والثانيه يثبت مشروعيه المشي بين
يدي الامام بالة من السلاح ولا يعارض ذلك ما تقدم من النهي عن حمل السلاح يوم العيد لان ذلك انما هو عند
خشيه الناذي به كما تقدم قريبا والوليد المذكور هنا هو ابن مسلم وقد صرح بتحديث الاوزاعي له وبتحديث نافع للاوزاعي
فامن تدليس الوليد وتسويته وليس للاوزاعي عن نافع عن ابن عمر موصولا في الصحيح غير هذا الحديث اشار الى ذلك
الحميدي وقد تقدم الكلام على المتن باب سترة الامام سترة من خلفه بحمد الله تعالى **قوله باب** خروج النساء الحيض
الحيض الى المصلى اى يوم العيد **قوله** حدثنا حماد كذا للكريمه ونسبه الباقون ابن زيد **قوله** امرنا بنينا صلى الله عليه
وسلم كذا لابوي ذر عن المستملي والحموي وكذا بالتين امرنا بضم الهمزه وحذف لفظ بنينا ووقع للمسلم عن ابي الربيع الزهراني
عن حماد قالت امرنا نعني النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية سليمان بن حرب عن حماد عند الاسماعيلي امرنا ابا بكر للوحده
بعدها همزه مفتوحه ثم مرحده مماله وعلى هذا فكانه كان في روايه ايحيى كذلك لكن بادل الهمزه ياء تحتانيه فتصير صيغه
بنينا فكانها تصحفت فصارت بينا واضافها بعض الكتاب الملك بعد التصحيف واما رواية مسلم وكانها
كانت امرنا على البنا كما وقع عند الكشميهني وغيره فاصح بعض الرواه بتسميه الامر والله اعلم وانما قلت ذلك
لان سليمان بن حرب اثبت الناس في حماد بن زيد وقد تقدم معنى قول ام عطيه بابي في كتاب الحيض **قوله** وعن
ايوب هو معطوف على الاسناد المذكور والحاصل ان ايوب حدث به حمادا عن محمد عن ام عطيه وعن حفصه عن ام
عطيه ايضا وقد وقع ذلك صريحا في رواية سليمان بن حرب المذكوره ورواه ابو داود عن محمد بن عبيد وابو يعلى عن
ابي الربيع كلاهما عن حماد بن ايوب عن محمد عن ام عطيه وعن ايوب عن حفصه عن امراة تحدث عن امراة اخرى وهذا ابو الربيع

في روايه حفصه ذكر الجلباب وتبين بذلك ان سياق محمد بن سيرين مغاير لسياق حفصه اسنادا ومتنا
ولم يصب من جعل احدى الروايتين على الاخرى وسياتي الكلام على الجلباب وعلى بقية فوايد هذا الحديث بعد
اربعه ابواب ان شاء الله تعالى قوله باب خروج الصبيان الى المصلى اى في الاعياد وان لم يصلوا قال
الزين بن المنير اثر المصنف في الترجمه قوله الى المصلى على قوله صلاه العيد ليعم من ياتي منه الصلاه ومن لا
ياتي قوله عن عبد الرحمن بن عابس بموحده مكسوره ثم مهمله وصرح يحيى القطان عن الثوري بان عبد الرحمن
المذكور حدثه كما سياتي بعد باب قوله خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم فطر او اضحى لعين في هذا السياق
بيان كونه كان صبيا حينيذ ليطابق الترجمه لكن جرى المصنف على عادته في الاشاره الى ما ورد في بعض
طرق الحديث الذي يورده وسياتي بعد باب بلفظ ولولا مكاني من الصغر ما شهدته بقيه الكلام عليه في الباب
الذي يلي الباب المذكور ان شاء الله تعالى وقوله يوم فطر او اضحى شك من الراوي عن ابن عباس وسياتي بعد ذلك
من وجه اخر عن ابن عباس الجزم بانه يوم الفطر قوله باب استقبال الامام الناس في خطبه العيد قال
الزين بن المنير ما حاصله ان اعاده هذه الترجمه بعد ان تقدم نظيرها في الجمعه لدفع احتمال من يتوهم ان العيد
بخلاف الجمعه في ذلك وان استقبال الامام في الجمعه يكون ضروريا لكونه يخطب على منبر بخلاف العيد فانه يخطب
فيه على رجليه كما تقدم في باب خطبه العيد فاراد ان بين ان لا استقبال سنه على كل حال قوله وقال ابو سعيد
قام النبي صلى الله عليه وسلم مقابل الناس هو طرف من حديث وصله المصنف في باب الخروج الى المصلى وقد تقدم قبل
عشره ابواب بلفظ ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس وفي روايه مسلم قام فاقبل على الناس الحديث قوله في
حديث البراء فانه شيء عجله لاهله في روايه المستملي فانما هو شيء وقوله فيه ولا ينفع عن احد بعدك كذا
للمستملي والكشميهني والباقين ولا ينفع بالعين المعجمه والنون وضم اوله والمعنى متقارب وسياتي
الكلام عليه مستوفى في كتاب الاضاحي ان شاء الله تعالى وموضع الترجمه منه قوله ثم اقبل علينا بوجهه قوله
باب العلم بالمصلى تقدم في باب الخروج الى المصلى بغير منبر التعريف بمكان المصلى وان تعريفه بكونه
عند دار كثير بن الصلت على سبيل التقريب للسامع والا فدار كثير بن الصلت محدثه بعد النبي صلى الله عليه وسلم
وظهر من هذا الحديث انهم جعلوا الصلاة شيئا يعرف به وهو المراد بالعلم وهو بفتحتين الشيء الشاخص قوله
ولولا مكاني من الصغر ما شهدته اي حضرته هذا مفسر للمراد من قوله في باب وضوء الصبيان ولولا مكاني منه
ما شهدته فدل هذا على ان الضمير في قوله منه يعود على غير مذكور وهو الصغر ومشى بعضهم على ظاهر ذلك
السياق فقال ان الضمير يعود على النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى لولا منزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم ما
شهدت معه العيد وهو متجه لكن هذا السياق يخالفه وفيه نظر لان القائل الصغر في مثل هذا يكون مانعا
لا مقتضيا فلعل فيه تقديما وتاخيرا ويكون قوله في الصغر متعلقا بما بعده فيكون المعنى لولا منزلتي من النبي صلى
الله عليه وسلم ما حضرت معه لاجل صغري ويمكن حمله على ظاهره واراد بشهوده ما وقع من وعظه للنساء لان الصغر
يقتضي ان يعفى له لحضوره معهن بخلاف الكبير قال ابن بطال خروج الصبيان الى المصلى انما هو اذا كان النبي ممن
يضبط نفسه عن اللعب ويعقل الصلاه ويحفظ ما يسمعها الا تركا الى ضبط ابن عباس القصه انتهى وفيه نظر

لان مشروعيه



لان مشروعيه اخراج الصبيان الى المصلى انما هو للتبرك واظهار شعار الاسلام فكم من حاضر منهم ولذلك شرع للحيض
كما سياتي فهو شامل لمن يقع منهم الصلاه اولا وعلى هذا انما يحتاج ان يكون مع الصبيان من يضبطهم عما ذكر من اللعب
ونحوه سواء صلوا ام لا واما ضبط ابن عباس القصه فلعله كان لفرط ذكائه والله اعلم قوله حتى اتى العلم كذا وقع في هذه
الروايه ذكر الغايه بغير انتهاء والمعنى خرج النبي صلى الله عليه وسلم او شهدت الخروج معه حتى اتى وكانه حذف لدلاله السياق
عليه قوله ثم اتى النساء يشعر بان النساء كن على حده من الرجال غير مختلطات بهم قوله ومعه بلال فيه ان الادب في مخاطبه
النساء في الموعظه او الحكم ان لا يحضر من الرجال الا من تدعو الحاجه اليه من شاهد ونحو الا ان بلالا كان خادم النبي
صلى الله عليه وسلم ومتولي قبض الصدقه واما ابن عباس فقد تقدم ان ذلك اغتفر له لسبب صغره قوله سوين بضم اولها
ثلثين وقوله تقذفنه اي يلقين الذي سوين به وقد فسر في الباب الذي يليه من طريق اخرى حديث ابن عباس ايضا
وسياقه اتم تنبيه وقع في روايه ابي علي الكشاني عقب هذا الحديث قال ابن كثير العلم انتهى وقد وصل المولف
طريقا اخرى كثيره هذا في كتاب الاعتصام فقال حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان فذكره ولما اخرج البيهقي طريق
ابن كثير هذا في العيدين قال اخرجه الطحاوي فقال وقال ابن كثير وكانه اشار الى ان هذه الروايه لم يستحضر
الطريق التي في الاعتصام قوله باب موعظه الامام النساء يوم العيد اي اذا لم يسمعن الخطبه مع الرجال
قوله حدثنا اسحق بن ابراهيم بن نصر نسبه في روايه الاصيلي الى جده فقال اسحق بن نصر قوله ثم خطب فلما فرغ
نزل فيه اشعار بانه صلى الله عليه وسلم كان يخطب على مكان مرتفع لما يقتضيه قوله نزل وقد تقدم في باب الخروج الى
المصلى انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب في المصلى على الارض فلعل الراوي ضمر النزول عن الاشاره وزعم عياض
ان وعظه للنساء كان في اثناء الخطبه وان ذلك كان في اول الاسلام وانه خاص به صلى الله عليه وسلم وتعقبه النووي
بهذه الروايه المصرحه بان ذلك كان بعد الخطبه وهو قوله فلما فرغ نزل اتى النساء والخصائص لا تثبت بالاحتمال
قوله قلت لعطاء القائل هو ابن جريج وهو موصول بالاسناد المذكور وقد تقدم الحديث من وجه اخر عن ابن
جريج في باب المشي بدون هذه الزياده ودل هذا السؤال على ان ابن جريج فهم من قوله الصدقه انها صدقه الفطر
بقرينه كونها يوم الفطر واخذ من قوله وبلال الا باسط ثوبه لانه يشعر ان الذي يلقى فيه شيء يحتاج الى ضم فهو
لا يتوجه بصدقه الفطر المقدره بالكيل لكن يتنزل عطاؤها كانت صدقه تطوع وانما كانت مما لا يحتاج في صدقه الفطر
من خاتم ونحوه قوله يلقى اي المراه والمراد جنس النساء ولذلك عطف عليه بصيغه الجمع فقال ويلقين والمعنى تلقي
الواحده وكذلك الباقيات تلقين قوله فتحها بفتح القاف والمثناه من فوق وبالخاء المعجمه كذا للاكثر وللمستملي
والكشميهني فتحها بالتاء المثناه وسياتي تفسيره قريبا وحذف مفعول يلقين اكتفاء وكرر الفعل المذكور في روايه مسلم
اشاره الى التنويع وسياتي في حديث ابن عباس بلفظ فيلقين بالفتح والخواتيم قوله قلت القائل ايضا ابن جريج والمسؤول
عطاء وقوله انه حق عليهم ظاهره انه عطاء كان يروي وجوب ذلك وهذا قال عياض لم يقل بذلك غيره وتبعه النووي
فحمله على الاستحباب وقال لا مانع من القول به اذا لم يات على ذلك معتمد قوله قال ابن جريج واخبرني حسن
ابن مسلم هو معطوف على الاسناد الاول وقد افرد مسلم الحديث من طريق عبد الرزاق وساقه الثاني قبل الاول
فقدم حديث ابن عباس على حديث جابر وقد تقدم من وجه اخر عن ابن جريج مختصرا في باب الخطبه قوله خرج النبي صلى الله عليه وسلم

كذا فيه بغير اداة عطف وسياتي في تفسير الممتحنة من وجه آخر عن ابن جريج بلفظ فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم وكذا لمسلم
من طريق عبد الرزاق بهذه وقوله ثم يخطب هو بضم اوله على البناء للمجهول قوله حين يجلس بتشديد اللام المكسورة
وحذف مفعوله وهو ثابت في رواية مسلم بلفظ يجلس الرجال بيده وكانهم لما انتقل عن مكان خطبته ارادوا
الانصراف فامرهم بالجلوس حتى يفرغ من حاجته ثم ينصرفوا جميعا او لعلهم ارادوا ان يتبعوه فمنعهم فتقوى البحث
الماضي في اواخر الباب الذي قبله قوله فقالت امراة واحدة منهن لم يجبه غيرها نعم زاد مسلم يا نبي الله وفيه دلالة
على الاكتفاء في الجواب بنعم وتنزيلها منزلة الاقرار وان جواب الواحد عن الجماعة كاف اذا لم ينكروا ولم يمنع مانع من
انكارهم قوله لا يدري حسن من هي حسن هو الراوي له عن طاوس ووقع في مسلم وحده لا يدري حينئذ وجزم جمع
من الحفاظ بانه تصحيف ووجهه النووي بامر محتمل لكن اتحاد المخرج دال على ترجيح رواية الجماعة ولا سيما وجود
هذا الموضع في مصنف عبد الرزاق الذي اخرجناه من طريقه كما في البخاري موافقا لرواية الجماعة والفرق بين الروايتين
ان في رواية الجماعة تعيين الذي لم يدر من المراة بخلاف رواية مسلم ولم اقف على تسمية هذه المراة الا انه يختلج في
خاطري انها اسما بنت يزيد بن السكن التي تعرف بخطيبة النسا فانها روت اصل هذه القصة في حديث اخرجه البيهقي
والطبراني وغيرهما من طريق شهر بن حوشب عن اسما بنت يزيد ان رسول الله خرج الى النسا وانا معهن فقال يا معشر
النسا انكن اكثر حطب جهنم فناديت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت عليه جريه لم يرسول الله لانكن تكثرن اللعن
وتكفرن العشير الحديث فلا يبعد ان تكون هي التي اجابته او لا تنعم فان القصد واحد فلعل بعض الرواة ذكر ما لم
يذكره الآخر كما في نظايره والله اعلم وقد روى الطبراني من وجه آخر عن ام سلمة الانصارية وهي اسما المذكورة انها
كانت في النسوة اللاتي اخذن عليهن رسول الله ما اخذ الحديث ولابن سعد من حديثها اخذ علينا رسول الله ان
لا نشرك بالله شيا ولا نسرق الآية قوله فتصدقن هو فعل امر لهن بالصدقة والفا سببية او داخلة على جواب شرط
محذوف تقديره ان كنتن على ذلك فتصدقن ومناسبته للآية من قوله تعالى ولا يعصينك في معروف فان ذلك من
جملة المعروف الذي امرن به قوله ثم قال هلم القايل هو بلال وهو على اللغة الفصحى في التعبير بها للمفرد والجمع قوله
لكن بضم الكاف وتشديد النون وقوله فدا بكسر الفاء والقصر قوله قال عبد الرزاق الفتخ الخواتيم العظام كانت في
الجاهلية لم يذكر عبد الرزاق في اي شي كانت تلبس وقد ذكر ثعلب انهن كن يلبسنها في اصابع الارجل انتهى ولهذا عطف
عليها الخواتيم لانها عند الاطلاق تنصرف الى ما يلبس في الايدي وقد وقع في بعض طرقه عند مسلم هنا ذكر الخلاخيل وحكى
عن الاصمعي ان الفتخ الخواتيم التي لا فصوص لها فعلى هذا هو من عطف الاعم على الاخص وفي هذا الحديث من الفوايد ايضا
استحباب وعظ النسا وتعليمهن احكام الاسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن ويستحب وحثهن على الصدقة
وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد ومحل ذلك كله اذا امنت الفتنة والمفسدة وفيه خروج النسا الى المصلى
كما سياتي في الباب الذي بعده وفيه جواب التعذيب بالاب والام وملاطفة العامل على الصدقة بمن يدفعها اليه
واستدل به على جواز صدقة المراة من مالها من غير توقف على اذن زوجها او على مقدار معين من مالها كالثلث
خلافا لبعض المالكية ووجه الدلالة من القصة ترك الاستفصال عن ذلك كله قال القرطبي ولا يقال في هذا ان
ازواجهن كانوا حضورا لان ذلك لم ينقل ولو نقل فليس فيه تسليم ازواجهن لهن ذلك فان من ثبت له حق فالاصل

بقاوه

بقاوه حتى يصرح باسقاطه ولم ينقل ان القوم صرحوا بذلك انتهى واما كونه من الثلث فما دونه فان ثبت انهن لا يجوز
لهن التصرف فيما زاد على الثلث لم يكن في هذه القصة ما يدل على جواز الزيادة وفيه ان الصدقة من دوافع العذاب
لانه امرهن بالصدقة ثم علله بانهن اكثر اهل النار لما يقع منهن من كفران النعم وغير ذلك كما تقدم في كتاب الحيض في حديث
ابي سعيد ووقع نحوه عند مسلم من وجه آخر في حديث جابر وعند البيهقي من حديث اسما بنت يزيد كما تقدمت الاشارة
اليه وفيه بذل النصيحة والاغلاظ بها لمن احتيج في حقه الى ذلك والعناية بذكر ما يحتاج اليه لتلاوة اية الممتحنة
لكونها خاصة بالنسا وفيه جواز طلب الصدقة من الاغنيا للمحتاجين ولو كان الطالب غير محتاج واخذ منه الصوفية
جواز ما اصطلحوا عليه من الطلب ولا يخفى ما يشترط فيه من ان المطلوب له يكون غير قادر على التكسب مطلقا
او لما لا بد له منه وفي مبادرة تلك النسوة الى الصدقة بما يعز عليهن من حليهن مع ضيق الحال في ذلك الوقت
دلالة على رفيع مقامهن في الدين وحرصهن على امتثال امر الرسول صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن وقد تقدمت بقية فوايد
هذا الحديث في كتاب الحيض قوله باب اذا لم يكن لها جلباب بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين تقدم تفسيره
في كتاب الحيض في باب شهود الحايض العيدين قال الزين بن المنير لم يذكر جواب الشرط في الترجمة حواله على ما ورد في الخبر
انتهى والذي يظهر لي انه حذفه لما فيه من الاحتمال فقد تقدم في الباب المذكور انه يحتمل ان يكون للجنس اي تعيرها
من جنس ثيابها ويويده رواية ابن خزيمة من جلابيبها وللترمذي فلتعرها اختها من جلابيبها والمراد بالاخت الصاحبة
ويحتمل ان يكون المراد يشركها معها في ثوبها ويويده رواية ابي داود تلبسها صاحبتها طايفة من ثوبها يعني اذا كان واسعا
ويحتمل ان يكون المراد بقوله ثوبها جنس الثياب فيرجع الى الاول ويوخذ منه جواز اشتمال المراتين في ثوب واحد عند
اليسير وقيل انه ذكر على سبيل المبالغة اي يخرجن على كل حال ولو اثنتين في جلباب قوله قالت نعم بابا بموحدتين
بينهما همزة مفتوحة والثانية خفيفة وفي رواية كريمة وابي الوقت بابي بكسر الثانية على الاصل اي افديه بامي وقد تقدم
في الباب المذكور بلفظ بامي بابدال الهمزة يا تحتانية ووقع عند احمد من طريق حفصة عن ام عطية قالت امرنا رسول الله بامي
وامي قوله ليخرج العواتق ذوات الخدور كذا للاكثر على انه صفة والكشميهني او قال العواتق وذوات الخدور شك
ايوب يعني هل هو بواو العطف او لا وقد تقدم نحوه في الباب المذكور قوله فقلت لها القايلة المراة والمقول لها ام عطية
ويحتمل ان يكون ولقايلة حفصة والمقول لها المراة وهي اخت ام عطية والاول ارجح والله اعلم قوله باب اعتزال
الحيض المصلى مضمون هذه الترجمة بعض ما تضمنه الحديث الذي في الباب الماضي وكانه اعاد هذا الحكم للاهتمام به وقد
تقدم مضموما الى الباب المذكور في كتاب الحيض قوله عن ابن عون هو عبد الله ومحمد هو ابن سيرين وقد شك ابن عون في
العواتق كما شك ايوب في الذي قبله ووقع في رواية منصور بن زاذان عن ابن سيرين عند الترمذي يخرج الابكار والعواتق
وذوات الخدور وفي هذا الحديث من الفوايد جواز مداواة المراة للرجال الاجانب اذا كانت باحضار الدوا مثلا والمعالجة
بغير مباشرة الا ان احتيج اليها عند امن الفتنة وفيه ان من شان العواتق والمخدرات عدم البروز الا فيما اذن لهن فيه
وفيه استحباب اعداد الجلباب للمراة ومشروعية عارية الثياب واستدل به على وجوب صلاة العيد وفيه نظر
لان من جملة من امر بذلك من ليس بمكلف فظهر ان القصد منه اظهار شعار الاسلام بالمبالغة في الاجتماع وليعم الجميع البركة
والله اعلم وفيه استحباب خروج النسا الى شهود العيدين سواء كن شواب او ذوات هيات ام لا وقد اختلف فيه السلف

فنقل عياض وجوبه عن ابي بكر وعلي وابن عمر والذي وقع لنا عن ابي بكر وعلي اخرجه ابن ابي شيبه وغيره عنهما فالاحق على كل ذات نطاق الخروج الى العيدين وقد ورد هذا مرفوعا باسناد لا باس به اخرجه احمد وابو يعلى وابن المنذر من طريق امراة من عبد القيس عن اخت عبد الله بن رواحه به والمراة لم تسم والاخت اسمها عمرة صحابيه وقوله حق يحتمل الوجوب ويحتمل تاكيد الاستحباب وروى ابن ابي شيبه ايضا عن ابن عمر انه كان يخرج الى العيدين من استطاع من اهله وهذا ليس صريحا في الوجوب ايضا بل قد روى عن ابن عمر المنع فيحتمل ان يحمل على حالين وبهم من حمله على الندب وجزم بذلك الكرجاني من الشافعيه وابو حامد من الحنابله والكن بعض المشافعي لم يقتض استثنا ذوات الهيئات وذلك واجب شهود الجماعه وغيره وذوات الهيئه الصلاه وانا لنشهد هن الاعياد استحبابا وقد سقط واو العطف من رواية المزني في المختصر فصارت غير ذوات الهيئه صفه للجماعه فسمى على ذلك صاحب النهايه ومن تبعه وفيه ما فيه بل قد روى البيهقي في المعرفه عن الربيع قال قال الشافعي قد روى حديث فيه ان النساء يتركن الى العيدين فان كان ثابتا قلت به قال البيهقي قد ذهبت واخرجه الشيخان يعني حديث لم عطيه هذا فيلزم الشافعيه القول به ونقله ابن الرفعه عن البنديجي وقال انه ظاهر كلام التنبيه وقد ادعى بعضهم النسخ فيه قال الطحاوي وامره عليه السلام بخروج الحيض وذوات الخدور الى العيد يحتمل ان يكون في اول الاسلام والمسلمون قليل فلما كثروا بحضور من ارها بالمعروف واما اليوم فلا يحتاج الى ذلك وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال قال الكرماني تاريخ الوقت لا يعرف قلت بل هو معروف بعد لا له حديث ابن عباس انه شهده وهو صغير وكان ذلك بعد فتح مكه فلم يتم مراد الطحاوي وقد صرح في حديث ام عطيه بعلة الحكم وهو شهود الخير ودعوة المسلمين وزجر من كره ذلك اليوم وطهرته وقد اثبت به ام عطيه بعد النبي صلى الله عليه وسلم عمدا كما في هذا الحديث ولم يثبت عن احد من الصحابه مخالفتها في ذلك واما قول عايشه لو راى النبي صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد فلا يعارض ذلك لنذوره ان سلمنا ان فيه دلاله على انها افتت بخلافه مع ان الدلاله منه لان عايشه افتت بالمنع لبيست هريحه وفي قرارها باللعدو ونظر لان الاستيفتار بالنشا والتكثر بهن في الكعبه اكمل الضعف والاولى ان يخص ذلك بمن يومن عليها وبها الفتنه فلا يترتب على حضورها محذور ولا تزاحم الرجال في الطرق ولا في المجامع وقد تقدمت بقيه فوايد هذا الحديث في الباب الماضي في كتاب الحيض قوله باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلى اورد فيه حديث ابن عمر في ذلك قال الزين بن المنير عطف الذبح على النحر في الترجمه وان كان حديث الباب ورد بالمقتضيه للتردد اشار الى انه لا يمتنع ان يجمع يوم النحرين لتسكين احدهما ما ينحر والآخر ما ينبح وليهنهم اشتراكهما في الحكم انتهى ويحتمل ان يكون اشار الى انه ورد في بعض طرقه بوا والجمع كما سيا تي في كتاب الضحايا وبا تي الكلام هنا ك على فوايده ان شا الله تعالى قوله باب كلام الامام والناس في خطبه العيد واذا سيل الامام عن شي وهو يخطب في هذه الترجمه حكمان وظن بعضهم ان فيها تكرارا وليس كذلك بل الاول اعم من الثاني فلم يذكر المصنف لجواب استفتا ما في الحديث ووجهه من حديث البرا ان المراجعه الماوره بين ابي بردة وبين النبي صلى الله عليه وسلم دالله على الحكم الاول وسوال ابي بردة عن الحكم العتاق دال على الحكم الثاني قوله عن الاسود هو ابن قيس لا ابن يزيد لان شعبه لم يلحق ابن يزيد وجندب هو ابن عبد الله البجلي قوله وقال من ذبح هو من جمله الخطبه وليس معطوفا على قوله ثم ذبح ليلا يلزم تحلل الذبح بين الخطبتين وهذا القول وليس الواقع ذلك على ما بينه حديث البرا الذي قبله

وسيا تي

وسيا تي الكلام عليهما في كتاب الاضاحي ان شا الله تعالى قوله باب من خالف الطريق اي التي توجه منها الى المصلى قوله حدثنا محمد كذا للاكثر غير منسوب في روايه ابي علي بن السكن حدثنا محمد بن سلام وكذا للخفصي وجزم به الكلاباذي وغيره وفي نسخه من اطراف خلف انه وجد في حاشيه انه محمد بن مقاتل انتهى وكذا في روايه ابو علي بن شبويه والاول المعتمد وقد رواه عن ابي نميله ايضا ممن اسمه محمد بن محمد بن حميد الرازي لكنه خالف في اسم صاحبيه كما سيا تي وليس هو ممن خرج عنهم البخاري في صحيحه وابو نميله بالمثناه مصغرا مرورى قيل ان البخاري ذكره في الضعفا لكن لم يوجد ذلك في التصنيف المذكور قاله الذهبي ثم انه لم يتفرد به كما سيا تي ثم لم تفرد به شيخه فليح وهو مضعف عند اهل معين والنساي وابي داود ووثقه اخرون فحديثه من قبيل الحسن لكن له شواهد من حديث ابن عمر وسعد القرظ وابي رافع وعثمان ابن عبيد الله التيمي وغيرهم يقوي بعضها بعضا فعلى هذا فهو من القسم الثاني من قسمي الصحيح قوله عن سعيد بن الحارث هو ابن ابي سعيد بن المعلى الانصاري قوله اذا كان يوم عيد خالف الطريق كان تامه اي اذا اراد ذلك وفي روايه الاسماعيلي كانا ذا خرج الى العيد رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه قال الترمذي اخذ بهذا بعض اهل العلم فاستحبه للامام وبه يقول الشافعي انتهى والذي في الام انه يستحب للامام والماموم وبه قال اكثر الشافعيه وقال الرافعي لم يتعرض في الوجيز الا للامام انتهى وبالتعميم قال اكثر اهل العلم ومنهم من قال ان علم المعنى وبقيت العله بقي الحكم والا انتفا بانتفايها فان لم تعلم المعنى بقي الاقتدا وقال الاكثر بقي الحكم ولو انتفت العله للاقتدا كما في الرمل وغيره وقد اختلف في معنى ذلك على اقوال اكثر من عشرين وقد لخصتها وبينت الراجح منها قال القاضي عبد الوهاب المالكي في ذكر في ذلك فوايد بعضها قريب واكثرها دعاوى فارغه انتهى فمن ذلك انه فعل ذلك ليشهده الطايفتان وقيل سكانهما من اجل الانس وقيل ليستوي بهما في مزيد الفضل بمروره او في التبرك بوا وليتم رايحه المسك من الطريق التي يمر بها لانه كان معروفا بذلك وقيل لان طريقه الى المصلى كانت على اليمين فلو رجع منها لرجع على جهة الشمال فرجع من غيرها وهذا يحتاج الى دليل وقيل وقيل لاظهار شعار الاسلام فيهما وقيل لاظهار ذكر الله وقيل ليغيظ المنا فقين اواليهود وقيل ليرهبهم بكثره من معه ورجحه ابن بطال وقيل حذرا من كيد الطايفتين او احداهما وفيه نظر لانه كان كذلك لم يكثره قاله ابن المنير وتعقب بانه لا يلزم من مواظبته على مخالفه الطريق المواظبه على طريق منها معين لكن في روايه الشافعي من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب مرسلا انه صلى الله عليه وسلم كان يفد يوم العيد الى المصلى من الطريق الاعظم ويرجع من الطريق الاخر وهذا لو ثبت لقوى بحث ابن التين وقيل فعل ذلك ليعمهم في السرور به او التبرك بمروره وبرويته والانتفاع به في قضا حوايجهم في الاستفتا او التعلم والاقتدا والاستشاد والصدقه او السلام عليهم وغير ذلك وقيل ليزور اقاربه الاحيا او الاموات وقيل ليصل رحمه وقيل ليتفاول بتغير احواله الى المغفره والرضى وقيل كان ذلك في ذهابه يقصد وفي ذا رجع لم يمر معه شي فيرجع في طريق اخرى ليلا يرد من ساله وهذا ضعيف جدا مع احتياجه الى الدليل وقيل فعل ذلك لتخفيف الزحام وهذا رجحه الشيخ ابو حامد وابن العربي الطبري بما رواه البيهقي في حديث ابن عمر فقال لعله ليسمع الناس وتعقب بانه ضعيف وبان قوله ليسمع الناس يحتمل ان يعتبر بركته وفضله وهذا الذي رجحه ابن التين وقيل كان طريقه التي يرجع منها ابعد من التي رجع فيها فاراد تكثير الاجر بتكثير الخطا في الذهاب والمشي في الرجوع فليسرع الى منزله وهذا اختيار الرافعي

وتعقب بانه يحتاج الى دليل وبان اجر الخطا يكتب في الرجوع ايضا كما ثبت في حديث ابي ابن كعب عند الترمذي وغيره فلو
عكس ما قال لكان له اتجاه ويكون سلوك الطريق القريبة للمبادرة الى فعل الطاعة وادراك فضيلة اول الوقت وقيل
لان الملائكة تقف في الطرقات فاراد ان يشهد له فريقان منهم وقال ابن ابي جمرة هو في معنى قول يعقوب لبنيه لا تدخلوا
من باب واحد فاشار الى انه فعل ذلك حذرا من اصابة العين واشار صاحب الهدي الى انه فعل ذلك بجميع ما ذكر من الاشيا
المحتملة القريبة والله اعلم **قوله** تابعه يونس بن محمد عن فليح وحديث جابر اصح كذا عند الجمهور رواه البخاري من طريق
الفربري وهو مشكل لان قوله اصح يباين قوله تابعه اذ لو تابعه لساواه فكيف تتجه الاضحية الدالة على عدم المساواة
وذكر ابو علي الجياني انه سقط قوله وحديث جابر اصح من رواية ابرهيم بن معقل النسفي عن البخاري فلا اشكال فيها قال
ووقع في رواية ابن السكن تابعه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة وفي هذا توجيه قوله اصح ويبقى الاشكال
في قوله تابعه فانه لم يتابعه بل خالفه وقد ازال هذا الاشكال ابو نعيم في المستخرج فقال اخرجه البخاري عن محمد
عن ابي تميلة وقال تابعه يونس بن محمد عن فليح وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة وحديث جابر
اصح وبهذا جزم ابو مسعود في الاطراف وكذا اشار اليه البرقاني وقال البيهقي انه وقع كذلك في بعض النسخ وكانها
رواية حماد بن شاكر عن البخاري وهو مقتضى قول الترمذي رواه ابو تميلة ويونس بن محمد عن فليح عن سعيد
عن جابر فعلى هذا يكون سقط من رواية الفربري قوله وقال محمد بن الصلت عن فليح فقط وبقي ما عدا ذلك هذا
على رواية ابي علي بن السكن وقد وقع كذلك في نسختي من رواية ابي ذر عن مشايخه وعلى رواية الباقين فيكون
سقط اسناد محمد بن الصلت كله وقال ابو علي الصدفي حاشية نسخته التي بخطه من البخاري لا يظهر معناه من
ظاهر الكتاب وانما هي اشارة الى ان ابا تميلة ويونس المتابع خولفا في سند الحديث وروايتهما اصح ومخالفهما هو
محمد بن الصلت رواه عن فليح شيخهما فخالفهما في صحابيه فقال عن ابي هريرة **قلت** فيكون معنى قوله وحديث جابر اصح
اي من حديث من قال فيه عن ابي هريرة وقد اعترض ابو مسعود في الاطراف على قوله تابعه يونس اعتراضا آخر فقال انما
رواه يونس عن محمد بن فليح عن سعيد عن ابي هريرة لا جابر واجيب بمنع الحصر فانه ثابت عن يونس بن محمد كما قال البخاري
اخرجه الاسماعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما من طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن يونس وكذا هو في مصنفه ومسنده فكانه
اختلف عليه فيه وكذا اختلف فيه على ابي تميلة فاخرجه البيهقي من وجه آخر عنه فقال عن ابي هريرة واما رواية
محمد بن الصلت المشار اليها فوصلها الدارمي وسمويه كلاهما عنه والترمذي وابن السكن والعقيلي كلهم من طريقه
بلفظ كان اذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره وذكر ابو مسعود ان الهيثم بن جميل رواه عن فليح كما قال ابن
الصلت عن ابي هريرة والذي يغلب على الظن ان الاختلاف فيه من فليح فلعل شيخه سمعه من جابر ومن ابي هريرة ويقوي
ذلك اختلاف اللفظين وقد رجح عند البخاري انه عن جابر وخالفه ابو مسعود والبيهقي فرجحا انه عن ابي هريرة
ولم يظهر لي في ذلك ترجيح والله اعلم بالصواب **قوله باب** اذا فاته العيد اي مع الامام يصلي ركعتين في
هذه الترجمة حكمان مشروعية استدراك صلاة العيد اذا فاتت مع الجماعة سوا كان بالاضطرار او الاختيار
وكونها تقضى ركعتين كاصلها وخالف في الاول جماعة منهم المزني فقال لا يقضي وفي الثاني الثوري واحمد قالا ان
صلاها وحده صلاها اربعا ولهما في ذلك سلف قال ابن مسعود من فاته العيد مع الامام فليصل اربعا اخرجه سعيد

صلى صح

ابن منصور

ابن منصور باسناد صحيح وقال اسحاق ان صلوها في الجبانة فركعتين والا فاربعا قال الزين بن المنير كانهم قاسوها على الجمعة
لكن الفرق ظاهر لان من فاتته الجمعة يعود لفرضه من الظهر بخلاف العيد انتهى وقال ابو حنيفة يتخير بين القضاء والترك وبين
الثنتين والاربع واورد البخاري في هذا الباب حديث عايشة في قصة الجاريتين المغنيتين واشكلت مطابقته للترجمة
على جماعة واجاب ابن المنير ان ذلك يوخذ من قوله صلى الله عليه وسلم انها ايام عيد فاضاف نسبة العيد الى اليوم فيستوي
في اقامتها الفذ والجماعة والنسا والرجال قال ابن رشيد وتتمته ان يقال انها ايام عيد اي لاهل الاسلام بدليل قوله في الحديث
الآخر عيدنا اهل الاسلام ولهذا ذكره البخاري في صدر الباب واهل الاسلام شامل لجميعهم افرادا وجمعا وهذا يستفاد منه
الحكم الثاني لا مشروعية القضا قال والذي يظهر لي انه احد مشروعية القضا من قوله فانها ايام عيد اي ايام منى فلما
سماها ايام عيد كانت محلا لاداء هذه الصلاة لانها شرعت ليوم العيد فيستفاد من ذلك انها تقع اذا وان لوقت الاداء اخذا
وهو آخر ايام منى قال ووجدت بخط ابي القاسم بن الورد لما سوغ صلى الله عليه وسلم للنسا راحة العيد المباحة كان اكد ان
يندبهن الى صلاته في بيوتهن فيلتئم قوله في الترجمة وكذلك النسا مع قوله في الحديث دعهما فانهما ايام عيد **قوله**
ومن كان في البيوت والقرى يشير الى مخالفة ما روي عن علي لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وقد تقدم في باب فضل
ايام التشريق وعن الزهري ليس على المسافر صلاة عيد ووجه مخالفته كون عموم الحديث المذكور يخالف ذلك **قوله** لقول
النبي صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا اهل الاسلام هذا الحديث لم اره هكذا وانما اوله في حديث عايشة في قصة المغنيتين وقد تقدم
في ثالث ترجمة من كتاب العيدين ان لكل قوم عيد وهذا عيدنا واما باقيه فلعله ماخوذ من حديث عقبة بن عامر مرفوعا
ايام منى عيدنا اهل الاسلام وهو في السنن وصححه ابن خزيمة وقوله اهل الاسلام بالنصب على انه منادى مضاف حذف
منه حرف النداء وباضمار اعني او اخص وجوز فيه ابو البقا في اعراب المسند الجر على انه بدل من الضمير في قوله عيدنا **قوله**
وامر انس مولاه في رواية المستملي مولاهم **قوله** ابن ابي عتبة كذا لابي ذر بالمعجمة والنون بعدها تحتانية مثقلة وللاكثر
بضم المهملة وسكون المثناة بعدها موحدة وهو الراجح **قوله** بالزاوية بالزاي موضع على فرسخين من البصرة كان به لانس
قصر وارض وكان يقيم هناك كثيرا وكانت بالزاوية وقعة عظيمة بين الحجاج وابن الاشعث وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة
عن ابن علية عن يونس هو ابن عبيد حدثني بعض آل انس ان انسا كان ربما جمع اهله وحشمه يوم العيد فيصلي بهم عبد
الله بن ابي عتبة مولاه ركعتين والمراد بالبعض المذكور عبد الله بن ابي بكر بن انس روى البيهقي من طريقه قال كان
انس اذا فاته العيد مع الامام جمع اهله فصلى بهم مثل صلاة الامام في العيد **قوله** وقال عكرمة وصله ابن ابي شيبة
من طريق قتادة عنه قال في القوم يكونون في السواد وفي السفر في يوم عيد فطر او اضحى قال يجتمعون فيصلون ويومهم
احدهم **قوله** وقال عطا في رواية الكشميهني وكان عطا والاول اصح فقد رواه الفريابي في مصنفه عن الثوري عن ابن
جريج عن عطا قال من فاته العيد فليصل ركعتين واخرجه ابن ابي شيبة من وجه آخر عن ابن جريج وزاد ويكبر وهذه الزيادة
يشير الى انها تقضى كهيئتها لان الركعتين نفل واما حديث عايشة فتقدم الكلام عليه مستوفى في اوايل كتاب العيدين
وقوله فيه وقالت عايشة معطوف على الاسناد المذكور كما تقدم بيانه وقوله فزجرهم فقال رسول الله دعهم كذا في
الاصول بحذف فاعل زجرهم ووقع في رواية كريمة فزجرهم عمر كذا هنا وسياق هذا الاسناد في اوايل المناقب
بحذفه ايضا للجميع وضبب النسفي بين زجرهم وبين فقال اشارة الى الحذف وقد ثبت بلفظ عمر في طرق اخرى كما تقدم

في ايامي العيدين وقوله فيه امنا بسكون الميم وقوله يعني من الامن يشير الى ان المعنى اتركهم من حجة انا امنا هم امنا واراد انه مشتق من الامن لا من الامان الذي للكفار والله اعلم قوله باب الصلاة قبل العيد وبعده اوفيه اثر ابن عباس انه كره الصلاة قبل العيد وحديثه المرفوع في ترك الصلاة قبلها وبعدها ولم يجزم بكلام ذلك لان الاثر يحتمل ان يراد به منع النفل او نفي الرابطة وعلى المنع فهل هو لكونه وقت كراهة او لانه مما اقتدر على فعله والاول هو المتبادر ويؤيده الاول الاقتصار على الفعل واما الحديث فليس فيه ما يدل على المواظبة فيحتمل اختصاصه بالامام دون المأموم او بالمصلي دون البيت وقد اختلف السلف في جميع ذلك فذكر ابن المنذر عن اجمد انه قال الكوفيون يصلون بعده لا قبله والبصريون يصلون قبله لا بعده والمدنيون لا قبلها ولا بعدها وبالاول قال الاوزاعي والثوري والحنفيه وبالثاني قال الحسن البصري وجماعة وبالثالث قال الزهري وابن جريج واحد واما مالك فمنعه في المصلى وعنه في المسجد روايتان وقال الشافعي في الام ونقل البيهقي عنه في المعرفه بعد ان ذكر حديث ابن عباس حديثا لبابه ما نصه وهكذا يجب للامام ان لا يتنفل قبلها ولا بعدها واما المأموم فخالفه في ذلك ثم بسط الكلام في ذلك وقال الرافعي يكره للامام التنفل قبل العيد وبعدها وقيده في البويطي بالمصلى وجرى على ذلك الصيمري فقال لا باس بالنافله قبلها وبعدها مطلقا الا للامام في موضع الصلاة واما النووي في شرح مسلم فقال قال الشافعي وجماعة من السلف لا اكره في الصلاة قبلها ولا بعدها فان حمل كلامه على المأموم والا فهو مخالف لنص الام في المذكور ويؤيده ما في البويطي حدث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي قبل العيد شيأ واذا رجع الى منزله صلى ركعتين اخرجه ابن ماجه باسناد حسن وقد صححه الحاكم وبهذا قال اسحاق ونقل بعض المالكيه الاجماع على ان الامام لا يتنفل في المصلى وقال ابن العربي والنفل في المصلى لو فعل لنقل ومن اجازه راى انه وقت مطلق للصلاة ومن تركه راى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ومن اقتدى فقد اهتدى انتهى والحاصل ان صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافا لمن قاسها على الجمعة واما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص الا ان كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الايام والله اعلم قوله وقال ابو المعلى بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة اسمه يحيى بن ميمون العطار الكوفي وليس له عند البخاري سوى هذا الموضع ولم اقف على انه هذا موصولا وقد تقدم حديث ابن عباس المرفوع باتم من هذا السياق وفي باب الخطبة بعد العيد خاتمة اشتمل كتاب العيدين من الاحاديث المرفوعة على خمسة واربعين حديثا المعلق منها اربعة والبقيه موصوله المكرر منها فيه وفيما مضى ستة وعشرون والبقيه خالصه وافقه مسلم على تخريجها سوى حديثين انس في الاكل اتمرات قبل صلاة عيد الفطر وحديث ابن عمر في قصته مع الحجاج وحديثا ابن عباس في العمل يوم النحر وحديث ابن عمر في الذبح بالمصلى وحديث جابر في مخالفة الطريق واما حديث عقبة ابن عامر المشار اليه في الباب الماضي فان كان مراده ازادفا العدد واحدا معلقا وليس هو في مسلم وفيه من الاثار عن الصحابه والتابعين ثلثة وعشرون اثرا معلقة الا اثرا ابي بكر وعمر وعثمان في الصلاة قبل الخطبة فانها موصولة في حديث ابن عباس والله الهادي الى الصواب بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الوتر كذا عند المستملي وعند الباقين باب ما جاء في الوتر وسقطت التسميه عند ابن شبويه والاصيلي وكريمه والوتر بالكسر الفرد وبالفتح الثار وفي مؤدفان ولم يتعرض البخاري لحكمه لكثرة افراد بترجمه عن ابواب التهجد والتطوع يقتضي انه غير ملحق بها عنده ولولا انه اورد الحديث الذي فيه ايقاعه على الدابه الا المكتوبه لكان في ذلك اشاره الى انه يقول بوجوبه اورد البخاري فيه ثلاثة احاديث مرفوعه حديث ابن عمر من وجهين وحديث ابن عباس وحديث عايشه فاما حديث ابن عمر فاخرجه من الموطا ولم يختلف على مالك في اسناده الا ان في

روايه

رواية مكي بن ابراهيم عن مالك ان نافعا وعبد الله بن دينار اخبراه كذا في الموطات للدارقطني واورده الباقون بالعنعنه

فايده قال ابن التين اختلف في الوتر في سبعة اشياء في وجوبه وعدده واشتراط النيه فيه واختصاصه بقراءه وفي اشتراط شفع قبله وفي اخر وقته وصلاته السفر على الدابه قلت وفي قضايه والقنوت فيه وفي محل القنوت فيه وفيما يقال فيه وفي فضله ووصله وهل يسن ركعتان بعده وفي صلاته عن قعود لكن هذا الاخير يبنى على كونه مندوبا او لا وقد اختلفوا في اول وقته ايضا وفي كونه افضل صلاة التطوع او الرواتب افضل منه وخصوص ركعتي الفجر وقد ترجم البخاري لبعض ما ذكرنا وياتي الكلام على ما لم يترجم له في اثناء الكلام على احاديث الباب وما بعدها قوله ان رجلا قام فقال على اثنه ووقع في المعجم الصغير للطبراني انا السائل هو ابن عمر لكن يعكر عليه رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين السايل فذكر الحديث وفيه ثم سأله رجل على اثر ذلك وانا بذلك المكان منه قال فما ادري لعل ذلك الرجل اوعز وعند النسائي من هذا الوجه ان السايل المذكور من اهل البادية وعند محمد بن نصر في كتاب احكام الوتر وهو كتاب نفيس في مجلد من رواية عطية عن ابن عمر ان اعرابيا سال فيحتمل ان يجمع بتعدد من سال وقد سبق في باب الحلق في المسجد ان السؤال المذكور وقع في المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر قوله عن صلاة الليل في رواية ايوب عن نافع في باب الحلق في المسجد ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال كيف صلاة الليل ونحو في رواية مسلم عن ابيه عن ابواب التطوع وقد تبين من رواية الجوابان السؤال وقع عن عددها او عن الفصل والوصل وفي رواية محمد بن نصر من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رجل يا رسول الله كيف تامرنا ان نصلي من الليل واما قول ابن بزيز جوابه بقوله مثنى يدل على انه فهم من السايل طلب كيفية العدد لا مطلق الكيفية فيه نظر وانما فسر به الحديث من الحديث واستدل بمفهومه على ان الافضل في صلاة النهار ان يكون ثنائيا وهو عند الحنفيه واسحاق وتعقب بانه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح وعلى تقدير الاخذ به فليس منحصرا في اربع وبانه خرج جوابا للسؤال عن صلاة الليل فقيد الجواب بذلك مطابقه للسؤال وبانه قد تبين من رواية اخرى ان حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به في السنن ومحمد ابن خزيمه وغيره من طريق علي الازدي عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وقد تعقب هذا الاخير بان اكثر ائمة الحديث اعلوا هذه الزياده وهي قوله والنهار بان الحفاظ من اصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم النسائي على راويها بانه اخطا فيها وقال يحيى بن معين من علي الازدي حتى اقبل منه وادع يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع ان ابن عمر كان يتطوع بالنهار اربعا لا يفصل بينهن لو كان حديث الازدي صحيحا لما خالفه ابن عمر يعني مع شدة اتباعه رواه عنه مفرق بن عمر في سوا لاته لكن روى ابن وهب باسناد قوي عن ابن عمر قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى موقوف اخرجه ابن عبد البر من طريقه فلعل الازدي اخطا عليه الموقوف بالمرفوع فلا تكون هذه الزياده صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح ان لا يكون شاذا وقد روى ابن ابي شيبه من وجه اخر عن ابن عمر انه كان يصلي بالنهار اربعا اربعا وهذا موافق لما نقل ابن معين قوله مثنى اي اثنين اثنين وهو غير منصرف لتكرار العدل فيه قاله صاحب الكشاف وقال اكثر النحاة العدل والوصف واما اعاده مثنى فللمبالغه في التاكيد وقد فسر ابن عمر راوي الحديث عند مسلم من طريق عقبه بن حريث وقد قلت لابن عمر ما مثنى مثنى قال تسلم من كل ركعتين وفيه رد على من زعم من الكوفيه ان معنى مثنى ان يتشهد بين كل ركعتين لان راوي الحديث اعلم بالمراد به وما فسر به هو المتبادر الى الفهم لانه لا يقال في الرباعيه مثلا انها مثنى واستدل بهذا على تعيين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل قال ابن دقيق العيد وهو ظاهر السياق كحكم المبتدا في الخبر وحمله الجمهور على انه لبيان الافضل لما صح من فعله

في نحو

فعله صلى الله عليه وسلم بخلافه ولم يتعين أيضا كونه لذلك بل يحتمل ان يكون للارشاد الى الاخف اذ السلام بين كل ركعتين
اخف على المصلي من الاربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالبا وقضى ما يعرض من امر مهم ولو كان الوصل لبيان الجواز فقط لم يواظب
صلى الله عليه وسلم عليه ومن ادعى اختصاصه به فعليه البيان وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم الفصل كما صح عنه الوصل فعند
ابي داود ومحمد بن نصر من طريقي الاوزاعي وابن ابي ذيب كلاهما عن الزهري عن عروة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلي ما بين ان يفرغ من العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين واسنادهما على شرط الشيخين واستدل
به ايضا على عدم النقصان عن ركعتين في النافلة ما عدا الوتر قال ابن دقيق العيد والاستدلال به اقوى من الاستدلال
بامتناع قصر الصبح في السفر الى ركعتين يشير بذلك الى الطحاوي فانه استدل على منع التنفل بركعة بذلك واستدل بعض
الشافعية للجواز بعموم قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل صححه ابن حبان وقد
اختلف السلف في الفصل والوصل في صلاة الليل ايهما افضل وقال الاثرم عن احمد الذي اختار في صلاة الليل مثنى
مثنى فان صلى بالنهار اربعا فلا باس وقال محمد بن نصر نحوه في صلاة الليل وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اوتر بخمس
لم يجلس الا في آخرها الى غير ذلك من الاحاديث الدالة على الوصل لا انا نختار ان يسلم من كل ركعتين لكونه اجاب به
السايل ولكون احاديث الفصل اثبت واكثر طرقا وقد تضمن كلامه الرد على الداودي الشارح ومن معه في دعواهم
انه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى النافلة اكثر من ركعتين ركعتين قوله اذا خشي احدكم الصبح استدل به على
خروج وقت الوتر بطلوع الفجر واصرح منه ما رواه ابو داود والنسائي وصححه ابو عوانة وغيره من طريق سليمان بن
موسى عن نافع انه حدثه ان ابن عمر كان يقول من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا فان رسول الله كان يامر بذلك فان كان
الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر وفي صحيح ابن خزيمة من طريق قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد مرفوعا من ادركه الصبح
ولم يوتر فلا وتر له وهذا محمول على التعمد او على انه لا يقع اذا لما رواه ابو داود من حديث ابي سعيد ايضا مرفوعا من نسي الوتر
او نام عنه فليصله اذا ذكره وقيل معنى قوله اذا خشي احدكم الصبح اي وهو في شفع فلينصرف على وتر وهذا ينبني على ان
الوتر لا يفتقر الى نية وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف ان الذي يخرج بالفجر وقته الاختياري ويبقى وقت الضرورة
الى قيام صلاة الصبح وحكاه القرطبي عن مالك والشافعي واحمد وانما قال الشافعي في القديم وقال ابن قدامة لا ينبغي لاحد
ان يتعمد ترك الوتر حتى يصبح واختلف السلف في مشروعية قضايه فنفاه الاكثر وفي مسلم وغيره عن عايشة انه صلى
الله عليه وسلم كان اذا نام من الليل من وجع او غيره فلم يقم من الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة وقال محمد بن نصر لم نجد عن النبي صلى الله
عليه وسلم في شيء من الاخبار انه قضى الوتر ولا امر بقضاء ومن زعم انه صلى الله عليه وسلم في ليلة نومهم عن الصبح في الوادي قضى
الوتر فلم يصب وعن عطاء والاوزاعي يقضي ولو طلعت الشمس وهو وجه عند الشافعية حكاه النووي في شرح مسلم
وعن سعيد بن جبير يقضي من القابلة وعن الشافعية يقضي مطلقا ويستدل لهم بحديث ابي سعيد المتقدم والله اعلم فايدة
يوخذ من سياق هذا الحديث ان ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس من النهار شرعا وقد روى ابن دريد في اماليه بسند جيد
ان الخليل ابن احمد سئل عن حد النهار فقال من الفجر المستطير الى بداة الشفق وحكى عن الشعبي انه وقت منفرد لا من
الليل ولا من النهار قوله صلى ركعة واحدة في رواية الشافعي وعبد الله بن وهب وحكى ابن ابراهيم ثلاثتهم عن مالك فليصل
ركعة اخرجه الدارقطني في الموطات هكذا بصيغة الامر وسياتي بصيغة الامر ايضا من طريق ابن عمر الثانية في هذا الباب

ولمسلم من طريق



ولمسلم من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه مرفوعا نحوه واستدل بهذا على انه لا صلاة بعد الوتر وقد اختلف
السلف في ذلك في موضعين احدهما في مشروعية ركعتين بعد الوتر عن جلوس والثاني فيمن اوتر ثم اراد ان يتنفل
في الليل هل يكتفي بوتره الاول ويتنفل ما شاء او يشفع وتره بركعة ثم يتنفل ثم اذا فعل ذلك هل يحتاج الى وتر آخر او لا
فاما الاول فوقع عند مسلم من طريق ابي سلمة عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس وقد ذهب
اليه بعض اهل العلم وجعلوا الامر في قوله اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا مختصا بمن اوتر آخر الليل واجاب من لم يقل
بذلك بان الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر وحمله النووي على انه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان جواز التنفل بعد الوتر
وجواز التنفل جالسا واما الثاني فذهب الاكثر الى انه يصلي شفعا ما اراد ولا ينقض وتره عملا بقوله صلى الله عليه وسلم
لا وتران في ليلة وهو حديث حسن اخرجه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث طلق ابن علي وانما يصح نقض الوتر
عند من يقول بمشروعية التنفل بركعة واحدة غير الوتر وقد تقدم ما فيه وروى محمد بن نصر من طريق سعيد بن الحارث
انه سال ابن عمر عن ذلك فقال اذا كنت لا تخاف الصبح ولا النوم فاشفع ثم صل ما بدا لك ثم اوتر والا فصل على وترك
الذي كنت اوترت ومن طريق اخرى عن ابن عمر انه سئل عن ذلك فقال فاما انا فاصلي مثنى فاذا انصرفت ركعت واحدة
فقيل ارايت ان اوترت قبل ان تنام ثم قمت من الليل فشفعت حتى اصبح قال ليس بذلك باس واستدل بقوله
صلى الله عليه وسلم صلى ركعة واحدة على ان فصل الوتر افضل من وصله وتعقب بانه ليس صريحا في الفصل
فيحتمل ان يريد بقوله صلى ركعة واحدة اي مضافة الى ركعتين مما مضى واحتج بعض الحنفية لما ذهبوا اليه من تعين
الوصل والاقتصار على ثلاث بان الصحابة اجمعوا على ان الوتر بثلاث موصولة حسن جايز واختلفوا فيما عداه
او نقص قال فاخذنا بما اجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا فيه وتعقبه محمد بن نصر المروزي بما رواه من طريق عراك بن
مالك عن ابي هريرة مرفوعا وموقوفا لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب وقد صححه الحاكم من طريق عبد الله بن
الفضل عن ابي سلمة والاعرج عن ابي هريرة مرفوعا نحوه واسناده على شرط الشيخين وقد صححه ابن حبان والحاكم
من طريق مقسم عن ابن عباس وعايشة كراهية الوتر بثلاث واخرجه النسائي ايضا وعن سليمان بن يسار انه كره
الثلاث في الوتر ولا يشبه التطوع الفريضة فهذه الاثار تقدم في الاجماع الذي نقله واما قول محمد بن نصر لم نجد عن
النبي صلى الله عليه وسلم خبرا تاما صريحا انه اوتر بثلاث موصولة نعم ثبت عنه انه اوتر بثلاث لكن لم يبين الراوي
هل هي موصولة او مفصولة انتهى فيرد عليه ما رواه الحاكم من حديث عايشة انه كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث
لا يقعد الا في آخرهن وروى النسائي من حديث ابي ابن كعب نحوه ولفظه يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد ولا يسلم الا في آخرهن وبين في عدة طرق ان السور الثلاث لثلاث ركعات ويجاب عنه باحتمال
انهما لم يثبتا عنده والجمع بين هذا وبين ما تقدم من النهي عن التشبه لصلاة المغرب ان يحمل النهي على صلاة الثلاث
بتشهدين وقد نقله السلف ايضا فروى محمد بن نصر من طريق الحسن ان عمر كان ينهض في الثالث من الوتر بالتكبير
ومن طريق المسور بن مخرمة ان عمر اوتر بثلاث لم يسلم الا في آخرهن ومن طريق ابن طاوس عن ابيه انه كان يوتر
بثلاث لا يقعد بينهن ومن طريق قيس بن سعد عن عطاء وحماد بن زيد عن ايوب مثله وروى محمد بن نصر عن ابن مسعود
وانس وابي العالية انهم اوتروا بثلاث كالمغرب وكانهم لم يبلغهم النهي المذكور وسياتي في هذا الباب قول القاسم بن محمد

بعض

قال

في تجويز الثلاث ولكن النزاع في تعيين ذلك فان الاخبار الصحيحة تاباه قوله توتر به ما قد صلى استدل به على ان الركعة
الاخيرة هي الوتر وان كل ما تقدمها شفع وادعى بعض الحنفية ان هذا لا يشرع لمن طرقه الفجر قبل ان يوتر فيكتفي بواحدة
لقوله فاذا خشي الصبح ويحتاج الى دليل تعين الثلاث وسنذكر ما فيه من رواية القاسم الاتية واستدل به على تعين الشفع
قبل الوتر وهو عن المالكية بناء على ان قوله ما قد صلى اي من النفل وحمله من لا يشترط سبق الشفع على ما هو اعم من النفل
والفرض وقالوا ان سبق الشفع شرط في الكمال لا في الصحة ويؤيده حديث ابي ايوب مرفوعا الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس
ومن شاء بثلاث ومن شاء بواحدة اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وصح عن جماعة من الصحابة انهم اوتروا
بواحدة من غير تقدم نفل قبلها ففي كتاب محمد بن نصر وغيره باسناد صحيح عن السائب بن يزيد ان عثمان قرا القران ليلة في ركعة
لم يصل غيرها وسياتي في المغازي حديث عبد الله بن ثعلبة ان سعدا اوتر بركعة وياتي في المناقب عن معاوية انه اوتر
بركعة وان ابن عباس استصوبه وفي كل ذلك رد على ابن التين في قوله ان الفقهاء لم ياخذوا بعمل معوية في ذلك وكانه اراد
فقهاءهم قوله وعن نافع هو معطوف على الاسناد الاول وهو في الموطا كذلك الا انه ليس مقرونا به في سياق واحد
بل بين المرفوع والموقوف عدة احاديث فلهذا فصله البخاري عنه قوله ان ابن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر
حتى يامر ببعض حاجته ظاهره انه كان يصلي الوتر موصولا فان عرضت له حاجة فصله ثم بنا على ما مضى وفي هذا دفع
لقول من قال لا يصح الوتر الا مفصولا واصرح من ذلك ما رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني
قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فاوتر بركعة وروى الطحاوي من طريق سالم بن عبد الله بن عمر
عن ابيه انه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة واخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله واسناده قوي ولم يعتذر
الطحاوي عنه الا باحتمال ان يكون المراد بتسليمة اي التسليمة التي في التشهد ولا يخفى بعد هذا التاويل والله اعلم
واما حديث ابن عباس فقد تقدم في عدة مواضع في العلم والطهارة والمساجد والامامة واحلت بشرحه على ما هنا
وقد رواه عن ابن عباس جماعة منهم كريب وسعيد بن جبير وعلي بن عبد الله بن عطا وطاوس والشعبي وطلحة بن نافع
ويحيى ابن الجزار وابو جمرة وغيرهم مطولا ومختصرا وما ذكر ما في طرقهم من الفوائد ناسبا كل رواية الى مخرجها ان شاء الله تعالى
قوله انه بات عند ميمون زاد شريك بن ابي نمر عن كريب عند مسلم فرقبت رسول الله كيف يصلي زاد ابو عوانة في صحيحه
من هذا الوجه بالليل ولمسلم من طريق عطا عن ابن عباس قال بعثني العباس الى النبي صلى الله عليه وسلم زاد النسائي
من طريق حبيب بن ابي ثابت عن كريب في ابل اعطاه اياها من الصدقة ولابي عوانة من طريق علي بن عبد الله بن عباس
عن ابيه ان العباس بعثه الى النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة قال فوجدته جالسا فلم استطع ان اكلمه فلما صلى المغرب قام
فركع حتى اذن المؤذن بصلاة العشاء ولابن خزيمة من طريق طلحة بن نافع عنه كان رسول الله وعد العباس ذودا من الابل
فبعثني اليه بعد العشاء وكان في بيت ميمونة وهذا يخالف ما قبله ويجمع بانه لما لم يكلمه في المسجد اعاده اليه بعد العشاء الى
بيت ميمونة ولمحمد بن نصر في كتاب قيام الليل من طريق محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب من الزيادة فقال لي يا بني بت الليلة
عندنا وفي رواية حبيب المذكورة فقلت لا انام حتى انظر الى ما يصنع اي في صلاة الليل وفي رواية مسلم الضحاك بن عثمان
عن مخرمة فقلت لميمونة اذا قام رسول الله فايقظيني وكانه عزم في نفسه على السهر ليطلع على الكيفية التي ارادها ثم
خشي ان يغلبه النوم فوصى ميمونة ان يوقظه قوله في عرض الوسادة في رواية محمد بن الوليد المذكورة وسادة من ادم

حشوها

حشوها ليف وفي رواية طلحة بن نافع المذكورة ثم دخل مع امراته في فراشها وزاد انها كانت ليلة اذ حايضا وفي رواية شريك بن
ابي نمر عن كريب في التفسير فتحدث رسول الله مع اهله ساعة وقد سبقت الاشارة اليه في كتاب العلم وتقدم الكلام على
الاضطجاع والعرض ومسح النوم والعشر الايات في باب قراءة القران بعد الحدث وكذا على السن قوله حتى انتصف الليل او
قريبا منه جزم شريك بن ابي نمر في روايته المذكورة بثلث الليل الاخير ويجمع بينهما بان الاستيقاظ وقع مرتين ففي الاولى
نظر الى السماء ثم تلا الايات ثم عاد لمضجعه فنام وفي الثانية اعاد ذلك ثم توضا وصلى وقد بين ذلك محمد بن الوليد في روايته
المذكورة وفي رواية الثوري عن سلمة ابن كهيل عن كريب في الصحيحين فقام من الليل فاتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه
ثم نام ثم قام فاتى القربة الحديث وفي رواية سعيد بن مسروق عن سلمة عند مسلم ثم قام قومة اخرى وعنده من رواية شعبة
عن سلمة فبال بدل فاتى حاجته قوله ثم قام الى سن زاد محمد بن الوليد ثم استفرغ من السن في اناء ثم توضا قوله فاحسن
الوضوء في رواية محمد بن الوليد وطلحة بن نافع جميعا فاسبغ الوضوء وفي رواية عمرو بن دينار عن كريب فتوضا وضوءا خفيفا وقد
تقدمت في باب تخفيف الوضوء والجمع بين هاتين الروايتين برواية الثوري فان لفظه فتوضا وضوءا بين وضوئين لم يكثر
وقد ابلغ ولمسلم من طريق عياض عن مخرمة فاسبغ الوضوء ولم يمس من الماء الا قليلا وزاد فيها فتسوك وكذا لشريك عن
كريب فاستن كما تقدمت الاشارة اليه قبيل كتاب الغسل قوله ثم قام يصلي في رواية محمد بن الوليد ثم اخذ بردا له حضرميا
فتوشحه ثم دخل البيت فقام يصلي قوله فصنعت مثله يقتضي انه صنع جميع ما ذكر من القول والنظر والوضوء
والسواك والتوشح ويحتمل ان يحمل الاغلب وزاد سلمة عن كريب في الدعوات في اوله فقمت فتمطيت كراهية ان
يرى اني كنت ارقبه وكانه خشي ان يترك بعض عمله لما جرى من عادته صلى الله عليه وسلم انه كان يترك بعض العمل خشية
ان يفرض على امته قوله وقمت الى جنبه تقدم الكلام عليه في ابواب الامامة مستوفى قوله واخذ باذني زاد
محمد بن الوليد في روايته فعرفت انه انما صنع ذلك ليونسني بيده في ظلمة الليل وفي رواية الضحاك بن عثمان فجعلت
اذا اغفيت اخذ بشحمة اذني وفي هذا رد لقول من زعم ان اخذ الاذن انما كان في حال ادارته له من اليسار الى اليمين متمسكا
برواية سلمة بن كهيل الاتية في التفسير حيث قال فاخذ باذني فادارني عن يمينه لكن لا يلزم من ادارته على هذه الصفة
ان لا يعود الى مسك اذنه لما ذكر من مناسبته وايقاظه لان حاله كانت تقتضي ذلك لصغر سنه قوله فصلى ركعتين ثم
ركعتين كذا في هذه الرواية وظاهره انه فصل بين كل ركعتين ووقع التصريح بذلك في رواية طلحة بن نافع حيث قال فيها
فسلم من كل ركعتين ولمسلم من رواية علي بن عبد الله بن عباس التصريح بالفصل ايضا وانه استاك بين كل ركعتين
الى غير ذلك ثم ان رواية الباب فيها ذكر الركعتين ست مرات ثم قال ثم اوتر ومقتضاه انه صلى ثلاث عشرة ركعة
وصرح بذلك في رواية سلمة الاتية في الدعوات حيث قال فتتامت ولمسلم فتكاملت صلاته ثلاث عشرة ركعة وفي
رواية عبد ربه بن سعيد الماضية في الامامة عن كريب فصلى ثلاث عشرة ركعة وفي رواية محمد بن الوليد المذكورة مثله
وزاد وركعتيه بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح وهي موافقة لرواية الباب لانه قال بعد قوله ثم اوتر فقام فصلى ركعتين
فاتفق هؤلاء على الثلاثة عشرة وصرح بعضهم بان ركعتي الفجر من غيرها لكن رواية شريك بن ابي نمر الاتية في التفسير عن كريب
تخالف ذلك ولفظه فصلى احدى عشرة ركعة ثم اذن بلال فصلى ركعتين ثم خرج فهذا ما في رواية كريب من الاختلاف
وقد عرف ان الاكثر خالفوا شريكا فيها وروايتهم مقدمة على روايته لما معهم من الزيادة ولكونهم احفظ منه وقد حمل بعضهم

هذه الزيادة على سنة العشا ولا يخفى بعده لا سيما في رواية مخرمة في حديث الباب الا ان حمل على انه اخر سنة العشا حتى استيقظ
لكن يعكر عليه رواية المنهال الاتية قريبا وقد اختلف على سعيد بن جبير ايضا ففي التفسير من طريق شعبة عن الحكم عنه فصلى اربع
ركعات ثم نام ثم صلى خمس ركعات وقد حمل محمد بن نصر هذه الاربع على انها سنة العشا لكونها وقعت قبيل النوم لكن يعكر عليه ما رواه
هو من طريق المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس فان فيه فصلى العشا ثم صلى اربع ركعات بعدها حتى لم يبق في المسجد غيره ثم
انصرف فانه يقتضي ان يكون صلى الاربع في المسجد لا في البيت ورواية سعيد بن جبير ايضا يقتضي الاقتصار على خمس ركعات
بعد النوم وفيه نظر وقد رواه ابو داود من وجه اخر عن الحكم وفيه فصلى سبعا او خمسا او تر بهن لم يسلم الا في اخرهن وقد ظهر
لي من رواية اخرى عن سعيد بن جبير ما يرفع هذا الاشكال ويوضح ان رواية الحكم وقع فيها تقصير فعند النسائي من طريق يحيى
ابن عباد عن سعيد بن جبير فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثماني ركعات ثم اوتر بخمس لم يجلس بينهن فبهذا يجمع بين روايتي
سعيد وكريب واما ما وقع في رواية عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عند ابي داود فصلى ثلاث عشرة منها ركعتا الفجر ثم نظير
ما تقدم من الاختلاف في رواية كريب واما ما في روايتهما من الفصل والوصل فرواية سعيد صريحة في الوصل ورواية
كريب محتملة فيحمل على رواية سعيد واما قوله في رواية طلحة بن نافع يسلم من كل ركعتين فيحتمل تخصيصه بالثمان
فتوافق رواية سعيد ويؤيده رواية يحيى بن الجزار الاتية ولم ار في شي من طرق حديث ابن عباس ما يخالف ذلك لان اكثر
الرواة عنه لم يذكروا عددا ومن ذكر العدد منهم لم يزد على ثلاث عشرة ولم ينقص من احدى عشرة الا ان في رواية علي بن عبد الله
ابن عباس عند مسلم ما يخالفهم فان فيه فصلى ركعتين اطال فيهما ثم انصرف فنام حتى نفخ ففعل ذلك ثلاث مرات بست
ركعات كل ذلك يستاك ويتوضا ويقرا هؤلاء الايات يعني اخر ال عمران ثم اوتر بثلاث فاذن المؤذن فخرج الى الصلاة
انتهى فزاده على الرواة تكرار الوضوء وما معه ونقص عنهم ركعتين او اربعا ولم يذكر ركعتي الفجر ايضا واظن ذلك
من الراوي عنه حبيب ابن ثابت فان فيه مقالا وقد اختلف عليه فيه في اسناده ومتنه اختلافا تقدم ذكر بعضه
ويحتمل ان يكون لم يذكر الاربع الاول كما لم يذكر حكم الثمان كما تقدم واما سنة الفجر فقد ثبت ذكرها في طريق اخرى عن
علي بن عبد الله عند ابي داود والحاصل ان قصة مبيت ابن عباس يغلب على الظن عدم تعددها فلهذا ينبغي الاعتنا بالجمع
بين مختلف الروايات فيها ولا شك ان الاخذ بما اتفق عليه الاكثر والاحفظ اولى مما خالفهم فيه من هو دونهم ولا
سيما ان زاد او نقص والمحقق من عدد صلاته في تلك الليلة احدى عشرة واما رواية ثلاث عشرة فيحتمل ان يكون
منها سنة العشا ويوافق ذلك رواية ابي حمزة عن ابن عباس الاتية في صلاة الليل بلفظ كانت صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم ثلاث عشرة يعني بالليل ولم يبين هل سنة الفجر منها او لا وبينها يحيى ابن الجزار عن ابن عباس عند النسائي
بلفظ كان يصلي ثمان ركعات ويوتر بثلاث ويصلي ركعتين قبل صلاة الصبح ولا يعكر على هذا الجمع الا ظاهر سياق الباب
فيمكن ان يحمل قوله صلى ركعتين ثم ركعتين اي قبل ان ينام ويكون منها سنة العشا وقوله ثم ركعتين الى اخره اي بعد
ان قام وسياتي بعد هذا الجمع في حديث عايشة في ابواب صلاة الليل ان شا الله تعالى وجمع الكرماني بين ما اختلف
من روايات قصة ابن عباس هذه باحتمال ان يكون بعض رواته ذكر القدر الذي اقتدى ابن عباس به وفصله عما لم
يقتد به فيه وبعضهم ذكر الجميع مجملا والله اعلم قوله ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين تقدمت
تسمية المؤذن قريبا وسياتي بيان الاختلاف في الاضطجاع هل كان قبل ركعتي الفجر او بعد في اوايل ابواب

التطوع



التطوع قوله ثم خرج اي الى المسجد فصلى اي الصبح بالجماعة وزاد سلمة بن كهيل عن كريب هنا كما سياتي في الدعوات
وكان من دعايه اللهم اجعل في قلبي نورا الحديث وسياتي الكلام عليه في اول ابواب صلاة الليل ان شا الله تعالى
وفي حديث ابن عباس من الفوايد غير ما تقدم جواز اعطا بني هاشم من الصدقة وهو محمول على التطوع ويحتمل ان
يكون اعطاوه العباس ليتولى صرفه في مصالح غيره ممن يحل له اخذ ذلك وفيه جواز تقاضي الوعد وان كان من وعد
به مقطوعا بوفايه وفيه الملاطفة بالصغير والقريب والضيف وحسن المعاشرة للاهل والرد على من يوثر دوام
الانقباض وفيه مبيت الصغير عند محرمه وان كان زوجها عنده وجواز الاضطجاع مع المراة الحايض وترك الاحتشام
في ذلك بحضرة الصغير وان كان مميزا بل مراهقا وفيه صلاة صحة الصبي وجواز فتل اذنه لتانيسه وايقاظه وقد قيل
ان المتعلم اذا تعوهد بفتل اذنه كان اذكى لفهمه وفيه حمل افعاله صلى الله عليه وسلم على الاقتدا به ومشروعية التنفل بين
المغرب والعشا وفضل صلاة الليل ولا سيما في النصف الثاني والبداة بالسواك واستحبابه عند كل وضوء وعند كل
صلاة وتلاوة اخر ال عمران عند القيام الى صلاة الليل واستحباب غسل الوجه واليدين لمن اراد النوم وهو محدث ولعله
المراد بالوضوء للجنب وفيه جواز الاغتراف من الما القليل لان الانا المذكور كان قصعة او صحفة واستحباب التقليل
من الما في التطهير مع حصول الاسباغ وجواز التصغير والذكر بالصفة كما تقدم في باب السمر بالعلم حيث قال نام الغليم
وبيان فضل ابن عباس وقوة فهمه وحرصه على تعلم امر الدين وحسن تاتيه في ذلك وفيه اتخاذ مؤذن راتب للمسجد واعلام
المؤذن الامام بحضور الصلاة واستدعايه لها والاستعانة باليد في الصلاة وتكرار ذلك كما سياتي البحث فيه في اواخر كتاب
الصلاة وفيه مشروعية الجماعة في النافلة والايتمام بمن لم ينو الامامة وبيان موقف الامام والماموم وقد تقدم كل ذلك
في ابواب الامامة والله المستعان واستدل به على ان الاحاديث الواردة في كراهية القراة على غير وضوء ليست على العموم
في جميع الاحوال واجيب بان نومه كان لا ينقض وضوءه فلا يتم الاستدلال به الا ان ثبت انه قرا الايات بين قضا الحاجة
والوضوء والله اعلم انتهى الكلام على حديث ابن عباس واما طريق ابن عمر الثانية فالقاسم المذكور في اسناده هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق
وقوله فيه فاذا اردت ان تنصرف فاركع ركعة فيه دفع لمن ادعى ان الوتر بواحدة مختص بمن خشي طلوع الفجر لانه
علقه بارادة الانصراف وهو اعم من ان يكون لخشية طلوع الفجر او غير ذلك وقوله فيه قال القاسم هو بالاسناد
المذكور كذلك اخرجه ابو نعيم في مستخرجه ووهم من زعم انه معلق وقوله فيه منذ ادركنا اي بلغنا الحلم او عقلنا
وقوله يوترون بثلاث وان كلا لواسع يقتضي ان القاسم فهم من قوله فاركع ركعة اي منفردة منفصلة ودل ذلك
على ان لا فرق عنده بين الوصل والفصل في الوتر والله اعلم واما حديث عايشة فقد اعاده المصنف اسنادا ومتنا
في كتاب صلاة الليل وياتي الكلام عليه هناك ان شا الله تعالى وكانه اراد بايراده هنا ان لا معارضة بينه وبين
حديث ابن عباس اذ ظاهر حديث ابن عباس فصل الوتر وهذا محتمل للامرين وقد بين القاسم ان كلا من الامرين
واسع فشمل الفصل والوصل والاقتصار على واحدة قال الكرماني قوله وان كلا اي وان كل واحدة من الركعة والثلاث
والخمس والسبع وغيرها جايز واما تعيين الثلاثة موصولة ومفصولة فلم يشمل كلامه لان المخالف من الحنفية يحمل كل
ما ورد من الثلاث على الوصل مع ان كلا من الاحاديث ظاهر في الفصل لحديث عايشة يسلم من كل ركعتين فانه يدخل فيه
الركعتان اللتان قبل الاخيرة فهو كالنص في موضع النزاع وحمل الطحاوي هذا ومثله على ان الركعة مضمومة الى الركعتين

قبلها ولم يتمسك في دعوى ذلك الا بالنهي عن البتيرا مع احتمال ان يكون المراد بالبتيرا ان يوتر ثم يوتر فرد ليس قبلها شيء وهذا اعم من ان يكون مع الوصل او الفصل وصرح كثير منهم ان الفصل يقطعها عن ان يكونا من جملة الوتر ومن خالفهم يقول انها منه بالنية وبالله التوفيق **قوله باب** ساعات الوتر اي اوقاته ومحصل ما ذكره ان الليل كله وقت للوتر لكنهم اجمعوا على ان ابتداء وقته بعد صلاة العشا كذا نقله ابن المنذر لكن اطلق بعضهم انه يدخل بدخول العشا قالوا ويظهر اثر الخلاف فيمن صلى العشا وبان انه كان بغير طهارة ثم صلى الوتر متطهرا اوظن انه صلى العشا فصلى الوتر فانه يجزي على هذا القول دون الاول ولا معارضة بين وصيته ابي هريرة بالوتر قبل النوم وبين قول عايشة وانتهى وتره الى السحر لان الاول لارادة الاحتياط والآخر لمن علم من نفسه قوة كما ورد في حديث جابر عند مسلم ولفظه من طمع منكم ان يقوم اخر الليل فليوتر من اخره فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك افضل ومن خاف منكم ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر من اوله **قوله** وقال ابو هريرة هو طرف من حديث اورده المصنف من طريق ابي عثمان عن ابي هريرة بلفظ وان اوتر قبل ان ينام واخرجه اسحاق بن راهويه في مسنده من هذا الوجه بلفظ التعليق وكذا اخرجه احمد من طريق اخرى عن ابي هريرة **قوله** ارايت اي اخبرني **قوله** نطيل كذا للاكثر بنون الجمع والكشميهني الطل بالافراد وجوز الكرماني في الطل ان يكون بلفظ الماضي ومعروف المضارع وفي الاول بعد **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى استدل به على فصل الفصل لكونه امر بذلك وفعله واما الوصل فورد من فعله فقط **قوله** ويوتر بركعة لم يعين وقتها وبينت عايشة انه فعل ذلك في جميع اجزاء الليل والسبب في ذلك ما سنذكره في الباب الذي بعده **قوله** وكان بتشديد النون **قوله** باذنيه اي لغرب صلاته من الاذان والمراد به هنا الاقامة والمعنى انه كان يسرع بركعتي الفجر اسراعا من يسمع اقامة الصلاة خشية فوات اول الوقت ويقتضي ذلك تخفيف القرآءة فيهما فيحصل به الجواب عن سوال انس بن سيرين عن قدر القرآءة فيهما ووقع في رواية مسلم ان انسا قال لابن عمر اني لست عن هذا اسالك قال انك لضخم الا تدعني استقري لك انتهى ويستفاد من هذا جواب السايل باكثر مما سال عنه اذا كان مما يحتاج اليه ومن قوله انك لضخم ان السمين في الغالب يكون قليل الفهم **قوله** قال حماد اي ابن زيد الراوي وهو بالاسناد المذكور **قوله** بشرعه كذا للاكثر وفي رواية ابي الوقت وابن شبويه ولغيرهما بشرعه بغير ضمير وهو تفسير من الراوي لقوله كان الاذان باذنيه وهو موافق لما تقدم **قوله** حدثنا اي هو حفص ابن غياث ومسلم هو ابو الضحى لا ابن كيسان **قوله** كل الليل نصب كل على الظرفية وبالرفع على انه مبتدا او الجملة خبره والتقدير اوتر فيه ولمسلم من طريق يحيى بن وثاب عن مسروق من كل الليل قد اوتر رسول الله من اول الليل واوسطه واخره فانتهى وتره الى السحر والمراد باوله بعد صلاة العشا كما تقدم **قوله** الى السحر زاد ابو داود والترمذي حين مات ويحتمل ان يكون اختلاف وقت الوتر باختلاف الاحوال فحيثا وتر في اوله لعله كان وجعا وحيثا وتر في وسطه لعله مسافرا واما وتره في اخره فكانه كان غالب احواله لما عرف من مواظبته على الصلاة في اكثر الليل والله اعلم والسحر قبيل الصبح وحكى الماوردي انه السدس الاخير وقيل اوله الفجر الاول وفي رواية طلق بن نافع عن ابن عباس عند ابن خزيمة فلما انفجر الفجر قام فاوتر بركعة قال ابن خزيمة المراد به الفجر الاول وروى احمد من حديث معاذ مرفوعا واذني وتر صلاة وهي الوتر وقتها من العشا الى طلوع الفجر وفي اسناده ضعف وكذا من حديث خارجة بن حذافة في السنن



وهو الذي احتج به من قال بوجوب الوتر وليس صريحا في الوجوب والله اعلم واما حديث بريدة رفعه الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا واعاد ذلك ثلاثا ففي سنده ابو المنيب وفيه ضعف وعلى تقدير قبوله فيحتاج من احتج به الى ان يثبت ان لفظ حق بمعنى واجب في عرف الشارع وان لفظ واجب بمعنى ما ثبت من طريق الآحاد **قوله باب** ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم اهله بالوتر في رواية الكشميهني للوتر **قوله** حدثنا يحيى هو القطان وهشام هو ابن عروة **قوله** واما معترضة تقدم الكلام عليه في سترة المصلي **قوله** ايقظني واوترتا فمت فتوضات فاوترت واستدل به على استحباب جعل الوتر آخر الليل سواء المتهجد وغيره ومحله اذا وثق ان يستيقظ بنفسه او بايقاظ غيره واستدل به على وجوب الوتر لكونه صلى الله عليه وسلم سلك به مسلك الواجب حيث لم يرد عما امر به للوتر وابقاها للمتهجد وتعقب بانه لا يلزم من ذلك الوجوب نعم يدل على تاكد امر الوتر وانه فوق غيره من النوافل الليلية وفيه استحباب ايقاظ النايم لادراك الصلاة ولا يختص ذلك بالمفروضة ولا بخشية خروج الوقت بل يشرع ذلك لادراك الجماعة وادراك اول الوقت وغير ذلك من المندوبات قال القرطبي ولا يبعد ان يقال انه واجب في الواجب مندوب في المندوب لان النايم وان لم يكن مكلفا الكن ما نعه سريع الزوال فهو كالغافل وتنبيه الغافل واجب **قوله باب** ليجعل اخر صلاته وترا اي بالليل وتقدم الكلام على حديث الباب في اثنا الحديث الاول وقد استدل به بعض من قال بوجوبه وتعقب بان صلاة الليل ليست واجبة فكذا اخره وبان الاصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله **قوله باب** الوتر على الدابة لما كان حديث عايشة في ايقاظها للوتر وحديث ابن عمر في الامر بالوتر اخر الليل وقد تمسك بهما بعض من ادعى وجوب الوتر عقبهما المصنف بحديث ابن عمر الدال على انه ليس بواجب فذكر في ترجمتين اصاما تدل على كونه نفلا والثانية يدل على انه اكد من غيره **قوله** عن ابي بكر ابن عمر لا يعرف اسمه وهو ثقة ليس في الصحيحين غير هذا الحديث الواحد **قوله** بلى والله فيه لحلف على الامر الذي يريد تاكيده **قوله** اما لك في رسول الله اسوة فيه ارشاد العالم لرفيقه ما قد يخفى عليه من السنن **قوله** كان يوتر على البعير قال الزين ابن المنير ترجم بالآبة تنبيها على الفرق بينها وبين البعير في الحكم والجامع بينهما ان الفرض لا يجزي على واحد منهما انتهى ولعل البخاري اشار الى ما ورد في بعض طرقه فسياتي في ابواب تقصير الصلاة من طريق سالم عن ابيه انه كان يصلي من الليل على دابته وهو مسافر وروى محمد بن نصر من طريق ابن جريج قال حدثنا نافع ان ابن عمر كان يوتر على دابته قال ابن جريج واخبرني موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر كان بخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك **فايدة** قال الطحاوي ذكر عن الكوفيين ان الوتر لا يصلى على الراحلة وهو خلاف السنة الثابتة واستدل بعضهم بروايته عن مجاهد انه راى ابن عمر نزل فاوتر وليس ذلك بمعارض لكونه اوتر على الراحلة لانه لانتراخ ان صلاته على الارض افضل وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن ابن عمر انه كان يوتر على راحلته وربما نزل فاوتر بالارض **قوله باب** الوتر في السفر اشار بهذه الترجمة الى الرد على من قال انه لا يستن في السفر وهو منقول عن الضحاك واما قول ابن عمر لو كنت مسبحا في السفر لاتممت كما اخرجه مسلم وابو داود من طريق حفص ابن عاصم عنه فانما اراد به راتبة المكتوبة لا النافلة المقصورة كالوتر وذلك بين من سياق الحديث المذكور فقد رواه الترمذي من وجه آخر بلفظ سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين لا يصلون قبلها ولا بعدها فلو كنت مصليا قبلها او بعدها لاتممت ويحتمل ان تكون التفرقة بين نوافل النهار ونوافل الليل فان ابن عمر كان يتنفل على راحلته وعلى دابته في الليل وهو مسافر وقد

قال مع ذلك ما قال قوله الا الفرايض اى لكن الفرايض بخلاف ذلك فكان لا يصليها على الراحله واستدل به على ان الوتر ليس بفرض وعلى انه ليس من خصايص النبى صلى الله عليه وسلم وجوب الوتر عليه لكونه اوقعه على الراحله واما قول البعض انه كان من خصايصه ايضا انه يوقعه على الراحله مع كونه واجبا عليه فهى دعوى لا دليل عليها لانه لم يثبت دليل يخرجها عليه حتى يحتاج الى تكلف بهذا الجمع واستدل به على ان الفريضه لا تصلى على الراحله قال ابن دقيق العيد وليس ذلك بقوى لان الترك لا يدل على المنع الا ان يقال ان دخول وقت الفريضه مما يكثر على المسافر فترك الصلاه لها على الراحله دايما يشعر بالفرق بينها وبين النافله فى جواز وقوعه واجاب من ادعى وجوب الوتر من الحنفيه بان الفرض عندهم غير الواجب فلا يلزم من نفى الفرض نفى الواجب وهذا يتوقف على ان ابن عمر كان يفرق بين الفرض والواجب وقد بالغ الشيخ ابو حامد فادعى ان اباحنيفه انفرد بوجوب الوتر ولم يوافقه صاحباه مع ان ابن ابى شيبه اخرج عن سعيد بن المسيب وابى عبيده ابن عبد الله بن مسعود والضحاك ما يدل على وجوبه عندهم وعند عن مجاهد الوتر واجب ولم يكتب ونقله ابن العربى عن اصبغ من المالكيه ووافقه سحنون وكانه اخذه من قول مالك من تركه ادب وكان حرجه فى شهادته قوله باب القنوت قبل الركوع وبعده القنوت يطلق على معان والمراد به هنا الدعا فى الصلاه فى محل مخصوص من القيام قال الزين ابن المنير اثبت بهذه الترجمه مشروعيه القنوت اشاره الى الرد على من روى عنه انه بدعه كابن عمر وفى الموطا عنه انه كان لا يقنت فى شىء من الصلوات ووجه الرد عليه ثبوته من فعل النبى صلى الله عليه وسلم فهو مرتفع عن درجه المباح قال ولم يقيده فى الترجمه بصبح ولا غيره مع كونه مقيدا فى بعض الاحاديث بالصبح واورد ها فى ابواب الوتر اظهارا من اطلاق انس فى بعض الاحاديث كذا قال ويظهر لى انه اشار بذلك الى قوله فى الطريق الرابعه كان القنوت فى الفجر والمغرب لانه ثبت ان المغرب وتر النهار فاذا ثبت القنوت فيها ثبت فى وتر الليل بجامع ما بينهما من الوتريه مع انه قد ورد الامر به صريحا فى الوتر وروى اصحاب السنن من حديث الحسن بن على قال علمنى رسول الله كلمات اقولهن فى قنوت الوتر اللهم اهدنى فيمن هديت الحديث وقد صححه الترمذى وغيره لكنه ليس على شرط البخارى قوله سئل انس فى رواية سعيد عن ايوب عند مسلم قلت لانس فعرف بذلك انه ابهم نفسه قوله فقيل او قنت فى رواية الكشميهنى بغير واو وللاسمعيلى هل قنت قوله قبل الركوع زاد الاسمعيلى او بعد الركوع قوله بعد الركوع يسيرا قدر بين عاصم فى روايته مقدار هذا اليسير حيث قال فيها انما قنت بعد الركوع شهرا وفى صحيح ابن خزيمه من وجه آخر عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم وكانه محمول على ما بعد الركوع بناء على ان المراد بالحضر فى قوله انما قنت شهرا اى متواليا قوله حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد وعاصم هو ابن سليمان الاحول قوله قد كان القنوت فيه اثبات مشروعيته فى الجمله كما تقدم قوله قلت فان فلانا اخبرنى عنك انك قلت بعده قال كذب لم اقنت على تسميه هذا الوجه مرجوحا ويحتمل ان يكون محمد بن سيرين يرى ان رواية المتقدمه فان مفهوم قوله بعد الركوع يسيرا يحتمل ان يكون لا قنوت قبله اصلا ومعنى قوله كذب اى اخطا وهى لغه اهل الحجاز يطلقون الكذب على ما هو اعم من العمد والخطا ويحتمل ان يكون اراد بقوله كذب اى ان كان حكى ان القنوت دايما وهذا يرجح الاحتمال الاول ويبينه ما اخرجه ابن ماجه من رواية حميد عن انس انه سئل عن القنوت فقال قبل الركوع وبعده اسناده قوى وروى ابن المنذر من طريق اخرى عن حميد عن انس ان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قنتوا فى صلاه الفجر قبل الركوع وبعضهم بعد الركوع وروى محمد بن نصر من طريق اخرى عن حميد عن انس ان اول من جعل القنوت قبل الركوع اى دايما عثمان لكى يدرك الناس

الركعه وقد وافق عاصما على روايته هذه عبد العزيز بن صهيب عن انس كما سيأتى فى المغازى بلفظ سال رجل انسا عن القنوت بعد الركوع او عند فراغ من القراءه قال لا بل عند فراغ من القراءه وسيجىء ما جاء عن انس من ذلك ان القنوت للحاجه بعد الركوع لا خلاف عنه فى ذلك واما لغير الحاجه فالصحيح عنه انه قبل الركوع وقد اختلف على الصحابه فى ذلك والظاهر انه من الاختلاف المباح قوله كان بعث قوما يقال لهم القراء سيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب المغازى هكذا على رواية اى مجلز والتيمى الراوى عنه هو سليمان وهو يروى عن انس نفسه ويروى عنه ايضا بواسطه كما فى هذا الحديث قوله حدثنا اسمعيل هو ابن علية وخالد هو الحذا قوله كان القنوت فى الفجر والمغرب قد تقدم توجيه ايراد هذه الروايه فى اول هذا الباب وتقدم الكلام على بعضها فى شان صفه الصلاه وقد روى مسلم من حديث البرا نحو حديث انس هذا وتمسك به الطحاوى فى ترك القنوت فى الصبح قال لانهم اجمعوا على نسخه فى المغرب فيكون الصبح كذلك انتهى ولا يخفى ما فيه وقد عارضه بعضهم فقال اجمعوا على انه صلى الله عليه وسلم قنت ثم اختلفوا هل ترك فيتمسك بما اجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه وظهر لى الحكمه فى جعل قنوت النازله فى الاعتدال دون السجود مع ان السجود مظنه الاجابه كما ثبت اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وثبوت الامر بالدعا فيه ان المطلوب من قنوت النازله ان يشارك الماموم الامام فى الدعا ولو بالتامين ومن ثم اتفقوا على انه يجهر به بخلاف القنوت فى الصبح فاختلف فى محله وفى الجهر به تكملة ذكر ابن العربى ان القنوت ورد لعشر معان فنظمها شيخنا الحافظ زين الدين العراقى كما انشدنا لنفسه اجازه غير مره

لفظ القنوت ورد ومعانيه تجىء مريدا على عشر معان فى مرضيه
دعا خشوع وعباده طاعه اقامه اقراره بالعبوديه
سكوت صلاه والقيام وطوله كذا كه دوام الطاعه الرابع الغنيه

خاتمه اشتملت ابواب الوتر من الاحاديث المرفوعه على خمسه عشر حديثا منها واحد معلق المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانيه احاديث والخالص سبعه وافقه مسلم على تخريجها وفيه من الاثار ثلاثه موصوله والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم قوله ابواب الاستسقاء باب الاستسقاء وخروج النبى صلى الله عليه وسلم كذا للمستملى دون البسمله وسقط ما قبل باب من رواية الحموى والكشميهنى وللاصيلى كتاب الاستسقاء فقط وثبتت البسمله من رواية ابن شبويه والاستسقاء لغه طلب سقى الماء للنفس او الغير وشرعا طلبه من الله عند حصول الجدب على وجه مخصوص قوله عن عبد الله بن ابى بكر اى ابن محمد بن عمرو بن حزم قاضى المدينه وسيأتى فى باب تحويل الرداء التصريح بسماع عبد الله له من عباد قوله عن عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم كما سيأتى صريحا فى الباب المذكور وسياقه اتم قوله خرج النبى صلى الله عليه وسلم اى الى المصلى كما سيأتى التصريح به ايضا فيه وفى الكلام فيه على كيفيه تحويل الرداء وزاد فيه وصلى ركعتين وقد اتفق فقها الامصار على مشروعيه صلاه الاستسقاء وانها ركعتان الا ما روى عن ابى حنيفه انه قال يكثرون الدعا والتضرع وان خطب لهم خطب ولم يصل الصلاه هذا هو المشهور عنه ونقل ابو بكر الرازى عنه التخيير بين الفعل والترك وحكى ابن عبد البر الاجماع على استحباب الخروج الا الاستسقا بالمطر وفى الظاهر المصرح حكى القرطبى عن ابى حنيفه ايضا انه لا يستحب الخروج وكانه اشبه عليه بقوله فى الصلاه قوله باب دعا النبى صلى الله عليه وسلم اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف اورد فيه حديثا يعرف فى الدعا فى القنوت للمومنين والدعا على الكافرين وفيه معنى الترجمه ووجه ادخاله فى ابواب الاستسقاء التنبيه على انه كما شرع الدعا بالاستسقا للمومنين كذلك شرع الدعا بالحط على الكافرين لما فيه من نفع الفريقين باضعاف عدو المومنين ورقة قلوبهم ليذلوا للمومنين وقد ظهر

من ثمرة ذلك التجاؤهم الى النبي صلى الله عليه وسلم ان يدعو لهم برفع القحط كما في الحديث الثاني ويمكن ان يقال المراد ان مشروعية
الدعاء على الكافرين في الصلاة تقتضي مشروعية الدعاء للمؤمنين فيها فيثبت بذلك صلاة الاستسقاء خلافا لمن انكرها
والمراد بسني يوسف ما وقع في زمانه عليه السلام من القحط في السنين السبع كما وقع في التنزيل وقد بين ذلك في الحديث
الثاني حيث قال سبعا كسبع يوسف واضيفت اليه لكونه الذي انذر بها ولكونه الذي قام بامور الناس فيها **قوله**
حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن هو الحزامي بالمهملة والزاي لا المخزومي وهما مدنيان من طبقة واحدة لكن الحزامي معروف
بالرواية عن ابي الزناد دون المخزومي وقد لينه ابن معين والنسائي لكنه لم ينفرد بهذا الحديث فسياتي في الجهاد من
رواية الثوري وفي احاديث الانبياء من رواية شعيب واخرجه الاسمعيلي من طريق موسى بن عقبة كلهم عن ابي الزناد
**قوله** اللهم اجعلها سنين في الرواية الماضية في باب يهوي بالتكبير من صفة الصلاة اللهم اجعلها عليهم والضمير في قوله
اجعلها يعود على المدة التي يقع فيها الشدة المعبر عنها بالوطء وزاد بعد قوله فيها كسني يوسف واهل المشرق يومئذ من
مصر مخالفون له وسياتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في تفسير آل عمران ان شاء الله تعالى **قوله** وان النبي صلى الله عليه وسلم قال
غفار الى آخره هذا حديث آخر وهو عند المصنف بالاسناد المذكور وكانه سمعه هكذا فاورده كما سمعه وقد اخرجه احمد
عن قتيبة كما اخرجه البخاري ويحتمل ان يكون له تعلق بالترجمة من جهة ان الدعاء على المشركين بالقحط ينبغي ان يخص بمن كان محاربا
دون من كان مسالما **قوله** غفار غفر الله لها فيه دعاء بما يشتق من الاسم كان يقول لاحمد احمد الله عاقبتك ولعلي اعلاك الله
وهو من جناس الاشتقاق ولا يختص بالدعاء بل ياتي مثله في الخبر ومنه قوله تعالى واسلمت مع سليمان وسياتي في المغازي
حديث عصية عصت الله ورسوله وانما خصت القبيلتان بهذا الدعاء لان غفارا اسلموا قديما واسلم سالموا النبي صلى الله عليه وسلم
كما سياتي بيان ذلك في اوائل المناقب ان شاء الله تعالى قال ابن ابي الزناد عن ابيه هذا كله في الصبح يعني عبد الرحمن بن ابي الزناد
روى هذا الحديث عن ابيه بهذا الاسناد فبين ان الدعاء المذكور كان في الصبح وقد تقدم بعض بيان الاختلاف في ذلك في
اثناء صفة الصلاة **قوله** كنا عند عبد الله يعني ابن مسعود وسياتي في تفسير الدخان سبب تحديث عبد الله بن مسعود
بهذا الحديث **قوله** لما راى من الناس ادبارا اي عن الاسلام وفي تفسير الدخان ان قريشا لما ابطؤا عن الاسلام **قوله**
فاخذتهم سنة بفتح المهملة بعدها نون خفيفة اي اصابهم القحط وقوله حصت بفتح الحاء والصاد المهملتين اي استاصلت النبات
حتى خلت الارض منه **قوله** حتى اكلنا في رواية المستملي والحموي حتى اكلوا وهو الوجه وكذا قوله ينظر احدكم عند الاكثر
ينظر احدهم وهو الصواب وسياتي بقية الكلام عليه بعد تسعة ابواب **قوله باب** سؤال الناس الامام الاستسقاء
اذا قحطوا قال ابن رشيد لو ادخل تحت هذه الترجمة حديث ابن مسعود الذي قبله لكان اوضح مما ذكر انتهى ويظهر لي
انه لما كان من سال قد يكون مسلما وقد يكون مشركا وقد يكون من الفريقين وكان في حديث ابن مسعود المذكور ان الذي
سال كان مشركا ناسب ان يذكر في الذي بعده ما يدل على ما اذا كان الطلب من الفريقين كما سابينه ولذلك ذكر لفظ الترجمة
عاما لقوله سؤال الناس وذلك ان المصنف اورد في هذا الباب تمثل ابن عمر بشعر ابي طالب وقول انس ان عمر كان
اذا قحطوا استسقى بالعباس وقد اعترضه الاسماعيلي فقال حديث ابن عمر خارج الترجمة اذ ليس فيه ان احدا ساله ان
يستسقي بهم لا في قصة العباس التي اوردها ايضا واجاب ابن المنير عن حديث ابن عمر ان المناسبة تؤخذ من قوله فيه يستسقي
الغمام لان فاعله محذوف وهم الناس وعن حديث انس بان في قول عمر كنا نتوسل اليك بنبيك دلالة على ان للامام مدخلا

في الاستسقاء

في الاستسقاء وتعقب بانه لا يلزم من كون فاعل استسقى هو الناس ان يكونوا سالوا الامام ان يستسقي لهم كما في الترجمة
وكذا ليس في قول عمر انهم كانوا يتوسلون به دلالة على انهم سالوه ان يستسقي لهم او يحتمل ان يكون في الحالين طلبوا السقيا
من الله مستشفعين به صلى الله عليه وسلم قال ابن رشيد يحتمل ان يكون اراد بالترجمة الاستدلال بطريق الاولى لانهم اذا
كانوا يسالون الله فيسقيهم فاحرى ان يقدموه للسؤال انتهى وهو حسن ويمكن ان يكون اراد من حديث ابن عمر سياق
الطريق الثانية عنه وان يبين ان الطريق الاولى مختصرة منها وذلك ان لفظ الثانية بما ذكرت قول الشاعر وانا انظر الى
وجه النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي فدل ذلك على انه هو الذي باشر الطلب صلى الله عليه وسلم وان ابن عمر اشار الى قصة
وقعت في الاسلام حضرها هو لا مجرد ما يدل عليه شعر ابي طالب وقد علم من بقية الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم انما استسقى
اجابة لسؤال من ساله في ذلك كما في حديث ابن مسعود الماضي وفي حديث انس الآتي وغيرهما من الاحاديث واوضح من
ذلك ما اخرجه البيهقي في الدلائل من رواية مسلم الملائي عن انس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله اتيناك وما لنا بعير يئط ولا صبي يغط ثم انشده شعرا يقول فيه **قوله** وليس لنا الا اليك فرارنا واين فرار الناس الا الى الرسل
**قوله** فقام يجر رداءه حتى صعد المنبر فقال اللهم اسقنا الحديث وفيه ثم قال صلى الله عليه وسلم لو كان ابو طالب حيا لقرت عيناه
من ينشدنا قوله فقام علي فقال يا رسول الله كانت اردت قوله وابيض يستسقى الغمام بوجهه الابيات فظهرت بذلك مناسبة
حديث ابن عمر للترجمة واسناد حديث انس وان كان فيه ضعف لكنه يصلح للمتابعة وقد ذكره ابن هشام في زوائده في السيرة
تعليقا عمن نبق عنه وقوله يئط بفتح اوله وكسر الهمزة وكذا يغط بالمعجمة والاطيط صوت البعير المثقل والغطيط صوت النائم
كذلك وكنى بذلك عن شدة الجوع لانهما انما يقعان غالبا عند السبع واما حديث انس عن عمر فاشار به ايضا الى ما ورد في
بعض طرقه وهو عند الاسماعيلي من رواية محمد بن المثنى عن الانصاري باسناد البخاري الى انس قال كانوا اذا قحطوا على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم استسقوا به فيستسقي لهم فيسقون فلما كان في امارة عمر فذكر الحديث وقد اشار الى ذلك الاسماعيلي
فقال هذا الذي رويته يحتمل المعنى الذي ترجمه بخلاف ما اورده هو قلت وليس ذلك بمبتدع لما عرف بالاستقراء
من عادته من الاكتفاء بالاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يعدده وقد روى عبد الرزاق من حديث ابن عباس
ان عمر استسقى بالمصلى فقال العباس قم فاستسق فقام العباس فذكر الحديث فتبين بهذا ان القصة المذكورة ان العباس
كان مسؤولا وانه تنزل منزلة الامام اذ امره الامام بذلك وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح من رواية ابي صالح السمان
عن مالك الدار وكان خازن عمر فقال اصاب الناس قحط في زمن عمر فجاء رجل الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
استسق لامتك فانهم قد هلكوا فاتى الرجل في المنام فقيل له ائت عمر الحديث وقد روى سيف في الفتوح ان الذي راى
في المنام المذكور هو بلال بن الحارث المزني احد الصحابة وظهر بهذا كله مناسبة الترجمة لاصل هذه القصة والله اعلم
**قوله** يتمثل اي ينشد شعر غيره **قوله** وابيض بفتح الضاد وهو مجرور برب مقدرة او منصوب باضمار اعني او اخص
والراجح انه بالنصب عطفا على قوله سيدا في الباب الذي قبله وقوله ثمال بكسر المثلثة وتخفيف الميم هو العماد والملجا والمطعم
والمغيث والمعين والكافي قد اطلق على كل من ذلك وقوله عصمة للارامل اي يمنعهم مما يضرهم والارامل جمع ارملة وهي الفقيرة
التي لا زوج لها وقد يستعمل في الرجل ايضا مجازا ومن ثم لو اوصى للارامل خص النساء دون الرجال وهذا البيت من ابيات في
قصيدة لابي طالب ذكرها ابن اسحاق في السيرة بطولها وهي اكثر من ثمانين بيتا قال لما تمالات قريش على النبي صلى الله عليه وسلم

ونفروا عنه من برد الاسلام واولها ۞ لما رايت القوم لا ود فيهم وقد قطعوا كل العرى والوسايل
وقد جاهرونا بالعداوة والاذى وقد طاوعوا امر العدو المزايل ۞ اعبد مناف انتم خير قومكم فلا تشركوا في امركم كل واعل
فقد خفت ان لم يصلح الله امركم تكونوا كما كانت احاديث وايل ۞ اعوذ برب الناس من كل طاعن علينا بسوء او ملحق باطل
وتور وما ارسى ثبيرا مكانه وراق ليرقى في حراء ونازل ۞ وبالبيت حق البيت من بطن مكة وبالله ان الله ليس بغافل
كذبتم وبيت الله نبزى محمدا ولما نطاعن حوله ونناضل ۞ ونسلمه حتى نصرع حوله وندهل عن ابنائنا والحلائل
وما ترك قوم لا ابا لك سيدي يحوط الذمار من بكر ونايل ۞ وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل
تلوذ به الهلاك من آل هاشم فهم عنده في نعمة وفواضل ۞ قال السهيلي فان قيل كيف قال ابو طالب يستسقى الغمام بوجهه
ولم يره قط استسقى انما كان ذلك منه بعد الهجرة واجاب بما حاصله ان ابا طالب اشار الى ما وقع في زمن عبد المطلب
حيث استسقى لقريش والنبي صلى الله عليه وسلم معه وهو غلام انتهى ويحتمل ان يكون ابو طالب مدحه بذلك لما راى من
مخايل ذلك فيه وان لم يشاهد وقوعه وسياتي في الكلام على حديث ابن مسعود ما يشعر بان سؤال ابي سفيان للنبي صلى الله
عليه وسلم في الاستسقاء وقع بمكة وذكر ابن التين ان في شعر ابي طالب هذا دلالة على انه كان يعرف نبوة النبي صلى الله عليه وسلم
قبل ان يبعث لما اخبره به بحيرا وغيره من شانه وفيه نظر لما تقدم عن ابن اسحاق ان انشاء ابي طالب لهذا الشعر كان بعد البعث
ومعرفة ابي طالب بنبوة رسول الله جاءت في كثير من الاخبار وتمسك بها الشيعة في انه كان مسلما ورايت لعلي بن حمزة البصري جزءا
جمع فيه شعر ابي طالب وزعم في اوله انه كان مسلما وانه مات على الاسلام وان الحشوية تزعم انه مات كافرا وانهم لذلك يستجيزون
لعنه ثم بالغ في سبهم والرد عليهم واستدل لدعواه بما لا دلالة فيه وقد ثبت فساد ذلك كله في ترجمة ابي طالب في كتاب الاصابة
وسياتي بعضه في ترجمة ابي طالب من كتاب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم ان شاء الله تعالى قوله وقال عمر بن حمزة اي ابن عبد الله
ابن عمر وسالم شيخه هو عمه وعمر مختلف في الاحتجاج به وكذلك عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المذكور في الطريق الموصولة فاعتضدت
احدى الطريقين بالاخرى وهو من امثلة احد قسمي الصحيح كما تقرر في علوم الحديث وطريق عمر المعلقة وصلها احمد وابن ماجه والاسماعيلي
من طريق ابي عقيل عبد الله بن عقيل الثقفي عنه وعقيل فيهما بفتح العين قوله يستسقي زاد ابن ماجه في روايته على المنبر وفي روايته
ايضا بالمدينة قوله يجيش بفتح اوله وكسر الجيم واخره معجمة يقال جاش الوادي اذا زخر بالماء وجاشت القدر اذا غلت وجاش
الشيء اذا تحرك وهو كناية هنا عن كثرة المطر قوله كل ميزاب بكسر الميم وبالزاي معروف وهو ما يسيل منه الماء من موضع عال
ووقع في رواية الحموي حتى يجيش لك بتقديم اللام على الكاف وهو تصحيف قوله حدثني الحسن بن محمد هو الزعفراني والانصاري
شيخه يروي عنه البخاري ايضا وربما ادخل بينهما واسطة كهذا الموضع ووهم من زعم ان البخاري اخرج هذا الحديث عن الانصاري
نفسه قوله ان عمر بن الخطاب كانوا اذا قحطوا بضم القاف وكسر المهملة اي اصابهم القحط وقد بين الزبير بن بكار في الاسناد صفة
ما دعا به العباس في هذه الواقعة والوقت الذي وقع فيه ذلك فاخرج باسناده ان العباس لما استسقى به عمر قال اللهم انك
لم تنزل بلاء الا بذنب ولم تكشف الا بتوبة وقد توجه بي القوم اليك لمكاني من نبيك وهذه ايدينا اليك بالذنوب ونواصينا
اليك بالتوبة فاسقنا الغيث فارخت السماء مثل الجبال حتى اخصبت الارض وعاش الناس واخرج ايضا من طريق داود بن عطا
عن زيد بن اسلم عن ابن عمر قال استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب فذكر الحديث وفيه فخطب الناس
عمر فقال ان رسول الله كان يرى للعباس ما يرى الولد لوالده فاقتدوا ايها الناس برسول الله في عمه العباس واتخذوه وسيلة

الى الله

الى الله وفيه فما برحوا حتى سقاهم الله واخرجه البلاذري من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم فقال عن ابيه بدل ابن عمر
فيحتمل ان يكون لزيد فيه شيخان وذكر ابن سعد وغيره ان عام الرمادة كان سنة ثماني عشرة وكان ابتداؤه مصدر الحاج فيها
ودام تسعة اشهر والرماد بفتح الراء وتخفيف الميم سمي العام بها لما حصل من شدة الجدب فاغبرت الارض جدا من عدم المطر
وقد تقدم في رواية الاسماعيلي رفع حديث انس المذكور في قصة عمر والعباس وكذلك اخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق محمد بن المثنى
بالاسناد المذكور ويستفاد من قصة العباس استحباب الاستشفاع باهل الخير والصلاح واهل بيت النبوة وفيه فضل
العباس وفضل عمر لتواضعه للعباس ومعرفته قوله باب تحويل الرداء في الاستسقاء ترجم لمشروعيته خلافا لمن
نفاه ثم ترجم بعد ذلك لكيفيته كما سياتي قوله حدثنا اسحاق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم في المستخرج واخرجه
من طريقه قوله عن محمد بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم وهو اخو عبد الله بن ابي بكر المذكور في الطريق الثانية من هذا
الباب وقد حدث به عن عباد ابوهما ابو بكر بن محمد بن عمرو كما سياتي بعد خمسة عشر بابا قوله استسقى فقلب رداءه ذكر الواقدي
ان طول ردائه صلى الله عليه وسلم كان ستة اذرع في عرض ثلاثة وطول ازاره اربعة اذرع وشبرين في ذراعين وشبر كان
يلبسهما في الجمعة والعيدين ووقع في شرح الاحكام لابن بزيزة ذرع الرداء كالذي ذكره الواقدي في ذرع الازار والاول
اولى قال الزين بن التين ترجم بلفظ التحويل والذي وقع في الطريقين اللذين ساقهما لفظ القلب وكانه اراد انهما بمعنى
واحد انتهى ولم تتفق الرواية في الطريق الثانية على لفظ القلب فان في رواية ابي ذر حول وكذا هو في اول حديث في الاستسقاء
وكذا اخرجه مسلم من طريق مالك عن عبد الله بن ابي بكر وقد وقع بيان المراد من ذلك في باب الاستسقاء بالمصلى في زيادة سفيان
عن المسعودي عن ابي بكر بن محمد ولفظه قلب رداءه جعل اليمين على الشمال وزاد فيه ابن ماجه وابن خزيمة من هذا الوجه والشمال
على اليمين والمسعودي ليس من شرط الكتاب وانما ذكر زيادته استطرادا وسياتي بيان كون زيادته موصولة او معلقة
في الباب المذكور ان شاء الله تعالى وله شاهد اخرجه ابو داود من طريق الزبيدي عن الزهري عن عباد بلفظ فجعل عطافه الايمن
على عاتقه الايسر وعطافه الايسر على عاتقه الايمن وله من طريق عمارة بن غزية عن عباد استسقى وعليه خميصة سوداء
فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه وقد استحب الشافعي في الجديد فعل ما هم به النبي صلى الله عليه
وسلم من تنكيس الرداء مع التحويل الموصوف وزعم القرطبي تبعا لغيره ان الشافعي اختار في الجديد تنكيس الرداء لا تحويله
والذي في الام ما ذكرته والجمهور على استحباب التحويل فقط ولا ريب ان الذي استحسنه الشافعي احوط وعن ابي حنيفة
وبعض المالكية لا يستحب شيء من ذلك واستحب الجمهور ايضا ان يحول الناس بتحويل الامام ويشهد لهما رواية احمد من طريق اخرى
عن عباد في هذا الحديث بلفظ وحول الناس معه وقال الليث وابو يوسف يحول الامام وحده واستثنى ابن الماجشون
النساء فقال لا يستحب في حقهم ثم ان ظاهر قوله فقلب رداءه ان التحويل وقع بعد فراغ الاستسقاء وليس كذلك بل المعنى
فقلب رداءه في اثناء الاستسقاء وقد بينه مالك في روايته المذكورة ولفظه حول رداءه حين استقبل القبلة ولمسلم من
رواية يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد انه لما اراد ان يدعو استقبل القبلة وحول رداءه واصله للمصنف كما سياتي بعد
ابواب وله من رواية الزهري عن عباد فقام فدعا الله قائما ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه فعرف بذلك ان التحويل وقع في
اثناء الخطبة عند ارادة الدعاء واختلف في حكمة هذا التحويل فجزم المهلب بانه للتفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه وتعقبه
ابن العربي بان من شرط الفال ان لا يقصد اليه قال وانما التحويل امارة بينه وبين ربه قيل له حول رداءك ليتحول حالك

وتعقب ان الذي جزم به يحتاج الى نقل والذي رده ورد فيه حديث رجاله ثقات اخرجه الدارقطني والحاكم من طريق جعفر
ابن محمد بن علي عن ابيه عن جابر ورجح الدارقطني ارساله وعلى كل حال فهو اولى من القول بالظن وقال بعضهم انما حول رداه ليكون
اثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعا فلا يكون سنة في كل حال واجيب بان التحويل من جهة الى جهة لا يقتضي الثبوت
على العاتق فالحمل على المعنى الاول اولى فان الاتباع اولى من تركه بمجرد احتمال الخصوص والله اعلم قوله حدثنا سفيان
هو ابن عيينة قوله قال عبد الله بن ابي بكر اي قال قال عبد الله ويجوز ان يكون ابن عيينة حذف الصيغة مرة وجرت عادتهم
بحذف احداهما من الخط وفي حذفها من اللفظ بحث ووقع عند الحموي والمستملي بلفظ عن عبد الله وصرح ابن خزيمة في
روايته بتحديث عبد الله به لابن عيينة قوله انه سمع عباد بن تميم يحدث اباه الضمير في قوله اباه يعود على عبد الله بن
ابي بكر لا على عباد وضبطه الكرماني بضم الهمزة وبرا بدل الموحدة اي اظنه ولم ار ذلك في شيء من الروايات التي اتصلت
لنا ومقتضاه ان الراوي لم يجزم بان رواية عباد له عن عمه ووقع في بعض النسخ من ابن ماجه عن عبد الله بن ابي بكر
عن عباد بن تميم عن ابيه عن عبد الله بن زيد وقوله عن ابيه زيادة وهي وهم والصواب ما وقع في النسخ المعتمدة من ابن
ماجه عن محمد بن الصباح وكذا ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلا كلاهما عن سفيان قال حدثنا المسعودي ويحيى هو ابن
سعيد عن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم قال سفيان فقلت لعبد الله بن ابي بكر حديث حدثناه يحيى والمسعودي
عن ابيك عن عباد بن تميم وقال عبد الله بن ابي بكر سمعته انا من عباد يحدث ابي عن عبد الله بن زيد فذكر الحديث قوله خرج
الى المصلى فاستسقى في رواية الزهري المذكورة خرج بالناس يستسقي ولم اقف في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد
على سبب ذلك ولا على صفته صلى الله عليه وسلم حال الذهاب الى المصلى ولا على وقت ذهابه وقد وقع ذلك في حديث عايشة
عند ابي داود وابن حبان قالت شكى الناس الى رسول الله قحط المطر فامر بمنبر وضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون
فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر الحديث وفي حديث ابن عباس عن احمد واصحاب السنن خرج النبي صلى الله
عليه وسلم مبتذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فرقى المنبر وفي حديث ابي الدردا عند البزار والطبراني قحط المطر فسالنا
نبي الله الحديث وقد حكى ابن المنذر الاختلاف في وقتها والراجح انه لا وقت لها معين وان كان اكثر احكامها كالعيد لكنها
تخالفه بانها لا تختص بيوم معين وهل يصنع بالليل استنبط بعضهم من كونه صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة فيها بالنهار انها
نهارية لا كالعيد والا فلو كانت تصلى في الليل لاسر فيها بالنهار وجهر بالليل كمطلق النوافل ونقل ابن قدامة الاجماع على
انها لا تصلى في وقت الكراهية وافاد ابن حبان ان خروجه صلى الله عليه وسلم الى المصلى للاستسقا كان في شهر رمضان سنة ست
من الهجرة قوله واستقبل القبلة وحول رداه تقدم ما فيه قريبا قوله وصلى ركعتين في رواية يحيى بن سعيد المذكورة
عند ابن خزيمة وصلى بالناس ركعتين وفي رواية الزهري الاتية في باب كيف حول ظهره ثم صلى لنا ركعتين واستدل به
على ان الخطبة في الاستسقا قبل الصلاة وهو مقتضى حديث عايشة وابن عباس المذكورين لكن وقع عند احمد في حديث عبد الله
ابن زيد التصريح بانه بدا بالصلاة قبل الخطبة وكذا في حديث ابي هريرة عند ابن ماجه حيث قال فصلى بنا ركعتين بغير اذان
ولا اقامة والمرجح عند الشافعية والمالكية الثاني وعن احمد رواية كذلك ورواية يخير ولم يقع في شيء من طرق حديث
عبد الله بن زيد صفة الصلاة المذكورة ولا ما يقرا فيها وقد اخرج الدارقطني من حديث ابن عباس انه يكبر فيهما سبعا
وخمسا كالعيد وانه يقرا فيهما بسبح وهل اتاك وفي اسناده مقال لكن اصله في السنن بلفظ ثم صلى ركعتين كما يصلي

في العيدين

في العيدين فاخذ بظاهره الشافعي فقال يكبر فيها ونقل الفاكهي شيخ شيوخنا عن الشافعي استحباب التكبير حال الخروج اليها كما في العيد
وهو غلط منه عليه ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات في ذلك بانه صلى الله عليه وسلم بدا بالدعا ثم صلى ركعتين ثم خطب
فاقتصر بعض الرواة على شيء وبعضه على شيء وعبر بعضه عن الدعا بالخطبة فلذلك وقع الاختلاف واما قول ابن بطال ان رواية
ابي بكر بن محمد دالة على تقديم الصلاة على الخطبة وهو اضبط من والديه عبد الله ومحمد فليس ذلك بالبين من سياق البخاري
ولا مسلم والله اعلم وقال القرطبي يعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة لمشابهتها بالعيد وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة
امام الحاجة وقد ترجم المصنف لهذا الحديث ايضا الدعا في الاستسقا قايما واستقبال القبلة فيه وحمله ابن العربي على حال
الصلاة ثم قال يحتمل ان يكون ذلك خاصا بدعا الاستسقا وكانه الحقه به لان الاصل عدم الاختصاص وترجم ايضا لكونها
ركعتين وهو اجماع عند من قال بها ولكونها في المصلى وقد استثنى الخفاف من الشافعية مسجد مكة كالعيد وبالجهر بالقراءة
في الاستسقا وبتحويل الظهر الى الناس عند الدعا وهو من لازم استقبال القبلة قوله قال ابو عبد الله هو المصنف
وقوله كان ابن عيينة الى اخره يحتمل ان يكون تعليقا ويحتمل ان يكون سمع ذلك من شيخه علي بن عبد الله المذكور ويرجح الثاني ان
الاسمعيلي اخرجه عن جعفر الفريابي عن علي بن عبد الله بهذا الاسناد فقال عن عبد الله بن زيد الذي ارى النداء وكذا اخرجه
النسا عن محمد بن منصور عن سفيان وتعقبه بان ابن عيينة غلط فيه قوله لان هذا يعني راوي حديث الاستسقا عبد الله
اي هو عبد الله بن زيد بن عاصم فالتقدير لان هذا اي عبد الله بن زيد بن عاصم قوله مازن الانصار احتراز عن مازن
تميم وهو مازن ابن مالك بن عمرو بن تميم او مازن بن قيس وهو مازن بن منصور بن الحارث بن خصفة بمعجمة ثم مهملة مفتوحتين
ابن قيس بن عجلان ومازن بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن ومازن ضبة وهو مازن ابن كعب بن ربيعة بن ثعلب
ابن سعد بن ضبة ومازن سنان وهو مازن ابن ذهل بن ثعلبة بن شيبان وغيرهم قال الرشاطي مازن في القبايل كثير والمازن
في اللغة بيض النمل وقد حذف البخاري مقابله والتقدير وذاك اي عبد الله بن زيد راي الاذان عبد الله بن زيد بن عبد ربه وقد
اتفقا في الاسم واسم الاب والنسبة الى الانصار ثم الى الخزرج والصحبة والرواية وافترقا في الجد والبطن الذي من الخزرج لان
حفيد عاصم من مازن وحفيد عبد ربه من بلحارث بن الخزرج والله اعلم قوله باب انتقام الرب من خلقه بالقحط
اذا انتهكت محارمه هكذا وقعت هذه الترجمة في رواية الحموي وحده خالية من حديث ومن اثر قال ابن رشيد كانها كانت
في رقعة مفردة فاهملها الباقون وكانه وضعها ليدخل تحتها حديثا واليق بشيء بها حديث عبد الله بن مسعود يعني المذكور في
ثاني باب من الاستسقا واخر ذلك ليقع له التغيير في بعض سنده كما جرت به عادته غالبا فعاقه عن ذلك عايق والله اعلم
قوله باب الاستسقا في المسجد الجامع اشار بهذه الترجمة الى ان الخروج الى المصلى ليس بشرط في الاستسقا لان
الملحوظ في الخروج المبالغة في اجتماع الناس وذلك حاصل في المسجد الاعظم بنا على المعهود في ذلك الزمان من عدم تعدد
الجامع بخلاف ما حدث في هذه الاعصار في بلاد مصر والشام والله المستعان وقد ترجم له المصنف بعد ذلك من اكتفى
بصلاة الجمعة في خطبة الاستسقا وترجم له ايضا الاستسقا في خطبة الجمعة فاشار بذلك الى انه ان اتفق وقوع ذلك
يوم الجمعة اندرجت خطبة الاستسقا وصلاتها في الجمعة ومدار الطرق الثلاثة على شريك فالاولى عن ابي ضمرة والثانية عن
مالك والثالثة عن اسمعيل بن جعفر ثلاثتهم عن شريك واخرجه ايضا من طرق اخرى عن انس سنشير اليها عند النعل
لروايدها ان شا الله تعالى قوله ان رجلا لم اقف على تسميته في حديث انس وروى الامام احمد في حديث كعب بن مرة ما يمكن

ان يفسر هذا المبهم بانه كعب المذكور وسا ذكر بعض سياقه بعد قليل وروى البيهقي في الدلايل من طريق مرسلة ما يمكن
ان يفسر بانه خارجه بن حصن بن حذيفه بن بدر الفزاري ولكن رواه ابن ماجه من طريق شرحبيل بن السمط انه قال
لكعب بن مره يا كعب حدثنا عن رسول الله واحذر قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يرسول الله استسق
الله عز وجل فرفع يده فقال اللهم اسقنا الحديث ففي هذا انه غير كعب وسياتي بعد ابواب في هذه القصه فاتاه ابو سفين
ومن ثم زعم بعضهم انه ابو سفيان بن حرب وهو وهم لانه جا في واقعه اخرى كما سنوضحه ان شا الله تعالى في باب اذا
استشفع المشركون بالمسلمين وقد تقدم في الجمعه من روايه اسحاق بن ابي طلحه عن انس اصابت الناس سنه اي جدب
على عهد رسول الله فبينا رسول الله يخطب يوم الجمعه قام اعرابي وسياتي في روايه يحيى بن سعيد عن انس اتى رجل
اعرابي من اهل البدو واما قوله في روايه ثابت الاتيه في باب الدعا اذا كثر المطر عن انس فقام الناس فصاحوا فلا
يعارض ذلك لانه يحتمل ان يكونوا سالوا بعد ان سال ويحتمل ان نسبة ذلك اليهم لموافقه رسول الله السايل ما كانوا
يريدونه في طلب دعا النبي صلى الله عليه وسلم لهم وقد وقع في روايه ثابت ايضا عند احمد اذ قال بعض اهل المسجد
وهو يرجح الاحتمال الاول قوله من باب كان وجاه المنبر بكسر واو وجاه ويجوز ضمها اي بواجهه زاد احمد في روايه
ثابت عن انس ووقع في شرح ابن التين ان معناه مستدبر القبله وهو وهم وكانه ظن ان الباب المذكور كان مقابل
ظهر المنبر وليس الامر كذلك ووقع في روايه اسمعيل بن جعفر من باب كان نحو دار القضا وفسر بعضهم دار القضا
بانها دار الاماره وليس كذلك انما هي دار عمر بن الخطاب وسميت دار القضا لانها بيعت في قضا دينه فكان يقال لها
دار قضا دين عمر ثم طال ذلك فقيل لها دار القضا ذكره الزبير بن بكار بسنده الى ابن عمر وذكر عمر بن شبه في اخبار المدينه
عن ابي غسان المدني سمعت ابن ابي فديك عن عمه كانت دار القضا لعمر فامر عبد الله وحفصه ان يبيعاها عند وفاته
في دين كان عليه فباعوها من معاويه فكانت تسمى دار القضا قال ابن فديك سمعت عمي يقول ان كانت تسمى دار قضا الدين
قال واخبرني عمران الخوخه الشارعه في دار القضا غير المسجد وهي خوخه ابو بكر الصديق التي قال رسول الله لا يبقى
في المسجد الا خوخه ابي بكر وقد صارت بعد ذلك الى مروان وهو امير المدينه فلعلها شبهه من قال انها دار الاماره وجا
في تسميتها دار القضا قول آخر ورواه عمر بن شبه في اخبار المدينه عن ابي غسان المدني ايضا عن عبد العزيز بن عمران
عن راشد بن حفص عن ام الحكم بنت عبد الله عن عمتها سهله بنت عاصم قالت كانت دار القضا لعبد الرحمن بن
عوف وانما سميت دار القضا لان عبد الرحمن بن عوف اعتزل فيها ليالي الشورى حتى قضى الامر فباعها بنو عبد
الرحمن بن معاويه بن ابي سفيان قال عبد العزيز وكانت فيها الدواوين وبيت المال ثم صيرها السفاح رحبه
للمسجد وزاد احمد في روايه ثابت عن انس اني لقايم عند المنبر فافاد بذلك قوه ضبطه للقصه لقربه ومن
ثم لم يرد هذا الحديث بهذا السياق كله الا من روايته قوله قايم يخطب زاد في روايه قتاده في الادب
بالمدينه قوله فقال يرسول الله هذا يدل على ان السايل كان مسلما فانتفى ان يكون لانه حين سواله لذلك كان لم
يسلم كما سياتي في حديث عبد الله بن مسعود قريبا قوله هلكت الاموال في روايه كريمه وابي ذر جميعا عن الكشميهني
المواشي وهو المراد بالاموال هنا لا الصامت وتقدم في كتاب الجمعه بلفظ هلك الكراع وهو بضم الكاف يطلق على
الخيل وغيرها وفي روايه يحيى بن سعيد الاتيه هلكت الماشيه هلك العيال هلك الناس وهو من ذكر العام بعد الخاص

والمراد بهلاكهم

والمراد بهلاكهم عدم وجود ما يعيشون به من الاقوات المفقوده بحبس المطر قوله وانقطعت السبل في روايه الاصيلي
وتقطعت بمثناه وتشديد الطا والمراد بذلك ان الابل ضعفت لقله القوت عن السفر او لكونها لا تجد في طريقها من
الكلا ما يقيم اودها وقيل المراد نفاد ما عند الناس من الطعام او قلته فلا يجدون ما يحملونه يجلبونه الى الاسواق
ووقع في روايه قتاده الاتيه عن انس قحط المطر اي قل وهو بفتح القاف والطا وحكي بضم ثم كسر وزاد في روايه
ثابت الاتيه عن انس واحمرت الشجر واحمرارها كنايه عن يبس ورقها لعدم شربها الما او لانتثاره فيصير الشجر اعوادا
بين ورق ووقع لاحمد في روايه قتاده وامحلت الارض وهذه الالفاظ يحتمل ان يكون الرجل قال كلها ويحتمل ان يكون
بعض الرواة روى شيا مما قاله بالمعنى فانها متقاربه فلا يكون غلطا كما قاله صاحب المطالع وغيره قوله فادع الله
يغيثنا اي فهو يغيثنا وهذه روايه الاكثر ولابي ذر ان يغيثنا وفي روايه اسمعيل بن جعفر الاتيه للكشميهني
يغثنا بالجزم ويجوز الضم في يغثنا على انه من الاغاثه وبالفتح على انه من الغيث ويرجح الاول قوله في روايه اسمعيل
ابن جعفر فقال اللهم اغثنا ووقع في روايه قتاده فادع الله ان يسقينا وله في الادب فاستسق ربك قال قاسم بن
ثابت رواه لنا موسى بن هرون اللهم اغثنا وجايز ان يكون من الغوث او من الغيث والمعروف في كلام العرب غثنا لانه
من الغوث وقال ابن القطاع غاث الله عباده غيثا وغياثا سقاهم المطر واغاثهم اجاب دعاهم ويقال غاث بمعنى والرباعي
اعلا وقال ابن دريد الاصل غاثه الله يغوثه غوثا فاميت واستعمل اغاثه ومن فتح اوله فمن الغيث ويحتمل ان يكون معنا
اغثنا اعطنا غوثا وغيثا قوله فرفع يديه زاد النساي في روايه سعيد عن يحيى بن سعيد ورفع الناس ايديهم
مع رسول الله يدعون وزاد في روايه شريك حدا وجهه ولابن خزيمه من روايه حميد عن انس حتى رايت بياض ابطيه
وتقدم في الجمعه بلفظ فمد يديه ودعا زاد في روايه قتاده في الادب فنظر الى السما قوله فقال اللهم اسقنا اعاده ثلاثا
في هذه الروايه ووقع في روايه ثابت الاتيه عن انس اللهم اسقنا مرتين والاخذ بالزياده اولى ويرجحها ما تقدم في
العلم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا دعا ثلاثا قوله ولا والله كذا للاكثر بالواو ولابي ذر بالفا وفي روايه ثابت
المذكوره وايم الله قوله من سحاب اي مجتمع ولا قزعه بفتح القاف والزاي بعدها مهمله اي سحاب متفرق قال ابن سيده القزع
قطع من السحاب رقاق زاد ابو عبيد واكثر ما يجي في الخريف قوله ولا شيا بالنصب عطفا على موضع الجار والمجرور اي ما
نرى شيا والمراد نفي علامات المطر من ريح وغيره قوله وما بيننا وبين سلع بفتح الهمزه وسكون الميم جبل معروف
بالمدينه وقد حكي انه بفتح اللام قوله من بيت ولا دار اي يحجبنا عن رويته واشار بذلك الى ان السحاب كان
مفقودا مستترا ببيت ولا غيره ووقع في روايه ثابت في علامات النبوه قال انس وان السما لفي مثل الزجاجه
اي لشده صفايها وذلك مشعر بعدم السحاب ايضا قوله فطلعت اي ظهرت من ورايه اي سلع وكانها نشات من
جهه البحر لان وضع سلع يقتضي ذلك قوله مثل الترس اي مستديره ولم يرد انها مثله في القدر لان في روايه حفص
ابن عبيد الله عند ابي عوانه فنشات سحابه مثل رجل الطاير وانا انظر اليها فهذا يشعر بانها كانت صغيره وفي روايه
ثابت المذكوره فهاجت ريح انشات سحابا ثم اجتمع وفي روايه قتاده في الادب فنشا السحاب بعضه الى بعض وفي روايه
اسحاق الاتيه حتى ثار السحاب امثال الجبال اي لكثرته وفيه ثم لم ينزل عن منبره حتى راينا المطر يتادر على لحيته
وهذا يدل على السقف وكف لكونه كان من جريد النخل قوله فلما توسطت السما انتشرت هذا يشعر بانها استمرت مستديره

حتى انتهت الى الافق فانبسطت حينئذ وكان فايدته تعميم الارض بالمطر قوله مارايتها الشمس سبتا كناية عن استمرار الغيم الماطر وهذا في الغالب والا فقد يسيم المطر والشمس باديه وقد يحجب الشمس بغير مطر واصرح من ذلك رواية اسحق الاتيه بلفظ فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعه الاخرى واما قولنا سبتا فوقع للاكثر بلفظ السبت يعني احد الايام والمراد به الاسبوع وهو من تسمية الشئ باسم بعضه كما يقال جمعه قاله صاحب النهايه قال وقيل اراد قطعه من الزمان وقال ابن المنير قوله سبتا اي من السبت الى السبت اي جمعة وقال المحب الطبري مثله وزاد ان فيه تجوزا لان السبت لم يكن مبتدا ولا الثاني منتهى وانما عبر انس بذلك لانه كان من الانصار وكانوا قد جاورهم اليهود فاخذوا بكثير من اصطلاحهم وانما سموا الاسبوع سبتا لانه اعظم الايام عند اليهود كما ان الجمعة عند المسلمين كذلك وحكى النووي تبعا لغيره كانت من الدلايل ان المراد بقوله سبتا قطعة من الزمان ولفظ ثابت الناس يقولون معناه من سبت الى سبت وانما السبت قطعه من الزمان وان الداودي رواه بلفظ ستا وهو تصحيف وتعقب بان الداودي لم ينفرد بذلك فقد وقع في رواية لحوي المستملي هنا ستا وكذا رواه سعيد بن منصور عن الدراوردي عن شريك ووافقه احمد من رواية ثابت عن انس وكان من ادعى انه تصحيف استبعد اجتماع قوله ستا مع قوله في رواية اسمعيل بن جعفر الاتيه سبعا وليس ببعيد لان من قال ستا اراد ستة ايام تامه ومن قال سبعا اضاف اليها يوما ملفقا من لحظتين وقد وقع في رواية مالك عن شريك فمطرنا من جمعة الى جمعه وفي رواية للنسفي فدامت جمعه وفي رواية عبدوس والقاسمي فيما حكاه عياض سبتا كما يقال جمعتنا وهم من عزا هذه الرواية للاكثر وفي رواية قتاده الاتيه فمطرنا فما كدنا نصل الى منازلنا اي من كثره المطر وقد تقدم للمصنف الجمعه من وجه آخر بلفظ فخرجنا نخوض الماء حتى اتينا منازلنا ولمسلم في رواية ثابت فامطرنا حتى رايت الرجل تهمه نفسه ان ياتي اهله وكذا في رواية حميد حتى اهر الشاب القريب الدار الرجوع الى اهله وللمصنف في الادب من طريق قتاده حتى سالت المدينه

المتباه ومشاعب جمع مشعب بالمثلثه واخره موحده مسيل الماء قوله ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعه القابلة ظاهره انه غير الاول لان المكرر اذا تكررت دلت على التعدد وقد قال شريك في آخر هذا الحديث هنا سالت انسا اهو الرجل الاول قال لا ادري وهذا يقتضي انه لم يجزم بالتغاير فالظاهر ان القاعده المذكوره محموله على الغالب كان انسانا من اهل اللسان وقد تعددت وسيات في رواية اسحاق عن انس فقام ذلك الرجل او غيره وكذا لقتاده في الادب وتقدم في الجمع من وجه اخر كذلك وهذا يقتضي انه كان يشك فيه وسيات في رواية يحيى بن سعيد فاتى الرجل فقال يا رسول الله ومثله لابي عوانه من طريق حفص عن انس بلفظ فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الاعرابي في الجمعه الاخرى واصله في مسلم وهذا يقتضي الجزم بكونه واحدا فلعل انسا تذكر بعد ان نسيه او نسيه بعد ان تذكره ويؤيد ذلك رواية البيهقي في الدلايل من طريق يزيد بن عبيد السلمي قال لما قفل رسول الله من غزوة تبوك اتاه وفد بني فزاره وفيهم خارجه بن حصين

فذكره اخو عيينه قدموا على ابل عجاف فقالوا يا رسول الله ادع لنا ربك ان يغيثنا الحديث وفيه اللهم اسق بلدك وبهيمتك وانشر رحمتك اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا طبقا واسعا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار اللهم سقيا رحمه لا سقيا عذاب اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين فما ذهبت ساعتها حتى طبقت ابطحاء قناه على القرى وفيه فقال الرجل يعني الذي سأله ان يستسقي لهم هلكت الاموال الحديث وسياتي من وجه آخر بلفظ فخرجنا

كذا



كذا في الاصل والظاهر ان السايل هو خارجه المذكور لكونه كان كثير الوفد ولذلك سمي من بينهم والله اعلم وفادت هذه الرواية صفة الدعا المذكور والوقت الذي وقع ذلك فيه قوله هلكت الاموال وانقطعت السبل اي بسبب غير السبب الاول والمراد ان كثره الماء انقطع الماء بسببها فهلكت المواشي من عدم الرعي او لعدم تمكنهم من المطروبدل على ذلك قوله في رواية سعيد عن شريك عند النسائي من كثره الماء واما انقطاع السبل فلتعذر سلوك الطرق من كثره الماء وفي رواية حميد عند ابن خزيمه واحتبس الركبان وفي رواية مالك عن شريك تهدمت البيوت وفي رواية اسحاق الاتيه هدم البناء وغرق المال قوله فادع الله يمسكها يجوز في تمسكها الضم والسكون وللكشميهني هنا ان يمسكها والضمير يعود على الامطار او على السحاب او على السما او العرب تطلق على المطر سما ووقع في رواية سعيد عن شريك ان يمسك عنا الماء وفي رواية احمد من طريق ثابت ان يرفعها عنا وفي رواية قتاده في الادب فادع ربك ان يحبسها عنا فضحك وفي رواية ثابت فتبسم زاد حميد لسرعه ملال ابن ادم قوله فرفع رسول الله يديه تقدم الكلام عليه قريبا قوله اللهم حوالينا بفتح اللام وفيه حذف تقديره اجعل او امطر والمراد به صرف المطر عن الابنيه والدور قوله ولا علينا فيه بيان المراد بقوله حوالينا لانها تشمل الطرق التي حولهم فاراد اخراجها بقوله ولا علينا قال الطيبي في ادخال الواو وهنا معنى لطيف وذلك انه لو اسقطها لكان مستسقيا للاكام وما معها فقط ودخول الواو تقتضي ان ظاهرها المطر على المذكورات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقايه من اذى المطر فليست الواو لمحض العطف ولكنها للتعليل وهو كقولهم بجوع الحره ولا تاكل شديها فان الجوع ليس مقصودا لعينه ولكن لكونه مانعا عن الرضاع باجره اذا كانوا يكرهون ذلك انتهى قوله اللهم على الاكام فيه بيانات للمراد بقوله حوالينا والاكام تكسر الهمز وقد تفتح وتمد آكمه بفتحات قال ابن البرقي هو التراب المجتمع وقال الداودي هي اكبر من الكديه وقال القزاز هي التي لم يجر حجر واحد وهو قول الخليل وقال الخطابي هي الهضبه الضخمه وقيل الجبل الصغير وقيل ما ارتفع من الارض وقال الثعالبي الاكمه اعلى من الربيه الصغيره قوله والاوديه في رواية مالك بطون الاوديه والمراد بها ما يحصل فيه الماء لينتفع به فالواو لا تسمح افعله جمع فاعل الاوديه جمع وادي وفيه نظر وزاد مالك في روايته وروس الجبال قوله فاقلعت اي السما او السحابه الماطره والمعنى انها امسكت عن المطر على وفي رواية مالك فانجابت عن المدينه انجياب الثوب اي خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه وفي رواية سعيد عن شريك فما هو الا ان تكلم رسول الله بذلك تمزق السحاب حتى ما يرى منه شيا والمراد بقوله ما نرى شيا اي في المدينه ولمسلم في رواية حفص فلقد رايت السحاب يتمزق كانه الملاحف تطوى والملاءه بضم الميم والمد قد يمد جمع ملاه وهو ثوب معروف وفي رواية قتاده عند المصنف فلقد رايت السحاب ينقطع يمينا وشمالا يمطرون اي اهل النواحي ولا يمطر اهل المدينه وله في الادب فجعل السحاب يتصدع عن المدينه وزاد فيه يريهم الله كرامة نبيه واجابة دعوته وله من روايه ثابت عن انس فتكشطت اي تكشفت فجعلت تمطر حول المدينه ولا تمطر بالمدينه قطره فنظرت الى المدينه وانها لفي مثل الاكليل ولاحمد من هذا الوجه فتقور ما فوقنا دسما من السحاب حتى كانا في اكليل والاكليل بكسر الهمزه وسكون الكاف كل شي دار من خط به واشتهر لما يوضع على الراس فيحيط بها وهو من ملابس الملوك كالتاج وفي رواية اسحاق عن انس فما يشير بيده الى ناحيه من السحاب الا تفرجت حتى صارت المدينه في مثل الجوبه والجوبه بفتح الجيم ثم الموحده هي الحفره المستديره الواسعه والمراد به هنا الفرجه من السحاب

وقال الخطابي المراد بالجوبة هنا الثرمل وضبطها المؤتمن بالنون بعدها الغين المعجمة بنون بدل الموحدة بالشمس اذا ظهرت في خلال السحاب لكن جزم عياض بان من قاله بالنون فقد صحف وفي رواية اسحاق من الزيادة ايضا وسال الوادي وادي قناة شهرا وقناة بفتح القاف والنون الخفيفة علم على الارض ذات مزارع بناحية احد ووادٍ يمر بالمدينة المشهور قاله الحازمي وذكر محمد بن الحسن المخزومي في اخبار المدينة باسناد له ان اول من سماه وادي قناة تبع اليماني لما قدم يثرب قبل الاسلام وفي رواية له ان تبعا بعث رائدا ينظر الى مزارع المدينة فقال لقد رأيت فاذا قناة حب وكاتبين واكرقحب وتبن واكر اجر حر بهملتين لاحب ولا تبن انتهى وتقدم في الجمعة من هذا الوجه وسال الوادي قناة وداغر بالضم على البدل على ان قناة اسم الوادي ولعله من تسمية الشيء باسم ما جاوره وفرات بخط الرضي الشاطبي قال الفقهاء يقولون بالنصب والتنوين يتبعون قناة من القنوات والبصريون كذلك انتهى وهذا الذي ذكره قد جزم به بعض الشراح وقاله على التشبيه اي سال مثل السيل الذي ماه وقوله في الرواية المذكورة الآخرة بالجود هو بفتح الجيم المطر الغزير وهذا يدل على ان المطر استمر فيما سوى المدينة فقد يشكل بانه يستلزم ان قول السائل هلكت الاموال وانقطعت السبل لم يرفع الاهلاك ولا القطع وهو خلاف مطلوبه ويمكن الجواب بان المراد ان المطر استمر حول المدينة من الاكام والخرايب ونحوها دون الاودية لاني الطرق المسلوكة وقرع المطر في بقعه دون بقعه كثير ولو كانت تجاورها فاذا جاز ذلك جاز ان يوجد المناسبة لما ذكرناها وترجى فيها بحيث لا يضر هاذ لك المطر في زول الاشكال وفي هذا الحديث من الفوايد ما تقدم جواز مكالمة الامام في الخطبة لحاجة وقيد القيام في الخطبة وانها لا تنقطع بالكلام ولا تقطع بالمطر وفيه قيام الواحد بامر الجماعة وانما لم ينكر ذلك بعض اكابر الصحابة به لانهم كانوا يملكون الادب بالتسليم وترك الابتدا بالسؤال وفيه قول انس كان يجبنا ان يجي الرجل من البادية فيسال وسؤال الدعا من اهل الخير ومن يرجى منه القبول واجابتهم لذلك ومن ادبه بشلكال لهم قبل الطلب لرقة المقتضية لصحة التوجه فيرجى الاجابة عنده وفيه تكرار الدعا ثلاثا وادخال دعا الاستسقا في خطبة الجمعة والدعا به على المنبر ولا تحويل فيه ولا استقبال والاجزا بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقا وليس في السياق ما يدل على انه نواها مع الجمعة وفيه اعلام النبوة في اجابة الله دعا نبيه عليه السلام عقبه او معه ابتدا في الاستسقا وانتهائه في الاستصحاء وامتثال السحاب امره بمجرد الاشارة وفيه الادب في الدعا حيث لم يرفع المطر مطلقا لاحتمال الاحتياج الى استمراره فاحترز فيه بما يقتضي رفع الضرر فابقا النفع وليستنبط منه ان من انعم الله عليه بنعمه لا ينبغي له ان يتسخطها لعارض يعرض فيها بل يسال الله رفع ذلك العارض فابقا النعمه وفيه ان الدعا يرفع الضرر لا ينافي التوكل وان كان مقام الامر المفوض لانه صلى الله عليه وسلم كان عالما بما وقع لهم من الجدب واخر السؤال في ذلك تفويضا لربهم اجابهم الى الدعا لما سالوه عن ذلك بيانا للجواز وتقريرا للمستند هذه العباده الخاصه اشار الى ذلك ابن ابي جمره نفع الله به وفيه جواز تبسم الخطيب على المنبر تعجبا من اجوال الناس وجواز الصياح في المسجد بسبب لحاجه المقتضيه لذلك وفيه اليمين لتاكيد الكلام ويحتمل ان يكون ذلك جرى على لسان انس بغير قصد اليمين واستدل به على جواز الاستسقا بغير صلاة مخصوصه وعلى ان الاستسقا لا يشرع فيه صلاة فاما الاول فقال به الشافعي وكرهه سفيان الثوري واما الثاني فقال به ابو حنيفة كما تقدم وتعقب بان الذي وقع في هذه القصة مجرد دعا لا ينافي مشروعية الصلاة وقد ثبت في واقعة





اخرى كما تقدم فاستدل به على الاكتفا بدعا الامام في الاستسقا قاله ابن بطال وتعقب بما سياتي في رواية يحيى ابن سعيد ورفع الناس ايديهم مع رسول الله يدعون وقد استدل به المصنف في الدعوات على رفع اليدين في كل دعا وفي الباب عدة احاديث جمعها المنذري في جزء مفرد وارد منها النووي في صفة الصلاة من شرح المهذب قدر ثلاثين حديثا وسنذكر وجه الجمع بينها وبين قول انس كان لا يرفع يديه الا في الاستسقا بعد اربعة عشر بابا ان شا الله تعالى وفيه جواز الدعا بالاستصحا للحاجة وقد ترجم له البخاري بعد ذلك **قوله باب** الاستسقا في خطبة الجمعة غير مستقبل القبله اورد فيه حديث انس المذكور من طريق اسمعيل بن جعفر عن شريك المذكور وقد تقدمت فوايده في الذي قبله وقوله فيه يوم الجمعه في روايه كريمه يوم جمعه بالشكل **قوله باب** الاستسقا على المنبر اورد فيه الحديث المذكور ايضا من رواية قتاده عن انس وقد تقدمت فوايده ايضا **قوله باب** من اكتفى بصلاة الجمعه في الاستسقا اورد فيه الحديث المذكور ايضا من طريق مالك عن شريك وقد تقدم ما فيه ايضا وقوله فيه فدعا فمطرنا في روايه الاصيلي فادع الله بدل فدعا وكل من اللفظين مقدر فيما لم يذكر وفيه تعقب على من استدل به لمن يقول لا تشرع الصلاة للاستسقا لان الظاهر ما تضمنته الترجمه **قوله باب** الدعا اذا انقطعت السبل من كثرة المطر اورد فيه الحديث المذكور ايضا من طريق اخرى عن مالك وقد تقدم ما فيه ومراده بقوله من كثرة المطر وسايرما ذكر في الحديث مما يشعر الاستصحا عند وجوده وظاهره ان الدعا بذلك متوقف على سبق السقيا وكلام الشافعي في الام يوافقه وزاد انه لا يشرع الخروج للاستصحا ولا الصلاة ولا تحويل الرداء بل يدعى بذلك في خطبة الجمعه او في اعقاب الصلوات وفي هذا تعقب على من قال من الشافعيه انه بين قول الدعا المذكور في اثنا خطبه الاستسقا لم ترد به السنه **قوله باب** ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداه الى آخره انما عبر بلفظ قيل مع صحة الخبر لان الذي في الحديث ولم يذكر انه حول رداه يحتمل ان يكون هذا هو الراوي عن انس او من دونه فلاجل هذا التردد لم يجزم بالحكم وايضا فسكوت الراوي عن ذلك لا يقتضي نفي الوقوع واما تقييده بقوله في الجمعه فليبين ان قوله فيما مضى باب تحويل الرداء في الاستسقا اي الذي يقام في المصلى وهذا السياق اورده المصنف هنا مختصرا جدا وسياتي في مطولا من الوجه المذكور بعد اثنا عشر بابا وفيه يخطب على المنبر يوم الجمعه **قوله باب** اذا استشفعوا الى الامام ليستسقي لهم لم يردهم اورد فيه الحديث المذكور من وجه آخر عن مالك ايضا قال ابن المنير تقدم له باب سال الناس الامام اذا قحطوا والفرق بين الترجمتين ان الاولى لبيان ما على الناس ان يفعلوه اذا احتاجوا الى الاستسقا والثانية لبيان ما على الامام من اجابه سوالهم **قوله باب** اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط قال ابن المنير ظاهر هذه الترجمه منع اهل الذمه من الاستبداد بالاستسقا قال ولا يظهر وجه المنع من هذا اللفظ واستشكل بعض شيوخنا مطابقه حديث ابن مسعود للترجمه وكان الاستشفاع انما وقع عقب دعا النبي صلى الله عليه وسلم بالقحط ثم سيل ان يدعوا بدفع ذلك ففعل فنظيره ان يكون امام المسلمين هو الذي دعا على الكفار بالحرب فاجيب فجاء الكفار يسالونه الدعا بالسقيا انتهى وملخصه ان الترجمه اعم من الحديث ويمكن ان يقال هي مطابقه لما ورد فيه ويلحق بها بقيه الصور اذ لا يظهر الفرق بين ما استشفعوا بسبب دعايه او باتيان الله لهم بذلك فان الجامع بينهما ظهور الخضوع منهم والذله للمسلمين في المعاملتهم منهم الدعا لهم وذلك

من مطالب الشرع ويحتمل ان يكون ما ذكره شيخنا هو السبب في حذف المصنف جواب اذا من الترجمة ويكون التقدير في
الجواب مثلا اجابهم مطلقا او اجابهم بشرط ان يكون هو الوقت عاعليهم او لم يجبهم الى ذلك اصلا ولا دلالة فيما وقع
من النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة على مشروعية ذلك لغيره اذ الظاهر ان ذلك من خصايصه لاطلاعه على المصلحة
في ذلك بخلاف من بعده من الايمة فلعله حذف جواب اذا لوجود هذا الاحتمالات ويمكن ان يقال اذا رجى الامام المسلمين
رجوعهم عن الباطل او وجود يقع عام للمسلمين شرع دعاوهم له **قوله** عن مسروق قال اتيت ابن مسعود سياتي في تفسير
الروم بالاسناد المذكور في اوله بينما رجل يحدث في كندة فقال يجي دخان يوم القيمة فذكر القصة وفيها ففزعنا فاتيت ابن
مسعود الحديث **قوله** فقال ان قريشا ابطاوا له سياتي في الطريق المذكور انكار ابن مسعود لما قاله القاص المذكور وسنذكر في
تفسير الدخان ما وقع لنا في تسمية القاص المذكور واقوال العلما في المراد بقوله تعالى فارتقب يوم تاتي السما بدخان مبين
مع بقية شرح هذا الحديث ونقتصر في هذا الباب على ما يتعلق بالاستسقا ابتدا وانتها **قوله** فدعا عليهم تقدم في اوايل
الاستسقا صفة ما دعا به عليهم وهو قوله اللهم سبعا كسبع يوسف وهو منصوب بفعل تقديره اسلك او سلط عليهم
وسياتي في تفسير يوسف بلفظ اللهم اكفنيهم بسبع كسبع يوسف وفي تفسير الدخان اللهم اعني عليهم الى اخره وافاد الدمياطي
ان ابتدا دعا النبي صلى الله عليه وسلم على قريش بذلك كان عقب طرحهم على ظهره سلا الجزور الذي تقدمت قصته في الطهارة
وكان ذلك بمكة قبل الهجرة وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم عليهم بذلك بعدها بالمدينة في القنوت كما تقدم في اوايل الاستسقا
من حديث ابي هريرة ولا يلزم من ذلك اتحاد هذه القصص اذ لا مانع ان يدعوا بذلك عليهم مرارا والله اعلم **قوله** فجاه ابو سفيان
يعني الاموي والد معاوية والظاهر ان مجيه كان قبل الهجرة لقول ابن مسعود ثم عادوا فذلك قوله يوم نبطش البطشة الكبرى
يوم بدر ولم ينقل ان ابا سفيان قدم المدينة قبل بدر على هذا فيحتمل ان يكون ابو طالب كان حاضرا ذلك فلذلك قال وابيض يستسقى
الغمام بوجهه البيت لكن سياتي بعد هذا بقليل ما يدل على ان القصة وقعت بالمدينة فان لم يحمل على التعدد والا فهو مشكل
جدا والله المستعان **قوله** جيت تامر بصلة الرحم يعني والذين هلكوا بدعايك من ذوي رحمك فينبغي ان تصل رحمهم
بالدعا لهم ولم يقع في هذا السياق التصريح بانه دعا لهم وسياتي هذا الحديث في تفسير سورة ص بلفظ فكشف عنهم ثم عادوا
وفي سورة الدخان من وجه اخر بلفظ فاستسقى لهم فسقوا ونحوه في رواية اسباط المعلقة **قوله** بدخان مبين الاية
سقط قوله الاية لغير ابي ذر وسياتي ذكر بقية اختلاف الرواة في تفسير الدخان **قوله** يوم نبطش البطشة الكبرى
زاد الاصيلي بقية الاية **قوله** وزاد اسباط هو ابن نصر ووهم من زعم انه اسباط ابن محمد **قوله** عن منصور يعني باسناده
المذكور قبله الى ابن مسعود وقد وصله الجوزقي والبيهقي من رواية علي بن ثابت عن اسباط بن نصر عن منصور وهو ابن
المعتمر عن ابي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود قال لما راى رسول الله من الناس ادبارا فذكر نحو الذي قبله وزاد
فجاه ابو سفيان وناس من اهل مكة فقالوا يا محمد انك تزعم انك بعثت رحمة وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم
فدعا الله رسول الله فسقوا الغيث الحديث وقد اشاروا بقولهم بعثت رحمة الى قوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة
للعالمين **قوله** فسقوا الناس حولهم كذا في جميع الروايات في الصحيح بضم السين والقاف وهي على لغة بني الحارث وفي
رواية البيهقي المذكورة فاسقى الناس حولهم وزاد بعد هذا قال يعني ابن مسعود لقد مرت اية الدخان وهو الجوع
الى اخره وقد تعقب الداودي وغيره هذه الزيادة ونسبوا اسباط بن نصر الى الغلط في قوله وشكى الناس كثرة المطر

الى اخره



الى اخره وزعموا انه ادخل حديث في حديث وان الحديث الذي فيه شكوى كثرة المطر وقوله اللهم حوالينا ولا علينا لم يكن في
قصة قريش وانما هو في القصة التي رواها انس وليس هذا التعقب عندي بجيد اذ لا مانع ان يقع ذلك مرتين
والدليل على ان اسباط بن نصر لم يغلط ما سياتي في تفسير الدخان من رواية ابي معاوية عن الاعمش عن ابي الضحى في هذا
الحديث فقيل يا رسول الله استسق الله لمضر فانها قد هلكت قال لمضر انك لجري فاستسقى فسقوا انتهى والقايل فقيل يظهر
لي انه ابو سفيان لما ثبت في كثير من طرق هذا الحديث في الصحيحين فجاه ابو سفيان ثم وجدت في الدلايل للبيهقي من طريق
شبابة عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم ابن ابي الجعد عن شرحبيل بن السمط عن كعب بن مرة او مرة ابن كعب قال دعا رسول
الله على مضر فاتاه ابو سفيان فقال ادع الله لقومك فانهم قد هلكوا ورواه احمد وابن ماجه من رواية الاعمش
عن عمرو بن مرة بهذا الاسناد عن كعب بن مرة ولم يشك فابهم ابو سفيان قال جاه رجل فقال استسق الله لمضر فقال
انك لجري المضر قال يا رسول الله استنصرت الله فنصرت ودعوت الله فاجبت فرفع يديه فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا
مريعا مريا طبقا عاجلا غير رايث نافعا غير ضار قال فاحبوا فما لبثوا ان اتوه فشكوا اليه كثرة المطر فقالوا قد تهدمت
البيوت فرفع يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا فجعل السحاب يتقطع يمينا وشمالا فظهر بذلك ان هذا الرجل المبهم المقول
له انك لجري هو ابو سفيان لكن يظهر لي ان فاعل قال يا رسول الله استنصرت الله الى اخره هو كعب بن مرة راوي هذا
الخبر لما اخرجه احمد ايضا والحاكم من طريق شعبة ايضا عن عمرو بن مرة بهذا الاسناد الى كعب قال دعا رسول الله على مضر
فاتيته فقلت يا رسول الله ان الله قد نصرك واعطاك واستجاب لك وان قومك قد هلكوا الحديث وعلى هذا فكان ابا سفيان
وكعبا حضرا جميعا فكلمه ابو سفيان بشي وكعب بشي فدل ذلك على اتحاد قصتهما وقد ثبت في هذه ما ثبت في تلك من قوله انك
لجري ومن قوله فقال اللهم حوالينا ولا علينا وغير ذلك وظهر بذلك ان اسباط بن نصر لم يغلط في الزيادة المذكورة ولم ينتقل
من حديث الى حديث وسياق كعب بن مرة يشعر بان ذلك وقع بالمدينة لقوله استنصرت الله فنصرك لان كلا منهما كان بالمدينة
بعد الهجرة لكن لا يلزم من ذلك اتحاد هذه القصة مع قصة انس بل قصة انس واقعة اخرى لان في رواية انس فلم ينزل عن المنبر
حتى مطروا وفي هذه فما كان الا جمعة او نحوها حتى مطروا والسايل في هذه القصة غير السايل في تلك فهما قصتان وقع في كل
منهما طلب الدعا بالاستسقا ثم طلب الدعا بالاستصحا فان ثبت ان كعب بن مرة اسلم قبل الهجرة حمل قوله استنصرت الله
فنصرك على النصر باجابة دعايه عليهم وزال الاشكال المتقدم والله اعلم واني ليكثر تعجبي من كثرة اقدام الدمياطي على تغليط
ما في الصحيح بمجرد التوهم مع امكان التصويب بمزيد التامل والتعقب على الطرق وجمع ما ورد في الباب من اختلاف
الالفاظ فلله الحمد على ما علم وانعم **قوله باب** الدعا اذا كثر المطر حوالينا ولا علينا كان التقدير يقول حوالينا ويكلف
له الكرماني اعرابا اخر واورد فيه حديث انس من طريق ثابت عنه وقد تقدم الكلام عليه مستوفى وانما اختار لهذه الترجمة
رواية ثابت لقوله فيها وما تمطر بالمدينة قطرة لان ذلك ابلغ في انكشاف المطر وهذا اللفظ لم يقع الا في هذه الرواية وقوله فيها
وتكشطت كذا للاكثر ولكريمة فكشطت على البنا للمفعول **قوله باب** الدعا في الاستسقا قايما اي في الخطبة وغيرها
قال ابن بطال الحكمة فيه كونه حال خشوع وانابة فيناسبه القيام وقال غيره القيام شعار الاعتنا والاهتمام والدعا
اهم اعمال الاستسقا فناسبه القيام ويحتمل ان يكون قام ليراه الناس فيقتدوا بما يصنع **قوله** قال لنا ابو نعيم قال الكرماني
تبعا لغيره الفرق بين قال لنا وحدثنا ان القول يستعمل فيما سمع من الشيخ في مقام المذاكرة والتحديث فيما يسمع في مقام التحمل

فاجابك صح

انتهى لكن ليس استعمال البخاري لذلك مخصوصا في المذاكرة فانه يستعمله فيما يكون ظاهره الوقف وفيما يصلح للمتابعات
لتخلص صيغة التحديث لما وضع الكتاب لاجله من الأصول المرفوعة والدليل على ذلك وجود كثير من الاحاديث التي عبر فيها
في الجامع بصيغة القول معبرا فيها بصيغة التحديث في تصانيفه الخارجة عن الجامع قوله عن زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة
الجعفي وابو اسحاق هو السبيعي قوله خرج عبد الله بن يزيد الانصاري يعني الى الصحراء يستسقي وذلك حيث كان اميرا على
الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير في سنة اربع وستين قبل غلبة المختار بن ابي عبيد عليها ذكر ذلك ابن سعد وغيره وقد روى
هذا الحديث بقيه عن الثوري عن ابي اسحاق قال بعث ابن الزبير الى عبد الله بن يزيد الخطمي انا مستسق بالناس فخرج وخرج
الناس معه وفيهم زيد بن ارقم والبراء بن عازب اخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه وخالفه عبد الرزاق عن الثوري فقال
فيه ان ابن الزبير خرج يستسقي بالناس الحديث وقوله ان ابن الزبير هو الذي فعل ذلك وهم وانما الذي فعله هو عبد الله بن
يزيد بامر ابن الزبير وقد وافق قبيصة عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري على ذلك قوله ثم صلى ركعتين ظاهره انه اخر الصلاة عن
الخطبة وصرح بذلك الثوري في روايته وخالفه شعبه فقال في روايته عن ابي اسحاق ان عبد الله بن يزيد خرج يستسقي
بالناس فصلى ركعتين ثم استسقى اخرجه مسلم وقد تقدم في اوايل الاستسقاء ذكر الاختلاف في ذلك وان الجمهور ذهبوا الى
تقديم الصلاة وممن اختاره المزني والقديم ابن المنذر وصرح الشيخ ابو حامد وغيره بان هذا الخلاف في الاستحباب لا في الجواز قوله
فقام بهم في رواية ابي ذر لهم قوله فاستسقى في رواية ابي الوقت فاستغفر فايده اورد الحميدي في الجمع هذا الحديث
فيما انفرد به البخاري وهم في ذلك وسببه ان رواية مسلم وقعت في البخاري ضمن حديث لزيد بن ارقم قوله ولم يؤذن لهم
ولم يقم قال ابن بطال اجمعوا على ان لا اذان ولا اقامة للاستسقاء والله اعلم قال ابو اسحاق راى عبد الله بن يزيد النبي
صلى الله عليه وسلم كذا للاكثر وللحموي وحده وروى عبد الله بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم وجدته كذلك
في نسخ الصغاني فان كانت في روايته محفوظة احتمل ان يكون المراد انه روى هذا الحديث بعينه والا ظهر ان مراده
انه روى في الجملة فيوفق قوله راى لان كلا منهما ثبت له الصحبة اما سماع هذا الحديث فلا وقوله قال ابو اسحاق هو موصول
وقد رواه الاسماعيلي من رواية احمد بن يونس وعلي بن الجعد عن زهير وصرحا باتصاله الى ابي اسحاق وكان السبب في ايراد هذا
الموقوف هنا كونه تفسيرا المراد بقوله في الرواية المرفوعة بعد دعا الله قايما اي كان على رجليه على المنبر والله اعلم
قوله باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء اي في صلاتها ونقل ابن بطال ايضا الاجماع عليه قوله ثم صلى ركعتين
جهر في رواية كريمة بلفظ الماضي قوله باب كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس واورد فيه الحديث
المذكور وفيه فحول الى الناس ظهره وقد استشكل لان الترجمة لكيفية التحويل والحديث دال على وقوع التحويل فقط واجاب
الكرماني بان معنى حوله حال كونه داعيا وحمل الزين بن المنير قوله كيف على الاستفهام فقال لما كان التحويل المذكور
لم يتبين كونه من ناحية اليمين او اليسار احتاج الى الاستفهام عنه انتهى والظاهر انه لما لم يتبين من اكثر ذلك كانه
يقول هو على التخيير لكن المستفاد من خارج انه التفت بجانبه الايمن لما ثبت من انه كان يعجبه التيمن في شانه كله
ثم ان محل هذا التحويل بعد فراغ الموعظة وارادة الدعا قوله ثم حول رداءه ظاهره ان الاستقبال وقع سابقا للتحويل
الرداء وهو ظاهر كلام الشافعي ووقع في كلام كثير من الشافعية انه تحول حال الاستقبال والفرق بين تحويل الظهر ○
والاستقبال انه في ابتداء التحويل او وسطه يكون منحرفا حتى يبلغ الانحراف غايته فيصير مستقبلا قوله باب

صلاة الاستسقاء

صلاة الاستسقاء ركعتين هو مجرور على البدل من صلاة المجرور بالاضافة والتقدير صلاة ركعتين في الاستسقاء او هو غلط
قوله بيان ومنصوب بمقدر وقد تقدم حديث الباب في باب تحويل الرداء وقوله فيه عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية
ابي الوقت سمع النبي صلى الله عليه وسلم قوله باب الاستسقاء في المصلى هذه الترجمة اخص من الترجمة المتقدمة
اول الابواب وهي باب الخروج الى الاستسقاء لانه اعم من ان يكون الى المصلى ووقع في رواية هذا الباب تعيين الخروج
الى المصلى بخلاف تلك فناسب كل رواية ترجمتها قوله قال سفيان هو ابن عيينة وهو متصل بالاسناد الاول
ووهم من زعم انه معلق كالمزي حيث علم على المسعودي في التهذيب علامة التعليق فانه عند ابن ماجه من وجه
اخر عن سفيان عن المسعودي وكذا قول ابن القطان لا ندري عمن اخذها البخاري ولهذا لا يعد احد المسعودي في رجاله
وقد تعقبه ابن المواق بان الظاهر انه اخذ عن عبد الله بن محمد شخ فيه ولا يلزم من كونهم لم يعدوا المسعودي في
رجاله ان لا يكون وصل هذا الموضع عنه لانه لم يقصد الرواية عنه وانما ذكر الزيادة التي زادها استطرادا وهو كما قال
قوله عن ابي بكر يعني ابن محمد بن عمرو بن حزم باسناده وهو عن عباد بن تميم عن عمه وزعم ابن القطان ايضا انه لا يدري عمن
اخذها ابو بكر هذه الزيادة انتهى وقد بين ذلك ما اخرجه ابن ماجه وابن خزيمة من طريق سفيان بن عيينة وفيه بيان
كونه اي بكر رواها عن عباد بن تميم عن عمه وكذا اخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان بن عيينة مبينا قال ابن بطال
حدثنا ابو بكر يعني الاعلى ان الصلاة قبل الخطبة لانه ذكر انه صلى قبل قلب رداءه قال وهو ضابط للقصة من ولد عبد
الله بن ابي بكر حيث ذكر الخطبة قبل الصلاة قوله باب استقبال القبلة في الاستسقاء اي في اثناء الخطبة
التي يقع من اجلها في المصلى قوله حدثنا محمد بن ابو ذر في روايته انا ابن سلام قوله حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد
الثقفي قوله خرج الى المصلى يصلي في روايه المستملي يدعو قوله وانه لما دعا او اراد ان يدعو شك من الراوي ويحتمل
انه يحيى بن سعيد فقد رواه البراج من طريق يحيى بن ايوب عنه بالشك ايضا ورواه مسلم من رواية سليمان بن بلال
عنه فلم يشك كما تقدم في باب تحويل الرداء وكانه كان يشك فيه تارة ويجزم به اخرى وتقدم الكلام على بقية فوايده
هناك قوله قال ابو عبد الله هو المصنف قوله عبد الله بن زيد هذا ما زعم راوي حديث الاستسقاء والاول كوفي
هو ابن يزيد كذا وقعت هذه الزيادة في رواية الكشميهني وحده هنا واليق الموضع بها باب الدعاء في الاستسقاء
قايما فان فيه عن عبد الله بن يزيد حدثنا وعن عبد الله بن زيد حدثنا فحسن بيان تغايرهما حيث ذكرا جميعا واما
هذا الباب فليس فيه لعبد الله بن يزيد ذكر ولعل هذا من تصرف الكشميهني وكانه راه في ورقه مفرده فكتبه في هذا
الموضع احتياطا ويمكن ان يكون قوله والاولى اي الذي مضى في باب الدعاء في الاستسقاء هو ابن يزيد باياده اليا
في اول اسم ابيه قوله باب رفع الناس ايديهم مع الامام في الاستسقاء تضمنت هذه الترجمة الرد على من زعم انه اكتفى
بدعاء الامام في الاستسقاء وقد اشرنا اليه قريبا قوله وقال ايوب بن سليمان اي ابن بلال وهو من شيوخ البخاري
الا انه ذكر هذه الطريق عنه بصيغة التعليق وقد وصلها الاسماعيلي وابو نعيم والبيهقي من طريق ابي اسمعيل الترمذي
عن ايوب وتقدم الكلام على بقية المتن في باب تحويل الرداء قوله فاتى الرجل فقال يا رسول الله بشق المساء ذكر الاكثر
بفتح الموحدة وكسر المعجمة بعدها قاف واختلف في معناه فوقع في البخاري بشق اي مل وحكى الخطابي انه وقع فيه شق
اشتد اي اشتد عليه الضرر وقال الخطابي شق بشق انما هو لشق بالام وحده بدل المثلثة والسين تقول لشق اي صار

يعني

ذا وحل ولثق الثوب اذا اصابه ندى المطر قلت وهي رواية ابي اسمعيل التي ذكرناها قال الخطابي ويحتمل ان يكون مشق
بالميم بدل الموحدة اي صارت الطريق زلقة ومنه مشق الخط والميم والبا متقاربتان وقال ابن بطال لم اجد لبشق
في اللغة معنى وفي نوادر اللحياني نشق بالنون اي نشب انتهى وفي النون والقاف من مجمل اللغة لابن فارس وكذا في
الصحاح نشق الظبي في الحبالة اي علق فيها ورجل نشق اذا كان ممن يدخل في امور لا يتخلص منها ومقتضى كلام هولا ان الذي
وقع في رواية البخاري تصحيف وليس كذلك بل له وجه من اللغة لا كما قالوا ففي المقصد لكراع بشق بالموحدة تاخر ولم يتقدم
فعلى هذا فمعنى بشق ضعف عن السير وعجز عنه كضعف الباشق وعجزه عن الصيد لانه ينفر الصيد ولا يصيد وقال ابو
موسى في ذيل الغريبين الباشق طاير معروف فلو اشتق منه فعل فقيل بشق لما امتنع قال ويقال بشق الثوب وبشكه قطعه
في خفه فعلى هذا يكون معنى بشق اي قطع به عن السير انتهى كلامه واما وقع في بعض الروايات بثق بموحدة ومثلثة
فلم اره في شي مما اتصل بنا وهو تصحيف فان البثق للانفجار ولا معنا له هنا والله اعلم قوله وقال الاويسي هو عبد العزيز
ابن عبد الله ومحمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني اخو اسمعيل وهذا التعليق ثبت هنا للمستملي وثبت لابي الوقت
وكريمة في آخر الباب الذي بعده وسقط للباقين راسا لانه مذكور عند الجميع في كتاب الدعوات وقد وصله ابو
نعيم في المستخرج كما سياتي الكلام عليه هناك ان شا الله تعالى قوله باب رفع الامام يده في الاستسقا ثبتت
هذه الترجمة في رواية الحموي والمستملي قال ابن رشيد مقصوده تكرير رفع الامام يده وان كانت الترجمة التي قبلها
تضمنته لتقييد فايدة زايدة وهي انه لم يكن يفعل ذلك الا في الاستسقا قال ويحتمل ان يكون قصد التنصيص بالقصد
الاول على رفع الامام كما قصد التنصيص في الترجمة الاولى بالقصد الاول على رفع الناس وان اندرج معه رفع الامام قال ويجوز
ان يكون قصد بهذه كيفية رفع الامام يده لقوله حتى يرى بياض ابطيه وقال الزين بن المنير ما محصله لا تكرار في هاتين
الترجمتين لان الاولى لبيان اتباع المامومين للامام في رفع اليدين والثانية لاثبات رفع اليدين للامام في الاستسقا
قوله عن سعيد هو ابن ابي عروبة قوله عن قتادة عن انس في رواية يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة ان انسا حدثهم كما
كما سياتي في صفة النبي صلى الله عليه وسلم قوله الا في الاستسقا ظاهره نفي الرفع في كل دعا غير الاستسقا وهو معارض
بالاحاديث الثابتة في الرفع في غير الاستسقا وقد تقدم انها كثيرة وقد افردها المصنف بترجمة في كتاب الدعوات
وساق فيها عدة احاديث فذهب بعضهم الى ان العمل بها اولى وحمل حديث انس على نفي رويته وذلك لا يستلزم نفي روية غيره
وذهب اخرون الى تاويل حديث انس المذكور لاجل الجمع بان يحمل النفي على صفة مخصوصة اما الرفع البليغ ويدل عليه قوله حتى
يرى بياض ابطيه ويويده ان غالب الاحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعا انما المراد به مد اليدين وبسطهما عند الدعا
وكانه عند الاستسقا مع ذلك زاد فرفعهما الى جهة وجهه حتى حاذتاه وبه حينيذ يرى بياض ابطيه واما صفة اليدين في ذلك
لما روى مسلم من رواية ثابت عن انس ان رسول الله استسقى فاشار بظهر كفيه الى السما ولابي داود من حديث انس ايضا
كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الارض حتى رايت بياض ابطيه قال النووي قال العلما السنة في كل دعا
لرفع بلا ان يرفع يديه جاعلا ظهور كفيه الى السما واذا دعا بسوال شي وتحصيله ان يجعل كفيه الى السما انتهى وقال
غيره الحكمة في الاشارة بظهور الكفين في الاستسقا دون غيره التفاول بتقلب الحال ظهرا لبطن كما قيل في تحويل الردا او هو
اشارة الى صفة السوال وهو نزول السحاب الى الارض قوله باب ما يقال يحتمل ان يكون ما موصولة او موصوفة

رواه صح

او استفهامية

او استفهامية قوله اذا مطرت كذا لابي ذر من الثلاثي وللباقين امطرت من الرباعي وهما بمعنى عند الجمهور وقيل يقال
مطر في الخير وامطر في الشر قوله وقال ابن عباس كصيب المطر وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه بذلك وهو قول
الجمهور وقال بعضهم الصيب السحاب ولعله اطلق ذلك مجازا قال ابن المنير مناسبة اثر ابن عباس لحديث عايشة لما وقع
في حديث الباب المرفوع قوله صيبا قدم المصنف تفسيره في الترجمة وهذا يقع له كثيرا وقال اخوه الزين وجه المناسبة
ان الصيب لما جرى ذكره في القرآن قرن باحوال مكروهة ولما ذكر في الحديث وصف بالنفع فاراد ان يبين بقول ابن
عباس انه المطر انه ينقسم الى نافع وضار قوله وقال غيره صاب واصاب يصوب كذا في جميع الروايات وقد استشكل
من حيث ان يصوب مضارع صاب واما اصاب فمضارعه يصيب قال ابو عبيدة الصيب تقديره من الفعل سيد وهو
من صاب يصوب فلعله كان في الاصل صاب وانصاب كما حكاه صاحب المحكم فسقطت النون كما سقطت بنصاب بعد
يصوب والمراد ما حكاه صاحب الافعال صاب المطر يصوب اذا نزل فاصاب الارض فوقع فيه تقديم وتاخير قوله
حدثنا محمد هو ابن مقاتل وعبد الله هو ابن المبارك وعبيد الله هو ابن عمر العمري ونافع مولى ابن عمر والقاسم بن محمد اي ابن
ابي بكر الصديق وقد سمع نافع من عايشة ونزل في هذه الرواية عنها وكذا سمع عبيد الله بن القاسم ونزل في هذه الرواية
عنه مع ان معمرا قد رواه عن عبيد الله بن عمر عن القاسم نفسه باسقاط نافع من السند اخرجه عبد الرزاق عنه قوله
اللهم صيبا نافعا كذا في رواية المستملي وسقط اللهم لغيرهما وصيبا منصوب بفعل مقدر اي اجعله ونافعا صفة
للصيب وكانه احترز بها عن الصيب الضار وهذا الحديث من هذا الوجه مختصر وقد اخرجه مسلم من رواية عطا عن
عايشة تاما ولفظه كان اذا كان يوم ريح عرف ذلك في وجهه ويقول اذا راى المطر رحمة واخرجه ابو داود والنسائي
من طريق شريح بن هاني عن عايشة اوضح منه ولفظه كان اذا راى ناشيا في افق السما ترك العمل فان كشف حمد الله
فان امطرت قال اللهم صيبا نافعا وسياتي للمصنف في اوايل بدء الخلق من رواية عطا ايضا عن عايشة مقتصرا
على معنى الشق الاول وفيه اقبل وادبر وتغير وجهه وفيه وما ادري لعله كما قال قوم هذا عارض الاية وعرف برواية
شريح ان الدعا المذكور يستحب بعد نزول المطر للازدياد من الخير والبركة مقيدا بدفع ما يحذر من ضرر قوله تابعه
القاسم بن يحيى اي عطا بن مقدم المقدمي عن عبيد الله هو ابن عمر المذكور يعني باسناده ولم اقف على هذه الرواية موصولة
وقد اخرج البخاري في التوحيد عن مقدم بن محمد عن عمه القاسم بن يحيى بهذا الاسناد حدثنا غير هذا وزعم مغلطاي
ان الدارقطني وصل هذه المتابعة في الغرايب الافراد من رواية يحيى بن عبيد الله قلت ليس ذلك مطابقا الا ان
كان نسخته سقط منها من متن البخاري لفظ القاسم بن قوله باب ورواه الاوزاعي وعقيل عن نافع يعني كذلك
فاما رواية الاوزاعي فاخرجها النسائي في عمل يوم وليلة عن محمود بن خالد عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي بهذا
ولفظه هنيا بدل نافعا ورويناه في الغيلانيات من طريق دحيم عن الوليد وشعيب هو ابن اسحاق قالا حدثنا الاوزاعي
حدثني نافع اخرجه ابن ماجه وزال بهذا ما كان يخشى من تدليس الوليد وتسويته وقد اختلف فيه على الاوزاعي اختلافا
كثيرا ذكره الدارقطني في العلل وارجحها هذه الرواية ويستفاد من رواية دحيم صحة سماع الاوزاعي من نافع خلافا لمن
نفاه واما رواية عقيل فذكرها الدارقطني ايضا قال الكرماني قال اولا تابعه القاسم ثم قال ورواه الاوزاعي
فكان تغيير الاسلوب لافادة العموم في الثاني لان الرواية اعم من ان يكون على سبيل المبالغة ام لا فيحتمل ان يكونا

رواياه عن نافع كما رواه عبيد الله ويحتمل ان يكون نافع رواياه على صفة اخرى انتهى وما ادري لم ترك احتمال انه صنع ذلك للتفنن في العباره من انه الواقع في نفس الامر لما بينا من ان روايه الجمع متفقه لان الخلاف الذي ذكره الدارقطني انما يرجع الى ادخال واسطه بين الاوزاعي ونافع او لا والبخاري قد قيد روايه الاوزاعي بكونها عن نافع والرواه لم يختلفوا في ان نافعا رواه عن القاسم عن عائشه فظهر بهذا كونه متابعا لا مخالفا وكذلك روايه عقيل لكن لما كانت متابعه القاسم اقرب من متابعتها لانه تابع في عبد الله وتابعا في شيخه حسن لتفرد بها منها ولما افردها تفنن في العباره

قوله من تمطر بتشديد الطاء اي تعرض لوقوع المطر ويفعل يأتي لمعان اليقها هنا انه بمعنى مواصله العمل في مهله نحو تفكر ولعله اشار الى ما اخرجه مسلم من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال حشر رسول الله ثوبه حتى اصابه المطر وقال لانه حديث عهد بربه قال العلماء معناه قرب العهد بتكوين ربه فكان المصنف اراد ان يبين ان بادر المطر على تحيته صلى الله عليه وسلم لم يكن اتفاقا وانما كان قصدا فلذلك ترجم بقوله من تمطر اي قصد بزول المطر عليه لانه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر اول ما وكف السقف لكنه تمادى في خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحادر على لحيته وقد مضى الكلام على حديث انس مستوفى في باب تحويل الرداء

قوله باب اذا هبت الريح اي ما يصنع من قول او فعل قيل وجه دخول هذه الترجمه في ابواب الاستسقاء ان المطلوب بالاستسقاء نزول المطر والريح في الغالب يعقبها وقد سبق قريبا التنبيه على ان ايضاح ما يصنع عند هبوبها وقع في حديث عائشه الآتي في بدء الخلق ووقع عند ابي يعلى باسناد صحيح عن فتاده عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا هاجت الريح الشديده قال اللهم اني اسالك من خير ما امرت به واعوذ بك من شر ما امرت به وهذه زياده على روايه حميد يجب قبولها لتفرده بروايتها وفي الباب عن عائشه عند الترمذي وعن ابي هريره عند ابي داود والنسائي وعن ابن عباس عند الطبراني وعن غيرهم والتعبير في هذه الروايه في وصف الريح بالشديده يخرج الريح الخفيفه والله اعلم وفيه الاستعاذه بالمراقبه لله والالتجا اليه عند اختلاف الاحوال وحدوث ما يخاف بسببه

قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا قال الزين بن المنير في هذه الترجمه اشاره الى تخصيص حديث انس الذي قبله بما سوى الصبا من جميع انواع الريح لان فيه نفي هلاك امه بكل ما يهب بها دون غيرها ويحتمل ان يكون حديث انس على عمومه اما بان يكون نفي هلاكهم بها مانعا من ذلك لان ذلك وقع في غزوه الاحزاب وهو المراد بقوله تعالى فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها كما جزم به مجاهد وغيره واما بان يكون نفي هلاكهم بسبب اهلاك عدوهم فينجي من يهبوبها ان يهلك احدا من عصاة امته وهو كان بهم رؤوفا رحيما صلى الله عليه وسلم وايضا فالصبا يولف السحاب وتجمعه فالمطر في الغالب يقع حينيذ وقد وقع في الخبر الماضي انه كان اذا امطرت سري عنه وذلك يقتضي ان يكون الصبا مما يقع التخوف عند هبوبها فيعكر ذلك على التخصيص المذكور والله اعلم

قوله حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم

قوله بالصبا بفتح المهمله بعدها موحده مقصورة تقابل الدبور وهي التي اهلكت بها عاد والقبول بفتح القاف لانها تقابل باب الكعبه اذا مرت بها من مشرق الشمس وضدها الدبور وهي التي اهلكت بها عادا ومن لطيف المناسبه كون القبول نصرت اهل القبول وكون الدبور اهلكت اهل الادبار وان الدبور اشد من الصبا لما سنذكره في قصه عاد انها لم تخرج منها الا قدر ثقب الخاتم ومع ذلك استاصلتهم قال الله تعالى فهل ترى لهم من باقيه ولما علم الله رافه نبيه صلى الله عليه وسلم بقومه ان يسلموا سلط عليهم الصبا فكانت سبب رحيلهم



ريح شديده

عن المسلمين بما اصابهم بسببها من الشده ومع ذلك فلم يهلك منهم احد ولم يستاصلهم ومن الرياح ايضا الجنوب والشمال فهذه الاربع تهب من الجهات الاربع واي ريح هبت من بين جهتين منها يقال لها النكبا بفتح النون وسكون الكاف بعدها موحده ومد وسيأتي الكلام على بقيه فوايد هذا الحديث في بدء الخلق ان شاء الله تعر

قوله باب ما قيل من الزلازل والايات قيل لما كانت هبوب الريح الشديده توجب التخوف المفضي الى الخشوع والانابه كانت الزلزله ونحوها من الايات اولى بذلك لاسيما وقد نص في الخبر على ان كثره الزلازل من اشراط الساعه وقال الزين بن المنير وجه ادخال هذه الترجمه في ابواب الاستسقاء ان وجود الزلزله ونحوها يقع غالبا مع نزول المطر وقد تقدم لنزول المطر عايضه فاراد المصنف ان يبين انه لم تثبت على شرطه في القول عند الزلازل ونحوها ثم وهل يصلى عند وجودها حكى ابن المنذر فيه الاختلاف وبه قال احمد واسحاق وجماعه وعلق الشافعي القول به على صحه الخبر عن علي وصح ذلك عن ابن عباس اخرجه عبد الرزاق وغيره وروى ابن خزيمه في صحيحه من طريق عبيد بن عمير عن عايشه مرفوعا صلاه الايات ست ركعات واربع سجدات ثم اورد المصنف في هذا الباب حديثين احدهما حديث ابي هريره من طريق ابي الزناد عن عبد الرحمن وهو ابن هرمز الاعرج عنه مرفوعا لا تقوم الساعه حتى يقبض العلم وذكر الزلازل الحديث وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الفتن فانا خرج هذا الحديث هناك مطولا وذكر منه قطعا هنا وفي الزكاة واختلف في قوله يتقارب الزمان فقيل يراد بالزمان فصل من ظاهره فلا يظهر التفاوت في الليل والنهار بالقصر الطول وقيل المراد قرب يوم القيمه وقيل يذهب البركه فيذهب اليوم والليل بسرعه وقيل المراد تقارب اهل ذلك الزمان في الشر وعدم الخير وقال النووي في شرح قوله حتى يقتل الرجل فيقول فيم قتلت فلا يجد جوابا ما معناه حتى تقرب القيمه ووهاه الكرماني وهو من تحصيل الحاصل وليس كما قال بل معناه قرب الزمان الخاص وهو يوم القيمه وعند قربه يقع ما ذكر من الامور المنكره الحديث الثاني حديث ابن عمر اللهم بارك لنا في شامنا الحديث وفيه قالوا وفي يمننا قال هناك الزلازل والفتن هكذا وقع في الروايات التي اتصلت لنا بصوره الموقوف عن ابن عمر واللهم بارك لنا في يمننا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من النسخه ولا بد منه لان مثله لا يقال بالراي انتهى وهو من رواياه الحسين بن الحسين الجرجرائي عن مالك ابن انس عن عبد الله بن عون عن نافع وروايه ازهر السمان عن ابن عون مصرحا فيه بذكر النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في كتاب الفتن وبأتي الكلام عليه ايضا هناك وبذكر فيه من وافق ازهر على التصريح برفعه ان شاء الله تعالى وقوله فيه قالوا وفي يمننا فايل ذلك بعض من حضر من الصحابه كما في الحديث الآخر عند الدعاء للحلقين قالوا والمقصرين

قوله باب قول الله عز وجل وتجعلون رزقكم انكم تكذبون قال ابن عباس شكركم يحتمل ان يكون مراده ان ابن عباس قرأها كذلك ويشهد له ما رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقرأ وتجعلون شكركم انكم تكذبون وهذا اسناد صحيح ومن هذا الوجه اخرجه ابن مردويه في التفسير المسند روى مسلم من طريق ابي رزين عن ابن عباس قال مطر الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث زيد بن خالد الذي في الباب وفي آخره فانزلت هذه الآيه فلا اقسم بمواقع النجوم الى قوله تكذبون وعرف بهذا مناسبه الترجمه واثر ابن عباس حديث زيد بن خالد وقد روى نحو اثر ابن عباس المعلق مرفوعا من حديث علي لكن شيأته يدل على التفسير لا على القراءه اخرجه عبد بن حميد من طريق ابي عبد الرحمن السلمي عن علي مرفوعا وتجعلون قال تجعلون شكركم تقولون

مطرنا بنو كذا وقد قيل في القراءة المشهورة حذف تقديره وتجعلون شكر رزقكم وقال الطبري المعنى وتجعلون الرزق
الذي وجب عليكم به الشكر تكذيبكم به وقيل بل الرزق بمعنى الشكر في لغة ازد شنوءة نقله الطبري عن الهيثم بن
علي قوله عن زيد بن خالد الجهني هكذا يقول صالح بن كيسان لم يختلف عليه في ذلك وخالفه الزهري فرواه عن شيخهما عبيد
الله فقال عن ابي هريرة اخرجه مسلم عقب رواية صالح فصحح الطريقين لان عبيد الله سمع من زيد بن خالد وابي هريرة جميعا
عدة احاديث منها حديث العسيف وحديث الامة اذا زنت فلعله سمع هذا منها فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا
وانما لم يجمعهما لاختلاف لفظهما كما سنشير اليه وقد صرح صالح بسماعه له عن عبيد الله عند ابي عوانة وروى صالح
ابن عبد الله بواسطة الزهري عدة احاديث منها حديث ابن عباس في شاة ميمونة كما تقدم في باب الوحي قوله صلى
لنا اي لاجلنا اذ اللام بمعنى الباء اي صلى بنا وفيه جواز اطلاق ذلك مجازا وانما الصلاة لله تعالى قوله بالحديبية بالمهملة
والتصغير يخفف باؤها وتثقل يقال سميت بشجرة حدباء هناك قوله على اثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة على المشهور
وهو ما يعقب الشيء قوله سماء اي مطر واطلق عليها سماء لكونها تنزل من جهة السماء وكل جهة علو يسمى سماء قوله كانت
من الليل كذا للاكثر وللمستملي والحموي من الليل بالافراد قوله فلما انصرف اي من صلاته او من مكانه قوله هل تدرون
لفظ استفهام معناه التنبيه ووقع في رواية سفيان عن صالح عند النسائي الم تسمعوا ما قال ربكم الليلة وهذا
من الاحاديث الالهية وهي تحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخذها عن الله بلا واسطة او بواسطة قوله اصبح من عبادي
هذه اضافة عموم بدليل التقسيم الى مؤمن وكافر بخلاف مثل قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان فانها اضافة
تشريف قوله مؤمن بي وكافر يحتمل ان يكون المراد بالكفر هنا كفر الشرك بقرينة مقابلته بالايمان ولاحمد من رواية نصر بن
عياض الليثي عن معاوية الليثي مرفوعا يكون الناس محدثين فينزل الله عليهم رزقا من رزقه فيصبحون مشركين يقولون مطرنا بنو
كذا ويحتمل ان يكون المراد به كفر النعمة ويرشد اليه قوله في رواية معمر عن صالح عند فاما من حمدني على سقياي واثنى
على فذاك امن بي ومن رواية سفيان عند النسائي والاسماعيلي نحوه وقال في اخره وكفر بي او قال كفر نعمتي وفي رواية ابي صالح
عن ابي هريرة عند مسلم قال الله ما انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين وله في حديث ابن عباس اصبح من الناس
شاكر ومنهم كافر وعلى الاول حمله كثير من اهل العلم واعلاما وقفت عليه من ذلك كلام الشافعي قال في الام من قال مطرنا بنو كذا
وكذا على ما كان بعض اهل الشرك يعنون من اضافة المطر الى انه امطر نو كذا فذلك كفر كما قال رسول الله لان النو وقت
والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئا ومن قال مطرنا بنو كذا على معنى مطرنا في وقت كذا فلا يكون كفرا وغيره من
الكلام احب الي منه يعني حسما للمادة وعلى ذلك يحمل اطلاق الحديث وحكى ابن قتيبة في كتاب الانواء ان العرب كانت في ذلك على
مذهبين على نحو ما ذكره الشافعي قال ومعنى النو سقوط نجم في المغرب من النجوم الثمانية والعشرين التي هي منازل القمر
قال وهو ماخوذ من نا اذا نهض ولا يخالف بين القولين في الوقت لان كل نجم منها اذا طلع في المشرق ومعه حال طلوع اخر
في المغرب لا يزال ذلك مستمرا الى ان ينتهي الثمانية والعشرون بانتهاء السنة فان لكل واحد منها ثلاثة عشر يوما تقريبا
قال وكانوا في الجاهلية يظنون ان نزول الغيث بواسطة النو اما بصيغة على زعمهم واما لعلامته فابطل الشرع
قولهم وجعله كفرا فان اعتقد قائل ذلك ان للنو صنعا في ذلك فكفره كفر شرك وان اعتقد ان ذلك من قبيل التجربة
فليس بشرك لكن يجوز اطلاق الكفر عليه وارادة كفر النعمة لانه لم يقع في شيء من طرق الحديث بين الكفر والشكر واسطة فيحمل

كذا بياض بالاصل

الكفر فيه

الكفر فيه على المعنيين ليتناول الامرين والله اعلم ولا يرد الساكت لان المعتقد قد يشكر بقلبه او يكفر وعلى هذا
فالقول هي قوله فاما من قال لما هو اعم من النطق والاعتقاد كما ان الكفر فيه لما هو اعم من كفر الشرك وكفر النعمة والله
اعلم بالصواب قوله مطرنا بنو كذا وكذا في حديث ابي سعيد عند النسائي مطرنا بنو المجدع بكسر الميم وسكون الجيم
وفتح الدال بعدها مهملة ويقال بضم اوله هو الدبران بفتح المهملة والموحدة بعدها راء قيل سمي بذلك لاستدباره
الثريا وهو نجم احمر منير قال ابن قتيبة كل النجوم المذكورة له نو غير ان بعضها احمر واغزر من غيره ونو الدبران غير محمود
عندهم انتهى فكان ذلك ورد في الحديث تنبيها على مبالغتهم في نسبة المطر الى النو ولو لم يكن محمودا واتفق وقوع ذلك
المطر في ذلك الوقت ان كانت القصة واحدة وفي مغازي الواقدي ان الذي قال في ذلك الوقت مطرنا بنو الشعرى هو
عبد الله بن ابي المعروف بابن سلوت اخرجه من حديث ابي قتادة وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم طرح الامام
المسئلة على اصحابه وان كانت لا تدرك الا بدقة النظر ويستنبط منه ان للولي التمكن من النظر في الاشارات ان
ياخذ منها عبارات ينسبها الى الله تعالى كذا قرات بخط بعض شيوخنا وكانه اخذه من استنطاق النبي صلى الله عليه وسلم
اصحابه عن من قال ربهم وحمل الاستفهام فيه على الحقيقة لكنهم رضي الله عنهم فهموا اختلاف ذلك ولهذا لم يجيبوا الا
بتفويض الامر الى الله ورسوله قوله باب لا يدرك متى يجيء المطر الا الله تعالى عقب الترجمة الماضية بهذه
لان تلك تضمنت ان المطر انما ينزل بقضاء الله وانه لا تاثير للكواكب في نزوله وقصة ذلك انه لا يعلم احد متى يجيء الا
هو قوله وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس لا يعلمهن الا الله هذا طرف من حديث وصله المؤلف في
الايمان وفي تفسير لقمان من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة في سؤال جبريل عن الايمان والاسلام لكن لفظه في خمس لا
يعلمهن الا الله ووقع في بعض الروايات في التفسير بلفظ وخمس وروى ابن مردويه في التفسير من طريق يحيى بن ايوب
البجلي عن جده عن ابي زرعة عن ابي هريرة رفعه خمس من الغيب لا يعلمهن الا الله ان الله عنده علم الساعة الى اخر الاية
قوله حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري قوله مفتاح في رواية الكشميهني مفاتح قوله وما يدري
احد متى يجيء المطر زاد الاسمعيلي الا الله اخرجه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري وفيه رد على من يزعم ان نزول المطر
وقتا معينا لا يتخلف عنه وسياتي الكلام على فوائد هذا الحديث في تفسير لقمان ان شاء الله تعالى خاتمة اشتملت ابواب
الاستسقاء من الاحاديث المرفوعة على اربعين حديثا المعلق منها تسعة والبقية موصولة المكرر فيها وفيما مضى سبعة وعشرون
حديثا والخالص ثلثة عشر وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر الذي فيه شعر ابي طالب وحديث انس عن عمر في
الاستسقاء بالعباس وحديث عبد الله بن يزيد في صفة تحويل الرداء وان كان اخرج اصله وحديث عائشة في قوله
صيبا نافعا واصله ايضا فيه وحديث انس كان اذا هبت الريح الشديدة وسياتي بيان ما انفرد به من حديث ابي هريرة
في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى وفيه من الاثار عن الاصحاب وغيرهم اثران والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم
ابواب الكسوف ثبتت البسملة في رواية كريمة والترجمة في رواية المستملي وفي بعض النسخ كتاب بدل
ابواب والكسوف لغة التغير الى سواد ومنه كسف وجهه وحاله وكسفت الشمس اسودت وذهب شعاعها
واختلف في الكسوف والخسوف هل هما مترادفان او لا كما سياتي قريبا قوله باب الصلاة في كسوف الشمس
اي مشروعيتها وهو امر متفق عليه لكن اختلف في الحكم وفي الصفة والجمهور على انها سنة موكدة وصرح ابو عوانة في

صحيح بوجوبها ولم اره لغيره الا ما حكى عن مالك انه اجرا مجرى الجمعة ونقل الوزير بن المنير عن ابي حنيفة انه اوجبها
وكذا نقل بعض مصنفي الحنفية انها واجبة وسياتي الكلام على الصفة قريبا قوله حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان
ويونس هو ابن عبيد والاسناد كله بصريون وترجمة الحسن عن ابي بكرة متصلة عند البخاري منقطعة عند ابي
حاتم والدارقطني وسياتي التصريح بالاخبار فيه بعد اربعة ابواب وهو يؤيد صنيع البخاري بالاخبار فيه قوله فانكسفت
يقال كسفت الشمس بفتح الكاف وانكسفت بمعنى وانكر القزاز انكسفت وكذا الجوهري حيث نسبه للعامة
والحديث يرد عليه وحكى كسفت بضم الكاف وهو نادر قوله فقام يجر رداءه زاد في اللباس من وجه اخر عن
يونس مستعجلا وللنسائي من رواية يزيد بن زريع عن يونس من العجلة ولمسلم من حديث اسماء كسفت الشمس
على عهد رسول الله ففزع فاخطأ بدرع حتى ادرك برداءه يعني انه اراد لبس رداءه فلبس الدرع من شغل
خاطره بذلك واستدل به على ان جر الثوب لا يذم الا من قصد به الخيلاء ووقع في حديث ابي موسى بيان السبب
في الفزع كما سياتي قوله فصلى بنا ركعتين زاد النسائي كما تفعلون واستدل به من قال ان صلاة الكسوف كصلاة
النافلة وعلم ابن حبان والبيهقي على ان المعنى كما تفعلون في الكسوف لان ابا بكرة خاطب بذلك اهل البصرة وقد
كان ابن عباس علمهم انها ركعتان في كل ركعة ركوعان كما روى ذلك الشافعي وابن ابي شيبة وغيرهما ويؤيد ذلك
ان في رواية عبد الوارث عن يونس الاتية في اواخر الكسوف ان ذلك وقع يوم مات ابرهيم بن النبي صلى الله عليه
وسلم وقد ثبت في حديث جابر عند مسلم مثله وقال فيه ان في كل ركعة ركوعين فدل ذلك على اتحاد القصة وظهر ان
رواية ابي بكرة مطلقة وفي رواية جابر زيادة بيان في صفة الركوع والاخذ بها اولى ووقع في اكثر الطرق عن عائشة
ايضا ان في كل ركعة ركوعين وعند ابن خزيمة من حديثها ايضا ان ذلك كان يوم مات ابرهيم عليه السلام قوله حتى انجلت
استدل به على اطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء واجاب الطحاوي بانه قال فيه فصلوا وادعوا فدل على انه ان سلم
من الصلاة قبل الانجلاء تشاغل بالدعاء حتى تنجلي ورده ابن دقيق العيد بانه جعل الغاية لمجموع الامرين ولا يلزم
من ذلك ان يكون غاية لكل منهما على انفراده فيجاز ان يكون الدعاء ممتدا الى غاية الانجلاء بعد الصلاة فيصير غاية للمجموع
ولا يلزم منه تطويل الصلاة ولا تكريرها واما ما وقع عند النسائي من حديث النعمان بن بشير قال كسفت الشمس
على عهد رسول الله فحمل بعض ركعتين ركعتين وسيال عنها حتى انجلت فان كان محفوظا احتمل ان يكون معنى قوله
ركعتين اي ركوعين وقد وقع التعبير عن الركوع بالركعة في حديث ابن عباس بالبصرة فصلى
ركعتين في كل ركعة ركعتان الحديث اخرجه الشافعي وان يكون السؤال وقع بالاشارة فلا يلزم التكرار وقد اخرج
عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابي قلابة انه صلى الله عليه وسلم كان كلما ركع ركعة ارسل رجلا ينظر هل انجلت فتعين
الاحتمال المذكور وان ثبت تعدد القصة قال لا اشكال اصلا قوله فقال ان الشمس زادني رواية ابن خزيمة
فلما كشف عنها خطبنا فقال واستدل به على ان الانجلاء لا يسقط الخطبة كما سياتي قوله لموت احد في رواية
عبد الوارث الاتية بيان سبب هذا القول ولفظه وذلك ان ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم يقال له ابرهيم مات فقال
الناس في ذلك وفي رواية مبارك بن فضالة عند ابن حبان فقال الناس انما انكسفت لموت ابرهيم ولاحد والنسائي
وابن ماجه وصحيح ابن خزيمة وابن حبان من رواية ابي قلابة عن النعمان بن بشير قال لما انكسفت الشمس على عهد رسول

لله



الله فخرج فزعا يجر ثوبه حتى اتى المسجد فلم يزل يصلي حتى انجلت فلما انجلت قال ان الناس يزعمون ان الشمس والقمر
لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك الحديث وفي هذا الحديث ابطال ما كان اهل الجاهلية يعتقدونه
من تاثير الكواكب في الارض ونحو قوله في الحديث الماضي في الاستسقاء يقولون مطرنا بنوء كذا قال الخطابي كان قوم في
الجاهلية يعتقدون ان الكسوف توجب حدوث تغيير في الارض من موت او ضرر فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتقاد باطل
وان الشمس والقمر مخلوقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن انفسهما وفيه ما كان النبي صلى
الله عليه وسلم عليه من الشفقة على امته وشدة الخوف من ربه وسياتي لذلك مزيد بيان قوله فاذا رايتموها في رواية كريمة
رايتموهما بالتثنية وسياتي في العتق ان شاء الله تعالى قوله حدثنا شهاب بن عباد هو العبدي الكوفي من شيوخ البخاري ولم
ولم يخرج له شيخ اخر يقال له شهاب بن عباد العبدي الكنه بصري وهو اقدم من الكوفي يكون في طبقة شيوخ شيوخ البخاري وخرج له
البخاري وحده في الادب المفرد وابرهيم بن حميد شيخه هو ابن عبد الرحمن الرواسي بضم الراء بعدها همز خفيف وفي طبقته
ابرهيم بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ولم يخرجوا له واسمعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم
والاسناد كله كوفيون قوله ايتان اي علامتان من ايات الله اي الدالتان على وحدانية الله وعظيم قدرته او على
تخويف العباد من بأس الله وسطوته ويؤيده قوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا وسياتي في قوله صلى الله عليه وسلم
يخوف الله بها عباده في باب مفرد قوله فاذا رايتموها اي الاية والكسوف فسماهما ايتين ثم قال رايتموها بالتثنية وكذا في رواية
الاسماعيلي والمعنى اذا رايتم كسوف كل منهما لاستحالة وقوع ذلك فيهما معا في حالة واحدة عادة وان كان ذلك
جايزا في القدرة الالهية واستدل به على مشروعية الصلاة في كسوف القمر وسياتي الكلام عليه في باب مفرد ان شاء
الله تعالى ووقع في رواية ابن المنذر حتى تخلى كسوف ايهما انكسف وهو اصرح في المراد وافاد ابو عوانة ان في بعض
الطرق ان ذلك كان يوم مات ابرهيم وهو كذلك في مسند الشافعي وهو يؤيد ما قدمناه من اتحاد القصة قوله
فقوموا فصلوا استدل به على انه لا وقت لصلاة الكسوف معين لان الصلاة علقت برؤيته وهي ممكنة في كل وقت
من النهار وبهذا قال الشافعي ومن تبعه واستثنى الحنفية اوقات الكراهة وهو مشهور مذهب احمد وعن المالكية وقتها
من وقت حل النافلة الى الزوال وفي رواية الى صلاة العصر ورجح الاول بان المقصود ايقاع هذه العبادة قبل
الانجلاء وقد اتفقوا على انها لا تقضى بعد الانجلاء فلو انحرجت في وقت لا يمكن الا نجلاء قبله فيفوت المقصود ولم
اقف على شيء من الطرق مع كثرتها على انه صلى الله عليه وسلم صلاها الا في لكن ذلك وقع اتفاقا ولا يدل على منع ما عداه واتفقت
الطرق على انه بادر اليها قوله اخبرني عمرو هو ابن الحارث المصري وعبد الرحمن بن القاسم هو ابن ابي بكر الصديق ونصف
هذا الاسناد الاعلى مدنيون ونصفه الادنى مصريون قوله لا يخسفان بفتح اوله وبجوز الضم وحكى ابن الصلاح
منعه وروى ابن خزيمة والبزار من طريق نافع عن ابن عمر قال خسفت الشمس يوم مات ابرهيم وفيه فاسرعوا
الى الصلاة والى ذكر الله وادعوا وتصدقوا قوله ولا لحياته استشكلت هذه الزيادة لان السياق انما ورد في حق
من ظن ان ذلك لموت ابرهيم فلم يذكروا لحياته والجواب ان قائل ذكر لحياته دفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه
سببا للكسوف ان لا يكون سببا للايجاد فنعم الشارع النفي لدفع هذا التوهم قوله حدثنا عبد الله بن محمد هو المسندي
وهشام هو ابو النضر وشيبان هو النحوي قوله يوم مات ابرهيم يعني ابن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر جمهور اهل

التيسير انه مات في السنة العاشرة من الهجرة قيل في ربيع الاول وقيل في رمضان وقيل في ذي الحجة والاكثر على انها وقعت
في عاشر الشهر وقيل في رابعه وقيل في رابع عشره ولا يصح شيء منها على قول ذي الحجة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذذاك
بمكة في الحج وقد ثبت انه شهد وفاته وكانت بالمدينة بلا خلاف نعم قيل انه مات سنة تسع فان ثبت يصح وجزم النووي
بانها كانت سنة الحديبية وجاب بانه كان جنبذ باكد بنيه وجاب بانه رجع منها في اخر ذي القعدة فلعلها كانت في
اواخر الشهر وفيه رد على اهل الهيئة لانهم يزعمون انه لا يقع في الاوقات المذكورة وقد فرض الشافعي وقوع العيد
والكسوف معا واعترضه بعض من اعتد بقول اهل الهيئة والله اعلم باصحاب الشافعي لدفع قول المعترض فاصابوا قوله
فاذا رايتم اي شيئا من ذلك وفي رواية الاسماعيلي فاذا رايتم ذلك وسياتي من وجه آخر بعد ابواب بلفظ فاذا رايتموها
تنبيه ابتدا البخاري ابواب الكسوف بالاحاديث المطلقة في الصلاة بغير تقييد بصفة اشار منها الى ان ذلك يعطى
اصل الاستحباب وان كان ايقاعها على الصفة المخصوصة عنده افضل وبهذا قال اكثر العلماء ووقع للبعض الشافعية
كالبندنيجي ان صلاتها ركعتين كالنافلة لا تجزي والله اعلم قوله باب الصدقة في الكسوف اورد فيه حديث عايشة
من رواية هشام بن عروة عن ابيه عنها ثم اورده بعد باب من رواية ابن شهاب عن عروة ثم بعد بابين من رواية
عمرة عن عايشة وهند كل منهم ما ليس عند الآخر وورد الامر في الاحاديث التي اوردها في الكسوف بالصلاة والصدقة
والذكر والدعا وغير ذلك وقد قدم منها الاهم فالاهم ووقع الامر بالصدقة في رواية هشام دون غيرها فناسب
ان يترجم بها ولان الصدقة تالية للصلاة فلذلك جعلها تلو توجه الصلاة في الكسوف قوله خسفت الشمس في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم استدل به على انه صلى الله عليه وسلم كان يحافظ على الوضوء فلهذا لم يحتج الى الوضوء في تلك الحال وفيه
نظر لان في السياق حذفا فسياتي في رواية ابن شهاب خسفت فخرج الى المسجد فصف الناس وراءه وفي رواية
عمرة فخسفت فرجع ضحى فمر بين ظهراني الحجر ثم قام يصلي واذا ثبت هذا لم يكن حذف ايضا فنقول ثم
قام يصلي فلا يكون نصا في انه كان على وضوء قوله فاطال القيام في رواية ابن شهاب فاقترأ قراءة طويلة وفي اواخر
الصلاة من وجه اخر عنه فقرا سورة طويلة وفي حديث ابن عباس بعد اربعة ابواب نحوا من سورة البقرة في
الركعة الاولى ونحوه لابي داود من طريق سليم عن عروة وزاد انه قرا في القيام الاول من الركعة الثانية نحوا من
ال عمران قوله ثم قام فاطال القيام في رواية ابن شهاب ثم قال سمع الله لمن حمده وزاد من وجه آخر عنه في اواخر
الكسوف ربنا ولك الحمد واستدل به على استحباب الذكر المشروع في الاعتدال في اول القيام الثاني من الركعة الاولى
واستشكل بعض متاخري المالكية فيه من جهة كونه قيام قراءة لا قيام اعتدال بدليل اتفاق العلماء ممن قال بزيادة الركوع
في كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه وان كان مذهب مسلة المالكي خلاف فيه فاجاب ان صلاة الكسوف جاءت على صفة
مخصوصة فلا مدخل للقياس فيها بل كما ثبت انه صلى الله عليه وسلم فعله فيها كان مشروعا لانها اصل برأسه وبهذا
المعنى رد الجمهور على من قاسها على صلاة النافلة حتى منع من زيادة الركوع فيها وقد اشار الطحاوي الى ان قول
اصحابه اجرى على القياس من صلاة النوافل لكن اعترض بان القياس مع وجود النص يطرح وبان الكسوف
اشبه بصلاة العيد ونحوها مما يجمع فيه من مطلق النوافل فانها تاتي صلاة الجنازة بترك الركوع والسجود وصلاة
العيد بزيادة التكبيرات وصلاة الكسوف بزيادة الافعال الكثيرة واستدبار القبلة فكذلك اختصت صلاة

الكسوف



الكسوف بزيادة الركوع فالاخذ به جامع بين العمل بالنص والقياس بخلاف من لم يعمل به قوله فاطال الركوع لم
ار في شيء من الطرق بيان ما قال فيه الا ان العلما اتفقوا على انه لا قراءة فيه وانما فيه الذكر من تسبيح وتكبير
ونحوهما ولم يقع في هذه الرواية ذكر تطويل الاعتدال الذي يقع السجود بعده ولا تطويل الجلوس بين السجدتين وسياتي
البحث فيه في باب طول السجود قوله ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ما فعل في الركعة الاولى وقع ذلك مفسرا في رواية
عمرة الاتية قوله ثم انصرف اي من الصلاة وقد جلت الشمس في رواية ابن شهاب وانجلت الشمس قبل ان ينصرف وللنسائي
ثم شهد وسلم قوله فخطب الناس فيه مشروعية الخطبة للكسوف والعجب ان مالكا روى حديث هشام هذا وفيه التصريح
بالخطبة ولم يقل به اصحابه وسياتي البحث فيه بعد باب واستدل به على ان الانجلا لا يسقط الخطبة بخلاف ما لو
انجلت قبل ان يشرع في الصلاة فانه يسقط الصلاة والخطبة فلو انجلت في اثنا الصلاة اتمها على الهيئة المذكورة عند من
قال بها وسياتي دليله وعن اصبغ يتمها على هيئة النوافل المعتادة قوله فحمد الله واثنى عليه زاد النسائي في حديث سمرة
وشهد انه عبد الله ورسوله قوله فاذكروا الله في رواية الكشميهني فادعوا الله قوله والله ما من احد فيه القسم للتاكيد
الخبر وان كان السامع غير شاك فيه قوله ما من احد اغير بالنصب على ان الله اكبر وعلى ان من زايدة ويجوز فيه الرفع على لغة
تميم او غير مخفوض صفة لاحد والخبر محذوف تقديره موجود قوله اغير افعل تفضيل من الغيرة بفتح المعجمة وهي في اللغة بغير
محمل من الحمية والانفة واصلها في الزوجين والاهليين وكل ذلك محال على الله تعالى لانه منزه عن كل بغير ونقص
فيتعين حمله على المجاز فقيل لما كانت ثمرة الغيرة صون الحريم ومنعهم وزجر من يقصدهم اطلق عليه ذلك لكونه مسببا عن فعل
ذلك وزجرا على وتوعد فيه من باب تسمية الشيء بما يترتب عليه وقال ابن فورك المعنى ما احد اكثر زجرا عن الفواحش
من الله وقال غيره غيرة الله ما تغير من حال العاصي بانتقامه منه في الدنيا والاخرة او في احدهما ومنه قوله تعالى ان الله لا يغير ما
بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم وقال ابن فورك يقوي العيد اهل التنزيه في مثل هذا على قولين اما ساكت واما مؤول على ان
المراد بالغيرة شدة المنع والكراهية منه ومن مجاز الملازمة وقال الطيبي وغيره وجه اتصال هذا المعنى بما قبله من قوله فاذ
الله الخ فرقهم من هذا انهم لما امروا باستدفاع البلايا بالذكر والصلاة والصدقة ناسب ردعهم عن المعاصي التي هي من اسباب
جلب البلاء وخص منها الزنا لانه اعظمها في ذلك وقيل لما كانت هذه للعصبة من اقبح المعاصي واشدها تاثيرا في اثارة
النفوس وغلبة الغضب ناسب ذلك تحذيرهم في هذا المقام من مواخذة رب الغيرة وخالقها سبحانه وتعالى وقوله
بامته محمد فيه معنى الاشفاق كانه يخاطب الواحد منهم اذا اشفق عليه بقوله يا بني كذا قيل وكان مقتضى ذلك ان يقول يا
امتي لكن لعدوله عن المضمر الى المظهر حكمة وكانها بسبب كون المقام مقام تحذير وتخويف لما في الاضافة الى الضمير من
الاشعار بالتكريم وسلني يا فاطمة بنت محمد لا اغني عنك من الله شيئا الحديث وصدر صلى الله عليه وسلم كلامه باليمين لارادة
التاكيد لل

الضحك او لم يقع منكم الا نادرا لغلبة الخوف واستيلاء الحزن وحكى ابن بطال عن المهلب ان سبب ذلك ما كان عليه الانصار
من محبة اللهو والغنا واطال في تقدير ذلك بما لا طايل فيه ولا دليل عليه ومن اين له ان المخاطب بذلك الانصار دون
غيرهم والقصة كانت في اواخر زمنه صلى الله عليه وسلم حيث امتلات المدينة باهل مكة ووفود العرب وقد بالغ الزين بن
المنير في الرد عليه والتشنيع بما يستغني عن حكايته وفي الحديث ترجيح التخويف في الخطبة على التوسع بالترخيص لما في ذكر
الرخص من ملايمة النفوس لما جبلت عليه من الشهوة والطبيب الحاذق يقابل العلة بما يضادها لا بما يزيدها واستدل به
على ان لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزايد على العادة في القيام وغيره ومن زيادة ركوع في كل ركعة وقد
وافق عايشة على رواية ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو متفق عليهما ومثله عن اسما بنت ابي بكر كما تقدم في
صفة الصلاة وعن جابر عند مسلم وعن علي عند احمد وعن ابي هريرة عند النسائي وعن ابن عمر عند البزار وعن ام سفيان
عند الطبراني وفي رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات فالاخذ بها اولى من الغايها وبذلك قال جمهور اهل العلم
من اهل الفتيا وقد وردت الزيادة في ذلك من طرق اخرى فعند مسلم من وجه آخر عن عايشة واخر عن جابر ان
في كل ركعة ثلاث ركوعات وعنده من وجه آخر عن ابن عباس ان في كل ركعة اربع ركعات ولابي داود من حديث
ابي بن كعب والبزار من حديث علي ان في كل ركعة خمس ركوعات ولا يخلوا اسناد منها عن علة وقد اوضح ذلك البيهقي
وابن عبد البر ونقل صاحب الهدي عن الشافعي واحمد والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا
من بعض الرواة فان اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض وجمعها ان ذلك كان يوم مات ابرهيم عليه السلام واذا اتحدت
القصة تعين الاخذ بالراجح وجمع بعضهم بين هذه الاحاديث بتعدد الواقعة وان الكسوف وقع مرارا فيكون كل
من هذه الاوجه جايزا والى ذلك نحا اسحاق لكن لم يثبت عنده الزيادة على اربع ركوعات وقال ابن خزيمة وابن المنذر
والخطابي وغيرهم من الشافعية يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك وهو من الاختلاف المباح وقواه النووي في شرح مسلم
وابدى بعضهم ان حكمة الزيادة في الركوع والنقص كان بحسب سرعة الانجلا وبطيه فحين وقع الانجلا في اول ركوع
اقتصر على مثل النافلة وحين ابطا زاد ركوعا وحين زاد في الابطا زاد ثالثا وهكذا الى غاية ما ورد في ذلك وتعقبه
النووي وغيره بان ابطا الانجلا وعدمه لا يعلم في اول الحال ولا في الركعة الاولى وقد اتفقت الروايات على ان عدد
الركوع في الركعتين سوا وهذا يدل على انه مقصود في نفسه منوي من اول الحال واجيب باحتمال ان يكون الاعتماد
على الركعة الاولى واما الثانية فهي تبع لها فمهما اتفق وقوعه في الاولى بسبب بطو الانجلا يقع مثله في الثانية
ليساوي بينهما ومن ثم قال اصبغ كما تقدم اذا وقع الانجلا في اثنايها يصلي الثانية كالعادة وعلى هذا فيدخل المصلي
فيها على نية مطلق الصلاة ويزيد في الركوع بحسب الكسوف ولا مانع من ذلك واجاب بعض الحنفية عن زيادة
الركوع بحمله على رفع الراس لروية الشمس هل انجلت ام لا فاذا لم يرها انجلت رجع الى ركوعه ففعل ذلك مرة او مرارا
فظنه بعض من راه يفعل ذلك ركوعا زايدا وتعقب بالاحاديث الصحيحة الصريحة في انه اطال القيام بين الركوعين ولو كان الرفع
لروية الشمس فقط لم يحتج الى تطويل ولا سيما الاخبار الصريحة بانه ذكر ذكر الاعتدال ثم شرع في القراة فكل ذلك يرد
هذا الحمل ولو كان كما زعم هذا القايل لكان فيه اخراج فعل الرسول عن العبادة المشروعة او لزم منه اثبات هيئة في الصلاة
لا عهدتها وهو ما فر منه وفي حديث عايشة من الفوايد غير ما تقدم المبادرة بالصلاة وساير ما ذكر عند الكسوف والزجر

عن كثرة

ركوعات



عن كثرة الضحك والحث على كثرة البكا والتحقق بما سيصير اليه المرء من الموت والفنا والاعتبار بايات الله وفيه الرد على
من زعم ان للكواكب تاثيرا في الارض لانتفاء ذلك عن الشمس والقمر فكيف بما دونهما وفيه تقدم الامام في الموقف وتعديل
الصفوف والتكبير بعد الوقوف في موضع الصلاة وبيان ما يخشى اعتقاده على غير الصواب واهتمام الصحابة بنقل افعال
النبي صلى الله عليه وسلم ليقتدى به فيها ومن حكمة وقوع الكسوف بين ثنتين انموذج ما سيقع في القيمة وصورة عقاب من لم
يذنب والتنبيه على سلوك طريق الخوف مع الرجا لوقوع الكسوف بالكواكب ثم كشف ذلك عنه ليكون المومن من ربه على
خوف ورجا وفي الكسوف اشارة الى تقبيح راي من يعبد الشمس او القمر وحمل بعضهم الامر في قوله تعالى لا تسجدوا للشمس
ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن على صلاة الكسوف لانه الوقت يناسب الاعراض عن عبادتهما لما يظهر فيهما من التغير
والنقص المنزه عنه المعبود جل وعلا سبحانه قوله باب النداء بالصلاة جامعة هو بالنصب فيهما على الحكاية ونصب
الصلاة في الاصل على الاغرا وجامعة على الحال اي احضروا الصلاة في حال كونها جامعة وقيل برفعهما على ان الصلاة مبتدا
وجامعة خبره ومعناه ذات جماعة وقيل جامعة صفة والخبر محذوف تقديره فاحضروها قوله حدثنا اسحق هو ابن
منصور على راي الجياني او ابن راهويه على راي ابي نعيم ويحيى بن صالح من شيوخ البخاري وربما اخرج عنه بواسطة
هكذا قوله الحبشي بفتح المهملة والموحدة بعدها معجمة ووهم من ضبطه بضم اوله وسكون ثانيه قوله اخبرني ابو سلمة عن عبد الله
في رواية حجاج الصواف عن يحيى حدثنا ابو سلمة حدثني عبد الله اخرجه ابن خزيمة قوله نودي كذا فيه بلفظ البنا للمفعول
وصرح الشيخان في حديث عايشة بان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا فنادى بذلك قال ابن دقيق العيد هذا
الحديث حجة لمن استحب ذلك وقد اتفقوا على انه لا يوذن لها ولا يقام قوله ان الصلاة بفتح الهمزة وفتح النون
وهي المفسرة وروي بتشديد النون والخبر محذوف تقديره ان الصلاة ذات جماعة حاضرة ويروى برفع جامعة على انه الخبر
وفي رواية الكشميهني نودي بالصلاة جامعة وفيه ما تقدم في لفظ الترجمة وعن بعض العلما يجوز في الصلاة جامعة
النصب فيهما والرفع ويجوز رفع الاول ونصب الثاني وبالعكس قوله باب خطبة الامام في الكسوف اختلف في
الخطبة فيه فاستحبها الشافعي واسحاق واكثر اصحاب الحديث وقال ابن قدامة لم يبلغنا عن احمد ذلك وقال صاحب
الهداية من الحنفية ليس في الكسوف خطبة لانه لم ينقل وتعقب بان الاحاديث ثبتت فيه وهي ذات كثرة
والمشهور عن المالكية ان لا خطبة لها مع ان مالكا روى الحديث وفيه ذكر الخطبة واجاب بعضهم بانه صلى الله عليه وسلم
لم يقصد لها الخطبة بخصوصها وانما اراد ان يبين لهم الرد على من يعتقد ان الكسوف لمعت بعض الناس وتعقب
بما في الاحاديث الصحيحة من التصريح في الخطبة وحكاية شرايطها من الحمد والثنا والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الاحاديث
فلم يقتصر على الاعلام بسبب الكسوف والاصل مشروعية الاتباع والخصايص لا تثبت الا بدليل وقد استضعف
ابن دقيق العيد التاويل المذكور وقال ان الخطبة لا ينحصر مقاصدها في شي معين بعد الاتيان بما هو المطلوب منها
من الحمد والثنا والموعظة وجميع ما ذكر من سبب الكسوف وغيره هو من مقاصد خطبة الكسوف فينبغي التاسي بالنبي
صلى الله عليه وسلم فيذكر الامام ذلك في خطبة الكسوف نعم نازع ابن قدامة في كون خطبة الكسوف كخطبتي الجمعة اذ ليس
في الاحاديث المذكورة ما يقتضي ذلك والى ذلك نحى ابن المنير في حاشيته ورد على من انكر اصل الخطبة لثبوت ذلك صريحا
في الاحاديث وذكر ان بعض اصحابهم احتج على ترك الخطبة بانه لم يقل في الحديث انه صعد المنبر ثم زيفه بان المنبر ليس شرطا

ثم لا يلزم من لم يذكر انه لم يقع قوله وقالت عايشه واسما خطب النبي صلى الله عليه وسلم اما حديث عايشه فقد مضى قبل بباب
في رواية هشام صريحا واورد المصنف في هذا الباب حديثها من طريق ابن شهاب وليس فيه التصريح بالخطبة لكنه اراد ان
يبين ان الحديث واحد وان البنا المذكور في طريق ابن شهاب كان في الخطبة واما حديث اسما وهي بنت ابي بكر اخت عايشه
لابيها فسياتي الكلام عليه بعد احد عشر بابا قوله فصف الناس بالرفع اي اصطفوا يقال صف القوم اذا صاروا صفا ويجوز
النصب والفاعل محذوف والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم قوله ثم قال في الركعة الاخيرة مثل ذلك فيه اطلاق القول
على الفعل فقد ذكره من هذا الوجه في الباب الذي يليه بلفظ ثم فعل قوله فافزعوا بفتح الزاي اي التجاوا وتوجهوا وفيه
اشارة الى المبادرة والى المامور به وان الالتجا الى الله عند المخاوف بالدعا والاستغفار سبب لنحو ما فرط من العصيان
يرجى به زوال المخاوف وان الذنوب سبب للبلايا والعقوبات العاجلة والآجلة نسال الله تعالى رحمته وعفوه وغفرانه
قوله الى الصلاة اي المعهودة الخاصة وهي التي تقدم فعلها منه صلى الله عليه وسلم قبل الخطبة ولم يصب من استدل به على مطلق الصلاة
ويستنبط منه ان الجماعة ليست شرطا في صحتها لان فيه اشعارا بالمبادرة والمسارعة اليها وانتظار الجماعة قد يودي الى فواتها
والى اخلا بعض الوقت من الصلاة قوله وكان يحدث كثير بن العباس هو بتقديم الخبر على الاسم وقد وقع في مسلم من طريق الزبيدي
عن الزهري بلفظ واخبرني كثير ابن العباس وصرح برفعه واخرجه مسلم ايضا والنسائي من طريق عبد الرحمن بن نمر عن الزهري كذلك
وساق المتن بلفظ صلى يوم كسفت الشمس اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات وطوله الاسمعيلي من هذا الوجه قوله فقلت
لعروة هو مقول الزهري ايضا قوله ان اخاك يعني عبد الله بن الزبير وصرح به المصنف من وجه آخر كما سياتي في اواخر الكسوف
وللاسماعيلي فقلت لعروة والله ما فعلك ذاك ذاك اخوك عبد الله بن الزبير انخسفت الشمس وهو بالمدينة زمن اراد ان
يسير الى الشام فلما صلى الا مثل الصبح قوله قال اجل لانه اخطا السنة في رواية ابن حبان فقال اجل كذلك صنع واخطا
السنة واستدل به على ان السنة ان يصلي صلاة الكسوف في كل ركعة ركوعان وتعقب بان عروة تابعي وعبد الله صحابي
فالاخذ بفعله اولى واجيب بان قول عروة وهو تابعي السنة كذا وان قلنا ان مرسل على الصحيح لكن قد ذكر عروة مستنده في ذلك
وهو خبر عايشه المرفوع فانتفا عنه احتمال كونه موقوفا او منقطعا فيرجح المرفوع على الموقوف فكذلك حكم على صنيع
اخيه بالخطا وهو امر نسبي والا فما صنعه عبد الله يتادى به اصل السنة وان كان فيه تقصير النسبة الى كمال السنة ويحتمل
ان يكون عبد الله اخطا السنة عن غير قصد لانها لم تبلغه والله اعلم قوله باب هل يقول كسفت الشمس او خسفت
قال الزين بن المنير اتى بلفظ الاستفهام اشعارا منه بانه لم يترجح عنده في ذلك شي قلت ولعله اشار الى ما رواه ابن
عيينة عن الزهري عن عروة قال لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت وهذا موقوف صحيح رواه سعيد بن منصور
عنه واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عنه لكن الاحاديث الصحيحة تخالفه لثبوتها بلفظ الكسوف في الشمس من طرق كثيرة والمشهور في
استعمال الفقها ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر واختاره ثعلب وذكر الجوهري انه افصح وقيل يتعين ذلك وحكى عياض
عن بعضهم عكسه وغلطه لثبوته بالخا في القمر في القران وكان هذا السر في استشهاد المولف به في الترجمة وقيل يقال بهما
في كل منهما وبه جات الاحاديث ولا شك ان مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لان الكسوف التغير الى سواد والخسوف
النقصان او الذل فان قيل في الشمس كسفت او خسفت لانها تتغير ويلحقها النقص ساع وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك ان
ان الكسوف والخسوف مترادفان وقيل بالكاف في الابتدا وبالخا في الانتها وقيل بالكاف لذهاب جميع الضو وبالخا لبعضه

وقيل بالخا

وقيل بالخا لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره قوله وقال الله عز وجل وخسف القمر في ايراده لهذه الاية احتمالان احدهما
ان يكون اراد ان يقال خسف القمر كما جا في القران ولا يقال كسف واذا اختص القمر بالخسوف اشعر اختصاص الشمس
بالكسوف والثاني يكون اراد ان الذي يتفق للشمس كالذي يتفق للقمر وقد سمي في القران بالخا في القمر فليكن الذي
للشمس كذلك ثم ساق المولف حديث ابن شهاب عن عروة عن عايشه بلفظ خسفت الشمس وهذا موافق لما قال عروة لكن
روايات غيره بلفظ كسفت كثيرة جدا قوله فيه ثم سجد سجودا طويلا فيه رد على من زعم انه لا يسن تطويل السجود في الكسوف
وسياتي ذكره في باب مفرد قوله باب يخوف الله عز وجل عباده بالكسوف قاله ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم سياتي
حديثه موصولا بعد سبعة ابواب ثم اورد المصنف حديث ابي بكرة من رواية حماد بن زيد عن يونس وفيه ولكن يخوف الله
بهما عباده وفي رواية الكشميهني ولكن الله يخوف وقد تقدم الكلام عليه في اوايل الكسوف قوله لم يذكر عبد الوارث
وشعبة وخالد بن عبد الله وحماد بن سلمة عن يونس يخوف الله بهما عباده اما رواية عبد الوارث فاوردها المصنف بعد
عشرة ابواب عن ابي معمر عنه وليس فيها ذلك لكنه ثبت من رواية عبد الوارث من وجه آخر اخرجه النسائي عن عمران بن موسى
عن عبد الوارث وذكر فيه يخوف الله بهما عباده قال البيهقي لم يذكره ابو معمر وذكره غيره عن عبد الوارث واما رواية
شعبة فوصلها المصنف في الباب المذكور وليس فيها ذلك واما رواية خالد بن عبد الله فسقت في اول الكسوف واما
رواية حماد بن سلمة فوصلها الطبراني في رواية حجاج بن منهال عنه بلفظ رواية خالد ومعناه وقال فيه فاذا كسف واحد
منهما فصلوا وادعوا قوله وتابعه اشعث يعني ابن عبد الملك الحمراني عن الحسن يعني في حذف قوله يخوف الله بهما عباده
وقد وصل النسائي هذه الطريق وابن حبان وغيرهما من طرق عن اشعث عن الحسن وليس فيها ذلك قوله وتابعه موسى
عن مبارك عن الحسن اخبرني ابو بكرة يخوف بهما عباده في رواية غير ابي ذر ان الله تعالى وموسى هو ابن اسمعيل التبوذكي كما جزم
به المزي وقال الدمياطي ومن تبعه هو ابن داود والاول ارجح لان ابن اسمعيل معروف في رجال البخاري دون ابن داود
ولم تقع لي هذه الرواية الى الان من طريق واحد منهما وقد اخرجه الطبراني من رواية ابي الوليد وابن حبان من رواية هدبة
وقاسم بن اصبغ من رواية سليمان بن حرب كلهم عن مبارك وساق الحديث بتمامه الا ان رواية هدبة ليس فيها يخوف بهما
عباده تنبيه وقع قوله تابعه اشعث في رواية كريمة عقب متابعة موسى والصواب تقديمه لما بيناه من خلو رواية
اشعث من قوله يخوف بهما عباده قوله يخوف فيه رد على ما يزعم اهل الهيئة ان الكسوف امر عادي لا يتاخر ولا يتقدم اذ
لو كان كما يقولون لم يكن في ذلك تخويف ويصير بمنزلة الزجر والمد في البحر وقد رد ذلك عليهما ابن العربي وغير واحد من اهل
العلم بما في حديث ابي موسى الاتي حيث قال فقال فزعا يخشى ان تكون الساعة قالوا فلو كان الكسوف بالحساب لم يقع الفزع
ولو كان بالحساب لم يكن للامر بالعتق والصدقة والصلاة والذكر معنى فان ظاهر الاحاديث ان ذلك يفيد التخويف وان
كل ما ذكر من انواع الطاعة يرجى ان يدفع به ما يخشى من اثر ذلك الكسوف ومما نقض به ابن العربي وغيره انهم يزعمون ان
الشمس لا تنكسف على الحقيقة وانما يحول القمر بينها وبين اهل الارض عند اجتماعهما وفي العقدتين فقال هم يزعمون ان
الشمس اضعاف القمر في الجرم فكيف يحجب الصغير الكبير اذا قابله ام كيف يظلم الكثير بالقليل لا سيما وهو من جنسه
وكيف يحجب الارض نور الشمس وهي في زاوية منها لانهم يزعمون ان الشمس اكبر من الارض بتسعين ضعفا وقد وقع في
حديث النعمان بن بشير وغيره للكسوف سبب آخر غير ما يزعمه اهل الهيئة وهو ما اخرجه احمد والنسائي وابن ماجه

وصححه ابن خزيمه والحاكم بلفظ ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما اتيان من ايات الله وان الله اذا تجلى لشئ من خلقه خشع له وقد استشكل الغزالي هذه الزياده وقال انها لم تثبت فيجب تكذيب ناقلها قال ولو صح لكان تاويلها اهون من مكابرة امور قطعيه لاتضادم اصلا من اصول الشريعه قال ابن بزيزه هذا عجب منه كيف يسلم دعوى القدماء ويزعم انها لاتضادم الشريعه مع انها مبنيه على ان العالم كري الشكل وظاهر الشرع يعطي خلاف ذلك والثالث من قواعد الشريعه ان الكسوف اثر الاراده القديمه وفعل الفاعل المختار فيخلق في هذين الجرمين النور متى شاء والظلم متى شاء من غير توقيف على سبب اوربط باقتراب واحد حديثا الذي اورده الغزالي قد ثبتت غير واحد من اهل العلم وهو ثابت من حيث المعنى ايضا لان النوريه والاظلام من عالم الجلال الحسني فاذا تجلت صفه الجلال انطمست الانوار لغيبته ويويده قوله تعالى فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا انتهى ويويد هذا الحديث ما رويناه عن طاوس انه نظر الى الشمس وقد انكسفت فبكا حتى كاد ان يموت وقال هي احوف لبعد منا قال ابن دقيق العيد وبما يتعقد بعضهم ان الذي يذكره اهل الحساب ثابت في قوله تحوفا الله بهما عباده وليس هو كما زعم انما الاعلى حسب العاده وانفكاكه عن ذلك وقدرته حاكمه على كل سبب فله ان يقتطع ما يشاء من الاسباب والمسببات بعضها عن بعض واذا ثبت ذلك فالعلم بالله لقوة اعتقادهم في علوم قدرته على خرق العاده وانه يفعل ما يشاء اذا وقع شئ عرف حدوثه عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد وذلك لا يمنع ان يكون هناك اسباب يجري عليها العاده الا ان يشاء الله خرقها وحاصله ان الذي يذكره اهل الحساب ان كان حقا في نفس الامر لا ينافي كون ذلك مخوفا للعباد والله تعالى اعلم قوله باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف قال ابن المنير في الحاشيه مناسبة التعوذ عند الكسوف ان ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وان كان نهارا والشئ يذكر فيخاف من هذا فيحصل الاتعاظ بهذا في التمسك بما ينجي من غالبه الآخره ساق المصنف حديث عائشه من روايه عمره عنها واسناده كله مدنيون قوله عائذا بالله من ذلك قال ابن السيد هو منصوب على المصدر الذي يجيء على افعال كقولهم عوفي عافيه او على الحال الموكده النائبه مناب المصدر والعامل فيه محذوف كانه قال اعوذ بالله عائذا ولم يذكر الفعل لان الحال ما نابه عنه وروي بالرفع اي اني عائذ وكان ذلك قبل ان يطلع النبي صلى الله عليه وسلم على عذاب القبر كما سياتي البحث فيه في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى قوله بين ظهراني بفتح الظاء المعجمه والنون على التثنيه والجر بضم المهمله وفتح الجيم جمع حجره بسكون الجيم قيل المراد بين ظهر الحجر والنون والالف زياده وقيل بل الكلمه كلها زايده والمراد الحجر التي بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قوله وانصرف فقال ما شاء الله ان يقول تقدم بيانه في رواية عروه وانه خطب وامرها بالصلاه والصدقه والذكر ونحو ذلك قوله باب طول السجود في الكسوف اشار بهذه الترجمه الى الرد على من انكره واستدل بعض المالكيه على ترك اطالته بان الذي شرع فيه التطويل شرع كذلك في القيام والركوع ولم يشرع الزياده في السجود فلا يشرع تطويله وهو قياس في مقابله النص كما سياتي بيانه وهو فاسد الاعتبار وابدى بعضهم في مناسبه التطويل في القيام والركوع دون السجود ان القايم والراكع يمكنه رويه الانظار خلاف الساجد فانه لا يراه غالبا ويويد ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس في صفه صلاه الكسوف فاطال القراءه حتى قيل لا يرفع ثم رفع فاطال حتى قيل لا يسجد ثم سجد فاطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فجلس فاطال الجلوس حتى قيل لا يسجد ثم سجد لفظ ابن خزيمه من طريق الثوري عن عطا ابن السايب عن ابيه عنه والثوري سمع من عطا قبل الاختلاط فالحديث صحيح فلم افت في شئ من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدتين الا في هذا وقد نقل الغزالي الاتفاق على تركه فان اراد الاتفاق المذهبي فلا كلام والا فهو محجوج بهذه الروايه قوله باب صلاه الكسوف جماعه اي اذا لم يحضر الامام الراتب فيؤمهم بعضهم وبه قال الجمهور وعن الثوري ان لم يحضر الامام صلوا فرادى قوله وصلى ابن عباس في صفه زمزم وصله الشافعي وسعيد بن منصور جميعا عن سفيان بن عيينه عن سليمان الاحول سمعت طاوسا يقول كسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس في صفه زمزم ست ركعات في اربع سجدات وهذا موقوف صحيح الا ان ابن عيينه خولف فيه رواه ابن جريج عن سليمان فقال ركعتين في كل ركعه اربع ركعات اخرجه عبد الرزاق عنه وكذا اخرجه ابن ابي شيبه عن عندر وعن ابن جريج لكن قال سجدات بدل ركعات وهو وهم من غندر وروى عبد الله بن ابي بكر ابن حزم عن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال رايت ابن عباس صلى على ظهر زمزم في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعه ركعتين قوله في صفه زمزم كذا للاكثر بضم القاف المهمله وتشديد الفاء وهي معروفه وقال الازرقي الصفه موضع بهو مظل وفي نسخه الصفا في بناء مجهد منتزحه وتكسر وهي جايز النهر ولا معنى لها هنا الا بطريق التجوز قوله وحج علي بن عبد الله بن عباس لم اقف على اثره هذا موصولا قوله وصلى ابن عمر يحتمل ان يكون بقيه الاثر على المذكور وقد اخرج ابن ابي شيبه معناه عن ابن عمر قوله عن عطا بن يسار عن ابن عباس كذا في الموطا وفي جميع من اخرجه من طريق مالك ووقع في روايه اللولو



في بحر المراد بالسجود هنا الركعه بتمامها وبالركعتين الركوعان وهو موافق لرواية عايشه وابن عباس المتقدمتين وفيه ان في كل ركعه ركوعين وسجودين ولو ترك على ظاهره لاستلزم تثنيه الركوع وافراد السجود ولم يصر اليه احد فتعين تاويله قوله ثم جلس ثم جلى عن الشمس اي بين جلوسه في التشهد والسلام فبين قوله في حديث عايشه ثم انصرف وقد تجلت الشمس قوله قال وقالت عايشه القايل هو ابو سلمه في تقدي ويحتمل ان يكون عبد الله بن عمر فيكون من رواية صحابي عن صحابيه وهم من زعم انه معلق فقد اخرجه ابو مسلم وابن خزيمه وغيرهما من روايه ابي سلمه عن عبد الله بن عمرو وفيه قول عايشه هذا قوله ما سجدت سجودا قط كان اطول منها كذا فيه وفي رواية غيره منه اي من السجود المذكور زاد مسلم فيه ولا ركعت ركوعا قط كان اطول منه وتقدم في روايه عمره عن عايشه بلفظ ثم سجد فاطال السجود وفي اوايل صفه الصلاه من حديث اسماء اي لكن سلمه والنسائي من وجه آخر عن عبد الله بن عمر وبلفظ ثم رفع راسه وسجد فاطال السجود ونحوه عند ابي هريره وللشيخين من حديث ابي موسى باطول قيام وركوع وسجود رايته قط ولابي داود والنسائي من حديث سمره كاطول ما سجدنا في صلاه قط وكل هذه الاحاديث ظاهره في ان السجود في الكسوف يطول كما يطول القيام والركوع وابدى بعض المالكيه فيه بحثا فقال لا يلزم من كونه اطاله ان يكون بالغ به حد الاطاله في الركوع وكانه غفل عما رواه مسلم من حديث جابر سجوده نحو من ركوعه وهذا مذهب احمد واسحاق واحد قولي صاحب المهذب بانه لم يقل في جزء ولم يقل به الشافعي انتهى ورد عليه الامر بن معافا فان الشافعي نص عليه في البويطي ولفظه ثم يسجد سجدتين طويلتين يتم في كل سجده نحوا مما قام في ركوعه تنبيه وقع في حديث جابر الذي اشرت اليه عند مسلم تطويل الاعتدال الذي يلي السجود ولفظه ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد وقال النووي هي رواية شاذه مخالفه فلا يعمل بها او المراد زياده الطمانينه في الاعتدال لا اطالته نحو الركوع وتعقب بما رواه النسائي وابن خزيمه وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو ايضا ففيه ثم ركع فاطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فاطال حتى قيل لا يسجد ثم سجد فاطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فجلس فاطال الجلوس حتى قيل لا يسجد ثم سجد لفظ ابن خزيمه من طريق الثوري عن عطا ابن السايب عن ابيه عنه والثوري سمع من عطا قبل الاختلاط فالحديث صحيح فلم افت في شئ من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدتين الا في هذا وقد نقل الغزالي الاتفاق على تركه فان اراد الاتفاق المذهبي فلا كلام والا فهو محجوج بهذه الروايه قوله باب صلاه الكسوف جماعه اي اذا لم يحضر الامام الراتب فيؤمهم بعضهم وبه قال الجمهور وعن الثوري ان لم يحضر الامام صلوا فرادى قوله وصلى ابن عباس في صفه زمزم وصله الشافعي وسعيد بن منصور جميعا عن سفيان بن عيينه عن سليمان الاحول سمعت طاوسا يقول كسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس في صفه زمزم ست ركعات في اربع سجدات وهذا موقوف صحيح الا ان ابن عيينه خولف فيه رواه ابن جريج عن سليمان فقال ركعتين في كل ركعه اربع ركعات اخرجه عبد الرزاق عنه وكذا اخرجه ابن ابي شيبه عن غندر وعن ابن جريج لكن قال سجدات بدل ركعات وهو وهم من غندر وروى عبد الله بن ابي بكر ابن حزم عن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال رايت ابن عباس صلى على ظهر زمزم في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعه ركعتين قوله في صفه زمزم كذا للاكثر بضم القاف المهمله وتشديد الفاء وهي معروفه وقال الازرقي الصفه موضع بهو مظل وفي نسخه الصفا في بناء مجهد منتزحه وتكسر وهي جايز النهر ولا معنى لها هنا الا بطريق التجوز قوله وحج علي بن عبد الله بن عباس لم اقف على اثره هذا موصولا قوله وصلى ابن عمر يحتمل ان يكون بقيه الاثر على المذكور وقد اخرج ابن ابي شيبه معناه عن ابن عمر قوله عن عطا بن يسار عن ابن عباس كذا في الموطا وفي جميع من اخرجه من طريق مالك ووقع في روايه اللولو

في سنن ابي داود عن ابي هريرة بدل ابن عباس وهو غلط قوله ثم سجد اي سجدتين قوله ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام
الاول فيه ان الركعة الثانية اقصر من الاولى وسياتي ذلك في باب مفرد قوله قالوا يا رسول الله في حديث جابر عند احمد باسناد
حسن فلما قضى الصلاة قال له ابي بن كعب شيا صنعته في الصلاة لم تكن صنعته فذكر نحو حديث ابن عباس الا ان في حديث
جابر ان ذلك كان في الظهر او العصر فان كان محفوظا فهي قصة اخرى ولعلها القصة التي حكاها انس وذكر انها وقعت في صلاة
الظهر وقد تقدم سياقه في باب وقت الظهر اذا زالت الشمس من كتاب المواقيت لكن فيه عرضت علي الجنة والنار في عرض هذا
الحايط حسب واما حديث جابر فهو شبيه بسياق ابن عباس في ذكر العنقود وذكر النسا والله اعلم قوله رايناك تناولت
كذا للاكثر بصيغة الامر الماضي وفي رواية الكشميهني تناول بصيغة المضارع بضم اللام بحذف احدى التائين واصله
تتناول قوله ثم رايناك كعكعت في رواية تكعكعت بزيادة تا في اوله ومعناه تاخرت يقال كع الرجل اذا نكص على عقبيه
قال الخطابي اصله تكعكعت اجتماع ثلاث فابدلوا من احدها حرفا مكررا ووقع في رواية مسلم ثم رايناك كففت بفاين
خفيفتين قوله اني رايت الجنة فتناولت منها عنقودا ظاهره انها رؤية عين فمنهم من حمله على ان الحجب كشفت له دونها
فراها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى امكنه ان يتناول منها وهذا اشبه بظاهر هذا الخبر ويؤيده حديث اسما
الماضية في اوايل صفة الصلاة بلفظ دنت مني الجنة حتى لو اجترات عليها لجيتكم بقطف من قطافها ومنهم من حمله على
انها مثلت له في الحايط كما تنطبع الصورة في المراة فراى جميع ما فيها ويؤيده حديث انس الاتي في التوحيد لقد عرضت
علي الجنة والنار انفا في عرض هذا الحايط وانا اصلي وفي رواية لقد مثلت ولمسلم لقد صورت ولا يرد على هذا ان الانطباع
انما هو في الاجسام الصقيلة لانا نقول هو شرط عادي فيجوز ان ينخرق العادة خصوصا للنبي صلى الله عليه وسلم لكن هذه قصة
اخرى وقعت في صلاة الظهر ولا مانع ان يرى الجنة والنار مرتين بل مرارا على صور مختلفة وابعد من قال ان المراد بالرؤية
رؤية العلم قال القرطبي لا احالة في ابقا هذه الامور على ظواهرها لا سيما على مذهب اهل السنة في ان الجنة والنار
قد خلقتا ووجدتا فرجع الى ان الله خلق لنبيه ادراكا خاصا به ادرك به الجنة والنار على حقيقتهما قوله ولو اصبته
في رواية مسلم ولو اخذته واستشكل مع قوله تناولت واجيب بحمل التناول على تكلف الاخذ لا حقيقة الاخذ وقيل المراد
تناولت لنفسي ولو اخذته لكم حكاه الكرماني وليس بجيد وقيل المراد بقوله تناولت اي وضعت يدي عليه بحيث كنت
قادرا على تحويله لكن لم يقدر لي قطعه ولو اصبته اي لو تمكنت من قطعه ويدل عليه قوله في حديث عقبة بن عامر
عند ابن خزيمة اهوى بيده ليتناول شيا وللمصنف من حديث اسما في اوايل صفة الصلاة حتى لو اجترات عليها
وكانه لم يوذن له في ذلك فلم يجترئ عليه وقيل الارادة مقدرة اي اردت ان اتناول ثم لم افعل ويؤيده حديث
جابر عند مسلم ولقد مددت يدي وانا اريد ان اتناول من ثمرها لينظروا اليه ثم بدا لي ان لا افعل ومثله للمصنف من
حديث عايشة كما سياتي في اخر الصلاة بلفظ حتى لقد رايتني اريد اخذ قطفا من الجنة حين رايتموني جعلت اتقدم
ولعبد الرزاق من طريق مرسلة اردت ان اخذ منها قطفا لاريكموه فلم يقدر ولاحمد من حديث جابر فحيل بيني وبينه
قال ابن بطال لم ياخذ العنقود لانه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا فانية لا يجوز ان يوكل فيها ما لا يفنى وقيل
لانه لو راه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى ان يقع وقع التوبة فلا ينفع نفسا ايمانها وقيل لان الجنة
جزا الاعمال والجزا بها لا يقع الا في الاخرة وحكى ابن العربي في قانون التاويل عن بعض شيوخه انه قال معنى قوله لاكلتم
منه الى اخره ان يخلق في نفس الاكل مثل اكل دايما بحيث لا يغيب عن ذوقه وتعقبه بانه راي فلسفي مبني على ان دار الاخرة

لاحقايق

لا حقايق لها وانما هي امثال والحق ان ثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة واذا قطعت خلقت في الحال فلا مانع ان يخلق
الله مثل ذلك في الدنيا اذا شاء والفرق بين الدارين في وجوب الدوام وجوازه فايدة بين سعيد بن منصور في روايته
من وجه اخر عن زيد بن اسلم ان التناول المذكور كان حال قيامه الثاني من الركعة الثانية قوله واريت النار في رواية
غير ابي ذر ورايت النار ووقع في رواية عبد الرزاق المذكورة ان رؤيته النار كانت قبل رؤيته الجنة وذلك انه قال فيه
عرضت علي النبي صلى الله عليه وسلم النار فتاخر عن مصلاه حتى ان الناس ليركب بعضهم بعضا واذ رجع عرضت عليه الجنة فذهب
يمشي حتى وقف في مصلاه ولمسلم من حديث جابر لقد جي بالنار حتى رايتموني تاخرت مخافة ان يصيبني من لفحها وفيه
ثم جي بالجنة وذلك حين رايتموني تقدمت حتى قمت في مقامي وزاد فيه ما من شي توعدونه الا قد رايته في صلاتي هذه
وفي حديث سمرة عند ابن خزيمة لقد رايت منذ قمت اصلي ما انتم لاقول في دنياكم واخرتكم قوله فلم ار منظرا كاليوم قط افظع
المراد باليوم الوقت الذي هو فيه اي لم ار منظرا مثل منظر رايته اليوم فحذف المرئي وادخل التشبيه على اليوم لبشاعة
ما راى فيه وبعد من المنظر المالوف وقيل الكاف اسم والتقدير ما رايت منظر هذا اليوم منظرا ووقع في رواية المستملي
والحموي فلم انظر كاليوم قط افظع قوله ورايت اكثرها النسا هذا يفسر وقت الرؤية في قوله لهن في خطبة العيد تصدقن
فاني رايتكن اكثر اهل النار وقد مضى ذلك في حديث ابي سعيد في كتاب الحيض وقد تقدم في العيد الالمام بتسمية القايل
ايكفرن قوله ايكفرن بالله قال يكفرن العشير كذا للجمهور عن مالك وكذا اخرجه مسلم من رواية حفص بن ميسرة عن زيد
بن اسلم ووقع في موطا يحيى بن يحيى الاندلسي عن مالك قال يكفرن العشير بزيادة واو واتفقوا على ان زيادة الواو غلط
منه فان كان المراد من تغليطه كونه خالف غيره من الرواة فهو كذلك واطلق على الشذوذ غلطا وان كان المراد من تغليطه
فساد المعنى فليس كذلك لان الجواب طابق السؤال وزاد وذلك انه اطلق لفظ النسا فعم المومنة منهن والكافرة فلما قيل
يكفرن بالله فاجاب ويكفرن العشير الى اخره كانه قال نعم يقع منهن الكفر بالله وغيره لان منهن من يكفر بالله ومنهن من
يكفر الاحسان وقال ابن عبد البر وجه رواية يحيى ان يكون الجواب لم يقع على وقع سال السايل لاحاطة العلم بان من النسا
من يكفرن بالله فلم يحتج الى جوابه لان المقصود من الحديث خلافه قوله ويكفرن العشير قال الكرماني لم يعد كفر العشير باليا
كما عدى الكفر بالله لان كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف قوله ويكفرن الاحسان كانه بيان لقوله يكفرن العشير
لان المقصود كفر احسان العشير لا كفر ذاته وتقدم تفسير العشير في كتاب الايمان والمراد بكفر الاحسان تغطيته
او جحده ويدل عليه اخر الحديث قوله لو احسنت الى احداهن الدهر كله بيان للتغطية المذكورة ولو هنا شرطية لا امتناعية
قال الكرماني ويحتمل ان يكون امتناعية بان يكون الحكم ثابتا على النقيضين والظرف المسكوت عنه اولى من المذكور والدهر
منصوب على الظرفية والمراد منه مدة عمر الرجل او الزمان كله مبالغة في كفرانهن وليس المراد بقوله احسنت مخاطبة رجل
بعينه بل كل من يتاتى منه ان يكون مخاطبا فهو خاص لفظا عام معنى قوله شيا التنوين فيه للتعليل اي شيا قليلا لا
يوافق غرضها من اي نوع كان ووقع في حديث جابر ما يدل على ان المرئي في النار من النسا من اتصف بصفات ذميمة ذكرت
ولفظه واكثر من رايت فيها النسا اللاتي ان اوتمن افشين وان سئلن بخلن وان سالن الحقن وان اعطين لم يشكرن
الحديث وفي حديث الباب من الفوايد غير ما تقدم المبادرة الى الطاعة عند رؤية ما يحذر منه واستدفاع البلا بذكر
الله وانواع طاعته ومعجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم وما كان عليه من نصح امته وتعليمهم ما ينفعهم وتحذيرهم مما يضرهم

ومراجعة المتعلم للعالم فيما لا يدركه فهمه وجواز الاستفهام عن علة الحكم وبيان العالم ما يحتاج اليه تلميذه وتحريم كفران
الحقوق ووجوب شكر النعم وفيه ان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم وجواز اطلاق الكفر على ما لا يخرج من الملة
وتعذيب اهل التوحيد على المعاصي وجواز العمل في الصلاة اذا لم يكثر قوله باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف
اشار بهذه الترجمة الى رد قول من منع ذلك وقال يصلين فرادى وهو منقول عن الثوري وبعض الكوفيين وفي المدونة
تصلي المراة في بيتها وتخرج المتجالة وعن الشافعي تخرج الجميع الا من كانت بارعة في الجمال وقال القرطبي روي عن مالك ان
الكسوف انما يخاطب به من يخاطب بالجمعة والمشهور عنه خلاف ذلك وهي الحاق المصلي في حقهن بحكم المسجد قوله
عن اسما بنت ابي بكر هي جدة فاطمة وهشام لابويها قوله فاشارت اي نعم في رواية الكشميهني ان نعم بنون بدل التحتانية
وقد تقدمت فوايده في باب من اجاب الفتيا بالاشارة في كتاب العلم وفي باب من لم يتوضا الا من المغشي المثقل من كتاب
الطهارة وياتي الكلام على ما يتعلق بالقبر في كتاب الجنايز ان شا الله تعالى قال الزين بن المنير استدل به ابن بطال على جواز
خروج النسا الى المسجد لصلاة الكسوف وفيه نظر لان اسما انما صلت في حجرة عايشة لكن يمكنه ان يتمسك بما اورد في بعض
طرقه ان نسا غير اسما كن بعيدات عنها فعلى هذا فقد كن في موخر المسجد كما جرت عادتهن في ساير الصلوات قوله
باب من احب العتاقة بفتح العين المهملة في كسوف الشمس قيده اتباعا للسبب الذي ورد فيه لان اسما انما روت قصة
كسوف الشمس وهذا طرف منه اما ان يكون هشام حدث به هكذا فسمعه منه زايدة او يكون زايدة اختصره والاول ارجح
فسياتي في كتاب العتق من طريق غنام بن علي عن هشام كنا نومر عند الخسوف بالعتاقة قوله لقد امر في رواية معاوية
ابن عمرو عن زايدة عند اسماعيل فان النبي صلى الله عليه وسلم يامرهم قوله باب صلاة الكسوف في المسجد اورد فيه
حديث عايشة من رواية عمرة عنها وقد تقدم قبل اربعة ابواب من هذا الوجه ولم يقع فيه التصريح بكونها في المسجد لكنه يوخذ
من قولها فيه فمر بين ظهراني الحجر لان الحجر بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت لاصقة بالمسجد وقد وقع التصريح بذلك
في رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بن عمرة عند مسلم ولفظه فخرجت في نسوة بين ظهري الحجر في المسجد فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى انتهى الى مصلاه الذي كان يصلي فيه الحديث والمركب الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيه
بسبب موت ابنه ابرهيم كما تقدم في الباب الاول فلما رجع صلى الله عليه وسلم الى المسجد ولم يصلها ظاهرا وصح ان السنة
في صلاة الكسوف ان يصلي في المسجد ولولا ذلك لكانت صلاتها في الصحرا اجدر برؤية الانجلا والله اعلم قوله باب
لا تنكسف الشمس لموت احد ولا لحياته تقدم الكلام على ذلك مبسوطا في الباب الاول قوله رواه ابو بكرة والمغيرة
تقدم حديثهما فيه قوله وابو موسى سياتي حديثه في الباب الذي يليه قوله وابن عباس تقدم حديثه قبل ثلاثة ابواب
قوله وابن عمر تقدم حديثه في الباب الاول وقد ذكر المصنف في الباب الاول ايضا حديث ابي مسعود وفيه ذلك
وقد تقدم في الباب الاول ايضا من وجه آخر وكذا حديث عايشة وفي الباب مما لم يذكره عن جابر عند مسلم وعن
عبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير وقبيصة وابي هريرة كلها عند النسائي وغيره وعن ابن مسعود وسمرة بن جندب
ومحمود بن لبيد كلها عن احمد وغيره وعن عقبة ابن عامر وبلال عند الطبراني وغيره فهذه طرق غالبها على شرط الصحة
وهي تفيد القطع عند من اطلع عليها عند اهل الحديث بان النبي صلى الله عليه وسلم قاله فيجب تكذيب من زعم ان الكسوف
علامة على موت احد او حياة احد قوله معمر عن الزهري وهشام ساقه على لفظ الزهري وقد تقدمت رواية

هشام



رواية هشام مفردة في الباب الثاني وتقدم الكلام عليه هناك وبين عبد الرزاق عن معمر ان في رواية هشام من الزيادة
فتصدقوا وقد تقدم ذلك ايضا قوله باب الذكر في الكسوف رواه ابن عباس اي عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد تقدم حديثه قريبا بلفظ فاذكروا الله قوله فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا بكسر الزاي صفة مشبهة ويجوز
الفتح على انه مصدر بمعنى الصفة قوله يخشى ان يكون الساعة بالضم على ان كان تامة اي يخشى ان تحضر الساعة او
ناقصة والساعة اسمها والخبر محذوف او العكس قيل فيه جواز الاخبار بما يوجبه الظن بمن شاهد الحال
لان سبب الفزع يخفى عن المشاهد لصورة الفزع فيحتمل ان يكون الفزع لغير ما ذكر فعلى هذا فيشكل هذا الحديث
من حيث ان الساعة مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد واستخلاف الخلفا وخروج الخوارج ثم الاشتراط كطلوع
الشمس من مغربها والدابة والدجال وغير ذلك ويجاب عن هذا باحتمال ان يكون قصة الكسوف وقعت قبل اعلام
النبي صلى الله عليه وسلم بهذه العلامات او لعله خشي ان يكون ذلك بعض المقدمات او ان الراوي ظن ان الخشية
لذلك وكانت لغيره كعقوبة تحدث كما كان يخشى عند هبوب الريح هذا حاصل ما ذكره النووي تبعا لغيره وزاد بعضهم
ان المراد بالساعة غير يوم القيمة اي الساعة التي جعلت علامة على امر من الامور كموته صلى الله عليه وسلم او غير ذلك
وفي الاول نظر لان قصة الكسوف متاخرة جدا فقد تقدم وان موت ابرهيم كان في العاشرة كما اتفق عليه اهل الاخبار
وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بكثير من الاشتراط والحوادث قبل ذلك واما الثالث فتحسين الظن بالصحابي يقتضي
انه لا يجزم بذلك الا بتوقيف واما الرابع فلا يخفى بعده واقربها الثاني فلعله خشي ان يكون الكسوف مقدمة لبعض
الاشراط كطلوع الشمس من مغربها ولا يستحيل ان يتخلل بين الكسوف والطلوع المذكور اشيا مما ذكر ويقع متتالية
بعضها اثر بعض من استحضار قوله تعالى وما امر الساعة الا كلمح البصر او هو اقرب ثم ظهر لي انه يحتمل ان يخرج على
مسئلة دخول النسخ في الاخبار فاذا قيل بجواز ذلك زال الاشكال وقيل لعله قدر وقوع الممكن لولا ما اعلمه الله تعالى
بان لا يقع قبل الاشتراط تعظيما منه لامر الكسوف ليبين لمن يقع له من امته ذلك كيف يخشى ويفزع لا سيما اذا وقع لهم
ذلك قبل حصول الاشتراط او اكثرها وقيل لعل استحضار امكان القدرة غلبت على استحضار ما تقدم من الشروط
لاحتمال ان يكون تلك الاشتراط كانت مشروطة بشرط لم يتقدم ذكره فيقع المخوف من غير اشتراط لفقد الشرط والله
سبحانه وتعالى اعلم قوله هذه الايات التي يرسل الله ثم قال ولكن يخوف الله بها عباده موافق لقوله تعالى وما نرسل بالايات
الا تخويفا وموافق لما تقدم تقريره في الباب الاول واستدل بذلك على ان الامر بالمبادرة الى الذكر والدعا والاستغفار
وغير ذلك لا يختص بالكسوفين لان الايات اعم من ذلك وقد تقدم القول في ذلك في اواخر الاستسقا ولم يقع في هذه
الرواية ذكر الصلاة فلا حجة فيه لمن استحبها في كل اية قوله الى ذكر الله في رواية الكشميهني الى ذكره والضمير يعود
على الله في قوله يخوف الله بها عباده وفيه الندب الى الاستغفار عند الكسوف وغيره لانه مما يدفع به البلا قوله باب
الدعا في الكسوف في رواية كريمة وابي الوقت في الخسوف قوله قاله ابو موسى وعايشة يشير الى حديث ابي موسى الذي
قبله واما حديث عايشة فوقع الامر فيه بالدعا من طريق هشام عن ابيه وهو في الباب الثاني وورد الامر بالدعا
ايضا من حديث ابي بكرة وغيره ومنهم من حمل الذكر والدعا على الصلاة لكونهما من اجزايها والاول اولى لانه جمع بينهما
في حديث ابي بكرة حيث قال فصلوا وادعوا ووقع في حديث ابن عباس عند سعيد بن منصور فاذكروا الله وكبروه

وسجوه وهللوه وهو من عطف الخاص على العام وقد تقدم الكلام على حديث المغيرة في الباب الاول قوله باب
قول الامام في خطبة الكسوف اما بعد ذكر فيه حديث اسما مختصرا معلقا فقال وقال ابو اسامة وقد تقدم مطولا من هذا
الوجه في كتاب الجمعة ووقع في هذا في رواية ابي علي الجياني وذلك انه ادخل بين هشام وفاطمة بنت المنذر عروة بن الزبير
والصواب حذفه قلت لعله كان عنده هشام بن عروة ابن الزبير فتصحفت ابن فصارت عن وذلك من الناسخ والا فاين
السكن من الحفاظ الكبار وفيه تاييد لمن استحب لصلاة الكسوف خطبة كما تقدم في بابه قوله باب الصلاة في كسوف
القمر اورد فيه حديث ابي بكرة من وجهين مختصرا ومطولا واعترض عليه بان المختصر ليس فيه ذكر للقمر لا بالتنصيص ولا
بالاجمال والجواب انه اراد ان يبين ان المختصر بعض الحديث المطول فيوخذ المقصود من قوله فاذا كان ذلك فصلوا
بعد قوله ان الشمس والقمر وقد وقع في بعض طرقه ما هو اصرح من ذلك فعند ابن حبان من طريق نوح بن قيس عن يونس بن عبيد
في هذا الحديث فاذا رايتم شيا من ذلك وعنده من حديث عبد الله بن عمرو فاذا انكسف احدهما وقد تقدم حديث بلفظ كسوف
ايهما انكسف وفي ذلك رد على من قال لا يندب الجماعة في كسوف القمر وفق بوجود المشقة في الليل غالبا دون النهار ووقع
عند ابن حبان من وجه اخر انه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف القمر ولفظه من طريق النضر بن شميل عن اشعث باسناده
في هذا الحديث صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم واخرجه الدارقطني ايضا وفي هذا رد على من اطلق كابن رشيد
انه صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه ومنهم من اول قوله صلى اي امر بالصلاة جمعا بين الروايتين وقال صاحب الهدي لم ينقل
انه صلى في كسوف القمر في جماعة لكن حكا ابن حبان في السيرة له ان القمر خسف في السنة الخامسة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم
باصحابه صلاة الكسوف فكانت اول صلاة كسوف في الاسلام وهذا ان ثبت انتفى التاويل المذكور وقد جزم به مغلطاي
في سيرته المختصرة وتبعه شيخنا في نظمها تنبيه حكا ابن التين انه وقع في رواية الاصيلي في حديث ابي بكرة هذا انكسف القمر
بدل الشمس وهو معتبر لا معنى له وكانه عسرت عليه مطابقة الحديث فظن ان لفظه مغير فغيره هو الى ما ظنه صوابا وليس كذلك
قوله باب الركعة الاولى في الكسوف اطول كذا وقع هنا للحموي والكشميهني ووقع بدله للمستملي باب صب المراة على
راسها الما اذا اطال الامام القيام في الركعة الاولى قال ابن رشيد وقع في هذا الموضع تخليط من الرواة وحديث عايشة المذكور
مطابق للترجمة الاولى قطعا واما الثانية فحقها ان تذكر في موضع اخر وكان المصنف ترجم بها واخلا بياضا ليذكر لها حديثا
او طريقا كما جرت عادته فلم يحصل غرضه فضم بعض الكتابة الى بعض فنشا هذا والاليق بها حديث اسما المذكور قبل سبعة
ابواب فهو نص فيه انتهى ويويد ما ذكره ما وقع في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري فانه ذكر باب صب المراة اولا
وقال في الحاشية ليس فيه حديث ثم ذكر باب الركعة الاولى اطول واورد فيه حديث عايشة وكذا صنع الاسماعيلي في مستخرجه
فعلى هذا فالذي وقع من صنيع شيوخ ابي ذر من اقتصار بعضهم على احدى الترجمتين ليس بجيد اما من اقتصر على الاولى وهو
المستملي فخطا محض اذ لا تعلق لها بحديث عايشة واما الاخران فمن حيث انهما حذفا الترجمة اصلا وكانهما استشكلاها
فحذفاها ولهذا حذفت من رواية كريمة ايضا عن الكشميهني وكذا من رواية الاكثر قوله حدثنا ابو احمد هو الزبيري
وسفيان هو الثوري وهذا المتن طرف من الحديث الطويل الماضي في باب صلاة الكسوف في المسجد وكانه مختصر منه بالمعنى
فانه قال فيه ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول وقال في هذا اربع ركعات في سجدتين الاولى اطول وقد رواه
الاسماعيلي بلفظ الاولى فالاولى اطول وفيه دليل لمن قال ان القيام الاول من الركعة الثانية يكون دون القيام الثاني من

الركعة

الركعة الاولى وقد قال ابن بطال انه لا خلاف ان الركعة الاولى بقيامها وركوعها يكون اطول من الركعة الثانية بقيامها
وركوعها وقال النووي اتفقوا على ان القيام الثاني وركوعه فيهما اقصر من القيام الاول وركوعه فيهما واختلفوا في القيام
الاول من الثانية وركوعه هل هما اقصر من القيام الثاني من الاولى وركوعه او يكونان سوا قيل وسبب هذا الخلاف
فهم معنى قوله وهو دون القيام الاول هل المراد به الاول من الثانية او يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله ورواية
الاسماعيلي تعين هذا الثاني وترجحه ايضا انه لو كان المراد من قيامه الاول اول قيام من الاولى فقط لكان القيام الثاني والثالث
مسكوتا عن مقدارهما فالاول اكثر فايدة والله اعلم قوله باب الجهر بالقراة في الكسوف اي سوا كان للشمس او
القمر قوله اخبرنا ابن نمر بفتح النون وكسر الميم اسمه عبد الرحمن وهو دمشقي وثقه دحيم والذهلي وابن البرقي واخرون
وضعفه ابن معين لانه لم يرو عنه غير الوليد وليس في الصحيحين غير هذا الحديث وقد تابعه عليه الاوزاعي وغيره قوله
جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراته استدل به على الجهر فيها بالنهار وحمله جماعة ممن لم ير بذلك على كسوف القمر
وليس بجيد لان الاسماعيلي روى هذا الحديث من وجه اخر عن الوليد بلفظ كسفت الشمس في عهد رسول الله فذكر الحديث وكذا رواية
الاوزاعي عن التي بعده صريحة في الشمس قوله وقال الاوزاعي وغيره سمعت الزهري الى اخره وصله مسلم عن محمد بن مهران
عن الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي وغيره فذكره واعاد الاسناد الى الوليد قال انا عبد الرحمن بن نمر فذكره وزاد فيه مسلم
طريق كثير بن عباس عن اخيه ولم يذكر قصة عبد الله بن الزبير واستدل بعضهم بضعف رواية عبد الرحمن بن نمر في الجهر بان
الاوزاعي لم يذكر في روايته الجهر وهذا ضعيف لان من ذكر حجة على من لم يذكر لا سيما والذي لم يذكره لم يتعرض لنفيه وقد
ثبت الجهر في رواية الاوزاعي عند ابي داود والحاكم من طريق الوليد بن مزيد عنه ووافقه سليمان بن كثير وغيره كما ترى قوله
قال اجل اي نعم وزنا ومعنى وفي رواية الكشميهني من اجل بسكون الجيم وعلى الاول فقوله انه اخطا بكسر همزة انه وعلى
الثاني بفتحها قوله تابعه سليمان بن كثير وسفيان بن حسين عن الزهري في الجهر يعني باسناده المذكور ورواية سليمان
وصلها احمد بن عبد الصمد بن عبد الوارث عنه بلفظ خسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فكبر
فكبر الناس ثم قرا فجهر بالقراة الحديث ورويناه في مسند ابي داود الطيالسي عن سليمان بن كثير بهذا الاسناد مختصرا ان النبي
صلى الله عليه وسلم جهر بالقراة في صلاة الكسوف واما رواية سفيان بن حسين فوصلها الترمذي والطحاوي وبلفظ صلى
صلاة الكسوف وجهر بالقراة فيها وقد تابعهم على ذكر الجهر عن الزهري عقيل عند الطحاوي واسحاق بن راشد عند الدار
قطني وهذه طرق يعضد بعضها بعضا يفيد مجموعها الجزم بذلك فلا معنى لتعليل من اعله بتضعيف سفيان بن حسين
وغيره فلو لم يرد في ذلك الا رواية الاوزاعي لكانت كافية وقد ورد الجهر فيها عن علي مرفوعا وموقوفا اخرجه ابن خزيمة
وغيره قال به صاحبا ابي حنيفة واحمد واسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثي الشافعية وابن العربي من
المالكية وقال الطبري يخير بين الجهر والاسرار وقال الايمة الثلاثة يسر في الشمس ويجهر في القمر واحتج الشافعي بقول ابن
عباس قرا نحوا من سورة البقرة لانه لو جهر لم يحتج الى التقدير وتعقب باحتمال ان يكون بعيدا منه لكن ذكر الشافعي تعليقا
عن ابن عباس انه صلى بجنب النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف فلم يسمع منه حرفا ووصله البيهقي من ثلاثة طرق اسانيدها واهية
وعلى تقدير صحتها فثبت الجهر معه قدر زايد فالاخذ به اولى وان ثبت التعدد فيكون فعل ذلك لبيان الجواز وهكذا الجواب
عن حديث سمرة عند ابن خزيمة والترمذي لم يسمع له صوتا انه ان ثبت لا يدل على نفي الجهر قال ابن العربي الجهر عندي اولى

لانها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب فاشبهت العيد والاستسقا والله اعلم خاتمة اشتملت ابواب الكسوف على اربعين
حديثا نصفها موصول ونصفها معلق المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وثلاثون والخالص ثمانية وافقه مسلم على
تخريجها سوى حديث ابي بكرة وحديث اسما في العتاقة ورواية عمرة عن عايشة الاولى اطول لكنه اخرج اصله وفيه من الاثار
عن الصحابة والتابعين خمسة اثار فيها اثر عبد الله بن الزبير وفيها اثر عروة في تخطيته وهما موصولان بسم الله الرحمن الرحيم
ابواب سجود القران كذا للمستملي ولغيره باب ما جاء في سجود القران وسننها اي سنة سجدة التلاوة وللاصيلي وسنته
وسياتي ذكر من قال بوجوبها في اخر الابواب وسقط البسملة لابي ذر وقد اجمع العلما على انه يسجد في عشرة مواضع وهي
متواليه الا ثانية الحج وص وضاف مالك ص فقط والشافعي في القديم ثانية الحج فقط وفي الجديد هي وما في المفصل
وهو قول عطا وعن احمد مثله في رواية وفي اخرى مشهورة زيادة ص وهو قول الليث واسحاق وابن وهب وابن
حبيب من المالكية وابن المنذر وابن سريج من الشافعية وعن ابي حنيفة مثله لكن نفى ثانية الحج وهو قول داود وورا ذلك اقوال
منها عن عطا الخراساني الجميع الا ثانية الحج والانشقاق قيل باسقاطها واسقاط ص ايضا وقيل الجميع مشروع ولكن العزايم
الاعراف وسبحان وثلاث المفصل روي عن ابن مسعود وعن ابن عباس الم تنزيل وحم تنزيل والنجم واقرا وعن سعيد
ابن جبير مثله باسقاط اقرا وعن عبيد بن عمير مثله لكن باسقاط النجم واثبات الاعراف وسبحان وعن علي ما ورد
الامر فيه بالسجود عزيمة وقيل يشرع السجود عند كل لفظ وقع فيه الامر بالسجود والحث عليه او الثنا على فاعله
او سبق مساق المدح وهذا يبلغ عددا كثيرا وقد اشار اليه ابو محمد بن الخشاب في قصيدته الالغازية قوله عن
الاسود هو ابن يزيد وعبد الله هو ابن مسعود قوله وسجد من معه غير شيخ سماه في تفسير سورة النجم من طريق
اسرايل عن ابي اسحاق امية بن خلف ووقع في سير ابن اسحاق انه الوليد بن المغيرة وفيه نظر لانه لم يقتل وفي تفسير
سنيد الوليد بن المغيرة او عقبة ابن ربيعة بالشك وفيه نظر لما اخرجه الطبراني من حديث مخرمة بن نوفل قال لما
اظهر النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام اسلم اهل مكة حتى ان كان ليقرا السجدة فيسجدون فلا يقدر بعضهم ان يسجد من
الزحام حتى قدم روسا قريش الوليد بن المغيرة وابو جهل وغيرهما وكانوا بالطايف فرجعوا وقالوا تدعون دين
ابايكم لكن في ثبوت هذا نظر لقول ابي سفين في الحديث الطويل انه لم يرتد احد ممن اسلم ويمكن ان يجمع بان النفي مقيد
بمن ارتد سخطا لا بسبب مراعاة خاطر روسايه وروى الطبري من طريق ابي بشر عن سعيد بن جبير ان الذي رفع
التراب فسجد عليه هو سعيد بن العاص بن امية ابو حيحة وتبعه النحاس وذكر ابو حيان شيخ شيوخنا في تفسير انه ابو
لهب ولم يذكر مستنده وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابي هريرة سجدوا في النجم الا رجلين من قريش اراد بذلك الشهرة
وللنسائي من حديث المطلب بن ابي وداعة قال قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم فسجد وسجد من معه فرفعت راسي
وابيت ان اسجد ولم يكن المطلب يومئذ اسلم ومهما ثبت من ذلك فلعل ابن مسعود لم يره او خص واحدا بالذكر لاختصاصه
باخذ الكف من التراب دون غيره وافاد المصنف في رواية اسرايل ان النجم اول سورة انزلت فيها سجدة وهذا هو السر
في بداة المصنف في هذه الابواب بهذا الحديث واستشكل بان اقرا باسم ربك اول السور نزولا وفيها ايضا سجدة
فهي سابقة على النجم وله من رواية عبد الكريم بن دينار واجيب بان السابق من اقرا اوايلها واما بقيتها فنزل بعد ذلك
بدليل قصة ابي جهل في نهيه للنبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة او الاولوية مقيدة بشي محذوف بينته رواية زكريا

ابن ابي زايدة

ابن ابي زايدة بن ابي زايدة عن ابي اسحق عند ابي مردويه بلفظ ان اول سورة استعلن بها رسول الله والنجم وله من رواية
عبد الكريم بن دينار عن ابي اسحق ان اول سورة تلاها على المشركين فذكره فيجمع بين الروايات الثلاث بان المراد اول
سورة فيها سجدة تلاها جهرا على المشركين وسياتي الكلام عليه في تفسير سورة النجم ان شا الله تعالى قوله باب
سجدة تنزيل السجدة قال ابن بطال اجمعوا على السجود فيها وانما اختلفوا في السجود بها في الصلاة انتهى وقد تقدم
الكلام على ذلك وعلى حديث ابي هريرة المذكور في الباب في كتاب الجمعة مستوفى قوله باب سجدة ص اورد فيه حديث
ابن عباس ص ليس من عزايم السجود يعني السجود في ص الى اخره والمراد بالعزايم ما وردت العزيمة على فعله كصيغة
الامر مثلا بنا على ان بعض المندوبات اكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب وقد روى ابن المنذر وغيره عن علي بن ابي طالب
باسناد حسن ان العزايم حم والنجم واقرا والم تنزيل وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاث الاخر وقيل الاعراف وسبحان
وحم والم اخرجه ابن ابي شيبة قوله وقد رايت رسول الله يسجد فيها وقع في التفسير ص عند المصنف من طريق مجاهد
قال سالت ابن عباس من اين سجدت في ص ولابن خزيمة من هذا الوجه من اين اخذت ص ثم اتفقا فقال ومن ذريته داود
وسليمان الى قوله فبهداهم اقتده ففي هذا انه استنبط مشروعية السجود فيها من الاية وفي الاول انه اخذه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولا تعارض بينهما لاحتمال ان يكون استفاده من الطريقين وقد وقع في احاديث الانبيا من طريق
مجاهد في اخره فقال ابن عباس نبيكم ممن امر ان يقتدا بهم فاستنبط وجه سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها من الاية
وسبب ذلك كون السجدة التي في ص انما وردت بلفظ الركوع فلولا التوقيف ما ظهر ان فيها سجدة وفي النسا من طريق
سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا فاستدل الشافعي بقوله شكرا على
انه لا يسجد فيها في الصلاة لان سجود الشكر لا يشرع داخل الصلاة وابي داود وابن خزيمة والحاكم من حديث ابي سعيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه ثم قراها في يوم اخر فتهيا الناس
للسجود فقال انما هي توبة نبي ولكني رايتكم تهيا ثم نزل وسجد وسجدوا معه فهذا السياق يشعر بان السجود فيها
لم يوكد كما اكد في غيرها واستدل بعض الحنفية في مشروعية السجود عند قوله وخر راكعا واناب بان الركوع عندها
ينوب عن السجود فان شا المصلي ركع وان شا سجد ثم طرده في جميع سجدات التلاوة وبه قال ابن مسعود قوله باب
سجدة النجم قال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ياتي موصولا في الكلام الذي يليه والكلام على حديث ابن مسعود
ياتي في التفسير ان شا الله تعالى واستدل به على ان من وضع جبهته على كفه ونحوه لا يعد ساجدا حتى يضعها بالارض
وفيه نظر قوله باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء قال ابن التين روينا نجس بفتح
النون والجيم ويجوز كسرها وقال القزاز يسكن الجيم اذا ذكرت اتباعا في قولهم رجس نجس قوله وكان ابن عمر يسجد على
على غير وضوء كذا للاكثر وفي رواية الاصيلي بحذف غير والاول اولى فقد روى ابن ابي شيبة من طريق عبيد بن الحسن
عن رجل زعم انه كنفسه عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الما ثم يركب فيقرا السجدة
فيسجد وما يتوضا واما ما رواه البيهقي باسناد صحيح عن الليث عن نافع عن ابن عمر قال لا يسجد الرجل الا وهو طاهر
فيجمع بينهما بانه اراد بقوله طاهر الطهارة الكبرى او الثاني على حالة الاختيار والاول على الضرورة وقد اعترض ابن بطال
على هذه الترجمة فقال ان اراد البخاري الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لان سجودهم لم يكن على وجه

العباده وانما كان لما الذي الشيطان الى اخر كلامه قال وان اراد الرد على ابن عمر بقوله والمشرك نجس فهو اشبه بالصواب واجاب ابن رشيد بان مقصود البخاري تاكيد مشروعية السجود بان المشرك قد اقر على السجود وسمى الصحابي فعله سجودا مع عدم اهليته فالمناهل لذلك احرى بان يتسجد على كل حاله ويؤيده ان في حديث ابن مسعود ان الذي سجد عوقب بان قتل كافرا فلعل جميع من وقف للسجود يومئذ حتم له بالحسنى فاسلم لبركة السجود قال ويحتمل ان يحمل الترجمه واثر ابن عباس انه يعيد في العاده ان يكون جميع من حضر من المسلمين كانوا عند قراءة الآيه على وضوء لانهم لم يتاهبوا لذلك واذا كان كذلك فمن بادر منهم الى السجود خوف الفوات بلا وضوء واقره النبي صلى الله عليه وسلم استدل به لمالك على جواز السجود بلا وضوء وعند وجود المشقة بالوضوء ويؤيده ان لفظ المتن وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس سوى ابن عباس فنسبه السجود بين الجميع وفيهم من لا يصح منه الوضوء فيلزم ان يصح السجود ممن كان بوضوء وممن لم يكن بوضوء والله اعلم والقصة التي اشار اليها سيجيء الاعلام بشيء منها في تفسير سوره الحج ان شاء الله تعالى فائده لم ير في ابن عمر احد على جواز السجود بلا وضوء الا الشعبي اخرجه ابن ابي شيبه عنه بسند صحيح واخرج ايضا بسند حسن عن ابي عبد الرحمن السلمي انه كان يقرا السجدة ثم يسلم وهو على غير وضوء الى غير القبله وهو يمشي يومي ايما قوله سجد بالنجم زاد الطبراني في الاوسط من هذا الوجه بمكة فافاد اتحاد قصه ابن عباس وابن مسعود قوله ولكن كان ابن عباس استند في ذلك الى اخبار النبي صلى الله عليه وسلم اما مشافهه له او بواسطه لانه لم يحضر القصه لصغره وايضا فهو من الامور التي لا يطلع الانسان عليها الا بتوقيف وجزم بانه لم يحضرها قطعا قوله رواه ابراهيم بن طهمان عن ايوب يعني السكراني عليه في تفسير سوره النجم قوله باب من قرا السجدة ولم يسجد يشير بذلك الى الرد على من احتج بحديث الباب على ان المفصل لا سجود فيه كالمالكيه والنجم بعضها لا سجود فيها كابي ثور لان تركها السجود فيها في هذه الحاله لا يدل على تركه مطلقا لاحتمال ان يكون السبب في الترك اذ ذاك اما لكونه اذ ذاك اما لكونه كان بلا وضوء او لكون الوقت كان وقت كراهه او لكون القارئ لم يتسجد كما سياتي تقريره بعد باب اذ ترك حينئذ لبيان الجواز وهذا ارجح لاحتمالات وبه جزم الشافعي لانه لو كان واجبا لامره بالسجود ولو بعد ذلك واما ما رواه ابو داود وغيره من طريق مطر الوراق عن عكرمه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينه فقد ضعفه اهل العلم بالحديث في بعض رواته واختلاف في اسناده وعلى تقدير ثبوته فروايه من اثبت ذلك ارجح اذ المثبت مقدم على النافي فسيأتي في الباب الذي يليه ثبوت السجود في اذا السماء انشقت وروى البزار والدارقطني من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في سورة النجم وسجدنا معه الحديث رجاله ثقات وروى ابن مردويه في التفسير باسناد حسن عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي سلمه بن عبد الرحمن انه راى ابا هريره سجد في خاتمه النجم فساله فقال انه راى رسول الله يسجد فيها وابو هريره انما اسلم بالمدينه وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن الاسود بن يزيد عن ابن عمر انه سجد في اذا السماء انشقت ومن طريق نافع عن ابن عمر انه سجد فيها وفي هذا رد على من زعم ان عمل اهل المدينه استمر على ترك السجود في المفصل ويحتمل ان يكون المنفي المواظبه على ذلك لان المفصل اكثر قراءه في الصلاه فترك السجود فيه كثير فلا يخالط الصلاه على من وفقه اشار الى هذا العلامه مالك في قوله يترك السجود في المفصل اصلا وقال ابن القصار والامر بالسجود في النجم يتصرف الى الصلاه ورد بفعله صلى الله عليه وسلم كما تقدم قبل وزعم بعضهم ان عمل اهل المدينه استمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم على ترك السجود فيها وفيه نظر لما رواه الطبراني باسناد

صحيح

صحيح عن عبد الرحمن بن يزيد عن عمر انه قرا النجم في الصلاه فسجد فيها ثم قام فقرا اذا زلزلت ومن طريق اسحق بن سويد عن نافع عن ابن عمر انه سجد في النجم قوله حدثنا يزيد بن خصيفه بالخاء المعجمه والصاد المهمله مصغر وهو يزيد بن عبد الله بن خصيفه نسب الى جده وشيخه ابن قسيط هو يزيد بن عبد الله بن قسيط المذكور في الاسناد الماضي ورجال الاسناد بين مدنيون غير شيخي البخاري قوله انه سال زيد بن ثابت فزعم حذف السؤال عنه وظاهر السياق يوهم ان المسؤول عنه السجود في النجم وليس كذلك وقد بينه مسلم عن علي بن حجر وغيره عن اسمعيل بن جعفر بهذا الاسناد قال سالت زيد بن ثابت عن القراءه مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شيء وزعم انه قرا النجم الحديث فحذف المصنف الموقوف لانه ليس من غرضه في هذا المكان ولانه يخالف زيد بن ثابت في ترك القراءه خلف الامام وفاقا لمن اوجبها من كبار الصحابه تبعا للحديث الصحيح الدال على ذلك كما تقدم في صفه الصلاه قوله فزعم اراد اخبر والزعم يطلق على القول المحقق قليلا كهذا وعلى الشكوك كثيرا وقد تكرر ذلك ومن شواهد قول الشاعر

ويحتمل ان يكون زعم في هذا الشعر بمعنى ضمن ومنه الزعيم غارم اي الضامن واستنبط بعضهم من حديث زيد بن ثابت ان القاري اذا تلا على الشيخ لا يندب له سجود التلاوه مالم يسجد الشيخ اذ باع الشيخ وفيه نظر فائده اتفق ابن ابي ذيب ويزيد بن خصيفه على هذا الاسناد على ابن قسيط وخالفهما ابو ضمره فرواه عن ابن قسيط عن خارجه بن زيد عن ابيه اخرجه ابو داود والطبري فان كان محفوظا حمل على ان لابن قسيط فيه شيخين وزاد ابو ضمره في روايته وليث خلف عمر بن عبد العزيز وابي بكر بن حزم فلم يسجد فيها قوله باب سجد اذا السماء انشقت اورد فيه حديث ابي هريره في السجود فيها وهشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير وقوله سجد بها في روايه الكشميهني فيها والباء للظرف وقول ابي سلمه الم اراك تسجد قيل هو استفهام انكار من ابي سلمه ليستمر بان العمل استمر على خلاف ذلك وكذلك انكره ابو رافع كما سياتي بعد ثلاثه ابواب وهذا فيه نظر وعلى التنزل فيمكن ان يتمسك به من لا يرى السجود بها في الصلاه اما تاثيرها مطلقا فلا ويدل على بطلان المدعى ان ابا سلمه وابا رافع لم ينازعا ابا هريره بعد ان علمها بالسنه في هذه المساله ولا احتجا عليه بالعمل على خلاف ذلك قال ابن عبد البر وادعى عمل يرد على مخالف النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين بعيد قوله باب من سجد لسجود القاري قال ابن بطال اجمعوا على ان القاري اذا سجد لزم المستمع ان يسجد كما اطلق وسياتي في باب قول من جعل ذلك شروطا بقصد الاستماع وفي الترجمه اشاره الى ان القاري اذا لم يسجد لم يسجد المستمع وبذلك صرح ابن مسعود فيما ذكره وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم بفتح المهمله واللام بينهما معجمه ساكنه قوله اما منا زاد الاسماعيلي فيه وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور من روايه مغيره عن ابرهيم قال قال تميم بن حذلم قرات القرآن على عبد الله وانا غلام فمررت بسجده فقال عبد الله انت اما منا فيها وقد روى مرفوعا اخرجه ابن ابي شيبه من روايه ابن عجلان عن زيد بن اسلم ان غلاما قرا عند النبي صلى الله عليه وسلم السجده فانتظر الغلام النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد فلما لم يسجد قال يا رسول الله ليس في هذه السجده سجود قال بلى ولكنك كنت اماما فيها ولو سجدت سجدنا رجاله ثقات الا انه مرسل وقد روى عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال بلغني فذكر نحو اخرجه البيهقي من روايه ابن وهب عن هشام بن سعد وخفص بن ميسره معا عن زيد بن اسلم به وجوز الشافعي ان يكون القاري المذكور زيد بن ثابت لانه يحكى انه قرا عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجد ولان عطاء بن يسار روى احد شيخي المذكورين انتهى قوله حدثنا يحيى هو القطان وسياتي الكلام على المتن في الباب الذي

قوله باب ازدحام الناس اذا قرا الامام السجدة اى لضيق المكان وكثرة الساجدين قوله حدثنا بشر بن آدم
هو الضرير البغدادى بصرى الاصل ليس له فى البخارى الا هذا الموضع الواحد وفى طبقته بشر بن آدم بن يزيد بصرى
وهو ابن بنت ازهر السمان وفى كل منهما مقال ورجح ابن عدى ان شيخ البخارى هنا هو ابن بنت ازهر وعلى كل تقدير
فلم يخرج له الا فى المتابعات فسياتى من طريق اخرى بعد باب وياتى الكلام عليه ثم ووافقه على هذه الرواية عن على
ابن مسهر سويد بن سعيد اخرجه الاسماعيلى قوله باب من راى ان الله لا يوجب السجود اى وحمل الامر
فى قوله اسجدوا على الندب او على ان المراد به سجود الصلاة او فى الصلاة المكتوبة على الوجوب وفى سجود التلاوة على
الندب على قاعدة الشافعى ومن تابعه فى حمل المشترك على معنييه ومن الادلة على ان سجود التلاوة ليس بواجب
ما اشار اليه الطحاوى من ان الايات التى فى سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو بصيغة الامر وقد وقع
الخلاف فى التى بصيغة الامر هل فيها سجود ام لا وهى ثانية الحج وخاتمة النجم واقرا فلو كان سجود التلاوة واجبا لكان
ما ورد بصيغة الامر اولى ان يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر قوله وقيل لعمران بن حصين وصله ابن ابى
شيبة بمعناه من طريق مطرف قالت سالت عمران ابن حصين عن الرجل لا يدرى اسمع السجدة او لا وسمعها فماذا وروى
عبد الرزاق من وجه آخر عن مطرف ان عمران مر بقاص فقرا القاص السجدة فمضى عمران ولم يسجد معه اسنادها صحيح
قوله وقال سلمان هو الفارسى قوله ما لهذا غدونا هو طرف من اثر وصله عبد الرزاق من طريق ابى عبد الرحمن
السلمى قال مر سلمان على قوم قعود فقروا السجدة فسجدوا فقيل له فقال ليس لهذا غدونا واسناده صحيح قوله وقال عثمان
انما السجدة على من استمعها وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب ان عثمان مر بقاص فقرا سجدة
ليسجد معه عثمان فقال عثمان انما السجود على من استمع ثم مضى ولم يسجد ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب
بلفظ انما السجدة على من سمعها مختصر وروى ابن ابى شيبة وسعيد بن منصور من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب
قال قال عثمان انما السجدة على من جلس لها واستمع والطريقان صحيحان قوله وقال الزهرى الى آخره وصله عبد الله بن
وهب عن يونس عنه بتمامه وقوله فيه لا يسجد الا ان يكون طاهرا قيل ليس بدال على عدم الوجوب لان المدعى يقول
علق فعل السجود من القارى والسامع على شرط وهو وجود الطهارة فحيث وجد الشرط لزم لكن موضع الترجمة
من هذا الاثر قوله فان كنت راكبا فلا عليك حيث كان وجهك لان هذا دليل النفل والواجب لا يودى على الدابة
فى الامن قوله وكان السائب بن يزيد لا يسجد لسجود القاص بالصاد المهملة الثقيلة الذى يقص على الناس الاخبار
والمواعظ ولم اقف على هذا الاثر موصولا ومناسبة هذه الاثار للترجمة ظاهرة لان الذين زعموا ان سجود
التلاوة واجب لم يفرقوا بين قارى ومستمع قال صاحب الهداية من الحنفية السجدة فى هذه المواضع اى مواضع سجود التلاوة
سوى ثانية الحج واجبة على التالى والمستمع سواء قصد سماع القران او لم يقصد انتهى وفرق بعض العلماء بين السامع والمستمع
على ما دلت عليه هذه الاثار وقال الشافعى فى البويطى لا واكده على السامع كما اوكده على المستمع واقوى الادلة على
نفى الوجوب حديث عمر المذكور فى هذا الباب قوله اخبرنى ابو بكر بن ابى مليكة هو اخو محمد وعثمان بن عبد الرحمن التيمى
وثقه ابو حاتم وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث ولابيه صحبة ورواية وهو ابن عثمان بن عبيد الله بن اخى
طلحة بن عبيد الله احد العشرة وربيعة ابن عبيد بن الهدير هو عم ابى بكر بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير الراوى عنه

الهدير

والهدير بلفظ التصغير ذكر ابن سعد ان ربيعة ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وليس له ايضا فى البخارى غير هذا الحديث
الواحد قوله عما حضر ربيعة من عمر متعلق بقوله اخبرنى راويا عن عثمان عن ربيعة عن قصة حضوره مجلس عمر ووقع
عند الاسماعيلى من طريق حجاج عن ابن جريج اخبرنى ابو بكر بن ابى مليكة ان عبد الرحمن بن عثمان التيمى اخبره عن ربيعة
ابن عبد الله انه حضر عمر فذكره انتهى وقوله عبد الرحمن بن عثمان مقلوب والصواب ما تقدم وكذا اخرجه عبد الرزاق
عن ابن جريج قوله قرا اى انه قرا يوم الجمعة قوله انا نمر بالسجود فى رواية الكشميهنى انما قوله من لم يسجد فلا اثم عليه
ظاهر فى عدم الوجوب قوله ولم يسجد عمر فيه تاكيد لبيان جواز ترك السجود بغير ضرورة قوله زاد نافع هو مقول ابن
جريج والخبر متصل بالاسناد الاول وقد بين ذلك عبد الرزاق قال فى مصنفه عن ابن جريج اخبرنى ابو بكر بن ابى مليكة
فذكره وقال فى آخره قال ابن جريج وزادنى نافع عن ابن عمر انه قال لم يفرض علينا السجود الا ان نشا وكذلك رواه الاسماعيلى
والبيهقى وغيرهما من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج فذكر الاسناد الاول قال وقال حجاج قال ابن جريج وزاد نافع فذكره
وفى هذا رد على الحميدى فى زعمه ان هذا معلق وكذا علم عليه المزى علامة التعليق وهو وهم وله شاهد من طريق هشام
ابن عروة عن ابيه عن عمر لكنه منقطع بين عروة وعمر تنبيه قوله فى رواية عبد الرزاق انه قال الضمير يعود على
عمر اشار الى ذلك الترمذى فى جامعه حيث نسب ذلك الى عمر فى هذه القصة بصيغة الجزم واستدل بقوله لم يفرض
على عدم سجود التلاوة واجاب بعض الحنفية على قاعدتهم فى التفرقة بين الفرض والواجب بان نفى الفرض لا يستلزم
نفى الوجوب وتعقب بانه اصطلاح لهم حادث وما كانت الصحابة يفرقون بينهما ويغنى عن هذا قول عمر ومن لم يسجد
فلا اثم عليه كما سياتى تقريره واستدل بقوله الا ان نشا على ان المرء مخير فى السجود فيكون ليس بواجب واجاب
من اوجبه بان المعنى الا ان نشا قراءتها فيجب ولا يخفى بعده ويرده تصريح عمر بقوله ومن لم يسجد فلا اثم عليه قال انتفى
الاثم عمن ترك الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه واستدل به على ان من شرع فى السجود وجب عليه اتمامه واجيب
بانه استثناء منقطع والمعنى لكن ذلك موكول الى مشية المرء بدليل اطلاقه ومن لم يسجد فلا اثم عليه وفى الحديث من
الفوائد ان للخطيب ان يقرا فى الخطبة وانه اذا مر باية سجدة نزل الى الارض ليسجد بها اذا لم يتمكن من السجود فوق
المنبر وان ذلك لا يقطع الخطبة ووجه ذلك فعل عمر مع حضور الصحابة ولم ينكر عليه احد منهم وعن مالك يمر فى خطبته
ولا يسجد وهذا الاثر وارد عليه قوله باب من قرا السجدة فى الصلاة فسجد بها اشار بهذه الترجمة الى من كره قراءة
السجدة فى الصلاة المفروضة وهو منقول عن مالك وعنه كراهته فى السرية دون الجهرية وهو قول بعض الحنفية
ايضا وغيرهم وحديث ابى هريرة المحتج به فى الباب تقدم الكلام عليه فى باب الجهر فى العشاء وبينا فيه ان فى رواية
ابى الاشعث عن معمر التصريح بان سجود النبى صلى الله عليه وسلم فيها داخل الصلاة وكذا فى رواية يزيد بن هرون عن سليمان
التيمى فى صحيح ابى عوانة وغيره وفيه حجة على من كره ذلك وقد تقدم النقل عمن زعم ان لا سجود فى اذا السماء انشقت
ولا غيرها من المفصل وان العمل استمر عليه بدليل انكار ابى رافع وكذا انكره ابو سلمة وبينا ان النقل عن علماء المدينة
بخلاف ذلك كعمر وابن عمر وغيرهما من الصحابة والتابعين قوله عن بكر هو ابن عبد الله المزنى قوله باب
من لم يجد موضعا للسجود مع الامام من الزحام اى ماذا يفعل قال ابن بطال لم اجد هذه المسئلة الا فى سجود الفريضة
واختلف السلف فقال عمر يسجد على ظهر اخيه وبه قال الكوفيون واحمد واسحاق وقال عطاء والزهرى يوخر

حتى يرفعوا وبه قال مالك والجمهور واذا كان هذا في سجود الفريضة فيجري مثله في سجود التلاوة وظاهر صنيع البخاري
انه يذهب الى انه يسجد بقدر استطاعته ولو على ظهر اخيه قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا السورة التي فيها السجدة
زاد علي بن مسهر في روايته عن عبيد الله ونحن عنده وقد مضى قبل بباب قوله فيسجد فنسجد زاد الكشميهني معه قوله
لموضع جبهته يعني من الزحام زاد مسلم في رواية له في غير وقت صلاة ولم يذكر ابن عمر ما كانوا يصنعون حينئذ ولذلك
وقع الاختلاف كما مضى ووقع في الطبراني من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث ان ذلك كان بمكة قرا النبي
صلى الله عليه وسلم النجم وزاد فيه حتى يسجد الرجل على ظهر الرجل وهو يؤيد ما فهمناه عن المصنف والذي يظهر ان هذا
الكلام وقع من ابن عمر على سبيل المبالغة في انه لم يبق احد الا سجد وسياق حديث الباب مشعر بان ذلك وقع مرارا
فيحتمل ان يكون رواية الطبراني بينت مبدا ذلك ويؤيده ما رواه الطبراني ايضا من رواية المسور بن مخرمة عن ابيه
قال اظهر اهل مكة الاسلام يعني في اول الامر حتى كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقرا السجدة فيسجد وما يستطيع بعضهم
ان يسجد من الزحام حتى قدم رؤسا اهل مكة وكانوا في الطائف فرجعوهم عن الاسلام واستدل به البخاري على السجود
لسجود القارئ كما مضى وعلى الازدحام على ذلك خاتمة ابواب السجود على خمسة عشر حديثا اثنان منها معلقان
المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة احاديث والخالص ستة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديثي ابن عباس في ص وفي النجم
وحديث عمر في التخيير في السجود وفيه من الاثار عن الصحابة وغيرهم سبعة اثار والله سبحانه وتعالى اعلم بسم الله الرحمن الرحيم
ابواب التقصير ثبتت هذه الترجمة للمستملي وفي رواية ابي الوقت ابواب تقصير الصلاة وثبتت البسملة
في رواية كريمة والاصيلي قوله باب ما جاء في التقصير يقول قصرت الصلاة بفتحتين والمراد به تخفيف
الرباعية الى ركعتين ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على ان لا تقصير في الصبح ولا في المغرب وقال النووي ذهب
الجمهور الى انه يجوز القصر في كل سفر مباح وذهب بعض السلف الى انه يشترط في القصر الخوف في السفر وبعضهم
كونه سفر حج او عمرة او جهاد وبعضهم كونه سفر طاعة وعن ابي حنيفة والثوري في كل سفر سوا كان طاعة ام معصية
قوله وكم يقيم حتى يقصر في هذه الترجمة اشكال لان الاقامة ليست سببا للقصر ولا القصر غاية للاقامة قاله الكرماني
واجاب بان عدد الايام المذكورة سبب لمعرفة جواز القصر فيها ومع الزيادة عليها واجاب غيره بان المعنى وكم الاقامة
المغياة بالقصر وقيل فاعل يقيم هو المسافر والمراد اقامته في بلد ما غايتها التي اذا حصلت يقصر قوله عن عاصم هو ابن
سليمان وحصين بالضم هو ابن عبد الرحمن قوله تسعة عشر اي يوما بليلته زاد في المغازي من وجه اخر عن عاصم
وحده بمكة وكذا رواه ابن المنذر من طريق عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عكرمة واخرجه ابو داود من هذا الوجه
بلفظ سبعة عشر بتقديم السين وكذا اخرجه من طريق حفص بن غياث عن عاصم قال وقال عباد بن منصور عن عكرمة
بسبع عشرة كذا ذكرها معلقة وقد وصلها البيهقي ولابي داود ايضا من حديث عمران بن حصين غزوت مع رسول الله
الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين وله من طريق ابن اسحاق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس
اقام رسول الله بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة وجمع البيهقي بين هذا الاختلاف بان من قال تسع عشرة عد يومي
الدخول والخروج ومن قال سبع عشرة حذفهما ومن قال ثماني عشرة عد احدهما واما رواية خمس عشرة فضعفها النووي
في الخلاصة وليس بجيد لان رواتها ثقات ولم ينفرد بها ابن اسحاق فقد اخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك عن
عبيد

عبيد الله كذلك واذا ثبت انها صحيحة فليحمل على ان الراوي ظن ان الاصل رواية سبع عشرة فحذف منها يومي الدخول والخروج
فذكر انها خمس عشرة واقتضى ذلك ان رواية تسع عشرة ارجح الروايات وبهذا اخذ اسحاق بن راهويه ويرجحها ايضا
انها اكثر ما وردت به الروايات للصحيح واخذ الثوري واهل الكوفة برواية خمس عشرة لكونها اقل ما ورد فيحمل ما زاد
على انه وقع اتفاقا واخذ الشافعي بحديث عمران بن حصين لكن محله عنده فيمن لم ير مع الاقامة فانه اذا مضت عليه المدة المذكورة
وجب عليه الاتمام فازاد مع الاقامة في اول الحال على اربعة ايام اتم على خلاف بين الصحابة في دخول يومي الدخول والخروج
اولا وحجته حديث انس الذي يليه قوله ونحن اذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وان زدنا اتممنا ظاهره ان السفر اذا زاد على
تسعة عشر لزم الاتمام وليس ذلك المراد وقد صرح ابو يعلى عن شيبان عن ابي عوانة في هذا الحديث بالمراد ولفظه
اذا سافرنا فاقمنا في موضع تسعة عشر ويؤيده صدر الحديث وهو قوله اقام وللترمذي من وجه اخر عن عاصم فاذا
اقمنا اكثر من ذلك صلينا اربعا قوله في حديث انس خرجنا من المدينة في رواية شعبة عن يحيى بن ابي اسحاق عند مسلم
الى الحج قوله فكان يصلي ركعتين في رواية البيهقي من طريق علي بن عاصم عن يعلى بن ابي اسحاق عن انس الا المغرب
قوله اقمنا بها عشرا لا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور لان حديث ابن عباس كان في فتح مكة وحديث انس في
حجة الوداع وسياتي بعد باب من حديث ابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لصبح رابعة الحديث
ولا شك انه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الاقامة بمكة وضواحيها عشرة ايام بلياليها كما قال انس وتكون
مدة اقامته بمكة اربعة ايام سوا لانه خرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى ومن ثم قال الشافعي ان المسافر اذا
اقام ببلده قصر اربعة ايام وقال احمد احدى وعشرين صلاة واما قول ابن رشيد اراد البخاري ان يبين حديث انس
داخل في حديث ابن عباس لان اقامة عشرة داخل في اقامة تسع عشرة فاشار بذلك الى ان الاخذ الزائد متعين
ففيه نظر لان ذلك انما يجي على اتحاد القصتين والحق انهما مختلفتان فالمدة التي في حديث ابن عباس يسوغ الاستدلال
بها على من نوى الاقامة بل كان مترددا متى تهيا له فراغ حاجته ويرحل والمدة التي في حديث انس يستدل بها على من نوى
الاقامة لانه صلى الله عليه وسلم في ايام الحج كان جازما بالاقامة تلك المدة ووجه الدلالة من حديث ابن عباس لما كان
ان الاصل في المقيم الاتمام فلما لم يجي عنه صلى الله عليه وسلم انه اقام في حال السفر اكثر من تلك المدة جعلها غاية
للقصر وقد اختلف العلما في ذلك على اقوال كثيرة كما سياتي وفيه ان الاقامة في اثنا السفر تسمى اقامة واطلاق اسم
البلد على ما جاورها وقرب منها لان منى وعرفة ليسا من مكة اما عرفة فلانها خارج الحرم فليست من مكة قطعا واما
منى ففيها احتمال والظاهر انها ليست من مكة الا ان قلنا ان اسم مكة يشمل جميع الحرم قال احمد بن حنبل ليس لحديث
انس وجه الا انه حسب ايام اقامته صلى الله عليه وسلم في حجته منذ دخل مكة الى ان خرج منها لا وجه له الا هذا وقال
المحب الطبري اطلق على ذلك اقامة بمكة لان هذه المواضع مواضع النسك وهي في حكم التابع لمكة لانها المقصود بالاصالة
لا يتجه سوى ذلك كما قال الامام احمد والله اعلم وزعم الطحاوي ان الشافعي لم يسبق الى ان المسافر بنية اقامته
اربعة ايام مقيما وقد قال احمد نحوه قال الشافعي وهي رواية عن مالك قوله باب الصلاة بمنى اي في ايام الرمي
ولم يذكر المصنف حكم المسئلة لقوة الخلاف فيها وخص منا بالذكر لانها المحل الذي وقع فيها ذلك واختلف السلف
في المقيم بمنى هل يقصر او يتم بنا على ان القصر بها للسفر او للنسك واختار الثاني مالك وتعقبه الطحاوي بانه لو كان كذلك

لكان اهل منى يتمون ولا قايل بذلك وقال بعض المالكية لو لم يجز لاهل مكة القصر بمنى لقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم
اتموا وليس بين مكة ومنى مسافة القصر فدل على انهم قصروا للنسك واجيب بان الترمذي روى حديث عمران بن
حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة ركعتين ويقول يا اهل مكة اتموا فانا قوم سفر فكانه ترك اعلامهم بذلك
بمنى استغناء بما تقدم بمكة قلت وهذا ضعيف لان الحديث من رواية علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ولو صح
فالقصة كانت في الفتح وقصة منى في حجة الوداع فكان لا بد من بيان ذلك لبعد العهد ولا يخفى ان اصل البحث مبني
على تسليم ان المسافة التي بين مكة ومنى لا يقصر فيها وهو من محال الخلاف كما سياتي بعد باب قوله بمنى زاد مسلم
في رواية سالم عن ابيه بمنى وغيره قوله ثم اتمها في رواية ابي اسامة عن عبيد الله عند مسلم ثم ان عثمان صلى اربعا
فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلى وحده صلى ركعتين وسياتي ذكر السبب في اتمام عثمان بمنى في باب
يقصر اذا خرج من موضعه قوله انبانا ابو اسحاق كذا هو بلفظ الانبا وهو في عرف المتاخرين بمعنى الاخبار والتحديث
وهذا منه قوله سمعت حارثة بن وهب زاد البرقاني في مستخرجه رجلا من خزاعة اخرجه من طريق ابي الوليد
شيخ البخاري فيه قوله امن افعل تفضيل من الامن قوله ما كان في رواية الكشميهني والحموي كانت اي حالة كونها امن
او اقامة وفي رواية مسلم والناس اكثر ما كانوا وله شاهد من حديث ابن عباس عند الترمذي وصححه النسائي بلفظ
خرج من المدينة الى مكة لا يخاف الا الله يصلي ركعتين قال الطيبي ما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه
افعل يكون جمعا والمعنى صلى بنا والحال انا اكثر اكواننا في ساير الاوقات امنا وسياتي في باب الصلاة بمنى من
كتاب الحج عن ادم عن شعبة بلفظ عن ابي اسحاق وقال في روايته ونحن اكثر ما كنا قط وامنه وكلمة قط متعلقة بمحذوف
ونحن ما كنا اكثر منا في ذلك الوقت ولا اكثر امنا وهذا يستدرك به على بن مالك حيث قال استعمال قط غير مسبوقة
بالنفي مما خفي على كثير من النحويين وقد جاء في هذا الحديث بدون النفي وقال الكرماني قوله وامنه بالرفع ويجوز النصب
بان يكون فعلا ماضيا وفاعله الله وضمير المفعول الى النبي صلى الله عليه وسلم وامن الله نبيه حينئذ ولا يخفى بعد هذا الاعراب
وفيه رد على من زعم ان القصر مختص بالخوف والذي قال ذلك تمسك بقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ولم ياخذ الجمهور بهذا المفهوم فقيل لان شرط مفهوم المخالفة ان لا
يكون خرج مخرج الغالب وقيل هو من الاشياء التي شرع الحكم فيها بسبب ثم زال السبب وبقي الحكم كالرمل وقيل
المراد بالقصر في الاية قصر الصلاة في الخوف الى ركعة وفيه نظر لما رواه مسلم من طريق يعلى ابن امية وله صحبة انه سال
عمر عن قصر الصلاة في السفر فقال انه سال رسول الله عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فهذا ظاهر في ان
الصحابة فهموا من ذلك قصر الصلاة في السفر مطلقا لا قصرها في الخوف خاصة وفي جواب عمر اشارة الى القول الثاني
وروى السراج من طريق اسمعيل بن ابي خالد عن ابي حنظلة وهو الحذا لا يعرف اسمه قال سالت ابن عمر عن الصلاة
في السفر فقال ركعتان فقلت ان الله عز وجل قال ان خفتم ونحن امنون فقال سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يرجح
القول الثاني ايضا قوله حدثنا ابرهيم هو النخعي لا التيمي قوله صلى بنا عثمان بمنى اربع ركعات كان ذلك بعد رجوعه
من اعمال الحج في حال اقامته بمنى للرمي كما سياتي ذلك في رواية عباد بن عبد الله بن الزبير في قصة معاوية بعد
بابين قوله فقيل ذلك في رواية ابي ذر والاصيلي فقيل في ذلك قوله فاسترجع اي قال انا لله وانا اليه راجعون

قوله

قوله ومع عمر ركعتين زاد الثوري عن الاعمش ثم تفرقت بكم الطرق اخرجه المصنف في الحج من طريقه قوله فلبث
حظي من اربع ركعات ركعتان لم يقل الاصيلي ركعات ومن للبدلية مثل قوله تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة
وهذا يدل
على انه كان يرى الاتمام جايزا والا لما كان له حظ من الاربع ولا من غيرها فكانها كانت فاسدة كلها وانما استرجع ابن
مسعود لما وقع عنده من مخالفة الاولى ويؤيده ما رواه ابو داود ان ابن مسعود صلى اربعا فقيل له عبت على عثمان ثم
صليت اربعا فقال الخلاف شرط وفي رواية للبيهقي اني لاكره الخلاف ولاحمد من حديث ابي ذر مثل الاول وهذا يدل
على انه لم يكن يعتقد ان القصر واجب كما قال الحنفية ووافقهم القاضي اسمعيل من المالكية وهي رواية عن مالك وعن
احمد قال ابن قدامة المشهور عن احمد انه على الاختيار والقصر عنده افضل وهو قول جمهور الصحابة والتابعين واحتج
الشافعي على عدم الوجوب بان المسافر اذا دخل في صلاة المقيم صلى اربعا باتفاقهم ولو كان فرضه القصر لم يأتم مسافر
بمقيم وقال الطحاوي لما كان الفرض لا بد لمن هو عليه ياتي به ولا يتخير في الاتيان ببعضه وكان التخيير مختصا بالتطوع
دل على ان المصلي لا يتخير في الاثنتين والاربع وتعقبه ابن بطال بانا وجدنا واجبا يتخير بين الاتيان بجميعه او ببعضه
وهو الاقامة بمنى انتهى ونقل الداودي عن ابن مسعود انه كان يرى القصر فرضا وفيه نظر لما ذكرته ولو كان كذلك لما
تعمد ترك الفرض حيث صلى اربعا وقال ان الخلاف شرط ويظهر اثر الخلاف فيما اذا قام الى الثالثة عمدا فصلاته عند
الجمهور صحيحة وعند الحنفية فاسدة ما لم يكن جلس للتشهد وسياتي ذكر السبب في اتمام عثمان بعد بابين ان شاء الله تعالى
قوله باب كم اقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته اي من يوم قدومه الى ان خرج منها وقد تقدم بيان ذلك
في الكلام على حديث انس في الباب الذي قبله والمقصود بهذه الترجمة بيان ما تقدم من ان المحقق فيه نية الاقامة هي مدة
المقام بمكة قبل الخروج الى منى ثم الى عرفة وهي اربعة ايام ملفقة لانه قدم في الرابع وخرج في الثامن فصلى بها احدى
وعشرين صلاة من اول ظهر الرابع الى اخر ظهر الثامن وقيل اراد مدة اقامته الى ان توجه الى المدينة وهي عشرة كما في حديث
انس وان كان لم يصرح في حديث ابن عباس بغايتها فانها تعرف من الواقع فان بين دخوله وخروجه يوم النفر الثاني من منى الى
الابطح عشرة ايام سوا قوله عن ابي العالية البرا هو بتشديد الراء كان يبري النبل واسمه زياد وقيل غير ذلك وهو
غير ابي العالية الرياحي وقد اشتركا في الرواية عن ابن عباس وسياتي الكلام على هذا الحديث وعلى متابعة عطا عن
جابر في كتاب الحج ان شاء الله تعالى قوله باب في كم يقصر الصلاة يريد بيان المسافة التي اذا اراد المسافر الوصول
اليها ساغ له القصر ولا يسوغ في اقل منها وهي من المواضع التي انتشر فيها الخلاف جدا فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحوا
من عشرين قولا فاقل ما قيل في ذلك يوم وليلة واكثره ما دام غايبا عن بلده وقد اورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام
واورد ما يدل على ان اختياره ان اقل مسافة القصر يوم وليلة قوله وسمى النبي صلى الله عليه وسلم يوما وليلة سفرا في رواية
ابي ذر السفر يوما وليلة وفي كل منهما يجوز والمعنى سمى مدة اليوم والليلة سفرا وكانه يشير الى حديث ابي هريرة المذكور
عنده في الباب وقد تعقب بان في بعض طرقه ثلثة ايام كما اورده هو من حديث ابن عمر وفي بعضها يوم وليلة وفي
بعضها يوم وفي بعضها ليلة وفي بعضها بريد فان حمل اليوم المطلق او الليلة المطلقة على الكامل اي يوم بليلته
او ليلة بيومها قل الاختلاف واندرج في الثلاث فيكون اقل المسافة يوما وليلة لكن يعكر عليه رواية بريد ويجاب
عنه بما سياتي قريبا قوله وكان ابن عمر وابن عباس الى اخره وصله ابن المنذر من رواية يزيد بن ابي حبيب

عن عطا بن ابي رباح ان ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في اربعة برد فما فوق ذلك وروى
السراج من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر نحوه وروى الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم ان ابن عمر
ركب الى ذات النصب فقصر الصلاة قال مالك وبينها وبين المدينة اربعة برود ورواه عبد الرزاق عن مالك هذا فقال
بين المدينة وذات النصب ثمانية عشر ميلا وفي الموطا عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه كان يقصر في مسيره اليوم
التام ومن طريق عطا ان ابن عباس سيل اقصر الصلاة الى عرفة قال لا ولكن الى عسفان او جدة او الطايف وقد روي
عن ابن عباس مرفوعا اخرجه الدارقطني وابن ابي شيبة من طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن ابيه وعطا عن ابن عباس
ان رسول الله قال يا اهل مكة لا تقصروا الصلاة في ادنى من اربعة برد من مكة الى عسفان وهذا اسناد ضعيف من اجل
عبد الوهاب وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس قال لا تقصر الصلاة الا في اليوم ولا تقصروا فيما دون
اليوم ولابن ابي شيبة من وجه آخر صحيح عنه قال تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة ويمكن الجمع بين هذه الروايات بان مسافة
اربعة برود يمكن سيرها في يوم وليلة واما حديث ابن عمر الدال على اعتبار الثلاث فاما ان يجمع بينه وبين اختياره بان
المسافة واحدة ولكن السير يختلف او ان الحديث المرفوع ما سبق لاجل بيان مسافة القصر بل لنهي المراة عن الخروج
وحدها ولذلك اختلفت الالفاظ في ذلك ويؤيد ذلك ان الحكم في نهي المراة عن السفر وحدها فتعلق بالزمان فلو قطعت
مسيرة ساعة واحدة مثلا في يوم تام لتعلق بها النهي بخلاف المسافر فانه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلا في يومين
لم يقصر فافترقا والله اعلم واقل ما ورد في ذلك لفظ يريد ان كانت محفوظة وسيذكرها في آخر هذا الباب وعلى
هذا ففي تمسك الحنفية بحديث ابن عمر على ان مسافة القصر ثلاثة ايام اشكال ولا سيما على قاعدتهم بان الاعتبار بما راى
الصحابي لا بما روى فلو كان الحديث نحوه عنده لبيان اقل مسافة القصر لما خالفه وقصر في مسيره اليوم التام وقد
اختلف عن ابن عمر في تحديد ذلك اختلافا غير ما ذكر فروى عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر كان
ادنى ما يقصر الصلاة فيه مال له بخيبر وبين المدينة وخيبر ستة وتسعون ميلا وروى وكيع من وجه آخر عن ابن عمر
انه قال يقصر من المدينة الى السويدا وبينهما اثنان وسبعون ميلا وروى عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن سالم
عن ابيه انه سافر الى ريم فقصر الصلاة قال عبد الرزاق وهي على ثلاثين ميلا من المدينة وروى ابن ابي شيبة عن وكيع
عن مسعر عن محارب سمعت ابن عمر يقول اني لاسافر الساعة من النهار فاقصر وقال الثوري سمعت جبلة بن سحيم
سمعت ابن عمر يقول لو خرجت ميلا قصرت الصلاة اسناد كل منهما صحيح وهذه اقوال متغايرة جدا والله اعلم قوله وهي
اي الاربعة برد ستة عشر فرسخا ذكر الفرا ان الفرسخ فارسي معرب وهو ثلاثة اميال والميل من الارض منتهى
مد البصر لان البصر يميل عنه على وجه الارض حتى يفنى ادراكه وبذلك جزم الجوهري وقيل حده ان ينظر الى الشخص في
ارض مصطحبة فلا يدري اهو رجل او امراة او هو ذاهب او اتى قال النووي الميل ستة الاف ذراع والذراع
اربعة وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضة معتدلة انتهى وهذا الذي قاله هو
الاشهر ومنهم من عبر عن ذلك باثني عشر الف قدم بقدم الانسان وقيل هو اربعة الاف ذراع وقيل بل ثلاثة الاف
ذراع نقله صاحب البيان وقيل وخمسمائة صححه ابن عبد البر وقيل هو الفا ذراع ومنهم من عبر عن ذلك بالف خطوة
للجمل ثم ان الذراع الذي ذكر النووي تحريره قد حرره غيره بذراع الحديد المستعمل الآن في مصر والحجاز في هذه الاعصار

فوجده

فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا فالميل بذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا فالميل بذراع الحديد
على القول المشهور خمسة الاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا وهذه فائدة نفيسة قل من تنبه عليها وحكى النووي
ان اهل الظاهر ذهبوا الى ان مسافة القصر ثلاثة اميال وكانهم احتجوا في ذلك بما رواه مسلم وابو داود من حديث
انس قال كان رسول الله اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال وثلثة فراسخ قصر الصلاة وهو اصح حديث ورد في بيان ذلك
واصرحه وقد حمله من خالفه على ان المسافة التي يبتدا منها القصر لا غاية السفر ولا يخفى بعد هذا الحمل مع ان البيهقي
ذكر في روايته من هذا الوجه ابن يحيى بن يزيد راويه عن انس قال سالت انسا عن قصر الصلاة وكنت اخرج الى الكوفة
يعني من البصرة فاصلي ركعتين ركعتين حتى ارجع فقال انس فذكر الحديث فظهر انه ساله عن جواز القصر في السفر
لا عن الموضع الذي يبتدي القصر منه ثم ان الصحيح في ذلك انه لا يتقيد بمسافة بل بمجاوزة البلد الذي يخرج
منها ورده القرطبي بانه مشكوك فيه فلا يحتج به فان كان مراده انه لا يحتج به في التحديد بثلاثة اميال فمسلم لكن
لا يمتنع ان يحتج به في التحديد بثلاثة فراسخ فان الثلاثة اميال مندرجة فيها فيؤخذ بالاكثر احتياطا وقد روى
ابن ابي شيبة عن حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال قلت لسعيد بن المسيب اقصر الصلاة وافطر في بريد
من المدينة قال نعم والله اعلم تنبيه اختلف في معنى الفرسخ فقيل السكون ذكره ابن سيده وقيل السعة وقيل المكان
الذي لا فرجة فيه وقيل الشي الطويل قوله حدثنا اسحاق قال ابو علي الجياني حيث قال البخاري حدثنا اسحاق فهو اما
ابن راهويه واما ابن نصر السعدي واما ابن منصور الكوسج لان الثلاثة اخرج عنهم عن ابي اسامة قلت لكن اسحق
هو ابن راهويه لانه ساق هذا الحديث في مسنده بهذه الالفاظ سندا ومتنا ومن عادته الاتيان بهذه العبارة دون
الاخرين قوله حدثكم عبيد الله هو ابن عمر العمري واستدل به على انه لا يشترط في صحة التحمل قول الشيخ نعم في جواب
من قال له حدثكم فلان بكذا وفيه نظر لان في مسند اسحاق في آخره فاقر به ابو اسامة وقال نعم قوله لا تسافر
المراة ثلاثة ايام في رواية مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع مسيرة ثلاث ليال والجمع بينهما ان المراد ثلثة ايام
بلياليها او ثلاث ليال بايامها قوله الا مع ذي محرم في رواية ابي ذر والاصيلي الا ومعها ذو محرم والمحرم بفتح الميم الحرام
والمراد به من لا يحل له نكاحها ووقع في حديث ابي سعيد عند مسلم وابي داود الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها
او ذو محرم منها اخرجاه من طريق الاعمش عن ابي صالح عنه قوله تابعه احمد هو ابن محمد المروزي احد شيوخ البخاري
ووهم من زعم انه احمد بن حنبل لانه لم يسمع من عبد الله بن المبارك ونقل الدارقطني في العلل عن يحيى القطان
قال ما انكرت على عبيد الله بن عمر الا هذا الحديث ورواه اخوه عبد الله موقوفا قلت وعبد الله ضعيف وقد تابع
عبيد الله الضحاك كما تقدم فاعتمده البخاري لذلك قوله لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر مفهومه ان النهي المذكور
يختص بالمؤمنات فتخرج الكافرات كابيه كانت او حربيه وقد قال به بعض اهل العلم واجيب بان الايمان هو الذي
يستمر للمصنف به خطاب الشارع فينتفع به وينقاد له فلذلك قيد به او ان الوصف ذكر لتاكيد التحريم ولم يقصد
به اخراج ما سواه والله اعلم قوله مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة اي محرم واستدل به على عدم جواز السفر
للمراة بلا محرم وهو اجماع في غير الحج والعمرة والخروج من دار الشرك ومنهم من جعل ذلك من شرايط الحج كما سياتي
البحث فيه في موضعه ان شا الله تعالى تنبيه قال شيخنا ابن الملقن تبعا لشيخه مغلطاي الهاني قوله مسيرة يوم

المراد به

وليلة للمرأة الواحدة والتقدير ان تسافر مرة واحدة مخصوصة بيوم وليلة ولا سلف له في هذا الاعراب ومسيره
انما هو مصدر سار كقوله يسير مثل عاش معيشة عيشا قوله تابعه يحيى بن ابي كثير وسهيل ومالك عن المقبري
يعني سعيدا عن ابي هريرة يعني لم يقولوا عن ابيه فعلى هذا فهي متابعة في المتن لا في الاسناد على انه قد اختلف
على سهيل وعلى مالك فيه وكان الرواية التي جزم بها المصنف ارجح عنده عنهم ورجح الدارقطني انه عن سعيد عن ابي
هريرة ليس فيه عن ابيه كما رواه معظم رواة الموطا لكن الزيادة من الثقة مقبولة لا سيما اذا كان حافظا وقد وافق
ابن ابي ذئب على قوله عن ابيه الليث بن سعد عند ابي داود والليث وابن ابي ذئب من اثبت الناس في سعيد فاما
رواية يحيى فاخرجها احمد عن الحسن موسى عن شيبان النحوي عنه ولم اجد عنه فيه اختلافا الا ان لفظه ان تسافر
يوما الا مع ذي محرم ويحمل قوله يوما على ان المراد به اليوم بليلته فيوافق رواية ابن ابي ذئب واما رواية سهيل
فذكر ابن عبد البر انه اضطرب في اسنادها ومتنها واخرجه ابن خزيمة من طريق خالد الواسطي وحماد بن سلمة واخرجه
ابو داود وابن حبان والحاكم من طريق جابر كلاهما عن سهيل بن ابي صالح عن سعيد عن ابي هريرة كما علقه البخاري
الا ان جريرا قال في روايته يريد ابدل يوما وقال بشر بن المفضل عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ابدل سعيدا بابي
صالح وخالف في اللفظ ايضا فقال تسافر ثلاثا اخرجه مسلم ويحتمل ان يكون الحديثان معا عند سهيل ومن ثم صحح
ابن حبان الطريقين عنه لكن المحفوظ عن ابي صالح عن ابي سعيد كما تقدمت الاشارة اليه واما رواية مالك فهي
في الموطا كما قال البخاري واخرجها مسلم وابو داود وغيرهما وهو المشهور عنه ورواها بشر بن عمر الزهراني عنه فقال
عن شعبة عن ابيه عن ابي هريرة اخرجه ابو داود والترمذي وابو عوانة وابن خزيمة من طريقه وقال ابن خزيمة
انه تفرد به عن مالك وفيه نظر لان الدارقطني اخرجه في الغرائب من رواية اسحق بن محمد الفروي عن مالك كذلك
واخرجه الاسمعيلي من طريق الوليد بن مسلم عن مالك والمحفوظ عن مالك ليس فيه قوله عن ابيه والله اعلم
قوله باب يقصر اذا خرج من موضعه يعني اذا قصد سفرا يقصر في مثله الصلاة وهي من المسائل المختلف
فيها ايضا قال ابن المنذر اجمعوا على ان لمن يريد السفر ان يقصر اذا خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها واختلفوا
فيما قبل الخروج عن البيوت فذهب الجمهور الى انه لا بد من مفارقة جميع البيوت وذهب بعض الكوفيين الى انه اذا اراد
السفر يصلي ركعتين ولو كان في منزله ومنهم من قال اذا ركب قصر ان شاء ورجح ابن المنذر الاول بانهم اتفقوا على انه يقصر
اذا فارق البيوت واختلفوا فيما قبل ذلك فعليه الاتمام على اصل ما كان عليه حتى يثبت ان له القصر قال ولا اعلم النبي
صلى الله عليه وسلم قصر في شيء من اسفاره الا بعد خروجه عن المدينة قوله وخرج علي فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع
قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها وصله الحاكم من رواية الثوري عن وقاء بن اياس وهو بكسر الواو بعدها قاف
ثم مده عن علي بن ربيعة قال خرجنا مع علي بن ابي طالب فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت ثم رجعنا فقصرنا الصلاة
ونحن نرى البيوت واخرجه البيهقي من طريق يزيد بن هرون عن وقاء بن اياس بلفظ خرجنا مع علي متوجهين ههنا
فاشار بيده الى الشام فصلى ركعتين ركعتين حتى اذا رجعنا الى الكوفة حضرت الصلاة قالوا يا امير المؤمنين هذه الكوفة
اتتم الصلاة قال لا حتى ندخلها وفهم ابن بطال من قوله في التعليق لا حتى ندخلها انه امتنع من الصلاة حتى يدخل
الكوفة قال لانه لو صلى فقصر ساغ له ذلك لكنه اختار ان يتم لاتساع الوقت انتهى وقد تبين من سياق اثر علي ان الامر

على خلاف

على خلاف ما فهمه ابن بطال وان المراد بقولهم هذه الكوفة اي فاتم الصلاة فقال لا حتى ندخلها اي لا نزال نقصر حتى ندخلها
فانا ما لم ندخلها في حكم المسافرين قوله في حديث انس صليت الظهر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا وبذي
الحليفة ركعتين في رواية الكشميهني والعصر بذي الحليفة ركعتين هي ثابتة في رواية مسلم وكذا في رواية ابي
قلابة عن انس المصنف في الحج واستدل به على استباحة قصر الصلاة في السفر القصير لان بين المدينة وذي
الحليفة ستة اميال وتعقب بان ذا الحليفة لم يكن منتهى السفر وانما خرج اليها حيث كان قاصدا الى مكة فاتفق
نزوله بها وكانت اول صلوة حضرت بها العصر فقصرها واستمر يقصر الى رجع ومناسبة اثر علي لحديث انس ثم
لحديث عائشة ان حديث علي دال على ان القصر يشرع بفراق الحضر ولونه صلى الله عليه وسلم لم يقصر حتى راى ذا الحليفة
انما هو لكونه اول منزل نزله ولم يحضر قبله وقت صلاة ويؤيده حديث عائشة ففيه تعليق الحكم بالسفر والحضر فحيث
وجد السفر شرع القصر وحيث وجد الحضر شرع الاتمام واستدل به على ان من اراد السفر لا يقصر حتى يبرز من البلد
خلافا لمن قال من السلف يقصر ولو في بيته وفيه حجة على مجاهد في قوله لا يقصر حتى يدخل الليل قوله في حديث عائشة
الصلاة اول ما فرضت في رواية الكشميهني الصلوات بصيغة الجمع واول بالرفع على انه بدل من الصلاة او مبتدا ثان
ويجوز النصب على انه ظرف اي في اول قوله ركعتين في رواية كريمة ركعتين ركعتين قوله فاقرت صلاة السفر تقدم
الكلام عليه في اول الصلاة واستدل بقوله فرضت ركعتين على ان صلاة المسافر لا يجوز الا مقصورة ورد بانه معارض
بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لانه دال على ان الاصل الاتمام ومنهم من حمل قول عائشة فرضت
اي قدرت وقال الطبري معناه ان المسافر اذا اختار القصر فهو فرضه ومن ادل دليل على تعيين تاويل حديث عائشة
هذا كونها كانت تتم في السفر ولذلك اورده الزهري على عروة قوله تاولت كما تاول عثمان هذا فيه رد على من زعم ان عثمان
انما اتم لانه كان تاهل بمكة او لانه امير المؤمنين وكل موضع له دار او لانه عزم على الاقامة بمكة او لانه اسجد له ارضا
بمنى او بانه كان يسبق الناس الى مكة لان جميع ذلك منتف في حق عائشة واكثره لا دليل عليه بل هي ظنون ممن قالها
ويرد الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر بزوجاته وقصر والثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اولى بذلك
والثالث ان الاقامة بمكة على المهاجرين حرام كما سياتي تقريره في الكلام على حديث العلاء بن الحضرمي في كتاب المغازي
والرابع والخامس لم ينقلا فلا يكفي التحرص في ذلك والاول وان كان نقل واخرجه احمد والبيهقي من حديث عثمان وانه
لما صلى بمنى اربع ركعات انكر الناس فقال اني تاهلت بمكة لما قدمت واني سمعت رسول الله يقول لمن تاهل ببلد فانه
يصلي صلاة مقيم وهذا الحديث لا يصح لانه منقطع وفي رواية من لا يحتج به ويرده قول عروة ان عائشة تاولت ما تاول
عثمان ولا جائز ان تتاهل عائشة اصلا فدل على وهاء ذلك الخبر ثم ظهر لي انه يمكن ان يكون مراد عروة بقوله كما تاول عثمان
التشبيه بعثمان في الاتمام بتاويل لا اتحاد تاويلهما ويقويه ان الاسباب اختلفت في تاويل عثمان فتكاثرت بخلاف تاويل
عائشة وقد اخرج ابن جرير في تفسير سورة النساء ان عائشة كانت تصلي في السفر اربعا فاذا احتجوا عليها تقول ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في حرب وكان يخاف فهل تخافون انتم وقد قيل في تاويل عائشة انها انما اتمت في سفرها الى البصرة
الى قتال علي والقصر عندها انما يكون في سفر طاعة وهذان القولان باطلان لا سيما الثاني ولعل قول عائشة هذا هو
السبب في حديث حارثة ابن وهب الماضي قبل بابين والمنقول ان سبب اتمام عثمان انه كان يرى القصر مختصا بمن كان

شاخصا سايرا واما من اقام في مكان في اثنا سفره فله حكم المقيم فيتم والحجة فيه ما رواه احمد باسناد حسن عن عباد بن
عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا معاويه حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى دار الندوه فدخل عليه مروان
وعمرو بن عثمان فقالا لقد عبت امر ابن عمك لانه كان قد اتم الصلاه قال وكان عثمان حيث اتم الصلاه اذا قدم مكة صلى
بها الظهر والعصر والعشا اربعا اربعا ثم اذا خرج الى منى وعرفه قصر الصلاه فاذا فرغ من الحج واقام بمنى اتم الصلاة
وقال ابن بطال الوجه الصحيح في ذلك ان عثمان وعايشه كانا يريان ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قصر لانه اخذ بالايسر
من ذلك على امته فاخذ انفسهما بالشده انتهى وهذا رجحه جماعه من اخرهم القرطبي لكن الوجه الذي قبله اولى لتصريح
الراوي بالسبب واما ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان عثمان انما اتم الصلاه لانه نوى الاقامه بعد الحج فهو
فهو مرسل وفيه نظر لان الاقامه بمكة على المهاجر حرام كما سياتي في الكلام على حديث العلا بن الحضرمي في المغازي
وصح عن عثمان انه كان لا يودع النسا الا على ظهر راحلته ويشرع الخروج خشيه ان يرجع في هجرته وثبت عن عثمان انه
قال لما حاصروه وقال له المغيره اركب رواحلك الى مكه لن افارق دار هجرتي ومع هذا النظر في روايه معمر عن الزهري
فقد روى ايوب عن الزهري ما يخالفه فروى الطحاوي وغيره من هذا الوجه عن الزهري قال انما صلى عثمان بمنى اربعا لان
الاعراب كانوا كثروا في ذلك العام فاحب ان يعلمهم ان الصلاة اربع وروى البيهقي من طريق عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابيه عن عثمان انه اتم بمنى ثم خطب فقال ان القصر سنه رسول الله وصاحبيه ولكنه حدث فعام يعني بفتح الطا
والمعجمه فخفت ان يستنوا وعن ابن جريج ان اعرابيا ناداه في منا يا امير المومنين ما زلت اصليها منذ رايتك عام اول
ركعتين وهذه طرق يقوي بعضها ببعض ولا مانع ان يكون هذا اصل سبب الاتمام وليس بمعارض للوجه الذي اخبرته
بل يقويه من حيث ان حاله الاقامه في اثنا السفر اقرب الى قياس الاقامه المطلقه عليها بخلاف السائر وهذا ما ادى
اليه اجتهاد عثمان واما عايشه فقد جاء عنها سبب الاتمام صريحا وهو فيما اخرجه البيهقي من طريق هشام بن عروة
عن ابيه انها كانت تصلي في السفر اربعا فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن اختي انه لا يشق علي اسناده صحيح وهو
دال على انها تاولت ان القصر رخصه وان الاتمام لمن لا يشق عليه افضل ويدل على اختيار الجمهور ما رواه ابو يعلى
والطبراني باسناد جيد عن ابي هريره انه سافر مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر فكلهم كان يصلي ركعتين من حين
يخرج من المدينه الى مكة حتى يرجع الى المدينه في السير وفي المقام بمكة قال الكرماني ما ملخصه تمسك الحنفيه بحديث عايشه
في ان الفرض في السفر ان يصلي الرباعيه ركعتان وتعقب بانه لو كان على ظاهره لما اتمت عايشه وعندهم العبره بما راى
الراوي اذا عارض ما روى ثم ظاهر الحديث مخالف ظاهر القران لانه يدل على انها فرضت في الاصل ركعتين واستمرت في السفر
وظاهر القران انها كانت اربعا فنقصت ثم قولها ان الصلاه الخمس وهو مخصوص بخروج المغرب مطلقا والصبح بعدم الزياده
فيها قال والعام اذا خص ضعفت دلالته حتى اختلف في بقاء الاحتجاج به قوله باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر
اي ولا يدخل القصر فيها ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع واراد المصنف ان الاحاديث المطلقه في قول الراوي كان يصلي
في السفر ركعتين محموله على المقيده بان المغرب بخلاف ذلك وروى احمد من طريق ثمامة ابن شراحيل قال خرجت الى ابن عمر
فقلت ما صلاه المسافر قال ركعتين ركعتين الا صلاه المغرب ثلاثا قوله اذا اعجله السير في السفر يخرج ما اذا اعجله السير
في الحضر كان يكون خارج البلد في بستان مثلا قوله وزاد الليث حدثني يونس وصله الاسماعيلي بطوله عن القاسم بن زكريا

عن ابي



عن ابي زنجويه وعن ابرهيم بن هاني عن الرمادي كلاهما عن ابي صالح عن الليث به قوله واخر ابن عمر المغرب وكان استصرخ
على صفيه بنت ابي عبيد هي اخت المختار الثقفي وقوله استصرخ بالضم اي استغيث بصوت مرتفع وهو من الصراخ
بالخا المعجمه والمصرخ المغيث قال الله تعالى ما انا بمصرخكم قوله فقلت له الصلاه بالنصب على الاغرا قوله حتى سار
ميلين او ثلاثه اخرجه المصنف في باب السرعه في السير من كتاب الجهاد من روايه اسلم مولى عمر قال كنت مع عبد الله
ابن عمر بطريق مكة فبلغه عن صفيه بنت ابي عبيد شده وجع فاسرع السير حتى اذا كان بعد غروب الشفق نزل
فصلى المغرب والعتمه جمع بينهما فافادت هذه الروايه تعيين السفر المذكور ووقت انتها السير والتصريح بالجمع بين
الصلاتين وافاد النسائي في روايه انها كتبت اليه تعلمه بذلك ولمسلم نحوه من روايه نافع عن ابن عمر وفي روايه لابي
داود من هذا الوجه فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم نزل فصلى الصلاتين جميعا وللنسائي من هذا الوجه
حتى اذا كان في اخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم اقام العشا وقد توارى الشفق فصلى بنا فهذا محمول على انها قصه
اخرى ويدل عليه انه في اوله خرجت مع ابن عمر في سفر يريد ارضا له وفي الاول ان ذلك كان بعد رجوعه من مكة
فدل على التعدد قوله قال عبد الله اي ابن عمر رايت رسول الله اذا اعجله السير يوخذ منه تقييد جواز التاخير
بمن كان على ظهر سير وسياتي الكلام عليه بعد ستة ابواب قوله يقيم المغرب كذا للحموي والاكثر بالفا وهي موافقه
للروايه الاتيه وللمستملي والكشميهني بعتم بعين مهمله ساكنه بعدها مثناه فوقانيه مكسوره اي يدخل في العتمه
ولكريمه يوخر وفي الباب عن عمران بن حصين قال ما سافر رسول الله الا صلى ركعتين الا المغرب صححه الترمذي
وعن علي صليت مع رسول الله صلاه السفر ركعتين الا المغرب ثلثا اخرجه البزار وفيه ايضا عن خزيمه بن ثابت
وجابر وغيرهما وعن عايشه كما تقدم في اول الصلاة قوله فقلت له الصلاه فيه ما كانوا عليه من مراعات اوقات
اوقات العباده وفي قوله سر خوان تاخير البيان عن وقت الخطاب تنبيه ظاهر سياق المولف ان جميع ما بعد
قوله زاد الليث ليس داخلا في روايه شعيب وليس كذلك فانما خرج روايه شعيب بعد ثمانيه ابواب وفيها اكثر
من ذلك وانما الزياده في قصه صفيه وصنيع ابن عمر خاصه وفي التصريح بقوله قال عبد الله رايت رسول الله فقط
قوله باب صلاه التطوع على الدابه في روايه كريمه وابي الوقت على الدواب بصيغه الجمع قال ابن رشيد
اورد فيه الصلاه على الراحله فيمكن ان يكون ترجم باعم ليلحق الحكم بالقياس ويمكن ان يستفاد ذلك من اطلاق حديث
جابر المذكور في الباب انتهى وقد تقدم في ابواب الوتر قول الزين بن المنير انه ترجم بالدابه تنبيها على انه لا فرق بينها
وبين البعير في الحكم الى اخر كلامه واشرنا هناك الى ما ورد هنا بعد باب بلفظ الدابه قوله حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد
الاعلى قوله عن عبد الله بن عامر بن ربيعه عن ابيه هو العنزي بفتح المهمله والنون بعدها زاي حليف ال الخطاب كان من
المهاجرين الاولين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الجنايز واخر علقه في الصيام وفي روايه عقيل عن ابن
شهاب الاتيه بعد باب ان عامر ابن ربيعه اخبره قوله يصلي على راحلته بين في روايه عقيل ان ذلك في غير المكتوبه وسياتي
بعد باب وكذا لمسلم من روايه يونس عن ابن شهاب بلفظ السبحه قوله حيث توجهت به هو اعم من قول جابر في غير
القبله قال ابن التين قوله توجهت مفهومه انه يجلس عليها على هيئته التي تركها عليه ويستقبل بوجهه ما استقبلته
الراحله فتقديره يصلي على راحلته التي حيث توجهت به فعلى هذا يتعلق قوله توجهت بقوله يصلي ويحتمل ان يتعلق

بقوله على راحلته لكن يؤيد الاول الرواية الاتية يعني رواية عقيل عن ابن شهاب بلفظ وهو على الراحلة يسبح قبل اي وجه
توجهت قوله حدثنا سفين هو النحوي ويحيى هو ابن ابي كثير ومحمد بن عبد الرحمن هو ابن ثوبان كما سياتي بعد باب قوله
وهو راكب في الرواية الاتية على راحلته نحو المشرق وزاد واذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة وبين في المغازي
من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر ان ذلك كان في غزوة وكانت ارضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة فتكون
القبلة على يسار القاصد اليهم وزاد الترمذي من طريق ابي الزبير عن جابر بلفظ فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق
السجود اخفض من الركوع قوله كان ابن عمر يصلي على راحلته يعني في السفر وصرح به في حديث الباب الذي بعده قوله
ويوتر عليها لا يعارض ما رواه احمد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير ان ابن عمر كان يصلي على الراحلة تطوعا فاذا اراد
ان يوتر نزل فاوتر على الارض لانه محمول على انه فعل كلا من الامرين ويؤيد رواية الباب ما تقدم في ابواب الوتر انه
انكر على سعيد بن يسار نزوله الارض ليوتر وانما انكره عليه مع كونه كان يفعله لانه اراد ان يبين له ان النزول ليس بحتم
ويحتمل ان ينزل فعل ابن عمر على حالين حيث اوتر على الراحلة كان مجدا في السير وحيث نزل فاوتر في الارض كان بخلاف
ذلك قوله باب الايماء على الدابة اي الركوع والسجود لمن لم يتمكن من ذلك وبهذا قال الجمهور وروى اشهب عن
مالك ان الذي يصلي على الدابة لا يسجد بل يومي قوله حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا عبد العزيز تقدم هذا الحديث
في ابواب الوتر في السفر عن موسى هذا عن جويرية بن اسما فكان لموسى فيه شيخين فان الراوي عن ابن عمر في ذلك مغاير
لهذا وزاد في رواية جويرية يومي ايماء الا الفرايض قال ابن دقيق العيد الحديث يدل على الايماء مطلقا في الركوع
والسجود معا والفقهاء قالوا يكون الايماء للسجود اخفض من الركوع ليكون البدل على وفق الاصل وليس في لفظ الحديث
ما يثبته ولا ينفعه قلت الا انه وقع في حديث جابر عند الترمذي كما تقدم قوله باب ينزل للمكتوبة
اي لاجلها قال ابن بطال اجمع العلماء على اشتراط ذلك وانه لا يجوز لاحد ان يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر
حاشا ما ذكر في صلاة شدة الخوف وذكر فيه حديث عامر بن ربيعة وقد تقدم قريبا قوله يسبح اي يصلي النافلة وقد
تكرر في الحديث كثيرا وسياتي قريبا في حديث عايشة سبحة الضحى والتسبيح حقيقة في قوله سبحان الله فاذا اطلق على الصلاة
فهو من باب اطلاق اسم البعض على الكل لان المصلي منزه لله تعالى باخلاص العبادة والتسبيح التنزيه فيكون من
باب الملازمة واما اختصاص ذلك بالملازمة فهو عرف شرعي والله اعلم قوله وقال الليث وصله الاسماعيلي بالاسنادين
المذكورين قبل بابين قوله حدثنا هشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير قال المهلب هذه الاحاديث تخص قوله
تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وتبين ان قوله تعالى فاين ما تولوا فثم وجه الله في النافلة وقد اخذ بمضمون
هذه الاحاديث فقهاء الامصار الا ان احمد وابا ثور كانا يستحبان ان يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلاة
والحجة لذلك حديث الجارود بن ابي سبرة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يتطوع في السفر استقبل
بناقته القبلة ثم صلى حيث وجهت ركابه اخرجه ابو داود واحمد والدارقطني واختلفوا في الصلاة على الدواب في
في السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة فذهب الجمهور الى جواز ذلك في كل سفر غير مالك فخصه بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة
قال الطبري لا اعلم احدا وافقه على ذلك قلت ولم يتفق على ذلك عنه وحجته ان هذه الاحاديث انما وردت في
اسفاره صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عنه انه سافر سفرا قصيرا فصنع ذلك وحجة الجمهور مطلق الاخبار في ذلك

واحتج



واحتج الطبري للجمهور من طريق النظر ان الله تعالى جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر وقد اجمعوا ان في كل خارج المصر
على ميل او اقل ونيته العود الى منزله لا الى سفر آخر ولم يجد ما انه يجوز له التيمم قال فكلما جاز في هذا القدر جاز له التنفل
على الدابة لاشتراكهما في الرخصة انتهى وكان السر فيما ذكر تيسير تحصيل النوافل على العبادة وتكثيرها تعظيما لاجورهم
رحمة من الله بهم وقد طرد ابو يوسف ومن وافقه التوسعة في ذلك فجوزه في الحضر وقال به من الشافعية ابو سعيد
الاصطخري واستدل بقوله حيث كان وجهه على ان جهة الطريق تكون بدلا عن القبلة حتى لا يجوز الانحراف عنها
عامدا قاصدا لغير حاجة المسير الا ان كان سائرا في غير جهة القبلة فانحرفت الى جهة القبلة فان ذلك لا يضره على الصحيح
واستدل به على ان الوتر غير واجب عليه صلى الله عليه وسلم لايقاعه اياه على الراحلة كما تقدم البحث فيه في باب الوتر في السفر
من ابواب الوتر واستنبط من دليل التنفل للراكب جواز التنفل للماشي ومنعه مالك مع انه اجازه لراكب السفينة
قوله باب صلاة التطوع على الحمار قال ابن رشيد مقصوده انه لا يشترط في التطوع على الدابة ان تكون الدابة
طاهرة الفضلات بل الباب في المركوبات واخذ بشرط ان لا يماس النجاسة وقال ابن دقيق العيد يوخذ من هذا الحديث
طهارة عرق الحمار لان ملابسته مع التحرز منه متعذر لا سيما اذا طال الزمن في ركوبه واحتمال العرق قوله حدثنا
حبان بفتح المهملة وبالموحدة هو ابن هلال قوله استقبلنا بسكون اللام قوله حين قدم من الشام كان انس قد
توجه الى الشام يشكوا من الحجاج وقد ذكرت طرفا من ذلك في اوايل الصلاة ووقع في رواية مسلم حين قدم الشام
وغلطوه لان انس بن سيرين انما تلقاه لما رجع من الشام فخرج ابن سيرين من البصرة ليلقاه ويمكن توجيهه بان يكون
المراد بقوله حين قدم من الشام مجرد ذكر الوقت الذي وقع له فيه ذلك كما تقول فعلت كذا لما حججت قال النووي
رواية مسلم صحيحة ومعناه تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام قوله فلقيناه بعين التمر هو موضع بطرف
العراق مما يلي الشام وكانت به وقعة شهيرة في اخر خلافة ابي بكر بين خالد بن الوليد والاعاجم ووجد بها غلمانا
من العرب كانوا رهنا تحت يد كسرى منهم جد الكلبي المفسر وحمران مولى عثمان وسيرين مولى انس قوله رايتك تصلي لغير
القبلة فيه اشعار بانه لم ينكر الصلاة على الحمار ولا غير ذلك من هيئة انس في ذلك وانما انكر عدم استقبال القبلة فقط
وفي قول انس لولا اني رايت رسول الله يفعله يعني ترك استقبال القبلة للمتنفل على الدابة وهل يوخذ منه ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى على حمار فيه احتمال وقد نازع في ذلك الاسماعيلي فقال خبر انس انما هو في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
راكبا تطوعا لغير القبلة فافراد الترجمة في الحمار من جهة السنة لا وجه له عندي انتهى وقد روى السراج من طريق
يحيى بن سعيد عن انس انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو ذاهب الى خيبر اسناده حسن وله شاهد عند مسلم
من طريق عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر رايت رسول الله يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر فهذا
يرجح الاحتمال الذي اشار اليه البخاري فايدة لم يبين في هذه الرواية كيفية صلاة انس وذكره في الموطا عن يحيى بن سعيد
قال رايت انسا وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء من غير ان يضع جبهته على شيء قوله رواه
ابرهيم بن طهمان عن حجاج يعني ابن حجاج الباهلي ولم يسق المصنف المتن ولا وقفنا عليه موصولا من طريق ابرهيم
نعم وقع عند السراج من طريق عمرو بن عامر عن الحجاج بن الحجاج بلفظ ان رسول الله كان يصلي على ناقته حيث توجهت
به فعلى هذا كان انسا قاس الصلاة على الراحلة بالصلاة على الحمار وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما مضى ان من صلى على

موضع فيه نجاسة لا يباشرها بشيء منه ان صلاته صحيحة لان الدابة لا تخلو من نجاسة ولو على منفذها وفيه الرجوع الى افعاله
كالرجوع الى اقواله من غير عرضة للاعتراض وفيه تلقي المسافر وسؤال التلميذ شيخه عن مستند فعله والجواب بالدليل
وفيه التلطف في السؤال والعمل بالاشارة لقوله من ذا الجانب قوله باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات
زاد الحموي في روايته وقبلها والارجح رواية الاكثر لما سياتي في الباب الذي بعده وقد تقدم شيء من مباحث هذا الباب
في ابواب الوتر والمقصود هنا بيان ان مطلق قول ابن عمر صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اره يسبح في السفر اي يتنفل الرواتب
التي قبل الفريضة وبعدها وذلك مستفاد من قوله في الرواية الثانية فكان لا يزيد في السفر على ركعتين قال ابن دقيق
العيد هذا اللفظ يحتمل ان يريد لا يزيد في عدد ركعات الفرض فيكون كناية عن نفي الاتمام والمراد به الاخبار عن
المداومة على القصر ويحتمل ان يريد لا يزيد نفلا ويمكن ان يريد ما هو اعم من ذلك قلت ويدل على الثاني رواية مسلم
من الوجه الثاني الذي اخرجه المصنف ولفظه صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم اقبل واقبلنا معه
حتى جاء رحله وجلسنا معه فحانت منه التفاتة فراى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء يسبحون قال لو كنت مسبحا
لاتممت فذكر المرفوع كما ساقه المصنف قال النووي اجابوا عن قول ابن عمر هذا بان الفريضة محتمة فلو شرعت تامة
لتحتم اتمامها واما النافلة فهي الى خيرة المصلي فطريق الرفق به ان تكون مشروعة ويخير فيها انتهى وتعقب بان مراد
ابن عمر بقوله لو كنت مسبحا لاتممت يعني انه لو كان مخيرا بين الاتمام وصلاة الراتبة لكان الاتمام احب اليه لكنه فهم
من القصر التخفيف فلذلك كان لا يصلي الراتبة ولا يتم قوله حدثني عمر بن محمد هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر وحفص بن
عاصم اي ابن عمر بن الخطاب ويحيى شيخ مسدد هو القطان قوله وابا بكر معطوف على قوله صحبت رسول الله قوله وعمر
وعثمان كذلك اي انه صحبهم وكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين وفي ذكر عثمان اشكال لانه كان في آخر امره يتم الصلاة
كما تقدم قريبا فيحمل على الغالب او المراد انه كان لا يتنفل في اول امره ولا في آخره او انه انما كان يتم اذا كان مسافرا
فيقصر ولذلك قيده في هذه الرواية بالسفر وهذا اولى لما تقرر في الكلام على تاويل عثمان قوله باب
من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات هذا مشعر بان نفي التطوع في السفر محمول على ما بعد الصلاة خاصة فلا يتناول
ما قبلها ولا ما لا تعلق له بها من النوافل المطلقة كالتهجد والوتر والضحى وغير ذلك والفرق بين ما قبلها وما
بعدها ان التطوع قبلها لا يظن انه ينفصل عنها بالاقامة وانتظار الامام غالبا ونحو ذلك بخلاف ما بعدها فانه في
الغالب يتصل بها فقد يظن انه منها فايدة نقل النووي تبعا لغيره ان العلماء اختلفوا في التنفل في السفر على ثلاثة
اقوال المنع مطلقا والجواز مطلقا والفرق بين الرواتب والمطلقة وهو مذهب ابن عمر كما اخرجه ابن ابي شيبة
باسناد صحيح عن مجاهد قال صحبت ابن عمر من المدينة الى مكة فكان يصلي تطوعا على دابته حيث ما توجهت به فاذا
كانت الفريضة نزل فصلى واغفلوا قولا رابعا وهو الفرق بين الليل والنهار في المطلقة وخامسا وهو ما فرغنا من تقريره
قوله وركع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر ركعتي الفجر قلت ورد ذلك في حديث ابي قتادة عند مسلم في قصة النوم
عن صلاة الصبح ففيه ثم صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح كما كان يصلي وله من حديث ابي هريرة في هذه القصة ايضا
ثم دعا بماء فتوضا ثم صلى سجدتين اي ركعتين ثم اقيمت الصلاة فصلى صلاة الغداة الحديث ولابن خزيمة والدارقطني
من طريق سعيد بن المسيب عن بلال في هذه القصة فامر بلالا فاذن ثم توضا فصلوا ركعتين ثم صلوا الغداة ونحوه

للدار

للدارقطني من طريق الحسن بن عمران بن حصين قال صاحب الهدي لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى سنة الصلاة قبلها
ولا بعدها في السفر الا ما كان من سنة الفجر قلت ويرد على اطلاقه ما رواه والترمذي من حديث البراء بن عازب
قال سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فلم اره ترك ركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر وكانه لم
يثبت عنده لكن الترمذي استغربه ونقل عن البخاري انه راه حسنا وقد حمله بعض العلماء على سنة الزوال على الراتبة
قبل الظهر والله اعلم قوله ما اخبرنا احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير ام هانئ هذا لا يدل على نفي الوقوع
لان عبد الرحمن بن ابي ليلى انما نفى ذلك عن نفسه واما قول ابن بطال لا حجة في قول ابن ابي ليلى ويرد عليه الاحاديث
الواردة في انه صلى الضحى وامر بها ثم ذكر منها جملة فلا يرد على ابن ابي ليلى شيء منها وسياتي الكلام على صلاة الضحى في
باب مفرد في ابواب التطوع والمقصود هنا انه صلى الله عليه وسلم صلاها يوم فتح مكة وقد تقدم في حديث ابن عباس
انه كان حينئذ يقصر الصلاة المكتوبة وكان حكمه حكم المسافر قوله وقال الليث حدثني يونس قد تقدم قبل بابين موصولا
من رواية الليث عن عقيل ولكن لفظ الروايتين مختلف ورواية يونس هذه وصلها الذهلي في الزهريات عن ابي صالح
عنه قوله يومي براسه هو تفسير لقوله يسبح اي يصلي ايماء وقد تقدم في باب الايماء على الدابة من وجه آخر عن ابن عمر
لكن هناك ذكره موقوفا ثم عقبه بالمرفوع وهذا ذكره مرفوعا ثم عقبه بالموقوف وفايدة ذلك مع ان الحجة قايمة بالمرفوع
ان يبين ان العمل استمر على ذلك ولم يتطرق اليه نسخ ولا معارض ولا راجح وقد اشتملت احاديث الباب على انواع
ما يتطوع به سوى الراتبة التي بعد المكتوبة فالاول لما قبل المكتوبة والثاني لما له وقت مخصوص من النوافل كالضحى
والثالث لصلاة الليل والرابع لمطلق النوافل وقد جمع ابن بطال بين ما اختلف عن ابن عمر في ذلك بانه كان يمنع التنفل
على الارض ويقول به على الدابة وقال النووي تبعا لغيره لعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا
يراه ابن عمر او لعله تركها في بعض الاوقات لبيان الجواز انتهى وما جمعنا به تبعا للبخاري فيما يظهر اظهر والله اعلم
قوله باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء اورد فيه ثلاثة احاديث حديث ابن عمر وهو مقيد بما اذا جد
السير وحديث ابن عباس وهو مقيد بما اذا كان سايرا وحديث انس وهو مطلق واستعمل المصنف الترجمة
مطلقة اشارة الى العمل المطلق لان المقيد فرد من افراده فكانه راى جواز الجمع بالسفر سواء كان سايرا ام لا سواء
كان سيره مجدا ام لا وهذا مما وقع فيه الاختلاف بين اهل العلم فقال بالاطلاق كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء
الثوري والشافعي واحمد واسحاق واشهب وقال قوم لا يجوز الجمع مطلقا الا بعرفة ومزدلفة وهو قول الحسن والنخعي
وابي حنيفة وصاحبيه ووقع عند الثوري ان الصاحبين خالفا شيخهما ورد عليه السروجي في شرح الهداية وهو اعرف
بمذهبه وسياتي الكلام على الجمع بعرفة في كتاب الحج ان شاء الله تعالى واجابوا عما ورد من الاخبار في ذلك بان الذي وقع جمع صوري
وهو انه اخر المغرب مثلا الى آخر وقتها وعجل العشاء في اول وقتها وتعقبه الخطابي وغيره بان الجمع رخصة فلو كان ما ذكروه
لكان اعظم ضيقا من الاتيان بكل صلاة في وقتها لان اوايل الاوقات واواخرها مما لا يدركه اكثر الخاصة فضلا عن العامة
ومن الدليل على ان الجمع للرخصة قول ابن عباس اراد ان لا يحرج امته اخرجه مسلم وايضا فان الاخبار جاءت صريحة بالجمع في وقت احدى
الصلاتين كما سياتي في الباب الذي يليه وذلك هو المتبادر الى الفهم من لفظ الجمع ومما يرد الحمل على الجمع الصوري جمع التقديم الآتي
بعد باب وقيل يختص الجمع لمن يجد في السير قاله الليث وهو القول المشهور عن مالك وقيل يختص بالسائر دون النازل

وهو قول ابن حبيب وقيل يختص بمن له عذر حكي عن الاوزاعي وقيل يجوز جمع التاخير هو التقديم وهو مروي عن مالك واحمد
واختاره ابن حزم تنبيه اورد المصنف في ابواب التقصير ابواب الجمع لا تقصير بالنسبة الى الزمان ثم ابواب صلاة
المعذور قاعدا لانه تقصير بالنسبة الى بعض صور الافعال ويجمع الجميع الرخصة للمعذور قوله في حديث ابن عمر جد به
السير اي اشتد قاله صاحب المحكم وقال عياض جد به السير اسرع كذا قال وكانه نسب الاسراع الى السير توسعا قوله
وقال ابرهيم بن طهمان وصله البيهقي من طريق محمد بن عبدوس عن احمد بن حفص النيسابوري عن ابيه عن ابرهيم المذكور
بسنده المذكور الى ابن عباس بلفظه قوله على ظهر سير كذا للاكثر بالاضافة وفي رواية الكشميهني على ظهر بالتنوين يسير
بلفظ المضارع بتحتانية مفتوحة في اوله قال الطيبي الظهر في قوله ظهر سير للتاكيد كقوله الصدقة عن ظهر غنا ولفظ
الظهر يقع في مثل هذا اشباعا للكلام كان السير كان مستندا الى ظهر قوي من المطي مثلا وقال غيره جعل للسير ظهر لان
الراكب ما دام سايرا فكانه راكب ظهر قلت وفيه جناس التحريف بين الظهر والظهر واستدل به على جواز جمع التاخير
واما جمع التقديم فسياتي الكلام عليه بعد باب قوله وعن حسين هو معطوف على الذي قبله والتقدير وقال ابرهيم بن
طهمان عن حسين عن يحيى عن حفص وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج ويحتمل ان يكون علقه عن حسين لا يفيد كونه من
رواية ابرهيم بن طهمان عنه قوله تابعه علي بن المبارك وحرب اي ابن شداد عن يحيى هو ابن ابي كثير عن حفص اي تابعا
حسنا فاما متابعة علي بن المبارك فوصلها ابو نعيم في المستخرج من طريق عثمان بن عمر بن فارس عنه واما متابعة حرب
فوصلها المصنف من اخر الباب الذي بعده وقد تابعهم معمر عن احمد وابان بن يزيد عند الطحاوي وكلاهما عن يحيى بن ابي كثير
قوله باب هل يؤذن او يقيم اذا جمع بين المغرب والعشا قال ابن رشيد ليس في حديثي الباب تنصيص على الاذان
لكن في حديث ابن عمر منهما يقيم فيصليها ولم يرد بالاقامة نفس الاذان وانما اراد يقيم للمغرب فعلى هذا فكان مراده بالترجمة
هل يؤذن او يقتصر على الاقامة وجعل حديث انس مفسرا لحديث ابن عمر لان في حديث ابن عمر حكما زايدا انتهى ولعل المصنف
اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرق حديث ابن عمر ففي الدارقطني من حديث عمر بن محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر في قصة جمعه بين المغرب
والعشا فنزل فاقام الصلاة وكان لا يتادى بشي من الصلاة في السفر فقام فجمع بين المغرب والعشا ثم رفع الحديث وقال
الكرماني لعل الراوي لما اطلق لفظ الصلاة استبعد منه ان المراد بها التامة باركانها وشرايطها وسننها من جملتها الاذان
والاقامة وسبقه ابن بطال الى نحو ذلك قوله يؤخر صلاة المغرب لم يعين غاية التاخير وبينه مسلم من طريق عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر بانه بعد ان يغيب الشفق وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع فاخر المغرب
بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من الليل وللمصنف في الجهاد من طريق اسلم مولى عمر عن ابن عمر في هذه القصة حتى كان بعد
غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعشا جمع بينهما ولابي داود من طريق ربيعة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر في هذه القصة
فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم نزل فصلى الصلاتين جميعا وجاءت عن ابن عمر روايات اخرى انه صلى المغرب في
اخر الشفق ثم اقام الصلاة وقد توارى الشفق فصلى العشا اخرجه ابو داود من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن
نافع ولا تعارض بينه وبين ما سبق لانه كان في واقعة اخرى قوله ثم قل ما يلبث حتى يقيم العشا فيه اثبات للبث قليل
وذكر نحو ما وقع في الجمع بمزدلفة من اناخة الرواحل ويدل عليه ما تقدم من الطرق التي فيها جمع بينهما وصلاهما جميعا وفيه حجة
على من حمل احاديث الجمع على الجمع الصوري قال امام الحرمين ثبت في الجمع احاديث نصوص لا يتطرق اليها تاويل ودليله من

حيث

حيث المعنى الاستنباط من الجمع بعرفة ومزدلفة فان سببه احتياج الحاج اليه لاشتغالهم بمناسكهم وهذا المعنى
موجود في كل الاسفار ولم يتقيد الرخص كالقصر والفطر بالنسك الى ان قال ولا يخفى على منصف ان الجمع ارفق من
القصر فان القايم الى الصلاة ولا يشق عليه ركعتان يضمهما الى ركعتيه ورفق الجمع واضح لمشقة النزول على المسافر
واحتج به من قال باختصاص الجمع لمن جد به السير وسياتي ذلك في الباب الذي بعده قوله حدثنا اسحق هو ابن راهويه
كما جزم به ابو نعيم في المستخرج وقال ابو علي الجياني الى انه اسحاق ابن منصور وقد تقدم الكلام على حديث انس في الباب
الذي قبله قوله باب يؤخر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل ان ترتفع الشمس في هذا اشارة الى ان جمع التاخير
عند المصنف يختص بمن ارتحل قبل ان يدخل وقت الظهر قوله فيه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى حديثه
الماضي قبل باب فانه قيد الجمع فيه بما اذا كان على ظهر سير ولا قايل بانه يصليها وهو راكب فتعين ان المراد به جمع التاخير
ويؤيده رواية يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده من طريق مقسم عن ابن عباس ففيها التصريح بذلك وان كان في
اسناده مقال لكنه يصلح للمتابعة قوله حدثنا حسان الواسطي هو ابن عبد الله بن سهل الكندي المصري كان ابوه
واسطيا فقدم مصر فولد له بها حسان المذكور واستمر بها الى ان مات قوله حدثنا مفضل بن فضالة بفتح الفا
بعدها معجمة خفيفة من ثقات المصريين وفي الرواية حسان الواسطي اخر لكنه يروي عن شعبة وغيره ضعفه الدار
ووهم بعض الناس فزعم انه شيخ البخاري هنا وليس كذلك فانه ليس له رواية عن المصريين قوله مزيغ بزاي ومعجمة
اي يميل وزاغت مالت وذلك اذا قام الفي قوله ثم يجمع بينهما ولمسلم من رواية جابر بن اسمعيل عن عقيل يؤخر الظهر
الى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق وله من رواية شبابة عن عقيل
حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما قوله واذا زاغت اي قبل ان يرتحل كما سياتي الكلام عليه في الذي بعده قوله
باب اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب اورد فيه حديث انس المذكور قبله وفيه فاذا زاغت
الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب كذا فيه الظهر فقط وهو المحفوظ عن عقيل في الكتب المشهورة ومقتضاه انه كان
لا يجمع بين الصلاتين الا في وقت الثانية منهما وبه احتج من اتى بجمع التقديم كما تقدم لكن روى اسحق بن راهويه هذا الحديث
عن شبابة فقال كان في سفر فزالت الشمس على الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل اخرجه الاسماعيلي واعل بتفرد اسحاق
بذلك عن شبابة ثم تفرد جعفر الفريابي به عن اسحاق وليس ذلك بقادح فانهما امامان حافظان وقد وقع نظيره
في اربعين للحاكم قال حدثنا محمد بن يعقوب هو الاصم حدثنا محمد بن اسحاق الصغاني وهو احد شيوخ مسلم قال حدثنا حسان
ابن عبد الله الواسطي فذكر الحديث وفيه فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب قال الحافظ صلاح
الدين العلائي كذا وجدته بعد التتبع في نسخ كثير من الاربعين بزيادة العصر وسند هذه الزيادة جيد انتهى قلت
وهي متابعة قوية لرواية اسحاق بن راهويه ان كانت ثابتة لكن في ثبوتها لان لان البيهقي اخرج هذا الحديث عن الحاكم
بهذا الاسناد مقرونا برواية ابي داود عن قتيبة وقال ان لفظهما حسان الا في رواية قتيبة كان رسول الله وفي رواية
حسان ان رسول الله كان والمشهور في جمع التقديم ما اخرجه ابو داود والترمذي واحمد وابن حبان من طريق الليث عن
يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل وقد اعله جماعة من ايمة الحديث بتفرد قتيبة به عن الليث واشار
البخاري الى بعض الضعفا ادخله على قتيبة حكاه الحاكم في علوم الحديث وله طريق اخرى عن معاذ بن جبل اخرجها ابو

داود من طريق هشام بن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل وهشام مختلف فيه وقد خالفه الحفاظ في اصحاب ابي الزبير كمالك
والثوري واقره ابن خالد وغيرهم فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم وورد في جمع التقديم حديث آخر عن ابن عباس اخرجه احمد
وذكره ابو داود تعليقا والترمذي في بعض الروايات عنه وفي اسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف لكن له شاهد
من طريق حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابن عباس لا اعلمه الا مرفوعا انه كان اذا نزل منزلا في السفر فاعجبه اقام فيه حتى يجمع
بين الظهر والعصر ثم يرتحل فاذا لم يتهيا له المنزل مد في السير فسار حتى ينزل فيجمع بين الظهر والعصر اخرجه البيهقي
ورجاله ثقات الا انه مشكوك في رفعه والمحفوظ انه موقوف وقد اخرجه البيهقي من وجه آخر مجزوما بوقفه على ابن
عباس ولفظه اذا كنتم سايرين فذكر نحوه وفي حديث انس استحباب التفرقة في حال الجمع بين ما اذا كان سايرا او
نازلا وقد استدل به على اختصاص الجمع بمن جد به السير لكن وقع التصريح في حديث معاذ بن جبل في الموطا ولفظه ان النبي
صلى الله عليه وسلم اخر الصلاة في غزوة تبوك خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشا جميعا
قال الشافعي في الام قوله دخل ثم خرج لا يكون الا وهو نازل فلمسافر ان يجمع نازلا ومسافرا وقال ابن عبد البر في هذا
اوضح دليل على الرد على من قال لا يجمع الا من جد به السير وهو قاطع للالتباس انتهى وحكى عياض ان بعضهم اول قوله
ثم دخل اي في الطريق مسافرا ثم خرج اي عن الطريق للصلاة ثم استبعده ولا شك في بعده وكانه صلى الله عليه وسلم فعل
ذلك لبيان الجواز وكان اكثر عادته ما دل عليه حديث انس والله اعلم ومن ثم قال الشافعية ترك الجمع افضل وعن مالك
رواية انه مكروه في هذه الاحاديث تخصيص بحديث الاوقات التي بينها جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي حيث
قال في اخرها الوقت ما بين هذين وقد تقدمت الاشارة اليها في المواقيت تنبيه تقدم الكلام على الجمع بين الصلاتين
بعذر المطر او المرض او للحاجة في الحضر في المواقيت في باب وقت الظهر وفي باب وقت المغرب قوله باب صلاة القاعد
قال ابن رشيد اطلق الترجمة فيحتمل ان يريد صلاة القاعد للعذر اماما كان او ماموما او منفردا ويؤيده ان احاديث الباب
دالة على التقييد بالعذر ويحتمل ان يريد مطلقا لعذر ولغير عذر ليبين ان ذلك جائز الا ما دل عليه الاجماع على منعه وهو صلاة
الفريضة للصحيح قاعدا قوله وهو شاك بالتنوين مخففا من الشكاية وقد تقدم الكلام موضحا في ابواب الامامة وكذا على
حديث انس وفيه بيان سبب الشكاية وهما في صلاة الفرض بلا خلاف واما حديث عمران ففيه احتمال سنذكره قوله اخبرنا
حسين هو المعلم كما صرح به في الباب الذي بعده قوله وحدثنا اسحاق في رواية الكشميهني وزاد ابو اسحاق في رواية
الكشميهني وزاد اسحاق والمراد به على الحالين اسحاق بن منصور وشيخه في الاسناد الذي قبله قوله سمعت ابي هو عبد الوارث
ابن سعيد التنوري وهذه الطريق انزل من التي قبلها وكذا من التي بعدها بدرجة لكن استفيد منها تصريح ان يريده بقوله
حدثني عمران قوله عن عمران بن حصين في رواية عفان عن عبد الوارث حدثنا عمران اخرجه الاسماعيلي وفيه غنية عن تكلف
ابن حبان اقامة الدليل على ان يريده عاصر عمران قوله وكان مبسورا بسكون الموحدة بعدها مهملة اي كانت به بواسير كما صرح
به بعد باب والبواسير جمع باسورة يقال بالموحدة وبالنون او الذي بالموحدة ورم في باطن المقعدة والذي بالنون قرحة فاسدة لا يقبل
البرء ما دام فيها ذلك الفاسد قوله عن صلاة الرجل قاعدا قال الخطابي كنت تاولت هذا الحديث على ان المراد به صلاة التطوع
يعني للقادر لكن قوله من صلى نايما يفسده لان المضطجع لا يصلي التطوع كما يفعل القادر لاني لا احفظ عن احد من اهل العلم
انه رخص في ذلك قال فان صحت هذه اللفظة ولم يكن بعض الرواة ادرجها قياسا منه للمضطجع على القاعد كما يتطوع المسافر

على راحلته

على راحلته بالتطوع للقادر على القعود مضطجعا جاز بهذا الحديث قال وفي القياس المتقدم نظر لان القعود شكل من شكل
الصلاة بخلاف الاضطجاع قال وقد رايت الآن ان المراد بحديث عمران المريض المفترض الذي يمكنه ان يتحامل فيقوم مع مشقة
فجعل اجر القاعد على النصف من اجر القايم ترغيبا له في القيام مع جواز قعوده انتهى وهو حمل متجه ويؤيده صنيع البخاري حيث
ادخل في الباب حديثي عايشة وانس وهما في صلاة المفترض قطعا فكانه اراد ان تكون الترجمة شاملة لاحكام المصلي قاعدا
ويتلقى ذلك من الاحاديث التي اوردها في الباب فمن صلى فرضا قاعدا وكان يشق عليه القيام اجزاه وكان هو ومن صلى قايما
سوا كما دل عليه حديث انس وعايشة فلو تحامل هذا المعذور وتكلف القيام ولو شق عليه كان افضل لمزيد آخر تكلف
القيام فلا يمتنع ان يكون اجره على ذلك نظير اجره على اصل الصلاة فيصح ان اجر القاعد على النصف من اجر القايم ومن صلى
النفل قاعدا مع القدرة على القيام اجزاه وكان اجره على النصف من اجر القايم بغير اشكال واما قول الباجي ان الحديث في
المفترض والمتنفل معا فان اراد بالمفترض ما قررناه فذاك والا فقد ابى ذلك اكثر العلما وحكى ابن التين وغيره عن ابي
عبيد وابن الماجشون واسمعيل القاضي وابن سفيان والاسماعيلي والداودي وغيرهم انهم حملوا حديث عمران على
المتنفل وكذا نقله الترمذي عن الثوري قال واما المعذور اذا صلى جالسا فله مثل اجر القايم قال وفي الحديث ما يشهد له يشير
الى ما اخرجه البخاري في الجهاد من حديث ابي موسى رفعه اذا مرض العبد او سافر كتب له صالح ما كان يعمل وهو صحيح
مقيم ولهذا الحديث شواهد كثيرة سياتي ذكرها في الكلام عليه ان شا الله تعالى ويؤيد ذلك قاعدة تغليب فضل الله
وقبول عذر من له عذر والله اعلم ولا يلزم من اقتصار العلما المذكورين في حمل الحديث على صلاة النافلة ان لا ترد الصورة التي
ذكرها الخطابي وقد ورد الحديث ما يشهد لها فعند احمد من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن انس قال قدم النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة وهي محمة فحم الناس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد والناس يصلون من قعود فقال صلاة نصف
صلاة القايم رجاله ثقات وعند النسائي متابع له من وجه آخر وهو وارد في المعذور فيحمل على من تكلف القيام مع مشقته
عليه كما بحثه الخطابي واما نفي الخطابي جواز التنفل مضطجعا فقد تبعه ابن بطال على ذلك وزاد لكن الخلاف ثابت
فقد نقله الترمذي باسناده الى الحسن البصري قال ان شا الرجل صلى صلاة التطوع قايما وجالسا ومضطجعا وقال
به جماعة من اهل العلم وهو احد الوجهين للشافعية وصححه المتاخرون وحكاه عياض وجها عند المالكية ايضا وهو
اختيار الابهري واحتج بهذا الحديث تنبيه سوال عمران عن الرجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له بل الرجل والمراة
في ذلك سوا قوله ومن صلى قاعدا مستثنى من عمومه النبي صلى الله عليه وسلم فان صلاته قاعدا لا ينقص اجرها عن صلاته
قايما لحديث عبد الله بن عمر قال بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة فاتيته فوجدته
يصلي جالسا فوضعت يدي على راسي فقال ما لك يا عبد الله فاخبرته فقال اجل ولكني لست كاحد منكم اخرجه مسلم
وابو داود والنسائي وهذا ينبني على ان المتكلم داخل في عموم خطابه وهو الصحيح وقد عد الشافعية من خصايصه صلى
الله عليه وسلم هذه المسالة وقال عياض في الكلام على تنفله صلى الله عليه وسلم قاعدا قد علله في حديث عبد الله بن عمرو
بقوله لست كاحد منكم فيكون هذا مما خص به قال ولعله اشار بذلك الى من لا عذر له فكانه قال اني ذو عذر وقد رد النووي
هذا الاحتمال وقال هو ضعيف او باطل فايدة لم يبين كيفية القعود فيوخذ من اطلاقه جوازه على اي صفة شا المصلي
وهو قضية كلام الشافعي في البويطي وقد اختلف في الافضل فعن الايمة الثلاثة يصلي متربعا وقيل يجلس مفترشا وهو موافق

لقول الشافعي في مختصر المزني وصححه الرافعي ومن تبعه وقيل متوركا وفي كل منها احاديث وسياتي الكلام على قوله نايما في
الباب الذي يليه قوله باب صلاة القاعد بالايما اورد فيه حديث عمران بن حصين وليس فيه ذكر
الايما وانما فيه مثل ما في قلبه ومن صلى نايما فله نصف اجر القاعد قال ابن رشيد مطابقة الحديث للترجمة من جهة ان من
صلى على جنب فقد احتاج الى الايما انتهى وليس ذلك بلازم نعم يمكن ان يكون البخاري يختار جواز ذلك ومستنده ترك
التفصيل فيه من الشارع وهو احد الوجهين للشافعية وعليه شرح الكرماني والاصح عند المتاخرين للقادر
الايما للركوع والسجود وان جاز التنفل مضطجعا بل لا بد من الاتيان بالركوع والسجود حقيقة وقد اعترضه
الاسماعيلي فقال ترجم بالايما ولم يقع في الحديث الا ذكر النوم فكانه صحف قوله نايما يعني بنون على اسم الفاعل من
النوم فظنه بايما يعني بموحدة بعدها مصدرا ما فلهذا ترجم بذلك انتهى ولم يصب في ظنه ان البخاري صحفه فقد وقع
في رواية كريمة وغيرها عقب حديث الباب قال ابو عبد الله يعني البخاري قوله نايما عندي اي مضطجعا فكان البخاري
كوشف بذلك وهذا التفسير مثله في رواية عفان عن عبد الوارث في هذا الحديث قال عبد الوارث النايم المضطجع
اخرجه الاسماعيلي قال الاسماعيلي معنى قوله نايما اي على جنب انتهى وقد وقع في رواية الاصيلي على التصحيف
ايضا حكاه ابن رشيد ووجهه بان معناه من صلى قاعدا واوما بالركوع والسجود وهذا موافق للمشهور عند المالكية
انه يجوز له الايما اذا صلى نفلا قاعدا مع القدرة على الركوع والسجود وهو الذي يتبين من اختيار البخاري وعلى رواية
الاصيلي شرح ابن بطال وانكر على النسائي ترجمته على هذا الحديث فضل صلاة القاعد على النايم وادعى ان النسائي
صحفه قال وغلطه ظاهر لانه ثبت الامر للمصلي اذا وقع عليه النوم ان يقطع الصلاة وعلل ذلك بانه لعله يستغفر
فيسب نفسه قال فكيف يامره بقطع الصلاة ثم ثبت ان له عليها نصف اجر القاعد انتهى وما تقدم من التعقب على
الاسماعيلي يرد عليه قال شيخنا في شرح الترمذي بعد ان حكى كلام ابن بطال لعله هو الذي صحف وانما الجاه الى ذلك
حمل قوله نايما على النوم الحقيقي الذي امر المصلي اذا وجده بقطع الصلاة وليس ذلك المراد هنا انما المراد الاضطجاع كما تقدم
تقريره وقد ترجم النسائي فضل صلاة القاعد على النايم والصواب من الرواية نايما بالنون على اسم الفاعل من النوم والمراد
به الاضطجاع كما تقدم ومن قال غير ذلك فهو الذي صحف والذي غيرهم ترجمة البخاري عسر توجيهها عليهم ولله الحمد على ما
وهب قوله باب اذا لم يطق اي الانسان في حال القعود صلى على جنبه قوله قال عطا اذا لم يقدر في
رواية الكشميهني ان لم يقدر الى اخره وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا بمعناه ومطابقته للترجمة
من جهة ان الجامع بينهما ان العاجز عن اداء فرض ينتقل الى فرض دونه ولا يترك وهو حجة على من زعم ان العاجز عن القعود
في الصلاة يسقط عنه الصلاة وقد حكاه الغزالي عن ابي حنيفة وتعقب بانه لا يوجد في كتب الحنفية قوله عن عبد
الله هو ابن المبارك وسقط ذكره من رواية ابي زيد المروزي ولا بد منه فان عبدان لم يسمع من ابرهيم بن طهمان والحسين
المكتب هو ابن ذكوان المعلم الذي سبق في الباب قبله قال الترمذي لا نعلم احدا روى هذا عن حسين الا ابرهيم
وروى ابو اسامة وعيسى بن يونس وغيرهما عن حسين على اللفظ السابق انتهى ولا يوخذ من ذلك تضعيف رواية
ابرهيم كما فهمه ابن العربي تبعا لابن بطال ورد على الترمذي بان رواية ابرهيم توافق الاصول ورواية غيره تخالفها
فتكون رواية ابرهيم ارجح لان ذلك راجع الى الترجيح من حيث المعنى لا من حيث الاسناد والا فاتفاق الاكثر على شي

يقتضي

يقتضي ان رواية من خالفهم تكون شاذة والحق ان الروايتين صحيحتان كما صنع البخاري وكل منهما مشتملة على حكم غير الحكم
اذا اشتملت عليه الاخرى والله اعلم قوله عن الصلاة المراد عن صلاة المريض بدليل قوله في اوله كانت بي بواسير وفي
رواية وكيع عن ابرهيم بن طهمان سالت عن صلاة المريض اخرجه الترمذي وغيره تنبيه قال الخطابي لعل هذا الكلام كان
جواب فتيا استفتاها عمران والا فليست علة الباسور بمانعة من القيام في الصلاة على ما فيها من الاذى انتهى ولا مانع
من ان يسال عن حكم ما لم يعلمه لاحتمال ان يحتاج اليه فيما بعد قوله فان لم يستطع استدل به من قال لا ينتقل المريض
الى القعود الا بعد عدم القدرة على القيام وقد حكاه عياض عن الشافعي وعن مالك واحمد واسحاق لا يشترط العدم بل
وجود المشقة والمعروف عند الشافعية ان المراد بنفي الاستطاعة وجود المشقة الشديدة بالقيام او خوف زيادة المرض
او الهلاك ولا يكتفى بادنى مشقة ومن المشقة الشديدة دوران الراس في حق راكب السفينة وخوف الغرق لو صلى قايما فيها
وهل يعد في عدم الاستطاعة من كان بكامنا في الجهاد ولو صلى قايما لراه العدو فيجوز له الصلاة قاعدا او لا فيه وجهان للشافعية
الاصح الجواز لكن يقضي لكونه عذرا نادرا واستدل به على عدم الاستطاعة في القيام والقعود في الانتقال خلافا لمن فرق
بينهما كامام الحرمين ويدل للجمهور ايضا حديث ابن عباس عند الطبراني بلفظ يصلي قايما فان نالته مشقة فجالسا فان نالته مشقة
صلى نايما فاعتبر في الحالين وجود المشقة ولم يفرق قوله على جنب في حديث علي عند الدارقطني على جنبه الايمن مستقبل
القبلة بوجهه وهو حجة للجمهور في الانتقال من القعود الى الصلاة على الجنب وعن الحنفية وبعض الشافعية يستلقي على
ظهره ويجعل رجليه الى القبلة ووقع في حديث علي ان حالة الاستلقا يكون عند العجز عن حالة الاضطجاع واستدل به من قال
لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقا الى حالة اخرى كالاشارة بالراس ثم الايما بالطرف ثم اجرا القران والذكر على اللسان
ثم على القلب لكون جميع ذلك لم يذكر في الحديث وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وقال معظم الشافعية بالترتيب
المذكور وجعلوا مناط الصلاة حصول العقل فحيث كان حاضر العقل لا يسقط عنه التكليف بها فياتي بما يستطيعه
بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم هكذا استدل به الغزالي وتعقبه الرافعي بان الخبر امر بالاتيان
بما يشتمل عليه المامور والقعود لا يشتمل على القيام وكذا ما بعده الى اخر ما ذكر واجاب عنه ابن الصلاح بانا لا نقول
ان الاتي بالقعود اتى بما استطاعه من القيام مثلا ولكنا نقول اتيا بما استطاعه من الصلاة لان المذكورات انواع لجنس
الصلاة بعضها ادنى من بعض فاذا عجز عن الاعلى واتى بالادنى كان اتيا بما استطاع من الصلاة وتعقب بان كون هذه
المذكورات من الصلاة فرع لشرعية الصلاة بها وهو محل النزاع فايدة قال ابن المنير في الحاشية اتفق لبعض شيوخنا فرع غريب
في النفل كثير في الوقوع وهو ان يعجز المريض عن التذكر ويقدر على الفعل فالهمه الله ان الحد من يلقنه فكان يقول احرم بالصلاة
قل الله اكبر اقرا الفاتحة قل الله اكبر للركوع الى اخر الصلاة يلقنه ذلك تلقينا وهو يفعل جميع ما يقول له بالنطق او الايما رحمة الله تعالى
قوله باب اذا صلى قاعدا ثم صح او وجد خفة تمم ما بقي في رواية الكشميهني اتم ما بقي اي لا يستانف بل يبني عليه
اتيا بالوجه الاتم من القيام ونحوه وفي هذه الترجمة اشارة الى الرد على من قال افتتح الفريضة قاعدا لعجزه عن القيام ثم اطاق
القيام وجب عليه الاستيناف وهو محكي عن محمد بن الحسن وخفي ذلك على ابن المنير حتى قال اراد البخاري بهذه الترجمة
رفع خيال من تخيل ان الصلاة لا تتبعض فيجب الاستيناف على من صلى قاعدا ثم استطاع القيام قوله وقال الحسن ان شا
المريض اي في الفريضة صلى ركعتين قاعدا او ركعتين قايما وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة بمعناه ووصله الترمذي ايضا

ايضا بلفظ آخر وتعقبه ابن التين بان لا وجه للمشيه هنا لان القيام لا يسقط عمن قدر عليه الا ان كان يريد بقوله
ان شا اى يكلفه كثيره انتهى ويظهر لى ان مراده ان من افتتح الصلاه قاعدا ثم استطاع القيام كان له اتمامها قايما
ان شا بان يبنى على ما صلى وان شا استانفها فاقتضى ذلك جواز البنا وهو قول الجمهور ثم اورد المصنف حديث
عايشه من روايه مالك باسنادين له انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى قاعدا فاذا اراد ان يركع قام فقرا ثلثين او اربعين
ايه ثم ركع وزاد فى الطريق الثانيه منهما انه كان يفعل ذلك فى الركعه الثانيه وفى الاولى منهما تقييد ذلك بانه صلى
الله عليه وسلم لم يصل صلاه الليل قاعدا الا بعد ان اسن وسياتى فى اثناء صلاه الليل من هذا الوجه بلفظ حتى اذا
كبر وفى روايه بن ابى سليمان عن ابى سلمه عن عايشه لم يمت حتى كان اكثر صلاته جالسا وفى حديث حفصه ما رايت رسول
الله يصلى فى سبحه جالسا الحديث اخرجهما مسلم قال ابن التين قيدت عايشه ذلك بصلاه الليل لتخرج الفريضه
ويقولها حتى اسن لتعلم انه انما فعل ذلك ابقا على نفسه ليستديم الصلاه وافادت انه كان يديم القيام وانه كان
لا يجلس عما يطيقه من ذلك وقال ابن بطال هذه الترجمه تتعلق بالفريضه وحديث عايشه يتعلق بالنافله ووجه
استنباطه انه لما جاز فى النافله القعود لغير علة مانعه من القيام وكان عليه السلام يقوم فيها قبل الركوع كانت الفريضه
التى لا يجوز القعود فيها الا بعدم القدره على القيام اولى انتهى والذى يظهر لى ان الترجمه ليست مختصه بالفريضه
بل قوله ثم صح يتعلق بالفريضه وقوله او وجد خفه يتعلق بالنافله وهذا الشق مطابق للحديث ويوخذ ما يتعلق
بالشق الاخر بالقياس عليه والجامع بينهما جواز ايقاع بعض الصلاه قاعدا وبعضها قايما ودل حديث عايشه على
جواز القعود فى اثناء صلاه النافله لمن افتتحها قايما كما يباح له ان يفتتحها قاعدا ثم يقوم اذ لا فرق بين الحالتين
ولا سيما مع وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم فى الركعه الثانيه خلافا لمن ابى ذلك واستدل به على ان افتتح صلاته مضطجعا
ثم استطاع الجلوس او القيام اتمها على ما ادت اليه حاله قوله فاذا بقى من قراته فيه اشاره الى ان الذى كان يقراه قبل ان
يقوم اكثر لان البقيه تطلق فى الغالب على الاقل وفى هذا الحديث انه لا يشترط لمن افتتح النافله قاعدا ان يركع قاعدا
او قايما ان يركع قايما وسياتى البحث فى ذلك فى باب قيام النبى صلى الله عليه وسلم بالليل من ابواب التهجد قوله فاذا قضى
صلاته نظر الى اخر باقى الكلام عليه فى ابواب التطوع وفى الكلام على ركعتى الفجر ان شا الله تعالى خاتمه اشتملت ابواب
التقصير وما معه من الاحاديث المرفوعه على اثنين وخمسين حديثا المعلق منها ستة عشر حديثا والبقيه موصوله
المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وثلثون والبقيه موصوله وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عباس فى قدر
الاقامه بمكه وحديث جابر فى التطوع راكبا الى غير القبله وحديث انس فى الجمع بين المغرب والعشا وحديث عمران
فى صلاه القاعد وفيه من الاثار الموقوفه على الصحابه فمن بعدهم ستة اثار والله الهادى الى الصواب بسم الله الرحمن الرحيم
ابواب التهجد بالليل فى روايه الكشميهنى من الليل وهو اوفق للفظ الايه وسقطت البسمله من روايه ابى ذر
وقصد البخارى اثبات مشروعيه قيام الليل مع عدم التعرض لحكمه وقد اجمعوا الا شذوذا من القدما على ان صلاه الليل
ليست مفروضه على الامه واختلفوا فى كونها من خصايص النبى صلى الله عليه وسلم وسياتى تصريح المصنف بعد وجوبه على
الامه قريبا قوله وقوله عز وجل ومن الليل فتهجد به زاد ابو ذر فى روايته اشهر به وحكاه الطبرى ايضا وفى المجاز لابى
عبيده قوله فتهجد به اى اشهر بصلاه وتفسير التهجد بالسهر معروف فى اللغه وهو من الاضداد يقال تهجد اذا سهر وتهجد اذا
نام

نام حكاه الجوهرى وغيره ومنهم من فرق بينهما فقال هجدت نمت وتهجدت سهرت حكاه ابو عبيده وصاحب العين فعلى هذا اصل
الهجود النوم ومعنى تهجدت طرحت عنى النوم وقال الطبرى التهجد السهر بعد نومه ثم ساقه عن جماعه من السلف وقال ابن
فارس المتهجد المصلى ليلا وقال كراع التهجد صلاه الليل خاصه قوله نافله لك النافله فى اللغه الزياده فقيل معناه عباده
زايده فى فرايضك وروى الطبرى عن ابن عباس ان النافله للنبى صلى الله عليه وسلم خاصه لانه امر بقيام الليل وكتب عليه
دون امته واسناده ضعيف وقيل معناه زياده لك خاصه لان تطوع غيره يكفر ما على صاحبه من ذنب وتطوعه هو
صلى الله عليه وسلم يقع خالصا له لكونه لا ذنب عليه وروى معنى ذلك الطبرى وابن ابى حاتم عن مجاهد باسناد حسن وعن
قتاده كذلك ورجح الطبرى الاول وليس الثانى ببعيد من الصواب قوله اذا قام من الليل يتهجد فى روايه مالك عن ابى الزبير
عن طاوس اذا قام الى الصلاه من جوف الليل وظاهر السياق انه كان يقوله اول ما يقوم الى الصلاه وترجم عليه ابن خزيمه
الدليل على ان النبى صلى الله عليه وسلم هذا التحميد بعد ان يكبر ثم ساقه من طريق قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس قال
كان رسول الله اذا قام للتهجد قال بعد ما يكبر اللهم لك الحمد وسياتى فى الدعوات من طريق كريب عن ابن عباس فى حديث مبيته
عند النبى صلى الله عليه وسلم فى بيت ميمونه وفى اخره وكان فى دعايه اللهم اجعل فى قلبى الحديث وهذا قاله لما اراد ان يخرج
الى صلاه الصبح كما بينه مسلم من روايه على بن عبد الله بن عباس عن ابيه قوله قيم السموات فى روايه ابى الزبير المذكوره
قيام وسياتى الكلام عليه فى التوحيد قال قتاده القايم القيام بنفسه بتدبير خلقه المقيم لغيره قوله انت نور السموات
والارض اى منورهما وبك يهتدى من فيهما وقيل المعنى انت المنزه من كل عيب يقال فلان منور اى مبرا من كل عيب
ويقال هو اسم مدح يقول فلان نور البلد اى مزينه قوله انت ملك السموات كذا للاكثر وللكشميهنى لك ملك السموات
والاول اشبه بالسياق قوله انت الحق اى المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه قال القرطبى هذا الوصف له سبحانه
وتعالى بالحقيقه خاص به لا ينبغى لغيره اذ وجوده لنفسه فلم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم بخلاف غيره وقال ابن التين يحتمل
ان يكون معناه انت الحق بالنسبه الى من يدعى فيه انه اله او بمعنى ان من سماك الها فقد قال الحق قوله ووعدك الحق اى
الثابت وعرفه ونكره ما بعده لان وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره والتنكير فى البواقى للتعظيم قاله الطيبى واللقا وما ذكره بعده
داخل تحت الوعد لكن الوعد مصدر وما ذكر بعده هو الموعود به ويحتمل ان يكون من الخاص بعد العام كما ان ذكر القول بعد الوعد
من العام بعد الخاص قاله الكرمانى قوله ولقاوك حق فيه الاقرار بالبعث بعد الموت وهو عباره عن مال الخلق فى الدار الاخره
بالنسبه الى الجزا على الاعمال وقيل معنى لقاوك حق اى الموت وابطله النووى قوله وقولك حق تقدم ما فيه قوله
والجنه حق والنار حق فيه اشاره الى انهما موجودتان وسياتى البحث فيه فى بدا الخلق قوله ومحمد حق خصه بالذكر تعظيما
له وعطفه على النبيين ايذانا بالتغاير بانه فايق عليهم باوصاف مختصه وجرده عن ذاته كانه غيره ووجب عليه الايمان
به وتصديقه مبالغه فى اثبات نبوته كما فى التشهد قوله والساعه حق اى يوم القيمه واصل الساعه القطعه من الزمان
واطلاق اسم الحق على ما ذكر من الامور معناه انه لا بد من كونها وانها مما يجب ان يصدق بها وتكرار لفظ الحق للمبالغه فى التاكيد
قوله اللهم لك اسلمت اى انقدت وخضعت وبك امنت اى صدقت وعليك توكلت اى فوضت الامر اليك تاركا للنظر
فى الاسباب العاديه واليك انبت اى رجعت اليك فى تدبير امرى قوله وبك خاصمت اى بما اعطيتنى من البرهان وبما
لقيتنى من الحجه قوله واليك حاكمت اى كل من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحكم بيننا لا من كانت الجاهليه تتحاكم اليه من كاهن ونحوه

وقد يجمع صلاة هذه الافعال عليها اشعارا بالتخصيص وافاده الحصر وكذا قوله ولك الحمد قوله فاغفر لي قال ذلك مع كونه
مغفورا له اما على سبيل التواضع والهضم لنفسه واجلالا وتعظيما لربه او على سبب التعليم لامته ليقتدوا به كذا قيل والاولى
انه لجميع ذلك والا لو كان للتعليم فقط لكفى فيه امرهم بان يقولوا قوله وما قدمت الى قبل هذا الوقت وما اخرت عنه قوله
وما اسررت وما اعلنت اى اخفيت واظهرت او ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني زاد في التوحيد من طريق ابن جريج
عن سليمان وما انت اعلم به مني وهو من العام بعد الخاص ايضا قوله انت المقدم وانت المؤخر قال المهلب اشار بذلك
الى نفيه لانه المقدم في البعث الى الاخرة والمؤخر في البعث في الدنيا زاد ابن جريج ايضا في الدعوات انت الهي لا الذي لك
قال الكرماني هذا الحديث من جوامع الكلم لان لفظ اللهم اشار الى ان وجود الجواهر وقوامها منه والنور الى ان الاعراض
ايضا منه والملك الى انه حاكم عليها ايجادا واعداما يفعل ما يشاء وكل ذلك من نعم الله على عباده فلهذا قرن كلا منها بالحمد
وخصص الحمد به قوله انت الحق اشارة الى المبدا والقول ونحوه الى المعاش والساعة ونحوه اشاره الى المعاد وفيه
الاشارة الى النبوة والى الجزا ثوابا وعقابا ووجوب الايمان والاسلام والتوكل والانابه والتضرع الى الله والخضوع
له انتهى وفيه زيادة معرفة النبي صلى الله عليه وسلم لعظم ربه وعظم قدره ومواظبته على الذكر والدعا والثنا على ربه
والاعتراف لله بحقوقه والاقرار بصدق وعده وفيه استحبابه تقديم الثنا على المسئلة عند كل مطلوب اقتداء به صلى الله
عليه وسلم قوله قال سفيان وزاد عبد الكريم ابو امية هذا موصولا بالاسناد الاول وهم من زعم انه معلق وقد بين
ذلك الحميدي في مسنده عن سفيان قال حدثنا سليمان الاحول قال ابن ابي نجيح سمعت طاوسا فذكر الحديث وقال في
آخره قال سفيان وزاد فيه عبد الكريم ولا حول ولا قوة الا بك ولم يقل سليمان وامر ابو نعيم في المستخرج من طريق اسمعيل
القاضي عن علي بن عبد الله المديني شيخ البخاري فيه فقال في آخره قال سفيان وكنت اذا قلت لعبد الكريم اخر حديث سليمان
ولا الدعرك قال ولا حول ولا قوة الا بالله قال سفيان وليس هو في حديث سليمان انتهى ومقتضى ذلك ان عبد الكريم لم يذكر
اسناده في هذه الزيادة لكنه على الاحتمال ولا يلزم من عدم سماع سفيان لها من سليمان ان لا يكون سليمان حدث بها وقد رآه
بعد اصحاب سفيان فاورجها في حديث سليمان اخرجه الاسمعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن عبد الله بن نمير عن سفيان
فذكرها في آخر الخبر بغير تفصيل وليس لعبد الكريم بن اميه وهو ابن ابي المخارق في صحيح البخاري الا هذا الموضع ولم يقصد البخاري
التخريج له فلاجل ذلك لا يعدونه في رجاله وانما وقعت عنده زياده في الخبر غير مقصوده لذاتها كما تقدم مثله للمسعودي
في الاستسقا وكما سياتي في حديث الحسن بن عمارة في البيوع وعلم المزني على هو بالعلامة التغليبية وليس بجيد لان الرواية عنهم
موصوله لا ان البخاري لم يقصد التخريج عنهم ومن هنا يعلم ان قول المنذري قد استشهد البخاري لعبد الكريم بن اميه في كذا
التهجد ليس بجيد لانه لم يستشهد به الا ان اراد بالاستشهاد مقابل الاحتجاج فله وجه واما قول ابن ظاهر ان البخاري
ومسلما اخرجا لعبد الكريم هذا في الحج حديثا واحدا عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن عائشة في القيام على البدن من رواية ابن
عيينة عن عبد الكريم فهو غلط منه فان عبد الكريم المذكور وهو الجزري والله المستعان قوله قال سفيان هو موصول
ايضا وانما اراد سفيان بذلك بيان سماع سليمان له من طاوس لا يراده له اولا بالعنعنه ووقع في رواية الحميدي التصريح
بالسماع كما تقدم ولا بوفي رواية هنا قال علي بن خشرم قال سفيان الى آخره ولعل هذه الزياده عن الفربري فان علي بن خشرم
لم يذكره في شيوخ البخاري واما الفربري فقد سمع من علي بن خشرم كما سياتي في احاديث الانبيا في قصة موسى والخضر فكان هذا

الحديث



الحديث ايضا كان عنده عاليا عن علي بن خشرم عن سفيان فذكره لاجل العلو والله اعلم قوله باب فضل قيام الليل
اورد فيه حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه في رؤياه وفيه فقال نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل وكان بعد لا
ينام من الليل الا قليلا وظاهر ان قوله فكان بعد لا ينام الى آخره من كلام سالم لكن وقع في التعبير من رواية البخاري عن عبد الله
ابن محمد هنا باسناده قال الزهري فكان عبد الله بعد ذلك يكثر الصلاة من الليل ومقتضاه ان في السياق ادراجا لكن
اورده في المناقب من رواية عبد الرزاق وفي آخره قال سالم وكان عبد الله لا ينام من الليل الا قليلا فظهر ان لا ادراج فيه
وايضا فكلام سالم في ذلك مغاير لكلام الزهري فانتفى الادراج عنه اصلا ورأسا وشاهد الترجمة قوله نعم الرجل لو كان
يصلي من الليل فمقتضاه ان من كان يصلي يوصف بكونه نعم الرجل وفي رواية نافع عن ابن عمر في التعبير ان عبد الله رجل
صالح لو كان يصلي من الليل وهو ابين في المقصود وكان المصنف لم يصح عنده حديث صريح في هذا الباب فاكتفى بحديث
ابن عمر وقد اخرج مسلم فيه حديثا ابي هريرة افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وكانا البخاري توقف فيه للاختلا
في وصله وارساله وفي وقفه ورفعه قوله حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي وهشام هو ابن يوسف الصنعاني
ومحمود هو ابن غيلان قوله كان الرجل اللام للجنس ولا مفهوم له وانما ذكره للغالب قوله فتمنيتان اراي في رؤياه
الكشميهني اني اراوزاد وراد في التعبير من وجه اخر فقلت في نفسي لو كان ذلك خيرا لرايت مثل ما يرى هؤلاء ويوضح منه
ان الرويا الصالحة تدل على خير رايها قوله كانه ملكين لم اقف على تسميتهما قوله فذهبا بي الى النار فاذا هي مطويه
في رواية ايوب عن نافع الاتيه قريبا كان شيئين اتيا بي اراد ان يذهبا بي الى النار فتلقاهما ملك فقال لم ترع خليا عنه
وظاهر هذا انهما لم يذهبا وجمع محل الثاني على ادخاله فيها فالتقدير ان تذهبا بي الى النار فقد خلا بي فيها فلما نظرتها فاذا هي
مطويه وزاد فيه فاستعذت فلقينا ملك آخر قوله فاذا بي مطويه اى مبنيه والبئر قيل ان تبنى تسمى قليبا قوله
وانا لها قرنان هكذا للجمهور وحكى الكرماني ان في نسخه قرنين فاعربها بالنصب والجر على ان فيه شيا مضافا حذف
وترك المضاف اليه على ما كان عليه وتقديره فاذا لها مثل قرنين وهو كقراءه من قرا تريدون عرض الدنيا ولله يريد الآخره
بالجر اى عرض الآخره او ضمن انا المغاجاه معنى الوجدان اى فاذا اني وجدت لها قرنين انتهى والمراد بالقرنين خشبتان
او بنا ان يمد عليه الخشبه العارضه للتي تعلق فيها الحديده التي فيها البكره فان كانا من بنا فيها القرنان وان كانا من
خشب فهما الزرنوقان بزاى منقوطه قبل المهمله ثم نون ثم قاف وقد يطلق على الخشبه ايضا القرنان وسياتي
مزيد لذلك في شرح حديث ابي ايوب في غسل المحرم في باب الاغتسال للمحرم من كتاب الحج قوله فاذا فيها اناس قد عرفتهم
لم اقف على تسمية احد منهم قوله لم ترع بضم اوله وفتح الراء بعدها مهملة ساكنه اى لم تخف والمعنى لا خوف عليك
بعد هذا وفي رواية الكشميهني في التعبير لن ترا بي وفي رواية لجمهور باثبات الالف ووقع في رواية الكشميهني لن ترع
بحذف الالف قال ابن السيد وهي لغه قليله اى الجزم بلن حتى قال الفراء لا اعلم له شاهدا وتعقب بقول الشاعر

لم يحبل الآن من حانت بمرك دون ان بك حلقه ونقول الاخر ولن يحل للعينين بعدك منظر وزاد فيه انك رجل
صالح وسياتي بعد بضع عشر بابا بزياده فيه ونقصان قال القرطبي انما فسر الشارع ما رءاه بما هو ممدوح
لانه عرض على النار ثم عوفي منها وقيل له لا روع عليك وذلك لعله لصغر عمره انه لم يكن يقوم من الليل فحصل لعبد الله من
ذلك تنبيه على ان قيام الليل مما ينجي به النار والدنو منها فلذلك لم يترك قيام الليل بعد ذلك واشار المهلب الى ان

ابواب

السر في ذلك كون عبد الله كان ينام في المسجد ومن حق المسجد ان يتعبد فيه فنبه على ذلك بالتخويف بالنار قوله لو كان لو
للتمني ولذلك لم يذكر الجواب وفي هذا الحديث ان قيام الليل يدفع العذاب وفيه تمني الخير والعلم وسياتي باقي الكلام
عليه مستوفى في كتاب التعبير ان شاء الله تعالى تنبيه سياق هذا المتن على لفظ محمود واما سياق عبد الله بن محمد
فسياتي في التعبير واغفل المزي في الاطراف طريق محمود هذه وهي واردة عليه قوله باب طول السجود في قيام
الليل اورد فيه حديث عايشة وفيه كان يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرا احدكم خمسين اية وهو دال على ما ترجم
له وقد تقدم من حديثها في ابواب صفة الصلاة انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم
وبحمدك اللهم اغفر لي وفي مسند احمد من طريق محمد بن عباد عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في صلاة
الليل في سجوده سبحانك لا اله الا انت رجاله ثقات قوله ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع سياتي الكلام عليه
في اخر ابواب التهجد ان شاء الله تعالى قوله باب ترك القيام اي قيام الليل للمريض قوله حدثنا الاسود هو ابن
قيس وجندب هو ابن عبد الله البجلي كما في الاسناد الذي بعده وسفيان هو الثوري فيهما ووهم من زعم انه ابن عيينة
ووقع التصريح بسماع الاسود له من جندب في طريق زهير عنه في التفسير قوله اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم اي مرض
ووقع في رواية قيس بن الربيع التي سياتي التنبيه عليها بلفظ مرض ولم اقف في شيء من طرق هذا الحديث على تفسير
هذه الشكاية لكن وقع في الترمذي من طريق ابن عيينة عن الاسود في اول هذا الحديث عن جندب قال كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم في غار فدميت اصبعه فقال هل انت الا اصبع فدميت وفي سبيل الله ما لقيت قال وابطا عليه
جبريل فقال المشركون ودع محمد فانزل الله ما ودعك ربك انتهى فظن بعض الشراح ان هذا بيان للشكاية الجملة
في الصحيح وليس كما ظن فان في طريق عبد الله بن شداد التي ياتي التنبيه عليها ان نزول هذه السورة كان في اوايل
البعثة وجندب لم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم الا متاخرا كما حكاه البغوي في معجم الصحابة عن الامام احمد فعلى هذا
هما قضيتان حكاهما جندب احداهما مرسلة والاخرى موصولة لان الاولى لم يحضرها فروايته لها من مراسيل
الصحابة والثانية شهدها كما ذكر انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا يلزم من عطف احداهما على الاخرى في رواية سفيان
اتحادهما والله اعلم قوله فلم يقم ليلة او ليلتين هكذا اختصره المصنف وقد ساقه في فضايل القران تاما اخرجه
ابو نعيم شيخه فيه هنا باسناده المذكور فزاد فاتته امراة فقالت يا محمد ما ارى شيطانك الا قد تركك فانزل الله تعالى
والضحى الى قوله وما قلى ثم اخرجه المصنف هنا عن محمد بن كثير عن سفيان بلفظ اخر وهو احتبس جبريل عن النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت امراة من قريش الحديث وقد وافق ابا نعيم ابو اسامة عند ابي عوانة ووافق محمد بن كثير وكيع عند الاسماعيلي
ورواية زهير التي اشرنا اليها في التفسير كرواية ابي نعيم لكن قال فيها فلم يقم ليلتين او ثلاثا ورواية ابن عيينة عن
الاسود عند مسلم كرواية محمد بن كثير فالظاهر ان الاسود حدث به على الوجهين فحمل عنه كل واحد ما لم يحمله الاخر وحمل عنه سفيان
الثوري الامرين فحدث به مرة هكذا ومرة هكذا وقد رواه شعبة عن الاسود على لفظ اخر اخرجه المصنف في التفسير
قال قالت امراة يا رسول الله ما ارى صاحبك الا ابطا عنك وزاد النسائي في اوله ابطا جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت امراة الحديث وهذه فيما ظهر لي غير المراة المذكورة في حديث سفيان لان هذه عبرت بقولها صاحبك وتلك عبرت
بقولها شيطانك وهذه عبرت بقولها يا رسول الله وتلك عبرت بقولها يا محمد وسياق الاولى يشعر بانها قالته تاسفا وتوجعا

وسياق

وسياق الثانية يشعر بانها قالته تهكما وشماتة وقد حكى ابن بطال عن تفسير بقي بن مخلد قال قالت خديجة للنبي صلى الله عليه
وسلم حين ابطا عنه الوحي ان ربك قد قلاك فنزلت والضحى وقد تعقبه ابن المنير ومن تبعه بالانكار لان خديجة قوية الايمان
لا يليق نسبة هذا القول اليها لكن اسناد ذلك قوي اخرجه اسمعيل القاضي في احكامه والطبري في تفسيره وابو داود
في اعلام النبوة له كلهم من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد وهو من صغار الصحابة والاسناد اليه صحيح واخرجه ابو داود
ايضا من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة لكن ليس عند احد منهم انها عبرت بقولها شيطانك وهذه هي اللفظة
المستنكرة في الخبر وفي رواية اسمعيل وغيره ما ارى صاحبك بدل ربك والظاهر انما عنت بذلك جبريل واغرب
سنيد بن داود فيما حكاه ابن بشكوال فروى في تفسيره عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه ان عايشة قالت للنبي
صلى الله عليه وسلم ذلك وغلط سنيد في ذلك فقد رواه الطبري عن ابي كريب عن وكيع فقال فيه قالت خديجة وكذلك
اخرجه ابن ابي حاتم من طريق ابي معاوية عن هشام واما المراة المذكورة في حديث سفيان التي عبرت بقولها شيطانك
فهي ام جميل العوراء بنت حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف وهي اخت ابي سفيان بن حرب وامراة ابي لهب كما
روى الحاكم من طريق اسرايل عن ابي اسحاق عن زيد بن ارقم قال قالت امراة ابي لهب لما مكث اياما لا ينزل عليه الوحي
يا محمد ما ارى شيطانك الا قد قلاك فنزلت والضحى رجاله ثقات وفي تفسير الطبري من طريق مفضل بن صالح عن
الاسود في حديث الباب فقالت امراة من اهله او من قومه ولا شك ان ام جميل من قومه لانها من بني عبد مناف وعند
ابن عسكر انها احدى عماته وقد وقفت على مستنده في ذلك وهو ما اخرجه قيس بن الربيع في مسنده عن الاسود بن قيس
رواية واخرجه الفريابي شيخ البخاري في تفسيره عنه بلفظه فاتته احدى او بنات عمه فقالت اني لارجو ان يكون
شيطانك قد ودعك تنبيه استشكل ابو القسم بن الورد مطابقة حديث جندب للترجمة وتبعه ابن التين
فقال احتباس جبريل ليس ذكره في هذا الباب في موضعه انتهى وقد ظهر بسياق كلمة المتن وجه المطابقة وذلك
انه اراد ان ينبه على ان الحديث واحد لاتحاد مخرجه وان كان السبب مختلفا لكنه في قصة واحدة كما اوضحناه
وسياتي بقية الكلام على حديث جندب في التفسير ان شاء الله تعالى وقد وقع في رواية قيس بن الربيع التي ذكرتها
فلم يطق الكلام وكان يحب التهجد قوله باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم يعني امته المومنين على قيام
الليل في رواية الاصيلي وكريمة صلاة الليل والنوافل من غير ايجاب قال ابن المنير اشتملت الترجمة على امرين التحريض
ونفي الايجاب فحديث ام سلمة وعلى الاول وحديثا عايشة الثاني قلت بل يوخذ من الاحاديث الاربعة نفي الايجاب
ويوخذ التحريض من حديثي عايشة من قولها كان يدع العمل وهو يحبه لان كل شيء احبه استلزم التحريض لولا ما عارضه
من خشية الافتراض كما سياتي تقريره وقد تقدم حديث ام سلمة والكلام عليه في كتاب العلم قال ابن رشيد وكان
البخاري فهم ان المراد بالايقاظ الايقاظ للصلاة لا لمجرد الاخبار بما انزل لانه لو كان لمجرد الاخبار لكان يمكن
تاخيره الى النهار لانه لا يفوت قال ويحتمل ان يقال ان المشاهدة حال المخبر حينيذ اثر لا يكون عند التاخير فيكون الايقاظ
في الحال ابلغ لوعيهن ما يخبرهن به واسمعهن ما يعظهن به ويحتمل ان يكون مراد البخاري بقوله قيام الليل ما هو اعم
من الصلاة والقراءة والذكر وسماع الموعظة والتفكر في الملكوت وغير ذلك ويكون قوله والنوافل من عطف الخاص
على العام قلت وهذا على رواية الاكثر كما بينته لا على رواية الاصيلي وكريمة وما نسبه الى فهم البخاري اولا هو المعتمد

فانه وقع في رواية شعيب عن الزهري عند المصنف في الادب وغيره في هذا الحديث من نواقض صواحب الحجر يريد ازواجه
حتى يصلين فظهرت مطابقة الحديث للترجمة وان فيه التحريض على صلاة الليل وعدم الايجاب يوخذ من ترك
الزامهن بذلك وجرى البخاري على عادته في الحوالة على ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده وسياتي بقية
فوايد حديث ام سلمة في الفتن وعبد الله المذكور في اسناده هو ابن المبارك واما حديث علي فعلي ابن الحسين المذكور في
اسناده وهو زين العابدين وهذا من اصح الاسانيد ومن اشرف التراجم الواردة في من روى عن ابيه عن جده وحكى الدار
قطني ان كانت الليث رواه عن الليث عن عقيل عن الزهري فقال عن علي بن الحسين عن الحسن بن علي وكذا عن علي بن الحسين
عن ابيه اخرجها النسائي والطبري قوله طرقه وفاطمة بالنصب عطفا على الضمير والطروق الاتيان بالليل وعلى هذا فقوله
ليلة للتاكيد وحكى ابن فارس ان معنى طرق اتى فعلى هذا يكون قوله ليلة لبيان وقت المجي ان يكون المراد بقوله ليلة او مرة
واحدة قوله الا تصليا قال ابن بطال فيه فضيلة صلاة الليل وايقاظ النايمين من الاهل والقرابة لذلك ووقع في رواية
حكيم بن حكيم المذكورة دخل النبي صلى الله عليه وسلم علي وعلى فاطمة من الليل فانقطعتا للصلاة ثم رجع الى بيته فصلى هويا من
الليل فلم يسمع لنا حسا فرجع الينا فايقظنا الحديث قال الطبري لولا ما علم النبي صلى الله عليه وسلم من فضل الصلاة في الليل ما كان
يزعج ابنته وابن عمه في وقت جعله الله لخلقه سكنا لكنه اختار لهما احراز تلك الفضيلة على الدعة والسكون امتثالا
لقوله تعالى وامر اهلك بالصلاة الاية قوله انفسنا بيد الله اقتبس على ذلك من قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها
الاية ووقع في رواية حكيم المذكورة قال علي جلست وانا اعرك عيني وانا اقول والله ما نصلي الا ما كتب لنا انما انفسنا
بيد الله وفيه اثبات المشية لله وان العبد لا يفعل شيا الا بارادة الله تعالى قوله بعثنا بالمثلثة اي ايقظنا واصله
اثارة الشي من موضعه قوله حين قلت في رواية كريمة حين قلنا قوله فلم يرجع بفتح اوله اي لم يجبني وفيه ان السكوت
يكون جوابا والاعراض عن القول الذي لا يطابق المراد فان كان حقا في نفسه قوله يضرب فخذه فيه جواز ضرب الفخذ
عند التاسف وقال ابن التين كره احتجاجه بالاية المذكورة ولو اراد منه ان ينسب التقصير الى نفسه وفيه جواز
الانتزاع من القران وترجيح قول من قال ان اللام في قوله وكان الانسان للعموم لا لخصوص الكفار وفيه منقبة
لعلي حيث نقل ما فيه غلبة غضاضة فقدم مصلحة نشر العلم وتبليغه على كتمه ونقل ابن بطال عن المهلب قال فيه انه ليس
للامام ان يشدد في النوافل حيث قنع صلى الله عليه وسلم بقول علي رضي الله عنه انفسنا بيد الله لانه كلام صحيح في العذر
عن التنفل ولو كان فرضا ما عذره قال اما ضربه فخذه وقراته الاية فدال على انه ظن احرجهم فقدم على انباههم كذا قال
واقره ابن بطال وليس بواضح وما تقدم اولى وقال النووي المختار انه ضرب فخذه تعجبا من سرعة جوابه وعدم موافقته
له على الاعتذار بما اعتذر به والله اعلم واما حديث عايشة الاول فيشتمل على حديثين احدهما ترك العمل خشية افتراضه
ثانيهما ذكر صلاة الضحى وهذا الثاني سياتي الكلام عليه في باب من لم يصل الضحى وقوله في الاول ان بكسر الهمزة وهي المخففة من
وفيها ضمير الشان وقوله ليدع بفتح اللام اي ليترك وقوله خشية بالنصب متعلق بقوله ليدع وقوله فيفرض بالنصب
عطفا على يعمل وسياتي الكلام على فوايده في الحديث الذي بعده وزاد فيه مالك في الموطا قالت وكان يحب ما خف على الناس
واما حديث عايشة الثاني فهو باسناد الذي قبله وقوله صلى ذات ليلة في المسجد تقدم قبيل صفة الصلاة من رواية عمرة
عن عايشة انه صلى في حجرته وليس المراد بها بيته وانما المراد الحصر التي كان يحتجرها بالليل في المسجد فيجعلها على باب

بيت

بيت عايشة فيصلي فيه ويجلس عليه وقد ورد ذلك مبينا من طريق سعيد المقبري عن ابي سلمة عن عايشة وهو عند
المصنف في كتاب اللباس ولفظه كان يحتجر حصيرا بالليل فيصلي عليه ويبسطه بالنهار فيجلس عليه ولاحمد من طريق
محمد بن ابرهيم عن ابي سلمة عن عايشة فامرني ان انصب له حصيرا على باب حجرتي ففعلت فخرج الحديث قال النووي
معنى يحتجر يحوط موضعا من المسجد بحصير يستره ليصلي فيها ولا يمر بين يديه مار ليتوفر خشوعه ويتفرغ قلبه وتعقبه
الكرماني بان لفظ الحديث لا يدل على ان احتجاره كان في المسجد قال ولو كان كذلك للزم منه ان يكون تاركا للافضل
الذي امر الناس به حيث قال فصلوا في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ثم اجاب بانه ان صح
انه كان في المسجد فهو اذا احتجر صار كانه ثبت بخصوصيته وان السبب في كون صلاة التطوع في البيت افضل
عدم شوبه بالريا غالبا والنبي صلى الله عليه وسلم منزه عن الريا في بيته وفي غير بيته قوله ثم صلى من القابلة اي الليلة
المقبلة وهو لفظ معمر عن ابن شهاب عند احمد وفي رواية المستملي ثم صلى من القابل اي الوقت قوله ثم اجتمعوا من
الليلة الثالثة او الرابعة كذا رواه مالك بالشك وفي رواية عقيل عن ابن شهاب كما تقدم في الجمعة فصلى رجال بصلاته
فاصبح الناس فتحدثوا ولمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب يتحدثون بذلك ونحوه في رواية عمرة عن عايشة الماضية
قبيل صفة الصلاة ولاحمد من رواية ابن جريج عن ابن شهاب فلما اصبح تحدثوا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد
من جوف الليل فاجتمع اكثر منهم زاد يونس فخرج رسول الله في الليلة الثانية فصلوا معه فاصبح الناس يذكرون
ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله وابن
جريج حتى كاد المسجد يعجز عن اهله ولاحمد من رواية معمر عن ابن شهاب امتلا المسجد حتى اغتص باهله وله من
رواية سفيان بن حسين عنه فلما كانت الرابعة غص المسجد باهله قوله فلم يخرج زاد احمد في رواية ابن جريج
حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلاة وفي رواية سفين بن حسين فقالوا ما شانه وفي حديث زيد بن ثابت
كما سياتي في الاعتصام ففقدوا صوته فظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم وفي حديثه في الادب
فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب قوله فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم في رواية عقيل فلما قضى صلاة الفجر
اقبل على الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم وفي رواية يونس وابن جريج لم يخف علي شانكم
وفي رواية ابي سلمة اكلفوا من العمل ما تطيقون وفي رواية معمر ان الذي ساله عن ذلك بعد ان اصبح عمر بن الخطاب
ولم ار في شي من طرقه بيان عدد صلاته في تلك الليلة لكن روى ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر قال صلى بنا رسول
الله في رمضان ثمان ركعات ثم اوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا ان يخرج الينا حتى اصبحنا
ثم دخلنا فقلنا يا رسول الله الحديث فان كانت القصة واحدة احتمل ان يكون جابر ممن جاء في الليلة الثالثة
فلذلك اقتصر على وصف ليلتين وكذا ما وقع عند مسلم من حديث انس كان يصلي رسول الله يصلي في رمضان
فجيت فقمت فجا رجل فقام حتى كنا رهطا فلما احس بنا تجوز ثم دخل رحله الحديث والظاهر ان هذا كان في
قصة اخرى قوله الا اني خشيت ان يفرض عليكم في رواية عقيل وابن جريج فتعجزوا عنها وفي رواية يونس ولكني
خشيت ان يفرض عليكم صلاة الليل وقوله فتعجزوا عنها وكذا في رواية ابي سلمة المذكورة قبيل صفة الصلاة خشيت
ان يكتب عليكم صلاة الليل وقوله فتعجزوا عنها اي يشق عليكم فتتركوها مع القدرة عليها وليس المراد العجز الكلي

لانه يسقط التكليف من اصله ثم ان ظاهر هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم توقع ترتب افتراض الصلاة بالليل جماعة
على وجود المواظبة عليها وفي ذلك اشكال وقد بناه بعض المالكية على قاعدتهم في ان الشروع ملزم وفيه نظر
واجاب المحب الطبري بانه يحتمل ان يكون الله عز وجل اوحى اليه انك ان واظبت على هذه الصلاة معهم افترضتها
عليهم فاحب التخفيف عنهم فترك المواظبة قال ويحتمل ان يكون ذلك وقع في نفسه كما اتفق في بعض القرب التي داوم
عليها فافترضت وقيل خشي ان يظن احد من الامة من مداومته عليها الوجوب والى هذا الاخير نحا القرطبي فقال
قوله فتفرض عليكم اي تظنونه فرضا فيجب على من ظن ذلك كما اذا ظن المجتهد حل شي او تحريمه فانه يجب عليه العمل به قال
وقيل كان حكم النبي صلى الله عليه وسلم اذا واظب على شي من اعمال البر واقتدى الناس به فيه انه يفرض عليهم انتهى ولا يخفى
بعد هذا الاخر فقد واظب صلى الله عليه وسلم على رواتب الفرايض وتابعه اصحابه ولم يفترض وقال ابن بطال يحتمل
ان يكون هذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم لما كان قيام الليل فرضا عليه دون امته فخشي ان خرج اليهم والتزموا
معه قيام الليل ان يسوي الله بينه وبينهم في حكمه لان الاصل في الشرع المساواة بين النبي صلى الله عليه وسلم وامته
في العبادة قال ويحتمل ان يكون خشي من مواظبتهم عليها ان يضعفوا عنها فيعصي من تركها بترك اتباعه صلى الله عليه وسلم
وقد استشكل الخطابي اصل هذه الخشية مع ما ثبت في حديث الاسراء من ان الله سبحانه وتعالى قال هن خمس وهن خمسون
لا يبدل القول لدي فاذا امن التبديل كيف يقع الخوف من الزيادة وهذا يدفع في صدور الاجوبة التي تقدمت واجاب
عنه الخطابي بان صلاة الليل كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم وافعاله الشرعية يجب على الامة الاقتداء به فيها
يعني عند المواظبة فترك الخروج اليهم لئلا يدخل ذلك في الواجب من طريق الامر بالاقتداء به لا طريق انشاء فرض جديد
زايد على الخمس وهذا كما يوجب المرء على نفسه صلاة نذر فيجب عليه ولا يلزم من ذلك زيادة فرض في اصل الشرع قال
وفيه احتمال اخر وهو ان الله فرض الصلاة خمسين ثم حط معظمها بشفاعة نبيه صلى الله عليه وسلم فاذا عادت الامة
فيما استوهب لها والتزمت ما استعفى لهم نبيهم صلى الله عليه وسلم لهم منه لم يستنكر ان يثبت ذلك فرضا عليهم
كما التزم ناس الرهبانية من قبل انفسهم ثم عاب الله عليهم التقصير فيها فقال فما رعوها حق رعايتها فخشي صلى الله عليه وسلم
ان يكون سبيلهم سبيل اولئك فقطع العمل شفقة عليهم من ذلك وقد تلقى هذين الجوابين من الخطابي جماعة من الشراح
كابن الجوزي وهو مبني على ان قيام الليل كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى وجوب الاقتداء بافعاله وفي
كل من الامرين نزاع واجاب الكرماني بان حديث الاسراء يدل على ان المراد بقوله تعالى لا يبدل القول لدي الا
من نقص شي من الخمس ولم يتعرض للزيادة انتهى لكن في ذكر التضعيف بقوله هن خمس وهن خمسون اشارة الى عدم
الزيادة ايضا لان التضعيف لا ينقص عن العشر ودفع بعضهم في اصل السؤال بان الزمان كان قابلا للنسخ فلا
مانع من خشية الافتراض وفيه نظر لان قوله لا يبدل القول لدي خبر والنسخ لا يدخله على الراجح وليس هو
كقوله مثلا صوموا الدهر ابدا فانه يجوز فيه النسخ وقد فتح الباري بثلاثة اجوبة اخرى احدها ان يكون المخوف
افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل بالليل ويومي اليه قوله في حديث زيد
ابن ثابت حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع في
المسجد اشفاقا عليهم من اشتراط وامن مع اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم ثانيها يحتمل

ان يكون

ان يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون ذلك زايدا على الخمس بل هو نظير ما ذهب
اليه قوم في العيد ونحوها ثالثها يحتمل ان يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة فقد وقع في حديث الباب
ان ذلك كان في رمضان وفي رواية سفيان بن حسين خشيت ان يفرض عليكم قيام هذا الشهر فعلى هذا يرتفع
الاشكال لان قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة فلا يكون ذلك قدرا زايدا على الخمس واقوى هذه الاجوبة
الثلاثة في نظري الاول والله اعلم وفي حديث الباب من الفوايد غير ما تقدم ندب قيام الليل ولا سيما في رمضان
جماعة لان الخشية المذكورة امنت بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك جمعهم عمر بن الخطاب على ابي ابن كعب كما سياتي في
الصيام وفيه جواز الفرار من قدر الله الى قدر الله قاله المهلب وفيه ان الكبير اذا فعل شيا خلاف ما اعتاده اتباعه
ان يذكر لهم عذره وحكمه وحكمه فيه وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا والاكتفا بما قل منها والشفقة
على امته والرافة بهم وفيه ترك بعض المصالح لخوف المفسدة وتقديم اهم المصلحتين وفيه جواز الاقتدا بمن لم
ينو الامامة وفيه نظر لان نفي النية لم ينقل ولا يطلع عليه بالظن وفيه ترك الاذان والاقامة للنوافل اذا صلت
جماعة قوله باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم الليل كذا للكشميهني من الطريقين عنه وزاد في رواية
كريمة حتى ترم قدماه وللباقين قيام الليل للنبي صلى الله عليه وسلم قوله قالت عايشة كان يقوم كذا للكشميهني
ولغيره قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله حتى تفطر بتا واحدة وفي رواية الاصيلي تتفطر بمثناتين قوله الفطور
الشقوق كذا ذكره ابو عبيدة في المجاز قوله انفطرت انشقت هذا التفسير رواه ابن ابي حاتم موصولا عن الضحاك
قال وروي عن مجاهد والحسن وغيرهما ذلك وكذا حكاه اسماعيل بن ابي زياد الشامي عن ابن عباس وحديث عايشة
وصله المصنف في تفسير سورة الفتح قوله عن زياد هو ابن علاقة وللمصنف في الرقاق عن خلاد بن يحيى عن
مسعر ثنا زياد بن علاقة تنبيه هكذا رواه الحفاظ من اصحاب مسعر عنه وخالفهم محمد بن بشر وحده فرواه عن
مسعر عن زياد واخرجه الطبراني في الكبير من رواية ابي قتادة الحراني عن مسعر عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة
واخطا فيه ايضا والصواب مسعر عن زياد بن علاقة قوله ان كان ليقوم او ليصلي ان مخففة من الثقيلة وليقوم
بفتح اللام وفي رواية كريمة ليقوم يصلي وفي حديث كان يقوم من الليل قوله حتى ترم بفتح المثناة وكسر الراء
وتخفيف الميم بلفظ المضارع من الروم هكذا سمع وهو نادر وفي رواية خلاد بن يحيى حتى ترم او تنتفخ وفي
رواية ابي عوانة عن زياد عند الترمذي حتى انتفخت قدماه قوله قدماه او ساقاه في رواية خلاد قدماه
ولم يشك وللمصنف في تفسير الفتح حتى تورمت وللنسائي من حديث ابي هريرة حتى تزلع قدماه بزاي وعين
مهملة ولا اختلاف بين هذه الروايات اذا حصل الانتفاخ والورم حصل الزلع والتشقق والله اعلم قوله فيقال
له لم يذكر القول ولم يسم القايل وفي تفسير الفتح فقيل له غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر وفي رواية
ابي عوانة فقيل له اتتكلف هذا وفي حديث عايشة لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك وفي حديث ابي هريرة
عند البزار فقيل له تفعل هذا وقد جاءك من الله ان الله قد غفر لك قوله افلا اكون في حديث عايشة افلا احب ان اكون
عبدا شكورا وزادت فيه فلما كثر لحمه صلى الله عليه وسلم صلى جالسا الحديث والفا في قوله افلا اكون للسببية وهي عن
محذوف تقديره اأترك تهجدي فلا اكون عبدا شكورا والمعنى ان المغفرة سبب لكون التهجد شكرا فكيف اتركه قال

ابن بطال في هذا الحديث اخذ الانسان على نفسه بالشدة في العبادة وان اضر ذلك ببدنه لانه صلى الله عليه وسلم
اذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له فكيف بمن لم يعلم بذلك فضلا عن من لم يامن انه استحق النار انتهى ومحل ذلك ما لم
يفضي الى الملال لان حال النبي صلى الله عليه وسلم كانت اكمل الاحوال فكان لا يمل من عبادة ربه وان ضر ذلك ببدنه بل صح
انه قال وجعلت قرة عيني في الصلاة كما اخرجه النسائي من حديث انس فاما غيره صلى الله عليه وسلم فاذا خشي الملل
لا ينبغي له ان يكد نفسه وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وفيه
مشروعية الصلاة للشكر وفيه ان الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان كما قال تعالى اعملوا آل داود شكرا وقال
القرطبي ظن من ساله عن سبب تحمله المشقة في العبادة انه انما يعبد الله خوفا من الذنوب وطلبا للمغفرة والرحمة
فمن تحقق انه غفر له لا يحتاج الى ذلك فافادهم ان هناك طريقا آخر للعبادة وهو الشكر على المغفرة وايصال النعمة
لمن لا يستحق عليه فيها شيئا فيتعين كثرة الشكر على ذلك والشكر الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة فمن كثر ذلك
منه سمي شكورا ومن ثم قال سبحانه وتعالى وقليل من عبادي الشكور وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الاجتهاد
في العبادة الخشية من ربه قال العلماء انما الزم الانبياء انفسهم بشدة الخوف لعلمهم بعظيم نعمة الله عليهم وانه ابتداهم
بها قبل استحقاقها فبذلوا مجهودهم في عبادته ليؤدوا بعض شكره مع ان حقوق الله اعظم من ان يقوم بها العباد والله اعلم
تكملة قيل اخرج البخاري هذا الحديث لينبه على ان جميع قيام الليل غير مكروه ولا تعارضه الاحاديث الآتية بخلافه
لانه يجمع بينها بانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم على قيام جميع الليل بل كان يقوم وينام حتى اخبر عن نفسه واخبرت
عنه عائشة ايضا وسياتي نقل الخلاف في ايجاب قيام الليل في باب عقد الشيطان ان شاء الله تعالى قوله باب
من نام عند السحر في رواية الاصيلي والكشميهني السحور ولكل منهما وجه والاول اوجه واورد المصنف فيها ثلاثة
احاديث احدها لعبد الله بن عمرو والاخران لعائشة قوله في حديث عبد الله بن عمرو ان عمرو بن اوس اخبره اي ابن
ابي اوس الثقفي الطائفي وهو تابعي كبير وهم من ذكره في الصحابة وانما الصحبة لابيه قوله احب الصلاة الى الله صلاة
داود قال المهلب كان داود عليه السلام يجم نفسه بنوم اول الليل ثم يقوم في الوقت الذي ينادي الله فيه هل
من سائل فاعطيه سؤاله ثم يستدرك بالنوم ما يستريح به من نصب القيام في بقية الليل وهذا هو النوم عند
السحر كما ترجم به المصنف وانما صارت هذه الطريقة احب من اجل الاخذ بالرفق للنفس التي يخشى منها السآمة
وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يمل حتى تملوا والله يحب ان يديم فضله ويوالي احسانه وانما كان ذلك ارفق
لان النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر ودبول الجسم بخلاف السهر الى الصباح وفيه من المصلحة
ايضا استقبال صلاة الصبح وادكار النهار بنشاط واقبال وانه اقرب الى عمل الرياء لان من نام السدس الاخير
اصبح ظاهر اللون سليم القوى فهو اقرب الى ان يخفى عمله الماضي على من يراه اشار الى ذلك ابن دقيق العيد وحكى
عن قوم ان معنى قوله احب الصلاة هو بالنسبة الى من حاله مثل حال المخاطب بذلك وهو من يشق عليه قيام
اكثر الليل قال وعمدة هذا القائل اقتضاء القاعدة زيادة الآخر بسبب زيادة العمل لكن يعارضه هنا اقتضاء
العادة والجبلة التقصير في حقوق تعارضها طول القيام ومقدار ذلك الفائت مع مقدار الحاصل من القيام غير
معلوم لنا فالاولى ان يجري الحديث على ظاهره وعمومه واذا تعارضت المصلحة والمفسدة فمقدار تاثير كل واحد
منهما

منهما في الحث او المنع غير محقق لنا فالطريق انا نفوض الامر الى صاحب الشرع ويجري ما دل عليه اللفظ مع ما ذكرناه من
قوة الظاهر هنا والله اعلم تنبيه قال ابن التين هذا المذكور اذا اجريناه على ظاهره فهو في حق الامة واما النبي
صلى الله عليه وسلم فقد امره الله تعالى بقيام اكثر الليل فقال يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا انتهى وفيه نظر لان هذا
الامر قد نسخ كما سياتي وقد تقدم في حديث ابن عباس فلما كان نصف الليل او قبله بقليل او بعده وهو نحو المذكور
هنا نعم سياتي بعد ثلاثة ابواب انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يجري الامر في ذلك على وتيرة واحدة والله اعلم قوله
واحب الصيام الى الله صيام داود ياتي فيه ما تقدم في الصلاة وسياتي بقية مباحثه في كتاب الصيام ان شاء الله
تعالى قوله كان ينام نصف الليل الى آخره في رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار عند مسلم كان يرقد شطر
الليل ثم يقوم ثلث الليل بعد شطره قال ابن جريج قلت لعمرو بن دينار عمرو بن اوس هو الذي يقوم ثلث الليل
قال نعم انتهى وظاهره ان تقدير القيام بالثلث من تفسير الراوي فيكون في الرواية الاولى ادراج ويحتمل ان
يكون قوله عمرو بن اوس ذكره اي بسنده فلا يكون مدرجا في رواية ابن جريج من الفائدة ترتيب ذلك بثم ففيه
رد على من اجاز في حديث الباب ان يحصل السنة بنوم السدس الاول مثلا وقيام الثلث ونوم النصف الاخير
والسبب في ذلك ان الواو لا ترتب تنبيه قال ابن رشيد الظاهر من سياق حديث عبد الله بن عمرو مطابقة
ما ترجم له الا انه ليس له تصافيه فبينه بالحديث الثالث وهو قول عائشة ما القاه السحر عندي الا نائما واما
حديث عائشة الاول فوالد عبدان اسمه عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة وقوله عن اشعث هو ابن ابي الشعثاء
المحاربي وقوله الدائم اي المواظبة العرفية وقوله الصارخ اي الديك ووقع في مسند الطيالسي في هذا الحديث
والصارخ الديك والصرخة الصيحة الشديدة وجرت العادة بان الديك يصيح عند نصف الليل غالبا قاله محمد بن ناصر
قال ابن التين هو موافق لقول ابن عباس نصف الليل او قبله بقليل او بعده وقال ابن بطال الصارخ يصرخ عند
ثلث الليل فكان داود يتحرى الوقت الذي ينادي الله فيه هل من سائل كذا قال والمراد بالدوام قيامه كل ليلة
في ذلك الوقت لا الدوام المطلق قوله حدثنا محمد زاد ابو ذر في رواية ابن سلام وكذا نسبه ابو علي بن السكن وذكر
الجياني انه وقع في رواية ابي ذر عن ابي محمد السرخسي محمد بن سالم بتقديم الالف على اللام قال لي ابو الوليد الباجي سالت
ابا ذر فقال لي اراه ابن سلام وسها فيه ابو محمد قلت وليس في شيوخ البخاري احد يقال له محمد بن سالم قوله
عن الاشعث يعني باسناده المذكور وظن بعضهم انه موقوف على اشعث فاخطا فقد اخرجه مسلم عن هناد
ابن السري وابو داود عن ابراهيم بن موسى الرازي كلاهما عن ابي الاحوص بهذا الاسناد بلفظ سالت عائشة
عن صلاة رسول الله فقلت لها اي حين كان يصلي قالت اذا سمع الصارخ قام فصلى لفظ ابراهيم وزاد محمد في اوله
كان يحب الدائم وللاسماعيلي من رواية خلف بن هشام عن ابي الاحوص بالاسناد سالت عائشة اي العمل كان
احب الى رسول الله قالت ادومه قال الاسماعيلي لم يذكر البخاري في رواية ابي الاحوص بعد الاشعث احدا
وافادت هذه الرواية ما كان يصنع اذا قام وهو قوله قام فصلى بخلاف رواية شعبة فانها مجملة وفي هذا الحديث
الحث على المداومة على العمل وان قل وفيه الاقتصاد في العبادة وترك التعمد فيها لان ذلك انشط والقلب به اشد
انشراحا واما حديث عائشة الثاني فوالد ابراهيم بن سعد هو سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وعبر موسى عن

ابرهيم بقوله ذكر ابي وقد رواه ابو داود عن ابي توبه فقال حدثنا ابرهيم بن سعد عن ابيه واخرجه الاسمعيلي
عن الحسن بن سفيان عن جمعة بن عبد الله عن ابرهيم بن سعد عن ابيه عن عمه ابي سلمه بن عبد الرحمن به قوله
ما الفاه بالفا اي وجده والسحر مرفوع بانه فاعله والمراد نومه بعد القيام الذي مبداه عند سماع الصارخ جمعا
بينه وبين رواية مسروق التي قبلها قوله يعني النبي صلى الله عليه وسلم في رواية محمد بن بشر عن سعد بن ابرهيم عند
مسلم ما القى رسول الله السحر على فراشي او عندي الا نايما واخرجه الاسماعيلي عن محمود الواسطي عن زكريا ابن يحيى
عن ابرهيم بن سعد بلفظ ما القى النبي صلى الله عليه وسلم عندي بالاسحار الا وهو نايم وفي هذا التصريح برفع الحديث
تنبيه قال ابن التين قولها الا نايما يعني مضطجعا على جنبه لانها قالت في حديث آخر فان كنت يقظانة حدثني
والا اضطجع انتهى وتعقبه ابن رشيد بانه لا ضرورة يحمل على هذا التاويل لان السياق ظاهر في النوم حقيقة
وظاهر في المداومة على ذلك ولا يلزم من انه كان ربما لم ينم وقت السحر هذا التاويل فدار الامر بين حمل النوم
على مجاز التشبيه او حمل التعميم على ارادة التخصيص والثاني ارجح واليه ميل البخاري لانه ترجم بقوله من نام
عند السحر ثم ترجم عقبه بقوله من تسحر فلم ينم فاوما الى تخصيص رمضان من غيره وكان العادة جرت في كل السنة
انه كان ينام عند السحر الا في رمضان فانه كان يتشاغل بالسحور في آخر الليل ثم يخرج الى صلاة الصبح عقبه وقال
ابن بطال النوم وقت السحر كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي الطوال وفي غير شهر رمضان كذا قال
ويحتاج في اخراج الليالي القصار الى دليل قوله باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح كذا للاكثر وللحموي
والمستملي من تسحر ثم قام الى الصلاة قوله حدثنا يعقوب بن ابرهيم هو الدورقي وروح هو ابن عباده قوله فلما
فرغا من سحورهما قام الى الصلاة فصلى هو ظاهر لما ترجم له والمراد بالصلاة صلاة الصبح وقبلها صلاة الفجر وقد تقدم
توجيهه وسياتي الكلام على بقية فوايد الحديث في كتاب الصيام ان شا الله تعالى قوله باب طول القيام
في صلاة الليل كذا للاكثر وللحموي والمستملي طول الصلاة في قيام الليل وحديث الباب موافق لهذا لانه دال على طول
الصلاة لا على طول القيام لان غير القيام كالركوع مثلا لا يكون اطول من القيام كما عرف بالاستقرا من صنيعه صلى الله عليه وسلم
ففي حديث الكسوف فركع نحوا من قيامه وفي حديث حذيفه الذي سا ذكره نحوه ومضى حديث عايشه قريبا ان السجده
تكون قريبا من خمسين اية من المعلوم في غير هذه الروايه انه كان يقرا بما يزيد على ذلك قوله عن عبد الله هو ابن مسعود
قوله بامر سو باضافه امر الى سو وفي الحديث دليل على اختيار النبي صلى الله عليه وسلم تطويل صلاة الليل وقد كان
ابن مسعود قرنا محافظا على الاقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم وما هم بالقعود الا بعد طول كثير ما اعتاده واخرج مسلم
من حديث جابر افضل الصلاة طول القنوت فاستدل به على ذلك ويحتمل ان يراد بالقنوت في حديث جابر الخشوع
وذهب كثير من الصحابه وغيرهم الى ان كثرة الركوع والسجود افضل ولمسلم من حديث ثوبان افضل الاعمال كثرة
السجود والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال وفي الحديث ان مخالفة الامام في افعاله معدوده
في العمل السيي وفيه تنبيه على فايده معروفه ما يهم من الاحوال وغيرها لان اصحاب ابن مسعود ما عرفوا مراده من
قوله هممت بامر سيي حتى استفهموه عنه ولم ينكر عليهم استفهامهم عن ذلك وروى مسلم من حديث حذيفه انه صلى مع
النبي صلى الله عليه وسلم ليله فقرا البقره وآل عمران والنسا في ركعه وكان اذا مر باية فيها تسبيح سبح او سوال سال او تعوذ

تعوذ

تعوذ ثم ركع نحوا مما قام ثم قام نحوا مما ركع ثم سجد نحوا مما قام وهذا انما يتاتى في نحو من ساعتين فلعله صلى الله عليه وسلم
احيى تلك الليله كلها واما ما يقتضيه حاله في غير هذه الليله فان في اخبار عايشه انه كان يقوم قدر ثلث الليل
وفيها انه كان لا يزيد على احدى عشره ركعة فيقتضي ذلك تطويل الصلاة والله اعلم تنبيه ذكر الدارقطني ان
سليمان بن حرب تفرد بروايه هذا الحديث عن شعبه حكاه عنه البرقاني وهو من الافراد المقيده فان مسلما اخرج هذا
الحديث من طريق اخرى عن الاعمش قوله عن خالد بن عبد الله هو الواسطي وحصين هو ابن عبد الرحمن الواسطي ايضا
وقد تقدم حديث حذيفه في الطهاره واستشكل ابن بطال دخوله في هذا الباب فقال لا مدخل له هنا لان التسوك
في صلاة الليل لا يدل على طول الصلاة قال ويمكن ان يكون ذلك من غلط الناسخ فكتبه في غير موضعه او ان البخاري
اعجلته المنيه قبل تهذيب كتابه فان له مواضع مثل هذا يدل على ذلك وقال ابن المنير يحتمل ان يكون اشار الى ان استعمال
السواك يدل على ما يناسبه من اكمال الهيئة والتاهب وهو دليل طول القيام اذ التخفيف لا يتهيا له هذا النهي الكامل
وقال ابن رشيد عندي ان البخاري انما ادخله لقوله اذا قام للتهجد اي اذا قام لعبادته وقد تبينت عادته في الحديث الآخر
ولفظ التهجد مع ذلك مشعر بالسهر ولا شك ان في السواك عونا على دفع النوم فهو مشعر باستعداد الاطاله وقال
البدر بن جماعه يظهر لي ان البخاري اراد بهذا الحديث استحضار حديث حذيفه الذي اخرجه مسلم يعني المشار اليه قريبا
قال وانما لم يخرجه لكونه على غير شرطه فاما ان يكون اشار الى ان الليله واحده او نبه باحد حديثي حذيفة على الآخر
واقربها توجيه ابن رشيد ويحتمل ان يكون بيض الترجمه لحديث حذيفه فضم الكاتب الحديث بعده الى الحديث الذي قبله
وحذف البياض قوله باب كيف صلاة الليل وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل اورد فيه اربعه
احاديث اولها حديث ابن عمر صلاة الليل مثنى مثنى الحديث وقد تقدم الكلام عليه في اول ابواب الوتر وانه الافضل
في حق الامه لكونه اجاب به السايل وانه صلى الله عليه وسلم صح عنه فعل الفصل والوصل ثانيها حديث ابن جمره عن
ابن عباس كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشره يعني بالليل واخرجه مسلم والترمذي بلفظ كان رسول الله
يصلي من الليل ثلاث عشره ركعة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في اول ابواب الوتر ايضا بيان الجمع بين مختلف الروايات
في ذلك ثالثها حديث عايشه من رواية مسروق قال سالت عايشه عن صلاة رسول الله فقالت سبع وتسع واحدى عشره
سوى ركعتي الفجر رابعها حديثها من طريق القاسم عنها كان يصلي من الليل ثلاث عشره منها الوتر وركعتا الفجر وفي رواية
مسلم من هذا الوجه كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجده ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشره فاما ما اجابت به
مسروقا فمرادها ان ذلك وقع منه في اوقات مختلفه فتارة كان يصلي سبعا وتارة تسعا وتارة احدى عشره واما ما اجابت
حديث القاسم عنها فمحمول على ان ذلك كان غالب حاله وسياتي بعد خمسة ابواب من رواية ابي سلمه عنها ان ذلك اكثر ما
كان يصليه في الليل ولفظه ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشره الحديث وفيه ما يدل على ان ركعتي الفجر
من غيرها فهو مطابق لرواية القاسم واما ما رواه الزهري عن عروة عنها كما سياتي في باب ما يقرا في ركعتي الفجر بلفظ
كان يصلي بالليل ثلاث عشره ركعه ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين فظاهره يخالف ما تقدم فيحتمل ان
يكون اضافت الى صلاة الليل منه العشا لكونه كان يصليها في بيته او ما كان يفتتح به صلاة الليل فقد ثبت عند مسلم
من طريق سعد بن هشام عنها انه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين وهذا ارجح في نظري لان رواية ابي سلمه التي دلت على

الحصر جا في صفتها عند المصنف وغيره يصلي اربعا ثم اربعا ثم ثلاثا فدل على انها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت
لهما في رواية الزهري والزيادة من الحافظ مقبولة وبهذا يجمع بين الروايات وينبغي ان يستحضر هنا ما تقدم في ابواب
الوتر من ذكر الركعتين بعد الوتر والاختلاف هل هما الركعتان بعد الفجر او صلاة مفردة بعد الوتر ويؤيده ما وقع عند
احمد وابي داود من رواية عبد الله بن ابي القيس عن عايشة بلفظ كان يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان
وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر باكثر من ثلاث عشرة ولا انقص من سبع وهذا اوضح ما وقفت عليه من ذلك وبه يجمع
بين ما اختلف عن عايشة من ذلك والله اعلم قال القرطبي اشكلت روايات عايشة على كثير من اهل العلم حتى نسب
بعضهم حديثها الى الاضطراب وهذا انما يتم لو كان الراوي عنها واحدا واخبرت عن وقت واحد والصواب ان كل شي
ذكرته من ذلك محمول على اوقات متعددة واحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز والله اعلم وظهر لي ان الحكمة
في عدم الزيادة على احدى عشرة ان التهجد والوتر مختص بصلاة الليل وفرايض النهار الظهر وهي اربع والعصر وهي اربع
والمغرب وهي ثلاث وتر النهار فناسب ان يكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلا واما مناسبة
ثلاث عشرة فيضم صلاة الصبح لكونها نهارية الى ما بعدها تنبيه اسحاق المذكور في اول حديثي عايشة هو ابن راهويه
كما جزم به ابو نعيم في المستخرج وعبيد الله المذكور في ثاني حديثيها هو ابن موسى وقد روى البخاري عنه في هذين الحديثين
المتواليين بواسطة وبغير واسطة وهو من كبار شيوخه وكان اولهما لم يقع له سماعه منه والله اعلم قوله باب
قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل ونومه وما نسخ من قيام الليل وقوله تعالى يا ايها المزمل كانه يشير الى ما اخرجه
مسلم من طريق سعد بن هشام عن عايشة قلت ان الله افترض قيام الليل في اول هذه السورة يعني يا ايها المزمل
فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حولا حتى انزل الله في اخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا
بعد فريضة واستغنى البخاري عن ايراد هذا الحديث لكونه على غير شرطه بما اخرجه عن انس فان فيه ولا تشا ان تراه
من الليل نايما الا رايته فانه يدل على انه ربما نام كل الليل وهذا سبيل التطوع فلو استمر الوجوب لما اخل
بالقيام وبهذا يظهر مطابقة الحديث للترجمة وقد روى محمد بن نصر في قيام الليل من طريق سماك الحنفي عن ابن شهاب
شاهدا لحديث عايشة في ان بين الايجاب والنسخ سنة وكذا اخرجه عن ابي عبد الرحمن السلمي والحسن وعكرمة
وقتادة باسانيد صحيحة عنهم ومقتضى ذلك ان النسخ وقع بمكة لان الايجاب متقدم عن فرض الخمس ليلة الاسراء
وكانت قبل الهجرة باكثر من سنة على الصحيح وحكى الشافعي عن بعض اهل العلم ان اخر السورة نسخ افتراض قيام
الليل الا ما تيسر منه لقوله فاقرؤا ما تيسر منه ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس واستشكل محمد بن نصر ذلك
كما تقدم ذكره والتعقب عليه في اول كتاب الصلاة وتضمن كلامه ان الاية التي نسخت الوجوب مدنية وهو مخالف
لما عليه الاكثر من ان السورة كلها مكية نعم ذكر ابو جعفر النحاس انها مكية الا الاية الاخيرة وقوى محمد بن نصر
هذا القول بما اخرجه من حديث جابر ان نسخ قيام الليل وقع لما توجهوا مع ابي عبيدة في جيش الخبط وكان ذلك
بعد الهجرة لكن في اسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف واما ما رواه الطبري من طريق محمد بن طلحة عن
ابي سلمة عن عايشة قالت احتجر رسول الله حصيرا فذكر الحديث الذي تقدمت الاشارة اليه قبل خمسة ابواب
وفيه اكلفوا من العمل ما تطيقون فان خير العمل ادومه وان قل ونزلت عليه يا ايها المدثر فكتب عليهم قيام الليل

وانزلت

وانزلت منزلة الفريضة حتى ان كان بعضهم ليربط الحبل فيتعلق به فلما راى الله تكلفهم ابتغا رضاه وضع ذلك عنهم
فردهم الى الفريضة ووضع عنهم قيام الليل الا ما تطوعوا به فانه يقتضي ان السورة كلها مدنية لكن فيه موسى
ابن عبيدة وهو شديد الضعف فلا حجة فيما تفرد به ولو صح ما رواه اقتضى ذلك وقوع ما خشي منه صلى الله
عليه وسلم حيث ترك قيام الليل بهم خشية ان يفرض عليهم والاحاديث الصحيحة دالة على ان ذلك لم يقع والله اعلم
قوله يا ايها المزمل اي المتلفف في ثيابه وروى ابن ابي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال يا ايها المزمل اي يا محمد
قد زملت القران فكان الاصل يا ايها المزمل قوله قم الليل الا قليلا اي منه وروى ابن ابي حاتم من طريق وهب
ابن منبه قال القليل ما دون المعشار والسدس وفيه نظر لما سياتي قوله نصفه يحتمل ان يكون بدلا من قليلا
فكان في الاية تخييرا بين قيام النصف بتمامه او قيام انقص منه او زايد ويحتمل ان يكون قوله نصفه بدلا من
الليل والا قليلا استثنى من النصف حكاه الزمخشري وبالاول جزم الطبري واسند ابن ابي حاتم معناه عن
عطا الخراساني قوله ورتل القران ترتيلا اي اقراه مترسلا بتبيين الحروف واشباع الحركات وروى مسلم
من حديث حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرتل السورة حتى تكون اطول من اطول منها قوله قولا ثقيلا اي
القران وعن الحسن العمل به اخرجه ابن ابي حاتم واخرج ايضا من طريق اخرى عنه قال ثقيلا في الميزان يوم القيمة
وتارة غيره على ثقل الوحي حين ينزل الوحي كما تقدم في بدء الوحي قوله ان ناشية الليل قال ابن عباس نشا قام
بالحبشية يعني فيكون معنى قوله تعالى ان ناشية الليل اي قيام الليل وهذا التعليق وصله عبد ابن حميد باسناد
صحيح عن سعيد بن جبير عنه قال ان ناشية الليل هو كلام الحبشة نشيا قام واخرج عن ابي ميسرة وابي مالك
نحوه ووصله ابن ابي حاتم من طريق ابي ميسرة عن ابن مسعود ايضا وذهب الجمهور الى انه ليس في القران شي بغير العربية
وقالوا ما ورد من ذلك فهو من توافق اللغتين وعلى هذا فناشية الليل مصدر بوزن فاعلة من نشا اذا قام
او اسم فاعل اي النفس الناشية بالليل اي التي تنشا من مضجعها الى العبادة اي تنهض وحكى ابو عبيدة في الغريبين
ان كل ما حدث بالليل وبدا فهو ناشي وقد نشا وفي المجاز لابي عبيدة ناشية الليل اما الليل ناشية قال ابن التين
والمعنى ان الساعات الناشية من الليل اي المقبلة بعضها في اثر بعض هي اشد قوله وطا قال مواطاة للقران اشد
موافقة لسمعه وبصره وقلبه وهذا وصله عبد ابن حميد من طريق مجاهد قال اشد وطا ان يوافق سمعك وبصرك وقلبك
بعضه بعضا قال الطبري هذه القراءة على انه مصدر من قولك وطا اللسان القلب مواطاة ووطا قال وقرا الاكثر
وطيا بفتح الواو وسكون الطا ثم حكى عن العرب وطينا الليل وطا اي سرنا فيه وروى من طريق قتادة اشد
وطيا اثبت في الخير واقوم قيلا ابلغ في الحفظ وقال الاخفش اشد وطا اي قياما واصل الوطي في اللغة الثقل
كما في الحديث اشدد وطاتك على مضر قوله ليواطيوا ليوافقوا هذه الكلمة من تفسير براه وانما اوردها هنا
تاييدا للتفسير الاول وقد وصله الطبري عن ابن شهاب لكن بلفظ ليشابهوا قوله سبحا طويلا اي فراغا وصله ابن
حاتم عن ابن عباس وابي العالية ومجاهد وغيرهم وعن السدي سبحا طويلا اي تطوعا كثيرا كانه جعله من السبح
وهي النافلة قوله حدثني محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني وحميد هو الطويل قوله ان لا يصوم منه زاد ابو ذر
والاصيلي شيا قوله وكان لا يشا ان تراه من الليل مصليا الى اخره اي ان صلاته ونومه كان يختلف بالليل ولا يرتب

وقتا معينا بل بحسب ما تيسر له القيام ولا يعارضه قول عايشة كان اذا سمع الصارخ قام فان عايشة تخبر عما لها عليه
اطلاع وذلك ان صلاة الليل كانت تقع منه غالبا في البيت فخبر انس محمول على ما وراء ذلك وقد مضى في حديثها في ابواب
الوتر من كل الليل قد اوتر فدل على انه لم يكن يخص الوتر بوقت بعينه قوله تابعه سليمان وابو خالد الاحمر عن حميد
كذا ثبتت الواو في جميع الروايات التي اتصلت لنا فعلى هذا يحتمل ان يكون سليمان هو ابن بلال كما جزم به خلف
ويحتمل ان يكون الواو زايدة من الناسخ فان ابا خالد الاحمر اسمه سليمان وحديثه في هذا سياتي موصولا في كتاب الصيام
ان شا الله تعالى قوله باب عقد الشيطان على قافية الراس اذا لم يصل بالليل وقال ابن التين وغيره قوله
اذا لم يصل مخالف لظاهر حديث الباب لانه دال على انه يعقد على راس من صلى ومن لم يصل لكن من صلى بعد ذلك
تنحل عقده بخلاف من لم يصل واجاب ابن رشيد بان مراد البخاري باب بقا عقد الشيطان الى اخره وعلى هذا فيجوز
ان يقرا قوله عقد بلفظ الفعل وبلفظ الجمع ثم رايت الايراد بعينه للمازري ثم قال وقد يعتذر عنه بانه انما
قصد من يستدام العقد على راسه بترك الصلاة وكانه قدر من انحلت عقده كان لم يعقد انتهى ويحتمل ان يكون
الصلاة المنفية في الترجمة صلاة العشا فيكون التقدير اذا لم يصل العشا فكانه يرى ان الشيطان انما يفعل
ذلك لمن نام قبل صلاة العشا بخلاف من صلاها ولا سيما في الجماعة وكان هذا هو السر في ايراده لحديث سمرة
عقب هذا الحديث لانه قال فيه وينام عن الصلاة المكتوبة ولا يعكر على هذا كونه اورد هذه الترجمة في تضاعيف
صلاة الليل لانه يمكن ان يجاب عنه بانه اراد هذه الترجمة في تضاعيف صلاة الليل لانه يمكن ان يجاب عنه
بانه اراد دفع توهم من يحمل الحديثين على صلاة الليل لانه اورد في بعض طرق سمرة مطلقا غير مقيد بالمكتوبة
والوعيد علامة الوجوب فكانه اشار الى خطا من احتج به على وجوب صلاة الليل حملا للمطلق على المقيد ثم
وجدت معنى هذا الاحتمال للشيخ ولي الدين الملوي وقوله بما ذكرته من حديث سمرة فحمدت الله على التوفيق
لذلك ويقويه ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ان من صلى العشا في جماعة كان كمن قام نصف ليلة لان مسمى قيام الليل
يحصل للمومن بقيام بعضه فحينئذ يصدق على من صلى العشا في جماعة انه قام الليل والعقد المذكور تنحل بقيام
الليل فصار من صلى العشا في جماعة كمن قام الليل في كل عقد الشيطان وخفيت المناسبة على الاسمعيلي فقال
وقضى القران ليس هو ترك الصلاة بالليل ويتعجب من اغفاله اخر الحديث حيث قال فيه وينام عن الصلاة المكتوبة
قوله الشيطان كان المراد به الجنس وفاعل ذلك القرين او غيره ويحتمل ان يراد به راس الشيطان وهو ابليس
ويجوز نسبة ذلك اليه لكونه الامر به الداعي اليه ولذلك اورده المصنف في باب صفة ابليس من بدء الخلق
قوله قافية راس احدكم اي موخر عنقه وقافية كل شي موخره ومنه قافية القصيدة وفي النهاية القافية القفا
وقيل موخر الراس وقيل وسطه وظاهر قوله احدكم التعميم في المخاطبين ومن في معناهم ويمكن ان يختص منه من
تقدم ذكره ومن ورد في حقه ان يحفظ من الشيطان كالانبيا ومن يتناوله قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان
وكمن قرا اية الكرسي عند نومه فقد ثبت انه يحفظ من الشيطان حتى يصبح وفيه بحث سا ذكره في اخر شرح هذا
الحديث ان شا الله تعالى قوله اذا هو نايم كذا للاكثر وللحموي والمستملي اذا هو نايم بوزن فاعل والاول
اصوب وهو الذي في الموطا قوله يضرب على مكان كل عقدة كذا للمستملي ولبعضهم بحذف على وللكشميهني بلفظ
عند

عند مكان مكان وقوله يضرب اي بيده على العقدة تاكيدا واحكاما لها قايلا ذلك وقيل معنى يضرب يحجب الحس عن
النايم حتى لا يستيقظ ومنه قوله تعالى فضربنا على اذانهم اي حجب الحس ان يلج في اذانهم فينتبهون وفي حديث
ابي سعيد ما احد ينام الا ضرب على سماخه بحرير معقود اخرجه المخلص في فوايده والسماخ بكسر المهملة واخره معجمة
ويقال بالصاد المهملة بدل السين وعن سعيد بن منصور بسند جيد عن ابن عمر ما اصبح رجل على غير وتر الا اصبح على
راسه حرير قدر سبعين ذراعا قوله عليك ليل طويل كذا في جميع الطرق عن البخاري بالرفع ووقع في رواية
ابي مصعب في الموطا عن مالك عليك ليلا طويلا وهي رواية ابن عيينة عن ابي الزناد عند مسلم قال عياض
رواية الاكثر بالنصب على الاغرا ومن رفع فعلى الابتدا اي باق عليك او باضمار فعل اي بقي عليك وقال القرطبي
الرفع اولى من جهة المعنى لانه الامكن في الغرور من حيث انه يخبره عن طول الليل ثم يامره بالرقاد بقوله فارقد
واذا نصب على الاغرا لم يكن فيه الا الامر بملازمة طول الرقاد وحينئذ فيكون قوله فارقد ضايعا ومقصود الشيطان
بذلك تسويفه بالقيام والالباس عليه وقد اختلف في هذا العقد فقيل على الحقيقة وانه كما يعقد الساحر من يسحره
واكثر من يفعله النسا تاخذ احداهن الخيط فتعقد منه عقدة وتتكلم عليه بالسحر فيتاثر المسحور عند ذلك ومنه قوله
تعالى ومن شر النفاثات في العقد وعلى هذا فالمعقود شي عند قافية الراس لا قافية الراس نفسها وهل العقد في
شعر الراس او في غيره الاقرب الثاني اذ ليس بكل احد شعر ويويده ما ورد في بعض طرقه ان على راس كل ادمي حبلا ففي رواية
ابن ماجه ومحمد بن نصر من طريق ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا على قافية راس احدكم حبل فيه ثلاث عقد ولاحمد من طريق
الحسن عن ابي هريرة بلفظ اذا نام احدكم عقد على راسه بحرير ولابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر مرفوعا ما من
ذكر ولا انثى الا على راسه حرير معقود حين يرقد الحديث وفي الثواب لادم ابن ابي اياس من مرسل الحسن نحوه والحرير
بفتح الجيم هو الحبل وفهم بعضهم من هذا ان العقد لازمه ويرده التصريح بانها تحل بالصلاة فيلزم اعادة عقدها فانهم
فاعاه في حديث جابر وفسر في حديث غيره وقيل هو على المجاز كانه شبه فعل الشيطان بالنايم بفعل الساحر
بالمسحور فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك يصرف من يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان للنايم وقيل المراد به
عقد القلب وتصميمه على الشي كانه يوسوس له بانه بقي من الليل قطعة طويلة فيتاخر عن القيام وانحلال العقد
كناية عن علمه بكذبه فيما وسوس له به وقيل العقد كناية عن تثبيط الشيطان للنايم بالقول المذكور ومنه عقدت
فلانا عن امراته اي منعته عنها او عن تثقيله عليه النوم كانه قد شد عليه شدادا وقال بعضهم المراد العقد
الثلاث الاكل والشرب لا من اكثر الاكل والشرب كثرة نومه واستبعده المحب الطبري لان الحديث يقتضي ان
العقد تقع عند النوم فهي غيره قال القرطبي الحكمة في الاقتصار على الثلاث ان اغلب ما يكون انتباه الانسان
في السحر فان اتفق له ان يرجع الى النوم ثلاث مرات لم تنقض النومة الثالثة الا وقد ذهب الليل وقال البيضاوي
والتقييد بالثلاث اما للتاكيد او لانه يريد ان يقطعه عن ثلثة اشيا الذكر والوضوء والصلاة فكانه منع عن
كل واحد منها بعقده عقدها على راسه وكان تخصيص القفا بذلك لكونه محل الوهم ومحال تصرفه وهو اطوع القوى
للشيطان واسرعها اجابة لدعوته وفي كلام الشيخ الملوي ان العقد تقع على خزانة الالاهيات من الحافظ وهي الكنز
المحصل من القوى ومنها يتناول القلب ما يريد التذكر به قوله انحلت عقده بلفظ الجمع بغير اختلاف في البخاري

ووقع لبعض رواة الموطا بالافراد ويؤيده رواية احمد المشار اليها قبل فان فيها فان ذكر الله انحلت عقدة واحدة
وان قام فتوضا اطلقت الثانية فان صلى اطلقت الثالثة وكانه محمول على الغالب وهو من ينام مضطجعا فيحتاج
الى الوضوء اذا انتبه فيكون لكل فعل عقدة يحلها ويؤيد الاول ما سياتي في بدء الخلق من وجه اخر بلفظ عقدة
كلها ولمسلم من رواية ابن عيينة عن ابي الزناد اذا انحلت العقد وظاهره ان العقد تنحل كلها بالصلاة خاصة وهو
كذلك في حق من لم يحتج الى الطهارة كمن نام متمكنا مثلا ثم انتبه فصلى من قبل ان يذكر او يتطهر فان الصلاة تجزيه
في حل العقد كلها لانها تستلزم الطهارة ويتضمن الذكر وعلى هذا فيكون معنى قوله فان صلى انحلت عقدة كلها
ان كان المراد به من لا يحتاج الى الوضوء فظاهر ما قررناه وان كان من يحتاج اليه فالمعنى انحلت بكلمة عقدة او انحلت
عقدة كلها بانحلال الاخيرة التي بها يتم انحلال العقد قوله طيب النفس اي لسروره بما وفقه الله له من الطاعة وما
وعده به من الثواب وبما زال عنه من عقد الشيطان كذا قيل والظاهر ان في صلاة الليل سرا في طيب النفس وان لم
يستحضر المصلي شيئا مما ذكر وكذا عكسه والى ذلك الاشارة بقوله تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطاء واقوم
قيلا وقد استنبط بعضهم منه ان من فعل من ثم عاد الى النوم لا يعود اليه الشيطان بالعقد المذكور ثانيا
واستثنى بعضهم ممن يقوم ويذكر ويتوضا ويصلي من لم ينهه ذلك عن الفحشاء بل يفعل ذلك من غير ان يقطع والذي
يظهر فيه التفصيل بين من يفعل ذلك مع الندم والتوبة والعزم على الاقلاع وبين المصر قوله والا اصبح خبيث
النفس اي بتركه ما كان اعتاده او اراده من فعل الخير كذا قيل وقد تقدم ما فيه وقوله كسلان غير مصروف لزيادة
الالف والنون ومقتضى قوله والا اصبح انه ان لم يجمع الامور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثا كسلان وان
اتى ببعضها وهو كذلك لكن يختلف ذلك بالقوة والخفة فمن ذكر الله مثلا كان في ذلك اخف من لم يذكر اصلا وروينا
في الجزء الثالث من الاول من حديث المخلص من حديث ابي سعيد الذي تقدمت الاشارة اليه فان قام فصلى حلت العقد
كلهن وان استيقظ ولم يتوضا ولم يصل اصبحت العقد كلها كهيئتها وقال ابن عبد البر هذا الذي يختص بمن لم يقم الى
صلاته وضيعها اما من كانت عادته القيام الى الصلاة المكتوبة او النافلة بالليل فغلبته عينه فقد ثبت ان الله
يكتب له اجر صلاته ونومه عند صدقه وقال ايضا زعم قوم ان هذا الحديث يعارض قوله صلى الله عليه وسلم لا يقولن
احدكم خبثت نفسي وليس كذلك لان النهي انما ورد عن اضافة المرء ذلك الى نفسه كراهة لذلك الكلمة وهذا الحديث
وقع ذما لفعله ولكل من الحديثين وجه قال الباجي ليس بين الحديثين اختلاف لانه نهى عن اضافة ذلك الى النفس لكون
الخبث بمعنى فساد الدين ووصف بعض الافعال بذلك تحذيرا منها وتنفيرا قلت تقرير الاشكال انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن اضافة ذلك الى النفس وكل ما نهى المؤمن ان يضيفه الى نفسه نهى ان يضيفه الى اخيه المؤمن وقد وصف صلى الله عليه وسلم
هذا المرء بهذه الصفة فيلزم جواز وصفنا له بذلك لمحل التاسي ويحصل الانفصال فيما يظهر بان النهي محمول على ما
اذا لم يكن هناك حامل على الوصف بذلك كالتنفير والتحذير تنبيهات الاول ذكر الليل في قوله عليك ليل
ظاهره اختصاص ذلك بنوم الليل ولا يبعد ان يجيء مثله في نوم النهار كالنوم حالة الابراد مثلا ولا سيما على تفسير
البخاري من ان المراد بالحديث الصلاة المفروضة ثانيها ادعى ابن العربي ان البخاري اوما هنا الى وجوب صلاة
الليل لقوله يعقد الشيطان وفيه نظر فقد صرح البخاري في خامس ترجمة من ابواب التهجد بخلافه حيث
قال

قال من غير ايجاب وايضا فما تقدم تقريره من انه حمل الصلاة هنا على المكتوبة يدفع ما قال ابن العربي ايضا ولم ار
النقل في القول بايجابه الا عن بعض التابعين وقال ابن عبد البر شذ بعض التابعين فاوجب قيام الليل ولو قدر
حلب شاة والذي عليه جماعة العلماء انه مندوب اليه ونقله غيره عن الحسن وابن سيرين والذي وجدناه عن
الحسن ما اخرجه محمد بن نصر وغيره عنه انه قيل له ما تقول في رجل استظهر القران كله لا يقوم به انما يصلي المكتوبة
فقال لعن الله هذا انما يتوسد القران فقيل له قال الله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه قال نعم ولو قدر خمسين اية
فكان هذا مستند من نقل عن الحسن الوجوب ونقل الترمذي عن اسحاق بن راهويه انه قال انما قيام الليل
على اصحاب القران وهذا تخصيص ما نقل عن الحسن وهو اقرب ليس فيه تصريح بالوجوب ايضا ثالثها قد يظن
ان بين هذا الحديث والحديث الاتي في الوكالة من حديث ابي هريرة ان قارئ اية الكرسي عند نومه لا يقربه شيطان
معارضة وليس كذلك لان العقد ان حمل على الامر المعنوي والقرب على الامر الحسي وكذا العكس فلا اشكال
اذ لا يلزم من سحره اياه مثلا ان يماسه كما لا يلزم من مماسته ان يقربه بسرقة او اذى في جسده ونحو ذلك وان حملا
على المعنويين او العكس فيجاب بادعاء الخصوص في عموم احدهما والاقرب ان المخصوص حديث الباب كما تقدم تخصيصه
عن ابن عبد البر بمن لم ينو القيام فكذا يمكن ان يقال يختص بمن لم يقرا اية الكرسي لطرد الشيطان والله اعلم رابعها
ذكر شيخنا الحافظ ابو الفضل بن الحسين في شرح الترمذي ان السر في استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين
المبادرة الى حل عقد الشيطان وبناه على ان الحل لا يتم الا بتمام الصلاة وهو واضح لانه لو شرع في صلاة ثم افسدها
لم يتسا ومن اتمها وكذا الوضوء وكذا الشروع في حل العقد يحصل بالشروع في العبادة وينتهي بانتهائها وقد ورد
الامر بصلاة الركعتين الخفيفتين عند مسلم من حديث ابي هريرة فاندفع ايراد من اورد ان الركعتين الخفيفتين
انما وردتا من فعله صلى الله عليه وسلم كما تقدم في حديث عائشة وهو منزه عن عقد الشيطان حتى ولو لم يرد
الامر بذلك لامكن ان يقال يحمل فعله ذلك على تعليم امته وارشادهم الى ما يحفظهم من الشيطان وقد وقع
عند ابن خزيمة من وجه اخر عن ابي هريرة في اخر الحديث فحلوا عقد الشيطان ولو بركعتين خامسها انما خص
الوضوء بالذكر لانه الغالب والا فالجنب لا تحل عقدته الا الاغتسال وهل يقوم التيمم مقام الوضوء او الغسل
لمن ساغ له ذلك محل بحث والذي يظهر اجزاؤه ولا شك ان في معناه الوضوء عونا كثيرا على طرد النوم لا يظهر مثله
في التيمم سادسها لا يتعين للذكر شيء مخصوص لا يجزي غيره بل كلما صدق عليه ذكر الله اجزا ويدخل فيه تلاوة
القران وقراءة الحديث النبوي والاشتغال بالعلم الشرعي واولى ما يذكر به ما سياتي بعد ثمانية ابواب
في باب فضل من تعار من الليل ويؤيده ما عند ابن خزيمة من الطريق المذكورة فان تعار من الليل فذكر الله قوله
حدثنا عوف هو الاعرابي وابو رجاء هو العطاردي والاسناد كله بصريون وسياتي حديث سمرة مطولا
في اواخر كتاب الجنائز وقوله هنا عن الصلاة المكتوبة الظاهر ان المراد بها العشاء الاخيرة وهو اللائق بما تقدم
من مناسبة الحديث الذي قبله وقوله تبلغ بمثلثة ساكنة ولام مفتوحة بعدها معجمة اي تشق او تخدش وقوله
فيرفضه بكسر الفاء وضمها قوله باب اذا نام ولم يصل بال الشيطان في اذنه هذه الترجمة للمستملي
وحده وللباقين باب فقط وهو بمنزلة الفصل من الباب وتعلقه بالذي قبله ظاهر لما سنوضحه قوله ذكر عند النبي

صلى الله عليه وسلم رجلا لم اقف على اسمه لكن اخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابن مسعود
ما يوخذ منه انه هو ولفظه بعد سياق الحديث بنحوه وايم الله لقد بال في اذن صاحبكم ليلة يعني نفسه
قوله فقيل ما زال نايما حتى اصبح في رواية جرير عن منصور في بدء الخلق رجل نام ليلة حتى اصبح قوله
ما قام الى الصلاة المراد الجنس ويحتمل العهد ويراد به صلاة الليل او المتكوبة ويويده قول سفيان هذا
عندنا تام عن الفريضة اخرجه ابن حبان في صحيحه وبهذا يتبين مناسبة الحديث لما قبله وفي حديث
ابي سعيد الذي قدمت ذكره من فوايد المخلص اصبحت العقد كلها كهيئتها وبال الشيطان في اذنه فيستفاد
منه وقت بول الشيطان ومناسبة هذا الباب للذي قبله قوله في اذنه في رواية جرير في اذنيه بالتثنية
واختلف في بول الشيطان فقيل هو على حقيقته قال القرطبي وغيره لا مانع من ذلك اذ لا احالة فيه لانه
ثبت ان الشيطان ياكل ويشرب وينكح فلا مانع من ان يبول وقيل هو كناية عن سد الشيطان اذن الذي
ينام عن الصلاة حتى لا يسمع الذكر وقيل معناه ان الشيطان ملا سمعه بالاباطيل فحجب سمعه عن الذكر
وقيل هو كناية عن ازدرا الشيطان به وقيل معناه ان الشيطان استولى عليه واستخف به حتى اتخذه
كالكنيف المعد للبول اذ من عادة المستخف ان يبول عليه وقيل هو مثل مضروب للغافل عن القيام بثقل النوم
كمن وقع البول في اذنه فثقل اذنه وافسد حسه والعرب تكني عن الفساد بالبول قال الراجز
بال سهيل في الفضيخ ففسد وكني بذلك عن طلوعه لانه وقت افساد الفضيخ فعبر عنه بالبول ووقع في
رواية الحسن عن ابي هريرة في هذا الحديث عند احمد قال الحسن ان بوله والله لثقيل وروى محمد بن نصر
من طريق قيس بن ابي حازم عن ابن مسعود حسب رجل من الخير والشر ان ينام حتى يصبح وقد بال الشيطان
في اذنه وهو موقوف صحيح الاسناد قال الطيبي خص الاذان بالذكر وان كانت العين انسب بالنوم اشارة
الى ثقل النوم فان المسامع هي موارد الانتباه وخص البول لانه اسهل مدخلا في التجاويف واسرع نفوذا
في العروق فيورث الكسل في جميع الاعضا قوله باب الدعا والصلاة من اخر الليل في رواية ابي ذر
الدعا في الصلاة قوله وقال الله عز وجل في رواية الاصيلي وقول الله قوله ما تهجعون زاد الاصيلي اي تنامون
وقد ذكر الطبري وغيره الخلاف عن اهل التفسير في ذلك فنقل ذلك عن الحسن والاحنف وابرهيم النخعي
وغيرهم ونقل عن قتادة ومجاهد وغيرهما ان معناه كانوا لا ينامون ليلة حتى الصباح لا يتهجدون ومن
طريق المنهال عن سعيد عن ابن عباس قال معناه لم يكن يمضي عليهم ليلة الا ياخذون منها ولو شا ثم ذكر
اقوالا اخر ورجح الاول لان الله تعالى وصفهم بذلك مادحا لهم بكثرة العمل قال ابن التين وعلى هذا يكون
ما زايدة او مصدرية وهو ابين الاقوال وافقدها بكلام اهل اللغة وعلى الاخر يكون ما نافية وقال الخليل
هجع يهجع هجوعا وهو النوم بالليل دون النهار ثم اورد المصنف حديث ابي هريرة في النزول من طريق الاعرابي
عبد الله وابي سلمة جميعا عن ابي هريرة وقد اختلف فيه على الزهري فرواه عنه مالك وحفاظ اصحابه كما هنا
واقتصر بعضهم عنه على احد الرجلين وقال بعض اصحاب مالك عنه عن سعيد بن المسيب بدلهما ورواه
ابو داود الطيالسي عن ابرهيم بن سعد عن الزهري فقال الاعرج بدل الاغر فصحفه وقيل عن الزهري

عن عطا

عن عطا بن يزيد بدل ابي سلمة قال الدارقطني وهو وهم والاغر المذكور لقب واسمه سلمان ويكنى ابا عبد الله
وهو مدني ولهم راو اخر يقال له الاغر ايضا لكنه اسمه وكنيته ابو مسلم وهو كوفي وقد جاء هذا الحديث من طريقه
ايضا اخرجه مسلم من رواية ابي اسحاق السبيعي عنه عن ابي هريرة وابي سعيد جميعا مرفوعا وغلط من جعلهما
واحدا ورواه عن ابي هريرة سعيد بن مرجانة وابو صالح عند مسلم وسعيد المقبري وعطا مولى ام صبية
بالمهملة مصغرا وابو جعفر المدني ونافع بن جبير بن مطعم كلهم عند النسائي وفي الباب عن علي وابن مسعود وعثمان
ابن ابي العاص وعمرو بن عبسة عند احمد وعن جبير بن مطعم ورفاعة الجهني عند النسائي وعن ابي الدرداء
وعبادة بن الصامت وابي الخطاب غير منسوب عند الطبراني وعن عقبة بن عامر وجابر وجد عبد الحميد بن
سلمة عند الدارقطني في كتاب السنة وساذكر ما في رواياتهم من فايدة زايدة قوله عن ابي سلمة وابي عبد الله
الاغر عن ابي هريرة وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وابو عبد الله الاغر
صاحبا ابي هريرة ان ابا هريرة اخبرهما قوله ينزل ربنا عز وجل الى السما الدنيا استدل به من اثبت الجهة وقالوا
وقالوا هي جهة العلو وانكر ذلك الجمهور لان القول بذلك يفضي الى التحيز تعالى الله عن ذلك وقد اختلف
في معنى النزول على اقوال فمنهم من حمله على ظاهره وحقيقته وهم المشبهة تعالى الله عن قولهم ومنهم من انكر صحة
الاحاديث الواردة في ذلك جملة وهم الخوارج والمعتزلة وهو مكابرة والعجب انهم اولوا ما في القران من نحو
ذلك وانكروا ما في الحديث اما جهلا واما عنادا ومنهم من اجراه على ما ورد مومنا به على طريق الاجمال منزها
لله تعالى عن الكيفية والتشبيه وهم جمهور السلف ونقله البيهقي وغيره عن الايمة الاربعة والسفيانيين
والحمادين والاوزاعي والليث وغيرهم ومنهم من اوله على وجه يليق مستعمل في كلام العرب ومنهم من افرط
في التاويل حتى كاد ان يخرج الى تحريف ومنهم من فصل بين ما يكون تاويله قريبا مستعملا من كلام العرب وبين
ما يكون بعيدا مهجورا فاول في بعض وفرض في بعض وهو منقول عن مالك وجزم به من المتاخرين ابن دقيق
العيد قال البيهقي واسلمها الايمان بلا كيف والسكوت عن المراد الا ان يرد ذلك عن الصادق فيصار ومن
الدليل على ذلك اتفاقهم على ان التاويل المعين غير واجب فحينيذ التفويض اسلم وسياتي مزيد بسط في ذلك
في كتاب التوحيد ان شا الله تعالى وقال ابن العربي حكى عن المبتدعة رد هذه الاحاديث وعن السلف امرارها
وعن قوم تاويلها وبه اقول فاما قوله ينزل فهو راجع الى افعاله لا الى ذاته بل ذلك عبارة عن ملكه الذي ينزل بامره
ونهيه والنزول كما يكون في الاجسام يكون في المعاني فان حملته في الحديث على الحسي فتلك صفة المبعوث بذلك
وان حملته على المعنوي يعني انه لم يفعل ثم فعل فسمي ذلك نزولا عن مرتبة الى مرتبة فهي عربية صحيحة انتهى
والحاصل انه تاوله بوجهين اما بان المعنى ينزل امره او الملك واما بانه استعارة بمعنى التلطف بالداعين
والاجابة لهم ونحوه وقد حكى ابو بكر بن فورك ان بعض المشايخ ضبطه بضم اوله على حذف المفعول اي ينزل
ملكا ويقويه ما رواه النسائي من طريق الاغر عن ابي هريرة وابي سعيد بلفظ ان الله يمهل حتى يمضي شطر الليل
ثم يامر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له وفي حديث عثمان بن ابي العاص ينادي مناد هل من داع يستجاب
به الحديث قال القرطبي وبهذا يرتفع الاشكال ولا يعكر عليه ما في رواية رفاعة الجهني ينزل الله الى السما الدنيا

فيقول لا اسال عن عبادي غيري لانه ليس في ذلك ما يدفع التاويل المذكور وقال البيضاوي ولما ثبت بالقواطع
انه سبحانه منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع الى موضع اخفض منه فالمراد
دنو رحمته اي ينتقل من مقتضى صفة الجلال التي تقتضي الغضب والانتقام الى مقتضى صفة الاكرام التي
تقتضي الرافة والرحمة قوله حين يبقى ثلث الليل الآخر يرفع الآخر لانه صفة الثلث ولم تختلف الروايات عن
الزهري في تعيين الوقت واختلفت الروايات عن ابي هريرة وغيره قال الترمذي رواية ابي هريرة اصح
الروايات في ذلك ويقوي ذلك ان الروايات المخالفة له اختلف فيها على رواتها وسلك بعضهم طريق
الجمع وذلك ان الروايات انحصرت في ستة اشياء هذه ثانيها اذا مضى الثلث الاول ثالثها الثلث الاول
او النصف رابعها النصف خامسها النصف او الثلث الاخير سادسها الاطلاق فاما الروايات المطلقة
فهي محمولة على المقيدة واما التي باو فان كانت او للشك فالمجزوم به مقدم على المشكوك فيه وان كانت للترديد
بين حالين فيجمع بذلك بين الروايات ان ذلك يقع بحسب اختلاف الاحوال لكون اوقات الليل تختلف في
الزمان وفي الآفاق باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وتاخره عند قوم وقال بعضهم يحتمل ان يكون النزول
يقع في الثلث الاول والقول يقع في النصف وفي الثلث الثاني وقيل يحمل على ان ذلك يقع في جميع الاوقات
التي وردت بها الاخبار ويحمل على ان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم باخذ الامور في وقت فاخبر به ثم اعلم
به في وقت آخر فاخبر به فنقل الصحابة ذلك عنه والله اعلم قوله من يدعوني الى آخره لم تختلف الروايات
عن الزهري في الاقتصار على الثلاثة المذكورة وهي الدعاء والسؤال والاستغفار والفرق بين الثلاثة
ان المطلوب اما لدفع المضار او جلب المسار وذلك اما دنيوي واما ديني ففي الاستغفار اشارة الى الاول
وفي السؤال اشارة الى الثاني وفي الدعاء اشارة الى الثالث وقال الكرماني يحتمل ان يقال الدعاء ما لا طلب
فيه نحو يا الله والسؤال الطلب وان يقال المقصود واحد وان اختلف اللفظ انتهى وزاد سعيد عن ابي هريرة
هل تائب فاتوب عليه وزاد ابو جعفر عنه من ذا الذي يسترزقني فارزقه من ذا الذي يستكشف الضر فاكشف
عنه وزاد عطاء مولى ام صبية عنه الا سقيم يستشفي فيشفى ومعانيها داخلة فيما تقدم وزاد سعيد بن
مرجانة عنه من يقرض غير عديم ولا ظلوم وفيه تحريض على عمل الطاعة واشارة الى جزيل الثواب عليها وزاد
حجاج بن ابي منيع عن جده عن الزهري عند الدارقطني في آخر الحديث حتى الفجر وفي رواية يحيى ابن ابي كثير
عن ابي سلمة عند مسلم حتى ينفجر الفجر وفي رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة حتى يطلع الفجر وكذا اتفق معظم الرواة
على ذلك الا ان في رواية نافع بن جبير عن ابي هريرة عند النسائي حتى ترجل الشمس وهي شاذة وزاد يونس
في روايته عن الزهري في آخره ايضا ولذلك كانوا يفضلون صلاة آخر الليل على اوله اخرجها الدارقطني ايضا
وله في رواية ابن سمعان عن الزهري ما يشير الى ان قائل ذلك هو الزهري وبهذه الزيادة تظهر مناسبة
ذكر الصلاة في الترجمة ومناسبة الترجمة بعد هذه لهذه قوله فاستجيب بالنصب على جواب الاستفهام
وبالرفع على الاستيناف وكذا قوله فاعطيه واغفر له وقد قرئ بهما في قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا
حسنا فيضاعفه له الآية وليست السين في قوله فاستجيب للطلب بل استجيب بمعنى اجيب وفي حديث

الباب

الباب من الفوائد تفضيل صلاة آخر الليل على اوله وتفضيل تاخير الوتر لكن ذلك في حق من طمع ان ينتبه وان آخر الليل
افضل للدعاء والاستغفار ويشهد له قوله تعالى والمستغفرين بالاسحار وان الدعاء في ذلك الوقت مجاب
ولا يعترض على ذلك بتخلفه عن بعض الداعين لان سبب التخلف وقوع الخلل في شرط من شروط الدعاء كالاحتراز من
المطعم والمشرب والملبس او لاستعجال الداعي او ان يكون الدعاء باثم او قطيعة رحم او تحصل الاجابة ويتاخر وجوب
المطلوب لمصلحة العبد او لامر يريده الله تعالى قوله باب من نام اول الليل واحيى آخره تقدم في الذي
قبله ذكر مناسبته قوله وقال سلمان اي الفارسي لابي الدرداء ثم الى آخره هو مختصر من حديث طويل اورده المصنف
في كتاب الادب من حديث ابي جحيفة قال آخى رسول الله بين سلمان وابي الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء فذكر
القصة وفي آخرها فقال ان لنفسك عليك حقا الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم صدق سلمان اي في جميع ما ذكر
وفيه منقبة ظاهرة لسلمان قوله حدثنا ابو الوليد في رواية ابي ذر قال ابو الوليد وقد وصله الاسمعيلي عن
ابي خليفة عن ابي الوليد وتبين من سياقه ان البخاري ساق الحديث في لفظ سليمان وهو ابن حرب وفي رواية
ابي خليفة فاذا كان في السحر اوتر وزاد فيه فان كانت له حاجة الى اهله وقال فيه فان كان جنبا افاض عليه من الماء
والا توضأ وبمعناه اخرجه مسلم من طريق زهير عن ابي اسحاق قال الاسمعيلي هذا الحديث يغلط في معناه الاسود
والاخبار الجياد فيها كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ قلت لم ير الاسمعيلي بهذا ان حديث الباب غلط
وانما اشار الى ان ابا اسحاق حدث به عن الاسود بلفظ آخر غلط فيه والذي انكره الحفاظ على ابي اسحق في هذا
الحديث هو ما رواه الثوري عنه بلفظ كان رسول الله ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء قال الترمذي
يرون هذا غلطا من ابي اسحاق وكذا قال مسلم في التمييز وقال ابو داود في رواية ابي الحسن بن العبد عنه
ليس بصحيح ثم روى عن يزيد بن هرون انه قال هو وهم انتهى واظن ابا اسحق اختصره من حديث الباب
هو الذي رواه عنه شعبة وزهير لكن لا يلزم من قولها فان كان جنبا افاض عليه الماء ان لا يكون توضأ قبل
ان ينام كما دلت عليه الاخبار الاخر فمن ثم غلطوه في ذلك ويستفاد من الحديث انه كان ربما نام جنبا قبل ان
يغتسل والله اعلم وقد تقدم باقي الكلام على حديث عائشة قريبا وقوله فيه فان كانت به جراحة اغتسل
في رواية مسلم افاض عليه الماء وكان بعض الرواة ذكر بالمعنى وحافظ بعضهم على اللفظ والله اعلم قوله باب
قيام النبي صلى الله عليه وسلم الليل في رمضان وغيره سقط قوله بالليل من نسخة الصغاني ذكر فيه ابي سلمة
انه سال عائشة كيف كانت صلاة رسول الله وقد تقدمت الاشارة اليه في باب كيف كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي بالليل وفي الحديث دلالة على ان صلاته كانت متساوية في جميع السنة وفيه كراهة النوم قبل
الوتر لاستفهام عائشة ذلك فانه تقرر عندها منع ذلك فاجابها بانه صلى الله عليه وسلم ليس في ذلك كغيره
وسياتي هذا الحديث من هذه الطريق في اواخر الصيام ايضا ونذكر فيه ان شاء الله تعالى ما بقي من فوائده قوله
عن هشام هو ابن عروة قوله حتى اذا كبر بنت حفصة ان ذلك كان قبل موته بعام وقد تقدم بيان ذلك مع
كثير من فوائده في آخر الباب من ابواب التقصير فاذا بقي عليهم من السورة ثلثون او اربعون آية قام فقراهن
ثم ركع فيه رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعدا ان يركع قاعدا او قائما ان يركع قائما وهو محكي عن اشهب

وبعض الحنفية والحجة فيه ما رواه مسلم وغيره من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة في سؤاله لها عن صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم وفيه كان اذا قرا قائما ركع قائما واذا قرا قاعدا ركع قاعدا وهذا صحيح ولكن لا يلزم منه منع ما
رواه عروة عنها فيجمع بانه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط وعدمه والله اعلم وقد انكر هشام بن عروة
عن عبد الله بن شقيق هذه الرواية واحتج بما رواه عن ابيه اخرج ذلك ابن خزيمة في صحيحه ثم قال لا مخالفة
عندي بين الخبرين لان رواية عبد الله بن شقيق محمولة على ما اذا قرا جميع القراءة قاعدا او قائما ورواية
هشام عن عروة محمولة على انها اذا قرا بعضها جالسا وبعضها قائما والله اعلم قوله باب فضل الطهور
بالليل والنهار وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار كذا ثبت في رواية الكشميهني ولغيره بعض الوضوء
واقتصر بعضهم على الشق الثاني من الترجمة وعليه اقتصر الاسمعيلي واكثر الشراح والشق الاول ليس
بظاهر في حديث الباب الا ان حمل على انه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرق الحديث كما سنذكره من
حديث بريدة قوله عن ابي حيان هو يحيى بن سعيد التيمي وصرح به في رواية مسلم من هذا الوجه وابو زرعة
هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي قوله قال لبلال اي ابن رباح قوله عند صلاة الفجر فيه اشارة
الى ان ذلك وقع في المنام لان عادته صلى الله عليه وسلم انه كان يقص ما راه ويعبر ما راه اصحابه كما سياتي
بيانه في كتاب التعبير بعد صلاة الفجر قوله بارجا عمل بلفظ افعل التفضيل للمبني من المفعول واضافة العمل
الى الرجا لانه السبب الداعي اليه قوله في الاسلام زاد مسلم في روايته منفعة عندك قوله اي بفتح الهمزة
ومن مقدرة قبلها صلة لافعل التفضيل وثبت في رواية مسلم ووقع في رواية الكشميهني مني ان بنون
خفيفة بدل اني قوله فاني سمعت زاد مسلم الليلة وفيه اشارة الى ان ذلك وقع في المنام قوله دق نعليك
بفتح المهملة وضبطها المحب الطبري بالاعجام والفا مثقلة وقد فسره المصنف في رواية كريمة بالتحريك
قال الخليل دق الطائر اذا حرك جناحيه وهو قائم على رجليه وقال الحميدي الدق الحركة الخفيفة والسير
اللين ووقع في رواية مسلم خشف بفتح الخا وسكون الشين المعجمتين وتخفيف الفا قال ابو عبيد وغيره
الخشف الحركة الخفيفة ويؤيده ما سياتي في اول مناقب عمر من حديث جابر سمعت خشفة ووقع في حديث
بريدة عند احمد والترمذي وغيرهما خشخشة بمعجمتين مكررتين وهو بمعنى الحركة ايضا قوله طهورا زاد مسلم
تاما والذي يظهر انه لا مفهوم لها ويحتمل ان يخرج بذلك الوضوء اللغوي فقد يفعل ذلك لطرد النوم مثلا
قوله في ساعة ليل او نهار بتنوين ساعة وخفض ليل على البدل وفي رواية مسلم في ساعة من ليل او نهار
قوله الا صليت زاد الاسمعيلي لربي قوله ما كتب لي اي قدر وهو اعم من الفريضة والنافلة قال ابن التين
انما اعتقد بلال ذلك لانه علم من النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلاة افضل الاعمال وان عمل السر افضل من عمل
الجهر وبهذا التقدير يندفع ايراد من اورد عليه غير ما ذكر من الاعمال الصالحة والذي يظهر ان الاعمال التي المراد
ساله عن ارجاها الاعمال المتطوع بها والا فالمفروض افضل قطعا ويكتفي منه جواز الاجتهاد في توقيت
العبادة لان بلالا توصل الى ما ذكر بالاستنباط فصوبه النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن الجوزي فيه الحث على
الصلاة عقب الوضوء لئلا يبقى الوضوء خاليا عن مقصوده وقال المهلب فيه ان الله يعظم المجازاة على ما يسره العبد
من عمله

من عمله وفيه سؤال الصالحين عما يهديهم الله به من الاعمال الصالحة ليقتدي بها غيرهم في ذلك وفيه ايضا سؤال
الشيخ عن عمل تلميذه ليحضه عليه ويرغبه فيه ان كان حسنا والا فينهاه واستدل به على جواز هذه الصلاة في
الاوقات المكروهة لعموم قوله في كل ساعة وتعقب بان الاخذ بعمومه ليس باولى من الاخذ بعموم النهي وتعقبه
ابن التين بانه ليس فيه ما يقتضي الفورية فيحمل على تاخير الصلاة قليلا ليخرج وقت الكراهة او انه كان يؤخر الظهر
الى اواخر وقت الكراهة لتقع صلاته في غير وقت الكراهة لكن عند الترمذي وابن خزيمة من حديث بريدة في نحو هذه
القصة ما اصابني حدث قط الا توضات عندها ولاحمد من حديثه ما احدثت الا توضات وصليت ركعتين فدل
على انه كان يعقب الحدث بالوضوء والوضوء بالصلاة في اي وقت كان وقال الكرماني ظاهر الحديث ان السماع المذكور
وقع في النوم لان الجنة لا يدخلها احد الا بعد الموت ويحتمل ان يكون في اليقظة لان النبي صلى الله عليه وسلم دخلها
ليلة المعراج واما بلال فلا يلزم من هذه القصة انه دخلها لان قوله في الجنة ظرف في السماع ويكون الدق بين
يديه خارج عنها انتهى ولا يخفى بعد هذا الاحتمال لان السياق مشعر باثبات فضيلة بلال لكونه جعل السبب
الذي بلغه الى ذلك ما ذكره من ملازمة التطهر والصلاة وانما ثبت له الفضيلة بان يكون روي داخل
الجنة لا خارجا وقد وقع في حديث بريدة المذكور يا بلال بما سبقتني الجنة وهذا ظاهر في كونه راه داخل الجنة
ويؤيد كونه وقع في المنام ما سياتي في اول مناقب عمر من حديث جابر مرفوعا رايتني دخلت الجنة فسمعت خشفة
فقيل هذا بلال ورايت قصرا بفنائه جارية فقيل هذا لعمر الحديث وبعده من حديث ابي هريرة مرفوعا بينا
انا نائم رايتني في الجنة فاذا امراة الى جانب قصر فقيل هذا لعمر الحديث فعرف ان ذلك وقع في المنام وثبتت
الفضيلة بذلك لبلال لان رؤيا الانبياء وحي ولذلك جزم النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك ومشيه بين يدي
النبي صلى الله عليه وسلم كان من عادته في اليقظة فاتفق مثله في المنام ولا يلزم من ذلك دخول بلال الجنة قبل النبي صلى
الله عليه وسلم لانه في مقام التابع وكانه اشار صلى الله عليه وسلم الى بقاء بلال على ما كان عليه في حال حياته واستمراره
على قرب منزلته وفيه منقبة عظيمة لبلال وفي الحديث استحباب ادامة الطهارة ومناسبة المجازاة على ذلك بدخول
الجنة ان من لازم الدوام على الطهارة ان يبيت المرء طاهرا ومن بات طاهرا عرجت روحه فسجدت تحت العرش كما رواه
البيهقي في الشعب من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص والعرش سقف الفردوس كما سياتي في هذا الكتاب وزاد
بريدة في اخر حديثه فقال النبي صلى الله عليه وسلم بهذا وظاهره ان هذا الثواب وقع بسبب ذلك العمل ولا معارضة
بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل احدكم الجنة عمله لان احد الاجوبة المشهورة في الجمع بينه وبين قوله تعالى
ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ان اصل الدخول انما يقع برحمة الله واقسام الدرجات بحسب الاعمال فياتي مثله
في هذا وفيه ان الجنة موجودة الان خلافا لمن انكر ذلك من المعتزلة تنبيه قول الكرماني لا يدخل احد الجنة الا
بعد موته مع قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخلها ليلة المعراج وكان المعراج في اليقظة على الصحيح ظاهرهما التناقض
ويمكن حمل النفي ان كان ثابتا على غير الانبياء او يخص في الدنيا بمن خرج عن عالم الدنيا ودخل في عالم الملكوت
وهو قريب بما اجاب به السهيلي عن استعمال طست الذهب ليلة المعراج قوله باب ما يكره من التشديد
في العبادة قال ابن بطال انما يكره ذلك لخشية الملال المفضي الى ترك العبادة وقوله حدثنا عبد الوارث

هو ابن سعيد والاسناد كله بصريون قوله دخل النبي صلى الله عليه وسلم زاد مسلم في روايته المسجد قوله بين اساريتين
اي اللتين في جانب المسجد وكانتا معهودتين للمخاطب لكن في رواية مسلم بين ساريتين بالتنكير قوله قالوا
لزينب جزم كثير من الشراح تبعا للخطيب في مبهماته بانها زينب بنت جحش ام المومنين ولم ار ذلك في شئ من الطرق
صريحا ووقع في شرح الشيخ سراج الدين بن الملقن انه ابى شيبة رواه كذلك لكن لم ار في مسنده زياده على قوله قالوا
عن مح لزينب اخرجه اسمعيل بن علية عن عبد العزيز وكذا اخرجه مسلم عنه وابو نعيم في المستخرج من طريقه وكذا رواه
احمد في مسنده عن اسمعيل واخرجه ابو داود عن شيخين له عن اسمعيل فقال عن احدهما زينب ولم ينسبهما
وقال عن الآخر حمنه بنت جحش فهذه قرينه في كون زينب هي بنت جحش وروى احمد من طريق حماد عن حميد
عن انس انها حمنه بنت جحش ايضا فلعل نسبه الجمل اليها باعتبار انه ملك لاحداهما والاخرى هي المتعلق
به وقد تقدم في كتاب الحيض ان بنات جحش كانت تكنى كل واحده منهن تدعى زينب فيما قيل فعلى هذا فالجمل لحمنه
واطلق عليها زينب باعتبار اسمها الآخر ووقع في صحيح ابن خزيمه من طريق شعبه عن عبد العزيز فقالوا لميمونه
بنت الحارث وهي روايه شاذه وقيل يحتمل تعدد القصه ووهم من فسرها بجويريه بنت الحارث فان لذلك قصه
اخرى تقدمت في اوايل الكتاب والله اعلم وزاد مسلم فقالوا لزينب تصلي قوله فاذا فترت بفتح المثناه اى
كسلت عن القيام في الصلاة ووقع عند مسلم بالشك فاذا فترت او كسلت قوله فقال لا تحتمل النفي اى لا يكون
هذا الجمل الا بعد وتحمل النهي اى لا تفعلوه وسقطت هذه الكلمه من روايه مسلم قوله نشاطه بفتح النون
اى مده نشاطه قوله فليقعد يحتمل ان يكون امرا بالقعود عن القيام فيستدل به على جواز افتتاح الصلاة قاعدا
والقعود في اثنائها وقد تقدم نقل الخلاف فيه ويحتمل ان يكون امرا لقعود عن الصلاة اى ليترك ما كان عزم عليه
من التنفل ويمكن ان يستدل به على جواز قطع النافله بعد الدخول فيها وقد تقدم في باب الوضوء من النوم
في كتاب الطهاره حديث اذا نعس احدكم في الصلاه فلينم حتى يعلم ما يقرا وهو من حديث انس ايضا ولعله طرف
من هذه القصه وفيه حديث عايشه ايضا اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم وفيه ليلا ناما
فيسب نفسه وهو لا يشعر هذا ومعناه ويمكن في الاحتمال ما تقدم في حديث الباب وفيه الحث على الاقتصاد
في العباده والنهي عن التعمق فيها والامر بالاقبال عليها بنشاط وفيه ازاله المنكر باليد واللسان وجواز نقل
النساء في المسجد واستدل به على كراهة التعلق في الجمل في الصلاه وسياتي ما فيه في باب استعانه اليد في
الصلاه بعد الفراغ من ابواب التطوع قوله وقال عبد الله بن مسلمه يعني القعنبي كذا للاكثر وفي روايه الكشميهني
والمستملي حدثنا عبد الله وكذا رويناه في الموطا روايه القعنبي قال ابن عبد البر تفرد القعنبي بروايته عن مالك
في الموطا دون بقيه رواته فانهم اقتصروا منه على طرف مختصر قوله تذكر للمستملي بفتح اوله بلفظ المضارع المؤنث
والجمهور بضمه على البناء للمفعول بالتذكير وللكشميهني فذكرها بفاء وضم الجيم وكسر الكاف ولكل وجه وعلى الاول
يكون ذلك قول عروه او من دونه وعلى الثاني والثالث يحتمل ان يكون من كلام عايشه وهو على كل حال تفسير
لقولها لا تنام الليل ووصفها بذلك خرج مخرج الغالب وسيل الشافعي عن قيام الليل فقال لا اكرهه الا لمن خشي
ان يغلبه نعاسا الصبح وفي قوله صلى الله عليه وسلم في جواب ذلك منه اشاره الى كراهه ذلك خشيه الفتور والملال

على فاعله لئلا ينقطع عن عباده التي هما فيكون رجوعا عما بذل لربه من نفسه وقوله عليكم ما تطيقون من
الاعمال هو عام في الصلاه وفي غيرها ووقع في الروايه المتقدمه في الايمان بدون قوله من الاعمال فحمل الباجي
وغيره على الصلاه خاصه لان الحديث ورد فيها وحمله على جميع العبادات اولى وقد تقدمت فوايد حديث عايشه
والكلام على قوله ان الله لا يمل حتى تملوا في باب احب الدين الى الله تعالى في كتاب الايمان وما يلحق هنا الى
وجدت بعض من ذكر هناك من تاويل الحديث احتمالا لا في بعض طرق الحديث وهو قوله ان الله لا يمل من الثواب
حتى تملوا من العمل اخرجه الطبري في تفسير سوره المزمل وفي بعض طرقه ما يدل على ان ذلك مدرج في قول
بعض رواه الحديث والله اعلم قوله باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه اى اذا اشعر
ذلك بالاعراض عن العباده قوله حدثنا عباس بن الحسين هو بموحده ومهملتين بغدادي يقال له القنطري
اخرج عنه البخاري هنا وفي الجهاد فقط ومبشر بوزن موذن من البشاره وعبد الله المذكور في الاسناد الى
هو ابن المبارك وقد صرح في سياقه التحديث في جميع الاسناد فامن تدليس الاوزاعي وشيخه قوله وقال هشام
هو ابن عمار وابن ابي العشرين بلفظ العدد هو عبد الحميد بن حبيب كاتب الاوزاعي واراد المصنف بايراد
هذا التعليق التنبيه على ان زياده عمر بن الحكم اى ابن ثوبان بين يحيى وابي سلمه من المزيد في متصل الاسانيد
لان يحيى قد صرح بسماعه من ابي سلمه ولو كان بواسطه لم يصرح بالتحديث ورواية هشام المذكور وصلها
الاسمعيلي وغيره قوله تابعه عمرو بن سلمه اى تابع ابن ابي العشرين على زياده عمر بن الحكم ورواية عمرو المذكوره
وصلها مسلم عن احمد بن يوسف عنه وظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يحيى عن ابي سلمه بغير واسطه وظاهر
صنيع مسلم يخالفه لانه انتصر على الروايه الزايده والراجح عند ابي حاتم والدارقطني وغيرهما صنيع البخاري
وقد تابع كلا من الروايتين جماعه من اصحاب الاوزاعي فالاختلاف منه فكانه كان يحدث به على الوجهين
فيحمل على ان يحيى حمله عن ابي سلمه بواسطه ثم لقيه فحدثه به فكان يرويه عنه على الوجهين والله اعلم قوله
بهذا في روايه كريمه والاصيلي مثله قوله مثل فلان لم اقف على تسميته في شئ من الطرق وكان اتهام مثل هذا
لقصد الستر عليه كالذي تقدم قريبا في الذي نام حتى اصبح ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد شخصا
معينا وانما اراد تنفير عبد الله بن عمرو من الصنيع المذكور قوله من الليل اى بعض الليل وسقط لفظ من من
روايه الاكثر وهي مراده قال ابن العربي في هذا الحديث دليل على ان قيام الليل ليس بواجب اذ لو كان واجبا
لم يكتف لتاركه بهذا القدر بل كان يذمه ابلغ الذم وقال ابن حبان فيه جواز ذكر التنحس بما فيه من عيب اذا قصد
بذلك التحذير من ضيعه وفيه استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير من غير تفريط ويستنبط منه كراهه
قطع العباده وان لم تكن واجبه وما احسن ما عقب المصنف هذه الترجمه بالتي قبلها لان الحاصل منها الترغيب
في ملازمة العباده والطريق الموصل الى ذلك الاقتصار فيها لان التشديد فيها قد يودي الى تركها وهو مذموم
قوله باب كذا في الاصل بغير ترجمه وهو بمنزله الفصل من الذي قبله وتعلقه بظاهره وكانه اوما الى ان
المتن الذي قبله طرف من قصه عبد الله بن عمرو في مراجعه النبي صلى الله عليه وسلم له في قيام الليل وصيام النهار قوله عن عمرو عن
اي العباس في رواية الكشميهني في مسنده عن سفيان حدثنا عمرو سمعت ابا العباس وعمرو هو ابن دينار وابو العباس

هو السايب بن فروخ ويعرف بالشاعر قوله الم اخبر فيه ان الحكم لا ينبغي الا بعد التثبت لانه صلى الله عليه وسلم
لم يكتف بما نقل له عن عبد الله حتى لقيه واستثبته فيه لاحتمال ان يكون قال ذلك لغير عزم او علقه بشرط
لم يطلع عليه الناقل ونحو ذلك قوله هجمت عينك بفتح الجيم اي غارت او ضعفت لكثرة السهر قوله نفهت بنون
ثم فا مكسورة اي كلت وحكى الاسمعيلي ان ابا يعلى رواه له بالتا بدل النون واستضعفه قوله وان لنفسك عليك
حقا اي تعطيها ما يحتاج اليه ضرورة التشريه مما اباحه الله للانسان من الاكل والشرب والراحة التي تقوم بها
بدنه ليكون اعون على عبادة ربه ومن حقوق النفس قطعها عما سوى الله تعالى لكن ذلك مختص بالتعلقات القلبية
قوله وان لاهلك عليك حقا اي ينظر لهم فيما لا بد لهم منه من امور الدنيا والاخرة والمراد بالاهل الزوجة او اعم
من ذلك ممن يلزمه نفقته وسياتي بيان سبب ذكر ذلك له في الصيام تنبيه حقا في الموضعين للاكثر بالنصب
على انه اسم وفي رواية كريمة بالرفع فيهما على انه الخبر والاسم ضمير الشان قوله فصم اي فاذا عرفت ذلك فصم
تارة وافطر تارة ليجمع بين المصلحتين وفيه ايما الى ما تقدم في اوايل ابواب التهجد انه ذكر له صوم داود وقد تقدم
الكلام على قوله قم ونم وسياتي في الصيام فيه زيادة من وجه اخر نحو قوله وان لعينك عليك حقا وفي رواية
فان لزورك عليك حقا اي للضيف وفي الحديث جواز تحدث المرء بما عزم عليه من فعل الخير وتفقد الامام لامور
رعيته كلياتها وجزئياتها وتعليمهم ما يصلح وفيه تعليل الحكم لمن فيه اهلية ذلك وان الاولى في العبادة تقديم
الواجبات على المندوبات وان من تكلف الزيادة على ما طبع عليه يقع له الخلل في الغالب وفيه الحض على ملازمة
العبادة لانه صلى الله عليه وسلم مع كراهته له التشديد على نفسه حضه على الاقتصار كانه قال له ولا يمنعك
اشتغالك بحقوق من ذكر ان يضيع حق العبادة ويترك المندوب جملة ولكن اجمع بينهما قوله باب
فضل من تعار من الليل فصلى تعار بمهملة وراء مشددة قال صاحب المحكم تعار الظليم معاره صاح والتعار
ايضا السهر والتمطي والتقلب على الفراش ليلا مع كلام وقال ثعلب اختلف في تعار فقيل انتبه وقيل تكلم
وقيل علم وقيل تمطى وان انتهى وقال الاكثر التعار اليقظة مع صوت وقال ابن التين ظاهر الحديث ان معنى
تعار استيقظ لانه قال من تعار فقال فعطف القول على التعار انتهى ويحتمل ان تكون الفا تفسيرية لما
يصوت به المستيقظ لانه قد يصوت بغير ذكر فخص الفضل المذكور بما ذكر من ذكر الله تعالى وهذا هو السر
في اختيار لفظ تعار دون استيقظ او تنبه وانما يتفق ذلك لمن تعود الذكر واستانس به وغلب عليه
حتى صار حديث نفسه في نومه وتفطنه فاكرم من اتصف بذلك باجابة دعوته وقبول صلاته قوله
حدثنا صدقة هو ابن الفضل المروزي وجميع الاسناد كله شاميون وجنادة بضم الجيم وتخفيف النون مختلف
في صحبته قوله حدثنا الاوزاعي حدثنا عمير ابن هاني كذا لمعظم الرواة عن الوليد بن مسلم واخرجه الطبراني
في الدعا من رواية صفوان بن صالح عن الوليد عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن عمير بن هاني واخرجه
الطبراني فيه ايضا عن ابرهيم بن عبد الرحمن بن ابرهيم الدمشقي وهو الحافظ الذي يقال له دحيم عن ابيه عن
الوليد مقرونا برواية صفوان لابن صالح وما اظنه الا وهما فانه اخرجه في المعجم الكبير عن ابرهيم عن ابيه عن
الوليد عن الاوزاعي كالجادة وكذلك اخرجه ابو داود وابن ماجه وجعفر الفريابي في الذكر عن دحيم وكذا اخرجه

ابن حبان

ابن حبان عن عبد الله بن سلم عن دحيم ورواية صفوان شاذة فان كان حفظها عن الوليد احتمل ان يكون عند الوليد
فيه شيخان ويؤيده ما في اخر الحديث من اختلاف اللفظ حيث جاء في جميع الروايات عن الاوزاعي فان قال اللهم
اغفر لي الى اخره ووقع في هذه الرواية كان من خطاياه كيوم ولدته امه ولم يذكر رب اغفر لي ولا دعا وقال في
اوله ما من عبد يتعار من الليل بدل قوله من تعار لكن يخالف اللفظ في هذه اخف من التي قبلها له الملك وله الحمد
زاد علي بن المديني عن الوليد يحيي ويميت اخرجه ابو نعيم في ترجمة عمير بن هاني من الحلية من وجهين عنه قوله
الحمد لله وسبحان الله زاد في رواية كريمة ولا اله الا الله وكذا عند الاسماعيلي والنسائي والترمذي
وابن ماجه وابي نعيم في الحلية ولم تختلف الروايات في البخاري على تقديم الحمد على التسبيح لكن عند الاسماعيلي
بالعكس والظاهر انه من تصرف الرواة لان الواو لا تستلزم الترتيب قوله ولا حول ولا قوة الا بالله زاد
النسائي وابن ماجه وابن السني العلي العظيم قوله ثم قال اللهم اغفر او دعا كذا في بالشك ويحتمل ان يكون
للتنويع ويؤيد الاول ما عند الاسماعيلي بلفظ ثم قال رب اغفر لي او قال فدعا استجيب له شك الوليد
وكذا عند ابي داود وابن ماجه بلفظ غفر له قال الوليد او قال دعا استجيب له وفي رواية علي بن المديني ثم قال
رب اغفر لي استجيب له وفي رواية علي بن المديني ثم قال رب اغفر او قال ثم دعا واقتصر في رواية النسائي على
الشق الاول قوله استجيب زاد الاصيلي له وكذا في الروايات الاخرى قوله فان توضا قبلت صلاته اي
انه صلى وفي رواية ابي ذر وابي الوقت فان توضى وصلى وكذا عند الاسمعيلي وزاد في اوله فان هو عزم
فقام فتوضا وصلى وكذا في رواية علي بن المديني قال ابن بطال وعد الله على لسان نبيه ان من استيقظ من نومه
لهجا لسانه بتوحيد ربه والاذعان له بالملك والاعتراف بنعمه يحمده عليها وينزهه عما لا يليق به بتسبيحه
والخضوع له بالتكبير والتسليم له بالعجز عن القدرة الا نعرفه انه اذا دعاه اجابه واذا صلى قبل صلاته فينبغي
لمن بلغه هذا الحديث ان يغتنم العمل ويخلص نيته لربه سبحانه وتعالى قوله قبلت صلاته قال ابن المنير في
الحاشية وجه ترجمة البخاري بفضل الصلاة وليس في الحديث الا القبول وهو من لوازم الصحة سوا كانت
فاضلة او مفضولة لان القبول في هذا الموطن ارجا منه في غيره ولو ذلك لم يكن في الكلام فايدة فلاجل قرب
الرجا فيه من اليقين تميز عن غيره وثبت له الفضل انتهى والذي يظهر ان المراد بالقبول هنا قدر زايد على الصحة
ومن ثم قال الداودي ما محصله من قبل الله له حسنة لم يعذبه لانه يعلم عواقب الامور فلا يقبل شيا ثم يحبطه
واذا امن الاحباط امن التعذيب ولهذا قال الحسن وددت ان اعلم ان الله قبل لي سجدة واحدة فايدة
قال ابو عبد الله الفربري الراوي عن البخاري اجريت هذا الذكر على لساني عند انتباهي ثم نمت فاتاني ات
فقرا وهدوا الى الطيب من القول الاية قوله الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتانية بعدها مثلثة مفتوحة
وسنان بكسر المهملة ونونين الاولى خفيفة قوله انه سمع ابا هريرة وهو يذكر في قصصه اي مواعظه التي كان
ابو هريرة يذكر اصحابه بها قوله وهو يذكر رسول الله ان اخا لكم ومعناه ان ابا هريرة ذكر رسول الله فاستطرد
الى حكاية ما قيل في وصفه فذكر كلام عبد الله بن رواحة بما وصفه به من هذه الابيات قوله ان اخا لكم هو المسموع
للهيثم والرفث الباطل او الفحش من القول والقايل يعني هو الهيثم ويحتمل ان يكون الزهري قوله اذا انشق كذا

للاكثر وفي رواية اي الوقت كما انشق والمعنى مختلف وكلاهما واضح قوله من الفجر بيان للمعروف الساطع يقال
سطع اذا ارتفع قوله العمى اي الضلالة قوله تجافى جنبه اي يرفعه عن الفراش وهو كناية عن صلاته بالليل
وفي هذا البيت الاخير معنى الترجمة لان التعار هو السهر والتقلب على الفراش كما تقدم وكان الشاعر اشار
الى قوله تعالى في صفة المؤمنين تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا الاية فائدة وقعت لعبد الله
ابن رواحة في هذه الابيات اخرجها الدارقطني من طريق سلمة بن وهرام عن عكرمة قال كان عبد الله بن رواحة
مضطجعا الى جنب امرأته فقام الى جاريته فذكر القصة في رؤيتها اياه على الجارية وجحده ذلك والتماسها منه
القراءة لان الجنب لا يقرأ فقال هذه الابيات فقالت امنت بالله وكذبت بصري فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم فضحك
حتى بدت نواجذه قال ابن بطال قراءة صلى الله عليه وسلم ان اخاكم لا يقول الرفث فيه ان حسن الشعر محمود كحسن
الكلام انتهى وليس في سياق الحديث ما يفصح بان ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم بل ظاهره انه كلام ابي هريرة
وبيان ذلك سياتي في سياق رواية الزبيدي المعلقة وسياتي بقية ما يتعلق بالشعر في كتاب الادب ان شاء الله تعالى
قوله تابعه عقيل اي عن ابن شهاب فالضمير ليونس ورواية عقيل هذه اخبرها الطبراني في الكبير من طريق
سلامة ابن روح عن عمه عقيل ابن خالد عن ابن شهاب فذكر مثل رواية يونس قوله وقال الزبيدي الى اخره
فيه اشارة الى انه اختلف على الزهري في هذا الاسناد فاتفق يونس وعقيل على ان شيخه فيه الهيثم وخالفهما الزبيدي
فابدله بسعيد اي ابن المسيب والاعرج اي عبد الرحمن بن هرمز ولا يبعد ان يكون الطريقان صحيحين فانهم حفاظ
ثقات والزهري صاحب حديث مكثر ولكن ظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يونس لمتابعة عقيل له بخلاف الزبيدي
ورواية الزبيدي هذه المعلقة وصلها البخاري في التاريخ الصغير والطبراني في الكبير ايضا من طريق عبد الله بن
سالم الحمصي عنه ولفظه ان ابا هريرة كان يقول في قصصه ان اخاكم كان يقول شعرا ليس بالرفث وهو عبد الله
ابن رواحة فذكر الابيات وهو يبين ان قوله في الرواية الاولى من كلام ابي هريرة موقوفا بخلاف ما جزم به ابن
بطال والله اعلم قوله حدثنا ابو النعمان هو السدوسي قوله طارت اليه سياتي في التعبير بلفظ الا طارت بي اليه
وياتي بقية فوائده هناك ان شاء الله تعالى وقد تقدم في اوائل ابواب التهجد من وجه اخر عن ابن عمر دون القصة
الاولى قوله فكان عبد الله اي ابن عمر يصلي من الليل هو كلام نافع وقد تقدم نحوه عن سالم قوله وكانوا اي
الصحابة وقوله انها اي ليلة القدر قوله فليتحرها في العشر الاواخر كذا للكشميهني ولغيره من العشر الاواخر وسياتي
الكلام عليه مستوفى في اواخر الصيام تنبيه اغفل المزي في الاطراف هذا الحديث المتعلق بليلة القدر فلم يذكره
في ترجمة ايوب عن نافع عن ابن عمر وهو وارد عليه وبالله التوفيق قوله باب المداومة على ركعتي الفجر
اي سفرا وحضرا قوله حدثنا عبد الله بن يزيد هو المقرئ قوله عن عراك بن مالك عن ابي سلمة خالفه الليث عن
يزيد بن ابي حبيب فرواه عن جعفر بن ربيعة عن ابي سلمة لم يذكر بينهما احدا اخرجه احمد والنسائي وكان جعفر اخذه
عن ابي سلمة بواسطة ثم حمله عنه وليزيد فيه اسناد اخر رواه عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة اخرجه مسلم
فكان لعراك فيه شيخين والله اعلم قوله وصلى في رواية الكشميهني ثم صلى وليس فيه ذكر الوتر وهو في رواية
الليث ولفظه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة تسعا قائما وركعتين وهو جالس قوله وركعتين بين النداءين اي

بين الاذان

بين الاذان والاقامة وفي رواية الليث ثم يمهل حتى يؤذن بالاولى من الصبح فيركع ركعتين ولمسلم من رواية يحيى بن
ابي كثير عن ابي سلمة يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح قوله ولم يكن يدعهما ابدا استدل
به لمن قال بالوجوب وهو منقول عن الحسن البصري اخرجه ابن ابي شيبة عنه بلفظ كان الحسن يرى الركعتين قبل الفجر
واجبتين والمراد بالفجر هنا صلاة الصبح ونقل المرغيناني مثله عن ابي حنيفة وفي جامع المحبوبي عن الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة لو صلاهما قاعدا من غير عذر لم يجز واستدل به بعض الشافعية للقديم في ان ركعتي الفجر افضل التطوعات
وقال الشافعي في الجديد افضلها الوتر وقال بعض اصحابه افضلها صلاة الليل لما تقدم ذكره في اول ابواب التهجد من
حديث ابي هريرة عند مسلم تنبيه قوله ابدا تقرر في كتب العربية انها تستعمل للمستقبل واما الماضي فيؤكد بقط
ويجاب عن الحديث المذكور بانها ذكرت على سبيل المبالغة اجراء للماضي مجرى المستقبل كان ذلك دابه لا يتركه قوله
باب الضجعة بكسر الضاد المعجمة لان المراد الهيئة ويفتحها على ارادة المرة قوله ابو الاسود هو النوفلي يتيم
عروة قوله على شقه الايمن وقيل الحكمة فيه ان القلب من جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوما لكونه ابلغ
في الراحة بخلاف اليمين فيكون القلب معلقا فلا يستغرق وفيه ان الاضطجاع انما يتم اذا كان على الشق الايمن
واما انكار ابن مسعود الاضطجاع وقول ابرهيم النخعي هي ضجعة الشيطان كما اخرجهما ابن ابي شيبة فهو محمول
على انه لم يبلغهما الامر بفعله وكلام ابن مسعود يدل على انه انما انكر على تحتمه فانه قال في اخر كلامه اذا سلم فقد
فصل وكذا ما حكي عن ابن عمر من انه يدعه فانه شذ بذلك حتى روي عنه انه امر بحصب من اضطجع كما تقدم واخرج
ابن ابي شيبة عن الحسن انه كان لا يعجبه الاضطجاع وارجح الاقوال مشروعيته للفصل لكن تعينه كما تقدم والله
اعلم قوله باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع اشار بهذه الترجمة الى انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم
عليها وبذلك احتج الائمة على عدم الوجوب وحملوا الامر الوارد بذلك في حديث ابي هريرة عند ابي داود وغيره على
الاستحباب وفائدة ذلك الراحة والنشاط لصلاة الصبح وعلى هذا فلا يستحب ذلك الا للمتهجد وبه جزم ابن العربي
ويشهد له ما اخرجه عبد الرزاق ان عائشة كانت تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يضطجع لسنة ولكنه كان يرات
ليلته فيستريح في اسناده راو لم يسم وقيل ان فائدتها الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح وعلى هذا فلا اختصاص
ومن ثم قال الشافعي تتادى السنة بكل ما يحصل به الفصل من مشي وكلام وغيره حكاه البيهقي وقال النووي المختار انه
لظاهر حديث ابي هريرة وقد قال ابو هريرة راوي الحديث ان الفصل بالمشي الى المسجد لا يكفي وافرط ابن حزم فقال
فقال يجب على كل احد وجعله شرطا لصحة صلاة الصبح ورد عليه العلماء بعده حتى طعن ابن تيمية ومن تبعه في هذا الحديث
لتفرد عبد الواحد بن زياد به وفي حفظه فقال والحق انه تقوم به الحجة ومن ذهب الى ان المراد به الفصل لا يتقيد
بالايمن ومن اطلق قال يختص ذلك بالقادر واما غيره فهل يسقط الطلب او يومي بالاضطجاع او يضطجع على الايسر
لم اقف فيه على نقل الا ان ابن حزم قال يومي ولا يضطجع على الايسر اصلا ويحمل الامر به على الندب كما سياتي في الباب
الذي بعده وذهب بعض السلف الى استحبابها في البيت دون المسجد وهو محكي عن ابن عمر وقواه بعض شيوخنا بانه
لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله في المسجد وصح عن عمر انه كان يحصب من يفعله في المسجد اخرجه ابن ابي شيبة قوله
كان اذا صلى اي ركعتي الفجر وسنذكر مستند ذلك في الباب الذي بعده قوله حدثني والا اضطجع ظاهره انه كان يضطجع

اذا لم يحدثها واذا حدثها لم يضطجع والى هذا يحتج المصنف في الترجمة وكذا ترجم له ابن خزيمة الرخصة في ترك الاضطجاع
بعد ركعتي الفجر ويعكر على ذلك ما وقع عند احمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن ابي النضر في هذا الحديث كان يصلي من الليل
فاذا فرغ من صلاته اضطجع فان كنت تقضي تحدث معي وان كنت نايمة نام حتى ياتيه المؤذن فقد يقال انه كان يضطجع
على كل حال فاما ان يحدثها واما ان ينام لكن المراد بقولها نام اي اضطجع وتنبيه ما اخرجه المصنف قبل ابواب التهجد
من رواية مالك عن ابي النضر وعبد الله بن يزيد جميعا عن ابي سلمة بلفظ فان كنت يقظى تحدث معي وان كنت نايمة
اضطجع قوله حتى يؤذن بضم اوله وفتح المعجمة الثقيلة وفي رواية الكشميهني حتى يؤذن واستدل به على عدم استحباب
الضجعة ورد بانه لا يلزم من كونه ربما تركها عدم الاستحباب بل يدل تركه لها احيانا على عدم الوجوب كما تقدم اول الباب
تنبيه تقدم في اول ابواب الوتر في حديث ابن عباس ان اضطجاعه صلى الله عليه وسلم وقع بعد الوتر قبل صلاة الفجر ولا يعارض
ذلك حديث عايشة لان المراد به نومه صلى الله عليه وسلم بين صلاة الليل وصلاة الفجر وغايته انه تلك الليلة
لم يضطجع بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح فيستفاد منه عدم الوجوب ايضا واما ما رواه مسلم من طريق مالك عن الزهري
عن عرفة عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم اضطجع بعد الوتر فقد خالفه اصحاب الزهري عن عروة فذكروا الاضطجاع
بعد الفجر وهو المحفوظ ولم يصب من احتج به على ترك استحباب الاضطجاع والله اعلم قوله باب الحديث بعد
ركعتي الفجر اعاد فيه الحديث المذكور ولفظه كان يصلي ركعتين وفي اخره قلت لسفيان فان بعضهم يرويه ركعتي الفجر
قال سفيان هو ذاك والقايل قلت لسفيان هو علي بن المديني شيخ البخاري فيه ومراده بقوله بعضهم مالك كذا اخرجه
الدارقطني من طريق بشر بن عمر عن مالك انه ساله عن الرجل يتكلم بعد طلوع الفجر فحدثني عن سالم فذكره وقد اخرجه
ابن خزيمة عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن ابن عيينة بلفظ كان يصلي ركعتي الفجر واستدل به على جواز الكلام
بين صلاة الفجر وصلاة الصبح خلافا لمن كره ذلك وقد نقله ابن ابي شيبة عن ابن مسعود ولا يثبت عنه واخرجه صحيحا
عن ابرهيم وابي الشعثا وغيرهما تنبيه وقع هنا في بعض النسخ عن سفيان قال سالم ابو النضر حدثني ابي وقوله
ابي زيادة لا اصل لها غلط محض حمل عليها تقديم الاسم على الصيغة فظن بعض من لا خبرة له ان فاعل حدثني راو غير
سالم فزاد في السند لفظ ابي وقد تقدم الحديث بهذا السند قريبا عن بشر بن الحكم عن سفيان عن ابي النضر عن
ابي سلمة ليس بينهما احد وكذا في الذي قبله من رواية مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة وليست لوالد ابي النضر مع
ذلك رواية اصلا لا في الصحيح ولا في غيره فمن زادها فقد اخطا وبالله التوفيق قوله باب تعاهد ركعتي
الفجر ومن سماهما في رواية الحموي والمستملي ومن سماها اي سنة الفجر قوله تطوعا اورده في الباب بلفظ النوافل
واشار بلفظ التطوع الى ما ورد في بعض طرقه ففي رواية ابي عاصم عن ابن جريج عند البيهقي قلت لعطا او اخيه
ركعتا الفجر او هي من التطوع فقال حدثني عبيد بن عمير فذكر الحديث وجا عن عايشة ايضا تسميتها تطوعا من
وجه اخر فعند مسلم من طريق عبد الله بن شقيق سالت عايشة عن تطوع النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت الحديث
وفيه وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين قوله بيان بفتح الموحدة والتحتانية الخفيفة ويحيى بن سعيد هو القطان
قوله عن عطا في رواية مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى عن ابن جريج حدثني عطا قوله عن عبيد بن عمير في رواية
ابن خزيمة عن يحيى بن سعيد بسنده اخبرني عبيد بن عمير قوله اشد تعاهدا في رواية ابن خزيمة اشد تعاهدا ولمسلم من طريق

حفص عن

حفص عن ابن جريج ما رايته ابى شي من الخير اسرع منه الى الركعتين قبل الفجر زاد ابن خزيمة من هذا الوجه ولا ابي غنيمة
قوله باب ما يقرا في ركعتي الفجر هو بضم يقرا على البنا للمجهول قوله ثلاث عشرة ركعة مخالف لما مضى قريبا
من طريق ابي سلمة عن عايشة لم يكن يزيد على احدى عشرة ركعة وقد تقدم طريق الجمع بينهما هناك خفيفتين قال الاسمعيلي
كان حق هذه الترجمة ان يكون تخفيف ركعتي الفجر قلت ولما ترجم به المصنف وجه وجيه وهو انه اشار الى خلاف
من زعم انه لا يقرا في ركعتي الفجر اصلا وهو قول محكي عن ابي بكر الاصم وابرهيم بن علية فنبه على انه لا بد من القراءة ولو وصفت
الصلاة بكونها خفيفة فكانها ارادت قراءة الفاتحة فقط مسرعا او قراها مع شي يسير غيرها واقتصر على ذلك لانه لم يثبت عنده
على شرطه تعيين ما يقرا به فيهما وسنذكر ما ورد من ذلك بعد واختلف في حكمه تخفيفهما فقيل ليبادر الى صلاة الصبح في
اول الوقت وبه جزم القرطبي وقيل ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما كان يصنع في صلاة الليل ليدخل
في الفرض او ما شابهه في الفضل بنشاط واستعداد تام والله اعلم قوله عن محمد بن عبد الرحمن اي ابن محمد بن عبد الرحمن
ابن سعد بن زرارة ويقال اسم جده عبد الله وقوله عن عمته عمرة هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة وعلى هذا فهي عمة
ابيه وزعم ابو مسعود وتبعه الحميدي انه محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الانصاري ابو الرجال ووهم الخطيب
في ذلك وقال ابن شعبة لم يرو عن ابي الرجال شيئا ويؤكد ذلك ان عمرة ام ابي الرجال لا عمته وقد رواه ابو داود
الطيالسي عن شعبة فقال عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة ووهموه فيه ايضا ويحتمل ان كان حفظه ان يكون لشعبة
فيه شيخان قوله ح وحدثنا احمد بن يونس في رواية ابي ذر قال وحدثنا وفاعل قال هو المصنف ابو عبد الله البخاري
وزهير هو ابن معاوية الجعفي قوله حدثنا يحيى هو ابن سعيد كذا في الاصل وهو الانصاري قوله عن محمد بن عبد الرحمن
كذا في الاصل غير منسوب والظاهر انه الذي قبله وهي ابن اخي عمرة وبذلك جزم ابو الاحوص عن يحيى بن سعيد عند
الاسمعيلي وتابعه اخرون عن يحيى وذكر الدارقطني في العلل ان سليمان بن بلال رواه عن يحيى بن سعيد قال حدثني ابو الرجال
وكذا رواه عبد العزيز بن مسلم ومعاوية بن صالح عن يحيى عن محمد بن عمرة وهو ابو الرجال وقد تقدم انه محمد بن عبد الرحمن ايضا
فيحتمل ان يكون ليحيى فيه شيخان لكن رجح الدارقطني الاول وحكى فيه اختلافات اخرى عن يحيى موهومة وقد رواه مالك
عن يحيى بن سعيد عن عايشة فاسقط من الاسناد اثنين قوله هل قرا بام الكتاب في رواية الحموي بام القران زاد مالك
في الرواية المذكورة ام لا تنبيه ساق البخاري المتن على لفظ يحيى بن سعيد واما لفظ شعبة فاخرجه احمد عن محمد بن جعفر
شيخ شيخ البخاري فيه بلفظ اذا طلع الفجر صلى ركعتين او لم يصل الا ركعتين اقول لم يقرا فيهما بفاتحة الكتاب وكذا رواه
مسلم من طريق معاذ عن شعبة لكن لم يقل او لم يصل الا ركعتين ورواه احمد ايضا عن يحيى القطان عن شعبة بلفظ كان
اذا طلع الفجر لم يصل الا ركعتين فاقول هل قرا فيهما بفاتحة الكتاب وقد تمسك به من زعم انه لا قراءة في ركعتي الفجر
اصلا وتعقب بما ثبت في الاحاديث الاتية قال القرطبي ليس معنى انها شكت في قراءته صلى الله عليه وسلم الفاتحة وانما
معناه انه كان يطيل في النوافل فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كما لم يقرا بالنسبة الى غيرها من الصلوات قلت
وفي تخصيصها ام القران بالذكر اشارة الى مواظبته لقراءتها في غيرها من صلاته وقد روى ابن ماجه باسناد قوي عن
عبد الله بن شقيق عن عايشة قالت كان رسول الله يصلي ركعتين قبل الفجر وكان يقول نعم السورتان يقرا بهما في ركعتي
الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ولابن ابي شيبة من طريق محمد بن سيرين عن عايشة كان يقرا فيهما ولمسلم من حديث

تخفيفهما

ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قرا بهما وللترمذي والنسائي من حديث ابن عمر رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقرا بهما وللترمذي
عن ابن مسعود مثله بغير تقييد وكذا للبزار عن انس ولابن حبان عن جابر ما يدل على الترغيب في قراءتهما فيهما واستدل
بحديث الباب على انه لا يزيد فيهما على ام القران وهو قول مالك وفي البويطي عن الشافعي استحباب قراءة السورتين المذكورتين
فيهما مع الفاتحة عملا بالحديث المذكور وبذلك قال الجمهور وقالوا معنى قول عائشة هل قرا فيهما بام القران اي مقتصرا عليها
او ضم اليها غيرها وذلك لاسراعه بقراءتها وكان عادته انه يرتل السورة حتى يكون اطول من اطول منها كما تقدمت الاشارة
اليه وذهب بعضهم الى اطالة القراءة فيها وهو قول اكثر الحنفية ونقل عن النخعي واورد البيهقي فيه حديثا مرفوعا من مرسل
سعيد بن جبير وفي سنده راو لم يسم وخص بعضهم ذلك بمن فاته شيء من قراءته في صلاة الليل فيستدركها في ركعتي
الفجر ونقل عن ابي حنيفة واخرجه ابن ابي شيبة بسند صحيح عن الحسن البصري واستدل به على الجهر بالقراءة في ركعتي الفجر
ولا حجة فيه لاحتمال ان يكون ذلك عرف بقراءته بعض السورة كما تقدم في صفة الصلاة من حديث ابي قتادة في صلاة
الظهر يسمعنا الاية احيانا ويدل على ذلك ان في رواية ابن سيرين المذكورة يسر فيهما القراءة وقد صححه ابن عبد البر
واستدل بالاحاديث المذكورة على انه لا يتعين قراءة الفاتحة في الصلاة لانه لم يذكرها مع سورتي الاخلاص وروى
مسلم من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في ركعتي الفجر قولوا امنا بالله التي في البقرة وفي الاخرى التي في ال
عمران واجيب بانه ترك ذكر الفاتحة لوضوح الامر فيها ويؤيده ان قول عائشة لا ادري اقرا الفاتحة اولا فدل على ان
الفاتحة اولا كان مقررا عندهم انه لا بد من قراءتها والله اعلم **تنبيه** هذه الابواب الستة المتعلقة بركعتي الفجر
وقع في اكثر الاصول الفصل بينها بالباب الاتي بعد وهو باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى والصواب ما وقع في
بعض الاصول من تاخيره عنها وايرادها يتلو بعضها بعضا قال ابن رشيد الظاهر ان ذلك وقع من بعض الرواة عند ضم بعض
الابواب الى بعض ويدل على ذلك انه اتبع هذا الباب بقوله باب الحديث بعد ركعتي الفجر بالمبين للحديث الذي ادخل
تحت قوله باب من تحدث بعد الركعتين وانما ضم المصنف ركعتي الفجر الى التهجد لقربها منه كما ورد ان المغرب وتر النهار
وانما المغرب في التحقيق من صلاة الليل كما ان الفجر في الشرع من صلاة النهار والله اعلم **قوله باب** ما جاء في
التطوع مثنى مثنى اي في صلاة الليل والنهار قال ابن رشيد مقصوده ان يبين بالاحاديث والاثار التي اوردها
ان المراد بقوله في الحديث مثنى مثنى ان يسلم من كل ثنتين **قوله** قال محمد هو المصنف **قوله** ويذكر ذلك عن عمارة
وابي ذر وانس وجابر بن زيد وعكرمة والزهري اما عمار فكانه اشار الى ما رواه ابن ابي شيبة من طريق عبد الرحمن
بن الحارث بن هشام عن عمار بن ياسر انه دخل المسجد فصلى ركعتين خفيفتين اسناده حسن واما ابو ذر
فكانه اشار الى ما رواه ابن ابي شيبة ايضا من طريق مالك بن اوس عن ابي ذر انه دخل المسجد فاتى سارية فصلى
عندها ركعتين واما انس فكانه اشار الى حديثه المشهور في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بهم في بيتهم ركعتين وقد تقدم
في الصفوف وذكره في هذا الباب مختصرا واما جابر بن زيد وهو ابو الشعثاء البصري فلم اقف عليه بعد واما عكرمة
فروى ابن ابي شيبة عن حرمي عن عمارة عن ابي خلدة قال رايت عكرمة دخل المسجد فصلى ركعتين واما الزهري
فلم اقف على ذلك عنه موصولا **قوله** وقال يحيى بن سعيد الانصاري الى اخره لم اقف عليه موصولا ايضا **قوله** ففقهاء
ارضنا اي المدينة وقد ادرك كبار التابعين بها كسعيد بن المسيب ولحق قليلا من صغار الصحابة كانس بن مالك ثم اورد

المصنف



المصنف في الباب ثمانية احاديث مرفوعة ستة منها موصولة واثنان معلقان اولها حديث جابر في صلاة الاستخارة
وسياتي الكلام عليه في الدعوات ثانيها حديث ابي قتادة في تحية المسجد وقد تقدم عليه في اوايل الصلاة ثالثها حديث
انس في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ام سليم وقد تقدم في الصفوف رابعها حديث ابن عمر في رواتب الفرايض وسياتي
الكلام عليه في الباب الذي يليه خامسها حديث جابر في صلاة التحية والامام يخطب وسبق الكلام عليه في كتاب الجمعة
سادسها حديث ابن عمر عن بلال في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة وقد تقدم في ابواب القبلة وسياتي الكلام
عليه في الحج سابعها قوله وقال ابو هريرة اوصاني النبي صلى الله عليه وسلم بركعتي الضحى هذا طرف من حديث سياتي في
كتاب الصيام بتمامه ثامنها قوله وقال عتبان بن مالك هو طرف من حديث تقدم في مواضع مطولا ومختصرا منها
بتمامه في باب المساجد في البيوت وسياتي قريبا في باب صلاة النوافل جماعة ومراد المصنف بهذه الاحاديث
الرد على من زعم ان التطوع في النهار يكون اربعا موصولة واجاز الجمهور التسليم من كل ركعتين في صلاة الليل
والنهار وقال ابو حنيفة وصاحباه يخير في صلاة النهار بين الثنتين والاربع وكرهوا الزيادة على ذلك وقد تقدم في
اول ابواب الوتر حكاية استدلال من استدل بقوله صلاة الليل مثنى على ان صلاة النهار بخلاف ذلك وقال
ابن المنير في الحاشية انما خص الليل بذلك لان فيه الوتر ليلا يقاس على الوتر غيره فيتنفل المصلي بالليل اوتارا فبين
ان الوتر لا يعاد وان بقية صلاة الليل مثنى واذا ظهرت فايدة تخصيص الليل صار حاصل الكلام صلاة النافلة
سوى الوتر مثنى فيعم الليل والنهار والله اعلم **خاتمة** اشتملت ابواب التهجد وما انضم اليها على ستة وستين حديثا
المعلق منها اثنا عشر حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة واربعون حديثا والخالص منها ثلاثة
وعشرون وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة في صلاة الليل سبع وتسع واحدى عشرة وحديث انس كان يفطر
حتى يظن ان لا يصوم وحديث سمرة في الرؤيا وحديث سلمان وابي الدرداء وحديث عبادة من تعار من الليل وحديث ابي
هريرة في شعر ابن رواحة وحديث جابر في الاستخارة وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين عشرة اثار والله اعلم

**ابواب التطوع** لم يفرد المصنف هذه الترجمة فيما وقفت عليه من الاصول **قوله باب**
التطوع بعد المكتوبة ترجم اولا بما بعد المكتوبة ثم ترجم بعد ذلك بما قبل المكتوبة **قوله** صليت مع النبي صلى الله
عليه وسلم سجدتين اي ركعتين والمراد بقوله مع التبعية اي انهما اشتركا في كون كل منهما صلاها لا التجميع فلا حجة
فيه لمن قال بالجمع في رواتب الفرايض وسياتي بعد اربعة ابواب من رواية ايوب عن نافع عن ابن عمر قال حفظت
من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات فذكرها **قوله** قبل الظهر سياتي الكلام عليه بعد اربعة ابواب **قوله** فاما المغرب
والعشاء ففي بيته استدل به على ان فعل النوافل الليلية في البيوت افضل من المسجد بخلاف رواتب النهار وحكى
ذلك عن مالك والثوري وفي الاستدلال به لذلك نظر والظاهر ان ذلك لم يقع عن عمد وانما كان صلى الله عليه وسلم يتشاغل
بالناس في النهار غالبا وبالليل يكون في بيته غالبا وتقدم في الجمعة من طريق مالك عن نافع بلفظ وكان لا يصلي بعد الجمعة
حتى ينصرف والحكمة في ذلك انه كان يبادر الى الجمعة ثم ينصرف الى القايلة بخلاف الظهر فانه كان يبرد بها وكان يقيل قبلها
واغرب ابن ابي ليلى فقال لا تجزي سنة المغرب في المسجد حكاه عبد الله بن احمد عنه عقب روايته لحديث محمود بن لبيد
رفعه ان الركعتين بعد المغرب من صلاة البيوت وقال انه حكى ذلك لابيه عن ابن ابي ليلى فاستحسنه **قوله** وحدثتني

اختي حفصه اي بنت عمر وقايل ذلك هو عبد الله بن عمر قوله سجدتين في رواية الكشميهني ركعتين قوله وكانت
ساعه قايل ذلك هو ابن عمر وسياتي من روايه ايوب بلفظ وركعتين قبل صلاه الصبح وكانت ساعه لا ادخل على النبي
صلى الله عليه وسلم فيها وحدثتني حفصه انه كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين وهذا يدل على انه انما اخذ عن
حفصه وقت ايقاع الركعتين قبل الصبح لا اصل مشروعيتهما وقد تقدم في اواخر الجمعه من روايه مالك عن نافع
وليس فيه ذكر الركعتين اللتين قبل الصبح اصلا قوله وقال ابن ابي الزناد عن موسى ابن عقبه عن نافع اي عن
ابن عمر بعد العشا في اهله اي بدل قوله في بيته قوله تابعه كثير بن فرقد وايوب عن نافع اما روايه كثير فلم تقع
لي موصوله واما روايه ايوب فتقدمت الاشاره اليها قريبا وفيه حجه لمن ذهب الى ان للفرايض رواتب فيستحب
المواظبه عليها وهو قول الجمهور وذهب مالك في المشهور عنه الى انه لا توقيت في ذلك حمايه للفرايض لكن لا يمنع من تطوع
بما شا اذا امن ذلك وذهب العراقيون من اصحابه الى موافقه الجمهور قوله باب من لم يتطوع بعد المكتوبه
اورد فيه حديث ابن عباس في الجمع بين الصلاتين وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت ومطابقته للترجمه ان الجمع يقتضي
عدم التخلل بين الصلاتين بصلاه راتبه او غيرها فيدل على ان ترك التطوع بعد الاولى وهو المراد واما التطوع بعد
الثانيه فمسكوت عنه وكذا التطوع قبل الاولى محتمل قوله باب صلاه الضحى في السفر ذكر فيه حديث
مورق قلت لابن عمر اتصلي الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا احاله وحديث
ام هاني في صلاه الضحى يوم فتح مكه وقد اشكل دخول هذا الحديث في هذه الترجمه فقال ابن بطال ليس هذا الباب
وانما لم يصلح في باب من لم يصل الضحى واظنه من غلط الناسخ وقال ابن المنير الذي يظهر لي ان البخاري لما تعارضت عنده الاحاديث
نفيا كحديث ابن عمر هذا واثباتا كحديث ابي هريره في الوصيه له ان يصلي الضحى نزل حديث النفي على السفر وحديث
الاثبات على الحضر ويويد ذلك انه ترجم لحديث ابي هريره صلاه الضحى في الحضر وتقدم عن ابن عمر انه كان يقول لو كنت
مسبحا لاتممت في السفر واما حديث ام هاني ففيه اشاره الى انها تصلي في السفر بحسب السهوله لفعلها
وقال ابن رشيد ليس في حديث ابي هريره التصريح بالحضر لكن استند ابن المنير الى قوله فيه ونوم على وتر فانه يفهم
منه كون ذلك في الحضر لان المسافر غالب حاله الاستيفار وسهر الليل فلا يفتقر لا نصا ان لا ينام الا على وتر وكذا
الترغيب في صوم ثلاثه ايام قال ابن رشيد والذي يظهر لي ان المراد باب صلاه الضحى في السفر نفيا واثباتا وحديث ابن
عمر ظاهره نفي ذلك حضرا وسفرا واقل ما يحمل عليه نفي ذلك في السفر لما تقدم في باب من لم يتطوع في السفر عن ابن
قال صحب النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد على ركعتين قال ويحتمل ان يقال لما نفى صلاتها مطلقا من غير تقييد بحضر ولا سفر
واقل ما يتحقق حمل اللفظ عليه ويبعد حمله على الحضر دون السفر فحمل على السفر لانه المناسب للتخفيف مع ما عرف
من عاده ابن عمر انه كان لا يتنفل في السفر نهارا قال واورد حديث ام هاني ليبين انه اذا كانت في السفر حاله طمانينه
نسيه حاله الحضر كالحلول بالبلد شرعت الضحى والا فلا قلت ويظهر لي ان البخاري اشار بالترجمه المذكوره الى ما رواه
احمد من طريق الضحاك بن عبد الله القرشي عن انس بن مالك قال رايت رسول الله صلى في السفر سبحه الضحى ثمان ركعات
فاراد ان يردد ابن عمر في كونه صلاها او لا لا يقتضي رد ما جزم به انس بل يويده حديث ام هاني في ذلك وحديث
انس المذكور صححه ابن خزيمه والحاكم قوله عن توبه بمثناه مفتوحه وواو ساكنه ثم موحده مفتوحه وهو ابن كيسان

العنبري

هو من

العنبري البصري تابعي صغير ماله عند البخاري سوى هذا الحديث وحديث اخر قوله عن مورق بفتح الواو وكسر الراء
الثقيله في روايه غندر عن شعبه عند الاسمعيلي سمعت مورقا العجلي وهو بصري ثقه وكذا من دونه في الاسناد وليس
لمورق في البخاري عن ابن عمر سوى هذا الحديث قوله لا اخاله بكسر الهمزه بفتح ايضا والخا معجمه اي لا اظنه وكان
سبب توقف ابن عمر في ذلك انه بلغه عن غيره انه صلاها ولم يثق بذلك عمن ذكره وقد جا عنه الجزم بكونه محدثه فروى
سعيد بن منصور باسناد صحيح عن مجاهد عن ابن عمر انه قال انها محدثه وانها لمن احسن ما احدثوا وسياتي في اول ابواب
العمره من وجه اخر عن مجاهد قال دخلت انا وعروه ابن الزبير المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالس الى حجره عايشه
واذا ناس يصلون الضحى فسالناه عن صلاتهم فقال بدعه وروى ابن ابي شيبه باسناد صحيح عن الحكم بن الاعرج
عن ابي الاعرج قال سالت ابن عمر عن صلاه الضحى فقال بدعه ونعمت البدعه وروى عبد الرزاق باسناد صحيح
عن سالم عن ابيه قال لقد قتل عثمان وما احد يسبحها وما احدث الناس شيا احب الي منها وروى ابن ابي شيبه
باسناد صحيح عن الشعبي عن ابن عمر قال ما صليت الضحى منذ اسلمت الا ان اطوف بالبيت اي فاصلي في ذلك الوقت
لا على نيه صلاه الضحى بل على نيه الطواف ويحتمل انه كان ينويهما معا وقد جا عن ابن عمر انه كان يفعل ذلك في وقت
خاص كما سياتي بعد سبعه ابواب من طريق نافع ان ابن عمر كان لا يصلي الضحى الا يوم يقدم مكه فانه كان يقدمها ضحى فيطوف
بالبيت ثم يصلي ركعتين ويوم ياتي مسجد قبا وروى ابن خزيمه من وجه اخر عن نافع عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يصلي الضحى الا ان يقدم من غيبه فاما مسجد قبا فقال سعيد بن منصور حدثنا ابن عيينه عن عبد الله بن دينار ان ابن
عمر كان يصلي الضحى الا ان ياتي قبا وهذا يحتمل ايضا ان يريد به صلاه تحيه المسجد في وقت الضحى ويحتمل ان يكون ينويهما
معا كما قلناه في الطواف وفي الجمله ليس في احاديث ابن عمر هذه ما يدفع مشروعيه صلاه الضحى لان نفيه محمول على عدم رويته
لا على عدم الوقوع في نفس الامر والذي نفاه صفه مخصوصه كما سياتي نحوه في الكلام على حديث عايشه قال عياض
وغيره انما انكر ابن عمر ملازمتها واظهارها في المساجد وصلاتها جماعه لا انها مخالفه للسنه ويويده ما رواه ابن ابي شيبه
عن ابن مسعود انه راى قوما يصلونها فانكر عليهم وقال ان كان ولا بد ففي بيوتكم قوله عن ام هاني هي بنت ابي طالب
اخت علي شقيقته وليس لها في البخاري سوى هذا وحديث اخر تقدم في الطهاره قوله ما حدثنا احد في روايه ابن ابي
شيبه من وجه اخر عن ابن ابي ليلى ادركت الناس وهم يتوافرون فلم يخبرني احد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
الضحى الا ام هاني ولمسلم من طريق عبد الله بن الحارث الهاشمي قال سالت وحرصت على ان اجد احدا من الناس
يخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم سبح سبحه الضحى فلم اجد غير ام هاني بنت ابي طالب حدثتني فذكر الحديث وعبد الله
ابن الحارث هذا هو ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب مذكور في الصحابه لكونه ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبين
ابن ماجه في روايته وقت سوال عبد الله بن الحارث عن ذلك ولفظه سالت في زمن عثمان والناس متوافرون قوله
دخل بيتها فاغتسل وصلى ظاهره ان الاغتسال وقع في بيتها ووقع في الموطا ومسلم من طريق ابي مره عن ام هاني
انها ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو باعلا مكه فوجدته يغتسل ويجمع بينهما بان ذلك تكرر منه ويويده ما رواه
ابن خزيمه من طريق مجاهد عن ام هاني وفيه ان ابا ذر ستره لما اغتسل وان في روايه ابي مره عنها ان فاطمه بنته هي
التي سترته ويحتمل ان يكون نزل في بيتها باعلى مكه وكانت هي في بيت اخر بمكه فجات اليه فوجدته يغتسل

فيصح القولان واما الستر فيحتمل ان يكون احدهما ستره في ابتدا الغسل والاخر في اثنايه والله اعلم قوله ثمان ركعات
زاد كريب عن ام هاني يسلم من كل ركعتين اخرجه ابن خزيمة وفيه رد على من تمسك به في صلاتها موصولة سوا صلى
ثماني ركعات او اقل وفي الطبري من حديث ابن ابي اوفى انه صلى الضحى ركعتين فسالته امراته فقال ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين ورات ام هاني بقية الثمان وهذا يقوي انه صلاها مفصولة والله اعلم قوله فلم ار صلاة
قط اخف منها يعني من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في اواخر ابواب التقصير بلفظ فما رايته صلى صلاة اخف
منها وفي رواية عبد الله بن الحارث المذكورة لا ادري اقيامه فيها اطول ام ركوعه او سجوده كل ذلك متقارب
واستدل على استحباب تخفيف صلاة الضحى وفيه لاحتمال ان يكون السبب فيه التفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به
وقد ثبتت من فعله صلى الله عليه وسلم انه صلى الضحى فطول فيها اخرجه ابن ابي شيبة من حديثه واستدل بهذا
الحديث على اثبات سنة الضحى وحكى عياض عن قوم انه ليس في حديث ام هاني دلالة على ذلك قالوا وانما هي سنة الفتح
وقد صلوها خالد بن الوليد في بعض فتوحه كذلك وقال عياض ايضا ليس حديث ام هاني بظاهر في انه قصد بها صلى
الله عليه وسلم سنة الضحى وانما فيه انها اخرت عن وقت صلاته فقط وقد قيل انها كانت قضا عما شغل عنه تلك الليلة من حزبه
فيها وتعقبه النووي بان الصواب صحة الاستدلال به لما رواه ابو داود وغيره من طريق كريب عن ام هاني ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى سبحة الضحى واسلم في كتاب الطهارة من طريق ابي مرة عن ام هاني في قصة اغتساله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح
ثم صلى ثماني ركعات لسبحة الضحى وروى ابن عبد البر في التمهيد من طريق عكرمة بن خالد عن ام هاني قالت قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثماني ركعات فقلت ما هذه الصلاة قال هذه صلاة الضحى واستدل به على ان اكثر الضحى ثمان
ركعات واستبعده السبكي ووجه بان في العبادة التوقف وهذا اكثر ما ورد في ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم وقد
ورد من فعله دون ذلك كحديث ابن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ركعتين اخرجه ابن عدي وسياتي من
حديث عتبان قريبا مثله وحديث عايشة عند مسلم كان يصلي الضحى اربعا وحديث جابر عند الطبراني في الاوسط انه
صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ست ركعات واما ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم ففيه زيادة على ذلك كحديث انس مرفوعا
من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة اخرجه الترمذي واستغربه وليس في اسناده من اطلق عليه الضعف
وعند الطبراني من حديث ابي الدردا مرفوعا من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من
القانتين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب من العابدين ومن صلى ثنتي عشرة بنى الله له بيتا في الجنة
وفي اسناده ضعف ايضا وله شاهد من حديث ابي ذر رواه البزار وفي اسناده ضعف ايضا ومن ثم قال الروياني
ومن تبعه اكثر ثنتا عشرة وقال النووي في شرح المهذب فيه حديث ضعيف كانه يشير الى حديث انس لكن اذا ضم
اليه حديث ابي ذر وابي الدردا قوي وصلح للاحتجاج به ونقل الترمذي عن احمد ان اصح شي ورد في الباب حديث
ام هاني وهو كما قال ولهذا قال النووي في الروضة افضلها ثمان واكثرها ثنتي عشرة ركعة ففرق بين الاكثر والافضل
ولا يتصور ذلك الا فيمن صلى الاثنتي عشرة ركعة بتسليمة واحدة فانها تقع نفلا مطلقا عند من يقول ان اكثر سنة الضحى
ثمان ركعات فاما من فصل فانه يكون صلى الضحى وما زاد على الثمان يكون نفلا مطلقا فتكون صلاته اثنتي عشرة في
حقه افضل من ثمان لكونه اتى بالافضل وزاد وقد ذهب قوم منهم ابو جعفر الطبري وبه جزم الحليمي والروياني

من الشافعية



من الشافعية الى انه لا حد لاكثرها وروي من طريق ابرهيم النخعي قال سال رجل الاسود بن يزيد كم اصلي الضحى
قال كم شيت وفي حديث عايشة عند مسلم كان يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله وهذا الاطلاق قد يحمل على التقييد
فيوكد ان اكثرها اثنتا عشرة ركعة والله اعلم وذهب اخرون الى ان افضلها اربع ركعات فحكى الحاكم في كتابه المفرد
في صلاة الضحى عن جماعة من ايمة الحديث انهم كانوا يختارون ان يصلي الضحى اربعا لكثرة الاحاديث الواردة في ذلك
كحديث ابي الدردا وابي ذر عند الترمذي مرفوعا عن الله تعالى ابن ادم اركع لي اربع ركعات من اول النهار اكفك اخره
وحديث نعيم بن عمار عند النسائي وحديث ابي امامة وعبد الله بن عمرو والنواس بن سمعان كلهم بنحوه عند الطبري
وحديث عقبة بن عامر وابي مرة الطايفي كلاهما عند احمد بنحوه وحديث عايشة عند مسلم كما تقدم وحديث ابي موسى
رفعه من صلى الضحى اربعا بنى الله له بيت في الجنة اخرجه الطبراني في الاوسط وحديث ابي امامة مرفوعا اتدرون
قوله وابرهيم الذي وفى قال وفي عمل يومه باربع ركعات الضحى اخرجه الحاكم وجمع ابن القيم في الهدي الاقوال فبلغت
ستة الاول سنة مستحسنة واختلف في عددها فقيل اقلها ركعتان واكثرها اثنتا عشرة وقيل اكثرها ثمان
ركعات وقيل كالاول لكن لا يشرع ستا ولا عشرا وقيل كالثاني لكن لا يشرع الست وقيل ركعتان فقط وقيل
لا حد لاكثرها القول الثاني لا يشرع الا لسبب واحتجوا بانه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها الا كثرها
قوله فاتفق وقوعها وقت الضحى وتعددت الاسباب فحديث ام هاني في صلاته يوم الفتح كان بسبب الفتح
وان سنة الفتح ان يصلي ثمان ركعات ونقله الطبري من فعل خالد بن الوليد لما فتح الحيرة وفي حديث ابي الله بن
ابي اوفى عند قوله انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى حين بشر براس ابي جهل وهذه صلاة شكر كصلاة يوم الفتح وصلاته
في بيت عتبان اجابة لسواله ان يصلي في بيته مكانا يتخذه مصلى فاتفق انه جاه وقت الضحى فاختصره عنه الراوي
فقال صلى في بيته الضحى وكذلك حديث بنحو قصة عتبان مختصرة قال انس ما رايته صلى الضحى الا يومئذ وحديث عايشة
لم يكن يصلي الضحى الا ان يجي من مغيبه لانه كان ينهى عن الطروق ليلا فيقدم في اول النهار فيبدا بالمسجد فيصلي
وقت الضحى القول الثالث لا يستحب اصلا وصح عن عبد الرحمن بن عوف انه لم يصلها وكذلك ابن مسعود القول
الرابع يستحب فعلها تارة وتركها تارة بحيث لا يواظب عليها وهذه احدى الروايتين عن احمد والحجة فيه حديث ابي
سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها اخرجه الحاكم عن عكرمة
كان ابن عباس يصليها عشرا ويدعها عشرا وقال الثوري عن منصور كانوا يكرهون ان يحافظوا عليها كالمكتوبة وعن
سعيد بن جبير اني لادعها وانا احبها مخافة ان اراها حتما علي الخامس يستحب صلاتها والمواظبة عليها في البيوت
اي للامن من الخشية المذكورة السادس انها بدعة صح ذلك من رواية عروة عن ابن عمر وسيل انس عن صلاة الضحى
فقال الصلوات خمس وعن ابي بكر انه راى ناسا يصلون الضحى فقال ما صلاها رسول الله ولا عامة اصحابه
وقد جمع الحاكم الاحاديث الواردة في صلاة الضحى في جزء مفرد وذكر لغالب هذه الاقوال مستندا وبلغ عدد رواة الحديث
في اثباتها نحو العشرين نفسا من الصحابة لطيفة روى الحاكم من طريق ابي الخير عن عقبة بن عامر قال امرنا رسول الله
ان نصلي الضحى منها والشمس وضحاها والضحى انتهى ومناسبة ذلك ظاهرة جدا قوله باب من لم يصل الضحى وراه اي
الترك واسعا اي مباحا قوله ما رايت رسول الله سبح سبحة الضحى تقدم ان المراد بقوله السبحة النافلة واصلها من

كذا وجد بياض بالاصل

من التسبيح وخصت النافلة بذلك لان التسبيح الذي في الفريضة نافلة فقيل لصلاة النافلة سبحة كالتسبيح في
الفريضة قولها واني لاسبحها كذا هنا من السبحة وتقدم في باب التحريض على قيام الليل بلفظ واني لاستحبها من
الاستحباب وهو من رواية مالك عن ابن شهاب ولكل منها وجه لكن الاول تقتضي الفعل والثاني لا يستلزمه
وجاء عن عايشة في ذلك اشيا مختلفة اوردها مسلم فعنده من طريق عبد الله بن شقرق قلت لعايشة اكان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجي من مغيبه وعنده من طريق معاذة عنها كان رسول الله يصلي الضحى اربعا
ويزيد ما شا الله ففي الاول نفي رويتها كذلك مطلقا وفي الثاني تقييد النفي بغير المجي من مغيبه وفي الثالث الاثبات
مطلقا وقد اختلف العلما في ذلك فذهب ابن عبد البر وجماعة الى ترجيح ما اتفق الشيخان عليه دون ما انفرد به
مسلم وقالوا ان عدم رويتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع فيقدم من روى عنه من الصحابة الاثبات وذهب
اخرون الى الجمع بينهما قال البيهقي عندي ان المراد بقولها ما رايته سبحها اي داوم عليها وقولها واني لاسبحها
اي اداوم عليها وكذا قولها وما احدث الناس شيا يعني المداومة عليها قال وفي بقية الحديث اي الذي تقدم من
رواية مالك اشارة الى ذلك حيث قالت وان كان ليدع العمل وهو يحب ان يعمله خشية ان يعمل به الناس فيفرض
عليهم انتهى وحكى المحب الطبري انه جمع بين قولها ما كان يصلي الا ان يجي من مغيبه وكان قولها يصلي اربعا ويزيد ما
شا الله بان الاول محمول على صلاته اياها في المسجد والثاني على البيت قال ويعكر عليه حديثها الثالث يعني حديث
الباب ويجاب عنه بان المنفي صفة مخصوصة واخذ الجمع المذكور من كلام ابن حبان وقال عياض وغيره قولها ما صلاها
معناه ما رايته يصليها والجمع بينه وبين قولها كان يصليها انها اخبرت في الانكار عن مشاهدتها وفي الاثبات عن
غيرها وقيل في الجمع ايضا يحتمل ان يكون نفت صلاة الضحى المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص في وقت
مخصوص وانه صلى الله عليه وسلم انما كان يصليها اذا قدم من سفر الا بعدد مخصوص لا لغيره كما قالت يصلي اربعا
ويزيد ما شا الله **تنبيه** حديث عايشة يدل على ضعف ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان صلاة الضحى كانت
واجبة عليه وعدها كذلك جماعة من العلما من خصايصه ولم يثبت ذلك في خبر صحيح وقول الماوردي في الحاوي
انه صلى الله عليه وسلم واظب عليها بعد يوم الفتح الى ان مات يعكر عليه ما رواه مسلم من حديث ام هاني انه لم يصلها
قبل ولا بعد ولا يقال ان نفي ام هاني لذلك يلزم منه العدم لانا نقول يحتاج من اثبته الى دليل ولو وجد لم يكن
حجة لان عايشة ذكرت انه اذا عمل عملا اثبته فلا يستلزم المواظبة على هذا الوجوب عليه **قوله باب** صلاة
الضحى في الحضر قاله عتبان اي ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم كانه يشير الى ما رواه احمد من طريق الزهري
عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك ان رسول الله صلى في بيته سبحة الضحى فقاموا وراه فصلوا بصلاته اخرجه
عن عثمان بن عمر عن يونس عنه وقد اخرجه مسلم من رواية ابن وهب عن يونس مطولا لكن ليس فيه ذكر السبحة
وكذلك اخرجه المصنف مطولا ومختصرا في مواضع وسياتي بعد بابين **قوله** حدثنا عباس بالموحدة والمهملة
والجريري بضم الجيم **قوله** اوصاني خليلي الخليل الصديق الذي تخللت محبته القلب فصارت في خلاله اي في
باطنه واختلف هل الخلة ارفع من المحبة او بالعكس وقول ابي هريرة هذا لا يعارض ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم
لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر لان الممتنع ان يتخذ هو صلى الله عليه وسلم غيره خليلا لا العكس ولا يقال المخالفة

تكون من الجانبين

تكون من الجانبين لانا نقول انما نظر الصحابي الى احد الجانبين فاطلق ذلك او لعله اراد مجرد الصحبة او المحبة والله اعلم
**قوله** بثلاث لا ادعهن حتى اموت يحتمل ان يكون قوله لا ادعهن الى اخره من جملة الوصية اي واوصاني ان لا ادعهن
ويحتمل ان يكون من اخبار الصحابي بذلك عن نفسه **قوله** صوم ثلاثة ايام بالخفض بدل من قوله بثلاث ويجوز الرفع على
انه خبر مبتدا محذوف **قوله** من كل شهر الذي يظهر ان المراد بها البيض وسياتي تفسيرها في كتاب الصوم **قوله** وصلاة
الضحى زاد احمد في روايته كل يوم وسياتي في الصيام من طريق ابي التياح عن ابي عثمان بلفظ وركعتي الضحى قال ابن دقيق
العيد لعله ذكر الاقل الذي يوخذ التاكيد بفعله وفي هذا دلالة على استحباب صلاة الضحى وان اقلها ركعتان وعدم
مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على فعلها لا ينافي استحبابها لانه بدلالة القول وليس من شرط الحكم ان يتظافر عليه
ادلة القول والفعل لكن واظب النبي صلى الله عليه وسلم على فعله مرجح على ما لم يواظب عليه **قوله** ونوم على وتر في رواية
ابي التياح وانا اوتر قبل ان انام وفيه استحباب تقديم الوتر على النوم وذلك في حق من لم يثق بالاستيقاظ ويتناول
من يصلي بين النومين وهذه الوصية لابي هريرة ورد مثلها لابي الدردا فيما رواه مسلم ولابي ذر فيما رواه النسائي
والحكمة في الوصية على المحافظة على ذلك تمرين النفس على جنس الصلاة ليدخل في الواجب منها بانشراح وليتخير
ما لعله يقع فيه من نقص ومن فوايد ركعتي الفجر انها تجزي عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الانسان في كل يوم وهي
ثلاثة وستون مفصلا كما اخرجه مسلم من حديث ابي ذر وقال فيه ويجزي من ذلك ركعتا الفجر وحكى شيخنا الحافظ ابو الفضل
ابن الحسين في شرح الترمذي انه اشتهر بين العوام انه من صلى الضحى ثم قطعها يعمى فصار كثيرا من الناس يتركونها اصلا
وليس لما قالوه اصلا بل الظاهر انه مما القاه الشيطان على السنة العوام لا سيما ما وقع في حديث ابي ذر **تنبيهان**
**الاول** اقتصر في الوصية للثلاثة المذكورين على الثلاثة المذكورة لان الصلاة والصيام اشرف العبادات البدنية
ولم يكن المذكورين من اصحاب الاموال وخصت الصلاة بشيين لانها تقع ليلا ونهارا بخلاف الصيام **قوله** ليس
في حديث ابي هريرة تقييد بسفر ولا حضر والترجمة مختصة بالحضر لكن الحديث يتضمن الحضر لان ارادة الحضر
فيه ظاهرة وحمله على الحضر والسفر ممكن واما حمله على السفر دون الحضر فبعيد لان السفر مظنة التخفيف **قوله**
قال رجل من الانصار قيل هو عتبان بن مالك لان في قصته شبها وقد تقدم هذا الحديث عن ادم عن شعبة بهذا
الاسناد والمتن في باب هل يصلي الامام بمن حضر من ابواب الامامة مع الكلام عليه **قوله** يصلي الضحى قال
ابن رشيد هذا يدل على ان ذلك كان كالمتعارف عندهم والا فصلاته صلى الله عليه وسلم في بيت الانصاري
وان كانت في وقت الضحى لا يلزم من ذلك نسبتها لصلاة الضحى **قلت** الا انا قدمنا ان القصة لعتبان بن مالك وقد
تقدم في صدر الباب ان عتبان سماها صلاة الضحى فاستقام مراد المصنف وتقييده لذلك بالحضر ظاهر لكونه صلى
في بيته **قوله** ما رايته يصلي في الرواية الماضية يصلي الضحى **قوله** الا ذلك اليوم ياتي فيه ما تقدم ذكره في حديث
ابن عمر وعايشة من الجمع والله اعلم **قوله باب** الركعتين قبل الظهر ترجم اولا بالرواتب التي بعد المكتوبات
ثم اورد ما يتعلق بما قبلها وقد تقدم الكلام على ركعتي الفجر والكلام على حديث ابن عمر وهو ظاهر فيما ترجم له واما
حديث عايشة فقوله فيه انه كان لا يدع اربعا قبل الظهر لا يطابق الترجمة ويحتمل ان يقال مراده بيان
ان الركعتين قبل الظهر ليستا حتما بحيث يمتنع الزيادة عليهما قال الداودي وقع في حديث ابن عمر ان قبل صلاة

الظهر ركعتين وفي حديث عايشه اربعا وهو محمول على ان كل واحد منهما وصف ما راى قال ويحتمل ان ينسى ابن
عمر ركعتين من الاربع قلت هذا الاحتمال بعيد والاولى ان يحمل على الحالين فكان تاره يصلي ثنتين وتاره يصلي
اربعا وقيل هو محمول على انه كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته يصلي اربعا ويحتمل ان يكون يصلي اذا
كان في بيته ركعتين ثم يخرج الى المسجد فيصلي ركعتين فراى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت عايشه
على الامرين ويقوي الاول ما رواه احمد وابو داود في حديث عايشه كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج
قال ابو جعفر الطبري الاربع كانت في كثير من احواله والركعتان في قليلها قوله عن ابرهيم بن محمد بن المنتشر بميم
مضمومه ونون ساكنه ومثناه مفتوحه بعدها معجمه مكسوره ثم را قوله عن ابيه عن عايشه في روايه وكيع
عن شعبه عن ابرهيم عن ابيه سمعت عايشه اخرجه الاسماعيلي وحكى عن شيخه ابي القاسم البغوي انه حدثه
به من طريق عثمان بن عمر عن شعبه فادخل بين محمد بن المنتشر وعايشه مسروقا واخبره ان حديث وكيع وهم ورد
ذلك الاسمعيلي بان محمد بن جعفر قد وافق وكيعا على التصريح بسماع محمد من عايشه ثم ساقه بسنده الى شعبه عن ابرهيم
ابن محمد انه سمع اباه انه سمع عايشه قال الاسمعيلي ولم يكن يحيى بن سعيد يعني القطان الذي اخرجه البخاري من طريقه
ليحمله مدنسا قال والوهم عندي فيه من عثمان بن عمر انتهى وبذلك جزم الدارقطني في العلل واوضح ان روايه عثمان بن عمر
من المزيد في متصل الاسانيد لكن اخرجه الدارمي عن عثمان بن عمر بهذا الاسناد فلم يذكر فيه مسروقا فاما ان يكون سقط
عليه او على من بعده او يكون الوهم في زيادته ممن دون عثمان بن عمر قوله تابعه اي ابن ابي عدي زاد الاسماعيلي وابن
المبارك ومعاذ بن معاذ ووهب ابن جرير كلهم عن شعبه بسنده ليس فيه مسروق قوله وعمرو عن شعبه يعني عمرو بن
مرزوق وقد وصل حديثه البرقاني في المصافحه قوله باب الصلاه قبل المغرب لم يذكر المصنف الصلاه
قبل العصر وقد ورد فيها حديث لابي هريرة مرفوع لفظه رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا اخرجه احمد وابو داود
والترمذي وصححه ابن حبان وورد من فعله ايضا حديث علي بن ابي طالب اخرجه الترمذي والنسائي وفيه انه كان
يصلي قبل العصر اربعا وليسا على شرط البخاري قوله حدثنا الحسين هو ابن ذكوان المعلم قوله حدثني عبد الله
المزني هو ابن مغفل بالمعجمه والفا المشدده قوله صلوا قبل صلاه المغرب زاد ابو داود في روايته عن القواريري عن
عبد الوارث بهذا الاسناد قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين واعادها الاسمعيلي من هذا الوجه
ثلاث مرات وهو موافق لقوله في روايه المصنف قال في الثالثه لمن شاء وفي روايه ابي نعيم في المستخرج صلوا قبل
المغرب ركعتين قالها ثلاثا ثم قال لمن شاء قوله كراهة ان يتخذها الناس سنه قال المحب الطبري لم يرتقي استحبابها
لانه لا يمكن ان يامر بما لا يستحب بل هذا الحديث من ادل الادله على استحبابها ومعنى قوله سنه اي شريعه وطريقه
لازمه وكان المراد انحطاط مرتبتها عن رواتب الفرايض ولهذا لم يعدها اكثر الشافعيه في الرواتب واستدركها
بعضهم وتعقب بانه لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليها وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطا في باب كم
بين الاذان والاقامه من ابواب الاذان قوله اليزني بفتح التحتانيه والزاي بعدها نون وهو مصري وكذا بقيه
رجال الاسناد سوى شيخ البخاري وقد دخلاها قوله الا اعجبك بضم اوله وتشديد الجيم من التعجب قوله
من ابي تميم هو عبد الله بن مالك الجيشاني بفتح الجيم وسكون التحتانيه بعدها معجمه تابعي كبير مخضرم اسلم في عهد النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم وقرا القران على معاذ بن جبل ثم قدم في زمن عمر فشهد فتح مصر وسكنها قاله ابن يونس وقد عده جماعه
من الصحابه لهذا الادراك ولم يذكر المزي في التهذيب ان البخاري اخرج له وهو على شرطه فيرد عليه لهذا الحديث
قوله يركع ركعتين زاد الاسمعيلي حين يسمع اذان المغرب وفيه فقلت لعقبه وانا اريد ان اغمصه وهو بمعجمه
ثم مهمله اي اعيبه قوله فقال عقبه الى اخره استدل به على امتداد وقت المغرب ولا حجة فيه كما بيناه في
الباب السابق وقال قوم انما يستحب الركعتان المذكورتان لمن كان متاهبا بالتطهر وستر العوره لئلا يوخر
المغرب عن اول وقتها ولا شك ان ايقاعها في الوقت اولى ولا يخفى ان محل استحبابها ما لم تقم الصلاه وقد تقدم الكلام
على بقيه فوايده في الباب السابق وفيه رد على قول القاضي ابي بكر بن العربي لم يفعلهما احد بعد الصحابه لان ابا تميم
تابعي وقد فعلهما وذكر الاثرم عن احمد انه قال ما فعلتهما الا مره واحده حين سمعت الحديث وفيه احاديث جياد
عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابه والتابعين الا انه لمن قال شا فمن شا صلى قوله باب صلاه النوافل
جماعه قيل مراد النفل المطلق ويحتمل ما هو اعم من ذلك قوله ذكره انس وعايشه عن النبي صلى الله عليه وسلم اما حديث انس
فاشار به الى حديثه في صلاه النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ام سليم وفيه فصففت انا واليتيم وراه الحديث وقد تقدم في
الصفوف وغيرها فاشار به الى حديثها في صلاه النبي صلى الله عليه وسلم بهم في المسجد بالليل وقد تقدم الكلام عليه في باب التحريض
على قيام الليل قوله حدثنا اسحاق قيل هو ابن راهويه فان هذا الحديث وقع في مسنده بهذا الاسناد لكن في لفظه مخالفه يسيره
فيحتمل ان يكون اسحاق شيخ البخاري فيه هو ابن منصور قوله اخبرنا يعقوب بالاخبار قرينه في كون اسحاق هو ابن راهويه لانه لا
يعبر عن شيوخه الا بذلك لكن وقع في روايه كريمه وابي الوقت وغيرهما بلفظ التحديث ويعقوب ابن ابرهيم المذكور هو ابن سعد بن
ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قوله وغفل مجه تقدم الكلام عليه في كتاب العلم قوله كان في دارهم اي الدلو وفي روايه
الكشميهني كانت اي البير قوله فزعم محمود اي اخبر وهو من باب اطلاق الزعم على القول قوله فيشق علي في روايه الكشميهني
فشق بصيغه الماضي قوله اين تحب ان نصلي بصيغه الجمع للاكثر وفي روايه الكشميهني بالافراد قوله ما فعل مالك هو ابن
الدخيشن قوله لا اراه بفتح الهمزه من الرويه قوله قال محمود هو ابن الربيع اي بالاسناد الماضي فحدثت بها قوما اي رجالا
فيهم ابو ايوب هو خالد بن زيد الانصاري والذي نزل عليه رسول الله لما قدم المدينه قوله ويزيد بن معاويه اي ابن ابي سفيان
قوله عليهم اي كان اميرا وذلك في سنه خمسين وقيل بعدها في خلافه معاويه ووصلوا في تلك الغزوه حتى
حاصروا القسطنطينيه قوله التي توفي فيها ذكر ابن سعد وغيره ان ابا ايوب اوصى انه يدفن تحت اقدام الخيل
ويغيب موضع قبره فدفن الى جانب جدار القسطنطينيه قوله فانكرها علي قد بين ايوب وجه الانكار وهو ما
غلب على ظنه من نفي القول المذكور واما الباعث له على ذلك فقيل انه استشكل قوله ان الله قد حرم على النار من قال
لا اله الا الله لان ظاهره ان لا يدخل احد من عصاه الموحدين النار وهو مخالف لايات كثيره واحاديث شهيره منها
احاديث الشفاعه لكن الجمع ممكن بان يحمل التحريم على الخلود وقد وافق محمودا على روايه هذا الحديث عن عتبان عن انس بن مالك
كما اخرجه مسلم من طريقه وهو متابع قوي جدا وكان الحامل لمحمود على الرجوع الى عتبان ليسمع الحديث منه ثاني مره ان ابا ايوب
لما انكر عليه اتهم نفسه بان يكون ما ضبط القدر انكره عليه ولهذا قنع بسماعه من عتبان ثاني مره قوله حتى اقفل بقاف
وفا اي ارجع وزنا ومعنى وفي هذا الحديث فوايد كثيره تقدمت مبسوطه في باب المساجد في البيوت وفيه ما ترجم

له هنا وهو صلاة النوافل جماعة وروى ابن وهب عن مالك انه لا باس بان يوم النفر في النافلة فاما ان يكون مشتهرا او
يجمع له الناس فلا وهذا بناه على قاعدته في سد الذرائع لما يخشى من ان يظن من لا علم له ان ذلك فريضة واستثنى ابن حبيب
من اصحابه قيام رمضان لاشتهار ذلك من فعل الصحابة ومن بعدهم وفي الحديث من الفوائد مما تقدم بعضه مبسوطا
ملاطفة النبي صلى الله عليه وسلم بالاطفال وذكر المرء ما فيه من العلة معتذرا وطلب عين القبلة وان المكان المتخذ مسجدا
من البيت لا يخرج عن ملك صاحبه وان النهي عن استيطان الرجل مكانا انما هو في المسجد العام وفيه عيب من تخلف
عن مجلس الكبير وان من عيب بما يظهر منه لا يعد عيبه وان ذكر الانسان بما فيه على جهة التعريف جائز وان
التلفظ بالشهادتين كاف في اجراء احكام المسلمين وفيه استثبات طالب الحديث شيخه بما حدثه به اذا خشي
من نسيانه واعادة الشيخ الحديث والرحلة في طلب العلم وغير ذلك وقد ترجم المصنف باكثر ذلك والله المستعان
قوله باب التطوع في البيوت اورد فيه حديث ابن عمر اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم وقد تقدم
بلفظه من وجه آخر عن نافع في باب كراهية الصلاة في المقابر من ابواب المساجد مع الكلام عليه قوله تابعه عبد
الوهاب يعني الثقفي عن ايوب وهذه المتابعة وصلها مسلم عن محمد بن المثنى عنه بلفظ صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها
قبورا قوله باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ثبت في نسخة الصغاني البسملة قبل الباب
قال ابن رشيد لم يقل في الترجمة وبيت المقدس وان كان مجموعا اليهما في الحديث لكونه افرده بعد ذلك بترجمة
قال وترجم بفضل الصلاة وليس في الحديث ذكر الصلاة لبين ان المراد بالرحلة الى المساجد قصد الصلاة فيها لان
لفظ المساجد مشعر بالصلاة انتهى وظاهر ايراد المصنف لهذه الترجمة في ابواب التطوع يشعر بان المراد بالصلاة
في الترجمة صلاة النافلة ويحتمل ان يريد بها ما هو اعم من ذلك فتدخل النافلة وهذا اوجه وبه قال الجمهور في
حديث الباب وذهب الطحاوي الى ان التفضيل مختص بصلاة الفريضة كما سياتي قوله اخبرني عبد الملك
هو ابن عمير كما وقع في رواية ابي ذر والاصيلي قوله عن قزعة بفتح القاف وكذا الزاي وحكى ابن الاثير سكونها
بعدها مهملة هو ابن يحيى ويقال ابن الاسود وسياتي بعد خمسة ابواب في هذا الاسناد سمعت قزعة مولى
زياد وهو هذا وزياد مولاه هو ابن ابي سفيان الامير المشهور ورواية عبد الملك بن عمير عنه من رواية الاقران
لانهما من طبقة واحدة قوله سمعت ابا سعيد اربعا اي يذكر اربعا او سمعت منه اربعا اي اربع كلمات قوله وكان
عرا القايل ذلك هو قزعة والمقول عنه ابو سعيد الخدري ثنتي عشرة غزوة كذا اقتصر المؤلف على هذا
القدر ولم يذكر في المتن شيا وذكر بعده حديث ابي هريرة في شد الرحال فظن الداودي الشارح ان البخاري
ساق الاسنادين بهذا المتن وفيه نظر لان حديث ابي سعيد يشتمل على اربعة اشياء كما ذكر المصنف وحديث
ابي هريرة مقتصر على شد الرحال فقط لكن لا يمنع ذلك الجمع بينهما في سياق واحد بناء على قاعدة البخاري في اجازة
اختصاص الحديث وقال ابن رشيد لما كان احد الاربع هو قوله لا تشد الرحال ذكر صدر الحديث الى الموضع الذي يتلاقى
فيه افتتاح ابي هريرة لحديث ابي سعيد فاقتطف الحديث وكانه قصد بذلك الاغماض لينبه غير الحافظ على فايدة الحفظ
على انه ما اخلاه عن الايضاح عن قرب فانه ساقه بتمامه خامس ترجمة قوله حدثنا علي هو ابن المثنى وسفيان
هو ابن عيينة وسعيد هو ابن المسيب ووقع عند البيهقي من وجه آخر عن علي بن المديني قال حدثنا به سفيان

البيت

مرة بهذا اللفظ وكان اكثر مما يحدث به بلفظ تشد الرحال قوله لا تشد الرحال بضم اوله بلفظ النفي والمراد النهي
عن السفر الى غيرها قال الطيبي هو ابلغ من صريح النهي كانه قال لا يستقيم ان يقصد بالزيارة الا هذه البقاع لاختصاصها
بما اختصت به والرحال بالمهملة جمع رحل وهو البعير كالسرج للفرس وكنى بشد الرحل عن السفر لانه لازمه وخرج
ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافر والا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشي في المعنى
المذكور ويدل عليه قوله في بعض طرقه انما يسافر اخرجه مسلم من طريق عمران بن ابي انس عن سلمان الاغر عن ابي
هريرة قوله الا الاستثناء مفرغ والتقدير لا تشد الرحال الى موضع ولازمه منع السفر الى كل موضع غيرها
لان المستثنى منه في المفرغ يقدر باعم العام لكن يمكن ان يكون المراد بالعموم هنا الموضع وهو المسجد كما سياتي
قوله المسجد الحرام اي المحرم وهو كقولهم الكتاب بمعنى المكتوب والمسجد بالخفض على البدلية ويجوز الرفع على
الاستيناف والمراد به جميع الحرم وقيل يختص بالموضع الذي يصلى فيه دون البيوت وغيرها من اجزاء الحرم قال
الطبري ويتايد بقوله مسجدي هذا ان الاشارة فيه الى مسجد الجماعة فينبغي ان يكون المستثنى كذلك وقيل المراد به
الكعبة حكاه المحب الطبري وذكر انه يتايد بما رواه النسائي بلفظ الا الكعبة وفيه لان الذي عند النسائي الا
مسجد الكعبة حتى ولو سقطت لفظة مسجد لكانت مراده ويؤيد الاول ما رواه الطيالسي من طريق عطا انه قيل
له هذا الفضل في المسجد وحده او في الحرم قال بل في الحرم لانه كله مسجد قوله ومسجد الرسول اي محمد صلى الله عليه
وسلم وفي العدول عن مسجدي اشارة الى التعظيم ويحتمل ان يكون ذاك من تصرف الرواة ويؤيده قوله في حديث ابي
سعيد الآتي قريبا ومسجدي قوله ومسجد الاقصى اي بيت المقدس وهو من اضافة الموصول الى الصفة وقد
جوزه الكوفيون واستشهدوا له بقوله تعالى وما كنت بجانب الغربي والبصريون يولونه باضمار المكان اي بجانب
المكان الغربي ومسجد المكان الاقصى ونحو ذلك وسمي الاقصى لبعده عن المسجد الحرام في المسافة وقيل في الزمان
وفيه نظر لانه ثبت في الصحيح ان بينهما اربعين سنة وسياتي في ترجمة ابرهيم الخليل من احاديث الانبياء وبيان ما
فيه من الاشكال والجواب عنه وقال الزمخشري سمي الاقصى لانه لم يكن حينئذ وراءه مسجد وقيل لبعده عن الاقذار
والخبث وقيل هو اقصى بالنسبة الى مسجد المدينة لانه بعيد من مكة وبيت المقدس ابعد منه ولبيت المقدس
عدة اسماء تقرب من العشرين منها ايليا بالمد والقصر وبحذف اليا الاولى وعن ابن عباس ادخال الالف واللام على
هذا الثالث وبيت المقدس بكسر القاف وبفتحها مع التشديد والقدس بغير ميم مع ضم القاف وسكون الدال
وبضمها وشلم بالمعجمة وتشديد اللام وبالمعجمة وبالمهملة وشلام بمعجمة وسلم بفتح المهملة وكسر اللام الخفيفة واورى سلم
بسكون الواو وبكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة قال الاعشى وقد طفت للمال افاقه دمشق فحمص فاورى سلم
ومن اسمائه كورة وبيت ايل ومهيون ومصروث اخره مثلثة وكورشيلا وبابوس بموحدتين ومعجمة وقد تتبع
اكثر هذه الاسماء الحسين بن خالويه اللغوي في كتاب ليس وسياتي ما يتعلق بمكة والمدينة في كتاب الحج وفي
هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الانبياء ولان الاول قبلة الناس واليه حجهم
والثاني كان قبلة الامم السالفة والثالث اسس على التقوى واختلف في شد الرحال الى غيرها كالذهاب الى زيارة
الصالحين احياء وامواتا والى المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها فقال الشيخ ابو محمد الجويني يحرم شد الرحال

صح

الكعبة

الى غيرها عملاً بظاهر هذا الحديث واشار القاضي الحسين الى اختياره وبه قال عياض وطايفة ويدل عليه ما رواه اصحاب
السنن من انكار نصرة الغفاري على ابي هريرة خروجه الى الطور وقال له لو ادركتك قبل ان تخرج ما خرجت واستدل
بهذا الحديث فدل على انه يرى حمل الحديث على عمومه ووافقه ابو هريرة والصحيح عند امام الحرمين وغيره من الشافعية انه لا
يحرم واجابوا عن الحديث باجوبة منها ان المراد ان الفضيلة التامة انما هي في شد الرحال الى هذه المساجد بخلاف غيرها
فانه جايز وقد وقع في رواية لاحمد سياتي ذكرها بلفظ لا ينبغي للمطي ان يعمل وهو ظاهر في غير التحريم ومنها ان النهي مخصوص
بمن قدر على نفسه الصلاة في مسجد من ساير المساجد غير الثلاثة فانه لا يجب الوفا به قاله ابن بطال وقال الخطابي اللفظ
لفظ الخبر ومعناه لا يجاب فيما يندره الانسان من الصلاة في البقاع التي يتبرك بها اي لا يلزم الوفا بشي من ذلك
غير هذه المساجد الثلاثة ومنها ان المراد حكم المساجد فقط وانه لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد للصلاة فيه
غير هذه الثلاثة واما قصد غير المساجد لزيارة صالح او قريب او صاحب او طلب علم او تجارة او نزهة فلا يدخل في النهي
ويويده ما روى احمد من طريق شهر بن حوشب قال سمعت ابا سعيد وذكرت عنده الصلاة في الطور فقال قال رسول الله
لا ينبغي للمطي ان يشد رحاله الى مسجد ينبغي فيه الصلاة الى غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي وشهر حسن الحديث
وان كان فيه بعض الضعف ومنها ان المراد قصدها بالاعتكاف فيها حكاه الخطابي عن بعض السلف انه قال لا يعتكف
في غيرها وهو اخص من الذي قبله ولم ار عليه دليلاً واستدل به على من نذر اتيان احد هذه المساجد لزمه ذلك
وبه قال مالك واحمد والشافعي في البويطي واختاره ابو اسحاق المروزي وقال ابو حنيفة لا يجب مطلقا وقال الشافعي
في الام يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الاخرين وهذا هو المنصور لاصحاب الشافعي
وقال ابن المنذر يجب اي الحرمين واما الاقصى فلا واستانس بحديث جابر ان رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني نذرت
ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس قال صل هاهنا وقال ابن التين الحجة على الشافعي ان اعمال المطي الى مسجد
المدينة والمسجد الاقصى والصلاة فيهما قربة فوجب ان يلزم بالنذر كالمسجد الحرام انتهى وفيما يلزم من نذر اتيان هذه المساجد
تفصيل وخلاف يطول ذكره محله كتب الفروع واستدل به على ان من نذر اتيان غير هذه المساجد الثلاثة لصلاة او
غيرها لم يلزمه ذلك لانها لا فضل لبعضها على بعض فتكفي صلاته في اي مسجد كان قال النووي لا اختلاف في ذلك الا ما
روي عن الليث انه قال يجب الوفا به وعن الحنابلة رواية يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نذره وعن المالكية رواية ان
تعلقت به عبارة يحتط به كرباط لزم والا فلا وذكر عن محمد بن مسلمة المالكي انه يلزم في مسجد قبا لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان ياتيه كل سبت كما سياتي قال الكرماني وقع في هذه المسئلة في عصرنا في البلاد الشامية مناظرات كثيرة وصنف
فيها رسايل من الطرفين قلت يشير الى ما رد به الشيخ تقي الدين السبكي وغيره عن الشيخ تقي الدين بن تيمية وما استنصر
به الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي وغيره لابن تيمية وهي مشهورة في بلادنا والحاصل انهم الزموا ابن تيمية بتحريم
شد الرحال الى زيارة قبر سيدنا رسول الله وانكر ناصروه ذلك وفي شرح ذلك من الطرفين طول وهي من السبع المسايل
المنقولة عن ابن تيمية ومن جملة ما استدل به على دفع ما ادعاه غيره من الاجماع على مشروعية زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
ما نقل عن مالك انه كره ان يقول زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقد اجاب عنه المحققون من اصحابه بانه كره اللفظ ادبا
لا اصل الزيارة فانها من افضل الاعمال واجل القرب الموصلة الى ذي الجلال وان مشروعيتها محل اجماع بلا نزاع والله الهادي

الى الصواب

الى الصواب قال بعض المحققين قوله الا الى ثلثة مساجد المستثنى منه محذوف فاما ان يقدر عاما فيصير لا تشد الرحال
الى مكان في اي مكان كان الا الى الثلاثة او اخص من ذلك لا سبيل الى الاول لافضايه الى سد باب السفر للتجارة
وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها فتعين الثاني والاولى ان يقدر ما هو اقل مناسبة وهو لا تشد الرحال الى مسجد للصلاة
فيه الا الى الثلاثة فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال الى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين والله اعلم
وقال السبكي الكبير ليس في الارض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال اليها لذلك الفضل غير البلاد الثلاثة
ومرادي بالفضل ما شهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكما شرعيا واما غيرها من البلاد فلا تشد اليها لذاتها بل لزيارة
او جهاد او علم او نحو ذلك من المندوبات او المباحات قال وقد التبس ذلك على بعضهم فزعم ان شد الرحال الى الزيارة
لمن في غير الثلاثة داخل في المنع وهو خطا لان الاستثنا انما يكون من جنس المستثنى منه فمعنى الحديث لا تشد الرحال
الى مسجد من المساجد او الى مكان من الامكنة لاجل ذلك المكان الا الى الثلاثة المذكورة وشد الرحل الى زيارة او طلب
علم ليس الى المكان بل الى من في ذلك المكان والله اعلم قوله زيد بن رباح بالموحدة وعبيد الله بالتصغير والاغر
هو سلمان شيخ الزهري المتقدم قوله صلاة في مسجدي هذا قال النووي ينبغي ان يحرص المصلي على الصلاة في الموضع الذي
كان في زمانه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه بعده لان التضعيف انما ورد في مسجده وقد اكده بقوله هذا بخلاف مسجد
مكة فانه يشمل جميع مكة بل صحح النووي انه يعم جميع الحرم قوله الا المسجد الحرام قال ابن بطال يجوز في هذا الاستثنا
ان يكون المراد فانه مساو لمسجد المدينة او فاضلا او مفضولا والاول ارجح لانه لو كان فاضلا او مفضولا لم يعلم
مقدار ذلك الا بدليل بخلاف المساواة انتهى وكانه لم يقف على دليل الثاني وقد اخرجه الامام احمد وصححه ابن حبان
من طريق عطا عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد
الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من ماية صلاة في هذا وفي رواية ابن حبان وصلاة في ذلك افضل من ماية
صلاة في مسجد المدينة قال ابن عبد البر اختلف على ابن الزبير في رفعه ووقفه وفي رفعه احفظ واثبت ومثله لا يقال بالراي
وفي ابن ماجه من حديث جابر مرفوعا صلاة في مسجد افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام
افضل من ماية الف صلاة فيما سواه وفي بعض النسخ من ماية صلاة فيما سواه فعلى الاول معناه فيما سواه الا مسجد المدينة
وعلى الثاني معناه من ماية صلاة في مسجد المدينة ورجال اسناده ثقات لكنه من رواية عطا عنه قال ابن عبد البر جايز
ان يكون عند عطا في ذلك عنهما وعلى ذلك تحمله اهل العلم بالحديث ويويده ان عطا امام واسع الرواية معروف بالرواية
عن جابر وابن الزبير وروى البزار والطبري من حديث ابي الدرداء رفعه الصلاة في المسجد الحرام بماية الف صلاة
والصلاة في مسجدي بالف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسماية صلاة قال البزار اسناده حسن فوضح بذلك ان المراد
بالاستثنا تفضيل المسجد الحرام وهو يرد على تاويل عبد الله بن نافع وغيره وروى ابن عبد البر من طريق يحيى بن يحيى الليثي
انه سال عبد الله بن نافع عن تاويل هذا الحديث فقال معناه فان الصلاة في مسجدي افضل من الصلاة فيه بدون الف
صلاة قال ابن عبد البر لفظ دون يشمل الواحد فيلزم ان تكون الصلاة في مسجد المدينة افضل من الصلاة في مسجد مكة بتسعماية
وتسعة وتسعين صلاة وحسبك بقول يوول الى هذا قال وزعم بعض اصحابنا ان الصلاة في مسجد المدينة افضل من الصلاة
في مسجد مكة بماية صلاة واحتج برواية سليمان بن عتيق عن ابن الزبير عن عمر قال صلاة في المسجد الحرام خير من ماية صلاة

فيما سواه وتعقب بان المحفوظ بهذا الاسناد بلفظ صلاة في المسجد الحرام افضل من الف صلاة فيما سواه الا مسجد الرسول فانما فضله عليه بمايه صلاة ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني سليمان بن عتيق وعطاء عن ابن الزبير انهما سمعاه يقول صلاة في المسجد الحرام خير من مايه صلاة فيه ويشير الى مسجد المدينه وللنسائي من رواية موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر ما يؤيد هذا ولفظه كالذي قبله اي عمر برة وفي آخره الا المسجد الحرام فانه افضل منه بمايه صلاة واستدل بهذا الحديث على تفضيل مكة على المدينة لان الامكنة تشرف بفضل العباده فيها على غيرها امكون العباده فيه مرجوحه وهو قول الجمهور وحكى عن مالك وبه قال ابن وهب ومطرف وابن حبيب من اصحابه لكن المشهور عن مالك واكثر اصحابه تفضيل المدينه واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنه مع قوله موضع سوط في الجنه خير من الدنيا وما فيها قال ابن عبد البر هذا استدلال بالخبر من غير ما ورد فيه ولا يقاوم النص الوارد في فضل مكة ثم ساق حديث اي سلمه عن عبد الله بن عدي بن الحمراء قال رايت رسول الله واقفا على الحزوره فقال والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت وهو حديث صحيح اخرجه اصحاب السنن ومحمد الترمذي وابن خزيمه وابن حبان وغيرهم قال ابن عبد البر هذا النص في محل الكلام فلا يبقى لعدو ولا عذر والله اعلم وقد رجع عن هذا القول كثير من المتاخرين من المالكيه لكن استثنا عياض البقعه التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم فحكى الاتفاق على انها افضل البقاع وتعقب بان هذا لا يتعلق بالبحث المذكور لان محله ما يترتب عليه الفضل للعابد واجاب القرافي بان سبب التفضيل لا ينحصر في كثرة الثواب على العمل بل قد يكون لغيرها كتفضيل جلد المصحف على سايره الجلود وقال النووي في شرح المهذب لم ار لاصحابنا نقلا في ذلك وقال ابن عبد البر انما يحج بقبر رسول الله على اراكم فضلها اما من اقربه فانه ليس افضل بعد مكه منها وقد ازر لها منه لها وقال غيره سبب تفضيل البقعه التي ضمت اعضاء الشريفه التي اخذ منها ترابه عند ما يخلق وزاد ابن عبد البر في اواخر تهيده من طريق عطا الخراساني موقوفا وعلى هذا فقد روى الزبير بن بكار ان جبريل اخذ التراب الذي خلق منه النبي صلى الله عليه وسلم من تراب الكعبه فعلى هذا فالبقعه التي ضمت اعضاءه من تراب الكعبه فيرجع الفضل المذكور الى مكه ان صح ذلك والله اعلم واستدل به على تضعيف الصلاه مطلقا في المسجدين وقد تقدم النقل عن الطحاوي وغيره ان ذلك مختص بالفرايض لقوله صلى الله عليه وسلم افضل صلاه المرء في بيته الا المكتوبه ويمكن ان يقال الحديث على عمومه فتكون صلاه النافله في بيته بالمدينه او مكه تضاعف على صلاتها في البيت لغيرها وكذا في المسجدين وان كان في البيوت افضل مطلقا ثم ان التضعيف المذكور يرجع الى الثواب ولا يتعدى الى الاجزا باتفاق العلما كما نقله النووي وغيره فلو كان عليه صلاتان فصلى في احدى المسجدين صلاه لم تجزيه الا عن واحده والله اعلم وقد اوهم كلام المقري اي بكر النقاش في تفسيره خلاف ذلك فانه قال فيه حسبت الصلاه بالمسجد الحرام فبلغت صلاه واحده بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنه وستة اشهر وعشرين ليله انتهى وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعه فانها تزيد سبعا وعشرين درجه كما تقدم في ابواب الجماعه لكن هل يجتمع التضعيفان او لا محل بحث **قوله باب** مسجد قبا اي فضله وقبا بضم القاف ثم موحده ممدود ومقصور عند اكثر اهل اللغه وانكر الكسكري قصره لكن حكاه صاحب المحكم قال البكري من العرب من يذكر فيصرفه ومنهم من يونثه فلا يصرفه وفي المطالع هو على ثلاثه اميال من المدينه وقال ياقوت على ميلين وبعا بيسار قاصد مكه وهو من عوالي المدينه وسمي باسم بير هناك والمسجد المذكور هو مسجد بني عمرو بن عوف وهو اول مسجد اسسه رسول الله ﷺ سياتي ذكر الخلاف في كونه المسجد الذي اسس على التقوى في باب الهجره ان شا الله تعالى **قوله** حدثنا يعقوب ابن ابرهيم



فحدثه اي ذر هو الدوري **قوله** كان لا يصلي الضحى تقدم الكلام عليه قريبا **قوله** وكان اي ابن عمر **قوله** يزورن اي يزرن مسجد قبا **قوله** وكان يقول اي ابن عمر وقد تقدم الكلام على ذلك في اواخر المواقيت وفي الحديث دلاله على فضل قبا وفضل المسجد الذي بها وفضل الصلاه فيه لكن لم يثبت في ذلك تضعيف بخلاف المساجد الثلاثه **قوله باب** من اتى مسجد قبا كل بيت اراد بهذه الترجمه بيان تقييد ما اطلق في التي قبلها لانه قيد فيها في الموقوف بخلاف المرفوع فاطلق ومن فضائل مسجد قبا ما رواه عمر بن شبه من اخبار المدينه باسناد صحيح عن سعد بن ابي وقاص قال ان اصلي في مسجد قبا ركعتين احب الي من ان اتي بيت المقدس مرتين ما لو تعلمون ما في قبا لضربوا اليه اكباد الابل **قوله** ماشيا وراكبا اي بحسب ما تيسر والواو بمعنى او **قوله** وكان عبد الله اي ابن عمر كما ثبت في روايه اي ذر والاصيلي **قوله باب** اتيان مسجد قبا ماشيا وراكبا افرد هذه الترجمه لاشتمال الحديث على حكم اخر غير ما تقدم **قوله** حدثنا يحيى بن زياد الاصيلي بن سعيد وهو القطان وعبيد الله بالتصغير هو ابن عمر العمري **قوله** زاد ابن نمير اي عبد الله عن عبد الله اي ابن عمر وطريق ابن نمير وصلها مسلم وابو يعلى فالاول حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا ابي به وقال ابو بكر بن ابي شيبه في مسنده حدثنا عبيد الله بن نمير وابو اسامه عن عبيد الله فذكره بالزياده وادعى الطحاوي انها مدرجه وان اصل الروايه قاله من عنده لعلمه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان من عاداته ان لا يجلس حتى يصلي وفي هذا الحديث على اختلاف طرقه دلاله على جواز تخصيص بعض الايام بعض الصالحات والمداومه على ذلك وفيه ان النهي عن شد الرحل لغير المساجد الثلاثه ليس على التحريم لكون النبي صلى الله عليه وسلم كان ياتي مسجد قبا راكبا وتعقب بان مجيئه صلى الله عليه وسلم الى قبا انما كان لمواصلة الانصار وتفقد حال من تاخر منهم عن حضور الجمعه معه وهذا هو السر في تخصيص ذلك بالسبت **قوله باب** فضل ما بين القبر والمنبر لما ذكر فضل الصلاه في مسجد المدينه اراد ان ينبه على بعض بقاع المسجد افضل من بعض وترجم بذكر القبر واورد الخبرين بلفظ البيت لان القبر صار في البيت وقد ورد في بعض طرقه بلفظ القبر قال القرطبي الروايه الصحيحه بيتي ويروى قبري كانه بالمعنى لانه دفن في بيت سكناه **قوله** عن عبد القدير اي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم **قوله** عن عبيد الله هو ابن عمر العمري وثبت ذلك في روايه اي ذر والاصيلي **قوله** ومنبري على حوضي سقطت هذه الجمله من روايه اي ذر وسياتي في هذا الحديث بسطه ومتنه كاملا في اواخر فضل المدينه من اواخر كتاب الحج وسياتي الكلام على المتن هناك ان شا الله تعالى مستوفى **قوله باب** مسجد بيت المقدس اي فضله **قوله** وانفتني بالمد ثم نون مفتوحه ثم فا ساكنه بعدها نون يقال انفه كذا اذا اعجبه اي يعتقني بتحتانيه بدل الالف قال وليس في شيء من ضبط الاصيلي اعتقني بمثناه وفي قانيه من التوق وانما يقال منه توقني لشوقتني **قوله** لا تسافر المراه سياتي الكلام عليه في الحج وقوله ولا صوم سياتي في الصوم وقوله في الصلاه تقدم في اواخر المس وقراه لا تشد الرحال تقدم قريبا **خاتمه** اشتملت ابواب التطوع وما معها من الاحاديث المرفوعه على اربعه وثلثين حديثا المعلق منها عشر احاديث وسايرها موصول المكرر منها فيها وفيما مضى اثنان وعشرون حديثا والخالص اثنا عشر حديثا واتفقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر في صلاه الضحى وحديث عبد الله بن مغفل عن الركعتين قبل المغرب وحديث عقبة ابن عامر فيه وفيما من الاثار الموقوفه ومن بعدهم احد عشر اثرا وهي الستة المذكورون في الباب الاول واثر ابن عمر عن ابيه وابي بكر ونفسه في ترك صلاة الضحى واثر ابي تميم في الركعتين قبل المغرب واثر محمود بن الربيع عن ابي ايوب وكلها موصوله وللحكم **ابواب العمل في الصلاة** ثبت في نسخه الصفاني هنا بسمله

قوله باب في نسخة الصفاني ابواب استعانه اليد في الصلاة اذا كان من امر الصلاة وقال ابن عباس يستعين الرجل بيده في صلاته من جسد باشا ووضع ابو اسحاق يعني السبيعي فلنسوته في الصلاة ورفعها ووضع على كفه على وسفه الا ان لا يجد بدا فواحدة وقال ابن عباس يستعين بيده اثر على على فاسه وضحك وظن قوم انه من تتمة الترجمه فقال ابن رشيد قوله الا ان يجد بدا او يصلح ثوبا هو مستثنى من قوله اذا كان من امر الصلاة فاستغنى من ذلك جواز ما تدعوا الضروره اليه من حال المرء مع ما في ذلك من دفع التشويش على النفس قال وكان الاولى في هذا الاستثنا ان يكون متقدما قبل قوله وقال ابن عباس انتهى ونسبقه الى دعوى ان الاستثنا من الترجمه الاسمعيلي في مستخرجه فقال قوله الا ان يجد بدا ينبغي ان يكون من صلة الباب عند قوله اذا كان من امر الصلاة وصرح بكونه من كلام البخاري لا من كلام على العلامه علي القاري في شرحه ونسبه من اخذ ذلك عنه من اراد كتابه وهو وهم وذلك ان الاستثنا بقيه اثر علي كذلك رواه مسلم بن ابرهيم احد مشايخ البخاري عن عبد السلام ابن ابي حازم عن غزوان بن جرير الضبي عن ابيه وكان شهد اللزوم لعلي بن ابي طالب قال كان علي اذا قام الى الصلاه فكبر ضرب يده اليمنى على وسفه الايسر فلا يزال كذلك حتى يركع الا ان يجك جلدا او يصلح ثوبا هكذا رويناه في السبعيه الجزاء ديه من طريق المسلي بسنده الى مسلم ابن ابرهيم وكذلك اخرجه ابن ابي شيبه من هذا الوجه بلفظ الا ان يصلح ثوبه او يجك جسده وهذا هو الموافق للترجمه ولو كان اثرا على انتهى عند قوله الا يسير لما كان فيه تعلق بالترجمه الا بعد وهذا من فوايد تخريج التعليقات والوسع بسكون الصاد المهمله بعدها مجمه قال صاحب العين هو لغه في الرسغ وهو مفصل ما بين الكف والساعد وقال صاحب المحكم الوسع مجتمع الساقين والعقبين ثم ان ظاهر هذه الاثار يخالف الترجمه لانها مقيده باذا كان العمل من امر الصلاه وهي مطلقه وكان المصنف اشار الى ان اطلاقها مقيد بما ذكر ليخرج العبث ويمكن ان يقال التعلق بالصلاه لان وضع ما يودي المصلي بعين على دوام خشوعه المطلوب في الصلاه ويدخل في الاستعانه التعلق بالكبل عند التعب والاعتماد على العصى ونحوها وقد رخص فيه بعض السلف وتقدم الامر محل الكبل في ابواب قيام الليل وسيأتي ذكر الاختصار بعد ابواب قوله واخذ يده اليمنى يقبلها هو شاهد للترجمه لانه اخذ باذنه اولا لا قاره به في الجانب الايسر الى الجانب الايمن وذلك من مصلحة الصلاه ثم اخذها ايضا لينبهه لكون ذلك ليلا كما تقدم تقريره في ابواب الصفوف قال ابن بطال يستنبط البخاري منه انه لما جاز للمصلي ان يستعين بيده في صلاته فيما يختص بغيره كانت استعانته في امر نفسه ليتقوى بذلك على صلاته وينشطها او الاحتاج اليه اولى وقد تقدم الكلام على بقيه فوايد حديث ابن عباس في ابواب الوتر قوله باب ما ينهى من الكلام في الصلاه في رواية الاصيلي والكشميهني ما ينهى عنه وفي الترجمه اشاره الى ان بعض الكلام لا ينهى عنه كما سيأتي حكايه الخلاف فيه قوله حدثنا ابو نعيم هو محمد بن عبد الله بن نمير نسب الى جده ولم يذكر البخاري عبد الله هرم بها وزاد مصفر والساولي بفتح المهمله ولامين الاولى خفيفه مضمومه ورجال الاسناد من الطرفين كلهم كوفيون وسفيان هو الثوري ورواية الاعمش لهذا الاسناد مما عد من اصح الاسانيد قوله نحوه ظاهره في ان لفظ رواية هرم مثل لفظ رواية ابن فضيل وان معناها واحد وكذا اخرج مسلم الحديث من الطريقين وقال في رواية هرم ايضا نحوه ولم اقف على بيان لفظ هرم الا عند الجوزقي فانه ساقه من طريق ابرهيم بن اسحاق الزهري عنه ولم ار بينهما مغايره الا انه قال قدمنا

بلالا حبشا



بدل رجعنا وزاد فقيل له من رسول الله والباقي سواء وسيأتي في الهجرة من طريق ابي عوانه عن الاعمش اوضح من هذا وللحديث طرق اخرى منها عند ابي داود والنسائي من طريق كلثوم الخزاعي عنه وعند ابن ماجه والطحاوي من طريق ابي الاحوص عنه وسيأتي التنبيه عليه في باب قوله كل يوم هو في شان من اواخر كتاب التوحيد قوله كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاه في روايه ابي وايل كنا نسلم في الصلاة ونامر بحاجتنا وفي روايه ابي الاحوص خرجت في حاجه ونحن نسلم بعضنا على بعض في الصلاه وسيأتي للمصنف بعد باب نحو في حديث التشهد قوله فلم يرد علينا زاد مسلم في رواية ابن فضيل فعتلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاه فترد علينا وكذا في رواية ابي عوانه التي في الهجره قوله النجاشي بفتح النون وحكى كسرها وسيأتي تسميته والاشاره الى شي من امره في كتاب الجنايز ان شاء الله تعالى فايده روى ابن ابي شيبه في مرسل سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود في هذه القصه السلام بالاشاره وعقد المصنف لمسالة الاشاره في الصلاه ترجمه مفرده سيأتي في اواخر سجود السهو قريبا قوله ان في الصلاة شغلا في رواية احمد عن ابن فضيل لشغلا بزيادة لام التاكيد والتنكير فيه للنوع اي بقراءة القرآن والذكر والدعا او للتعظيم اي شغلا وأي شغل لانها مناجاة مع الله تستدعي الاستغراق في خدمته فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره وقال النووي معناه ان وظيفة المصلي الاشتغال بصلاته وتدبر ما يقوله فلا ينبغي ان يعرج على غيرها من ردسلام ونحوه زاد في رواية ابي وايل ان الله يحدث من امره ما يشا وان الله قد احدث ان لا تكلموا في الصلاه وزاد في رواية كلثوم الخزاعي الا بذكر الله وما ينبغي لكم ثم امرنا بالسكوت قوله عن اسمعيل هو ابن ابي خالد والحارث بن شبيل بمعجمه وموحده مصغر وابو معمر بمعجمه وموحده واخره لام مصغر وليس لابي معمر في البخاري الا هذا الحديث وابو عمرو بن سعد ايا من الشيباني سيخ عن زيد بن ارقم بمعجمه قوله ان كنا لنتكلم بتخفيف النون وهذا حكمه الرفع وكذا قوله امرنا بقوله فيه لعهد النبي صلى الله عليه وسلم علما حتى ولو لم يقيد بذلك لكان ذكر نزول الآيه كافيا في كونه مرفوعا قوله يكلم احدنا صاحبه بحاجته تفسير لقوله يتكلم والذي يظهر انهم كانوا لا يتكلمون فيها بكل شي وانما يقتصرون على الحاجه من رد السلام ونحوه قوله حتى نزلت ظاهره في ان نسخ الكلام في الصلاه وقع بهذه الآيه فيقتضي ان السنح وقع بالمدينه لان الآيه مدنيه باتفاق فيشكل ذلك على قول ابن مسعود ان ذلك وقع لما رجعوا من عند النجاشي وكان رجوعهم من عند النجاشي وذلك ان بعض المسلمين هاجر الى الحبشة بلغهم ان المشركين اسلموا فرجعوا الى مكة فوجدوا الامر بخلاف ذلك واشتد الاذى عليهم فخرجوا اليها ايضا فكانوا في المره الثانيه اضعافا الاولى وكان ابن مسعود مع الفريقين واختلف في مراده بقوله فلما رجعنا هل اراد الرجوع الاول او الثاني فجنح القاضي ابو الطيب الطبري واخرون الى الاول وقالوا كان الكلام بمكه وحملوا حديث زيد على انه وقع بالمدينه لما بلغهم النسخ وقالوا لا مانع من ان يتقدم الحكم ثم يترك الا به وقد نسخ اخرون الى الترجيح فقالوا بترجيح حديث ابن مسعود بانه حكى لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف زيد فلم يحكه وقال اخرون انما اراد ابن مسعود رجوعه الثاني وقد ورد انه قدم المدينه فالنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز الى بدر وفي مستدرك الحاكم من طريق ابي اسحاق عن عبد الله بن عتبه بن مسعود قال بعثنا رسول الله الى النجاشي ثمانين رجلا فذكر الحديث بطوله وفي اخره ويجعل عبد الله بن مسعود فشهد بدرا وفي السير لابن اسحاق ان المسلمين بالحبشة لما بلغهم ان النبي صلى الله عليه وسلم هاجر الى المدينه رجع منهم الى مكه ثلاثه وثلاثون رجلا فمات منهم رجلان بمكه وحبس بها منهم سبعه وتوجه

الى المدينة اربعة وعشرون رجلا فشهدوا بدرا فعلى هذا كان ابن مسعود من هؤلاء فظهر ان اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم
بعد رجوعه كان بالمدينة والى هذا الجمع نحا الخطابي ولم يقف من تعقب كلامه على مستنده ويقوي هذا الجمع رواية كلثوم
المتقدمة فانها ظاهرة في ان كلا من ابن مسعود وزيد بن ارقم حكى ان الناسخ قوله تعالى وقوموا لله قانتين واما قول ابن
حبان كان نسخ الكلام بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين قال ومعنى قول زيد ابن ارقم كنا نتكلم اي كان قومي يتكلمون لان
قومه كانوا يصلون قبل الهجرة مع مصعب بن عمير الذي كان يعلمهم القران فلما نسخ تحريم الكلام بمكة بلغ ذلك اهل المدينة
فتركوه فهو متعقب بان الاية مدنية باتفاق وبان اسلام الانصار وتوجه مصعب بن عمير اليهم انما كان قبل الهجرة بسنة
واحدة وبان في حديث زيد بن ارقم كنا نتكلم خلف رسول الله كذا اخرجه الترمذي فانتفى ان يكون المراد الانصار الذين كانوا
يصلون بالمدينة قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم اليهم واجاب ابن حبان في موضع اخر بان زيد بن ارقم اراد بقوله كنا نتكلم
من كان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم بمكة من المسلمين وهو متعقب ايضا بانهم كانوا بمكة يجمعون الا نادرا وبما روى الطبراني من حديث
ابي امامة قال كان الرجل اذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سال الذي في جنبه فيخبره بما فاته فيقضي ثم يدخل معهم حتى جاء معاذ
يوما فدخل في الصلاة فذكر الحديث وهو كان بالمدينة قطعا لان ابا امامة ومعاذ بن جبل انما اسلما بها **قوله** حافظوا على الصلوات
الاية كذا في رواية كريمة وساق في رواية ابي ذر وابي الوقت الاية الى اخرها وانتهت رواية الاصيلي الى قوله الوسطى
وسياتي الكلام على المراد بالوسطى وبالقنوت في تفسير البقرة وحديث زيد بن ارقم ظاهر في ان المراد بالقنوت السكوت
**قوله** فامرنا بالسكوت اي عن الكلام المقدم ذكره لا مطلقا فان الصلاة ليس فيها حالة سكوت حقيقة قال ابن دقيق العيد ويترجح
ذلك بما دل عليه لفظ حتى التي للغاية والفاء التي تشعر بتعليل ما سبق عليها لما ياتي بعدها **تنبيه** زاد مسلم في روايته ونهينا عن
الكلام ولم يقع في البخاري وذكرها صاحب العمدة ولم ينبه احد من شراحها عليها واستدل بهذه الزيادة على الامر بالشيء ليس نهيا
عن ضده اذ لو كان كذلك لم يحتج الى قوله ونهينا عن الكلام واجيب بان دلالته على ضده دلالة التزام ومن ثم وقع الخلاف فلعله
ذكر لكونه والله اعلم قال ابن دقيق العيد هذا اللفظ احد ما يستدل به على النسخ وهو تقدم احد الحكمين على الاخر وليس كقول
الراوي هذا منسوخ لانه يطرقه احتمال ان يكون قاله عن اجتهاد وقيل ليس في هذه القصة نسخ لان اباحة الكلام في الصلاة كان
بالبراءة الاصلية والحكم المزيل لها ليس نسخا واجيب بان الذي يقع في الصلاة ونحوها مما يمنع او يباح اذا قرره الشارع كان حكما
شرعيا فاذا ورد ما يخالفه كان ناسخا وهو كذلك هنا قال ابن دقيق العيد وقوله نهينا عن الكلام يقتضي ان كل شيء يسمى كلاما فهو
منهي عنه حملا للفظ على عمومه ويحتمل ان يكون اللام للعهد الراجع الى قوله يكلم الرجل منا صاحبه بحاجته وقوله فامرنا بالسكوت
اي عما كانوا يفعلونه من ذلك **تكميل** اجمعوا على ان الكلام في الصلاة من عالم بالتحريم عامد لغير مصلحتها او انقاذ مسلم مبطل لها
واختلفوا في الساهي والجاهل وابطلها الحنفية مطلقا كما سياتي في الكلام على حديث ذي اليدين في السهو واختلفوا في اشياء
ايضا كمن جرى على لسانه بغير قصد او تعمد اصلاح الصلاة لسهو دخل على امامه او لانقاذ مسلم ليلا يقع في مهلكة او فتح على امامه
او سبح لمن مر به او رد السلام او اجاب دعوة احد والديه او اكره على الكلام او تقرب بقربة كاعتقت عبدي لله ففي جميع ذلك خلاف
محل بسطه كتب الفقه وسياتي الاشارة الى بعضه حيث يحتاج اليه قال ابن المنير في الحاشية الفرق بين قليل الفعل للعامد
فلا يبطل وبين قليل الكلام ان الفعل لا يخلو منه الصلاة غالبا لمصلحتها ويخلو من الكلام الاجنبي غالبا مطردا والله اعلم **قوله**
**باب** ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة قال ابن رشيد اراد الحاق التسبيح بالحمد لجامع الذكر لان الذي في الحديث الذي

ساقه

ساقه ذكر التحميد دون التسبيح **قلت** بل الحديث مشتمل عليهما لكنه ساقه هنا مختصرا وقد تقدم في باب من دخل ليؤم الناس
من ابواب الامامة من طريق مالك عن ابي حازم وفيه فرفع ابو بكر يديه فحمد الله وفي اخره من نابه شيء في صلاته فليسبح وسياتي
في اواخر ابواب السهو عن قتيبة عن عبد العزيز بن ابي حازم وفيه هذا **قوله** للرجال قال ابن رشيد قيده بالرجل لان ذلك
عنده لا يشرع للنساء وقد اشعر بذلك تبويبه بعد حيث قال باب التصفيق للنساء ووجهه ان دلالة العموم لفظية وضعية
ودلالة المفهوم من لوازم اللفظ عند الاكثر وقد قال في الحديث التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فكانه قال لا تسبيح للرجال
ولا تصفيق الا للنساء وكانه قدم المفهوم على العموم للعمل بالدليلين لا في اعمال العموم ابطالا للمفهوم ولا يقال ان قوله
للرجال من باب اللقب لانا نقول بل هو من باب الصفة لانه في معنى الذكور البالغين انتهى وقد تقدم الكلام على فوائد هذا
في الباب المذكور وفيه من الفوائد مما تقدم بعضها مبسوطا جواز تاخير الصلاة عن اول الوقت وان المبادرة اليها اولى
من انتظار الامام الراتب وانه لا ينبغي التقدم على الجماعة الا برضى منهم يوخذ ذلك من قول ابي بكر ان شئتم مع علمه بانه افضل
الحاضرين وان الالتفات في الصلاة لا يقطعها وان من سبح او حمد لامر ينوبه لا تقطع صلاته ولو قصد بذلك تنبيه غيره خلافا
لمن قال بالبطلان وقوله فيه فقال سهل اي ابن سعد راوي الحديث هل تدرون ما التصفيح هو التصفيق وهذه حجة لمن قال
انهما بمعنى واحد وبه صرح الخطابي وابو علي القالي والجوهري وغيرهم وادعى ابن حزم نفي الخلاف في ذلك وتعقب
بما حكاه عياض في الاكمال انه بالحاء الضرب بظاهر احدى اليدين على الاخرى وبالقاف بباطنها على باطن الاخرى
وقيل بالحاء الضرب باصبعين للانذار والتنبيه وبالقاف بجميعها للهو واللعب واغرب الداودي فزعم ان الصحابة ضربوا
باكفهم على افخاذهم قال عياض كانه اخذه من حديث معاوية بن الحكم الذي اخرجه مسلم ففيه فجعلوا يضربون بايديهم
على افخاذهم **قوله باب** من سمى قوما او سلم في الصلاة على غيره وهو لا يعلم كذا للاكثر وزاد في رواية كريمة
بعد على غيره مواجهة وحكى ابن رشيد ان في رواية ابي ذر عن الحموي اسقاط الهاء من غيره واضافة مواجهة قال ويحتمل ان
يكون بتنوين غير وفتح الجيم من مواجهة وبالنصب فيوفق المعنى الاول ويحتمل ان يكون بتاء التانيث فيكون المعنى لا تبطل
الصلاة اذا سلم على غير مواجهة ومفهومه انه اذا كان مواجهة تبطل قال وكان مقصود البخاري بهذه الترجمة
ان شيئا من ذلك لا يبطل الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامرهم بالاعادة وانما علمهم ما يستقبلون لكن يرد عليه
انه لا يستوي حال الجاهل قبل وجود الحكم مع حاله بعد ثبوته ويبعد ان يكون الذين صدر منهم الفعل كان على غير
علم بل الظاهر ان ذلك كان عندهم شرعا مقررا فورد التسبيح عليه فيقع الفرق انتهى وليس في الترجمة تصريح بجواز
ولا بطلان وكانه ترك ذلك لاشتباه الامر فيه وقد تقدم الكلام على فوائد حديث الباب في اواخر صفة الصلاة
وقوله في هذا السياق وسمى ناسا باعيانهم يفسره قوله في السياق المتقدم السلام على جبريل السلام على ميكائيل الى
اخره وقوله ويسلم بعضنا على بعض ظاهر فيما ترجم له والله اعلم **قوله باب** التصفيق للنساء تقدم الكلام عليه
قبل باب وسفيان في الاسناد الاول هو ابن عيينة وفي الثاني هو الثوري وشيخ البخاري يحيى وهو ابن جعفر وكان
منع النساء من التسبيح لانها مامورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقا لما يخشى من الافتتان ومنع الرجال من التصفيق
لانه من شان النساء وعن مالك وغيره في قوله التصفيق للنساء اي هو من شانهن في غير الصلاة وهو على جهة الذم له
فلا ينبغي فعله في الصلاة لرجل ولا امراة وتعقب برواية حماد بن زيد عن ابي حازم في الاحكام بصيغة

الامر فليستبح الرجال وليصفق النساء هذا نص ما تأول له اهل هذه المقالة قال القرطبي القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبرا ونظرا **قوله باب** من رجع القهقرى في الصلاة او تقدم لامر ينزل به رواه سهل ابن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير بذلك الى حديثه الماضي قريبا ففيه فرفع ابو بكر يده فحمد الله ثم رجع القهقرى واما قوله او تقدم فهو ماخوذ من الحديث ايضا وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف في الصف الاول خلف ابي بكر يعلمه الايتمام به فامتنع ابو بكر من ذلك فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم ورجع ابو بكر من موقف الامام الى موقف الماموم ويحتمل ان يكون المراد بحديث سهل ما تقدم في انحطه من صلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر ونزوله القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم تقدمه حتى عاد الى مقامه والله اعلم واستدل به على انه جواز العمل في الصلاة اذا كان يسيرا ولم يحصل فيه التوالي **قوله** حدثنا بشر بن محمد هو المروزي وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد **قوله** قال يونس قال الزهري اي قال ليونس وهي بحذف خطا في الاصطلاح لا نطقا **قوله** فجاهم قال ابن التين كذا وقع في الاصل بالف وحقه ان يكتب بالياء لان عينه مكسورة كوطئهم انتهى وبقية فوائد المتن تقدمت في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة من ابواب الامامة ويأتي الكلام عليه مستوفى ان شاء الله تعالى

**قوله باب** اذا دعت الامه ولدها في الصلاة اي هل تجاب اجابتها اولا واذا وجبت هل تبطل الصلاة اولا وفي المسالتين خلاف ولذلك حذف المصنف جواب الشرط **قوله** وقال الليث وصله الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي احد شيوخ البخاري عن الليث مطولا وجعفر هو ابن ربيعة المصري وجريج بجيمين مصغر وقوله في وجه الميامين في رواية اي ذي وجوه بصيغة الجمع وموسته بكسر الميم وهي الزانية قال ابن الجوزي اثبات النافيه غلط والصواب حذفها وخرج على الاشباع الكسرة وحكى غير جواز قال ابن بطال سبب دعاء جريج على ولدها ان الكلام في الصلاة كان في شرعهم مباحا فلما اثر استمراره في صلاته ومناجاته على اجابتها دعت عليه لتاخيره حقها انتهى والذي يظهر من تردده في قوله امي وصلاتي اي الكلام عنده يقطع الصلاة ولذلك لم يجبها وقد روى الحسن بن سفيان وغيره من طريق الليث عن يزيد بن خوشب عن ابيه قال سمعت رسول الله لو كان جريج عالما لعلم ان اجابته امه اولى من عبادته ربه ويزيد هذا مجهول وخوشب بضم المعجمة وزن جعفر وهم الدمياطي فزعم انه ذو ظليم والصواب انه غير لان ذا ظليم لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا وقع التصريح بسماعه وقوله فيه يا بابوس موحدتين بينهما الف ساكنة والثانية مضمومة مهملة قال القزاز هو الصغير وقال ابن بطال هو الوضيع وهو بوزن جاسوس واختلف هل هو عربي او معرب واعرب بالعادي السابح فقال هو اسم ذلك الولد بعينه وفيه نظر وقد قال الشاعر

حنت قلوصي الى يابوس جرعاء ... وقال الكرماني ان صحت الرواية بتنوين السين يكون كنيته له ويكون معناه يا ابا البشر وسياتي الكلام عليه في ذكر بني اسرائيل **قوله باب** احصي في الصلاة قال ابن رشيد ترجم بالحصى والمتن الذي اورده في التراب لينبه على الحاق الحصى بالتراب في الاقتصار على التسوية مرة واشار بذلك ايضا الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الحصى كما اخرجه مسلم من طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بلفظ المسح في المسجد يعني الحصى قال ابن رشيد لما كان في الحديث يعني ولا يدري اهي قول العجاء او غيره عدل عنها البخاري الى ذكر الرواية التي فيها التراب وقال الكرماني ترجم بالحصى لان الغالب انه يوجد في التراب فيلزم من تسويته مسح الحصى قلت

قد اخرجه ابو داود عن مسلم بن ابرهيم عن هشام بلفظ فان كنت لابد فاعلا فواحدة تسوية الحصى واخرجه الترمذي من طريق الاوزاعي عن يحيى سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى في الصلاة فلعل البخاري اشار الى هذه الرواية اولى مما رواه احمد من حديث حذيفة قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى عن مسح الحصى فقال واحدة او دع ورواه اصحاب السنن من حديث ابي ذر بلفظ اذا قام احدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى وفواه اذا قام المراد به الدخول في الصلاة ليوافق حديث الباب فلا يكون منهيا عن المسح قبل الدخول فيها بل الاولى ان يفعل ذلك حتى لا يشتغل بالله وهو في الصلاة به **تنبيه** التقييد بالحصى وبالتراب خرج للغالب لكونه كان الموجود في فرش المساجد اذ ذاك فلا يدل تعليق الحكم به على نفيه عن غيره مما يصلى عليه من الرمل والحشيش وغير ذلك **قوله** حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن ويحيى هو ابن ابي كثير **قوله** عن ابي سلمه هو ابن عبد الرحمن وفي رواية الترمذي من طريق الاوزاعي عن يحيى حدثني ابو سلمه ومعيقيب بالمهملة والقاف واخره موحدة مصغر هو ابن ابي فاطمة الدوسي حليف بني عبد شمس كان من السابقين الاولين وليس في البخاري الا هذا الحديث الواحد **قوله** في الرجل اي في حكم الرجل وذكر للغالب والا فالحكم جار في جميع المكلفين وحكى النووي اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصى وغيره في الصلاة وفيه نظر فقد حكى الخطابي في العالم عن مالك انه لم ير به باسا وكان يفعله فكانه لم يبلغه الخبر وافرط بعض اهل الظاهر فقال انه حرام اذا زاد على واحدة لظاهر النهي ولم يفرق بين ما اذا توالى او لا مع انه لم يقل بوجوب الخشوع والذي يظهر ان علة كراهة المحافظة على الخشوع او ليلا يكثر العمل في الصلاة لكن حديث ابي ذر المتقدم يدل على ان العلة فيه ان لا يحجل بينه وبين الرحمة التي تواجهه حايلا وروى ابن ابي شيبة عن علي بسند صالح الشان قال اذا سجدت فلا تمسح الحصى فان كل حصاة بحذاك ان يسجد عليها هذا تعليل آخر **قوله** حيث يسجد اي مكان السجود وهل يتناول العضو المساجد لا يبعد ذلك وقد روى ابن ابي شيبة عن ابي الدرداء قال ما احب ان لي حمر النعم وانا مسحت مكان جبهتي من الحصى وقال عياض كره السلف مسح الجبهة في الصلاة قبل الانصراف **قلت** وقد تقدم في اواخر صفة الصلاة حكاية استدلال الجدي لذلك الحديث عن ابي سعيد في رؤيته الماء والطين في جبهة النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان انصرف من صلاة الصبح **قوله** واحدة هي بالنصب على اضمار فعل اي فامسح واحدة او على النصب لمصدر محذوف ويجوز الرفع على اضمار الخبر اي فواحدة يكفي او اضمار المبتدا اي فالمشروع واحدة ووقع في رواية الترمذي ان كنت فاعلا فمرة واحدة **قوله باب** بسط الثوب في الصلاة للسجود هذه الترجمة من جملة العمل اليسير في الصلاة ايضا وهو ان يتعمد الى الثوب على الارض ليسجد عليه وقد تقدم الكلام في اوايل الصلاة وتقدم الخلاف في ذلك وتقدم من فرق بين الثوب الذي هو لابسه او غير لابسه **قوله** حدثنا بشر هو ابن المفضل وغالب هو القطان كما وقع في رواية ابي ذر **قوله باب** ما يجوز من العمل في الصلاة اي غير ما تقدم واورد فيه حديث عايشة في نومها في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم وغمزها اذا سجد وقد تقدم الكلام عليه في باب الصلاة على الفراش في اوايل الصلاة **قوله** حدثنا محمود هو ابن غيلان وشبابة بمعجمة وموحدتين الاولى خفيفة **قوله** ان الشيطان عرض تقدم في باب ربط الغريم في المسجد من ابواب المساجد من وجه آخر عن شعبة بلفظ ان عفريتا من الجن تفلت علي وهو ظاهر في ان المراد بالشيطان في هذه الرواية غير ابليس كبير الشياطين **قوله** فشد علي بالشين المعجمة اي حمل **قوله** ليقطع في

يقول

قد لوجم

رواية الكوى والمستملى بحذف اللام **قوله** فدعته بالتى ضبطه بعد **قوله** فنظروا فى رواية الكوى والمستملى او تنظروا اليه بالشك وقد تقدم بعض الكلام على الحديث فى الباب المذكور وياتى الكلام على بقيته فى اول بدء الخلق ان شاء الله تعالى **قوله** قال النضر بن شميل فدعته بالذال يعنى المعجمة وتخفيف العين المهملة اى خنقته واما فدغته بالمهملة وتشديد العين فمن قوله تعالى يوم يدعون اى يدفعون والصواب الاول الا انه يعنى شعبة كذا قاله بتشديد العين انتهى وهذا الكلام وقع فى رواية كريمة عن الكشميهنى وفد اخرجه مسلم من طريق النضر بن شميل بدون هذه الزيادة وسيأتى غريبا بحديث للنضر وهو فى مرو يا تنا من طريق ابى داود المصاحفى عن النضر كما بينته فى تعليق التعليق **قوله باب** اذا انفلتت الدابة فى الصلاة اى هل يباح ذلك **قوله** وقال قتادة الى اخره وصله عبد الرزاق عن معمر عنه بمعناه وزاد فيرى صبيا على بير فيخاف ان يسقط فيها قال ينصرف له **قوله** كبابا لاهواز بفتح الهمزة وسكون الهاء هى بلد معروف بين البصرة وفارس تحت ايدى خلافة عمر قاله فى المحكم ليس له واحد من لفظه قال ابو عبيد البكرى هى بلاد بجمعها سبع كور وقد ذكرها وقال ابن جرير اد بلدى بلاد واسعة متصلة بالجبل واصبهان **قوله** الحرورية بمهملات اى الخوارج وكان الذى يقاتلهم اذ ذاك المهلب بن ابى صفرة كما فى رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الاسمعيلى وذكر محبوب قراءة الجوهرى فى كتابه اخبار الخوارج ان ذلك كان فى سنة حبس وستين من الهجرة وكان الخوارج قد حاصروا اهل البصرة مع نافع بن الازرق حتى قتل وقتل من امر البصرة جماعة الا ان ولى عبد الله بن الزبير الحرث بن عبد الله بن ابى ربيعة المخزومى على البصرة وولى المهلب بن ابى صفرة على قتال الخوارج وكذا ذكر المبرد فى الكامل نحوه وهو يعكر على قراءة من قرأ وفاه ابن برزة سنة اربع وستين او قبلها **قوله** على حرف نهر بضم الجيم والراء بعدها فاء وقد تسكن الراء وهو المكان الذى اكله السيل والكشميهنى بفتح المهملة وسكون الراء اى جانبه ووقع فى رواية حماد بن زيد عن الازرق فى الادب كما على شاطئ نهر قد نضب عنه الماء اى زال وهو بفتوى رواية الكشميهنى وفى رواية مهدى بن ميمون عن الازرق عند محمد قد انعه كنت فى ظل قصر بهران بالاهواز على شط دجيل وعرف بهذا تسمية النهر المذكور وهو بالجيم مصغر **قوله** اذا رجل فى رواية الكوى والكشميهنى اذ جاء رجل **قوله** قال ابو شعبة هو ابو برزة الاسلمى اى الرجل المصلى وظاهره ان الازرق لم يسمه لشعبة ولكن رواه ابو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة فقال فى آخره فاذا هو ابو برزة الاسلمى وفى رواية عمرو بن مرزوق عند الاسمعيلى فجاء ابو برزة وفى رواية حماد فى الادب فجاء ابو برزة الاسلمى على فرس فصلى وخلاها فانطلقت فاتبعها ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الازرق بن قيس ان ابا برزة الاسلمى مشى الى دابته وهو فى الصلاة الحديث وبين مهدى بن ميمون فى روايته ان تلك الصلاة كانت صلاة العصر وفى رواية عمرو بن مرزوق عند الاسمعيلى فمضت الدابة فى قبلته فانطلق فاخذها ثم رجع القهقرى **قوله** فجعل رجل من الخوارج يقول اللهم اجعل لهذا الشيخ فى رواية الطيالسى فاذا شيخ يصلى قد عمد الى عنان دابته فنكص بها ومعنا رجل من الخوارج فجعل يسبه وفى رواية مهدى قال الا ترى الى هذا الكافر وفى رواية حماد قال انظروا الى هذا الشيخ ترك صلاته من اجل فرس **قوله** اوثمانيا كذا للكشميهنى وفى رواية غير اوثمانى بغير الف ولا تنوين قال ابن مالك فى سهل التسهيل الاصل اوثمانى غزوات فحذف المضاف واقيم المضاف اليه على حاله وقد رواه عمرو بن مرزوق بلفظ تسع غزوات بغير شك **قوله** وايم ان كنت ان ارجع مرداهى احبا لى من ان ادعها قال

السهيلى

السهيلى اى وما بعدها اسم مبتدا وان ارجع اسم مبتدا مؤخر من الاسم الاول واجب خبر من الثانى وخبر كان محذوف اى انى كنت راجعا احب الى وقال غيره ان كنت بفتح الهمزة وحذف اللام وهى مع كنت بتقدير كونى وفى موضع البدل من الضمير فى انى وان الثانية بالفتح ايضا مصدرية ووقع فى رواية حماد فقال ان منزلى متراخ اى متباعد فلو صليت وتركته اى الفرس لم آت اهلى الى الليل اى لبعد المكان **قوله** وشهدت تسيره كذا فى جميع الاصول وفى جميع من التيسير وحكى ابن التين عن الداودى انه وقع عنده وشهدت تستره بضم المثناة وسكون المهملة وفتح المثناة وقال معنى شهدت تستر اى فتحها وكان فى زمن عمر انتهى ولم ار ذلك فى شئ من الاصول ومقتضاه ان لا يبقى فى القصة شابيه دفع بخلاف الرواية المحفوظة فان فيها اشارة الى ان ذلك كان من شان البنى صلى الله عليه وسلم تجويز مثله وزاد عمرو بن مرزوق فى آخره قال فقلت للرجل ما ادراك الا ان يكون شتمت رجلا من اصحاب رسول الله وفى رواية مهدى بن ميمون فقلت اسكت فعل الله بك هل تدرى من هذا هذا ابو برزة صاحب رسول الله ولم اقف فى شئ من الطرق على تسمية الرجل المذكور وفى هذا الحديث من الفوايد جواز حكاية الرجل مقابحه اذا احتاج الى ذلك ولم يكن فى سياق الفخر واشار ابو برزة بقوله ورايت تيسيره الى الرد على من شدد عليه من ان يترك دابته تذهب ولا يقطع صلاته وفيه حجة للفقهاء فى قولهم ان كل شئ يخشى تلافه من متاع وغيره يجوز قطع الصلاة لاجله وقوله مالفها يعنى الموضع الذى الفته واعتادته وهذا بناء على غالب امرها ومن الجايز ان لا ترجع الى مالفها بل تتوجه الى حيث لا يدرى بمكانها فيكون فيه تضييع المال المنهى عنه **تنبيه** ظاهر سياق هذه القصة ان ابا برزة لم يقطع صلاته ويويده قوله فى رواية عمرو بن مرزوق فاخذها ثم رجع القهقرى فانه لو كان قطعها ما تاتى له ان يرجع مستدبر القبلة وفى رجوعه القهقرى ما يشعر بان مشيه الى قصدها ما كان كثيرا وهو مطابق لثانى حديثى الباب لانه يدل على انه صلى الله عليه وسلم تاخر فى صلاته وتقدم ثم يقطعها وليس فيه استدبار القبلة فلا يضر وفى مصنف ابن ابى شيبة سئل الحسن عن رجل صلى فاشتد ان تذهب دابته فلم يصرف قيل له افتيم قال اذا ولى ظهره القبلة استانفه وقد اجمع الفقهاء على ان المشى الكثير فى الصلاة المفروضة يبطلها فيحمل حديث ابى برزة على القليل كما قررناه وقد تقدم انى فى بعض طرقه ان الصلاة المذكورة كانت العصر **قوله** اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد وقد تقدم ما يتعلق بالكسوف من هذا الحديث من طريق عقيل وغيره عن الزهرى مستوفى وقوله فلما قضى اى فرغ ولم يرد القضاء الذى هو ضد الاداء **قوله** لقد رايت فى معارضى هذا كل شئ وعدته فى رواية ابن وهب عن يونس عند مسلم وعدتم وله فى حديث جابر عرض على كل شئ توعدونه **قوله** حتى رايت كذا للاكثر وللكشميهنى والمستملى لقد رايتنى وللمستملى حتى لقد رايتنى وهو اوجه **قوله** اريد ان اخذ قطفا فى حديث جابر حتى تناولت منها قطفا فقصرت يدى عنه والقطف بكسر اوله وذكر ابن الاثير ان كثيرا يروونه بالفتح والكسر هو الصواب **قوله** قطفا من الجنة يعنى عنقود عنب كما تقدم فى الكسوف من حديث ابن عباس **قوله** حين رايتمونى جعلت اتقدم قال الكرمانى قال فى جهنم حين رايتمونى تاخرت لان التقدم كاد ان يقع بجماعة من الناس فلما تاخروا عنه قد وقع كذا قال وقد وقع التقدم والتاخر جميعا فى حديث جابر عند مسلم ولفظه لقد جئ بالنار وذلكم حين رايتمونى تاخرت مخافة ان يصيبنى من لفحها وفيه ثم جئ بالجنة وذلكم حين رايتمونى تقدمت حتى قمت فى مقامى وقد تقدم الكلام على هذا الحديث فى ابواب الكسوف **قوله** قال ورايت فيها عمرو بن يحيى باللام والمهملة مصغر وسياتى شرح حاله

لقدم

في اخبار الجاهلية قوله وهو الذي سيب السوائب جمع سائبة وسياتي الكلام عليها في تفسير سورة المائدة ان شاء الله
تعالى وفي هذا الحديث ان المشي القليل لا يبطل الصلاة وكذا العمل اليسير وان النار وان كانت مخلوقة فانها موجودة الان
وغير ذلك من فوائده التي تقدمت مستقصاة في صلاة الكسوف ووجه تعلق الحديث بالترجمة ظاهر من جهة جواز
التقديم والتاخير اليسيرين لان التي تشغلت وابته يحتاج في حال امساكها الى التقدم او التاخر كما وقع لابي برزة وقد
اشرف الى ذلك في آخر حديثه واغرب الكرماني فقال وجه تعلقها بها ان فيه مدمه بسبب الدواب مطلقا سواء
كان في الصلاة ام لا قوله باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة ووجه التسوية بينهما انه ربما
ظهر من كل منهما حرفان وربما افضى ما بينا لغ منه الكلام واشار المصنف الى ان بعض ذلك يجوز وبعضه لا يجوز فيحتمل انه
يرى التفرقة بين ما اذا حصل من كل منهما كلام مفهم اولا او الفرق بما اذا حصل حصول ذلك محققا فعله يغفر والا فلا
قوله ويذكر عن عبد الله بن عمر اي ابن الخطاب نهى النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده في كسوف هذا طرف من حديث اخرجه
احمد وصححه ابن خزيمة والطبراني وابن حبان من طريق عطاء ابن السايب عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال كسفت الشمس على
عهد رسول الله فقام وقمنا معه لحديث بطوله وفيه فجعل ينفخ في الارض ويبكي وهو ساجد وذلك في الركعة الثانية
وانما ذكر البخاري بصيغة التمريض لان عطاء ابن السايب مختلف في الاحتجاج به وقد اختلط في آخر عمره لكن اورده ابن
خزيمة من رواية سفيان الثوري عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه وابو وثقه العجلي وابن حبان وليس هو من شرط
البخاري ثم اورد البخاري في الباب حديث ابن عمر وحديث انس في النهي عن البزاق في القبلة فاما حديث ابن عمر
فقوله فيه ان الله قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مواجه وقد تقدم في باب حك البزاق باليد في المسجد من ابواب
المساجد مع الكلام عليه وزاد في هذه الرواية تبعيظ على امر المسجد وفيه جواز معاتبة المجوع على الامر الذي ينكر
وان كان الفعل صدر من بعضهم لاجل التحذير من معاودة ذلك قوله ولا يبزقن قال وقال لا ينبغي في رواية الاسماعيلي
لا يبزق احدكم بين يديه قوله فيه وقال ابن عمر اذا بزق احدكم فليبزق على يساره في رواية الكشميهني عن يساره
هكذا ذكره موقوفا ولم تتقدم هذه الزيادة من حديث ابن عمر لكن وقع عند الاسماعيلي من طريق اسحاق بن ابي اسرائيل
عن حماد بن زيد بلفظ لا يبزق احدكم بين يديه ولكن يبزق خلفه او عن شماله او تحت قدمه فساقه كله مرفوعا
بعضه على البعض وقد بينت رواية البخاري ان المرفوع منه انتهى الى قوله فلا يبزقن بين يديه والباقي موقوف
وقد اخرجه مسلم وابو داود وغيرهما على المرفوع منه مع ان هذا الموقوف عن ابن عمر قد ثبت مثله من حديث
انس مرفوعا وقد تقدم الكلام على فوايد الحديث في الباب الذي اشرت اليه قبل وفيما ذكرته قال ابن بطال روى عن مالك
كراهة النفخ في الصلاة قارا ولا يتفطن كما يتفطن الكلام وهو قول ابي يوسف والشهب واحمد واسحق وفي المدونة
النفخ بمنزلة الكلام يقطع الصلاة وعن ابي حنيفة ومحمد ان كان يسمع فهو بمنزلة الكلام والا فلا قال وقول الاول اولى
قال وليس في النفخ من النطق بالفاء والهمزة الكثرة ما في البزاق من النطق بالتاء والفاء قال وقد اتفقوا على جواز
البزاق في الصلاة فدل على جواز النفخ فيه اذ لا فرق بينهما ولذلك ذكر البخاري معه في الترجمة انتهى كلامه ولم
يذكر قول الشافعية في ذلك والصحيح عندهم انه ان ظهر من النفخ او النحنحة او البكا او الانين او التاوه او التنفس
او الضحك او النحنح حرفان فان بطلت الصلاة والا فلا قال ابن دقيق العيد ويقابل ان يقول لا يكاد يمكن كون الحرفين

يتالفان



يتالفهما الكلام او يكون كل حرف منهما كلاما وان لم يكن كذلك فالابطال به لا يكون بالنص بل بالقياس فليراع شرطه
في مساواة الفرع للاصل فالاصل والاقرب ان ينظر الى مواقع الاجماع والخلاف حيث لا يسمى الملفوظ به كلاما فما اجمع
على الحاقه بالكلام الحق به وما لا فلا قال ومن ضعيف التعليل قولهم في ابطال الصلاة بالنفخ بانه يشبه الكلام فانه
مردود لثبوت السنة الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم نفخ في الكسوف انتهى واجيب بان نفخه صلى الله عليه وسلم محمول على
انه لم يظهر منه شئ من الحروف وردها ثبت في ابي داود وفي حديث عبد الله بن عمرو فان فيه ثم نفخ في آخره يكون فعال
اضاف فخرج بظهور الحرفين وفي الحديث ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال وعرضت على النار فجعلت انفخ خشية ان
يغشاكم حرها والنفخ لهذا الغرض لا يقع الا بالقصد اليه فانتفى قول من حمل على الغلبة والزيادة المذكورة من رواية
حماد بن سلمة عن عطاء وقد سمع منه قبل الاختلاط في قول بعجمة معين ابي داود والطحاوي وغيرهم واجاب
الخطابي بانا لا نسلم ان لا يكون كلاما حتى تتردد الفاء والنون في نحو لا يخرج الفاسد قه من مخرجها وتعقبه ابن
الصلاح بانه لا يستقيم على قول الشافعية ان الحرفين كلام مبطل افهما اولم يفهما واشار البيهقي الى ان ذلك من
خصايص النبي صلى الله عليه وسلم ورد بان الخصايص لا تثبت الا بدليل اقتضاها الاول نقل ابن المنذر الاجماع
على ان الضحك يبطل الصلاة ولم يقيده بحرف ولا حرفين وكان الفرق بين الضحك والبكاء ان الضحك يهتك حرمة
الصلاة بخلاف البكاء ونحوه ومن ثم قال الحنفية وغيرهم ان كان البكاء من اجل الخوف من الله لا تبطل به الصلاة مطلقا
الثاني ورد في كراهة النفخ في الصلاة حديث مرفوع اخرجه الترمذي من حديث شام سلمة قالت راى النبي صلى الله عليه وسلم
غلاما لنا يقال له افلح اذا سجد نفخ فقال يا افلح ترب وجهك رواه الترمذي وقال ضعيف الاسناد قلت
ولو صح لم يكن فيه حجة على ابطال الصلاة بالنفخ لانه لم يامره باعادة الصلاة وانما يستفاد من قوله ترب وجهك
استحباب السجود على الارض ونحو النهي عن مسح الحصا وفي الباب عن ابي هريرة في الاوسط للطبراني وعن زيد
ابن ثابت عند البيهقي وعن انس وسمرة عند البزار واسانيد الجميع ضعيفة جدا فثبتت كراهة النفخ عن ابن عباس
كما رواه ابن ابي شيبة والرخصة فيه عن قدامة ابن عبد الله اخرجه البيهقي قوله باب من صفق جاهلا
من الرجال في صلاته لم تفسد فيه سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير بذلك الى حديثه الاتي بعد باب لكنه
بلفظ ما لكم حين نابكم شئ في الصلاة اخذتم بالتصفيح وسياتي في آخر باب من ابواب السهو بلفظ التصفيق ومناسبته
للترجمة من جهة انه لم يامرهم بالاعادة قوله باب اذا قيل للمصلي تقدم او انتظر فانتظر فلا باس قال
الاسماعيلي كان مذهب المخاطبة للنساء وقعت بذلك وهن في الصلاة وليس كالظن بالهوى قبل لهن قبل ان يدخلن
في الصلاة انتهى والجواب عن البخاري انه لم يصرح بكون ذلك قبل لهن وهن داخل الصلاة بل معقول ومحصل يقول ذلك
لهن وهن داخل الصلاة او خارجها والذي يظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه انتظروا بعضهم بعضا او بعثوا بالانتظار المذكور
قبل ان يدخل في الصلاة ليدخلن فيها على علم ويحصل المقصود من حيث انتظارهن الذي امرن به فان فيه انتظار هن
للرجال ومن لازمه تقدم الرجال عليهن ومحصل مراد البخاري ان الانتظار ان كان شرعيا جاز والا فلا قال ابن بطال
قوله تقدم اي قبل رفيقك وقوله انتظر اي تاخر عنه واستنبط ذلك من قوله للنساء الزفرقن رؤوسكن حتى يستوي
الرجال جلوسا فيقتضي امتثال ذلك تقدم الرجال عليهن وتاخرهن عنهم وفيه من الفقه جواز وقوع فعل المامور

بعد الامام وجواز سبق المامومين بعضهم بعضا في الافعال وجواز التربص في اثنا الصلاة لحق الغير ولغير مقصود الصلاة
ويستفاد منه جواز انتظار الامام في الركوع لمن يدرك الركعة وفي التشهد لمن يدرك الجماعة وفرع ابن المنير على انه قيل
ذلك للنسا داخل الصلاة فقال فيه جواز اصغا المصلي في الصلاة لمن يخاطبه المخاطبة الحقيقة قوله حدثنا محمد بن كثير هو العبدي
البصري ولم يخرج البخاري للكوفي ولا للشامي ولا للصغاني شيا وسفيان هو الثوري وقد تقدم الكلام على المتن في
اوايل كتاب الصلاة قوله باب لا يرد السلام في الصلاة اي باللفظ المتعارف لانه خطاب آدمي
واختلف فيما اذا رده بلفظ الدعا كان يقول اللهم على من سلم على السلام ثم اورد المصنف حديث عبد الله وهو ابن
مسعود في ذلك وقد تقدم قريبا في باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة ثم اورد حديث جابر وهو دال على ان الممتنع
الرد باللفظ قوله شنطير بكسر المعجمة وسكون النون بعدها ظا معجمة مكسورة وهو علم على والد كثير وهو في اللغة
السيي الخلق قوله بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة بين مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ان ذلك كان في غزوة
بني المصطلق قوله فلم يرد علي في رواية مسلم المذكورة فقال لي بيده هكذا وفي رواية اخرى فاشار الي فيحمل قوله
في حديث الباب فلم يرد علي اي باللفظ وكان جابر لم يعرف اولا ان المراد بالاشارة الرد عليه فكذلك قال فوقع في
قلبي ما الله اعلم به اي من الحزن وكانه ابهم ذلك اشعارا بانه لا يدخل من شدته تحت العبارة قوله وجد بفتح اوله
والجيم اي غضب قوله اني ابطات في رواية الكشميهني ان ابطات بنون خفيفة قوله ثم سلمت عليه فرد علي اي بعد
ان فرغ من صلاته قوله وقال ما منعني ان ارد عليك اي السلام الا اني كنت اصلي ولمسلم فرجعت وهو يصلي على
راحلته ووجهه على غير القبلة وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما تقدم كراهة ابتدا السلام على المصلي لكونه ربما شغل
بذلك فكره واستدعى منه الرد وهو ممنوع منه ولذلك قال جابر راوي الحديث وكرهه عطا والشعبي ومالك في رواية
ابن وهب وقال في المدونة لا يكره قال احمد والجمهور وقالوا يرد اذا فرغ من الصلاة او وهو فيها بالاشارة وسياتي
اختلافهم في الاشارة في اواخر ابواب سجود السهو قوله باب رفع الايدي في الصلاة لامر ينزل به ذكر فيه
حديث سهل بن سعد من رواية عبد العزيز عن ابي حازم وعبد العزيز هذا هو ابن ابي حازم قوله وحانت الصلاة
الواو حالية وفي رواية الكشميهني وقد حانت الصلاة قوله ان شيت في رواية الحموي ان شيتم قوله من الصف
في رواية الكشميهني في الصف قوله فرفع ابو بكر يده في رواية الكشميهني يديه بالتثنية وهذا موضع الترجمة
ويوخذ منه ان رفع اليدين للدعا ونحوه في الصلاة لا يبطلها ولو كان في غير موضع الرفع لانها هيئة استسلام وخضوع
وقد اقر النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر على ذلك قوله حيث اشرت عليك في رواية الكشميهني حين اشرت اليك وقد تقدم
الكلام على فوايده كما اشرت اليه قريبا قوله باب الخصر في الصلاة بفتح المعجمة وسكون المهملة اي حكم الخصر والمراد
وضع اليد عليه في الصلاة قوله حدثنا حماد هو ابن زيد ومحمد هو ابن سيرين قوله نهى بضم النون على البنا للمجهول
وفاعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية هشام قوله وقال هشام يعني ابن حسان وابو هلال الراسبي عن
ابن سيرين الى آخره اما رواية هشام وهو ابن حسان فوصلها المولف في الباب لكن وقع في رواية ابي ذر عن الحموي
والمستملي نهى عن البنا للفاعل ولم يسمه وسماه الكشميهني في روايته وقد رواه مسلم والترمذي من طريق ابي اسامة
عن هشام بلفظ نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل مختصرا وكذا رواه ابو داود من طريق محمد بن سلمة عن هشام
كذلك

كذلك وبلفظ عن الخصر في الصلاة واما رواية ابي هلال فوصلها الدارقطني في الافراد من طريق عمرو بن مرزوق عنه
بلفظ عن الاختصار في الصلاة قوله مختصرا في رواية الكشميهني مخصرا بتشديد الصاد وللنسائي متخصرا بزيادة المثناة
وللاسمعيلي من طريق سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد قال قيل لايوب ان هشاما روى عن محمد عن ابي هريرة قال
نهى عن الاختصار في الصلاة فقال انما قال التخصر وكان سبب انكار ايوب لفظ الاختصار لكونه يفهم معنى آخر غير التخصر
كما سياتي وقد فسره ابن ابي شيبة عن ابي اسامة بالشد المذكور فقال فيه قال ابن سيرين هو ان يضع يده على خاصرته
وهو يصلي وبذلك جزم ابو داود ونقله الترمذي عن بعض اهل العلم وهذا هو المشهور في تفسيره وحكى الهروي
في الغريبين ان المراد بالاختصار قراءة اية او ايتين من آخر السورة وقيل ان يحذف الطمانينة وهذان القولان
وان كان احدهما من الاختصار ممكنا لكن رواية التخصر والخصر تاباهما وقيل الاختصار ان يحذف الاية التي فيها السجدة
اذا مر بها في قراءته حتى لا يسجد في الصلاة لتلاوتها حكاه الغزالي وحكى الخطابي ان معناه ان يمسك بيده مخصرة
اي عصى يتوكا عليها في الصلاة وانكر هذا ابن العربي في شرح الترمذي فابلغ ويويد الاول ما روى ابو داود والنسائي
من طريق سعيد بن زياد قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال هذا الصلب في الصلاة
وكان رسول الله ينهى عنه واختلف في حد النهي عن ذلك فقيل لان ابليس اهبط متخصرا اخرجه ابن ابي شيبة
من طريق حميد بن هلال موقوفا وقيل لان اليهود تكثر من فعله فنهى عنه كراهة للتشبه بهم اخرجه المصنف
في ذكر بني اسرائيل عن عايشة زاد ابن ابي شيبة فيه في الصلاة وفي رواية لا تشبهوا باليهود وقيل انه راحة اهل النار
اخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن مجاهد قال وضع اليد على الحقو استراحة اهل النار وقيل لانها صفة الراجز حين ينشد
رواه سعيد بن منصور من طريق قيس بن عباد باسناد حسن وقيل لانه فعل المتكبرين حكاه المهلب وقيل لانه
فعل اهل المصايب حكاه الخطابي وقول عايشة اعلى ما ورد في ذلك ولا منافاة بين الجميع تنبيه وقع في نسخة
الصغاني باب الخصر في الصلاة وروي انه استراحة اهل النار وما اظن قوله وروي الى آخره الا من كلامه لا من كلام
البخاري وقد ذكرت من رواه ولله الحمد قوله باب تفكر الرجل الشي في الصلاة الشي بالنصب على المفعولية
والتقييد بالرجل لا مفهوم له لان بقية المكلفين في حكم ذلك سوا قال المهلب التفكر امر غالب لا يمكن الاحتراز
منه في الصلاة ولا في غيرها لما جعل الله للشيطان من السبيل على الانسان ولكن يفترق الحال في ذلك فان كان
في امر الآخرة والدين كان اخف مما يكون في امر الدنيا قوله وقال عمر اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة وصله ابن ابي شيبة
باسناد صحيح عن ابي عثمان النهدي عنه بهذا سوا قال ابن التين انما هذا فيما يقل فيه التفكر كان يقول اجهز فلانا اقدم
فلانا اخرج من العدد كذا وكذا فياتي على ما يريد في اقل شي من التفكر فاما ان تتابع الفكر ويكثر حتى لا يدري كم صلى
فهذا اللاهي في الصلاة فيجب عليه الاعادة انتهى وليس هذا الاطلاق على وجهه وقد جا عن عمر ما يا باه فروى ابن ابي
شيبة من طريق عروة بن الزبير قال قال عمر اني لاحسب جزية البحرين وانا في الصلاة وروى صالح بن احمد بن حنبل
في كتاب المسايل عن ابيه من طريق همام بن الحارث ان عمر صلى المغرب فلم يقرا فلما انصرف قالوا يا امير المومنين انك لم
تقرا فقال اني حدثت نفسي وانا في الصلاة بعير جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام ثم عاد واعاد القراءة ومن طريق
عياض الاشعري قالوا صلى عمر المغرب فلم يقرا فقال له ابو موسى انك لم تقرا فاقبل على عبد الرحمن بن عوف فقال

صدق فاعاد فلما فرغ قال لاصلاه ليست فيها قرآه انما شغلني غير جمزتها الى الشام فجعلت انفكر فيها وهذا يدل
على انه انما اعاد لترك القرآه لا لكونه كان مستفرقا في الفكر ويويده ما روى الطحاوي من طريق ضمضم بن جرس عن
عبد الرحمن بن حنظله بن الراهب ان عمر صلى المغرب فلم يقرا في الركعة الاولى فلما كان الثانية قرا بفاتحة الكتاب
مرتين فلما فرغ وسلم سجد سجدتي السهو ورجال هذه الاثار ثقات وهي محمولة على احوال تختلفه والاخير كانه مذهب
لعمر وهذه المساله التفات الى مسئلة الخشوع في الصلاه وقد تقدم البحث فيه في مكانه قوله حدثنا روح هو
ابن عباده وعمران سعيد هو ابن ابي حسين المكي وقد تقدم هذا الحديث وشي من فوايده في اواخر صفة الصلاه
وهو ظاهر فيما ترجم له لانه صلى الله عليه وسلم تفكر في امر المبر المذكور ثم لم يعد الصلاه قوله عن جعفر هو ابن ربيعه
المصري وقد تقدم الكلام على المتن في اوايل ابواب الاذان مستوفى وشاهد الترجمه قوله حتى لا يدري كم صلى فانه
يدل على ان التفكر لا يقدح في صحة الصلاه مالم يترك شيا من اركانها قوله قال ابو سلمه ابن عبد الرحمن اذا فعل
ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو قاعد وسمعه ابو سلمه من ابي هريرة هذا التعليق طرف من الحديث الذي قبله في
روايه ابي سلمه كما سياتي في خامس ترجمه من ابواب السهو لكنه من روايه يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة وربما تبادر الى
الذهن من سياق المصنف ان هذه الزياده من روايه جعفر بن ربيعه عن ابي سلمه وليس كذلك وسياتي في سادس
ترجمه ايضا من طريق الزهري عن ابي سلمة باختصار ذكر الاذان وهو من طريق همام بن منبه عن ابي هريرة مرفوعا
بخلاف ما يوهمه سياقه هنا وسياتي في الكلام عليه ان شا الله تعالى هناك قوله قال ابو هريرة في روايه الاسمعيلي
عن ابي هريرة قوله يقول الناس اكثر ابو هريرة اخرجه البيهقي في المدخل من طريق ابي مصعب عن محمد بن ابرهيم بن
دينار عن ابن ابي ذيب بلفظ ان الناس قالوا قد اكثر ابو هريرة من الحديث عن رسول الله واني كنت الزم رسول الله اشبع
بطني فلقيت رجلا فقلت له باي سوره فذكر الحديث وقال في اخره اخرجه البخاري عن ابي مصعب ولم ارهذه
الطريق في صحيح البخاري وكان البيهقي تبع اطراف خلف فانه ذكرها وقد قال ابن عساكر لم اجدها ولا ذكرها ابو
مسعود انتهى ثم وجدت في مناقب جعفر صدر هذا الحديث لكن قال بعد قوله لشبع بطني حتى لا اكل الخمير ولا البس
الحرير فذكر قصة جعفر بن ابي طالب فلعل البيهقي اراد هذا وكان المقرى وغيره من رواته كان يحدث به تاما تارة
ومختصرا اخرى وقد وقع عند الاسمعيلي من طريق بن ابي ذيب عن ابن ابي ذيب في اول هذا الحديث حفظت من
رسول الله وعاين الحديث وفيه ان الناس قالوا اكثر ابو هريرة فذكره وقوله حفظت الى آخره تقدم في العلم مع الكلام
عليه وتقدم في العلم ايضا من طريق الاعرج عن ابي هريرة ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة والله لولا اينان في كتاب
الله ما حدثت الحديث وسياتي في اوايل البيوع من طريق سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة قالا انكم تقولون
اكثر الحديث وفيه الاشاره الى سبب اكثاره وان المهاجرين والانصار كانوا يشغلهم المعاش وهذا يدل على انه
كان يتولى هذه المقاله اهلهم مما يويد ان يحدث به مما يدل على صحه اكثاره وعلى السبب في ذلك وعلى سبب استمراره
على التحديث قوله فلقيت رجلا لم اقف على تسميته ولا على تسمية السوره وقوله بم بكسر الموحده بغير الف لابي ذر
وهو المعروف وللاكثر باثبات الالف وهو قليل اي باي شي قوله البارحه اي اقرب ليله مضت وفي هذه القصه
اشاره الى سبب اكثار ابي هريرة وشده اتقانه وضبطه بخلاف غيره وشاهد الترجمه دلاله الحديث على عدم ضبط

ذلكار جل

ذلك الرجل كانه اشتغل بغير امر الصلاه حتى نسي السوره التي قريت او دلالته على ضبط ابي هريرة كانه شغل
فكره بافعال الصلاه حتى ضبطها واتقنها كذا ذكر الكرماني هذين الاحتمالين وبالاول جزم غيره والله اعلم خاتمه
ابواب العمل في الصلاه من الاحاديث المرفوعه على اثنين وثلثين حديثا المعلق من ذلك ستة والبقيه موصوله
المكرر منها وفيما مضى ثلاثة وعشرون حديثا والبقيه خالصه واتفقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي برزة في
قصة انفلات دابته وحديث عبد الله بن عمرو المعلق في النفخ في السجود وحديث ابي هريرة في التحصر وحديثه
في القراءة في العتمه وفيه من الاثار عن الصحابه وغيرهم ستة آثار والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم باب
ما جاء في السهو اذا قام من ركعتي الفريضه وللكشميهني والاصيلي وابي الوقت ركعتي الفرض وسقط لفظ باب من
رواية ابي ذر والسهو الغفله عن الشي وذهاب القلب الى غيره وفرق بعضهم بين السهو والنسيان وليس بشي واختلف
في حكمه فقال الشافعيه مسنون كله وعن المالكيه السجود للنقص واجب ودون الزياده وعن الحنابله التفصيل
بين الواجبات غير الاركان فيجب لترك سهوا وبين السنن القوليه فلا يجب وكذا ان جبا ذا سها بزياده فعل او قول
يبطلها عمدهم وعن الحنفيه واجب كله وحجتهم قوله في حديث ابن مسعود الماضي في ابواب العمل ثم يسجد سجدتين ومثله
لمسلم من حديث ابي سعيد والامر للوجوب وقد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وافعاله في الصلاه محمولة على البيان
وبيانا للواجب واجب ولا سيما مع قوله صلوا كما رايتموني اصلي قوله عن عبد الرحمن الاعرج كذا في روايه كريمه
ولم يسم في روايه الباقين قوله عن عبد الله بن بحينه تقدم في التشهد ان بحينه اسم امه او ام ابيه وعلى هذا
فينبغي ان يكتب ابن بحينه بالف قوله صلى لنا اي بنا او لاجلنا وقد تقدم في ابواب التشهد من روايه شعيب عن
ابن شهاب بلفظ صلى بهم وياتي في الايمان والنذور من روايه ابن ابي ذيب عن ابن شهاب بلفظ صلينا قوله من بعض
الصلوات بين في الروايه التي تليها انها الظهر قوله ثم قام زاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج فسبحوا به فمضى حتى
فرغ من صلاته اخرجه ابن خزيمه وفي حديث معاويه عند النسائي وعقبة ابن عامر عند الحاكم جميعا نحو هذه القصه
بهذه الزياده قوله فلما قضى صلاه اي فرغ منها كذا رواه مالك عن شيخه وقد استدل به لمن زعم ان السلام ليس
من الصلاه حتى لو احدث بعد ان جلس وقبل ان يسلم تمت صلاته وهو قول بعض الصحابه والتابعين وبه قال ابو
حنيفه وتعقب بان السلام لما كان للتحليل من الصلاه كان المصلي اذا انتهى اليه كمن فرغ من صلاته ويدل على ذلك
قوله في روايه ابن ماجه من طريق جماعه من الثقات عن يحيى بن سعيد عن الاعرج حتى اذا فرغ من الصلاه الا ان يسلم
فدل على ان بعض الروات حذف الاستثنا لوضوحه والزياده من الحافظ مقبوله قوله ونظرنا تسليمه اي انتظرنا وتقدم
في روايه شعيب بلفظ وانتظر الناس تسليمه وفي هذه الجمله رد على من زعم انه صلى الله عليه وسلم سجد في قصة ابن بحينه
قبل السلام سهوا او ان المراد بالسجدتين سجدتي الصلاه او المراد بالتسليمه الثانيه ولا يخفى ضعف ذلك وبعده
قوله كبر قبل التسليم فسجد سجدتين فيه مشروعيه سجود السهو وانه سجدتان فلو اقتصر على سجده واحده ساهيا
لم يلزمه شي او عامدا بطلت صلاته لانه تعمد الاتيان بسجده زايده ليست مشروعه وانه يكبر لهما كما يكبر في غيرهما
من السجود وفي روايه الليث عن ابن شهاب كما سياتي بعد ثلاثة ابواب يكبر في كل سجده وفي روايه الاوزاعي
فكبر ثم سجد ثم كبر فرفع راسه ثم كبر فرفع راسه ثم سلم اخرجه ابن ماجه ونحوه في روايه ابن جريج كما سياتي ثم انه

عقب حديث الليث واستدل به على مشروعية التكبير فيهما والجهرية كما في الصلاة وان بينهما جلسة فاصلة واستدل به
بعض الشافعية على الاكتفاء بالتشهدتين للسهو في الصلاة ولو تكرر من جنسه ان الذي فات في هذه القصة الجلوس
والتشهد فيه وكل منهما لو سهى المصلي عنه على انفراده سجد لاجله ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم سجد في هذه الحالة
غير سجدتين وتعقب بانه يبنى على ثبوت مشروعية السجود لترك ما ذكر ولم يستدلوا على مشروعية ذلك بغير هذا
الحديث فيستلزم اثبات الشيء بنفسه وفيه ما فيه وقد صرح في بقية الحديث بان السجود كان عن نسيان الجلوس كما سيأتي
من رواية الليث نعم حديث ذي اليدين دال لذلك كما سيأتي قوله وهو جالس جملة حالية متعلقة بقوله سجد اي انشأ
السجود حالة كونه جالسا قوله ثم سلم زاد في رواية يحيى بن سعيد ثم سلم بعد ذلك وزاد في رواية الليث الآتية وسجدها الناس
معه كان نسي من الجلوس واستدل به على ان سجود السهو قبل السلام ولا حجة فيه في كونه جميعه كذلك نعم يرد على
من زعم ان جميعه بعد السلام كالحنفية وسياتي ذكر مستندهم في الباب الذي بعده واستدل بزيادة الليث المذكورة
على ان السجود خاص بالسهو فلو تعمد ترك شيء مما يجبر بسجود السهو لا يسجد وهو قول الجمهور ورجحه الغزالي ونقل عن
الشافعية واستدل به ايضا على ان المأموم يسجد مع الامام اذا سهى الامام وان لم ينسه المأموم ونقل ابن حزم فيه
الاجماع لكن استثنى غير ما اذا ظن الامام انه سهى فسجد وتحقق المأموم ان الامام لم ينسه فيما سجد له وفي
تصويرها عسر وما اذا تبين ان الامام محدث ونقل ابو الطيب الطبري ان ابن سيرين استثنى المسبوق ايضا
وفي هذا الحديث ان سجود السهو لا تشهد بعده اذا كان قبل السلام وقد ترجم له المصنف قريبا ان التشهد الاول
غير واجب وقد تقدم في اواخر صفة الصلاة وان من سهى عن التشهد الاول حتى قام الى الركعة ثم ذكر لا يرجع
فقد سجوا به صلى الله عليه وسلم فلو تعمد المصلي الرجوع بعد تلبسه بالركن بطلت صلاته عند الشافعي خلافا
للجمهور وان السهو والنسيان جائزان على الانبياء فيما طريقه التشريع وان محل سجود السهو آخر الصلاة فلو سجد
للسهو قبل ان يتشهد ساهيا أعاد عند من يوجب التشهد الاخير وهم الجمهور قوله باب اذا صلى خمسا
قيل اراد البخاري التفرقة بين ما اذا كان السهو بالنقصان او الزيادة من الاول يسجد قبل السلام كما في الترجمة
الماضية وفي الزيادة يسجد بعده رد المفرقة هكذا قال مالك والمزني وابو ثور من الشافعية وزعم ابن عبد البر انه اولى
من قول غيره للجمع بين الخبرين قال وهو موافق للنظر لان في النقص جبر فينبغي ان يكون من اصل الصلاة وفي الزيادة
رغم للشيطان فيكون خارجا وقال ابن دقيق العيد لا شك ان الجمع اولى من الترجيح واذا علم السبق ويترجح الجمع
المذكور بالمناسبة المذكورة واذا كانت المناسبة ظاهرة وكان الحكم على وفقها كانت علة فيعم الحكم جميع محالها
فلا يختص الاثنين وتعقب بان كون السجود من الزيادة ترغيما للشيطان فقط ممنوع بل هو جبر ايضا لما وقع من
الخلل فانه وان كان زيادة فهو نقص في المعنى وانما سمي النبي صلى الله عليه وسلم سجود السهو ترغيما للشيطان في حاله
الشك كما في حديث ابي سعيد عند مسلم وقال الخطابي لم يرجح من فرق بين الزيادة والنقصان الى فرق صحيح وايضا فقصة
ذي اليدين وقع السجود فيها بعد السلام وهي نقصان واما قول النووي اقوى المذاهب فيها قول مالك ثم احمد فقد
قاله غير بل طريق احمد اقوى لانه يستعمل كل حديث فيما يرد فيه وما لم يرد فيه شيء يسجد قبل السلام وقال اسحاق مثله الا انه
عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لروايت كله قبل السلام لانه من شان الصلاة فيفعله قبل السلام وقال اسحاق مثله الا انه

قال العالم

قال العالم يرد فيه شيء يعرف فيه بين الزيادة والنقصان فجزم بمذهبه من قولي احمد ومالك وهو اعدل المذاهب
فيما يظهر واما داود فجرى على ظاهريته فقال لا يشرع سجود السهو الا في المواضع التي سجد النبي صلى الله عليه وسلم
فيها فقط وعند الشافعي يسجد للسهو كله قبل السلام وعند الحنفية كله بعد السلام واحتج الحنفية على حديث الباب
وتعقب بانه لم يعلم بزيادة الركعة الا بعد السلام حين سألوه هل زيد في الصلاة وقد اتفق العلماء في هذه
الصورة على ان سجود السهو بعد السلام لتعذره قبله لعدم علمه بالسهو وانما نابه الصحابة لتجويزهم الزيادة
في الصلاة لانه كان زمان توقع النسخ واجاب بعضهم بما وقع في حديث ابن مسعود من الزيادة وهي واذا شك
احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين وقد تقدم في ابواب القبلة واجيب بانه معارض
بحديث ابي سعيد عند مسلم ولفظه اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن
ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم وبه تمسك الشافعية وجمع بعضهم بينهما بما يحمل على الصورتين على حالتين ورجح البيهقي
طريقة التخيير في سجود السهو قبل السلام او بعده ونقل الماوردي وغيره الاجماع على الجواز واما الخلاف في الافضل
وكذا اطلق النووي وتعقب بان امام الحرمين نقل في النهاية الخلاف في الاجزاء عن المذهب واستبعد القول بالجواز
وكذا نقل القرطبي الخلاف في مذهبهم وهو مخالف لما قال ابن عبد البر انه لا خلاف عن مالك انه لو سجد للسهو كله قبل
السلام او بعده ان لا شيء عليه فجمع بان الخلاف بين اصحابه والخلاف عند الحنفية قال القدوري لو سجد للسهو
قبل السلام روي عن بعض اصحابنا لا يجوز لانه اداه قبل وقته وصرح صاحب الهداية بان الخلاف عندهم
في الاولوية وقال ابن قدامة في المقنع من ترك سجود السهو الذي قبل السلام بطلت صلاته ان تعمد والا فيندا
ما لم يطل الفصل ويمكن ان يقال الاجماع الذي نقله الماوردي وغيره قيل هذه الآراء في المذاهب المذكورة
وقال ابن خزيمة لا حجة للعراقيين في حديث ابن مسعود لانهم خالفوه فقالوا ان جلس المصلي في الرابعة مقدار
التشهد اضاف الى الخامسة سادسة ثم سلم وسجد للسهو وان لم يجلس في الرابعة لم تفسد صلاته ولم ينقل في حديث
ابن مسعود اضافه سادسة ولا اعادة ولا بد من احدهما عندهم قال ويجرم على العالم ان يخالف السنة بعد علمه
بها قوله عن الحكم هو ابن عيينة الفقيه الكوفي قوله عن ابراهيم هو ابن يزيد النخعي قوله صلى الظهر خمسا كذا جزم به
الحكم وقد تقدم في ابواب القبلة من رواية منصور عن ابراهيم انه من هذا السياق وفيه قال ابراهيم لا ادري زاد او
نقص قوله فقيل له ازيد في الصلاة فقال وما ذاك اخرجه مسلم وابو داود من طريق ابراهيم بن سويد النخعي
عن ابن مسعود بلفظ فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقيل ما شانكم قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلاة
قال فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم فلذلك كان يعد استغفاره لهم عن مشاورتهم وهو دال على عظيم ادبهم معه صلى الله عليه
وسلم وقولهم هل زيد تفسير الرواية الماضية في ابواب القبلة بلفظ هل حدث في الصلاة شيء تنبيه روى
الاعمش عن ابراهيم هذا الحديث مختصرا ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام اخرجه احمد
ومسلم وابو داود وابن خزيمة وغيرهم قال ابن خزيمة ان كان المراد بالكلام قوله وما ذاك في جواب قولهم ازيد في
الصلاة فهذا نظير ما وقع في قصة ذي اليدين وسياتي البحث فيها وان كان المراد به قولها انا ينبئك انسي كما تنسون
فقد اختلف الرواة في الموضع الذي قالها فيه ففي رواية منصور ان ذلك كان بعد سلامه من سجدتي السهو وفي رواية غيره

ركة

ان ذلك كان قبل ورواية منصور أرجح والله اعلم **قوله** فسجد سجدتين بعد ما سلم يأتي في خبر الواحد من طريق شعبة
ايضا بلفظ فثنى رجليه وسجد سجدتين وتقدم في رواية منصور واستقبل القبلة وفيه الزيادة المشار اليها
وهي واذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ولمسلم من طريق مسعر عن منصور فايكم شك في صلاته
فلينظر احرى ذلك الى الصواب وله من طريق شعبة عن منصور فليتحر اقرب ذلك الى الصواب وله من طريق فضيل
ابن عياض عن منصور فليتحر الذي يرى انه الصواب زاد ابن حبان من طريق مسعر فليتم عليه واختلف في المراد بالتحري
فقال الشافعية هو البنا على اليقين لا على الاغلب لان الصلاة في الذمة فلا تسقط الا بيقين وقال ابن حزم التحري
في حديث ابن مسعود تفسيره حديث ابي سعيد يعني الذي اخرجه مسلم بلفظ واذا لم يدر اصلى ثلثا او اربعا فليطرح
الشك وليبن على ما استيقن وروى سفيان في جامعه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال اذا شك احدكم في صلاته
فليتوخ حتى يعلم انه قد اتم انتهى وفي كلام الشافعي نحوه ولفظه قوله فليتحر اي في الذي يظن انه نقصه فيتمه فيكون
التحري ان يعيد ما شك فيه ويبني على ما استيقن وهو كلام عربي يطابق لحديث ابي سعيد الا ان الالفاظ تختلف
وقيل التحري الاخذ بغالب الظن وهو ظاهر الروايات التي عند مسلم وقال ابن حبان في صحيحه البنا غير التحري فالبنا ان
يشك في الثلاث والاربع مثلا فعليه ان يلغي الشك والتحري ان يشك في صلاته فلا يدري ما صلى فعليه ان يبني
على الاغلب عنده وقال غيره التحري لمن اعتراه الشك مرة بعد اخرى فينبني على غلبة ظنه وبه قال مالك واحمد
وعن احمد في المشهور التحري يتعلق بالامام فهو الذي يبني على ما غلب على ظنه واما المنفرد فيبني على اليقين وعن
احمد رواية اخرى كالشافعية واخرى كالحنفية وقال ابو حنيفة ان طرا الشك اولا استانف وان كبر بنى على غالب
ظنه والا فعلى اليقين ونقل النووي ان الجمهور مع الشافعي وان التحري هو القصد قال الله تعالى فاولئك تحروا
رشدا وحكى الاثرم عن احمد في معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا غرار في صلوة قال ان لا يخرج منها الا على يقين فهذا
يوافق قول الشافعي وابعد من زعم ان لفظ التحري في الخبر مدرج من كلام ابن مسعود او من دونه ليفرد منصور بذلك
عن ابرهيم دون رفيقه لان الادراج لا يثبت بالاحتمال واستدل به على ان من صلى خمسا ساهيا ولم يجلس في الرابعة
ان صلاته لا تفسد خلافا للكوفيين وقولهم يحمل على انه قعد في الرابعة يحتاج الى دليل بل السياق يرشد الى خلافه
وعلى ان الزيادة في الصلاة على سبيل السهو لا يبطلها خلافا لبعض المالكية اذا كثرت وقيد بعضهم الزيادة بما يزيد
على نصف الصلاة وعلى ان من لم يعلم بسهوه الا بعد السلام يسجد للسهو فان طال الفصل فالاصح عند الشافعية
انه يفوت محله واحتج له بعضهم من هذا الحديث بتعقب اعلامهم لذلك بالفا وبعقبه السجود ايضا بالفا وفيه نظر
لا يخفى على ان الكلام العمد فيما يصلح به الصلاة لا يبطلها وسياتي البحث فيه في الباب الذي بعده وان من تحول عن
القبلة ساهيا لا اعادة عليه وفيه اقبال الامام على الجماعة بعد الصلاة واستدل به البيهقي على ان غروب الشمس
بعد الاحرام بالصلاة لا يبطلها وقد تقدمت بقية مباحثه في ابواب القبلة **قوله باب** اذا سلم في
ركعتين او في ثلاث سجد سجدتين مثل سجود الصلاة او اطول في رواية لغير ابي ذر فسجد والاول اوجه وعلى الثاني
يكون الجواب محذوفا تقديره ما يكون الحكم في نظايره اورد فيه حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين وليس في شي
من طرقه الا التسليم في تبيين نعم ورد التسليم في ثلاث فيه في حديث عمران بن حصين عند مسلم وسياتي

البحث

البحث في كونهما قصتين اولا في الكلام على تسمية ذي اليدين واما قوله مثل سجود الصلاة او اطول فهو في بعض طرق
حديث ابي هريرة كما في الباب الذي بعده **قوله** صلى بنا رسول الله ظاهر ان في ابا هريرة حضر القصة وحمله الطحاوي
وعلى المجاز فقال ان المراد به صلى بالمسلمين وسبب ذلك قول الزهري ان صاحب القصة استشهد ببدر فمقتضاه
ان يكون القصة وقعت قبل بدر وهي قبل اسلام ابي هريرة باكثر من خمس سنين لكن اتفق ايمة الحديث كما نقله ابن عبد
البر وغيره على الزهري وهم في ذلك وسببه انه جعل القصة لذي الشمالين وذو الشمالين هل الذي قتل ببدر
وهو خزاعي واسمه عمير بن عبد عمرو بن نضلة واما ذو اليدين فتاخر بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة لانه
حدث بهذا الحديث بعد النبي صلى الله عليه وسلم كما اخرجه الطبراني وغيره وهو سلمي واسمه الخرباق على ما سياتي
البحث فيه وقد وقع عند مسلم من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة فقام رجل من بني سليم فلما وقع عند الزهري
بلفظ فقام ذو الشمالين وهو يعرف انه قتل ببدر قال لاجل ذلك ان القصة وقعت ببدر وقد جوز بعض الايمة
ان تكون القصة وقعت لكل من ذي الشمالين وذي اليدين وان ابا هريرة روى الحديثين فارسل احدهما وهو
قصة ذي الشمالين وشاهد الاخر وهو قصة ذي اليدين وهذا محتمل من طريق الجمع وقيل يحمل على ان ذا الشمالين
كان يقول له ايضا ذو اليدين وبالعكس فكان ذلك سبب الاشتباه ويدفع المجاز الذي ارتكبه الطحاوي
ما رواه مسلم واحمد وغيرهما من طريق يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة في هذا الحديث عن ابي هريرة بلفظ بينما
انا اصلي مع رسول الله وقد اتفق معظم اهل الحديث من المصنفين وغيرهم على ان ذا الشمالين غير ذي اليدين
ونص على ذلك الشافعي في اختلاف الحديث **قوله** الظهر او العصر كذا في هذه الطريق عن ادم عن شعبة
بالشك وتقدم في ابواب الامامة عن ابي الوليد عن شعبة بلفظ الظهر بغير شك ولمسلم من طريق ابي سلمة المذكورة
صلاة الظهر وله من طريق ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة العصر بغير شك وسياتي بعد باب
للمصنف من طريق ابن سيرين انه قال واكثر ظني انها العصر وقد تقدم في باب تشبيك الاصابع في المسجد
من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة بلفظ احدى صلوتي العشا قال ابن سيرين سماها ابو هريرة ولكن نسيت
انا ولمسلم احدى صلاتي العشا اما الظهر واما العصر والظاهر ان الاختلاف فيه من الرواة وابعد من قال
يحمل على ان القصة وقعت مرتين بل روى النسائي من طريق ابن عون عن ابن سيرين ان الشك فيه من ابي
هريرة ولفظه صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشا قال ابو هريرة ولكني نسيت فالظاهر ان ابا هريرة
رواه كثيرا على الشك وكان ربما غلب على ظنه انها الظهر فجزم بها وتارة غلب على ظنه انها العصر فجزم وطرا
الشك في تعيينها ايضا على ابن سيرين وكان السبب في ذلك الاهتمام بما في القصة من الاحكام الشرعية ولم
تختلف الرواة في حديث عمران في قصة الخرباق انها العصر فان قلنا انها قصة واحدة فتترجح رواية من عين
العصر في حديث ابي هريرة **قوله** فسلم زاد ابو داود من طريق معاذ عن شعبة في الركعتين وسياتي في الباب
الذي بعده من طريق ايوب عن ابن سيرين وفي الذي يليه من طريق اخرى عن ابن سيرين باتم من هذا السياق
ويستوفى الكلام عليه ثم **قوله** قال سعد يعني ابن ابرهيم راوي الحديث وهو بالاسناد المصدر به الحديث وقد
اخرجه ابن ابي شيبة عن غندر عن شعبة مفردا وهذا الاثر يقوي قول من قال ان الكلام لمصلحة الصلوة

لا يبطلها لكن يحتمل ان يكون عروة تكلم ساهيا او ظانا ان الصلاة تمت ومرسل عروة هذا مما يقوي طريق ابي
سلمة الموصولة ويحتمل ان يكون عروة حمله عن ابي هريرة فقد رواه عن ابي هريرة جماعة من عروة من اهل المدينة
كابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وغيرهم من الفقهاء قوله
باب من لم يتشهد في سجدتي السهو اي اذا سجدهما بعد السلام من الصلاة واما قبل السلام فالجمهور على انه
لا يعيد التشهد وحكى ابن عبد البر عن الليث انه يعيده وعن البويطي عن الشافعي مثله وخطاوه في هذا النقل
فانه لا يعرف وعن عطا يتخير واختلف فيه عند المالكية واما من سجد بعد السلام فحكى الترمذي عن احمد
واسحاق انه يتشهد وهو قول بعض المالكية والشافعية ونقله ابو حامد الاسفرايني عن القديم لكن
وقع في مختصر المزني سمعت الشافعي يقول اذا سجد بعد السلام تشهد او قبل السلام اجزاه التشهد الاول وتاول
بعضهم هذا النص على انه تفريع على القول القديم وفيه ما لا يخفى قوله وسلم انس والحسن ولم يتشهد اوصله ابن
ابي شيبة وغيره من طريق قتادة عنهما قوله قال قتادة لا يتشهد كذا في الاصول التي وقفت عليها من البخاري وفيه
نظر فقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال يتشهد في سجدتي السهو ويسلم فلعل لا في الترجمة زايدة ويكون
قتادة اختلف عليه في ذلك قوله فقام رسول الله فصلى اثنتين لم يقع في غير هذه الرواية لفظ القيام وقد استشكل
لانه صلى الله عليه وسلم كان قايما واجيب بان المراد بقوله فقام اي اعتدل لانه كان مسندا الى الخشبة كما سياتي
او كناية عن الدخول في الصلاة وقال ابن المنير في الحاشية فيه ايما الى انه احرم ثم جلس ثم قام كذا قال وهو
بعيد جدا قوله في آخره ثم رفع زاد في باب خبر الواحد من هذا الوجه ثم كبر ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده ثم رفع وسياتي
الكلام على التكبير في الباب الذي يليه قوله حدثنا حماد هو ابن زيد وكذا ثبت في رواية الاسماعيلي من طريق سليمان
ابن حرب قوله عن سلمة بن علقمة هو التميمي ابو بشر وربما اشتبه بمسلمة بن علقمة المزني وكنيته ابو محمد لكونهما بصريين
متقاربي الطبقة لكن الثاني بزيادة ميم في اوله ولم يخرج له البخاري شيئا قوله قلت لمحمد هو ابن سيرين وفي رواية
ابي نعيم في المستخرج سالت محمد بن سيرين قوله ليس في حديث ابي هريرة في رواية ابي نعيم فقال لم احفظ فيه عن ابي هريرة
شيئا واحب الي ان يتشهد وقد يفهم من قوله ليس في حديث ابي هريرة انه ورد في حديث غيره وهو كذلك فقد رواه
ابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم من طريق اشعث بن عبد الملك عن محمد بن سيرين عن خالد الحذا عن ابي قلابة
عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم قال
الترمذي حسن غريب وقال الحاكم على شرط الشيخين وقال ابن حبان ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث
وهو من رواية الاكابر عن الاصاغر وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما ووهموا رواية اشعث لمخالفته غيره
من الحفاظ عن ابن سيرين فان المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد وروى السراج من طريق
سلمة بن علقمة ايضا في هذه القصة قلت لابن سيرين فالتشهد قال لم اسمع في التشهد شيئا وقد تقدم في باب
تشبيك الاصابع من طريق ابن عون عن ابن سيرين قال نبيت ان عمران ابن حصين قال ثم سلم وكذا المحفوظ عن خالد
الحذا بهذا الاسناد في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد كما اخرجه مسلم فصارت زيادة اشعث شاذة ولهذا
قال ابن المنذر ولا احسب التشهد في سجود السهو ثبت لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود

عند ابي

عند ابي داود والنسائي عن المغيرة عند البيهقي وفي اسنادهما ضعف فقد يقال ان الاحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها
ترتقي الى درجة الحسن قال العلائي وليس ذلك ببعيد وقد صح ذلك عن ابن مسعود في قوله اخرجه ابن ابي شيبة
قوله باب يكبر في سجدتي السهو اختلف في سجود السهو بعد السلام هل يشترط له تكبيرة احرام او يكتفي بتكبير
السجود فالجمهور على الاكتفا وهو ظاهر غالب الاحاديث وحكى القرطبي ان قول مالك لم يختلف في وجوب السلام
بعد سجدتي السهو قال وما يتحلل منه بسلام لا بد له من تكبيرة احرام ويويده ما رواه ابو داود من طريق حماد بن زيد عن
هشام بن حسان عن ابن سيرين في هذا الحديث قال فكبر ثم كبر وسجد للسهو قال ابو داود لم يقل احد فكبر ثم كبر الا حماد بن
زيد فاشار الى شذوذ هذه الزيادة وقال القرطبي ايضا قوله يعني في رواية مالك الماضية فصلى ركعتين ثم سلم ثم
كبر ثم سجد يدل على ان التكبيرة للاحرام لانه انما اتى بثم التي تقتضي التراخي فلو كان التكبير للسجود لكان معه وتعقب
بان ذلك من تصرف الرواة فقد تقدم من طريق ابن عون عن ابن سيرين بلفظ فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد
فاتى بواو المصاحبة التي تقتضيه المعية والله اعلم قوله حدثنا يزيد بن ابرهيم هو التستري ومحمد هو
ابن سيرين والاسناد كله بصريون قوله واكثر ظني انها العصر هو قول ابن سيرين بالاسناد المذكور وانما
رجح ذلك عنده لان في حديث عمران الجزم بانها العصر كما تقدمت الاشارة اليه قبل قوله ثم قال الى خشبة
في مقدم المسجد الى من جهة القبلة فوضع يده عليها تقدم في رواية ابن عون عن ابن سيرين بلفظ فقام الى خشبة
معروضة في المسجد اي موضوعة بالعرض ولمسلم من طريق ابن عيينة عن ايوب ثم اتى جذعا في قبلة المسجد
فاستند اليها مغضبا ولا تنافي بين هذه الروايات لانها تحمل على ان الجذع كان محتدا بالعرض وكانه الجذع
الذي كان صلى الله عليه وسلم يستند اليه قبل اتخاذ المنبر وبذلك جزم بعض الشراح قوله فهابا ان يكلماه في رواية
ابن عون فهاباه بزيادة الضمير والمعنى انهما غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه واما ذو اليدين
فغلب عليه حرصه على تعلم العلم قوله وخرج السرعان بفتح المهملات ومنهم من سكن الرا وحكى عياض ان الاصيلي
ضبطه بضم ثم اسكان كانه جمع سريع ككتيب وكتب ان المراد بهم اوايل الناس خروجا من المسجد وهم اصحاب
الحاجات غالبا قوله فقالوا اقصرت الصلاة كذا هنا بهمزة الاستفهام وتقدم في رواية ابن عون بحذفها فتحصل
تلك على هذه وفيه دليل على ورعهم اي لم يجزموا بوقوع شي بغير علم وهابوا النبي صلى الله عليه وسلم ان يسالوه وانما
استفهموا لان الزمان زمان النسخ وقصرت بضم القاف وكسر المهملة على البنا للمفعول اي ان الله قصرها وبفتح
ثم ضم على البنا للفاعل اي صارت قصيرة قال النووي هذا اكثر وارجح قوله ورجل يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم
اي يسميه ذا اليدين والتقدير وهناك رجل وفي رواية ابن عون وفي القوم رجل في يده طول يقال له ذو
اليدين وهو محمول على الحقيقة ويحتمل ان يكون كناية عن طولها بالعمل او بالبدل قاله القرطبي وجزم ابن
قتيبة انه كان يعمل بيديه جميعا وحكى عن بعض شراح التنبيه انه قال كان قصير اليدين فكانه ظن انه حميد
الطويل فهو الذي فيه الخلاف وقد تقدم ان الصواب التفرقة بين ذي اليدين وذي الشمالين وذهب الاكثر
الى ان اسم ذي اليدين الخرباق بكسر المعجمة وسكون الرا بعدها موحدة واخره قاف اعتمادا على ما وقع في حديث
عمران بن حصين عند مسلم ولفظه فقال اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول وهذا صنيع من يوحد

حديث ابي هريرة بحديث عمران وهو الراجح في نظري وان كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا الى التعدد والحامل لهم على
ذلك الاختلاف الواقع في السياقين ففي حديث ابي هريرة ان السلام وقع من اثنين وانه صلى الله عليه وسلم قام
الى خشبة في المسجد وفي حديث عمران انه سلم من ثلاث ركعات وانه دخل منزله لما فرغ من الصلاة فاما الاول
فقد حكى العلائي ان بعض شيوخه حمله على ان المراد به سلم في ابتداء الركعة الثالثة واستبعده ولكن طريق
الجمع يكتفى فيها بادنى مناسبة وليس بابعد من دعوى تعدد القصة فانه يلزم منه كون ذي اليدين في كل مرة
استفهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واستفهم النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة عن صحة قوله واما الثاني فلعل
الراوي لما راه تقدم من مكانه الى جهة الخشبة ظن انه دخل منزله لكون الخشبة كانت من جهة منزله
فان كان كذلك والا فرواية ابي هريرة ارجح لموافقة ابن عمر له على سياقه كما اخرجه الشافعي وابو داود وابن
ماجه وابن خزيمة وبموافقة ذي اليدين نفسه له على سياقه كما اخرجه ابو بكر الاثرم وعبد الله ابن احمد في
زيادات المسند وابو بكر بن ابي خيثمة وغيرهم وقد تقدم في باب تشبيك الاصابع ما يدل على ان محمد بن سيرين
راوي الحديث عن ابي هريرة كان يرى التوحيد بينهما وذلك انه قال كان في اخر حديث ابي هريرة نبئت ان عمران
ابن حصين قال ثم سلم والله اعلم قوله فقال لم انس ولم تقصر كذا في اكثر الطرق وهو صريح في نفي النسيان ونفي
القصر وفيه تفسير للمراد بقوله في رواية ابي سفيان عن ابي هريرة عند مسلم كل ذلك لم يكن وتاييد لما قاله
اصحاب المعاني ان لفظ كل اذا تقدم وعقبها النفي كان نفيا لكل فرد لا للمجموع بخلاف ما اذا تاخرت كان يقول
لم يكن كل ذلك ولهذا اجاب ذو اليدين في رواية ابي سفيان بقوله قد كان ذلك واجابه في هذه الرواية بقوله
بلى قد نسيت فانه لما نفى الامرين وكان مقررا عند الصحابي ان السهو غير جائز عليه في الامور البلاغية جزم بوقوع
النسيان لا القصر وهو حجة لمن قال ان السهو جائز على الانبياء فيما طريقه التشريع وان كان عياض نقل الاجماع
على عدم جواز دخول السهو في الاقوال التبليغية وخص الخلاف بالافعال لكنهم تعقبوه نعم اتفق من جوز
ذلك على انه لا يقر عليه بل يقع له بيان ذلك اما متصلا بالفعل او بعده كما وقع في هذا الحديث من قوله لم انس
ولم تقصر ثم تبين انه نسي وفائدة جواز السهو في مثل ذلك بيان الحكم الشرعي اذا وقع مثله لغيره ومعنى قوله لم
انس اي في اعتقادي لا في نفس الامر ويستفاد منه ان الاعتقاد عند فقد اليقين يقوم مقام اليقين واما
من منع السهو مطلقا فاجابوا عن هذا الحديث باجوبة فقيل قوله لم انس نفي للنسيان ولا يلزم منه نفي السهو
وهذا قول من فرق بينهما وقد تقدم رده ويكفي فيه قوله في هذه الرواية بل قد نسيت واقره على ذلك وقيل
قوله لم انس على ظاهره وحقيقته وكان يتعمد ما يقع منه من ذلك ليقع التشريع منه بالفعل لكونه ابلغ من القول
وتعقب بحديث ابن مسعود الماضي في باب التوجه نحو القبلة ففيه انما انا بشر انسى كما تنسون فاثبت العلة
قبل الحكم بقوله انما انا بشر ولم يكتف باثبات وصف النسيان حتى دفع قول من عساه يقول ليس نسيانه كنسياننا
فقال كما تنسون وبهذا الحديث يرد ايضا قول من قال معنى قوله لم انس انكار للفظ الذي نفاه عن نفسه حيث قال
اني لا انسى ولكني انسى وانكار للفظ الذي انكره على غيره حيث قال بئسما لاحدكم ان يقول نسيت اية كذا
وكذا وقد تعقبوا هذا ايضا بان حديث اني انسى لا اصل له فانه من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة بعد البحث

الشديد

ذم

الشديد واما الاخر فلا يلزم من ذم اضافة نسيان الاية اضافة نسيان كل شيء فان الفرق بينهما واضح جدا وقيل ان
قوله لم انس راجع الى السلام اي سلمت قاصدا بانيا على ما في اعتقادي اني صليت اربعا وهذا جيد وكان ذا اليدين
فهم العموم فقال بلى قد نسيت وكان هذا القول وقع شكا احتاج معه الى استثبات الحاضرين وبهذا التقرير يندفع ايراد
من استشكل كون ذي اليدين عدلا ولم يقبل خبره بمفرده فسبب التوقف فيه كونه اخبر عن امر يتعلق بفعل المسئول
مغاير لما في اعتقاده وبهذا يجاب من قال ان من اخبر بامر حسي بحضرة جمع لا يخفى عليهم ولا يجوز عليهم التواطي ولا حامل
لهم على السكوت عنه ثم لم يكذبوه انه لا يقطع بصدقه فان سبب عدم القطع كون خبره معارضا باعتقاد المسئول خلاف
ما اخبر به وفيه ان الثقة اذا انفرد بزيادة خبر وكان المسجد متحدا ومنعته العادة غفلتهم عن ذلك ان لا يقبل خبره
وفيه العمل بالاستصحاب لان ذا اليدين استصحب حكم الاتمام فسال مع كون افعال النبي صلى الله عليه وسلم للتشريع
والاصل عدم السهو والوقف قابل للنسخ وبقية الصحابة ترددوا بين الاستصحاب وتجويز النسخ فسكتوا والسرعان
هم الذين بنوا على النسخ فجزموا بان الصلاة قصرت فيؤخذ منه جواز الاجتهاد في الاحكام وفيه جواز البناء على الصلاة
لمن اتى بالمنافي سهوا وقال سحنون انما يبني من سلم من ركعتين كما في قصة ذي اليدين لان ذلك وقع على غير القياس
فيقتصر به على مورد النص والزم بقصر ذلك على احدى صلاتي العشاء فيمنعه مثلا في الصبح والذين قالوا يجوز
البناء مطلقا قيدوه بما اذا لم يطل الفصل واختلفوا في قدر الطول فحده الشافعي في الام بالعرف وفي البويطي
بقدر ركعة وعن ابي هريرة قدر الصلاة الصلاة التي يقع السهو فيها وفيه ان الثاني لا يحتاج الى تكبيرة الاحرام وان
السلام ونية الخروج من الصلاة سهوا لا يقطع الصلاة خلافا للحنفية واما قول بعضهم ان قصة ذي اليدين كانت قبل
نسخ الكلام في الصلاة فضعيف لانه اعتمد على قول الزهري انها كانت قبل بدر وقد قدمنا اما انه وهم في ذلك
او تعددت القصة لذي الشمالين المقتول ببدر ولذي اليدين الذي تاخرت وفاته بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقد
ثبت شهود ابي هريرة للقصة كما تقدم وشهدها عمران بن حصين واسلامه متاخر ايضا وروى معاوية بن حديج بمهملة
وجيم مصغرا قصة اخرى في السهو ووقع فيها الكلام ثم البناء اخرجها ابو داود وابن خزيمة وغيرهما وكان اسلامه قبل
موت النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين وقال ابن بطال يحتمل ان يكون قول زيد بن ارقم ونهينا عن الكلام اي الا
اذا وقع سهوا او وقع عمدا لمصلحة الصلاة فلا يعارض قصة ذي اليدين انتهى وسياتي البحث في الكلام العمد لمصلحة
الصلاة بعد هذا واستدل به على ان المقدر في حديث رفع عن امتي الخطا والنسيان اي اثمهما وحكمهما خلافا لمن
قصره على الاثم واستدل به على ان تعمد الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها وتعقب بانه صلى الله عليه وسلم لم يتكلم الا ناسيا
واما قول ذي اليدين له بلى قد نسيت وقول الصحابة له صدق ذو اليدين فانهم تكلموا معتقدين للنسخ في وقت
يمكن وقوعه فيه فتكلموا ظنا انهم ليسوا في صلاة كذا قيل وهو فاسد لانهم تكلموا بعد قوله صلى الله عليه وسلم لم تقصر
واجيب بانهم لم ينطقوا وانما اوما واكما عند ابي داود في رواية ساق مسلم اسنادها وهذا اعتمده الخطابي وقال
حمل القول على الاشارة مجاز سائغ بخلاف عكسه فينبغي رد الروايات التي فيها التصريح بالقول الى هذه وهو قوي
وهو اقوى من قول غيره يحمل على ان بعضهم قال بالنطق وبعضهم بالاشارة لكن يبقى قول ذي اليدين بلى قد نسيت
ويجاب عنه وعن البقية على تقدير ترجيح انهم نطقوا بان كلامهم كان جوابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابه لا يقطع

الصلاة كما سياتي البحث فيه في تفسير سورة الانفال وتعقب بانه لا يلزم من وجوب الاجابة عدم الصلاة واجيب
بانه يثبت مخاطبته في التشهد وهو حي لقولهم السلام عليك ايها النبي ولم تفسد الصلاة والظاهر ان ذلك من خصايصه
ويحتمل ان يقال ما دام النبي صلى الله عليه وسلم يراجع المصلي فجايز له جوابه حتى تنقضي المراجعة فلا يختص الجواز بالجواب
لقول ذي اليدين بلى قد نسيت ولم تبطل صلاته والله اعلم وفيه ان سجود السهو لا يتكرر بتكرر السهو ولو اختلف
الجنس خلافا للاوزاعي وروى ابن ابي شيبة عن النخعي والشعبي ان لكل سهو سجدتين وورد على وفقه حديث ثوبان
عند احمد واسناده منقطع وحمل على ان معناه ان من سهى باي سهو كان شرع له السجود اي لا يختص بما سجد فيه الشارع
وروى البيهقي من حديث عايشة سجدتا السهو تجزيان في كل زيادة ونقصان وفيه ان اليقين لا يترك الا لليقين
لان ذا اليدين كان على يقين ان فرضهم الاربع فلما اقتصر فيها على اثنتين سال عن ذلك ولم ينكر عليه ساله وفيه ان
الظن قد يصير يقينا بخبر اهل الصدق وهذا ينبني على ان النبي صلى الله عليه وسلم رجع لخبر الجماعة واستدل به على
ان الامام يرجع لقول المامومين في افعال الصلاة ولو لم يتذكر وبه قال مالك واحمد وغيرهما ومنهم من قيده
بما اذا كان الامام يجوز الوقوع السهو منه بخلاف ما اذا كان متحققا بخلاف ذلك اخذا من ترك رجوعه
صلى الله عليه وسلم لذي اليدين ورجوعه للصحابة ومن حجتهم قوله في حديث ابن مسعود الماضي فاذا نسيت
فذكروني وقال الشافعي معنى قوله فذكروني اي لا تذكر ولا يلزم منه انه يرجع لمجرد اخبارهم واحتمال
كونه تذكر عند اخبارهم لا يدفع وقد تقدم في باب هل ياخذ الامام بقول الناس من ابواب الامامة ما يقوي
ذلك وفرق بعض المالكية والشافعية ايضا بين ما اذا كان المخبرون ممن يحصل العلم بخبره فيقبل وتقدم على
ظن الامام انه قد اكمل الصلاة بخلاف غيرهم واستنبط منه بعض العلماء القايلين بالرجوع اشتراط العدد
في مثل هذا والحقوه بالشهادة وفرعوا عليه ان الحاكم اذا نسي حكمه وشهد به شاهدان انه يعتمد عليهما واستدل
به بعض الحنفية على ان الهلال لا يقبل بشهادة الاحاد اذا كانت السماء مصحية بل لا بد فيه من عدد الاستفاضة
وتعقب بان سبب الاستثبات كونه اخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف رؤية الهلال فان الابصار ليست
متساوية في رؤيته بل متفاوتة قطعا وعلى ان من سلم معتقدا انه اتم ثم طرا عليه شك هل اتم او نقص انه
يكتفي باعتقاده الاول ولا يجب عليه الاخذ باليقين ووجهه ان ذا اليدين لما اخبر اثار خبره شكا ومع
ذلك لم يرجع النبي صلى الله عليه وسلم حتى استثبت واستدل به البخاري على جواز تشبيك الاصابع في المسجد وقد تقدم
في ابواب المساجد وعلى ان الامام يرجع الى قول المامومين اذا شك وقد تقدم في الامامة وعلى جواز التعريف
باللقب وسياتي في كتاب الادب ان شاء الله تعالى وعلى الترجيح تكره الرواية وتعقبه ابن دقيق العيد بان
المقصود كان يقويه الامر المسؤول عنه لا ترجيح خبر على خبر قوله الاسدي بسكون المهملة وقد تقدم الكلام
على حديثه في اول ابواب السهو وانه التكبير لسجود السهو كتكبير الصلاة وهو مطابق لهذه الترجمة وقد تقدم
في باب من لم ير التشهد الاول واجبا ان قول من قال فيه حليف بني عبد المطلب وهم وان الصواب حليف
بني المطلب باسقاط عبد قوله تابعه ابن جريج عن ابن شهاب في التكبير وصله عبد الرزاق عنه ومن طريقه
الطبراني ولفظه يكبر في كل سجدة واخرجه احمد عن عبد الرزاق ومحمد بن بكر كلاهما عن ابن جريج بلفظ فكبر فسجد ثم

كبر فسجد

كبر فسجد ثم سلم قوله باب اذا لم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا سجد سجدتين وهو جالس تقدم الكلام على ما يتعلق
باول المتن في ابواب الاذان واما قوله حتى يظل الرجل اي يدري فقوله ان بكسر الهمزة وهي نافية وقوله فاذا لم
يدر احدكم كم صلى اخره مساو للترجمة من غير مزيد وظاهره انه لا يبني على اليقين لانه اعم من ان يكون داخل
الصلاة او خارجها وقد تقدم الكلام على خارجها في اواخر الباب الذي قبله واما داخلها فهو معارض بحديث
ابي سعيد الذي عند مسلم فانه صريح في الامر بطرح الشك والبناء على اليقين فقيل يجمع بحمل حديث ابي هريرة
على من طرا عليه الشك وقد فرغ قبل ان يسلم فانه لا يلتفت الى ذلك الشك ويسجد للسهو كمن طرا عليه بعد
ان سلم فلو طرا عليه قبل ذلك بنى على اليقين كما في حديث ابي سعيد وعلى هذا فقوله فيه وهو جالس يتعلق
بقوله اذا شك لا بقوله سجد وهذا اولى من قول من سلك طريق الترجيح فقال حديث ابي سعيد اختلف في
وصله واساله بخلاف حديث ابي هريرة وقد وافقه حديث ابن مسعود فهو ارجح لان لمخالفه ان يقول بل حديث
ابي سعيد صححه مسلم والذي وصله حافظ فزيادة مقبولة وقد وافقه حديث ابي هريرة الاتي قريبا فيتعارض
الترجيح وقيل يجمع بينهما بحمل حديث ابي هريرة على حكم ما يخبر به الساهي صلاته وحديث ابي سعيد على ما يصنعه
من الاتمام وعدمه تنبيه لم يقع في هذه الرواية تعيين محل السجود ولا في رواية الزهري التي في الباب الذي
بينه وقد روى الدارقطني من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد مرفوعا اذا سهى احدكم فلم يدر
ازاد او نقص فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم اسناده قوي ولابي داود من طريق ابن اخي الزهري عن
عمه نحوه بلفظ وهو جالس قبل التسليم وله من طريق ابن اسحاق قال حدثني الزهري باسناده قال وفيه فليسجد
سجدتين قبل ان يسلم ثم يسلم قال العلائي هذه الزيادة في هذا الحديث بمجموع هذه الطرق لا تنزل عن درجة
الحسن المحتج به والله اعلم قوله باب بالتنوين قوله السهو في الفرض والتطوع اي هل يفترق حكمه
ام يتحد والى الثاني ذهب الجمهور وخالف في ذلك ابن سيرين وقتادة ونقل عن عطاء ووجه اخذه من حديث
الباب من جهة قوله اذا صلى اي الصلاة الشرعية وهو اعم من ان يكون فريضة او نافلة وقد اختلف في اطلاق الصلاة
عليهما هل هو من الاشتراك اللفظي او المعنوي والى الثاني ذهب جمهور اهل الاصول لجامع ما بينهما من الشروط التي لا
تنفك ومال الفخر الرازي الى انه من الاشتراك اللفظي لما بينهما من التباين في بعض الشروط ولكن طريقة الشافعي
ومن تبعه في اعمال المشترك في معانيه عند التجرد تقتضي دخول النافلة ايضا في هذه العبارة فان قيل ان قوله في
الرواية التي قبل هذه اذا نودي للصلاة قرينة في ان المراد الفريضة وكذا قوله اذا ثوب اجيب بان ذلك لا يمنع
تناول النافلة لان الاتيان حينئذ بها مطلوب لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة قوله وسجد ابن عباس
سجدتين بعد وتره وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابي العالية قال رايت ابن عباس يسجد بعد وتره سجدتين
وتعلق هذا الاثر بالترجمة من جهة ان ابن عباس كان يرى ان الوتر غير واجب ويسجد مع ذلك فيه للسهو وقد
تقدم الكلام على المتن في الباب الذي قبله قوله باب اذا كلم بضم الكاف في الصلاة واستمع اي المصلي
لم تفسد صلاته قوله اخبرني عمرو هو ابن الحارث وبكير بالتصغير هو ابن عبد الله بن الاشج ونصف هذا السند
المبدا به مصريون والثاني مدنيون قوله وقد بلغنا فيه اشارة الى انهم لم يسمعوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم

فاما ابن عباس فقد سمى الواسطه وهو عمر كما تقدم في المواقيت في قوله شهد عندى رجال مرضيون وايضا هم عند عمر
الحديث واما المسور وابن ازهر فلم اقف عنها على تسمية الواسطه وقوله قبل ذلك وانا اخبرنا بضم الهمزه والراء
على تسميه المخبر وكانه عبد الله بن الزبير فسيأتي في الحج من روايته عن عائشة ما يشهد لذلك وروى ابن ابي
شيبه من طريق عبد الله بن الحارث قال دخلت مع ابن عباس على معاويه فاجلسه معاويه على السرير ثم قام وسار
ركعتان يصليهما الناس بعد العصر قال ذلك ما يغني بهم الناس ابن الزبير فارسل اليّ ابن الزبير فسالته فقال اخبرتني
بذلك عائشه فارسل الى عائشه فقالت اخبرتني ام سلمه فارسل الى ام سلمه فانطلقت مع الرسول فذكرا القصه
واسم الرسول كثير بن الصلت سماه الطحاوي باسناد صحيح الى ابي سلمه ان معاويه قال وهو على المنبر لكثير ابن الصلت
اذهب الى عائشه فسلها قال ابو سلمه فقمت معه قال ابن عباس لعبد الله بن الحارث اذهب فجيئنا بها فسلناها فذكره
قوله تصليهما في روايه الكشميهني تصليهما بحذف النون وهو جائز قوله وقال ابن عباس كنت امرت الناس مع
عمر عنها اي لاجلها في روايه الكشميهني عنه وكذا في قوله نهى عنها وكانه ذكر الضمير على ارادة الفعل وهذا موصول
بالاسناد المذكور وقد روى ابن ابي شيبه من طريق الزهري عن السايب هو ابن يزيد قال رايت عمر يضرب المنكدر
على الصلاه بعد العصر قوله ما لكريب هو موصول بالاسناد المذكور قوله فقالت سال ام سلمه زاد مسلم في روايته
من هذا الوجه فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمه وفي روايه اخرى للطحاوي فقالت عائشه
ليس عندي ولكن حدثتني ام سلمه قوله ثم رايته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل على اي فصلاتهما حينئذ بعد
الدخول وفي روايه مسلم ثم رايته يصليهما اما حين صلاهما فانه صلى العصر ثم دخل عندي فصلاتهما قوله
فارسلت اليه الجاريه لم اقف على اسمها ويحتمل ان يكون بنتها زينب لكن في روايه المصنف في المغازي فارسلت
اليه الخادم قوله من بني حرام بفتح المهملتين قوله يا بنت ابي امية هو والد ام سلمه واسمه حذيفه وقيل
سهيل بن المغيره المخزومي قوله عن الركعتين اي اللتين صليتهما الآن قوله فابعاتا في ناس من عبد القيس راد
في المغازي بالاسلام من قومهم فشغلوني وللطحاوي من وجه آخر قدم عليّ قلابيص من الصدقه فنسيتهما ثم ذكرتهما
فكرهت ان اصليهما في المسجد والناس يرون فصليتهما عندك وله من وجه آخر فجاءني فشغلني وله من وجه آخر
قدم على وفد من بني تميم او جاءتني صدقه وقوله من بني تميم وهم وانما هم من عبد القيس وكانهم احضروا معهم مال الصدقه
من اهل البحرين كما سياتي في الجزيه من طريق عمرو بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم كان صالح اهل البحرين وامر عليهم
العلاء بن الحضرمي وارسل ابو عبيده فاتاه بجزيتهم ويؤيده ان في روايه عبد الله بن الحارث المقدم ذكرها
انه كان بعث ساعيا وكان قدامهم شان المهاجرين وفيه فقلت ما هاتان الركعتان فقال شغلني امر الساعي
قوله فيهما هاتان في روايه عبيد الله بن عبد الله بن عتبه عن ام سلمه عند الطحاوي ومن الزياده فقلت اعرت
بهما فقال لا ولكن كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن وله من وجه آخر عنها لم ار صلاتهما قبل ولا
بعد لكن هذا لا ينفي الوقوع فقد ثبت في مسلم عن ابي سلمه انه سال عائشه عنها فقالت ان كان ليفوتني ان اصليهما قبل
العصر فشغل عنهما او نسيتهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتها وكان اذا صلى صلاة اثبتها اي داوم عليها ومن طريق
عروة عنها ما ترك ركعتين بعد العصر عندي قط ومن ثم اختلف نظر العلماء فقيل يصفى الروايات في اوقات



الكراهه لهذا الحديث وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وقيل خاص بمن وقع له نظير ما وقع له وقد تقدم البحث
في ذلك مبسوطا في اواخر المواقيت وفي الحديث من الفوائد سوى ما مضى جواز استماع المصلي الى كلام غيره
وفهمه له ولا يقطع ذلك في صلاته وان الادب في ذلك ان يقوم المتكلم الى جنبه لا خلفه ولا امامه لئلا يشوش
عليه بان لا يمكنه الاشاره اليه الا بمشقه وجواز الاشاره في الصلاه وسياتي في باب مفرد وفيه البحث عن علة
الحكم وعن دليله والترغيب في علو الاسناد والفحص عن الجمع بين المتعارضين وان الصحابي اذا عمل بخلاف ما رواه
لا يكون كافيا في الحكم بنسخ مرويه وان الحكم اذا ثبت لا يزيله الا شيء مقطوع به وان الاصل اتباع النبي صلى الله
عليه وسلم في افعاله وان الجليل من الصحابه قد يخفى عليه ما اطلع عليه غيره وانه لا يعدل الى الفتوى بالرأي مع وجود
النص وان العالم لا نقص عليه اذا سئل عما لا يدري فوكل الامر الى غيره وفيه قبول اخبار الآحاد والاعتماد عليه
في الاحكام ولو كان شخصا واحدا رجلا او امراه لاكتفاء ام سلمه باخبار الجاريه وفيه دلاله على فطنه ام سلمه
وحسن تاتيها بملاطفه سؤالها واهتمامها بامر الدين وكانها لم تباشر السؤال بحال للنسوه الذي كن عندها
فيوخذ منه اكرام الضيف واحترامه وفيه زياره النساء المراه ولو كان زوجها عندها والتنفل في البيت ولو
كان فيه من ليس منهم وكراهه القرب من المصلي لغير ضرورة وترك تفويت طلب العلم وان طرا ما يشغل عنه وجواز
الاستنابه في ذلك وان الوكيل لا يشترط ان يكون مثل موكله في الفضل وتعليم الوكيل التصرف اذا كان ممتن
يحمل ذلك وفيه الاستفهام بعد التحقق لقولها وارك تصليها والمبادره الى معرفه الحكم المشكل فرارا من الوسوسه
وان النسيان جائز على النبي صلى الله عليه وسلم لان فايده استفسار ام سلمه عن ذلك تجويزها اما النسيان واما
النسخ واما التخصيص به فظهر وقوع الثالث والله اعلم قوله باب الاشاره في الصلاه قال ابن رشيد
هذه الترجمه اعم من كونها مرتبه على استدعاء ذلك او غير مرتبه بخلاف الترجمه التي قبلها فان الاشاره فيها لزمت
من الكلام واستماعه فهي مرتبه قوله قاله كريب عن ام سلمه يشير الى حديث الباب قبله ثم اورد المصنف في الباب
ثلاثه احاديث احدها حديث سهل بن سعد في الاصلاح بين بني عمرو بن عوف وفيه اراده ابي بكر الصلاه بالناس
وشاهد الترجمه قوله فيه فاخذ الناس في التصفيق فانه صلى الله عليه وسلم وان كان انكره عليهم لكنه لم يامرهم
باعاده الصلاه وحركه اليد بالتصفيق لحركتها بالاشاره او اخذ من جهه الالتفات والاصغاء الى الكلام الغير
لانه في معنى الاشاره واما قوله يا ابا بكر ما منعك ان تصلي للناس حين اشرت عليك فليس بمطابق للترجمه لان
اشارته صدرت معه صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم بالصلاه كما قدمت في الكلام على حديث سهل مستوفى في ابواب
الامامه ويحتمل ان يكون فهم من قوله قام في الصف الدخول في الصلاه لعدوله صلى الله عليه وسلم عن الكلام الذي هو
ادل من الاشاره ولما يفهمه السياق من طول مقامه في الصف قبل ان تقع الاشاره المذكوره ولانه دخل بنيه
الايتمام بابي بكر ولان السنه الدخول مع الامام على اي حاله وجد لقوله صلى الله عليه وسلم فما ادركتم فصلوا وما
حديثا سهل في الصلاه في الكسوف اورده مختصرا جدا وشاهد الترجمه قولها فيه فاشارت براسها وقد تقدم الكلام
عليه مستوفى في الكسوف ثالثها حديث عائشه في صلاه النبي صلى الله عليه وسلم في بيته جالسا وشاهدها قوله فيه
فاشار اليهم ان اجلسوا وقد تقدم مستوفى في ابواب الامامه ايضا وفيه رد على من منع الاشاره بالسلام

وجوز مطلق الاشارة لانه لا فرق بين ان يشير امرا بالجلوس او يشير مخبرا برد السلام والله اعلم خاتمة اشتملت
ابواب السهو من الاحاديث المرفوعة على تسعة عشر حديثا منها اثنان معلقان بمقتضى عد حديث كريب عن ام سلمة
وابن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمسور بن مخرمة اربعة احاديث لقولهم فيه سوى ام سلمة بلغنا ان رسول
الله نهى عنها وجميعها مكررة فيه وفيما مضى سواه الا انه تكرر منه في المواقيت طرف مختصر عن ام سلمة وسوى
حديث ابي هريرة فليسجد سجدتين وهو جالس وقد وافقه مسلم على تخريج جميعها وفيه من الاثار عن الصحابة وغيرهم
خمسة اثار منها اثر عروة الموصول في اخر الباب ومنها اثر عمر في ضربه على الصلاة بعد العصر والله الهادي الى الصواب
منه المبدا واليه المآب ○

تم الجزء الثاني من فتح الباري بشرح البخاري
نهار الاثنين سادس شهر صفر الخير من شهور
سنة ستة وستين وثمانمائة تتلوه
في الجزء الثالث ان شاء الله تعالى
كتاب الجنائز والله
الموفق
للصواب

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا طيبا مباركا فيه الى يوم الدين امين

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله كتاب الجنائز كذا للاصيلي وابي الوقت والبسملة من الاصل ولكريمة باب
في الجنائز وكذا لابي ذر لكن بحذف باب والجنائز بفتح الجيم لا غير جمع جنازة بالفتح والكسر
لغتان قال ابن قتيبة وجماعة الكسر افصح وقيل بالكسر للنعش وبالفتح للميت وقالوا لا يقال
نعش الا اذا كان عليه الميت تنبيه اورد المصنف وغيره كتاب الجنائز بين الصلوة والزكاة
لتعلقها بهما ولان الذي يفعل بالميت من غسل وتكفين وغير ذلك اهمه الصلوة عليه لما
فيها من فائدة الدعاء له بالنجاة من العذاب ولا سيما عذاب القبر الذي سيدفن فيه
قوله ومن كان اخر كلامه لا اله الا الله قيل اشار بهذا الى ما رواه ابو داود والحاكم من
طريق كثير بن مرة الحضرمي عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة قال الزين بن المنير حذف المصنف جواب من
من الترجمة مراعاة لتاويل وهب بن منبه فابقاه اما ليوافقه او ليبقى الخبر على ظاهره وقد
روى بن ابي حاتم في ترجمة ابي زرعة انه لما احتضر ارادوا تلقينه فتذاكروا حديث معاذ فحدثهم
به ابو زرعة باسناده وخرجت روحه في اخر قول لا اله الا الله تنبيه كان المصنف لم يثبت
عنده في التلقين شيء على شرطه فاكتفى بما يدل عليه وقد اخرج مسلم من حديث ابي هريرة
من وجه اخر بلفظ لقنوا موتاكم لا اله الا الله وعن ابي سعيد كذلك قال الزين بن المنير هذا
الخبر يتناول بلفظ من قالها فبغته الموت او طالت حياته لكنه لم يتكلم بشيء غيرها
ويخرج بمفهومه من تكلم لكنه استصحب حكمها من غير تجديد نطق بها فان عمل اعمالا سيئة
كان في المشيئة وان اعمل اعمالا صالحة فقضيته سعة رحمة الله ان لا فرق بين الاسلام
النطقي وبين الحكمي المستصحب والله اعلم انتهى وحكى الترمذي عن عبد الله بن المبارك
انه لقن عند الموت فاكثر عليه فقال اذا قلت مرة فانا على ذلك ما لم اتكلم بكلام وهذا
يدل على انه كان يرى التفرقة في هذا المقام والله اعلم قوله وقيل لوهب بن منبه اليس
مفتاح الجنة لا اله الا الله الى اخره يجوز نصب مفتاح على انه خبر مقدم ورفعه على انه مبتدا
كان القائل اشار الى ما ذكر بن اسحق في السيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسل العلا
بن الحضرمي قال له اذا سئلت عن مفتاح الجنة فقل مفتاحها لا اله الا الله وروي عن معاذ
بن جبل مرفوعا نحوه اخرجه البيهقي في الشعب وزاد ولكن مفتاح بلا اسنان فان جئت بمفتاح
له اسنان فتح لك والا لم يفتح لك وهذه الزيادة نظير ما اجاب به وهب فيحتمل ان
يكون مدرجة في حديث معاذ واما اثر وهب فوصله المصنف في التاريخ وابو نعيم في الحلية
من طريق محمد بن سعيد بن رمانة بضم الراء وتشديد الميم وبعد الالف نون قال
اخبرني ابي قال قيل لوهب بن منبه فذكره والمراد بقول لا اله الا الله في هذا الحديث وغيره

كلمتا الشهادة فلا يرد اشكال ترك ذكر الشهادة قال الزين بن المنير قول لا اله الا الله لقب جرى
على النطق بالشهادتين شرعا واما قول وهب فمراده بالاسنان التزام الطاعة فلا يرد اشكال
موافقة الخوارج وغيرهم ان اهل الكباير لا يدخلون الجنة واما قوله لم يفتح له فكان
مراده لم يفتح له فتحا تاما او لم يفتح له في اول الامر وهذا بالنسبة الى الغالب والا فالحق
انهم في مشية الله تعالى وقد اخرج سعيد ابن منصور بسند حسن عن وهب بن منبه قريبا
من كلامه هذا في التهليل ولفظه عن سمال بن الفضل عن وهب بن منبه قال مثل الداعي
بلا عمل كالرامي بلا وتر قال الداودي قول وهب محمول على التشديد ولعله لم يبلغه
حديث ابي ذر اي حديث الباب والحق ان من قال لا اله الا الله مخلصا اتى بمفتاح وله اسنان
لكن من خلط ذلك بالكباير حتى مات مصرا عليها لم تكن اسنانه قوية فربما طال علاجه
وقال بن الرشيد يحتمل ان يكون مراد البخاري الاشارة الى ان من قال لا اله الا الله عند الموت
مخلصا كان ذلك مسقطا لما تقدم له والاخلاص يستلزم التوبة والندم ويكون النطق علما
على ذلك وادخل حديث ابي ذر ليبين انه لا من الاعتقاد ولهذا عقب حديث ابي ذر في
كتاب اللباس قال ابو عبد الله هذا عند الموت او قبله اذا تاب وندم ومعنى قول
وهب ان جئت بمفتاح له اسنان جياد فهو من باب حذف النعت اذا دل السياق عليه
لان مسمى المفتاح لا يعقل الا بالاسنان والا فهو عود او حديدة **قوله** اتاني آت سماه
في التوحيد من طريق شعبة عن واصل جبريل وجزم بقوله فبشرني وزاد الاسمعيلي من طريق
مهدي في اول قصة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير له فلما كان في بعض الليل
تنحى فلبث طويلا ثم اتانا فقال فذكر الحديث واورده المصنف في اللباس من طريق ابي الاسود
عن ابي ذر قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض وهو نايم ثم اتيته وقد
استيقظ فدل على انها رؤيا منام **قوله** من امتي اي من امة الاجابة ويحتمل ان يكون اعم من ذلك
اي امة الدعوة وهو متجه **قوله** لا يشرك بالله شيئا اورده المصنف في اللباس بلفظ
ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الحديث وانما لم يورد المصنف هنا جريا
على عادته في ايثار الخفي على الجلي وذلك ان نفي الشرك يستلزم اثبات التوحيد ويشهد
له استنباط عبد الله بن مسعود في ثاني حديث الباب من مفهوم من مات ولا يشرك بالله
شيئا دخل النار قال القرطبي معنى نفي الشرك ان لا تتخذ مع الله شريكا في الالية لكن هذا
القول صار بحكم العرف عبارة عن الايمان الشرعي **قوله** فقلت وان زنا وان سرق قد تبادر الى الذهن
ان القايل ذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم والمقول له الملك الذي بشره به وليس كذلك
بل القايل هو ابو ذر والمقول له هو النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه المؤلف في اللباس وللترمذي
قال ابو ذر يا رسول الله ويمكن ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قاله مستوضحا وابو ذر قاله

مستبعدا



مستبعدا وقد جمع بينهما في الرقاق من طريق زيد بن وهب عن ابي ذر قال الزين بن المنير
حديث ابي ذر من احاديث الرجال التي افضى الاتكال عليها ببعض الجهلة الى الاقدام
الى الموبقات وليس هو على ظاهره فان القواعد استقرت على ان حقوق الادميين لا
يسقط بمجرد الموت على الايمان ولكن لا يلزم من عدم سقوطها ان لا يتكفل الله بها
عن من يريد ان يدخله الجنة ومن ثم رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي ذر استبعاده
ويحتمل ان يكون المراد بقوله دخل اي صار اليها اما ابتدا من اول الحال واما بعد ان
يقع ما يقع من العذاب نسال الله العفو والعافية وفي هذا حديث من قال لا اله الا الله
نفعته يوما من الدهر اصابه قبل ذلك ما اصابه وسياتي بيان حاله في كتاب الرقاق
وفي الحديث ان اصحاب الكباير لا يخلدون في النار وان الكباير لا تسلب اسم الايمان
وان غير الموحدين لا يدخلون الجنة والحكمة في الاقتصار على الزنا والسرقة الاشارة
الى جنس حق الله تعالى وحق العباد وكان ابا ذر استحضر قوله صلى الله عليه وسلم لا يزني
الزاني وهو مؤمن لان ظاهره معارض لظاهر هذا الخبر لكن الجمع بينهما على قواعد
اهل السنة يحمل هذا على الايمان الكامل ويحمل حديث الباب على عدم التخليد في النار
**قوله** على رغم انف ابي ذر بفتح الراء وسكون المعجمة ويقال بضمها وكسرها وهو مصدر
رغم بفتح الغين وكسرها ماخوذ من الرغام وهو التراب وكانه دعي عليه بان يلصق
انفه بالتراب **قوله** حدثنا عمر بن حفص اي بن غياث وشقيق هو ابو وايل
وعبد الله هو ابن مسعود وكلهم كوفيون **قوله** من مات يشرك بالله في رواية
ابي حمزة عن الاعمش في تفسير البقرة من مات وهو يدعو من دون الله ندا وفي اوله قال
النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت اخرى ولم تختلف الروايات في الصحيحين في
ان المرفوع الوعيد والموقوف الوعد وزعم الحميدي في الجمع وتبعه مغلطاي في
شرحه ومن اخذ عنه ان في رواية مسلم من طريق وكيع وابن نمير بالعكس بلفظ من مات
لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وقلت انا من مات يشرك بالله شيئا دخل النار وكان سبب
الوهم في ذلك ما وقع عند ابي عوانة والاسمعيلي من طريق وكيع بالعكس لكن بين الاسمعيلي
ان المحفوظ عن وكيع كما في البخاري قال وانما المحفوظ ان الذي قلبه ابو معوية وحده
وبذلك جزم ابن خزيمة في صحيحه والصواب رواية الجماعة وكذلك اخرجه احمد من طريق
عاصم وابن خزيمة من طريق سيار وابن حبان من طريق المغيرة كلهم عن شقيق وهذا
هو الذي يقتضيه النظر لان جانب الوعيد ثابت بالقران وجانب السنة على وفقه
فلا يحتاج الى استنباط بخلاف جانب الوعد فانه في مقام البحث اذ لا يصح حمله
على ظاهره كما تقدم وكان ابن مسعود لم يبلغه حديث جابر الذي اخرجه مسلم بلفظ

قيل يا رسول الله ما الموجبتان قال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار وقال النووي الجمدان يقال سمع ابن مسعود اللفظتين من النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه في وقت حفظ احداهما وتيقنها ولم يحفظ الأخرى فرفع المحفوظ وضم الاخرى اليها وفي وقت بالعكس قال فهذا جمع بين روايتي ابن مسعود وموافقة لرواية غيره في رفع اللفظتين انتهى وهذا الذي قاله محتمل بلا شك لكن فيه بعد مع اتحاد مخرج الحديث فلو تعدد مخرجه إلى ابن مسعود لكان احتمالا قريبا مع انه يستغرب من انفراد راو من الرواة بذلك دون رفقته وشيخهم ومن فوقه فنسبه السهو الى شخص ليس بمعصوم اولى من هذا التعسف **فائدة** حكى الخطيب في المدرج ان احمد ابن عبد الجبار رواه عن ابي بكر ابن عياش عن عاصم مرفوعا كله وانه وهم في ذلك وفي حديث ابن مسعود دلالة على انه كان يقول بدليل الخطاب ويحتمل ان يكون ابن مسعود اخذ من ضرورة انحصار الجزاء في الجنة والنار وفيه اطلاق الكلمة على الكلام الكثير وسيأتي البحث فيه في الايمان والنذور **قوله باب** الامر باتباع الجنايز قال الزين ابن المنير لم يفصح بحكمه لان قوله امرنا اعم من ان يكون للوجوب او الندب **قوله** عن الاشعث هو ابن ابي الشعثا المحاربي **قوله** عن البراء بن عازب اورده في المظالم عن سعيد ابن الربيع عن شعبة فقال فيه سمعت البراء بن عازب ولمسلم من طريق زهير بن معاوية عن اشعث عن معاوية بن سويد قال دخلت على البراء بن عازب فسمعته يقول فذكر الحديث **قوله** امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع اما المأمورات فسنذكر شرحها في كتاب الادب واللباس والذي يتعلق منها بالباب اتباع الجنايز واما المنهيات فمحل شرحها كتاب اللباس وسيأتي الكلام عليها فيه وسقط من المنهيات في هذا الباب واحد سهوا اما من المصنف او من شيخه **قوله** حدثنا محمد كذا في جميع الروايات غير منسوب وقال الكلاباوي هو الدهلي وعمر وابن ابي سلمة هو النفيلي وقد ضعفه ابن معين بسبب ان في حديثه عن الاوزاعي مناولة واجازة لكن بين احمد ابن الصالح المصري انه كان يقول فيما سمعه حدثنا ولا يقول ذلك فيما لم يسمعه وعلى هذا فقد عنعن هذا الحديث فدل على انه لم يسمعه والجواب عن البخاري انه يعتمد على المناولة ويحتج بها وقصارى هذا الحديث ان يكون منها وقد قواه بالمتابعة التي ذكرها عقبة ولم ينفرد به عمر ومع ذلك فقد اخرجه الاسمعيلي من طريق الوليد ابن مسلم وغيره عن الاوزاعي وكان البخاري اختار طريق عمر ولوقوع التصريح فيها بالاخبار بين الاوزاعي والزهري ومتابعة عبد الرزاق التي ذكرها وصلها مسلم وقال في اخره كان معمر يرسل هذا الحديث

واسنده



واسنده مرة عن ابن المسيب عن ابي هريرة وقد وقع لي بعلو في حديث الدهلي قال اخبرنا عبد الرزاق فذكر الحديث واما رواية سلامة وهو بتخفيف السلام وهو بن اخي عقيل فاظنها في الزهريات للذهلي وله نسخة عن عمه عن الزهري ويقال انه كان يرويها من كتاب **قوله** حق المسلم على المسلم خمس في رواية مسلم من طريق عبد الرزاق خمس يجب للمسلم على المسلم وله من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة حق المسلم على المسلم ست وزاد واذا استنصحك فانصح له وقد تبين ان معنى الحق هو الوجوب خلافا لقول بن بطال المراد حق الحرمة والصحة الظاهر ان المراد به هنا وجوب الكفاية **قوله** رد السلام يأتي الكلام على احكامه في الاستيذان وعيادة المريض يأتي الكلام عليها في المرضى واجابة الداعي يأتي الكلام عليها في الوليمة وتشميت العاطس يأتي الكلام عليه في الادب واما اتباع الجنازة فسيأتي الكلام عليه في باب فضل اتباع الجنايز في وسط كتاب الجنايز والمقصود هنا اثبات مشروعيته فلا تكرار **قوله باب** الدخول على الميت بعد الموت اذا ادرج في اكفانه اي لف فيها قال بن رشيد موقع هذه الترجمة من الفقه ان الموت لما كان سببا بغير محاسن التي عهد عليها ولذلك امر بتغميضه وتغطيته كان ذلك مظنة للمنع من كشفه حتى قال النخعي ينبغي ان لا يطلع عليه الا الغاسل له ومن يليه فرجم البخاري على جواز ذلك ثم اورد فيه ثلاثة احاديث اولها حديث عايشة في دخول ابي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان مات وسيأتي مستوفا في باب الوفاة آخر الغازي ومطابقته للترجمة واضح كما سنبينه واشد ما فيه اشكالا قول ابي بكر لا يجمع الله عليك موتتين وعنه اجوبة فقيل هو على حقيقته واشار بذلك الى الرد على من زعم انه سيحيى ليقطع ايدي رجال لانه لو صح ذلك للزم ان يموت موتة اخرى فاخبر انه اكرم على الله من ان يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كالذين خرجوا من ديارهم وهم الوف وكالذي مر على قرية وهذا اوضح الاجوبة واسلمها وقيل اراد لا يموت موتة اخرى في القبر كغيره اذ يحيى ليسأل ثم يموت وهذا جواب الداودي وقيل لا يجمع الله موت نفسك وموت شريعتك وقيل كني بالموت الثاني عن الكرب اي لا يلقى بعد كرب هذا الموت كربا آخر ثانيها حديث امر العلا الانصارية في قصة مطعون وسيأتي بتمامه من هذا السياق في باب الفرعة في آخر الشهادات وفي العيون الثها حديث جابر في موت ابيه وسيأتي في كتاب الجهاد ودلالته الاول والثالث مشكلة لان ابا بكر انما دخل قبل الغسل فضلا عن التكفين وعمر حينئذ بنكران يكون مات ولان جابرا كشف الثوب عن وجه ابيه قبل تكفينه وقد يقال في الجواب عن الاول ان الذي وقع دخول ابي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى اي مغطى فيؤخذ منه ان الدخول على الميت يمتنع الا ان كان مدرجا في اكفانه او في حكم المدرج ليلا

عثمان بن

يطلع منه على ما يكره الاطلاع عليه وقال الزين بن المنير ما محصله كان ابو بكر علما بانه صلى الله
عليه وسلم لا يزال معصوما عن كل اذى فساغ له الدخول من غير تنقيب عن الحال وليس
ذلك لغيره فاما الجواب عن حديث جابر فاجاب بن المنير ايضا بان ثياب الشهيد التي قتل
فيها هي اكفانه فهو كالمدرج ويمكن ان يقال نهيهم ليحزن كشف وجهه يدل على المنع
من الاقتراب من الميت لكن يتعقب بانه صلى الله عليه وسلم لم ينهه ويجاب بان عدم نهيهم
عن نضبه يدل على تقرير نهيهم فتبين ان الدخول الثابت في الاحاديث الثالثة كان في
حالة الادراج او في حالة يقوم مقامها قال ابن رشيد المعنى الذي في الحديثين من كشف
الميت بعد تسجيته ميتا وحاله بعد تكفينه والله اعلم وفي هذه الاحاديث جواز تقبيل الميت
تعظيما وتبركا وجواز التقديه بالاباء والامهات وقد يقال هي لفظة اعتادت العرب ان
يقولها ولا يقصد معناها الحقيقي اذ حقيقته الفديه بعد الموت لا يتصور وجواز البكاء
على الميت وسياتي مبسوطا قوله في حديث عايشة اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك ومعمر
بن راشد ويونس ابن يزيد والسنح بضم المهمله وسكون النون بعدها جاء مهمله منازل بني
الحرث بن الخزرج وكان ابو بكر متزوجا فيهم قوله وقوله فتيمم اي قصد وبرد حبره بكسر
المهمله وفتح الموحدة بوزن عنبه ويجوز فيه التنوين على الوصف وعدمه وعلى الاضافة هي نوع
من برود اليمن مخططة غالية الثمن وقوله فقبله اي بين عينيه وقد ترجم عليه النسائي
واورده صريحا وقوله التي كتب الله في رواية الكشميهني التي كتب بضم اوله على البنا
للمجهول قوله في حديث ام العلا انه اقتسم لها ضمير الشان واقتسم بضم المثناة والمعنى
ان الانصار اقترعوا على سكنى المهاجرين لما دخلوا عليهم المدينة وقولها فطار لنا اي في سهمنا
وذكره بعض المغاربة بالصاد فصار لنا وهو صحيح من حديث المعنى ان ثبت الرواية
وقولها انا السايب يعني عثمان المذكور قوله ما يفعل بي في رواية الكشميهني به وهو
غلط منه فان المحفوظ في رواية الليث هذا وكذلك عقبه المصنف برواية نافع بن يزيد
عن عقيل التي لفظها ما يفعل به وعلق منها هذا القدر فقط اشاره الى ان باقي الحديث
لم يختلف فيه ورواية نافع المذكورة وصلها الاسمعيلي واما متابعة شعيب فسياتي في اخر
الشهادات موصولة واما متابعة عمرو ابن دينار فوصلها ابن ابي عمر في مسنده عن ابن
عيينة عنه واما متابعة معمر فوصلها المولف في التعبير من طريق ابن المبارك عنه وقد وصلها
عبد الرزاق عن معمر ايضا ورويناها في مسند عبد بن حميد قال اخبرنا عبد الرزاق ولفظه
فوالله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي ولا بكم وانما قال ذلك صلى الله عليه وسلم موافقة
لقوله تعالى في سورة الاحقاف قل ما كنت بدعا من الرسل وما ادري ما يفعل بي ولا بكم وكان
ذلك قبل نزول قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر لان الاحقاف مكية

وسورة الخ



الفتح مدنية بلا خلاف فيهما وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال انا اول من يدخل الجنة
وغير ذلك من الاخبار الصريحة في معناه فيحتمل ان يحمل الاثبات في ذلك على العلم الجملي
والنفي على الاحاطة من حيث التفصيل قوله في حديث جابر وينهوني في رواية الكشميهني
ينهوني وهو اوجه وفاطمة عمة جابر هي شقيقة ابيه عبد الله ابن عمرو واو في قوله تبكين
اولا تبكين للتخيير ومعناه انه مكرم بصنيع الملايكة وترحمهم عليه لصعود هو
بروحه ويحتمل ان يكون شكا من الراوي وسياتي البحث فيه في كتاب الجهاد قوله
تابعه بن جريج الى اخره وصله مسلم من طريق عبد الرزاق عنه واوله جاء قومي بابي قتيلا
يوم احد قوله باب الرجل يعي الى اهل الميت بنفسه كذا في اكثر الروايات
ووقع عند الكشميهني بحذف الموحده وفي رواية الاصيلي بحذف اهل فعلى الرواية المشهورة
يكون المفعول محذوفا والضمير في قوله بنفسه للرجل اي ينعي الميت الى اهل الميت بنفسه
وقال الزين بن المنير الضمير للميت لان الذي ينكر عاده هو نعي النفس لما يدخل على القلب
من هول الموت انتهى والاول اولى واشار المهلب الى ان في الترجمة خللا قال والصواب
الرجل ينعى الناس الميت بنفسه كذا قال ولم يصنع شيئا الا انه ابدل لفظ الاهل بالناس
واثبت المفعول المحذوف ولعله كان ثابتا في الاصل فسقط او حذف عمدا لدلالة
الكلام عليه او لفظ ينعى بضم اوله والمراد بالرجل الميت والضمير حينئذ له كما قال الزين
ويستقيم عليه رواية الكشميهني واما التعبير بالاهل فلا خلل فيه لان مراده به ما هو
اعم من القرابة او اخوة الدين وهو اولى من التعبير بالناس لانه يخرج من ليس له باهليه
كالكفار واما رواية الاصيلي فقال ابن الرشيد انها فاسدة قال وفايدة هذه الترجمة
الاشارة الى ان النعي ليس بممنوع كله وانما نهي عما كان اهل الجاهلية يصنعونه
وكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على ابواب الدور والاسواق وقال ابن المرابط
مراده ان النعي الذي هو اعلام الناس بموت قريبهم مباح وان كان فيه ادخال الكرب
والمصاب على اهله لكن في تلك المفسدة مصالح جمة لما ترتب على معرفة ذلك من
المبادرة بشهود جنازته وتهيئة امره والصلاة عليه والدعاء له والاستغفار وتنفيذ
وصاياه وما يترتب على ذلك من الاحكام واما نعي الجاهلية فقال سعيد ابن منصور اخبرنا
ابن عليه عن ابن عون قال قلت لابرهيم اكانوا يكرهون النعي قال نعم قال ابن عون كانوا
اذا مات الرجل ركب راكب دابة ثم صاح في الناس نعي فلانا وبه الى ابن عون قال قال ابن سيرين لا اعلم باسا ان يؤذن الرجل صديقه وحميمه وحاصله ان محض الاعلام بذلك لا يكره فان زاد على ذلك فلا وقد كان بعض السلف يشدد في ذلك حتى كان حذيفة اذا مات له الميت يقول لا تؤذنوا به احدا اني اخاف ان يكون نعيا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

توفي

باذنى هاتين نهى عن النعى اخرجه الترمذى وابن ماجة باسناد حسن قال ابن العربى يوخذ من مجموع
الاحاديث ثلاث حالات الاولى اعلام الاهل والاصحاب واهل الصلاح فهذا سنة الثانية
دعوة الجعلى للمفاخرة فهذا يكره الثالثة الاعلام بنوع اخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم ثم
ذكر المصنف فى الباب حديثين احدهما حديث ابى هريرة فى الصلاة على النجاشى وسيأتى الكلام
عليه مستوفى فى وسط كتاب الجنائز ثانيهما حديث انس فى قصة قتل الامراء بموته وسيأتى الكلام
عليه فى المغازى وورد فى علامات النبوة بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم نفى زيدا وجعفرا الحديث
قال الزين ابن المنير وجه دخول قصة الامراء فى الترجمة ان نعيهم كان لاقاربهم وللمسلمين الذين
هم اهلهم من جهة الدين ووجه دخول قصة النجاشى كونه كان غريبا فى دار قومه فكان للمسلمين
من حيث الاسلام اخا وكانوا اخص به من قراباته قلت ويحتمل ان يكون بعض اقربا النجاشى
كان بالمدينة حينئذ ممن قدم مع جعفر ابن ابى طالب من الحبشة كذى محمر ابن اخى النجاشى فيستوى
الحديثان فى اعلام اهل كل منهما حقيقة ومجازا **قوله باب** الاذن بالجنازة قال
ابن رشيد ضبطناه بكسر الهمزة وسكون المعجمة وضبطه ابن المرابط بمد الهمزة وكسر الدال
على وزن الفاعل قلت والاول اوجه والمعنى الاعلام بالجنازة اذا انتهى امرها ليصلى عليها
قبل هذه الترجمة بابر التى قبلها من جهة ان المراد بها الاعلام بالنفس وبالعمر وقال الزين ابن المنير
هى مرتبة على التى قبلها لان النفى اعلام من لم يتقدم له علم بالميت والاذن اعلام من علم بتهيئ امره
وهو حسن **قوله** قال ابو رافع عن ابى هريرة قال النبى صلى الله عليه وسلم الا اذنتمونى هذا طرف
من حديث تقدم الكلام عليه مستوفى فى باب كنس المسجد ومناسبته للترجمة واضحة **قوله**
حدثنى محمد هو بن سلام كما جزم به ابو على ابن السكن فى روايته عن العزيزى وابو معاوية هو الضرير
**قوله** مات انسان كان النبى صلى الله عليه وسلم يعوده وقع فى شرح الشيخ سراج الدين ابن
الملقن انه الميت المذكور فى حديث ابى هريرة الذى كان يقم المسجد وهو وهم منه لغاير القصتين
فقد تقدم ان الصحيح فى الاول انها امراة وانها ام محجن واما هذا فهو رجل واسمه طلحة ابن البرا
بن عمير البلوى حليف الانصار روى حديثه ابو داود مختصرا والطبرانى من طريق عروة بن سعيد
الانصارى عن ابيه عن حصين ابن وحوح الانصارى وهو بهملتين بوزن جعفر ان طلحة ابن البرا مرض فاتاه
النبى صلى الله عليه وسلم يعوده فقال انى لا ارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذنونى به وعجلوا
فلم يبلغ النبى صلى الله عليه وسلم بنى سالم ابن عوف حتى توفى وكان قال لاهله لما دخل الليل اذا مت
فادفنونى ولا تدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى اخاف عليه يهود ان يصاب بسببى فاخبر
النبى صلى الله عليه وسلم حين اصبح فجاء حتى وقف على قبره فصف الناس معه ثم رفع يديه فقال
اللهم الق طلحة يضحك اليك وتضحك اليه **قوله** وكان الليل بالرفع وكذا قوله وكانت ظلمة فكان
فيهما نامة وسيأتى الكلام على حكم الصلوة على القبر فى باب صفوف الصبيان مع الرجال

على

على الجنازة مع بقية الكلام على هذا الحديث **قوله باب** فضل من مات له ولد
فاحتسب قال الزين ابن المنير غير المصنف بالفضل ليجمع بين مختلف الاحاديث الثلثة التى
اوردها لان فى الاول دخول الجنة وفى الثانى الحجب عن النار وفى الثالث نفس الولوج بحلة القسم
وفى كل منها ثبوت الفضل المترتب له ذلك وجمع بينها بان يقال الدخول لا يستلزم الحجب
ففى ذكر الحجب فايدة زايدة لانها تستلزم الدخول من اول وهلة واما الثالث فالمراد بالولوج
الورود وهو المرور على النار كما سيأتى البحث فيه عند قوله الا تحلة القسم والمار عليها على
اقسام منهم من لا يسمع حسيسها وهو الذين سبقت لهم الحسنى من الله كما فى القران فلا
تاثم مع هذا من الولوج والحجب وعبر بقوله ولد للساول الواحد فصاعدا وان كان حديث
الباب قد قيد بثلاثة او اثنين لكن وقع فى بعض طرقه ذكر الواحد ففى حديث جابر ابن سمرة
مرفوعا من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة فقالت ام ايمن او اثنين فقال
او اثنين فقالت وواحد فسكت ثم قال وواحدا اخرجه الطبرانى فى الاوسط وحديث بن
مسعود مرفوعا من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار قال
ابو ذر قدمت اثنين قال واثنين قال ابى بن كعب قدمت واحدا قال وواحدا اخرجه الترمذى
وقال غريب وعند من حديث بن عباس رفعه من كان له فرطان من امتى ادخله الله الجنة فقالت
عايشة فمن كان له فرط قال ومن كان له فرط الحديث وليس فى شئ من هذه الطرق ما
يصلح للاحتجاج بل وقع فى رواية شريك التى علق المصنف استادها ما سيأتى ولم نسأله عن
الواحد وروى النسايى وابن حبان من طريق حفص ابن عبيد الله عن انس ان المراة التى قالت
واثنان قالت بعد ذلك يا ليتنى قلت وواحد وروى احمد من طريق محمود ابن لبيد عن جابر رفعه
من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم دخل الجنة قلنا يا رسول الله واثنان قال واثنان قال
محمود قلت لجابر اراكم لو قلتم وواحد لقال وواحد قال وانا اظن ذلك وهذه الاحاديث الثلاثة
اصح من تلك الثلاثة لكن روى المصنف من حديث ابى هريرة كما سيأتى فى الرقاق مرفوعا يقول الله
عز وجل ما لعبدى المومن عندى جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا فاحتسبه الا الجنة وهذا
يدخل فيه الواحد فما فوقه وهو اصح ما ورد فى ذلك وقوله فاحتسب اى راضيا بقضاء الله راجيا
فضله ولم يقع التقييد بذلك ايضا فى احاديث الباب وكانه اشار الى ما وقع فى بعض طرقه ايضا
كما فى حديث جابر بن سمرة المذكور قبل وكذا فى حديث جابر بن عبد الله وفى رواية ابن حبان والنسايى
من طريق حفص ابن عبيد الله بن انس عن انس رفعه من احتسب من صلبه ثلاثا دخل الجنة الحديث
ولمسلم من طريق سهيل ابن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة مرفوعا لا يموت لاحد ثلاثة من الولد
فتحتسبهم الا دخل الجنة الحديث ولاحمد والطبرانى من حديث عقبة ابن عامر رفعه من اعطى ثلاثة
من صلبه فاحتسبهم على الله وجبت له الجنة وفى الموطا عن ابى النضر السلمى رفعه لا يموت لاحد

من المسلمين ثلاثة من الولد فتحتسبهم الا مواجذة من النار الحديث وقد عرف من القواعد الشرعية
ان الثواب لا يترتب الا على النية فلا بد من قيد الاحتساب والاحاديث المطلقة محمولة على المقيدة
لكن اشار الاسمعيلي الى الاعتراض لفظي فقال يقال في البالغ احتسب وفي الصغير افترط انتهى وبذلك
قال الكثير من اهل اللغة لكن لا يلزم من كون ذلك هو الاصل ان لا يستعمل هذا لموضع هذا بل ذكر
ابن دريد وغيره احتسب فلانا كذا طلب اجرا من الله وهذا اعم من ان يكون لكبير او صغير
وقد ثبت ذلك في الاحاديث التي ذكرناها وهي حجة في صحة هذا الاستعمال **قوله** وقول الله
عز وجل وبشر الصابرين في رواية كريمة والاصيلي وقال الله واراد بذلك الاية التي في البقرة
وقد وصف الصابرون بقوله تعالى الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون
وكان المصنف اراد تقييدها اطلق في الحديث بهذه الاية الدالة على ترك القلق والجزع ولفظ
المصيبة في الاية وان كان عاما لكنه يتناول المصيبة بالولد فهي من افراده **قوله** حدثنا عبد
العزيز هو ابن صهيب وصرح به في رواية ابن ماجة والاسمعيلي من هذا الوجه والاسناد كله بصريون
**قوله** ما من الناس من مسلم قيده به ليخرج الكافر ومن الاولى بيانه والثانية زايدة وسقطت في
رواية ابن علية عن عبد العزيز كما سيأتي في اواخر الجنايز ومسلم اسم ما والاستثنا وما معه الخبر
والحديث ظاهر في اختصاص ذلك بالمسلم لكن هل يحصل له ذلك لمن مات له اولا في الكفر
ثم اسلم فيه نظر ويدل على عدم ذلك حديث ابي ثعلبة الاشجعي قال قلت يا رسول الله مات لي
ولدان قال من مات له ولدان في الاسلام ادخله الله الجنة اخرجه احمد والطبراني وعن عمرو
بن عبسة مرفوعا من مات له ثلاثة اولاد في الاسلام ما توا قبل ان يبلغوا الحنث ادخله الله الجنة
اخرجه احمد ايضا واخرج ايضا عن رجا الاسلمية قالت جات امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ادع الله لي في ابني يا بركة فانه قد توفي لي ثلاثة فقال منذ اسلمت قالت نعم فذكر
الحديث **قوله** يتوفى لاحد بضم اوله ووقع في رواية ابن ماجة المذكورة ما من مسلمين يتوفى لهما
والظاهر ان المراد من ولده الرجل حقيقة ويدل عليه رواية النسائي المذكورة من طريق
حفص عن انس ففيها ثلاثة من صلبه ولد احد يث عقبة بن عامر وهل يدخل في اولاد
اولاد الاولاد محل بحث والذي يظهر ان اولاد الصلب يدخلون ولا سيما عند فقد الوسائط
بينهم وبين الاب وفي التقييد بكونهم من صلبه ما يدل على اخراج اولاد البنات **قوله**
ثلاثة كذا للاكثر وهو الموجود في غير البخاري ووقع في رواية الاصيلي وكريمة ثلاث
بحذف الهاء وهو جايز لكون المميز محذوفا **قوله** لم يبلغوا الحنث كذا للجميع بكسر
المهملة وسكون النون بعدها مثلثة وحكى ابن فرقول عن الداودي انه ضبطه بفتح المعجمة والواو
وفسره بان المراد لم يبلغوا ان يعملوا المعاصي قال ولم يذكره كذلك غيره والمحفوظ
الاول والمعنى لم يبلغوا الحلم فتكتب عليهم الاثام **قال** الخليل بلغ الغلام الحنث



اي جرى عليه القلم والحنث الذنب **قال** الله تعالى وكانوا يصرون على الحنث العظيم
وقيل المراد بلغ الى زمان يواخذ بيمينه اذا حنث وقال الراغب عبر بالحنث عن
البلوغ لما كان الانسان يواخذ بما يرتكبه فيه بخلاف ما قبله وخص الاسم بالذكر
لانه الذي يحصل بالبلوغ لان الصبي قد ساب وخص الصغير بذلك لان الشفقة
عليه اعظم والحب له اشد والرحمة له اوفر وعلى هذا فمن بلغ الحنث لا يحصل لمن
فقده ما ذكر من هذا الثواب وان كان في فقد الولد اجر في الجملة ولهذا صرح كثير
من العلماء وفرقوا بين البالغ وغيره لانه يتصور منه العقوق المقتضي لعدم الرحمة
بخلاف الصغير فانه لا يتصور منه ذلك اذ ليس بمخاطب وقال الزين بن المنير يدخل
الكبير في ذلك من طريق النحوي لانه اذا ثبت ذلك في الطفل الذي كل على ابويه
فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ووصل له منه النفع وتوجه اليه الخطاب
الحقوق قال ولعل هذا هو السر في العدا البخاري التقييد بذلك في الترجمة انتهى ويقوى
الاول قوله في بقية الحديث بفضل رحمته اياهم لان الرحمة للصغار اكثر لعدم حصول
الاثم منهم وهل يلتحق بالصغار من بلغ مجنونا مثلا واستمر على ذلك فمات فيه نظر لان كونهم
الاثم عليهم يقتضي الالحاق وكون الامتحان بهم يخف بموتهم يقتضي عدمه ولم يقع
التقييد في طرق الحديث بسنده الحب ولا عدمه وكان القياس يقتضي ذلك الوجد
من كراهة بعض الناس لولده وتبرمه به ولا سيما من كان ضيق الحال لان لما كان الولد
مظنة للمحبة والمشقة بنط به الحكم وان يخلف في بعض الافراد **قوله** الا ادخله الله الجنة
في حديث عتبة بن ابي السلمي عند ابن ماجه باسناد حسن نحو حديث الباب لكن فيه الا لقوه
من ابواب الجنة الثمانية من ايها شاء دخل الجنة وهذا زايد على مطلق دخول الجنة ويشهد
له ما رواه النسائي باسناد صحيح من حديث معوية بن قرة عن ابيه مرفوعا في اثناء حديث ما
يسرك ان لا تاتي بابا من ابواب الجنة الا وجدته عنده يسعى يفتح لك **قوله** بفضل رحمته اياهم
اي بفضل رحمة الله للاولاد وقال ابن التين قيل ان الضمير في رحمته للاب لكونه يرحمهم
في الدنيا فيجازي بالرحمة في الاخرة والاول اولى ويؤيد ان في رواية ابن ماجه من هذا الوجه
بفضل رحمته الله اياهم وللنسائي من حديث ابي ذر الا غفر الله لهما بفضل رحمته وللطبراني
وابن حبان من حديث الحرث بن اقيش وهو بقاف ومعجمة مصغر مرفوعا ما من مسلمين يموت
لهما ابواب اولاد الا ادخلهما الجنة بفضل رحمته وكذا في حديث عمرو بن عبسة كما سنذكره
قريبا وقال الكرماني الظاهر ان المراد بقوله اياهم جنس المسلم الذي مات اولاده لا الاولاد
اي بفضل رحمته الله لمن مات لهم قال وصاغ الجمع لكونه نكره في سياق النفي انتهى وهذا
الذي زعم انه ظاهر ليس بظاهر بل في غير هذا الطريق ما يدل على ان الضمير للاولاد ففي حديث

عمرو بن عبسة عند الطبراني الا ادخله الله برحمته هو واياهم الجنة وفي حديث ابي ثعلبة
الاشجعي المقدم ذكره ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهما قاله بعد قوله من مات له ولدان
فوضح بذلك ان الضمير في قوله اياهم الاولاد لا الابا والله اعلم الحديث الثاني قوله
حدثنا عبد الرحمن ابن الاصبهاني في رواية الاصيلي اخبرنا واسم والد عبد الرحمن المذكور عبد الله
قال البخاري في التاريخ ان اصله من اصبهان لما فتحها ابو موسى وقال غيره كان عبد الله ينجر
الى اصبهان فقيل له الاصبهاني ولا منافاة بين القولين في ما يظهر لي قوله عن ذكوان
هو ابو صالح الد المذكور في الاسناد المعلق الذي يليه وقد تقدم في العلم من رواية
بن الاصبهاني ايضا عن ابي حازم عن ابي هريرة فتحصل له روايته عن شيخين ولشيخه ابي صالح
روايته عن شيخين قوله ان النساء تقدم ان في رواية مسلم انهن كن من نساء الانصار قوله
اجعل لنا يوما تقدم في العلم باتم من هذا السياق مع الكلام منه على ما لا يتكرر هنا ان شاء الله تعالى
قوله انما امراة انما خص المراة بالذكر لان الخطاب حينئذ كان للنساء وليس له مفهوم
لما في بقية الطرق قوله ثلاثة في رواية ابي ذر ثلاث وقد تقدم توجيهه قوله من الولد
بفتحتين وهو يشمل الذكر والانثى والمفرد قوله كانوا في رواية الحموي والمستملي كن بضم
الكاف وتشديد النون وكانه اثر باعتبار النفس او النسمة وفي رواية ابي الوقت الا كانوا
لها حجابا قوله قالت امراة هي ام سليم الانصارية والدة انس ابن مالك كما رواه الطبراني
باسناد جيد عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وانا عنده ما
من مسلمين يموت لهما ثلاثة لم يبلغوا الحلم الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته
اياهم فقلت واثنان قال واثنان واخرجه احمد لكن الحديث دون القصة ووقع لامر
معشر الانصار ثبت ايضا السؤال عن ذلك فروى الطبراني ايضا من طريق ابن ابي ليلى عن ابي
الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام مبشر فقال يا ام مبشر من مات له ثلاثة
من الولد دخل الجنة فقلت برسول الله واثنان فسكت ثم قال نعم واثنان وقد تقدم من حديث
جابر بن سمرة ان ام ايمن ممن سال عن ذلك ومن حديث بن عباس ان عايشة ايضا منهن وحكى بن
بشكوال ان اسماء ايضا سالت عن ذلك ويحتمل ان يكون كل منهن سال عن ذلك في ذلك المجلس
واما تعدد القصة فبعيد لانه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الاثنين بعد ذكر الثلاثة
واجاب بان الاثنين كذلك فالظاهر انه كان يوحى اليه في الحال وبذلك جزم بن
بطال وغيره واذا كان كذلك كان الاقتصار على الثلاثة بعد ذلك مستبعدا لان مفهومه
يخرج الاثنين اللذين بنى لهما ذلك الحكم بالوحي بناء على المفهوم العدد وهو معتبر هنا كما سياتي
البحث فيه نعم قد تقدم في حديث جابر بن عبد الله انه ممن سال عن ذلك ايضا وروى
الحاكم والبزار من حديث بريدة ان عمر سال عن ذلك ايضا ولفظه ما من امرء ولا امراة يموت

لها



لها ثلاثة اولاد ادخله الله الجنة فقال عمر برسول الله واثنان قال واثنان قال الحاكم
صحيح الاسناد وهذا بعيد في تعدده لان خطاب النساء بذلك لا يستلزم علم الرجال
به قوله واثنان قال ابن التين تبعا لعياض هذا يدل على ان مفهوم العدد ليس بحجة لان الصحابة
من اهل اللسان ولم يعتبره اذ لو اعتبروه لا يبقى الحكم عندها عما عدا الثلاثة لكنها جوزت
ذلك فسالت كذا قال والظاهر انها اعتبرت مفهوم العدد اذ لو تعتبره لم تسال والتحقيق
ان دلالة مفهوم العدد ليست بصيغة وانما هي محتملة ومن ثم وقع السؤال عن ذلك قال
القرطبي وانما خصت الثلاثة بالذكر لانها اول مراتب الكثرة فتعظم المصيبة بكثرة الاجر
فاما اذا ازداد عليها فقد يخف امر المصيبة لكونها تصير كالعادة كما قيل روعت بالبين حتى ما ازاع
له اشى وهذا مصير منه الى انحصار الاجر المذكور في الثلاثة ثم في الاثنين بخلاف الاربعة والخمسة
وهو جمود شديد فان من مات له اربعة فقد مات له ثلاثة ضرورة لانهم ان ماتوا دفعة واحدة
فقد مات له ثلاثة وزيادة ولا خفاء ان المصيبة بذلك اشد وان ماتوا واحدا بعد واحد فان
الاجر يحصل له عند موت الثالث بمقتضى وعد الصادق فيلزم على قول القرطبي انه ان مات
له الرابع ان يرتفع له ذلك الاجر مع تجدد المصيبة وكفى بهذا فسادا والحق ان يتناول الخبر
الاربعة فما فوقها من باب اولى واجرى ويؤيد ذلك انهم لم يسالوا عن الاربعة ولا ما فوقها
لانهم كان المعلوم عندهم ان المصيبة اذا كثرت كان الاجر اعظم واشاع قال القرطبي ايضا
يحتمل ان يفترق الحال في ذلك باختلاف حال المصاب من زيادة رقة القلب وشدة الحب ونحو ذلك
وقد قدمنا الجواب عن ذلك بتبيه قوله واثنان اي واذا مات اثنان ما الحكم فقال واثنان اي
واذا مات اثنان فالحكم كذلك ووقع في رواية مسلم من هذا الوجه واثنين اي وما حكم اثنين
وفي رواية سهيل المقدم ذكرها واثنين وهو ظاهر في التسوية بين حكم الثلاثة والاثنين وقد تقدم
النقل عن ابن بطال انه محمول على انه اوحي اليه بذلك في الحال ولا بعد ان ينزل عليه الوحي في
اسرع من طرفة عين ويحتمل ان يكون كان العلم عنده بذلك حاصلا لكنه اشفق عليهم ان يتكلوا
لان موت الاثنين غالبا اكثر من موت الثلاثة كما وقع في حديث معاذ وعبر في الشهادة بالتوحيد
ثم لما سئل عن ذلك لم يكن بد من الجواب والله اعلم قوله وقال شريك الى اخره وصله ابن ابي
شيبة عنه بلفظ حدثنا عبد الرحمن ابن الاصبهاني قال اتاني ابو صالح يعزيني عن ابن لي فاخذ يحدث
عن ابي سعيد وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امراة يدفن ثلاثة افراط الا كانوا
لها حجابا من النار فقالت امراة يا رسول الله قدمت اثنين قال واثنين ولم نسأله عن الواحد قال
ابو هريرة من لم يبلغ الحنث وهذا السياق ظاهره ان هذه الزيادة عن ابي هريرة موقوفة ويحتمل
ان يكون المراد ان ابا هريرة وابا سعيد اتفقا على السياق المرفوع وزاد ابو هريرة في حديثه هذا
القيد وهو مرفوع ايضا وقد تقدم في العلم من طريق اخرى عن شعبة بالاسناد الاول وقال

في اخره وعن ابن الاصبهاني سمعت اباحازم عن ابي هريرة وقال ثلاثة لم يبلغوا الحنث وهذه الزيادة
الزيادة في حديث ابي سعيد من رواية شريك في حفظه نظر لكنها ثابتة عند مسلم من رواية شعبة
عن ابن الاصبهاني وقوله ولم نسأله عن الواحد تقدم ما يتعلق به في اول الباب ويأتي مزيد
لذلك في باب ثنا الناس على الميت نحو ولاخر كتاب الجنائز ويأتي زيادة على ذلك في كتاب الرقاق
في الكلام على الحديث الذي فيه موت الصفي وان الصفي تناول الولد الواحد الحديث
الثالث قوله حدثنا علي هو بن المديني وسفيان هو بن عيينة قوله لا يموت لمسلم ثلاثة من
الولد وقع في الاطراف المزي هنا لم يبلغوا الحنث وليست في رواية بن عيينة عند البخاري ومسلم
وانما هي في متن الطريق الاخرى وفائدة ايراد هذا الطريق الاخير عن ابي هريرة ايضا ما في سياقها
من العموم في قوله لا يموت لمسلم الى اخره لشموله النساء والرجال بخلاف روايته الماضية فانها
مقيدة بالنساء قوله فتمسه النار بالنصب لان الفعل المضارع ينصب بعد النفي بتقدير ان لكن حكى الطيبي
ان شرطه ان يكون بين ما قبل الفا وما بعدها سببيه ولا سببية هنا اذ لا يجوز ان يكون
موت الاولاد ولا عدمه سببا لولوج من ولد هم النار قال وانما الفا بمعنى الواو والذي
للجمع وتقديره لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من ولده وولوجه النار لا محيد عن ذلك ان كانت
الرواية بالنصب وهذا قد تلقاه جماعة عن الطيبي واقروه عليه وفيه نظر لان السببية طرأت
بالنظر الى الاستثناء لان الاستثناء بعد النفي اثبات فكان المعنى ان يحيف الولوج مسبب
عن موت الاولاد وهذا ظاهر لان الولوج عام ويحيفه يقع بامور منها موت الاولاد
بشرطه وما ادعاه ان الفا بمعنى الواو التي للجمع فيه نظر ووجدت في شرح المشارق
للشيخ اكمل الدين المعنى ان الفعل الثاني لم يحصل عقب الاول وكانه نفى وقوعها بصفة ان يكون
الثاني عقب الاول لان المقصود نفي الولوج عقب الموت قال الطيبي وان كانت الرواية
بالرفع فمعناه لا يوخذ ولوج النار عقب موت الاولاد الا مقدارا يسيرا انتهى ووقع في رواية مالك
عن الزهري كما سيأتي في الايمان والنذور بلفظ لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد تمسه النار
الا تحلة القسم قوله تمسه بالرفع جزما والله اعلم قوله الا تحلة القسم بفتح المثناة وكسر المهملة
وتشديد اللام اي ما يحل به القسم وهو اليمين وهو مصدر حلل اليمين اي كفرها يقال تحيلا وتحلة
بعيرها والثالث شاذ قال اهل اللغة يقال فعلته تحلة القسم اي قدر ما حللت بيمين
ولم ابالغ وقال الخطابي حللت القسم تحله اي ابررتها وقال القرطبي اختلف في المراد
بهذا القسم فقيل هو معين وقيل غير معين فالجمهور على الاول وقيل لم يعن به قسم بعينه وانما
معناه القليل لامرورودها وهذا اللفظ يستعمل في هذا يقول ما ينام فلان الا تحليلا
الا ليله ويقول ما ضربته الا تحيلا اذا لم يبالغ في الضرب اي قدر ايصيبه منه مكروه وقيل
الاستثناء بمعنى الواو اي لا يمسه النار قليلا ولا كثيرا والا تحلة القسم وقد جوز الفراء والاخفش



محى الا بمعنى الواو وجعلوا منه قوله تعالى لا يخاف لدي المرسلون الا من ظلم والاول
قول الجمهور وبه جزم ابو عبيد وغيره وقالوا المراد به قوله تعالى وان منكم الا واردها
قال الخطابي معناه لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يدخلها مجتازا ولا يجوز ذلك
الجواز الا قدر ما تحلل به الرجل يمينه ويدل على ذلك ما وقع عند عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري في اخر هذا الحديث الا تحلة القسم يعني الورود وفي سنن سعيد بن منصور عن سفيان
بن عيينة في اخره ثم قرا سفيان وان منكم الا واردها ومن طريق معبد بن صالح عن الزهري في اخره
قيل وما تحلة القسم قال وان منكم الا واردها وكذا وقع في رواية لرمته في الاصل قال ابو عبد الله
وان منكم الا واردها وكذا حكاه عبد الملك بن حبيب عن مالك في تفسير هذا الحديث وورد نحوه
في طريق اخرى في هذا الحديث رواه الطبراني من حديث عبد الرحمن ابن بشر الانصاري مرفوعا
من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يرد النار الا عابر سبيل يعني الجواز على الصراط
وجاء مثله في حديث اخر اخرجه الطبراني من حديث سهل ابن معاذ بن انس الجهني عن ابيه مرفوعا من
حرس وراء المسلمين في سبيل الله متطوعا لم ير النار بعينه الا تحلة القسم فان الله يقول وان منكم
الا واردها واختلف في موضع القسم من الاية فقيل هو مقدر اي والله وان منكم وقيل
معطوف على القسم الماضي في قوله تعالى فوربك لنحشرنهم اي وربك ان منكم وقيل هو
مستفاد من قوله تعالى حتما مقضيا اي قسما واجبا كذا رواه الطبراني وغيره من طريق مرة
عن ابن مسعود ومن طريق ابن ابي يحيى عن مجاهد ومن طريق سعيد عن قتادة في تفسير هذه
الاية وقال الطيبي يحتمل ان يكون المراد بالقسم ما دل على القطع والبت من السياق وان قوله كان
على ربك حتما تقرير لقوله تعالى وان منكم فهو بمنزلة القسم بل ابلغ لمجيء الاستثناء بالنفي والاثبات
واختلف السلف في المراد بالورود في الاية فقيل هو الدخول روى عبد الرزاق عن ابن عيينة
عن عمرو بن دينار اخبرني من سمع بن عباس فذكره وروى احمد والنسائي والحاكم من حديث جابر مرفوعا
الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فيكون على المومنين بردا وسلاما وروى الترمذي وابن
ابي حاتم من طريق السدي سمعت مرة يحدث عن عبد الله بن مسعود قال يردونها او تلحونها ثم يصدرون
عنها باعمالهم قال عبد الرحمن ابن مهدي قلت لشعبة ان اسرائيل رفعه قال اصدق وعمد الردعه
ثم رواه الترمذي عن عبد ابن حميد عن عبد الله بن موسى عن اسرائيل مرفوعا وقيل المراد بالورود المرور عليها
رواه الطبري وغيره من طريق بشر ابن سعيد عن ابي هريرة ومن طريق الاحوص عن عبد الله ابن مسعود
ومن طريق معمر وسعيد عن قتادة ومن طريق كعب الاحبار وزاد يستوون كلهم على متنها ثم ينادي
مناد امسك اصحابك ودعي اصحابي فيخرج المومنون ندية ابدانهم وهذان القولان اصح ما ورد في ذلك
ولا تنافي بينهما لان من عبر بالدخول تجوز به عن المرور ووجهه ان المار عليها فوق الصراط في معنى
من دخلها لكن تختلف احوال المار باختلاف اعمالهم فاعلاهم مرورا من مر كلمع البرق كما سيأتي تقاصيل

ذلك عند شرح حديث الشفاعة في الرقاق إن شاء الله تعالى ويؤيد صحة هذا التأويل ما رواه
مسلم من حديث ام مبشر ان حفصة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم لما قال لا يدخل احد شهد
الحديبية النار ليس الله يقول وان منكم الا واردها فقال لها ليس الله تعالى يقول ثم ننجي الذين اتقوا
الآية وفي هذا بيان ضعف قول من قال الورود مختص بالكفار ومن قال معنى الورود الدنو
منها ومن قال معناه الاشراف عليها ومن قال معنى ورودها ما يصيب المؤمن في الدنيا من الحمى
على ان الاخير ليس ببعيد ولا سيما بقية الاحاديث والله اعلم وفي حديث الباب من الفوائد غير ما
تقدم ان اولاد المسلمين في الجنة لانه سعد ان الله يغفر للاب بفضل رحمته للابناء ولا يرحم الابناء
قاله المهلب وكون اولاد المسلمين في الجنة قاله الجمهور ووقفت طايفة قليلة وسياتي البحث في
ذلك في اواخر كتاب الجنايز ان شاء الله تعالى وفيه ان من حلف ان لا يفعل كذا ثم فعل منه
شيا ولو قل برت يمينه خلافا لمالك قاله عياض وغيره **قوله باب** قول الرجل للمراة
عند القبر اصبري قال الزين ابن المنير ما محصله عبر بقوله الرجل ليوضح ان ذلك لا يختص بالنبي صلى الله
عليه وسلم وعبر بالقول دون الموعظة ونحوها لكون ذلك الامر يقع على القدر المشترك من الوعظ
وغيره واقتصر على الصبر دون التقوى لانه المتيسر حينيذ المناسب لما هي فيه قال وموقع
الترجمة من الفقه جواز مخاطبة الرجال للنساء في مثل ذلك بما هو امر بمعروف او نهي عن منكر او
موعظة او تعزية وان ذلك لا يختص بعجوز دون شابة لما يترتب عليه من المصالح الدينية
والله اعلم **قوله** حدثنا ادم سياتي هذا الحديث بهذا الاسناد بعينه اتم من هذا في باب
زيارة القبور بعد زيادة على عشرين بابا وسياتي الكلام عليه هناك مستوفى ان شاء الله تعالى
ومناسبته لما قبلها جامع ما بينهما من مخاطبة الرجل المراة بالموعظة لان في الاول
جواز مخاطبتها بما يرعنها في الاجراء اذا احتسبت مصيبتها وفي هذا مخاطبتها بما يردعها من الاثم لما
تضمنه الحديث من الاشارة الى ان عدم الصبر مناف للتقوى والله اعلم **قوله باب**
غسل الميت ووضوءه اي بيان حكمة وقد نقل النووي الاجماع على ان غسل الميت فرض كفاية وهو هو
شديد فان الخلاف مشهور جدا عند المالكية حتى ان القرطبي رجح في شرح مسلم انه سنة ولكن الجمهور
على وجوبه وقد رد ابن العربي على من لم يقل بذلك وقال قد تواردوا به القول والعمل وغسل الطاهر
المطهر فكيف بمن سواه واما قوله ووضوءه فقال ابن المنير في الحاشية ترجم بالوضوء ولم يات
له بحديث فيحتمل ان يريد انزاع الوضوء من الغسل لانه منزل على المعهود من الاغتسال كغسل الجنابة
او اراد ووضوء الغاسل اي لا يلزمه وضوء ولهذا ساق اثر ابن عمر انتهى وفي عود الضمير على الغاسل ولم
يتقدم له ذكر بعد الا ان يقال تقدير الترجمة باب غسل الحي الميت لان الميت لا يتولى ذلك بنفسه
فيعود الضمير على المحذوف فيتجه والذي يظهر انه اشار كعادته الى ما ورد في بعض طرق الحديث
فسياتي قريبا في حديث ام عطية ايضا ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها فكانه اراد ان الوضوء

لم يرد



لم يرد الامر به مجردا وانما ورد البداة باعضاء الوضوء كما شرع في غسل الجنابة او اراد ان الا
على الوضوء لا يجزى لورود الامر بالغسل **قوله** بالماء والسدر قال الزين ابن المنير جعلهما معا
اله الغسل الميت وهو مطابق لحديث الباب لان قوله بماء وسدر يتعلق بقوله اغسلنها
فظاهره ان السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل وهو مشعر بان غسل الميت للتطهير
لا للتطهير لان المضاف لا يتطهر به انتهى وقد يمنع لزوم كون الماء يصير مضافا بذلك لاحتمال
ان لا يغير السدر وصف الماء بان يحك بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة فان لفظ الخبر لا ياتي
ذلك وقال القرطبي يجعل السدر في ماء ويخضخض الى ان يخرج رغوته ويدلك به جسده
ثم يصب عليه الماء القراح فهذه غسله وحكى ابن المنذر ان قوما قالوا يصرح ورقات السدر
في الماء اي ليلا يمازج الماء فيغير وصفه المطلق وحكى عن احمد انه انكر ذلك وقال يغسل في
كل مرة بالماء والسدر واعلا ما ورد في ذلك ما رواه ابو داود من طريق قتادة عن ابن سيرين انه
كان ياخذ الغسل عن ام عطية فيغسل بالماء والسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور قال ابن عبد
البر كان يقال كان ابن سيرين اعلم التابعين بذلك وقال ابن العربي من قال الاولى بالماء القراح
والثانية بالماء والسدر والحكم الثالثة بالماء والكافور فليس هو في لفظ الحديث انتهى وكان
قائله اراد ان يفرج احدى الغسلات بالماء الصرف المطلق لانه المطهر في الحقيقة واما المضاف
فلا يمسك بظاهر الحديث ابن شعبان وابن الفرضي وغيرهما من المالكية فقالوا غسل الميت
انما هو التطيف فيجزى بالماء المضاف كماء الورد ونحوه قالوا وانما يكره من جهة السرف والمشهور
عند الجمهور انه غسل تعبدي يشترط فيه ما يشترط في بقية الاغسال الواجبة والمندوبة وقيل
شرع احتياطا لاحتمال ان يكون عليه جنابة وفيه نظر لان الاصل ان لا يشرع غسل من هو لا
دون البلوغ وهو خلاف الاجماع **قوله** وحنط ابن عمر اسا السعيد بن زيد وحمله وصلى
ولم يتوضا حنط بفتح المهملة والنون الثقيلة اي طيبه بالحنوط وهو كل شي يخلط من الطيب
للميت خاصة وقد وصله مالك في الموطا عن نافع ان عبد الله بن عمر حنط ابنا لسعيد بن
زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضا انتهى والابن المذكور اسمه عبد الرحمن كذا رويناه في نسخة
ابي الجهم العلا بن موسى عن الليث عن نافع انه راى عبد الله بن عمر حنط عبد الرحمن بن سعيد
ابن زيد فذكره قبل تعليق هذا الاثر وما بعده بالترجمة من جهة ان المصنف يرى ان المومن لا ينجس
بالموت وان غسله انما هو للتعبد لانه لو كان نجسا لم يطهره الماء والسدر ولا الماء وحده ولو
كان نجسا ما مسه ابن عمر ولغسل ما مسه من اعضابه وكانه اشار الى تضعيف ما اخرجه ابو داود
من طريق عمرو بن عمير عن ابي هريرة مرفوعا من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضا
رواية ثقات الاعمش وابن عمير فليس بمعروف وروى الترمذي وابن حبان من طريق سهل
بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة نحوه وهو معلول لان ابا صالح لم يسمعه من ابي هريرة

وقال ابن ابي حاتم عن ابيه الصواب عن ابي هريرة موقوف وقال ابو داود بعد تخريجه هذا منسوخ
ولم يبين ناسخه وقال الدهلي فيما حكاه الحاكم في تاريخه ليس في من غسل ميتا فليغتسل حديث ثابت
قوله وقال ابن عباس الى اخره وصله سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو ابن دينار
عن عطا عن ابن عباس قال لا ينجسوا موتاكم فان المومن ليس بنجس حيا ولا ميتا اسناده صحيح
وقد روى مرفوعا اخرجه الدارقطني من رواية عبد الرحمن ابن يحيى المخزومي عن سفيان ولذلك
اخرجه الحاكم من طريق ابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة عن سفيان والذي في مصنف ابن ابي
شيبة عن سفيان موقوف كما رواه سعيد بن منصور وروى الحاكم نحوه مرفوعا ايضا من طريق عمرو
بن ابي عمرو وعن عكرمة عن ابن عباس وقوله لا ينجسوا موتاكم اي لا تقولوا انهم نجس وقوله
تنجس بفتح الجيم قوله وقال سعد لو كان نجسا ما مسسته وقع في رواية الاصيلي وابي الوقت وقال
سعيد بزيادة يا والاول اولى وهو سعد ابن ابي وقاص كذلك اخرجه ابن ابي شيبة من طريق
عايشة بنت سعد قالت اودن سعدا يعني ابا هابخنازة سعد ابن زيد ابن عمرو وهو بالعقيق فجاء
فغسله وكفنه وحنطه ثم اتى داره فاغتسل ثم قال لم اغتسل من غسله ولو كان نجسا ما مسسته ولابي
اغتسلت من الحر وقد روجرت عن سعيد ابن المسيب شيا من ذلك اخرجه سمويه في فوايده من طريق
ابي واقد المدني قال قال سعيد ابن المسيب لو علمت انه نجس لم امسه وفي اثر سعد من الفوايد انه
ينبغي للعالم اذا عمل عملا يخشى ان يلتبس على من يراه ان يعلمهم بحقيقة الامر لئلا يحملوه على غير
محمله قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم المومن لا ينجس هذا طرف من حديث لابي هريرة
تقدم موصولا في باب الجنب يمشي في السوق من كتاب الغسل ووجه الاستدلال به ان صفة
الايمان لا تصلب بالموت واذا كانت باقية فهو غير نجس وقد بين ذلك حديث ابن عباس المذكور قبل
ووقع في نسخة الصغاني هنا قال ابو عبد الله النجس القذر انتهى وابو عبد الله هو البخاري واراد بذلك
نفي هذا الوصف وهو النجس حقيقة ومجازا قوله عن ايوب عن محمد ابن سيرين في رواية بن
جريج عن ايوب سمعت بن سيرين وسياتي في باب كيف الاشعار وقد رواه ايوب ايضا عن حفصة
بنت سيرين كما سياتي بعد ابواب ومدار حديث ام عطية على محمد وحفظه
كما سياتي وحفظت منه حفصة ما لم يحفظ محمد كما سياتي قال ابن المنذر ليس في احاديث
الغسل للميت اعلا من حديث ام عطية وعليه عول الايمة قوله عن ام عطية الانصارية
في رواية ابن جريج المذكورة جاءت ام عطية امراة من الانصار اللاتي بايعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قدمت البصرة تبادر ابنا لها فلم تدركه وهذا الابن ما عرف اسمه وكانه كان غاريا
فقدم البصرة فمات ام عطية وهي بالمدينة قدومه وهو مريض فرحلت اليه فمات
قبل ان يلقاه وسياتي في الاحداد ما يدل على ان قدومها كان بعد موته بيوم او يومين
وقد تقدم في المقدمة على ان اسمها نسيبة بنون ومهملة وموحدة والمشهور فيها بالتصغير

وقيل

عن المسلم

وقيل بفتح اوله وقع كذلك في رواية ابي ذر عن السرخسي وكذا ضبطه الاصيلي عن يحيى ابن
معين وطاهر ابن عبد العزيز في السيرة الهاشمية قوله حين توفيت ابنته في رواية الثقفي عن
ايوب وهي التي يلي هن وكذا في رواية ابن جريج دخل علينا ونحن نغسل ابنته وجمع بينهما
بان المراد انه دخل حين شرع النسوة في الغسل وعند النسايي ان محيهن اليها كان بامره
ولفظه من رواية هشام ابن حسان عن حفصة ماتت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم
فارسل اليها فقال اغسلنها قوله ابنته لم يقع في شيء من روايات البخاري مسماة والمشهور
انها زينب زوج ابي العاص ابن الربيع والدة امامة التي تقدم ذكرها في الصلوة وهي اكبر بنات
النبي صلى الله عليه وسلم وكانت وفاتها فيما حكاه الطبري في الذيل في اول سنة ثمان وقد وردت
مسماة في هذا عند مسلم من طريق عاصم الاحول عن حفصة عن ام عطية قالت لما ماتت زينب
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها فذكر
الحديث ولم ارها في شيء من الطرق عن حفصة ولا عن محمد مسماة الا في رواية عاصم هذه
وقد خلف في ذلك فحكى ابن التين عن الداودي الشارح انه جزم بان البنت المذكورة ام كلثوم
زوج عثمان ولم يذكر مستندا وتعقبه المنذري بان ام كلثوم توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم
ببدر فلم يشهرها وهو غلط منه فان الذي توفيت حينئذ رقيه وعزاه النووي تبعا لعياض
لبعض اهل السير وهو قصور شديد فقد اخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن
عبد الوهاب الثقفي عن ايوب ولفظه دخل علينا ونحن نغسل ابنته ام كلثوم وهذا الاسناد
على شرط الشيخين وفيه نظر سياتي في باب كيف الاشعار وكذا وقع في المبهمات لابن بشكوال
من طريق الاوزاعي عن محمد ابن سيرين عن ام عطية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم الحديث
وفرات لخط مغلطاي زعم الترمذي انها ام كلثوم وفيه نظر كذا قال ولم ار في الترمذي
شيا من ذلك وروى الدولابي في الذرية الطاهرة من طريق ابي الرجال عن عمته ان ام عطية
كانت ممن غسل ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فيمكن دعوى ترجيح ذلك
لمجيئه من طرق متعددة ويمكن الجمع بان يكون حضرها جميعا فقد جزم ابن عبد البر في ترجمتها
بانها كانت غاسلة للبنات ووقع لي من سمية النسوة اللاتي حضرن معها ثلاث غيرها
ففي الذرية الطاهرة ايضا من طريق اسما بنت عميس انها كانت فيمن غسلها قالت ومعنا
صفية بنت عبد المطلب ولابي داود من حديث ليلى بنت قانف بنون وقاف المعمة قالت
كنت فيمن غسلها وروى الطبراني من حديث ام سليم شيا بومي الى انها حضرت ذلك ايضا
وسياتي بعد خمسة ابواب قول ابن سيرين ولا ادري اي بناته وهذا يدل على ان تسميتها في رواية
ابن ماجه وغيره ممن دون بن سيرين والله اعلم قوله اغسلنها قال بن بزيزة استدل به على
وجوب غسل الميت وهو مبني على ان قوله فيما بعد ان رايتن ذلك هل يرجع الى الغسل

ل

او الى العدد والثاني ارجح فثبت المدعى قال بن دقيق العيد قوله ثلاثا ليس للوجوب على
المشهور من مذاهب العلماء فيتوقف الاستدلال به على تجويز ارادة المعنيين المختلفين
بلفظ واحد لان قوله ثلاثا غير مستقل بنفسه فلا بد ان يكون داخلة تحت صيغة الامر
فيراد بلفظ الامر الوجوب بالنسبة الى اصل الغسل والندب بالنسبة الى الايثار انتهى
وقواعد الشافعية لا ياتي ذلك ومن ثم ذهب الكوفيون واهل الظاهر والمزني الى ايجاب
الثلاث وقالوا ان خرج منه شيء بعد ذلك يغسل موضعه ولا يعاد غسل الميت وهو مخالف
لظاهر الحديث وجاء عن الحسن مثله اخرجه عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين
قال يغسل ثلاثا فان خرج منه شيء بعد فخمسا فان خرج منه شيء غسل سبعا قال هشام وقال
الحسن يغسل ثلاثا فان خرج منه شيء غسل ما خرج ولم يزد على الثلاث **قوله** ثلاثا او خمسا
في رواية هشام ابن حسان عن حفصة اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او هنا للترتيب لا للتخيير
قال النووي المراد اغسلنها وترا وليكن ثلاثا فان احتجن الى زيادة وحاصله ان الايثار مطلوب
والثلاث مستحبة فان حصل الانقا بها لم يشرع ما فوقها والا زيد وترا حتى يحصل الانقا
والواجب من ذلك مرة واحدة عامة للبدن انتهى وقد سبق بحث بن دقيق العيد في ذلك وقال
بن العربي في قوله في قوله او خمسا اشارة الى ان المشروع هو الايثار لانه نقلهن من الثلاث
الى الخمس وسكت عن الاربع **قوله** او اكثر من ذلك بكسر الكاف لانه خطاب للمؤنث في رواية
ايوب عن حفصة كما في الباب الذي يليه ثلاثا او خمسا او سبعا ولم ار في شيء من الروايات
بعد قوله سبعا التعبير باكثر من ذلك الا في رواية لابي داود واما سواها فاما او سبعا واما
او اكثر من ذلك فيحتمل تفسير قوله او اكثر من ذلك بالسبع وبه قال احمد فكره الزيادة على
السبع وقال بن عبد البر لا اعلم احدا قال مجاوزة السبع وساق من طريق قتادة ان سيرين
كان ياخذ الغسل عن ام عطية ثلاثا والا خمسا والا فاكثر قال فراينا ان اكثر من ذلك
سبع وقال الماوردي الزيادة على السبع سرف وقال ابن المنذر بلغني ان جسد الميت يسترخي
بالماء فلا احب الزيادة على ذلك **قوله** ان رايتن ذلك معناه التفويض الى اجتهادهن بحسب
الحاجة لا التشهي وقال ابن المنذر انما فوض الراي اليهن بالشرط المذكور وهو الايثار وحكى
ابن التين عن بعضهم قال يحتمل قوله ان رايتن ان يرجع الى الاعداد المذكورة ويحتمل ان يكون
معناه ان رايتن ان يفعلن ذلك والا فالانقاء يكفي **قوله بماء وسدر** قال بن العربي هذا
اصل في الجواز التطهر بالماء المضاف اذا لم يسلب الماء الاطلاق انتهى وهو مبني على الصحيح
ان غسل الميت للتطهر كما تقدم **قوله** واجعلن في الاخيرة كافورا او شيئا من كافور هو شك
من الراوي اي اللفظين قال والاول محمول على الثاني لانه نكره في سياق الاثبات فيصدق بكل
شيء منه وجزم في الرواية التي تلي هذه بالشق الاول وكذا في رواية ابن جريج وظاهره جعل الكافور

في الماء

في الماء وبه قال الجمهور وقال النخعي والكوفيون انما يجعل الكافور في الحنوط اي بعد انتهاء
الغسل والتجفيف قيل الحكمة في الكافور مع كونه يطيب رائحة الموضع لاجل من يحضر من الملائكة
وغيرهم ان فيه تجفيفا وتبريدا وقوة نفوذ وخاصية في تصليب بدن الميت وطرد الهوام
عنه وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع اسراع الفساد اليه وهو اقوى الارايح الطيبة
في ذلك وهذا هو السر في جعله في الاخيرة اذ لو كان في الاولى مثلا لاذهبه الماء وهل
يقوم المسك مثلا مقام الكافور ان نظر الى مجرد التطيب نعم والا فلا وقد يقال اذا عدم
الكافور قام غيره مما يقوم مقامه مقامه ولو بخاصية واحدة مثلا **قوله** فاذا فرغتن
فاذنني اي اعلمنني **قوله** فلما فرغنا كذا للاكثر بصيغة الخطاب من الحاضرة وللاصيلي فلما فرغن
بصيغة الغايب **قوله** فاعطانا حقوه بفتح المهملة ويجوز كسرها وهي لغة هذيل بعدها قاف
ساكنة والمراد به هنا الازار كما وقع مفسرا في اخر هذه الرواية والحقو في الاصل معقد الازار
واطلق على الازار مجازا وسياتي بعد ثلاث ابواب من رواية بن عون عن محمد ابن سيرين بلفظ
فنزع من حقوه ازاره والحقو في هذا على حقيقته **قوله** اشعرنها اياه اي اجعلنه شعارها
اي الثوب الذي يلي جسدها وسياتي الكلام على صفته في باب مفرد قيل الحكمة في تاخير
الازار معه الى ان يفرغن من الغسل ولم يناولهن اياه اولا ليكون قريب العهد من جسده الكريم
حتى لا يكون بين انتقاله من جسده الا جسدها فاصل وهو اصل في التبرك باثار الصالحين وفيه
جواز تكفين المراة في ثوب الرجل وسياتي الكلام عليه في باب مفرد **قوله باب**
ما يستحب ان يغسل وترا قال الزين ابن المنير يحتمل ان يكون ما مصدرية او موصولة والثاني
اظهر كذا قال وفيه نظر لانه لو كان المراد ذلك لوقع التعبير بمن التي لمن يعقل ثم اورد المصنف
فيه حديث ام عطية ايضا من رواية ايوب عن محمد وليس به التصريح بالوتر ومن رواية ايوب
قال حدثتني حفصة وفيه ذلك وقد تقدم فيه الكلام قيل ومحمد شيخه لم ينسب في
اكثر الروايات ووقع عند الاصيلي حدثنا محمد ابن المثنى وقال الجياني يحتمل ان يكون محمد ابن سلام
واخرجه الاسمعيلي من رواية محمد ابن الوليد وهو البسري عن عبد الوهاب وهو من شيوخ
البخاري ايضا **قوله** فقال ايوب كذا للاكثر بالفا وهو بالاسناد المذكور ووقع عند الاصيلي
وقال بالواو فربما ظن معلقا وليس كذلك وقد رواه الاسمعيلي بالاسنادين معا موصولا
وسياتي الكلام على ما في رواية حفصة من الزيادة فيما بعد وقوله فيه وترا ثلاثا او خمسا استدل
به على ان اقل الوتر ثلاث ولا دلالة فيه لانه سيق مساق البيان للمراد اذ لو اطلق لتناول الواحدة
فما فوقها **قوله باب** يبدا بميامن الميت اي عند غسله وكانه اطلق في الترجمة ليشعر
بان غير الغسل يلحق به قياسا عليه **قوله** حدثنا خالد هو الحذاء وحفصة هي بنت سيرين
**قوله** في غسل ابنته في رواية هشيم عن خالد عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث

حيث امرها ان تغسل ابنته قال لها فذكره **قوله** ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها
ليس بين الامرين تنافي لامكان المبداة بمواضع الوضوء وبالميامن معا قال الزين بن المنير
قوله ابدان بميامنها اي في الغسلات التي لا وضوء فيها ومواضع الوضوء منها اي في الغسلة
المتصلة بالوضوء وكان المصنف اشار بذلك الى مخالفة ابي قلابة في قوله يبدا بالراس ثم اللحية
قال والحكمة في الامر بالوضوء تجديد اثر سمة المؤمنين في ظهور اثر الغرة والتحجيل **قوله**
**باب** مواضع الوضوء من الميت اي يستحب البداة بها **قوله** سفيان هو الثوري
**قوله** ابدوا كذا للاكثر وللكشميهني ابدان وهو الوجه لانه خطاب للنسوة **قوله** ومواضع
الوضوء زاد ابو ذر منها واستدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق في غسل الميت
خلافا للحنفية بل قالوا لا يستحب وضوءه اصلا واذا قلنا باستحبابه فهل يكون وضوءا حقيقيا
بحيث يعاد غسل تلك الاعضاء في الغسل او جزءا من الغسل بديت به هذه الاعضاء تشريعا
الثاني اظهر من سياق الحديث والبداة بالميامن ومواضع الوضوء مما زادته حفصة في
روايتها عن ام عطية على اخيها محمد وكذلك المشط والضفر كما سياتي **قوله باب**
هل يكفن الميتراة في ازار الرجل اورد فيه حديث ام عطية ايضا وشاهد الترجمة قوله فيه فاعطاها
ازاره قال ابن رشيد اشار بقوله هل الى تردد عنده في الترجمة فكانه اوما الى احتمال اختصاص
ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم لان المعنى الموجود فيه من البركة ونحوها قد لا يكون في غيره ولا
سيما مع قرب عهده بعرقه الكريم ولكن الاظهر الجواز وقد نقل ابن بطال الاتفاق على ذلك
لكن لا يلزم من ذلك التعقب على البخاري لانه انما ترجم بالنظر الى سياق الحديث وهو قابل
للاحتمال وقال الزين بن المنير نحوه وزاد احتمال الاختصاص بالمحرم او بمن يكون في مثل
ازار النبي صلى الله عليه وسلم وجسده من تحقق النظافة وعدم نفرة الزوج وغيرته ان
يلبس زوجته لباس غيره **قوله باب** يجعل الكافور في الاخيرة اي في الغسلة الاخيرة
قال الزين بن المنير لم يعين حكم ذلك الاحتمال صيغة اجعلن الوجوب والندب **قوله**
وعن ايوب هو معطوف على الاسناد الاول وقد تقدم الكلام عليه فيما قبل واختلف في هيئة
جعله في الغسلة الاخيرة فقيل يجعل في ماء ويصب عليه في اخر غسله وهو ظاهر الحديث
وقيل اذا اكمل غسله طيب بالكافور قبل التكفين وقد ورد في رواية للنسائي بلفظ واجعلن
في اخر ذلك كافورا **تنبيه** قيل ما مناسبة ادخال هذه الترجمة وهي متعلقة بالغسل بين ترجمتين
متعلقتين بالكفن اجاب الزين بن المنير ان العرف تقديم ما يحتاج اليه الميت قبل الشروع
في الغسل او قبل الفراغ منه لتيسر غسله ومن جملة ذلك الحنوط انتهى ملخصا ويحتمل ان يكون
اشار بذلك الى خلاف من قال ان بالحنوط ولا يجعل في الماء وهو عن الاوزاعي وبعض الحنفية
او يجعل في الماء وهو قول الجمهور كما تقدم قريبا ولفظة الاخيرة صفة موصوف محذوف فيحتمل

الكافور يختص

ان

ان يكون التقدير الغسلة وهو الظاهر ويحتمل ان يكون الخرقة التي تلي الجسد **قوله**
**باب** نفض شعر المراة اي الميتة والتقييد بالمراة خرج مخرج الغالب والا فالرجل
اذا كان له شعر ينفض وذهب من منعه الى انه قد يفضي الى انتتاف شعره واجاب من اثبته
بانه يضم الى ما انتثر منه **قوله** وقال ابن سيرين الى اخره وصله سعيد بن منصور من طريق ايوب
عنه **قوله** حدثنا احمد كذا للاكثر غير منسوب ونسبه ابو علي بن سويد عن الفربري احمد
بن صالح **قوله** قال قال ايوب في رواية الاسمعيلي من طريق حرملة عن ابن وهب عن ابن جريج
ان ايوب بن ابي تميمة اخبره **قوله** وسمعت هو معطوف على محذوف تقديره سمعت كذا
وسمعت حفصة وسياتي بيانه في الباب الذي بعده **قوله** انهن جعلن راس بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاثة قرون نقضته ثم غسلته في رواية الاسمعيلي قالت نقضته والظاهر ان القائلة
ام عطية ولعبد الرزاق عن معمر عن ايوب في هذا الحديث فقلت نقضته فغسلته فجعلته
ثلاثة قرون قالت نعم والمراد بالراس شعر الراس فهو من مجاز المجاورة وفائدة النقض تبليغ
الماء البشرة وتنظيف الشعر من الاوساخ ولمسلم من رواية ايوب عن حفصة عن ام عطية
مشطناها ثلاثة قرون وهو بتخفيف المعجمة اي شرحناها بالمشط وفيه حجة للشافعي
ومن وافقه على استحباب تسريح الشعر واعتل من كرهه بتقطيع الشعر والرفق يؤمن
معه ذلك **قوله باب** كيف الاشعار للميت اورد فيه حديث ام عطية
ايضا وانما افرد له هذه الترجمة لقوله في هذا السياق وزعم ان الاشعار الففنها فيه فيه
اختصار والتقدير وزعم ان معنى قوله اشعرنها اياه الففنها وهو ظاهر اللفظ لان
الشعار ما يلي الجسد من الثياب والقائل في هذه الرواية وزعم ايوب وذكر ابن بطال
انه ابن سيرين والاول اولى وقد بينه عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج قال قلت لابن ايوب
قوله اشعرنها تورر به قال لا ما اراه الا الففنه فيه **قوله** وقال الحسن الخرقة الخامسة
الى اخره هذا يدل على ان اول الكلام ان المراة يكفن في خمسة اثواب وقد وصله ابن ابي شيبة
نحوه وروى الجوزقي من طريق ابرهيم بن حبيب ابن الشهيد عن هشام ابن حسان عن حفصة
عن ام عطية قالت فكفناها في خمسة اثواب وخمرناها كما يخمر الحي وهذه الزيادة صحيحة الاسناد
وقول الحسن في الخرقة الخامسة قال به زفر وقالت طائفة يشد على صدرها ليضم اكفانها
وكان المصنف اشار الى موافقة قول زفر ولا يكره القميص للمراة على الراجح عند الشافعية
والحنابلة **قوله** حدثنا احمد كذا للاكثر غير منسوب وقال ابو علي ابن شبويه في روايته حدثنا
احمد يعني ابن صالح **فائدة** قوله ولا ادري اي بيانه هو مقول ايوب وفيه دليل على
انه لم يسمع تسميتها من حفصة وقد تقدم قريبا من وجه اخر عنه انها ام كلثوم **قوله**
**باب** يجعل شعر المراة ثلاثة قرون اي ضفاير **قوله** حدثنا سفيان هو الثوري

وهشام هو بن حسان وام هذيل هي حفصة بنت سيرين **قوله** ضفرنا بضاد ساقطة وفا
خفيفة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون وقال وكيع عن سفيان اي بهذا الاسناد
ناصيتها وقرنيها اي جانبي راسها ورواية وكيع وصلها الاسمعيلي بهذه الزيادة وزاد ثم القيناه خلفها
وسياتي الكلام على هذه الزيادة في الباب الذي يليه واستدل به على ضفر شعر الميت
خلافا لمن منعه فقال بن القاسم لا اعرف الضفر بل يلف وعن الاوزاعي والحنفية يرسل شعر
المراة خلفها وعلى وجهها مفرقا قال القرطبي وكان سبب الخلاف ان الذي فعلته ام عطية
هل استندت فيه الى النبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا او هو شيء راته ففعلته استحسانا
كلا الامرين يحتمل لكن الاصل ان لا يفعل في الميت شيء من جنس القرب الا باذن من الشرع محقق
ولم يرد ذلك مرفوعا كذا قال وقال النووي الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم
وتقريره له قلت وقد رواه سعيد بن منصور بلفظ الامر من رواية هشام عن حفصة عن ام عطية
قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها وترا واجعلن شعرها ضفاير وقال ابن
حبان في صحيحه ذكر البيان بان ام عطية انما مشطت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم بامره
لا من تلقاء نفسها ثم اخرج من طريق حماد عن ايوب قال قالت حفصة عن ام عطية اغسلنها
ثلثا او خمسا او سبعا واجعلن لها ثلاثة قرون **تنبيه** قوله ثلاثة قرون مع قوله ناصيتها
وقرنيها لا تضاد بينهما لان المراد بالثلاثة قرون الضفاير والمراد بالقرنين الجانبان **قوله**
**باب** يلقى شعر المراة خلفها في رواية الاصيلي وابي الوقت يجعل وزاد الحموي ثلاثة
قرون ثم اورد المصنف حديث ام عطية من رواية هشام ابن حسان عن حفصة وفيه فظفرنا
شعرها ثلاثة قرون فالقيناها خلفه اخرجه مسدد عن يحيى ابن سعيد وقد اخرجه النسائي
عن عمرو ابن علي عن يحيى بلفظ ومشطناها وقد تقدم ذلك من رواية الثوري عن هشام
ايضا وعند عبد الرزاق من طريق ايوب عن حفصة ضفرنا راسها ثلاثة قرون ناصيتها
وقرنيها والقينا الى خلفها قال بن دقيق العيد فيه استحباب تسريح المراة وتضفيرها
وزاد بعض الشافعية ان يجعل الثلاث خلف ظهرها واورد فيه حديثا غريبا كذا قال وهو
مما يتعجب منه مع كون الزيادة في صحيح البخاري وقد توبع رواتها عليها كما تراه وفي حديث ام عطية
من الفوايد غير ما تقدم في هذه التراجم العسر تعليم الامام من لا علم له بالامر الذي يقع وتفويضه
اليه اذا كان اهلا لذلك بعد ان ينبهه على علمه الحكم واستدل به على ان الغسل من غسل الميت ليس
بواجب لانه موضع تعليم ولم يامر به وفيه نظر لاحتمال ان يكون شرع بعد هذه الواقعة وقال
الخطابي لا اعلم احدا قال بوجوبه فكانه ما درى ان الشافعي علق القول به على صحة الحديث والخلاف
فيه ثابت عند المشالكية وصار اليه بعض الشافعية ايضا وقال ابن بزيزة الظاهر انه مستحب
والحكمة فيه يتعلق بالميت لان الغاسل اذا علم انه سيغسل لم يتحفظ من شيء يصيبه من اثر

الغسل

الغسل فيبالغ في تنظيف الميت وهو مطمئن ويحتمل ان يتعلق بالغاسل ليكون عند
فراغه على يقين من طهارة جسده مما لعله ان يكون اصابه من رشاش ونحوه
انتهى واستدل به بعض الحنفية على ان الزوج لا يتولى غسل زوجته لان زوج ابنة
النبي صلى الله عليه وسلم كان حاضرا وامر النبي صلى الله عليه وسلم النسوة بغسل ابنته
دون الزوج ويعقب بانه يتوقف على صحة دعوى انه كان حاضرا وعلى تقدير تسليمه
فيحتاج الى ثبوت انه لم يكن به مانع من ذلك ولا اثر النسوة على نفسه وعلى تسليمه فغاية
ما فيه ان يستدل به على ان النسوة اولى منه لا على منعه من ذلك لو اراده والله اعلم بالصواب
**قوله باب** الثياب البيض للكفن اورد فيه حديث عايشة كفن النبي صلى الله عليه
وسلم في ثلاثة اثواب بيض الحديث وتقرير الاستدلال به ان الله لم يكن ليختار لنبيه
الا الافضل وكان المصنف لم يثبت على شرطه الحديث الصريح في الباب وهو ما رواه اصحاب
السنن من حديث ابن عباس بلفظ البسوا ثياب البياض فانها اطهر واطيب وكفنوا
فيها موتاكم صححه الترمذي والحاكم وله شاهد من حديث سمرة بن جندب اخرجوه
واسناده صحيح ايضا وحكى بعض من صنف في الخلاف عن الحنفية ان المستحب عندهم
ان يكون في احدها ثوب حبرة وكانهم اخذوا بما روي انه صلى الله عليه وسلم كفن
في ثوبين وبرد حبرة اخرجه ابو داود من حديث جابر واسناده حسن لكن روى مسلم
والترمذي من حديث عايشة انهم نزعوها عنه قال الترمذي وتكفينه في ثلاث اثواب
بيض اصح ما ورد في كفنه وقال عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة لف في برد حبرة
جفف فيه ثم نزع عنه ويمكن ان يستدل لهم بعموم حديث انس كان احب اللباس
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة اخرجه الشيخان وسياتي في اللباس والحبرة
بكسر المهملة وفتح الموحدة ما كان من البرودة مخططا **قوله باب** الكفن في ثوبين
كانه اشار الى ان الثلاث في حديث عايشة ليست شرطا في الصحة وانما هو مستحب
وهو قول الجمهور واختلف فيما اذا شح بعض الورثة في الثاني والثالث والمرجح انه لا يلتفت
اليه واما الواحد الساتر فلا بد منه بالاتفاق **قوله** حدثنا حماد في رواية الاصيلي
بن زيد **قوله** بينما رجل لم اقف على تسميته **قوله** واقف استدل به على اطلاق لفظ الواقف
على الراكب **قوله** بعرفة سياتي بعد باب من وجه اخر ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم
**قوله** فوقصته او قال فاوقصته شك من الراوي والمعروف عند اهل اللغة الاول
والذي بالهمز شاذ والوقص كسر العنق ويحتمل ان يكون فاعل وقصته الوقعة او الراحلة
بان يكون اصابته بعد ان وقع والاول اظهر وقال الكرماني فوقصته اي راحلته
فان كان حصل الكسر بسبب الوقوع فهو مجاز او ان حصل من الراحلة بعد الوقوع فحقيقة

قوله وكفنوه في ثوبين استدل به على ابدال ثياب المحرم وليس بشيء لانه سياتي في الحج بلفظ
في ثوبيه وللنساي من طريق يونس ابن نافع عن عمرو ابن دينار في ثوبيه اللذين احرم فيهما وقال
المحب الطبري انما لم يزده ثوبا ثالثا تكرمة له كما في الشهيد حيث قال زملوهم بدمايهم واستدل
به على ان الاحرام لا ينقطع بالموت كما سياتي بعد باب وعن ترك النيابة في الحج لانه صلى الله عليه
وسلم لم يامر احدا ان يكمل عن هذا المحرم افعال الحج وفيه نظر لا يخفى قال بن بطال وفيه ان من
شرع في عمل طاعة ثم حال بينه وبين اتمامها الموت رجي ان الله يكتبه في الاخرة من اهل ذلك
العمل قوله باب الحنوط للميت اي غير المحرم اورد فيه حديث ابن عباس المذكور عن شيخ
اخر وشاهد الترجمة قوله ولا تحنطوه ثم علل ذلك بانه يبعث مليا فدل على ان سبب النهي انه كان محرما
فاذا انتفت العلة انتفى النهي وكان الحنوط للميت كان مقررا عندهم وكذا قوله ولا تخمروا راسه
اي لا تغطوه قال البيهقي فيه دليل على ان غير المحرم يحنط كما يحرم راسه وان النهي انما وقع لاجل
الاحرام خلافا لمن قال من المالكية وغيرهم ان الاحرام ينقطع بالموت فيصنع بالموت ما يصنع بالحي
قال ابن دقيق العيد وهو مقتضى القياس لكن الحديث بعد ان يثبت تقدم على القياس وقد قال بعض
المالكية اثبات الحنوط في هذا الخبر بطريق المفهوم من منع الحنوط للمحرم ولكنها واقعة حال يتطرق
الاحتمال الى منطوقها فلا يستدل بمفهومها وقال بعض الحنفية هذا الحديث ليس عاما بلفظه
لانه في شخص معين ولا بمعناه لانه لم يقل يبعث مليا لانه محرم فلا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل
منفصل وقال ابن بزيزة واجاب بعض اصحابنا عن هذا الحديث بان ذلك مخصوص بذلك الرجل
لان اخباره صلى الله عليه وسلم بانه يبعث مليا شهادة بان حجه قبل ذلك غير متحقق لغيره
وتعقبه بن دقيق العيد بان هذه العلة انما تثبت لاجل الاحرام فيعم كل محرم واما القبول
وعدمه فامر مغيب واعتل بعضهم بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وبقوله عليه
الصلوة والسلام اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث وليس هذا منها فينبغي ان
ينقطع عمله بالموت واجيب بان تكفينه في ثوبي احرامه وتبقيته على هيئة احرامه من عمل الحي
بعده لغسله والصلوة عليه فلا معنى لما ذكروه وقال ابن المنير في الحاشية قد قال
صلى الله عليه وسلم في الشهدا زملوهم بدمايهم مع قوله والله اعلم بمن تكلم في سبيله فعمم
الحكم في الظاهر بنا على ظاهر السبب فينبغي ان يعمم الحكم في كل محرم وبين المجاهد والمحرم جامع لان
كلا منهما في سبيل الله وقد اعتذر الداودي عن مالك فقال لم يبلغه هذا الحديث واورد
بعضهم انه لو كان احرامه باقيا لوجب ان يكمل به المناسك ولا قايل به واجيب بان ذلك
ورد على خلاف الاصل فيقتصر به على مورد النص ولا سيما قد وضح ان الحكمة في ذلك استيفا
شعار الاحرام كاستيفا دم الشهدا قوله باب كيف تكفين المحرم سقطت هذه الترجمة
للاصيلي وثبت لغيره وهو اوجه واورد المصنف فيها حديث ابن عباس المذكور من طريقين

ففي



ففي الاولى فانه يبعث يوم القيامة ملبيا كذا للمستملي وللباقين ملبدا ابدال بدل التحتانية
والتلبيد جمع شعر الراس بصمغ او غيره ليخف شعثه وكانت عادة لهم في الاحرام ان
يصنعوا ذلك وقد انكر عياض هذه الرواية وقال ليس للتلبيد معنى وسياتي في الحج بلفظ
يهل ورواه النساي بلفظ فانه يبعث يوم القيمة محرما لكن ليس قوله ملبدا فاسد المعنى بل
توجيهه ظاهر قوله في الرواية الاخرى كان رجل واقفا كذا لابي ذر وللباقين واقف على انه
صفة للرجل وكان تامة اي حصل رجل واقف قوله فاقصعته اي هشمته يقال قصع القملة
اذا هشمها وقيل هو خاص بكسر العظم ولو سلم فلا مانع ان يستعار لكسر الرقبة وفي رواية
الكشميهني بتقديم العين على الصاد والقعص القتل في الحال ومنه قعاص الغنم وهو موتها
قال الزين ابن المنير ضمن هذه الترجمة الاستفهام وكيف يظن به انه متردد فيه وقد جزم قبل
ذلك بانه عاد في حق كل احد حيث ترجم بجواز تكفين في ثوبين قوله ولا تمسوه بضم اوله وكسر الميم
من امس قال بن المنذر في حديث ابن عباس اباحة غسل المحرم الحي بالسدر خلافا لمن كرهه له
وان الوتر في الكفن ليس شرطا في الصحة وان الكفن من راس المال لامره صلى الله عليه وسلم
بتكفينه في ثوبيه ولم يستفصل هل عليه دين مستغرق ام لا وفيه استحباب تكفين المحرم في
ثياب احرامه وان احرامه باق وانه لا يكفن في المخيط وفيه التعليل بالفا لقوله فان الله وفيه
التكفين في الثياب الملبوسة وفيه استحباب دوام التلبية الى ان ينتهي الاحرام وان الاحرام
يتعلق بالراس لا بالوجه وسياتي الكلام على ما وقع في مسلم بلفظ ولا تخمروا وجهه في كتاب الحج ان شا
الله تعالى واغرب القرطبي فحكى عن الشافعي ان المحرم لا يصلى عليه وليس ذلك بمعروف عنه فايدة
يحتمل اقتصاره له على التكفين في ثوبيه لكونه مات فيهما وهو متلبس بتلك العبادة الفاضلة
ويحتمل انه لم يجد له غيرهما قوله باب الكفن في القميص الذي يكف او لا يكف قال
بن التين ضبط بعضهم يكف بضم اوله وفتح الكاف وبعضهم بالعكس والفا مشددة فيهما وضبط
بعضهم بفتح اوله وسكون الكاف وتخفيف الفاء وكسرها والاول اشبه بالمعنى وتعقبه ابن
رشيد بان الثاني هو الصواب قال وكذا وقع في نسخة حاتم الطرابلسي وكذا رايته في اصل ابي القاسم
بن الورد قال والذي يظهر لي ان البخاري يحط قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم اي ان
النبي صلى الله عليه وسلم البس عبد الله ابن ابي قميصه سوا كيف يكف عنه العذاب او لا يكف استصلاحا
للقلوب المولفة وكانه يقول يوخذ من هذا التبرك باثار الصالحين سوا علمنا انه يوثر في حال
الميت او لا قال ولا يصح ان يراد به سوا كان الثوب مكفوف الاطراف او غير مكفوف لان ذلك
وصف لا اثر له قال واما الضبط الثالث فهو لحن اذ لا موجب لحذف الثامنة انتهى وقد جزم
المهلب بانه الصواب وان التا سقطت من الكاتب غلطا قال بن بطال والمراد طويلا كان القميص
سابغا او قصيرا فانه يجوز ان يكفن فيه كذا قال ووجهه بعضهم بان عبد الله كان مفرط الطول

قلت والذي يظهر ان المراد بقوله كيف يكفن اي كيفية التكفين ولم يرد الا

كما سيأتي في ذكر السبب في اعطا النبي صلى الله عليه وسلم له قميصه وكان النبي صلى الله عليه وسلم
معتدل الخلق وقد اعطاه مع ذلك قميصه ليكفن فيه ولم يلتفت إلى كونه ساتر الجميع بدنه
اولا وتعقب بان حديث جابر ذاك على انه كفن في غيره فلا تنهض الحجة بذلك واما قول ابن رشيد
ان المكفوف الاطراف لا اثر له فغير مسلم بل المتبادر الى الذهن انه مراد البخاري كما فهمه ابن التين والمعنى
ان التكفين في القميص ليس بممتنع سواء كان مكفوف الاطراف او غير مكفوف او المراد بالتكفيف تزرير
دفعا لقول من يدعي ان القميص لا يسوغ الا اذا كانت اطرافه غير مكفوفة او كان غير مزرر ليشبه الرداء وفي
بذلك الرد على من خالف في ذلك والى ان التكفين في غير قميص مستحب ولا يكره التكفين في القميص
وفي الخلافيات للبيهقي من طريق ابن عون قال كان محمد ابن سيرين يستحب ان يكون قميص الميت كقميص
الحي مكففا مزررا وسيأتي الكلام على حديث عبد الله بن عمر في قصة عبد الله بن ابي في تفسير براءة ان شاء
الله تعالى ويذكر فيه جواب الاشكال الواقع في قول عمر اليس نهاك الله ان تصلي على المنافقين مع ان
نزول قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا كان بعد ذلك كما في سياق حديث الباب حيث قال
فتركت ولا تصلي ومحصل الجواب ان عمر فهم من قوله فلن يغفر الله لهم منع الصلوة عليهم فاخبره النبي
صلى الله عليه وسلم ان لا مانع وان الرجاء منقطع بعد ثم ان ظاهر قوله في حديث جابر الى النبي صلى الله
عليه وسلم عبد الله بن ابي بعد ما دفن فاخرجه فنفث فيه من ريقه والبسه قميصه مخالف
لقوله في حديث ابن عمر لما مات عبد الله ابن ابي جا ابنه فقال يا رسول اعطني قميصك اكفنه فيه
فاعطاه قميصه وقال اذنني اصلي عليه فاذنه فلما اراد ان يصلي عليه جذبه عمر الحديث وقد جمع بينهما بان
معنى قوله في حديث ابن عمر فاعطاه اي انعم له بذلك فاطلق على العدة اسم العطية مجازا لتحقق وقوعها
وكذا قوله في حديث جابر بعد ما دفن اي دل في حفرته وكان اهل عبد الله ابن ابي خشوا على النبي صلى الله عليه وسلم
المشقة في حضوره فبادروا الى تجهيزه قبل وصول النبي صلى الله عليه وسلم فلما وصل وجدهم قد لبدوا
في حفرته فامر باخراجه انجازا للوعد في تكفينه في القميص والصلوة عليه والله اعلم وقيل اعطاه صلى الله
عليه وسلم احد قميصيه اولا ثم لما حضر اعطاه الثاني لسؤال ولده وفي الاكليل للحاكم ما يؤيد ذلك
وقيل التبين في حديث جابر دلالة على انه البسه بعد اخراجه من القبر لان لفظه فوضعه على ركبتيه
والبسه قميصه والواو لا ترتب فلعله اراد ان يذكر ما وقع في الجملة من اكرامه له من غير ارادة
ترتيب وسيأتي في الجهاد ذكر السبب في اعطا النبي صلى الله عليه وسلم قميصه لعبد الله ابن ابي وبقية
القصة في التفسير وان اسم ابنه المذكور عبد الله كاسم ابيه ان شاء الله تعالى واستنبط منه الاسماعيلي
جواز طلب اثار اهل الخير منهم للتبرك بها وان كان لساءل غنيا **قوله باب** الكفن بغير قميص ثبت هذه الترجمة للاكثر وسقطت للمستملي ولكنه ضمنها الترجمة التي قبلها فقال
بعد قوله اولا يكفف ومن كفن بغير قميص والخلاف في هذه المسئلة بين الحنفية وغيرهم في الاستحباب
وعدمه والثاني عن الجمهور وعن بعض الحنفية يستحب القميص دون العمامة واجاب بعض من خالف

بان قولها ليس فيها قميص ولا عمامة يحتمل نفي وجودها جملة ويحتمل ان يكون المراد نفي المعهود اي
الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة والاول اظهر وقال بعض الحنفية معناه ليس فيها قميص
اي جديد وقيل ليس فيها القميص الذي غسل فيه اولبس فيها قميص مكفوف الاطراف **قوله**
حدثنا سفيان هو الثوري **قوله** سحول بضم المهملتين واخره لام اي بيض وهو جمع سحل وهو الثوب
الابيض النقي ولا يكون الا من قطن وقد تقدم في باب الثياب البيض للكفن بلفظ نما بيض
سحوليه من كرسف وعن ابن وهب السحول القطن وفيه نظر وهو بضم اوله ويروى بصحة نسبه الى
سحول قرية باليمن وقال الازهري بالفتح المدينة وبالضم الثياب وقيل النسب الى القرية بالضم واما
بالفتح فنسبه الى القصار لانه يسحل الثياب اي سفها والكرسف بضم الكاف والمهملة بينهما راء
ساكنة هو القطن ووقع في رواية البيهقي سحوليه جدد **قوله باب** الكفن بلا عمامة
كذا للاكثر وللمستملي الكفن في الثياب والاول اولى ليلا يتكرر الترجمة بغير فائدة وقد تقدم ما
في هذا النفي في الباب الذي قبله **قوله** ثلاثة اثواب في طبقات ابن سعد عن الشعبي ازار ورداء
ولفافة **قوله باب** الكفن من جميع المال اي من راس المال وكان المصنف راعى لفظ
حديث مرفوع ورد بهذا اللفظ اخرجه الطبراني في الاوسط من حديث علي واسناده ضعيف
وذكره ابن ابي حاتم في العلل من حديث جابر وحكى عن ابيه انه منكر قال ابن المنذر قال بذلك
جميع اهل العلم الا رواية شاذة عن خلاس ابن عمرو قال الكفن من الثلث وعطاوس قال من الثلث
ان كان قليلا اخرجهما عبد الرزاق وقد يرد على هذا الاطلاق ما استثناه الشافعية وغيرهم
من الزكاة وسائر ما يتعلق بعين المال فانه تقدم على الكفن وغيره من مؤنة التجهيز كما لو كانت
التركة شيئا مرهونا او عبدا جانيا **قوله** وبه قال عطا والزهري وعمرو ابن دينار وقتادة
وقال عمرو بن دينار الحنوط من جميع المال اما قول عطا فوصله الداري من طريق ابن المبارك
عن ابن جريج عنه قال الحنوط والكفن من راس المال واما قول الزهري وقتادة فقال عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطا الكفن والحنوط من راس المال قال وقاله عمرو ابن دينار **قوله** وقال ابرهيم
يعني النخعي يبدا بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية وقال سفيان اي الثوري الى اخره وصله الدارمي
من قول النخعي كذلك دون قول سفيان ومن طريق اخرى عن النخعي بلفظ الكفن من جميع المال
ووصله عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبده عن ابرهيم قال فقلت فاجر القبر والغسل لسفيان
قال هو من الكفن اي اجر حفر القبر واجر الغاسل من حكم الكفن في انه من راس المال **قوله**
حدثنا احمد ابن محمد المكي هو الازرقي على الصحيح **قوله** عن سعيد اي ابن ابرهيم ابن عبد
الرحمن ابن عوف وابرهيم ابن سعد في هذا الاسناد رواه عن ابيه عن جده وسياتي سياقه
في الباب الذي يليه اصرح اتصالا من هذا وياتي الكلام على فوايده مستوفى في باب عزوة
احد من كتاب المغازي وشاهد الترجمة منه قوله في الحديث فلم يوجد له الا ظاهر من

انه لم يوجد ما يملكه الا البرد المذكور ووقع في رواية الاكثر الا بردة بالضمير العايد عليه
وفي رواية الكشميهني الا بردة بلفظ واحد البرود وسياتي في حديث خباب الذي في الباب
بعده بلفظ ولم يترك الا نمرة واختلف فيما اذا كان عليه دين مستغرق هل يكون كفنه
ساترا الجميع بدنه او للعورة فقط والمرجح الاول ونقل ابن عبد البر الاجماع على انه لا يجزي
ثوب واحد نصف ما تحته من البدن قوله او رجل اخر لم اقف على اسمه ولم يقع في اكثر الروايات
الا بذكر حمزة ومصعب فقط وكذا اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريق منصور ابن ابي
مزاحم عن ابرهيم بن سعد قال الزين ابن المنير ليستفاد من قصة عبد الرحمن اشارة الفقر
على الغنى واشارة النحل للعبادة على تعاطي الاكتساب فلذلك امتنع من تناول ذلك الطعام
مع انه كان صايما قوله باب اذا لم يوجد الا ثوب واحد الخ اقتصر عليه ولا سيما
بدفنه ارتقاب شيء اخر وفي قول عبد الرحمن ابن عوف وهو خير مني دلالة على تواضعه
وفيه اشارة الى تعظيم فضل من قتل في المشاهد الفاضلة مع النبي صلى الله عليه وسلم
وزاد في هذا الطريق ان عطي راسه بدت رجلاه وهي موافقة لما في الرواية التي في الباب
الذي يليه وروى الحاكم في المستدرك من حديث انس ان حمزة ايضا كفن كذلك قوله
باب اذا لم يجد كفنا الا ما يواري راسه او قدميه اي راسه مع بقية جسده
الاقدميه او العكس كانه قال ما يواري جسده الا راسه او جسده الا قدميه وذلك
بين من حديث الباب حيث قال خرجت رجلاه ولو كان المراد انه يغطى راسه فقط دون
سايرجسده لكان تغطية العورة اولى وليستفاد منه انه اذا لم يوجد ساتر البتة ان يغطى
جميعه بالادخر فان لم يوجد فبما تيسر من نبات الارض وسياتي في باب الجمع قول العباس الا
الاذخر فانه لبيوتنا وقبورنا وكانها كانت عادة لهم استعمالة في القبور قال المهلب وانما
استحب لهم النبي صلى الله عليه وسلم التكفين في تلك الثياب التي ليست بساعدة لانهم قتلوا
فيها انتهى وفي هذا الجزم نظر بل الظاهر انه لم يجد لهم غيرها كما هو مقتضى الترجمة قوله
حدثنا شقيق هو ابن سلمة ابو وايل وجناب بمعجمة وموحدة بين الاول مثقلة هو ابن الارت
والاسناد كله كوفيون قوله لم يأكل من اجره شيئا زاد عن الغنايم التي تناولها من ادرك زمن الفتوح
وكان المراد بالاجر ثمرته فليس مقصورا على اجر الاخرة قوله اسعت بفتح الهمزة وسكون المهملة
النون اي بصحت وهدبها بفتح اوله وكسر المهملة اي حسنها وضبطه النووي بضم الدال وحكى
ابن التين تثليثها قوله ما يكفيه به سقط لفظ به من رواية غير ابي ذر وسياتي بقية الكلام على فوايده
في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى قوله باب من استعد الكفن في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه ضبط في روايتنا بفتح الكاف على البناء للمجهول وحكى الكسر على ان
فاعل الانكار النبي صلى الله عليه وسلم وحكى الزين ابن المنير عن بعض الروايات فلم ينكره بها



يدل عليه وهي بمعنى الرواية التي بالكسر وانما قيد الترجمة بذلك ليشير الى ان الانكار
الذي وقع من الصحابة كان على الصحابي في طلب البردة فلما اخبرهم بعذره لم ينكروا ذلك
عليه فيستفاد منه جواز تحصيل ما لا بد للميت منه من كفن ونحوه في حال حياته وهل
يلتحق بذلك حفر القبور فيه بحث سياتي قوله ان امراة لو اقف على اسمها قوله فيها
حاشيتها قال الداودي يعني انها لم يقع من ثوب فيكون بلا حاشية وقال غيره حا
الثوب هدبه فكانه اراد انها جديدة لم يقطع هدبها ولم يلبس بعد وقال القزاز حاشيتا
الثوب ناحيتاه اللتان في طرفيهما الهدب قوله اتدرون هو مقول سهل ابن سعد كما بينه ابو
غسان عن ابي حازم كما اخرجه المصنف في الادب ولفظه فقال سهل للقوم اتدرون ما البردة
قالوا الشملة انتهى وفي تفسير البردة بالشملة تجوز لان البردة كساء والشملة ما يشتمل به فهي اعم لما كان
اكثر استعمالهم بها اطلقوا عليها اسمها قوله فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها
كانهم عرفوا ذلك بقرينة حال او تقدم قول صرح قوله فخرج الينا وانها ازاره في رواية
ابن ماجه عن هشام ابن عمار عن عبد العزيز فخرج الينا فيها وفي رواية هشام ابن سعد عن
ابي حازم عند الطبراني فلا نزر بها ثم خرج قوله فحسنها فلان فقال كسنيها ما احسنها
كذا في جميع الروايات هنا بالمهملتين من التحسين وللمصنف في اللباس من طريق يعقوب بن
عبد الرحمن عن ابي حازم فجسها بالجيم بغير نون وكذا للطبراني والاسمعيلي من طريق اخرى
عن ابن ابي حازم وقوله فلان قال في المحب الطبري في الاحكام له انه عبد الرحمن ابن عوف
وعزاه للطبراني ولم اره في المعجم الكبير لا في مسند سهل ولا عبد الرحمن ونقله شيخنا ابن
الملقن عن المحب في شرح العمدة وكذا قال لنا شيخنا الحافظ ابو الحسن الهيتمي انه وقف
عليه لكن لم يستحضر مكانه ووقع لشيخنا ابن الملقن في شرح التنبيه انه سهل ابن سعد
وهو غلط وكانه التبس على شيخنا اسم القايل باسم الراوي نعم اخرج الطبراني الحديث
المذكور عن احمد ابن عبد الرحمن ابن بشار عن ابيه عن سعيد عن يعقوب ابن عبد
الرحمن عن ابي حازم عن سهل وقال في اخره قال قتيبة هو سعد ابن ابي وقاص انتهى وقد اخرجه
البخاري في اللباس والنسايي في الزينة عن قتيبة ولم يذكرا عنه ذلك وقد رواه ابن ماجه بسند
المتقدم وقال فيه فجاء فلان رجل سماه يومئذ وهو دال على ان الراوي كان ربما سماه ووقع
في رواية اخرى للطبراني من طريق زمعة بن صالح عن ابي حازم ان السايل المذكور اعرابي
فلو لم يكن زمعة ضعيفا لامكن ان يكون هو عبد الرحمن ابن عوف او سعد ابن ابي وقاص او
يقال تعددت القصة على ما فيه من بعد والله اعلم قوله ما احسنها بنصب النون وما للتعجب
وفي رواية ابن ماجة والطبراني من هذا الوجه قال نعم فلما دخل طواها وارسل بها اليه وهو للمصنف
في اللباس من طريق يعقوب ابن عبد الرحمن بلفظ فقال نعم فجلس ما شاء الله في المجلس ثم رجع فطواها

ثم ارسل بها اليه **قوله** قال القوم ما احسنت ما نافيه وقد وقف تسمية المعاتب له من الصحابة في طريق هشام ابن سعد المذكورة ولفظه قال سهل فقلت للرجل لما سالته وقد رايت حاجته اليها فقال رايت ما رايتم ولكني اردت ان احباها حتى اكفن فيها **قوله** انه لا يرد كذا وقع هنا بحذف المفعول وبت في رواية ابن ماجه بلفظ لا يرد سايلا ونحوه في رواية يعقوب في البيوع وفي رواية ابي غسان في الادب لا يسال شيء فيمنعه **قوله** ما سالته لا لبسها في رواية ابي غسان فقال رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم وافاد الطبراني في رواية زمعة ابن صالح انه صلى الله عليه وسلم امر ان يصنع له غيرها فمات قبل ان يفرغ وفي هذا الحديث من الفوايد حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وسعة جوده وقبوله الهديه واستنبط منه المهلب جواز ترك مكافاة الفقير على هديته وليس ذلك بظاهر منه فان المكافاة كانت عادة النبي صلى الله عليه وسلم مستمرة فلا يلزم من السكوت عنها هنا ان لا يكون فعلها بل ليس في سياق هذا الحديث الجزم بكون ذلك كان هديه فيحتمل ان يكون عرضتها عليه ليشتريها منها قال وفيه جواز الاعتماد على القراين ولو تجردت لقولهم فاخذها محتاجا اليها وفيه نظر لاحتمال ان يكون سبق لهم منه قول يدل على ذلك كما تقدم قال وفيه الترغيب في المصنوع بالنسبة الى صانعه اذا كان ماهرا ويحتمل ان يكون اراد بنسبتها اليها ازالة ما تخشى من التدليس وفيه جواز استحسان الانسان ما يراه على غيره من الملابس اما ليعرفه قدرها واما ليعرض له بطلبه منه حيث يسوغ له ذلك وفيه مشروعية الاذكار عند مخالفة الادب ظاهرا وان لم يبلغ المنكر درجة التحريم وفيه التبرك باثار الصالحين وقال ابن بطال فيه جواز اعداد الشيء قبل وقت الحاجة اليه قال وقد حفر جماعة من الصلحاء قبورهم قبل الموت وتعقبه الزين ابن المنير بان ذلك لم يقع من احد من الصحابة قال ولو كان مستحبا لكثر فيهم وقال بعض الشافعية ينبغي لمن استعد شيئا من ذلك ان يجتهد في تحصيله من جهة سوى محلها او من اثر من يعتقد فيه الصلاح والبركة **قوله باب** اتباع النساء الجنازة قال الزين ابن المنير فصل بين هذه الترجمة وبين ترجمة فضل اتباع الجنايز بتراجم كثيرة ليشعر بالفرقة بين النساء والرجال وان الفضل الثابت في ذلك يختص بالرجال دون النساء لان النهي يقتضي التحريم او الكراهة والفصل يدل على الاستحباب ولا جتماعهن واطلق الحكم هنا لما ينطرق اليه من الاحتمال ومن ثم اختلف العلماء في ذلك ولا يخفى ان محل النزاع انما هو حيث تومن المفسدة **قوله** حدثنا سفيان هو الثوري وام الهديل هي حفصة بنت سيرين **قوله** فيما تقدم في الحيض من رواية هشام ابن حسان عن حفصة عنها بلفظ كنا نهينا عن اتباع الجنايز ورواه يزيد ابن ابي حكيم عن الثوري باسناد هذا الباب بلفظ نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه الاسمعيلي وفيه رد على من قال الاجة في هذا الحديث لانه لم يسم الناهي فيه وقوة

لما رواه

لما رواه الشيخان وغيرهما ان كلما ورد بهذه الصيغة كان مرفوعا وهو الاصح عند غيرهما من المحدثين ويويد رواية الاسمعيلي ما رواه الطبراني من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن ابن عطيه عن جدته ام عطيه قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة جمع النساء في بيت ثم بعث اليهن عمر فقال اني رسول رسول الله اليكن بعثني لا يابعلن علي ان لا تشركن بالله شيئا وفي اخره وامرنا ان نخرج في العيد العواتق ونهانا ان نخرج في جنازة وهذا يدل على ان رواية ام عطيه الاولى من مرسل الصحابة **قوله** ولم يعزم علينا اي ولم يوكد علينا في المنع كما اكد علينا في غيره من المنهيات وكانها قالت كره لنا اتباع الجنايز من غير تحريم وقال القرطبي ظاهر سياق ام عطيه ان النهي نهي تنزيه وبه قال جمهور اهل العلم ومال مالك الى الجواز وهو قول اهل المدينة ويدل على الجواز ما رواه ابن ابي شيبة من طريق محمد ابن عمرو ابن عطا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فراى عمر امراة فصاح بها فقال دعها يا عمر الحديث واخرجه ابن ماجة من هذا الوجه ومن طريق اخرى عن محمد ابن عمرو بن عطا عن سلمة بن الازرق عن ابي هريرة ورجاله ثقات وقال المهلب في حديث ام عطيه دلالة على ان النهي من الشارع على درجات وقال الداودي قوله نهينا عن اتباع الجنايز اي الى ان يصل الى القبور وقوله ولم يعزم علينا اي ان لا ياتي اهل الميت فيعزيهم ويترحم على ميتهم من غير ان يتبع جنازته انتهى وفي اخر هذا التفصيل من هذا السياق نظر نعم هو في حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم راى فاطمة مقبله فقال من اين جيت فقالت رحمت على اهل هذا الميت ميتهم فقال لعلك بلغت معهم الكدى قالت لا الحديث اخرجه احمد والحاكم وغيرهما فانكر عليها بلوغ الكدى وهي بالضم وتخفيف الدال المفصورة وهي المقابر ولم ينكر عليها التعزية وقال المحب الطبري يحتمل ان يكون المراد بقولها ولم يعزم علينا اي كما عزم على الرجال بترغيبهم في اتباعها بحصول القيراط ونحو ذلك والاول اظهر والله اعلم **قوله باب** احداد المراة على غير زوجها قال ابن بطال الاحداد بالمهملة امتناع المراة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرهما وكلما كان من دواعي الجماع واباح الشارع للمراة ان تحد على غير الزوج ثلاثة ايام لما تعلق من لوعة الحزن وبهم من الم الوجد وليس ذلك واجبا لانعقادهم على ان الزوج لو طالبها بالجماع لم يجل لها منعه في تلك الحال وسياتي في كتاب الطلاق بقية الكلام على مباحث الاحداد وقوله في الترجمة على غير زوجها نعم كل ميت غير الزوج سواء كان قريبا او اجنبيا ودلالة الحديث له ظاهره ولم يقيده في الترجمة بالموت لانه مختص به عرفا ولم يبين حكمه لان الخبر دل على عدم التحريم في الثلاث واقل ما يقتضيه اثبات المشروعية **قوله** فلما كان اليوم الثالث كذا للاكثر وهو من اضافة الموصوف الى الصفة وللمستملي اليوم الثالث **قوله** دعت بصفرة سياتي الكلام

ع

بر

عليها قريبا **قوله** نهينا رواه ايوب عن ابن سيرين بلفظ امرنا ان لا نحد على هالك فوق ثلاث الحديث
اخرجه عبد الرزاق وللطبراني من طريق قتادة عن ابن سيرين عن ام عطية قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول فذكر معناه **قوله** ان نحد بضم اوله من الرباعي ولم يعرف الاصمعي غير وجه
عين فتح اوله وضم ثانيه من الثلاث يقال حدت المراة واحدت بمعنى **قوله** الا بروج في رواية
الكشميهني الا لزوج باللام ووقع في العدد من طريقه بلفظ الا على زوج والكل بمعنى السببية
**قوله** عن زينب بنت ابي سلمة هي ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم وصرح في العدد بالاخبار بينها وبين
حميد بن نافع **قوله** تعني بفتح النون واسكان المهملة وتخفيف الياء وبكسر المهملة وتشديد به
الياء هو الخبر بموت الشخص وابو سفيان هو ابن حرب ابن اميه والد معاويه **قوله** دعت ام حبيبة
هي بنت ابي سفيان المذكور وفي قوله من الشام نظر لان اباسفيان مات بالمدينة بلا خلاف بين
اهل العلم بالاخبار والجمهور على انه مات سنة اثنين وثلاثين وقيل سنة ثلاث ولم ار في شيء طرق
من هذا الحديث تقييد بذلك الا في رواية ابي سفيان ابن عيينة هذه واظنها وهما وكنت اظن
انه حذف منه لفظ بن لان الذي جاء بعده من الشام وام حبيبة في الحياة هو اخوها يزيد ابن
ابي سفيان الذي كان اميرا على الشام لكن رواه المصنف في العدد من طريق مالك ومن طريق
سفيان الثوري كلاهما عن عبد الله بن ابي بكر ابن حزم عن حميد ابن نافع بلفظ حين توفي
ابوها ابو سفيان ابن حرب فظهر انه لم يسقط منه شيء ولم يقل فيه واحد منهما من الشام وكذا
اخرجه ابن سعد في ترجمة ام حبيبة من طريق صفية بنت ابي عبيد عنها ثم وجدت الحديث
في مسند ابن ابي شيبة قال حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن حميد ابن نافع بلفظ جاء نعي لاحي
ام حبيبة او حميم لها فدعت بصفرة فلطخت بها ذراعيها وكذا رواه الدارمي عن هاشم ابن القاسم
عن شعبة لكن بلفظ ان اخا لام حبيبة مات او حميما لها ورواه احمد عن حجاج ومحمد بن جعفر
جميعا عن شعبة بلفظ ان حميما لها مات بغير تردد واطلاق الحميم على الاخ اقرب من اطلاقه على
فقوي الظن عندنا ان يكون القصة تعددت لزينب مع ام حبيبة عند وفاة اخيها يزيد
ثم عند وفاة ابيها ابي سفيان لا مانع من ذلك والله اعلم **قوله** بصفرة في رواية مالك المذكورة
بطيب فيه صفرة خلوق وزاد فيه فدهنت منه جارية ثم مست بعارضها اي بعارضي نفسها
**قوله** حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك وساق الحديث هنا من طريق مالك
مختصرا واورده مطولا من طريقه في العدد كما سياتي **قوله** ثم دخلت هو مقول زينب بنت
ام سلمة وهو مصرح به في الرواية التي في العدد وظاهر ان هذه القصة وقعت بعد قصة
ام حبيبة ولا يصح ذلك الا ان قلنا بالتعدد ويكون ذلك عقب وفاة يزيد ابن ابي سفيان
لان وفاته سنة ثمان وقيل عشرة او تسع عشرة ولا يصح ان يكون ذلك عند وفاة ابيه لان زينب بنت
جحش ماتت قبل ابي سفيان باكثر من عشر سنين على الصحيح المشهور عند اهل العلم بالاخبار فيحمل على

انها



انها لم ترد ترتيب الوقايع وانما ارادت ترتيب الاخبار وقد وقع في رواية ابي داود بلفظ ودخلت
وذلك لا يقتضي الترتيب والله اعلم **قوله** حين توفي اخوها ثم الحق من المراد به لان لزينب
ثلاثة اخوة عبد الله وعبد بغير اضافة وعبيد الله بالتصغير فاما الكبير فاستشهد باحد
وكانت زينب اذ ذاك صغيرة جدا لان اباها ابا سلمة مات بعد بدر وتزوج النبي صلى الله
عليه وسلم امها ام سلمة وهي صغيرة ترضع كما سياتي في الرضاع ان امها حلت من عدتها من
ابي سلمة بوضع زينب هذه فانتفى ان يكون هو المراد هنا وان كان وقع في كثير من الموطات
بلفظ حين توفي اخوها عبد الله كما اخرجه الدارقطني من طريق ابن وهب وغيره عن مالك
واما عبد بغير اضافة فعرف باسم احد وكان شاعرا اعمى وعاش الى خلافة عمر وقد جزم
ابن اسحق وغيره من اهل العلم بالاخبار بانه مات بعد اخته زينب بسنة وروى ابن سعد
في ترجمتها في الطبقات من وجهين ان اباحمد المذكور حضر جنازة زينب مع عمر وحكى عنه
مراجعة له بسببها وان كان في اسنادهما الواقدي لكن يستشهد به في مثل هذا فانتفى ان
يكون هذا الاخير المراد واما عبيد الله المصغر فاسلم قديما وهاجر بزوجته ام حبيبة بنت ابي
سفيان الى الحبشة ثم تنصر هناك ومات فتزوج النبي صلى الله عليه وسلم بعده ام حبيبة
فهذا يحتمل ان يكون هو المراد لان زينب بنت ابي سلمة عند ما جاء الخبر بوفاة عبيد الله كانت
في سن من يضبط ولا مانع ان يحزن المرء على قريبه الكافر ولا سيما اذا تذكر سوء مصيره
ولعل الرواية التي في الموطا حين توفي اخوها عبد الله كانت عبيد الله بالتصغير فلم يضبطها
الكاتب والله اعلم ويعكر على هذا قول من قال ان عبيد الله مات بالحبشة فتزوج النبي
صلى الله عليه وسلم ام حبيبة فان ظاهره ان تزوجها كان بعد موت عبيد الله وتزوجها
وقع وهي بارض الحبشة وقد ان يصح النهي وايضا ففي السياق ثم دخلت على زينب بعد قولها
دخلت على ام حبيبة وهو ظاهر في ان ذلك كان بعد موت قريب زينب بنت جحش المذكور
وهو بعد مجيء ام حبيبة من الحبشة بمدة طويلة فان لم يكن هذا الظن هو الواقع احتمل ان يكون
اخا لزينب بنت جحش من امها او من الرضاعة او يرجح ما حكاه ابن عبد البر وغيره من ان زينب
بنت ابي سلمة ولدت بارض الحبشة فان مقتضى ذلك ان يكون لها عند وفاة عبد الله
بن جحش اربع سنين ومثلها يضبط في مثلها والله اعلم **قوله** فمست به اي شيئا من جسدها
وسياتي في الطريق التي في العدد بلفظ فمست منه وساق فيه لزينب حديثا اخر عن ابيها
ام سلمة في الاحداد ايضا وسياتي الكلام فيه على الاحاديث الثلاثة مستوفى ان شاء الله تعالى

**قوله باب** زيارة القبور اي مشروعيتها وكانه لم يصرح بالحكم لما فيه من الخلاف
كما سياتي وكان المصنف لم يثبت على شرطه الاحاديث المصرحة بالجواز وقد اخرج مسلم منها
حديث بريدة وفيه نسخ النهي عن ذلك ولفظه كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وزاد فيه

ابو داود والنسائي من حديث انس فانها تذكر الاخرة والحاكم من حديث بريدة وترق القلب وتدمع العين فلا تقولوا هجرا اي كلاما فاحشا وهو بضم الهاء وسكون الجيم وله من حديث ابن مسعود فانها تزهد في الدنيا ولمسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا زوروا القبور فانها تذكر الموت قال النووي تبعا للعبدري والحازمي وغيرهما اتفقوا على ان زيارة القبور للرجال جايزة كرها الطلقوا وفيه نظر لان ابن ابي شيبة وغيره رووا عن ابن سيرين وابرهيم النخعي والشعبي الكراهة مطلقا حتى قال الشعبي لولا ان النبي صلى الله عليه وسلم لرزت قبر ابنتي فلعل من اطلق اراد بالاتفاق ما استقر عليه الامر بعد هولاء وكان هولاء لم يبلغهم الناسخ والله اعلم ومقابل هذا قول ابن حزم ان زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة في العمر لورود الامر به لو اختلف في النساء فقيل دخلن في عموم الاذن وهو قول الاكثر ومحله ما اذا امنت الفتنة ويؤيد الجواز حديث الباب وموضع الدلالة منه انه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على المراة قعودها عند القبر وتقرر حجة ومن حمل الاذن على عمومه الرجال والنساء عايشة فروى الحاكم من طريق ابن ابي مليكة انه راها زارت قبر اخيها عبد الرحمن فقال لها اليس قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قالت نعم كان نهى ثم امر بزيارتها وقيل الاذن خاص بالرجال ولا يجوز للنساء زيارة القبور وبه جزم الشيخ ابو اسحق في المهذب واستدل له بحديث عبد الله ابن عمرو الذي تقدمت الاشارة اليه في باب اتباع النساء الجنايز وبحديث لعن الله زوارات القبور اخرجه الترمذي وصححه من حديث ابي هريرة وله شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث حسان بن ثابت واختلف من قال بالكراهة في حقهن هل هي كراهة تحريم او تنزيه وقال القرطبي هذا اللعن انما هو للكثرات من الزيارة لما يقتضيه الصيغة من المبالغة ولعل السبب ما يفضي اليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشا منهن من الصياح ونحو ذلك فقد يقال اذا من جميع ذلك فلا مانع من الاذن لهن لان تذكر الموت يحتاج اليه الرجال والنساء قوله تا مراة لواقف على اسمها ولا على اسم صاحب القبر وفي رواية لمسلم ما يشعر بانه ولدها ولفظه نبكي على صبي لها وصرح به في مرسل يحيى ابن ابي كثير عند عبد الرزاق ولفظه قد اصيبت بولدها وسياتي في اوايل كتاب الاحكام من طريق اخرى عن ثابت ان التي قال لها ذلك امراة من اهله تقرقين فلانة قالت نعم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم مر بها فراها هذا الحديث قوله فقال اتقي الله في رواية ابي نعيم في المستخرج فقال يا امة الله اتقي الله قال القرطبي الظاهر انه كان في بكايها قد زاد على من نوح او غيره ولهذا امرها بالتقوى قلت ويؤيده ان في مرسل يحيى ابن ابي كثير المذكور فسمع منها ما يكره فوقف عليها وقال الطيبي قوله اتقي الله توطية لقوله واصبري كانه قيل لها جاءني غضب الله ان لم تصبري ولا تجزعي ليحصل لك الثواب قوله اليك عني هي من اسماء الافعال ومعناها ناخ وابعد قوله لم تصب بمصيبتي سيأتي



في الاحكام من وجه اخر عن شعبة بلفظ فانك خلو من مصيبتي وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام ولمسلم ما يتالى بمصيبتي ولابي يعلى من حديث ابي هريرة انها قالت يا عبد الله اني انا الحرا الثكلا ولو كنت مصابا عذرتني قوله ولم تعرفه حمله حاليه اي خاطبته بذلك وهي لا تعرف انه رسول الله قوله فقيل لها في رواية الاحكام فمر بها رجل فقال لها انه رسول الله وفي رواية ابي يعلى المذكورة قال فهل تعرفينه قالت لا وللطبراني في الاوسط من طريق عطية عن انس ان الذي سالها هو الفضل ابن العباس وزاد مسلم في رواية له فاخذها مثل الموت اي من شدة الكرب الذي اصابها لما عرفت انه صلى الله عليه وسلم فخلا منه او مهابة قوله فلم تجد عنده بوابين في رواية الاحكام بوابا بالافراد قال الزين ابن المنير فايدة هذه الجملة من هذا الخبر بيان عذر هذه المراة في كونها لم تعرفه وذلك ان من كان من شانه ان لا يتخذ بوابا مع قهره على ذلك تواضعا فكذا من شانه ان لا يستتبع الناس وراه اذا مشى كما جرت عادة الملوك والاكابر فلذلك اشتبه على المراة فلم تعرفه مع ما كانت فيه من شاغل الوجد والبكاء وقال الطيبي فايدة هذه الجملة انه لما قيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم استشعرت خوفا وهيبة في نفسها فتصورت انه مثل الملوك له حاجب او بواب يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف ما تصورته قوله فقالت لم اعرفك في حديث ابي هريرة فقالت والله ما عرفتك قوله انما الصبر عند الصدمة الاولى في رواية الاحكام عند اول صدمة ونحوه لمسلم والمعنى اذا وقع الثبات اول شيء يهجم على القلب من مقتضيات الجزع فذلك هو الصبر الكامل الذي يترتب عليه الاجر واصل الصدم ضرب الشيء الصلب بمثله فاستعير للمصيبة الواردة على القلب قال الخطابي المعنى ان الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجاة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فاند على الايام يسلو وحكى عن غيره ان المراة لا يوجر على المصيبة لانها ليست من صنعه وانما يوجر على حسن نيته وجميل صبره وقال ابن بطال اذا دان يجتمع عليها مصيبة الهلاك وفقد الاجر وقال الطيبي صدر الجواب منه صلى الله عليه وسلم بهذا عن قولها لم اعرفك على اسلوب الحكيم كانه قال لها دعي الاعتذار فاني لا اغضب لغير الله وانظري الى نفسك وقال الزين ابن المنير فايدة جواب المراة بذلك انها لما جاءت طايعة لما امرها به من التقوى والصبر معتذرة من قولها الصفادر عن الحزن بين لها ان حق هذا الصبر ان يكون في اول الحال فهو الذي يترتب عليه الثواب انتهى ويؤيده ان في رواية ابي هريرة المذكورة فقالت انما اصبر انما اصبر وفي مرسل يحيى ابن ابي كثير المذكور فقال اذهبي الي فانما الصبر عند الصدمة الاولى وزاد عبد الرزاق فيه من مرسل الحسن والعبرة لا يملكها ابن ادم وذكر هذا الحديث في زيارة القبور مع احتمال ان تكون المراة المذكورة تاخرت بعد الدفن عند القبر والزيارة انما انشا الى القبر

قصدا من جهة استواء الحكم في حقها حيث امرها بالتقوى والصبر لما راى من جزعها ولو نكر عليها
الخروج من بيتها فدل على انه جايز وهو اعم من ان يكون خروجها للتشييع منتها فاقامت
عند القبر بعد الدفن او انشات قصد زيارته بالخروج وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما
تقدم ما كان فيه عليه الصلاة والسلام من التواضع والرفق بالجاهل ومسامحة المصاب
وقبول اعتذاره وملازمة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه ان القاضي لا ينبغي له
ان يتخذ من يجيد عن حوايج الناس وان من امن من معروف ينبغي له ان يقبل ولو لم يعرف الامر
وفيه ان الجزع من المنهيات لامره لها بالتقوى مقرونا بالصبر وفيه الترغيب في احتمال
الاذى عند بذل النصيحة ونشر الموعظة وان المواجهة بالخطاب اذا لم يصادف المنوي
لا اثرها وبنى عليه بعضهم ما اذا قال يا هند انت طالق فصادف عمر ان عمر لا تطلق واستدل
به على جواز زيارة القبور سواء كان الزاير رجلا او امراة كما تقدم سواء كان المزور مسلما او كافرا لعدم الاستفصال
في ذلك قال النووي وبالجواز قطع الجمهور وقال صاحب الحاوي لا يجوز زيارة وهو
غلط اتهى وحجة الماوردي قوله تعالى ولا تقم على قبره وفي الاستدلال به نظر لا يخفى
قال الزين ابن المنير قدم المصنف ترجمة زيارة القبور على غيرها من احكام تشييع الجنازة وما بعده
ذلك مما تقدم الزيارة لان الزيارة تتكرر وقوعها فجعلها اصلا ومفتاحا لتلك الاحكام
انتهى ملخصا واشار ايضا الى ان مناسبة ترجمة زيارة القبور بنا سبب اتباع النسا الجنايز فكانه
اراد حصر الكلام المتعلقة بخروج النسا متواليه بسبب الميت والله اعلم قوله باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكا اهله عليه اذا كان النوح من سنته
هذا تقييد من المصنف لمطلق الحديث وحمل منه لرواية ابن عباس المقيدة بالبعضية على رواية
ابن عمر المطلقة كما ساقه في الباب عنهما وتفسير منه للبعض المبهم في رواية ابن عباس بانه
النوح ويويده ان المحدور ببعض البكاء لا جميعه كما سياتي بيانه قوله اذا كان النوح من سنته
يوهم انه بقية الحديث المرفوع وليس كذلك بل كلام المصنف قاله تفقها وتقييد السياق
يرشد الى ذلك وهذا الذي جزم به هو احد الاقوال في تاويل الحديث المذكور وكما سياتي بيانه
واختلف في ضبط قوله من سنته فالاكثر في الموضعين بضم المهملة وتشديد النون اي طريقته
وعادته وضبطه بعضهم بفتح المهملة بعدها موحدة ان الاولى مفتوحة اي من احلة قال
صاحب المطالع حكى عن ابي الفضل ابن ناصر انه رجح هذا وانكر الاول فقال واي سنة للميت
انتهى وقال الزين ابن المنير بل الاول اولى لاشعاره بالعامه بذلك اذ لا يقال من سنته الا
عند غلبة ذلك عليه واشتهاره به قلت وكان البخاري لهم هذا الخلاف فاشار الى ترجح الاول
حيث استشهد بالحديث الذي فيه لانه اول من سن القتل فانه بيت ما استبعده ابن ناصر
بقوله واي سنة للميت واما تعبير المصنف بالنوح فراده ما كان من البكاء بصياح وعويل وما يلحق

بذلك



بذلك من لطم خد وشق جيب وغير ذلك من المنهيات قوله لقوله الله تعالى قوا انفسكم
واهليكم نارا وجه الاستدلال لما ذهب اليه من هذه الاية ان هذا الامر عام في جهات الوقاية
ومن جملتها ان لا يكون الاصل مولعا بامر منكر ليه يحري اهله عليه بعده او يكون قد
عرف ان لاهله عادة بفعل امر منكر واهمل نهيهم عنه فيكون لم يق نفسه ولا اهله قوله
وقال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع الحديث هو طرف من حديث لابن عمر تقدم موصولا
في الجمعة ووجه الاستدلال منه ما تقدم لان من جملة رعايته لهم ان يكون الشر من طريقه
فيجري اهله عليه او يراهم يفعلون الشر فلا ينهاهم عنه فيسال عن ذلك ويواخذ به وقد
تعقب استدلال البخاري بهذه الاية والحديث على ما ذهب اليه من حمل هذا الباب عليه لان الحديث
ناطق بان الميت يعذب ببكاء اهله والاية والحديث يقتضيان انه يعذب بسببه فلم تحمل الموردان
والجواب انه لا مانع في سلوك طريق الجمع من تخصيص بعض العمومات وتقييد بعض
المطلقات فالحديث وان كان دالا على تعذيب كل ميت ببكل بكاء لكن دلت ادلة اخرى على تخصيص
ذلك ببعض البكاء كما سياتي توجيهه وتقييد ذلك بمن كانت تلك سنته واهمل النهي
عن ذلك فالمعنى على هذا ان الذي يعذب ببعض بكاء اهله من كان راضيا بذلك بان يكون
تلك طريقته الى الخر ولذلك قال المصنف فاذا لم يكن من سنته اي ممن كان لا شعور عنده
بانهم يفعلون شيئا من ذلك او اذي ما عليه بان نهاهم فهذا لا مواخذه عليه بفعل غيره ومن
ثم قال ابن المبارك اذا كان نهاهم في حياته ففعلوا شيئا من ذلك بعد وفاته لم يكن عليه شئ
قوله وهو كما قالت عايشة اي كما استدلت عايشة بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
اي ولا تحمل حاملة ذنب اذنب اخرى عنها وهذا احمل منه لانكار عايشة على انها انكرت
عموم التعذيب لكل ميت بكي عليه واما قوله وهو كقوله تعالى وان تدع مثقلة الى حملها
وقع في رواية ابي ذر وحده وان تدع مثقلة ذنوبا الى حملها وليست ذنوبا في التلاوة وانما
هو في تفسير مجاهد فنقله المصنف عنه وموقع التشبيه في قوله كقوله ان الجملة الاولى دلت
على ان النفس المذنبة لا يواخذ غيرها بذنبها فكذلك الثانية دلت على ان النفس المذنبة
لا يحمل عنها غيرها شيئا من ذنوبها ولو طلبت ذلك ودعت اليه ومحل ذلك كله انما هو في حق
من لم يكن له في شئ من ذلك بسبب والا فهو يشاركه كما في قوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا
مع اثقالهم وقوله صلى الله عليه وسلم فان توليت فان عليك اثم الاريسيين قوله وما يرخص
من البكاء في نوح هذا معطوف على اول الترجمة وكانه اشار بذلك الى حديث عامر ابن سعد
عن ابي مسعود الانصاري وفرضه ابن رجب فالا رخص لنا في البكاء عند المصيبة في غير نوح
اخرجه ابن ابي شيبة والطبراني وصححه الحاكم لكن ليس اسناده على شرط البخاري فاكتفى بالاشارة
اليه واستغنى عنه باحاديث الباب الدالة على مقتضاه قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم

لا يقتل نفس ظلما الحديث هو طرف من حديث لابن مسعود وصله المصنف في الديات
وغيرها ووجه الاستدلال به ان القايل المذكور يشارك من صنع صنيعه لكونه فتح
له الباب ونهج له الطريق فكذلك من كانت طريقته النوح على الميت يكون قد نهج لاهله
تلك الطريق فيواخذ على فعله الاول وحاصل ما بحثه المصنف في هذه الترجمة ان
الشخص لا يعذب بفعل غيره الا اذا كان له فيه بسبب فمن اثبت تعذيب شخص بفعل
غيره فمراده هذا ومن نفاه فمراده ما اذا لم يكن فيه بسبب اصلا والله اعلم وقد اعترض
بعضهم على استدلال البخاري بهذا الحديث لان ظاهره ان الوزر يختص بالبادي
دون من لما بعده فعلى هذا يختص التعذيب باول من سن النوح على الموتى والجواب
انه ليس في الحديث ما ينفي الاثم عن غير البادي فيستدل على هذا بدليل اخر وانما
اراد المصنف بهذا الحديث الرد على من يقول ان الانسان لا يعذب الا بذنب
باشره بقوله او فعله فاراد ان يبين انه قد يعذب بفعل غيره اذا له فيه تسبب
وقد اختلف العلماء في مسئلة تعذيب الميت بالبكاء عليه فمنهم من حمله على ظاهره
وهو بين فيمن قصه عمر مع صهيب كما سياتي في ثالث احاديث هذا الباب ويحتمل ان
يكون كان عمر يرى ان المواخذة يقع على الميت اذا كان قادرا على النهي ولم يقع منه
فلذلك بادر الى نهي صهيب وكذلك انهى حفصة كما رواه مسلم من طريق نافع عن ابن
عمر عنه وممن اخذ بظاهره ايضا عبد الله ابن عمر فروى عبد الرزاق من طريقه انه
شهد جنازة رافع ابن خديج فقال لاهله ان رافعا شيخ كبير لا طاقة له بالعذاب
وان الميت يعذب ببكاء اهله عليه ويقابل قول هولاء قول من رد هذا الحديث
وعارضه بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وممن روى عنه الانكار مجاهد في
سبيل الله فاستشهد فعمدت امراته سفها وجهلا فبكت عليه ليعذبن هذا الشهيد
بذنب هذه السفيهة والى هذا جنح جماعة من الشافعية منهم الشيخ ابو حامد وغيره
ومنهم من اول قوله ببكاء اهله عليه على ان البا للحال اي ان مبدا عذاب الميت
يقع عند بكاء اهله عليه وذلك ان شدة بكايهم غالبا انما يقع عند دفنه
وفي تلك الحالة يسال ويبتدي به عذاب القبر وكان معنى الحديث ان الميت يعذب حالة بكاء
اهله ولا يلزم من ذلك ان يكون بكاوهم سببا لتعذيبه حكاه الخطابي ولا يخفى ما فيه
من التكلف ولعل قايله اخذه من قول عايشة انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
ليعذب بمعصيته او بذنبه وان اهله ليبكون عليه الان اخرجه مسلم من طريق هشام
ابن عروة عن ابيه عنها وعلى هذا يكون خاصا ببعض الموتى ومنهم من اوله على ان الراوي سمع
بعض الحديث ولم يسمع بعضه وان اللام في الميت لمعهود معين كما جزم به القاضي ابو بكر

ابن

ابن الباقلاني وغيره وحجتهم ما سياتي في رواية عمرة عن عايشة في رابع احاديث
الباب وقد رواه مسلم من الوجه الذي اخرجه البخاري وزاد في اوله ذكر لعايشة ان ابن
عمر يقول ان الميت يعذب ببكاء الحي فقالت عايشة يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه
لم يكذب ولكنه نسي او اخطا انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية فذكرت
الحديث ومنهم من اوله على ان ذلك يختص بالكافر وان المومن لا يعذب بذنب غيره
اصلا وهو بين من رواية ابن عباس عن عايشة وهو ثالث احاديث الباب وهذه التاويلات
عن عايشة مخالفة وفيه اشعار بانها لم ترد الحديث بحديث اخر بما استشعرته من معارضة
القران قال الداودي رواية بن عباس عن عايشة ثبتت ما نفته عمرة وعروة عنها
الا انها خصته بالكافر لانها اثبتت ان الميت يزداد عذابا ببكاء اهله فاي فرق بين ان
يزداد بفعل غيره او يعذب ابتدا وقال القرطبي انكار عايشة ذلك وحملها على الراوي بالتخطية
والنسيان على انه سمع بعضا ولم يسمع بعضا بعيد لان الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون
وهم جازمون فلا وجه للنفي مع امكان حمله على محمل صحيح وقد جمع كثير من اهل العلم بين
حديثي عمر وعايشة بضروب من الجمع اولها طريقة البخاري كما تقدم توجيهها ثانيها وهو
اخص من الذي قبله ما اذا اوصى اهله بذلك وبه قال المزني وابرهيم الحربي واخرون
من الشافعية وغيرهم حتى قال ابو الليث السمرقندي انه قول عامة اهل العلم وكذا نقله النووي
عن الجمهور قالوا وكان معروفا للقدما حتى قال طرفة ابن العبد اذا مت فانعيني
بما انا اهله وشقي على الجيب يا ابنة معبد واعترض بان التعذيب بسبب الوصية
يستحق بمجرد صدور الوصية والحديث دال على انه انما يقع عند وقوع الامتثال
والجواب انه ليس في السياق حصر فلا يلزم من وقوعه عند الامتثال ان لا يقع اذا لم
يمتثلوا مثلا ثالثها يقع ذلك ايضا بمن اهمل نهي اهله عن ذلك وهو قول داود وطايفة
ولا يخفى ان محله ما اذا لم يتحقق انه ليست لهم بذلك عادة ولا ظن انهم يفعلون ذلك
قال ابن المرابط اذا علم المرء ما جاء في النهي عن النوح وعرف ان اهله من شانهم ان
يفعلوا ذلك ولم يعلمهم بتحريمه ولا زجرهم عن تعاطيه فاذا عذب على ذلك عذب بفعل
نفسه لا بفعل غيره بمجرده رابعها معنى قوله يعذب ببكاء اهله اي بنظير ما يبكيه اهله
به وذلك ان الافعال التي يعددون بها عليه غالبا يكون من الامور المنهية فهم يمدحونه
بها وهو يعذب بصيغة ذلك وهو عين ما يمدحونه به وهذا اختيار ابن حزم وطايفة واستدل
له بحديث ابن عمر الاتي بعد عشرة ابواب في قصة موت ابرهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه قال ابن حزم فصح ان البكاء الذي يعذب به الانسان
ما كان منه باللسان اذ يندبونه برياسته التي حار فيها وشجاعته التي صرفها في غير طاعة الله

وجوده الذي لم يصنعه في الحق فاهله يبكون عليه بهذا المفاخر وهو يعذب بذلك وقال
الاسمعيلي كثر كلام العلماء في هذه المسئلة وقال كل فيه مجتهدا على حسب ما قدر له ومن
حسن ما حضرني وجد لم ار هو ذكروه وهو انهم كانوا في الجاهلية يعزون ويسون ويقولون
وكان احدهم اذا مات بكته باكيته بتلك الافعال المحرمة فمعنى الخبر ان الميت يعذب بذلك
الذي يبكي عليه اهله به لان الميت يندب باحسن افعاله وكانت محاسن افعالهم ما ذكر وهي
زيادة ذنب في ذنوبه يستحق عليها العذاب خامسها معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما
يندبه اهله كما روى احمد من حديث ابي موسى مرفوعا الميت يعذب ببكاء الحي اذا قال الناعية
واعضداه وانا صراه واكاسباه جبدا الميت وقيل له انت عضدها انت ناصرها انت كاسبها
ورواه ابن ماجه بلفظ يتعتع به ويقال انت ورواه الترمذي بلفظ ما من ميت يموت
فيقوم نادبة فتقول واجبلاه واسنداه او شبه ذلك من القول الا وكل به ملكان يلهزانه
اهكذا كنت وشاهد ما روى المصنف في المغازي من حديث النعمان ابن بشير قال اغمي على عبد الله
ابن رواحة فجعلت اخته تبكي وتقول واجبلاه واكذا واكذا فقال حين افاق ما قلت شيئا الا
قيل لي انت كذلك سادسها معنى التعذيب تالم الميت بما يقع من اهله من النياحة وغيرها
وهذا اختيار ابي جعفر الطبري من المتقدمين ورجحه ابن المرابط وعياض ومن تبعه ونصره ابن
تيمية وجماعة من المتاخرين واستشهد بما قيله بنت محرمة وهو بفتح القاف وسكون النون
وابوها بفتح الميم وسكون المعجمة ففيه قلت يا رسول الله قد ولدته فقاتل معك يوم الرس
ثم اصابته الحمى فمات وترك على البكاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتغلب احدكم ان
يصاحب صويحبه في الدنيا معروفا فاذا مات استرجع فوالذي نفس محمد بيده ان احدكم
ليبكي فيستعين اليه صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا موتاكم وهذا طرف من حديث طويل
حسن الاسناد اخرجه ابن ابي خيثمة وابن ابي شيبة والطبراني وغيرهم واخرج ابو داود والترمذي
اطرافا منه قال الطبري ويؤيده ما قال ابو هريرة ان اعمال العباد تعرض على اقربائهم
من موتاهم ثم ساقه باسناد صحيح اليه وشاهد حديث النعمان ابن بشير مرفوعا اخرجه البخاري
في تاريخه وصححه الحاكم قال ابن المرابط حديث قيله نص في المسئلة فلا يعدل عنه
واعترضه ابن رشيد بانه ليس نصا وانما هو محتمل فان قوله فيستعبر اليه صويحبه
ليس نصا في ان المراد به الميت بل يحتمل ان يراد به صاحبه الحي وان الميت يعذب حينئذ
ببكاء الجماعة عليه ويحتمل ان يجمع بين هذه التوجيهات فيدل على اختلاف الاشخاص بان
يقال مثلا من كانت طريقته النوح فمشى اهله على طريقته او بالغ فاوصاهم
بذلك عذب بصنيعه ومن كان ظالما فتدب بافعاله الجائرة عذب بما ندب به
ومن كان يعرف من اهله النياحة واهمل نهيهم عنها وان كان راضيا بذلك التحق





بالاول وان كان غير راض عذب بالتوبيخ كيف اهمل النهي ومن سلم من ذلك كله واخاف
فهي اهله عن المعصية ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه بالمه بما يراه منهم من مخالفه
امره واقدامهم على معصيته وبهم والله تعالى اعلم بالصواب وحكى الازهري في تفضيله
الخبر وحسنه وهو التفرقة بين حال البرزخ وحال يوم القيامة فيحمل قوله تعالى ولا
تزر وازرة وزر اخرى على يوم القيمة وهذا الحديث وما اشبهه على البرزخ ويويد ذلك
ان مثل ذلك يقع في الدنيا والاشارة اليه بقوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين
ظلموا منكم خاصة فانها دالة على جواز وقوع التعذيب على الانسان بما ليس له فيه تسبب
لذلك يمكن ان يكون الحال في البرزخ بخلاف يوم القيمة والله اعلم ثم اورد المصنف
في الباب خمسة احاديث الاول حديث اسامة قوله حدثنا عبدان ومحمد هو ابن
مقاتل وعبد الله هو ابن المبارك قوله عن ابي عثمان هو النهدي كما صرح به في التوحيد
من طريق حماد عن عاصم وفي رواية شعبة في اواخر الطب عن عاصم سمعت ابا عثمان
قوله ارسلت بنت النبي صلى الله عليه وسلم هي زينب كما وقع في رواية ابي معوية عن عاصم المذكور
في مصنف ابن ابي شيبة قوله ان ابنا لي قيل هو علي ابن ابي العاص ابن الربيع وهو من زينب
كذا كتب الدمياطي بخطه في الحاشية وفيه نظر لانه لم يقع مسمى في شيء من طرق هذا الحديث
وايضا فقد ذكر الزبير ابن بكار وغيره من اهل العلم بالاخبار ان عليا المذكور عاش حتى
باهر الحلم وان النبي صلى الله عليه وسلم اردفه على راحلته يوم فتح مكة ومثل هذا لا يقال
في حفدة صبي عرفا وان جاز من حيث اللغة ووجدت في الانساب للبلاذري ان عبد الله
ابن عثمان ابن عفان من رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم لما مات وضعه النبي صلى الله عليه
وسلم في حجره وقال انما يرحم الله من عباده الرحماء وفي مسند البزار من حديث ابي هريرة قال
نقل ابن لفاطمة فبعثت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث الباب وفيه مراجعة
سعد ابن عبادة في البكاء فعلى هذا فالابن المذكور محسن ابن علي وقد اتفق اهل العلم بالاخبار
انه مات صغيرا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فهذا اولى ان يفسر به الابن ان ثبت ان
القصة كانت لصبي ولم تثبت ان المرسلة زينب لكن الصواب في حديث الباب ان المرسلة
زينب وان الولد صبيه كما ثبت في مسند احمد عن ابي معوية بالسند المذكور ولفظه اتى النبي
صلى الله عليه وسلم بامامة بنت زينب زاد سعدان بن نصر في الثاني من حديثه عن ابي معوية
بهذا الاسناد وهي لابي العاص ابن الربيع ونفسها تقعقع كانها في شن فذكر حديث الباب
وفيه مراجعة سعد ابن عباده وهكذا اخرجه ابو سعيد ابن الاعرابي في معجمه عن سعدان ووقع
في رواية بعضهم اميمة بالتصغير وهي امامة المذكورة فقد اتفق اهل العلم بالنسب ان زينب
لم تلد لابي العاص الا عليا وامامة فقط وقد استشكل ذلك من حيث ان اهل العلم بالاخبار

اتفقوا على ان امامة بنت ابي العاص من زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم عاشت بعد النبي صلى الله
عليه وسلم حتى تزوجها علي ابن ابي طالب بعد وفاة فاطمة ثم عاشت عند علي حتى قتل عنها ويجاب
بان المراد بقوله في حديث الباب ان ابنا لي قبض اي قارب ان يقبض ويدل على ذلك ان في رواية
حماد ارسلت تدعوه الى ابنها في الموت وفي رواية شعبة ان ابنتي قد حضرت وهو عند ابي داود
من طريقه ان ابني او ابنتي وقد قدمنا ان الصواب قول من قال ابنتي لا ابني ويؤيده ما رواه الطبراني
في ترجمة عبد الرحمن ابن عوف عن ابيه عن جده في المعجم الكبير من طريق الوليد ابن ابرهيم ابن عبد
الرحمن ابن عوف عن ابيه عن جده قال استعز بامامة بنت ابي العاص فبعثت زينب بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليه يقول له فذكر نحو حديث اسامة وفيه مراجعة سعد في البكاء وغير ذلك
وقوله في هذه الرواية استعز بضم المثناة وكسر المهملة وتشديد الزاي اي اشتد بها المرض واشرفت
على الموت والذي يظهر ان الله سبحانه وتعالى اكرم نبيه عليه الصلاة والسلام لما سلم لامر
ربه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بان عافا ابنة ابنته في ذلك
فخلصت من تلك الشدة وعاشت تلك المدة وهذا ينبغي ان يذكر في دلايل النبوة والله المستعان
قوله يقرى السلام بضم اوله قوله ان لله ما اخذ وله ما اعطى قدم ذكر الاخذ على الاعطا وان
كان متاخرا في الواقع لما يقتضيه المقام والمعنى ان الذي اراد الله ان ياخذه هو الذي كان
اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له فلا ينبغي الجزع لان مستودع الامانة لا ينبغي له ان يجزع اذا
استعيدت منه ويحتمل ان يكون المراد بالاعطا اعطا الحياة لمن بقي بعد الميت او ثوابهم
على المصيبة او ما هو اعم من ذلك وباقي الموضعين مصدريه ويحتمل ان يكون موصولة والعايد
محذوف فعلى الاول التقدير لله الاخذ والاعطا وعلى الثاني لله الذي اخذ من الاولاد
وله ما اعطى منهم او مما هو اعم من ذلك كما تقدم قوله وكل اي من الاخذ والاعطا
او من الانفس او ما هو اعم من ذلك وهي جملة ابتدايه معطوفة على الجملة الموكدة ويجوز في
كل النصب عطفا على اسم ان فيستحب التاكيد ايضا عليه ومعنى العندية العلم فهو من مجاز
الملازمة والاجل يطلق على الحد الاخير وعلى مجموع العمر وقوله مسمى اي معلوم مقدرا ونحو
قوله وليحتسب اي ينوي بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها
الصالح قوله فارسلت اليه تقسم وقع في حديث عبد الرحمن ابن عوف انها راجعته مرتين
وانه انما قام في ثالث مرة وكانها الحت عليه في ذلك دفعا لما يظنه بعض اهل الجهل
انها ناقصة المكانة عنده او الهمها الله تعالى ان حضور بنيه عندها يدفع عنها ما هي
فيه من الالم ببركة رعايته وحضوره فحقق الله ظنها والظاهر انه امتنع اولا مبالغة في اظهار
التسليم لربه والتبيين الجواز في ان من دعي لمثل ذلك لم تجب عليه الاجابة بخلاف الوليمة مثلا
قوله فقام ومعه في رواية حماد فقام وقام معه رجال وقد سمي منهم من ذكر في هذه الرواية

عباده

عبادة بن الصامت وهو في رواية عبد الواحد في اوايل التوحيد وفي رواية شعبة ان اسامة راوي
الحديث كان معهم وكذا في رواية عبد الرحمن بن عوف انه كان معهم ووقع في رواية شعبة في
الايمان والنذور وابي او ابي كذا فيه بالشك هل قالها بفتح الهمزة وكسر الموحدة وتخفيف الياء
او بضم الهمزة وفتح الموحدة والتشديد فعلى الاول يكون معهم زيد ابن حارثة ايضا لكن الثاني ارجح
لانه ثبت في رواية هذا الباب بلفظ وابي ابن كعب والظاهر ان الشك فيه من شعبة لان
ذلك لم يقع في رواية غيره والله اعلم قوله فرفع كذا هنا بالراء وفي رواية حماد فدفع بالدال
وبين في رواية شعبة انه وضع في حجره صلى الله عليه وسلم وفي هذا السياق حذف والتقدير
فمشوا الى ان وصلوا الى بيتها فاستاذنوا فاذن لهم فدخلوا فرفع ووقع بعض هذا المحذوف
في رواية عبد الواحد ولفظه فلما دخلنا ناولوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي
قوله ونفسه يقعقع حسبت انه قال كانها شن كذا في هذه الرواية وجزم بذلك في رواية
حماد ولفظه ونفسه يقعقع كانها في شن والقعقعة حكاية صوت الشي اليابس اذا حرك
والشن بفتح المعجمة وتشديد النون القربة الخلقة اليابسة وعلى الرواية الثانية شبه البدن
بالجلد اليابس الخلق وحركة الروح فيه بما يطرح في الجلد من حصاة وغيرها واما الرواية
الاولى فكانه شبه النفس بنفس الجلد وهو ابلغ في الاشارة الى شدة الضعف وذاك اظهر
في التشبيه قوله ففاضت عيناه اي النبي صلى الله عليه وسلم وصرح به في رواية شعبة قوله
فقال سعد اي ابن عبادة المذكور وصرح به في رواية عبد الواحد ووقع في رواية ابن
ماجة من طريق عبد الواحد فقال عبادة ابن الصامت والصواب ما في الصحيح قوله
يا هذا في رواية عبد الواحد فقال سعد ابن عبادة اتبكي زاد ابو نعيم في المستخرج وتنهى عن البكا
قوله فقال هذه اي الدمعة اثر رحمة اي ان الذي يفيض من الدمع من حزن القلب بغير تعمد من
صاحبه ولا استدعا لا مواخذة عليه وانما المنهي عنه الجزع وعدم الصبر قوله وانما يرحم الله
من عباده الرحما في رواية شعبة في اواخر الطلب ولا يرحم الله من عباده الرحما ومن في قوله من
عباده بيانية وهي حال من المفعول قدمه ليكون اوقع والرحماء جمع رحيم وهو من صيغ المبالغة
ومقتضاه ان رحمة الله يختص بمن اتصف بالرحمة ويحقق بها بخلاف من فيه ادنى رحمة
لكن ثبت في حديث عبد الله ابن عمرو عند ابي داود وغيره الراحمون يرحمهم الرحمن والرحمون
جمع راحم فيدخل فيه كل من فيه ادنى رحمة وقد ذكر الجويني مناسبة الاتيان بلفظ الرحماء
في حديث الباب بما حاصله ان لفظ الجلالة دال على العظمة وقد عرف بالاستقراء انه حيث
ورد بكون الكلام مسوقا للتعظيم فلما ذكر هنا ناسب ذكر من كثرت رحمته وعظمت
ليكون الكلام جاريا على نسق التعظيم بخلاف الحديث الاخر فان لفظ الرحمن دال على العفو
فناسب ان يذكر معه كل ذي رحمة وان قلت والله اعلم وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما تقدم

جواز استحضار ذوي الفضل للحتضر لرجاء بركتهم ودعائهم وجواز القسم عليهم لذلك
وجواز المشي الى التعزية والعيادة بغير اذن بخلاف الوليمة وجواز اطلاق اللفظ الموهم
لما لم يقع بانه وقع مبالغة في ذلك السعت خاطر المسئول في المحي للاجابة الى ذلك وفيه استحباب
بر القسم وامر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضى مقاوما
للحزن بالصبر واجبار من يستدعي بالامر الذي يستدعي من اجله وتقديم السلام على
الكلام وعيادة المريض ولو كان مفضولا او صبيا صغيرا وفيه ان اهل الفضل لا ينبغي ان
يقطع الناس من فضلهم ولو ردوا اول مرة واستفهام التابع من امامه عما يشكل عليه مما يتعارض
ظاهره وحسن الادب في السؤال لتقديمه قوله برسول الله على الاستفهام وفيه الترغيب في الشفقة
على خلق الله والرحمة لهم والترهيب من قساوة القلب وجمود العين وجواز البكاء من غير نوح ونحوه

الثاني حديث انس **قوله** حدثني عبد الله بن محمد هو المسندي وابو عامر هو العقدي **قوله**
عن هلال في رواية محمد ابن سنان الآتية بعد ابواب حدثنا هلال **قوله** شهدنا بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم
هي ام كلثوم زوج عثمان رواه الواقدي ابن سليمان بهذا الاسناد اخرجه ابن سعد في الطبقات في
ترجمة ام كلثوم وكذا الدولابي في الذرية الطاهرة وكذلك رواه الطبري والطحاوي من
هذا الوجه ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن انس فسماها رقية اخرجه البخاري في التاريخ الاوسط
والحاكم في المستدرك قال البخاري ما ادري ما هذا فان رقية ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم
ببدر لم يشهدها **قلت** وهم حماد في تسميتها فقط ويؤيد الاول ما رواه ابن سعد ايضا
في ترجمة ام كلثوم من طريق عمرة بنت عبد الرحمن قالت نزل في حفرتها ابو طلحة واغرب
الخطابي فقال هذه البنت كانت لبعض بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسبت
اليها انتهى وكانه ظن ان البنت في حديث هي المختصرة في حديث اسامة وليس كذلك
لما بينته **قوله** لم يقارف بفاف وفاء زاد ابن المبارك عن فليح اراه يعني الذنب ذكره المصنف
في باب من يدخل قبر المرأة تعليقا ووصله الاسمعيلي وكذا قال شريح ابن النعمان عن فليح
اخرجه احمد عنه وقل معناه لم يجامع تلك الليلة وبه جزم ابن حزم وقال معاذ الله
ان يصح ابو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه لم يذنب تلك الليلة انتهى ويقويه
ان في رواية ثابت المذكورة بلفظ لا يدخل القبر احد قارف اهله البارحة فتنحى عثمان
وحكى عن الطحاوي انه قال لم يقارف تصحيف والصواب لم يقاول اي لم ينازع وغيره
الكلام لانهم كانوا يكرهون الكلام بعد العشاء ويعقب بانه تغليط للثقة بغير مستند
وكانه استبعد ان يقع من عثمان ذلك لحرصه على مراعاة الخاطر الشريف ويجاب عنه باحتمال
ان يكون مرض المرأة طال واحتاج عثمان الى الوقاع ولم يكن يظن انها تموت تلك
الليلة وليس في الخبر ما يقتضي انه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها والعلم

لحديث

عند الله



عند الله تعالى وفي هذا الحديث جواز البكاء ما لم ترجع له وادخال المرأة قبرها لكونهم اقوى
على ذلك من النساء وايثار البعيد العهد عن البلاد في مواراة الميت ولو كان امرأة على
الاب والزوج وقيل انما اثره بذلك لانها كانت صنعته وفيه نظر فان ظاهر السياق
انه صلى الله عليه وسلم اختاره لذلك لكونه لم يقع منه في تلك الليلة جماع وعلل بعضهم
ذلك بانه حينئذ يامن من ان يذكره الشيطان بما كان منه تلك الليلة وحكى عن ابن
حبيب ان السر في ايثار ابي طلحة على عثمان ان عثمان كان قد جامع بعض جواريه في تلك
الليلة فلطف صلى الله عليه وسلم في منعه من النزول في قبر زوجته بغير تصريح ووقع
في رواية حماد المذكورة فلم يدخل عثمان القبر وفيه جواز الجلوس على شفير القبر عند
الدفن واستدل به جواز البكاء بعد الموت وحكى ابن قدامة في المغني عن الشافعي انه يكره
لحديث جبر ابن عتيك في الموطأ فان فيه فاذا وجب فلا تبكين باكيه يعني اذا مات
وهو محمول على الاولوية والمراد لا ترفع صوتها بالبكاء ويمكن ان يفرق بين الرجال والنساء
في ذلك لان النساء قد يفضي لهن البكاء الى ما يحدث من النوح لقلة صبرهن واستدل
به بعضهم على جواز الجلوس عليه مطلقا وفيه نظر وسياتي البحث فيه في باب مفرد
ان الله تعالى وفيه فضيلة لعثمان لايثاره الصدق وان عليه فيه غضاضة الحديث
الثالث **قوله** عبد الله هو ابن المبارك **قوله** بنت لعثمان هي ام ابان كما سياتي من رواية
ايوب **قوله** واني لجالس بينهما او قال جلست الى احدهما هذا شك من ابن جريج ولمسلم من
طريق ايوب عن ابن ابي مليكة قال كنت جالسا الى جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة ام
ابان بنت وعنده عمرو ابن عثمان فجاء ابن عباس بعمودة قائدة فاراه اخبره بمكان ابن عمر فجا
حتى جلس الى جنبي فكنت بينهما فاذا صوت من الدار وفي رواية عمرو ابن دينار عن ابن ابي مليكة
عند الحميدي فبكا النساء فظهر السبب في قول ابن عمر لعمرو ابن عثمان ما قال والظاهر
ان المكان الذي جلس فيه ابن عباس كان اوفق له من الجلوس بجنب ابن عمر او اختار ان لا
يقيم ابن ابي مليكة من مكانه ويجلس فيه للنهي عن ذلك **قوله** فلما اصيب عمر يعني بالقتل
وافاد ايوب في روايته ان ذلك كان عقب الجنازة المذكورة ولفظه فلما قدمنا لم يلبث عمر ان
اصيب وفي رواية عمرو ابن دينار لم يلبث ان طعن **قوله** قال ابن عباس فلما مات عمر هذا
صريح في ان حديث عايشة من رواية ابن عباس عنها ورواية مسلم توهم انه من رواية ابن
ابي مليكة عنها والقصة كانت بعد موت عايشة لقوله فيها لجا ابن عباس بعمودة قائدة
فانه انما عمي في اواخر عمره ويؤيد كون ابن ابي مليكة لم يحمله عنها ان عند مسلم في
اواخر القصة قال ابن ابي مليكة وحدثني القاسم ابن محمد قال لما بلغ عايشة قول عمرو
بن عمر قالت انكم لتحدثوني عن غيركاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطئ وهذا يدل

على ان ابن عمر كان قد حدث به مرارا وسياتي في الحديث الذي بعده انه حدث بذلك
ايضا لما مات رافع ابن خديج **قوله** ولكن رسول الله بسكون نون لكن ويجوز تشديدها
**قوله** حسبكم بسكون السين المهملة اي كافيكم القران اي في تاييد ما ذهبت اليه من رد الخبر
**قوله** قال ابن عباس عند ذلك اي عند انتهاء حديثه عن عايشة والله هو اضحك وابكى اي
ان العبرة لا يملكها ابن ادم ولا بسبب له فيها فكيف يعاقب عليها فضلا عن الميت وقال
الداودي معناه ان الله اذن في الجميل من البكا فلا يعذب على ما اذن فيه وقال الطيبي غرضه
تقرير قول عايشة اي ان بكاء الانسان وضحكه من الله يظهره فيه فلا اثر له في ذلك **قوله**
ما قال ابن عمر شيا قال الطيبي وغيره ظهرت لابن عمر الحجة فسكت مذعنا وقال الزين ابن المنير
سكوته لا يدل على الاذعان فلعله كره المجادلة في ذلك المقام وقال القرطبي ليس سكوته لشك
طرا له بعد ما صرح برفع الحديث ولكن احتمل عنده ان يكون الحديث قابلا للتاويل ولم يتعين
له محمل يحمله عليه اذ ذاك او كان المجلس لا يقبل المماراة ولم يتعين الحاجة الى ذلك حينيذ ويحتمل
ان يكون ابن عمر فهم من استشهاد بن عباس بالاية قبول روايته لانها يمكن ان يتمسك بها في ان الله
ان يعذب بلا ذنب ويكون بكا الحي علامة لذلك اشار الى ذلك الكرماني الحديث الرابع **قوله**
عن عبد الله ابن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو ابن حزم **قوله** انما مر كذا اخرجه من طريق مالك مختصرا
وهو في الموطا بلفظ ذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت يعذب ببكاء الحي عليه فقالت عايشة
يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطا انما مر وكذا اخرجه مسلم واخرجه
ابو عوانة من رواية سفيان عن عبد الله ابن ابي بكر كذلك وزاد ان ابن عمر لما مات رافع قال
لهم لا تبكوا عليه فان بكا الحي على الميت عذاب على الميت قالت عمرة فسالت عايشة عن ذلك
فقالت يرحمه الله انما امر فذكر الحديث ورافع المذكور هو رافع ابن خديج كما تقدمت الاشارة
اليه في الحديث الاول الحديث الخامس **قوله** عن ابي بردة هو ابن ابي موسى الاشعري **قوله**
لما اصيب عمر جعل صهيب يقول وا اخاه اخرجه مسلم من طريق عبد الملك ابن عمير عن ابي بردة
اتم من هذا السياق وفيه قول عمر على ما تبكي **قوله** ان الميت يعذب ببكا الحي الظاهر ان
الحي من يقابل الميت ويحتمل ان يكون المراد به القبيلة ويكون اللام فيه بدل الضمير والتقدير
يعذب ببكا حيه اي قبيلته فيوافق قوله في الرواية الاخرى ببكا اهله وفي رواية مسلم المذكورة
من بكا عليه يعذب ولفظها اعم وفيه دلالة على ان الحكم ليس خاصا بالكافر وعلى ان
صهيبا احد من سمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وكانه نسي حتى ذكره به عمر
وزاد فيه عبد الملك ابن عمير عن ابي بردة فذكرت ذلك لموسى ابن طلحة فقال كانت عايشة
تقول انما كان اولئك اليهود اخرجه مسلم قال الزين ابن المنير انكر عمر على صهيب بكاه لرفع صوته
بقوله يا اخاه ففهم منه ان اظهاره لذلك قبل موت عمر ليشعر باستصحابه ذلك بعد وفاته

او

او زيادته عليه فابتدره للانكار لذلك والله اعلم وقال ابن بطال ان قيل كيف نهى
صبيا عن البكا واقر نسا بني المغيرة على البكا على خالد كما سياتي في الباب الذي يليه
فالجواب انه خشي ان يكون رفعه لصوته من باب ما نهى عنه ولهذا قال في قصة خالد
ما لم يكن يقع او لقلقة **قوله باب** ما يكره من النياحة على الميت قال الزين ابن
المنير ما موصولة ومن لبيان الجنس فالتقدير الذي يكره من جنس البكا هو النياحة
والمراد بالكراهة كراهة التحريم لما تقدم من الوعيد عليه انتهى ويحتمل ان يكون ما مصدرية
ومن تبعيضية والتقدير كراهية بعض النياحة اشار الى ذلك ابن المرابط وغيره
ونقل ابن قدامة عن احمد رواية ان بعض النياحة لا تحرم وفيه نظر وكانه اخذه
من كونه صلى الله عليه وسلم لم ينه عمه جابر لما ناحت عليه فدل على ان النياحة انما تحرم
اذا انضاف اليها فعل من ضرب خد او شق جيب وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم انما
نهى عن النياحة بعد هذه القضية لانها كانت باحد وقد قال في احد لكن حمزة لا يوالى له
ثم نهى عن ذلك وتوعد عليه وذلك بين في ما اخرجه احمد وابن ماجه وصححه الحاكم من طريق
اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بنسا بني عبد الاشهل
يبكين هلكاهن يوم احد فقال لكن حمزة لا يوالى له فجاء نساء الانصار يبكين حمزة فاستيقظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ويحهن ما انقلبن بعد مروهن فلينقلبن ولا يبكين هالك
بعد اليوم وله شاهد اخرجه عبد الرزاق من طريق عكرمة مرسلا ورجاله ثقات **قوله**
وقال عمر دعهن يبكين على ابي سليمان الى اخره هذا الاثر وصله المصنف في التاريخ
الاوسط من طريق الاعمش عن شقيق قال لما مات خالد ابن الوليد اجتمع نسوة بني المغيرة
اي ابن عبد الله ابن عمر ابن مخزوم وهن بنات عم خالد ابن الوليد ابن المغيرة يبكين عليه
فقيل لعمر ارسل اليهن فانههن فذكره واخرجه ابن سعد عن وكيع وغير واحد عن الاعمش
**قوله** ما لم يكن يقع او لقلقة بقافين الاولى ساكنة وقد فسره المصنف بان النقع التراب
اي وضعه على الراس واللقلقة الصوت اي المرتفع وهذا قول الفرا فاما تفسير اللقلقة
فمتفق عليه كما قال ابو عبيد في غريب الحديث واما النقع فروى سعيد ابن منصور عن هشيم
عن مغيرة عن ابرهيم قال النقع الشق اي شق الجيوب وكذا قال وكيع فيما رواه بن سعد
عنه وقال الكسائي هو صنعة الطعام للماتم كانه ظنه من النقيعة وهي طعام الماتم
والمشهور ان النقيعة طعام القادم من السفر كما سياتي في اخر الجهاد وقد انكره ابو عبيد
عليه وقال الذي رايت عليه اكثر اهل العلم انه رفع الصوت يعني بالبكا وقال بعضهم
هو وضع التراب على الراس والنقع هو الغبار وقيل هو شق الجيوب وهو قول سمر
وقيل هو صوت لذم الخدود حكاه الازهري وقال الاسمعيلي معترضا على البخاري

النقع لعمري هو الغبار ولكن ليس هذا موضعه وانما هو هنا الصوت العالي واللقلقة
ترديد صوت النواحة انتهى ولا مانع من حمله على المعنيين بعد ان فسر المراد بكونه وضع
التراب على الراس لان ذلك من صنيع اهل المصايب بل قال ابن الاثير المرجح انه وضع التراب
على الراس واما من فسره بالصوت فيلزمه موافقته للفلقه فحمل اللفظين على معنيين اولى
من حملهما على معنى واحد واجيب بان بينهما مغايرة من وجه كما تقدم فلا مانع من ارادة ذلك
تلبيه كانت وفاة خالد ابن الوليد بالشام سنة احدى وعشرين قوله حدثنا
سعيد ابن عبيد هو الطايي قوله عن علي ابن ربيعه هو الاسدي وليس له في البخاري غير هذا
الحديث والاسناد كله كوفيون وصرح في رواية مسلم بسماع سعيد من علي ولفظه حدثنا
والمغيرة هو ابن شعبة وقد اخرجه مسلم من وجه اخر عن سعيد ابن عبيد وفيه علي بن ربيعه
قال اتيت المسجد والمغيرة امير الكوفة فقال سمعت فذكره ورواه ايضا من طريق وكيع عن
سعيد ابن عبيد ومحمد ابن قيس الاسدي كلاهما عن علي ابن ربيعة قال اول من سمع عليه بالكوفة
قرظة بن كعب وفي رواية الترمذي مات رجل من الانصار يقال له قرظة ابن كعب فنيح
عليه فجاء المغيرة فصعد المنبر فحمد الله واثنى وقال ما مال النوح في الاسلام انتهى وقرظة
المذكور بفتح القاف والراء والظاء المسالة انصاري خزرجي كان احد من وجهه عمر الى الكوفة
ليفقه الناس وكان على بن فتح الراي واستخلفه على على الكوفه وجزم ابن سعد وغيره بانه
مات في خلافته وهو توك مرجوع لما ثبت في صحيح مسلم ان وفاته حيث كان المغيرة ابن شعبة
اميرا على الكوفة وكانت امارة المغيرة على الكوفه من قبل معويه من سنة احدى واربعين
الى ان مات وهو عليها سنة خمسين قوله ان كذبا على ليس ككذب على احد اي غيري
ومعناه ان الكذب على الغير قد الف واستسهل حطبه وليس الكذب علي بالغا مبلغ
ذلك في السهوله واذا كان دونه في السهولة فهم اشد منه في الاثم وبهذا التقدير يندفع
اعتراض من اورد ان الذي يدخل عليه الكاف اخف والله اعلم وكذا لا يلزم من اثبات الوعيد
المذكور على الكذب عليه ان يكون الكذب على غيره مباحا بل يستدل على تحريم الكذب على غيره
بدليل اخر والفرق بينهما توعد فاعله بجعل النار له مسكنا بخلاف الكذب على غيره وقد تقدمت
بقية مباحث الحديث في كتاب العلم ويأتي كثير منها في شرح حديث واثله في اوايل مناقب
قريش ان شاء الله تعالى قوله من نيح عليه يعذب ضبط الاكثر بضم اوله وفتح النون وجزم المهملة
على ان من شرطيه وبجزم الجواب ويجوز رفعه على التقدير فانه يعذب وروي بكسر النون
وسكون التحتانية وفتح المهملة وفي رواية الكشميهني من ناح على ان من موصوله وقد اخرجه
الطبراني عن علي ابن عبد العزيز عن ابي نعيم بلفظ اذا ناح على الميت عذب بالنياحة عليه
وهو يويد الرواية الثانية قوله نماني عليه كذا للجميع بكسر النون ولبعضهم مانح بغير موحدة



على ان ما فيه قوله عن سعيد ابن المسيب في روايته حدثنا سعيد قوله تابعه عبد الاعلى
هو ابن ابي عروة قوله حدثنا قتادة يعني عن سعيد ابن المسيب الى اخره وقد وصله ابو
يعلى في مسنده عن عبد الاعلى ابن حماد كذلك قوله وقال ادم عن شعبة يعني باسناد حديث
الباب لكن بغير لفظ المتن وهو قوله يعذب ببكاء الحي عليه فرد ادم بهذا اللفظ وقد رواه
احمد عن محمد بن جعفر عند ويحيى ابن سعيد القطان وحجاج ابن محمد كلهم عن شعبة كالاول
وكذا اخرجه مسلم عن محمد ابن بشار عن محمد ابن جعفر واخرجه ابو عوانة من طريق ابي النضر وعبد
الصمد بن عبد الوارث وابي زيد الهروي واسود ابن عامر كلهم عن شعبة كذلك وفي الحديث
تقديم من تحدث كلاما مقتضى تصديقه فيما يحدث به فان المغيرة قدم قبل تحديثه تحرير
النوح ان الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد من الكذب على غيره واشار الى ان
الوعيد على ذلك يمنعه ان يخبر عنه بما لم يقل قوله باب كذا في رواية الاصيلي
وسقط من رواية ابي ذر وكريمة وعلى ثبوته فهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله
كما تقدم تقديره غير مرة وعلى التقديرين فلا بد له من التعلق بالذي قبله وقد قدمت
توجيهه في اول الترجمة قوله قد مثل به بضم الميم وتشديد المثلثة يقال مثل بالقتل
اذا جدع انفه او اذنه او مذاكيره او شيئا من اطرافه والاسم المثلة بضم الميم وسكون
المثلثة قوله سجى ثوبا بضم المهملة وتشديد الجيم الثقيلة اي غطى ثوب قوله بنت عمرو
اواخت عمرو هذا شك من سفيان والصواب بنت عمرو وهي فاطمة بنت عمرو وقد تقدم
على الصواب من رواية شعبة عن ابن المنكدر في اوايل الجنايز بلفظ قد ذهبت عمتي فاطمة
ووقع في الاكليل للحاكم تسميتها هند بنت عمرو فلعل لها اسمين واحدهما اسمها والاخر
لقبها او كانتا جميعا حاضرين قوله قال فلم يبكي ولا يبكى فالظاهر انه شك من الراوي
هل استفهم او نهى لكن تقدم في اوايل الجنايز من رواية شعبة تبكي ولا تبكي وتقدم شرحه على التحرير
ومحصله ان هذا الجليل القدر الذي يظله الملايكة باجنحتها لا ينبغي ان يبكى عليه بل يفرح له
بما صار اليه قوله باب ليس منا من شق الجيوب قال الزين بن المنير اراد هذا
القدر بترجمته ليشعر بان الذي حاصله التبري يقع بكل واحد من المذكورات لا بمجموعها قلت
ويويد رواية لمسلم بلفظ او شق الجيوب او دعا الى اخره قوله حدثنا زيد بزاي وموحدة
مصغر قوله اليامي بالتحتانية والميم الخفيفة وفي رواية الكشميهني الايامي بزيادة همزة
في اوله والاسناد كله كوفيون ولسفيان هو الثوري فيه اسنادا خر سيذكر بعد بابين
قوله ليس منا اي من اهل سنتنا وطريقتنا وليس المراد به اخراجه من الدين ولكن فايدة
ايراده بهذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك كما يقول الرجل لولده
عند معاتبته لست مني ولست مني اي ما انت على طريقتي وقال الزين ابن المنير

ما ملخصه التاويل الاول يستلزم ان يكون الخبر انما ورد عن امر وجودي وهذا يصان كلام
الشارع عن الحمل عليه والاولى ان يقال المراد ان الواقع في ذلك يكون قد تعرض لان
يهجر ويعرض عنه فلا يختلط بجماعة السنة تاديبا له على استصحابه حالة الجاهلية التي فتحها
الاسلام فهذا اولى من الحمل على ما يستفاد منه قدر زايد على الفعل الموجود وحكى عن سفيان انه
كان يكره الخوض في تاويله ويقول ينبغي ان يمسك عن ذلك ليكون اوقع في النفوس وابلغ
في الزجر وقيل المعنى ليس على ديننا الكامل اي انه خرج من فرع من فروع الدين وان كان معه
اصله حكاه بن العربي ويظهر لي ان هذا النفي تفسيره التبري الاتي في حديث ابي موسى
بعد باب حيث قال بري منه النبي صلى الله عليه وسلم واصل البراة الانفصال من الشي وكانه
توعده بان لا يدخله في شفاعته مثلا وقال المهلب قوله انا بري اي من فاعل ما ذكر وفيه
ذلك الفعل ولم يرد نفيه عن الاسلام قلت بل بينهما واسطة تعرف مما تقدم اول الكلام وهذا
يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره وكان السبب في ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضى بالقضا
فان وقع التصريح بالاستحلال مع العلم او التسخط مثلا بما وقع فلا مانع من حمل النفي على
الاخراج من الدين قوله لطم الخدود خص الخد بذلك لكونه الغالب في ذلك والا فضرب
بقية الوجه داخل في ذلك قوله وشق الجيوب جمع جيب والموحدة وهو ما يفتح من الثوب
ليدخل فيه الراس والمراد بشقه اكمال فتحه الى اخره وهي من علامات التسخط قوله ودعى
بدعوى الجاهلية في رواية مسلم بدعوى اهل الجاهلية اي من النياحة ونحوها وكذا الندبة
كقولهم واجبلاه وكذا الدعاء بالويل والثبور كما سياتي بعد ثلاثة ابواب قوله باب
رثا النبي صلى الله عليه وسلم سعد ابن خولة سعد بالنصب على المفعولية وخولة بفتح المعجمة
وسكون الواو والرثا بكسر الراء وبالمثلثة بعدها مدة مدح الميت وذكر محاسنه وليس هو المراد
من الحديث حيث قال الراوي يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا اعترض الاسمعيلي
الترجمة فقال ليس هذا من مراثي الموتى وانما هو من التوجع يقال رثيته اذا مدحته بعد موته
ورثيت له اذا تحزنت ويمكن ان يكون مراد البخاري هذا بعينه كانه يقول ما وقع من النبي
صلى الله عليه وسلم فهو من التحزن والتوجع وهو مباح وليس معارضا لنهيه عن المراثي التي هي
ذكر اوصاف الميت الباعثة على تهييج الحزن وتجديد اللوعة وهذا هو المراد بما اخرجه احمد
وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عبد الله ابن ابي اوفى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المراثي وهو عند ابن ابي شيبة بلفظ نهانا ان نتراثى ولا شك ان الجامع بين الامرين التوجع والتحزن
ويوخذ من هذا التقرير مناسبة ادخال هذه الترجمة في تضاعيف التراجم المتعلقة بحال من يحضر
الميت قوله ان مات بفتح الهمزة ولا يصح كسرها لانها يكون شرطية والشرط لما يستقبل وهو
فقد مات والمعنى ان سعد ابن خولة وهو من المهاجرين من مكة الى المدينة وكانوا يكرهون الاقامة

بالتحريم

في الارض

في الارض التي هاجروا منها وتركوها مع حبهم فيها لله تعالى فمن ثم خشي سعد ابن ابي وقاص
ان يموت بها وتوجع رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد ابن خولة لكونه مات بها وافاد ابو
داود الطيالسي في روايته لهذا الحديث عن ابرهيم ابن سعد عن الزهري ان القايل يرثي له
الى اخره هو الزهري ويويده ان هاشم ابن هاشم وسعد ابن ابرهيم رويا هذا الحديث عن
عامر ابن سعد فلم يذكرا ذلك فيه وكذا في رواية عايشة بنت سعد عن ابيها كما سياتي
في كتاب الوصايا مع بقية الكلام عليه وذكر الاختلاف في تسمية البنت المذكورة
ان شاء الله تعالى قوله باب ما ينهى من الخلق عند المصيبة تقدم الكلام على
هذا التركيب في باب ما يكره من النياحة على الميت وعلى الحكمة في اقتصاره على الخلق دون ما ذكر معه
في الباب الذي قبله وقوله عند المصيبة قصر للحكم على تلك الحال وهو واضح قوله وقال الحكم
ابن موسى هو القنطري بقاف مفتوحة ونون ساكنة ووقع في رواية ابي الوقت حدثنا
الحكم وهو وهم فان الذين جمعوا رجال البخاري في صحيحه اطبقوا على ترك ذكره في شيوخه فدل
على ان الصواب رواية الجماعة بصيغة التعليق وقد وصله مسلم في صحيحه فقال حدثنا الحكم ابن
موسى وكذا ابن حبان فقال ابو يعلى حدثنا الحكم قوله عن عبد الرحمن ابن جابر هو ابن يزيد
ابن جابر نسب الى جده في هذه الرواية وصرح به في رواية مسلم ومخيمرة بمعجمة وراء مصغر قوله
وجع بكسر الجيم قوله في حجر امراة من اهله زاد مسلم فصاحت وله من وجه اخر من طريق
ابي صخرة عن ابي بردة وغيره قالا اغمي على ابي موسى فاقبلت امراته ام عبد الله تصيح برنة الحديث
وللنسائي من طريق يزيد ابن اوس عن ام عبد الله امراة ابي موسى عن ابي موسى فذكر الحديث
دون القصة ولابي نعيم في المستخرج على مسلم من طريق ربعي قال اغمي على ابي موسى فصاحت
امراته بنت ابي دومة فحصلنا على انها ام عبد الله بنت ابي دومة وافاد عمي ابن شيبة في تاريخ
البصرة ان اسمها صفية بنت دمونة وانها والدة ابي موسى وان ذلك وقع حيث كان ابو
موسى اميرا على البصرة من قبل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قوله اني بري في رواية
الكشميهني انا بري وكذا لمسلم قوله الصالقة بالصاد المهملة والقاف اي التي ترفع صوتها
بالبكا ويقال فيه بالسين المهملة بدل الصاد ومنه قوله تعالى سلقوكم بالسنة حداد وعن
ابن الاعرابي الصلق ضرب الوجه حكاه صاحب المحكم والاول اشهر والحالقة التي
تحلق شعرها عند المصيبة والشاقة التي تشق ثوبها ولفظ ابي صخرة عند مسلم انا بري ممن
حلق وسلق وخرق اي حلق شعره وسلق صوته اي رفعه وخرق ثوبه وقد تقدم الكلام
على المراد بهذه البراة قبل بباب قوله باب ليس منا من ضرب الخدود تقدم
الكلام عليه قبل بابين وعبد الرحمن المذكور في هذا الاسناد هو ابن مهدي قوله
باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة تقدم توجيه هذا التركيب

وهذه الترجمة مع حديثها سقطت للكشميهني وثبت للباقين ثم اورد المصنف حديث
ابن مسعود من وجه اخر وليس فيه ذكر الويل المترجم به وكانه اشار بذلك الى ما ورد في
في بعض طرقه ففي حديث ابي امامة عند ابن ماجه ووصححه ابن حبان ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعن الحامشة ووجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور والظاهر
ان ذكر دعوى الجاهلية بعد ذكر الويل من العام بعد الخاص قوله باب من جلس
عند المصيبة تعرف فيه الحزن فعرف مبني للمجهول ومن موصولة والضمير لها ويحتمل ان
يكون لمصدر جلس اي جلوسا يعرف ولم يفصح المصنف بحكم هذه المسالة ولا التي بعدها
حيث ترجم من لم يظهر حزنه عند المصيبة لان كلا منهما قابل للترجيح اما الاول فلكونه من
فعل النبي صلى الله عليه وسلم والثاني من تقريره وما باشره بالفعل ارجح غالبا واما الثاني
فلانه فعل ابلغ في الصبر وازجر للنفس فترجح وتحمل فعله صلى الله عليه وسلم المذكور على بيان الجواز
ويكون في حقه في تلك الحالة اولى وقال الزين ابن المنير ما ملخصه موقع هذه الترجمة من الفقه
ان الاعتدال في الاحوال هو المسلك الاقرب فمن اصيب بمصيبة عظيمة لا يفرط في الحزن
حتى يقع في المحذور من اللطم والشق والنوح وغيرها ولا يفرط في التجلد حتى يفضي الى القسوة
والاستخفاف بقدر المصاب فيقتدي به صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة بان يجلس المصاب
جلسة خفيفة بوقار وسكينة يظهر عليه مخايل الحزن ويودن بان المصيبة عظيمة قوله
حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي ويحيى هو ابن سعيد الانصاري قوله لما جا
النبي هو بالنصب على المفعولية والفاعل قوله قتل ابن حارثة وهو زيد وابوه بالمهملة والمثلثة
وجعفر هو ابن ابي طالب وابن رواحة هو عبد الله وكان قبلهم في غزوة موتة كما تقدم ذكره في
رابع باب من كتاب الجنايز ووقعت تسمية الثلاثة في رواية النساي من طريق معاوية
بن صالح عن يحيى ابن سعيد وساق مسلم اسناده دون المتن قوله جلس زاد ابو داود من طريق
سليمن ابن كثير عن يحيى في المسجد قوله تعرف فيه الحزن قال الطيبي كانه كظم الحزن كظما
فظهر منه ما لا بد تحمله البشرية منه قوله صاير الباب بالمهملة والتحتانية وقع تفسيره
في نفس الحديث شق الباب وهو بفتح الشين المعجمة اي الموضع الذي ينظر منه ولم يرد بكسر المعجمة
اي الناحية اذ ليست مراده هنا قاله ابن التين وهذا التفسير الظاهر انه من قول عايشة ويحتمل
ان يكون ممن بعدها قال المازري كذا وقع في الصحيحين هنا صاير والصواب من صبر باب ففقئت
عينه فهي هدر والصبر الشق ولم نسمعه الا في هذا الحديث وقال ابن الجوزي صاير وصبر بمعنى واحد
وفي كلام الخطابي نحوه قوله فاتاه رجل لم اقف على اسمه وكانه ابهم عمدا لما وقع في حقه من غض عايشة
منه قوله ان نسا جعفر اي امراته وهي اسما بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من اقاربها
واقارب جعفر ومن في معناهن ولم يذكر اهل العلم بالاخبار لجعفر امراة غير اسما قوله

وذكر

وذكر بكاهن كذا في الصحيحين قال الطيبي هو حال عن المستتر في قوله فقال وحذف خبر ان من
القول المحكي لدلالة الحال عليه والمعنى قال الرجل ان نساء جعفر فعلن كذا مما لا ينبغي من
البكاء المشتمل مثلا على النوح انتهى وقد وقع عند ابي عوانة من طريق سليمن بن بلال عن يحيى قد كثر
بكاوهن فان لم يكن تصحيفا فلا حذف ولا تقدير ويويده ما عند ابن حبان من طريق عبيد الله ابن عمرو
عن يحيى بلفظ قد اكثرن بكاهن قوله فذهب اي فنهاهن فلم يطعنه قوله ثم اتاه الثانية لم يطعنه
اي اتى النبي صلى الله عليه وسلم المرة الثانية فقال انهن لم يطعنه ووقع في رواية ابي عوانة
المذكورة فذكر انهن لم يطعنه قوله فقال والله غلبننا في رواية الكشميهني لقد غلبننا قوله
فزعمت اي عايشة وهو مقول عمرة والزعم قد يطلق على القول المحقق وهو المراد هنا قوله
انه قال في الرواية الاتية بعد اربعة ابواب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قوله فاحث بضم
المثلثة وبكسرها يقال حثا يحثو ويحثي قوله التراب في الرواية الاتية من التراب قال
القرطبي هذا يدل على انهن رفعن اصواتهن بالبكا فلما لم ينتهين امره ان يسد افواههن بذلك
وخص الافواه بذلك لانها محل النوح بخلاف الاعين مثلا انتهى ويحتمل ان يكون كناية عن
المبالغة في الزجر او المعنى اعلمهن انهن خايبات من الاجر المترتب على الصبر لما اظهرن من الجزع
كما يقال للخايب لم يحصل في يده الا التراب لكن يبعد هذا الاحتمال قول عايشة الاتي
وقيل لم يرد بالامر حقيقته قال عياض هو بمعنى التعجيز اي انهن لا يسكتن الا بسد افواههن
ولا يسدها الا ان يملا بالتراب فان امكنك فافعل وقال القرطبي يحتمل انهن لم
يطعن الناهي لكونه لم يصرح لهن بان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهن فحملن ذلك على انه
مرشد الى المصلحة من قبل نفسه او عملن ذلك لكن غلب عليهن شدة الحزن لحرارة المصيبة
ثم الظاهر انه كان في بكايهن زيادة على القدر المباح فيكون النهي للتحريم بدليل انه كرره وبالغ
فيه وامر بعقوبتهن ان لم يسكتن ويحتمل ان يكون بكاء مجردا والنهي للتنزيه ولو كان للتحريم
لارسل غير الرجل المذكور لمنعهن لانه لا يقر على باطل وبعد تمادي الصحابيات بعد تكرار النهي
على فعل الامر المحرم وفايدة نهيهن عن الامر المباح خشية ان يسترسلن فيه فيفضي بهن
الى الامر المحرم لضعف صبرهن فيستفاد منه جواز النهي عن المباح عند خشية افضايه
الى ما يحرم قوله فقلت هو بقول عايشة قوله ارغم الله انفك بالراء والمعجمة اي الصقه
بالرغام بفتح الراء والمعجمة وهو التراب اهانة واذلالا ودعت عليه من جنس ما امر ان يفعله
بالنسوة لفهمها من قراين الحال انه اخرج النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة تردده اليه في ذلك
قوله لم يفعل قال الكرماني اي لم يبلغ النهي ويقته وان كان قد نهى ولم تطعنه لان نهيه لم
يترتب عليه الامتثال فكانه لم يفعل ويحتمل ان يكون ارادت لم يفعل اي الحثو بالتراب قلت
لفظه لم يعتبر بها عن الماضي وقولها ذلك وقع قبل ان يتوجه فمن اين علمت انه لم يفعل فالظاهر

انها قامت عندها قرينة بانه لم يفعل فعبرت عنه بلفظ الماضي مبالغة في نفي ذلك عنه
وهو مشعر بان الرجل المذكور كان من الزام النسوة المذكورات وقد وقع في الرواية
الاتية بعد اربعة ابواب فوالله ما انت بفاعل وكذا لمسلم وغيره وظهر انه من تصرف
الرواة قوله من العنا بفتح المهملة والنون والمد اي المشقة والتعب وفي رواية لمسلم
من العي بكسر المهملة وتشديد التحتانية ووقع في رواية العدري بفتح المعجمة بلفظ ضد الرشد
قال عياض ولا وجه له هنا ويجاب بان له وجها وللاول اليق لموافقته لمعنى العنا التي
هي في رواية الاكثر قال النووي مرادها ان الرجل قاصر عن القيام بما امر به من الانكار
والتاديب ومع ذلك لم يفصح بعجزه عن ذلك ليرسل غيره فيستريح من التعب وفي هذا الحديث
من الفوايد ايضا جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار وجواز نظر النساء المحتجبات الى الرجال
الاجانب وتاديب من نهى عن ما لا ينبغي له فعله اذ لم ينته وجواز اليمين لتاكيد الخبر تنبيه
هذا الحديث لم يروه عن عمرو الا يحيى ابن سعيد وقد رواه عن عايشة ايضا القاسم ابن
محمد اخرجه ابن اسحق في المغازي قال حدثني عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه فذكر نحوه وفيه
من الزيادة في اوله قالت عايشة وقد مما ضاء الناس التكلف قوله حدثنا عمرو ابن علي هو
الفلاس والكلام على المتن تقدم في اخر ابواب الوتر وشاهد الترجمة منه قوله حزن حزنا قط اشد
منه فان ذلك يشمل حالة جلوسه وغيرها قوله باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة
تقدم الكلام على ذلك في الترجمة التي قبلها ويظهر بضم اوله من الرباعي وحزنه منصوب
على المفعولية قوله وقال محمد ابن كعب يعني القرظي بضم القاف وفتح الراء بعدها ظاء مشالة
قوله السي بفتح المهملة وتشديد التحتانية بعدها اخرى مهموزة والمراد به ما يبعث للحزن غالبا
وبالظن السي الياس من تعويض الله المصاب في العاجل ما هو انفع له من الفايت او الاستبعاد
لحصول ما وعد به من الثواب على الصبر وقد روى ابن ابي حاتم في تفسير سورة سال من طريق
ايوب ابن موسى عن القاسم ابن محمد كقول محمد ابن كعب هذا قوله وقال يعقوب
عليه السلام انما اشكو بثي وحزني الى الله قال الزين ابن المنير مناسبة هذه الاية للترجمة
ان قول يعقوب لما تضمنه انه لا يشكو بتصريح ولا تعريض الا لله وافق مقصود الترجمة
وكان خطابه بذلك لينبه بعد فقوله واسفا على يوسف والبث بفتح الموحدة بعدها
مثلثة ثقيلة شدة الحزن قوله حدثنا بشر ابن الحكم هو النيسابوري قال ابو نعيم في
المستخرج يقال ان هذا الحديث مما تفرد به البخاري عن بشر ابن الحكم انتهى يعني من هذا
الوجه من حديث سفيان ابن عيينة ولم تخرجه ابو نعيم ولا الاسمعيلي من طريق اسحق
الا من جهة البخاري وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق عبد الله ابن عبد الله ابن ابي طلحة
وهو اخو اسحق المذكور عن انس واخرجه البخاري ومسلم من طريق انس ابن سيرين ومحمد ابن



سعد من طريق حميد الطويل كلاهما عن انس واخرجه مسلم وابن سعد ايضا
وابن حبان والطيالسي من طرق عن ثابت عن انس ايضا وفي رواية بعضهم ما ليس
في رواية بعض وساذكر ما في كل من فايدة زايدة ان شاء الله تعالى قوله اشتكى ابن
لابي طلحة اي مرض وليس المراد انه صدرت منه شكوى لكن لما كان الاصل ان المريض
يحصل منه ذلك استعمل في كل مريض لكل مريض والابن المذكور هو ابو عمير الذي
كان النبي صلى الله عليه وسلم يمازحه ويقول له يا ابا عمير ما فعل النغير كما سياتي في كتاب
الادب بين ذلك ابن حبان في روايته من طريق عمارة بن زاذان عن ثابت وزاد من
طريق جعفر ابن سليمان عن ثابت في اوله قصة تزوج ام سليم بابي طلحة بشرط ان يسلم
وقال فيه فحملت فولدت غلاما صبيحا فكان ابو طلحة يحبه حبا شديدا فاعاش حتى
تحرك فمرض فحزن ابو طلحة عليه حزنا شديدا حتى تضعضع وابو طلحة يغدو ويروح على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فراح روحه فمات الصبي فافادت هذه الرواية تسمية امراة ابي طلحة
ومعنى قوله وابو طلحة خارج اي خارج البيت عند النبي صلى الله عليه وسلم في اواخر النهار
وفي رواية الاسمعيلي كان لابي طلحة ولد فتوفي فارسلت ام سليم انسانا يعوا با طلحة
وامرته بخبره بوفاة ابنه وكان ابو طلحة صايما قوله هيات شيا قال الكرماني اي اعدت
طعاما لابي طلحة واصلحته وقيل هيات حالها وتزينت قلت بل الصواب انها هيات امر
الصبي بان غسلته وكفنته كما ورد في بعض طرقه صريحا ففي رواية ابي داود الطيالسي عن
مشايخه عن ثابت فهيات الصبي وفي رواية حميد عند ابن سعد فتوفي الغلام فهيات ام سليم
امره وفي رواية عمارة ابن زاذان عن ثابت فهلك الصبي فقامت ام سليم فغسلته وكفنته
وحنطته وسجت عليه ثوبا قوله وجه في جانب البيت اي جعلته في جانب البيت وفي
رواية جعفر عن ثابت فجعلته في مخدعها قوله هدات بالهمزة اي سكنت ونفسه بسكون
الفا كذا للاكثر والمعنى ان النفس كانت قلقه منزعجه بعارض المرض فسكنت بالموت
وظن ابو طلحة ان مراد ها انها سكنت بالنوم لوجود العافيه وفي رواية ابي ذر هدا نفسه
بفتح الفاء اي سكن لان المريض يكون نفسه غاليا فاذا سكن وكذا اذا مات ووقع
في رواية انس ابن سيرين هو اسكن ما كان ونحوه في رواية جعفر عن ثابت وفي رواية معمر
عن ثابت امسى هاديا وفي رواية حميد بخير ما كان ومعانيها متقاربة قوله وارجو ان يكون
قد استراح لم تحرم بذلك على سبيل الادب ويحتمل انها لو تكن علمت ان الطفل لا عذاب
عليه ففوضت الامر الى الله تعالى مع وجود رجايها بانه استراح من كد الدنيا قوله
وظن ابو طلحة انها صادقة اي بالنسبة الى ما فهمه من كلامها والا فهي صادقة بالنسبة الى ما
ارادت قوله فبات اي معها فلما اصبح اغتسل فيه كناية عن الجماع لان الغسل انما يكون في

زال مرضه

الغالب منه وقد وقع التصريح بذلك في غير هذه الرواية ففي رواية انس ابن سيرين فقربت
اليه العشا فتعشى ثم اصاب منها وفي رواية عبد الله ابن عبد الله ثم تعرضت له فاصاب
منها وفي رواية حماد عن ثابت ثم تطيبت زاد جعفر عن ثابت فتعرضت له حتى وقع بها وفي
رواية سليمن عن ثابت ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها فلما اراد ان
تخرج اعلمته انه قد مات زاد سليمان ابن المغيرة عن ثابت عند مسلم فقالت يا ابا طلحة
ارايت لو ان قوما اعاروا اهل بيت عاريتهم فطلبوا عاريتهم الهم ان يمنعوهم قال لا قالت
فاحتسب ابنك قال فغضب وقال تركتني حتى تلطخت ثم اخبرتني بابني وفي رواية
عبد الله فقالت يا ابا طلحة ارايت قوما اعاروا متاعا ثم بدا لهم فيه فاخذوه وكانهم
وجدوا في انفسهم زاد حماد في روايته عن ثابت فابوا ان يردوها فقال ابو طلحة ليس لهم ذلك
ان العارية مؤادة الى اهلها ثم ابفقا فقالت ان الله اعارنا فلانا ثم اخذه منا زاد حماد فاسترجع
قوله لعل الله ان يبارك لكما في ليلتكما في رواية الاصيلي لهما في ليلتهما ووقع في رواية
انس ابن سيرين اللهم بارك لهما ولا تعارض بينهما فتجمع بانه دعا بذلك ورجا اجابة دعائه
ولم يختلف الرواة عن ثابت وكذا عن حميد في انه قال بارك الله لكما في ليلتكما وعرف من رواية
انس ابن سيرين ان المراد الدعا وان كان لفظه لفظ الخبر وفي رواية انس ابن سيرين من
الزيادة فولدت غلاما وفي رواية عبد الله ابن عبد الله فجات لعبد الله ابن ابي طلحة وسياتي الكلام
على قصة تحنيكه وغير ذلك حيث ذكره المصنف في العقيقة قوله قال سفيان هو ابن عيينة
بالاسناد المذكور قوله فقال رجل من الانصار الى اخره هو عباد ابن رفاعة لما اخرجه سعيد
ابن منصور ومسدد وابن سعد والبيهقي في الدلايل كلهم من طريق سعيد ابن مسروق عن عباد
ابن رفاعة قال كانت ام انس تحت ابي طلحة فذكر القصة شبيهة بسياق ثابت عن انس وقال
في اخره فولدت له غلاما قال لعباد فلقد رايت لذلك الغلام سبع بنين كلهم قد ختم
القرآن ووافادت هذه الرواية ان في رواية سفيان تجوزا في قوله لهما لان ظاهره انه من ولدهما بغير
واسطة وانما المراد من اولادهما المدعو له بالبركة وهو عبد الله ابن ابي طلحة ووقع في رواية سفيان
تسعة وفي هذه سبعة فلعل في احديهما تصحيفا او المراد بالسبعة من ختم القرآن كله وبالتسعة من قرا
معظمه وله من الولد فيما ذكر ابن سعد وغيره من اهل العلم بالانساب اسحق واسمعيل وعبد الله ويعقوب
وعمر والقاسم وعمارة وابرهيم وعمير وزيد ومحمد واربع من البنات وفي قصة ام سليم هذه من الفوايد
ايضا جواز الاخذ بالشدة وترك الرخصة مع القدرة عليها والتسلية عن المصايب وتزين المراة لزوجها
وتعرضها لطلب الجماع منه واجتهادها في عمل مصالحه ومشروعية المعاريض المؤهمة اذا دعت الضرورة
اليها وشرط جوازها ان لا تبطل حقا لمسلم وكان الحامل لام سليم على ذلك المبالغة في الصبر والتسليم
لامر الله ورجا اخلافه عليها مما فات منها اذ لو اعلمت ابا طلحة بالامر في اول الحال تنكد عليه وقته

ولم

ولم يبلغ الغرض الذي اراده فلما علم الله صدق نيتها بلغها مسها واصلح لها ذريتها وفيه اجابة
دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وبيان حال ام سليم من الجلد وجودة الراي وقوة العزم وسياتي
في الجهاد والمغازي انها كانت تشهد القتال وتقوم بخدمة المجاهدين الى غير ذلك مما انفردت
به عن معظم النسوة وان من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه وكان لام سليم من قوة القلب
وثبات الجنان الغاية القصوى وكانت تشهد الحرب فتداوي الجرحى كما سياتي في مكانه وسياتي
شرح حديث ابي عمير ما فعل النغير مستوفى في اواخر كتاب الادب وفيه بيان ما كان
سمي به غير الكنية التي اشتهر بها قوله باب الصبر عند الصدمة الاولى
هو المطلوب المبشر عليه بالصلوات والرحمة ومن هنا يظهر مناسبة ايراد اثر عمر في هذا
الباب وقد تقدم الكلام على المتن المرفوع مستوفى في باب زيارة القبور قوله وقال عمر
اي ابن الخطاب قوله العلان بكسر المهملة اي المثلان وقوله العلاوة بكسرها ايضا اي ما
تعلق على البعير بعد تمام الحمل وهذا الاثر وصله الحاكم في المستدرك من طريق جرير عن منصور عن
مجاهد عن سعيد ابن المسيب عن عمر كما ساقه المصنف وزاد اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة
نعم العلان واولئك هم المهتدون نعم العلاوة وهكذا اخرجه البيهقي عن الحاكم واخرجه عبد بن
حميد في تفسيره من وجه اخر عن منصور ومن طريق نعيم ابن ابي هند عن عمر نحوه وظهر بهذا
مراد عمر بالعلين وبالعلاوة وان العلين الصلوة والرحمة والعلاوة الاهتداء بهما وقوعهما
بعد على المشعرة بالفريضة المشعرة بالحمل قاله الزين ابن المنير وقد روى نحو قول عمر مرفوعا اخرجه
الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت
امتي شيا لم يعطه احد من الامم عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون الى قوله المهتدون
قال فاجر ان المؤمن اذا سلم لامر الله واسترجع كتب له ثلاث خصال من الخير الصلاة من الله
والرحمة وتحقيق سبل الهدى فاعني هذا عن التكلف في ذلك كقول المهلب العلان
انا لله وانا اليه راجعون والعلاوة الثواب عليهما وعن قول الكرماني الظاهر ان المراد بالعلين
القول وجزاوه اي قول الكلمتين ونوعا الثواب لانهما متلازمان قوله وقوله تعالى واستعينوا
بالصبر والصلوة الاية هو بالجر عطفا على اول الترجمة والنقدير وباب قوله تعالى اي تفسير او نحو
ذلك وقوله وانها لكبيرة افرد الصلوة لان المراد بالصبر الصوم وهو من الترك او الصبر عن الميت
ترك الجزع والصلاة افعال واقوال فلذلك تقلت على غير الخاشعين ومن اسرارها انها تعين على
الصبر لما فيها من الذكر والدعا والخضوع وكلها تضاد حب الرياسة وعدم الانقياد للاوامر والنوا
وكان المصنف اراد بايراد هذه الاية ما جا عن ابن عباس انه نعي اليه اخوه قثم وهو في سفر
فاسترجع ثم تنحى عن الطريق فاناخ فصلى ركعتين اطال فيهما الجلوس ثم قام وهو يقول واستعينوا
بالصبر والصلوة الاية اخرجه الطبري في تفسيره باسناد حسن وعن حذيفة قال كان رسول الله

هي

صلى الله عليه وسلم اذا حزنه امر صلى اخرجه ابو داود باسناد حسن ايضا قال الطبري
الصبر منع النفس محابها وكفها عن هواها ولذلك قيل لمن يجزع صابر لكفه نفسه وقيل
لرمضان شهر الصبر لكف الصايم نفسه عن المطعم والمشرب **قوله باب**
قول النبي صلى الله عليه وسلم انا بك لمحزونون قال ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
تدمع العين ويحزن القلب سقطت هذه الترجمة والاثر في رواية الحموي وثبتت للباقين
وحديث ابن عمر كان المراد به ما اورده المصنف في الباب الذي بعد هذا الا ان لفظه
ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب فيحتمل ان يكون ذكره بالمعنى لان ترك
المواخذة بذلك يستلزم وجوده واما لفظه فثبت في قصة موت ابرهيم من حديث
انس عند مسلم واصله عند المصنف كما في هذا الباب وعن عبد الرحمن ابن عوف عند
ابن سعد والطبراني وابي هريرة عند ابن حبان والحاكم واسما بنت يزيد عند ابن ماجه ومحمود
ابن لبيد عن ابن سعد والسايب ابن يزيد وابي امامه عند الطبراني **قوله** حدثنا الحسن
ابن عبد العزيز هو الجروي بفتح الجيم والراء منسوب الى جروه بفتح الجيم وسكون الرا قرية
من قرى تنيس وكان ابوه اميرها فتزهد الحسن ولم ياخذ من تركة ابيه شيئا وكان يقال انه نظير
قارون في المال والحسن المذكور من طبقة البخاري ومات بعده بسنة وليس له عنده سوى
هذا الحديث وحديثين اخرين في التفسير **قوله** حدثني يحيى ابن حسان هو التنيسي ادركه
البخاري ولم يلقه لانه مات قبل ان يدخل مصر وقد روى عنه الشافعي مع جلالته ومات
قبله بمدة وقع للحسن نظير ما وقع لشيخه من رواية امام عظيم الشان عنه ثم يموت قبله
**قوله** حدثنا قريش ابن حيان هو بالقاف والمعجمة وابوه بالمهملة والتحتانية بصري يكنى ابا بكر **قوله**
على ابي سيف قال عياض هو البرا ابن اوس وام سيف زوجته هي ام بردة واسمها خولة بنت المنذر
**قلت** جمع بذلك بين ما وقع في هذا الحديث الصحيح وبين قول الواقدي فيما رواه ابن
سعد في الطبقات عنه عن يعقوب ابن ابي صعصعة عن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن
ابي صعصعة قال لما ولد ابرهيم تنافست فيه الانصار ايتهن ترضعه فدفعه رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى ام بردة بنت المنذر ابن زيد ابن لبيد من بني عدي ابن النجار وزوجها
البرا ابن اوس ابن خالد ابن الجعد من بني عدي ابن النجار ايضا وكانت ترضعه وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ياتيه في بني النجار انتهى وما جمع به غير مستبعد الا انه لم يات عن احد
من الايمة التصريح بان البرا ابن اوس يكنى ابا سيف ولا ان ابا سيف يسمى البرا ابن اوس **قوله**
القين بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون هو الحداد ويطلق على كل صانع يقال قال لشي
اذا اصلحه **قوله** ظيرا بكسر المعجمة وسكون التحتانية المهموزة بعدها را اي مرضعا واطلق عليه ذلك
لانه كان زوج المرضعة واصل الظير من طارت الناقة اذا عطفت على غير ولدها فقيل ذلك

للتي

للتي ترضع غير ولدها واطلق ذلك على زوجها لانه يشاركها في تربيته غالبا **قوله** لابرهيم
اي ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع التصريح بذلك في رواية سليمان ابن المغيرة المعلقة
بعد هذا ولفظه عند مسلم في اوله ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابي ابرهيم ثم دفعه الى
ام سيف امراة قين بالمدينة يقال له ابو سيف فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعته
فانتهى الى ابي سيف وهو ينفخ بكيره وقد امتلا البيت دخانا فتسرعت المشي بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا ابا سيف امسك جا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولمسلم ايضا من طريق عمرو ابن سعيد عن انس ما رايت احدا كان ارحم بالعيال من رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان مسترضعا في عوالي المدينة وكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت
وانه ليدخن وكان ظيره قينا **قوله** وابرهيم يجود بنفسه اي يخرجها ويدفعها كما يدفع الانسان
ماله وفي رواية سليمان يكيد قال صاحب العين اي يسوق بها وقيل معناه يقارب بها
الموت وقال ابو مروان ابن سراج قد يكون من الكيد وهو القي يقال منه كاد يكيد شبه
تقلع نفسه عند الموت بذلك **قوله** تذرفان بذال معجمة وفاء اي تجري دمعها **قوله** وانت
يرسول الله قال الطيبي فيه معنى التعجب والواو يستدعي معطوفا عليه اي الناس لا يصبرون
على المصيبة وانت تفعل كفعلهم كانه تعجب لذلك منه مع عهده منه انه يحث على الصبر
وينهى عن الجزع فاجاب بقوله انها رحمة اي الحالة التي شاهدتها مني هي رقة على الولد لا ما
توهمت من الجزع انتهى ووقع في حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه فقلت يرسول الله
تبكي او لم تنه عن البكا وزاد فيه انما نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند نغمة لهو ولعب
ومزامير الشيطان وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان انما
هذا رحمة ومن لا يرحم لا يرحم وفي رواية محمود بن لبيد فقال انما انا بشر وعند عبد الرزاق
من مرسل مكحول انما انهى الناس عن النياحة ان يندب الرجل بما ليس فيه **قوله** ثم اتبعها
باخرى في رواية الاسمعيلي ثم اتبعها والله باخرى بزيادة القسم قيل اراد به انه اتبع الدمعة
الاولى بدمعة اخرى وقيل اتبع الكلمة الاولى المجملة وهي قوله انها رحمة بكلمة اخرى مفصلة
وهي قوله ان العين تدمع الى اخره في حديث عبد الرحمن ابن عوف ومحمود ابن لبيد ولا يقول
ما يسخط الرب وزاد في حديث عبد الرحمن في اخره لولا انه امر حق ووعد صدق وسبيل
ماتيه وان اخرنا سيلحق اولنا لحزنا عليك حزنا هو اشد من هذا ونحوه في حديث اسما بنت يزيد
ومرسل مكحول وزاد في اخره وفضل رضاعه في الجنة وفي اخر حديث محمود ابن لبيد وقال
ان له مرضعا في الجنة ومات وهو ابن ثمانية عشر شهرا وذكر الرضاع وقع في اخر
حديث انس عند مسلم من طريق عمرو ابن سعيد عنه الا ان ظاهر سياقه الارسال فلفظه
قال عمرو فلما توفي ابرهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابرهيم ابني وانه مات

ابرهيم

ويؤيد الثاني ما تقدم من طريق عبد الرحمن ومرسل مكحول قوله ان ابرهيم

في الثدي وان له لظيرين يكملان رضاعة في الجنة وسيأتي في اواخر الجنايز حديث البرا
ان لابرهيم مرضعا في الجنة **فائدة** في وقت وفاة ابرهيم عليه السلام جزم الواقدي
باندمات يوم الثلثا لعشر ليال خلون من شهر ربيع الأول سنة عشر وقال ابن حزم مات
قبل النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة اشهر واتفقوا على انه ولد في ذي الحجة سنة ثمان قال
ابن بطال وغيره هذا الحديث يفسر البكا المباح والحزن الحاضر وهو ما كان بدمع العين
ورقة القلب من غير سخط لأمر الله وهو ابين شيء وقع في هذا المعنى وفيه مشروعية تقبيل
الولد وشمه ومشروعية الرضاع وعيادة الصغير والحضور عند المحتضر ورحمة العيال
وجواز الاخبار عن الحزن وان كان الكتمان اولى وفيه وقوع الخطاب للغير وارادة غيره
بذلك في كل منهما ما خود من مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم ولده مع انه في تلك
الحالة لم يكن ممن يفهم الخطاب لوجهين احدهما صغره والثاني تراعده وانما اراد بالخطاب
غيره من الحاضرين اشارة الى ان ذلك لم يدخل في نهيه السابق وجواز الاعتراض على من خالف
فعله بظاهر قوله ليظهر الفرق وحكى ابن التين قول من قال ان فيه دليلا على تقبيل الميت
وشمه ورده بان القصة انما وقعت قبل الموت وهو كما قال **قوله** رواه موسى هو ابن اسمعيل
التبوذكي وطريقه هذه وصلها البيهقي في الدلايل من طريق تمتام وهو تمتام بن
غالب البغدادي الحافظ عنه وفي سياقه ما ليس في سياق قريش ابن حيان وانما اراد البخاري
اصل الحديث **قوله باب** البكا عند المريض سقط لفظ باب من رواية ابي ذر قال
الزين ابن المنير ذكر المريض اعم من ان يكون اشرف على الموت او هو في مبادي المرض لكن البكا
عادة انما يقع عند ظهور العلامات المخوفة كما في قصة سعد ابن عباده في حديث هذا الباب
**قوله** اخبرني عمرو هو ابن الحرث المصري **قوله** عن سعيد ابن الحرث الانصاري هو ابن ابي
سعيد ابن المعلى قاضي المدينة ووقع في رواية لمسلم من طريق عمارة ابن غزية عن سعيد بن
الحرث ابن المعلى فكانه اباه جده **قوله** اشتكى اي ضعف وشكوي بغير تنوين **قوله** فلما
دخل عليه زاد مسلم في رواية عمارة بن غزية فاستاجر قومه من حوله حتى دنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم واصحابه الذين معه **قوله** في غاشية اهله بمعجمتين اي الذين يغشونه للخدمة
وغيرها وسقط لفظ اهله من اكثر الروايات وعليه شرح الخطابي فيجوز ان يكون
المراد بالغاشية الغشية من الكرب ويؤيد ما وقع في رواية مسلم في غشيته وقال التوربشتي
الغاشية هي الداهية من شر او مرض او مكروه والمراد ما يتغشاه كمن كرب الوجع الذي
الذي فيه لا الموت لانه افاق من تلك المرضة وعاش بعدها زمانا **قوله** فلما راى القوم
بكا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكوا في هذا اشعار بان هذه القصة كانت بعد قصة
ابرهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم لان عبد الرحمن ابن عوف كان معهم في هذه ولم يعترض

لمثل

مثل ما اعترض به هناك فدل على انه تقرر عنده العلم بان مجرد البكا بدمع العين من غير
زيادة على ذلك لم يضر **قوله** فقال الا تسمعون لا يحتاج الى مفعول لانه جعل كالفعل
اللازم اي الا توجدون السماع وفيه اشارة الى انه فهم من بعضهم الانكار فبين
لهم الفرق بين الحالتين **قوله** ان الله بكسر الهمزة لانه استيناف كلام **قوله** يعذب بها اي
ان قال سوا او يرحم ان قال خيرا ويحتمل ان يكون معنى قوله او يرحم اي ان لم ينفذ
الوعيد **قوله** وان الميت يعذب ببكاء اهله عليه اي بخلاف غيره ونظيره قوله في قصة
عبد الله بن ثابت التي اخرجها مالك في الموطا من حديث جابر ابن عتيك فقيد
فصاح النسوة فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن
فاذا وجب فلا تبكين باكية الحديث **قوله** وكان عمر هو موصول بالاسناد المذكور
الى ابن عمر وسقطت هذه الجملة وكذا التي قبلها من رواية مسلم ولهذا ظن بعض الناس
انهما معلقان وفي حديث ابن عمر من الفوايد استحباب عيادة المريض وعيادة الفاضل
المفضول والامام اتباعه مع اصحابه وفيه النهي عن المنكر وبيان الوعيد عليه **قوله باب**
ما ينهى من النوح والبكا والزجر عن ذلك قال الزين ابن المنير عطف الزجر على النهي للاشارة
الى المواخذة الواقعة في الحديث بقوله فاحث في افواههن التراب **قوله** حدثنا محمد ابن
عبد الله ابن حوشب بمهملة وشين معجمة وزن جعفر بقد من اهل الطايف نزل الكوفة ذكر الاصيلي
انه لم يرو عنه الا البخاري وليس كذلك روى عنه ايضا محمد ابن مسلم ابن واره الرازي كما ذكره
المزي في التهذيب وعبد الوهاب شيخه هو ابن عبد المجيد الثقفي وقد تقدم على حديث عايشه
قبل اربعة ابواب **قوله** حدثنا عبد الله ابن عبد الوهاب هو الحجبي وحماد هو ابن زيد ومحمد هو
ابن سيرين والاسناد كله بصريون وقد رواه عارم عن حماد فقال عن ايوب عن حفصة
بدل محمد اخرجه الطبراني وله اصل عن حفصة كما سياتي في الاحكام من طريق عبد الوارث
عن ايوب عنها فكان حمادا سمعه من ايوب عن كل منهما **قوله** عند البيعة اي لما بايعن
على الاسلام **قوله** فما وفت اي بترك النوح وام سليم هي ابنة ملحان والدة انس وام العلا
تقدم ذكرها في ثالث باب من كتاب الجنايز وابنة ابي سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة
واما قوله او ابنة ابي سبرة وامراة معاذ فهو شك من احد رواته هل ابنة ابي سبرة هي امراة
معاذ او غيرها وسياتي في باب الاحكام من رواية حفصة عن ام عطية بالشك ايضا والذي
يظهر لي ان الرواية بواو العطف اصح لان امراة معاذ وهو ابن جبل هي ام عمرو بنت خلاد
ابن عمرو السلمية ذكرها ابن سعد فعلى هذا فابنة ابي سبرة غيرها ووقع في الدلايل للبيهقي
من طريق حفصة عن ام عطية وام معاذ بدل قوله وامراة معاذ وكذا في رواية عارم لكن لفظه
او ام معاذ بنت ابي سبرة وفي الطبراني من رواية ابن عون عن ابن سيرين عن ام عطية

فماوقت غير ام سليم وام كلثوم وامراة معاد ابن ابي سبرة كذا فيه والصواب ما في الصحيح امراة معاد وبنت ابي سبرة ولعل بنت ابي سبرة يقال لها ام كلثوم وان كانت الرواية الى بنت معاد محفوظة فلعلها ام معاد بن جبل وهي هند بنت سهل الجهنية ذكرها ابن سعد ايضا وعرف بمجموع هذا النسوة الخمس وهي ام سليم وام العلا وام كلثوم وام عمرو وهند ان كانت الرواية محفوظة والا فيحتمل في خاطري ان الخامسة ام عطية رواية الحديث ثم وجدت ما يؤيد من طريق عاصم عن حفصة عن ام عطية بلفظ فما وفت غيري وغير ام سليم اخرجه الطبراني ايضا ثم وجدت ما يرده وهو ما اخرجه اسحق ابن راهويه في مسنده من طريق هشام ابن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت كان فيما اخذ علينا ان لا ننوح الحديث فزاد في اخره وكانت لا تعد نفسها لانها لما كان يوم الحرة لم تزل النساء بها حتى قامت معهن وكانت لا تعد نفسها لذلك وجمع بانها تركت عن نفسها من يوم الحرة قوله يوم الحرة قتل فيه من الانصار من لا يحصى عدده ونهبت المدينة الشريفة وبدل فيها السيف ثلاثة ايام وكان ذلك في ايام يزيد ابن معاوية وفي حديث ام عطية مصداق وضعه النبي صلى الله عليه وسلم للنساء بانهن ناقصات العقل والدين وفيه فضيلة ظاهرة للنسوة المذكورات قال عياض معنى الحديث لو في ممن بايعت مع ام عطية في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة الا المذكورات لانه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس وسياتي الكلام على بقية فوايده في تفسير سورة الممتحنة ان شاء الله تعالى قوله باب القيام للجنازة اي اذا مرت على من ليس معها واما قيام من كان معها الى ان توضع بالارض فسياتي في ترجمة مفردة وسنذكر اختلاف العلماء في كل منهما فيما بعد قوله حتى تخلفكم بضم اوله وفتح المعجمة وتشديد اللام المكسورة بعدها فاي بتركم وراها ونسبته ذلك اليها على سبيل المجاز لان المراد حاملها قوله قال سفيان هذا السياق لفظ الحميدي في مسنده ويحتمل ان يكون علي ابن عبد الله حدث به على السياقين فقال من عن سفيان حدثنا الزهري عن سالم وقال من قال الزهري اخبرني سالم والمراد من السياقين ان كلا منهما سمعه من شيخه قوله زاد الحميدي يعني عن سفيان بهذا الاسناد وقد رويناه موصولا في مسنده واخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريقه كذلك وكذا اخرجه مسلم عن ابي بكر ابن ابي شيبة وثلاثة معه اربعتهم عن سفيان بالزيادة الا انه في سياقهم بالعنعنة وفي هذا الاسناد رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي في نسق قوله باب متى يقعد اذا قام للجنازة سقط هذا الباب والترجمة من روايته المستملي وثبت الترجمة دون الباب لوفيقه قوله حتى يخلفها او يخلفه شك من البخاري او من فتيبة حين حدث به وقد رواه النسائي عن فتيبة ومسلم عن فتيبة ومحمد ابن رمح كلاهما عن الليث فقالا حتى يخلفه من غير شك قوله او توضع من قبل ان يخلفه فيه بيان المراد

من رواية سالم الماضية وقد اخرجه مسلم من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ اذا راى احدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى يخلفه او كان غير متبعها قوله حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم وهشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير وحديث سعيد هذا ابين سياقا من حديث عامر ابن ربيعة وهو يوضح ان المراد بالغاية المذكورة من كان معها او مشاهدا لها واما من مرت به فليس عليه من القيام الا قدر ما يمر عليه او يوضع عند كان يكون بالمصلى مثلا وروى احمد من طريق سعيد ابن مرجانة عن ابي هريرة مرفوعا من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه وان مشى معها فلا يقعد حتى توضع وفي هذا السياق بيان لغاية القيام وانه لا يختص بمن مرت به ولفظ القيام يتناول من كان قاعدا فاما من كان راكبا فيحتمل ان يقال ينبغي له ان يقف ويكون الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد واستدل بقوله فان لم يكن معها على ان شهود الجنازة لا تحث على الاعيان قوله باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال كانه اشار بهذا الى ترجيح رواية من روى في حديث الباب حتى توضع بالارض على رواية من روى حتى توضع في اللحد وفيه اختلاف على سهيل ابن ابي صالح عن ابيه قال ابو داود رواه ابو معاوية عن سهيل فقال حتى توضع في اللحد وخالفه الثوري وهو احفظ فقال بالارض انتهى ورواه جرير عن سهيل فقال حتى توضع حسب وزاد قال سهيل ورايت ابا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال اخرجه ابو نعيم في المستخرج لهذه الزيادة وهو في مسلم بدونها وفي المحيط للحنفية الافضل ان لا يقعد حتى يهال عليها التراب وحجتهم رواية ابو معاوية ورجح الاول عند البخاري بفعل ابي صالح لانه راوي الخبر وهو اعرف بالمراد منه ورواية ابي معاوية مرجوحة كما قال ابو داود قوله فان قعد امر بالقيام فيه اشارة الى ان القيام في هذا لا يفوت بالقعود لان المراد به تعظيم امر الميت وهو لا يفوت بذلك واما قول المهلب قعود ابي هريرة ومروان يدل على ان القيام ليس بواجب وانه ليس عليه العمل فان اراد انه ليس بواجب عندهما فظاهر وان اراد في نفس الامر فلا دلالة فيه على ذلك ويدل على الاول ما رواه الحاكم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فساق نحو القصة المذكورة وزاد ان مروان لما قال له ابو سعيد قم فقام ثم قال له لم افتني فذكر له الحديث فقال لابي هريرة فما منعك ان تخبرني قال كنت اماما فجلست فعرف بهذا ان ابا هريرة لم يكن يراه واجبا وان مروان لم يكن يعرف حكم المسالة قبل ذلك وانه بادر الى العمل بهذا الخبر ابا سعيد وروى الطحاوي من طريق الشعبي عن ابي سعيد قال مر علي مروان بجنازة فلم يقم فقال له ابو سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت عليه جنازة فقام فقام مروان واظن هذه الرواية مختصرة من القصة

من رواية

وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال الصحابة والتابعين باستحبابه كما نقله ابن المنذر وهو
قول الاوزاعي واحمد واسحق ومحمد ابن الحسن وروى البيهقي من طريق ابي حازم
الاسجعي عن ابي هريرة وابن عمر وغيرهما ان القيام مثل الحامل يعني في الاجر وقال الشعبي
والنخعي يكره القعود قبل ان توضع وقال بعض السلف يجب القيام واحتج له برواية
سعيد عن ابي هريرة وابي سعيد قالا ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد جنازة قط
فجلس حتى توضع اخرجه النسائي بنحوه الاول قال الزين ابن المنير انما نوع هذه التراجم
مع امكان جمعها في ترجمة واحدة للاشارة الى الاعتناء بها وما يختص كل طريق منها بحكمه ولان
بعض ذلك وقع فيما ليس على شرطه فاكتفى بذكره في الترجمة لصلاحيته في الاستدلال الثاني
قال مت بن حديثي الباب ترجمة لفظها باب من تبع جنازة وجد ذلك في نسخة محررة مسموعة
فان سقطت في غيرها فهو من اثبت على من نفى قال وانما لم يستعن عنها بما قبلها لتصريحه
في الخبر بانهما جلسا قبل ان توضع واطال في تقرير ذلك وانما ذكرها اولى من حذفها وهو
عجيب منه فان الذي تضمنه الحديث الثاني من الزيادة قد اشتملت عليه الترجمة الاولى
وليس في الترجمة زيادة عما في الحديثين الا قوله عن منائب الرجال وقد ذكرت من وقعت في
روايته قوله باب من قام لجنازة يهودي اي ونحو من اهل الذمة قوله حدثنا هشام هو
الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير قوله مر بنا بضم الميم على البناء للمجهول وفي رواية الكشميهني مر
بفتح الميم فقام زاد غير كريمة لها قوله فقمنا في رواية ابي ذر وقمنا بالواو وزاد الاصيلي وكريمة
به والضمير للقيام اي لاجل قيامه وزاد ابو داود من طريق الاوزاعي عن يحيى فلما ذهبنا لنحمل قيل
انها جنازة يهودي زاد البيهقي من طريق ابي قلابة الرقاشي عن معاذ ابن فضالة شيخ البخاري فيه
فقال ان الموت فزع وكذا لمسلم من وجه اخر عن هشام قال القرطبي معناه ان الموت يفزع منه
اشارة الى استعظامه ومقصود الحديث ان لا يستمر الانسان على الغفلة بعد رؤية الميت
لما يشعر ذلك من التساهل بامر الموت فمن ثم استوى فيه كون الميت مسلما او غير مسلم وقال
غيره جعل نفس الموت فزعا مبالغة كما يقال رجل عدل قال البيضاوي هو مصدر جرى
مجرى الوصف للمبالغة او فيه تقدير اي الموت ذو فزع انتهى ويؤيد الثاني رواية ابي سلمة
عن ابي هريرة بلفظ ان للموت فزعا اخرجه ابن ماجه وعن ابن عباس مثله عند البزار وفيه
وفيه تنبيه على ان تلك الحال ينبغي لمن رآها ان يقلق من اجلها ويضطرب ولا يظهر منه
عدم الاحتفال والمبالاة قوله فمر واعليهما في رواية المستملي والحموي عليهم اي على قيس وهو
ابن سعد ابن عباده وسهل وهو ابن حنيف ومن كان جنبتيه معهما قوله من اهل الارض
اي من اهل الذمة كذا فيه بلفظ اي التي يفسر بها وهي رواية الصحيحين وغيرهما وحكى
ابن التين عن الداودي انه شرحه بلفظ او التي للشك وقال لم اره لغيره وقيل لاهل



الذمة اهل الارض لان المسلمين لما فتحوا البلاد اقروهم على عمل الارض وحمل الخراج قوله
اليست نفسا هذا لا يعارض التعليل المتقدم حيث قال ان للموت فزعا على ما تقدم وكذا
ما اخرج الحاكم من طريق قتادة عن انس مرفوعا ففال انما قمنا للملائكة ونحوه لاحمد من
حديث ابي موسى ولاحمد وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله ابن عمرو مرفوعا انما يقومون
اعظاما للذي يقبض النفوس ولفظ ابن حبان اعظاما لله الذي بيده الارواح فان ذلك ايضا
لا ينافي التعليل السابق لان القيام للفزع من الموت فيه تعظيم لامر الله وتعظيم للقائمين بامر في
ذلك وهم الملائكة واما ما اخرجه احمد من حديث الحسن ابن علي قال انما قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم تأديا بريح اليهودي زاد الطبراني من حديث عبد الله ابن عباس بالتحتانية والمعجمة فاذا
ريح نحورها وللطبري والبيهقي من وجه اخر عن الحسن كراهية ان تعلو على راسه فان ذلك لا يعارض
الاخبار الاولى الصحيحة اما اولا فلان اسانيدها لا يقاوم في الصحة واما ثانيا فلان التعليل بذلك
راجع الى ما فهمه الراوي والتعليل الماضي صريح من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فكان الراوي
لو سمع التصريح بالتعليل منه فعلل باجتهاده وقد روى ابن ابي شيبة من طريق خارجة ابن زيد
ابن ثابت عن عمه يزيد ابن ثابت قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلعت جنازة فلما
راها قام وقام اصحابه حتى نفدت والله ما ادري من شانها او من تضايق المكان وما سألناه
عن قيامه ومقتضى التعليل بقوله اليست نفسا ان ذلك يستحب لكل جنازة وانما اقتصر في الترجمة
على اليهودي وقوفا مع لفظ الحديث وقد اختلف اهل العلم في اصل المسئلة فذهب الشافعي الى انه
غير واجب فقال هذا اما ان يكون منسوخا او يكون قام لعلة وايهما كان فقد ثبت انه تركه بعد
فعله والحجة في الاخر من امره والقعود احب الى انتهى واشار بالترك الى حديث علي انه صلى الله
عليه وسلم قام للجنازة ثم قعد اخرجه مسلم قال البيضاوي يحتمل قول علي ثم قعد اي بعد ان جازته
وبعدت عنه ويحتمل ان يريد كان يقوم في وقت ثم ترك القيام اصلا وعلى هذا يكون فعله الاخير
قرينة في ان المراد بالامر الوارد في ذلك الندب ويحتمل ان يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر
الامر والاول ارجح لان احتمال المجاز اولى من دعوى النسخ انتهى والاحتمال الاول يدفعه ما رواه
البيهقي في حديث علي انه اشار الى قوم قاموا ان يجلسوا ثم حدثهم بالحديث ومن ثم قال بكراهة
القيام جماعة منهم سليم الرازي وغيره من الشافعية وقال ابن حزم قعوده صلى الله عليه وسلم
بعد امره بالقيام يدل على ان الامر للندب ولا يجوز ان يكون نسخا لان النسخ لا يكون الا نهيا او ترك
معه نهي انتهى وقد ورد النهي من حديث عبادة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم للجنازة
فمر به حبر من اليهود فقال هكذا نفعل فقال اجلسوا وخالفوهم اخرجه احمد واصحاب السنن الا
النسائي فلو لم يكن اسناده ضعيفا لكان حجة في النسخ وقال عياض ذهب جمع من السلف الى ان
الامر بالقيام منسوخ بحديث علي وتعقبه النووي بان النسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع

وهو هنا ممكن قال والمختار انه مستحب وبه قال المتولي انتهى وقول صاحب المهذب هو على التخيير
كانه ماخوذ من قول الشافعي المتقدم لما يقتضيه صيغة افعل من الاشتراك ولكن القعود عند
اولى وعكسه قول ابن حبيب وابن الماجشون من المالكيه كان قعوده صلى الله عليه وسلم لبيان
الجواز فمن جلس فهو في سعة ومن قام فله اجر واستدل لحديث الباب على جواز اخراج جنائز
اهل الذمة نهارا غير متميزة عن جنائز المسلمين اشار الى ذلك الزين ابن المنير قال والزامهم
بمخالفة رسوم المسلمين وقع اجتهادا من الائمة ويمكن ان يقال اذا ثبت النسخ للقيام بعد ما
عداه فيحمل على ان ذلك كان عند مشروعية القيام فلما ترك القيام منع من الاطهار قوله وقال
ابو حمزة هو الكسري وعمر وهو ابن مرة المذكور في الاسناد الذي قبله وقد وصله ابو نعيم
في المستخرج من طريق عبدان عن ابي حمزة ولفظه نحو حديث شعبة الا انه قال في روايته
فمرت عليهما جنازة فقاما ولم يقل فيه بالقادسية واراد المصنف بهذا التعليق بيان سماع
عبد الرحمن ابن ابي ليلى لهذا الحديث من سهل وقيس قوله وقال زكريا هو ابن ابي زائدة وطريقه
هذه موصوله عند سعيد ابن منصور عن سفيان ابن عيينه عنه وابو مسعود المذكور فيها هو
البدري ويجمع بين ما وقع من الاختلاف بان عبد الرحمن ابن ابي ليلى ذكر قيسا وسهلا مفردين
لكونهما رفعا الحديث وذكر مرة اخرى عن قيس وابي مسعود لكون ابي مسعود لم يرفعه والله
اعلم قوله باب حمل الرجال الجنازة دون النساء قال ابن رشيد ليست الجملة من حديث
الباب بظاهرة في منع النساء من الحكم المعلق على شرط وليس فيه ان لا يكون الواقع الا ذلك
ولو سلم فهو من مفهوم اللقب ثم اجاب بان كلام الشارع مهما امكن حمله على التشريع لا يحمل
على مجرد الاخبار عن الواقع ويؤيده العدول عن المشاكلة في الكلام حيث قال اذا وضعت فاحتملها
الرجال ولم يقل فاحتملت فلما قطع احتملت عن مشاكلة وضعت دل على قصد تخصيص الرجال
بذلك وايضا فجواز ذلك للنساء وان كان يوخذ بالبراءة الاصلية لكنه معارض بان في الحمل
على الاعناق والاسراع مظنة للانكشاف غالبا وهو مباين للمطلوب منهن من التستر
مع ضعف نفوسهن عن مشاهدة الموتى غالبا فكيف بالحمل مع ما يتوقع من صراخهن عند حمله
ووضعه وغير ذلك من وجوه المفاسد انتهى ملخصا وقد ورد ما هو اصرح من هذا في منعهن
ولكنه على غير شرط المصنف ولعله اشار اليه وهو ما اخرجه ابو يعلى من حديث انس قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فراى نسوة فقال اخلمنه قلن لا قال ارتدفنه
قلن لا قال فارجعن مازورات غير ماجورات ونقل النووي في شرح المهذب انه لا خلاف
في هذه المسئلة بين العلماء والسبب فيه ما تقدم ولان الجنازة لا بد ان يشيعها الرجال فلو
حملها النساء كان ذلك ذريعة الى اختلاطهن بالرجال فيفضي الى الفتنة وقال ابن بطال
قد عذر الله النساء لضعفهن حيث قال الا المستضعفين من الرجال والنساء الاية وتعقبه

والامر

الزين

الزين ابن المنير بان الاية لا تدل على اختصاصهن بالضعف بل على المساواة انتهى والاولى
ان ضعف النساء بالنسبة الى الرجال من الامور المحسوسة التي لا يحتاج الى دليل خاص
قوله عن ابيه سمع اباسعيد لسعيد المقبري فيه اسناد اخر رواه ابن ابي ديب عنه
عن عبد الرحمن ابن مهران عن ابي هريرة اخرجه النسائي وابن حبان وقال الطريقان
جميعا محفوظان قوله اذا وضعت الجنازة في رواية ابن ابي ديب المذكورة اذا وضع
الميت على السرير قال ان المراد بالجنازة الميت وقد تقدم ان هذا اللفظ يطلق على الميت
وعلى السرير الذي يحمل عليه ايضا وسياتي بقية الكلام عليه بعد باب قوله باب
السرعة بالجنازة اي بعد ان تحمل قوله وقال انس انتم مشيعون فامشوا في رواية الكشميهني
فامشوا واثر انس هذا وصله عبد الوهاب بن عطا الخفاف في كتاب الجنائز له عن
حميد عن انس ابن مالك انه سئل عن المشي في الجنازة فقال امامها وخلفها وعن
يمينها وشمالها انما انتم مشيعون ورويناه غالبا في رباعيات ابي بكر الشافعي من
طريق يونس بن بكير عن حميد كذلك ونحو اخرجه ابن ابي شيبة عن ابي بكر ابن عياش
عن حميد واخرجه عبد الرزاق عن ابي جعفر الرازي عن حميد سمعت العيزار
يعني ابن حريث يسال انس ابن مالك يعني عن المشي مع الجنازة فقال انما انت مشيع
فذكر نحوه فاشتمل على فايدتين تسمية السايل والتصريح بسماع حميد قال الزين ابن المنير مطابقه
هذا الاثر للترجمة ان الاثر يتضمن التوسعة على المشيعين وعدم التزامهم جهة معينة وذلك
لما علم من تفاوت احوالهم في المشي وقضيته الاسراع بالجنازة ان لا يلزموا بمكان واحد
يمشون فيه لئلا يشق على بعضهم ممن يضعف في المشي عمن يقوى عليه ومحصله ان المسرعه
لا يتفوق غالبا الا مع عدم التزام المشي في جهة معينه فناسبا وقد سبق الى نحو ذلك ابو
عبد الله ابن المرابط فقال قول انس ليس من معنى الترجمة الا من وجه ان الناس في
مشيهم متفاوتون وقال ابن الرشيد ويمكن ان يقال لفظ المشي والتشييع في اثر انس
اعم من الاسراع والبطو فلعله اراد ان يفسر اثر انس بالحديث قال ويمكن ان يكون
اراد ان يقول انس ان المراد بالاسراع ما لا يخرج عن الوقار لمتبعها بالمقدار الذي
يصدق عليه به المصاحبه قوله وقال عين قريبا منها اي قال غير انس مثل قول انس وقيد
ذلك بالقرب من الجنازة لان من بعد عنها يصدق عليه ايضا انه مشى امامها وخلفها
مثلا والغير المذكور اظنه عبد الرحمن ابن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها مهملة قال
سعيد ابن منصور حدثنا مسكين ابن بيمون حدثني عروة ابن رويم قال شهد عبد الرحمن
جنازة فراى اناسا تقدموا واخرين استاخروا فامر بالجنازة فوضعت ثم رماهم بالحجارة
حتى اجتمعوا اليه ثم امر بها فحملت ثم قال بين يديها وخلفها وعن يسارها وعن يمينها

وعبد الرحمن المذكور صحابي ذكر البخاري ويحيى ابن معين انه كان من اهل الصفة وكان واليا
على حمص في زمن عمر ودل ايراد البخاري لاثر انس المذكور على اختيار هذا المذهب وهو التخيير في
المشي مع الجنازة وهو قول الثوري وبه قال ابن حزم لكن قيد بالماشي اتباعا لما اخرجه
اصحاب الستة وصححه ابن حبان والحاكم من حديث المغيرة بن شعبة مرفوعا الراكب خلف
الجنازة والماشي حيث شاء منها وعن النخعي ان كان في الجنازة نساء مشى امامها والا خلفها
وفي المسئلة مذهبان اخران مشهوران فالجمهور على ان المشي امامها افضل وفيه حديث لابن
عمر اخرجه اصحاب السنن ورجاله رجال الصحيح الا انه اختلف في وصله وارساله ويعارضه
ما رواه سعيد ابن منصور وغيره من طريق عبد الرحمن بن ابزى عن علي قال المشي خلفها افضل
من المشي امامها كفضل صلاة الجماعة على صلوة الفذ اسناده حسن وهو موقوف له حكم المرفوع
لكن حكى الاثرم عن احمد انه تكلم في اسناده وهو قول الاوزاعي وابي حنيفة ومن تبعهما قوله حفظناه
من الزهري في رواية المستملي عن يزيد والاول اولى لانه يقتضي سماعه منه بخلاف رواية المستملي
وقد صرح الحميدي في مسنده بسماع سفيان له من الزهري قوله عن سعيد ابن المسيب كذا قال سفيان
وتابعه معمر وابن ابي حفصة عن مسلم وخالفهم يونس فقال عن الزهري حدثني ابو امامة ابن سهل
عن ابي هريرة وهو محمول على ان للزهري فيه شيخين قوله اسرعوا نقل ابن قدامة ان الامر فيه
للاستحباب بلا خلاف بين العلماء وشذ ابن حزم فقال بوجوبه والمراد بالاسراع شدة المشي وعلى
ذلك حمله بعض السلف وهو قول الحنفية صاحب الهداية ويمشون بها مسرعين دون الخبب
وفي المبسوط ليس فيه شيء موقت غير ان العجلة احب الى ابي حنيفة وعن الشافعي
والجمهور المراد بالاسراع ما فوق سجية المشي المعتاد ويكره الاسراع الشديد ومال عياض
الى نفي الخلاف فقال من استحبه اراد الزيادة على المشي المعتاد ومن كرهه اراد الافراط فيه
كالرمل والحاصل انه يستحب الاسراع بها لكن بحيث لا ينتهي الى شدة يخاف معها حدوث
مفسدة بالميت او مشقة على الحامل او المشيع ليلا ينافي المقصود من التلطافة او ادخال المشقة على
المسلم قال القرطبي مقصود الحديث ان لا تباطأ بالميت عن الدفن ولا ان البطيء ربما ادى الى
التباهي والاختيال قوله بالجنازة اي بحملها الى قبرها وقيل المعنى الاسراع بتجهيزها فهو
اعم من الاول قال القرطبي والاول اظهر وقال النووي الثاني باطل مردود بقوله في الحديث يضعونه
عن رقابكم وتعقبه الفاكهي بان الحمل على الرقاب قد يعبر به عن المعاني كما تقول حمل فلان على رقته
ذنوبا فيكون المعنى استريحوا من نظر من لا خير فيه قال ويؤيده ان الكل لا يحملونه انتهى
ويؤيده حديث ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مات احدكم فلا تحبسوه
واسرعوا به الى قبره اخرجه الطبراني باسناد حسن ولابي داود من حديث حصين ابن وحوح
مرفوعا لا ينبغي لجيفة مسلم ان تبقى بين ظهراني اهله الحديث قوله فان تك صالحة اي

الجنة

الجثة المحمولة قال الطيبي جعلت الجنازة عين الميت وجعلت الجنازة التي هي مكان الميت
مقدمة الى الخير الذي كني به عن عمله الصالح قوله فخير هو خير مبتدا محذوف اي فهو
خير او مبتدا خبره محذوف اي فلها خير او فهناك خير ويؤيده رواية مسلم بلفظ قربتموها
الى الخير وياتي في قوله بعد ذلك فشر نظير ذلك قوله يقدمونها اليها الضمير راجع الى الخير
باعتبار الثواب قال ابن مالك روي يقدمونه اليها فانث الضمير على تاويل الخير بالترجمة
او الحسنى قوله تضعونه عن رقابكم استدل به على ان حمل الجنازة يختص بالرجال
للابيان فيه بضمير المذكر ولا يخفى ما فيه وفيه استحباب المبادرة الى دفن الميت لكن بعد ان
يتحقق انه مات اما مثل المطعون والمفلوج والمسبوق فينبغي ان لا يسرع بتجهيزهم حتى
يمضي يوم وليلة نبه على ذلك ابن بزيزة ويؤخذ من الحديث ترك صحبة اهل البطالة وغير
الصالحين قوله باب قول الميت وهو على الجنازة اي السرير قدموني اي ان كان صالحا
ثم اورد فيه حديث ابي سعيد السابق قبل الباب قوله اذا وضعت الجنازة يحتمل ان يريد
بالجنازة نفس الميت فوضعه جعله في السرير ويحتمل ان يريد السرير والمراد وضعها على
الكتف والاول اولى لقوله بعد ذلك فان كانت صالحة قالت فان المراد به الميت ويؤيده
رواية عبد الرحمن ابن مهران عن ابي هريرة المذكورة بلفظ اذا وضع المؤمن على سريره يقول
قدموني الحديث وظاهره ان قايل ذلك هو الحسد المحمول على الاعناق وقال ابن بطال
انما يقول ذلك الروح ورده ابن المنير بانه لا مانع ان يرد الله الروح الى الجسد في تلك
الحال ليكون ذلك زيادة في بشري المؤمن ويوس الكافر وكرا قال عين وزادا ويكون
ذلك مجازا باعتبار ما يؤول اليه الحال بعد ادخال القبر وسوال الملكين قلت وهو
بعيد ولا حاجة الى دعوى اعادة الروح الى الجسد وقيل الدفن لانه يحتاج الى
دليل فمن الجايز ان يحدث الله النطق في الميت اذا شاء وكلام ابن بطال فيما يظهر
الى اصوب وقال ابن بزيزة قوله في اخر الحديث يسمع صوتها كل شيء دال على ان ذلك
بلسان القال لا بلسان الحال قوله قالت لاهلها قال الطيبي اي لاجل اهلها اظهارا
لوقوعه في الهلكة وكل من وقع في الهلكة دعا بالويل ومعنى النداء يا حزني واضاف الويل
الى ضمير الغايب حملا على المعنى كراهية ان يضيف الويل الى نفسه او كانه لما ابصر نفسه
غير صالحة ففر عنها وجعلها كانها غيره ويؤيد الاول ان في رواية ابي هريرة المذكورة قال
يا ويلها اين تذهبون بي فدل على ان ذلك من تصرف الرواة قوله يصعق اي يغشى عليه
من شدة ما يسمعه وربما اطلق ذلك على الموت والضمير في سمعه راجع الى دعايه بالويل اي
يصيح بصوت منكر لو سمعه الانسان ليغشى عليه قال ابن بزيزة هو مخصص بالميت اي هو غير
صالح واما الصالح فمن شانه اللطف والرفق في كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه

انتهى ويحتمل ان يحصل الصعق من سماع كلام الصالح لكونه غير مالوف وقد روى ابو القاسم ابن
مندة هذا الحديث في كتاب الاهوال بلفظ لو سمعه الانسان لصعق من الحس والمسي
فان كان المراد به المفعول دل على وجود الصعق عند سماع كلام الصالح ايضا وقد استشكل
هذا مع ما ورد في حديث السؤال في القبر فيضربه ضربة فيصعق صعقة يسمعها كل شيء الا
الثقلين والجامع بينهما الميت والاول والصعق استثنى فيه الانس فقط والثاني استثنى فيه
الجن والانس والجواب ان كلام الميت بما ذكر لا يقتضي وجود الصعق وهو الفزع الامن الادمي
لكونه لم يالف سماع الميت بخلاف الجن في ذلك واما الصيحة التي يصيحها المضروب فانها
غير مالوفة للجن والانس جميعا لكون شبيهها عذاب الله ولا شيء اشد منه على كل مكلف فاشترك
فيه الجن والانس والله اعلم واستدل به على ان كلام الميت يسمعه كل حيوان ناطق وغير ناطق
لكن قال ابن بطال هو عام اريد به الخصوص وانما المعنى سمعه من له عقل كالملك والجن لان المتكلم
روح وانما يسمع الروح من هو مثله ويعقب بمنع الملازمة اذ لا ضرورة الى التخصيص بل لا
يستثنى الا الانسان كما هو ظاهر الخبر وانما اختص الانسان بذلك ابقاء عليه وبانه لا مانع
من انطاق الله الجسد بغير روح كما تقدم **قوله باب** من صف صفين او ثلاثة على
الجنازة خلف الامام اورد فيه حديث جابر في الصلوة على النجاشي وفيه كنت في الصف الثاني
او الثالث وقد اعترض عليه بانه لا يلزم من كونه في الصف الثاني او الثالث ان يكون ذلك منتهى
الصفوف وبانه ليس في السياق ما يدل على كون الصفوف خلف الامام والجواب عن الاول
ان الاصل عدم الزايد وقد روى مسلم من طريق ايوب عن ابي الزبير عن جابر قصة النجاشي فقال
فقمنا فصففنا صفين فعرف بهذا ان من روى عنه كنت في الصف الثاني او الثالث شك هل
كان هناك صف ثالث او لا وبذلك تصح التوجه وعن الثاني بانه اشار الى ما ورد في بعض طرقه
صريحا كما سيأتي في هجرة الحبشة من وجه اخر عن قتادة بهذا الاسناد بزيادة فصففنا وراه ووقع
في الباب الذي يليه من حديث ابي هريرة بلفظ فصفوا خلفه وسنذكر بقية فوايد الحديث فيه
**قوله باب** الصفوف على الجنازة قال الزين ابن المنير ما ملخصه انه اعاد الترجمة
لان الاولى لم تحو فيها بالزيادة على الصفين قال ابن بطال وما المصنف الى الرد على عطا
حيث ذهب الى انه لا يشرع فيها تسوية الصفوف يعني كما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت
لعطا احق على الناس ان يسووا صفوفهم على الجنايز كما يسوونها في الصلوة قال لا انما يكبرون
ويستغفرون واشار المصنف بصيغة الجمع الى ما ورد في استحباب ثلاثة صفوف وهو ما رواه
ابو داود وغيره من حديث مالك بن هبيرة مرفوعا من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب حسنه
الترمذي وصححه الحاكم وفي رواية له الا غفر له قال الطبري ينبغي لاهل الميت اذا لم يجتمعوا عليه
التغير ان ينتظروا به اجتماع قوم يقوم منهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث انتهى وتعقب بعضهم

الصلاة على

الترجمة

الترجمة بان احاديث الباب ليس فيها صلوة على جنازة وانما فيها الصلاة على الغايب وعلى من في
القبر واجيب بان الاصطفاف اذا شرع والجنازة غايبة ففي الحاضرة اولى واجاب الكرماني
بان المراد بالجنازة في الترجمة الميت سواء كان مدفونا او غير مدفون فلا منافاة بين الترجمة والحديث
**قوله** عن سعيد ابن المسيب كذا رواه اصحاب معمر البصريون عنه وكذا هو في مصنف عبد الرزاق
عن معمر واخرجه النسائي عن محمد ابن رافع عن عبد الرزاق فقال فيه عن سعيد وابي سلمة وكذا اخرجه
ابن حبان من طريق يونس عن الزهري عنهما وكذا ذكره الدارقطني في غرايب مالك من طريق خالد بن
مخلد وغيره عن مالك والمحفوظ عن مالك ليس فيه ذكر ابن سلمة كذا هو في الموطا وكذا اخرجه
المصنف كما تقدم في اوايل الجنايز والمحفوظ عن الزهري ان نعي النجاشي والامر بالاستغفار له عند
عن سعيد وابي سلمة جميعا واما قصة الصلوة والتكبير فعند عن سعيد وحده كذا فصله عقيل
عنه كما سيأتي بعد خمسة ابواب وكذا بانه في هجرة الحبشة من طريق صالح بن كيسان عنه وذكر الدار
قطني في العلل الاختلاف فيه وقال ان الصواب ما ذكرناه **قوله** نعي النجاشي بفتح النون وتخفيف
الجيم وبعد الالف شين معجمة ثم ياء ثقيلة كذا للنسب وقيل بالتخفيف ورجحه الصغاني وهو لقب
من ملك الحبشة وحكى المطرزي تشديد الجيم عن بعضهم وخطاه **قوله** ثم تقدم زاد ابن ماجه
من طريق عبد الاعلى عن معمر فخرج واصحابه الى البقيع فصفنا خلفه وقد تقدم في اوايل الجنايز
من رواية مالك بلفظ فخرج بهم الى المصلى والمراد بالبقيع بقيع بطحان ويكون المراد بالمصلى
موضع مغر للجنايز ببقيع الغرقد غير مصلى العيدين والاول اظهر وقد تقدم في العيدين ان المصلى
كان ببطحان والله اعلم **قوله** حدثنا مسلم هو ابن ابرهيم وحديث ابن عباس المذكور سيأتي الكلام
عليه بعد اثني عشر بابا **قوله** قد توفي اليوم رجل صالح من الحبشة بفتح المهملة والموحدة بعدها
معجمة في رواية مسلم من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج مات عبد الله صالح اصحمة والمصنف
في هجرة الحبشة من طريق ابن عيينة عن ابن جريج فقوموا فصلوا على اخيكم اصحمة وسيأتي ضبط هذا
الاسم بعد في باب التكبير على الجنازة **قوله** فصلى النبي صلى الله عليه وسلم زاد المستملي في روايته
ونحن صفوف وبه يصح مقصود الترجمة وقال الكرماني يوخذ مقصود من قوله فصففنا لان
الغالب ان الملازمين له صلى الله عليه وسلم كانوا كثيرا ولا سيما مع امن لهم بالخروج الى المصلى
**قوله** قال ابو الزبير عن جابر كنت في الصف الثاني وصله النسائي من طريق شعبة عن ابي
الزبير بلفظ كنت في الصف الثاني يوم صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي وهو من نسب
وصل هذا التعليق لرواية مسلم فانه اخرجه من طريق ايوب عن ابي الزبير وليس فيه مقصود
التعليق وفي الحديث دلالة على ان للصفوف على الجنازة تاثيرا ولو كان الجمع كثيرا لان الظاهر
ان الذين خرجوا معه صلى الله عليه وسلم كانوا عدد البحر او كان المصلى فضاء لا يضيق بهم لو
صفوا فيه صفا واحدا ومع ذلك فقد صفهم وهذا هو المهم من مالك بن هبيرة الصحابي المقدم ذكره

وكان يصف من يحضر الصلوة على الجنازة ثلاثة صفوف سواء قلوا او كثروا ويبقى النظر فيما
اذا تعددت الصفوف والعدد قليل او كان الصف واحدا والعدد كبيرا يهما افضل وفي
قصة النجاشي علم من اعلام النبوة لانه صلى الله عليه وسلم اعلمهم بموته في اليوم الذي مات
فيه مع بعد ما بين ارض الحبشة والمدينة واستدل به على منع الصلوة على الميت في المسجد
وهو قول الحنفية والمالكية لكن قال ابو يوسف ان اعد مسجد للصلوة على الموتى لم يكن
في الصلوة فيه عليهم باس قال النووي ولا حجة فيه لان الممتنع عند الحنفية ادخال الميت
المسجد لا مجرد الصلوة عليه حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه لمن هو
داخله وقال ابن بزيزة وغيره استدل به بعض المالكية وهو باطل لانه ليس فيه صيغة
نهي ولا احتمال ان يكون خرج بهم الى المصلى لامر غير المعنى المذكور وقد ثبت انه صلى سهيل
ابن بيضا في المسجد فكيف يترك هذا الصريح لامر محتمل بل الظاهر انه انما خرج بالمسلمين
الى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه ولاشاعة كونه مات على الاسلام فقد كان
بعض الناس لم يدر بكونه اسلم فقد روى ابن ابي حاتم في التفسير من طريق ثابت والدارقطني
في الافراد والبزار من طريق حميد كلاهما عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى على
النجاشي قال بعض اصحابه صلى على علج من الحبشة فنزلت وان من اهل الكتاب لمن يؤمن
بالله وما انزل اليكم الاية وله شاهد في معجم الطبراني الكبير من حديث وحشي ابن حرب
واخر عند في الاوسط من حديث ابي سعيد وزاد فيه ان الذي طعن بذلك فيه كان منافقا
واستدل به على مشروعية الصلوة على الميت الغايب عن البلد وبذلك قال الشافعي واحمد وجمهور
السلف حتى قال ابن حزم لم يات عن احد من الصحابة منعه قال الشافعي الصلوة على الميت دعاله
وهو اذا كان مكلفا يصلى عليه فكيف لا يدعى له وهو غايب او في القبر بذلك الوجه
الذي يدعى له به وهو مكلف وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك وعن بعض
اهل العلم انما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه الميت او ما قرب منه لا ما اذا
طالت المدة حكاه ابن عبد البر وقال ابن حبان انما يجوز ذلك لمن كان في جهة
القبلة فلو كان بلد الميت مستدبر القبلة مثلا لم يجز قال المحب الطبري لم
ار ذلك لغيره وحجته والذي قبله المحمود على قصة النجاشي وقد اعتذر من
لم يقل بالصلوة على الغايب عن قصة النجاشي بامور منها انه كان بارض لم يصل
عليه بها احد فتعينت الصلاة عليه لذلك ومن ثم قال الخطابي لا يصلى على الغايب
الا اذا وقع موته بارض لم يصل عليه بها من يصلى عليه واستحسنه الروياني من الشافعية
وبه جزم ابو داود في السنن الصلوة على المسلم بكل اهل الشرك في بلد اخر وهذا
محتمل الا اني لم اقف في شئ من الاخبار على انه لم يصل عليه في بلده احد ومن ذلك

قول

قول بعضهم كشف له صلى الله عليه وسلم عنه حتى راه فيكون صلاته عليه كصلاة
الامام على ميت راه ولم يره الماموم ولا خلاف في جوازها قال ابن دقيق العيد هذا
يحتاج الى نقل ولا يثبت بالاحتمال وتعقبه بعض الحنفية بان الاحتمال كاف في
مثل هذا من جهة المانع وكان مستند قايل ذلك ما ذكره الواحدي في اسباب بغير اسناد
عن ابن عباس قال كشف النبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى راه وصلى عليه ولابن
حبان من حديث عمران ابن حصين فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه
اخرجه من طريق الاوزاعي عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المهلب عنه ولابي عوانه
من طريق ابان وغيره عن يحيى فصلينا خلفه ونحن لا نرى الا ان الجنازة قدامنا ومن
الاعتذارات ايضا ان ذلك خاص بالنجاشي لانه لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى على
ميت غيبة غيره قاله المهلب وكانه لم يثبت عنده قصة معاوية ابن معاوية الليثي وقد ذكرت
في ترجمته في الصحابة ان حسن قوي بالنظر الى مجموع طرقه واستند من قال تخصيص النجاشي
بذلك الى ما تقدم من ارادة اشاعته انه مات مسلما او استيلاف قلوب الملوك الذين
اسلموا في حياته قال النووي لو فتح باب هذا الخصوص لانسد كثير من ظواهر الشرع مع انه
لو كان شئ مما ذكروه لتوفرت الدواعي على نقله وقال ابن العربي قال المالكية ليس ذلك
الا لمحمد قلنا وما عمل به محمد تعمل به امته يعني لان الاصل عدم الخصوصية قالوا طويت
له الارض واحضرت الجنازة بين يديه قلنا ان ربنا عليه لقادر وان نبينا اهل لذلك
ولكن لا تقولوا الا ما رويتم ولا تخترعوا حديثا من عند انفسكم ولا تحدثوا الا بالسابيات
ودعوا الضعاف فانها سبيل تلاف الى ما ليس له تلاف وقال الكرماني قولهم رفع الحجاب
عنه ممنوع ولئن سلمنا فكان غايبا عن الصحابة الذين صلوا عليه مع النبي صلى الله عليه وسلم
قلت وسبق الى ذلك الشيخ ابو حامد في تعليقته ويؤيده حديث مجمع بن جارية باجيم والتحتانية
قصة الصلاة على النجاشي قال فصففنا خلفه صفين وما نرى شيئا اخرجه الطبراني واصله
في ابن ماجه لكن الجواب عن ذلك ما تقدم من انه صير كالميت الذي يصلى عليه الامام وهو
يراه ولا يراه المامومون فانه جايز اتفاقا **فايدة** اجمع كل من اجاز الصلوة على الغايب ان
ذلك يسقط فرض الكفاية الا ما حكى عن ابن القطان احد اصحاب الوجوه من الشافعية
انه قال يجوز ذلك ولا يسقط الفرض وسياتي الكلام على الاختلاف في عدد التكبير على الجنازة
في باب مفرد **قوله باب** صفوف الصبيان مع الرجال في الجنايز في رواية
الكشميهني على الجنايز اي عند ارادة الصلاة عليها وقد تقدم الجواب عن ترجمة على الجنازة
وارادة الصلاة على القبر في الباب الذي قبله وتقدم ان الكلام على المتن ياتي مستوفى بعد
اثنى عشر بابا وسياتي بعد ثلاثة تراجم باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنايز وذكر فيه طرفا

من حديث ابن عباس المذكور وكان ابن عباس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم دون البلوغ لانه
شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام كما تقدم بيان ذلك في كتاب الصلوة **قوله**
**باب** سنة الصلاة على الجنازة قال الزين ابن المنير المراد بالسنة ما شرعه
النبي صلى الله عليه وسلم فيها يعني فهو اعم من الواجب والمندوب ومراده بما ذكره من الاحاديث ان لها حكم غيرها من الصلوات من الشرايط والاركان وليست مجرد دعا فلا تجزي
بغير طهارة مثلا وسياتي بسط ذلك في اخر الباب **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى
على الجنازة هذا طرف من حديث سياتي موصولا في اوايل الحوالة اوله كانا جلوسا عند النبي
صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجنازة فقالوا صل عليها فقال هل عليه دين الحديث **قوله** وقال صلوا
على النجاشي تقدم الكلام عليه قريبا **قوله** سماها صلاة اي يشترط فيها ما يشترط في الصلاة
وان لم يكن فيها ركوع ولا سجود فانه لا يتكلم فيها ويكبر فيها ويسلم منها بالاتفاق وان اختلف
في عدد التكبير والتسليم **قوله** وكان ابن عمر لا يصلي الا طاهرا وصله مالك في الموطا عن
نافع بلفظ ان ابن عمر كان يقول لا يصلي الرجل على الجنازة الا وهو طاهر **قوله** ولا يصلي عند
طلوع الشمس ولا غروبها وصله سعيد ابن منصور من طريق ايوب عن نافع قال كان ابن عمر اذا
سئل عن الجنازة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر يقول ما صلينا لوقتهما **تنبيه**
ما في قوله ما صلينا ظرفية يدل عليه رواية مالك عن نافع قال كان ابن عمر يصلي على الجنازة
بعد الصبح والعصر اذا صلينا لوقتهما ومقتضاه انهما اذا اخرتا الى وقت الكراهة عنده لا
يصلي عليها حينئذ وبين ذلك ما رواه مالك ايضا عن محمد ابن ابي حرملة ان ابن عمر قال
وقد اتي بجنازة بعد صلاة الصبح بغلس اما ان تصلوا عليها واما ان تتركوها حتى ترتفع الشمس
وكان ابن عمر كان يرى اختصاص الكراهة بما عند طلوع الشمس وعند غروبها لا مطلق
ما بين الصلوة وطلوع الشمس او غروبها وروى ابن ابي شيبة من طريق ميمون بن مهران قال
كان ابن عمر يكره الصلوة على الجنازة اذا طلعت الشمس وحين تغرب وقد تقدم ذلك عنه
واضحا في باب الصلوة في مسجد قبا والى قول ابن عمر في ذلك ذهب مالك والاوزاعي
والكوفيون واحمد واسحق **قوله** ويرفع يديه وصله البخاري في كتاب رفع اليدين المفرد
من طريق عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة وقد
روي مرفوعا اخرجه الطبراني في الاوسط من وجه اخر عن نافع عن ابن عمر باسناد ضعيف
**قوله** وقال الحسن الى اخره لم اره موصولا وقوله من رصوه في رواية الحموي والمستملي من رصوهم
بصيغة الجمع وفايدة اثر الحسن وهذا بيان انه نقل عن الذين ادركهم وهم جمهور الصحابة انهم
كانوا يلحقون صلوة الجنازة بالصلوات التي جمع فيها وقد جاء عن الحسن ان احق الناس بالصلاة
على الاب ثم الابن اخرجه عبد الرزاق وهي مسئلة اختلاف بين اهل العلم فروى ابن ابي شيبة عن جماعة

منهم



منهم سالم والقاسم وطاوس ان امام الحي احق وقال علقمة والاسود والحسن واخرون الوالي
احق من الولي وهو قول مالك وابي حنيفة والاوزاعي واحمد واسحق وقال ابو يوسف
والشافعي الولي اولى من الوالي **قوله** واذا احدث يوم العيد وعند الجنازة يطلب الماء ولا يتيمم
يحتمل ان يكون هذا الكلام معطوفا على اصل الترجمة ويحتمل ان يكون بقية كلام الحسن وقد وجدت
عن الحسن في هذه المسئلة اختلافا فروى سعيد ابن منصور عن حماد ابن زيد عن كثير ابن
شنظير قال سئل الحسن عن الرجل يكون في الجنازة على غير وضوء فان ذهب يتوضا يفوته
قال يتيمم ويصلي وعن هشيم عن يونس عن الحسن مثله وروى ابن ابي شيبة عن حفص عن اشعث
عن الحسن قال لا يتيمم ولا يصلي الا على طهر وقد ذهب جمع من السلف الى انه يخرى لها التيمم لمن
خاف فواتها لو تشاغل بالوضوء وحكاه ابن المنذر عن عطا وسالم والزهري والنخعي وربيعة
والليث والكوفيون وهي رواية عن احمد وفيه حديث عن ابن عباس رواه ابن عدي واسناده
ضعيف **قوله** واذا انتهى الى الجنازة يدخل معهم بتكبيرة وحديث هذا الاثر وهو يقوي الاحتمال
الثاني قال ابن ابي شيبة حدثنا معاذ عن اشعث عن الحسن في الرجل ينتهي الى الجنازة وهم يصلون
عليها قال يدخل معهم بتكبير والمخالف في هذا بعض المالكيه وفي مختصر ابن الحاجب
وفي دخول المسبوق بين التكبيرين وانتظار التكبير قولان انتهى **قوله** وقال ابن المسيب
الى اخره لم اره موصولا عنه ووجدت معناه باسناد قوي عن عقبة بن عامر الصحابي اخرجه
ابن ابي شيبة عنه موقوفا **قوله** وقال انس التكبيرة الاولى استفتاح الصلوة وصله
سعيد ابن منصور عن اسمعيل ابن علية عن يحيى ابن ابي اسحاق قال قال رزيق ابن كريز لانس
ابن مالك رجل صلى فكبر ثلثا قال انس وليس التكبير ثلثا قال يا ابا حمزة التكبير اربع
قال اجلس غيران اولاهن هي افتاح الصلوة **قوله** وقال اي الله سبحانه وتعالى ولا نصلي
على احد منهم وهذا معطوف على اصل الترجمة قوله وفيه صفوف وامام معطوف
على قوله وفيها تكبير وتسليم قرات بخط مغلطاي كان البخاري اراد الرد على مالك فان ابن العربي
نقل عنه انه استحب ان يكون المصلون على الجنازة سطرا واحدا قال ولا اعلم لذلك
وجها وقد تقدم حديث مالك ابن هبيرة في استحباب الصفوف ثم اورد المصنف
حديث ابن عباس في الصلوة على القبر وسياتي الكلام عليه قريبا وموضع الترجمة منه
قوله فامنا وصففنا خلفه قال ابن رشيد نقلا عن ابن المرابط وغيره ما محصله مراد
هذا الباب الرد على من يقول ان الصلوة على الجنازة انما هي دعاء واستغفار فيجوز على غير
طهارة فاول المصنف الرد عليه من جهة التسمية التي سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة ولو كان الفرض الدعا وحده لما اخرجهم الى البقيع والدعا في المسجد وامرهم بالدعاء
معه او التامين على دعايه ولما صفهم خلفه كما يصنع في الصلوة المفروضة والمسنونة وكذا

وقوفه في الصلوة وتكبيره في افتتاحها وتسليمه في التحلل منها كل ذلك دال على انها على الابدان
لا على اللسان وحسن وكرا امتناع الكلام فيها وانما لم يكن فيها ركوع وسجود لئلا يتوهم
بعض الجهلة انها عبادة للميت فيضل بذلك انتهى ونقل ابن عبد البر الاتفاق على
اشتراط الطهارة بها الا عن الشعبي قال ووافقه ابرهيم ابن علية وهو ممن يرغب
عن كثير من قوله ونقل غيره انه ابن جرير الطبري وافقهما على ذلك وهو مذهب شاذ قال
ابن رشيد وفي استدلال البخاري بالاحاديث التي صدر بها الباب من تسميتها صلاة لمطلوبه من اثبات
شرط الطهارة اشكال لانه ان تمسك بالعرف الشرعي عارضه عدم الركوع والسجود وان
تمسك بالحقيقة اللغوية عارضه الشرايط المذكورة ولم يستو التبادر في الاطلاق فيدعى الاشتر
التوقف الاطلاق على القيد عند ارادة الجنازة خلاف ذات الركوع والسجود فتعين الحمل على المجاز
انتهى ولم يستدل البخاري على مطلوبه بمجرد تسميتها صلاة بل بذلك وبما انضم اليه من وجود
الشرايط الا الركوع والسجود وقد تقدم ذكر الحكمة في حذفهما منها ففي ما عداهما على الاصل
وقال الكرماني في عرض البخاري بيان جواز اطلاق الصلاة على صلوة الجنازة وكونها مشروعة وان
لم يكن فيها ركوع وسجود فاستدل تارة باطلاق اسم الصلاة والامر بها وتارة باثبات ما هو من
خصايص الصلاة نحو عدم التكلم فيها وكونها مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وعدم صحتها بدون
الطهارة وعدم ادايها عند الوقت المكروه ورفع اليد واثبات الاخفية بالامامة وبوجوب
الماء لها وبكونها ذات صفوف وامام قال وحاصله ان الصلاة لفظ مشترك بين ذات
الاركان المخصوصة وبين صلاة الجنازة وهو حقيقة شرعية فيهما انتهى كلامه وقد قال بذلك
غير ولا يخفى ان رجح ابن رشيد اقوى ومطلوب المصنف حاصل كما قدمته بدون الدعوى المذكورة
والله اعلم **قوله باب** فضل اتباع الجنايز قال ابن رشيد ما محصله مقصود الباب بيان
القدر الذي يحصل له مسمى الاتباع الذي يجوز به القيراط اذ في الحديث الذي اورده اجمال
وبذلك صدره بقول زيد ابن ثابت واثر الحديث المذكور على الذي بعده وان كان اوضح منه في
مقصوده لعادته المالوفة في الترجمة على اللفظ المشكل لتبين محله وقد تقدم طرق من بيان ما يحصل
به مسمى الاتباع في باب السرعة بالجنازة وله تعلق بهذا الباب وكانه قصد هناك كيفية المشي
وامكنته وقصد هنا ما الذي يحصل به الاتباع وهو اعم من ذلك قال ويمكن ان يكون قصد هنا ما
الذي يحصل به المقصد اذ الاتباع انما هو وسيلة الى تحصيل الصلاة منفردة او الدفن منفردا او
المجموع قال وهذا كله يدل على براعة المصنف ودقة فهمه وسعة علمه وقال الزين ابن المنير ما محصله
مراد الترجمة اثبات الاجر والترغيب فيه لا تعيين الحكم لان الاتباع من الواجبات على الكفاية
فالمراد بالفضل ما ذكرناه لا قسم الواجب واحمل لفظ الاتباع تبعا للفظ الحديث الذي اورده
الا ان القيراط لا يحصل الا لمن اتبع وصلى واتبع وشيع وحضر الدفن لا اتبع مثلا وشيع ثم انصرف

بغير

بغير صلاة كما سيأتي بيان الحجة لذلك في الباب الذي يليه وذلك لان الاتباع انما هو وسيلة لاحد
المقصودين اما الصلاة واما الدفن فاذا تجردت الوسيلة عن القصد لم يحصل المترتب على المقصود
وان كان يرجى ان يحصل لفاعل ذلك فضل ما احتسب نيته وروى سعيد ابن منصور من طريق
مجاهد قال اتباع الجنازة افضل النوافل وفي رواية عبد الرزاق عنه اتباع الجنازة افضل من
صلاة التطوع **قوله** وقال زيد ابن ثابت اذا صليت فقد قضيت الذي عليك وصله سعيد
بن منصور من طريق عروة عنه بلفظ اذا صليت على جنازة فقد قضيت ما عليك ووصله ابن ابي
شيبة من هذا الوجه بلفظ اذا صليتم على الجنازة فقد قضيتم ما عليكم فخلوا بينها وبين اهلها
وكذا اخرجه عبد الرزاق لكن بلفظ الافراد ومعناه فقد قضيت حق الميت فان اردت
الاتباع فلك زيادة اجر **قوله** وقال حميد ابن هلال ما علمنا على الجنازة اذنا ولكن من صلى ثم رجع
فله قيراط لم اره موصولا عنه قال الزين ابن المنير مناسبة للترجمة اشعاره بان الاتباع انما هو
لمحض ابتغاء الفضل وانه لا يجري مجرى قضاء حق اولياء الميت فلا يكون لهم فيه حق يتوقف
الانصراف قبله على الاذن منهم قلت وكان البخاري اراد الرد على ما اخرجه عبد الرزاق من طريق
عمر وابن شعيب عن ابي هريرة قال امرنا ان لا نصلي على الجنازة حتى يصلي عليها فليس
له ان يرجع حتى يستاذن وليها الحديث وهذا منقطع موقوف وروى عبد الرزاق مثله من
قول ابرهيم واخرجه ابن ابي شيبة عن المسور من فعله ايضا وقد روي مثله مرفوعا من حديث
جابر اخرجه البزار باسناد فيه مقال واخرجه العقيلي في الضعفا من حديث ابي هريرة مرفوعا
باسناد ضعيف وروى احمد من طريق عبد الله ابن هرمز عن ابي هريرة مرفوعا من حمل جنازة
فحمل من علوها وحثى في قبرها وقعد حتى يوذن له رجع بقيراطين واسناده ضعيف والذي
عليه معظم ايمة الفتوى قول حميد ابن هلال وحكى عن مالك انه لا ينصرف حتى يستاذن **قوله**
حدث ابن عمر كذا في جميع الطرق حدث بضم المهملة على البناء للمجهول ولم اقف في شيء من الطرق
عن نافع على تسميته من حدث ابن عمر عن ابي هريرة بذلك وقد اورده اصحاب الاطراف والحميدي
في جمعه في ترجمة نافع عن ابي هريرة وليس في طرقه ما يدل على انه سمعه منه وان كان محتملا ووقف
على تسميته من حدث ابن عمر بذلك صحابي في موضعين احدهما في صحيح مسلم وهو جناب
بجيم وموحدتين الاولى مشددة وهو ابو السايب المدني صاحب المقصورة قيل ان له صحبة
ولفظه من طريق داود ابن عامر ابن سعد عن ابيه انه كان قاعدا عند عبد الله ابن عمر اذ طلع
جناب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر الا تسمع ما يقول ابو هريرة فذكر الحديث
والثاني في جامع الترمذي من طريق محمد ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة فذكر الحديث قال ابو
سلمة فذكرت ذلك لابن عمر فارسل الى عايشة **قوله** ان ابا هريرة يقول من تبع في جميع الطرق
لم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه الاسمعيلي من طريق ابرهيم ابن راشد عن ابي

شيخ البخاري فيه للذي اخرجه ابو عوانه في صحيحه عن مهدي ابن الحرث عن موسى ابن اسمعيل وعن
ابي اميه عن ابي النعمان عن الستري ثلاثتهم عن حرير ابن حازم عن نافع قال قيل لابن عمر
ان اباهريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تبع جنازة فله قيراط من الاجر
فذكر ولم يبين لمن السياق وقد اخرجه مسلم عن شيبان ابن فروخ كذلك فالظاهر ان
السياق له **قوله** من تبع جنازة فله قيراط زاد مسلم في روايته من الاجر والقيراط بكسر القاف
قال الجوهري اصله قراط بالتشديد لان جمعه قراريط فابدل من احد حرفي تضعيف ياء قال
والقيراط نصف دانق وقال قبل ذلك الدانق سدس الدرهم فعلى هذا يكون القيراط جزءا من
اثني عشر جزءا من الدرهم واما صاحب النهاية فقال القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف
عشره في اكثر البلاد وفي الشام جزء من اربعة وعشرين جزءا ونقل ابن الجوزي عن ابن عقيل
انه كان يقول القيراط نصف سدس درهم او نصف عشر دينار والاشارة بهذا المقدار
الى الاجر المتعلق بالميت في تجهيزه وغسله وجميع ما يتعلق به فللمصلي عليه قيراط من ذلك
ولمن شهد الدفن قيراط وذكر القيراط تقريبا للفهم لما كان الانسان يعرف القيراط ويعمل
العمل في مقابلته وعد من جنس ما يعرف وضرب له المثل بما يعلم انتهى وليس الذي قال ببعيد
وقد روى البزار من طريق عجلان عن ابي هريرة مرفوعا من تبع جنازة في اهلها فله قيراط فان
صلى عليها فله قيراط فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط فهذا يدل على ان لكل عمل
من اعمال الجنازة قيراطا وان اختلفت مقادير القراريط ولا سيما بالنسبة الى مشقة ذلك
العمل وسهولته وعلى هذا فيقال انما خص قيراطي الصلاة والدفن بالذكر لكونهما المقصودين
بخلاف باقي احوال الميت فانها وسايل ولكن هذا يخالف ظاهر سياق الحديث الذي في
الصحيح المتقدم في كتاب الايمان فان فيه ان لمن كان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من
دفنها قيراطين فقط ويجاب عن هذا بان القيراطين المذكورين لمن شهد والذي ذكره ابن عقيل
لمن باشر الاعمال التي يحتاج اليها الميت فافترقا وقد ورد لفظ القيراط في عدة احاديث
فمنها ما يحمل على القيراط المتعارف ومنها ما يحمل على الجزء في الجملة وان لم يعرف النسبة
فمن الاول حديث كعب ابن مالك مرفوعا انكم ستفتحون بلدا يذكر فيه القيراط وحديث
ابي هريرة مرفوعا كنت ارعى الغنم لاهل مكة بالقراريط قال ابن ماجه عن بعض شيوخه
يعني كل شاة بقيراط وقال غيره قراريط جبل بمكة ومن المحتمل حديث ابن عمر
في الدينار والتوبة اعطوا قيراطا قيراطا وحديث الباب وحديث ابي هريرة في من
اقتنى كلبا نقص من عمله كل يوم قيراط وقد جاء تعيين مقدار القيراط في حديث الباب بانه
مثل احد كما سيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه وفي رواية عند احمد والطبراني
في الاوسط من حديث ابن عمر قالوا يا رسول الله مثل قراريطنا هذه قال لا بل مثل احد قال

النووي

النووي وغيره لا يلزم من ذكر القيراط في الحديثين تساويهما لان عادة الشارع تعظيم الحسنات
وتخفيف مقابلها والله اعلم وقال ابن العربي القاضي الذرة جزء من الف واربعة وعشرين
جزءا من حبة والحبة ثلث القيراط ما اذا كانت الدرة يخرج من النار فكيف القيراط وهذا
قدر قيراط الحسنات فاما قيراط السيئات فلا وقال غيره القيراط في اقساء الكلب جزء
من اجزاء عمل المقتنى له في ذلك اليوم وذهب الاكثر الى ان المراد بالقيراط في حديث
الباب جزء من اجزاء معلومة عند الله وقد قربها النبي صلى الله عليه وسلم للفهم بتمثيله
القيراط باحد وقال الطيبي قوله مثل احد تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط
والمراد منه ان يرجع بنصيب كبير من الاجر وذلك لان لفظ القيراط مبهم من وجهين
فبين الموزون بقوله من الاجر وبين المقدار المراد منه بقوله مثل احد وقال الزين ابن المنير
اراد تعظيم الثواب فمثله للعيان باعظم الجبال خلقا واكثرها الى النفوس المؤمنة حبا
لانه الذي قال في حقه انه جبل يحبنا ونحبه انتهى ولانه ايضا قريب من المخاطبين يستر ك
اكثرهم في معرفته وخص القيراط بالذكر لانه كان اقل ما يقع به الاجارة في ذلك الوقت
او جرى ذلك مجرى العادة من تقليل الاجر بتقليل العمل واستدل بقوله من تبع على
ان المشي خلف الجنازة افضل من المشي امامها لان ذلك هو حقيقة الاتباع حسا قال
ابن دقيق العيد الذين رجحوا المشي امامها حملوا الاتباع هنا على الاتباع المعنوي اي المصاحبة
وهو اعم من ان يكون امامها او خلفها او غير ذلك وهذا مجاز يحتاج الى ان يكون الدليل
الدال على استحباب التقدم راجحا انتهى وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في باب السرعة
بالجنازة وذكرنا اختلاف العلما في ذلك بما يغني عن اعادته **قوله** اكثر علينا ابو هريرة
قال ابن التين لم يتهمه ابن عمر بل خشي عليه السهو او قال ذلك لكونه لم ينقل له عن ابي
هريرة انه رفعه فظن انه قال برايه فاشكره انتهى والثاني محمود على سياق رواية البخاري
وقد بينا ان في رواية مسلم انه رفعه وكذا في رواية حباب عن ابي هريرة عند مسلم ايضا وقال
الكرماني قوله اكثر علينا اي في ذكر الاجر او في كثرة الحديث كانه خشي في كلتا روايتيه
ان يشتبه عليه بعض الامر انتهى ووقع في رواية ابي سلمة عند سعيد ابن منصور فبلغ ذلك
ابن عمر فتعاظمه وفي رواية الوليد ابن عبد الرحمن عند سعيد ايضا ومسدد واحمد باسناد صحيح
فقال ابن عمر يا ابا هريرة انظر ما تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** فصدقت يعني
عايشة ابا هريرة لفظ يعني للبخاري كانه شك فاستعملها وقد رواه الاسمعيلي من طريق ابي
النعمان شيخه فلم يقلها وفي رواية مسلم فبعث ابن عمر الى عايشة يسالها فصدقت ابا هريرة
وفي رواية ابي سلمة عند الترمذي فذكرت ذلك لابن عمر فارسل الى عايشة فسالها عن ذلك
فقالت صدق وفي رواية حباب صاحب المقصورة عند مسلم فارسل ابن عمر حبابا

الى عايشة يسألها عن قول ابي هريرة ثم يرجع اليه فيخبره بما قالت حتى رجع اليه الرسول فقال
قالت صدق ابو هريرة ووقع في رواية الوليد ابن عبد الرحمن عند سعيد ابن منصور فقام
ابو هريرة فاخذ بيدي فانطلقنا حتى اتينا عايشة فقال لها يا ام المؤمنين انشدك الله
اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر فقالت اللهم نعم وجمع بينهما
بان الرسول لما رجع الى ابن عمر خبر عايشة بلغ ذلك ابا هريرة فمشى الى ابن عمر فاسمعه ذلك
من عايشة مشافهة وزاد في رواية الوليد فقال ابو هريرة لم يشغلني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
غرس الوديّ ولا صفق بالاسواق وانما كنت اطلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم اكلة يطعمنيها
او كلمة يكلمنيها قاله ابن عمر لنت الزمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم واعلمنا بحديثه قوله
لقد فرطنا في قراريط كثيرة اي من عدم المواظبة على حضور الدفن بيّن ذلك مسلم في
روايته من طريق ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله ابن عمر قال كان ابن عمر يصلي على الجنازة
ثم ينصرف فلما بلغه حديث ابي هريرة قال فذكروه وفي هذه القصة دلالة على تميز ابي هريرة
في الحفظ وان انكار العلماء بعضهم على بعض قديم وفيه استغراب العالم ما لم يصل الى
علمه وعدم مبالاة الحافظ بانكار من لم يحفظ وفيه ما كان الصحابة عليه من التثبت في الحديث
النبوي والتحرز فيه والتثبت عليه وفيه دلالة على فضيلة ابن عمر من حرصه على العلم
وتاسفه على ما فاته من العمل الصالح قوله فرطت ضيعت من امر الله لذا في جميع الطرق وفي
بعض النسخ فرطت من امر الله اي ضيعت وهو اشبه وهذه عادة المصنف اذا اراد تفسير كلمة
غريبة من الحديث ووافقت كلمة من القرآن فسر الكلمة التي من القرآن وقد ورد في
رواية سالم المذكورة بلفظ لقد ضيعنا قراريط لثيرة تكمله وقع لي حديث الباب
من رواية عشرة من الصحابة غير ابي هريرة وعايشة من حديث ثوبان عند مسلم والبراء وعبد الله
ابن مغفل عند النسائي وابي سعيد عند احمد وابن مسعود عند ابي عوانة واسانيد هؤلاء الخمسة
صحاح ومن حديث ابي بن كعب عند ابن ماجه وابن عباس عند البيهقي في الشعب وانس
عند الطبراني في الاوسط وواثلة ابن الاسقع عند ابن عدي وحفصة عند حميد ابن زنجويه
في فضايل الاعمال وفي كل من اسانيد هؤلاء الخمسة ضعف وساشير الى ما فيها من زايدة
زايدة في الكلام على الحديث في الباب الذي يلي هذا قوله باب من انتظر حتى تدفن
قال الزين ابن المنير لم يذكر المصنف جواب من اما استغنا بما ذكر في الخبر او توقفا عن اثبات
الاستحقاق بمجرد الانتظار ان خلا عن اتباع قال وعدل عن لفظ الشهود كما في الخبر الى لفظ
الانتظار لينبه على ان المقصود من الشهود انما هو معاضدة اهل الميت والتصدي لمعونتهم
وذلك من المقاصد المعتبرة انتهى والذي يظهر لي انه اختار لفظ الانتظار لكونه اعم من
المشاهدة فهو اكثر فايدة واشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الانتظار ليفسر

اللفظ

اللفظ الوارد بالمشاهدة ببر ولفظ الانتظار وقع في حفظ معمر عند مسلم وقد ساق البخاري سندها
ولم يذكر لفظها ووقعت هذه الطريق في بعض الروايات التي لم تتصل لنا عن البخاري
في هذا الباب ايضا قوله حدثنا عبد الله ابن مسلمة هو القعنبي قوله عن ابيه يعني ابا
سعيد كيسان المقبري وهو ثابت في جميع الطرق وحكى الكرماني انه سقط من بعض
الطرق قلت والصواب اثباته وكذا اخرجه اسحق ابن راهويه والاسمعيلي
وغيرهما من طريق ابن ابي ذيب نعم سقط قوله عن ابيه من رواية ابن عجلان عند ابي
عوانة وعبد الرحمن ابن اسحاق عند ابن ابي شيبة وابي معشر عند حميد ابن زنجويه ثلاثتهم
عن سعيد المقبري تنبيه لم يسق البخاري لفظ رواية ابي سعيد ولفظه عند الاسمعيلي
انه سال ابا هريرة ما ينبغي في الجنازة فقال ساخبرك به قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من تبعها من اهلها حتى يصلى عليها فله قيراط مثل احد ومن تبعها حتى يفرغ
منها فله قيراطان قوله وحدثني عبد الرحمن هو معطوف على مقدر اي قال
ابن شهاب حدثني فلان بكذا وحدثني عبد الرحمن الاعرج بكذا قوله حتى يصلى زاد
الكشميهني عليه واللام للاكثر مفتوحة وفي بعض الروايات بكسرها ورواية الفتح
تحمله عليها فان حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة من الذي يحصل له كما تقدم
تقريره وللبيهقي من طريق محمد ابن علي الصايغ عن احمد ابن سنت شيخ البخاري
فيه بلفظ حتى يصلى عليها وكذا هو عند مسلم من طريق ابن وهب عن يونس وعمرو
في هذه الرواية استيناء الحضور وقد تقدم بيانه في رواية ابي سعيد المقبري حيث
قال من اهلها وفي رواية جناب عند مسلم من خرج مع جنازة من بيتها ولاحمد في
حديث ابي سعيد الخدري فمشى معها من اهلها ومقتضاه ان القيراط يختص بمن
حضر من اول الامر الى انقضاء الصلاة وبذلك صرح المحب الطبري وغيره والذي
يظهر لي ان القيراط يحصل ايضا لمن صلى فقط لان كلما قل الصلاة وسيلة اليها
لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع مثلا وصلى ورواية مسلم من طريق
ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ اصغرهما مثل احد يدل على ان القراريط يتفاوت
ووقع ايضا في ابي صالح المذكورة عند مسلم من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط
وفي رواية نافع ابن جبير عن ابي هريرة عند احمد ومن صلى ولم يتبع فله قيراط
فدل على ان الصلوة تحصل القيراط وان لم يقع اتباع ويمكن ان يحمل الاتباع هنا
على ما بعد الصلاة وهل ياتي نظير هذا في قيراط الدفن فيه بحث قال النووي في
شرح البخاري عند الكلام على طريق محمد ابن سيرين عن ابي هريرة في كتاب
الايمان بلفظ من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ

منها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين الحديث مقتضى هذا ان القيراطين انما يحلان
لمن كان معها في جميع الطريق حتى يدفن فإن صلى مثلا وذهب إلى القبر وحده حضر
الدفن لم يحصل الا قيراط واحد انتهى وليس في الحديث ما يقتضي ذلك إلا بطريق
المفهوم فإن ورد منطوق بحصول القيراط لشهود الدفن وحده كان مقدما وبجمع بحمل
تفاوت القيراط والدين ابو ذلك جعلوه من باب المطلق والمقيد نعم مقتضى جميع
الاحاديث ان من اقتصر على التشييع فلم يصل ولم يشهد الدفن فلا قيراط له إلا على الطريق
التي قدمناها عن ابن عقيل لكن الحديث الذي اوردناه عن البزار في ذلك ضعيف
واما التقييد بالايمان والاحتساب فلا بد منه لان ترتب الثواب على العمل يستدعي
سبق النية فيه فيخرج من فعل ذلك على سبيل المكافاة المجردة او على سبيل المحاباة والله
اعلم قوله ومن شهد لذا في جميع الطرق بحذف المفعول وفي رواية البيهقي الى
انصرفت اليها ومن شهدها قوله فله قيراطان ظاهره انهما غير قيراطا الصلاة وهو
ظاهر سياق اكثر الروايات وبذلك جزم بعض المتقدمين وحكاه ابن التين عن القابسي
ابي الوليد لكن سياق رواية ابن سيرين يابى ذلك وهي صريحة في ان الحاصل من الصلاة
ومن الدفن قيراطان فقط وكذلك رواية جناب صاحب المقصورة عند مسلم
بلفظ من خرج مع جنازة من بيتها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من اجر كل قيراط
مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع كان له قيراط وكذلك رواية الشعبي عن ابي هريرة
عند النسائي بمعناه ونحوه رواية نافع ابن جبير قال النووي رواية ابن سيرين صريحة
في ان المجموع قيراطان ومعنى رواية الاعرج على هذا ان له قيراطان اي بالاول وهذا
وفي حديث من صلى العشا في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الفجر في جماعة
فكانما قام الليل كله اي بانضمام صلاة العشا قوله حتى يدفن ظاهره ان حصول القيراط
متوقف على فراغ الدفن وهو اصح الاوجه عند الشافعية وغيرهم وقيل يحصل بمجرد
الوضع في اللحد وقيل عند انتهاء الدفن قبل اهالة التراب وقد وردت الاخبار بكل
ذلك ويترجح الاول للزيادة فعند مسلم في طريق معمر في احد الروايتين عنده حتى يفرغ
منها وفي الاخرى حتى توضع في اللحد وكذا عنده في رواية ابن ابي حازم بلفظ حتى توضع في
القبر وفي رواية ابن سيرين والشعبي حتى يفرغ منها وفي رواية ابي مزاحم عند احمد
حتى يقضى قضاؤها وفي رواية ابي سلمة عند الترمذي حتى يقضى فيها وفي رواية ابن
عياض عند ابي عوانة حتى يستوي عليها اي التراب وهي اصرح الروايات في ذلك
ويحتمل حصول القيراط بكل من ذلك لكن يتفاوت القيراط كما تقدم قوله قيل وما
القيراطان لم يعين في هذه الرواية القائل ولا المقول له وقد بين الثاني مسلم في رواية

الاعرج





الأعرج هذه فقال قيل وما القيراطان يا رسول الله وعنده في حديث ثوبان
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القيراط وبين القائل ابو عوانة من طريق ابي
مزاحم عن ابي هريرة ولفظه قلت وما القيراط يا رسول الله ووقع عند مسلم ان ابا
حازم ايضا سأل ابا هريرة عن ذلك قوله مثل الجبلين العظيمين سبق ان في رواية ابن
سيرين وغيره مثل احد وفي رواية الوليد ابن عبد الرحمن عند ابن ابي شيبة القيراط
مثل جبل احد وكذا في حديث ثوبان عند مسلم والبزار عند النسائي من طريق الشعبي
فله قيراطان من الاجر كل واحد منهما اعظم من احد وتقدم ان في رواية ابي صالح عند مسلم
اصغرهما مثل احد وفي رواية ابي ابن كعب عند ابن ماجة القيراط اعظم من احد
هذا كأنه اشار الى الجبل عند ذكر الحديث وفي حديث واثلة عند ابن عدي كتب له قيراطان
من اجر احفهما في ميزان يوم القيامة اثقل من جبل احد فافادت هذه الرواية بيان
وجه التمثيل بجبل احد وان المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك العمل وفي حديث ابي
من الفوائد غير ما تقدم الترغيب في شهود الميت والقيام بامره والحض على الاجتماع له والتهيئ
على عظيم فضل الله وتكريمه للمسلم في تكثير الثواب لمن يتولى امره بعد موته وفيه
تقدير الاعمال بمسند الاوزان اما تقريبا للافهام واما على حقيقته والله اعلم قوله باب
صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز اورد فيه حديث ابن عباس في صلاته مع النبي
صلى الله عليه وسلم على القبر وقد تقدم توجيهه قبل ثلاثة ابواب قال ابن رشيد افاد
بالترجمة الاولى بيان كيفية وقوف الصبيان مع الرجال وانهم يصفون معهم لا
يتاخرون عنهم لقوله في الحديث الذي ساقه فيها وانا فيهم وافاد بهذه الترجمة مشروعية
صلاة الصبيان على الجنائز وهو وان كان الاول دل عليه ضمنا لكن اراد التنصيص
عليه واخر هذه الترجمة عن فضل اتباع الجنائز ليتبين ان الصبيان داخلون في قوله
من تبع جنازة والله اعلم قوله باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد قال
ابن رشيد لم يتعرض لكون الميت بالمصلى او لا لان المصلى عليه كان غائبا والحق حكم المصلى
بالمسجد بدليل ما تقدم في العيدين وفي الحيض من حديث ام عطية ويعترل الحيض
المصلى فدل على ان المصلى حكم المسجد فيما ينبغي ان يجتنب فيه ويلحق به ما سوى ذلك وقد
تقدم الكلام على مقاصد الصلاة على النجاشي قبل خمسة ابواب وقوله هنا وعن ابن شهاب
هو معطوف على الاسناد المصدرية وسيأتي الكلام على عدد التكبير بعد ثلاثة ابواب
ثم اورد المصنف حديث ابن عمر في رجم اليهوديين وسيأتي الكلام عليه مبسوطا في
كتاب الحدود ان شاء الله تعالى وحكى ابن بطال عن ابن حبيب ان مصلى الجنائز بالمدينة
كان لاصقا بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم من ناحية المشرق انتهى وان ثبت ما قال

والا فيحتمل ان يكون المراد بالمسجد هنا المصلى المتخذ للعيدين والاستسقاء لانه لم يكن عند
المسجد النبوي مكان يتهيا فيه الرجم وسياتي في قصة ماعز فرجمناه بالمصلى ودل حديث ابن
عمر المذكور على انه كان للجنايز مكان معد للصلاة عليها فقد يستفاد منه ان ما وقع من الصلاة
على بعض الجنايز في المسجد كان لامر عارض او لبيان الجواز والله اعلم واستدل به على مشروعية
الصلاة على الجنايز في المسجد وتقويه حديث عايشة ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على سهيل ابن بيضا الا في المسجد اخرجه مسلم وبه قال الجمهور وقال مالك لا يعجبني وكرهه ابن
ابي ذيب وابو حنيفة وكل من قال بنجاسة الميت واما من قال بطهارته منهم فلخشية
التلويث وحملوا الصلاة على سهيل بانه كان خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جايز
اتفاقا وفيه نظر لان عايشة استدلت بذلك لما انكروا عليها امرها بالمرور بجنازة
سعد على حجرتها لتصلي عليه واحتج بعضهم بان العمل استقر على ترك ذلك لان الذين انكروا
ذلك على عايشة كانوا من الصحابة ورد بان عايشة لما انكرت ذلك الانكار سلموا لها فدل
على انها حفظت ما نسوه وقد روى ابن ابي شيبة وغيره ان عمر صلى على ابي بكر في المسجد
زاد في رواية ووضعت الجنازة في المسجد تجاه المنبر وهذا يقتضي الاجماع على جواز ذلك
قوله باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ترجم بعد ثمانية ابواب
باب بناء المسجد على القبر قال ابن رشيد الاتخاذ اعم من البناء فلذلك افرده بالترجمة
ولفظها يقتضي ان بعض الاتخاذ لا يكره تفصل بين ما اذا ترتبت على الاتخاذ مفسدة ام
لا قوله ولما مات الحسن ابن الحسن هو ممن وافق اسمه اسم ابيه وكانت وفاته
سنة سبع وتسعين وهو من تفاوت التابعين روى له النسائي وله ولد يسمى الحسن
ايضا فهم ثلاثة في نسق واسم امراته المذكورة فاطمة بنت الحسين وهي ابنة عمه قوله
القبة اي الخيمة فقد جاء في موضع اخر بلفظ الفسطاط كما رويناه في الجزو السادس عشر
من حديث الحسين ابن اسمعيل ابي عبد الله المحاملي رواية الاصبهانيين عنه وفي رواية
ابي الدنيا في القبور من طريق مغيرة ابن مقسم قال لما مات الحسن ابن الحسن ضربت
امراته على قبره فسطاطا واقامته عليه سنة فذكر نحوه ومناسبة هذا الاثر لحديث
الباب ان المقيم في الفسطاط لا يخلوا من الصلاة هناك فيستلزم اتخاذ المسجد عند
القبر وقد يكون القبر في جهة القبلة فيزاد الكراهة وقال ابن المنير انما ضربوا
الخيمة هناك للاستمتاع بالميت بالقرب منه تعليلا للنفس وتحيلا باستصحاب
المالوف من الانس ومكابرة للحسن كما يتعلل بالوقوف على الاطلاق التالية ومخاطبة
المنازل الخالية فجاءتهم الموعظة على لسان الهايفين بتقبيح ما صنعوا وكانهما من الملايكة
او من مومني الجن وانما ذكره البخاري لموافقته للادلة الشرعية لا لانه دليل براسه

قوله



قوله عن شيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي وهلال الوزان هو ابن ابي حميد على المشهور
وكذا وقع منسوبا عند ابن ابي شيبة والاسمعيلي وغيرهما وقال البخاري في تاريخه قال
وكيع هلال ابن حميد وقال مرة هلال ابن عبد الله ولا يصح قوله مسجدا في رواية
الكشميهني مساجد قوله لابرز قبره اي لكشف قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتخذ
عليه الحايل او المراد لدفن خارج بيته وهذا قالته عايشة قبلن ابو سع المسجد النبوي
ولهذا لما وسع المسجد جعلت حجرتها مثلثة الشكل محددة حتى لا يتاتى لاحد ان يصلي
الى جهة القبر مع استقبال القبلة قوله غير اني اخشى كذا هنا وفي رواية ابي عوانة
عن هلال الاتية في اواخر الجنايز غير انه خشي او خشي الشك هل هو بفتح الخاء المعجمة
او ضمها وفي رواية مسلم غير انه خشي بالضم لا غير فراوية الباب يقتضي انها هي التي منعت
من ابرازه ورواية الضم مبهمة يمكن ان يفسر بهذه والهاء ضمير الشان وكانها
ارادت نفسها ومن وافقها على ذلك وذلك يقتضي انهم فعلوه باجتهاد بخلاف
رواية الفتح فانها يقتضي ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي امرهم بذلك وقد
تقدم الكلام على بقية فوايد المتن في ابواب المساجد في باب هل ينبش قبور
المشركين قال الكرماني مفاد الحديث منع اتخاذ القبر مسجدا ومدلول الترجمة
منع اتخاذ المسجد على القبر ومفهومهما متغاير وجاب بانهما متلازمان وان تغاير
المفهوم قوله باب الصلاة على النفسا اذا ماتت في نفاسها وقع في نسخة
من بدل في اي مدة نفاسها او بسبب نفاسها والاول اعم من جهة انه يدخل فيه
من ماتت منه او من غيره والثاني اليق بخبر الباب فان في بعض طرقه انها ماتت
حاملا وقد تقدم الكلام عليه في اثناء كتاب الحيض وحسين المذكور في هذا
الاسناد هو ابن ذكوان المعلم قال الزين ابن المنير وغيره المقصود بهذه الترجمة
ان النفسا وان كانت معدودة من جملة الشهداء فان الصلاة عليها مشروعة
بخلاف شهيد المعركة قوله باب اين يقوم اي الامام من المراة والرجل
والرجل اورد فيه حديث سمرة المذكور من وجه اخر عن حسين المعلم وفيه مشروعية
الصلاة على المراة فان كونها نفسا وصف غير معتبر واما كونها امراة فيحتمل ان
يكون معتبرا فان القيام عليها عند وسطها لسترها وذلك مطلوب في حقها
بخلاف الرجل ويحتمل ان لا يكون معتبرا وان ذلك قبل اتخاذ النعش للنساء فاما
بعد اتخاذه فقد حصل الستر المطلوب ولهذا اورد المصنف الترجمة مورد السوال
او اراد عدم التفرقة بين الرجل والمراة واشار الى تضعيف ما رواه ابو داود والترمذي
من طريق ابي غالب عن انس ابن مالك انه صلى على رجل فقام عند راسه وصلى على

على امراة فقام عند عجيزتها فقال له العلا ابن زياد اهكذا كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعل قال نعم وحكى ابن رشيد عن ابن المرابط انه انما ندب لكونها نفسا
علة مناسبة وهي استقبال جنينها لبنالة من بركة الدعا وتعقب بان الجنين كعضو
منها ثم هولاء يصلى عليه اذا انفرد وكان سقطا فاخري اذا كان باقيا في بطنها ان لا
يقصد والله اعلم تنبيه روى حماد ابن زيد عن عطا ابن السايب ان عبد الله ابن
معقل ابن مقرن اتي بجنازة رجل وامراة فصلى على الرجل ثم صلى على المراة اخرجه ابن شاهين
في الجنايز له وهو مقطوع فان عبد الله تابعي قوله باب التكبير على الجنازة اربعا
قال الزين ابن المنير اشار بهذه الترجمة الى ان التكبير لا يزيد على اربعا ولذلك لم يذكر
ترجمة اخرى ولا خبرا في الباب وقد اختلف السلف في ذلك فروى مسلم عن زيد
ابن ارقم انه يكبر خمسا ورفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن المنذر عن ابن
مسعود انه صلى على جنازة رجل من بني اسد فكبر خمسا وروى ابن المنذر وغيره عن علي انه
كان يكبر على اهل بدر ستا وعلى الصحابة خمسا وعلى ساير الناس اربعا وروى ايضا باسناد
صحيح عن ابي معبد قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فكبر ثلثا وسندكر الاختلاف
على الس في ذلك قال ابن المنذر ذهب اكثر اهل العلم الى ان التكبير اربع وفيه اقوال
اخر فدكر ما تقدم قال وذهب بكر بن عبد الله المزني الى انه لا ينقص من ثلاث ولا يزاد
على سبع وقال احمد مثله لكن قال لا ينقص من اربع وقال ابن مسعود كبر ما كبر الامام
قال والذي يحاره ما ثبت عن عمر ثم ساق باسناد صحيح الى سعيد ابن المسيب قال كان
التكبير اربعا وخمسا فجمع الناس على اربع وروى البيهقي باسناد حسن الى ابي وايل
قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا واربعا
فجمع الناس على اربع كاطول الصلاة قوله وقال حميد صلى بنا انس فكبر ثلثا ثم سلم فقيل
له فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة ثم سلم لم اره موصولا من طريق حميد وروى عبد
الرزاق عن معمر عن قتادة عن انس انه كبر على جنازة ثلثا ثم انصرف ناسيا فقالوا يا
باحمزة فانك كبرت ثلثا قال فصفوا فصفوا فكبر الرابعة وروى عن انس الاقتصار
على ثلث قال ابن ابي شيبة حدثنا معاد ابن معاذ عن عمران ابن حدير قال صليت مع انس
مع انس ابن مالك على جنازة فكبر عليها ثلثا لم يزد عليها وقال ابن المنذر من طريق
حماد ابن سلمة عن يحيى ابن ابي اسحق قال قيل لانس ان فلانا كبر ثلاثا فقال وهل التكبير
الا ثلث قال مغلطاي احدى الروايتين وهم قلت بل يمكن الجمع بين ما اختلف
فيه عن انس اما بان كان يرى الثلاث مجزيه والاربع اكمل منها واما بان من اطلق عنه الثلث
لم يذكر الاولى لانها افتتاح الصلاة كما تقدم في باب سنة الصلاة من طريق ابن عليه

عن



عن يحيى ابن ابي اسحق ان انسا قال وليس التكبير ثلاثا فقيل له يا باحمزة التكبير
اربع قال اجل غير ان واحدة هي افتتاح الصلوة وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا
من فقها الامصار قال يزيد في التكبير على الاربع الا ابن ابي ليلى انتهى وفي المبسوط
للحنفية ان ابا يوسف قال كبر خمسا وقد تقدم القول عن احمد في ذلك ثم
اورد المصنف حديث ابي هريرة في الصلاة على النجاشي وقد تقدم الجواب عن ايراد
من تعقبه بان الصلاة على النجاشي صلاة على غايب لا على جنازة ومحصل الجواب ان ذلك
بطريق الاولى وقد روى ابن ابي داود في الافراد من طريق الاوزاعي عن يحيى ابن ابي كثير عن
ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر اربعا وقال لم
ار في شيء من الاحاديث الصحيح انه كبر على جنازة اربعا الا في هذا قوله وقال يزيد ابن
هرون وعبد الصمد عن سليم يعني باسناده الى جابر اصحه ووقع في رواية المستملي وقال
يزيد عن سليم اصحه وتابعه عبد الصمد اما رواية يزيد فوصلها المصنف في هجرة الحبشة عن
ابي بكر ابن ابي شيبة عنه واما رواية عبد الصمد فوصلها الاسمعيلي من طريق احمد بن
سعيد عنه تنبيه وقع في جميع الطرق التي اتصلت لنا من البخاري اصحمة بميمتين بوزن افعله
مفتوح العين في المسند والمعلق معا وفيه نظر لان المصنف يشعر بان يزيد خالف محمد
ابن سنان وان عبد الصمد تابع يزيد ووقع في مصنف ابن ابي شيبة عن يزيد صحمة بفتح
الصاد وسكون الحا فهذا متجه ويتحصل منه ان الرواة اختلفوا في اثبات الالف وحذفها
وحكى الاسمعيلي ان في رواية عبد الصمد اصحمة بحا معجمة واثبات الالف قال وهو غلط فيحتمل
ان يكون هذا محل الاختلاف الذي اشار اليه البخاري وحكى كثير من الشراح ان روايه
يزيد ورفيقه صحمة بالمهملة بغير الف وحكى الكرماني ان في بعض النسخ في رواية محمد ابن
سنان اصحمة بالموحدة بدل الميم قوله باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة
اي مشروعيتها وهي من المسايل المختلف فيها ونقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن ابن
علي وابن الزبير والمسور ابن مخرمة مشروعيتها وبه قال الشافعي واحمد واسحق ونقل عن ابي
هريرة وابن عمر ليس فيها قراءة وهو قول مالك والكوفيين قوله وقال الحسن الى
اخره وصله عبد الوهاب ابن عطا في كتاب الجنايز له عن سعيد ابن ابي عروبة انه
سئل عن الصلاة على الصبي فاخبرهم عن قتادة عن الحسن انه كان يكبر ثم يقرا بفاتحة
الكتاب ثم يقول اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا واجرا وروى عبد الرزاق والنسا ي
عن ابي امامة ابن سهل ابن حنيف قال السنة في الصلوة على الجنازة ان يكبر ثم يقرا
بام القران ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعا للميت ولا يقرا الا
في الاولى اسناده صحيح قوله عن سعد هو ابن ابرهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف الزهري

وطلحة هو ابن عبد الله ابن عوف الخزاعي كما نسبهما في الاسناد الثاني تنبيه ليس في
الحديث الثاني بيان محل قراءة الفاتحة وقد وقع التصريح به في حديث جابر اخرجه الشافعي
بلفظ وقرأ بام القرآن بعد التكبيرة الاولى افاده شيخنا في شرح الترمذي وقال ان سنده
ضعيف قوله لتعلموا انها سنة قال الاسمعيلي جمع البخاري بين روايتي شعبة وسفيان وسياقهما
مختلف انتهى فاما رواية شعبة فقد اخرجها ابن خزيمة في صحيحه والنسائي جميعا عن محمد
ابن بشار شيخ البخاري فيه بلفظ فاخذت بيده وسالته عن ذلك فقال نعم يا ابن اخي انه
حق وسنة وللحاكم من طريق ادم عن شعبة فسالته فقلت يقرا قال نعم انه حق وسنة واما
رواية سفيان فاخرجها الترمذي من طريق عبد الرحمن ابن مهدي عنه بلفظ فقال انه من
السنة او من تمام السنة واخرجه النسائي ايضا من طريق النسائي ابرهيم ابن سعد عن ابيه
بهذا الاسناد بلفظ فقرا بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى اسمعنا فلما قرغ اخذت
بيده فسالته فقال سنة وحق وللحاكم من طريق ابن عجلان انه سمع سعيد ابن ابي سعيد يقول
صلى ابن عباس على جنازة فجهر بالحمد ثم قال انما جهرت لتعلموا انها سنة وقال اجمعوا
على ان قول الصحابي سنة حديث مسند كذا نقل الاجماع مع ان الخلاف عند اهل الحديث
وعند الاصوليين شهير وعلى الحاكم فيه ما خاخر وهو استدراكه وهو في البخاري وقد روى
الترمذي من وجه اخر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا على الجنازة بفاتحة الكتاب
وقال لا يصح هذا والصحيح عن ابن عباس قوله من السنة وهذا مصير منه الى الفرق بين الصيغتين
ولعله اراد الفرق بالنسبة الى الصراحة والاحتمال والله اعلم وروى الحاكم ايضا من طريق
شرجيل ابن سعد عن ابن عباس انه صلى على جنازة بالابواء فكبر ثم قرا الفاتحة رافعا صوته
ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اللهم عبدك وابن عبدك اصبح فقيرا الى رحمتك
وانت غني عن عذابه ان كان زاكيا فزكه وان كان مخطيا فاغفر له اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تضلنا بعده ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم انصرف فقال ايها الناس اني لم
اقرا عليها الا جهرا الا لتعلموا انها سنة قال الحاكم شرجيل لم يحتج به الشيخان وانما
اخرجته لانه مفسر للطرق المتقدمة انتهى وشرجيل مختلف في توثيقه واستدل الطحاوي
على ترك القراءة في الاولى بتركها في باقي التكبيرات وبترك التشهد قال ولعل قراءة من
قرا الفاتحة من الصحابة كان على وجه الدعاء على وجه القراءة وقوله انها سنة يحتمل ان
يريد ان الدعاء سنة انتهى ولا يخفى ما يحتى على كلامه من التعقب وما يتضمنه استدلاله من
التعسف قوله باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن وهذه ايضا من المسايل المختلف
فيها قال ابن المنذر قال بمشروعيته الجمهور ومنعه النخعي ومالك وابو حنيفة وعنهم
ان دفن قبل ان يصلى عليه شرع والا فلا قوله قلت من حديث هذا يا باعمر والقايل هو

الشيباني



الشيباني والمقول له الشعبي وقد تقدم في باب الاذن على الجنازة باتم من هذا السياق
وفيه عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس وتكلمنا هناك على ما ورد في تسمية المقبور
المذكور ووقع في الاوسط للطبراني من طريق محمد ابن الصباح الدولابي عن اسمعيل
ابن زكريا عن الشيباني انه صلى بعد دفنه بليلتين وقال ان اسمعيل تفرد بذلك رواه
الدارقطني من طريق هرير ابن سفيان عن الشيباني فقال بعد موته بثلاث ومن طريق بشر
ابن ادم عن ابي عاصم عن سفيان الثوري عن الشيباني فقد بعد شهر وهذه روايات شاذه
وسياق الطرق الصحيحة يدل على انه صلى عليه في صبيحة دفنه قوله في حديث ابي هريرة
فاتى قبره فصلى عليه زاد ابن حبان في رواية حماد ابن سلمة عن ثابت ثم قال ان هذه القبور مملوة
ظلمة على اهلها وان الله ينورها عليهم بصلاتي واشار الى ان بعض المخالفين احتج بهذه
الزيادة على ان ذلك من خصايصه صلى الله عليه وسلم ثم ساق من طريق خارجة ابن زيد
ابن ثابت عن عمه يزيد ابن ثابت نحو هذه القصة وفيها ثم اتى القبر فصففنا خلفه
وكبر عليه اربعا قال ابن حبان في ترك انكاره صلى الله عليه وسلم على من صلى معه
على القبر بيان جواز ذلك لغيره وانه ليس من خصايصه وتعقب بان الذي يقع بالتبعية
لا ينتهض دليلا للاصاله واستدل لخبر الباب على رد التفصيل بين من صلى عليه ولا يصلى
عليه بان القصة وردت فيمن صلى عليه واجيب بان الخصوصية تنسحب على ذلك واختلف
من قال بشرع الصلاة لمن لم يصل فقيل يؤخر فمن لم يصل عليه من كان لم يصل وقيل
يبادر بدفنها ويصلى الذي فاتته على القبر وكذا اختلف في امر ذلك فقيد بعضهم الى
شهر وقيل ما لم يبل الجسد وقيل يختص بمن كان من اهل الصلوة عليه حين موته وهو
الراجح عند الشافعيه وقيل يجوز ابدا قوله باب الميت يسمع خفق النعال
قال الزين ابن المنير جرد المصنف ما ضمنه هذه الترجمة ليجعله اول اداب الدفن من الزام
الوقار واجتناب اللغط وقوع الارض بشدة الوطي عليها مما يلزم ذلك مع الحي النايم وكانه
اقتطع ما هو من سماع الادميين عن سماع ما هو من الملايكة انتهى وترجم بالحق ولفظ المتن
بالقرع اشارة الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الحق وهو ما رواه احمد وابو داود من حديث البر
ابن عازب في اثناء حديث طويل فيه وانه ليسمع خفق نعالهم وروى اسمعيل ابن عبد الرحمن
السدي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت ليسمع خفق نعالهم اذا ولوا مدبرين
اخرجه البزار وابن حبان في صحيحه هكذا مختصرا واخرجه ابن حبان ايضا من طريق محمد ابن عمر
وعن ابي سلمة عن ابي هريرة نحو في حديث طويل واستدل به على جواز المشي بين القبور بالنعال
ولا دلالة فيه قال ابن الجوزي ليس في الحديث سوى الحكاية عن يدخل المقابر ولا يقتضي اباحة
ولا تحريما انتهى وانما استدل به من استدل على الاباحة اخذا من كونه صلى الله عليه وسلم قاله واقر

فلو كان مكروها لنبه لكن يعكر عليه احتمال ان يكون المراد بسماعه اياها
بعد ان تجاوزوا المقبرة ويدل على الكراهة حديث بشير ابن الخصاصية ان النبي
صلى الله عليه وسلم راى رجلا يمشي بين القبور عليه نعلان سبتيان فقال يا صاحب
السبتين القي نعليك اخرجه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم واغرب ابن حزم فقال
يحرم المشي بين القبور بالنعال السبتيه دون غيرها وهو محمود شديد واما قول الخطابي
يشبه ان يكون النهي عنهما لما فيهما من الخيلاء فانه متعقب بان ابن عمر كان يلبس النعال
السبتيه ويقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبسها وهو حديث صحيح كما
سياتي في موضعه وقال الطحاوي يحمل الرجل المذكور على انه كان في نعليه قذر نهي
فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه ما لم ير فيهما اذى قوله حدثنا
عياش هو ابن الوليد الرقام كما جزم به ابو نعيم في المستخرج وهو تحتانيه ومعجمه وعبد
الاعلى هو ابن عبد الاعلى وساق حديثه مقرونا برواية خليفه عن زيد ابن زريع على لفظ
خليفه وسياتي مفردا في باب عذاب القبر عن عياش ابن الوليد بلفظه وما فيه من زيادة
وياتي الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى وقوله هنا اذا وضع في قبره وتولى
وذهب اصحابه كذا ثبت في جميع الروايات فقال ابن التين انه كرر اللفظ والمعنى واحد
ورايته انا مضبوطا بخط معتمد وتولى بضم اوله وكسر اللام على البناء للمجهول اي تولى
امره اي الميت وسياتي في رواية عياش بلفظ وتولى عنه اصحابه وهو الموجود في جميع
الروايات عند مسلم وغيره قوله باب من احب الدفن في الارض المقدسة
او نحوها قال الزين ابن المنير المراد بقوله او نحوها بقية ما يشد اليه الرجال من الحرمين
وكذلك ما تكن من مدافن الانبياء وقبور الشهداء والاولياء تمما بالجواز وتعمها
للرحمة النازلة عليهم اقتداء بموسى عليه السلام انتهى وهذا بنا على ان المطلوب
القرب من الانبياء الذين دفنوا بيت المقدس وهو الذي رجحه عياض وقال
المهلب انما طلب ذلك لتقرب عليه المشي الى المحشر وتسقط عنه المشقة الحاصلة
لمن بعد عنه ثم اورد المصنف حديث ابي هريرة ارسل ملك الموت الى موسى الحديث
بطوله من طريق معمر عن ابن طاوس عن ابيه عنه ولم يذكر فيه الرفع وقد ساقه
في احاديث الانبياء من هذا الوجه ثم قال وعن معمر عن همام ابن منبه عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقد ساقه من طريق معمر بالسندين كذلك وقوله
فيه رميه بحجر اي قدر رميه اي ادنى من مكاني الى الارض المقدسة هذا القدر
او ادنى اليها حتى يكون بيني وبينها هذا القدر وهذا الثاني اظهر وعليه شرح ابن
بطال وغيره واما الاول فهو وان رجحه بعضهم فليس بجيد اذ لو كان كذلك

لطلب

لطلب الدنو اكثر من ذلك ويحتمل ان يكون القدر الذي كان بينه وبين اول
الارض المقدسة كان قدر رمية فلذلك طلبها لكن حكى ابن بطال عن غيره ان
الحكمة في انه لم يطلب دخولها لبعد موضع قبره ليلا تعده الجهال من ملتبه انتهى
ويحتمل ان يكون سر ذلك ان الله لما منع بني اسرائيل من دخول بيت المقدس
وتركهم في التيه اربعين سنة الى ان افناهم الموت فلم يدخل الارض المقدسة مع
يوشع الا اولادهم ولم يدخلها معه احد ممن امتنع اولا ان يدخلها كما سياتي شرح
ذلك في احاديث الانبياء ومات هرون ثم موسى عليهما السلام قبل فتح الارض المقدسة
على الصحيح كما سياتي واضحا ايضا وكان موسى لما لم يتهيا له دخولها لغلبة الجبارين عليها
ولا يمكن بشه بعد ذلك لسفل اليها طلب القرب منها لان ما قارب الشيء اعطى حكمه
وقيل انما طلب موسى الدنو لان النبي يدفن حيث يموت ولا ينقل وفيه نظر لان موسى
قد نقل يوسف عليهما السلام معه لما خرج من مصر كما سياتي ذلك في ترجمته ان شاء الله
تعالى وهذا كله بنا على الاحتمال الثاني والله اعلم واختلف في جواز نقل الميت من بلد
الى بلد فقيل يكره لما فيه من تاخير دفنه وتعريضه لهتك حرمته وخلف الكراهة في ذلك
فقد بلغ التحريم والاستحباب حيث يكون ذلك كما نص الشافعي على استحباب نقل
الميت الى الارض الفاضلة كمكة وغيرها والله اعلم قوله باب الدفن بالليل اشار
بهذه الترجمة الى الرد على من منع ذلك محتجا بحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر
ان يقبر الرجل ليلا الا ان يضطر الى ذلك اخرجه ابن حبان لكن بين مسلم في روايته السبب
في ذلك ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض
وكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضر انسان
الى ذلك وقال اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه فدل على ان النهي بسبب تحسين الكفن
وقوله حتى يصلى عليه مضبوط بكسر اللام اي النبي صلى الله عليه وسلم فهذا سبب اخر وبه
جزم الطحاوي يقتضي انه ان رجا تاخير الميت الى الصباح صلاه من برجى بركته عليه استحب
تاخيره والا فلا واستدل المصنف للجواز بما ذكره من حديث ابن عباس ولم ينكر النبي صلى الله
عليه وسلم دفنهم اياه بالليل بل انكر عليهم عدم اعلامهم بامره وايد ذلك بما صنع الصحابة
بابي بكر وكان ذلك كالاجماع منهم على الجواز وقد تقدم الكلام على حديث ابن عباس قريبا
واما اثر ابي بكر فوصله المصنف في اواخر الجنائز في باب موت يوم الاثنين من حديث
عائشة وفيه ودفن ابو بكر قبل ان يصبح ولابن ابي شيبة من حديث القاسم ابن محمد
قال ودفن ابو بكر ليلا ومن حديث عبيد ابن السباق ان عمر دفن ابا بكر بعد العشاء
الاخرة وصح ان عليا دفن فاطمة ليلا كما سياتي في مكانه قوله باب بناء المسجد

على القبر اورد فيه حديث عايشة في لعن من بنى مسجدا وقد تقدم الكلام عليه قبل
ثمانية ابواب قال الزين ابن المنير كانه قصد بالترجمة الاولى اتخاذ المساجد لاجل القبور
بحيث لولا تجدد القبر ما اتخذ المسجد ولهذه بنا المسجد في المقبرة على حدته ليلا يحتاج
الى الصلاة فيوجد مكان يصلى فيه سوى المقبرة فلذلك نحا به منحا الجواز انتهى وقد
تقدم ان المنع من ذلك انما هو حال خشية ان يصنع بالقبر كما صنع اولئك الذين لعنوا
واما اذا امن ذلك فلا امتناع وقد يقول بالمنع مطلقا من يرى سد الذريعة وهو
هنا متجه قوى **قوله باب** من يدخل قبر المراة اورد فيه حديث انس في دفن
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزول ابي طلحة في قبرها وقد تقدم الكلام عليه مستوفى
في باب الميت يعذب ببعض بكاء اهله عليه **قوله** قال ابن المبارك تقدم هناك
ان الاسمعيلي وصله من طريقه ووقع في رواية ابي الحسن القابسي هنا وقال ابو المبارك
بلفظ الكنية ونقل ابو علي الجياني عنه انه قال ابو المبارك كنية محمد ابن سنان يعني راوي
الطريق الموصوله وتعقبه بان محمد ابن سنان يكنى ابا بكر بغير خلاف عند اهل العلم بالحديث
والصواب ابن المبارك كما في بقية الطرق **قوله** ليفترقوا لتكتسبوا ثبت هذا في رواية
الكشميهني وهذا تفسير ابن عباس اخرجه الطبري من طريق علي ابن ابي طلحة عنه قال في قوله
تعالى وليقترفوا ما هم مقترفون لتكتسبوا ما هم مكتسبون وفي هذا مصير من البخاري
الى تاييد ما قاله ابن المبارك عن فليح او اراد ان يوجه الكلام المذكور وان لفظ المفارقة في
الحديث اريد به ما هو اخص من ذلك وهو الجماع **قوله باب** الصلاة على الشهيد
قال الزين ابن المنير المراد باب حكم الصلوة على الشهيد ولذلك اورد فيه حديث جابر الدال
على نفيها وحديث عقبة الدال على اثباتها قال ويحتمل ان يكون المراد باب مشروعية الصلاة
على الشهيد في قبره لاجل دفنه عملا بظاهر الحديثين قال والمراد بالشهيد قتيل المعركة في حرب
الكفار انتهى وكذا المراد بقوله بعد من لم ير غسل الشهداء ولا فرق في ذلك بين المراة
والرجل صغيرا او كبيرا حرا او عبدا صالحا او غير صالح وخرج بقوله المعركة من
خرج في القتال وعاش بعد ذلك حياة مستقرة وخرج بحرب الكفار من مات في قتال
المسلمين كاهل البغي وخرج بجميع ذلك من يسمى شهيدا بسبب غير السبب المذكور
وانما يقال له شهيد بمعنى ثواب الاخرة وهذا كله على الصحيح من مذاهب العلماء
والخلاف في الصلوة على قتيل معركة الكفار مشهور قال الترمذي قال بعضهم يصلى
على الشهيد وهو قول الكوفيين واسحق وقال بعضهم لا يصلى عليه وهو قول المدنيين
والشافعي واحمد وقال الشافعي في الام جات الاخبار كانها عيان من وجوه متواترة
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتيل احد وما روي انه صلى عليهم وكبر على حمزة

سبعين



سبعين تكبيرة لا يصح وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الاحاديث
الصحيحة ان يستحيي على نفسه قال واما حديث عقبة ابن عامر فقد
وقع في نفس الحديث ان ذلك كان بعد ثمان سنين يعني والمخالف يقول
لا يصلى على القبر اذا طالت المدة قال وكانه صلى الله عليه وسلم دعا لهم واستغفر
لهم حين علم قرب اجله مودعا لهم بذلك ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت انتهى
وما اشار اليه من المدة والتوابع قد اخرجه البخاري ايضا كما سنبينه عليه بعد هذا ثم ان
الخلاف في ذلك في منع الصلاة عليهم على الاصح عند الشافعية وفي وجه ان الخلاف
في الاستحباب وهو المنقول عن الحنابلة قال المروذي عن احمد الصلوة على الشهيد
اجود وان لم يصلوا عليه اجزا **قوله** عن عبد الرحمن ابن كعب ابن مالك عن جابر كذا
يقول الليث عن ابن شهاب قال النسائي لا اعلم احدا من ثقات اصحاب ابن شهاب تابع
الليث على ذلك ثم ساقه من طريق عبد الله ابن المبارك عن معمر عن ابن شهاب عن عبد الله
ابن ثعلبة فذكر الحديث مختصرا وكذا اخرجه احمد من طريق محمد ابن اسحق والطبراني
من طريق عبد الرحمن ابن اسحاق وعمر ابن الحرث كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله ابن ثعلبة
وعبد الله له رويه فحديثه من حيث السماع مرسل وقد رواه عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه
جابرا وهو مما يقوي اختيار البخاري فان ابن شهاب صاحب الحديث عنده عن شيخين
ولا سيما ان في رواية عبد الرحمن ابن كعب ما ليس في رواية عبد الله ابن ثعلبة وعلى ابن
شهاب فيه اختلاف اخر رواه اسامة ابن زيد الليثي عنه عن انس اخرجه ابو داود والترمذي
واسامة سيء الحفظ وقد حكى الترمذي في العلل عن البخاري ان اسامة غلط في اسناده
واخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز الانصاري عن ابن شهاب فقال عن عبد
الرحمن ابن كعب عن ابيه وابن عبد العزيز ضعيف وقد اخطا في قوله عن ابيه وقد ذكر
البخاري فيه اختلافا كما سياتي بعد بابين **قوله** ثم يقول ايهما في رواية الكشميهني ايهم
**قوله** ولم يصل عليهم هو مضبوط في روايتنا بفتح اللام وهو اللايق بقوله بعد ذلك
ولم يغسلوا وسياتي بعد بابين من وجه اخر عن الليث بلفظ ولم يصل عليهم ولم يغسلهم
وهذه بكسر اللام والمعنى لم يفعل ذلك بنفسه ولا بامره وفي حديث جابر هذا مباحث
كثيرة ياتي استيفاوها في باب غزوة احد من المغازي ان شاء الله تعالى وفيه جواز تلقين
الرجلين في ثوب واحد لاجل الضرورة اما بجمعهما فيه واما بقطعه بينهما وعلى
جواز دفن اثنين في لحد وعلى استحباب تقديم افضلهما الداخل اللحد وعلى ان شهيد
المعركة لا يغسل وقد ترجم المصنف لجميع ذلك **تنبيه** وقع في رواية اسامة المذكورة
ولم يصل عليهم كما في حديث جابر وفي رواية عنه عند الشافعي والحاكم ولم يصل على احد غيره

حديث فيحمل على ان

آخر

يعني حمزة وقال الدارقطني هذه اللفظة غير محفوظة يعني عن اسامة والصواب
الرواية الموافقة للحديث الليث والله اعلم **قوله** عن ابي الخير هو المبرني والاسناد كله
مصريون وهو معدود من اصح الاسانيد **قوله** صلاته بالنصب اي مثل صلاته زاد في غزوة
احد من طريق حيوة بن شريح عن يزيد بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات وزاد
فيه فكانت اخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسياتي الكلام على الزيادة
هناك ان شاء الله تعالى وكانت احد في شوال سنة ثلاث ومات صلى الله عليه وسلم
سنة احدى عشرة فعلى هذا ففي قوله بعد ثمان سنين بجوز على طريق جبر الكسر والا ففي سبع
سنين ودون النصف واستدل به على مشروعية الصلاة على الشهداء وقد تقدم جواب
الشافعي عنه بما لا مزيد عليه وقال الطحاوي معنى صلاته صلى الله عليه وسلم عليهم
لا يخلو من ثلاثة معاني اما ان يكون ناسخا لما تقدم من ترك الصلاة عليهم او يكون من
سنتهم ان لا يصلى عليهم الا بعد هذه المدة او يكون الصلوة عليهم جائزة بخلاف غيرهم
فانها واجبة وايها كان فقد ثبت بصلاته عليهم الصلوة على الشهداء ثم كان الكلام
بين المخلفين في عصرنا انما هو في الصلوة عليهم قبل دفنهم واذا ثبتت الصلوة عليهم
بعد الدفن فكانت قبل الدفن اولى انتهى وغالب ما ذكره يصدق المنع لا سيما في دعوى
الحصر فان صلاته عليهم يحتمل امورا اخر منها ان يكون من خصايصه ومنها ان يكون الدعاء
كما تقدم وهي واقعة عين لا عموم فيها فكيف ينتهض الاحتجاج بها للدفع حكم قد تقرر ولم
يقل احد من العلماء بالاحتمال الثاني الذي ذكره والله اعلم قال النووي المراد بالصلوة هنا
الدعاء واما كونه مثل الذي على الميت فمعناه انه دعا لهم بمثل الدعاء الذي كانت عادته
ان يدعو به للموتى **قوله** اني فرط لكم اي سابقكم وقوله واني والله فيه الحلف التاكيد الخبر
وتعظيمه وقوله لانظر الى حوضي هو على ظاهره وكانه كشف له عنه في تلك الحالة وسياتي
الكلام على الحوض مستوفى في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى وكذا على المنافسة في الدنيا
**قوله** ما اخاف عليكم ان تشركوا اي على مجموعكم لان ذلك قد وقع من البعض اعاذنا
الله تعالى وفي هذا الحديث معجزات للنبي صلى الله عليه وسلم وكذلك اورده المصنف في
علامات النبوة كما سياتي بقية الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى **قوله باب**
دفن الرجلين الثلاثة في قبر اورد فيه حديث جابر المذكور مختصرا بلفظ كان يجمع بين الرجلين
من قتلى احد قال ابن رشيد جرى المصنف على عادته اما بالاشارة الى ما ليس على شرطه
واما بالاكتفاء بالقياس وقد وقع في رواية عبد الرزاق يعني المشار اليها قبل بلفظ
وكان يدفن الرجلين والثلاثة في القبر الواحد انتهى وورد ذكر الثلاثة في هذه القصة عن ابن
ايضا عند الترمذي وغيره وروي اصحاب السنن عن هشام ابن عامر الانصاري قال جاءت

المعنى

الانصار



الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقالوا اصابنا قرح وجهد قال احفروا
واوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر صححه الترمذي والظاهر ان المصنف
اشار الى هذا الحديث واما القياس ففيه نظر لانه لو اراده لو يقتصر على الثلاثة بل كان
يقول مثلا دفن الرجلين فاكثر ويؤخذ من هذا جواز دفن امراتين في قبر وامادفن
الرجل مع المراة فروى عبد الرزاق باسناد حسن عن واثلة ابن الاسقع انه كان يدفن
الرجل والمراة في القبر الواحد فيقدم الرجل ويجعل المراة وراءه وكانه كان يجعل بينهما حايلا
من تراب ولا سيما ان كانا اجنبيين والله اعلم **قوله باب** من لم ير غسل الشهداء
في نسخة الشهيد بالافراد اشار بذلك الى ما روي عن سعيد ابن المسيب انه قال يغسل
الشهيد لان كل ميت يجنب فتجب غسله حكاه ابن المنذر قال وبه قال الحسن البصري
ورواه ابن ابي شيبة عنهما اي عن سعيد والحسن وحكى عن ابن شريح من الشافعية وعن
غيره وهو من الشذوذ وقد وقع عند احمد من وجه اخر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في قتلى احد لا تغسلوهم فان كل جرح او كلم يفوح مسكا يوم القيمة ولم يصل عليهم
فبين الحكمة في ذلك ثم اورد المصنف حديث جابر المذكور مختصرا بلفظ ولم يغسلهم
واستدل بعمومه على ان الشهيد لا يغسل حتى ولا الجنب والحايض وهو الاصح عند الشافعية
وقيل يغسل للجنابة لانه غسل الميت لما روي في قصة حنظلة ابن الراهب ان الملائكة
غسلته يوم احد لما استشهد وهو جنب وقصته مشهورة رواها ابن اسحق وغيره وروى
الطبراني من حديث ابن عباس باسناد ولا باس به عنه قال اصيب حمزة ابن عبد المطلب
وحنظلة بن الراهب وهما جنب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت الملايكة
يغسلهما غريب في ذكر حمزة واجيب بانه لو كان واجبا ما انتفى فيه بغسل الملايكة فدل
على سقوطه عن من يتولى امر الشهيد والله اعلم **قوله باب** من يقدم في اللحد اذا
كانوا اكثر من واحد وقد دل حديث الباب على تقديم من كان اكثر قرانا من صاحبه وهذا
نظير تقديمه في الامامة **قوله** سمي اللحد لانه في ناحية قال اهل اللغة اصل الالحاد الميل
والعدول عن الشيء وقيل الليل عن الدين ملحدا وسمي اللحد لانه يشق بعمل في جانب القبر فيميل
عن وسط القبر الى جانبه بحيث يسع الميت فيوضع فيه ويطبق عليه اللبن واما قول المصنف
بعد ولو كان مستقيما الكان ضريحا فلان الضريح شق يشق في الارض على الاستواء ويدفن معه
**قوله** ملتحدا معدلا هو قول ابي عبيدة ابن المثنى في كتاب المجاز قال قوله ملتحدا اي معدلا وقال
الطبري معناه ولن تجد من دونه معدلا يعدل اليه عن الله لان قدرة الله محيطة بجميع خلقه
قال والملتحد مفتعل من اللحد يقال منه لحدت الى كذا اذا ملت اليه انتهى ويقال
لحدته والحدته قال الفراء الرباعي اجود وقال غيره الثلاثي اكثر وورد حديث عايشة

في قصة دفن النبي صلى الله عليه وسلم فارسلوا الى الشقاق واللحد الحديث اخرجه ابن ماجه
ثم ساق المصنف حديث جابر من طريق ابن المبارك عن الليث متصلا وعن الاوزاعي
منقطعا لان ابن شهاب لم يسمع من جابر زاد ابن سعد في الطبقات عن الوليد ابن مسلم
حدثني الاوزاعي بهذا الاسناد فقال زملوهم بجراحهم فاني انا الشهيد عليهم ما من مسلم
يكلم في سبيل الله الا جاء يوم القيامة يسيل دما الحديث قوله في رواية الاوزاعي فكفن في
وعمي في نمر هو بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف او غيره مخططة وقال القزاز هي
دراعة فيها لونان سواد وبياض ويقال للسحابة اذا كانت كذلك نمر وذيل الواقدي في
المغازي وابن سعد انهما كفنا في نمرتين فان ثبت حمل على النمرة الواحدة شقت بينهما نصفين
وسيأتي مزيد لذلك بعد بابين والرجل الذي كفن معه في النمرة كانه هو الذي دفن معه
كما سيأتي الكلام على تسميته بعد باب قوله وقال سليمان ابن كثير الى الخر هو موصول
في الزهريات للدهلي وفي رواية سليمان المذكور ابهام شيخ الزهري وقد تقدم البحث فيه
قبل بابين وقال الدارقطني في التتبع اضطرب فيه الزهري واجيب بمنع الاضطراب
لان الحاصل من الاختلاف فيه على الثقات ان الزهري حمله عن شيخين واما ابهام سليمان
لشيخ الزهري وحرف الاوزاعي له فلا يوثر ذلك في رواية من سماه لان الحجة لمن ضبط
وزاد اذا كان ثقة لاسيما اذا كان حافظا واما رواية اسامة وابن عبد العزيز فلا يقدح في الروايات
الصحيحة لضعفهما وقد قدمنا ان البخاري صرح بغلط اسامة فيه وسيأتي الكلام على بقية
فوايد حديث جابر في المغازي وفيه فضيلة ظاهرة لقاري القرآن ويلحق به اهل الفقه
والزهد وسايروجوه الفضل قوله باب الادخر والحشيش في القبر اورد
فيه حديث ابن عباس في تحريم مكة وفيه فقال العباس الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا
وسيأتي الكلام على فوايده في كتاب الحج وترجم ابن المنذر على هذا الحديث طرح الادخر
في القبر وبسطه فيه واراد المصنف بذكر الحشيش التنبيه على الحاقه بالادخر وان المراد
باستعمال الادخر البسط ونحوه لا التطيب ومراده بالحشيش ما يجوز حشه من الحرم اذ لو
يقيد في الترجمة بشيء وقد تقدم في باب اذا لم يجد كفنا في قصة مصعب ابن عمير لما حضر
كفنه ان يغطى راسه وان يجعل على رجليه من الاذخر ولاحمد من طريق خباب ايضا ان حمزة
لم يوجد له كفن الا بردة اذا جعلت على قدميه قلصت عن راسه حتى مدت على راسه وجعل
على قدميه الاذخر قوله وقال ابو هريرة الى اخره هو طرف من حديث طويل فيه قصة ابي
شاه وقد تقدم موصولا في كتاب العلم قوله وقال ابان ابن صالح الى اخره وصله ابن ماجه
في طريقه وفيه فقال العباس الا الاذخر فانه للسوت والقبور قوله وقال مجاهد الى
اخره هو طرف من الحديث الاول وسيأتي موصولا في كتاب الحج واورده لقوله فيه لقينهم



بدل قوله لقبورهم والقين بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون هو الحداد وكانه اشار الى
ترجيح الرواية الاولى الموافقة رواية ابي هريرة وصفيه وسيأتي الكلام عليه مستوفى
في كتاب الحج ان شاء الله تعالى قوله باب هل يخرج الميت من القبر واللحد
لعله اي بسبب واشار بذلك الى الرد على من منع اخراج الميت من قبر مطلقا او لسبب
دون سبب كمن خص الجواز بما لو دفن بغير غسل او بغير صلوة فان في حديث جابر الاول
دلالة على الجواز اذا كان في نبشه مصلحة يتعلق به من زيادة البركة له وعليه يتنزل قوله في الترجمة
القبر وفي حديث جابر الثاني دلالة على الجواز الاخراج لامر يتعلق بالحي بانه لا ضرر على الميت
في دفن ميت اخر معه وقد بين ذلك جابر بقوله فلم يطب نفسي وعليه يتنزل قوله واللحد لان
والدجابر كان في لحد وانما اورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام لان قصة عبد الله ابن
ابي فالمد للتخصيص وقصة والدجابر ليس فيها تصريح بالرفع قال الزين ابن المنير وعليه يتنزل
قوله واللحد لان والدجابر كان في لحد ثم اورد المصنف فيه حديث عمرو هو ابن دينار عن
جابر في قصة عبد الله ابن ابي وقد سيوذكر في باب الكفن في القميص وزاد في هذا الطريق
وكان كسي عباسا قميصا وفي رواية الكشميهني قميصه والعباس المذكور هو ابن عبد المطلب
عم النبي صلى الله عليه وسلم قوله وقال سفيان وقال ابو هرون الى اخره كذا وقع في رواية
ابي ذر وغيرها ووقع في كثير من الروايات وقال ابو هريرة وكذا في مستخرج ابي نعيم وهو
تصحيف وابو هارون المذكور جزم المزي بانه موسى ابن ابي عيسى الخياط بهملة ونون المدني
وقيل هو الغنوي واسمه ابرهيم ابن العلا من شيوخ البصرة وكلاهما من اتباع التابعين فالحديث
معضل وقد اخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان فسماه عيسى ولفظه حدثنا عيسى ابن ابي
موسى فهذا هو المعتمد قوله قال سفيان يزون ان النبي صلى الله عليه وسلم البس
عبد الله قميصه مكافاة لما صنع بالعباس هذا القدر متصل عند سفيان وقد اخرجه البخاري
في اواخر الجهاد في باب كسوة الاساري عن عبد الله ابن محمد عن سفيان بالسند المذكور قال
لما كان يوم بدر اتي باساري واتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب فوجدوا قميص عبد الله ابن
ابي فكساه النبي صلى الله عليه وسلم اياه فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي
البسه ويحتمل ان يكون من قوله فلذلك من كلام سفيان ادرج في الخبر بينه رواية علي ابن
عبد الله التي في هذا الباب وساستوفي الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى
قوله حدثنا حسين المعلم عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر هكذا اخرج البخاري هذا الحديث
عن مسدد عن بشر ابن المفضل عن حسين ولم اره بعد التتبع الكثير في شيء من كتب الحديث
بهذا الاسناد الى جابر الا في البخاري وقد عز علي الاسمعيلي مخرجه فاخرجه في مستخرجه من
طريق البخاري واما ابو نعيم فاخرجه من طريق ابي الاشعث عن بشر ابن المفضل فقال

عن سعيد ابن يزيد عن ابي نضرة عن جابر وقال بعده ليس ابو نضرة من شرط البخاري
قال ورواية عن جسين عن عطا عن بزة جدا قلت وطريق سعيد مشهورة عنده
اخرجها ابو داود وابن سعد والحاكم والطبراني من طريقه عن ابي نضرة عن جابر واحمل
عندي ان يكون لبشر ابن المفضل فيه شيخان الى ان رايته في المستدرك للحاكم قد اخرجه
عن ابي بكر ابن اسحق عن معاذ ابن المثنى عن مسدد عن بشر هكذا رواه ابو الاشعث عن بشر
وكذا اخرجه في الاكليل بهذا الاسناد الى جابر ولفظه لفظ البخاري سوا تغلب على الظن
حينئذ ان في هذا الطريق وهما لم يتبين لي ممن هو ولم ار من نبه على ذلك وكان البخاري
استشعر بشيء من ذلك فعقب هذا الطريق بما اخرجه من طريق ابن ابي نجيح عن عطا عن
جابر مختصرا وهو صحيح ان له اصلا من طريق عطا عن جابر واسلم **قوله** ما ارى بضم الهمزة
بمعنى الظن وذكر الحاكم في المستدرك عن الواقدي ان سبب ظنه ذلك منامٍ رآه انه
راى بشر ابن عبد المنذر وكان ممن استشهد ببدر يقول له انت قادم علينا في هذه
الايام فقصها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذه شهادة وفي رواية ابي نضرة المذكورة
عن ابن السكن عن جابر ان اباه قال له اني معرض نفسي للقتل الحديث وقال ابن التين انما
قال ذلك بناء على ما كان عزم عليه وانما قال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اشارة
الى ما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ان بعض اصحابه سيقتل كما سياتي واضحا في المغازي
**قوله** وان علي دينا سياتي مقداره في علامات النبوة **قوله** قاض كذا في الاصل
بحذف المفعول وفي رواية الحاكم فاقضه **قوله** باخواتك سياتي الكلام على ذكر عددهن
ومن عرف اسمها منهن في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى **قوله** ودفنت معه اخرى
هو عمر ابن الجموح ابن زيد ابن حرام الانصاري وكان صديق والد جابر وزوج اخته هند
بنت عمرو وكان جابر اسماه عمه تعظيما قال ابن اسحق في المغازي حدثني ابي عن رجال من بني
سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين اصيب عبد الله ابن عمرو وعمرو ابن الجموح اجمعوا
بينهما فانهما كانا متصادقين في الدنيا وفي مغازي الواقدي عن عايشة انهارات هند بنت
عمرو تسوق بعيرا لها عليه زوجها عمرو وبنت الجموح واخوها عبد الله ابن عمرو ابن حرام
لتدفنهما بالمدينة ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم برد القتلى الى مضاجعهم واما
قول الدمياطي ان قوله وعمي وهم فليس بجيد لان له محملا سايغا والتحون في مثل هذا
يقع كثيرا وحكى الكرماني عن غيرين ان قوله وعمي تصحيف من عمرو وقد روى احمد باسناد
حسن من حديث ابي قتادة قال قتل عمرو وابن الجموح وابن اخيه يوم احد فامر بهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلا في قبر واحد قال ابن عبد البر في التمهيد ليس هو ابن
اخيه وانما هو ابن عمه وهو كما قال فلعله استنسخ منه **قوله** فاستخرجته بعد ستة اشهر



اي من يوم دفنه وهذا يخالف في الظاهر ما وقع في الموطا عن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة
انه بلغه ان عمرو ابن الجموح وعبد الله ابن عمرو الانصاريين كانا قد حفر السيل قبرهما
وكانا في قبر واحد فحفر عنهما ليغير امن مكانهما فوجد لم يتغير كانما ماتا بالامس وكان
بين احد ويوم حفر عنهما ست واربعون سنة وقد جمع بينهما ابن عبد البر بتعدد القصة
وفيه نظر لان الذي في حديث جابر انه دفن اباه في قبر وحده بعد ستة اشهر وفي حديث
الموطا انهما وجدا في قبر واحد بعد ستة واربعين سنة فاما ان المراد بكونهما في قبر واحد
قرب المجاورة او ان السيل خرق احد القبرين فصار القبر واحدا وقد ذكر ابن اسحق القصة
في المغازي فقال حدثني ابي عن اشياخ من الانصار قالوا لما ضرب معويه عنبسة التي مرت
على قبور الشهدا انفجرت العين عليهم فجيئا فاخرجناهما يعني عمرا وعبد الله وعليهما
بردتان قد غطيا بهما وجوههما وعلى اقدامهما شيء من نبات الارض فاخرجناهما يتثنيان تثنيا
كانهما دفنا بالامس وله شاهد باسناد صحيح عند ابن سعد من طريق ابي الزبير عن جابر **قوله**
فاذا هو يوم وضعته هسه غيراذنه وقال عياض في رواية ابن السكن والنسفي غير
هيئة في اذنه وهو الصواب بتقديم غير وزيادة في وفي الاول تغير قال ومعنى قوله هيئة
اي شيئا يسيرا وهو بنون بعدها تحتانية مصغر وهو تصغير هنة اي شيء صغير لكونه
اثرا يسيرا انتهى وقد قال الاسمعيلي عقب سياقه بلفظ الاكثر انما هو عند **قلت**
وكذا وقع في رواية ابي ذر عن الكشميهني لكن بقي في الكلام نقص وبينه ما في رواية
ابن ابي خيثمة والطبراني من طريق عثمان ابن مضر عن ابي مسلمة بلفظ وهو يوم دفنته
الا هيئة عند اذنه وهو موافق من حيث المعنى لرواية ابن السكن التي صوبها عياض وجمع
ابو نعيم في روايته من طريق ابي الاشعث بين لفظ غير ولفظ عند فقال غير هيئة عند
اذنه ووقع في رواية الحاكم المشار اليها فاذا هو يوم وضعته غير اذنه سقط منه لفظ
هيئة وهو مستقيم المعنى وكذلك ذكره الحميدي في الجمع في افراد البخاري والمراد
بالاذن بعضها وحكى ابن التين في روايته بفتح الهاء وسكون التحتانية بعدها همزة ثم مثناه غير
منصوبة ثم هاء الضمير اي على حالته وقد اخرجه ابن السكن من طريق شعبة عن ابي مسلمة بلفظ غير
ان اذن احدهم بغير ولابن سعد من طريق ابي هلال عن ابي مسلمة الا قليلا من شحمة اذنه
ولابي داود من طريق حماد بن زيد عن ابي مسلمة الا شعيرات كن من لحيته مما يلي الارض
ويجمع بين هذه الرواية وغيرها بان المراد الشعيرات التي تتصل بشحمة الاذن وافادت هذه
الرواية سبب تغير ذلك دون غيره ولا يعكر على ذلك ما رواه الطبراني باسناد صحيح عن محمد
ابن المنكدر عن جابر ان اباه قتل يوم احد ثم مثلوا به فجدعوا انفه واذنيه الحديث
واصله في مسلم لانه محمول على انهم قطعوا بعض اذنيه لا جميعها والله اعلم **قوله** عن ابن نجيح

عن عطا كذا للاكثر وحكى ابو علي الجياني انه وقع عند ابي علي ابن السكن عن مجاهد بدل عطا قال
والذي رواه غيره اصح قلت وكذا اخرجه ابن سعد والنسائي والاسمعيلي واخرون كلهم
من طريق سعيد ابن عامر بالمسند المذكور فيه وهو الصواب وفي قصة والد جابر من الفوايد
الارشاد الى بر الاولاد بالاباء خصوصا بعد الوفاة والاستعانة على ذلك باخبارهم بمكانتهم
من القلب وفيه قوة ايمان عبد الله المذكور لاستثنائه النبي صلى الله عليه وسلم ممن جعل ولده
اعز عليه منهم وفيه كرامته بوقوع الامر على ما ظن وكرامته بكون الارض لم تبل جسده
مع لبثه فيها والظاهر ان ذلك لمكان الشهادة وفيه فضيلة لجابر لعمله بوصية ابيه في قضا
دينه كما سياتي في مكانه **قوله باب** اللحد والشق في القبر اورد فيه حديث
جابر في قصة قتلى احد وليس فيه للشق ذكر قال ابن رشيد قوله في حديث جابر قدمه في
اللحد ظاهر في ان المسن جميعا في اللحد ويحتمل ان يكون المقدم في اللحد والذي يليه في الشق
لمشقة الحفر في الجانب لمكان اثنين وهذا يويد ما تقدم توجيهه ان المراد بقوله فكن ابي وعمي
في نمرة واحدة اي شقت بينهما ويحتمل ان يكون ذلك الشق في الترجمة لتنبيه على ان اللحد افضل
منه لانه الذي وقع دفن الشهداء فيه مع ما كانوا فيه من الجهد والمشقة فلولا مزيد فضيلة
فيه ما عانوه وفي السنن لابي داود وغيره من حديث ابن عباس مرفوعا اللحد لنا والشق لغيرنا
وهو يويد فضيلة اللحد على الشق والله اعلم **قوله باب** اذا اسلم الصبي فمات
هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الاسلام هذه الترجمة معقودة لصحة اسلام الصبي وهي
مسلة اختلاف كما سنبينه وقوله وهل يعرض ذكره هنا بلفظ الاستفهام وترجم في كتاب
الجهاد بصيغة تدل على الجزم بذلك فقال كيف يعرض الاسلام على الصبي وكانه لما اقام
الادلة هنا على صحة اسلامه استغنى بذلك وافاد هناك ذكر الكيفية **قوله** وقال
الحسن الى اخره اما اثر الحسن فاخرجه البيهقي من طريق محمد ابن نصر اظنه في كتاب
الفرايض له قال حدثنا يحيى ابن يحيى حدثنا يزيد ابن زريع عن يونس عن الحسن في الصغير
قال مع المسلم من والدته واما اثر ابرهيم فوصله عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن ابرهيم
قال في نصرانيين بينهما ولد صغير فاسلم احدهما قال اولاهما به المسلم واما اثر شريح فاخرجه البيهقي
بالاسناد المذكور الى يحيى ابن يحيى حدثنا هشيم عن اشعث عن الشعبي عن شريح انه اختصم اليه
في صبي احد ابويه نصراني قال الوالد المسلم احق بالولد واما اثر قتادة فوصله عبد الرزاق
عن معمر عنه نحو قول الحسن **قوله** وكان ابن عباس مع امه من المستضعفين وصله
المصنف في الباب من حديثه بلفظ كنت انا وامي من المستضعفين واسم امه لبابة
بنت الحرث الهلالية **قوله** ولم يكن مع ابيه على دين قومه هذا قاله المصنف تفقها وهو
مبني على ان اسلام العباس كان بعد وقعة بدر وقد اختلف في ذلك فقيل اسلم قبل الهجرة

واقام



واقام بامر النبي صلى الله عليه وسلم له في ذلك لمصلحة المسلمين روى ذلك ابن سعد
من حديث ابن عباس وفي اسناده الكلبي وهو متروك ويرده ان العباس اسر ببدر وقد
فدى نفسه كما سياتي في المغازي واضحا ويرده ايضا ان الاية التي في قصة المستضعفين
نزلت بعد بدر بلا خلاف فالمشهور انه اسلم قبل فتح خيبر ويدل عليه حديث انس
في قصة الحجاج ابن علاط كما اخرجه احمد والنسائي وروى ابن سعد من حديث ابن
عباس انه هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر ورده بقصة الحجاج المذكورة والصحيح
انه هاجر عام الفتح في اول السنة وقدم مع النبي صلى الله عليه وسلم فشهد الفتح والله اعلم
**قوله** وقال الاسلام يعلو ولا يعلى كذا في جميع نسخ البخاري لم يعين القايل وكنت
اظن انه معطوف على قول ابن عباس فيكون من كلامه ثم لم اجده من قوله بعد التتبع
الكثير ورايته موصولا مرفوعا من حديث غيره اخرجه الدارقطني ومحمد ابن هارون
الروياني في مسنده من حديث عايذ ابن عمرو جا عام الفتح مع ابي سفيان ابن حرب
فقال الصحابة هذا ابو سفيان وعايذ ابن عمرو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا عايذ ابن عمرو وابو سفيان الاسلام اعز من ذلك الاسلام يعلو ولا يعلى وفي هذه
القصة ان للمبدا به في الذكر تاثيرا في الفضل لما يفيده من الاهتمام وليس فيه
حجة على ان الواو ترتب ثم وجدته من قول ابن عباس كما كنت اظن ذكره ابن حزم في المحلى قال
ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا اسلمت اليهودية
او النصرانية تحت اليهودي او النصراني يفرق بينهما الاسلام يعلو ولا يعلى ثم اورد المصنف
في الباب احاديث ترجح ما ذهب اليه من صحة اسلام الصبي اولها حديث ابن عمر في
قصة ابن صياد وسياتي الكلام عليه مستوفى في الباب المشار اليه في الجهاد
ومقصود البخاري منه هنا الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم لابن صياد اشهد
اني رسول الله وكان اذ ذاك دون البلوغ وقوله اطم بضمتين بنا كالحصن ومغالة
بفتح الميم والمعجمة الخفيفة يظن من الانصار وابن صياد في رواية ابي ذر صايد وكلا
الامرين كان يدعى به وقوله فرفصه للاكثر بالصاد المعجمة اي تركه قال الزين ابن
المنير انكرها القاضي ولبعضهم بالمهملة اي دفعه برجله قال عياض كذا في رواية
ابي ذر عن المستملي ولا وجه لها وقال المازري لعله رفسه بالسين المهملة اي ضربه
برجله قال عياض لم اجد هذه اللفظة في جماهير اللغة يعني بالصاد قال وقد وقع
في رواية الاصيلي بالقاف بدل الفاء وفي رواية عبدوس فوقصه بالواو والقاف
وقوله وهو يختل بمعجمة ساكنة بعدها مثناة مكسورة اي يخدعه والمراد انه كان يريد
ان يستغفله ليسمع كلامه وهو لا يشعر **قوله** له فيها رمزة او زمرة كذا للاكثر على الشك

في تقديم الراء على الزاء او تاخيرها ولبعضهم رمرمة او زمزمة على الشك هل هو بزاءين او براءين مع زيادة ميم فيهما ومعنى هذه الكلمات المختلفة متقاربة فاما التي بتقديم الراء وميم واحدة فهي فعلة من الرمز وهو الاشارة واما التي بتقديم الزاي كذلك فمن الزمر والمراد حكاية صوته واما التي بالمهملتين وميمين فاصله من الحركة وهي هنا بمعنى الصوت الخفي واما التي بالمعجمتين كذلك فقال الخطابي هو تحريك الشفتين بالكلام وقال غيره هو كلام العلوج وهو صموت بصوت من الخياشيم والحلق

قوله فثار ابن صياد اي قام كذا للاكثر وللكشميهني فثاب بموحدة اي رجع عن الحالة التي كان فيها قوله وقال شعيب زمزمة فرضه في رواية ابي ذر بالزاءين وبالصاد المهملة وفي رواية غير وقال شعيب في حديثه فرضه زمرمه او رمرمة بالشك وسياتي في الادب موصولا من هذا الوجه بالشك لان فيه فرضه بغير واو بالتشديد وذكره الخطابي في غريبه بمهملة اي ضغطه وضم بعضه الى بعض قوله وقال اسحق الكلبي وعقيل رمرمه يعني بمهملتين وقال معمر رمزة يعني براء ثم زاي اما رواية اسحق فوصلها الذهلي في الزهريات وسقطت من رواية المستملي والكشميهني والى الوقت واما رواية عقيل فوصلها المصنف في الجهاد ولذا رواية معمر ثانى الاحاديث حديث انس كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ قوله في شيء من الطرق الموصولة على تسميته الا ان ابن شكوال ذكر ان صاحب العتيبة حكى عن زياد شطون ان اسم هذا الغلام عبد القدوس قال وهو غريب ما وجدته عند غير قوله وهو عند في رواية ابي داود واخرجه عن سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه وكذا للاسماعيلي عن ابي خليفة عن سليمان قوله فاسلم في رواية النسائي عن اسحاق بن راهويه عن سليمان المذكور فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قوله انقذه من النار في رواية ابي داود وابي خليفة انقذ بي من النار وفي الحديث جواز استخدام المشرك وعيادته اذا مرض وفيه حسن العهد واستخدام الصغير وعرض الاسلام على الصبي ولو لاصحه منه ما عرضه عليه وفي قوله انقذ بي من النار دلالة على انه صح اسلامه وعلى ان الصبي اذا عقل الكفر ومات عليه انه يعذب وسياتي البحث في ذلك في حديث سمرة الطويل في الرويا الاتي في باب اولاد المشركين في اواخر الجنائز ثالثها حديث ابن عباس كنت انا وابي من المستضعفين وقد تقدم الكلام عليه في الترجمة رابعها حديث ابي هريرة في ان كل مولود يولد على الفطرة اخرجه من طريق ابن شهاب عن ابي هريرة منقطعا ومن طريق اخرى عنه عن ابي سلمة عن ابي هريرة فالاعتماد في المرفوع على الطريق الموصولة وانما اورد المنقطعة لقول ابن شهاب الذي استنبطه من الحديث وقول ابن شهاب لغيه بكسر اللام والمعجمة والتشديد التخاتين اي من زنا ومراده انه يصلى على ولد الزنا ولا يمنع من ذلك من الصلاة عليه لانه

محكوم



محكوم بالاسلام تبعا لامه وكذلك من كان ابوه مسلما دون امه وقال ابن عبد البر لم يقل احد انه لا يصلى على ولد الزنا لاقتداده وحد واختلف في الصلوة على الصبي فقال سعيد ابن جبير لا يصلى عليه حتى يبلغ وقيل حتى يصلى وقال الجمهور يصلى عليه حتى السقط اذا استهل وقد تقدم في باب قراءة فاتحة الكتاب ما يقال في الصلاة على جنازة الصبي ودخل في قوله كل مولود السقط فلذلك قيد بالاستهلال وهذا مصير الزهري الى تسمية الزاني انا لمن زنى بامه وانه يتبعد في الاسلام وهو قول مالك وسياتي الكلام على المتن المرفوع وعلى ذكر الاختلاف على الزهري فيه في باب اولاد المشركين ان شاء الله تعالى قوله باب اذا قال المشرك عند الموت لا اله الا الله قال الزين ابن المنير لم يات بجواب اذ الامر صلى الله عليه وسلم لما قال لعمه قل لا اله الا الله اشهد لك بها كان محتملا لان يكون ذلك خاصة به لان عمه ان قالها وقد ايقن بالوفاة لم ينفعه ويحتمل ان يكون ترك جواب اذا ليفهم الواقف عليه انه موضع تفصيل وفكر وهذا هو المعتمد ثم اورد المصنف حديث سعيد ابن المسيب عن ابيه في قصة ابي طالب عند موته وسياتي الكلام عليها مستوفى في تفسير براءة وقوله في هذه الطريق ما لم انه عنه اي الاستغفار وفي رواية الكشميهني عنك وقوله فانزل الله فيه يعني قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين الاية كما سياتي وقد ثبت لغير ابي ذر فانزل الله فيه ما كان للنبي الاية قوله باب الجريدة على القبر اي وضعها او غرزها قوله واوصى بريدة الاسلمي الى اخره وقع في رواية الاكثر في قبره وللمستملي على قبره وقد وصله ابن سعد من طريق مورق العجلي قال اوصى بريدة ان يوضع في قبره جريدتان ومات بادني خراسان قال ابن المرابط وغيره يحتمل ان يكون بريدة امر ان يعرز في ظاهر القبر اقتداء بالنبي ﷺ وسلم في وضعه الجريدتين في القبر ويحتمل ان يكون امر ان تجعلا في داخل القبر لما في النخلة من البركة لقوله تعالى كشجرة طيبة والاول اظهر ويومئ ايراد المصنف حديث القبرين في اخر الباب وكان بريدة حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصا بتلك الرجلين قال ابن رشيد ويظهر من تصرف البخاري ان ذلك خاص بهما فلذلك عقبه بقول ابن عمر فانما يظله عمله قوله ورأى ابن عمر فسطاطا على قبر عبد الرحمن الفسطاط بضم الفاء وسكون المهملة وبطاء مهملتين هو البيت من الشعر وقد يطلق على غير الشعر وفيه لغات اخر ثلثت الفاء وبالمثناتين بدل الطاءين وابدال الطاء الاولى مثناة وادغامها في السين وعبد الرحمن هو ابن ابي بكر الصديق بينه ابن سعد في روايته له موصولا من طريق عبد الله بن لبيار قال مر عبد الله ابن عمر على قبر عبد الرحمن ابن ابي بكر اخي عايشة وعليه فسطاط مضروب فقال يا غلام انزعه فانما يظله عمله قال الغلام تضربني

مولاتي قال كلا فنزعه ومن طريق ابن عون عن رجل قال قدمت عايشة دلطوي حين رفعوا ايديهم
عن عبد الرحمن ابن ابي بكر فامرت بفسطاط فضرب على قبره ووكلت به انسانا وارتحلت
فقدم ابن عمر فذكر نحوه وقد تقدم توجيه ادخال هذا الاثر تحت هذه الترجمة **قوله** وقال
خارجة ابن زيد اي ابن ثابت الانصاري احد ثقات التابعين وهو احد السبعة الفقها من اهل
المدينة الى اخره وصله المصنف في التاريخ الصغير من طريق ابن اسحاق حدثني يحيى ابن عبد
الرحمن ابن ابي عمرة الانصاري سمعت خارجة فذكره وفيه جواز تعلية القبر ورفعه عن وجه الارض
وقوله رايتني بضم المثناة والفاعل والمفعول ضميران لشيء واحد وهو من خصايص افعال القلوب
ومظعون والد عثمان بظاء معجمة ساكنة ثم مهملة ومناسبته من جهة ان وضع الجريد على القبر يرشد
الى جواز وضع ما يرتفع به ظهر القبر عن الارض وسياتي الكلام على هذه المسالة في اخر الجنايز
قال ابن المنير في الحاشية اراد البخاري ان الذي ينفع اصحاب القبور هي الاعمال الصالحة وان علو
البنا عليه والجلوس وغير ذلك لا يضر بصورته وانما يضر بمعناه اذا تكلم القاعدون عليه بما
يضر مثلا **قوله** وقال عثمان ابن حكيم اخذ بيدي خارجة اي ابن زيد ابن ثابت الى اخره
وصله مسدد في مسنده الكبير وبين فيه سبب اخبار خارجة لحكيم بذلك ولفظه حدثنا عيسى ابن
يونس حدثنا عثمان ابن حكيم حدثنا عبد الله ابن سرجس وابو سلمة ابن عبد الرحمن انهما سمعا
ابا هريرة يقول لان اجلس على جمرة فتحرق ما دون لحمي حتى تعصي احب الي من ان اجلس على
قبر قال عثمان فرايت خارجة ابن زيد في المقابر فذكرت له ذلك فاخذ بيدي الحديث وهذا
اسناد صحيح وقد اخرج مسلم حديث ابي هريرة مرفوعا من طريق سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عنه
وروى الطحاوي من طريق محمد ابن كعب قال انما قال ابو هريرة من جلس على قبر يبول عليه او يتغوط فكانما
جلس على جمرة لكن اسناده ضعيف قال انما رشيد الظاهر ان هذا الاثر والذي بعده من الباب الذي
بعد هذا وهو باب موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه حوله وكان بعض الرواة كتبه في غير
موضعه قال وقد يتكلف له طريق يكون به من الباب وهي الاشارة الى ان ضرب الفسطاط ان
كان لغرض صحيح كالتستر من الشمس مثلا للحي لا لاظلال الميت فقط جاز وكانه يقول اذا اعلى
القبر لغرض صحيح لا لقصد المباهاة جاز كما يجوز القعود عليه لغرض صحيح لا لمن احدث عليه
قال والظاهر ان المراد بالحديث هنا التغوط ويحتمل ان يريد ما هو اعم من ذلك من احداث ما
لا يليق من الفحش قولا وفعلا لتادي الميت بذلك انتهى ويمكن ان يقال هذه الاثار المذكورة
في هذا الباب يحتاج الى بيان مناسبتها للترجمة والى مناسبة بعضها لبعض وذلك انه لم يذكر
حكم وضع الجريدة وذكر اثر بريدة وهو يودن بمشروعيتها ثم اثر ابن عمر المشعر بانه لا تاثير لما يوضع
على القبر بل التاثير للعمل الصالح وظاهرهما التعارض فلذلك ابهم حكم وضع الجريدة قاله الزين
ابن المنير والذي يظهر من تصرفه ترجيح الوضع ويجاب عن اثر ابن عمر بان ضرب الفسط ط

على الحال بها افضل الصلاة والسلام والتحية والاكرام

على القبر

على القبر لم يرد فيه ما ينتفع به الميت بخلاف وضع الجريدة لان مشروعيتها ثبت بفعله
صلى الله عليه وسلم وان كان بعض العلماء قال انها واقعة عين يحتمل ان يكون مخصوصة بمن
اطلعه الله تعالى على حال الميت واما الاثار الواردة في الجلوس على القبر فان عموم قول
ابن عمر انما يظله عمله يدخل فيه انه كما لا ينتفع بتظليله ولو كان تعظيما له لا يتضرر بالجلوس
عليه ولو كان تحقيرا والله اعلم **قوله** وقال نافع كان ابن عمر يجلس على القبور وصله الطحاوي
من طريق بكير ابن عبد الله بن الاشج ان نافعا حدثه بذلك ولا يعارض هذا ما اخرجه
ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه لان اطا على رضف احب الي من ان اطا على قبر وهذه من المسا
المختلف فيها وورد فيها من الحديث ما اخرجه مسلم عن ابي مرثد الغنوي مرفوعا لا تجلسوا
على القبور ولا تصلوا اليها قال النووي المراد بالجلوس القعود عند الجمهور وقال مالك
المراد بالقعود الحدث وهو تاويل ضعيف او باطل انتهى وهو يوهم انفراد مالك بذلك
وكذا اوهمه كلام ابن الجوزي حيث قال جمهور الفقها على الكراهة خلافا لمالك
وصرح النووي في شرح المهذب بان مذهب ابي حنيفة كالجمهور وليس كذلك
بل مذهب ابي حنيفة واصحابه كقول مالك كما نقله عنهم الطحاوي واحتج له باثر ابن عمر
المذكور واخرج عن علي نحوه وعن زيد ابن ثابت مرفوعا انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الجلوس على القبور لحدث غايط او بول ورجال اسناده ثقات ويويد قول الجمهور
ما اخرجه من حديث عمرو ابن حزم الانصاري مرفوعا لا تقعدوا على القبور وفي رواية
له عنه راني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا متكي على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر
اسناده صحيح وهو دال على ان المراد بالجلوس القعود على حقيقته ورد ابن حزم التاويل
المتقدم بان لفظ حديث ابي هريرة عند مسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه
فتخلص الى جلده قال وما عهدنا احدا يقعد على ثيابه للغايط فدل على المراد القعود على
حقيقته وقال ابن بطال التاويل المذكور بعيد لان الحدث على القبر اقبح من ان يكره وانما
يكره الجلوس المتعارف **قوله** حدثنا يحيى قال ابو علي الجياني لم اره منسوبا
لاحد من المشايخ قلت قد نسبه ابو نعيم في المستخرج يحيى ابن جعفر وجزم ابو مسعود
في الاطراف وتبعه المزي بانه يحيى ابن يحيى ووقع في رواية ابي علي ابن سبويه عن الفربري
حدثنا يحيى ابن موسى وهذا هو المعتمد وقد تقدم الكلام على حديث ابن عباس في كتاب
الوضوء بما فيه مقنع بعون الله تعالى **قوله باب** موعظة المحدث عند القبر
وقعود اصحابه حوله كانه يشير الى التفصيل بين احوال القعود فان كان لمصلحة يتعلق
بالحي او الميت لم يكره ويحمل النهي الوارد عن ذلك على ما يخالف ذلك **قوله** يخرجون
من الاجداث القبور اي المراد بالاجداث في الاية القبور وقد وصله ابن ابي حاتم وغيره

بل

صحيح

من طريق قتادة والسدي وغيرهما جدث بفتح الجيم والمهملة **قوله** بعثرت انتثرت بعثرت حوضي جعلت اسفله اعلاه هذا كلام ابي عبيدة في كتاب المجاز وقال السدي بعثرت اي حركت فخرج ما فيها رواه ابن ابي حاتم **قوله** الاعاصير بيا تحتانية ساكنة قبلها كسرة وبفا ومعجمة الاسراع كذا قال الفراء في المعاني وقال ابو عبيدة يوفضون اي يسرعون **قوله** وقرأ الاعمش الى نصب يعني بفتح النون كذا للاكثر وفي رواية ابي ذر بالضم والاول اصح وكذا ضبطه الفراء عن الاعمش في كتاب المعاني وهي قراءة الجمهور وجوز الطبري انه لم يقرأه بالضم الا الحسن البصري وقد حكى الفراء عن زيد ابن ثابت ذلك ونقلها غير عن مجاهد وابي عمران الجوني وفي كتاب السبعة لابن مجاهد قراها ابن عامر بضمتين يعني بلفظ الجمع وكذا قراها حفص عن عاصم ومن هنا يظهر سبب تخصيص الاعمش بالذكر لانه كوفي وكذا عاصم ففي انفراد حفص عن عاصم بالضم شذوذ قال ابو عبيدة النصب بالفتح هو العلم الذي تصبوه ليعبدوه ومن قرأ بالضم فهي جماعة مثل رهن ورهن **قوله** يوفضون الى شيء منصوب يستبقون قال ابن ابي حاتم حدثنا ابي حدثنا مسلم ابن ابراهيم عن قرة عن الحسن في قوله الى نصب يوفضون اي يبتدرون ايهم يستلم اول **قوله** والنصب والحد والنصب مصدر كذا وقع فيه والذي في المعاني للفراء النصب واحد وهو مصدر والجمع الانصاب وكان التغيير من بعض النقلة **قوله** يوم الخروج من القبور اي يخرج اهل القبور من قبورهم **قوله** ينسلون يخرجون كذا اورده عبد بن حميد وغيره عن قتادة وسيأتي له معنى آخر ان شاء الله تعالى وفي نسخة الصغاني بعد قوله يخرجون من النسلان وهذه التفاسير اوردها لتعلقها بذكر القبر استطرادا لها تعلق بالموعظة ايضا قال الزين ابن المنير مناسبة ايراد هذه الآيات في هذه الترجمة للاشارة الى ان المناسب لمن قعد عند القبر ان يقصر كلامه على الانذار بقرب المصير الى القبر ثم الى النشر لاستيفاء العمل ثم اورد المصنف حديث علي ابن ابي طالب مرفوعا ما من نفس منفوسة الا كتب مكانها من الجنة والنار الحديث وسيأتي مبسوطا في تفسير والليل اذا يغشى وهو اصل عظيم في اثبات القدر وقوله فيه اعملوا جرى بحري الاسلوب الحكيم اي الزموا ما يجب على العبد من العبودية ولا تتصرفوا في امور الربوبية وعثمان شيخه هو ابن ابي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد وموضع الحاجة منه قوله فقعد وقعدنا حوله وقوله فقال رجل هو عمر او غيره كما سيأتي ان شاء الله تعالى **قوله باب** ما جاء في قاتل النفس قال ابن رشيد مقصود الترجمة حكم قاتل النفس والمذكور في الباب حكم قاتل نفسه فهو اخص من الترجمة ولكنه اراد ان يلحق بقاتل نفسه قاتل غيره من باب الاولى لانه اذا كان قاتل نفسه الذي لم يتعد ظلم نفسه ثبت فيه الوعيد الشديد فاولى من

ظلم

ظلم غيره باقامة نفسه قال ابن المنير في الحاشية عادة البخاري اذا توقف في شيء ترجم عليه ترجمة مبهمة كانه نبه على طريق الاجتهاد وقد نقل عن مالك ان قاتل النفس لا يقبل توبته ومقتضاه ان لا يصلى عليه وهو نفس البخاري قلت لعل البخاري اشار بذلك الى ما رواه اصحاب السنن من حديث جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه وفي رواية للنسائي اما انا فلا اصلي عليه لكنه لما لم يكن على شرطه او ما اليه بهذه الترجمة واورد فيها ما يشبهه من قصة قاتل نفسه ثم اورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث ثابت ابن الضحاك في من قتل نفسه بحديدة وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الايمان والنذور وخالد المذكور في اسناده هو الحذاء ثانيها حديث جندب وهو ابن عبد الله البجلي قال فيه قال حجاج ابن منهال حدثنا جرير ابن حازم وقد وصله في ذكر بني اسرائيل فقال حدثنا محمد حدثنا حجاج ابن منهال فذكر وهو احد المواضع التي يستدل بها على انه ربما علق عن بعض شيوخه ما بينه وبينه فيه واسطة لكنه اورده هنا مختصرا واورده هناك مبسوطا فقال في اوله كان فيمن كان قبلكم رجل وقال فيه فجزع فاخذ سكينا فحز بها يده فما رقا الدم حتى مات وسيأتي الكلام عليه مستوفى هناك ولم اقف على تسمية هذا الرجل ثالثها حديث ابي هريرة مرفوعا الذي يخنق نفسه يخنقها في النار والذي يطعنها يطعنها في النار وهو من افراد البخاري من هذا الوجه وقد اخرجه ايضا في الطب من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مطولا ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم وليس فيه ذكر الخنق وفيه من الزيادة ذكر السم وغيره ولفظه فهو في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا وقد تمسك به المعتزلة وغيرهم ممن قال بتخليد اصحاب المعاصي في النار واجاب اهل السنة عن ذلك باجوبة منها توهيم هذه الزيادة قال الترمذي بعد ان اخرجه رواه محمد ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة فلم يذكر خالدا مخلدا وكذا رواه ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يشير الى رواية الباب قال وهو اصح لان الروايات قد صحت ان اهل التوحيد يعذبون ثم يخرجون منها ولا يخلدون واجاب غير بحمل ذلك على من استحله فانه يصير باستحلاله كافرا والكافر مخلد بلا ريب وقيل ورد مورد الزجر والتغليظ وحقيقته غير مراده وقيل المعنى ان هذا جزاوه لكن قد تكرم الله تعالى على الموحدين فاخرجهم من النار بتوحيدهم وقيل التقدير مخلدا فيها الا ان يشاء الله وقيل المراد بالخلود طول المدة لا حقيقة الدوام كانه يقول يخلد مدة معينة وهذا ابعدها وسيأتي له مزيد بسط عند الكلام على احاديث الشفاعة ان شاء الله تعالى واستدل بقوله الذي يطعن نفسه يطعنها في النار على ان القصاص من القاتل يكون بما قتل به اقتداء بعقاب الله تعالى للقاتل نفسه وهو استدلال ضعيف

تنبيه قوله في حديث الباب يطعنها هو بضم العين المهملة كذا ضبط في الاصول
قوله باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين قال الزين ابن
المنير عدل عن قوله كراهة الصلاة على المنافقين لينبه على ان الامتناع من طلب المغفرة لمن لا
يستحقها لا من جهة العبادة الواقعة من صورة الصلوة فقد يكون العبادة طاعة من
وجه معصية من وجه والله اعلم قوله رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كانه يشير الى
حديثه في قصة الصلاة على عبد الله ابن ابي ايضا وقد تقدم في باب القميص الذي يكفن
اورد المصنف الحديث المذكور من طريق ابن عباس عن عمر ابن الخطاب وسياتي من هذا الوجه
ايضا في التفسير قوله باب بنا الناس على الميت اي مشروعيته وجوازه مطلقا
بخلاف الحي فانه منهي عنه اذا افضى الى الاطراح خشية عليه من الزهو اشار الى ذلك الزين
ابن المنير قوله مر بضم الميم على البناء للمجهول قوله فاثنوا عليها خيرا في رواية النضر ابن انس عن
ابيه عند الحاكم كنت قاعدا عند النبي صلى الله عليه وسلم فمر بجنازة فقال ما هذه الجنازة قالوا
جنازة فلان الفلاني كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها وقال نحو
ذلك في التي اثنوا عليها شرا فقيه تفسير ما ابهم من الخير والشر في رواية عبد العزيز والحاكم
ايضا من حديث جابر فقال بعضهم لنعم المرء كان لقد كان عفيفا مسلما وفيه ايضا فقال
بعضهم بئس المرء كان ان كان لفظا غليظا قوله وجبت في رواية اسمعيل ابن علية عن عبد
العزيز عند مسلم وجبت وجبت وجبت ثلاث مرات وكذا في رواية النضر المذكورة قال
النووي والتكرار فيه لتاكيد الكلام المبهم ليحفظ ويكون ابلغ قوله فقال عمر زاد مسلم فدى لك
ابي امي وفيه جواز قول مثل ذلك قوله فقال هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة فيه
بيان ان المراد بقوله وجبت اي الجنة لذي الخير والنار لذي الشر والمراد بالوجوب
الثبوت او هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب والاصل لا يجب على الله شيء بل الثواب
فضله والعقاب عدله لا يسئل عما يفعل وفي رواية مسلم من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة
ونحوه للاسمعيلي من طريق عمر وابن مرزوق عن شعبة وهو بين في العموم من رواية ادم وفيه
رد على من زعم ان ذلك خاص بالميتين المذكورين لعيب اطلع الله نبيه عليه وانما هو
خبر عن حكم اعلمه الله به قوله انتم شهداء الله في الارض اي المخاطبون بذلك من الصحابة
ومن كان على صفتهم من الايمان وحكى ابن التين ان ذلك مخصوص بالصحابة لانهم كانوا
ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم قال والصواب ان ذلك يختص بالتقات والمتقين
انتهى وسياتي في الشهادات بلفظ المؤمنون شهداء الله في الارض ولابي داود من حديث
ابي هريرة في نحو هذه القصة ان بعضكم على بعض لشهيد وسياتي مزيد بسط فيه في الكلام على
الحديث الذي بعده قال النووي الظاهر ان الذي اثنوا عليه شرا كان من المنافقين قلت





يرشد الى ذلك ما رواه احمد من حديث ابي قتادة باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم لم يصل
على الذي اثنوا عليه شرا وصلى على الاخر قوله حدثنا عفان كذا للاكثر وذكر اصحاب
الاطراف انه اخرجه فايلافيه قال عفان وبذلك جزم البيهقي وقد وصله ابو بكر ابن ابي
شيبة في مسنده عن عفان به ومن طريقه اخرجه الاسمعيلي وابو نعيم قوله حدثنا داود ابن
ابي الفرات هو بلفظ النهر المشهور واسمه عمرو وهو كندي من اهل مرو ولهم شيخ اخر
يقال له داود ابن ابي الفرات اسم ابيه بكر وابو الفرات اسم جده وهو اسحق من اهل
المدينة اقدم من الكندي قوله عن ابي الاسود هو الدؤلي التابعي الكبير المشهور
ولم يرد من رواية عبد الله ابن بريده عنه الا معنعنا وقد حكى الدارقطني في كتاب التتبع
عن علي ابن المديني ان ابن بريده انما يروي عن يحيى ابن يعمر عن ابي الاسود ولم يقل في هذا
الحديث سمعت ابا الاسود قلت وابن بريده ولد في عهد عمر فقد ادرك ابا الاسود
بلا ريب لكن البخاري لا يكتفي بالمعاصرة فلعله اخرجه شاهدا واكتفى للاصل بحديث انس
الذي قبله والله اعلم قوله قدمت المدينة وقد وقع بها مرض زاد المصنف في الشهادات
عن موسى ابن اسمعيل عن داود وهم يموتون موتا ذريعا وهو بالذال المعجمة اي سريعا قوله
فاثنى على صاحبها خيرا كذا في جميع الاصول خيرا بالنصب وكذا شرا وقد غلط من ضبط
اثنى بفتح الهمزة على البناء للفاعل فانه في جميع الاصول مبني للمفعول قال ابن التين والصواب
بالرفع وفي نصبه بعد في اللسان ووجهه غير بان الجار والمجرور اقيم مقام المفعول الاول
مقام الثاني وهو جايز وان كان المشهور عكسه وقال النووي هو منصوب بنزع الخافض
اي اثنى عليها بخير وقال ابن مالك خيرا صفة لمصدر محذوف فاقيمت مقامه فنصبت
لان اثنى مستند الى الجار والمجرور قال والتفاوت بين الاسناد الى المصدر والاسناد الى
الجار والمجرور قليل قوله فقال ابو الاسود هو الراوي وهو بالاسناد المذكور قوله فقلت
وما وجبت هو معطوف على شيء مقدر اي قلت هذا عجيب وما معنى قولك لكل منهما وجبت
مع اختلاف الثناء بالخير والشر قوله قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اي مسلم الى
اخره الظاهر ان قوله انما مسلم هو المقول فحينئذ يكون قول عمر لكل منهما وجبت قاله بنا
على اعتقاده صدق الوعد المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم ادخله الله الجنة واما
اقتصار عمر على ذكر احد الشقين فهو اما بالاختصار واما لاحالته للسامع على القياس والاول
اظهر وعرف من القصة ان المثنى على كل من الجنايز المذكورة كان اكثر من واحد وكذا في قول
قلنا وما وجبت اشارة الى ان السايل عن ذلك هو عمر وقد وقع في تفسير قوله تعالى
وكذلك جعلناكم امة وسطا في البقرة عند ابن ابي حاتم من حديث ابي هريرة ان ابي ابن كعب
ممن سال عن ذلك قوله فقلنا وثلاثة فيه اعتبار مفهوم الموافقة لانه سال عن الثلاثة

ولم يسأل عن ما فوق الاربعة كالخمسة مثلا وفيه ان مفهوم العدد ليس دليلا قطعيا بل هو في
مقام الاحتمال **قوله** ثم لم نساله عن الواحد قال الزين ابن المنير انما لم يسأل عمر عن الواحد
استبعادا منه ان يكفي في مثل هذا المقام العظيم باقل من النصاب وقال اخوه في الحاشية
فيه ايماء الى الاكتفاف في التزكية بواحد كذا قال وفيه عموص وقد استدل به المصنف
على ان اقل ما يكفي به في باب الشهادة اثنان كما سيأتي في كتاب الشهادات ان شاء
الله تعالى قال الداودي المعتبر في ذلك شهادة اهل الفضل والصدق لا الفسقة
لانهم قد يثنون على من يكون مثلهم ولا من بينه وبين الميت عداوة لان شهادة العدو
لا يقبل وفي الحديث فضيلة هذه الامة فاعمال الحكم بالظاهر ونقل الطيبي عن بعض
شراح المصابيح قال ليس معنى قوله انتم شهداء الله في الارض اي الذي تقولونه في حق
شخص يكون كذلك حتى يصير من يستحق الجنة من اهل النار بقولهم ولا العكس
بل معناه ان الذي اثنوا عليه خيرا راوه منه كان ذلك علامة كونه من اهل الجنة وبالعكس
وعقبه الطيبي بان قوله وجبت بعد الثناء حكم عقب وصفا مناسبا فاشعر بالعلية
وكذا قوله انتم شهداء الله في الارض لان الاضافة فيه للتشريف بانهم بمنزلة عالية
عند الله فهو كالتزكية للامة بعداد اشهادتهم فينبغي ان يكون لها اثر قال والى هذا
يومي قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا الاية قلت وقد استشهد محمد ابن
كعب القرظي لما روى عن جابر نحو حديث انس بهذه الاية اخرجه الحاكم ووقع ذلك في
حديث مرفوع غير عند ابي حاتم في التفسير وفيه ان الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم
ما قولك وجبت هو ابي ابن كعب وقال النووي قال بعضهم معنى الحديث ان الثناء
بالخير لمن اثنى عليه اهل الفضل وكان ذلك مطابقا للواقع فهو من اهل الجنة فان كان
غير مطابق فلا وكذا عكسه قال والصحيح انه على عمومه وان من مات فالهم الله الناس
الثناء عليه بخير كان دليلا على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله يقتضي ذلك امر لا
فان الاعمال داخلة تحت المشيئة وهذا الالهام يستدل به على تعيينها وبهذا يظهر
فايدة الثناء انتهى وهذا في جانب الخير واضح وبوبه مارواه احمد وابن حبان والحاكم
من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس مرفوعا ما من مسلم يموت فيشهد له اربعة
من جيرانه الادنين انهم لا يعلمون منه الا خيرا الا قال الله تعالى قد قبلت قولكم
وغفرت له ما لا تعلمون ولاحمد من حديث ابي هريرة نحوه وقال ثلاثة بدل اربعة في اسناده
من لم يسم وله شاهد من مراسيل بشير ابن كعب اخرجه ابو مسلم الكجي واما جانب الشر
فظاهر الاحاديث انه كذلك لكن انما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره وقد وقع في
رواية النصر المشار اليها اولا في اخر حديث انس ان لله ملائكة ينطق على السنة بني ادم



بما في المرء من الخير والشر واستدل به على جواز ذكر المرء بما فيه من خير او شر
للحاجة ولا يكون ذلك من الغيبة وسيأتي البحث في ذلك في باب النهي عن سب
الاموات اخر الجنائز وهو اصل في قبول الشهادة بالاستفاضة وان اقل
اصلها اثنان وقال ابن العربي فيه جواز الشهادة قبل الاستشهاد وقبولها
قبل الاستفصال وفيه استعمال الثناء في الشر للمواخاة والمشاكلة وحقيقته
انما هو في الخير والله اعلم **قوله باب** ما جاء في عذاب القبر لم يتعرض المصنف
في الترجمة لكون عذاب القبر يقع على الروح فقط او عليها وعلى الجسد وفيه خلاف
شهير عند المتكلمين وكانه تركه لان الادلة التي ترضاها ليست قاطعة في احد
الامرين فلم يقلد الحكم في ذلك والنفي باثبات وجوده خلافا لمن نفاه مطلقا من الخوارج
وبعض المعتزلة كضرار بن عمرو وبشر المريسي ومن وافقهما وخالفهم في ذلك اكثر المعتزلة
وجميع اهل السنة وغيرهم واكثر وامن الاحتجاج له وذهب بعض المعتزلة كالجبائي
الى انه يقع على الكفار دون المؤمنين وبعض الاحاديث الاتية يرد عليهم ايضا **قوله** وقوله
تعالى بالجر عطفا على عذاب القبر اي ما ورد في تفسير الايات المذكورة وكان المصنف قصد ذكر
هذه الايات ليدله على ثبوت ذكره في القرآن خلافا لمن رده وزعم انه لم يرد ذكر الامن
احاد فاما الاية التي في الانعام فروى الطبري وابن ابي حاتم من طريق علي ابن ابي طلحة عن ابن
عباس في قوله تعالى ولو ترى اذ الظالمون في غمرات والملائكة باسطوا ايديهم قال هذا
عند الموت والبسط الضرب بضربون وجوههم وادبارهم انتهى ويشهد له قوله تعالى
في سورة القتال فكيف اذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وادبارهم وهذا وان كان
قبل الدفن فهو من جملة العذاب الواقع قبل يوم القيامة وانما اضيف العذاب الى القبر
لكون معظمه يقع فيه ولكون الغالب على الموتى ان يقبروا والا فالكافر ومن شاء الله تعذيبه
من العصاة يعذب بعد موته ولو لم يدفن ولكن ذلك محجوب عن الخلق الا من شاء الله **قوله**
وقوله سنعذبهم مرتين روى الطبري وابن ابي حاتم والطبراني في الاوسط ايضا من طريق
السري عن ابي مالك عن ابن عباس قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال
اخرج يا فلان فانك منافق فذكر الحديث وفيه ففضح الله المنافقين فهذا العذاب
الاول والعذاب الثاني عذاب القبر وروياه من طريق سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة نحوه
ومن طريق محمد ابن ثور عن معمر عن الحسن سنعذبهم مرتين عذاب الدنيا وعذاب القبر
وعن محمد ابن اسحاق قال بلغني فذكر نحوه وقال الطبري بعد ان ذكر اختلافا عن غير هو الاظهر
ان احدى المرتين عذاب القبر والاخرى يحتمل احد ما تقدم ذكره من الجوع او السبي او القتل
او الاذلال او غير ذلك **قوله** وقوله وحاق بال فرعون الاية روى الطبري من طريق الثوري

عن ابي قيس عن هزيل ابن شرجيل قال ارواح آل فرعون في طير سود تغدو وتروح على النار
فذلك عرضها ووصله ابن ابي حاتم من طريق ليث عن ابي قيس بذكر عبد الله ابن مسعود فيه
وليث ضعيف وسيأتي بعد بابين في الكلام على حديث ابن عمر بيان ان هذا العرض يكون في
الدنيا قبل يوم القيمة قال القرطبي الجمهور على ان هذا العرض في البرزخ وهو حجة في تثبيت
عذاب القبر وقال غيره وقع ذكر عذاب الدارين في هذه الاية مفسرا مبينا
لكنه حجة على من انكر عذاب القبر مطلقا لا على من خصه بالكفار واستدل بها
على ان الارواح باقية بعد فراق الاجساد وهو قول اهل السنة كما سيأتي واحتج بالاية الاولى
على ان النفس والروح شيء واحد لقوله تعالى اخرجوا انفسكم والمراد الارواح وهي
مسئلة مشهورة فيها اقوال كثيرة سيأتي الاشارة الى شيء منها في التفسير عند قوله
تعالى ويسئلونك عن الروح الاية ثم اورد المصنف في الباب ستة احاديث اولها حديث
البرا في قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت وقد اورده في التفسير عن ابي الوليد
الطيالسي عن شعبة وصرح فيه بالاخبار بين شعبة وعلقمة وبالسماع بين علقمة وسعد بن عبيدة
قوله اذا اقعد المؤمن في قبره الى ثم شهد في رواية الحموي والمستملي ثم تشهد هكذا ساقه
المصنف بهذا اللفظ وقد اخرجه الاسمعيلي عن ابي خليفة عن حفص ابن عمر شيخ البخاري فيه
بلفظ ابين من لفظه قال ان المؤمن اذا شهد ان لا اله الا الله وعرف محمدا في قبره فذلك قوله
الى اخره واخرجه ابن مردويه من هذا الوجه وغيره بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عذاب
القبر فقال ان المسلم اذا شهد ان لا اله الا الله وعرف ان محمدا رسول الله الحديث قوله
في الطريق الثانية بهذا او زاد يثبت الله الذين امنوا نزلت في عذاب القبر يوهم ان لفظ عند
كلفظ حفص وزيادة وليس كذلك وانما هو بالمعنى فقد اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه
عن محمد ابن بشار شيخ البخاري فيه والقدر الذي ذكره هو اول الحديث وبقيته عندهم
يقال له من ربك فيقول ربي الله ونبيي محمد والقدر المذكور ايضا اخرجه مسلم والنسائي
من طريق يحيى عن البرا وقد اختصر سعد ويحيى هذا الحديث جدا لكن اخرجه ابن مردويه من
وجه اخر عن يحيى فزاد فيه ان كان صالحا وفق وان كان لا خير فيه وجد ابله وفيه اختصار
ايضا وقد رواه زاذان ابو عمر مطولا مبينا اخرجه اصحاب السنن وصححه ابو عوانة وغيره وفيه
من الزيادة في اوله استعيذوا بالله من عذاب القبر وفيه فترد روحه في جسده وفيه فتاتيه
ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول ربي الله فيقولان له ما دينك فيقول ديني الاسلام
فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هو رسول الله فيقولان وما يدريك
فيقول قرات القران كتاب الله فامنت به وصدقت فذلك قوله يثبت الله الذين امنوا
وفيه وان الكافر تعاد روحه في جسده وياتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول

عن البرا

هاه هاه

هاه هاه لا ادري الحديث وسيأتي نحو هذا في حديث انس سادس احاديث الباب ويأتي
الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى قال الكرماني ليس في الاية ذكر
عذاب القبر فلعله سمى احوال العبد في قبره عذاب القبر تغليبا الفتنة الكافر على فتنة
المؤمن لاجل التخويف ولان القبر مقام الهول والوحشة وفيه قوله صلى الله عليه
وسلم ولان ملاقاة الملك مما يهاب منه بني ادم في العادة ثانيها حديث ابن عمر في قصة
اصحاب القليب قليب بدر وفيه قوله صلى الله عليه وسلم ما انتم باسمع لما اقول منهم اورده
هنا مختصرا وسيأتي مطولا في المغازي وصيلح المذكور في الاسناد هو ابن كيسان
ثالثها حديث عايشة قالت انما قال النبي صلى الله عليه وسلم انهم ليعلمون الان ما كنت
اقول لهم حق وهذا مصير منها الى رد رواية ابن عمر المذكورة وقد خالفها الجمهور في
ذلك وقبلوا حديث ابن عمر موافقة من رواه غيره عليه واما استدلالها بقوله تعالى
انك لا تسمع الموتى فقالوا معناها لا تسمعهم سماعا ينفعهم ولا تسمعهم الا ان تشاء
الله وقال السهيلي عايشة لم تحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون غيرها ممن حضر احفظ
للفظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد قالوا له يا رسول الله اتخاطب قوما قد جيفوا فقال
ما انتم باسمع لما اقول منهم قال واذا جاز ان يكونوا في تلك الحال عالمين جاز ان يكونوا
سامعين اما باذن ربهم كما هو قول الجمهور او باذن الروح على راي من يوجه السوال الى
الروح من غير رجوع الى الجسد قال واما الاية فانها كقوله تعالى انك لا تسمع الصم او تهدي
العمي اي ان الله هو الذي يسمع ويهدي انتهى وقوله انها لم تحضر صحيح لكن لا يقدح ذلك
في روايتها لانه مرسل صحابي وهو محمول على انه سمع ذلك ممن حضره او من النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ولو كان ذلك قادحا في روايتها القدح في رواية ابن عمر فانه لم يحضر ايضا ولا مانع ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم قال اللفظين معا فانه لا تعارض بينهما وقال ابن التين لا معارضة بين
حديث ابن عمر والاية لان الموتى لا يسمعون لا بتة لكن اذا اراد الله اسماع ما ليس من شانه
السماع لم يمتنع لقوله تعالى انا عرضنا الامانة الاية وقوله فقال لها وللارض ايتيا طوعا
او كرها الاية وسيأتي في المغازي قول قتادة ان الله احياهم حتى سمعوا كلامه توبيخا ونقمة انتهى وقد اخذ ابن جرير وجماعة من الكرامية من هذه القصة ان السوال في القبر
يقع على البدن فقط وان الله يخلق فيه ادراكا بحيث يسمع ويعلم ويلم ويلم وذهب ابن حزم وابن
مسرة الى ان السوال يقع على الروح فقط من غير عود الى الجسد وخالفهم الجمهور فقالوا تعاد الروح
الى الجسد او بعضه كما ثبت في الحديث ولو كان على الروح فقط لم يكن للبدن بذلك اختصاص
ولا يمنع من ذلك كون الميت قد يتفرق اجزاؤه لان الله قادر ان يعيد الحياة الى الجزء من الجسد يقع
عليه السوال كما هو قادر على ان يجمع اجزاءه والحامل للقائلين بان السوال يقع على الروح فقط

ان الميت قد يشاهد في قبره حال المسئلة لا اثر فيه من اقعاد ولا غيره ولا ضيق سعة وكذلك
غير المقبور كالمصلوب وجوابهم ان ذلك غير ممنوع في القدرة بل له نظير في العادة وهو
النايم فانه لذة ويجد الما لا يدركها جليسه بل اليقظان قد يجد الما او لذة لما يسمعه او يفكر
فيه ولا يدرك ذلك جليسه وانما اتى الغلط من قياس الغايب على الشاهد واحوال ما بعد
الموت على ما قبله والظاهر ان الله تعالى صرف ابصار العباد واسماعهم عن مشاهدة ذلك
وستره عنهم ابقا عليهم لئلا يتدافنوا وليست للجوارح الدنياوية قدرة على ادراك امور
الملكوت الا من شاء الله وقد ثبت الاحاديث بما ذهب اليه الجمهور كقوله انه يسمع
خفق نعالهم وقوله يختلف اضلاعه لضمة القبر وقوله يسمع صوته اذا ضرب بالمطراق
وقوله يضرب بين اذنيه وقوله فيقعدانه وكل ذلك من صفات الاجساد وذهب ابو الهذيل
ومن تبعه الى ان الميت لا يشعر بالتعذيب ولا بغيره الا بين النفختين قالوا وحاله كحال
النايم والمغشي عليه لا يحس بالضرب ولا بغيره الا بعد الافاقة والاحاديث الثابتة في
السوال حالة تولي اصحاب الميت عنه ترد عليهم تنبيه وجه ادخال حديث
ابن عمر وما عارضه من حديث عايشة في ترجمة عذاب القبر انه لما ثبت من سماع اهل القليب
كلامه وتوبيخه لهم دل ادراكهم الكلام بحاسة السمع على جواز ادراكهم الم العذاب ببقية
الحواس بل بالذات او الجامع بينهما وبين بقية الاحاديث ان المصنف اشار الى طريق من
طرق الجمع بين حديثي ابن عمر وعايشة بحمل حديث ابن عمر على ان مخاطبة اهل القليب وقعت
وقت المسايلة وحينيذ كانت الروح قد اعيدت الى الجسد وقد تبين من الاحاديث الاخرى
ان الكافر المسول يعذب واما انكار عايشة فمحمول على غير الوقت المسايلة فيتفق الخبران ويظهر
من هذا التقدير وجه افعال حديث ابن عمر في هذه الترجمة والله اعلم رابع احاديث الباب
حديث عايشة في قصة اليهودية قوله سمعت الاشعث هو ابن هو ابن ابي الشعثا سليم
ابن اسود المحاربي قوله عن ابيه في رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة عن اشعث سمعت ابي
قوله ان يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر وقع في رواية ابي وايل عن
مسروق عند المصنف في الدعوات دخل عجوزا من عجز اليهود المدينة فقالت ان اهل
القبور يعذبون في قبورهم وهو محمول على احداهما تكلمت واقرتها الاخرى على ذلك فنسبت
القول اليهما والافراد تحمل على المتكلمة ولم اقف على اسم واحدة منهما وزاد في رواية مجازا
ابي وايل فكذبتهما ووقع في رواية عند مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عايشة قالت
دخلت علي امراة من اليهود وهي تقول هل شعرت انكم تفتنون في القبور قالت فارتاع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما يفتن يهود قالت عايشة فلبثنا ليالي ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل شعرت انه اوحي الي انكم تفتنون في القبور قالت

عايشة

عايشة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ من عذاب القبر وبين هاتين
الروايتين مخالفة لان في هذه انه صلى الله عليه وسلم انكر على اليهودية وفي الاولى
انه اقرها قال النووي تبعا للطحاوي وغيره هما قضيتان فانكر النبي صلى الله عليه وسلم
قول اليهودية في القصة الاولى ثم اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولم يعلم عايشة
فجات اليهودية مرة اخرى فذكرت لها ذلك فانكرت عليها مستندة الى الانكار
الاولى فاعلمها النبي صلى الله عليه وسلم بان الوحي ينزل باثباته انتهى وقال الكرماني
يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ سرا فلما راى استغراب عايشة حين سمعت ذلك
من اليهودية اعلن به انتهى وكانه لم يقف على رواية الزهري عن عروة التي ذكرناها
عن صحيح مسلم وقد تقدم في باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف من طريق عمرة عن عايشة
ان يهودية جات تسالها فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسالت عايشة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عايذا بالله من ذلك ثم ركب ذات غداة مركبا فخسفت الشمس فذكر الحديث وفي اخره
ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر وفي هذا موافقة لرواية الزهري وانه صلى الله عليه
وسلم لم يكن علم واصرح منه ما رواه احمد باسناد على شرط البخاري عن سعيد ابن عمرو ابن سعيد
الاموي عن عايشة ان يهودية كانت تخدمها فلا يصنع عايشة اليها شيا من المعروف الا قالت
لها اليهودية وقاك الله عذاب القبر قالت فقلت يرسول الله هل للقبر عذاب قال
كذبت يهود لا عذاب دون يوم القيامة ثم مكث بعد ذلك ما الله ان يمكث فخرج ذات
يوم نصف النهار وهو ينادي باعلى صوته ايها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر حق
وفي هذا كله انه صلى الله عليه وسلم انما علم بحكم عذاب القبر اذ هو بالمدينة في اخر الامر كما تقدم
تاريخ صلاة الكسوف في موضعه وقد استشكل ذلك بان الاية المتقدمة مكية وهي قوله
تعالى يثبت الله الذين امنوا وكذلك الاية الاخرى المتقدمة وهي قوله تعالى النار يعرضون
عليها غدوا وعشيا والجواب ان عذاب القبر انما يوخذ من الاولى بطريق المفهوم في حق من
لم يتصف بالايمان وكذلك بالمنطوق في الاخرى في حق ال فرعون وان التحق بهم من كان
له حكمهم من الكفار فالذي انكره النبي صلى الله عليه وسلم انما هو وقوع عذاب القبر على
الموحدين ثم اعلم صلى الله عليه وسلم ان ذلك قد يقع على من شاء الله منهم فجزم به وحذر منه
وبالغ في الاستعاذة منه تعليما لامته وارشادا فانتفى التعارض بحمد الله تعالى وفيه دلالة على ان
عذاب القبر ليس بخاصة بهذه الامة بخلاف المسايلة ففيها اختلاف سياتي ذكره اخر الباب
قوله قال نعم عذاب القبر كذا للاكثر زاد في رواية الحموي والمستملي حق وليس بجيد لان المصنف
قال عقب هذه الطريق زاد غندر عذاب القبر حق فبين ان لفظ حق ليست في رواية عبدان

فان عذاب القبر

عن ابيه عن شعبة وانها ثابتة في رواية عند يعني عن شعبة وهو كذلك وقد اخرج طريق
غندر النسائي والاسمعيلي كذلك وكذلك اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة
**تنبيه** وقع قوله زاد غندر الى آخره في رواية ابي دروحه ووقع ذلك في بعض النسخ
عقب حديث اسما بنت ابي بكر وهو غلط حامسها حديث اسما بنت ابي بكر اورده مختصرا
جدا بلفظ قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها المرء
فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة وهو مختصر وقد ساقه النسائي والاسمعيلي من الوجه
الذي اخرجه منه البخاري فزاد بعد قوله ضجة حالت بيني وبين ان افهم اخر كلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما سكت ضجيجهم قلت لرجل قريب مني اي بارك الله فيك ماذا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر كلامه قال قد اوحي الي انكم تفتنون في القبور قريبا
من فتنة الدجال انتهى وقد تقدم هذا الحديث في كتاب العلم وفي الكسوف من طريق
فاطمة بنت المنذر عن اسما بتمامه وفيه من الزيادة يؤتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل
الحديث ولم يبين فيه ما بين هذه الرواية من يفهم الرجل المذكور لا سما فيه واخرجه في
كتاب الجمعة من طريق فاطمة ايضا وفيه انه لما قال اما بعد لفظ نسوة من الانصار اوها
ذهبت لتسكتهن فاستفهمت عايشة عما قال فجمع بين مختلف هذه الروايات انها اختلفت
الى الاستفهام مرتين وانها لما حدثت فاطمة لم تبين لها الاستفهام الثاني ولم اقف على اسم
الرجل الذي استفهمت منذ عن ذلك الى الان ولاحمد من طريق محمد بن المنكدر عن اسما
مرفوعا اذا دخل الانسان قبره فان كان مومنا احتف به عمله فيأتيه الملك فتزده الصلاة
والصيام فينادي اجلس فيجلس فيقول ما تقول في هذا الرجل محمد قال اشهد انه رسول الله
قال على ذلك عشت وعليه مت وعليه تبعث الحديث وسياتي الكلام عليه مستوفى في
الحديث الذي يليه وقد تقدم الكلام على بقيته فوايد حديث اسما في كتاب العلم ووقع في
بعض النسخ هنا زاد غندر عذاب القبر وهو غلط لان هذا انما هو في اخر حديث عايشة الذي
قبله واما حديث اسما رواية لغندر فيه سادس احاديث الباب حديث الباب وقد تقدم
بهذا الاسناد في باب حفق النعال وعبد الاعلى المذكور فيه هو ابن عبد الاعلى السامي
بالمهملة البصري وسعيد هو ابن ابي عروبة **قوله ان العبد اذا وضع في قبره** كذا وقع عند
مختصرا واوله عند ابي داود من طريق عبد الوهاب ابن عطا عن سعيد بهذا السند ان نبي الله
صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لبني النجار فسمع صوتا ففزع فقال من اصحاب هذه القبور قالوا
ناس ماتوا في الجاهلية فقال التعوذ وا بالله من عذاب القبر ومن فتنة الدجال قالوا وما ذاك
يا رسول الله قال ان العبد فذكر الحديث فافاد بيان سبب الحديث **قوله** انه ليسمع
قرع نعالهم زاد مسلم اذا انصرفوا وفي رواية له ثابتة ملكان زاد ابن حبان والترمذي

من

من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللاخر النكير وفي رواية
ابن حبان يقال لهما منكر ونكير زاد الطبراني في الاوسط من طريق اخرى عن ابي هريرة اعينهما مثل
قدور النحاس وانيابهما مثل الصياصي البقر واصواتهما مثل الرعد ونحو لعبد الرزاق من مرسل
عمرو ابن دينار وراد يحفران بانيابهما ويطآن في اشعارهما معهما مرزبة لو اجتمع عليها
اهل منى لم يقلوها واورد ابن الجوزي في الموضوعات حديثا فيه ان فيهم اومازوهو
كبيرهم فذكر بعض الفقها ان اسم اللذين يسالان المذنب منكر ونكير وان اسم اللذين يسالان
المطيع بشر وبشير **قوله** فيقعدانه زاد في حديث البرا فتعاد روحه في جسده كما تقدم في اول
احاديث الباب وراد ابن حبان من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة فاذا كان مومنا كانت الصلوة
عند راسه والزكاة عند والصوم عن شماله وفعل المعروف من قبل رجليه فيقال
له اجلس فيجلس وقد مثلت له الشمس عند الغروب زاد ابن ماجه من حديث جابر فيجلس يمسح
عينيه ويقول دعوني اصلي **قوله** فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل محمد زاد ابو داود في اوله
ما كنت تعبد فان الله هداه قال كنت اعبد الله فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل ولاحمد
من حديث عايشة ما هذا الرجل الذي كان فيكم وله من حديث ابي سعيد فان كان مومنا قال
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فيقال له صدقت زاد ابو داود فلا يسال
عن شيء غيرها وفي حديث اسما بنت ابي بكر المتقدم في العلم والطهارة وغيرها فاما المومن
او الموقن فيقول محمد رسول الله جانا بالبينات والهدى فاجبنا وامنا واتبعناه فيقال
له نم صالحا وفي حديث ابي سعيد ابن منصور فيقال له نم نومة عروس فيكون في احلا نومه نائما
احد حتى يبعث وللترمذي في حديث ابي هريرة ويقال له نم فينام نومة العروس الذين لا يوقظه
الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك ولابن حبان وابن ماجه من حديث ابي
هريرة واحمد من حديث عايشة ويقال له على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله تعالى
**قوله** فيقال له انظر الى مقعدك من النار في رواية ابي داود فيقال له هذا بيتك كان في النار
ولكن الله عز وجل عصمك ورحمك فابدلك الله به بيتا في الجنة فيقول دعوني حتى اذهب فابشر
اهلي فيقال له اسكت وفي حديث ابي سعيد عند احمد كان هذا منزلك لو كفرت بربك ولابن ماجه
من حديث ابي هريرة باسناد صحيح فيقال له هل رايت الله فيقول ما ينبغي لاحد ان يرى الله فيفرج
له فرجة قبل النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له انظر الى ما وقاك الله وسياتي
في اواخر الرقاق من وجه اخر عن ابي هريرة لا يدخل احد الجنة الا اري مقعده من النار لو اساء
ليزداد شكرا وذكر عكسه **قوله** قال قتادة وذكر لنا انه يفسح له في قبره زاد مسلم من طريق شيبان
عن قتادة سبعون ذراعا ويملا خضرا الى يوم يبعثون ولم اقف على هذه الزيادة موصولة من حديث
قتادة وفي حديث ابي سعيد من وجه اخر عند احمد يفسح له في قبره وللترمذي وابن حبان من حديث

ابي هريرة فيفسح له في قبره سبعين ذراعا زاد ابن حبان في سبعين ذراعا وله من وجه اخر عن ابي هريرة
ويرحب له في قبره سبعون ذراعا وينور له في قبره كالقمر ليلة البدر وفي حديث البرا الطويل فينادي
مناد من السماء ان صدق عبدي فافرشوه من الجنة وافتحوا له بابا في الجنة والبسوه من الجنة قال
فياتيه من روحها وطيبها ويفسح له فيها مد بصره زاد ابن حبان من وجه اخر عن ابي هريرة فيزاد غبطة
وسرورا فيعاد الجلد الى ما بدا له ويجعل روحه في نسم طاير يعلق في شجر الجنة قوله واما المنافق
والكافر كذا في هذه الطريق بواو العطف وتقدم في باب خفق النعال بها واما الكافر والمنافق بالشك
وفي رواية ابي داود وان الكافر اذا وضع وكذا لابن حبان من حديث ابي هريرة وكذا في حديث
البرا الطويل وفي حديث ابي سعيد عند احمد وان كان كافرا او منافقا بالشك وله في حديث اسما
فان كان كافرا او فاجرا وفي الصحيحين من حديثها واما المنافق او المرتاب وفي حديث جابر عند
عبد الرزاق وحديث ابي هريرة عند الترمذي واما المنافق وفي حديث عايشة عند احمد وابي هريرة
عند ابن ماجه واما الرجل السوء وللطبراني من حديث ابي هريرة وان كان من اهل الشك
فاختلف هذه الروايات لفظا وهي مجتمعة على ان كلا من الكافر والمنافق يسال ففيه تعقب
على من زعم ان السوال انما يقع على من يدعي الايمان ان محقا وان مبطلا ومستندهم في ذلك ما رواه
عبد الرزاق من طريق عبيد ابن عمير احد كبار التابعين قال انما يفتن رجلان مومن ومنافق واما
الكافر فلا يسال عن محمد ولا يعرفه وهذا موقوف والاحاديث الناصة على ان الكافر يسال
مرفوعة مع كثرة طرقها الصحيحة فهي اولى بالقبول وجزم الترمذي الحكيم بان الكافر يسال واختلف
في الطفل غير المميز فجزم القرطبي في التذكرة بانه يسال وهو منقول عن الحنفية وجزم غير
واحد من الشافعية بانه لا يسال ومن ثم قالوا لا يستحب ان يكفن واختلف ايضا في النبي هل
يسال واما الملك فلا اعرف احدا ذكره والذي يظهر انه لا يسال لان السوال يختص بمن
شانه ان يقبر وقد مال ابن عبد البر الى الاول وقال الاثار تدل على ان الفتنة لمن كان منسوبا
الى اهل القبلة واما الكافر الجاحد فلا يسال وتعقبه ابن القيم في كتاب الروح وقال
في الكتاب والسنة دليل على ان السوال للكافر والمسلم قال الله تعالى يثبت الله الذين
امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة ويضل الله الظالمين وفي حديث انس في
البخاري واما المنافق والكافر بواو العطف وفي حديث ابي سعيد فان كان مومنا فذكره وفيه
وان كان كافرا وفي حديث البرا وان الكافر اذا كان في انقطاع من الدنيا فذكره وفيه فياتيه
منكر ونكير الحديث اخرجه احمد هكذا قال واما قول ابي عمر فاما الكافر الجاحد فليس ممن يسال
عن دينه فجوابه انه لفي بلا دليل بل في الكتاب العزيز الدلالة على ان الكافر يسال عن دينه
قال الله تعالى فلنسالن الذين ارسل اليهم ولنسالن المرسلين وقال تعالى فوربك لنسالنهم
اجمعين لكن للنافي ان يقول ان هذا السوال يوم القيمة قوله فيقول لا ادري في رواية ابي

داود

داود المذكورة وان الكافر اذا وضع في قبره اتاه ملك فينتهره فيقول له ما كنت تعبد وفي اكثر
الاحاديث فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل وفي حديث البرا فيقولان له من ربك فيقول
هاه هاه لا ادري فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان له ما هذا الرجل
الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه لا ادري وهو اتم الاحاديث سياقا قوله كنت اقول
ما يقول الناس في حديث اسما سمعت الناس يقولون شيا فقلته وكذا في اكثر الاحاديث
قوله لا دريت ولا تليت كذا في اكثر الروايات بمثناة مفتوحة بعدها لام مفتوحة وتحتانية
ساكنة قال ثعلب قوله تليت اصله تلوت اي لا فهمت ولا قرات القران او المعنى لا دريت
ولا اتبعت من يدري وانما قاله باليا لمواخاة دريت وقال ابن السكيت قوله تليت اتباع
ولا معنى لها وقيل صوابه ولا اتليت بزيادة همزة قبل المثناة بوزن افتعلت من قولهم ما
الوت اي ما استطعت حكى ذلك عن الاصمعي وبه جزم الخطابي وقال الفرا اي تضرب
كانه قيل له لا دريت ولا قصرت في طلب الدراية ثم انت لا تدري قال الازهري الا لو يكون
بمعنى الجهد وبمعنى التقصير وبمعنى الاستطاعة وحكى ابن قتيبة عن يونس ابن حبيب ان
صواب الرواية لا دريت ولا اتليت بزيادة الف وتسكين المثناة كانه يدعوا عليه بان لا يكون
له من يتبعه وهو من الابتلا يقال ما اتلت ابله اي لا تلد اولادا يتبعونها وقال قول
الاصمعي اشبه بالمعنى اي لا دريت ولا استطعت ان تدري ووقع عند احمد من حديث
ابي سعيد لا دريت ولا اهتديت وفي مرسل عبيد ابن عمير عند عبد الرزاق لا دريت ولا
افلحت قوله بمطارق من حديد ضربة تقدم في باب خفق النعال بلفظ بمطرقة على الافراد
وكذا هو في معظم الاحاديث قال الكرماني الجمع مودن بان كل جزء من اجزاء تلك المطرقة
براسها مبالغة انتهى وفي حديث البرا لو ضرب بها جبل لصارت ترابا وفي حديث اسما ويسلط
عليه دابة في قبره معها سوط ثمرته جمرة مثل غرب البعير يضرب به ما شا الله صما لا يسمع صوته
فترحمه وزاد في احاديث ابي سعيد وابي هريرة وعايشة التي اشرنا اليها ثم يفتح له باب الى
الجنة فيقال له هذا منزلك لو امنت بربك فاما اذا كفرت فان الله ابدلك هذا ويفتح له
باب الى النار زاد في حديث ابي هريرة فيزاد حسرة وثبورا ويضيق عليه قبره حتى يختلف اضلاعه
وفي حديث البرا فينادي مناد من السماء افرشوه من النار والبسوه من النار وافتحوا له بابا
الى النار فياتيه من حرها وسمومها قوله من ثلثة قال المهلب المراد الملايكة الذين يكون فتنته
كذا قال ولا وجه لتخصيصه بالملايكة فقد ثبت ان البهايم تسمعه وفي حديث البرا يسمعها
من بين المشرق والمغرب وفي حديث ابي سعيد عن احمد يسمعه خلق الله كلهم الا الثقلين وهذا
يدخل فيه الحيوان والجماد لكن يمكن ان يخص منه الجماد ويويده ان في حديث ابي هريرة عند البزار
يسمعه كل دابة الا الثقلين والمراد بالثقلين الانس والجن قيل لهم ذلك لانهم كالثقل على وجه

الارض

قال المهلب الحكمة في ان الله يسمع الجن قول الميت قدموني ولا يسمع صوته اذا عذب ان كلامه
قبل الدفن متعلق باحكام الدنيا وصوته اذا عذب في القبر متعلق باحكام الاخرة
وقد اخفى الله على المكلفين احوال الاخرة الا من شاء الله ابقاء عليهم كما تقدم وقد جاء في عذاب
القبر غير هذه الاحاديث منها عن ابي هريرة وابن عباس وابي ايوب وسعد وزيد بن ارقم وام خالد
في الصحيحين او احدهما وعن خالد وابي سعيد عند ابن مردويه وعمرو وعبد الرحمن بن حسنة وعبد الله
ابن عمرو عند ابي داود وابن مسعود عند الطحاوي وابي بكرة عند النسائي واسما بنت يزيد عند النسائي
وام مبشر عند ابن ابي شيبة وعن غيرهم وفي احاديث الباب من الفوايد اثبات عذاب القبر
وانه واقع على الكفار ومن شاء الله من الموحدين والمسايلة وهل هي واقعة على كل احد تقدم تقرير
ذلك وهل يختص بهذه الامة ام وقعت على الامم قبلها ظاهر الاحاديث الاول وبه جزم الحكيم الترمذي
وقال كانت الامم قبل هذه الامة تاتيهم الرسل فان اطاعوا فذاك وان ابوا اعتزلوهم وعجلوا بالعذاب
فلما ارسل الله محمدا رحمة للعالمين لسبك عنهم العذاب وقبل الاسلام ممن اظهره سوا اسر الكفر
اولا فلما مالوا فيض لهم فياتي القبر ليستخرج سرهم بالسوال وليميز الله الخبيث من الطيب ويثبت الذين
امنوا ويضل الظالمين انتهى ويويده حديث زيد بن ثابت مرفوعا ان هذه الامة تبتلى في قبورها الحديث
اخرجه مسلم ومثله عند محمد وحديث عايشة عند احمد ايضا بلفظ واما فتنة القبر فبي تفتنون
وعني تسالون وجنح ابن القيم الى الثاني وقال ليس في الاحاديث ما ينفي المسايلة عمن تقدم من
الامم وانما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم امته بكيفية امتحانهم في القبور لانه نفى ذلك عن غيرهم قال
والذي يظهر ان كل نبي مع امته كذلك فتعذب كفارهم في قبورهم بعد سوالهم واقامة الحجة
عليهم كما يعذبون في الاخرة بعد السوال واقامة الحجة وحكى في مسايلة الاطفال احتمالا والظاهر
ان ذلك لا يمتنع في حق المميز دون غيره وفيه ذم التقليد في الاعتقادات لمعاقبة من قال كنت
اسمع الناس يقولون شيا فقلته وفيه ان الميت يحيى في قبره للمسايلة خلافا لمن رده واحتج بقوله
تعالى قالوا ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين الاية قالوا فلو كان يحيى في قبره للزم ان يحيى ثلاث
مرات ويموت ثلاث مرات وهو خلاف النص والجواب بان المراد بالحياة في القبر
للمسايلة ليست الحياة المستقرة المعهودة في الدنيا التي تقوم فيها الروح بالبدن وتدبيره
وتصرفه ويحتاج الى ما يحتاج اليه الاحيا بل هي مجرد اعادة لفايدة الامتحان الذي وردت
به الاحاديث الصحيحة فهي اعادة عارضة كما حيي خلق الكثير من الانبيا لمسايلتهم لهم عن اشيا
ثم عادوا موتى وفي حديث عايشة جواز التحديث عن اهل الكتاب بما وافق الحق قوله
باب المتعوذ من عذاب القبر قال الزين ابن المنير احاديث هذا الباب يدخل في
الباب الذي قبله وانما افردها عنها لان الباب الاول معقود لثبوته ردا على من انكره
والثاني لبيان ما ينبغي اعتماده في مدة الحياة من التوسل الى الله بالنجاة منه والابتهال اليه في الصرف

قوله



قوله اخبرنا يحيى هو ابن سعيد القطان قوله عن ابي ايوب هو الانصاري وفي هذا الاسناد
ثلاثة من الصحابة في نسق اولهم ابو جحيفة قوله وجبت الشمس اي سقطت والمراد غروبها
قوله فسمع صوتا قيل يحتمل ان يكون سمع صوت الملايكة العذاب او صوت اليهود المعذبين
او صوت وقع العذاب قلت قد وقع عند الطبراني من طريق عبد الجبار ابن العباس عن عون
بهذا السند مفسرا ولفظه خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حين غربت الشمس
ومعي كوز من ماء فانطلق لحاجته حتى جاء فوضاته فقال اتسمع ما اسمع قلت الله ورسوله
اعلم قال اسمع اصوات اليهود يعذبون في قبورهم يهود يعذب في قبورها هو خبر
مبتدا اي هذه يهود او هو مبتدا خبره محذوف قال الجوهري اليهود قبيلة والاصل
اليهوديون فحذفت بالاضافة مثل زنجي وزنجي ثم عرف هذا الحد فجمع على قياس شعير
وشعيرة ثم عرف الجمع بالالف واللام ولولا ذلك لم يجز دخول الالف واللام لانه معرفة
مونث فجرى مجرى القبيلة وهو غير منصرف للعلمية والتانيث وهو موافق لقوله
فيما تقدم من حديث عايشة انما يعذب يهود واذا ثبت ان اليهود بيهوديتهم ثبت
تعذيب غيرهم من المشركين لان كفرهم بالشرك اشد من كفر اليهود قوله وقال
النضر الى اخره ساق هذه الطرق لتصريح عون فيها بسماعه له من ابيه وسماع ابيه له
من البرا وقد وصلها الاسمعيلي من طريق احمد ابن منصور عن النضر ولم يسق المتن
وساقه اسحق ابن راهويه في مسنده عن النضر بلفظ هذه يهود يعذب في قبورها
قال ابن رشيد لم يجز للتعوذ من عذاب القبر في هذا الحديث ذكر فلهذا قال بعض
الشارحين انه من بقية الباب الذي قبله وانما ادخله في هذا الباب بعض من نسخ
الكتاب ولم يميز قال ويحتمل ان يكون المصنف اراد ان يعلم بان حديث ام خالد
ثاني احاديث هذا الباب محمول على انه صلى الله عليه وسلم تعوذ من عذاب القبر حين
سمع اصوات يهود لما علم من حاله انه كان يتعوذ ويامر بالتعوذ مع عدم سماع العذاب
فكيف قال وهذا جاري على ما عرف من عادة المصنف في الاغماض وقال الكرماني
العادة قاضية بان كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله قوله حدثنا
يعلى هو ابن اسد وبنت خالد اسمها امة وبكى ام خالد وقد اورده المصنف في الدعوات
من وجه اخر عن موسى ابن عقبة سمعت ام خالد بنت خالد ولم اسمع احدا سمع من
النبي غيرها فذكره ووقع في الطبراني من وجه اخر عن موسى بلفظ استجيروا بالله
من عذاب القبر فان عذاب القبر حق قوله في حديث ابي هريرة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدعو زاد الكشميهني ويقول وقد تقدم الكلام على فوايد
هذا الحديث في اخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة قوله باب

عذاب القبر من الغيبة والبول قال الزين ابن المنير المراد بتخصيص هذين الامرين
بالذكر تعظيم امرهما لا نفي الحكم عما عداهما فعلى هذا لا يلزم من ذكرهما حصر عذاب
القبر فيهما لكن الظاهر من الاقتصار على ذكرهما انهما امكن في ذلك وفي غيرها وقد
روى اصحاب السنن من حديث ابي هريرة استنزهوا من البول فان عامة عذاب
القبر منه ثم اورد المصنف حديث ابن عباس في قصة القبر وليس فيه للغيبة
ذكر وانما ورد بلفظ النميمة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الطهارة وقيل
مراد المصنف ان الغيبة تلازم النميمة مشتملة على ضربين نقل كلام المغتاب
الذي اغتابه والحديث عن المنقول عنه بما لا يريده قال ابن رشيد لكن لا يلزم
من الوعيد على النميمة ثبوته على الغيبة وحدها لان مفسدة النميمة اعظم واذا لم
تساوها لم يصح الالحاق اذ لا يلزم من التعذيب على الاشد التعذيب على الاخف
لكن يجوز ان يكون اورد ذلك على معنى التوقع والحذر فيكون قصد التحذير من المغتاب
لئلا يكون له في ذلك نصيب انتهى وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ
الغيبة كما بيناه في الطهارة ان البخاري جرى على عادته في الاشارة الى ما ورد في
بعض طرق الحديث والله اعلم **قوله باب الميت يعرض عليه مقعده**
بالغداة والعشي اورد فيه حديث ابن عمر ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده
بالغداة والعشي قال ابن التين يحتمل ان يريد بالغداة والعشي غداة واحدة وعشي
واحدة يكون العرض فيها ومعنى قوله حتى يبعثك اي لا يصل اليه الى يوم البعث ويحتمل ان
يريد كل غداة وكل عشي وهو محمول على انه يحيى منه جزء ليدرك ذلك فغير ممتنع ان تعاد الحياة
الى جزء من الميت او اجزاء وتصح مخاطبته والعرض عليه انتهى والاول موافق للاحاديث
المتقدمة قبل بابين في سياق المسايلة وعرض المقعدين على كل احد وقال القرطبي يجوز
ان يكون هذا العرض على الروح فقط ويجوز ان يكون عليه مع جزء من البدن قال والمراد بالغداة
والعشي وقتهما والا فالموتى لا صباح عندهم ولا مسا قال وهذا في حق المومن والكافر واضح واما
المومن المخلط فيحتمل ايضا في حقه لانه يدخل الجنة في الجملة ثم هو مخصوص بغير الشهداء
لانهم احياء وارواحهم تسرح في الجنة ويحتمل ان يقال ان فايدة العرض في حقهم تيسير ارواحهم
باستقرارها في الجنة مقترنة باجسادها فان فيه قدرا زايدا على ما هي فيه الان **قوله** ان كان
من اهل الجنة فمن اهل الجنة اتخذ فيه الشرط والجزاء لفظا ولا بد فيه من تقدير قال التوربشتي
التقدير ان كان من اهل الجنة فمقعد من مقاعد اهل الجنة يعرض عليه وقال الطيبي الشرط
والجزاء اذا اتخذ لفظا دل على الفخامة والمراد انه يرى بعد البعث من كرامة الله ما ينسيه هذا
المقعد انتهى ووقع عند مسلم بلفظ ان كان من اهل الجنة فالجنة اي فالمعروض الجنة وفي هذا

الحديث

الحديث اثبات عذاب القبر وان الروح لا يفنى بفناء الجسد لان العرض لا يقع الا على حي
وقال ابن عبد البر استدل به على ان الارواح على افنية القبور قال والمعنى عندي انها قد
يكون على افنية قبورها لا انها لا يفارق الافنية بل هي كما قال مالك انه بلغه ان الارواح
تسرح حيث شاءت **قوله** حتى يبعثك الله يوم القيمة اليه وحكى ابن عبد البر فيه الاختلاف
بين اصحاب مالك وان الاكثر رووه كرواية البخاري وان ابن القاسم رواه كرواية
مسلم قال والمعنى حتى يبعثك الله الى ذلك المقعد ويحتمل ان يعود الضمير الى الله فالى الله
ترجع الامور والاول اظهر انتهى ويؤيده رواية الزهري عن سالم عن ابيه بلفظ ثم يقال
هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيمة اخرجه مسلم وقد اخرج النسائي رواية ابن القاسم
لكن لفظه كلفظ البخاري **قوله باب** كلام الميت على الجنازة اي بعد حملها اورد فيه
حديث ابي سعيد وقد تقدم الكلام عليه قبل بضعة وثلثين بابا وترجم له قول الميت وهو
على الجنازة قدموني قال ابن رشيد الحكمة في هذا التكرير ان الترجمة الاولى مناسبة للترجمة
التي قبلها وهي باب السرعة بالجنازة لاشتمال الحديث على بيان موجب الاسراع وكذلك
هذه الترجمة مناسبة للتي قبلها كانه اراد ان يبين ان ابتدا العرض يكون عند حمل الجنازة
لانها حينئذ يظهر لها ما تؤول اليه فيقول ما يقول **قوله باب** ما قيل في
اولاد المسلمين اي غير البالغين قال الزين ابن المنير تقدم في اوايل الجنايز ترجمة من مات له
ولد فاحتسب وفيها الحديث المصدرية وانما ترجم بهذه لمعرفة مال الاولاد ووجه انتزاع
ذلك ان من يكون سببا في حجب النار عن ابويه اولى بان يحجب هو لانه اصل الرحمة وسببها
وقال النووي اجمع من يعتد به من علماء المسلمين على ان من مات من اطفال المسلمين
فهو من اهل الجنة وتوقف فيه بعضهم لحديث عايشة يعني الذي اخرجه مسلم بلفظ توفي
صبي من الانصار فقلت طوبى له لم يعمل سوءا ولم يدركه فقال النبي صلى الله عليه وسلم او غير
ذلك يا عايشة ان الله خلق للجنة اهلا الحديث قال والجواب عنه انه لعله نهاها عن
المسارعة الى القطع من غير دليل او قال ذلك قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة انتهى
وقال القرطبي ففي بعضهم الخلاف وكانه عين ابن ابي زيد فانه اطلق الاجماع في ذلك ولعله
اراد اجماع من يعتد به وقال المازري الخلاف في غير اولاد الانبياء انتهى ولعل البخاري
اشار الى ما ورد في بعض طرق ابي هريرة الذي بدانه كما سياتي فان فيه التصريح بادخال
الاود الجنة مع ابايهم وروى عبد الله ابن احمد في زيادات المسند عن علي مرفوعا ان المسلمين
واولادهم في الجنة وان المشركين واولادهم في النار ثم قرا والذين امنوا اتبعناهم ذرياتهم
الاية وهذا اصح ما ورد في تفسير هذه الاية وبه جزم ابن عباس **قوله** وقال ابو هريرة
الى اخره لم اره مولا من حديثه على هذا الوجه نعم عند احمد من طريق عوف عن محمد ابن سيرين

عن ابي هريرة بلفظ ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخلهم الله
واياهم بفضل رحمته الجنة ولمسلم من طريق سهل عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا لا يموت لاحد من
ثلاثة من الولد فتحتسبه الا دخلت الجنة الحديث وله من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامراة دفنت ثلاثة قالت نعم قال لقد احتظرت بحظار
شديد من النار **قوله** ثلاثة من الولد سقط قوله من الولد من رواية ابي درء وكذا سيتقدم من رواية
عبد الوارث عن عبد العزيز في باب فضل من مات له فاحتسب وتقدم الكلام عليه مستوفى
هناك **قوله** لما توفي ابرهيم زاد الاسيعلي من طريق عمرو ابن مرزوق عن شعبة بسنده ابن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وله من طريق سعاد عن شعبة بسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم في ابنه
ابرهيم **قوله** ان له مرضعا قال ابن التين فقالت امراة ترضع بلاها مثل حايض وقد ارضعت
فهي مرضعة اذا بني من الفعل قال الله تعالى تذهل كل مرضعة عما ارضعت قال وروي مرضعا
بفتح الميم اي رضاعا انتهى وقد سبق الى حكاية هذا الوجه الى الخطابي والاول رواية الجمهور وفي
رواية عمر الملكور مرضعا ترضعه في الجنة وقد تقدم الكلام على قصة موت ابرهيم مستوفى في باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم انا بك لمحزونون وايراد البخاري له في هذا الباب يشعر باختيار القول
الصابر الى انهم في الجنة فكانه توقف فيه اولا ثم جزم به **قوله باب** ما قيل في اولاد
المشركين هذه الترجمة تشعر ايضا انه كان متوقفا في ذلك وقد جزم بعد هذا في تفسير سورة الروم
بما يدل على اختيار القول الصابر الى انهم في الجنة ساتي تحريره وقد ترجم ايضا احاديث هذا
الباب ثم تعقبها يشير الى المذهب المختار فانه صدرها بالحديث الدال على التوقف ثم ثنى بالحديث الراجح
لكونهم في الجنة ثم ثلث بالحديث الصحيح المصرح بذلك فان في قوله في ذلك سياقه واما الصبيان حوله
فاولاد الناس قد اخرجه في التعبير بلفظ واما الولدان حوله وكل مولود مات على الفطرة
فقال بعض المسلمين واولاد المشركين فقال واولاد المشركين ويويد ما رواه ابو يعلى من حديث انس
مرفوعا سالت ربي اللاهين من ذرية البشر ان لا يعذبهم فاعطانيهم اسناده حسن وورد تفسير
اللاهين بانهم الاطفال من حديث ابن عباس مرفوعا اخرجه البزار وروى احمد من طريق خنساء
بنت معاوية ابل صنرم عن عمتها قالت قلت يا رسول الله من في الجنة قال النبي في الجنة والشهيد
في الجنة والمولود في الجنة والوييد في الجنة اسناده حسن واختلف العلماء قديما وحديثا
في هذه المسئلة على اقوال احدها انهم في مشيئة الله تعالى وهو منقول عن الحمادين وابن المبارك
واسحاق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي في حق اولاد الكفار خاصة قال ابن عبد البر وهو
مقتضى صنيع مالك وليس عنده في هذه المسالة شيء منصوص الا ان اصحابه صرحوا بان اطفال
المسلمين في الجنة واطفال الكفار خاصة في المشيئة والحجة فيه حديث الله اعلم بما كانوا عاملين
ثانيها انهم تبع لاباءهم فاولاد المسلمين في الجنة واولاد الكفار في النار وحكاه ابن حزم عن



الازارقة من الخوارج واحتجوا بقوله تعالى رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا وتعقبه
بان المراد قوم نوح خاصة وانما دعا بذلك لما اوحى الله اليه انه لن يومن من قومك الا من قد
امن واما احتمال ان منهم من ابائهم او منهم فدراك ورد في حكم الحرب وروى احمد من حديث عايشة
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولدان المسلمين قال في الجنة وعن اولاد المشركين
قال في النار قلت يا رسول الله لم يدركوا الاعمال قال ربك اعلم بما كانوا عاملين لو شيت
اسمعتك اصواتهم في النار وهو حديث ضعيف جدا لان في اسناده ابا عقيل مولى لهبيد وهو
متروك ثالثها انهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار لانهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها
الجنة ولا سيئات يدخلون بها النار رابعها خدم اهل الجنة وفيه حديث عن انس ضعيف
اخرجه ابو داود الطيالسي وابو يعلى والطبري والبزار من حديث سمرة مرفوعا اولاد المشركين
خدم اهل الجنة واسناده ضعيف خامسها انهم يصيرون ترابا روي عن ثمامة ابن اشرس
سادسها هم في النار حكاه عياض عن احمد وغلطه ابن تيمية بانه قول لبعض اصحابه
ولا يحفظ عن الامام اصلا سابعها انهم يمتحنون في الاخرة بان ترفع لهم نار فمن دخلها
كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى عذب اخرجه البزار من حديث انس وابي سعيد واخرجه
الطبراني من حديث معاذ ابن جبل وقد صحت مسالة الامتحان في حق المجنون ومن مات
في الفترة من طرق صححه وحكى البيهقي في كتاب الاعتقاد انه المذهب الصحيح ويعقب بان
الاخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء واجيب بان ذلك بعد ان يقع الاستقرار
في الجنة او النار واما في عرصات القيمة فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى يوم يكشف عن ساق
ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وفي الصحيحين ان الناس يومرون بالسجود فتصير
ظهر المنافق كالسفود فلا يستطيع ان يسجد ثامنها انهم في الجنة وقد تقدم القول فيه في باب
من مات له ولد قال النووي وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار اليه المحققون
لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واذ كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة
فلان لا يعذب غير العاقل من باب الاولى ولحديث سمرة المذكور في هذا الباب ولحديث عمه
خنساء المتقدم ولحديث عايشة الاتي قريبا تاسعها الوقف عاشرها الامساك وفي
الفرق بينهما دقة ثم اورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث ابن عباس وابي هريرة
سيل عن اولاد المشركين وفي رواية ابن عباس ذراري المشركين ولم اقف في شيء من الطرق
على تسميته هذا السايل لكن عند احمد وابي داود عن عايشة ما يحتمل ان يكون هي السايلة فاخرجاه
من طريق عبد الله ابن ابي قيس عنها قالت قلت يا رسول الله ذراري المسلمين قال من اباءهم
قلت يا رسول بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين الحديث وروى ابن عبد البر من طريق
ابي معاذ عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت سالت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن اولاد

فقال هم مع اباءهم ثم سالته بعد ذلك فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم سالته بعد ما استحكم الاسلام
فنزلت ولا تزر وازرة وزر اخرى فقال هم على الفطرة او قال في الجنة وابو معاذ هو سليمان ابن ارقم
وهو ضعيف قوله ولو صح هذا كان قاطعا للنزاع رافعا لكثير من الاشكال المتقدم **قوله** الله اعلم
قال ابن قتيبة معنى قوله بما كانوا عاملين اي لو ابقاهم فلا حكموا عليهم بشيء وقال غيره اي علم
انهم لا يعلمون شيئا ولا يرجعون فيعلمون او اخبر بعلم الشيء لو وجد كيف يكون مثل قوله ولو
ردوا لعادوا ولكن لم يرد انهم يجادون بذلك في الاخرة لان العبد لا يجازى بما لم يعمل **بقيه**
لو سمع ابن عباس هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك احمد من طريق عمار ابن ابي عمار
عن ابن عباس قال كنت اقول في اولاد المشركين من هم حتى حدثني رجل عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فلقيته فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ربهم اعلم بهم هو خلقهم وهو اعلم بما كانوا عاملين
فامسكت عن قولي انتهى وهذا ايضا يدفع القول الاول الذي حكيناه واما حديث ابي هريرة
فهو طرف من باقي احاديث الباب كما سياتي في القدر من طريق همام عن ابي هريرة ففي اخره
قالوا يا رسول الله افرايت من يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين وكذا اخرجه
مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ فقال رجل يا رسول الله ارايت لو مات قبل ذلك
ولابي داود من طريق مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة نحو رواية همام واخرج
ابو داود عقبة عن ابن وهب سمعت مالكا وقيل له ان اهل الاهواء يحتجون علينا بهذا الحديث
يعني قوله فابواه يهودانه وينصرانه فقال مالك احتج عليهم باخره الله اعلم بما كانوا عاملين
ووجه ذلك ان اهل القدر استدلوا على ان الله فطر العباد على الاسلام وانه لا يضل احدا
وانما يضل الكافر ابواه فاشار مالك الى الرد عليهم بان الله اعلم قبل خلقه اياهم بما يصيرون اليه
بعد ايجادهم على الفطرة فهو دليل على تقدم العلم الذي ينكره غلاتهم ومن ثم قال الشافعي
اهل القدر ان اثبتوا العلم خصموا قوله عن ابي سلمة هكذا رواه ابن ابي ذيب عن الزهري
وتابعه يونس كما تقدم وقبل ابواب من طريق عبد الله ابن المبارك عنه واخرجه مسلم من طريق
ابن وهب عن يونس وخالفهما الزبيدي ومعمر فروياه عن الزهري عن سعيد ابن المسيب
بدل ابي سلمة واخرجه الدهلي في الزهريات من طريق الاوزاعي عن الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن
عن ابي هريرة وقد تقدم ايضا من طريق شعيب عن الزهري عن ابي هريرة من غير ذكر واسطة وصنيع
البخاري يقتضي ترجيح طريق ابي سلمة وصنيع مسلم يقتضي تصحيح القولين عن الزهري وبذلك
جزم الدهلي **قوله** كل مولود اي من بني ادم وصرح به جعفر ابن ربيعة عن الاعرج
عن ابي هريرة بلفظ كل بني ادم يولد على الفطرة وكذا رواه خالد الواسطي عن عبد الرحمن ابن اسحاق
عن ابي الزناد عن الاعرج ذكرها ابن عبد البر واستشكل هذا التركيب بانه يقتضي ان كل مولود
يقع له التهويد وغيره مما ذكروا والفرض ان بعضهم يستهل صارخا ولا يقع له شيء والجواب ان المراد

التركيب



التركيب ان الكفر ليس من ذات المولود ومقتضى طبعه بل انما حصل بسبب خارجي فان
سلم من ذلك السبب استمر على الحق وهذا يقوي المذهب الصحيح في تاويل الفطرة كما سياتي
**قوله** يولد على الفطرة ظاهره تعميم الوصف المذكور في جميع المولودين
واصرح منه رواية يونس المتقدمة بلفظ ما من مولود الا يولد على الفطرة ولمسلم من طريق
ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ ليس من مولود الا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه وفي
رواية له من هذا الوجه ما من مولود الا على هذه وهو على الملة وحكى ابن عبد البر عن قوم انه
لا يقتضي العموم وانما المراد ان كل من ولد على الفطرة وكان له ابوان على غير الاسلام نقلاه
الى دينهما فتقدير الخبر على هذا كل مولود يولد على الفطرة وابواه يهودانه مثلا فانهما يهودانه
ثم يصير عند بلوغه الى ما حكم به عليه ويكفي في الرد عليهم رواية ابي صالح المتقدمة
واصرح منها رواية جعفر ابن ربيعة بلفظ كل بني ادم يولد على الفطرة وقد اختلف السلف
في المراد بالفطرة في هذا الحديث على اقوال كثيرة وحكى ابو عبيد انه سال محمد ابن الحسن صاحب
ابي حنيفة عن ذلك فقال كان هذا في اول الاسلام قبل ان يترل الفرايض وقبل
الامر بالجهاد كانه عنى انه لو كان يولد على الاسلام فمات قبل ان يهوداه ابواه مثلا لم
يرثاه والواقع في الحكم انهما يرثانه فدل على تغير الحكم وقد تعقبه ابن عبد البر وغيره وسبب
الاشتباه انه حمله على احكام الدنيا فلذلك ادعى فيه النسخ والحق انه اخبار من النبي صلى الله عليه وسلم
بما وقع في نفس الامر ولم يرد به اثبات احكام الدنيا واشهر الاقوال ان المراد بالفطرة
الاسلام قال ابن عبد البر وهو المعروف عند علماء السلف واجمع اهل العلم بالتاويل
على ان المراد بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها الاسلام واحتجوا بقول
ابي هريرة في اخر حديث الباب اقرءوا ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها وبحديث
عياض ابن حمار عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه اني خلقت عبادي حنفاء كلهم
فاجالتهم الشياطين عن دينهم الحديث وقد رواه غيره فزاد فيه حنفاء مسلمين
ورجح بعض المتاخرين بقوله تعالى فطرة الله لانها اضافة مدح وقد امر نبيه بلزومها
فعلم انها الاسلام قال ابن جرير قوله قائما وجعلك للدين اي سدد لطاعته حنيفا
اي مستقيما فطرة الله اي صنعة الله وهو منصوب على المصدر الذي دل على الفعل
الاول او منصوب بفعل مقدر اي الزم وقد سبق قبل ابواب قول الزهري في الاصل
على المولود من اجل انه ولد على فطرة الاسلام وسياتي في تفسير سورة الروم جزم
المصنف بان الفطرة الاسلام وقد قال احمد من مات ابواه وهما كافران حكم باسلامه
واستدل بحديث الباب فدل على انه فسر الفطرة بالاسلام ويعقبه بعضهم بانه كان
يلزم ان لا يصح استرقاقه ولا يحكم باسلامه اذا اسلم احد ابويه والحق ان الحديث

سبق لبيان ما هو في نفس الامر لا لبيان الاحكام في الدنيا وحكى محمد ابن نصر
ان اخر قول احمد ان المراد بالفطرة الاسلام قال ابن القيم وقد جا عن احمد
اجوبة كثيرة يحتج فيها بهذا الحديث على ان الطفل انما يحكم بكفره بابويه فاذا
لم يكن بين ابوين كافرين فهو مسلم وروى ابو داود عن حماد بن سلمة انه قال
المراد ان ذلك حيث اخذ الله عليهم العهد حيث قال الست بربكم قالوا بلى
ونقله ابن عبد البر عن الاوزاعي وعن سحنون ونقله ابو يعلى ابن الفرا عن احدى
الروايتين عن احمد وهو ما حكاه الميموني عنه وذكره ابن بطه وقد سبق في باب
اسلام الصبي في اخر حديث الباب من طريق يونس ثم يقول فطرة الله التي فطر الناس
عليها الى قوله القيم وظاهره انه من بقية الحديث المرفوع وليس كذلك بل هو من كلام
ابي هريرة ادرج في الخبر بينه مسلم من طريق الزبيدي عن الزهري ولفظه ثم يقول
ابو هريرة اقروا ان شيتم قال الطيبي ذكر هذه الاية عقب هذا الحديث يقوي ما اوله
حماد ابن سلمة من اوجه احدها ان التعريف في قوله على الفطرة اشارة الى معهود وهو
قوله تعالى فطرة الله ومعنى المامور في قوله فاقم وجهك اي ابنته على العهد القديم
ثانيها ورود الرواية بلفظ الملة بدل الفطرة والدين في قوله للدين حنيفا هو عين الملة
قال تعالى دينا قيما ملة ابرهيم حنيفا ويويده حديث عياض المتقدم ثالثها التشبيه
بالمحسوس المعاين لتقيد ان ظهوره يقع في البيان ببلغ هذا المحسوس قال والمراد تمكن
الناس من الهدى في اصل الجبلة والتهيو لقبول الدين فلو ترك المر عليها لاستمر
على لزومها ولم يفارقها الى غيرها لان حسن هذا الدين ثابت في النفوس وانما يعدل عنه لافة
من الافات البشرية كالتقليد انتهى والى هذا مال القطربي في المفهم فقال المعنى
ان الله قلوب بني ادم موصلة لقبول الحق كما خلق اعينهم واسماعهم قابلة للمرئيات والمسموعات
فما دامت باقية على ذلك القبول وعلى تلك الاهلية ادرك الحق ودين الاسلام هو الدين
الحق وقد دل على هذا المعنى بقية الحديث حيث قال كما تنتج البهيمة يعني ان البهيمة تلد الولد كامل
الخلقة فلو ترك كذلك كان بريا من العيب لكنهم تصرفوا فيه بقطع اذنه مثلا فخرج عن الاصل
وهو تشبيه واقع ووجهه واضح والله اعلم وقال ابن القيم ليس المراد بقوله يولد على الفطرة
انه خرج من بطن امه يعلم الدين لان الله يقول والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيا
ولكن المراد ان فطرته مقتضية لمعرفة دين الاسلام ومحبته فنفس الفطرة يستلزم الاقرار
والمحبة وليس المراد مجرد قبول الفطرة لذلك فانه لا تتغير بتهويد الابوين مثلا بحيث
يخرجان الفطرة عن القبول وانما المراد ان كل مولود يولد على اقراره بالربوبية فلو خلي وعدم
المتعارض لم يعدل عن ذلك الى غيره كما انه يولد على محبة ما يلائم بدنه من ارتضاع اللبن حتى يصرفه

عنه



عنه الصارف ومن ثم شبهت الفطرة باللبن بل كانت اياه في تاويل الرويا والله اعلم وفي المسلة
اقوال اخرى ذكرها ابن عبد البر وغيره منها قول ابن المبارك ان المراد الى ما يصير اليه من شقاوة
او سعادة فمن علم الله انه يصير مسلما ولد على الاسلام ومن علم الله انه يصير كافرا ولد على الكفر
وكانه اول الفطرة بالعلم ويعقب بانه لو كان كذلك لم يكن لقوله فابواه يهودانه الى اخره
معنى لانهما فعلا به ما هو الفطرة التي ولد عليها فينافي التمثيل بحال البهيمة ومنها ان المراد
ان الله خلق فيهم المعرفة والانكار فلما اخذ الميثاق من الذرية قالوا جميعا بلى اما اهل السعادة
فقالوها طوعا واما اهل الشقاوة فقالوها كرها قال محمد ابن نصر سمعت اسحق ابن راهويه
يذهب الى هذا المعنى ويرجحه ويعقب بانه يحتاج الى نقل صحيح فانه لا يعرف هذا التفصيل
عند اخذ الميثاق الا عن السدي ولم يسنده وكانه اخذه من الاسرائيليات حكاه ابن
القيم عن شيخه ومنها ان المراد بالفطرة الخلقة اي يولد سالما لا يعرف كفرا ولا ايمانا
ثم يعتقد اذا بلغ التكليف رجحه ابن عبد البر وقال انه يطابق التمثيل بالبهيمة ولا يخالف حديث
عياض لان المراد بقوله حنفا اي على استقامة ويعقب بانه لو كان كذلك لم يقتصر في احوال
التبديل على ملل الكفر دون ملة الاسلام ولم يكن لاستشهاد ابي هريرة بالاية معنى ومنها
قول بعضهم ان اللام في الفطرة للعهد اي فطرة ابويه وهو متعقب بما ذكر في الذي قبله ويويد
المذهب الصحيح ان قوله فابواه يهودانه الى اخره ليس فيه لوجود الفطرة شرط بل ذكر ما يمنع موجبها
كحصول اليهودية مثلا متوقف عن اشيا خارجة عن الفطرة بخلاف الاسلام وقال ابن القيم
سبب اختلاف العلما في معنى الفطرة في هذا الحديث ان القدرية كانوا يحتجون به على ان
الكفر والمعصية ليس بقضاء الله بل مما ابتدا الناس احداثه فحاول جماعة من العلما مخالفتهم
بتاويل الفطرة على غير معنى الاسلام والاجابة لذلك لان الاثار المنقولة عن السلف تدل
على انه لم يفهموا من لفظ الفطرة الا الاسلام ولا يلزم من حملها على ذلك موافقة مذهب القدرية
لان قوله فابواه يهودانه الى اخره محمول على ان ذلك يقع بتقدير الله تعالى ومن ثم احتج عليهم ملك
في اخر الحديث الله اعلم بما كانوا عاملين قوله فابواه اي المولود قال الطيبي الفا اما للتعقيب
او للتسببية او جزا شرط مقدر اي اذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب ابويه اما بتعليمهما اياه
او ترغيبهما فيه او كونه تبعا لهما في الدين يقتضي ان يكون حكمه حكمهما وخص الابوان بالذكر للغالب
فلا حجة فيه لمن حكم باسلام الطفل الذي يموت ابواه كافرين كما هو قول احمد فقد استمر عمل الصحابة
ومن بعدهم عدم التعرض لاطفال اهل الذمة قوله كمثل البهيمة تنتج البهيمة اي تلدها فالبهيمة
الثانية بالنصب على المفعولية وقد تقدم بلفظ كما تنتج البهيمة بهيمة قال الطيبي قوله كما حال من الضمير
المنصوب في يهودانه اي يهودان المولود بعد ان خلق الفطرة شبيها بالبهيمة الذي جدعت بعد ان خلقت
سليمة او هو صفة مصدر محذوف اي يغيرانه تغييرا مثل تغييرهم البهيمة السليمة قال وقد تنازعت الافعال

للثلثة

في كما على التقديرين **قوله** ينتج بضم اوله وسكون النون وفتح المثناة بعدها جيم قال اهل اللغة
تنتج الناقة على صيغة ما لم يسم فاعله ينتج بفتح المثناة وانتج الرجل ناقته ينتجها انتاجا
زاد في الرواية المتقدمة بهيمة جمعاء اي لم يذهب من بهائمها شي سميت بذلك لاجتماع اعضائها
**قوله** هل ترى فيها جدعاء قال الطيبي هو في موضع الحال اي سليمة مقولا في حقها ذلك وفيه
نوع من التاكيد اي كل من نظر اليها قال ذلك الظهور سلامتها والجدعاء المقطوعة الاذن ففيه
ايما الى ان بعضهم لعلى الكفر كان بسبب صدهم عن الحق ووقع في الرواية المتقدمة بلفظ هل تحسون فيها
من جدعاء وهو من الاحساس والمراد به العلم بالشي يريد انها تولد لا حدع فيها وانما يجدعها اهلها
بعد ذلك وسياتي في تفسير سورة الروم ان معنى قوله لا تبديل لخلق الله اي لدين الله وتوجيه ذلك
**تنبيه** ذكر ابن هشام في المغني عن ابن هشام الخضراوي انه جعل هذا الحديث شاهد الورود
حتى للاستثناء قد كر بلفظ كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون ابواه هما اللذان يهودانه وينصرانه
وقال ذلك ان يخرجه على ان فيه حذفا اي يولد على الفطرة ويستمر على ذلك حتى يكون يعني فيلزمون
للغاية على بابها انتهى وقال صاحب المغني في موضع اخر الى انه ضمن يولد معنى ينشا مثلا وقد
وجدت الحديث في نفس ابن مردويه من طريق الاسود ابن سريع بلفظ ليست نسمة تولد الا
ولدت على الفطرة فما يزال عليها حتى يعرب عنها لسانها الحديث وهو يويد الاحتمال المذكور
واللفظ الذي ساقه الخضراوي لم اره في الصحيحين ولا غيرهما الا ان عند مسلم كما تقدم في رواية
حتى يعرب عنه لسانه ووجدت ابا نعيم في مستخرجه على مسلم اورد الحديث من طريق كثير
ابن عبيد عن محمد ابن حرب عن الزبيدي عن الزهري بلفظ ما من مولود يولد في بني ادم الا يولد
على الفطرة حتى يكون ابواه يهودانه الحديث وكذا اخرجه ابن مردويه من هذا الوجه وهو عند
مسلم عن حاجب ابن الوليد عن محمد ابن حرب بلفظ ما من مولود الا يولد على الفطرة ابواه يهودانه
الحديث **قوله** كذا ثبت بجميعهم الا لابي ذر وهو كالفصل من الباب الذي قبله وتعلق الحديث
به ظاهر من قوله في حديث سمرة المذكور والشيخ في اصل الشجرة ابرهيم والصبيان حوله الاولاد الناس
وقد تقدم التنبيه على انه اورده في التعبير بزيادة قالوا واولاد المشركين فقال والاولاد المشركين
وسياتي الكلام على بقية الحديث مستوفى في كتاب التعبير ان شاء الله تعالى **قوله** في هذا الطريق
فاذا رجل جالس ورجل قايم بيده قال بعض اصحابنا عن موسى كلوب من حديد في شدقه كذا في رواية
ابي ذر وهو سياق مستقيم ووقع في رواية غيره بخلاف ذلك والبعض المبهم لم اعرف المراد به
الان الطبراني اخرجه في المعجم الكبير عن العباس ابن الفضل الاسفاطي عن موسى ابن اسمعيل فذكر
الحديث بطوله مثل حديث قبله وفيه بدل كلاب من حديد **قوله** فيه حتى اتيناه على نهر من دم فيه
رجل قايم على وسط النهر قال يزيد ووهب ابن جرير ابن حازم وعلى شط النهر رجل وهذا التعليق
عن هدبة ثبت في رواية ابي ذر ايضا فاما حديث يزيد وهو ابن هرون فوصله احمد عنه فساق

الحديث

الحديث بطوله وفيه فاذا النهر من دم فيه رجل وعلى شط النهر رجل واما حديث وهب ابن جرير
فوصله ابو عوانة في صحيحه من طريقه فساق الحديث بطوله وفيه حتى ينتهي الى النهر من دم ورجل
قايم في وسطه ورجل على شاطي النهر الحديث واصل الحديث عند مسلم من طريق وهب لكن
باختصار وقوله فيه اذا ارفعوا كذا فيه بالفاء والعين المهملة ووقع في جمع الحميدي ارتقوا بالقاف
فقط من الارتقاء وهو الصعود **قوله باب موت يوم الاثنين** قال الزين ابن المنير
يعني وقت الموت ليس لاحد فيه الاختيار لكن في التنبيب في حصوله مدخل كالرغبة الى الله تعالى
التبرك فمن لم يحصل له الاجابة اثنت على اعتقاده وكان الخبر الذي ورد في فضل الموت يوم الجمعة
لم يصح عند البخاري فاقتصر على ما وافق شرطه واشار الى ترجيحه على غيره والحديث الذي اشار
اليه اخرجه الترمذي من حديث عبد الله ابن عمر ومرفوعا ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة
الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر وفي اسناده ضعف واخرجه ابو يعلى من حديث انس نحوه
واسناده اضعف قول عايشة دخلت على ابي بكر يعني اباها زاد ابو نعيم في المستخرج من هذا
الوجه فرايت به الموت فقلت هيج هيج من لا يزال دمعه مقنعا فانه في مدة فوق فقال
لا تقولي هذا ولكن قولي وجاءت سكرة الموت بالحق الاية ثم قال في اي يوم الحديث وهذه الزيادة
اخرجها ابن سعد مفردة عن ابي اسامة عن هشام وقولها هيج بالجيم حكاية بكائها **قوله** في كم
كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم اي كم ثوبا كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم فيه وقوله في كم مغزول
مقدم للكفنتم قد ذكرها ابو بكر ذلك بصيغة الاستفهام توطئة لها للصبر على فقد واستنطاقا
لها بما تعلم انه يعظم عليها ذكره بما في رايته لها بذلك من ادخال الغم العظيم عليها لانه
لا يعدان يكون ابو بكر نسي ما سال عنه مع قرب العهد ويحتمل ان يكون السوال عن قدر الكفن
على حقيقته لانه لم يحضر ذلك لاشتغاله بامر البيعة واما تعيين اليوم فلنسيانه ايضا محتمل
لانه صلى الله عليه وسلم دفن ليلة الاربعاء فيمكن ان يحصل التردد هل مات يوم الاثنين او الثلثا
وقد تقدم الكلام على الكفن في موضعه **قوله** قلت يوم الاثنين بالنصب اي في يوم الاثنين
وقولها بعد ذلك قلت يوم الاثنين بالرفع اي هذا يوم الاثنين **قوله** ارجو فيما بيني وبين الليل
في رواية المستملي الليلة ولابن سعد من طريق الزهري عن عروة عن عايشة اول يوم مرض ابي بكر انه
اغتسل يوم الاثنين لسبع خلون من جمادي الاخرة وكان يوما باردا فحم خمسة عشر يوما ومات
مسي ليلة الثلثا الثمان بقين من جمادي الاخرة سنة ثلاث عشرة واشار الزين ابن المنير الى
ان الحكمة في تاخر وفاته عن يوم الاثنين مع انه كان يحب ذلك ويرغب فيه للكونه قام في الامر
بعد النبي صلى الله عليه وسلم فناسب ان يكون وفاته متاخرة عن الوقت الذي قبض فيه صلى الله
عليه وسلم **قوله** به دمع بسكون المهملة بعدها عين مهملة اي لطخ لم يعمه كله **قوله**
وزيد واعليه توبين زاد ابن سعد عن ابي معاوية عن هشام جديدين **قوله** وكفنوني فيهما اي المزيد

والمزيد عليه وفي رواية غير ابي ذر فيها اي الثلاثة قوله خلق بفتح المعجمة واللام اي غير جديد وفي
رواية ابي معاوية عند ابن سعد الا يجعلها جدد الا كلها قال وظاهره ان ابا بكر كان يرى عدم
المغالاة في الاكفان ويؤيده قوله بعد ذلك انما هو للمهلة وروى ابو داود من حديث علي مرفوعا
لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا ولا يعارضه حديث جابر في الامر بتحسين الكفن اخرجه مسلم
فانه يجمع بينهما بحمل التحسين على الصفة وحمل المغالاة على الثمن وقيل التحسين حق الميت فاذا
اوصى بتركه اتبع كما فعل الصديق ويحتمل ان يكون اختار ذلك الثوب بعينه لمعنى فيه من التبرك
به لكونه صار اليه من النبي صلى الله عليه وسلم او لكونه كان جاهلا او يعبد فيه ويؤيده ما رواه ابن
سعيد من طريق القاسم ابن محمد ابن ابي بكر قال ابو بكر كفنوني في ثوبي اللذين كنت اصلي فيهما
قوله وانما هو اي الكفن قوله للمهلة قال عياض روي بضم الميم وفتحها وكسرها قلت جزم به
الخليلي وقال ابن حبيب هو بالكسر الصديد وبالفتح التمهل وبالضم عكر الزيت والمراد هنا
الصديد ويحتمل ان يكون المراد بقوله وانما هو اي الحديد وان يكون المراد بالمهلة على هذا
التمهل اي ان الحديد لمن يريد البقاء والاول اظهر ويؤيده قول القاسم ابن محمد ابن ابي بكر قال
كفن ابو بكر في ريطة بيضاء ممصرة وقال انما هو لما يخرج من انفه وفيه اخرجه ابن سعد وله عنه من
وجه اخر انما هو للمهل والتراب وفي هذا الحديث استحباب التكفين في الثياب البيض وتثليث
الكفن وطلب الموافقة فيما وقع للاكابر تبركا بذلك وفيه جواز التكفين في الثياب المغسولة
وايثار الحي بالجديد والدفن بالليل وفضل ابي بكر وصحة فراسته وثباته عند وفاته وفيه
اخذ المرء العلم عمن دونه وقال ابو عمر فيه ان التكفين في الثوب الجديد والخلق سواء وتعقب
بما تقدم من احتمال ان يكون ابو بكر اختاره لمعنى فيه وعلى تقدير ان لا يكون كذلك فلا دليل فيه
على المساواة قوله باب موت الفجاة البغتة قال ابن رشيد هو مضبوط بالكسر
على البدل ويجوز الرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هي البغتة ووقع في رواية الكشميهني
بغتة والفجاة بضم الفاء وبعد الجيم مد ثم همزة ويروى بفتح ثم سكون بغير مد وهي الهجوم
على من لم يشعر به وموت الفجاة وقوعه بغير سبب من مرض وغيره قال ابن رشيد مقصد المصنف
والله اعلم الاشارة الى انه ليس بمكروه لانه صلى الله عليه وسلم لم يظهر منه كراهة لما اخبره
الرجل بان امه افلتت نفسها واشار الى ما رواه ابو داود بلفظ موت الفجاة اخذة اسف
وفي اسناده مقال فجرى على عادته في الترجمة بما لم يوافق شرطه وادخال ما يومي الى ذلك
ولو من طرف خفي انتهى والحديث المذكور اخرجه ابو داود من حديث عبيد ابن خالد السلمي
ورجاله ثقات الا ان راويه رفعه مرة ووقفه اخرى وقوله اسف اي غضب وزنا ومعنى
وروي بوزن فاعل اي غضبان ولاحمد من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر
بجدار مائل فاسرع وقال اكره موت الفوات قال ابن بطال وكان ذلك والله اعلم لما في موت

الفجاة

الفجاة من خوف حرمان الوصية وترك الاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الاعمال الصالحة
وقد روى ابن ابي الدنيا في كتاب الموت من حديث انس نحو حديث عبيد ابن خالد وزاد فيه
المحروم من حرم وصيته انتهى وفي مصنف ابن ابي شيبة عن عائشة وابن مسعود موت
الفجاة راحة للمؤمن واسف على الفاجر وقال ابن المنير لعل البخاري اراد بهذه الترجمة ان
من مات فجاة فليستدرك ولده من اعمال البر ما امكنه مما يقبل النيابة كما وقع في حديث
الباب وقد نقل عن احمد وبعض الشافعية كراهة موت الفجاة ونقل النووي عن بعض القدماء
ان جماعة من الانبياء والصالحين ماتوا كذلك قال النووي وهو محبوب للمراقبين
قلت وبذلك يجتمع القولان قوله حدثنا محمد ابن جعفر اي ابن ابي كثير المدني قوله
ان رجلا هو سعد ابن عبادة واسم امه عمرة وسياتي حديثه والكلام عليه في الوصايا ان شاء الله تعالى
قوله افتلتت بضم المثناة وكسر اللام اي سبيت على ما لم يسم فاعله يقال افتلت فلان
اي مات فجاءة وافتلتت نفسه كذلك وضبطه بعضهم بفتح السين اما على التمييز
واما على انه مفعول ثان والفلتة والافتلات ما وقع بغتة عن غير روية وذكره ابن قتيبة
بالقاف وتقديم المثناة وقال هي كلمة يقال لمن قتله الحب ولمن مات فجاة والمشهور
في الرواية بالفاء والله اعلم قوله باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر قال ابن رشيد قال بعضهم مراده بقوله قبر النبي صلى الله عليه وسلم المصدر
من قبرته قبرا والاظهر عندي انه اراد الاسم ومقصوده بيان صفته من كونه مسنما او غير
مسنم وغير ذلك مما يتعلق بعضه ببعض قوله قول الله عز وجل فاقبره يريد تفسير الاية
ثم اماته فاقبره اي جعله ممن يقبر لا ممن يلقى حتى تاكله الكلاب مثلا وقال ابو عبيدة في المجاز
اقبره امر بان يقبر قوله اقبرت الرجل اذا جعلت له قبرا وقبرته اذا دفنته قال يحيى
الفراء في المعاني يقال اقبره جعله مقبورا وقبره دفنه قوله كفاتا الى اخره
روى عبد ابن حميد من طريق مجاهد قال في قوله الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا
قال يكونون فيها ما ارادوا ثم يدفنون فيها ثم اورد المصنف في الباب احاديث اولها
حديث عائشة ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتعذر في مرضه وقد ضبطه
في روايتنا بالغين المهملة والذال المعجمة اي يتمنع وحكى ابن التين انه في رواية
القابسي بالقاف والدال المهملة اي يسال عن قدر ما بقي الى يومها لان المريض يجد
عند بعض اهله من الانس ما لا يجد عند بعض وسياتي الكلام على فوائد هذا الحديث
والذي بعده في باب الوفاة النبوية اخر المغازي ان شاء الله تعالى والمقصود من
ايرادهما هنا بيان انه صلى الله عليه وسلم دفن في بيت عائشة وتقدم بينهما في باب

ما يكن من اتخاذ القبور على المساجد من طريق هلال المذكور وفي باب بناء المسجد على القبر
من وجه اخر وفي ابواب المساجد ايضا **قوله** وعن هلال يعني بالاسناد المذكور اليه
**قوله** كما في عروة اي ابن الزبير الذي روى عنه ذلك الحديث اختلف في كنية هلال
فالمشهور انه ابو عمرو وقيل ابو اميه وقيل ابو الجهم **قوله** عن سفيان التمار هو ابن دينار
على الصحيح وقيل ابن زياد والصواب انه غيره وكل منهما عصري كوفي وهو من كبار اتباع
التابعين وقد لحق عصر الصحابة ولم ار له رواية عن صحابي **قوله** مسنما اي مرتفعا زاد
ابو نعيم في المستخرج وقبر ابي بكر وعمر كذلك واستدل به على ان المستحب تسنيم القبور
وهو قول ابي حنيفة ومالك واحمد والمزني وكثير من الشافعية وادعى القاضي الحسين
اتفاق الاصحاب عليه ويعقب بان جماعة من قدماء الشافعية استحبوا التسطيح كالنص
عليه الشافعي وبه جزم الماوردي واخرون وقول سفيان التمار لا حجة فيه كما قاله البيهقي
لاحتمال ان قبره صلى الله عليه وسلم لم يكن في الاول مسنما فقد روى ابو داود والحاكم من طريق
القاسم ابن محمد ابن ابي بكر قال دخلت على عايشة قلت يا امه اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وصاحبيه فكشفت له عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء زاد
الحاكم فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما وابا بكر راسه بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم
وعمر راسه عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كان في خلافة معاوية فكانها كانت في الاول مسطحة
ثم لما بنى جدار القبر في امارة عمر ابن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد ابن عبد الملك صيروها
مرتفعة وقد روى ابو بكر الاجري في كتاب صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم من طريق اسحاق ابن
عيسى ابن بنت داود بن ابي هند عن عنبسة ابن بسطام المدني قال رايت قبور رسول الله صلى الله عليه وسلم
في امارة عمر ابن عبد العزيز فرايتها مرتفعة نحوا من اربع اصابع ورايت قبر ابي بكر دون قبر عمر ورايت
قبر عمر دون قبر ابي بكر اسفل منه ثم الاختلاف في ذلك في ايهما افضل في اصل الجواز ورجح المزني
التسنيم من حيث المعنى بان المسطح يشبه ما يوضع للجلوس بخلاف المسنم ورجحه ابن قدامه بانه
يشبه ابنية اهل الدنيا وهو من شعار اهل البدع وكان التسنيم اولى ورجح التسطيح ما رواه مسلم
من حديث فضالة بن عبيد انه امر بقبر فسوي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر
بتسويتها **قوله** حدثنا فروه هو ابن ابي المغرا وعلي هو ابن مسهر وثبت ذلك في رواية ابي ذر
**قوله** لما سقط عليهم الحايط اي حايط حجرة النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الحموي عنهم
والسبب في ذلك ما رواه ابو بكر الاجري من طريق شعيب ابن اسحق عن هشام ابن عروة قال
اخبرني ابي قال كان الناس يصلون الى القبر فامر به عمر ابن عبد العزيز فرفع حتى لا يصلى اليه احد
فلما هدم بدت قدم بساق وركبة ففزع عمر ابن عبد العزيز فاتاه عروة فقال هذا ساق عمر وركبته
فسوى عن عمر ابن عبد العزيز وروى الاجري من طريق مالك ابن مغول عن رجا ابن حيوة قال

كتب

كتب الوليد ابن عبد الملك الى عمر ابن عبد العزيز وكان قد اشترى حجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ان اهدمها ووسع بها المسجد فقعد عمر في ناحية ثم امر بهدمها فما رايت باكيا اكثر من يومئذ
ثم بناه كما اراد فلما ان بنى البيت على القبر وهدم البيت الاول ظهرت القبور الثلاثة
وكان الرمل الذي عليها قد انهار ففزع عمر ابن عبد العزيز واراد ان يقوم فيسويها بنفسه
فقلت له اصلحك الله انك ان قمت قام الناس معك فلو امرت رجلا ان يصلحها ورجوت
انه يامرني بذلك فقال يا مزاحم يعني مولاه قم فاصلحها قال رجا وكان قبر ابي بكر عند وسط النبي
صلى الله عليه وسلم وعمر خلف ابي بكر راسه عند وسطه وهذا ظاهر يخالف حديث القاسم
فان امكن الجمع والا فحديث القاسم اصح واما ما اخرجه ابو يعلى من وجه اخر عن عايشة ابو بكر
عن يمينه وعمر عن يساره فسنده ضعيف ويمكن تاويله والله اعلم **قوله** وعن هشام هو بالاسناد المذكور
وقد اخرجه المصنف في الاعتصام من وجه اخر عن هشام واخرجه الاسمعيلي من طريق عبدة عن
هشام وزاد فيه وكان في بيتها موضع قبر **قوله** لا ازلي بضم اوله وفتح الكاف على البناء للمجهول
اي لا امشي على يسيبه ويجعل لي بذلك مزيد وفضل واما في نفس الامر يحتمل ان لا الوز كذلك
وهذا منها على سبيل التواضع وهضم النفس بخلاف قولها لعمر كنت اريده لنفسي وكان اجتهادها
في ذلك يتغير اولما قالت ذلك لعمر كان قبل ان يقع لها ما وقع في قصة الحمل فاستحيت بعد
ذلك ان تدفن هناك وقد قال عنها عمار ابن ياسر وهو احد من حاربها يوميذ انها زوجة نبيكم
في الدنيا والاخرة وسياتي ذلك مبسوطا في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى وهو كما قال رضي الله عنهم اجمعين
**قوله** رايت عمر بن الخطاب قال حدثنا عبد الله ابن عمر هذا طرف من حديث طويل سياتي في
مناقب عثمان وزاد فيه وقل يقرا عليك عمر السلام ولا يقل امير المومنين وفي اوله قدر ورده
في سياق مقتله وفي اخره قدر صفحه في قصة بيعة عثمان قال ابن التين قول عايشة في قصة عمر كنت
اريده لنفسي يدل على انه لم يبق ما يسع الا موضع قبر واحد فهو يغاير قولها عند وفاتها لا ادفن
عندهم فانه يشعر بانه بقي من البيت موضع للدفن والجمع بينهما انها كانت اولا تظن انها لا يسع
الا قبرا واحدا فلما دفن ظهر لها ان هناك وسعا لقبر اخر وسياتي الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى
قال ابن بطال انما استاذنتها عمر لان الموضع كان بيتها وكان لها حق فيه وكان لها ان توثر به نفسها فاثرت
عمر وفيه الحرص على مجاورة الصالحين في القبور طمعا في اصابة الرحمة اذا نزلت عليهم وفي دعاء
من يزورهم من اهل الخير وفي قول عمر قل يستاذن عمر فان اذنت ان من وعد عن جاز له الرجوع
فيها ولا يلزم بالوفاء وفيه ان من بعث رسولا في حاجة مهمة ازله ان يسال الرسول قبل وصوله اليه
ولا بعد ذلك من قلة الصبر بل من الحرص على الخير والله اعلم **قوله باب** ما ينهى من سب
الاموات قال ابن المنير لفظ الترجمة يشعر بانقسام السب الى منهي وغير منهي ولفظ الخبر مضمونه
النهي عن السب مطلقا والجواب ان عمومه مخصوص بحديث انس السابق حيث قال صلى الله عليه وسلم

عند ساهم بالخير والشر وجبت وانتم شهداء الله في الارض ولم ينكر عليهم ويحتمل ان اللام في الاموات عهدية والمراد بهم المسلمون لان الكفار مما يتقرب الى الله بسببهم وقال القرطبي في الكلام على حديث وجبت يحتمل وجوها الاول ان الذي كان يحدث عنه بالشر كان مستظهرا به فيكون من باب لا غيبة لفاسق او كان منافقا ما سها يحمل النهي على ما بعد الدفن والجواز على ما قبله لينتهط به من يسمعه ثالثها يكون النهي العام متاخرا فيكون ناسخا وهذا ضعيف وقال ابن رشيد ما محصله ان السبب ينقسم في حق الكفار وفي حق المسلمين اما الكافر فيمنع اذا بادي به الحي المسلم واما المسلم فحيث تدعو الضرورة الى ذلك كان يصير من قبيل الشهادة وقد يجب في بعض المواضع وقد يكون فيه مصلحة للميت كمن علم انه اخذ ماله بشهادة زور وما ت الشاهد فان ذكر ذلك ينفع الميت ان علم ان ذلك المال يرد الى صاحبه قال ولاجل الغفلة عن هذا التفصيل ظن بعضهم ان البخاري سهى عن حديث الثناء بالخير والشر وانما قصد البخاري ان يبين ان ذلك الخبر كان على معنى الشهادة وهو المنوع هو على معنى السبب ولما كان المتن قد يشعر بالعموم ابتعد بالترجمة التي بعدها وتاول بعضهم الترجمة الاولى على المسلمين خاصة والوجه عندي حمله على العموم الا ما خصصه الدليل بل القياس ان يمنع ان ما كان على جهة الشهادة وقصد التحذير ليسمى سبا في اللغة وقال ابن بطال سب الاموات يجري مجرى الغيبة فان كان احوال المرء الخير وقد يكون منه الفلتة فالاغتياب له ممنوع وان كان فاسقا معلنا فلا غيبة له فلذلك الميت ويحتمل ان يكون النهي على عمومه فيما بعد الدفن والمباح ذكر الرجل بما فيه قبل الدفن ليتعظ بذلك فساق الاحياء فاذا صار الى قبره امسك عنه لافضائه الى ما قدم وقد علمت عايشة راوية هذا الحديث بذلك في حق من استحق عندها اللعن وكانت تلعنه وهو حي فلما مات تركت ذلك ونهت عن لعنه كما سا ذكره قوله افضوا اي وصلوا الى ما عملوا من خير او شر واستدل به على منع سب الاموات مطلقا وقد تقدم ان عمومه مخصوص واضح ما قيل في ذلك ان اموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساويهم للتحذير منهم والسعر عنهم وقد اجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة احياء واموا تا قوله تابعه علي ابن الجعد وصله المصنف في الرقاق عنه قوله ومحمد ابن عرعرة وابن ابي عدي لواره من طريق محمد ابن عرعرة موصولا وطريق ابن ابي عدي ذكرها الاسيعلي ووصله ايضا من طريق عبد الرحمن ابن مهدي عن شعبة وهو عند احمد عنه قوله ورواه عبد الله ابن عبد القدوس ومحمد ابن انس عن الاعمش اي متابعين لشعبة وانس والد محمد كالجاده وهو كوفي سكن الدينور وثقه ابو زرعة وغيره روى عنه من شيوخ البخاري ابرهيم ابن موسى الرازي واما ابن عبد القدوس فذكره البخاري في التاريخ وقال انه صدوق الا انه يروى عن قوم ضعفا واختلف كلام غير فيه وليس له في الصحيح غير هذا الموضع الواحد ووقع لنا ايضا من رواية احمد ابن فضيل

عن

عن الاعمش بزيادة فيه اخرجه عمر ابن شبه في كتاب اخبار البصرة عن محمد ابن يزيد الرفاعي عنه بهذا السند الى مجاهد ان عايشة قالت ما فعل يزيد الاحمى لعنه الله قالوا مات قالت استغفر الله قالوا ما هذا فذكرت الحديث واخرج من طريق مسروق ان عليا بعث يزيد ابن قيس الارحبي في ايام الحمل برسالة فلم ترد عليه جوابا فبلغها انه عاب عليها ذلك وكانت تلعنه ثم لما بلغها موته نهت عن لعنه وقالت ان رسول الله نهانا عن سب الاموات وصححه ابن حبان من وجه اخر عن الاعمش عن مجاهد بالقصة قوله

## باب ذكر شرار الموتى

تقدم في الباب قبله من شرح ذلك ما فيه كفاية وحديث الباب اورده هنا مختصرا وسياتي مطولا مع الكلام عليه في التفسير ان شاء الله تعالى خاتمة اشتمل كتاب الجنايز من الاحاديث المرفوعة على مايتي حديث وعشرة احاديث المعلق من ذلك والمتابعة ستة وخمسون حديثا والبقية موصولا المكرر من ذلك فيه وفي ما مضى مايتا حديث وتسعة احاديث الخالص مايتا حديث وحديث وافقه مسلم على تخريجها سوى اربعة وعشرين حديثا وهي حديث عايشة اقبل ابو بكر على فرسه وحديث ام العلا في قصة عثمان ابن مظعون وحديث انس اخذ الراية زيد فاصيب وحديثه ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة وحديث عبد الرحمن ابن عوف قتل مصعب ابن عمير وحديث سهل ابن سعد ان امراة جات ببردة منسوجة وحديث انس شهدنا ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابي سعيد اذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال وحديث ابن عباس في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب وحديث جابر في قصة قتلى احد زملوهم بدمايهم وحديثه في قصة استشهاد ابيه ودفنه وحديث صفية بنت شيبة في تحريم مكة وحديث انس في قصة الغلام اليهودي وحديث ابن عباس كنت انا وامي من المستضعفين وقد وهم المزي تبعا لابي مسعود في جعله من المتفق وقد يعقبه الحميدي على ابي مسعود فاجاد وحديث ابي هريرة الذي يحنق نفسه كما اوضحته في ما مضى وحديث عمر ايما مسلم شهد له اربعة بخير وحديث بنت خالد ابن سعيد في التعوذ وحديث البرا ما توفي ابرهيم وحديث سمرة في الرويا بطوله لكن عند مسلم طرف يسير من اوله وحديث عايشة توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وحديثها في وصيتها ان لا تدفن معهم وحديث عمر في قصة وصيته عند قتله وحديث عايشة لا تسبوا الاموات وحديث ابن عباس في قول ابي لهب وفيه من الاثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم ثمانية واربعون اثرا منها ستة موصولة والبقية معلقة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

## يتلوه كتاب وجوب الزكاة

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı : Süleymaniye
Yeni Kayıt :
Eski Kayıt : 235
Tasnif No. : 297.2(077)-927